ف ۶ ه

فهرست شد - اردلان

سازمان کتابخانه‌ها، موزه‌ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

کتاب... س

اسم کتاب مختلف الشیعة ... / عربی

مصنف علامه حلی

مؤلف

خطی نسخ ۲۵ سطری

جلد

سال چاپ یا تحریر ۱۲۶۶ ق عدد اوراق ۳۳۴

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۲۶۸/ شماره قبض

واقف مرحوم ... علامه حائری تاریخ وقف مرداد ۵۱/

طول ۳۰ عرض ۲۱ شماره صفحات

بازبین شد
خ ۱۲۵۴

دفوگران

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

کتاب الطهارة، صلوة، زکوة، خمس، صوم، اعتکاف، حج، جهاد
کتاب التجارة، دین، رهن، ضمان، حواله، ودیعة، عاریة، لقطة
جعاله، غصب، اجاره، مساقاة، احیاء الموات، صلح، شرکة، مضاربة
سبق و رمایة، هبه، صدقة، وقف، سکنی، وصایا، نکاح، طلاق
لعان، عتق، ایمان، نذر، کفارات

کتابخانه آستان قدس مشهد

[illegible]
سنه ۱۲۹۵

صحافی
جواد رفوگران

کتاب مختلف
561

و بہ توکلی و اعتمادی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق ومظهره ومدحض الباطل ومبيره مميز نوع الانسان عن غيره من انواع الحيوان بقوة العرفان ليعرف المكلف به بين الاصوات المتنافية ويميز الصحيح منها عن الفاسد وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية اما بعد فاني لما وقفت على كتب اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل الينا من اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق ثم اردفنا كل مقالة على دليل لصاحبها نقلناه او لا حصلنا بالفكر واثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف مجتنبين للبغي والاعتساف وسمينا كتابنا هذا بمختلف الشيعة في احكام الشريعة [illegible] الكلام [illegible] عن نقل مذاهب العلماء ولا يخرج طريق الادلة فيه عن [illegible] من الفضلاء ومن الله تعالى نستمد التوفيق [illegible] نفعه [illegible] المبارك احكامها وفيه فصول الفصل الاول في الماء القليل مسألة

اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل الماء لا ينجس الا ان يتغير بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير ويدل على ما ذهب اليه الجمهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كان يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي البأس على عدم الاصابة فيثبت مع الاصابة عملا بالشرط وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الضرورية المشروطة بفقدان الماء الطاهر ولان الماء القليل مظنة الانفعال [illegible] للحس فوجب اجتنابه والحوالة في عدم الانفعال الى ضابط ظاهر وهو بلوغ الكرية احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر النقل عن الصادقين ع ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وانه سئل عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلاب ويشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ منه وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل وقد ذكر [illegible] في طريق مكة ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فأرتان فقال ع ارقه قال فاستقى اخرى فخرج فيه فأرة فقال ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه وشرب وسئل ع عن الجرة والجرة من الماء يسقط فيها فأرة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلب رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وقد ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى ابي جعفر محمد بن علي ع وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف فكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله اذا اصابه فابصرني يوما ابو جعفر ع فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث تامة في القليل والكثير والاخبار الدالة على الكثير مقيدة ولا يجوز ان يكون في معنى واحد المتنافيين بل احدهما سابق والمتأخر يكون ناسخا والمتأخر هنا مجهول فلا يجوز الاخذ باحد الخبرين دون الآخر ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا وايضا لو قلنا بالقول بنجاسة الماء الطاهر لمخالطة النجاسة لادى الى القول بطهارة النجس لانه الماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة والجواب عن الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة وما ذكرناه من حديثنا مقيد والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما وليس من شرط [illegible] تأخير المقيد عن المطلق ولو تأخر لم يكن ناسخا لحكم المطلق وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله لو قيل بنجاسة الماء [illegible] من طهارتها النجاسة ضعيف لان المقتضي للاولوية

الملاقات

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

[illegible] علامه حائری مازندرانی
۱۳ شماره ترتیب
67

الملاقاة الدالة على نجاسة الماء القليل [illegible] للنجاسة والحمل على الطهر النجس في قولنا ان قد يجعل الماء مزيلا للنجاسة [illegible] انما هو [illegible] او [illegible] عليها ثم يتنجس بعد انفصاله عن المحل [illegible] مسألة اختلف علماؤنا في الماء القليل وهو ما نقص عن الكر اذا انضم الى مثله حتى كان الماء طاهرا هل يزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهرا او يبقى على ما كان عليه مع اتفاقهم على طهوره بالقاء كر عليه دفعة فذهب الشيخ في الخلاف الى انه باق على النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر [illegible] بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد [illegible] انه يطهر وهو قول سلار وابن البراج [illegible] وقال الشافعي من الجمهور [illegible] والشيخ [illegible] الاقرب عندنا الاول لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت لانه يجتمع [illegible] قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب [illegible] حكم النجاسة [illegible] الاتمام [illegible] حكم التنجيس [illegible] لانفعال القليل بملاقاة النجاسة [illegible] قبل البلوغ فلا يعلم [illegible] بالطهارة [illegible] ان احدهما ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم تؤثر فيه [illegible] الاصل البالغ [illegible] موجودة في الحالتين الثاني انا نحكم بطهارة الكر اذا وجدت فيه نجاسة لم يعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع تساوي [illegible] النجاسة في الاحتمال [illegible] على هذه المقابلة بوجوه [illegible] قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله تعالى [illegible] حتى تغتسلوا [illegible] الاغتسال فالمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله ع لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص الماء بالذكر [illegible] الثالث الاجماع والجواب عن الاول [illegible] لا يجوز العمل به [illegible] فان البالغ كرا [illegible] الدفع فلا يحمل النجاسة واما ما لم يبلغ فانه قابل [illegible] فاذا انفعل لم يبق منه قوة [illegible] للنجاسة [illegible] الاحتمال [illegible] ترجيح احتمال الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث المنع من الرواية فانا لم نقف عليها مسندة [illegible] اصحابنا بل رواه الشيخ مرسلة ومثل هذا لا يعول عليه [illegible] الماء مع [illegible] الطاهر فهو الجواب عن الرابع وعن الخامس بمنع الاجماع [illegible] الاجماع في مثل هذه الصورة التي وقع فيها الخلاف [illegible] مسألة الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء قلت النجاسة او كثرت من اي نوع كانت النجاسة وقال الشيخ ره ان ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤوس الابر [illegible] في الماء القليل لم ينجسه لنا انه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل عنها [illegible] حكم التنجيس [illegible] النجاسات احتج الشيخ ره بوجهين الاول رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الثاني [illegible] وجوب التحرز عن ذلك مشقة عظيمة وحرج كثير لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع لانه ليس في الرواية دلالة على ان الدم اصاب الماء ولا يلزم من اصابته الاناء اصابة الماء وان كان [illegible] مفهوم ضعيف وايضا فهو معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وعن الثاني بالمنع من حصول المشقة المسقطة وان اعتبر مطلق المشقة انتقض بجميع التكاليف لعدم خلوها عن المشقة الفصل الثاني في حد الكر مسألة اختلف علماؤنا في حد الكر فالشيخ [illegible] حدهما الف ومائتا رطل والثاني ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وصاحب الوسيلة وذهب ابن بابويه وجماعة القميين الى انه ثلاثة اشبار طولا في عرض في عمق ولم يعتبروا النصف فيكون قدره [illegible] رطل وقال ابن الجنيد [illegible] الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر وهو قول غريب لا اعتبار [illegible] يقارب قول القميين ويكون مجموع الاشبار تكسيرا عندهم سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار [illegible] ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقلية ويمكن ان يحتج له بالاحتياط وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن البالغ [illegible] فيكون الاعتبار به لكن ذلك كله ضعيف [illegible] وقول ابن بابويه [illegible] تنبيه [illegible] ان الاشبار اذا ضرب [illegible] يكون حد الكر تكسيرا اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وقال قطب الدين الراوندي [illegible]

بل يكون الكر عشرة اشبار ونصف طولا وعرضا وعمقا وما اشتملنا عليه ما بين كلامهم وكلام ابن الجنيد مسألة اختلف القائلون بقول الشيخ
المفيد وابو جعفر رحمه الله المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى وابن بابويه بالمدني واطلق ابن الجنيد
وسلار لنا الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الزائد على الاصل ولان النص جاء بانه يجب العمل عليه
بالاصل السالم عن المعارض ولان الارطال العراقية تناسب روايات الاشبار بخلاف المدنية فانها تفضل عليها من المستبعد تحديد مقدار الشيء
الواحد بامرين متفاوتين واحتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال الشيخ هنا يرجح اعتبار العراقية وهو ان
المراد بها ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع لحجج البد لم يقتضيه الاحتمال
بان اعتبار الاكثر يقتضي دخول الاقل من دون العكس ولانهم عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا بالارطال المعهودة عندهم والجواب عن الاول
انه معارض بمثله لان الصلوة يجب ادائها بالطهور ولا حكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي ولم يقم على التنجيس ما قلناه والجواب عن الثاني انه
لعلهم اجابوا بلدهم عليهم السلام بل يجب السائل اذ الاطلاق المجوز انما يتم على تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده وحمله الغير
في الصاع لتقدير ارطال العراقية وهو خلاف عادتهم ودل الحديث المتضمن لستمائة رطل اعتبر عادة اهل مكة فعلم انهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة
سائر البلاد على ما يسألون عنه مسألة المشهور عند علمائنا ان بلوغ الكر يقتضي عدم الانفعال عن ملاقاة النجاسة سواء كان
على ابن المهلب في الحوض وابنا ابن ادريس اختاره الشيخ رحمه الله وابنا عقيل المفيد وسلار رحمه الله التجنب عن الحياض والانية سواء زادت على الكر او لا والحق
الاول لنا عموم قولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واحتج المفيد وسلار بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها والجواب
انه محمول على الغالب انا الانية لا يتسع الكر الفصل الثاني الثاني في ماء البئر مسألة اختلف علماؤنا في ماء البئر هل ينجس بملاقاة النجاسة
من غير تغيير ام لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغيير فقال الاكثر بنجاستها وهو احد قولي الشيخ رحمه الله والمفيد وسلار وابن ادريس وقال الاخرون
لا ينجس بمجرد الملاقاة وهو القول الثاني للشيخ رحمه الله واختاره ابن ابي عقيل وهو الحق عندي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل
من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وقال ذلك عن الاحاديث لكثيرة قد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار ولانه لو كانت
قبل وقوع النجاسة عليه فيتم بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت
طاهرة لم يكن لاستعمال التطهير في النزح معنى ولانه يقبل النجاسة بالانفعال فيقبلها بالملاقاة كالقليل ولانا التيمم سائغ عند الملاقاة
للنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب التنجيس اما الاول فلما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت
البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واما الثاني
فبالاجماع وبقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والجواب عن الحديث الاول انه معارض بما رويناه اولا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام وانما اختلفت
رواية الراوي فقال الشيخ ان طريق العمل بهما ان نقول انه عليه السلام ينزح منها دلاء لا يدل على النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظ التطهير يحمل على
احد امرين احدهما حصول النفرة الثاني حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي وهو النظافة لا المعنى الشرعي وهذان هما الجوابان عن الحديث الثاني وعن
القول الاول انه قياس لا نقول به سلمناه لكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال يكون الماء فاسدا
ينفي حكم الماء وهو استعماله ثانيا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا لكن المشترك لا يصلح للعلية لوجوده في الواقف الكثير مع تخلف
الحكم عنده وعن الثاني انه عليه السلام نهاه عن الوقوع في البئر لما فيه من الضرر ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الالة المتوصل الى الماء
ويمتنع ان يكون تسويغ التيمم هنا لاجل عدم الالة خاصة مسألة اذا تغيرت البئر بالنجاسة تغيرا يقتضي تطهيرها اختلف
علماؤنا قال الشيخ رحمه الله ينزح اجمع فان تعذر نزح الى ان يزول التغير واطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال علي بن بابويه ينزح اجمع فان
تعذر نزح عليها اربعة رجال وهو اختيار ابنه محمد وسلار وقال المفيد رحمه الله ينزح حتى يزول التغير ولم يحصل تقدير النزح للجميع شرطا
وهو قول ابن ابي عقيل وابن الصلاح وابن البراج وفصل ابن ادريس فقال اذا كانت النجاسة منصوصة المقدر نزح فان زال التغير
والا نزح حتى يزول التغير وان لم يكن منصوصة المقدر نزح الجميع فان تعذر تراوح اربعة يوما ولو زال التغير قبل البوم اكمل
النزح تمام اليوم واجابوا والوجه عندنا قول المفيد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة ولان سبب التنجيس هو التغير فيجب زواله بالنزح وبالاستصحاب ووقفنا الحكم بزوال
المقتضي احتج الشيخ رحمه الله بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر
الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الريح نزحت حتى تطيب ولا معارضة بين الخبرين لو جمعنا بينهما اربعين دلوا في هذه الاشياء
قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
ولانه ماء يجب اخراجه اجمع ومع التعذر التراوح كما في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع لزوال المشقة عن المكلفين بتكرار النزح
وايضا والجواب عن الحديث الاول انه لا يجب من اضمار شيء وليس باضمار الجميع اولى من اضمار بعض المحمول على ما يزيل صفة التغير وعن الثاني بضعف
السند ثانيا وبانه استدلال بالمفهوم للتغليب وهو لا يدل على تأويله بما ذكرناه في كتاب ان اخراج جميع الماء متعذر ومع زوال التغير
يسقط التنجيس فيعلم زواله بما ماء الطاهر المختص عليه فيكون الحكم له كما في الجاري والزائد على الكر وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه
لكن لا دليل عليه مسألة ذهب ابن الصلاح رحمه الله الى ان موت الكلب والخنزير ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة رجال ومع
اوجب نزح ثلاثة دلاء لبول الرضيع وسبع لبول الصبي واربعين لبول الرجل ولم اظفر في الحكم الاول بقول لاحد من اصحابنا فقد الاول
في ذلك نقريبا على القول بالتنجيس من دون التغير نزح ثلاثين دلوا لنا ما رواه كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها
ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ولان نزح الجميع منفصل
لحصول عسر المشقة فيكون منفيا بالاصل وبالنص الدال على نفي الضرر ويمكن ان يحتج له بالدليل الدال قد يجب اخراجه من نزح جميعه لعدم
النص الدال على التقدير ومنع التعذر والتراوح كغيره من النجاسات والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرناه مسألة ذهب ابن البراج رحمه الله
الى ان عرق الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام يوجبان نزح جميع ماء البئر ومع التعذر تراوح اربعة رجال يوما ولم اظفر بقول
لاصحابنا موافق لهما والاقرب ان ذلك يبقى على القول بالتنجيس على القول بنجاسة عرق الابل والجنب نزح ثلاثين لما قلنا في المسألة المتقدمة
ويمكن ان يحتج له بما احتج به في المسألة الاولى والجواب هو الجواب مسألة اختلف علماؤنا في السنور اذا مات في البئر لعدم النص عليه بالتنجيس
انه ينزح منها اربعون دلوا وهو اختيار ابن البراج وابن الصلاح وسلار والشيخ رحمه الله وابن حمزة وقال علي بن بابويه ينزح من ثلاثين الى اربعين
وقال ابنه محمد ينزح منها ثلاثون دلوا او اربعون دلوا وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة سندهما ومع ذلك فلا بد لان على وجوب الاربعين
عينا قال الشيخ رحمه الله مجيبا عن ذلك العمل بالزائد وهو الاربعون يقتضي تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاقل فهو معارض بالحمل على الارادة
وهذان الحديثان حجة الشيخ على ابن بابويه اما الذي على ما ادعاه ابنه فيحتمل انه احتجاج ابنه محمد بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سألته
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك تقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وسند
الحديث ضعيف عمرو بن سعيد وان نقل عنه انه كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب
كشف المقال في معرفة الرجال واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة و
السنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح مسألة ذهب
علماؤنا الى ان الكافر اذا مات في البئر نزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في حق المسلم اما الكافر ينزح له الجميع واحتج بان
الكافر حال حياته ينزح للماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة والحق عندي بناء على القول بالتنجيس قول الاصحاب فيعم النزح
سبعين للعموم ونمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانهم لو باشرها

جاز نزح له ثلاثون لحديث كردويه وابن ادريس منع ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء اجمع ومن منع من ذلك مسئلة
وليس علينا الا عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر الواقع في البئر فاوجبوا نزح الجميع لكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه
ره في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء بانصباب الخمر والاول اقرب بناء على القول بالتنجس
لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في البئر يبول فيها
الصبي وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول
او خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر لا يجوز التمسك به لان الجواب اندفع عن جميع السؤال وقد تضمن البول فيجب مساواة البول
للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان دفع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاجماع ولان هذا الحديث دال
بنفسه بلا نص على حكم كثير الخمر فلا يقع في مطلوبكم من مساواة القليل للكثير وانما قلنا انه يدل على حكم الكثير لانا لا نصب انما يفهم مع
الكثرة لانا نقول على الاول نقول ان الجواب وقع عن جميع السؤال قولكم يلزم مساواة البول للخمر في الحكم قلنا نعم وهو مساو له اذا حصل
التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق ع عرف من قصد السائل ذلك سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية وعن الثاني
المنع ولا نسلم الانصباب على الكثير بل مفهوم الوقوع لغة الاجراء على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة
ولا كثرة احتج ابن بابويه بما رواه زرارة عن الصادق ع في بئر قطرت فيها قطرة خمر او دم قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح
منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وعن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر
قال ينزح منها ثلثون دلوا والجواب المنع من صحة السند للحديثين فان في طريقيهما من لا يحضرني الآن حاله وقال الشيخ ره بعد ايراد هذه
يعارض الاخبار المتقدمة ثم ابطل العمل بها لانهما يقتضي العمل بهذين الحديثين وهذا العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع اولى
الاول من ابطال احدهما بالكلية مسئلة قال الشيخ ره دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح جميع الماء وهو اختيار سلار وابن البراج
وابن ادريس واطلق المفيد القول بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل خمس وكذا ابن بابويه وابو الصلاح في عدم الفصل وان خالفاه في
القلة على ما ياتي قال الشيخ ره ولم اظفر لهم بحديث يدل على ما افتاه ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص على تطهيره
فيجب نزح الجميع لانه يتعين واما احتجاج المفيد وابن بابويه فبالاطلاق الاحاديث الدالة على عدم التخصيص على نوع دون آخر
مسئلة الدم الكثير غير الدماء الثلاثة ينزح منه خمسون دلوا والقليل عشرة ذهب اليه الشيخ ره وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال المفيد
ينزح للكثير عشرة دلاء وللقليل خمس دلاء وقال السيد المرتضى ره في مصباحه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين وقال ابن بابويه اذا
وقع فيها قطرات من دم نزح منها دلاء ولم يعين العدد ولا فصل بين القليل والكثير وكانه مفهوم كلامه يعطي القلة مع انه حكم كما تقدم ره في
ان في ذبح الشاة من ثلاثين الى اربعين وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء واما ما قدره الشيخ ره فلم اقف فيه على حديث يدل عليه واما قول المفيد ره
فيمكن ان يحتج له بما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسئل ابا الحسن ع وصاهم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه
ينزح منها دلاء قال الشيخ ره وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف اليه هذا الجمع عشرة فيجب الاخذ به ويصير اليه اذ لا دليل على ما دونه
ظاهر قول الشيخ ره انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا للعدد ونحن نمنع ذلك ثم يمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان نقول هذا الجمع كثرة واقله ما زاد على العشرة
بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية لا من السيد ره يمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق ع وقد تقدم سئاله عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال
الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وعلى تقدير دخول القلة بين المطلق بدل عليه الحديث الذي في كرناه من
المقيد واما تفصيل الشيخ ره فمستنده ما رواه عمار في الموثق قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا او دجاجة فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها
دلاء وفي الحديث الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل كان ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ثلثون دلوا
قال الشيخ ره انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب محمد بن اسمعيل وهو يدل بمفهومه على الدم القليل وحديث علي بن جعفر حسن وهو
يدل على حكم القليل والكثير وهو الجواد والمرسل البناء في هذا الباب وحمل الشيخ ره حديث كردويه على الاستحباب حسن مسئلة قال الشيخان اذا مات

البئر كلب نزح منها اربعون دلوا وبه قال سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس قال ابنا بابويه رحمهما الله ينزح من ثلثين الى اربعين ولم يحتج
الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه هو عبارة على مطلوبه
الا انه قال انا اعملنا بالاقل منه ولا ينعكس فكان الاولى العمل ولانه لا يدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما ذهب اليه ما رواه سماعة عن
الصادق ع قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين وفي سماعة قول وفي الطريق ابن ابي ضعف وصحيح ما بلغنا في هذا
الباب ثلثة احاديث لا يدل على مطلوبهم حدها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في البئر
يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ ومثله روي البقباق عن الصادق ع وعلي بن يقطين عن
الكاظم ع الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ ولم يتغير طعم
الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن ابي قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع
يقول اذا مات الكلب في البئر فقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا ينزح منها سبع دلاء وقد ورد في العامة عن السائل عن الصادق ع والشيخ
حمل الروايات الاولى على الاربعين لاجل الجمع لكنه صالح للثانية على خروجه حيا والثالثة على التغير مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح
وسلار وابن البراج وابن ادريس في السنور اربعون دلوا وقال محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح منها سبعة دلاء الى عشرة لجنح الشيخ ره بما
رواه سماعة عن الصادق ع قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين ولما رواه عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله
قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه وقوله ع وشبهه يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما
يشبه الحيوان مطلوبه ضعف سنده وكلاهما لا يعطيان الاربعين وضعف سند الاول ومنع صحة السند الثاني احتج ابن بابويه بما رواه عمار
ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول للدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة
وعندي في هذا قول تقدم ذكره في كتاب خلاصة الاقوال من الطرفين ايضا من لا يحضره الفقيه مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح
وسلار وابن البراج وابن ادريس ره في الفارة اذا لم تنفسخ ولم تنتفخ ثلث دلاء فان تفسخت او انتفخت فسبعة دلاء وقال المرتضى ينزح
سبعة دلاء وفيه ثلثة ولم يفصل وقال علي بن بابويه وابنه محمد بن علي دلو واحد فان تفسخ فسبع احتج الشيخ بما رواه جعفر بن بشير عن ابي سعيد
قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة يقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس فان تفسخت فسبع دلاء وعن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم
عن الصادق ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وعن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن الصادق ع
قال سألته عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعن عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر ع عما يقع في البئر الفارة تقع في البئر او الطير
ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء قال الشيخ ره وهذه الاحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع يحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد
المكاري عن الصادق ع اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء واستدل على الثلثة بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ومثله في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع واما محمد السيد
فالحاكم بدلالة على السبعة المطلقة والجواب ان الاطلاق والتقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد واما ابنا بابويه فلا نعرف حجتهما
وقد روى ابو حمزة عن الصادق ع في الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق ع في الفارة والكلب
والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء وفي الصحيح فروانه به عن معوية بن عمار عن الصادق ع والباقر ع دلاء مسئلة في بول الرجل
اربعون دلوا ان كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج ينزح منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلاث
دلاء وهو اختيار السيد المرتضى ره فان كان رضيعا لم ياكل الطعام فدلو واحد اختاره الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة
لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء وان كان اكل الطعام فسبع دلاء وقال سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس فانه فصل وقال
ان كان بول الرجل فاربعون سواء كان مؤمنا او كافرا او مستضعفا وان كان ذكرا غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع
فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وهو من كان له دون الحولين سواء اكل في الحولين او لا وسواء فطم فيها
او لم يفطم فدلو واحد فان جاوز الحولين فسبع سواء فطم او لا واما بول المرأة فينزح له اربعون دلوا سواء كن كبارا او صغارا رضيعة او فطيما
ثم احتج الشيخ بما رواه سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي
او وقعت فيها فارة او نحوها وما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد ثلث دلاء

[illegible]

[illegible]

الدالة على نزح اربعين يدل على نزح ما دون الجميع فلو لم تقيد الحديث بالمتغير لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل لصحيح ابن ابي دينار بانه لم يروه بعض متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانا اوجبنا الاربعين دون الجميع لانه يكون بنزح له اربعون فلا يزيد بنجاسته بما قبل العكس الموت يصير ما ليس بنجس نجاسة فكذلك الجنب وان لم يقبض الموت زيادة على الاربعين فوقعه جبا ادنى بعد الزيادة والجواب المنع من هذه النقض وقد دكوناه بان حدث فيهم ومنع عدمه ولو ثبت الحق فان هذه الاحكام شرعية يتبع الاسم وهلا اوجب في الفارة مع تفسخها منقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البقرة منها العدم وروده النص هنا وثبوته هناك سلمنا الاولوية هنا ثابتة ولم يعتبرها هو فلم يوجب نزح الجميع مسئلة اذا باشر الجنب البئر بجسده ان لم يعتبر فيها ان المعتبر فقد الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بان نزح سبع دلاء وقال ابن ادريس بنزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحده ارتماس ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان نزل فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا يحق فيها وادعى على ذلك الاجماع وانما حصل له هذا الجناب لقول الشيخ ره ان ارتماس الجنب يجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكرناه وكذا في لفظ ابن البراج وسلار وابن حمزة وليس المعتبر بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال وقع فيها جنب فانزح منها سبع والوقوع لا يستلزم الارتماس بل المباشرة فيجب السبع معه اعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وتدل بالفاظ ثلثة لفظ الوقوع على ما تضمنه هذا الحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالث النزول رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وليس في هذه الالفاظ الثلثة ما يدل على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه ابن ادريس ويقوى ان يقال اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية وجب النزح تعبدا او يجب التبعية بالاغتسال بعد في البئر والجواب ان يقال الخلاف هنا وقع في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية ام لا فبعض علمائنا ... بالاول وبعضهم افتى بالثاني ومثار البحث هنا انه تع علق المقتضي للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما يتمشى عند الشيخين ره ... ابن ادريس فذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح ... هذا ... بناء على قول الشيخين كون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهورية وايجاب النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لما ... بحكم الاول ... لتحقق نجاسة الاول ... لا تبطل الصلوة لو وقع على الثوب ... منه ... هذا انما يكون مستعملا لو ... البئر ... الجنب ... فالوجه ... الماء على طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنابة ... حدث الجنابة

الفصل الرابع في حكم المضاف والاسئار والمستعمل والنجس مسئلة اختلف علماؤنا في المضاف هل يزيل النجاسة مع اتفاقهم على انه لا يرفع الحدث الا من شذ الا انه لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور من قول علمائنا وقال المرتضى ره يجوز ازالة النجاسة به ... ان ما سقط في الماء ما ليس بنجس ... لونه او طعمه او ريحه حتى يضيف البد مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره فان اراد مع سلب الاطلاق فهو كما قال المرتضى ره ... الجماعة والحق عندنا ما ذهب اليه الجمهور لنا وجوه الاول قوله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه تع خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تع ذكره في معرض الامتنان بالاعم من فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم من حيث ... الطهورية اولى ولم يكن للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة الثاني ما رواه السكوني عن الصادق ع قال ... الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به انه خصص الماء بكونه مطهرا بالذكر فلو لم يكن مخصصا بهذا الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة ولقائل ان يقول انه استدلال بالمفهوم وهو ضعيف فكان كيف مفهوم اللقب سلمنا لكنا نخص ... الثالث ان الامر ورد بازالة النجاسة بالماء وروى الحلبي عن الصادق ع في الحسن عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحق النحوي عن الصادق ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما وجب الغسل بالماء عينا والماء انما يطلق على المطلق وروى الحلبي عن الصادق ع في رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق الى الطهارة غير الغسل بالماء لم يجز الصلوة فيه الى حين وجدان الماء بل كان يجب تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة تراد لاجل الصلوة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان

النجاسة الحقيقية لا يقال هذا قياس فلا يكون حجة لانا نقول نمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في قوله تع ولا تقل لهما اف ... احتج السيد المرتضى ره بالاجماع وبقوله تع وثيابك فطهر امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله ع في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلثا امر بغسلها ولفظ الغسل يقع ... انما يغسل الثوب من المني والدم وهو عام فيما يسمى غسلا وبقوله ع اغسله وهو عام ايضا والجواب عن الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بالحمل على ... المعتاد لما يغتسل به في العادة ولم يقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس ... من ازالة النجاسة ... بغير الماء مشاهدة لان الثوب ... والثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم يجر العادة بالغسل به ولما جاز وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة والجواب عن الاول المراد على ... التغير لا يطلق على معنييه ولا على ... في الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب علمنا ان المراد بالطهارة المتعارف شرعا ... على ان الطهارة باي شيء حصلت ... على ما قلناه من ان الطهارة انما تحصل به الماء اولى ان نمنع الغسل بالماء فيحصل الامتثال قطعا ... لو غسل بغيره ... النجاسة ... فلنا لا يلزم من زوال ... الحس والمشاهدة زوالها عن الثوب لو صبغ ... بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه ... حين سئل عن معنى نجس العين ... الحكم بان لا اعتبار ... مركبه ... لو نجس بعضها ... وانتفى الفرق بين الخنزير وغيره ... وان التنجيس حكم شرعي ... النجس العين الا ... الحقيقة فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزل على المحل الا بحكم شرعي ... ممنوع الثاني ان الامر بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذا الملاق للفظ انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل مصروفا اليه واما الاجماع فلو قيل انه على خلافه ... امكن ان ... باجماع اكثر الفقهاء اذا لم يوافقه على ما ذهب اليه ... مسئلة ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالمضاف وقال ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستسال بماء الورد والصحيح الاول لنا قوله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ... وجه الاستدلال ... قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقدان الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال انما هو الماء او الصعيد وهذا لفظ انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظ انما يفيد الثبوت ... التركيب ... كلمة انما ... لزوم خروج اللفظ عن افادة ... باعتبار التركيب وهو خلاف الاصل فاذا ثبت افادة المعنى فاما ان يقتضي باثبات الحكم ونفيه عن المذكور او عن غير المذكور او اثبات الحكم لغير المذكور ونفيه عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير ... المنع من التيمم في الصلوة حكم شرعي فيقف على الشرع احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به للصلوة قال لا باس بذلك ... انها طهارة من نجاسة حكمية ... الماء ... والجواب عن الاول بالطعن في السند فان في طريقه سهل ابن زياد والشيخ ره وان ... في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري ... في كتاب الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث ... محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ ره هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول وانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ثم تاول بعد ذلك الحديث على الوضوء وعلى التحسين وان لم يرد بالصلوة اذ المراد به انه يتطيب ... افضل ... بان ماء الورد اراد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما يقال ماء ... للمجاورة وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية او عينية بل هو تعبد شرعي نقف على ما ورد فيه الاذن لا يقال روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء لانا نقول هذا الخبر لم يسنده عبد الله بن المغيرة الى امام وقوله بعض الصادقين لا ينصرف قطعا الى الامام بل ولا ظاهرا ... الاجماع وقع على المنع من العمل به ولو سلم فهو محمول على ماء وضع فيه تمرات طرحت فيه حتى عذب ... عن اطلاق اسم الماء لان النبيذ لغة هو ما ينبذ فيه الشيء ويؤيده ما رواه الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال

ستر سنه ذلك اللحم المنتنرة لغلة جبانة فذلك فاى بنبيذ يعوف الى اهل المدينة شكوا الى الرسول الله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذ
وانكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذفه به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت كم كان عدد التمر الذي في
الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت كم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين
الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت بأي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق مسئلة قال الشيخ لا بأس بسؤر ما لا يؤكل لحمه
من الحيوان الذي يحصل عن الطعم غيرها كون اللحم لا يجوز استعمال الماء الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية وغير ذلك فلا بأس
بسؤر البغال والدواب والحمير لان لحمها ليس بمحظور وانما كان مكروها لكراهة لحومها واما ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره الا ما كان جلالا او الجنب
منع من سؤر الجلال والجنب وابن الجنيد حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز منه ولنا ما رواه
سؤر كل حيوان غير آدمي سواء كان مأكول اللحم او لا عدا الكلب والخنزير واما الآدمي فان سؤره طاهر عدا الكافر لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم
اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم
بالماء ولان ما عدا ما ذكرناه طاهر الجسد فلا ينجس الماء بشربه منه احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن ماء شرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب منه فان مفهومه يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء بسؤره والجواب
انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل على عدم مطلوبه لان السؤال وقع عن الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه وهو منه يعم
الحمام وانه قال الطريق ضعيف سلمناه لا انه المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وهنا
الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين
احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والآخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب
والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا الشرب والباقي يجوز لا يقال لو تساوى احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن
انما استدللنا بالحديث على تقديرها الا انا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكلي المسكوت عنه فيندفع الاحتجاج
بالاعتناء في كتاب سنه الاخبار فحينئذ بين الاخبار مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي
[illegible]

هذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فحكم بتنجيس القليل [illegible]
على الماء ولا يعتبر في ذلك وورود الماء على النجاسة [illegible] المسألة قاله وتقوى عندي [illegible] الى [illegible] الناظر في ذلك [illegible]
ما ذهب اليه السيد المرتضى واختاره ابن ادريس لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب
او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واحتج السيد المرتضى بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك
الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الملاقي للثوب
ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد
انفصاله عن المحل مسألة قال الشيخ ره اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول
بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط وقال ابن البراج ره الاقوى عندي انه لا يجوز استعمال ذلك في رفع
الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غيرهما [illegible] وبين الشيخ ره وحاصل الخلاف [illegible] الشيخ ره بالاصل الدال على الاباحة
وتمسك هو بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة لم تخرجه عن الاطلاق [illegible]
الطهارة به والا جاز ولا اعتبار في ذلك بالمساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء جازت الطهارة به لانه مستعمل
المأمور به وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبرهما [illegible] فيحمل عليه منقطع الرائحة
مسألة لو كان معه رطلان من الماء المطلق ويفتقر في طهارته الى ثلاثة ارطال مثلا ومعه ماء ورد اذا مزجه بالمطلق لم يسلبه الاطلاق قال
الشيخ ره ينبغي انه يجوز استعماله ولا يجب لجواز ان يكون فرضه التيمم لانه لم يجد من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا القول عندي ضعيف لا يستلزم
التنافي بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزج كان
وجب المزج
الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كان سلب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف
الفرض فظهر التنافي بين الحكمين والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من الاستعمال ان لم يبق مسألة قال الشيخ ره المضاف
اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا [illegible] ولا يطهر الا ان يختلط بما زاد على الكر من المطلق [illegible] ان سلبه الاطلاق [illegible] اسم الماء لم يجز
استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة لم يجز استعماله ايضا بحال والحق عندي خلاف ما قاله الشيخ ره
في موضعين احدهما انا لا نشترط في طهارته [illegible] بما زاد على الكر بل لو مزج بالكر وبقي الاطلاق جاز استعماله الثاني ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء
الاسم باحد اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما ينجس بالمجاورة [illegible] طاهر وتغير المطلق [illegible] باوصاف
المضاف ليس [illegible] بالنجاسة [illegible] مسألة قال الشيخ
في المبسوط اذا استعمل النجس في الوضوء او غسل الثوب عالما اعاد الوضوء والصلاة وان لم يكن علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء
والصلاة وان كان خارجا لم يكن عليه اعادة الصلاة ويجب ان يغسل ما اصابه من ذلك الماء واما غسل الثوب فلا يجب اعادته على كل حال وان علم [illegible]
[illegible] استعمله وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة وكذا قال في النهاية في موضع منه وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم يفرق في ذلك بين الوضوء
والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب [illegible] في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلاة فان كان
علم بحصول النجاسة في الثوب ولم يزلها ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلاة فان لم يعلم حصولها في الثوب ثم صلى ثم علم انه كان فيه نجاسة
لم يلزمه اعادة الصلاة فاطلق ههنا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت هكذا ذكره في الكتاب المذكور في باب السهو وقال علي بن بابويه
فان الماء المتغير [illegible] بالنجاسة ان توضأت منه او اغتسلت او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب [illegible] ولم
يفصل الى العلم وعدمه ولا في الوقت وخروجه ثم قال عن الدم فان كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلاة فيه وان كان الدم
دون حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا واعد منه صلواتك علمت به او لم
تعلم [illegible] في المني اذا لم تعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك [illegible] ابنه محمد كان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه
اعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب [illegible] من البول [illegible] ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلواته [illegible]
ثم قال دم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا واعادة الصلاة علم به او لم يعلم [illegible]
اذا لم اعلم [illegible] في المني اذا كان الرجل [illegible] فنظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته

وقال ابن الجنيد [illegible] بالماء النجس [illegible] غسل ثوبه بماء طاهر واعاد الطهارة وغسل ما اصابه [illegible] ثوبه
واعاد الصلاة ما كان في الوقت ثم قال [illegible] علم بنجاسته [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] واطلق [illegible] اعادة الصلاة في الثوب النجس [illegible] الماء النجس [illegible] قبل تطهيره او اغتسل من الجنابة وشبهها
بذلك الماء الوضوء والغسل [illegible] الصلاة واطلق ولم يفصل وجعل عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] يجب عليه تطهير الثوب [illegible] بماء طاهر [illegible] اعادة الصلاة واطلق ولم يفصل مع العلم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في [illegible] طاهر [illegible] صلوته [illegible] الاعادة [illegible] ثوب طاهر وقال ابن
البراج الماء النجس ان تطهر به مع علمه [illegible] الوقت [illegible] العلم اعاد في الوقت [illegible] البراج [illegible]
[illegible] العلم اعاد [illegible] الوقت [illegible] العلم [illegible] الوقت [illegible] او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس
اعاد الوضوء والغسل وغسل الثوب والصلاة وان كان عالما [illegible] العلم [illegible] اعادة الصلاة ولا الطهارة بل غسل الثوب [illegible] كان
الوقت باقيا او لم يكن على التفصيل [illegible] الاقوال [illegible] يجب عليه اعادة الصلاة وهو الذي [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] اعادة الصلاة والوضوء والغسل [illegible] بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا [illegible] العلم [illegible] الوقت [illegible]
لنا على الحكم الاول [illegible] الطهارة بالمتغير بالماء وهو [illegible] والنهي يدل على الفساد اما [illegible] فما رواه [illegible] عبد الله في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب [illegible] بان [illegible] المأمور [illegible] التكليف
[illegible] عنه [illegible] المنهي عنه [illegible] التكليف [illegible] ولما [illegible] فظاهر [illegible] النزاع [illegible] الكلب
[illegible] الفضل ابو العباس عن [illegible] الكلب [illegible] الوضوء [illegible] ذلك
الماء [illegible] تقدم [illegible] المطلوب [illegible] النهي [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الصلاة [illegible] النجاسة [illegible] حكمه
وهو [illegible] واما الحكم الثاني [illegible] العلم [illegible] الصلاة مع العلم [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] فاصلي فيه [illegible] صليت [illegible] عليك [illegible] الصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه [illegible] فعليه الاعادة
وفي الصحيح عن عبد الله [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم [illegible] بعد
ما يصلي [illegible] قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة [illegible]
العلم عليه الاعادة لانه لا يمتثل المأمور به وهو الصلاة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الاعادة خارج الوقت للجاهل [illegible] الاعادة [illegible]
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم [illegible] يقتضي عدم الاعادة خارج الوقت [illegible]
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان
كان لم يعلم فلا يعيد وانما حملنا هم على عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه ابو بصير [illegible] رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين [illegible] علم قال عليه ان
يبتدئ الصلوة [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد
اذا لم يكن علم [illegible] الحديثان [illegible] الاعادة [illegible] على عدمها [illegible] على [illegible] والاخر على
[illegible] الاعادة مع خروج الوقت [illegible] العكس [illegible] المأمور به وهو الصلوة في
ثوب طاهر [illegible] التكليف بعد الوقت خرج من العهدة لان القضاء فرض جديد [illegible] مسألة
المشهور انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبع اذرع اذا كانت الارض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة وان كانت صلبة او كانت فوق
البالوعة فليكن بينهما خمس اذرع [illegible] ذكر الشيخ ره وابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر
تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت [illegible] فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وهذا الخلاف في الاستحباب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] والاقرب الاول لنا ما رواه الحسن بن رباط قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت

اسفل من البئر بخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال سألته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال ان الماء يجري
بقدر لو ملنا لم يبق موضعا منها يجري العيون فيها منها البحر فقال قال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان
بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم يجز في البئر شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي يمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم يجز بها
وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قد يتعد على تقديره ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عن البئر يكون الى جنبها
الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان
كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع اذا كان معه انا
احدهما طاهر والآخر نجس واشتبها اجتنبهما ثم ان لم يجد غيرهما تيمما فهل يجب اراقتهما قال الشيخ نعم وهو خيرة المفيد ومنع ابن ادريس
فقال ابو جعفر بن بابويه يريقهما ويتيمم ولم ينص على ابن الجنيد للاراقة والوجه عندي ما قاله ابن ادريس لنا انه ما ينتفع به اما لسقي الدواب او شربه
عند خوف العطش او لامكان تطهيرهما او لامكان تنكشف الطاهر منهما احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث قال سئل عن رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ولان وجدان الماء ان لم يكن فلا يباح
له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان والجواب عن الحديث بالطعن في سنده فان رواته عمار الفطحي وسماعة واقفي وثانيا بحمل الامر على النوع
بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما بل لا يجوز ليمتنع من الحرج كما ذهب اليه بعض اصحابنا بالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن
من الاستعمال وهو ممنوع من استعمالها عينا لانا ابتلي ثم لم يكن لاحد الاشتراط **مسألة** قال الشيخ اذا كان معه اناءان احدهما مطلق
مستعمل في الطهارة الكبرى او مضاف كماء الورد واشتبها واستعمل كل واحد منهما منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل
كان الاحوط ترك الاستعمال لهما معا وهو خطأ والحق ما قاله الشيخ لنا انه ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاته وقد استعمل الكل من الاناءين جاز
تحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه ولا يكون الا بالتكرير وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيجب عليه الطهارة منهما وهي على قول ابن
ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير **مسألة** لو شهد شاهدان بنجاسة الماء حكم بنجاسته اختاره ابن ادريس فقال ان
ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على الاصل المتعين في الطهارة وهو خطأ لنا ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم في الشرع
العلم بها من الشرع بان الطهارة معلومة بالاصل شهادة الشاهدين تثمر الظن فلا يترك لاجله المعلوم والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم
فهذا لو كان الماء يتمسك بطهارته المشترك وان حصل ذلك بعد الحكم بالشهادة **مسألة** لو شهد عدلان بان الخنزير ولغ في الاناءين وشهد عدلان
الغنم في الآخر فان امكن العمل بالشهادتين معا وجب بان تنافيا الطريق للجمع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ لا يجب القبول سواء امكن الجمع
او لم يكن والماء على اصل الطهارة او النجاسة بما كان معلوما عمل عليه فالشيخ ان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الاناءين
كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع والفرق بينهما تناقض الطرفين الآخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم
بنجاسة الاناءين فانه يضطرب في التعمد الاخبار له لا يجب ذلك في كل مشكل بقارنه لعدم وجود ما يوجب استعمال الاناءين
والشبهة لا الولوج الاجد لعمل بالحكم الشهادتين معا الاخرى فخرج الجمع لانه ماء طاهر في الاصل يحصل الشك في النجاسة فيبقى على اليقين
بعد تلك الحكم بنجاسة الاناءين وقبول شهودهما الا بعد لان ظاهر الشرع يقتضي حجية شهادتهم لان كل شاهد من قد شهد بالنجاسة ما نفاه
الشاهد الآخر وعليه ان يطلع نظراء والحق ما قلناه من ان الجمع ممكن الجمع حصل التعارض لنجاسة الاناءين فيتبعه الحكم بيان الحد
الاصل ما سبق للمسألة التي من وجوب الحكم بشهادة الشاهدين بالنجاسة ولا معارض لها الا التعبير ان كان فلا معارض ترجح وبيان الشاهد
طاهر ومع امتناع الجمع ان كان احد من الشهادتين ينافي الاخرى بعلم قطعا كذب احدهما وليس تكذيب احدهما اولى من تكذيب الاخرى فيجب
شهادتهم التساقط والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والجواب عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب ها هنا
موجود فلا يقبل الحكم بنجاسة احد الاناءين المعلوم بعض احد الشهادتين فيكون من هذا الاناءين المشتبهين بالانا نقول يمنع حصول العلم بنجاسة
احد الاناءين وتعيين احد الشهادتين لان صحة الشهادة فانما يثبت مع انتفاء المكذب والمعارض موجود فلا علم انه لو قيل بذلك كان وجها في الحكم
بهما المشتبه سواء تعدد او اتحد **مسألة** اذا عجن بالماء النجس وخبز في التنور لم يطهره النار وعواص ماء قال الشيخ وقال ابن بابويه
تلك الخبز على سقط المشتبه او يدفن او يطرح في الماء للاستهلاك ويقول انه لا يطهر لان النار قد طهرته في موضع لو ثم انه لا يطهر لنا انه محكوم

بنجاسته قبل ملاقاة النار فكذا اجماعا بعده عملا بالاستصحاب ولان الخبز لو طهر بحرارة النار لو كان مطهرا للعجين لكان
مطهرا للعجين من الثياب والاواني عند عدمهما والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا وما اخبر الاحفص بن البختري عن ابي عبد الله في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة
وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يدفن ولا يباع احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال
سألت ابا عبد الله عن البئر يقع فيها الفارة وغيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس
باكله وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن رواه عن ابي عبد الله في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه
والجواب من الحديث الاول بعد سلامة روايته فانه لا حجة فيه لانا نقول بموجبه لان ماء البئر عندنا لا ينجس فكان الامر باكله لوقوع
النجاسة فيه اصلا فلا يرسل الحكم بنفي الباس على اصابة النار ويكون ما نباح لانا نقول جاز ان يرفع كراهة ما وقعت فيه الفارة او ماتت فيه وعن
الثاني انا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا على الاطلاق لاحتمال بلوغه كرا ح لسقط الاستدلال به والشيخ في الاستبصار افتى
بالطهارة لهذين الحديثين وقد بينا عليهما وحمل الحديثين بغير الماء والاولى حمله على ماء البئر الذي لم يتغير بذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح
لانه المتيقن بنجاسته من الماء المتغير بالنجاسة **باب الوضوء** وفيه فصول **الاول** في موجبه **مسألة** النوم الغالب على
السمع والبصر ناقض مطلقا سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او مضطجعا كان او متمكنا ذهب اليه الشيخ وابن الجنيد واكثر علمائنا وقال ابو
جعفر بن بابويه في رسالته سماعة بن مهران عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر عن
الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء قال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج فكانت هاتان الروايتان عنده تدلان على هذه المسألة خلافه
فلا على ان الشيخ ابا علي بن طاوس ره قال لا يجب اعادة الوضوء الا من بول او منى او غائط او ريح تستيقنهما ولم يذكر النوم لنا على ان النوم ناقض
مطلقا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وقال المفسرون اذا قمتم من النوم وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما قال لا ينقض
الا ما خرج من طرفيك والنوم وفي هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وعن الحسن بن عبد الحميد عن اسحاق بن عبد
الله قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله
قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك او النوم وفي هذا حديث النوم حدث لانه ناقض الحدث يستلزم نقض الحدث فان الصغرى قد تثبت
على صفة ايجاب سلب وانتظام الثاني مع الكبرى لا ينتج لعدم تكرار الاوسط والوجه انهم كذلك فان الوجهين في الشكل الثاني عقيم ولو
جعل عكسها كبرى صح منعنا كليتها لانا نقول انه عم في المقدمة الاولى نفي النقض عن غير الحدث وفي الثانية حكم بان النوم حدث فيفيد كل واحد
من الاحداث فيرجحان الاشتراك ولضعفه وما به الاشتراك هو مطلق الحدث مغايرا لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث والعام
فان ذلك الخصوصيات ليست علة لانا لا نكان ما به الاشتراك علة فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفت العلية عن المميزات
بكون علة النقض وانما استند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فيحصل
النقض في النوم وهو المراد هذا حاصل ما لخصناه في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول الذي
رواه ابن بابويه ضعيف فان سماعة واقفي ومع ذلك فلم يسنده الى امام ويحتمل انه اراد بالخفقة بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث الثاني
مع المنع من صحة سنده **مسألة** من كشف دبره او مس دبره او مس باطن فرجه او فرج غيره محرما او محللا لم ينقض الوضوء ولا يوجب الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين والسيد المرتضى
وابن ابي عقيل وابن بابويه وقال ابن الجنيد من مس ما انضم اليه الثقبتان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة
واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر بن بابويه اذا مس الرجل باطن
دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة لنا
الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلاة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله قال لا يوجب الوضوء
الا من الغائط او البول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال ليس ينقض من الشهوة ذكره
الانبساط الا من القبلة والامس من الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا الغسل من الثوب الا الجسد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر قال ليس في
القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء احتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة

نجاسه

نفيسه
کتابخانه محمد صالح حائری علامه

ادمى فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة والجواب الطعن في السند لما
لكنه محمول على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب فلو لم يحمل الامر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين مسألة
القبلة لا تنقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كان
في محلل اعادة الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ونحوه في الصحيح
عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن القبلة ينقض الوضوء قال لا بأس احتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل
المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب او على غسل اليد فسمي وضوءا لغة مسألة اتفق اكثر علمائنا على ان
القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء لنا قوله ع
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا بن آدم قال سئلت الرضا ع عن الناسور فقال انما
ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وقد تقدم العدد فان الثلاثة تدل على الحصر احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سألته عما ينقض
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقئ والجواب الطعن في السند فان
سماعة في طريق هذا الحديث وهو واقفي وان كانا ثقتين الا انهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لم يسند الرواية الى امام ويحتمل بعد ذلك كله ارادة
الاستحباب مسألة اتفق اكثر علمائنا على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا نعلم فيه خلافا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة ففيه
لنا وجوه الاول انه مما يعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط
والتالي باطل لعدم النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله لا يقال ... الملازمة ... حكم بالنقض بها او عدمه فيقول لو لم يكن ناقضا لعلم
ذلك من دين النبي ص لما قلتم والتالي باطل فان الجمهور كافة يخالفون في ذلك لانا نقول لا نشترط ... احكام العقل بل لا النص عليها لانها
باقية على الاصل وانما المفتقر الى النقل التنبيه الرافع لحكم الاصل الثاني استصحاب الحال فانه قبل خروج المذي متطهر فكذا
بعده عملا بالاستصحاب او انه قبل خروجه مباح له الصلوة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده الثالث الرجوع الى حكم
الاصل فانه قبل الشرع لا يوجب حكما فكذلك بعده لان الاصل بقاء ما كان وان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة
بعد المذي الرابع النقل المشهور المعلوم قبل ظهور هذا المخالف على انه غير ناقض فانه معلوم من فتاوى الائمة ع روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال
سئلت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن ... الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي لا ينقض الوضوء قال
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع
كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي ليس بشيء والاحاديث في ذلك كثيرة
ذكرنا اكثرها واستقصيناها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من هناك احتج
ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سألت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعاد علي في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي
ابن ابي طالب ع امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء والجواب قال الشيخ ره هذا خبر ... يتضمن
... امير المؤمنين ع من النقل فيه بخلاف ... ان تتمة الرواية في خبر آخر قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس وهذا لا ينفي ... ان
الامر بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما ورد في هذا الباب جمعا بين الادلة مسألة الحقنة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها تنقض لنا
ما تقدم من الروايات الدالة على الحصر في النواقض في البول والغائط والريح والنوم والاصل الدال على العدم مسألة الدم الخارج من السبيلين
اذا شك في خلوه من النجاسات لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجب ... ان سلم ان الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا انا نعلم خلوه من النجاسات
لنا الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في
هذا وضوء انما الوضوء من الخارج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد بانه مع خروج دم المشكوك فيه ... من النجاسات شك
في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المأمور به الدخول بطهارة متيقنة والجواب المنع من الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك
يقينا والخروج يحصل الشك في الحدث ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على حكم الطهارة مسألة اذا خرج البول او
الغائط من غير السبيلين فان كان معتادا نقض الوضوء وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها واختاره الشيخ ره

قال اذا خرج البول او الغائط من غير السبيلين من جرح وغيره من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان فوق المعدة لم ينقض
وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن ... قال قلت
لابي جعفر وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ولو كان خروج الغائط والبول من غير المعتاد ناقضا لما حصل الحصر عقيب السؤال الذي يكون ناقضا
... وفي الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما
عليك احتج الشيخ ره على النقض بالخارج من دون المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض لو خرج من فوق المعدة بانه
لا يسمى غائطا واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه يشهد له العموم لانه مجاز فلا يدل ... على المعنى الحقيقي الحصر والجمع بين الادلة
وهو الجواب عن كلام ابن ادريس الفصل الثاني في التخلي وكيفيته مسألة يحرم عند الشيخ ره وابن البراج وابن ... استقبال القبلة
واستدبارها حالة البول والغائط في الصحاري والبنيان وقال المفيد ره لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل
دارا قد بني فيها مقعد في بعض استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف
عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحارى لا التحريم في البنيان وقال سلار ولا يجلس حيث يستقبل القبلة ولا يستدبرها فان كان في موضع
قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحارى والفلوات وقد رخص في ذلك الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب
اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس او القمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول لنا انها محل التعظيم ولهذا وجب استقبالها
في الصلوة فيناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيما لشعائر الله ع وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي يدل على التحريم ...
رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واحتج سلار بما رواه محمد بن اسمعيل
قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول ان ذلك يحمل على انه ع كان يجلس عليه او ان
سلم ذلك فجاز ان يكون قد انحرف الى اليمين على هذه الحال وكان يحرف عنه وهو منحرف لنا ان الاصل يخالف مع قيام الدليل مسألة قال
سلار لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ ره والتحقيق انه يجوز بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل جاز وهو الحق لنا ان المطلوب
ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كالاستنجاء بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال الخلاء للاستنجاء حد قال لا ينقي
ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها مسألة نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث وما له حرمة كالمطعوم وتربة الحسين ع وغيرها
قال الشيخ ره ينبغي ان يقول انه لا يجزي وهو اختيار ابن ادريس والحق عندي الاجزاء لنا ان المقصود هو ازالة النجاسة وقد حصل فيطهر المحل احتج الشيخ
بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليس عبادة ولا يشترط فيها ما يشترط في العبادات ... اجماعا وكذا
لو استعمل الجهات الثلاث قال الشيخ ره اجزأه عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا ان المراد
ثلاث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت اجزأت فكذا مع
الاتصال اذ لا فارق يعرف بين الحجر متصلا ومنفصلا ولان الثلاثة لو استجمر بها فهذا الحجر الاجزاء لكل واحد عن حجر والامر بالعدد ...
مسألة قال الشيخ اذا طهر المحل بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة وكذا قال ابن حمزة وقال في المبسوط استعمل الثلاثة عبادة وقال ابن ادريس
عن المفيد جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحل واوجب ابو الصلاح استعمال الثلاثة وان نقي بدونها ... الشيخ ان نقصانه بالاستحباب كما ذهب ابن الجنيد
لنا ان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزائد ولان الزائد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بالازالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر
فلا معنى لايجاب الزائد ولما يفيده في حديث ابن المغيرة عن ابي الحسن ع وقد سأله هل للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمة ... ان اصحابنا ...
الماء ... الاحجار فلا يجزي الاقل وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله
وذلك بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلاثة اما مع فرض حصولها بالاقل فتنع الوجوب والحديث لا يدل على الوجوب فيما يحصل معه النقاء
ويؤيده ما رواه بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ... الاتباع بالماء ليس
... والجمع بينهما لم يفد الوجوب مسألة المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى اعاد صلوته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل
البول ناسيا حتى صلى يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره

ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة لنا انه مفرط بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة ولانه لم يأت بالمأمور
به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ عن الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد
ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل
ذكرك واعد صلاتك لا يقال يحمل ذلك على ان الترك كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال احتج ابن الجنيد
بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة واحتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلاة مع نسيان البول بما
رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وروى سليمان بن خالد في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعلى اعادة الصلاة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغائط بما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة
وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في طريق الاول احمد بن هلال وهو ضعيف
وهو مروي عن ابي محمد العسكري في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف فحمل الشيخ الخبر الثاني على من لم يجد الماء فانه يجزيه التمسح فاذا
وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلاته المتقدمة والثالث على انه انما نسي ان يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه
فان من استنجى بالحجر يستحب له الانصراف من الصلاة والاستنجاء بالماء واعادة الصلاة وحمل الخبرين الاولين على اعادة الوضوء على الاستحباب وابن ابي
عقيل قال الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء **مسألة** ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل عدم
الوجوب احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى بلغ الساق فلا يبالي وفي
الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل والامر يدل على الوجوب والجواب المنع فان الظاهر من الاصحاب الاستحباب **مسألة** حد الاستنجاء الانقاء ازالة
الموضع ... وهو الحق لنا انه لو لم يعتبر ... فقد حصل الاستنجاء ... الا بذكره سلار ... يختلف باختلاف المحل في لزوجتها
وخشونتها فلا اعتبار بالريح ... النظر بالخشن فالمعتبر النقاء **مسألة** قال الشيخان وسلار وابنا بابويه اقل ما يجزي من الماء
في البول مثلا ما على الحشفة والحق انه لا يتقدر بل يجب ازالة العين بما يسمى غسلا سواء زالت بمثل او باكثر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس
وهو الظاهر من كلام ابن البراج لنا ان الاصل عدم وجوب الزائد على المزيل وان افتقر الى الزائد من الضعف وما ذكره عنهم يحتمل
بمثل الاستنجاء حد ... احتج الشيخ ره بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثل
ما على الحشفة من البلل والجواب بعد تسليم السند انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من
البول ان تغسله بمثله **الفصل الثالث في كيفية الوضوء** **مسألة** اجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم
على وجوب قصد الفعل على القربة فقال الشيخ ره في المبسوط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث واستباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا بطهارة مثل
الصلاة والطواف وهو اختيار ابن حمزة والذي يلوح من كلام السيد المرتضى ره وجوب نية استباحة الصلاة وقال الشيخ في النهاية اذا
نوى بالطهارة القربة جاز له ان يدخل بها في الفرائض والنوافل وقال ابو الصلاح حقيقة النية العزم عليها بصفاتها المشروعة لرفع الحدث و
استباحة الصلاة لوجوبها قربة الى الله سبحانه وموضعها في ابتدائها فان اخل بها المتوضي او بشيء من صفاتها فوضوؤه باطل والحق عندي الاكتفاء بنية
في المبسوط لنا على الاكتفاء برفع الحدث قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واذا نوى رفع الحدث مع ما تقدم من الصفات من الوجوب او
الندب والقربة اجزأه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلاة ولنا على الاكتفاء باستباحة
الصلاة الحديث المذكور والنظر ايضا ولنا على اشتراط احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والمراد منه اغسلوا لاجل الصلاة لانه
المتبادر في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء الامير والعدو اذا كان متعلقا
المصير اليه لا يقال هذه الآية تدل على خلاف مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين لانها تدل على استباحة الصلاة فلا يدل عليه الآية وهو احدهما بعينه
لا يقولون به وما يقولون به لا يدل عليه الآية فيكون هذا الاستدلال فاسد الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين المخير
الاستباحة في الوجه المخير سلمنا لكن رفع الحدث يستلزم الاستباحة لانها ... زال المانع من الدخول في الصلاة فيها انه لغا

الحنفية فان ازالة الحدث ليست غاية بذاتها وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلاة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لو نوى استباحة فعل
من الافعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهرا ودخول المساجد لم يرتفع حدثه وقال بعض الناس يرتفع والحق عندي
ان حدثه يرتفع ويجوز له الصلاة بذلك الوضوء لانه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث فيتضمن نية رفع الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة
الصلاة **مسألة** اوجب الشيخ ره ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
فان نكس اعاد الوضوء وهو ما رواه ابن بابويه في كتابه وابن ابي عقيل في جامعه وكذا ابن الجنيد وسلار وابن حمزة وابن زهرة وهو الظاهر من كلام ابي
الصلاح وعلي بن بابويه وقال السيد المرتضى رضي انه مستحب ولكن يكره خلافه ولو نكس لم يبطل الوضوء ولم يكن قد فعل محرما وهو اختيار ابن ادريس والوجه
الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من
ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث وما رواه بكير وزرارة ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله فدعا بطست او تور فيه
ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء
فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى
الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفيها الواجب ... وما رواه القسم عن زرارة
التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من
المرافق لا يقال هذا الحديث معارض للمتواتر من القرآن فلا يجوز التمسك به لانا نقول اما انا فلا نعمل على معنى يخرج هكذا معنى تنزيلها او تأويل
تنزيلها ثم قد رويتم بان المراد بالى مع فان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى ره على الجواز حيث جوز الابتداء من الطرفين
لوجوه احدها الاجماع الثاني ان الحدث يرتفع بالحوالة ... مع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل فظهر انه لا
العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه عليه السلام توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به فنقول ذلك الوضوء الذي وقع البيان
به اما ان يكون قد ابتدأ فيه بالمرفق وانتهى باليد والثاني باطل اجماعا الا كان خلافه غير مقبول فهو باطل اجماعا فتعين الاول الرابع ما رواه حماد بن
عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب عن الاول المنع الاجماع على مطلوبه وهو استحباب الابتداء من المرفق
نعم انه يدل على رجحان الابتداء لان بعض علمائنا يوجبه وبعضهم استحبه والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب
عن الثاني والثالث بانهما يدلان على وجوب الابتداء فان قصد بهذا الدليل ابطال مذهب الخصم من الجواز سلم له ... الاعلى وعن الحديث انه
محمول على مسح الرأس والرجلين لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظ المسح **مسألة** المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق
وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا عند آل الرسول عليهم السلام بفرض ولا سنة لنا انهما من العشر الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
وحكى وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال الدعاء وما رواه سماعة قال
سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما
فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا
من فرض الوضوء ولهذا قال ليسا من الوضوء الذي اوجبه الله تعالى لانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الواجب وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان لفظة
على تقتضي الوجوب فقوله ليس عليك اراد لا يجب عليك وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه القسم بن عروة ولا يحضرني الآن حاله والذي يكون
هو قطعي ومع ذلك فهو محتمل للتأويل لاحتمال انه ليس من السنن التي لا يجوز تركها الا ان يفعل بعذر ويؤيد هذا التأويل انهما من سنن الوضوء
لان الوضوء فريضة كلها وكلها من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه ثم اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويمكن ان يكون قصد ابن ابي عقيل ان الشيء الواجب الاستنان
كثيرا في كتابه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد
اذا خرجت اللحية فلم تكثر فتوارى بنباتها البشرة من الوجه كان عليه ان يغسل ... ايصال الماء الى البشرة ... يجب عليه ... ما تحت الشعر
بالتخليل او جهه لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية
فانه قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا

بظهرها فقطعه اللحية لا يلزمه ايصال الماء الى البشرة بل يجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تع
فاغسلوا وجوهكم وايديكم دل على وجوب غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم اليها لان الاسم لما يقع به المواجهة وانما
يحصل لها انتقال مع الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه يرى معه والمواجهة دون اللحية لا بسبب الستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد
مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساترة لانه المفهوم من التبطين ويؤيده
ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء مسألة للخلاف في انه يجب
غسل الوجه واليدين حتى يستوعب الجميع فلو لم يكف كفه لا وجبت الثانية فلو لم يكفهما وجبت الثالثة وهكذا ولا يتقيد الوجوب بعدد ... جعل
الغسل بالكف الاول ... هل يستحب الثانية في غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها كابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخين
واتباعهم ولم يذكره علي بن بابويه بل قال ابو جعفر الثانية لا يوجر عليها وقال الشيخ ابو عبد الله في الثانية لا يجوز لنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم
جاء بيننا ولو المرة والزائد ... لان معاني ... رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى
وما رواه صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه
الاولى بالجميع اجزاء المغسول ... الثانية ... على الجمع وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير في الحسن انهما سألا ابا جعفر ع
عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت
بانها علة ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق ع قال والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به واما الاخبار التي رويت ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها اسناده منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله ع
قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه ع يقول حد الله حدا
فتجاوزه رسول الله ص وتعداه وقد قال الله تع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق ع من تعدى في الوضوء كان كناقضه قال وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه
عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين
فان النبي ص كان يجدد الوضوء لكل صلاة فمعنى الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ص قال والخبر الذي روي ان من زاد
على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد بلا حدث لا يوجر عليه وكذا ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذا ما روي في مرتين انه
اسباغ والجواب عن الحديث الذي رواه انه محمول على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فانه كان مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة
فيه على المرة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل اخر يؤيده وقوعه بيانا قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واما ما ذكره من انقطاع
الاحاديث التي ذكرها فانا لم نستدل بها بل بما رويناه من الصحاح بعد ما ذكره من حمل الزيادة على التجديد بلا سبب على الحديث الذي رواه زرارة و
بكير عن الباقر ع وقد ذكرناه لا ينافي ذلك بل يعارض ذلك ما رواه عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عمار
سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة وما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا
مرة مرة وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة لانا نجيب عن الحديث
الثالث بانا نقول بان الواجب مرة ويحمل كلامه ع الدال في الوضوء على العهد لتبادر الى الوضوء الواجب هو المفهوم عند الاطلاق واما الحديث الرابع
فالمراد به ان من يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يوجر عليه ويدل عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء
تجزيه لم يوجر على الثنتين مسألة في الثالثة قولان قال الشيخ في المبسوط وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة وقال
ابو الصلاح لا يجوز تثليث الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد ره والغسل فرض
وتثنيته اسباغ وفضل وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين الفرض
من ذلك مرة لا يجزي الصلاة الا بها والاثنتين سنة ولئلا يكون نقص المتوضي في المرة يكون الاخرى تأتي على تقصيره فان تعدى المرتين
لم يوجر على ذلك بل ذلك خطأ في الوضوء عندهم وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل على تسويغ الثالثة والحق اختيار الشيخ ره لنا ان الثالثة
لم تشرع الوضوء على قولهم والا لكانت مستحبة وهو ممنوع عن استحبابها فيكون مما نعتبر من الموالاة الواجبة فيكون باطلا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن وهب عن الصادق ع قال الوضوء مثنى مثنى ولو فرض لا شك لم ادر ان نقول اما ان يغير النبي ص بالوضوء الى الواجب والمستحب والمندوب

والاول باطل لان الواجب هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني فاذا كان المستحب هو المثنى فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا يكون الثالثة من الوضوء
وما رواه احمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة احتج بما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع
قال قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب ان رفع الثواب عن الثالثة لا يدل على الجواز فان الحرام كذلك
بل يدل على نفي الوجوب والندب لدلالة العام على الخاص وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء عند حجته لان الماء الماخوذ في الثالثة ليس من ماء
الوضوء فيكون المسح به ... فيكون المسح بماء جديد فيبطل الوضوء فيبطل ... ذلك يستلزم بطلان وضوء مسألة المشهور عندنا ان
الدلالة في الغسل البدء ... بل يجب ... حتى الغسل اجزأه ... وجه الماء اين يريد الجواز وان لم يجر به عليها وقال ابن الجنيد
واما الوجه فالذي على الانسان غسله حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله ... تابعا ... بان الماء ... طرف ... الى
طرف الشعر والوسطى ويفهم منه وجوب الابتداء بالاعلى في الوجه قال السيد المرتضى انه مذهب مالك والزيدية لنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق
مع الابتداء بالاعلى وعدمه فيكون الاتيان بالماهية اي جزء وجد ما به يتحقق الامر فيخرج عن العهدة مسألة قال ابن الجنيد اذا كان اقطع
من مرفقه غسل ما بقي من عضده واذا كان القطع من كفه غسل ما بقي من ذراعه وقال الشيخ ره ان كانت يده مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء و
لو ان يمسحه بالماء والحق عندي انه لا يجب عليه بل يستحب انه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره من اجزاء البدن
والاصل برائة الذمة وعدم شغلها بواجب فان كان مراد ابن الجنيد بذلك الوجوب منعنا وان كان الاستحباب فهو حق والظاهر ان مراده الاستحباب وروى ابن بابويه
وقال سئل ابو الحسن ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده مسألة قال ... ولو
خلقت له يدان على ذراع واحد ومفصل واحد او اصابع زائدة او على ذراعه جلدة منبسطة وجب عليه غسله اذا كان ذلك دون المرفق الى
اطراف الاصابع فان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لان الله تع اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يستثن الزائد من الاصلي والوجه ان
التفصيل الذي ذكره الشيخ ره حسن غير اليد لماف ... الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل على ما ذكره
الشيخ في الاستدلال على وجوب غسل من غير استثناء للزائدة ... فان اليد الزائدة يصدق عليها انها يد فيتناولها الامر بالغسل الا في قبال
لانه ... المفهوم ... فالاصل والزائدة لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا ... ولان عدم ... الاسم للبد
... مسألة المشهور
بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمسح بالراس لا يجوز باقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار
اصبع واحدة ... ابن بابويه في ذلك على سبيل الوجوب ... فالقائل بالزائد واقوال الاكثر علمائنا مع ان كلام الشيخ يحتمل ان ذكره انما
يطلق على الندب لعدم الجواز ... الكتاب ... من المسح على الرجلين وان المسح عليهما باصبع ولقد لم يكن ... ابن الجنيد
حد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس فان اقتصر ... ان محل الفرض في المسح ذلك يجزي ... وفيه ... اجزأه ...
وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ... وقال ... بعد ... الانسان ... ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه
عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان احسن ... يدل على ما اخترناه انه تع امر بالمسح ببعض الراس والرجلين مطلقا
بالمأمور به لو مسح باصبع واحدة ... وما رواه الشيخ عن حماد ... الكليني ... رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح
تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وما رواه
حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ... وما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الا الكفين ... الجواب انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله تع لان الله يقول
اغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على

بعضها ثم يمسح الباقي ... الناس فيمسح مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يستقبل الشعر في المسح فان خالف اجزأه لانه ماسح وترك
الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه لا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وابن
ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه وابن ابي عقيل قال كيف مسح اجزأه وابن حمزة اوجب له الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال
الشيخ الفرض مسح مقدم الراس [illegible] من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح المقدم وانما [illegible] استقبال الشعر فهو عندهم
... ومنهم من اوجب [illegible] والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لنا انه يصدق عليه الامتثال للامر بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا احتجوا بانه مستقبل الشعر [illegible] والجواب المنع [illegible]
... النهي [illegible] في مسح الراس [illegible] وحمله على اليدين [illegible] ان من مسح مقدم راسه من غير استقبال الشعر [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] في العدول عنه ويجب [illegible] والجواب ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل [illegible] مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يجب
مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء [illegible] وقال ابن الجنيد لو مسح بيده من مقدم راسه الى مؤخره
اجزأه اذا كان غير معتقد ان ذلك الفرض عليه فان اعتقد [illegible] لم يجزه الا ان يعود فيمسح عليه [illegible] وقال ابن حمزة [illegible] مسح جميع الراس [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] الاعضاء [illegible] في الفعل [illegible] مسألة مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين والمراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم
[illegible] على غير المحصل ان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتئان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه [illegible]
[illegible] الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد الكعبان هما قبتا القدم
امام الساق ما بين المفصل والمشط [illegible] عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي
قدام العرقوب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
[illegible] ابن بابويه عن الباقر عليه السلام [illegible] حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر
القدم [illegible] مسألة الذي اخترناه في كتبنا [illegible] منتهى المطلب وتحرير [illegible] وقواعد الاحكام وغيرها انه يجوز المسح على [illegible]
منكوسا بان يبتدئ من الكعبين الى رؤوس الاصابع [illegible] والاولى الابتداء من رؤوس الاصابع الى الكعبين [illegible] وهو اختيار الشيخ في المبسوط
[illegible] ابي عقيل [illegible] وابن البراج وقال [illegible] يجب الابتداء من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والسيد
[illegible] في كلامهما احتمال [illegible] على الوجوب [illegible] قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين [illegible] ان الامر هنا للوجوب
[illegible] رواه الشيخ [illegible] عن ابي جعفر الباقر عليه السلام [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه [illegible]
[illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
[illegible] الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ولان الوضوء الذي بيّنه رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان [illegible] من الاصابع لم يجز العكس وكذا
العكس لكن الثاني باطل بالاجماع فيتعين الاول ولان ايقاعه على هذا الوجه يخرج عن العهدة بيقين دون العكس واحتج الاخرون بما
رواه يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وبما رواه حماد بن عثمان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا [illegible] من كلام الشيخ في التهذيب يجوز مسح القدمين منكوسا دون مسح الراس [illegible] المذكورة [illegible] فالوجه
حملها على الجواز وحمل ما قلناه من الاولية على الندبية مسألة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز ان يستأنف لمسح الراس والرجلين ماء
جديدا [illegible] اكثر اصحابنا [illegible] مسح الراس والرجلين [illegible] ابن [illegible] محمولة على التقية [illegible]
[illegible] الماء [illegible] اجاز المسح ببقية الماء [illegible] وخلافه [illegible] اصحابنا [illegible] ولعله استند بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد
[illegible] اذا كان بيد المتطهر نداوة [illegible] من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى [illegible] ذلك [illegible]
الراس ورجليه [illegible] المشهور عند علمائنا [illegible] الوضوء لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله
ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه

كالغسل

كما تغسل وجهه وكما تغسل ذراعك الايمن وكما تغسل ذراعك الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وفي الصحيح
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما خبران
محمولان على التقية لانهما خالفا ما اجمعنا عليه [illegible] يجوز المسح بالنداوة والنهي عن المسح [illegible] يحمل منه [illegible] الشيخ ويحتمل ان
يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاؤه طهارة [illegible] فيحتاج ان يجدد غسله [illegible] ويكون الاخذ للمسح وقال ويحتمل الثاني ان يكون
اراد بالماء الذي يضع يده فيه الباقي في لحيته او حاجبيه [illegible] الحديث اشارة الى الماء الذي في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه
او اشفار عينيه مسألة المشهور بين علمائنا سقوط وجوب [illegible] المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل
اليسرى وبالعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى وقال بعض اصحابنا لا يجزي في الرجلين تنكيسا وقال ابن ابي عقيل عقيب ذكره
الاعضاء وكذا ان بدأ بمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدأ باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد ان بدأ بيسار على يمينه في البداءة [illegible]
رجع على يمينه [illegible] ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه [illegible] بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكذا قال والده ابو جعفر والوجه [illegible]
انه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يتحقق مع [illegible] عدم [illegible] عن العهدة بايهما كان [illegible] الكل على الجزء والانا [illegible]
مطلقا الفصل الرابع في بقايا احكام الوضوء مسألة اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا في تفسيرها على معنيين احدهما
المتابعة والثاني اعتبار الجفاف والذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى
عقيب الفراغ من يده اليمنى ويمسح راسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح رجليه عقيب مسح راسه فان اخر بعض الافعال الى غيره [illegible]
ثم ان جف [illegible] استأنف الوضوء والا اتم وان كان لعذر فلا انقطاع ماء جاز ثم يجب الاتمام ان بقيت الرطوبة والا استأنف ان جف وقال
علي بن بابويه وتابع [illegible] فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا
وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم
يجف وقال ابو الصلاح كما قال الشيخ فانه قال الموالاة واجبة وهي ان تصل توضئة الاعضاء بعضها ببعض فان حصل بينها مهلة حتى جف
الاول بطل الوضوء وقال المرتضى في المسائل الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء [illegible] ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بقدر
ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء والثاني اعتبار الجفاف وهو اختيار
ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز تاخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تاخيره حتى يجف بطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار
ابن حمزة وابن زهرة والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال به من وجهين الاول انه للامر فيقتضي الفور
لانه الاحوط ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثاني انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلاة
بلا فصل والافعال الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت
لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض وجه الاستدلال به حكمه بان الوضوء لا يبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه وما
رواه الحلبي عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر ولان ما ذكرناه احوط لانه
اليقين يحصل معه [illegible] ابن ادريس [illegible] بين الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقع مع [illegible] الموالاة
[illegible] ولا وجوب [illegible] المخالف بان الامر بالغسل [illegible] ولا اصل [illegible] من المبادرة [illegible] الامر لا يقتضي الفور والجواب قد
بينا وجوب المتابعة مسألة المشهور بين علمائنا تحريم التولية في الطهارة فلو وضأه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة
ويكره الاستعانة وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضئه او يعينه عليه لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو يقتضي
وجوب صدور الفعل منه وقبوله الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه فانه ان لم يقتض المنافاة فلا اقل من عدم الاستلزام فيبقى
عهدة الامر لان مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول في الصلاة فيستصحب المنع الى ان يحصل المزيل قطعا
مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يجب الابتداء بالمضمضة احتج
الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة فالعكس بدعة كفصول الاذان واحتج ابن حمزة بان الفعل في نفسه مستحب فيكون كيفيته منه

المنع من استحباب الكيفية وبهذا يحتج لانه من صفة وهو ان كيفية الافعال المندوبة اذا اجريت هل تكون حراما ام لا الوجه انه يحرم ان اعتقد
مشروعيتها على الوجه الذي عبره كان ماثوما في اعتقاده انه لم يستند الى الدليل وان لم يعتقد المشروعية وفعلها رجاء الفضل لم يقع لاعتبار
انه عليه الا انه عيب مسألة قال ابو الصلاح المسح على الخفين لغير التقية ولمسح فاحد بدا ارجل موضع المسح عند الاعتقاد
ابتدين بالزيادة عليها بطل الوضوء وكلام الشيخ في المبسوط يعطي عدم الابطال والمسح الجميع مطلقا لانه قال لا يستحب مسح جميع الراس ولا مسح
جميعه مكلف ما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث في ذلك مسألة قال ابن الجنيد من كان قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح
عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح اجماعا والظاهر انه كاف لان الاخبارات متناولة له ثم احال على مسألة طويلة
عليهما في المسح عليهما وقال ابن الجنيد من ظهر الادخال منهم ان احتاج معه الى ان يتوضأ بهما ظاهرا اصابع يديه عليهما وهو الراي
نظام اول حوضه فحاف جبار فارضا انه من اعضائه وانه لم يمكن ان يجد باها بعيد خوج جبليه واحوط وكان وان ادعى يمنع ذلك كله
ولا يجزي مسح الرجلين وعليهما رطوبة من وليس بينهما من الرطوبة في المسح بعد تمام الوضوء وحرم الجديد ومع رطوبة الرجلين بحصل الشيخ
جديد مسألة يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا فاذا زال السبب المضرورة او نزع الخف قال الشيخ يجب عليه باستيناف الوضوء
والوضوء عندي انه لا يستانف لنا انه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينتقض بغير الناقض المنصوص عليها احتج الشيخ بانها طهارة ضرورية
تنتقض بعدها الضرورة كالتيمم والجواب الفرق فان الطهارة هنا ترفع الحدث بخلاف التيمم مسألة لو كان على اعضاء الغسل جبيرة او ما
يجب المسح على الخرقة والجبيرة ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ او يزول العذر فاذا زال استانف الوضوء وعندي
عليه اعادة شيء من الصلوات ولا يجب عندي عدم وجوب تجديد الوضوء والبحث كما تقدم مسألة قال في المبسوط يكره للمحدث مس كتابة
القران وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك مكروها للصبيان في الكتاب لانه لا يصح منهم الوضوء وينبغي ان يمنعوا مباشرة المكتوب من القران
قلنا ان الصبيان غير مخاطبين ينبغي ان نقول بجواز ذلك لعموم الاصل الا باحتجوانه ابن البراج وقال في الخلاف
لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمس المكتوب من القران وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القران او اسم الله تعالى والوجه عندي
ما ذكره الشيخ في الخلاف لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده
فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ
في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي الا ان يعتضد
بالذي رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهارة ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
الا المطهرون قال الشيخ والنهي عن مسه وتعليقه للاستحباب وذكر في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل ايحل
له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر ان نفي الحل مع المباشرة للكتابة احتج الاخرون باصالة
براءة الذمة والجواب قد بينا اشتغالها بالقران والاحاديث مسألة قال ابن الجنيد يستحب ان لا يترك الانسان الوضوء عند
بان يوضيه او يعينه عليه وان يعتقد عند ارادته الطهارة انه يؤدي فرض الله منها الصلوة ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم
اعتقد ذلك وهو على عملها اجزأه ذلك وفي هذا الكلام احكام ثلثة مختلف فيها الاول انه جعل النية مستحبا وقد سبق البحث
الثاني انه يوهم انه جعل النية مستحبة لانه عطف على المستحب وفيه نظر فانه يجب وجوب النية الثالث انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة
وان اراد به للمنتقل غسل اليدين المستحب مثل الوجه فهو جيد لما قلناه اذا عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو
عليها فهي صحيحة اذا اتى بفرض بعده واوجب بعده النية بحيثها على العبادة حيث تقارن او لجزء من العبادة الخروج من النية والشيخ قال
النية يستحب ان يفعل اذا ابتداء في غسل اليدين ويتعين وجوبا اذا ابتدا بغسل الوجه في الوضوء او الراس في غسل الجنابة ولا يجوز ما تقدم
على ذلك وقول ابن ادريس ليس بمعتمد لانه يجب ان يقصد بقلبه ايقاع الافعال المتناسقة المقترنة بالنية على الوجه المخصوص ولهيئتين ذلك
تكليف ما لا يطاق كما توهمه هو فان البيت محلها غير محل الفعل مسألة لو ضم نية الريا الى نية الفعل فالوجه عندي ان طهارته غير مجزية
ويلوح من كلام السيد المرتضى الجواز لانه استدل على الاجزاء بالمراقي اما وجوبا كما ذهب اليه بعض علمائنا او استحبابا كما اختاره هو
وبالذي من الحيثيات انه قال حيث حقق ما قرره هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به قال فالظاهر مقبول انها في عرف الشرع امران احدهما الاجزاء
كقولنا لا يقبل صلوة بغير طهارة والامر الاخر الثواب عليها كقولنا ان المقصود بها الريا غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان اتجه عنا

وهذا الكلام يوهم ان الدلالة انما تقصد بها الصلوة الريا الجواب لنا انه ماموريا بيقاع العبادة على وجه التقرب ليطابق الا بها الاخلاص لم يتحقق
ذلك مع الريا فلا يكون اتيانا بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف مسألة المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة وقال ابن
بابويه تأويل الاحاديث الواردة بتكرار الوضوء ان من معناها تجديد الوضوء فلهم انه لا يوجر عليها ابن بابويه التجديد الثالث
ومثل بانه يستحب الاذان والاقامة في الظهر والعصر فهذا في العصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له فلو اراد ان التجديد الثالث
لصلوة ثالثة بدعة فهو ممنوع لما نقلناه عن المشهور وان اراد التجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص مسألة قال
الجنيد اذا بقي موضع من الاعضاء التي يجب عليه غسلها لم يكن بلغه فان كان دون سعة الدرهم بلها وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو
وبعده ان لم يكن قد جف ما قبلها وان كان قد جف بدأ بالطهارة ولا نعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب
وجوب غسل الموضع المذكور سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة
وجوب استيناف الطهارة مع عدمها فلا وجه لما فصله ذلك لعمومات الموالاة والترتيب الى ان اوجبنا الابتداء من موضع
بعينه والموضع هنا مسؤفا لان العمل لنا على وجوب غسل الباقي وما بعده مع قصور السعة عن الدرهم انه عضو لم يتب لولاه مع ان
المذهب وجوب غسله لبناء الجنيد وقد ذكر توقيف الدرهم ابن سعيد ... عن ابي جعفر عليه السلام وانه صلوة من يديه عدة قف حد بين الماء عن
الماء عن التيمم مسألة اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر منهما ونحن فصلنا ذلك
في اكثر كتبنا وقلنا انه كان في الزمان السابق على زمان الشك محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب عليه
انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق ثم يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال
متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة
الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم
نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها مسألة قال الشيخ في المبسوط لو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى
العصر ولم يحدث بينهما ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة الطهارة ان العضو المتروك ان كان من الطهارة
الاولى بطلت الظهر وصحت العصر بالطهارة وان كان من طهارة العصر صحت الصلاتان بالطهارة الاولى قال ابن ادريس يجب عليه الصلاة
لان الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا ينتقض الصلوة باجماع منا الا بنية رفع الحدث او نية الاستباحة
بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاجود عندي لما قدمناه من صفة النية والعجب ان الشيخ ره في المبسوط اختار ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر
هذا الفرع الذي لا يتمشى عليه مسألة قال الشيخ لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من
احدى الطهارتين ولم يعلم بعينه اعاد الصلوتين بعد اعادة الوضوء لانه جاز ان وجد منهما بتعين والاقرب عندي انه يصلي اربعا ثلاثا
لان احديهما صحيحة بتعين والاخرى باطلة فقطع قال الشيخ ولو صلى كل صلوة من الخمس بطهارة وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات ولم يعلم
عينها توضأ واعاد الخمس ولو لم يحدث لكنه علم بالاخلال بعضو مجهول من طهارة الاولى لا غير فالمحقق انه ان اكتفى بالقربة في النية اعاد
في الفرض الاول اربعا وثلاثا واثنين ولم يكتف بالقربة الاستباحة اورفع الحدث اعاد الجميع في الفرض الثاني كالاول وكلام الشيخ
لا توجيه له مسألة للشيخ قولان في صاحب السلس احدهما وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة فريضة ولا يجوز له ان يجمع بين صلوتين فريضتين
بوضوء واحد ذكره في الخلاف والثاني انه لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد اختاره في المبسوط والوجه الاول
لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج منه من لم يحدث فيبقى الباقي على العموم ولان الاحتياط يقتضي ذلك فان الحدث
والحدث وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة ولان القول بتكرار الطهارة في حق المستحاضة وعدمه في حق
السلس مما لا يجتمعان والاول حق والثاني باطل بيان الشرطية ان خروج الحدث المتكرر اما ان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة او لا فان اقتضى
وجب التكرير في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وان لم يقتضي وجب عدم التكرير في حق المستحاضة عملا بالاصل وهو براءة
الذمة السالم عن معارضة كون الخروج المذكور موجبا احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وحمله على المستحاضة قياس وهو لا نقول به والجواب
ان البراءة الاصلية معارضة بدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه من الادلة سالما عن المعارض وقد روى حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين

بوجوب الطهر ويحل العصر بازان ... يفصل كذلك الشيخ لشيخ بجواز الجمع بين الظهر والعصر صح

من الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة وفي باقي الصلوات يقعد هذا هو اختيارنا في كتاب منتهى المطلب مسألة المبطون اذا تجدد الحدث
وهو في الصلاة قال الشيخ يتطهر ويبني على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني
على صلاته وعن الفضل بن يسار قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك
ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة
قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلاته من غير ان يجدد وضوءه كصاحب السلس وان كان
يتمكن من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فانه يتطهر ويستأنف الصلاة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلاة
لان من شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه يمكن من فعل الصلاة بكمال الطهارة فوجب عليه
ما يمكنه مما كلف به **باب الغسل** وفيه فصول **الفصل الاول** في اقسامه هو واجب وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس وغسل الاموات لا خلاف في وجوب هذه الاغسال وههنا اغسال اخر اختلف في وجوبها وانا اسوق البحث فيها انشاء الله تعالى في
مسائل **مسألة** المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت اختاره الشيخان وابن ابي عقيل
وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار ومع تردد ذهب اليه ابن بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى انه مستحب ونقله الشيخ عنه في
الخلاف والاقوى الاول لنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام وغسل من غسل ميتا واجب وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال
الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل
الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام وتأول الشيخ قوله وغسل الاحرام بمعنى ان ثوابه ثواب غسل الفريضة وفي الحسن عن حريز عن الصادق عليه السلام
من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبدالله
ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت الرجل يغمض الميت عليه غسل قال اذا
مسه بحرارته فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فاذا مسه ... ليس هنا كالاول احتج
المخالف بالاصل وبما رواه سعد بن خلف عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب
عن الاول ان الاصل انما يصار اليه ما لم يوجد دليل على خلافه وقد بيناه فيما تقدم الدال عليه وعن الثاني ان المراد من السنة ما ثبت من جهة
السنة لا من طريق القرآن فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عندنا ولا يجوز حمل لفظ السنة هنا على الندب لما ... قلنا **مسألة**
المقتول قودا والمرجوم يؤمران بالاغتسال قبلهما والتكفين ثم لا يجب بعد ... الغسل ولا يصلى عليهما ويدفنان وهل يجب على من مسهما
قبلهما الغسل قال ابن ادريس نعم يجب والوجه عندي عدم الوجوب لنا الاصل براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مس ميتا قبل تطهيره
بالغسل وهذا ليس ثابت في صورة النزاع لانهما طهرا بالغسل احتج بانه قد مس ميتا بعد برده بالموت قبل تغسيله بعد الموت فيجب عليه الغسل
والجواب ان النص ورد بالغسل الذي ذكره وهو كون التغسيل بعد الموت **مسألة** لو مس قطعة من حي او ميت من الناس كان فيها عظم وجب عليه
الغسل اطلق اصحابنا الموجبون للغسل ذلك ... وقال ابن الجنيد يجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان الحي من قطعة فيها عظم
ما بينه وبين سنة لنا انه من مس ... يجب عليه الغسل ... **مسألة** المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره
الشيخان في المقنعة ... ان غسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذا غسل الاحرام للعمرة وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه وسلار وابن
ادريس وابن البراج وابو الصلاح وقال ابن ابي عقيل انه واجب ... السيد المرتضى ... غسل الاحرام ... مؤكد غاية
التأكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تأكيده والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة
وما تقدم في حديث سعد عن الصادق عليه السلام احتج بغسل المحرم واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب لقوله عليه السلام في الحديث غسل الاستسقاء
واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب مع ان سند الحديث ضعيف **مسألة** اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي صلوة
كسوف الشمس او القمر اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق فقال السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار انه ...
وقال المفيد انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ قولان كالمذهبين ففي النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل
وفي موضع من الجمل انه مستحب ... المسائل ... الغسل ... ابن بابويه ولم ... ابن ابي عقيل ...
بوجوبه ولا استحبابه والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة ولانه ... فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ... الا ان الغسل ...

مستحب كذلك القضاء ولحديث سعد عن الصادق عليه السلام وقد تقدم احتج الآخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الغسل الجنابة ...
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه حريز عن ... عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل
من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب
جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك ايضا وفيه نظر مع ان سنده مرسل **مسألة** قال ابو الصلاح يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه
بعد ثلثة ايام وهو الظاهر من كلام ابن البراج انه ندب وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب ولا دليل عليه ... بل ناقل قاله ابن بابويه روي ان من
قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبت حمل على شدة الاستحباب **مسألة** نقل عن بعض علمائنا
وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا ان الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف بما رواه سماعة
عن الصادق عليه السلام وعد الاغسال غسل ... وغسل المولود وغسل الميت واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة
مسألة المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا
انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع آخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة ... والوجه الاول لنا اصالة براءة الذمة مع عدم
المعارض فيقضي ما قلناه وما ذكرناه في حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في
السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه عبدالله بن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ... ومحمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام والجواب ... المراد به الاستحباب المؤكد ...
ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت ابا الحسن عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله
قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن القسم عن علي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل
الجمعة اواجب هو فقال هو سنة فقلت الجمعة قال هو سنة **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة
والجمعة اجزأه عنهما والحق عندي خلاف ذلك لان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب
عن الجمعة والجنابة لم يجز به لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون تشريعا ولا يتقرب به الى الله تعالى وان نوى الندب لم يرفع
الجنابة على وجه ... وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معا وهما ضدان ولا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح
من غير مرجح **مسألة** قال الشيخ اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأه عنهما ولو لم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة
لم يجز عن احدهما ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة لم يجز عن واحد منهما ايضا والوجه عندي ان يقول ان كانت ... في الغسل الجمعة
غسل الجنابة لانه نوى غسل الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره ... لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب او الندب
اجزأه عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان نوى الندب ... الحكم الثالث انه لا يجزيه عن الجمعة ... بل الوجه انه يرفع عن الجمعة
لنا انه نوى غسلا مندوبا ... لو وقع صحيحا ... من الغايات الواقعة على الوجه المطلوب احتج الشيخ ره بان غسل الجمعة انما يراد
للتنظيف وزيادة التطهير ومن جنب ... ولا يصح منه ذلك والجواب المنع ... وهي زيادة التطهر ... رفع الحدث ولو
... التنظيف ... لكنه يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض **الفصل الثاني** في غسل الجنابة **مسألة** اختلف
من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره على قولين ... الخلاف ... يجب فيها الطهارة كالطواف و
الصلوة الواجبين ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب ... الغسل هل ... الوجوب او الندب
والاقرب الاول وهو مذهب ... وقال ابن ادريس بالثاني لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن المفخذ عليه
غسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن
معلقا على مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ... انهما ... من ... العبارة
فكذا الغسل قضية العطف الثالث قوله عليه السلام انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء كان وقت عبادة او لا الرابع

ما رواه الشيخ في الموثق الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا
ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام أتوجبون
عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار
وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الجلد والرجم ونفي ايجاب الغسل بان ايجاب اصعب العقوبتين يقتضي ايجاب اسهلهما فلما كان وجوب الاصعب
مطلقا غير مشروط بعبادة كذلك وجوب الادون الحاصل لقوله ... ووجوب العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من اصبح جنبا عامدا لما
لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول ... في الحكمين ظاهر الحج ... الاول ان المقتضي للوجوب كونه شرطا في عبادة واجبة
لا يجب بنفسه ... اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها
الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل نفى وجوب الغسل لنفي صحة الصلاة الثاني انه يجوز تأخيره
الى وقت تضيق الصلاة فلا يكون واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطف الجملة على جملة الوضوء فيشترك في الحكم ولما لم
يجب الوضوء لغير الصلاة فكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل انما يجب ان كان دائما للحدث وهو غير متحقق في الحائض فلا يجب عليها وعن
الثاني ان الامر عندنا للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم في عطف الجمل بعضها على بعض سلمنا لكن الاية تدل على وجوب الغسل
عند ارادة الصلاة ولا ينفي الوجوب عند عدم الارادة وقد ذكرنا هذه المسألة مطولة في كتاب منتهى المطلب فليطلب من هناك مسألة
في وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة من غير انزال قولان فالذي اختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل وذكر ابن بابويه
في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب النكاح من المبسوط الوطء في الدبر
يتعلق به احكام الوطء في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وذكر في بعض اخبارنا ان نقض الصوم ووجوب الغسل
لا يتعلق بمجرد الوطء الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك وقال في كتاب الصوم من المبسوط الجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا
او دبرا فرج امرأة او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل في الحائريات عن رجل جامع في الدبر فاجاب بان عليهما
الغسل انزل او لم ينزل ولا خلاف بين اصحابنا من قال لا غسل في ذلك ما لم ينزل والاول احوط وقال في الجنايات في المبسوط اذا دخل ذكره في دبر
المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما وهذا يدل على تردده في ذلك والحق ما اختاره السيد
المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل وما رواه الشيخ عن حفص بن سوقة عن من اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية اختلاف الصحابة في الجماع في
القبل من غير انزال وانكار علي عليه السلام على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل بقوله اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وجه
الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على متابعته في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل وان عدم ايجاب الغسل هنا مع ايجابه
عند التقاء الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي ان ايلاج الفرج في الفرج المسمى ...
تغيب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل او لا فان كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل يجب في صورة النزاع ...
واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب هناك عملا بالبراءة الذمة السالم عن معارضة كون التغيب علة للغسل واما ثبوت الثاني فلما تقدم
والاجماع عليه احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو
انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وما رواه احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول ان التقاء الختانين
الغسل يدل بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل ...
ما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي عند ... الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل او لا وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع للاجماع
فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول والقائل بعدمه عن احدهما قائل بعدمه عن الآخر فالفرق خلاف الاجماع وبيان ... في
طرف المرأة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها
الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل

والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن والحديث الحلبي
البرقي مقطوعة والجواب عن حديث الحلبي انا نقول بموجبه ... لانه على صورة النزاع فان الدبر عندنا يسمى فرجا لغة وعرفا اما اللغة فلانه
مأخوذ من الانفراج واما عرفا فكذلك ... لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون واشار بذلك الى ذكر الرجل ... المعنى الذي هو الانفراج
وعن الثاني ان الاتيان في الدبر اعم من حقيقة تغيب الحشفة وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم التغييب تحصيلا للجمع
بين الادلة واصالة البراءة انما يصار اليها مع عدم الادلة التي ذكرناها مع الاحتياط ولان المفهوم ضعيف ولانه منفي بالاجماع فان الانزال
يخلو من غير الغسل ... وجب الغسل فلو دل على نفي الحكم عما عداه لزم خرق الاجماع وعن الثاني بالمنع من الاول للمساواة فان الايلاج مع الشهوة
مختص بالرجل فجاز ان يكون هذا العلة سلمنا المساواة لكن الحديث الذي ذكرتموه مرسل لا يعارض الاجماع فان الامناء موجب للغسل ويحتمل ان يكون
الجماع في غير الدبر لان الدبر ... يحمل الامناء على الامذاء كما تأوله الشيخ في حديث آخر قال الشيخ ... حديث ... قال الشيخ
حفص بن سوقة خبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولهذا ... حديث الحلبي والبرقي مع ان
حديث البرقي مرسل ... انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذي يريد وجوب الغسل فلا يقول عليه الا ... وجوب الغسل
الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به وقد اجمعنا ... قال ... لا خلاف
بين المسلمين ان الوطء في الموضع المكروه ... يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول
به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ...
... مسألة الجماع من الكل ... ان ... معلوم ... بين الرسول عليه السلام انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج
في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل
في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطء في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب وعلى خبر ذكر انه من منتخبات سعد او غيره
وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله تعالى او لامستم النساء يزيل حكم ... واما الخبر فلا يعتمد عليه لمعارضة الاجماع
والقرآن مع انه لم يقف عليه ... ولا اعتمد عالم مع ان الاخبار تدل على ما اردناه لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج
فانه يدل على ما اعتبرناه لان الفرج يتناول القبل والدبر لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك وهذا يدل على ان القوم ... مناظرة
مشهورة في زمن السيد المرتضى ... بل ادعاه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق ... قطعيا وخبر الواحد كما يجب به في نقل الظنون
فكذا في المقطوع به مسألة الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول انكاره عليه السلام على الانصار فانه اوجب ... ما يوجب
الغسل الحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه اولج في فرج مشتهى طبعا فيجب الغسل كقبل المرأة ... الثالث الاجماع المركب فان كل قائل
بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ اذا اولج ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما
والثانية لا يجب عليهما ... في فصل الجنايات مسألة اذا اولج ... في فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب
ان لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة وقال السيد المرتضى ... على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج
في فرج البهيمة لانه ... في المسألة التي ادعى وجوب الغسل فيها على الجامع في دبر المرأة واما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين
فلا دلالة فيها عليها لان اكثر ما يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين فلا يوجب ... ليس هو مانعا من ايجابه في موضع لم يحصل التقاء
الختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في البهيمة وفي دبر المرأة وان لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فاذا قالوا البهيمة لم
يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها فكذلك ... هذا يدل على انهم اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة
وقول الشيخ في المبسوط في كتاب الصوم يدل على انه يرى وجوب الغسل والاقرب عندي وجوبه لانكاره عليه السلام على الانصار فانه يدل عليه
مسألة والخلاف في ايجاب الغسل على المرأة كالخلاف في الغلام والحق عندي وجوب الغسل عليها ايضا لما تقدم من الادلة مسألة و
كذا يجب الغسل لو اولج في فرج الميتة ونص عليه الشيخ في المبسوط لما تقدم وقال في الخلاف لا نص لاصحابنا فيه اصلا وقال الظاهر ان عليه الغسل
لما ذكرنا ... ان حرمة الميتة كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج يدل على ذلك بعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه
مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا وجد في ثوبه المني ... وجب عليه الغسل ويعيد كل صلاة صلاها من اول نوم نامها
في ذلك الثوب والواجب اعادة الصلاة التي صلاها من آخر نوم نامها فيه لانه لو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلاة كان قويا وهو الذي ...

احتج بان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي لانه قد ثبت ان من صلى في ثوب نجس ولم يعلم بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة ما صلى قبل العلم
كما يدل عليه بعد ذلك اما ما مضى فيه فلا اعادة عليه وهذا انما يرجع الى حكم الثوب فاما ما يرجع الى كونه جنبا فينبغي ان نقول يجب عليه اعادة الصلوة
التي بين الغسل بل يجب اعادة الصلوة التي ابتدئ وصلى فيه لحجة الشيخ بما رواه سماعة قال سئلته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن راى
في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته والجواب انه دليل لنا لان الاصل برائة الذمة والحق ان يقول اما بالنظر الى حكم الثوب فلا
يجب اعادة الصلوة فيه بعد خروج وقتها كما قال الشيخ اخيرا واما بالنظر الى الجنابة فانه يجب اعادة الصلوة التي صلاها بعد اخر نومة نامها كما
اختاره ابن ادريس نعم لو نزع ذلك الثوب ثم صلى اياما في غيره ثم وجد المني فيه اعاد تلك الصلوات من اخر صلوة صلاها قبل لبسه للثوب عليه اذا لم يتخلل
ذلك غسل يرفع الحدث مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا انتبه فراى على ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان
كان من يستعمله هو وغيره كذلك ان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل بما لم يستعمله غيره وجب عليه الغسل
الشركة بعد العلم لانه وقال ابن ادريس ان لم يشركه فيه غيره وجب الغسل سواء قام او لا وان كان يشركه غيره لم يجب سواء قام او لم يقم و
التحقيق انه لا منافاة بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء المشترك ومعه مع شوبه وانما اعتبر هذا التفصيل
مع القيام لانه الغالب ولم يعتبره مع عدم القيام لندوره مسئلة المشهور كراهة الاستيطان في المساجد للجنب كذا وضعه منها
وقال سلار انهما مكروهتان لنا انه يجوز لهم لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه جميل بن دراج في الحسن قال سئلت ابا عبد الله عن
الجنب والحائض يتناول من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل عدم التحريم ويحمل النهي على الكراهة
والجواب قد بينا علم اصول الفقه ان النهي للتحريم مسئلة المشهور كراهة قراءة ما زاد على سبع ايات او سبعين من غير العزائم اما العزائم
فانما تحرم حتى البسملة اذا نوى انها منها وقال ابن بابويه لا باس بان يقرأ القران كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في النهاية ويقرأ من القران
ما شاء من موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات الا اربع سور وفي المبسوط يجوز له ان يقرأ من القران ما شاء غير العزائم والاحتياط ان لا يزيد على سبع ايات
او سبعين وقال ابن البراج لا يجوز له ان يقرأ جميع القران سوى العزائم الاربع من غير استثناء لسور على الصحيح من الاقوال وقال بعض اصحابنا لا يجوز
الا ما بينه وبين سبع ايات او سبعين وما زاد على ذلك يحرم مثل الاربع سور والاظهر الاول والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين والفرق
والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم لنا على الجواز قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر قال
لا باس ان يتلو الحائض والجنب القران وفي الصحيح عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عن قراءة النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال
يقرؤن ما شاؤا ولان قراءة القران غير مشروطة بالطهارة من الحدث الاصغر فلا يشترط بالطهارة من الاكبر لان اصل الحدثين واحد احتج الشيخ بما رواه
سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرأ القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية والجواب الطعن في السند مع انه
خبر مقطوع وايضا فانه لم يجب بقراءة القران وهو يدل على اقل مراتبه وهو الاستحباب ثم قال ما بينه وبين سبع ايات على معنى خروج ما بعد ذلك
عن الاستحباب بل يبقى اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة على التحريم مسئلة اوجب الشيخ في المبسوط والجمل الاستبراء على الجنب وهو اختيار
سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال السيد المرتضى وابن ادريس انه مستحب ليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به ثم خرج بعد بلل الغسل
فانه علم انه مني واشتبه عليه وجب الغسل مع وجود البلل والجواب انما هو الدليل على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل الاعادة
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتات له فليس عليه شيء
وكذلك يفعل المراة وهذا يوجب الاستبراء في الحمل والمبسوط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني الذكر بالبول
وهذا المعنى غير متحقق في طرف المراة لان مخرج البول غير مخرج المني فلا معنى للاستبراء فيها والمفيد قال ينبغي للمراة ان تستبرئ نفسها
قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها فلا شيء عليها فان لم يكن عليها شيء مسئلة قال في المبسوط اذا كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف
واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها والحق عندي
لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يصل الماء الى جميع الجسد فلا يرتفع حدث الجنابة وان
كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة مسئلة اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او وقف تحت المجرى او تحت المطر اجزاه وهل يسقط
الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقط وبه افتى الشيخ قال بعض اصحابنا ان القائم تحت المجرى كالمرتمس او الواقف تحت المطر
يجزي عن غسل الجنابة ويسقط الترتيب والوجه عندي ذلك وقال ابن ادريس يسقط الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر

لنا الاصل عدم وجوب الترتيب فيثبت في صورة المتفق عليه يبقى الباقي على الاصل وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق قال ولو ان رجلا
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله لا يقال نحن نقول بموجبه لانعقاد الاجماع على الاجزاء لكن نمنع وجوب الترتيب الحكمي
الاحاديث تدل على نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء على مطلق الارتماس ينفي وجوب ما زاد على المطلق والا لم يكن مجزيا على اطلاقه احتج بان
الترتيب واجب وهو يتناول صورة النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل
الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ووجه الاستدلال التسوية
في الاجزاء بين مساواة غسله عند تقاطر المطر الغسل عند غيره وانما يتساويان لو اعتبرنا الترتيب كما انه في الاصل والجواب عن الاول ان
الاحاديث الدالة على الترتيب انما تدل عليه مع تفريق الاعتسال لقوله ثم تصب على راسك ثم تصب على سائر جسدك ولقوله ثم صب على
راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن على يمينه وعلى منكبه الايسر انما مع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلا يمكن الترتيب
فيه وعن الثاني ان المراد انه كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه يعني الغسل بجميع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء اعم من الترتيب كما
في صورة الترتيب لتقريبه وعدمه كما في المرتمس لو انشاء المطلق ولم يجز مساواة الخاص الذي تشمل على الترتيب مسئلة لو اغتسل
مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قيل كان عليه في اثنائه افتى الشيخ في النهاية والمبسوط بوجوب الاعادة من راس وهو مذهب ابن بابويه وقال
ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى
يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة والحق الاول لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى فاذا انتقض ما فعله
يجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولان الحدث الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر
لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة واحتج المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا في اثنائها ولا
الاعادة والا لكان اذا بقي من جانبه الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول بان ايجاب الاعادة ليس
للحدث الاصغر بل بحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر مع المحقق قبل كمال الغسل
بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال بين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله وعن الثالث
انه استبعاد محض فان عندنا يجب اعادة الغسل ولو بقي جزء لا يتجزى من البدن ولا يخفى هذا الاستبعاد وتتبع بمعارضة بانه يلزم ان من
غسل بدنه واسرع الا مقدار درهم حتى يبول فانه يجب عليه الغسل والوضوء وهو اشد استبعادا من الذي ذكره مسئلة اجمع علماؤنا على ان
الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلوة والمشهور انه لا يستحب الوضوء معه خلافا للشيخ في التهذيب واختلفوا في غيره من الاغسال
فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا كغسل الحائض والنفساء وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة وغيره اختاره الشيخان
وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل لو كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول
لنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره وخرج الجنب بقوله
تعالى حتى تغتسلوا فيبقى ولقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا انه يفهم منه ان الاول لغيره وبالاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح
عن رجل عن ابي عبد الله قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه قبل الغسل ممنوع من الدخول فكذا بعده عملا بالاستصحاب
احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعن حماد بن طلحة عن ابي عبد الله
انه سليمان قال سمعت ابا عبد الله يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث يسأله
عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه
الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وعن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله واي وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للغسل فيسقط
معه الوضوء كالجنابة ولانه غسل اوجب الطهارة فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة والجواب عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل غسل

الجنابة فانه الظاهر منه اطلاق لفظ الغسل وكذا من الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكن نقول بموجبه فان غسل الجمعة
كما ان الامر بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلوة لا يقال انه ع قال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وجوب
الصلوة عن المصلي لانا نقول لا نسلم ان المفهوم من المصلي بل لم لا يجوز ان يكون المراد به لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة
لا يقال الحديث عام فيتقيد بغير وقت الصلوة يخرجه عن حقيقته لانا نقول نمنع العموم بل التخصيص لدليل اخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة وعن
الرابع بمنع ذلك فان اجزاء الغسل معناه اسقاطه للتعبد به مع فعلها اما انه يجزي عن الوضوء في الصلوة فلا لا يقال قوله ع [illegible]
الغسل فيقتضي سلب الوجوب عند الصلوة ولان السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط الوضوء فكما ان اسقاط
الوضوء في الجنابة عن المريد للصلوة فكذا ما ساواه لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل عن التعبد به لا في اسقاط الوضوء عن المصلي واما الثاني
فلان الغسل في الجنابة كان رافعا فلا يلزم جواز الدخول به في الصلوة حتى الا بدليل من خارج بعدمه فيما عدا غسل الجنابة وبقي الباقي على المنع وعن الخامس
بمثل الدعوى عن السلام من انه قياس مسئلة ما عدا غسل الجنابة يجب معه الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره في المبسوط وقال
في بعض كتبه غسل الحائض كغسل الجنابة يزيد عليه بوجوب تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح فيما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب
ابتداء وقال المفيد كل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء للصلوة قبل الغسل او بعده وقال ابن بابويه واذا
اغتسلت لغير جنابة فابدئي بالوضوء ثم اغتسل وقال ابن الجنيد من اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله الشيخ في المبسوط
لنا الاصل براءة الذمة ولان الوضوء شرط للصلوة فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المامور به من الغسل فيخرج عن العهدة ويحتج
بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب لو ترك
المتوضي بعد الغسل قال ابن البراج وغيره يجب الاعادة مع الاذى لنا المني ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع الاشتباه لما رواه الشيخ في الصحيح
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل احتج ابن ادريس بقوله ع الماء من الماء والجواب المراد به وجوب
الغسل على من انزل الماء الذي هو منيه لا مطلقا مسئلة قال ابن ادريس قد وجدت في الكتب الاخبار انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله وصلى
ثم وجد بللا وجب عليه اعادة الغسل والصلوة لكان قد صلى واعادة الصلوة يحتاج الى دليل وانما الواجب اعادة الغسل لخبث وهو الحق عندي
انه صلى صلوة مشروعة لانا قد بينا ان الاستبراء مستحب ولو كان واجبا لما اثر ذلك في صحة صلوة وقعت على الوجه المامور به والحديث الذي رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل
فانه لا يعيد غسله لا يدل على خلاف ما قلناه لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل قبل الصلوة ثم صلى الفصل الثالث في غسل الحيض
واحكامه مسئلة المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض الا عابري سبيل وقال سلار انه مكروه لنا انها محدثة حدثا يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول
المساجد كالجنب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وجه الاستدلال انه محرم عليهما وضع شيء في المساجد فيحرم على الحائض الدخول لانا رويناه احتج سلار بالاصل
والجواب انه يخالف الاصل لوجود الدليل على خلافه مسئلة لو استمعت الحائض السجدة الواجبة وجب عليها السجود وقال في النهاية لا يجوز لها السجود
وقال في المبسوط يجوز لنا ان المقتضي ثابت والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا واما انتفاء المانع
فلان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل انتفاء غيره ولا اجماع انما قلنا بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول الاصل عدم المانعية
الثاني الامر مطلق من غير تقييد بخروج الحيض عن المانعية والامر يدل على الاجزاء الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ويمكن ان يستدل بهذا الحديث على ان الامر للوجوب
الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ بقوله ع لا صلوة الا بطهور والسجدة جزء
الصلوة وما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ
ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونها جزء الصلوة فان ساواها في الحقيقة سلمنا لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن
الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم فكانه ع قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزائم التي

لتحريمها والملاوقة البتة والسجدة الجائزة مسئلة يحرم على زوجها وطؤها في القبل اجماعا وهل يجوز ما سواه المشهور جوازه وقال السيد المرتضى
في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وحرم الوطي في الدبر لنا عموم الاذن بقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم السالم عن معارضة
النهي المخصوص بالقبل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لانه موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع ما لصاحب المرأة الحائض
قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك
الموضع احتج المرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وبقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي في زمن الحيض وبما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار والجواب عن الاية ان حقيقة القرب
ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثانية يحتمل ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا
فان اعتزال النساء مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطي في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهة ولانا باحترامنا ما فوق السرة ودون الركبة لا نقتضي
تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه مسئلة لو وطئ الحائض عمدا عالما بالتحريم قبل انقطاع الدم وجب عليه التعزير وهل يجب عليه الكفارة قال
الشيخ فيه قولان احدهما الاستحباب افتى به في النهاية وقال في الجمل بالوجوب وكذا في الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد وابن بابويه والسيد
وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة والحق الاول لنا ان شغل الذمة بواجب ينافي اصالة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه
شيئا يستغفر الله وعن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المرأة وهي طامث قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما
قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال
يتصدق بدينار ويستغفر الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وقال الشيخ والاول محمول على انه وطئ في اول الحيض والثاني
على انه وطئ في وسطه والثالث على انه وطئ في اخره ويكون محمولا على بلوغ الشبع ربع دينار والجواب ان هذه الاحاديث مع صحة سندها محمولة على الاستحباب
على ان التأويلات التي ذكرها استدل عليها بخبر سهل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي
اوسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قال فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهذا الحديث ضعيف لتمسكه بالمراسيل مسئلة المشهور في تقدير الكفارة ما ذكره الشيخ
وافتى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فقال وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه وبهذه الرواية افتى في المقنع
والقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب مسئلة قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وهذا على الاطلاق ليس بجيد وانما المعتبر اعتبار كل امرأة بعادتها
فعادة اول الحيض فاول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع والوسط ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع
والاخر ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض لمن يكون الحيض ايامها اقل من ذلك وعدد ايامها
بحسب ما ذكرناه وعبرنا مسئلة المشهور كراهية وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها
وقال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض جعله غاية للنهي بعد الحيض او موضع
الحيض وانما يكون موضعا لزمن وجوده والتقدير عدمه فينتفي التحريم وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي بن يقطين
عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء احتج المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله علق
الاتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع الشبق وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل
لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان
تغتسل فلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية المنع من ارادة غسل الطهارة من التطهر فان للقائل ان يقول
يحتمل ان يراد فاذا طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكنه ليس انه لا يكون شرطا ولا غاية لزمان
الحظر سلمنا لكن المراد به غسل الفرج وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح ع

ان المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعن علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي **مسألة** المشهور انه يستحب للحائض
ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلوتها وقال علي بن بابويه في الرسالة يجب وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها
لنا الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب ويثبت ما ادعيناه بما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض
ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى بمقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب احتج المخالف بما رواه زرارة
في الحسن عن الباقر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ولفظ على يدل على الوجوب والجواب المنع فان المستحب يصدق عليه
انه على الانسان ويقول الحكيم عليه سواء كان واجبا او ندبا **مسألة** لو كرر الوطء في الحيض عامدا عالما قال الشيخ في المبسوط لا نص لاصحابنا فيه
والذي يقتضيه عموم الاخبار ان عليها لكل مرة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن ادريس
ان كرر الوطء في الاطراف عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه لكل مرة كفارة ثم قال هذا الاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة
لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذا الموضع لانه من الاسماء التي
والمصادر التي لا تتكرر بلا خلاف الا على من يقول على كل من اكل في نهار رمضان متعمدا وكرره الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه انه ان كرر الوطء وقت واحد
كان الحيض اوسطه او آخره تكررت الكفارة مطلقا وان كرر في وقت واحد ما في اوله او وسطه او آخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة
والا فلا لنا على التكرر مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان فالحكم فيهما مختلف ولان كثرتها تقتضي المخالفة على الاقوال المختلفة فدل على التكرار
مع عدم اتحاد الوقت ان الكفارة معلقة على الوطء من حيث هو هو وكما يصدق في الوحدة يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا بينهما **مسألة** المشهور
تحريم مس كتابة اسم الله تعالى او القرآن وقال ابن الجنيد يكره للجنب والحائض مس الكتابة من المصحف او الدراهم التي عليها القرآن والاسماء لنا
قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم البحث في ذلك **مسألة** اجمع علماؤنا ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلاثة هل يشترط
توالبها ام يكفي كونها في جملة العشرة قال الشيخ في الجمل انه يشترط ان تكون متوالية وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة
وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج لنا ان ثبوت الحيض في الذمة بتعيين
بقطع التكليف المعلوم ثبوته بالاصل ولا يتعين ثبوته الا مع التوالي لان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول فيتوقف على مورد الشرع ولم يثبت التفرق في العشرة
احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها
عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت
المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض فان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر
مع الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض
كان من علة والحديث مرسل والجواب انه مرسل فلا يكون حجة مع ان الحكم الاصل فيه وهو عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به **مسألة** اجمع علماؤنا على ان
اقل الطهر عشرة ايام والمشهور انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره ثلاثة اشهر والظاهر انه بناء على الغالب لانه نقله **مسألة**
اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المرأة اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم حيض
ذهب اليه الشيخ وابنا بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ يعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن ويحس المرأة بخروجه
ودم الاستحاضة بارد رقيق يعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر لا يحس المرأة بخروجه وقد روى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله
فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها
وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من جانب الايسر فهو من القرحة **مسألة** الحبلى هل تحيض ام لا
قال الشيخ في الخلاف الحامل تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض وقال في النهاية الحبلى اذا رأت الدم في ايام عادتها تعلت عن الصلوة وان تأخر
الايام فان تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأته فليس ذلك بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض
وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في كتبنا انها قد تحيض مطلقا وهو ما ذكره الشيخ من العبد وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه في المسائل

الناسين لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك
الصلوة قال تترك اذا دام وفي الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت
تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي
حبلى ولانه دم في العادة فتدخل تحت قوله ع دعي الصلوة ايام اقرائك احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما
كان الله ليجعل حيضا مع حبل وبما رواه حميد بن المثنى في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي
الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه زمن لا يعتاد فيه الحيض غالبا فلا يكون ما تراه حيضا كاليائسة وللصغيرة ولانها
مع رؤية الدم اجماعا على انه لا يصح طلاق الحائض اجماعا فلا يكون الدم حيضا واحتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم القليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانه محمول على
شرط الحيض وهو توالي ثلاثة ايام وعن الثالث بالفرق فان اليائسة لا يصح منها الحيض لارتفاع عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن مجامعة
دم وهو دم الحيض يجب ان ينفصل عن هذا الصبي بقذفه المرأة من الرحم وعن الرابع بالقول بموجبه ان اريد بالمنع من كون الحائض حالة لا يصح طلاقها
وليصح انه لا يجوز طلاق الغائب مع الحيض وعن الخامس بان الغالب ان المرأة اذا تجاوزت عادتها فربما لا يكون الدم حيضا **مسألة** قال الشيخ
في المبسوط اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه مقدار ما تصلي فيه الظهر اربع ركعات وجب عليها قضاء الظهر فقط واذا طهرت قبل مغيب الشمس
بمقدار ما تصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والصحيح انها اذا انقضى زمانها للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلوتين معا
كما قال بعد ذلك فان لحقت قبل المغيب مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمها العصر لنا ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت
الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر لانها ادركت من الطهر ما يجب فعلها كالعصر قال الشيخ بعد
الاخبار التي وردت ما اللفظ عن علية الجمع بينهما ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر
والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ولا يجب عليها قضاء الظهر اذ كان طهرها بعد المغيب **مسألة** قال
الشيخ المبتدأة تترك الصلوة والصوم اذا رأت الدم يوما او يومين كذلك العادة وقال السيد المرتضى تترك الصلوة والصوم حتى يمضي ثلاثة
ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب لنا في التحريم ما رواه
معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار ولانه يغلب على الظن انه وصف دم الحيض ان كره ليحكم بحيضها فقد يجب تحريم الصلوة والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت
على ابي عبد الله ع امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا والاستدلال
السؤال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فاذا استمر ثلاثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن نفيد
الاستدلال بالعلة المستفادة من النص فانه علله بمن قبل ما يثبت فيحمل على مفهوم وهو يصدق بالجزء الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا
كذلك العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة يقتضي عدم ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول
ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل اجماعا اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط هنا انما هو عدم العلم بالعبادة مع عدم تعين الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لا يقال العلم في ذات العادة
الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة لانا نقول لا عبرة بالظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لان الدم الذي بصفة دم الحيض وقت
امكانه يغلب على الظن كونه حيضا وان اعتبر ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدلالة على اعتباره ثم نعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها
اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء **مسألة** اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكان عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد
طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين ثم تترك العبادة ثم تصلي بعد الغسل قاله الشيخ وقال ابن ادريس

لا استظهار مع انقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة او الكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان
تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وفي الصحيح عن [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة
والجواب عن الاصل [illegible] المبتداة الى [illegible] بها العشرة رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى اهلها فمن فقدهن كلهن [illegible]
يكن لها نساء رجعت الى من هو مثلها في السن فان فقدت او اختلفن قال الشيخ في المبسوط تركت الصلاة والصوم ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة
او في كل شهر سبعة ايام لان في الروايتين لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وكذا قال في الجمل وقال في المبسوط تركت الصلاة والصوم [illegible] استقرار
الدم انها تحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضها عشرة ايام وهكذا قال [illegible] لانها اذا كانت مبتداة ولم يمكنها تمييز الحيض من
غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض [illegible] فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلاة
والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي [illegible] تترك الصلاة والصوم
في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض
[illegible] ذكره في المبسوط في حكمين احدهما انه لم يجعل الرجوع الى [illegible] الثاني انه قدم في الشهر [illegible] عشرة
ايام [illegible] لم يتميز لها رجعت الى عادة نسائها او [illegible] كل شهر ستة ايام او سبعة وقال في الخلاف يرجع الى [illegible] فان فقدت
او اختلفن تركت الصلاة في الشهر الاول [illegible] وفي الثاني عشرة [illegible] تركت الصلاة في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وقال
[illegible] وقال ابن البراج ترجع الى التمييز فان فقدته فالى نسائها فان فقدت [illegible] الاول [illegible]
الثاني عشرة وقال [illegible] ابو الصلاح المبتداة اذا رأت الدم اقل من ثلاثة فليس بحيض وان [illegible]
ثلاثة فهي حيض [illegible] تمام العشرة فهو حيض فان رأت بعد العشرة [illegible] الى تمام العشر الثاني فان رأت بعده
رجعت الى عادة نسائها [illegible] ايام طهرها [illegible] ايام حيضها الى ان تستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام بها
الدم تركت الصلاة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة [illegible] الصلاة في كل شهر ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من
شهر رمضان [illegible] عشرة ايام [illegible] ثلاثة ايام من شهر رمضان وقال السيد [illegible] بترك الصلاة في كل شهر ثلاثة ايام
الى عشرة [illegible] اكثر ايام جلوسها عشرة احتج الشيخ على ترك العشرة في الاول والثلاثة في الثاني بما رواه عبد الله
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما [illegible] بما رواه يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن
الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها [illegible]
وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير السنتين
الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه
اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين
واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا واحتج ابن ابي عقيل بما رواه سماعة قال سألته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر [illegible] لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام واقله ثلاثة ايام ولم يبلغنا من الاخبار شيء [illegible] مسألة ذات العادة اذا اضطرب وتغيرت عددا او وقتا
ونسيتها [illegible] العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلاة في كل شهر سبعة ايام وقال في النهاية فان كانت
المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها [illegible] فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلاة وكلما رأت الطهر
صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة [illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible] المستحاضة [illegible] فان رأت الدم
خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم عشرة ايام والطهر عشرة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين
يوما فاذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة واذا رأت صفرة توضأت [illegible]
لما ذكرناه [illegible] ابو جعفر [illegible] الدم [illegible] الحيض [illegible] ايام والطهر [illegible] خمسة ايام

بعد العشرة والشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو صفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره قال ابو الصلاح واما المختلطة وهي التي
لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتطهر بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف
عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة
واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا القول يخالف المشهور في امرين الاول انه جعل المضطربة ترجع الى نسائها والمشهور
ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني انه جعل المضطربة ترجع الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثالث انه جعل التمييز مرجوعا اليه بعد
فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت التمييز كان فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتداة وكان قد ذكر في المبتداة ستة اقوال احدها
انها تحيض في الشهر الاول بثلاثة ايام وفي الثاني بعشرة الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس ثلاثة ايام في كل شهر السادس عشرة
في كل شهر والحق عندي اعتبار التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان لا يتجاوز المجموع العشرة ولا
[illegible] ما هو بصفة دم الحيض عن ثلاثة وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل وقد
ذكرناه في كتاب [illegible] الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي قال الصادق عليه السلام انما امرها بذلك لانها [illegible] فاحتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد
الى غيره فان فقدت التمييز تحيضت في كل شهر ستة ايام او سبعة او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر واحتج الشيخ على قوله في النهاية وابن ابي عقيل
بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او
اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام قال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت
دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت مسألة اذا اجتمع للمرأة عادة وتمييز
[illegible] احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والثاني الرجوع الى التمييز ذكره في النهاية وبه قال في الخلاف وفي المبسوط الا انه قال فيهما ان
قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا والعادة قال والمرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ان العادة المستقرة في الحيض والطهر
كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان [illegible] وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان [illegible] فان كانت عادتها مختلطة في الحيض
مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اول عادتها في الطهر فهو استحاضة وما تراه بعدها ان كان غليظا حارا فهي حائض وان كان رقيقا باردا فهي مستحاضة
الى ان تبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هي حائض والاقوى عندي الاول لما رواه يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلام من سنن النبي صلى الله عليه وآله السنن الثلاث
ان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها وقدر حيضها
قال الصادق عليه السلام هذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا كذلك [illegible] احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع فلتدع الصلاة والجواب ان ذلك حكم المضطربة والمبتداة اما ذات العادة المستقرة
فممنوع مسألة ذاكرة العدد [illegible] الوقت قال الشيخ تعمل بالعدد في الزمان كله [illegible] المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم
فيه والوجه عندي انها تتحيض بعدد ايام عادتها وتتخير في ايام التحيض لما تقدم من الروايات مسألة قال ابن ابي بابويه اذا اصاب المرأة
من الطهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها ولا قضاء عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلاة المغرب فصلت منها ركعتين
ثم علمت فاذا طهرت قضت الركعة والحيض [illegible] ان فرطت في تاخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما وان لم تفرط
لم يجب عليها شيء في الموضعين وانما عول ابن ابي بابويه على رواية رواها ابو الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت
ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا
طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب والرواية منافية لما عليه من فرط في المغرب بعد الطهر فلم نقض الركعة بعضا باقي الصلاة
ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازا مسألة قال ابن ادريس اذا اغتسلت الحائض نوت به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلاة
لان حدثها لا يرتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلاة ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل قال ابن حمزة
تنوي في الصلاة والغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلاة وهو الوجه عندي لان الحدث لا يرتفع الا بهما وهما الا يصح منها الدخول في الصلاة
بالحدهما والثاني باطل لما قدمنا مثله [illegible] ان المانع من الدخول في الصلاة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول

فى الصلوة واما بطلان الثانى فلانها لاجماع ونوقش ... بان رفعهما انما يرتفع بالغسل ممنوع ومنع من يمنع رفع الحدث اذا ابتدات
بالوضوء لوجود الحدث ليس بشىء ثم كيف يتوقف لما بينه الاستباحة والمانع الذى ذكره فى رفع الحدث موجود مع الاستباحة لا يقال انما يصح
نية الشىء مع امكان وجوده بالفعل والاشك عدم الاستباحة والرفع بالاول عن الطهارتين لانا نقول نمنع كون المنوى علة تامة لما نواه لم لا يجوز
ان يشترط ان يكون له مدخل فى العلية وهيهنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع ويكون كل واحد من الطهارتين حكم بعض العلة للطهارة

الفصل الرابع فى حكم الاستحاضة مسألة المشهور ان المستحاضة ان لم يثقب دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان غمس
الدم القطنة وجب عليها مع ذلك غسل للصبح وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ وابنا بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس واما ابن الجنيد فانه اوجب
الغسل الواحد لصلوة الغداة مع الغمس لئلا ترفع السيلان والوضوء المتعدد مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده
كاف عن الوضوء وقال ابن ابى عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب
والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل واما ما لم يظهر الدم على الكرسف لكل صلوتين غسل فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة
التى يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين لآخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما وتغتسل للفجر مفرداً وكذلك والتى لا يثقب دمها
الكرسف تغتسل فى اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب الحق الاول لنا ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابى عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الحامل الى
ان قال فان لم ينقطع عنها الدم الا بعدان تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشى ولتستثفر ولتصل الظهر والعصر
ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت
الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا
امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع
قال تستظهر بيوم او يومين ثم هى مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلى كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت
وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشى وتستثفر وتحتشى وتضم
فخذيها فى المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها الا ايام حيضها والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرناها فى كتب الاخبار وحجة ابن بابويه قد مضى الجواب عنها عند ذكرناها فى باب الاغسال احتج ابن الجنيد
بما رواه سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلاً فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة والجواب انه محمول على نفوذ الدم الكرسف الى الشئ لقوله فان لم يجز الدم الكرسف يعنى الى العلة الظاهرة ولم يتجاوز واحتج ابن ابى عقيل
بما رواه ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند الصبح فتصلى الفجر وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقرائن فلهذا اهمله عليه السلام ولم يذكره للعلم به مسألة
قال ابن حمزة وسائر الاغسال لابد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه ويتوضأ الوضوء والغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلوة ان كان
الغسل واجباً سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام فهذا يعطى ان المستحاضة تنوى رفع الحدث والوجه عندى انها تنوى الاستباحة
لا رفع الحدث لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء فيستحيل نيته ويمكن ان المراد بالنية تخليص بعض الافعال الى الوجه الذى
يقع عليه عن بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذى نواه وهيهنا انما يتحقق فعل صحيح وقع على الوجه الذى نواه ولم يبلغنا فى الاحاديث
الصحيحة اقامة الاغسال او الوضوء يكون طاهرة انما فى الباب انها تدل على الصلوة وغيرها من الافعال المشروطة بالطهارة اذا اوقعت هذه الافعال
السلس والمبطون والمتيمم فانهم لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلو انقطع عدتها ثم حدثت وجب عليها استيناف طهارة اخرى مسألة المشهور ان
المستحاضة اذا سال دمها وجب عليها ثلثة اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على
الخرق لعلمه نزعت القطنة عند وقت كل صلوة ودعت تجديد الوضوء للصلوة وتغيير القطن والخرق فان كان تخلله شئ على الخرق فليس لدم ليسيل كان
عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير

القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال الا ان كان الدم كثيراً فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع
الخرق والقطن وتستنجى بالماء وتأخذ قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة فتشد بها فتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلى بغسلها ووضوئها الظهر
والعصر معاً على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة فتأخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء
الآخرة فى اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة لنا عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا السالم عن معارضة كون الغسل رافعاً
للحدث مسألة قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة فى اول الوقت ثم صلت آخر الوقت لم يجز لها تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندى
فيه نظر احتج بالوجوب العموم الدال على تجويز فعل الطهارة فى اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت احتج الشيخ بان الاخبار تدل على انه يجب عليها
تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضى ان يعقبه فعل الصلوة ولانها مع الفصل تفعل الصلوة بحدث عن امكان يغفر لها ويمنع التأخير الا ان يخرج
الوقت الا بالدليل وهو منتف والجواب عن الاول المنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة
ولهذا لا يدل ذلك على ما ادعاه وفى بعضها وتصلى كل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايضاً وفى بعضها والوضوء لكل صلوة وفى الحديث الطويل عن يونس
ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ولا شئ من هذه الاخبار يدل على ما قصده الشيخ وعن الثانى ان الدليل ملحوظ وجهان العموم قائم وهو الامتثال
مسألة قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانياً لان دم الاستحاضة حدث
فاذا انقطع وجب تجديد الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها فى الصلوة مضت فى صلوتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه
وقال ابن ادريس ان كان انقطاعه حدثاً وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء وانما هذا كلام الشافعى اورده الشيخ الا انه يستصحب الحال
غير صحيح وما استصحب الحال الا بدليل وهو الاجماع على المتيمم اذا دخل فى الصلوة وجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستصحاب والحق
ما قاله الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلما ظهر ان الدم حدث فيجب ما قلناه وانما هو عند استيناف الدخول مع وجوب الحدث اذا انقطع
الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت فى صلوة
مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الفصل الخامس فى النفاس مسألة الدم الذى تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعاً
والذى تراه بعد الولادة نفاس اجماعاً وما تراه مع الولادة نفاس ايضاً نص عليه الشيخ فى الخلاف والمبسوط وكذا قال سلار وقال ابن ادريس النفاس
دم الولادة وقال المفيد النفاس هو الذى يضع الحمل وتخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ وقال الشيخ فى الجمل واما النفاس فهو الذى ترى الدم عقيب
الولادة وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ فى الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة
مسألة وقد اختلف علماؤنا فى اكثر مدة النفاس فالذى اختاره الشيخ وعلى بن بابويه انه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس
وقال سلار ثمانية عشر يوماً وهو اختيار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال قد جائت اخبار معتمدة فى ان اقصى
مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه والذى اخترناه فى كتبنا ان المرأة ان كانت مبتدأة فى الحيض تنفست بعشرة ايام فان جاوز
الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها عشرة كذلك
والذى نختاره هنا انها ترجع الى عادتها فى الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوماً لنا على حكم ذات العادة ما رواه
الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلى قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت والحائض قال مثل ذلك سواء وفى الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التى كانت
تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفى الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التى كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفى الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التى كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى الى غير ذلك من الاحاديث التى ذكرناها فى كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس فى الحقيقة دم الحيض احتبس
تغذية للولد لانها مأمورة بالعبادة وانما تخرج عن العهدة بفعلها او بما ثبت انه مسقط ولم يتحقق فى الزائد على ما قلناه فيبقى فى عهدة التكليف
السالم عن معارضة المسقط القطعى احتجوا بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلى قال ثمانى عشرة سبع عشرة
ثم تغتسل وتحتشى وتصلى وفى الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة
وفى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس
ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتدأة فى الحيض جمعاً بين الادلة وهو الذى اخترناه فى الحكم الثانى من ان المبتدأة تجلس ثمانية

غسلهما الفصل الرابع في غسل الاموات مسألة اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالمحتضر حال الاحتضار فالذي يظهر من المفيد الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في المبسوط وهو قول المفيد في الرسالة الغرية وللشيخ في النهاية قولان احتج الاولون بما رواه ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل على خلافه مسألة ظاهر كلام الشيخ في المبسوط وجوب استقبال الميت القبلة عند الغسل فانه قال ومعرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال في الخلاف في المسائل الحائريات انه مستحب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه سليمان بن خالد وقد تقدم والجواب انه لا يدل صريحا على الوجوب فيحمل على الاستحباب مسألة المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان تصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان وابن ادريس وسلار وقال ابن ابي عقيل لا يمس له مفصلا ولا ترك الاخبار عنهم ع بتليين مفاصله فان كان قد اراد ابن ابي عقيل المنع من تليين المفاصل بعد ما حق الاحتجاج فهو ممنوع لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله ع ثم تليين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اكره ان يقص للميت ظفر او شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل والجواب انه محمول على ما اذا بعد الغسل قال الشيخ فلا يكره بعد الغسل تليين المفاصل مسألة كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل فانه قال حين عد الاغسال الواجبة وغسل الميت ... ومصرح الحي تكرمة الميت صفته ان يبدأ الغاسل بغسل يدي الميت ثم يوضيه وضوء الصلاة ثم يغسل بالسدر ... وقال المفيد عقيب الامر بالتنجيه ثم يوضي الميت فذكر صفة الوضوء ولم يصرح بالوجوب ولا الاستحباب وقال ابن البراج ... وقال الشيخ في النهاية ... وقد روي احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال ان فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في المبسوط وقد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا ... يستحب ذلك وقال ابن ادريس ... وضوء الصلاة وهو شاذ والصحيح خلافه قال واذا كان الشيخ قال في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العمل انما يكون بما عليه الطائفة والوجه عندي انه مستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وعن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله وعن حنين عن ابي عبد الله ع قال اغسله ... ثم توضيه وضوء الصلاة احتج ابو الصلاح بقول الصادق ع في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم بالمماثلة يقتضي نفي الوضوء فيه كما في الاول والجواب بمنع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ونفي المماثلة وكل حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون منفيا واذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع مماثلتها في اسقاط الوضوء مسألة المشهور وجوب تغسيل الميت ثلاث مرات اولاهن بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالماء القراح اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب واحدة بالقراح والباقي مستحب لنا عموم الامر بغسله ثلاث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر قائل به ولان الاحتياط يقتضيه فان مع غسله ثلاثا يخرج المكلف عن العهدة بيقين بخلاف الاقتصار مع عدمه واسند الشيخ عليه في الخلاف الاجماع احتج سلار بما رواه الحسين بن سعيد عن ابي ابراهيم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد اذا انتهى الواجب مع الجنابة ويدل من حيث المفهوم ولان الاصل برائة الذمة والجواب عن الاول المراد بذلك عدم وجوب غسلين احدهما للجنابة والاخر للموت ليس يدل على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد الا انه مشتمل على ثلاث اغسال وعن الثاني بان الاصل يخالف مع ورود التكليف بخلافه وقد بيناه مسألة قال الشيخ اذا لم يوجد كافور ولا سدر غسل ثلاث مرات بالماء القراح واطلق ابن ادريس اذا لم يوجد كافور ولا سدر غسل ثلاث غسلات بالماء القراح وهو يعطي وجوب ثلاث غسلات بالماء القراح ويحتمل ان يقول يجب الواحد لان المأمور به هو الغسل بماء السدر وماء الكافور وقد تعذر فيسقط التكليف بهذا النوع من الغسل

والالزام تكليف بالمحال ويحتمل ان يقول يجب الثلاث لانه مأمور بالغسلات الثلاث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المقيد وجوب المطلق واذا تعذر احد الجزئين لم يسقط الاخر لا بد من تقديم احد الواجبين وهو نفس الغسل لتعذر صفته وطالع الجزء الاخر مسألة المشهور وجوب تغسيل الميت اولا بماء السدر ثم بالكافور ثم بالقراح وقال ابن حمزة يجب تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب فيه وغسله الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده مستحب لنا الاحاديث الدالة على الترتيب ... الصادق ع ... فاغسله بالسدر ... من جسده ثم اغسله بماء ... غسلة اخرى مسألة المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديد ذكره الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ ره واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حل به الموت ... ولا بأس ان يوضع على بطنه شيء يمنع من ربوها ... علمائنا ... قول يوثق به ... الاصل والاباحة ... مسألة اذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي خرج منه ولم يجب اعادة الغسل عليه قاله الشيخ واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل ان انتقض منه شيء استقبل به الغسل لنا انه امتثل المأمور به فوجب ان يخرج عن العهدة لان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل برائة الذمة من اعادة الغسل ولما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته والجواب المنع من المقدمتين فانه لا يتحقق ... لو سلمنا النقض لكن نمنع وجوب الاعادة مسألة لو لاقت النجاسة كفن الميت قال الشيخ يقرض الموضع بالمقراض على ... ابو بكر ولده ابو جعفر وابن ادريس ... يوضع في القبر الا ... الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابو بكر بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه مسألة يجب في تحنيطه الكافور ... ما يطلق عليه اسم الكافور ... يستحب ... لكن ابلغ المستحب ثلاثة عشر درهما وثلث ... ابو بكر الاول ... قال وادنى من كفن حنوطه بوزن ثلاثة عشر درهما ونصف وبه قال ابو الصلاح وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا انه قال في التهذيب ثلاثة عشر درهما ونصف وهو ... الظاهر من كلام الشيخ ... ابن الجنيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ... بعضهم ان الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة الثلاثة عشر درهما وثلث وقال بعضهم انها غيرها ... لنا ما رواه ... قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله ص ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي ع وجزء لفاطمة ع مسألة قال الشيخ في الخلاف لا يترك على انف الميت ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافورا وعد الانف من جملة مواضع السجود وقال المفيد يوضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في سجوده لنا ما رواه يونس عن رجاله قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا في وجهه قطنا ولا كافورا احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها ... المواضع التي يجب عليها السجود ... والانف مما يجب وضعه على الارض والجواب ان اثار السجود انما يفهم منها عندنا الاعضاء المساجد السبعة مسألة المشهور انه ينبغي ان يترك القميص للميت ثم يزرر على عورته ما بين ركبتيه ... وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف ... عنه ع ان عليا ع غسل رسول الله ص في قميصه ثلاث غسلات وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا

لجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين قال ابو جعفر بن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويترك الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته
فان لم يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها ويبدأ على احد الوجهين احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته مسألة يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى رأسه ووجهه وعن ذلك خالف
ابن ابي عقيل لا يغطى وجهه ورأسه لنا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال
ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى
وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا احتج ابن ابي عقيل بان تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول
منتف وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام اما ان كان باقيا بعد الموت او لا وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلانه يستلزم
تحريم التغطية واما على التقدير الثاني فلانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام ولان ملزوم تحريم التغطية
ثابت فيثبت التحريم بيان المقدمة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا والثانية ظاهرة والجواب عن الاول المنع
من ان تحريم الطيب يقتضي عدم بقاء حكم الاحرام وسند المنع النص الدال على تحريم تقريبه الطيب الاعم من تحريمه على هذا التقدير وعلى غيره وعن
الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم وحشره ملبيا لا يدل على بقاء الاحرام فانا نعلم قطعا انتفاء ذلك بعد الموت مسألة المشهور بين علمائنا وجوب
ثلاثة اثواب للكفن مئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب قطعة واحدة والباقيتان سنة لنا ما رواه سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة
اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته
خمسة اثواب وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف لقيام الدليل
مسألة المشهور استحباب جريدتين طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة
اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس وان كانت قدر شبر فلا بأس لنا ما رواه
يونس عنهم عليهم السلام تجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع وعن يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده
من عند ترقوته الى يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج في الحسن قال قال ان الجريدة قدر شبر والجواب انه غير دال على مطلوبه مسألة قال
الشيخ في النهاية تجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده وتضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار وكذا في
المبسوط وكذا قال المفيد وقال ابن البراج يجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر كذلك من فوق القميص
يقول كذلك ثم ان الاخرى على الترقوة ايضا وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال علي بن بابويه واجعل جريدتين احديهما من عند الترقوة يلصقها
بجلده وتمد عليه قميصه والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار لنا حجة الشيخين ما رواه يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر
ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وعن جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص
وهذا انما يكون في الثانية لان الاولى ملصقة بالجلد والتي فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له قطعتين من
جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب ان الرواية
الاولى اوضح مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط يستعمل بدل الجريدتين خضراوان من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف
فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب وقال المفيد يستعمل بدلهما خضراوان من النخل فان لم يوجد فمن شجر الخلاف فان لم يوجد الخلاف فعود
من السدر فان لم يوجد شيء في هذه الشجر ووجد غيرها فعوض ما وجد من الشجر الرطب كذا قال سلار وقال في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت
جريدتان خضراوان من النخل او غيره من الاشجار وكذا قال ابن البراج وقال ابن الجنيد فان لم يجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر
السدر والخلاف وغيره لنا ما احتج به الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قال قلنا اصلحك الله فداك ان لم يقدر على الجريدة فقال عود السدر
قلت فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن
النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وذكر علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان مسألة
قال الشيخ يحشى القطن في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب
الرأي لا يفعل ذلك وانما يجعل بين اليتيه لنا اجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا غسل حشي القبل والدبر من المرأة والرجل بالقطن والذريرة مقدارا

بان معه

بان معه زيادة تخوف من الخروج وقال سلار ويضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشى القطن في حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشى
القطن في دبره والاول اظهر لا لوجوبه قال الشيخ لنا ان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وما رواه يونس عنهم عليهم السلام وحشي
القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء احتج سلار وابن ادريس بان الميت حرمته كحرمة الحي وحشو القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ويجعل
على مقعدته شيئا من القطن والجواب عن الاول ان حرمة الميت يقتضي ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من المدعى مسألة يستحب ان يزاد في كفن الرجل
حبرة بكسر الحاء وفتح الباء او لفافة غيرها وتزاد المرأة لفافة اخرى ونمطا قاله الشيخ الطوسي وقال المفيد يستحب ان يزاد المرأة في الكفن
ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وقال سلار وتزاد لفافتين وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى لتشد بها ثدياها ونمط والصحيح الاول وهو
مذهب الشيخ في الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد ثبت في اكفانها لان الحبرة مستفادة من الزينة والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته
الاكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال
سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكفن المرأة في خمسة اثواب احدها الخمار وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ هنا وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه قال
في عدد الكفن للميت وسائر ما تبتدئ ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتنشر عليه شيئا من الذريرة وتبسط الازار
على الحبرة وتنشر عليها شيئا من الذريرة وتبسط الازار مسألة المرأة لا يغسلها الا ان يكون لها زوج فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال
ابن الجنيد فالجد ثم الابن ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ الاب اولى من الجد لانه قال الاولى بها بعد فقد الزوج قال ابن الجنيد الجد
الاب بالميراث اولى من الابن للاب الاولى من الجد بالميراث والوجه ما قاله الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان اولى لانه مناسب لما رواه غياث
ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به احتج ابن الجنيد بان الاب اولى على الولد والجد اب الاب والجواب
ان اولوية الميراث تعطي اطلاق الاولوية فيندرج تحت الحديث قال ابن الجنيد لو ماتت امرأة رجل امرأة كناسة تغسل فرج ذات محرم فقط ويلي هو غسل
بدنها من وراء الثياب وكذا المرأة تغسل من الرجل ما يغسل فرج زوجها ثم يغسل بدنه كان احوط ولم يعتبر باقي اصحابنا ذلك
جعلوا ان المحرم هو المتولي للغسل وهو الاقوى لنا ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وعن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع
في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها
معها مسلمون قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية مسألة قال الشيخ الشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم
الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود وقال المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها
وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابها دم ولا ينزع عنه ويدفن معه كذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع
عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا ينزع منه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا
من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد ينزع منه الجلود والحديد والمفرية المنسوج مع غيره ويخلع منه السراويل الا ان يكون فيه دم وقال
سلار لا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم ينزع وهو يدل على وجوب نزع الخف مع اصابة
الدم وقال ابن ادريس يدفن بما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه
الدم وكذا الجبة وهي الفروة والقلنسوة والخف فان اصاب شيئا من ذلك دم فقد اختلف فقهاء اصحابنا فيه فبعض ينزع عنه وان كان قد اصابه
دم وبعض لا ينزع الا ان يكون ما اصابه دم فاما ان كان اصابه دم فلا ينزع قال هذا الذي يقوى عندي اما ما رواه في النهاية فلما رواه ابان
ابن تغلب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يدفن كما هو في ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو واما نزع الخف والفرو والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والمنطقة والعمامة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان كان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود
الا حل مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف الجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم غيره كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والوجه
الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه

وكذا حديث زرارة ومن تقدم وهو صام في الجنب غيره ولو كان الحكم مختلفا لوجب على الامام الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق وما رواه
ابو بصير في الحسن عن احدهما ع في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي الصحيح عن عيص قال قلت لابي جعفر ع [illegible] وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد بان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب
من حيث قتل جنبا لانه كان جنبا وبما رواه عيص في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك
والجواب عن الاول ان تكليف الملائكة غيرنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب مسألة قال الشيخ اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل
فحكمه حكم الشهداء وقال ابن الجنيد الشهيد من وجد به اثر قتل من عدوه الذي كان يحاربه [illegible] لم يوجد اثر ذلك به عمل به كما يعمل بالاموات احتج
الشيخ بان ظاهر الحال انه شهيد لان القتل [illegible] فالحكم لظاهر الحال احتج ابن الجنيد بان اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل
بجواز استناده الى غير القتل فلا يثبت المعلول مسألة اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلاة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلاة هذا هو المشهور
بين علمائنا وقال ابن الجنيد لا يصلى على عضو الميت القتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير
الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الى الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي وان لم يبق منه الا العظام جمعتها وغسلتها
وصليت عليها ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب لان الصدر والقلب محل العلم والتكليف متعلق
بهما في الحقيقة الا انها المكلف احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظام لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي
على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن مسألة المشهور انه يستحب ان يكتب على الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد
ان لا اله الا الله ويذكر الائمة ع [illegible] بتربة الحسين ع فان فقدت [illegible] يكتب بالاصبع ويكره بالسواد ذكره الشيخ وقال علي بن بابويه يكتب على قميصه وازاره وحبرته
والعمامة [illegible] يشهد ان لا اله الا الله [illegible] وقال المفيد في الرسالة العزية [illegible] يكتب على قميصه وازاره وحبرته والعمامة التي [illegible]
الجريدتين بتربة الحسين ع وان وجدت [illegible] بالطين [illegible] يشهد ان لا اله الا الله [illegible] قال الشيخ المفيد في رسالته الى ولده
[illegible] بالماء ويكتب بها [illegible] المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين ع والذي اختاره ما ذكره المفيد لان
الحقيقة والمعهود في الكتابة ما يؤثر وقال ابن الجنيد يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ثم زاد على ما ذكره ابنا بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على ما ذكر اسماء الائمة عليهم واطلق ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ ذلك بتربة الحسين ع
وجعل المفيد الطين مرتبة بعد فقد التربة ولم يعتبره الشيخ بل انتقل الى الاصبع فقط [illegible] الخلاف في هذا الموضع في مقامات ثلاثة
والذي [illegible] في هذا الموضع من الروايات ما رواه ابو كهمس في الحسن قال [illegible] اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه
وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله مسألة قال الشيخ في النهاية
اذا كان الصبي له ثلاث سنين فما دون فلا بأس ان يغسله النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كان صبية لها ثلاث سنين او دونها جاز للرجال
يغسلها عند عدم النساء وان زاد على ذلك لم يجز ذلك على الحال وقال في المبسوط الصبي اذا مات وله ثلاث سنين فصاعدا فحكمه حكم النساء البالغات
وان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء وقال المفيد ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان
كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بعد التحنيط بما وصفناه وان كانت صبية بين رجال
ليس لها فيهم محرم وكانت ابنة اقل من ثلاث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها وان كانت اكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها
الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وابن بابويه قال [illegible] والاظهر الاول احتج الشيخ بما رواه ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة
النصري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وقال محمد بن احمد بن يحيى في رسالة الصقر في الجارية تموت
مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل [illegible] مسألة يجوز للرجل ان يغسل امرأته
والمرأة تغسل زوجها من وراء الثياب حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وقال في كتابي
التهذيب والاستبصار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح عن [illegible] منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته

هذا

هذا لو لم يكن [illegible] وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولان عليا ع غسل فاطمة ع احتج
الشيخ بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة والجواب المنع من صحة السند ولو سلم لكنه محمول على الاستحباب او على
الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى ما تقدم انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفاها قال الشيخ في النهاية اذا مات الانسان في المركب يغسل على
العادة غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء وكذا قال المفيد قال ابن ادريس وهذا هو الاظهر من الاقوال وقال
بعض اصحابنا بل يترك في خابية ويشد رأسها ويطرح في البحر ويرد بذلك بعض الروايات اختاره الشيخ في المسائل الخلاف وهو مذهب ابن الجنيد والظاهر انه
ليس في ذلك خلاف طائل والدليل على الاول ما رواه ابو البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل
وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء والدليل على الثاني ما رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع
به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء والوجه انه مخير بين الامرين ايهما فعل جاز مسألة كره الشيخ جعل شيء من الكافور في سمع الميت
او انفه وقال ابو جعفر بن بابويه يجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه احتج ابن بابويه بما
رواه عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع واجعل الكافور في مسامعه واثر السجود منه وفيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا اردت ان تحنط
فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع الحنوط
قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا
وقال ابن بابويه لا بأس [illegible] مسألة قال الشيخ يكره ان يجمر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفرقة وعملهم وقال ابو جعفر بن بابويه حنوط
الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن والاقرب الاول لما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال لا يجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم
احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرأة المسلمة ان
[illegible] وعن عمار بن موسى عن الصادق ع قال وجمر ثيابه [illegible] والجواب ان ذلك محمول على التقية لانه مذهب العامة ذكره الشيخ مسألة المشهور انه
يكره ان يجعل مع الكافور مسك وقال ابن بابويه باستحبابه لنا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم [illegible] احتج ابن بابويه بما رواه [illegible] ان النبي ص حنط بمثقال مسك سوى الكافور
قال وسئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم ورواه الشيخ عن [illegible] عن الصادق ع عن ابيه قال كان يجمر الميت بالعود
فيه المسك والجواب ما رواه ابنا بابويه [illegible] واحاديث الشيخ [illegible] ابراهيم [illegible] مع ان الشيخ لم يتكلم [illegible]
فتوى [illegible] باب التيمم وفيه فصول الفصل الاول في شرائطه مسألة المشهور ان الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول
الوقت لم يصح تيممه وان كان [illegible] الماء في آخر الوقت [illegible] الشيخ في كتبه والمفيد [illegible] وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام
المفيد وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن الجنيد [illegible] طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب على كل احد
آخر الوقت [illegible] وقدر سهم في الحزن وفي الارض مستوية [illegible] فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت او ما غلب على الظن كان يتيمم ويصلي في
اول الوقت [illegible] والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل لنا [illegible] مع امكان وجود الماء [illegible] الاول [illegible] في الحسن [illegible] ان
الارض [illegible] على الحجر [illegible] الحقيقة [illegible] احتج المانع بان المأمور به التيمم بالصعيد [illegible] والصعيد هو التراب
انما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض [illegible] والجواب المنع من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] ولم يكن التيمم بالحجر [illegible] عند فقد التراب [illegible]
المفيد مسألة قال الشيخ في النهاية [illegible] التيمم [illegible] التراب فان فقد [illegible] بالحجر فان فقد تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه [illegible]
نفضها [illegible] فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف
[illegible] او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فينفضهما [illegible]
حتى لا يبقى فيهما نداوة فليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه [illegible] وقد وقع الخلاف بين الشيخين [illegible] المقام في موضعين الاول ان المفيد [illegible] بين الثوب وعرف [illegible]
والطوسي [illegible] الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب [illegible] والطوسي اطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه
اذا كان الغبار من التراب [illegible] وقال سلار [illegible] ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوب الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن ثوبه

الى عرفة ابنه وليفه سجد الابعد فعقد انه عنادو برويه بعد الى الوحل الا انه يعتقد انه الى ما مسألة المجتهد كل غبار على اجسام من اللحم منه
التجفيف بعد الجلوس او كان كذلك كلما امر فاستخرج منه عند عدم وجوده مفهوم التيمم منه قال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وتيمم
ورجله فان خرج منه تراب التيمم منه دام لم يمكن التوضي من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورجله تراب ضرب بيديه على الوحل والثلج او الحجر وتيمم به او
عسكر حجة المفيد ما على التحبير هذا ان كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلو غبار حينئذ يتيمم بذلك الغبار فالمقصود بالذات
التيمم بالغبار فان الغبار بمجلد ثوبه ما دام زرارة في الموثق عن ابي جعفر قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر وان
كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله قال ان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء
مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه فلتيمم من غباره او شيء مغبر يدل على التخيير واما اشتراط الغبار فلما
من ان التيمم انما يكون بالارض او التراب والطاهر ان التيمم بهيئة الارض قول من قال به فلم يقف له على حجة مسألة لو لم يجد الا الثلج
ونفذ عليه كره واستحسنه في التحرير ومنع بدنه عليه باعتماده مسلمان بنحو بذلك الرطوبة بعين ثم يمسح بها على وجهه بالنداوة وكذا بقية
اعضائه بكذا في الغسل فانه حتى يتمكن من الصلاة حتى يمكن الطهارة المائية وله رواية فقال المرتضى لم يجد الا الثلج ضرب بيديه ويتيمم
بنداوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس التيمم بيدو الوضوء والغسل منه وحكم بتاخير الصلاة الى ان يجد الماء او التراب والوجه قال المحقق
لنا ان المغتسل والمتوضي يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احدهما
لعدم سقوط الآخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج
او ماء النهر لا يقال الدلالة في هذا الحديث على مطلوبكم هو الاجراء بالمطهر لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء الا اذا في المائية
لانا نقول يمنع دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمنا لكن الاغتسال اذا علق بشيء لشيء جاز ان يمسح على العضو واحقيقته فيها
ذلك ويوم نقول هنا بوجه فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء ليحصل الرطوبة عليها او يمسح على الثلج بيده كما قال المحقق ويؤيده ذلك
رواه معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف نتوضأ الدلك
جلده بما لم يجي لراي ذي يا درع صنع لحسنه من الدعو في الصلاة لا بعد الغسل ولا يطلق الغسل الا مع الجريان فيبقى المكلف فيله على المنع
شرع في لتاه علي نقص على النفيضية ذكره والجواب ما قدمنا في المقامين احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب
في السفر فلا يجد الا الثلج وماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه والجواب يجوز ان يكون المراد بالتيمم بالثلج
كما يتم التيمم بالثلج بمعنى انه يمسح الاعضاء باجمعها ويطلق عليه اسم التيمم اما الحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي وهو الاصل من طلقا مسألة نص الشيخ
في النهاية على استعمال الثلج عند عدم الماء والتراب وفي كتاب الحلبي اوجب استعمال الثلج ان عجز استعمل التراب احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ولا دلالة فيه على احدهما قال اذا لم يجد الماء فوارا طلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في آخر الوقت الامر الموجود في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض لنا ان لو جاز التيمم في اول الوقت الصلاة بعده لو وجب عليه اعادتها بعد وجود الماء في الوقت والتالي باطل بالعدم مثله بيان الشرطية انا
بينا في علم اصول الفقه ان الامر للاجزاء فاذا كان التيمم في اول الوقت سائغا واداء الصلاة معه جائزة فانه يفعله لا عن وجه يتم فيصلي وامتثالا بعد قوله
له اتيحيله وبعد الصلاة تام بمحض صلاته فاذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه لنا الثالث ان طلب الماء
ان كان واجبا وجب التيمم في آخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان الطلب انما يجب بقدر وقت الصلاة اذ هو قبل الوقت غير
بالصلاة والثاني من شرائطها اجماعا واذا وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلاة في اول الوقت لانه الحكمة فلا يمكن جمعهما على المكلف
وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه ولا يعلم ولعدم العلم الى الحد
من ايجاب الطهارة على احد عند الصلاة حتى يطلب طهارة الصلاة فوجه طلبه عند الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالطهارة
لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التاخير الى آخر الوقت لانا نقول الجملة بلازم ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قائل بوجوب التاخير
الوقت فيجاز الصلاة في اوله فيما لنا لمخالفة الاجماع الرابع ان الشرع اوجب عليه الطهارة المائية فجعل التيمم بدلا عنها امتثالا لقوله
وانما يعلم شرط الانتقال الى البدل على المتقدم عند تضييق الوقت فانه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط
جواب

جواب التيمم واما تسويغ التيمم في اول الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع اجزاء الوقت فلان المقتضي موجود وهو الامر بالصلاة في اول
وقتها والمانع وهو امكان وجود الماء مفقود فيثبت الحكم احتج الشيخ والسيد بالاجماع وبعموم الاخبار الدالة على تاخير الصلاة الى آخر الوقت
والجواب المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي ما اذا علم بانتفاء الماء وكذا القول في العموم احتج ابن بابويه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية في الحكم وكما صح في المعطوف عليه بفاء الاول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي
على صلاته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانها احدى الطهارتين فيصح فعلها في اول الوقت كالاخرى والجواب عن الاول
المنع من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا معناه اذا
اردتم القيام فيكون كذلك في المعطوف ونحن نمنع ان المضطر له ان يقوم الى الصلاة في اول الوقت ونقول هذا نفس المتنازع ولا دلالة في الآية
على الجواز وقت الارادة في الموضعين اقصى ما في الباب الاتحاد في الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة الوقت عن الحديثين بوجهين
الاول الحمل على ما اذا علم او ظن انتفاء وجود الماء ونحن نقول بجواز التقديم ح الثاني الحمل على من تطهر في الوقت يتعين عليه التيمم و
الصلاة جماعة ومثل هذا يمنع وجوب الاعادة قطع وبطلان ظهر الثالث فاقول مسألة الشيخ يجوز ان يكون قوله يعود ونشارة الى التيمم في
الا انه اصاب الماء بعد الصلاة في وقتها وعن القياس بالفرق فان الطاهر هو كون الطهارة مائية اختيارية وهي اضطرارية فيمنع كونها
عليهم تنبيه ظهر لما اخترناه نحن من التفصيل ان كل من لا يمكن زوال العذر في آخر الوقت فانه يباح معه التيمم في اول الوقت كالمريض المنقطع
الماء الفصل الثاني فيما يتيمم به مسألة منع الشيخ في المبسوط التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا في الخلاف وجوز سلار التيمم بالنورة
وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة ويجوز بالارض ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض ولم يخرج بالاستحالة عن
اسمها وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس
يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها لا تسمى ارضا ولانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض وما ادعوه من الثاني
يتعدى ذلك كله الجواز ان يبقى اسم الارض في النورة والممتزج من التراب بالمعدن وغيره ذلك مسألة قال الشيخ في النهاية لا باس
بالتيمم بالحجارة ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب وهذا يقتضي اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بارض النورة
والجص ولم يشترط في المبسوط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب لنا انهما من جملة الارض واسم الارض يجزي التيمم بها مطلقا وان خرجا
جاز التيمم بهما مطلقا فالتفصيل لا وجه له مسألة كلام الشيخ في النهاية يقتضي اشتراط عدم التراب لتسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس
وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال ان كان في ارض صخر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح بهما وجهه وكفيه كما يصنع في
الصلاة بذلك الموضع من الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا قال سلار وقال ابن الجنيد لا يجوز من التيمم ولا ما يحصل عن معنى الارض كالملح
والحجر خاصة واطلق في الخلاف والمبسوط الجواز وهو الاقرب لنا ان قوله تعالى صعيدا والصعيد على ما ذكره اهل اللغة عبارة عن وجه
الارض لا اسم التراب وعلى العقود لا شك ان ذلك على التراب ان النزاع فيما لا يحصل الدهن الذي لا يقال في الجهات هل يقدم على التراب
الحجر تقديم التراب عليه مسألة قال ابن الجنيد لا يجوز التيمم بالسبخة ويكره ذلك علماؤنا وهو الوجه لنا انها ارض فجاز التيمم بها احتج بانها
استحالت فخرجت عن كونها ارضا والجواب المنع من الخروج عن الاطلاق الفصل الثالث في كيفيته مسألة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو
جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وابن البراج الى ان الواجب مسح الوجه ومسح الجبهة خاصة وفي المهذب مسح
الكف من قصاص الشعر الى طرف الانف وقال علي بن بابويه يمسح الوجه باجمعه وكذا الجبهة من الشعر الى اطراف الاصابع
والحق الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على فعل متعد تفيد التبعيض لانا قد منعنا بسيبويه في سبعة
عشر موضعا من كتابه ورودها للتبعيض لانا لا نقول عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود ولا يدل على ورودها للتبعيض هنا ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله
ونزل به الكتاب عن الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء
عرفنا انها ينبغي ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء

وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل
مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وفي الصحيح عن زرارة قال أبو جعفر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا
ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك وروى الشيخ في الموثق عن
زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ولأن استيعاب الوجه
والاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الأول بيان التنافي أن البدلية إن اقتضت المساواة بين البدل والمبدل منه وجب
الاستيعاب في الموضعين وإن لم يقتض المساواة وجب الاقتصار على البعض في الموضعين عملا بأصالة براءة الذمة من الاستيعاب لا يقال
معارضة مساواة البدل للمبدل والإجماع إذ القائل قائلان قائل بالاستيعاب في الموضعين أو بعدمه فيهما فالفرق خرق للإجماع
بطلان ثبوت التالي لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر الباقر ع وقد وصف التيمم فوضع أبو جعفر ع كفيه في الأرض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولأنها طهارة اضطرارية فعفي عن بعضها فيتعين مسح البعض احتج ابن بابويه بأنه بدل عن الغسل
واليدين فلما كان التيمم عليه بما رواه سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين ولأنها طهارة
الماء أكمل وقد وجب بها الاستيعاب فالحاجة الأضعف أولى والجواب عن الأول المنع من الحوالة على ما تقدم في الغسل والفارق وجود الأدلة
على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة السند فإن عثمان بن عيسى وسماعة ضعيفان ومع ذلك فإن سماعة لم يسنده إلى إمام ولاحتمال إرادة الحكم بأن
الماسح على ظهر الكف كماسح اليدين إلى الذراع وعن الثالث بأن الأفضلية ثبوتها وأنه في الفعل بالأكمل مسألة قال [illegible] الجعفي عقيب
ما تواتر الأخبار صفة تيمم رسول الله لما علمه عمارا وهو قوله فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه ولو أن رجلا تيمم بمسح بعض وجهه أجزأه
لأن الله قال بوجوهكم ومسح رسول الله جبينه وهو بعض وجهه فهذا يدل عنه على أنه يجزئ أن يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد فإذا حصل الصعيد
براحتيه مسح بيمينه وجهه مما وصلنا إليه اليدان الوجه أجزأه من غير أن يدع جبينه وموضع سجوده فهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة من المسجد
ما قلناه متحقق ولا مسألة الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب الذي يقع على اليدين والباقي أصحابنا استحبوا نفضهما فإن مسح بوجهه لنا
ما رواه زرارة في الموثق قال سألت أبا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واحتج ابن الجنيد
بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه والجواب المنع من عود الضمير إلى الصعيد مسألة المشهور عند علمائنا التفصيل بأن كان التيمم بدلا
من الوضوء ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة للوجه والكفين وإن كان بدلا من الغسل ضرب مرتين ضربة للوجه وأخرى لليدين اختاره الشيخان
وأبو جعفر بن بابويه وسلار وأبو الصلاح وابن إدريس وقال السيد المرتضى يكفي في الجميع ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي
عقيل والمفيد في الرسالة الغرية وقال علي بن بابويه يجب في الجميع ضربتان للوجه وأخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء لنا على الوحدة في
الوضوء ما رواه زرارة عن الباقر ع وقد تقدم في المسألة السابقة وعن زرارة في الموثق عن الباقر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما
وتمسح بهما جبهتك وكفيك وفي الحسن عن عمرو بن أبي المقدام عن الصادق ع أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه
وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل ما رواه إسماعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لا يقال هذه الأحاديث التي ذكرتموها في الموضعين عامة إذ الدال على الحكم فيها
مطلقة لا تشعر بأنها بدل من الوضوء أو الغسل لأنا نقول الجمع يناقض الأخبار ولا يمكن إهمالها ولا العمل بها على عمومها فلا بد من تخصيص
كل واحدة بصورة لا يتناولها الحكم الآخر والتنبيه في التفصيل ما قلناه إذ لا يمكن صرف الكثرة إلى ما هو بدل من الوضوء فإن وجوب الاستيعاب في
الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعابه يناسب وحدتها ولأنهما حدثان مختلفان فيختلف البدل احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر ع وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر ع كفيه في الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولأنا لما بينا أن الذي يتعين
هو الواحدة فالزائد منفي عملا بالبراءة الأصلية السالمة عن معارضة دليل يدل على ما ذكرنا واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر ع قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح عن محمد عن أحدهما

قال

قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب عن الأول أنه ع حكى تيمم عمار مستدلا به …
تدل عليه في قوله ولم يمسح الذراعين بشيء وإذا سوى هنا … وأما عدد الضربات فيه ومع ذلك فليس في الحديث أنه ع اقتصر على ضربة
واحدة أو ضربتين فلا دلالة فيه على أن التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء أو الغسل وذكر قضية عمار لا يدل على الإرادة بأنه بدل الغسل
لاحتمال ذكر القضية ثم سأل ع في كيفية التيمم مطلقا وعن كيفية التيمم الذي هو بدل من الوضوء وعن الثاني أن الأصل إنما يصار إليه إذا فقد الدليل
الدال على خلافه وقد بينا الأحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث يحتمل أن يكون قوله هو ضرب واحد في حد الوضوء كلام وأن ما بعده إلى حد الغسل
ثم ابتداء ع فقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين على ما ذهب إليه الشيخ وعن الخامس المنع من كونه للعموم فإن مفرد المصدر المحلى باللام ليس للعموم
على ما بيناه في نهاية الوصول إلى علم الأصول مسألة المشهور مسح اليدين من الزند الذي هو المفصل إلى رؤوس الأصابع وقال … من
بعض علمائنا أن المسح من أصل الأصابع إلى رؤوسها وقال علي بن بابويه إذا أردت التيمم للوضوء تضرب بيديك على الأرض مرة واحدة ثم تنفضهما وتمسح بهما جبينك
ثم تضرب بيديك على الأرض مرة أخرى وتمسح على ظهر يديك فوق الكفين قليلا لنا ما تقدم من الأحاديث الدالة على مسح كفيه احتج ابن بابويه بما رواه في
… في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن التيمم إلى أن قال ثم مسح وجهه ويديه فوق الكفين قليلا والجواب يحتمل أن الراوي رأى الإمام
ماسحا من أصل الكفين فتوهم المسح من بعض الذراع مع احتمال أن يكون قوله ع ومسح وجهه ويديه فوق الكف إشارة إلى أن المسح على الكفين وقوله
قليلا إشارة إلى أنه لا يجب إيصال الغبار إلى جميع العضو ولا يجب استيعابه بالمسح بالجملة فلا دلالة فيه على ما ادعاه مسألة المشهور أنه يمسح بطن
يمينه ظهر يساره … لا ينقص … وقال ابن الجنيد فإذا حصل الصعيد … بجميع … لنا ما تقدم من الأحاديث الدالة على المسح
بكفيه احتج بأن الوضوء يفعل باليمنى فكذا التيمم يمسح بهما والجواب القياس إذا لم ينص على العلة ثم إن الاحتجاج به وعندنا في علمائنا أنه
مط الفصل الرابع في الأحكام مسألة لو وجد الماء قبل شروعه في الصلاة انتقض تيممه إجماعا ولو وجده بعد دخوله في الصلاة قال الشيخ
في النهاية يرجع ما لم يركع وهو قول أبي جعفر بن بابويه وقال الشيخ في كتب الأخبار والخلاف يمضي … الرجوع ويمضي في صلاته
وهو اختيار المفيد … السيد المرتضى في مسائل خلافه وقواه ابن إدريس … وقال ابن أبي عقيل … يمضي في صلاته وإن لم يركع
عقيب … للرجوع ما لم يركع وقال سلار إذا … قراءة وقال ابن الجنيد إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فإن ركعها
مضى في صلاته فإن وجده بعد الركعة الأولى وخاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته فأما قبله فلا بد من قطعها
مع وجود الماء … لنا أنه دخل في الصلاة دخولا مشروعا مأمورا به فيجب عليه إكماله ولا يجوز له إبطاله لقوله تعالى
ولا تبطلوا أعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء
حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن عاصم قال سألت أبا عبد الله
ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته
واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين
أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم
فصلى ركعة واحدة وأصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم والجواب عن الأول بعد تسليم السند أنه محمول على الاستحباب
وعلى الدخول في الصلاة بالتيمم في أول الوقت ذكره الشيخ ويحتمل أن يكون المراد بقوله ما لم يركع ما لم يصل إليه بتلبسه بالصلاة وأطلق على الصلاة اسم
الركوع مجازا من باب إطلاق الجزء على الكل وعن الثاني بأنه محمول على من صلى في أول الوقت بالتيمم مسألة … الجنابة … على التلف
بأنهما للماء وتيمم وصلى قال الشيخ ويعيد الصلاة إذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد من أجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه
ولم يجزئه التيمم … وقال ابن الجنيد لا أعلم للأحداث بدلا إلا بالجماع اتكالا على التيمم من غير حاجة … فإن فعل
أجزأه وهو يتيمم … الإجزاء وهو اختيار ابن إدريس وعدم الإعادة وهو الوجه عندي لنا على تسويغ التيمم مع المشقة قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله ص قيل له إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي
السؤال والحلق … تسويغ التيمم من غير تفصيل وكذا أبا ذر أتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي ص بمحمل …
فاستترت به فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جار على سبب هو صورة النزاع فيتناول … الإجزاء ولنا على عدم
الإعادة مع الصلاة بالتيمم أنها صلاة وقعت على الوجه المأمور به شرعا فيخرج المكلف عن العهدة لما بينا أن الأمر للإجزاء وما رواه … في الصحيح

قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فلم يجد الماء فهو جنب فتيمم ثم صلى فلما اغتسل فلا يعيد الصلاة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى ونحوها من الاخبار المستفيضة
في هذه الابواب بدلالة على تساوي الجنابة في الاحكام ولان الجنابة احد الحدثين فلا يجب اعادة الصلاة مع زوال حكمها كالاصغر احتج الشيخ بما رواه جعفر
بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد
اغتسل واعاد الصلاة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه اعادة ما فعله واحتج المفيد بما رواه علي بن احمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان فحدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه
لابد من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول الراوي فلا يصلح حجة وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة الصلاة كالحدث الاصغر وعن الثالث
بانه مرسل ومن الرابع انه محمول على انه ربما وجد مشقة يسيرة فالشيخ منع الاعادة من الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة التي نقضها بتيمم وصلى
فاذا خرج من المسجد توضأ واعاد الصلاة وقال ابن الجنيد ومن جهل الغسل الماء من الجمعة لا يجزيه الا الاعادة ان كان في المسجد على غير طهور وكان ظاهر انه
لم يمكنه الخروج والتعبد على ما يتطهر به والاقوى عندي عدم الاعادة لنا انه صلى على ما امر به فخرج عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين
فيسقط الوجوب عنه ولان العلة المقتضية للسقوط وجدت على العلية ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع وقد سأله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولان الصلاة الذي ادرك تمام شرائط الصلاة وطهوره من كل الوجوه
المطلوبة شرعا فسقط التكليف بها قطعا والاحتياط لا امر بها احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فلا
يكون مجزيا والجواب عن الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجوب التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه مسألة اذا لم يكن معه
الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء بغسله نزعه وصلى عريانا فان لم يمكن من نزعه صلى فيه قال الشيخ فاذا تمكن من نزعه وغسله
واعاد الصلاة وهنع ابن ادريس من الاعادة وهو الاقوى عندي لنا انه فعل المأمور به فيسقط عنه التكليف كما تقدم الاول ظاهر ثم اذا انتقل
الامر بالصلاة فيه واما الثانية فلما تقدم من ان الامر يقتضي الاجزاء احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا
ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه
ضعفا فالمتيمم اذا دخل في الصلاة واحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من
صلاته ما لم يتحرف عن القبلة الى مستدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلاة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستأنف الصلاة من اولها
ولم يحرم ما تقدم منها وقال الشيخان اذا احدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة فانها وجب عليه الطهارة واستيناف الصلاة وقال ابن ابي عقيل
تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج فتوضأ ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم ما لم يتكلم ويتحول عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك
واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا والاقوى عندي لنا ان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط لان الاجماع
واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلاة ولان الصلاة ايضا تبطل بالطهارة ما ينقضها فكذا التيمم لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع
ان الفعل الكثير مبطل للصلاة وهو حاصل هنا بالطهارة المتخللة في اثناء الصلاة احتج الثلاثة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع
قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم وصلى ركعة واحدث فاصاب ماء
قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان
من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة على الصلاة كما نقلهم لما ان الاسم الجزء على الكل
ويخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته اشارة الى الاجزاء بالصلوات السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه رجع اصحابنا
اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلاته لا يشير به الى تلك الركعة بل الى الصلوات السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة

السند

السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد بل الذي فهم الجماعة تدل
الاحاديث عليه مسألة الظاهر من كلام الشيخين ان من فقد الطهورين ترك ما يوجب الصلاة ويقضيها فان الشيخ قال اذا حصل في ارض ثلج ولا
يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى يتنديا ثم يستأنف الكلام من صفة الوضوء او الغسل فان خاف على
نفسه من البرد اخر الصلاة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والظاهر منه وجوب القضاء لان المفهوم من قوله فيغتسل او يتيمم لتلك الصلاة
والمفيد ذكر ذلك في الثلج ومنع عنه قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او بتيقنه ويجد التراب فيتيمم
ويقضيها فاتته وهذا ان كان ابن بابويه صرح في المسألة التي تقدمت تعالى بانه يجب القضاء لانه لا يجد الثلج وما حرم المشتغل بباب العفو
بالقضاء فانه يلزم في فاقد المطهر بان يكون محبوسا في موضع نجس لا يمكنه الطهارة منه ولا الماء ولا التراب قال الاظهر ان نعم الحكم مع ان الشيخ
المسوط نص على ان الفاقد قال اذا كان محبوسا بالقيد ويصلي باعا خشب او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم وقال ابن الجنيد
المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذا نص صريح ويقوى في نفسي ان من لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا لان الصلاة لا تجب عليه واذا تمكن
من الماء او التراب لتطهيره قضى الصلاة لمكان الوقت فخرج ثم استدل بقوله تع لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فنهى عن فعل
الصلاة مع الجنابة الا مع الاغتسال وايضا فقوله ع لا يقبل الله صلاة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده فقد علقها
جميعا ووجب ان لا يكون له صلاة ويمنع من الصلاة بطريق الاولى ان نبادر الصلاة حتى يقول تع اقم الصلاة لانها البسة التي يعتبرها الا ذلك
بما دلهما الاسم وما نواه السيد سقوط الاداء وفي القضاء يجب بر سيد يبق عنه بعد النظر شيء ولعله يشير وجوب القضاء ان خبر ثالثا
ان وجوبه تابع لوجوب الاداء والاعتق لوجوب الاداء فلا يجب القضاء ونقل شيخنا ابو القاسم بن سعيد عن بعض علمائنا سقوط الصلاة اداء وقضاء
هو قول الشافعي الا انه ما صار يقول ع من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب عنه بان المراد من فاتته صلاة يجب عليه اداؤها
فليقضها اذ من لم يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون والقائل ان يقول بوجوب القضاء معلق على الفوات مطلق التخصيص بوجوب
الاداء المبدل المقطع عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلاثة لا يوجب اخراج غيرهما مسألة قال الشيخ
لا يتيمم قبل الطلب مع التمكن ثم لم يعتد بذلك التيمم وهذا الكلام على اطلاقه مشكل ويقوى انه يقول ان تيمم قبل اخر الوقت بطل لعدم
الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان تيممه نظر والاقرب عندي صحته لانه عدم الجواز لانه مأمور بالصلاة
اذ يمتنع فعلها الا بخروج عن العهدة وهو مأمور بالتيمم لتعذر الماء وسقوط الطلب عند تضيق الوقت ووجوب المبادرة الى الصلاة فلا يمكن
ان يتاخر الوقت لا يستطيع الجمع بين المصلحتين فانه مأمور بالصلاة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهدة لما يثبت من ان الامر يقتضي
الاجزاء لا يقال يمنع حينئذ الامر بالتيمم بطلان الابتداء مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب المشروط بالتيمم المشروط بذلك الشيء يكون
التيمم مشروطا بالطلب فلا يوجد الشرط فينتفي المشروط لان نفيه الشرط ذلك لانا نقول نمنع من كون الطلب شرطا مطلقا انما هو شرط مع
الوقت اما مع تضييقه فلا والتقدير هنا ان الوقت قد تضيق فالاشتغال لا يلزم على هذا ان يكون من ترك الطلب للماء مع قربه منه وعكسه
استعماله الى ان تضيق الوقت حتى يخشى فوات الوقت عامدا من غير ضرورة ان يجب عليه التيمم والصلاة ويسقط عنه قضاؤها لان
الدليل الذي ذكرتموه على صحة تيممه انه يمنعنا بان نقول هنا لا يجوز اسقاط الصلاة عن هذا المكلف لوجود شرائط التكليف ولا نفي الحرج
عنه ولا له او مأمورا بالصلاة فاذا كان مأمورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية لم يتمكن على الاطلاق لان النفيه بضيق الوقت وان كان مكلفا
بالاتيان مع البدل لم يجب الاجزاء بعين ما قلتموه لانا نجيب وجهين الاول ان يلتزم من ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته وتمكنه
والتوبة الثاني المنع من كونه مكلفا بها على الاطلاق لو قيل باستحقاق حكم التكليف السابق عليه ثم اول الوقت مع تمكنه مسألة قال ابن ابي عقيل لا
يجوز التيمم الا في اخر الوقت ثم قال لو تيمم في اول الوقت فصلى ووجد الماء وعليه ان يتطهر بالماء ويعيد الصلاة بان وجد الماء وبعد مضي الوقت فلا
اعادة عليه والحق في الصلاة التي صلاها بالتيمم في اول الوقت او في اخره فان كان في اخره صحت الصلاة وان كان في اوله لم يصح سواء وجد الماء
او لم يجده لانه مأمور بالصلاة في اخر الوقت فاذا صلى في اوله يكون مفعولها على غير ما امر به احتج ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح
عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام يجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب انه دال على المطلوب لايقاع الصلاة على التيمم الاعادة مع سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها
وايقاعها على نفسه على جهة عدم تضيق الوقت مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وفعل

على الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على البدن او سقوط جملة التيمم من حيث هو هو فحق وان عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه
يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع احتج الشيخ بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان
تعذر فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع
الجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا والا لسقط مع الطهارة المائية او يقطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف
ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما فصلناه مسئلة
قال الشيخ في المبسوط لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وان دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلوته
فان تطهر لما بعد فرغ من الصلوة فان فقده استانف التيمم لما يستانف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو لا يخلو من اشكال وهذا
الكلام يحصل له من جهة ان يجد الماء ويبقى بعد الصلوة ويتمكن من استعماله ثم يفقده قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا الخلاف فيه
الثاني ان يجده في الصلوة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض ايضا تيممه على اشكال اقربه ذلك ايضا وكلام الشيخ يحتمل الامرين لاحتمال ان
المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا او يصيب الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع وهو يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه
وهو وجه ايضا [illegible] في كتاب الخرء [illegible] الاحتمال في وجه النقض انه متمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة
يخرجه عن التمكن العقلي فان لم يكن [illegible] لا يتغير بالامر باستعمال الماء شرعا فان الشرع نهى عن ابطال الصلوة فيعود حينئذ تيممه اما ان ينتقض
او لا والاول لا يوجب عليه اعادة الصلوة [illegible] والثاني هو المطلوب وبالجملة نحن في هذه المسئلة من المتوقفين مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز التيمم
لنا قاله [illegible] او العضاد [illegible] جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلوة في
اول الوقت [illegible] وجوب التاخير الى اخر الوقت لكان العذر مما يكون قد لنا ان المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم موجود عند استيعاب
يجب التاخير عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما وجب في اخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك في ان هذا التجويز ثابت مع الاستيعاب
فيجب تاخير الصلوة هنا [illegible] لا نسلم ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب نفي الطلب
بعد الصلوات اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم نصا للعلية سلمنا ان المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكن لم قلتم ان المقتضي ما ذكرتم بل هو اجماع
ونقول الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت اذا لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب تاخير الصلوة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السائغ
على الوقت فانه غير مشروط باخر الوقت اجماعا لوقوعه قبل الوقت على وجه الصحة فيجب الصلوة في اول الوقت لحصول شرائطها لانا نجيب عن الاول بمنع
كون الطلب علة لجواز التاخير والا لزم احد الامرين وهو اما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل والملزوم مثله بيان الشرطية
ان الطلب اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت الموسع الى ان يتضيق فيلزم الاول والثاني خرق الاجماع وهو احد الامرين اذ لا قائل بوجوب استيعاب
وقت السعة بالطلب او لا يجب وجوب السعي في الطلب خلوة سهم او سهمين لا ابد على نفي استطاعة الطلب الذي يحصل بالاستطاعة
والثاني يلزم منه الامر الثاني لانه اذا انتفى وجوب الطلب قبل تضيق الوقت ثم يجز التاخير والا وجد المعلول من دون العلة فيخرج عن كونها علة
وعن الثاني ان المانع من جواز التيمم في اول الوقت ايقاع الصلوة بطهارة اضطرارية مع عدم التضيق اول الوقت لما ذكرنا ولا شك في ان هذا ثابت
صورة النزاع وبالجملة فالمسئلة مشكلة حيث لم نجد بها نصا عن الائمة ع وقول الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار
يعطي مطلوب الشيخ مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث
ويدفن الميت بعد ان ييمم وقال في المبسوط والخلاف ان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعماله من شاء منهم
قال ابن ادريس ان كان ملكا احدهم فالمالك وان كان مباحا فلمن حازه فان تعين عليه الغسل الميت لم يتعين اداء الصلوة لخوف فوات وقتها
نعليهما ان يغتسلا بالماء الموجود فان خافا الموت للصلوة فانهما يتيممان ثم يغتسلان بعد الميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران
في الصحيح انه سئل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم
من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز والظاهر ان كلام الشيخ في النهاية يرجع الى التفصيل الذي ذكره في الخلاف فانه اذا كان ملكا لهم
او لاحدهم لم يجز لغيره استعماله مسئلة لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل وكفاه

للوضوء وجب عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وهو اختيار الشيخ وابن ادريس واكثر علمائنا وقال السيد المرتضى يتوضا بذلك الماء
ولا يجوز له التيمم لنا انه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فظاهرة لان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه
الغسل واما الثانية فظاهرة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا
احتج السيد بان حدثه قد ارتفع ولهذا يجوز له الدخول في الصلوة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر والجواب
المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلوة واذا كانت الطهارة لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة مسئلة يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين قال
اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل المتيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضي بالماء يؤم لعدمهم الاخر لان التيمم احد الطهورين ونقل ابن ادريس
من بعض علمائنا عدم الجواز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عن امام قوم اصابته جنابة في سفر وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله تعالى قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولانه قائم
مقام المتطهر وانا بينا فيما تقدم ان التيمم كاف في جميع الاحكام المطلوبة منها وكما جازت امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم تخفيفا للتسامح
وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اجنب وهو جنب فتيمم وام على طهور قال لا باس بما ذكر عن النبي ع في صحيحه
ندبا بان يكفيك الصعيد عشر سنين وانما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة المائية منه ومن جملة تلك الاحكام جواز الايتمام
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين وتعليله ع لعدم الاعادة بفعل احد الطهورين بان رب الماء رب الصعيد بمعنى ان الامر به تعالى امر بالتيمم يقتضي مشاركة الطهورين
في الاحكام ومنها جواز الايتمام الا ما يمكن التعليل مستقلا لانها صلوة صحيحة معتبرة في نظر الشرع وانه جمع شرايطها المامور بها فيجوز الايتمام
بها كصلوة المتطهر بالماء واما وجه الكراهية فلانها طهارة ناقصة فلا يكمل صلوة الامام بها احتج المانعون بما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع
يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال لا يؤم صاحب التيمم بالمتوضين ولان صلوة المامور مبنية على صلوة الامام
لانا ناقصة عنها فيكون في الحقيقة قد وقع الماموم صلوته بتيمم مع قدرته على ايقاعها بطهارة مائية وهو ممنوع والجواب عن الحديثين الطعن في
سندهما اولا وثانيا بالحمل على الكراهية لانها تستعمل في معنى الكراهية لكونه تحتاج الى دليل الدليل على المنع من غيره وعن الثالث انه لا يلزم من تبعية المامور
ايقاع صلوته بالتيمم لكونها تابعة لصلوة الامام اما نقص منها الابتداء لو كان النقص من الواجب زمنه فصلوة الجماعة افضل باب النجاسات
واحكامها والكلام في الاواني والجلود وفيه فصول الفصل الاول في اعيانها مسئلة ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا لان عينه
الجلال قولان لاحدهما الطهارة اختاره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى فانه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يؤكل لحمه
فبوله وروثه طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج وابن ادريس بالطهارة ايضا وهو قول سلار ولم يستثنها
فانما استثنى ذرق الدجاج من الحكم وطهارة جميع ما يؤكل لحمه وبه قال علي حكمنا بالنجس الا ان الشيخ ره ذهب الى طهارته في الاستبصار وهو
المعتمد لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه قال لا باس بخرء
الدجاج والحمام يصيب الثوب ولان الاصل الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس في الحسن قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة
فيه فكتب لا والجواب ان الحديث لم يذكر السائل فجاز ان يكون غير الامام ع ويحتمل كون الالف واللام للعهد فيراد به الجلال كما احتمل الذي نهى
ويحتمل النجاسة مسئلة قال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس وقال ابن ابي عقيل كلما استقل بالطيران
فلا باس بذرقه وبالصلوة فيه وقال ابن بابويه لا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه والمشهور نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه
من الطيور وغيرها وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهو عام
في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا ولا تبرأ بادائها قطعا مع ملاقاة الثوب لهذه الابوال فيبقى في عهدة التكليف احتج
الشيخ بما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله ولان الاصل الطهارة والجواب عن الاول انه مخصوص بالخشاف
اجماعا فيخص بما ذكرنا في العلة وهو عدم كونه مما يؤكل وعن الثاني بالمعارضة بالاحتياط مسئلة وفي ابوال البغال والحمير والخيول وارواثها
قولان احدهما وهو المشهور الطهارة على كراهية وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار ومذهب ابن ادريس وقال في المبسوط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل
البغال والحمير والدواب وان كان بعضه اشد كراهية من بعض وفي اصحابنا من قال ابوال البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره
وهكذا اختاره في كتابي الاخبار وقال في النهاية يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا

لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وهذه الاصناف ماكولة اللحم على ما بيناه ومارواه عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه قال الشيخ رحمه الله فهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله واستدل بالمفهوم ولان الاصل الطهارة ولان طهارة
ابوال الابل مثلا مع نجاسة هذه الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني ووجه المنافاة ان كون الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي
طهارة جميعها او لا وعلى كلا التقديرين يلزم الثاني اما على الاول فلوجود المشترك في صورة النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة
ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا اذ لا علة واما ثبوت الاول فبالاجماع احتج بروايات
كثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله فان شككت فانضحه ولانها غير ماكولة بالعادة فتدخل تحت حكم ما لا يؤكل لحمه والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة
واستدل الشيخ على الكراهة في الاخبار الدالة على المنع بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها
حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ وهذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوالها لانه اثبتها
وعلمنا ان المراد بها ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها
البأس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم القائل بالفرق والامر بالغسل من البول على الاستحباب وعن الثاني ان كونها
غير ماكولة بالعادة لا يستلزم انتفاء اباحة اكلها مسألة المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه من غير عصر
ان البلد يقضي مع اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله
ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس والمعتمد الاول لنا انه بول ادمي فيكون نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها
يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند وبالقول
بالموجب فانا نقول ان انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصب فنحن لم نوجب الغسل وانما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع من الملازمة فان كيفية
الازالة في النجاسات متفاوتة فبعضها يفتقر الى الثلاث والصب فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفي فيه بالصب بخلاف البالغ
مسألة الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا وقد رواه ابنا بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام وقد بيناه اولا والمسألة لنا في
والحق عندنا ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب مسألة المشهور ان المذي ليس بنجس ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا انه نجس
والمعتمد الاول لنا ان الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيبقى لما رواه عمار الساباطي قال سألته عن المذي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس احتج
المخالف بانه غذاء متغير خرج من احد السبيلين فاشبه الغائط ولانه خارج من الانسان من غير السبيل فاشبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغائط والجواب المنع
من جريان القياس في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام الفارق فانا استقذرنا الثابت في الغائط والدم الخبيث والاستحالة
فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحاديث الدالة عليه متاولة مسألة قال الشيخان يجب ازالة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس قال وهو المعتمد لنا ان الاصل الطهارة ولان الجنب من حرام والابل الجلالة ليسا بنجسين فلا ينجس
عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة وكعرق الابل غير الجلالة احتج الشيخان بما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل
ويعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ثم لم يفصل بين الحرام وغيره وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب احتج الشيخان بما رواه الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس
الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل
ان يكون للمني فيها ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيده وبما رواه حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة
وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب عن الاول
ان المراد بالحديث اذا اصابت الجنابة الثوب الا بانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما سال السائل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السائل
سأل عن رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم عند اصابة الجنابة للثوب وعن الحديثين الاخرين انهما محمولان على الاستحباب مسألة المشهور طهارة المذي

الى النجاسات والسبيلة يقضوا ابن بابويه وجمهور وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا لطهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل
من جميعه كان احوط ويحمل المذي الناقض على ما يخرج عقيب شهوة لا ما كان من الحلقة والصحيح ما تقدم لنا الاجماع من الامامية على طهارته وقال
ابن الجنيد بعد ذلك فان الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه عنه عليه السلام انه كان لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب
الثوب منه ولانه مما يتكرر خروجه منه ولم يحصل في اكثر الاوقات فيكون منفيا ولانه مما يعم به البلوى فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن
الجنيد بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فقال لا باس فلما رددنا عليه قال يغسله ولانه خارج من احد السبيلين
فكان نجسا كالبول والجواب بالمنع من صحة السند وان الحديث متأول بالحمل على الاستحباب وعن القياس بالفرق بانه في الاصل الفرع والا
اتحاد هو بناء في القياس على ان القياس عندنا باطل مسألة اوجب الشيخ في النهاية غسل ما اصاب الثعلب والارنب والفارة والوزغة برطوبة
وكذا في المبسوط وقال المفيد من الفارة والوزغة واوجب ابن البراج غسل ما اصاب الثعلب والارنب والوزغة وذكر الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة
والوزغة وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب بعد ذبح وحكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على
الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والدي رحمه الله وشيخنا ابو القاسم بن سعيد لنا الاصل
الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة المزاولة للبشر فالاحتراز عنها مشق وحرج فيكون منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو كان
نجسا لحرم استعمال سؤرها اجماعا ولانه مما يبل الماء فينجسه فالتفصيل عنها والتالي باطل بما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس الحديث احتج المخالف بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها
قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا
من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الجبن
وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال انها السم وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ولولا نجاسة الوزغة لما وجب النزح بالموت فان الموت انما يقتضي التنجيس بحاله
نفس سائلة لا مطلقا والجواب ان هذه الاخبار معارضة بمثلها مع حملها على الاستحباب وبما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا
ما كانت له نفس سائلة ومثله رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام مسألة حكم الشيخ بنجاسة المسوخ في الخلاف في كتاب البيوع بجواز بيع القرد
لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقرب عندي الطهارة لنا ما رواه الفضل ابو العباس وقد تقدم ولانه [illegible]
لان الفيل احد انواع المسوخ ولو كان نجسا لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس وقد كان لابي مشط او امشاط احتجوا بانه يحرم بيعها على ما يأتي وكذا في
سؤر النجاسة والجواب المقدمتان ممنوعتان مسألة حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت فيها العقرب من المياه ووجوب غسل الاناء والثوب
والبدن مع الملاقاة وقال ابن البراج اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس وهو الحلبي واوجب ابو الصلاح النزح لها من البئر ثلاث دلاء والوجه
عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه حكم بان كل ما ليس له نفس سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها
لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا او كثيرا وكذا علي بن بابويه فانه قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد
وكل ما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت لنا التمسك بالاصل ولان القول بالنجاسة يقضي الى الحرج فيكون منفيا
بالادلة النافية له ولان القول بنجاسة العقرب مع الموت مع القول بطهارة ما ليس له نفس سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
بيان التنافي ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع او لا وعلى كلا التقديرين يثبت المنافاة اما على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس
ما ليس له نفس سائلة عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة المتنازع عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الموت مقتضيا
للنجاسة في هذا النوع لاستحالة الترجيح بلا مرجح والانفع المتعارض بين المقتضي وغير المقتضي للتنجيس وهو الموت المقارن للنفس السائلة
النافي الا الدليل ويؤيده ما ذكرناه ما رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلام وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه
ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس

سابلة وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار الى ان قال وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا بأس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه
والجواب انه محمول على التنجيس لجواز ان يكون ذلك لاشتمالها على السم في الماء ولا يدل على نجاسة العقرب مسألة الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير
اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وقال
ابو علي بن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل
اذا اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر بن بابويه لا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته
لنا انه رجس بنص القرآن فيجب اجتنابه لانه حكم به مع اصابة الخمر منها لنا وجوب الاول الاجماع على ذلك قال السيد المرتضى لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى
عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر وألحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ
حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل آحادا الثاني قوله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وجه الاستدلال انه تعالى وصفه بالرجس والرجس هو النجس ولانه تعالى امر بالاجتناب
وهو يدل على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك الثالث ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في ثوب
اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وعن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه
اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه
من اليهود والنصارى وابين لهم فان لهم [illegible] فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من
طعامي ولان الصلاة في الذمة بيقين والابراء والكاف عن العهدة لا يتيقن الا يقين مع الصلاة في ثوب اصابه الخمر او المسكر احتج ابن بابويه
وابن ابي عقيل بالاصل وبما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان
اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وعن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان
الثوب لا يسكر ولغير ذلك من الاحاديث وقد نقلناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع او في
الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع اذ الاختلاف في نجاسته انما هو الاسكار والثاني باطل بالاجسام الجامدة كالشيخ
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالحة لذلك فتعين هذا الوصف على الشبه [illegible] والجواب عن الاول بالطعن في السند
وبالحمل على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ وعن الاصل بانه انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل يدل على النقل عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن
الثالث بان الاجماع المذكور في المقدمتين لا يمنعهما الا بمعنى واحد فانه تارة جعل كيف الرابط تدل على وتارة خارجا عن طرفي القضية وتارة
جعل الاخرى جزءا من المحمول فلم يتحد الوسط فلا انتاج وعن الرابع بالمنع من التعليل ان لا يجوز كون العلة امرا آخر او شيئا منضما الى الاسكار
حكم السيد المرتضى بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما والمشهور نجاسته وهو الحق لنا وصفه الكلب بكونه نجسا
بتناول عظمه وشعره لانهما ملحقان في منها احتج السيد المرتضى بانهما لا تحلهما الحياة فلا يحكم بنجاستهما كغيرهما من الطاهرات والجواب الفرق
بان المقتضي للتنجيس في الكلب انه ينافيه صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحياة مسألة قسم الشيخ في المبسوط والجمل النجاسات الى دم وغيره
ثم قال الدم على ثلاثة اقسام احدها يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو خمسة اجناس
دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية وظاهر هذا التقسيم يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث فقال سلار النجاسات
على ثلاثة اضرب احدها يجب ازالة قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ولا كثيره وهو دم السمك والبراغيث والقروح اذا شق ازالته ولم
يقف سيلانه وهذا التقسيم الحكم بالتنجيس بعض الادلة قال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها نجاسة دم الحيض وما طهر
من السمك بعد موته فليس في ان عين الدم والبراغيث وهو الى ان يكون في غسلها اولى ان يكون وقال السيد المرتضى دم السمك طاهر وكذلك
ما لا دم له سائل مثل البراغيث والبق وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك وعبارات اصحابنا لا عبرة بها على خلاف ما قلناه فانهم نصوا في كتبهم على ان دم ما لا نفس
له سائلة ومنه طاهر وقوله تعالى لعل الكم حرم البحر وطعامه وهو يدل على تناول الاباحة كل اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية

دما مسفوحا وهو يدل على اباحة الجميع عدا ذلك لانه عليه السلام من العلماء يعني الاشياء الا الاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله بما فيه من غير ان
يتبع منه اجماعا ولو كان نجسا لحرم اكله ولان اكل الدم المتخلف في عروق الحيوان الماكول اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا الاتفاق
المقتضي للتنجيس وهو السيلان فيكون في السمك كذلك لوجود العلة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه يعني
السمك ولان القول بنجاسة هذه الدماء يستلزم احد الامرين اما المخالفة المنفية بالاصل او مخالفة الدليل الباطل التالي لهما بيان الشرطية انا
لما ان يجب ازالتها او لا والاول يلزم منه الاول ولا يجب فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسة لا يقال فخص كثيرا من النجاسات عن وجوب الازالة
فيكون ذلك منها لانا نقول التخصيص مخالفة الدليل ايضا فيكون منفيا لا يقال قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لانا نقول المراد بالدم المعهود
فان الاصل عدم العموم كالميتة الفصل الثاني في الاحكام مسألة قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او
متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما
كثيرهما سواء والمشهور بين علمائنا ان اعتبار الدرهم هنا انما هو في الدم المعفو عنه عدا الدماء الثلاثة وعدا القروح والجروح اللازمة على ما يأتي تفصيله
فاما عدا الدم من البول والغائط والخمر وغيرها من النجاسات العينية او المجاورة فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ولان نجاسة اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم
احتج ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب قد بينا ان نجاسته اغلظ فلا يعتبر فيه الدرهم كالمني مسألة الحق القطب الراوندي
وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير وصفه وابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول القطب لان
المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب لكونه لاقى اجسامها فينتفي العفو ويجب عليه فانه الاجسام النجسة جملته لا يعفى عن نجاسته
وكذلك لم يعف عنها كالاوصاف للدم المعفو عنها لنجاسته عن الدم فانه يجب ازالة قليله وان ادعى ابن ادريس بنقل لذلك فيتنوع على طلب الدليل بعينه
مسألة ما عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين ودم القروح والجروح اللازمة من الدماء وان كان مقداره ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب
ازالته اجماعا وان كان اقل منه لم يجب اجماعا فيما بلغ درهما فقولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وجوب الازالة وظاهر
من كلام السيد عدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلاة وكان الدم
على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلاة ولو رآه قبل صلاته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى
ثوبه نبيلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والاقرب عندي مذهب الشيخين لنا قوله تعالى وثيابك فطهر
وهو عام تركناه فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الامر بالازالة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح
قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ولو كان معفوا عنه لما وجب اعادة الصلاة مع النسيان وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة علق الحكم بعدم الاعادة على وصف القلة فينتفي مع انتفائه عملا بالشرط
وهو منتف بصورة المساواة لانه اعم ولان شغل الذمة بالصلاة معلوم ولا يتيقن بالبراءة مع الصلاة في ثوب يشتمل على قدر الدرهم من الدم احتج سلار
بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره
فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه قال السيد المرتضى ان الله تعالى اباح الصلاة في قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ثم تطهير الاعضاء الاربعة
فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه يخالفها ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر
النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك فيما دون الدرهم واحتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل
قبل العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه
الاعادة والخلاف الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول ان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام وعدالته وان كانت تقتضي
الاخبار عن الامام الى ما ذكرناه من الكتاب بالمحل فيه وعن الثاني ان الآية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها
في الصلاة وعن الثالث المنع من السند اولا وبعدم دلالة على ما ادعاه ابن ابي عقيل ثانيا مسألة قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم

درهم مجتمعا فان كان واحدا لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر وقصد بذلك ان الدرهم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا يبلغ قدر
الدرهم لم يجب ازالته الا ان يتفاحش قال في المبسوط ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة
بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان بحيث لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة قال ابن ادريس
الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب وقال سلار اذا كان في ثوب المصلي منه
ملء الدرهم الوافي متفرقا وجب ازالته لم تجز الصلاة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته والاول ما ذكره الشيخ في المبسوط لنا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق
وما رواه اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام ان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلواته وتناوله المجتمع مساو لتناوله المتفرق
ولان الاصل وجوب الازالة تعويلا على قوله تعالى وثيابك فطهر ولان النجاسة الباقية مقدار لمعنا الاتفاق على جمعها او تفرقها في الحل احتج
بما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد
ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وجميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في ثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم
يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد من المتفرق معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم والجواب عن الحديثين انه كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط
الاجتماع يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا والحاصل انه كما يحتمل في المجتمع ان يكون خبر لكان احتمل ان يكون حالا
مقدرة وعن الثاني بالمنع من العفو عن كل واحد اذ العفو وجود غيره وانما يكون معفوا عنه مع خلو المحل عن غيره مسئلة اذا ظن النجاسة
في الثوب فصلى ثم بانت بعد صلوته كالعلم اختاره ابو الصلاح وقال ابن ادريس النجاسة عند الله يجب ازالتها قليلها وكثيرها او دونها الظن
الا اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق وشك فيها لم يحكم بنجاسة الثوب الا باليقين وكذا الحسن مني لم يرها كان الثوب على اصل الطهارة ولا يكفي غلبة الظن
في الحكم وقال الشيخ اذا ظن انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن فان رشه بالماء كان مستحبا احتج ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعمل
في جزئيات الاحكام الشرعية اكثرها الظن واحتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي
اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان معلوم النجاسة يجب غسله فمظنونها يرش عليه مقابلة المعلوم بالمعلوم والمظنون
بالمظنون والجواب بالمنع من ان الاصل براءة الذمة وعدم نجاسة المحل بالظن ويخرج ذلك عن المتيقن مسئلة قال الشيخ في
الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز الصلوة
من ذلك ما ظاهره ان الشيخ يذهب الى ان الريح مزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة المزيلة عنها والمفهوم من قول الشيخ ذهاب الرطوبة بغير الاجزاء كذا
بحرارة الشمس وقال في المبسوط ما ذكره الشيخ في الكتاب بعينه حيث قال في كتاب الصلوة اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع
وان جففه غير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا يدل على ما ذكرناه اولا مسئلة الارض والحصر والبواري اذا اصابها البول وشبهه من
النجاسات المايعة ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي القول بالمنع على النجس بانه لا يجوز السجود عليها
والتيمم وكان شيخنا ابو القاسم بن سعيد يختار ذلك قال قطب الدين الارض والبارية والحصر هذه الثلاثة اذا اصابها البول فجففتها الشمس
حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكن الجبهة رطبة وهو الحق لنا ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الشمس
تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وفي الاستدلال به نوع اشكال
الطهارة فلو لم يكن الجواب ان المراد السائل منه الطهارة ادعاها الزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب لا يدل على الطهارة لان جواز الصلوة
لا يدل على الطهارة وايضا روى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء وقد زالت
فيزول الحكم احتجوا بان الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كالدم اليسير ولما رواه
محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والحكم ان الحكم
الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء المجتمعة او مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس والرواية متأولة بجواز حصول اليبوسة من غير الشمس مسئلة
منع الشيخ في المبسوط من طهارة غير هذه الثلاثة من المعفو عنه والوجه عندي طهارة ما اشبهها من الابنية والاشجار لنا قول الباقر عليه السلام يا ابا بكر
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل غير ظاهر بالمناسبة والاقتران وهذا ثابت هنا احتج

النص في العفو بهذه الثلاثة ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب عن الاول بمنع الاختصاص فان قول الباقر عليه السلام يدل على التعميم والنافع
والاصل يصار الى خلافه بالدليل مسئلة قال الشيخ كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا اذا وقع عليها نجاسة لا بأس بالصلوة فيه وهو اختيار البول ونحوه
استعماله والخف جلد وفيه كلام مر ابن الجنيد بن احمد بن الجنيد الا ان عليه مسئلة اطلق الاصحاب انه لا بأس بالصلوة فيما لا تتم الصلوة منفردا والمراد
العظيم للرأس مما يبلغ على ضربين احدهما لا تتم الصلوة به منفردا وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل فلو كانت الخمسة
بنجاسة جاز الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس لو كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وهذا يدل على انحصاره في الخمسة
وقال [illegible] ودين كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا من الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم
والدملج وما اشبهها اذا اصابته نجاسة لم تكن الصلوة باس وهو الاقوى واشترطا في كتاب البحر يكون ما في مواضعها لحالها الناعل
الاشراك في العلة المبيحة للصلوة وهو كونه لا تتم الصلوة فيه منفردا وما رواه حماد عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في
الخف وما اشبهه لقصده فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا باس وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او
معه لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك
الراوندي نقل وقوع الاجماع على الخمسة وما عداها لم يتبع النص فيه فينبغي على المنع والجواب المنع فقد يثبت الثبوت لما ذكرناه في الجواز
مسئلة صاحب الثوبين اذا نجس احدهما واشتبه ابو جعفر الى هذه الاشياء بالعمامة وجوز الصلوة فيها مع النجاسة لان الصلوة لا تتم فيها منفردا والحق ما
اللهم الا ان يكون العمامة لا تستر العورة فيجوز كما قلنا انه صلى في ثوب فيه نجاسة لم تتم الصلوة فيه منفردا فيبطل كغيرها مسئلة لو كان معه
ثوبان ونجس احدهما واشتبه ولم يتعين صلى فيهما صلاة واحدة في كل واحد مرة كل واحد منهما ولو كانت الثياب كثيرة صلى فيها زائدا على
عدد النجس منها فلو كانت خمسة ثياب والنجس اثنان اشتبها مع الباقي صلى الواجب في ثلاثة ثياب بثلاث مرات اختاره الشيخ واكثر علمائنا وقال
الشيخ عن بعض الاصحاب انه يتركهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وهذا يدل على انه يمكن اداء الفرض في ثوب طاهر بيقين عليه فيصلي الصلوة فيهما وتخير
بحصول المامور به فيجب ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما
هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صورة اشتباه القبلة ولبس الثوب
كذلك ولما وجب على المكلف حصول الطهارة في الثوب حيث ثبت ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما يقطع بانه الاشتباه
ابن ادريس بان الاحتياط امر ضروري بالاحتياط في الصلوة بنقل الصلوة انما اوجب بوجوب نيته وحل جواز الاجماع على وجوب الصلوة
كل واحد منهما ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة فلا يجوز ان يدخل الصلوة الا ما يظهر بعده كون الصلوة واجبة وجرم
عليه الصلوة بلا ثوب فيه ما هنا والجواب المنع من وجوب علم طهارة الثوب حال الصلوة لان هذا تكليف بعظيمة والمتيقن وجوب الصلوتين
هنا موجود مع العلم بالاتيان عنهما فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه اذ يحتمل ان يكون كل من الاخرى بالاصالة وهو يبطل ما ذكره ابن ادريس من
الطهارة في احداهما دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه فعل الواجب بالجملة وليس كذلك مسئلة لو كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة
ولم يتمكن من غسله نزعه وصلى عريانا لانه لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهل يعيد الصلوة لم لا قال الشيخ يعيد الصلوة
ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الاعادة وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى
فلان التقدير وجوب الصلوة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة ولان المقتضي لوجوب الاعادة في صورة النزاع
ايقاع الصلوة في النجس او هذا الوصف مع فقد العلم وجهل المطهر لا يقتضيه قياسا باطلا اما الاول فلانتفاء المقتضي في ثوب من
جهله بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال
ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم واما الثاني فلان نقاضية الرخصة
للصلوة فيها تصلي مع علم نجاسة ثوبها لما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع
قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان وجوب الاعادة يستلزم وجوب الاعادة مع الحمل بالنجاسة عملا بالمقتضي وهو خلاف الشرط الناس ومعاه
كون تعقيد النزع مانعا وما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء
غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه لان المشقة الموجودة في ثبوت الرخصة وفي الجرح السابل والقرح موجودة في صورة النزاع فيثبت بانه عدم

الا اعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة قال ابن بابويه وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوة وهذا يدل على انه يصلي فيه ما قلناه والجواب عن رواية الشيخ الطعن في سندها او بالحمل على
من لم يتمكن مسألة قد بينا في منتهى المطلب جواز الصلوة في الثوب النجس مع تعذر الصلوة عاريا مع تمكنه من غسله فهنا الى تخيير المصلي بين الصلوة
في الثوب النجس وبين ان يصلي عاريا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة واصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه
او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولان طهارة الثوب شرط كما ان ستر العورة شرط ايضا فيتخير وهو قول
ابن الجنيد فانه قال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا مسألة اذا بال انسان على الارض
ان يطرح عليه ذنوب من ماء فيحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي يغسل الماء به ذلك الماء فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك على
هذا البول الا ان النبي صلى الله عليه وآله امر بذنوب على بول الاعرابي ولعله لما ذكرناه دليل شاهد على شفاه الدم كثيرا لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها فلا
يطهر المحل والذي احتج به الشيخ لم يرو من طرقنا وانما هو شيء ابداه الجمهور وسلمنا لكن يحتمل وجوها الاول ان يكون الذنوب كثيرا الثاني ان
يكون المراد الذهاب بالبول الثالث ان يكون المراد ذهاب اللون الرابع ان يكون البول قد جف بالهواء
ثم نظهر المحل بما سال الذنوب ليرجع الطهور ثم يطلع عليه الشمس بهذا الطهور بالشمس فهذا المحامل وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال لا
يعم العموم مسألة قال الشيخ رحمه الله قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك والصحيح
وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة وهو الاقوى عندنا لنا انها نجاسة فيجب ازالتها احتج بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته
عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح
ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وقال ابن بابويه في جواب المسائل للمهنا قال واما يصيب الجسد والثوب من سائر النجاسات التي
لا يكاد يحس بها فيحتج لنا ان يصلى فيه لانه كان لا يمكن التحرز عن الدم والبول فيعفى عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر والجواب
بعفو عنه اصلا مسألة اذا احتمل المصلي نافجة فيها بول او نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص وشبهه قال الشيخ في الخلاف لاصحابنا فيها
نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وقال في المبسوط تبطل صلوته وبه قال الشافعي وهو المعتمد لنا انه حامل للنجاسة فتبطل صلوته
كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه احتج الشيخ بان قواطع الصلوة معلومة بالشرع وليس في الشرع ما يدل على بطلان الصلوة بذلك قال ولو
قلنا انه تبطل الصلوة بدليل الاحتياط كان قويا ولان في المسألة اجماعا فان خلاف ابن زهرة لا يعتد به ورواه الشيخ بالاجماع منا اجماع فقهائنا الى
لا انه يبطل الا انه لا اصل له مسألة الحكم اصقيل كالسيف والمرآة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى يطهر بالمسح بحيث يزول عين
النجاسة عن المحل وقال الشيخ لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محل حكم بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي لم يثبت في الغسل
في المطهر في استعمال المياه لقوله تعالى ويتنزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فيقتضي التطهير بما عداه ولان الاجماع لا يقتضيه احتج السيد بان المسح ينفي عين
النجاسة في المحل واما عين النجاسة فيه مع المسح فزوال العلة فيقتضي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان يتعلقان
على ذات النجاسة او علامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلة نفي المدلول مسألة قال ابو جعفر بن بابويه اذا اصاب الثوب كلب
فلو لم يكن كلب صيد فغسله ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان يابسا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء
وان كان رطبا فعليه ان يغسله ويحتمل غيره ذلك بان لو كان الثوب رطبا وجب غسله وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا لنا ما رواه الفضل ابو العباس
في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله فان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها
ولا تفصيل فيه بين كلب الصيد وغيره فيجب حكم النجاسة لهما ويجب غسله مسألة قال ابن الجنيد لا بأس بان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب
ثم يغسل بعد ذلك الدم النجس وازالته لان النطهر بنوع منع وان قصد انه ازال الدم الطاهر كدم السمك وشبهه وان اراد انه يخرج بعد ذلك والمحل على نجاسته
فهو صحيح واحتج بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب ان غياثا بتريّ ضعيف ومع ذلك
يحمل على هذا التفصيل الذي ذكرناه اولا مسألة اوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابس ومسح موضع الاصابة في البدن
بالتراب لنا انا بيّنا الوجوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ولا امر للوجوب
ولا قائل بالفرق بين الشيخ اذ مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة اجماعا والاوجب غسل المحل الفصل الثالث في الاواني والجلود مسألة قال الشيخ في الخلاف

بكراهة استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال في المبسوط يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وان المفضض من الموضع المفضض
ويستعمل غير ذلك الموضع وكذا لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطيب وغير ذلك لان النهي عن استعمال الظاهر يقتضي حمله على عمومه والظاهر ان مراده في
الخلاف بالكراهة التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تأكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى
عن انية الذهب والفضة وموثقة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعماله والنهي يقتضي التحريم ثم ان الشيخ في الخلاف حرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة
لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال ونهى الشارع عن الوجه الذي نمنع المقدمة الاولى مسألة اذا ولغ الكلب
في الاناء وجب غسله ثلاث مرات احديهن بالتراب هذا هو المشهور وذهب علماؤنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا الاصل براءة الذمة من الزائد
الواجب ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر وقد حصلت في الثلاث فيكون الزائد منفيا واحتج ابن الجنيد بانه يستحب لقادة يغسل الاناء لها
سبع مرات والجواب المنع من الثانية مسألة المشهور ان التراب يغسل به الاناء اول مرة وقال المفيد يغسل في الوسطى لنا ما رواه ابو العباس
الفضل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته
عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مسألة قال ابن ادريس
كيفية غسله بالتراب ان يمزج بالماء الذي يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان المائع على المحل ومن قدمنا ذكره في منتهى المطلب ان الغسل
بالتراب انما يجب بالتراب الاول لانهم نصوا على انه يجب كون الماء الثاني خاليا من التراب وجعلوا الغاية الحاصلة من قصده لكنه بالتراب وجب زوال
تلك الرطوبة والغسل هنا بالتراب مجاز كما هو عنده اذ التراب مع الماء لا يسمى ماء في الاناء عنده مسألة قال المفيد لكل اناء شرب منه الماء او ولغ فيه
او خالطه بعض اعضائه وما جرى مجرى ذلك ان يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء فجعل حكم ملاقاته باي عضو كان كالولوغ
والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ فينتفي بانتفائه ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب وهو
وجود الاجزاء الرطبة مفقودة هنا فينتفي الحكم احتج المفيد بان اناء الاناء الكلب يجب غسله بالتراب كالولوغ والجواب الفرق بما قلناه مسألة قال
في الخلاف والمبسوط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات احديهن بالتراب الذي اخترناه معون اكثر كتبنا انه يغسل
سبع مرات لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط وابلغ
ازالة لما حصل من لعاب الخنزير ورطوبته احتج الشيخ بوجهين الاول ان الخنزير يسمى كلبا لغة فيثبت حكمه له الثاني ان الاناء يغسل من النجاسات ثلاث
مرات والخنزير نجس على الاول المنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني بالمنع في المقدمة الاولى مع التسليم كيف يتم له الاستدلال
على وجوب الغسل بالتراب مسألة المتنجس الاناء من ولوغ الكلب طاهرا به لم يصح وقال ابن الجنيد والتراب يقوم مقامه وقال
الشيخ اذا لم يوجد التراب يغسل جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك جائزا والاقرب الاقتصار على التراب مع
وجوده فان تعذر فما يقوم مقامه والاشنان وشبهه فان تعذر فالماء لان الحكم معلق بالتراب فيتعين مع وجوده اما مع فقده فانه يجب طلب غيره من
الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب به فان فقد الجميع فالماء وفيما المشقة الاحتراز والاقرب عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء وكذا لو كان
يخشى الماء ويحصل بذلك غسله من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل ان تم حملنا بعد ذلك طهر والوجه عندي طهارة الاناء وبذلك لا
حاله في وجود فلو كان لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة اذ النقيض ذلك الحكم زال بل ان الاناء المكروه قول الشيخ انه لا دليل على طهارته مع
حصول الغرض منه نظرا الى الطهارة لعدم اعتبارها في الاناء الذي نصه الى الغسل اما مع وقوع الاناء في الكر من الماء الراكد الكثير او الجاري
فالوجه انه لا يعتبر المسح ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن كيفية غسل الكوز والاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه
ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد طهر وهو يدل بمفهومه على ان العدد انما يكون مع صب الماء
في الماء مسألة قال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات وقال في المبسوط يغسل من سائر النجاسات ثلاث
مرات لا يراعى فيها التراب وقد روي غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وكذا قال في الفأرة اذا ماتت
في الاناء وقال يغسل من سائر النجاسات ثلاث مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر والفأرة سبع مرات وجوبا ايضا وقال سلار يغسل من ولوغ الكلب ثلاث
مرات واحدة بالتراب وجعل غيره كذلك الا انه في الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال ابن ادريس الواجب في غسل الاناء من سائر النجاسات اما
الولوغ والمسكر وقال المفيد يغسل من الولوغ ثلاث مرات اوسطها بالتراب ثم يجعل حكم غير الكلب كذلك بل يجري فيما عداه يغسل مرة واحدة بالماء
الخمر والاشربة المسكرة كلها يجب ان لا يستعمل حتى يغسل ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة

في الجميع لكن يجب الجمع في الخمر والاشربة في الجرو الفارة ان المقتضي للمنع حصول النجاسة في الاناء [illegible] المانع فينبغي
حكم الاصل ومع توقع الاستعمال ما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا باس وعلق نفي البأس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس والنظر فيها
بيننا هنا احتج الشيخ على وجوب السبع بما تقدم في حديث وعلى وجوبها بموت الجرذ بما رواه عمار عن الصادق ع اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا
سبع مرات واحتج على ما ذكره في الخلاف من وجوب ثلث مرات بطريقة الاحتياط ومع غسله ثلث مرات يحصل الاجماع على طهارته وما رواه عمار الساباطي عن
قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد طهر
وسألته عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات [illegible]
الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ولان المرة غير مزيلة غالبا فلابد من الزايد [illegible] فان لم يكن معينا لزم تكليف ما لا يطاق [illegible]
الصلاة عليه والجواب عن الاول ما قدمناه من الحديث [illegible] وجوب السبع وحديث عمار في وجوبها بموت الجرذ ضعيف السند مع احتمال الاستحباب وطريقة
الاحتياط لا يدل على الوجوب مع معارضتها بالبراءة الاصلية وحديث عمار الثاني ضعيف السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكون الاولى
غير مزيلة ممنوع اذ البحث على تقدير الازالة وايجاب العدد المطلوب لم يقل به احد وانما الواجب الازالة وهي المناط دون العدد ولو لم يحصل الازالة
بكن بمرة **مسألة** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين حيوة او لا [illegible] وهو يلزم منه تحريم جميع اجزائها
في جميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم ع انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا
عصب ولان الموت مقتض للنجاسة ولم يعلم رفع حكمه [illegible] انه نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن زرارة
عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه ولان المقتضي للتنجيس [illegible]
الرطوبات فاذا ازال الرطوبة بالدبغ كان طاهرا والجواب المنع من صحة سند الحديث [illegible] في الميتة على ما [illegible] والمعارضة بما
رويناه [illegible] الاحاديث سليما عن المعارض [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع [illegible] صاحبها
ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا [illegible] اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا
في ذلك الا على رسول الله ص وقد بينا ان المقتضي للتنجيس هو الموت دون انفصال الرطوبات [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] التنجيس [illegible] لان [illegible] التنجيس الموت
وكل الجلد من الحيوان الطاهر حيوة [illegible] بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال الشيخ [illegible] لا يجوز استعماله قبل الدبغ
لنا انه مذكى [illegible] فلا يطهر بالدباغ والثاني باطل [illegible] التذكية مطهرة وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جلود
السباع [illegible] اما لحوم السباع من الطير [illegible] واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه [illegible]
من غير دبغ [illegible] الصلاة ولانه [illegible] جلد السنجاب يجوز الصلاة فيه قبل الدباغ لما رواه [illegible] قال
سألت ابا عبد الله ع [illegible] والصلاة فيها فقال لا [illegible] الا ما كان [illegible] ذكي [illegible]
لحم [illegible] فقال لا باس بالسنجاب [illegible] رسول الله ص [illegible]
انه حكم [illegible] الصلاة في [illegible] التذكية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ والجواب المنع من [illegible] **مسألة** يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة [illegible]
والعفص [illegible] ولا يجوز بالاجسام [illegible] النجاسة العارضة انما يكون بالماء [illegible] بان الدبغ [illegible]
بل المقتضي لطهارة المحل عندنا انما هو التذكية وقد حصلت [illegible] حكم شرعي [illegible]
في نظر الشرع وبما رواه [illegible] عن جلود الدارس [illegible] والكلاب [illegible]
الاول [illegible] حكم [illegible] النهي عنه [illegible] النهي عنه [illegible] احكام شرعية [illegible]
النهي عن الصلاة لا يدل على المطلوب فانا نقول [illegible] عن الصلاة [illegible] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] انه لا يجوز استعمال [illegible] وانه لا يطهر [illegible] الخمر [illegible] سبع مرات [illegible]
ان الاول محمول [illegible] التغليظ والكراهة [illegible] لا يجوز استعماله [illegible] قال الشيخ لنا انه بعد
ازالة

بسم الله الرحمن الرحيم

عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا بحث على تقدير ارتفاع العين واما الثانية فلان المنع في
بعد انتفاء [illegible] المعلول بعد العلة وذلك [illegible] العلة [illegible] وما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع وقد سئل عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان
يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس ولو كان غير المغسول لا يطهر لوجب [illegible] الجواب [illegible] ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع [illegible]
الله ع عن [illegible] قال لا باس [illegible] في [illegible]
[illegible] داخله [illegible] الماء [illegible] الماء [illegible]
وصل الطهر **كتاب الصلوة** وفيه ابواب **الباب الاول** في المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول** في الاوقات **مسألة** لكل
صلوة وقتان اول واخر قال الشيخان [illegible] وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت الفضيلة والاخر وقت [illegible] وقال ابن الجنيد الاول
وقت للفضيلة وما بعده وقت الاجزاء لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل [illegible] الامر بايقاع الصلوة في جميع اجزاء
هذا الزمان على سبيل الجمع [illegible] وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعصر [illegible]
مضبوط [illegible] التكليف [illegible] في الفضيلة [illegible] الفضيلة [illegible] الزيادة والنقصان
[illegible] وما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقت [illegible] الا في عذر [illegible] والجواب [illegible] ان لكل صلوة وقتين
لكن الاول وقت الفضيلة [illegible] قوله [illegible] اول الوقت افضله [illegible] المعنى [illegible]
اخر الوقتين [illegible] من غير عذر [illegible] اخر الوقت [illegible] على المنع [illegible]
[illegible] الادلة **مسألة** المشهور [illegible] ان اول وقت الظهر زوال الشمس [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لكل صلوة وقتان [illegible] رواه زيد الشحام
الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت [illegible] لكل صلوة وقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد [illegible]
[illegible] **مسألة** لا خلاف ان زوال الشمس اول وقت الظهر [illegible]
العصر [illegible] الظهر [illegible] اربع ركعات [illegible] ابن بابويه [illegible] الثاني هو الحق
[illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر [illegible] اصحابنا [illegible]
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر [illegible] هذا الموضع انه اذا زالت [illegible] اربع ركعات [illegible]
الموضع [illegible] الوقت [illegible] الظهر والعصر [illegible] الظهر [illegible] للعصر
[illegible] الى ان يبقى [illegible] غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات [illegible] وقت الظهر [illegible] للعصر [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الصلوتين [illegible]
[illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible] الاجماع [illegible] التكليف [illegible]
اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما اما لا بعينها او واحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق [illegible]
[illegible] الثاني يستلزم خرق الاجماع [illegible] المطلوب [illegible] خرق الاجماع
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] العبادتين [illegible] الظهر والعصر [illegible]
[illegible] بعد الاربع [illegible] الاشتراك [illegible] العصر [illegible] بعد الاربع [illegible]
تكليف [illegible] الاجماع [illegible] النبي ص [illegible] مع [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التكليف [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] ابن بابويه [illegible] اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلوة هنا الظهر والعصر [illegible] المغرب [illegible]

والاسد فيهما من الدلوك الى الغسق وهو باطل بالاجماع ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فقال
واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ولما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلوة للتحديد اذا وقعت على الوقت المقسم
لم يجب اتحاد دفعهما في جميع اجزاء الوقت بل يكفي احاطة طرفي الحد به والا لزم دخول وقت احديهما ومقارنته دخول الاخرى وهذا اول مسئلة
على التنافي والحديث الثاني يحتمل ان ذلك بقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه مسئلة واختلف علماؤنا في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر والعصر الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج
وقت الظهر ويبقى وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في المبسوط اذا زالت الشمس دخل وقت فريضة الظهر ويختص
مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص
المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان
فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار
ان الاول افضل وافتى في الخلاف بمثل الاول كما في الجمل وقال في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الانتصار
اخره اذا زاد الفيء اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص وقد
جعل في المبسوط اربعة اسباع الشخص وابن ادريس بعرض هذه الرواية في الخلاف والجمل واوفى في النهاية وعمل يوم وليلة بهذه الرواية لم يتعرض للظل المماثل
واوفى في الانتصار ما هو الاعتبار وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان
ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخر مع انه حكم ان الوقت الاخر لذوي الاعذار فان اخر المختار
الصلوة من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند ال محمد عليهم السلام اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن
البراج اخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح اخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القامة واخر وقت الاجزاء ان يبلغ
الظل اربعة اسباع واخر وقت المضطر الى ان يصير الظل مثله وللشيخ في التهذيب قول اخر وهو ان اخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وهو
قول السيد المرتضى في المصباح والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال
والغسق الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفرضين من اول الزوال الى الغروب وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال من
فوت الصلوة من اداء الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وعن زرارة عن الباقر عليه السلام احب الوقت اليه اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان
لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار
ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سمعت ابا جعفر يقول وقت العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اولها فيها زوال الشمس الى انتصاف الليل
صلى باول منهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ولانه لو خص وقت الظهر بالاقدام او الظل المماثل لما وجب على الحائض صلوة
الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب فضله لا اجماعا والقيد بانها طهرت بعد
الاقدام وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ومثله عن ابي الصباح الكناني عن
ومثله عن معمر بن يحيى وعن داود الزجاجي عن الباقر عليه السلام ولان القول بان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او ان بعد اقدام قول بتضييق العبادة
وذلك قد يوجب فيها فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولا فبالمنع من التطوع العبادة بعد
واما ثانيا فبالمعرفة لهذا الوقت فيكون منفيا عملا باصالة البراءة الذمة ولان الاختيار والاضطرار والاعذار من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا يناط
بها الاحكام لعسر ضبطها وعدم معرفة مقدار المناط بها احتج الشيخ في الخلاف على ما ادعاه فيه من ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بالاجماع
على انه وقت الظهر وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا بالاحتياط وبما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم
يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل

اذا كان

اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا
زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر
واحتج على الاقدام بما رواه ابراهيم الكرخي قال سألت الكاظم عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من
زوال النهار اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يخرج وقت العصر قال ان تغرب الشمس وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد
ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى
قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنة للناس فمن رغب عن
سنة الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل واحتج المفيد بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس وما رواه في الصحيح الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابنا اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر واحتج ابن ابي عقيل بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وقد
ذكرناه في اول المبحث المتقدم وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ذراع وعنها فانه من الزوال وعن علي بن
حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والجواب عن الاول
انا نقول بالموجب لكون ذلك ابتداء وقت الظهر والحديث الاول دال على ان اخر الوقت ما ذكر بل لو استدل به على ضده كان اقرب لان امره بالصلوة في
ذلك الوقت يدل على انه ليس اخره وعن الاحاديث الباقية بان ذلك تحديد لاجل النافلة والوقت الافضل لا الاجزاء جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع و
الذراعين فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وهذه الاخبار تدل على استحباب تاخير الظهر عن الزوال بقدر النافلة مسئلة اخر وقت العصر غروب الشمس ذهب اليه السيد المرتضى في الجمل وجواب
المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب والمضطر والناسي الى مغيبها
وقال الشيخ في الخلاف وفي الجمل اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى
ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو
الظاهر من كلام السيد سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الاخر والحق عندي قول السيد
لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر او الى المغرب لانها طرف الليل لا النهار ولو كان اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن طرفا
من النهار بل في وسطه وما تقدم من الروايات احتج الشيخ بما تقدم من الروايات وقد سبق الجواب عنها ان ذلك للفضيلة لا للاجزاء واحتج المفيد
بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل اخر النهار يقسم ستة اقدام
والجواب المراد به الوقت الفضيل جمعا بين الاخبار مسئلة قال السيد المرتضى اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلاث
ركعات دخل وقت العشاء الاخرة واشتركت الصلاتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار
للعشاء الاخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد اخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب
فله تاخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط اخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف اخره
غيبوبة الشفق والمطلق وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية اخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا
ان وقتها ممتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة
في الجو واشتباك النجوم فان جاوز ذلك بأقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخر وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر
الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت العشاء الاول الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلاث ركعات وقال ابو الصلاح
اخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب واخر وقت المضطر ربع الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق

الليل بعض الانوار الى نصف الليل نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واني الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي فيه المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ولان القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغروب بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الاجتماع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق ثالث وبيان ثبوت الاول ما سبق من الادلة في المسألة المتقدمة احتج الشيخان والبلد [illegible] بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال [illegible] وقيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب [illegible] وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب قال [illegible] سقوط الشفق وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا [illegible] امكن لك صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال لي هذا وهو شاهد في بلده ولانه لا يمكن جعل الوقتين واحدا لتساويهما الا [illegible] المنع من تأخير المغرب عن سقوط الشفق المستفاد من [illegible] مع الاذن في تأخيرها الى ربع الليل [illegible] والاول للمختار والثاني للمضطر [illegible] والجواب عن الاول ان الغسق هو نصف الليل لما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اولها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اولهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعن الحديثين [illegible] محمول على الفضيلة [illegible] مسئلة اول وقت العشاء الآخرة اذا مضى من الغروب مقدار ثلاث ركعات [illegible] بينها وبين المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء [illegible] ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخان [illegible] الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل [illegible] ان الدلوك [illegible] الانتصاف [illegible] رواه عبيد بن زرارة اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين [illegible] في حديث داود بن فرقد فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات [illegible] ان اشتراك الوقت بين صلوتي الظهر والعصر يستلزم الاشتراك بين المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق [illegible] الاول احتج الشيخان بما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق ع ان اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر ع قال فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ولان الاجماع على ان ما بعد الشفق وقت للعشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط بالا يصلي قبل دخول الوقت لانه عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير مضبوط فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة اذ الاولى تأخير العشاء الى غيبوبة الشفق وهو الجواب عن باقي الاحاديث [illegible] والجمع بين الاحاديث لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر والصادق ع وقد سألهما عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به [illegible] في الموثق عن زرارة عن الصادق ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وحديث يزيد بن خليفة ضعيف لان يزيد واقفي فلا يعمل بروايته وحديث زرارة في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ايضا وعدم دليل الاجماع قبل الشفق لا يدل على عدم دليل مطلقا وعدم دليل معين لا يقتضي عدم الحكم وقد ذكرنا دليلا على عدم الانضباط بقدر الواجب من الصلوة مسئلة آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد آخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والاقتصار وقال في المبسوط آخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وجعله في الخلاف والاقتصار والجمل نصف الليل واطلق في النهاية آخره ثلث الليل ولا يجوز تأخيرها الى آخر الوقت الا لعذر [illegible] ابن ادريس [illegible] آخر وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ونقل ابن ابي عقيل ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال ابن حمزة

كقوله في المبسوط وقال ابن ابي عقيل اول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق الحمرة لا البياض فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقته الى نصف الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا ان آخره للمضطر طلوع الفجر لنا قوله تعالى الى غسق الليل انتصافه وما تقدم من الاحاديث وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لأخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وجه الاستدلال من وجهين احدهما انه ع جعل تأخير العتمة الى ثلث الليل افضل بقوله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لأخرت العتمة الى ثلث الليل ولا افضلية الا مع ثبوته ولو كان آخر وقت المختار ثلثا لما تم ذلك الثاني قوله ع وانت في رخصة الى نصف الليل ومن طريق معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال آخر وقت العتمة نصف الليل ولان التضيق مناف للاصل احتج الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت والخلاف في الزائد ولا دليل عليه فوجب نفيه اخذا بالاحتياط ولما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر ع وآخر وقت العشاء ثلث الليل ولان المبادرة والمسارعة الى فعل الخير [illegible] سارعوا الى مغفرة من ربكم احتج ابن ابي عقيل بما رواه اسمعيل [illegible] كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب واحتج من قال آخره طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والجواب بعدم دلالة الاجماع لا يقتضي نفي الدليل وقد بينا [illegible] عن الحديث الاول انه للفضيلة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن [illegible] ابن ابي عقيل لا اشتراك [illegible] ربع الليل لا يدل على ثبوت [illegible] العشاء الآخرة وعن حديث عبيد بن زرارة بمنع صحة السند [illegible] على اطلاق الصلوة الشاملة للفرض والنفل ونحن نقول بموجبه فان صلوة الليل تمتد الى طلوع الفجر مسئلة آخر وقت الصبح طلوع الشمس ذهب اليه السيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو قول الشيخ [illegible] لنا [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] المبسوط والخلاف لنا ما رواه زرارة عن الباقر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوه رواية [illegible] في الصحيح عن [illegible] مسئلة [illegible] في الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله الصادق ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال انما نعدها صلوة الصبيان [illegible] والجواب [illegible] على الفضيلة [illegible] ولا ينبغي تأخيرها عمدا [illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية وقت نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقال في المبسوط فاما اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال من بعد الزوال الى ان يبقى الى آخر الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر مع انه جعل اول وقت الظهر للمختار اذا صار ظل كل شيء مثله [illegible] وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال [illegible] فريضة الظهر [illegible] الى ان [illegible] الشمس [illegible] ذراعا [illegible] ثم يأتي بفريضة الظهر [illegible] اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة [illegible] لنا [illegible] ما رواه عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال [illegible] فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة [illegible] في حديث زرارة [illegible] لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة [illegible] من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة مسئلة قال الشيخ في النهاية وقت نافلة العصر من حين الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام وفي الجمل [illegible] المبسوط واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد [illegible] اربعة اقدام او ذراعين [illegible] زرارة في الصحيح عن الباقر ع [illegible] وقت الظهر [illegible] من زوال الشمس [illegible] قال زرارة قال ابو جعفر ع [illegible]

عن الفضيل قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر فإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فإن لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وفي الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل
مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فإن شئت
طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر مسألة آخر صلاة الليل
طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الأول احتج الشيخ بما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
ساعات الوتر قال أحبها إلي الفجر الأول وسألته عن أفضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد
ما انفجر الصبح احتج السيد بأن ركعتي الفجر آخر صلاة الليل ووقتهما الفجر الأول مسألة قال ابن بابويه وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الأول
وقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلاة الليل وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر وهو اختيار ابن البراج وابن إدريس وقال في المبسوط وقت ركعتي
الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد أن يكون الفجر الأول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلاة الوتر والركعتين من حين انتصاف الليل إلى
طلوع الفجر على الترتيب ولا اختصاص لصلاة الركعتين بقبل الليل سدس من آخره احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر
قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ركعتا الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر فقال أبو جعفر عليه السلام
قبل الفجر إنهما من صلاة الليل تصليهما قبل الفجر احتج ابن بابويه بما رواه يعقوب بن سالم في الصحيح قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في
الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد والظاهر أن المراد بالفجر هنا الأول والأقرب عندي أن وقتهما بعد صلاة الليل فإن لم يطلع الفجر
الأول استحب تأخيرهما إلى طلوع الفجر الأول لهذا الحديث ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلهما بعد ما يطلع الفجر ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي مسألة قال الشيخ في التهذيب المعتبر بزيادة
الظل قدر الظل الأول لا قدر الشخص والأكثر على أن المعتبر قدر الشخص احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء
في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل
في بعض الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك أن ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة أبدا
لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل
القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به فإذا كان
الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت
محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول والأقرب
ما عليه الأكثر عملا بالمشهور وبما رواه عمر بن سعيد بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر وإذا صار مثليك فصل العصر وعن
يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قلت له إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال إذن لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إذا زالت الشمس لم يمنعك إلا
سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت
العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق مسألة المشهور عند علمائنا أن علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في المبسوط
علامة غيبوبة الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي أصحابنا من قال يراعي
زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الأحوط فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة الإسكندرية
فإنه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الأخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الأحوط ويظهر من كلام الشيخ
هذا أن الاعتبار بغيبوبة القرص وإليه ذهب في المبسوط وقال بهذا القول أيضا ابن الجنيد فإنه اعتبر غيبوبة الشمس من موضع اليقين
دونها عن البصر من غير حائل بينهما ولم يعتبر الحمرة وقال ابن أبي عقيل أول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص أن يسود أفق السماء
من المشرق وذلك إقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وسئل المرتضى في المسائل الواردة من ميافارقين عن أول صلاة المغرب سقوط
القرص أم إذا بدت ثلاثة أنجم لا يرى بالنهار فأجاب إذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم ولا للحمرة لنا ما رواه

بريد بن معاوية في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها وعن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ولأن الأفق ... حصلت غيبوبة الشمس من جهة
غروبها لأجل حائل فلو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة لا لحصل الشك في دخول الوقت احتج الشيخ بما رواه عمر بن أبي نصر قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر وعن جابر بن حكيم عن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام أن سائلا سأل رسول الله عن وقت المغرب فقال إذا غاب
كرسيها فقلت فما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال إذا نظرت إليه فلم تره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن أبي أسامة أو غيره قال صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت
ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها وإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا والجواب نحن نقول بموجب الأحاديث لكن عدم رؤية
القرص يتحقق بزوال الحمرة المشرقية وما ذكروه من الأحاديث لا ينافي ما قلناه وأما ابن أبي عقيل فإنه احتج بما رواه إسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود والجواب أنه حكاية حال فلعل الإمام عليه السلام فعل ذلك لعذر
ومع ذلك فيدل عليه ما رواه ذريح في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال أبرأ
إلى الله ممن فعل ذلك متعمدا مسألة قال الشيخ في الخلاف الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر وقال السيد المرتضى في جواب مسائل ميافارقين هي العصر
احتج الشيخ بالإجماع من الفرقة وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الظهر وهي أول صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر واحتج السيد المرتضى بإجماع الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يوم الأحزاب
شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر وبما روي في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه حافظوا على الصلوات والوسطى صلاة العصر ولأنها وسط بين الصبح
والظهر وهما صلاتا النهار وبين المغرب والعشاء وهما صلاتا الليل ولا يتعلق كثير من الأحكام الشرعية بهذه المسألة مسألة قال الشيخ الصلاة
تجب بأول الوقت وجوبا موسعا والأفضل تقديمها في أول الوقت وقال بعض أصحابنا تجب بآخر الوقت وهو مذهب أبي حنيفة
وآخر الوقت وبينها بالأول وإلا عزم على فعلها وقال ابن أبي عقيل إن أخر الصحيح السليم الذي لا علة به من مرض ولا غيره
ولا شغل متعمدا من غير عذر إلى آخر الوقت فقد ضيع صلاته وبطل عمله وكان عنده إذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في
وقته وفي هذه المسألة مباحث الأول أنكر جماعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه وأوّلوا على مذهبهم ما ورد من الصلوات
المؤقتة بتأويلات فقال بعضهم الوجوب يختص بأول الوقت وهو الظاهر من كلام المفيد ولو أخره يختص بالعزم
الفرض بدلا من الفعل في أول الوقت فإن بقي المكلف على صفات التكليف تبين أن ما أتى به كان واجبا
وإن خرج عن صفات التكليف ظهر عدم وجوبه والحق عندنا أنه يجب بجميع أجزاء الوقت بمعنى أن للمكلف الإتيان به في أول الوقت ووسطه
وآخره إلا أن الأول أفضل وإذا أوقعه في كل وقت من أوقات العبادة كان مؤديا بالإضافة إليه لا مقضيا ولو أخره ولم يؤده وبقي على صفات التكليف
ويكون في الحقيقة الواجب ها هنا كالواجب المخير بمعنى أنه مكلف بإيقاع الفعل في أي وقت شاء من وقت العبادة ولا يجب عليه الإتيان به في جميعه
لعدم الإخلال به في الجميع لنا أنه مأمور بإيقاع العبادة في جميع أجزاء الوقت فيحرم عليه إخلاء الوقت عن الفعل ولا يجب عليه إيقاع الفعل في أجزاء
الوقت جميعا لأن المأمور به ها هنا واحد لا يتعدد وتخصيص أول الوقت بالوجوب تحكم مع أنه باطل احتج المخالف بأنه
يجوز تركه في أول الوقت فلا يكون واجبا والجواب المنع من الملازمة لأنه إنما يجوز له ترك الفعل في أول الوقت بشرط الإتيان به في الجزء الأخير
احتج المفيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين
وقتا إلا من عذر وعلة والجواب أن الحديث يدل على أن التقديم من باب الأفضل لا أنه واجب ولهذا قال عليه السلام وأول الوقت أفضله البحث الثاني قال المرتضى
لا يجوز تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره إلا ببدل هو العزم على الفعل وجعله بدلا من الفعل في أول الوقت والحق هنا أن وجوب الفعل الموسع
لا يستلزم وجوب العزم وإنما وجوب العزم مستفاد من الإيمان لا من الوجوب الموسع لنا أن الأمر ورد بالفعل لا بالعزم ولا دليل عليه إذ وجوب الفعل
تارة يتعقبه وجوب العزم وتارة لا يتعقبه فيكون أعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ولأن العزم لو كان بدلا لما وجب الفعل عند الإتيان به
والتالي باطل إجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية أن الفعل يجب لما اشتمل عليه من المصالح المطلوبة منه فلو سقط بالعزم
المأمور به وأما بطلان التالي فبالإجماع ولأن العزم إما أن يشتمل على المصالح المطلوبة من الفعل في أول الوقت أو لا والقسمان باطلان أما الأول

باطل اما الاول فلانه يلزم سقوط التكليف بالفعل واما الثاني فلان الخبر الذي ذكره مرسل لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل ونفي
جعله بدلا عنه احتج السيد المرتضى بان الفعل في اول الوقت لو جاز تاخيره من غير بدل لزم انتفاء وجوبه اذ الفارق بينه وبين المندوب ايجاب
البدل والجواب المنع من الملازمة وقد سبق تحرير مباحث هذه المسئلة خارج عن هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول مسئلة قال الشيخ
في المبسوط من صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلاة وان دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه دخول الوقت ثم دخل الوقت وهو في شيء منه فقد اجزاه
فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد على كل حال وقال في النهاية من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلاة
فان كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلاة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها
بغلبة الظن ذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلاة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلاة
لم يفرغ منها فيجزيه ذلك وقال السيد المرتضى لا تجزي الصلاة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد من ان يكون جميع الصلاة واقعة في الوقت
المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية وبهذا يفتي محصلو اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات بذلك وان
كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وقال ابن ابي عقيل من صلى صلاة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان
او متعمدا في اي وقت كان الا السنن التي للملة(؟) في السفر وفي هذا الاطلاق اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى وقال ابن البراج من ابتدا بالصلاة
قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها ثم بان انه كانت صلاته مجزية وهذا الاطلاق يعطي موافقته لكلام الشيخ في النهاية وقال
ابو الصلاح لا تجزي الصلاة قبل وقتها فان صلى قبله قاصدا بطلت صلاته وان كان جاهلا او ساهيا فان دخل الوقت وهو في شيء منها
فهي مجزية وان خرج عنها ولما يدخل الوقت لم تجز وعليه اعادتها وقال ابن الجنيد الشاك يوم الغيم ولا يجزيه ان يصلي الا عند يقينه
بالوقت وصلاته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلاته اولا مع الشك ومن صلى اول صلاته وجميعها قبل الوقت ثم اتفق بعد الكلام الجزء
فابتداءه من اولها وان كان فيها ظاهر ابتداءه بها حتى يكون يوديها بجميعها بعد دخول الوقت وهذا موافق لكلام السيد المرتضى فاربع
الاول انه عامد ولا خلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلاته سواء دخل الوقت وهو في شيء منها او لا وكلام الشيخ في النهاية يدل
اشعر بخلاف ذلك لان مقصوده في التفصيل الناسي الثاني المقام الناسي وكلام الشيخ في النهاية يعطي انه لو دخل الوقت وهو في الصلاة
صحت صلاته وهو منصوص ابي الصلاح والظاهر من كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى لا تصح صلاته وهو منصوص ابن ابي عقيل والظاهر من
كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا يكون
مجزيا عنه كما لو وقعت بجميعها في غير الوقت ولان الاتيان بها في الوقت فلا يكون مكلفا في النسيان ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يقع
منه في الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت وقت لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت وقت لجميع العبادة وكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة
الى فعله وقت له فهذا ايقع مخصص من الفعل قبله كما انه لو ايقع الفعل بالعبادة قبل وقتها احتج الشيخ بان الناسي معذور ومخاطب كالطاهر بحر
المنع من المقدمتين المقام الثالث الجاهل وقد نقل السيد المرتضى بطلان صلاته خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها او لا وقصر
الكلام على صحة صلاته والحق الاول لنا ان الوقت شرط وقد فات فيفوت المشروط وهو صحة الصلاة والجهل ليس عذرا في التكاليف المقام
الرابع الظان وهو المقام المشكل في هذه المسئلة فجماعة من علمائنا كالشيخ وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس وسلار على انه تصح صلاته ان دخل الوقت
وهو متلبس بها وان كان قد فرغ لم تجز وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد بعدم الصحة وهو الاقوى عندي لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق
من صلى في غير وقت فلا صلاة له لا يقال يحمل على وجه هذه الرواية الاجماع واقع على ان من صلى صلاة كاملة في غير وقتها فانه يعيدها
ولا دلالة فيها على محل النزاع اذ من دخل عليه الوقت وهو في الصلاة لم يفرغ منها انه صدق عليه انه قد صلى الصلاة الكاملة في غير الوقت
لانا نقول تقييد الصلاة بالكاملة غير مذكور في الحديث ومن ابتدا بالصلاة في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل بها او لا
فلا يقع في زمان يتصل في كل ان منها انه فاعل لها كما في الرواية وهو ماعور بايقاع الصلاة في وقتها اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة
الصلاة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولان الظن لا يصلح علة لنوجه الامر بالمطابقة فوقع جزء قبل الوقت قبل الفراغ
فيبطل ولان تبعية الوقت للافعال بجزء الوقت المضروب للعبادة في نفس الامر كونه وقتا والثاني باطل اجماعا فالمقدم مثله احتج الشيخ
ان المكلف الواحد اذا قام الى الصلاة بظن الدخول فقد فعل الافعال وانه على الواجب فوقع قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتا لها
اجماعا اذ لو فرغ من الصلاة قبل دخول الوقت لم يجب عليه الاعادة فلا يقع مجزيا لخروجها عن الوقت فلو انه استوفى الافعال المندوبة في الصلاة

بحث

بحيث يدخل الوقت وهو بعد في الصلاة اجزات عنه وكان الوقت الذي ابتداه اولا وقتا للعبادة وذلك يحقق الشرطية قال السيد المرتضى
يعني ضرب الوقت لتنبيه على عدم الاجزاء في غيره فيكون المصلي فيه بمخالفة المشروع والمخالفة يقتضي بطلان العبادة ولان الصلاة تجب بدخول
الوقت اجماعا ومع فعلها فيه يسقط عن الذمة قطعا ولا يقين بالسقوط مع التقدم فيجب عليه فعل ما يقطع بالبراءة معه ثم قال ابو يوسف ايضا
بخلاف ذلك من اخبار الاحاد لا يعتد بمثلها احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت
فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزات عنك ولانه مامور بالدخول في الصلاة مع الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة
تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثاني ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سبب الظن فاذا كذب
انتفى ويبقى في عهدة الامر كما لو فرغ من الصلاة قبل الدخول واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رباح ولا يحضرني الان حاله فان
كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا مسئلة قال الشيخ لا يجوز تقديم صلاة الليل في اوله الا لمسافر يخاف فوتها او شاب
يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة وان يقضي صلاة الليل في الغد افضل من ان يقدمها في اول الليل وقال ابن
ابي عقيل الصلاة عند آل الرسول عليهم السلام لا تجوز الا بعد دخول وقتها فمن صلى صلاة فرض او سنة قبل الدخول فعليه الاعادة ساهيا كان او
متعمدا في اي وقت كان الا صلاة الليل فيها اعادة وقتها وافق الشيخ في المسافر خاصة ومنع ابن ادريس من التقديم مطلقا وهو الاقرب لنا انه عبادة
موقتة فلا يصح فعلها قبل وقتها كغيرها ولما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه
النوم فربما قضى الشهر والشهرين لا يقوى عليه ولم يرخص له في صلاة الليل وقال القضاء بالنهار افضل احتج الشيخ بانه مع منعه يجوز تقديمها
من اول الليل محافظة على السنن وبما رواه معوية بن وهب في الحديث الذي ذكرناه قلت فان من نسائنا الجارية تعجبه الخير وهي حريصة على الصلاة فيغلبها
النوم فربما قضت الشهر والشهرين لا تقوى عليه فيرخص لي في ضعفهن على القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء ولان عجز
المراة مستلزم لعجزها عن المسافر والشاب للاشتراك في العذر والمحافظة على فعل السنن والجواب ان المحافظة للسنن تحصل مع القضاء والرواية
لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الاستيفاء والقضاء مسئلة لو ضاق الوقت عن الفريضة وتمكن من صلوة ركعة منها في الوقت
وجب عليه ذلك الفريضة وهل يكون مؤديا لها اجمع او قاضيا لها اجمع او مؤديا للذي ادركه وقاضيا للباقي فيه نظر قال الشيخ بالاول قال
ومن اصحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها ونقل في الخلاف عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها فاما ان لم يلحق اقل من ركعة فانه
لا يكون لها ادرك الصلاة ويكون قاضيا بالاطلاق بينهم فائدة الخلاف لو ادرك مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب في شهر الحضر
بلا خلاف ولحق اقل من ثلاث يلزمه الظهر عندنا واختلف الخلاف تغلغلة المبسوط فقال في فصل الحيض يجب عليها قضاء الصلوتين اذا طهرت قبل مغيب الشمس
بمقدار خمس ركعات فان لم يلحق المقدار اربع لزمها العصر لاغير وقال في الاوقات كما قال في الخلاف وقال ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت
الحائض من النفاس وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس بمقدار خمس ركعات وجب فعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب على
كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما ان اخرهما وهذا يدل على انه يعتبر التمكن من فعل الصلاة اجمع في الوقت والمعتمد الاول لنا قوله
تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلاة الى حد الغسق خرج عنه ما اذا لحق اقل من ركعة للاجماع فيبقى الباقي
على عمومه ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس
وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة
فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما كونها الصلاة اداء فلما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن ادراك الركعة مقتضيا لادراك وقت الصلاة لما وجب عليه لكن التالي
باطل بالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ التعبد الممنوع لجميع الوقت يسقط الفعل ولانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق بين ادراك الركعة
والاقل منها احتج القائل بكون الباقي قضاء بانه لو لم يات به في الوقت والا يعني بالقضاء سوى ذلك احتج السيد المرتضى القائل بكون الجميع
قضاء بان اجزاء العبادة مقابلة لاجزاء الوقت بالركعة الاولى قد فعلت في اخر الوقت وليس في الوقت وقت لها فيكون قضاء وكذا باقي الركعات
والجواب عنهما بالمنع من كونه قد فعل خارج الوقت لانا بينا ان ادراك الركعة مقتض لادراك الصلاة اجمع وانكار القولان لا يخلو من قوة
مسئلة لو ادرك قدر خمس قبل الغروب لزمه الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال والاقرب انه للعصر ويظهر الفائدة لو ادرك
الاقضا فقد ادرك لنا ان الاربع وقت للعصر لو فاتت الخامسة فكذا معها الا ان الاصح ما قلناه وقت ولانه لو كانت الاربع للظهر لكان اذا

ادرك مقدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك منها اكثر من ركعة وليس كذلك اجماعا ولما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر حتى تغيب الشمس وما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة
حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف
الليل **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط واذا بلغ الصبي وبلغ في خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات والوقت باق
وجب عليه تمام الصلوة وان بلغ بما يبطلها اعادها من اولها وقال في الخلاف اذا بلغ الصبي بما لا يفسد الصلوة وكان الوقت باقيا اعاد الصلوة
من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء والحق لنا انه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن
واجبا فلا يقع بدل الامتثال احتج الشيخ بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا اوجبنا اتمامها سقط الفرض بها
لان الامر يقتضي الاجزاء والجواب ان الابطال لم يصدر منه بل من حكم الشرع وقد بيناه [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف الاوقات التي تكره
فيها الصلوة خمسة وقتان تكره الصلوة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلاثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس
وعند قيامها وعند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة
زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فلا بأس به ولا يكره واما ما نهي فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوة
فيه سواء الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل وفي اصحابنا من قال التي لها سبب مثل الاول وفي المبسوط الاوقات المكروهة الابتداء فيها
النوافل خمسة بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب
الشمس فاما اذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل او صلوة زيارة او تحية مسجد او صلوة احرام او طواف او نذر فانه لا يكره على حال وفي الجمل
كره قضاء النوافل وما له سبب في هذه الاوقات الخمسة وكذا في الاقتصاد وقال المفيد يقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت
فريضة حاضرة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب او تحضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس
وغروبها فليزر ويؤخر صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وقال في الكراهية بين الابتداء والقضاء
وفي النهاية من فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها
فانها تكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين فحكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخصص في الباب بكراهة القضاء وقال ابن ابي عقيل
لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس الا يوم الجمعة وقضاء النوافل من السنن فاما القضاء مطلق بعد طلوع الشمس و
عند قيامها الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد وروي النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابتداء الصلوة عند طلوع الشمس وعند
قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقد وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية كراهية صلوة
الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب المسائل الناصرية قال الناصر لا بأس
بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة
فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل وقال في الجمل الاوقات المكروهة للصلوة ابتداء عند طلوع الشمس وعند قيامها
نصف النهار قبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها والوجه عندي ما قاله الشيخ من كراهية ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة دون
القضاء لنا ان الاصل عدم الكراهة وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر
الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر
وبعد العصر قال لا بأس بذلك احتج المخالف بما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب والجواب انه محمول على الابتداء جمعا بين الاخبار وقول المرتضى
بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة **مسئلة** قال الشيخ يكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة وصلوة
الصبح بالفجر ولا اعلم لغيره في ذلك نصا [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء انهم يعتمون بالابل [illegible]
[illegible] سند هذا الحديث [illegible] الكراهة لنا ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل ولم يثبت وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق

قال

قال لا بأس ان تجعل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق
وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وصلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام والاخبار في ذلك كثيرة

الفصل الثاني في القبلة

مسئلة ذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ممن نأى عنه وهو اختيار سلار
وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة هي الكعبة وهو اختيار
ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها مع البعد يستلزم التوجه الى المسجد والحرم بخلاف العكس
اجماعا [illegible] لو توجه الى المسجد والحرم وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر
وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال [illegible] في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف
الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي
مسجدهم مسجد القبلتين احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن الحسن بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ولان المفضل بن عمر [illegible]
ولانه لو وجب التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلوة الصف الطويل خلف الامام او استدارتهم حوله كما يصلى في جوف المسجد الحرام والتالي باطل بالاجماع
لا يقال انهم مكلفون بالصلوة الى الجهة لانا نقول جهة القبلة اما عينها او غيرها لان كل مصل الى جهة غير جهة صاحبه فلا يمكن ان يكون الكعبة جهة
باسرهم بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث
الاول مرسل والثاني ضعيف السند المفضل بن عمر ضعيف ايضا مع احتمال ان يكون التوجه الى جهة الكعبة مع استحباب التياسر ليتحقق ذلك والالزام
الذي ذكروه لازم عليهم لان العلم القطعي حاصل بان الحرم [illegible] على الحرم على ان هذا
انما يتمشى لو اوجبنا التوجه الى عين الكعبة اما اذا اوجبنا الجهة فلا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف والنهاية وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
لو صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وبه قال ابن البراج ان لم يتمكن من النزول [illegible] وقال
في المبسوط وان حصل فوق الكعبة روى اصحابنا انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء [illegible] على الخلاف فيه ايماء ويعرف
البيت بالفراغ فلو صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية وقال ابن ادريس يصلي قائما [illegible] وهو الحق عندي لنا قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلوة وركن فيها فلا يصح مع عدم العذر ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل
ان صلى فوقها كما لو صلى على جبل ابي قبيس وغيره احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة
فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع
غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب المنع من صحة السند وكيف يعارض الاحكام المعلومة قطعا
من وجوب القيام مع القدرة ووجوب الركوع والسجود مع التمكن منهما بمثل هذه الرواية التي لم يثبت صحة سندها **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
يلزم اهل العراق التياسر قليلا وفي الخلاف والجمل والنهاية يستحب على المصلي في قبلة العراق ان يتياسر قليلا وهاتان العبارتان تعطيان الوجوب
وقال المفيد حيث ذكر ان الحرم عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وكذلك لاهل العراق والجزيرة وفارس
والجبال وخراسان ان يتياسروا في بلادهم من السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلوة قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه الى قبلتهم وهو الركن الاعظم
وليس لغيرهم ذلك من يصلي الى سواه والاقرب انه على سبيل الاستحباب لنا ما تقدم من ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة احتج الشيخ بالاجماع
وبما رواه المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل الله سبحانه
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا
فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والجواب المنع من الاجماع والرواية
ضعيفة السند **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط من فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز
له الرجوع اليه والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه وقال في الخلاف الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب

عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلاة الى اي جهة شاءا وقال داود يصليان الى اي جهة شاءا او بعض
وقال الشافعي يرجعان الى غيرهما ويقلدانه لنا انهما اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة
من الجهات دليل ثم اذا كان الحال حال ضرورة تجاهلها ان يرجعا الى غيرهما الا انهما مخيران في ذلك في غيرهما من الجهات وان خالفاه كان لهما
ذلك لعدم دليل يدل على وجوب القبول من الغير وهذا يعطي وجوب الصلاة الى اربع وعدم القبول من الغير وقال ابن الجنيد الاعمى لمن لا يحسن من اهل
الاجتهاد في القبلة في الصحراء وعليه ان يصلي باجتهاد غيره من اهل العدالة عنده فان عدم ذلك صلى الى اربع جهات والاقرب عندي اختيار الشيخ
في المبسوط لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عند خبر الفاسق فيلزم انتفاء التثبت عند انتفاء الفسق وذلك يوجب العمل بقول
العدل والا لكان حاله اسوأ من الفاسق ولانه يجب الرجوع الى العدل مع ضيق الوقت فيجب مع سعته والمقدم ثابت فالتالي مثله بيان الشرطية
انه اذا رجع مع ضيق الوقت فانما يجب لكونه حجة والا لزم التحكم اذ ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه واذا كان حجة مع ضيق الوقت كان حجة مع سعته
لان كونه حجة انما هو لحصول الظن بصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه بالضرورة ولا يختلفان في كونه حجة واما بيان صدق المقدم فلانه
لولاه لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او العمل بالمرجوح مع نفي المعارض عن العمل بالراجح والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان
الشرطية انه مع ضيق الوقت اما ان يكون مكلفا بالاستقبال الى القبلة اولا فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني لزم العمل
بالمرجوح وهو مخالفة قول العدل لانه مرجوح في ظنه مع عدم المعارض في العمل بالراجح واما بطلان القسمين فظاهر والجواب عن حجة الشيخ
ما بيناه من الدليل قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لعمى او دجن او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذلك [illegible] ومنها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه وقال [illegible] لطيف السماء بالغيم ولم يتمكن الانسان
من استعلام القبلة او كان محبوسا في بيت [illegible] لا يهتدي على القبلة فليصل الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء
وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس والوجه ما ذهب اليه الجماعة لنا انه يمكن الاستقبال
فيكون واجبا فيجب عليه اما المقدمة الاولى فلانه بفعل الاربع يحصل الاستقبال واما الثانية فاجماعية وما رواه خراش عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس
كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه احتج ابن ابي عقيل بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم لزم تكليف ما لا يطاق والتالي
باطل قطعا فالمقدم مثله وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال سألته عن الصلاة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك والجواب عن الاول المنع من الملازمة اذ مع الاتيان بالصلاة
اربع مرات يخرج عن العهدة وهو مما يطاق وعن الحديث الاول الحمل على ضيق الوقت او على التحري مع غلبة الظن او مع عدم العلم بتحري الظن فهو الجواب
عن الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلا ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل لا يدل له المستبعد مسألة لو اجتهد فظن القبلة فصلى ثم تبين
الخطأ بعد فراغه قال الشيخ فان كان في الوقت اعاد الصلاة على كل حال وان كان قد مضى فلا اعادة الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيد على الصحيح
من المذهب وقال قوم من اصحابنا لا يعيد ذكره في النهاية كتبه وهو اختيار المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال السيد المرتضى ان كان
الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا واختاره ابن ادريس وابن الجنيد في الذي صلى الى غير القبلة اعاد في الوقت لا خارجه واطلق
ورواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت
الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة
وان كان قد صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت لا خارجه اما الاعادة في الوقت فلما تقدم ولانه لم يأت بالمأمور به والوقت باق فيبقى في
عهدة التكليف واما عدمها بعده فلانه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه تعبد بغلبة الظن بالقبلة مأمورا بالتوجه اليها اجماعا
وقد فعل فيتحقق الامتثال واما المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء لا يقال يرد ما ذكرتم في الوقت لانا نقول الفرق ظاهر لانه في الوقت
تبين الخطأ وانما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت
والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت ويدل على هذا الذي اخترناه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة
فاستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من
الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه في الصحيح عن يعقوب

ابن

ابن يقطين عن عبد الصالح عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام مثله ولان القول بعدم الاعادة مع الصلاة الى المشرق والمغرب بعد الوقت مع القول
بالاعادة مع الاستدبار مما لا يجتمعان والاول ثابت لما بيناه فالثاني منتف وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي للاعادة هنا انما هو فوات الشرط
الذي ظهر كذبه وهو مشترك بين الصورتين فان كان مقتضيا استويا في الاعادة والا استويا في عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى
القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة والجواب الطعن في الرواية بضعف السند
ولو سلمنا صحتها لم يدل على صورة النزاع لانه في خلال الصلاة فلهذا امر بقطعها ثم يحول وجهه الى القبلة ونحن نقول بموجبه مسألة قال في
المبسوط العالم بدليل القبلة اذا اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احد الجهات لان الدليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع
الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء [illegible] انه يجوز التقليد للعدل لفاقد الامارات ومن لا يحسنها والوجه عندي التسوية بينهما لانه
مع الاشتباه الامر عليه كالعامي ولا طريق له الى الاجتهاد فيتعين اما التقليد او الصلاة الى اربع لكن الرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن
والعمل بالظن واجب في الشرعيات مسألة قال الشيخ يجوز للاعمى تقليد الصبي والمرأة والوجه عندي اشتراط العدالة لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد
العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اجماعا والا لتعذر انضباطه واما ثانيا فلصحبه بالكافر فلا بد من ضابط
وليس الا خبر العدل لانه الاصل [illegible] في الشرع اعتباره في خبر الواحد مع انه قال الحق لا يقبل من الكافر ولا الفاسق لانه غير عدل مسألة
قال الشيخ لو صلى الاعمى برأي نفسه ولم يرجع الى غيره واصاب القبلة كانت صلاته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلاة لان فرضه ان يصلي الى اربع
جهات مع الاختيار والوجه عندي عدم وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلى لغير امارة وعدمها ان كان قد صلى لامارة ان كان قد خرج الوقت لنا
انه مع عدم الامارة قد صلى صلاة منهيا عنها فلا يخرج بها عن العهدة اذ المأمور عليه ان يصلي مقلدا لغيره او بامارة تفيده الظن نعم لو صلى الى الجهة
لا لامارة بل يصلي لانها احدى الاربع ليصلي الباقي ثم تبين له الاصابة فان صلاته مجزية لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة مسألة قال الشيخ
في النهاية لو صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلاة وان كان الوقت خارجا
لم يجب عليه اعادتها فالحق الناسي بالظان وكذا المفيد والاقرب عندي وجوب الاعادة مطلقا لنا انه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة الامر اما
الاول فلانه مأمور بالتوجه في الصلاة الى الجهة يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما مع النسيان واما الثاني فظاهر احتج
الشيخ بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجواب المراد رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه فانه لا يستحق به العقاب
مسألة اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة الا في موضعين حال الحرب والسفر يصلي ايما توجهت به راحلته ولم يشترط الشيخ
السفر بل جوز النافلة للماشي والراكب الى غير القبلة مطلقا وان كان في الحضر واسقط بعض المتأخرين فرض الاستقبال مطلقا وجوزه في الحضر لغير الراكب
والوجه ما قاله الشيخ اما وجوب الاستقبال لغير الراكب والماشي فلانه نوع من الصلاة كالصلاة ولان الصلاة الى غير القبلة لغير الراكب بدعة
ولان الفارق بين الاسلام وغيره الصلاة الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا فلان الركوب والمشي مظنة الضرورة فيسقط معها الاستقبال
كالسفر ولما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
[illegible] احتج ابن ابي عقيل بان وجوب الاستقبال مطلقا ثابت خرج عنه حال الركوب في السفر والضرورة فيبقى الباقي على الاصل والجواب الاشتراك
في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاقتضاء وقد بينا اشتراك العلة وهي الضرورة **الفصل الثالث في اللباس** مسألة منع الشيخ في الخلاف من
[illegible] في كتاب الصلاة في النهاية وكذا في المبسوط [illegible] ما ليس من السنجاب والحواصل فلا بأس [illegible] انه يجوز الصلاة بهما وقال في
الخلاف قال ابو علي لا يجوز الصلاة في جلد ولا وبر [illegible] ذكي او لم يذك وقد وردت رخصة بجواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب
والاحوط ما قلناه ومنع ايضا في كتاب الاطعمة من النهاية منه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال لا يصلي في [illegible] ما لا يؤكل
لحمه ولا يصلي في جلده ايضا ذكاه الذابح او لم يذكه وكذا ابو الصلاح فانه اطلق [illegible] يجتنب الجنس المغصوب وجلود الميتة [illegible] وجلود ما لا
يؤكل لحمه [illegible] كان منه ما يقع عليه الذكاة وكذا اطلق السيد المرتضى فقال لا يجوز الصلاة [illegible] واما الثالث [illegible] ما يجوز الصلاة
فيه فكل ما عدا ذلك الا انه ورد رخصة في جواز الصلاة في السمور والفنك والسنجاب قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال
في رسالته الى ابنه لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة فانزعه وقد روي فيه رخص
وافتى ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابن حمزة بالكراهة والوجه عندي المنع لنا ما رواه ابن بكير في الموثق قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في

الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في شعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل
لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك
اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه ولان الذمة مشغولة بالصلاة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا
ولان المناسبة هنا والدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم والروث والبول مناسب للخبث المقتضي لوجوب الاجتناب ودوران المنع مع عدم اكل
اللحم وجودا وعدما في الماكول اللحم يدل على العلية احتج المجوزون بما رواه ابو علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء
يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا
الحسن عليه السلام في الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ولان اصالة براءة الذمة يقتضي عدم التكليف
بالمنع والجواب انكم لا تقولون بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ الصلاة في الفنك فسقط الاحتجاج به مع احتمال القول به عند الضرورة والحديث
الثاني مرسل ومقاتل لا يحضرني حاله وبراءة الذمة انما يصار اليه مع عدم دليل الشغل وقد بيناه **مسألة** قال ابن
بابويه لا باس بالصلاة في وبر الخز الخالص لان جلده نهى عن الصلاة في جلده الا ان يكون الخز ذكيا وعن الخز المغشوش بوبر الارانب والجمهور على جواز الصلاة في
وبر الخز والاقرب عندي الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال
اذا حل وبره حل جلده وكذا كونه ميتا كالسمك لما رواه ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت
فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له انا اعرف به منك
فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء
مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه
من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها لا يقال
هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم لان لحمه غير حلال فكيف يصح ذلك لانا نقول المراد من ذلك حل الجلد او حل استعمال جلده
وغيره وان كان نصا **مسألة** قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز الصلاة للمرأة في الحرير المحض وباقي اصحابنا على الجواز
وهو الوجه عندنا لنا الاصل المقتضي للاباحة والعلاقات الامر بالصلاة خرج منه الرجال بالمنع فيبقى الاطلاق في حق النساء ثابتا احتج
ابن بابويه بان النهي ورد بالمنع من الصلاة في الحرير المحض مطلقا وهو عام في حق الرجال والنساء روى محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد
اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وذكر زرارة عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والجواب المراد بالكراهة مفهومها الحقيقي
والكراهة لان المشترك لا يستعمل في معنييه لا في الحقيقة ولا في المجاز وقال بعض الفضلاء لا يلزم جواز الصلاة فيه نفي النهي على عمومه
النهي من عموما للنوع وظاهر الخبر الاول يقتضي ايضا اختصاص الرجال لانه جواب عن الصلاة في القلنسوة الوجه من ملابس الرجال والخبر الثاني في
طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ولا استبعاد في ذلك على سبيل المجاز **مسألة**
قال الشيخ ابو بكر يا لصلاة في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس قال ابو الصلاح ويكره الصلاة في القلنسوة والجورب
والتكة والنعلين والخفين اذا كان نجسا او حريرا وانه عنده افضل وكذا قال الشيخ في المبسوط ولم يستثن المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد
شيئا والظاهر من مذهبهم عموم المنع وقال ابو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه لا يجوز الصلاة في تكة راسها من ابريسم احتج الشيخ بالاصل واصل
عدم التكليف بالتحريم ولان تسويغ الصلاة فيهما مع النجاسة ولو اجتماعهما عموم حكم النجاسة في ذلك يستلزم تسويغ الصلاة فيهما اذا كان من ابريسم
بطريق الاولى لان المصلحة المطلوبة من الصلاة فيهما واخراجهما عن عموم حكم النجاسة في ذلك يستلزم ذلك ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كل ما لا يجوز
الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه احتج الاخرون بما رواه محمد بن عبد
الجبار في الصحيح وقد تقدمت في المسألة السابقة ولان النهي ورد مطلقا ولان المقتضي للمنع في الثوب هو كون الملبوس ابريسما حاصل هنا الجلد او موجود في
التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتا والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على التحريم انما يقتضيه لو لم يعارضها اصالة الجواز في المنع من لبس الحرير والفرق بين
الجنس والحرير ظاهر لان المانع في الجنس عارض وفي الابريسم ذاتي فافترقا والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال وهو غال وابن الفضال فطحي ولان

عمل روايته فيما يرويه عن ابن ابي عمير او الحسن بن محبوب الان علوه عندنا يمنع عن قبول روايته وابن بندار وابن محمد بن عبد الجبار فيه فاذن الاقوى المنع وروايه محمد بن
عبد الجبار ونبيه فاذن الاقوى المنع ورواية الحلبي تدل على مذهبهما ابو الصلاح **مسألة** قال ابن الجنيد ولا يصلي الرجل في شيء من الثياب ما
لباسها وافتراشها والقيام عليها للصلاة اذا لم يجز غيرها مما يملك كالحرير المصمت وفرة عن التلبس بها والافتراش لها الا ان يكون مما يصلى فيه
بالثوب الذي يصلي فيه الا ان كان لحرفا والظاهر من كلامه هنا ان الحرير الصلاة فيه الاوفاد والجلود الذي لا يؤكل لحمها الا يمنع من جواز لبسها اذا
المراد بذلك التسويغ لبس الحرير عند الصلاة ثم ان كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير وهو مقتضى ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه والبكاء والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومع بعض المتاخرين من ذلك
لعموم المنع من لبس الحرير ولا يمنع ولان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لانه انما في المعنى **مسألة** قال ابن الجنيد لا اختار للرجل خاصة الصلاة
في الحرير المحض ولا الذهب ولا الممنوع من الصنع ولا الثوب الذي علمه حرير محض فان كان اراد التحريم منعنا من تحريم الصلاة في الثوب المنسوج بالصنع
وفي الثوب الذي علمه حرير محض لما رواه جراح المدائني عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والكراهة لا تستلزم التحريم
ولان كان مراده الكراهة منعنا من جواز الصلاة في الحرير المحض والطاهر انه يريد في الثوب الحرير المحض التحريم وفي الباقي الكراهة **مسألة** قال الشيخ
في النهاية لا يجوز الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب وكذا اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال في المبسوط تكره الصلاة
في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وكذا التكة اذا كانت من حرير محض يدل بظاهره على جواز الصلاة اذا عملا من وبر الارانب والاقوى الاول
لنا عموم النهي عن الصلاة في وبر الارانب والثعالب مطلقا وهو يتناول موضع النزاع وما رواه احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها ولانه نوع من الصلاة وقد علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز
الصلاة فيها ولانه نوع من الصلاة في الثوب من الوبر فيكون كذلك احتج الشيخ بانه قد ثبت ان التكة والقلنسوة حكمها مغاير لحكم الثوب من جواز الصلاة
فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها ولان الملزوم للمدعى موجود وهو الامكان ثابت فثبت المطلوب وكذا
الكون منهما والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما من وبر الاجل الصلاة فيه وبين نجاستهما بناء على ان الثاني بالمنع من استلزام نفي الملزوم حالتي
وجوده وعدمه المطلوب بجواز كونا النفي احداث الذات لا الى وجوده ما مع فرض استلزامها وجودا وعدما **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلاة
في الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب ولا الذي فوقه وقال في المبسوط لا يجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحته وبر الثعالب ولا الذي فوقه على
ما وردت به الرواية وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة اذا كان كل واحد منهما طاهرا لان ما هو محمول كان ثابتا لانه حينئذ النجاسة الى غيره قال
ابن بابويه وابن البراج فلا يصلى في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ولا بأس للاطلاق على التحريم وقال الشيخ ربما قيل لا بأس بالصلاة في الثوب الذي تحته او
فوقه وبر الارانب والثعالب هو الاقرب لنا انه صلى على الوجه المامور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والمانع لا يصلح للمانعية
اذ المعارض هنا لبس الامامية الوبر وليس هذا من الموانع اذ الجلي العين ان لامس غيره من الثياب لم يتعد النجاسة الى الغير فكيف هذا الوبر الذي ليس بنجس احتج
الشيخ بان الصلاة في الذمة بيقين ولا يبرأ الا بمثله ولا يحصل اليقين مع الصلاة في الثوب الملاصق الوبر بما رواه علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي
عليه عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد
ذكر ابو الحسن انه سئل عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالاتيان بالفعل على الوجه
المامور به شرعا وعن الثاني بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما حمله الشيخ في المبسوط **مسألة** قال الشيخ
في المبسوط اذا كان خاتم فيه صورة لا يجوز الصلاة فيه وكذا في النهاية وفي جميع ثوبه ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك وفيها ايضا الاولى
ان الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة ومن الحق الاول هو مذهب ابن ادريس والظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا اختار للرجل والمرأة
الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف الذي فيهما التماثيل وقال سلار يكره الصلاة في ثوب فيه صور وقال ابن حمزة ويكره
في الثياب المنقوشة بالتماثيل ورووي حظر ذلك والذي يظهر من الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج فانه حرم الصلاة في الخاتم
الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم يذكره عينا لنا انه فعل الماموربه وهو الصلاة المشروعة فيخرج عن العهدة وما رواه ابن بابويه قال سأل
محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه والجواب الطعن

البحث الثاني قال ابن ادريس انما تكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا باس ولا كراهة في ذلك الصور وبافي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حالة الصلاة وهو شامل للجواز او غيره مسئلة قال ابن البراج اذا كان له ربع ديباج او حرير محض لم يجز الصلاة فيه والشيخ رحمه الله جوز الصلاة في مثل ذلك وهو الوجه لنا الاصل الجواب المنع من ارادة تناوله فان تناوله لفظ المفهوم منه اللباس مسئلة قال الشيخ في المبسوط تكره الصلاة في الشمشك والنعل السندي وقال المفيد لا يجوز الصلاة في الشمشك وجعلها ابن البراج في قسم ما لا يجوز فيه الصلاة وقال سلار والباس بالصلاة في الخف والجرموق والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا صلاة فيهما الا الصلاة على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهية وهو اختيار ابن حمزة في المكروه وقال ابن ادريس ان الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا احتجوا بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيهما والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مخالفة بين الملبوس لا اتحاد اعداد لبس الانسان ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف وفي الاقتصار الصلاة فيه على الحال وكذا لو كان في كمه مفتاح حديد الا ان تلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان تشد في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة وجعل لنا انه اذا كان طاهرا وشرب كره اكتسابه لكل الكلام ان الشيخ قال في النهاية ولا يجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او غيره فلا باس به لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة احتج الشيخ بما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء محرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين محرم على الرجال المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون في مقابل عدو فلا باس به فقال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدود او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد فقال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والجواب المنع من صحة السند في الحديث الاول لضعف السند الثاني لانه البا قياس على التحريم مسئلة يوجد صاحب الشرائع بينها الصلاة في القباء المشدود الا في حال الحرب للامام في موضع السجود والمقام اذا صلى من القراءة وجعل على الاثنا على الكراهة بين الشام والعلم اذا منعها السجود والقراءة وما انهما وقت السجود او القراءة ذكرها ولم يجزها فقال المفيد لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطرار لنا الاصل عدم التحريم وتسويغ الصلاة قال الشيخ لم احك كلام المفيد في الصلاة مع القباء المشدود الا في الحرب وكذا على الحنبلي بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا واما اللثام فيدل على ما اخترناه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرا الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة وعن علي بن النعمان عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومئ على دابته متلثما قال يكشف موضع السجود مسئلة قال الشيخ يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كان مامونا وقال ابن البراج في المكروه ثوب المرأة للرجل واطلق لنا الاصل وانه الذي شمول كراهة ذكرهم ما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا استعاره بان شارب خمر او متحلل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل ثم يصلي فيه وقال في المبسوط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا صبغه لمرا الكافر نجس سوا كان اصليا او كان مرتدا وكان ملة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس حمل قول الشيخ في النهاية على خبر واحد او ورده ايرادا لا اعتقادا بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في المبسوط وقال ابن الجنيد فان كان استعمال من ذي او من الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج وهو يؤذن بقول الشيخ في المبسوط مع انه قال قبل ذلك او يتجنب ثياب المشركين ومن لا يغسل النجاسة من ثوبه والتنظيف لحسبه منها خاصة ما يؤدي ربما كانت من الثياب التي يلبسونها وما يلي منها عليه من فرشهم ولو صلى عليه او فيه من غير علم بنجاسته احببت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج والوجه عندي اختيار الشيخ في النهاية لنا ان الاصل الطهارة والنجاسة العارضة بسبب المباشرة بالرطوبة غير معلومة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود ولانه لو نجس لحرم العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة لم يجب الاعادة له والثاني باطل فالمقدم مثله

لبيان

بسم الله الرحمن الرحيم
١٣٥

وبيان الشرطية ان العمل والعارية كلاهما مظنة المباشرة فلما لو كان العمل مقتضيا للمنع لكانت العارية كذلك وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وتعليله عليه السلام شامل لصورة النزاع لا يقال الفرق ظاهر بين العمل والعارية لا يستلزم اللبس المستلزم للمباشرة بالرطوبة بخلاف العمل لانا نقول لا فرق بينهما بل الظاهر في العارية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك البدن من اجزاء رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل احتج ابن ادريس بالاجماع على نجاسة الكفار وما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح قال سأل ابي عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الخنزير ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والجواب عن الاول انه غير محل النزاع اذ البحث فيما لم تعلم مباشرته بالرطوبة فلم يعلم ملاقاة النجاسة له برطوبة وعن الثاني بالحمل على الاستحباب كما قاله الشيخ في التهذيب مسئلة قال الشيخ في النهاية لو صلى في الثوب المغصوب ساهيا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته ورده ابن ادريس بطلان الصلاة وانه غير معمول بل قال ابن ادريس باطل وكذلك الثوب النجس تعاد ويعيد ساهيا لمن اسكر او عليه فرض وجب الاعادة لم يرتفع عنه الاحكام ولولا الاجماع للنجاسة لما صرنا اليه ولا يلتفت الى ما يوجد في بعض المصنفات لانه من اصحابنا معروف فليلحظ ذلك قال العامل بذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات وهنا يؤذن بان فيه قولا لبعض علمائنا والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدا مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلاة وقال في المبسوط تبطل صلوته لانه حامل النجاسة قال بعض الناس من قال لا يبطل بناه على حمل الحيوان الذي فيه نجاسة قال والاول الصحيح والاقوى عندي اختيار الشيخ في المبسوط وهو اختيار ابن ادريس لنا انه حامل للنجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه ولان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلاة ووجوب تجنب المساجد التي هي موطن الصلاة عن النجاسة يناسب بطلان الصلاة بحملها ولان الاحتياط يقتضي ذلك احتج الشيخ بان نواقض الصلاة امور شرعية واثباتها يحتاج الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلاة ثم قال ان عضد في الثاني ان قلنا انه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسألة اجماعا وعلى الخلاف ليس هو لنا لان الانسان لا يعتد بقوله والجواب عن دليله ان الدليل الظاهر انه لما تبين بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه حنبلي لانه لا نقل لنا فيه مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه لا يجوز للعليل الا ان يصلي وهو جالس في الثوب الاخشاب لنا الاصل عدم الوجوب مسئلة العورة التي يجب على الرجال سترها في الصلاة القبل والدبر فحسب لغة اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح هي من السرة الى الركبتين وقال ابو الصلاح فان لم يمكن ذلك فالى السترة الى نصف الساق ويصح سترها حال السجود والركوع لنا الاصل عدم وجوب غير المتفق عليه فلا يتعلق الذمة وجوب الابدال لم يجب على المصلي مع ستر القبل والدبر لانه اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مامور بادخال ماهية الصلاة في الوجود وهي تصدق في صورة النزاع واما الثانية فلما بين ان الامر للاجزاء وقال السيد المرتضى ان العورة ما بين السرة والركبة وليس في ذلك حجة على الوجوب مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ستر الراس للحرة البالغة وقال ابن الجنيد لا باس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت المرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلاة في الذمة بيقين فلا براءة الذمة بدونه ولا يقين الا مع ستر الراس احتج ابن الجنيد بالاصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع والجواب عن الاول ان الاصالة للبراءة انما يصار اليه مع عدم دليل الشغل اما مع وجوده فلا وعن الحديثين بالمنع من صحة السند فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول على الامة مسئلة قال الشيخ في المبسوط المرأة الحرة يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها ستره في الصلاة ولا يكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين قال ابو الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصار وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة وهذا يدل على مساواة المرأة للرجل عنده في ان الواجب ستر هاتين وما الاعضاء والوجه

قال الشيخ في المبسوط وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الرأس والبدن للامة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما
تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها ولان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وكذا الكفان عندنا لانهما
يظهران غالبا فكشفهما لا يمكن الا بالحرج واما الساقان فلا يجب ستر ما تحت ذلك الحد والمطلوب فيما المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة وما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة للرأس والظاهر ان القميص لا يستر القدم
احتجوا بما رواه علي بن جعفر في الموثق قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد
فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم يكفها فلتلبسها طولا
والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك فلا يدل على المطلوب مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا انكشفت عورته في الصلاة وجب عليه سترها
ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضها او كلها وقال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت
فقط لنا الاصل براءة الذمة عن الاعادة فلا يصار الى خلافه الا لدليل ولم يثبت وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن الرجل
يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته احتج ابن الجنيد بانه يجب عليه الاعادة في الوقت فيتبعه الاول
اما وجود الملزوم فلان الستر كان شرطا للصلاة وقد انتفى فينتفي الصلاة لكن المقدم حق اجماعا فيثبت التالي وهو عدم الصلاة فيبقى في عهدة التكليف
اما خارج الوقت فلا يكون قضاء وهو انما يجب بامر جديد مغاير للامر الاول بالتكليف ابتداء والجواب انا نمنع كون الستر شرطا مطلقا بل هو شرط مع الذكر ولا
يلزم من كونه شرطا للمبتلي خاصة وهي الصلاة مع الذكر كونه شرطا مطلقا للعبادة مسألة المشهور بين علمائنا ان العاري اذا امن المطلع صلى قائما وان كان
لا يامن المطلع صلى جالسا يومي في الحالين وقال ابن ادريس يصلي قائما مومئا في الحالين لنا ان ستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا وما رواه
زرارة في الحسن عن الباقر ع قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على
فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا
في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه موضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلاة
وركن فيها مع القدرة وهو حاصل هنا فلا يصح الصلاة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع انتفاء وجه القبح وهو هنا ثابت مسألة
قال الشيخ في المبسوط لا يجب على الصبية العظيمة الرأس فان بلغت في اثناء الصلاة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغيره في تلك الحال وجب عليها ستر الرأس
اذا اعتقت سواء كان في اثناء الصلاة او اعتقت يجب عليها ان تغطي رأسها في الصلاة فان لم تفعل بطلت صلوتها فيكون الخمار من عندها فان كان
بالبعد وخافت فوت الصلاة وكانت في اثناء الصلاة ولكن تتم على حالها واجيب فقال ان كان الوقت متسعا للستر اعادت وكذا
وجب عليها استيناف الصلاة ابتداء سواء تمكنت من الستر او ان ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر بل لا تمام الصلاة وهو حسن لنا ان ذلك
الوقت للستر ما لم يكن سيكون مكملا لكمال الصلاة وجب عليها استينافها ولا تجزيها بالاتمام لان المنع معها يمضي عليها الواجب واذا لم يتسع الوقت لذلك
لم يجب عليها شيء مسألة قال ابو الصلاح ينبغي للعريان الذي لا يمكن من ستر عورته مع ضيق الوقت بتأخير الصلاة الى اخر اوقاتها طمعا في وجود ما يستره
فان لم يجد صلى جالسا واضعا يده على فرجه يومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والكلام معه يقع في مقامين الاول وجوب
الصلاة وهو يمنع ذلك وهو اختيار الشيخ في النهاية ويقول المرتضى يقول سلار لنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو
يدل على وجوب الصلاة في اول الوقت مطلقا ويجوز حصول الستر ان لم يعلم الوجوب بل يجوز حصوله كما يجوز عدمه ومع ذلك يجوز في الوقت فضل
المقام الثاني وجوب الصلاة جالسا مطلقا والمعتمد التفصيل وهو وجوب القيام والصلاة مع امن المطلع والجلوس مع عدمه لما رواه ابن مسكان عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا مسألة يجوز الجماعة
للعراة ويستحب لهم اجماعا واختلف علماؤنا في الكيفية فالذي اختاره المرتضى انهم يصلون بالايماء جميعا وقال الشيخ في النهاية يومي الامام
ويركع من خلفه ويسجد لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم
الفصل الرابع في المكان مسألة المشهور بين علمائنا كراهة الصلاة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير
ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وقال ابو الصلاح لا تحل في الكل قال وفي فسادها في
هذه نظر ويجعل صلاة الصلاة في بيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس فاسدة وقال المفيد لا يجوز الصلاة في بيوت الغائط وبيوت
النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة وقال الشيخ في الخلاف لا يكره الصلاة في مراح الغنم لنا ان الاصل

الاباحة وقوله ع جعلت لي الارض مسجدا ونزاها المهود ابدا اذ ركني الصلاة يتمكن منهما وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن
الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعة قال سألته
عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال
فلا وعن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس احتجوا بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار الساباطي عن الصادق ع قال لا يصل
في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل والنهي
على الكراهة وعلى كل المنقدين لانه لا يدل على وجوب الصلاة فضلا عن تحريمها او كراهتها والجواب انه لو كان لوصف صلاة عن المعتد
جامع وجوبها وهو وكذلك اذ ليس النهي متوجها الى جوهر الماهية او الى جزئها ولا الى لازمها بل الى عارض كفساد الابنية العالمين مسألة قال
المفيد لا يجوز الصلاة في القبور حتى يكون بين الانسان وبينها حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقال سلار لا بأس بالصلاة الى
قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر الامام من غير حائل بينه على حال وكذا منع سلار من الصلاة
الى القبر وقال الشيخ اذا صلى في مقبرة ولم يكن بينها حائل ولا مسافة عشرة اذرع ذكر ان ذلك مكروه غير انه لا يجب الاعادة وقال بعض علماء الظاهر لا تجزي الصلاة في البيع
ذهب قوم من اصحابنا والوجه عندي الكراهة لما تقدم في المسألة السابقة ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلاة
بين القبور هل يصلح قال لا بأس احتج بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا ع قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ قبلة والجواب انه لا يدل على
التحريم مسألة سوغ المفيد الصلاة الى القبر بشرط الحائل وكذا سلار والشيخ ره كره الصلاة بين القبور الا مع الحائل ولو عشرة اذرع فان لم يتمكن فليكن
بين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه وشماله ولا بأس ان يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بين
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة عن شماله ثم يصلي ان
شاء وهو يدل على مطلوبهم الا قوله لا بأس ان يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي التخصيص للخلف والرواية لا تدل عليه مسألة المشهور كراهية الفريضة
جوف الكعبة اختاره ابن البراج والشيخ في الخلاف خاصة دون باقي كتبه وابن البراج صلاة الفريضة فيها لنا انه فعل المأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة
التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالصلاة مع الاستقبال وليس المراد الجهة بكمالها الى جهتها والا لكل جزء منها اذ لو اراد الكل لما تعلق به
استقبال الجهة وهو من حيث خاصة ولان الجهة لو زالت لكانت الصلاة الى موضعها او الى كل جزء منها واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بالاجماع
وبقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه والمصلي في جوفها يتوجه اليها الا اذا كان خارجا منها لا تمكنه واذا لم يمكنه لم تجز صلوته لانه ما ولى جهة نحوه وروى
اسامة بن زيد ان النبي ص دخل البيت ولما خرج ركع ركعتين بباب البيت وقال هذه القبلة واشار اليها فعين ما هي القبلة فاذا صلى في جوفها
فاصلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروي محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ولان هذه صلاة لا يتفق تحت جهة فيكون منهيا
عنها اما المقدمة الاولى فلان المصلي في جوف الكعبة يستدبر قبلة يجب التوجه اليها في صلوته واستدبار القبلة في الصلاة مع رفع الصلاة معتبر
واما الثانية فلان القبح حرام وكل حرام منهي عنه والجواب عن الاول انا لا نسلم الاجماع اذ الشيخ ره فيها قال وكثير منهم على الكراهة
دون التحريم وعن الثاني ان المراد بالنحو الجهة وليس المراد بذلك تحصيل جميع البيت لانه محال بل جزء كان منه بحيث لو حاذى المصلي جميعه امتنع جملته
البيت وهو الجواب عن الثالث فان القبلة هي الجهة بمعنى ان كل جزء منها قبلة وعن الرابع ان النهي للكراهة وعن الخامس ان الاستدبار انما هو عند
الاشتراط على ان الاستقبال المنصوص وهذا لا يخرج عن الاستدبار فاذا كان المتفق للنهي منتفيا انتفى النهي مسألة
قال الشيخ في المبسوط يجوز الصلاة في البيع والكنائس ويكره في بيوت المجوس وقال ابن الجنيد لا يصلي في بيت فيه مجوسي لا بأس بالصلاة وفيه يهودي
او نصراني وفي موضع آخر ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس وهذا كله يدل على عدم الكراهة وكذا قال سلار للمفيد وكرهها ابن البراج وابن
ادريس وسلار والصلاة في البيع والكنائس لنا الاصل عدم التكليف وانتفاء الكراهة وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مساجد قال نعم احتج المخالف بعدما انفكاكها عن النجاسة غالبا
والجواب المنع مسألة قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور وكذا في الصلاة
مع التوجه الى شيء من المنظورات المشهور الكراهة لنا انه فعل المأمور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى فلانه مكلف بإدخال ماهية الصلاة
في الوجود وهو حصل بصورة النزاع واما الثانية فظاهرة احتج بما رواه الحلبي عن علي بن جعفر انه سأل ابا عبد الله ع عن المجد له حائطا قبلته من

بالوعة قال بينهما فقال ان كان نزه من البالوعة فلا بأس به وانما كان من غير ذلك فلا بأس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين
يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة
شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي
بحياله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار والجواب
بعد سلامة السند ان الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه قال الشيخ هذه رواية شاذة ومع هذا انها مسندة قال صاحب
لا يحضره الفقيه بعد ذكر هذا واثر علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي ذكر عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان
يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن
الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت
عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة
مسألة قال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امرأة تصلي سواء صلت بصلوته او منفردة فان فعل بطلت صلوتهما وكذا ان
تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح وقال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل للصلوة وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى عندنا لنا
انهما اتيا بالصلوة المأمور بها فخرجا عن العهدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يصليان بحذاءه
قال لا بأس احتج الشيخ ره باجماع الفرقة وبان الذمة مشغولة بالصلوة بيقين فلا يبرأ الا بيقين ولا يقين مع الصلوة على هذا الوجه وبما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاءه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن
يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا
بأس حيث كانت وغير ذلك من الاحاديث عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ورسول الله ص انه قال الخبر وهو من جنس اخبار الآحاد ... خالف
ان يبطل صلوته والجواب عن الاول انه لم يثبت الاجماع ومن العجب استدلال الشيخ ره بذلك مع نقله عن السيد المرتضى خلافه وعن الثاني بالمنع
في المقدمتين فانا نمنع من كون الصلوة في الذمة بيقين مطلقا بل قبل هذه الصلوة اما مع ايقاعها فلا ونمنع من ان البراءة لا تحصل الا بيقين
فان البراءة مع الظن الغالب يحصل بها البراءة لانا متعبدون به قطعا فلنا الظن الغالب هنا حاصل وعن الثالث بانه غير دال على مطلوب الشيخ
لانه يقتضي البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر او الذراع فاذا حمله الرواية الاولى على الشيخ لاهل الرواية علتها الابطال الرواية بل
على المنع المطلق ويقدر البعد مستفاد من قبل اخرى لانا نقول الرواية ان صحت تضمنت الحكمان والا بطل ومع ذلك جاز ان يكون النهي للكراهة جمعا
بين الاخبار ونص الجواب من الحديث لدلالته عما روى المنع من صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي ص انه لم يثبت
في الصلوة مضافا لظاهر العام العموم سلمنا الكن فلنا الامر بشأن او صحة الزوال لانه عليه السلام امر بتأخيرهن من حيث اخرهن الله لا مطلقا فلا
على محل النزاع الا اذا علم ان الله ع اخرهن فيها فلو استفيد من التأويل لزم الدور سلمنا لكن لم قلتم ان المخالف يبطل صلوته مسألة قال المفيد ره
وابو جعفر لا يجوز الصلوة على جواد الطرق والمشهور الكراهة لنا انه لو لم تصح الصلوة لما تمكن بعض الافضل على الارض مسجدا وترابها طهورا ولانه اتى
بالمأمور به فخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الصلوة في الوجوه المستفاد من تولية الصلوة فخرج عن العهدة احتجوا بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وسألته
عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق
يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة وانه لا ينفك عن النجاسة غالبا والحبس عن غيره غالبا
والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك من النجاسة ممنوع ولا اعتبار بذلك في نظر الشرع اجماعا مسألة قال ابو جعفر لا يجوز الصلوة
في بيت فيه مجوسي وابن بابويه في المقنع لا يجوز الصلوة في بيوت المجوس والمشهور الكراهة لنا انه صلى ص كان في مكان طاهر فخرج عن العهدة اما المقدمة
الاولى فانه يفرض الصلوة كذلك وهي من صورة النزاع واما الثانية فظاهر لانه مأمور بذلك والمانع وهو كون المكان بيت المجوسي لا يصلح للمنع
كغيره من النجاسات احتجوا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي وسكت الجواب المنع من صحة السند ولو سلم حمل النهي على
التحريم ثانيا مسألة المشهور انه لا يشترط طهارة مسجد الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها ثم يشترط

منه
التجاسة الى المصلي باطلة يكون يابسة فلا بأس قاله ابن البراج وابو الصلاح السجدة لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وما رواه زرارة عن الباقر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس وسئل محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه في جوانب(؟) الحيطي
ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا والجواب المنع من صحة السند وبان
عبد الله هذا فطحي سلمنا الكن يحمل على ما يتعدى النجاسة او على الاستحباب مسألة المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة على الثوب المعمول من
القطن والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثالثة وله قول آخر في المسائل المصرية الثانية انه مكروه كراهة
تنزيه بل قطع بطلان الصلوة وحرمه قال العلماء نحو السجود على الثوب المنسوج في الجمع والظهر عند اصحابنا السجود على المكان الذي وان كان
اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل واطلق القول الاول والتنبيه مما ذكرناه ومن تامل حق التامل علم انه على ما فصلناه واوضحنا انه قول
علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف السيد المرتضى مع تفرده بالموافقة لان الخلاف ان كان متقدما وقع قبل موافقته لانه يكون فلا يعتد الاجماع بعد
الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه حصل بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لانه اجماع لا يجوز مخالفته مع ان السيد المرتضى استدل
في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة وما رواه الفضيل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الطريق القاسم بن عروة ولكن يفيد في الحديث صحيحه في الحسن عن زرارة عن الباقر ع قال قلت اسجد على الزفت
يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش
ولان الصلوة التي فعلها النبي ص بيانا للامر وقعت على هذا الوجه فكان واجبا والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم وان وقعت على ادعية ثبت
المطلوب لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج محظورا بجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها
مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ممنوع وعن الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين
في الصحيح عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية ولا بأس هذا التأويل باطل لما رواه
داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز لانا نقول نمنع من صحة السند
اسناده هذه الفتيا الى التقية قال الشيخ ره المراد اذا لم يكن هناك تقية بل ما انجعل ضرورة لخوف عن حر او برد ولهذا يجري مجراها لم يقل ان يجوز
ذلك من غير تقية وما يقوم مقامها ما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد
عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره
ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس وقال ابو الحسن علي بن محمد الصيمري كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله
عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانا نقول نمنع صحة السند بالجواز استنادا الى ما ذكرناه الى التقية فلا
الشيخ يجوز ان يكون انما اجاز ذلع لنفي ضرر به بلغ هلاك النفس او كان هنالك ضرر دون ذلك من حر او برد وما شبه ذلك الفصل الخامس
في الاذان والاقامة مسألة اوجب الشيخان رحمهما الله تعالى الاذان والاقامة في صلوة الجماعة واستاده ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد
المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء كل صلوة جماعة في حضر او سفر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة
خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجب على الرجال الجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم
الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي يحتاج الى التنبيه على اوقاتها وجعلها ابو الصلاح شرطا في الجماعة وللشيخ ره قول آخر ذهب اليه في
الخلاف انهما مستحبان للنساء وواجبتان في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو الذي اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية قال السيد وخالف
قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي المغرب والفجر
وصلوة الجمعة اشد تأكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء كل صلوة
جماعة في سفر او حضر يجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات
وجمل في الجمل قولا في المسائل الناصرية وابن ادريس قال ابن البراج من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر
العشاء الاخرة فان الاقامة مجزئة عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والحق عندي الاستحباب
الشيخ في الخلاف والمرتضى في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس سلار لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان كلا منهما لو وجبا لانتفى
ينتفي الوجوب لما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوبهما منتف قطعا وهو اللازم الوجوب لما انه لا يصح التكليف بالظن واما ثانيا فلانه

البلوى ومثل هذا اوجب حجب العلم به واما الثانية فظاهرة ولان القول بالوجوب مع القول ان المؤذن امين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي
الاول فالاولى اما مع عدم الاجماع فلان الامين لا يجب عليه قبول الامانة واما ثبوت الثاني فلقوله ع الائمة ضمناء والمؤذنون امناء وما
رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام ولم يؤذن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا يقتضي عدم وجوب الاذان مطلقا اذ لو وجب في صلوة بالبينة وجب بدون ذلك
ولعموم سنيته في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وفي الصحيح عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على
مقدمات الاولى ان لفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان للاثبات وما للنفي حال الافراد فكذا حالة التركيب والا لكان تركيب
اللفظ مع غيره مخرجا له عن حقيقته وذلك باطل قطعا فاما ان يتواردا على محل واحد فيلزم التناقض المحال او يكون الاثبات راجعا الى غير
المذكور والنفي راجعا الى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس وهو الحصر بعينه الثانية لفظة السنة في كتب المذهب ما استفيد من سنة
النبي صلى الله عليه وآله والمراد بها هاهنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثاني الثالثة اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع
المواطن وهو الذي اخترناه والثاني القول بوجوبهما في بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن ووجوب الاقامة في بعضها
خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل اذا ثبتت هذه المقدمات فنقول ثبت بمنصوص الحديث ان الاذان مستحب في كل المواطن عملا بالحصر واذا
كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخان والسيد بما رواه ابو بصير عن احدهما ع قال سألته ايجزي اذان
واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان
يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص
في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول علي بن ابي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفية
مسألة قال الشيخ في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع و
الوجه استحبابه في المنارة او على الارض مع انه قال ابن الجنيد يستحب ان يكون اماما ولا يعلو المنارة موضع المنارة مع حائط المسجد عنه وروى السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا وليس
ثابتا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد
بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة مسألة قال الشيخ في المبسوط لو اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا
به ويقيموا لانه لا مانع منه والوجه المنع اولا لانه لا يستحب لها الاخفات ولا ... المجتهد يقطع بالتكليف بالمنع ... المنارة ... الاصفهة
زائلة على صحة ... ولان ... فلا ... صوتها عورة فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد الا ان يخص التي الرجال الا
الذين يجوز لهم سماع صوت المرأة مسألة قال ابن الجنيد المرتفع في الصلوة والجمل لا يجزئه الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والوجه
الاستحباب لنا ان الاقامة في نفسها مستحبة فلا يعقل وجوب صفتها احتج السيد بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لا باس ان تؤذن وانت
على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وليحمل على الاستحباب مسألة قال المفيد لا يجوز ان يتكلم في الاقامة ويريد في السبب والوجه الجواز
على الكراهة لنا انها مستحبة فلا تجب كيفيتها ولما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم وفي
الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان
يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم احتج المفيد بما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا باس قلت في الاقامة فقال لا وعن هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا هارون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك
والجواب المراد بذلك طلب الفضيلة وكراهة الكلام دون الحظر لما تقدم من الاخبار مسألة قال المفيد لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى
القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا ان استحباب ذي الكيفية مع وجوب الكيفية مما لا يجتمعان والاول ثابت لما تقدم فينتفي الثاني احتج
بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض
ملصة والجواب الحمل على الاستحباب مسألة قال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما

لم

ابنهم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة وان ذكرهما بعد ركوعه مضى في صلوته وان ذكرهما الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس ابن ابي الدنيا
بل لا يجوز له الرجوع ما جاء في العمد والطوسي في المبسوط فقال اذا دخل منفردا في الصلوة من غير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع
ويقيم ويستقبل الصلوة فان ذكر بعد ركوعه مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح او المغرب
اقام ثم رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعدما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى
في صلوته ولا اعادة عليه وكذلك ان نسي من الصلوات كلها حتى يدخل في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى
عليه لان يكون تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة في الفجر والمغرب والاقامة في غيرهما رجع
ما بينه وبين ان يركع فان كان ناسيا للاقامة وحدها رجع ما لم يقرأ صدر السورة وان كان تابع المؤذن فقال مثل قوله اجزأه ذلك ولم يقطع الصلوة
ولو كان في اخر الوقت يخاف ان يقطع وحده الا الاذان والاقامة فوت الصلوة او بعضها او خاف على نفسه اجزأه ان يكبر بالقدر ان يقول اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله مرة مرة ومضى في صلوته وقال السيد المرتضى في المصباح لو ذكرهما بعد وصلى الى ركوع واستقبل صلوته استحبابا
وهو الاقوى عندي لنا انهما من وكيد السنن والمحافظة عليهما افضل من تداركهما مع القبض باستيناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النقل الفعل
ومع الركوع يمضي في صلوته لان الاتيان باعظم الاركان تدا ابطلها وهو محال لانه يكون قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلا يجوز له ابطالها للمستحب فلا يجوز
له الابطال للتوقع لا انطلاع الحكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي فان من تعاد والمجرى على ما يقطع بالنسخ قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى
ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد ولا يقال هذا الحديث يقتضي وجوب
من التفضيل الى الاعادة قبل الركوع والاتمام بعده فلا يدل على الحديث وهو الاول ان قلنا الاعادة على تقدير عدم الفراغ من الصلوة قبل الركوع
كنت لهذا قلنا لا يقولون وما يجب على اقل التفضيل لا يدل الحديث عليه لانا نقول لا سيما في حمل المطلق على المقيد والتفصيل عدم الفرق
لا يتناول بالصلوة قبل الركوع كذا بعده لكن حمله على الاول للاجماع اذ لا قائل بالاعادة بعد الركوع وقد يدل على هذا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على
صلوتك احتج الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان في
طريقه ابا جميلة وابن بكير وهما ضعيفان على انه محمول على عدم الوجوب المنفي بهذا الحديث وبه نقول والاول ورواه الشيخ عن زكريا بن ادم قال لبس المشار اليه
نقول هو جيد لقطع صلى حقيقة في الفعل الماضي ثم كلام في رواية ذكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة
الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك
تمت صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على
النبي ع وان كان قد قرأ فليتم صلوته وحمل الشيخ هذه الروايات على الاستحباب مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التثويب في الاذان
فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز رفع الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبتدعا والتحريم
هنا في مقامين الاول في حقيقة التثويب والترجيع قال في المبسوط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان
فان اراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين والتثويب مكروه وهو قول الصلوة خير من النوم في صلوة والعشاء الاخرة وما عداهما الخلاف انه التثويب
فيهما ومثله قال في الخلاف لا انه قال الترجيع تكرير الشهادتين وهذا ما يدل على ان النهاية ان التثويب تكرير الشهادتين والتكبير فيكون الترجيع
قول الصلوة خير من النوم وعند ابن حمزة والسيد المرتضى في معنى التثويب قول الصلوة خير من النوم بعد حي على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب تكرار
الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل فسر التثويب بقول الصلوة خير من النوم ويقول الشيخ في المبسوط قال ابن ابي الدنيا
الثاني هل التثويب والترجيع محرمان او مكروهان اختلف علماؤنا على قولين بعد اتفاقهم على اباحة التثويب للتنبيه والترجيع لمن اراد الاشعار
يقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيهما وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وقال في الخلاف التثويب في خلال الاذان ولا بعده وهو قول
الصلوة خير من النوم في جميع الصلوات ثم قال التثويب في اذان العشاء الاخرة بدعة وقال ابن البراج لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين
اخرتين وفي المبسوط الترجيع غير مسنون والتثويب مكروه وقال السيد في الانتصار بكراهة التثويب وفي المسائل الناصرية والمنع التحريم لنا ان الاذان
عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان والاصل فساد ان التثويب والترجيع زيادة عن مشروعه فيكون بدعة وكل بدعة في
الحكم باعتبار عام يثبت اختيار حكم كالباطل وما رواه معاذ بن بريد وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما

مانعه مسألة لا يجوز الاذان والاقامة قبل دخول وقت الصلاة اجماعا الا الصبح فان الشيخ واكثر علمائنا على جواز فعله على وقته واعادته بعد ذلك
ومنع ابن ادريس من تقديمه [illegible] ونظائره من كلام المرتضى في المسائل الناصرية لنا ان فيه فائدة تنبيه النائم ليتاهب للصلاة ونظر الجنب
[illegible] اكل الصائم [illegible] وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلاة واما السنة فنداء مع طلوع الفجر لا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل
طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول ع للصلوات الخمس بعد
دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخولها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال
والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان ع يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب وقال
هذا النبي [illegible] [illegible] وقال السيد المرتضى [illegible] قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة فروي انه
لا يجوز الاذان لصلاة قبل دخول وقتها على كل حال وروي انه يجوز ذلك في صلاة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر
وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على [illegible] ان الاذان دعاء الى الصلاة وعلم على حضورها
فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه [illegible] ما روي من ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ان يعيد الاذان وروي عياض بن عامر
ان بلالا ان رسول الله ص قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا [illegible] والجواب المنع من حصر فائدة الاذان في اعلام دخول وقت الصلاة بل [illegible]
فوائد له قبل طلوع الفجر قال المفيد [illegible] الاذان الاول تنبيه النائم وتاهبه للصلاة بالطهور ونظر الجنب [illegible] [illegible] [illegible] فائدة
انه ما لا يستحب الدخول في الصلاة بعد الدخول [illegible] عن الحديث الثاني بانا نقول بموجبه [illegible] المؤذن اعادة الاذان بعد الفجر وعن الثالث انه قد روي
ان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل علامة على طلوعه مسألة المشهور تحريم اخذ الاجرة على الاذان نعم سوغ اصحابنا اخذ الرزق عليه من بيت المال
اذا لم يوجد متطوع وقال السيد المرتضى في المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان فان اراد بالتحريم او اراد بالاجرة ما سوغناه من الرزق فهو حق والا كان ممنوعا
لنا انها عبادة [illegible] فلا يجوز اخذ الاجرة عليها وما رواه ابو [illegible] قال اتى امير المؤمنين ع رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني
ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا [illegible] هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة وايضا فان البغض لا يستلزم
التحريم وايضا فان البغض لو استلزم التحريم لكن لا يدل على تحريم الكسب على الاذان لا عينه بل على جميع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على
تعليم القرآن [illegible] والبغض [illegible] الامر الثاني [illegible] الاجماع وايضا هذا الحديث يدل على تحريم الكسب وانتم لا تقولون به لانه يجوز
عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع من الكسب [illegible] الرزق من بيت المال [illegible] الاسناد [illegible] لانا نقول اما الاول
فلانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابو جعفر بن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهود له بالصدق والفقه والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع علمه بصحة
بعض الروايات [illegible] الظن بهذه الرواية [illegible] [illegible] وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب [illegible] واما الثاني فان بغضه ع للمؤمن حرام
فلولا اقدامه على ما لا يسوغ شرعا لما حصل ذلك البغض لهم واما الثالث فلان اخذ الكسب على الاذان لو لم يكن محرما لما جاز الجمع بينه وبين اخذ الاجر
على تعليم القرآن [illegible] على المباح منضما الى الحرام واما الرابع فان مقتضى الحديث تحريم الكسب لكن خرج عنه الرزق
من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي على الاطلاق مسألة المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا وقال الشيخ
في المبسوط والخلاف من اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ومنهم من جعل في اخرها التكبير اربع
مرات وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في
اخرها لنا ما رواه اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية
عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا مسألة منع ابن الجنيد الاعتداد باذان الفاسق والمشهور خلافه لنا انه مكلف يؤذن فيصح منه الاذان
فيصح الاعتداد به احتج بان المؤذن امين والفاسق خالٍ عن الامانة والجواب المنع من كونه لهما مطلقا بل في ذلك من حيث دخول الوقت [illegible]
الامانة وحتى لا يرجع الى قوله في دخول الوقت مسألة قال الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم الكلام
الا بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف لما رواه ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والحق ان ذلك مكروه

شريه

شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمان الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم الفصل الثاني في افعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة
وفيه فصول الفصل الاول في النية والتكبير مسألة قال الشيخ في الخلاف لو نوى الصلاة بعد الفعل ثم نوى في خلالها انه خرج منها لم تبطل صلاته كما
انما تنعقد بالنية ويبني عليها ان المفيد [illegible] بالقلب لا بالقول والحق بطلان الصلاة لان النية عندنا لا تنعقد الا بالقول على
والكلام بالنية يبطل الصلاة مسألة قال في الخلاف اذا دخل في صلاته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل تمامها او شك
يخرج منها او يتمها بان صلاته لا تبطل واستدل بان صلاته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع على ذلك وقال في
المبسوط ذلك ثم قال والمعول في نفسي انها تبطل لان من شرط الصلاة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وقوله عامة لا عمل الا بنية
دخول الرواية لا عمل الا بالنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولانه يعتد ان يكون الصلاة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى بعد ذلك
القيام والركوع والسجود الى التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلاة فيكون صلاته صحيحة هذا المذهب [illegible] وهو الحق وقال في
المبسوط استدامة حكم النية واجبة او استدامتها ومعناه ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلاة قبل اتمامها ولا يعزم على [illegible]
ومن فعل العزم على شيء ينافي الصلاة من حدث او كلام او فعل خارج منها ولم يفعل شيئا من ذلك لم تبطل صلاته لانه لا دليل على ذلك [illegible]
نوى بالقيام والقراءة او الركوع او السجود غير الصلاة بطلت صلاته والمرتضى [illegible] للتفصيل فقول ان نوى قطع الصلاة او انه خرج منها او
يفعل ما ينافي الصلاة من افعال الصلاة بطلت صلاته لانه قطع حكم النية قبل تمام فعله فبطل الفعل اما اذا نوى انه سيخرج من الصلاة او سيفعل
ما ينافيها من حدث او كلام فان صلاته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلاة انما هو الكلام لا النية عليه مسألة المشهور ان اركان
الصلاة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتان معا فلو اخل بشيء من هذه عامدا او ناسيا بطلت صلاته وهو الذي اختاره في المبسوط
وقال ابن حمزة انها ستة واضاف اليها استقبال القبلة عندنا وروي عن ابن ابي عقيل ان افعال الصلاة الى غرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلاته لا سهوا او فضيلة وهو ما لا يبطل الصلاة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول [illegible] سبعة من ركنا الصلاة بعد دخول الوقت واستقبال
القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود قال الشيخ في المبسوط وفي اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاشهر في الروايات انها ليست كذلك
قول ابن حمزة لا بأس به لما تقدم من ترك الاستقبال ناسيا يعيد واما القراءة فالحق انها ليست ركنا لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ولان
جعل القراءة ركنا يستلزم تخصيص ما ثبت عمومه [illegible] المخصصة بالاجماع من عدم الدليل الدال على التخصيص وما فاته الدليل الذي
العمل به فان فات ان يعمل بالمتنافيين وهو باطل قطعا او يبطل احدهما والاصل الدليل اما الاول واما الثاني فلانه يلزم من ذلك الدفع من اعني الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ولا يجب الاعادة فيختص هذا النص بعدم الركنية الا ما خص بالحديث المتقدم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح والموثق قال سألته عن
الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ولانه مأمور بالاتيان بصلاة ذات قراءة ولم يأت بالمأمور به
فيبقى في عهدة التكليف والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال كان عن الناسي يحمل العامد على الناسي [illegible] على الناسي اولى
من حمله على العامد مجردا عن كونه مجزيا وعن الثاني بالمنع من كونه مأمورا بالقراءة مطلقا ثم انه مأمور مع الذكر اما مع النسيان فلا مسألة قال الشيخ
في الخلاف انه اذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع بنية الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال [illegible] ان ذلك يبطل صلاته لانه كبر بنية تشريك في
استدل الشيخ بالاجماع والفرض عليه عند الخوف من فوت [illegible] تكبيرة الاحرام وحده واذا كان مختارا وجب الجمع [illegible] وما رواه معاوية بن شريح قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع والحق عندي في الثاني انه ان نوى بالتكبير
الافتتاح والركوع لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب في حالة واحدة والركوع جهة ندب وجوب الجمع لا يصح لان عندنا
تكبيرة الركوع مستحبة فلا يصح الجمع ولا جعل الالتفات والا اضطرارا الفصل الثاني في القراءة مسألة المشهور انه يجب في الحمد وقراءة سورة بعدها في
الثانية والاولين من الرباعية والثلاثية وهو اختيار الشيخ في الجمل والخلاف والاستبصار وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وللشيخ قول ان الواجب الحمد واما السورة فانما تستحب وهو اختياره في النهاية وهو قول ابن الجنيد وسلار لنا
قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه وجه الاستدلال به يتوقف على مقدمات [illegible] ان الامر للوجوب وقد بيناه في كتبنا الاصولية الثانية ان لفظة ما
هنا للعموم لمكان الاستثناء الذي هو اخراج ما تناوله اللفظ لا [illegible] الارادة [illegible] وقد استوفينا الكلام فيه في علم اصول الفقه الثالثة
ان القراءة لا تجب في غير الصلاة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول يجب بمقتضى هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر من القرآن في الصلاة خرج عنه ما زاد على

الحمد والسورة بالاجماع فيتعين الباقي عملا بالمقتضي السالم عن معارضة اجماع الدال على خلافه وما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله لا
يقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ولان وجوب الصلوة في الذمة متيقن فلا يخرج المكلف عن العهدة باليقين الا بقراءة السورة مع الحمد
ولان وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فيثبت اللازم اما الملازمة فظاهر اذ لو صلى بالحمد وحدها
فقد علم وجوب السورة لم يجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي
جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انف العباسي لا يقال يجوز اختصاص وجوب التسمية باول السورة بعد قراءة
السورة لا مطلقا لانا نقول اما لم يكن السورة واجبة لم يكن ابعاضها واجبة لان علمنا بانتفاء الفاصل بين احدهما اوجب السورة والاخر لم يوجبها فلو لم يوجب
ابعاضها بالفرق ثالث احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة وسئله
روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع واعلم ان اجمع ما وصل الينا في هذا الباب هذان الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولان اجزاء البعض
يستلزم عدم وجوب السورة والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع يقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة
فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات والجواب عن الاول انه محمول على الضرورة لما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا
باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وجه الاستدلال به انه علق نفي الباس على
العجلة او الخوف فيثبت مع انتفائهما واما البراءة الذمة فنقول مع العلم بشغلها بالتكليف فلا يخلو الا مع العلم بتفريغه واما الحديث الاخير فانه
لا يدل على المطلوب لاحتمال تكرار السورة الواحدة في الركعتين لا الاقتصار على قراءة بعضها في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال لا الا
بالواحدة منهما لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما
قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس مسئلة اجمع علماؤنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية
والرباعية لكن اختلفوا في مقامات فالاولى في قدر التسبيح قال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر يكون اثني عشرة تسبيحة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وقال المرتضى اثنى عشر تسبيحة وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا
ثم يقول في الثالثة والله اكبر وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال علي بن بابويه وسبح في الاخيرتين اماما كنت او
غير امام يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ورواه ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابي الصلاح
وقال ابن الجنيد والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء وقال المفيد انه اربع تسبيحات من سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وهو الحق عندي لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولان الاصل براءة الذمة من الزائد فلا يثبت الا
بدليل ولم نظفر به ولان الزائد على ما ذكرناه تكليف حرج فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج ابن بابويه بما
رواه محمد بن عمران عن الصادق ع قال صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل
فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وليس فيه دلالة صريحة على المراد اذ لم ينص فيه على النهي
احتج ابن الجنيد بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر هذا الحديث والذي ذكرناه اولى لصحيحه ما ولعمله في هذا الباب المقام الثاني الظاهر من كلام ابن بابويه ان التسبيح في الاخيرتين افضل
من القراءة للامام والمأموم وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس والظاهر من كلام الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط التخيير ولم يفضل شيئا من ذلك وكلامه
في الاستبصار يدل على ان التسبيح افضل للمنفرد اما الامام فالافضل له القراءة وقال ابن الجنيد يستحب للامام المتيقن انه لم يدخل في صلوته احد يسبقه بركعة
من صلوته ولم يدخل ان يسبح في الاخيرتين لتقرا فيهما من لم يقرا في الاوليين من المأمومين وان علم انه لم يدخل او لم يات من فاته شيء منهما بالحمد لكون
ابتداء صلوة الداخل يقرا فيهما والمأموم يقرا فيهما والمنفرد يجزيه ايهما فعل احتج القائلون بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله

سواء

سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات احتج الاخرون بما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح
فقال القراءة افضل قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا
كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فليسعك فعلت او لم تفعل المقام الثالث هل يتعين قراءة الفاتحة
في الاخيرتين لمن نسي القراءة في الاوليين قال في المبسوط ان نسي القراءة في الاوليين لم يبطل تخييره وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة
من القراءة وقد روي انه اذا نسي في الاوليين القراءة تعين في الاخيرتين وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الاوليين وذكر في
الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرا فيهما شيئا لان القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين والادب يقتضي التخيير لنا انه قبل النسيان
مخير فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولقول الباقر ع وقد سئل عن رجل نسي القراءة في الركعتين الاوليين ثم ذكر في الاخيرتين قال انه يقول سبحان الله والحمد لله والجواب
عن السؤال المطلق يحمل على المقيد والا لم يكن مطابقا لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وهذا الحديث كما يدل على
عدم وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل احتج الاخرون بما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو
عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك
وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات والجواب عن
الاول انه غير صحيح السند وهذا الحديث الذي ذكرتموه يحتاج الى الصحيح طرقا بنفي ومع ذلك فنحن نقول بموجبه لانه امر بالقراءة الا انه في التخيير
الواجب المخير ما مور به وعن الحديث الثاني انه غير معمول بعمومه اذ القراءة ليست كذلك على ما قدمنا فيحمل على ترك الفاتحة عمدا ونحن نقول بموجبه مسئلة
لا يجوز ان يقرن بين سورتين مع الفاتحة في الاوليين وبه افتى الشيخ في النهاية وقال ان فعل افسد صلوته وتردد في المبسوط فقال في
الاستبصار والمسائل المصرية الثالثة كقول الشيخ في النهاية وجعله الشيخ في الخلاف الظاهر من اصحابنا وقال ابن بابويه ولا تقرن بين سورتين في فريضة
بنقض مكان التحريم والا على الكراهة وقال في المبسوط انه مكروه لا مبطل للصلوة وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع
لا يقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل
سورة ركعة ولان الصلوة المانية لها بيانا من الرسول ص لا ينفك عن وحدة السورة فتعدد او انهما كان واجبا كان ولجبا لكن التعدد
ليس واجبا بالاجماع فيتعين الوحدة احتج الاخرون بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين سورتين في الفريضة فاما النافلة
فلا باس قال ابن ادريس ولا اعادة ويطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك فيها
والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل والجواب عن الاول ان في طريقها ابان بن عبد الله بن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول
بموجبه اذ الكراهة قد توجد بمعنى التحريم والكراهة التي بمعنى الترجيح نحمل عليه عن الثاني ان الدليل على البطلان ما ذكرناه وهو انه لم ياتي
بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا قرا في ركعة الحمد والضحى قرا معها الم نشرح وكذا اذا قرا
الفيل قرا معها لايلاف قريش لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولا يفصل بينهما بالبسملة وهو الحق لنا ان البسملة
ابعاض كل سورة البسملة كذلك في المصحف احتج الشيخ بان تحريم قراءة السورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة الضحى والم نشرح او الفيل و
لايلاف يقتضي وحدة السورتين فلا بسملة بينهما والجواب المنع من انتفاء ذلك بعدها لجواز استثناء هاتين السورتين من عموم تحريم الجمع
سلمنا وحدتهما لكن لا ينافي البسملة بينهما كما في النمل مسئلة اتفق علماؤنا على وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات في
البواقي فان عكس عامدا عالما وجب عليه اعادة الصلوة وقال ابن الجنيد يجوز العكس والتمام ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في المصباح
لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ولان الاحتياط يقتضي وجوب الاتيان بما قلناه لان المصلي مامور بالصلوة على هيئة
فيه يخرج عن عهدة التكليف بيقين ولا يقين بالخروج مع عدمه احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب عن الاول ان الاصل
الدليل الذي ذكرناه وعن الثاني انه محمول على الجهر العالي قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما العمل على الحديث الاول
مسئلة اتفق الموجبون للجهر بالقراءة على وجوه في البسملة فيما يجهر فيه وانما الخلاف وقع في مواضع الاولى اوجب ابن البراج الجهر بها

بينهما فتخافت فيه واطلق واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمة من الوجوب ولانها جزء السورة التي يجب الاخفات فيها فيتعين فيها المساواة لكن صرنا الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب احتجوا بما رواه صفوان
في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك ... ومنع على الجهر يدل على الوجوب والجواب المنع من الوجوب فانه ع كان يداوم على المستحب كما يداوم على الواجب الثاني المشهور
استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه للمنفرد والامام ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد
فيجهر بها في الجهرية ويخافت فيما عداها واظن ان المراد بذلك هو ابن الجنيد كانه هو افتى بذلك في كتاب الاحمدي لنا انه قول اكثر علمائنا فيكون
راجحا على غيره احتجوا بان الاصل وجوب المخافتة فيما يخافت فيه لانها بعض الفاتحة خرج عنه ما اذا كان اماما لرواية صفوان وبقي المنفرد
على الاصل والجواب المنع من عموم وجوب المخافتة الثالث قال ابن بابويه واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي المبسوط والخلاف
والنهاية يستحب الجهر بها فيما لا يجهر فيه من الصلوات وكذا في الاقتصاد وقال السيد المرتضى في الجمل يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ويجهر
بها في كل صلوة جهرا واخفاتا وقال سلار في الجمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين قال ابن ادريس
المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين في الصلوة الاخفاتية دون الاخريين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المتقدمين
يقتضي عموم استحباب الجهر بها في الاخفاتية وكذا في ركعات الاواخر احتج ابن ادريس بان الصلوة اما جهرية او اخفاتية الظهر والعصر
والجهر بالبسملة في الركعتين الاوليين مستحب لان فيهما يتعين القراءة فاما الاخريان فلا يتعين فيهما القراءة ولا خلاف في ان الصلوة
لا يجوز الجهر فيها بالقراءة والبسملة من جملة القراءة وانما ورد في الصلوة الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة ولا يتعين الا في الاوليين
وايضا طريق الاحتياط يقتضي وجوب ترك الجهر بالبسملة في الاخريين لانه لا خلاف في صحة الصلوة مع ترك الجهر وفي صحة صلوة من جهر
فيها خلاف وايضا لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخريين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل قال الشيخ
باستحباب الجهر في الموضعين يريد به الظهر والعصر ولو اراد الاخريين من كل منهما لقال في المواضع الاربع وايضا فلا خلاف في
سقوط الذم عمن ترك الجهر ويخشى من الجهر الخوف فالذم فيكون تركه اولى وايضا فقد دعوى زيادة على ما ... ان الاخريين لا قراءة فيهما والجواب
انه لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالجملة فيهما والاحتياط معارض باصالة براءة الذمة عن وجوب الاخفات في البسملة وباقي ادلته تكرار
لهذين ... ان مراد الشيخ في الموضعين الظهر والعصر ليس بواضح ويمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها **مسألة** قال الشيخان يستحب ان يقرأ في
غداة الجمعة بالجمعة في الاولى بعد الحمد وبالاخلاص معها في الثانية وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين بدل الاخلاص وقال ابن بابويه
يقرأ المنافقين وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وجعله الشيخ في المبسوط رواية احتج الشيخان بما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق ع
قال اذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه القاسم بن محمد الجوهري وسلمة بن حنان وهما واقفيان وعن علي
بن ... عن الصادق ع وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان احتج ابن بابويه بما رواه حريز وربعي
رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك **مسألة**
قال في النهاية والمبسوط يستحب ان يقرأ في ثانية المغرب ليلة الجمعة الاعلى وقال ابن ادريس وفي المصباح يقرأ قل هو الله احد وهو قول ابن
ابي عقيل ... عن الصادق ع قال اذا كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه ضعف ... واحتج على
الاولى بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي ... الصلوتين ... وفي الطريق ضعف ايضا
مسألة قال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية عشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه يقرأ الاعلى
... عن الصادق ع فاذا كان العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي رواية ابي بصير اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي ... الصلوتين احتج ابن ابي عقيل بما رواه حريز وربعي عن ابي جعفر ع وقد تقدمت **مسألة** قال ابن ابي عقيل من قرأ
في صلوة السنة في الركعة الاولى بعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة واصحابنا يعتبرون ذلك والاقوى
قراءة الفاتحة ايضا لعموم الامر بها في كل ركعة **مسألة** قال ابو جعفر بن بابويه لا يجوز ان يقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ النصف منها فان قرأت نصف
السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد روي رخصة في القراءة في صلوة الظهر

بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخوف فوت حاجة والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب السورتين
في ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه ره وهو قول ابي الصلاح والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الواجب ... ولانه لو
وجبت السورتان في الظهر لزم وجوبهما في الجمعة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة للاجماع على ... السورتين في الجمعة واما بطلان
التالي فلما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج ابن
بابويه بالاحتياط فان الصلوة بهاتين السورتين يقتضي الخروج عن العهدة بيقين بخلاف الصلوة بغيرهما ولانهما شيء من القراءة والشيء من غيرهما
بواجب فيجب السورتان ولما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا
للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له والجواب عن الاحتياط انه معارض بالبراءة الاصلية وعن الثاني المنع من صدق الكبرى فان غير
الموجبين ... وعن الثالث ان نفي الحقائق غير ثابت فلا بد من اضمار وليس باضمار الصحة اولى منه باضمار الكمال
المقام الثاني في الرجوع عن هذه السورة الى النفل للناسي وهو الذي ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ وغيره ومنع ابن ادريس من ذلك ... للنادر
لفضيلة قراءة السورتين ولما رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين
ثم يستأنف احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان نقل النية الى النفل الى التطوع ليس ابطالا للعمل **مسألة** قال الشيخ يستحب لمن صلى الظهر
يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل حال وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه ... حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع
ركعات الجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية ... الاخفات فيها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان
وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وقال السيد المرتضى
في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا
اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد قال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج
الى دليل شرعي والاصالة براءة الذمة والروايات مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر يصح صلوته اجماعا وليس
كذلك الجاهر بالقراءة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير
الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر
ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة والجواب ان شغل الذمة بالمندوب كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاخفات ... التكليف
والروايات متنافية ... بالجهر مع الجماعة ومعارضتان بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات الجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ويقرب منه رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في الصحيح
ورواية محمد بن مروان عنه ع وكثرة الروايات يدل على الشهرة قال الشيخ والروايتان السابقتان محمولتان على حال التقية والخوف

الفصل الثالث

في باقي الافعال الواجبة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل الصلوة بتركه متعمدا والذكر في السجود
فريضة من تركه متعمدا ابطل صلوته وقال في الخلاف التسبيح في الركوع والسجود واجب وكذا في النهاية قال فيها واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة
واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ...
وقال السيد المرتضى نحوه لانه قال مما انفردت به الامامية القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود واوجب ابو الصلاح التسبيح ثلاثا على المختار
وتسبيحة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده ... سبحان الله وكذا اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من
كلام ابني بابويه والمفيد وسلار وابن حمزة وابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة بكل ما كان فيه
الثناء على الله تعالى في الركوع والسجود وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة من وجوب تعيين التسبيح فيهما ولان المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم
موجود في الذكر المطلق فكان مجزيا عملا بمساواة العلة في الصورتين ولما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول
مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فنبه ع على العلة المجوزة بكونه ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع مثله ولان القول بوجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه
مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح

وفي الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجزء ما يجزي من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل
سبع والاستدلال به من وجهين احدهما انه بين الواجب بحصره بالتسبيح الثاني نقله عليه السلام الفرض عن ذلك تسبيحة وهو نص في الباب وما رواه زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وما الاجزاء انما يطلق على الاقل
الثاني انه على وجه ونحوه رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام والاحوط تعين ... والجواب عن الاول العبد يحتمل السداني انه سئل
سئل عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا للسؤال ولهذا ذلك يخصص الواجب بالتسبيح وكذا قوله عليه السلام الفرض من ذلك تسبيحة واحدة عن
الثاني ان الاجزاء حكم يترتب على الاتيان بالمامور على وجهه سواء كان واجبا او ندبا والاحتياط معارض بالبراءة مسألة قال ابو الصلاح يجب
التسبيح في الركوع والسجود على المختار منهم من اوجب التسبيحة التامة وهي سبحان ربي العظيم مرة واحدة وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
او ثلاث تسبيحات ناقصة وهي سبحان الله من كلام ابو الصلاح ايضا ابو بصير رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام قلت ما يجزي من القول في الركوع
والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل واحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة
قال ثلاث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومنهم من اطلق وابو الصلاح اوجب الثلاث على المختار وعلى المضطر واحدة
قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده مسألة سجود العزائم يجب على القارئ والمستمع اجماعا وهل يجب على السامع فيه قولان احدهما قول الشيخ
في الخلاف انه يجب والثاني انه لا يجب اختاره ابن ادريس وابن الجنيد ونقله عن اصحابنا احتج الشيخ باصالة البراءة الذمة وبما رواه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في
ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت احتج ابن ادريس بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد مسألة قال الشيخ في
المبسوط يجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يجز لهما قراءته وفي النهاية لا يجوز للحائض ان تسجد وقال ابن الجنيد اذا قرأها الانسان او
سمع من يقرأها وجب عليه السجود ان كان متطهرا وهذا القول يدل على اشتراط الطهارة والحق انها غير شرط كما اختاره في المبسوط لنا ان الامر
بالسجود لا يستلزم الطهارة انما يتبع ما تسمى ولا لازم له ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت
مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة احتج الشيخ بما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وبما
الشيخ في الاستبصار بان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما وهذا التأويل يشكل
عن القولين معا مسألة قال ابن الجنيد يستحب ان يفضي بالكفين في السجود ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين والمشط والابهامين لما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين الفصل الرابع فيما الحق انه واجب وليس كذلك مسألة
اوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار واوجب سلار تكبير القيام والقعود والجلوس في التشهد بين السجدتين والمشهور عند علمائنا الاستحباب
وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة احتج المخالف بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع والامر
للوجوب وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت فكبر والامر للوجوب ظاهرا والجواب الحديث في قد اشتمل اكثر الاوامر المستحبة من قوله
مثل رب انك سجدت ومثل مسألة اخرى ومكذا الحديث الثاني مثل اللهم لك سجدت الى اخره مسألة اوجب السيد المرتضى رفع اليدين في كل تكبيرات
الصلاة من استفتاح وغيره وهو يشعر بوجوب تكبيرة الركوع والسجود والحق استحباب الرفع لنا الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة احتج
السيد بالاجماع الفرقة وبما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله يرفع في كل خفض ورفع وفي السجود بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية والجواب عن الاجماع بالمنع نعم انه يدل على الرجحان لا على الوجوب وكذا عن الثاني ان الفعل
لا اشعار له بالكيفية نعم المداومة يدل على رجحانه اما على وجوبه فلا وهو الجواب عن الحديث الثاني مسألة اوجب السيد المرتضى جلسة الاستراحة
وهي الجلوس عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه زرارة في الموثق قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله
اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا احتج السيد بالاجماع وبالاحتياط لانه مع الجلوس يبرأ من العهدة بيقين وبما رواه الجمهور
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلسها وبما رواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم

وعن ابي

وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب والجواب
الاجماع دل على الرجحان اما الوجوب فلا والاحتياط معارض باصالة البراءة والروايات تدلان على الفعل الاولى وجمهور الرواية الاخيرة ضعيفة
السند ونمنع كون الامر للوجوب خصوصا على مذهبه ويدل على عدم وجوب هذا الفعل مضافا الى ما تقدم ما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت
فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا
انظروا الى ما تؤمرون واشار بذلك الى عدم الوجوب الا لو كان واجبا لبين عليه مسألة المشهور عند علمائنا استحباب القنوت وقال ابن ابي
عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شيء وقال ابو جعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا
في كل صلوة فلا صلوة له لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب ندبي وما رواه في الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عن القنوت
قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان الامامية اتفقت على استحبابه انه هو قبل الركوع الجهر
الذي اسند التزم به يقتضي نفي التعبد به قبل الركوع وبعده لانا نقول لا نسلم انه متروك بل نحن نقول بموجبه اذ نفي التعبد به متروك الاجماع
على ما بينهم فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط
ولورود الامر به فيحمل على الوجوب بصيغة الامر والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والامر لا يعطي الوجوب خصوصا مع وجود المعارض
وقد بيناه واحتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والجواب المنع من ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة
اتفق من في الاية وجوب الامر بالقيام اعطانا نقلنا بوجوبه للامر به كما في تناول الصلوة فكذا عنه ما سلمنا وجوب القيام في الصلوة لكنها كما
يحتمل وجوب القيام حال القنوت فهو الظاهر من مفهوم الاية وليس ولا لة الاية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت اولى من دلالتها
على تخصيص الوجوب بحال القيام بل هو الظاهر الثاني اولى لموافقتنا للبراءة الاصلية مسألة اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية
المحمدية التسليم وبه قال ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة وقال الشيخان انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والذي
اخترناه نحن في منتهى المطلب المذهب الاول وفي التحرير المذهب الثاني وهو الاقوى عندي لنا اصالة البراءة الذمة والانه لو وجب التسليم
لبطلت الصلوة بتخلل الحدث الناقض للطهارة بين الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وبينه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لان الحدث
اذا وقع في الصلوة ابطلها اجماعا واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم
قال تمت صلوته ولان النبي صلى الله عليه وآله علم المسيء صلوته ولو كان واجبا لبين له لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله عليه السلام انما صلوتنا هذه
تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر الاتيان بالتسليم لو كان واجبا لكان داخلا في الصلوة لان المامور به انما هو الصلوة ولا اتيان بهما يخرج
المكلف عن العهدة ولان احد التسليمين ليس بواجب فكذا الاخر ولانه القول بوجوب التسليم مع القول بكون الناسي اذا صلى خمسا وجلس
عقيب الرابعة تصح صلوته مما لا يجتمعان والتالي ثابت فالاول منتف وبيان المنافاة ان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه زرارة وبكير بن اعين
عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير قال
ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال
ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لبطلت لاخلاله بركن او لا يجعل التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه
سهوا فلا يدل الحديث على مطلوبكم وهو نفي الوجوب لانا نقول انه يدل على خروجه من الصلوة بالتشهد احتج السيد المرتضى بما روي عن امير المؤمنين عن النبي
قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتقديم الخبر يدل على حصره في الموضوع فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل
واجب ولانه صلى الله عليه وآله كان يسلم ويداوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب وانه من
الصلوة والمقدم حق فالتالي مثله وبيان صدق المقدم ان النية يتقدم على التكبير من غير فصل فيقارنه اجماعا والا لبطل التعليم بلا فصل
المقارنة لما ليس من الصلوة اذ المراد بمقارنتها بينهما توجب كون التكبير من الصلوة ولانه لو لم يكن من الصلوة لم يشترط فيه الاستقبال والتالي
باطل بالاجماع فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لوقوع الاجماع على تخصيص الاشتراط بالصلوة لم يشترط فيه الاستقبال والتالي باطل بالاجماع
فالمقدم مثله ولانه لو لا الاتصال ينتقض بالاذان والاقامة لانا نقول لانه ليس شرطا بل يستحب فيهما ولانه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة
الفرق بتقدم لاتصال لانا اشترطنا فيه الوضوء لوقوع الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع الحدث لزم الدخول في الصلوة بغير وضوء والفصل

بالوضوء والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله لانا نقول يمكن انقطاع الوضوء بان يكون الماء محاذيا له … بحيث يتوضأ في خلال التكبير ويفرغ
من الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر قبل اكمال … بعض المسح ثم يكمله بعد التكبير ومع ذلك غير جائز بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط فيه قبل الابتداء
لو كان التكبير جزءا من الصلوة لم يصح تعقيبها به في قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد بالذكر هنا التكبير للافتتاح وتعقيب الصلوة
على جزء منها لانا نقول نمنع تخصيص الذكر هنا بالتكبير لجواز ارادة الاذكار المتقدمة على الصلوة من الخطبة والاذان والتكبيرات السبع …
الدخول في الصلوة لا يتحقق عند ابتداء التكبير اجماعا اذ مع عدم تمام التكبير لا يدخل في الصلوة وان تحقق عند انتهائه فحينئذ يتبين بعد
ذلك منها لانا نقول لا استبعاد في كون الدخول انما يتحقق بالفراغ من التكبير ثم يظهر بعد ذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما ان السلام عنده
ليس من الصلوة ولا يخرج بابتدائه فاذا اكمله عرفنا ان جميعه وقع خارج الصلوة وكذا اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري …
… الايجاب في القبول بمجموعهما … احتجاج السيد المرتضى … شيء من التسليم واجب لا شيء من التسليم في غير الصلوة المقدمة
الاولى لقوله … تسليمها والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول بالمنع من الرواية فانا لم ينقل … مسندة
الرجال وان كانت من المشاهير الا ان المراسيل ليست حجة خصوصا مع معارضة الادلة لها سلمنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليس حجة عند المحققين
وهو منهم … انه ليس حجة ايضا سلمنا لكن لا نسلم وجوب التحليل بانقطاع الصلوة بكمالها سلمنا لكن هذا الحديث متروك الظاهر اذ التسليم ليس
هو نفس التحليل … فلا بد من اضمار … للحصول … اضمار الاستحباب … ويمكن الجواب عن هذا بان الاضمار انما …
مع امكان العلم به وانما يتم العلم بالمضمر مع عدم … لو كان المضمر هنا … وهو مطلق الحصول ومن الثاني ان الفعل لا بد له
على وجه … كان … صلوا كما رأيتموني اصلي … يقوله … ومنع … على
صورة النزاع فان التسليم عندنا خارج من الصلوة فلا يدخل تحت الامر بها وعن الثالث بالمنع من الاجماع فان المنكرين لوجوب التسليم حكموا
كلهم او اكثرهم بكون التكبير منها ولم يوجبوا التسليم سلمنا لكن لا نسلم ان … او التقدم بالزمان … وجوب المقارن …
… يجوز … مع … للمصلي … الصلوة وليس منها … فانا نمنع كون الامر للوجوب
لكن لا يقتضي وجوبها … من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي … تسليم الصلوة … لا يقولون به
وما يقولون به لا يدل الاية عليه وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لانها من المهمات الفصل الخامس في الافعال المندوبة
مسألة اختلف الشيخان في عدد التكبيرات في الصلوات الخمس فالمفيد جعلها اربعا وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات واجبة للاحرام و
الباقيات مندوبات للركوع والسجود والرفع منه وللثاني والرفع منه والقيام الى الثالثة وابو جعفر الطوسي جعلها خمسا وتسعين تكبيرة واسقط
تكبير القيام الى الثالثة وجعل للقنوت في كل ثانية تكبيرة قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يفتي به شيخنا … في … عمره …
العمل … على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى … بالروايات … هذا قول الشيخ
ابي جعفر … الاولى … وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى لانه قال … اذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت
وقد روي انه يكبر للقنوت … المفيد … ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس على قول
الشيخ وهو الاقوى عندي لنا انه اشتمل على زيادة الذكر فيكون اولى وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق … التكبير في صلوة الفريضة
في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق … قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن … بن موسى قال سمعت ابا عبد الله … يقول كان علي … اذا نهض من الركعتين الاوليين يقول
بحولك وقوتك اقوم واقعد مسألة نقل شيخنا ابو جعفر بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد … عن سعد بن عبد الله … انه كان يقول
لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية قال وكان محمد بن الحسن الصفار … يقول انه يجوز قال والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني … لا باس
ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق … انه قال كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق … كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والذي اختاره ابن بابويه
هو الحق عندنا لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار احتج سعد بقوله … صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل الدعاء بالفارسية في صلوة النبي
والجواب انه فعل من الافعال فيفعل كما فعله وان خالفه الدعاء بالفارسية مسألة قال ابن ادريس يجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية ويخافت
في الاخفاتية وقد قال ابن بابويه … في كتابه من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار احتج الاولون بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا

عن

بسم الله الرحمن الرحيم
٧

عن ابي عبد الله … قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهو كما يتناول القراءة يتناول القنوت والجواب …
… واوضح اسنادا الا انه خاص وخبر … ضعيف لاشتماله على … بالتنصيص على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى مسألة المشهور
في تسبيح الزهراء … تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمصباح والمفيد في المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي
بن بابويه وتسبيح فاطمة الزهراء … وهو اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على
التحميد وقال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد لنا ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي عبد الله … فسأله عن تسبيح فاطمة … فقال الله
اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن
الصادق … قال يبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين احتج ابن بابويه بما روي عن امير المؤمنين … قال للرجل
من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل فاتت النبي … فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم … انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا
لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف
فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت
راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من
الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثا وثلاثين فاخرجت فاطمة … راسها فقالت رضيت
عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله والجواب ليس في الحديث تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في الباب انه قدمه في الذكر والواو
لا تدل على الترتيب والعطف بالواو لا يدل عليه مسألة قال الشيخ في النهاية يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع في اول كل فريضة و
اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من نوافل المغرب
وكذا قال علي بن بابويه الا انه اسقط الوتيرة وجعل بدلها الوتر وقال المفيد في المقنعة والسنة في التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الاولى من كل فريضة و
الاولى من نوافل الزوال والاولى من نوافل المغرب والاولى من الوتيرة والاولى من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولى من
ركعتي الاحرام للحج والعمرة ثم … بعد هذه الصلوات … وهذا اشعار باستحبابه في جميع الصلوات وهو
الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه ذكر استحباب السبع ولم يقيد بصلوات معينة وكذا السيد المرتضى لم يقيد السبع بصلوات معينة بل اطلق القول باستحباب
التوجه بالسبع في الصلوة … في الانتصار والجمل وقال في المسائل المحمدية انما يسن في الفرائض دون النوافل وقال ابن ادريس يستحب التوجه بسبع تكبيرات
منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام … في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان …
والتوجه بالسبع في سبع مواضع … ولكل فريضة في اول ركعة ومن ركعتي الزوال … ومن ركعتي الاحرام … من الوتيرة …
اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال وبعض اصحابنا يقول من الفرائض الخمس يكون التوجه بالسبع
… الاول اظهر وسلار جعله مستحبا في المواضع السبعة الا انه جعل عوض الاحرام الشفع وابن البراج … ما ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي
عموم الاستحباب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة لنا عموم الامر بالذكر والدعاء ولان ابن بابويه روى عللا ثلاثا تدل على العموم احدها
ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر … قال خرج رسول الله … الى الصلوة وقد كان الحسين … ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به
حاملا على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول الله … الصلوة فكبر الحسين … فلما سمع رسول الله … تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين … حتى كبر
رسول الله … سبع تكبيرات وكبر الحسين … فجرت السنة بذلك قال ابن بابويه وقد … هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر … لذلك علة اخرى و
هي ان النبي … لما اسري الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان …
عن الرضا … انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
وتكبيرتي السجود وتكبيرة للركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح
بعده او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة وفي كثرة العلل للشيء زيادة تاكيد ولا يدخل هذا في التناقض

قال الشيخ في المهذب سنة الاعلى فوق الكعبة استحباب التوجه بسبع صلوات ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته وقال الشيخ المفيد
في المقنعة ولم نعلم به خبرا مسندا وما [illegible] الشيخ على ما [illegible] لم نجد حديثا مسندا بان الفتوى له والدليل يدل عليه **مسئلة**
قال [illegible] يكبر ثلاث تكبيرات ثم يدعو ويقول اللهم انت الملك الحق الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت
الى آخره ثم يتعوذ ويقرأ وقال ابن الجنيد هذا مستحب ويتبع التوجه الاستفتاح ان يقال بعد التكبيرات الثلاث الاول اللهم انت الملك الحق
ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعا
الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله [illegible] وذلك جائز من الجميع والحلبي وابو الصلاح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] هذا التكبير [illegible] المنفرد [illegible] لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام [illegible] الدعاء بين التكبير
الى قوله [illegible] المشركين ثم يتعوذ من الشيطان ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولم يذكر [illegible] ابن الجنيد **الفصل السادس في التشهد**
مسئلة قال الشيخ في النهاية الناس ان يقعد بعد [illegible] السجدتين [illegible] التشهد الاول ان يجلس متوركا وان جلس بين السجدتين
بعد الثانية مقعيا كان جائزا وفي موضع [illegible] السنة ولا يقعي بين السجدتين وفي الخلاف الاقعاء مكروه وقال ابو جعفر بن
بابويه لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد لان المقعي
ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض [illegible] الدعاء والتشهد قال ابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة
والرابعة وتركه افضل [illegible] الكراهية في حال الجلوس للتشهدين [illegible] بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء حال التشهد
[illegible] الكراهة [illegible] لا يجوز [illegible] الاقعاء [illegible]
[illegible] التشهد لنا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible]
والحلبي قالوا قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب احتج الآخرون بما رواه عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلاة فيما
بين السجدتين والجواب [illegible] لا يلزم نفي الكراهة **مسئلة** قال ابو الصلاح [illegible] المكروه [illegible] الشيخ في المكروهات [illegible]
لنا الاصل عدم التكليف **مسئلة** قال ابو الصلاح [illegible] المكروه ولم يتعرض الشيخ [illegible] الاصل **مسئلة** قال ابو الصلاح [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال ابو الصلاح [illegible]
[illegible] على الشمال مكروه [illegible] الصلاة [illegible] الشيخ [illegible] للصلاة قال في الخلاف لا يجوز ان يضع اليمين على
الشمال ولا الشمال على اليمين [illegible] واستدل باجماع الطائفة على انه مبطل [illegible] ابي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
عن [illegible] الرجل [illegible] الاعتداد [illegible] القيام [illegible]
[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة [illegible] ذلك التكفير لا يفعل
والثاني الصلاة [illegible] الشرع [illegible] يكون [illegible] مبطلا اما
المقدمة الاولى فظاهرة اذ وضع اليد [illegible] الصلاة [illegible] مكروها عنده واما المقدمة الثانية فظاهرة
[illegible] بان الاصل الجواز والجواب [illegible] الاصل [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف اذا صلى الرجل
[illegible] المعقبة لا ينبغي للرجل اذا كان [illegible] ذلك [illegible]
بالكراهية وجعله [illegible] ابو الصلاح وابن ادريس مكروها والحق لنا الاصل عدم التحريم وعدم الابطال احتج الشيخ بما رواه [illegible]
في [illegible] الصلاة [illegible] الاجماع والجواب [illegible] السند [illegible]
احتمال [illegible] الاجماع [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلاة [illegible]
[illegible] حال الركوع وقال ابن الجنيد [illegible] التطبيق [illegible]
عنه وعند ابو الصلاح التطبيق [illegible] المكروه [illegible] الاصل عدم التحريم احتج الشيخ بالاجماع [illegible] صفة الصلاة [illegible]
المنع [illegible] الاجماع على التحريم [illegible] الركبتين [illegible] ذلك [illegible]

مسئلة قال ابو الصلاح الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروه والحق ابطال الصلاة به لنا انه لم يات بالقيام [illegible] مبطل
صلوته احتج ابو الصلاح بالاصل الدال على الجواز وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى الحائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض [illegible] الاعادة [illegible] من الرجل يكون في صلوته [illegible] في الركعتين
الاوليين هل يصلح له [illegible] من غير ضعف [illegible] والجواب الاصل [illegible]
بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام [illegible] الاعتماد [illegible] **مسئلة**
لو اعتقد كمال الصلوة [illegible] ثم تكلم [illegible] مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم [illegible] ركعتين
بنى على صلوته ولا تبطل صلوته [illegible] الشيخ في المبسوط قال [illegible] الصلوة والاول [illegible] النهاية
صلى ركعتين من الغداة و [illegible] ثم ذكر [illegible] الصلاة [illegible]
وجب عليه الاعادة وقال ابو الصلاح ان قطع الصلوة [illegible] الاول [illegible]
ابن [illegible] لنا الاصل الصحة [illegible] ما رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت
ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا صلينا المغرب [illegible] الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في ركعتين ثم [illegible]
وفي الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما
صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له
[illegible] فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] قال [illegible] وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي الامام [illegible]
فلما سلم [illegible] فلم اذكر الله حتى طلعت الشمس [illegible] الامام كان [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] وفي الصحيح [illegible]
[illegible] الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل [illegible] ركعتين [illegible] ولا شيء عليه وفي الصحيح [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] ولا شيء عليه [illegible] الاعادة [illegible]
واضطراب [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله سها في الصلوة [illegible] بالاجماع [illegible]
الحديث عليه [illegible] يجوز [illegible] على نفي وجوب الابطال [illegible]
بذلك [illegible] السند [illegible]
القول المتروك بالاجماع وهو سهو النبي صلى الله عليه وآله واما ثانيا فلعله [illegible] الامام [illegible] في الركعتين [illegible]
كان الواجب عليهم [illegible] الاعادة [illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible]
صلوة [illegible] صلوة [illegible] الماموين والامام [illegible]
الاعادة [illegible] الكلام [illegible] الامام [illegible]
والسهو [illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible] واما الحديث الثالث [illegible]
والاكتفاء بالاتمام [illegible] بالاجماع [illegible] واما الحديث الرابع
[illegible] واما الحديث الخامس
[illegible] واما الحديث [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
كلمه [illegible] السهو [illegible]
المتوالي [illegible] الصلوة [illegible]

ركعتين واجبتين عن الفريضة الرباعية لهذه الطائفة على ان ابا جعفر بن بابويه قال بعينها قولا ضعيفا الا انها البدوانا اذكر قوله هنا قال
ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلاة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة وهذا
لا يلزمنا وذلك ان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه كهو
فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ من شرائطها فلا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة
مشتركة وبهذا يثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه
سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم
الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون وعلى من يتبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان
الرجل معروف هو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال
القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي ولو جاز ان نرد الاخبار الواردة
في هذا المعنى لجاز ان نرد الاخبار جميعها وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي والرد
على منكريه هذا الذي كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب والحق ومع منصب النبي عن السهو وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية اذ هو الموضع
المختص به والى اكتفينا بقوله ان الحديث يدل على خلاف ما ذهبوا اليه لانكم توجبون عليه سجود السهو وقلنا الحديث دل على منع وجوب
السجود وانما يدل على الاكتفاء بالركعتين عن الاعادة وليس في ذلك اشعار بنفي الزائد قوله في الحديث الثاني انه لم يتضمن سهو الماموين قلنا
الا انه لم يعقب ايماء النبي يدل على الاشتراك في السهو قوله المتفق للاعادة هو الكلام لا التسليم سهوا قلنا انا لا نستفصل مع احتمال العموم يدل
على العموم في المقال قوله في الحديث الثالث انه يتضمن تعمد الكلام بعد التسليم قلنا انه يحتمل ان قوله فكلمهم وكلموه ان ذلك وقع سهوا لاعتقاد قوله
في الحديث الرابع ان الاصحاب هنا فيه التسليم قلنا نمنع اولا المنافاة بل الواجب التدارك ان طلعت الشمس لان قوله ع من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
تلك الصلاة وثانيا الجواب ذلك انه شرع وهو الجواب من الخامس وقوله في السادس ان قوله لا شيء عليه بنافي ما انه يعيدون البدن وجوب الصلاة لسجود السهو ولا
يجوز التمسك بمثله قلنا العموم فلا يخالف عنه بقيام دليل خاص وللترجيح من كونه حجة البائن قوله لم يحمل الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك ولا
دليل على تخصيصه بمروموا الجواب عن السادس وقوله في الركعتين لا يدل على ان السهو في الكلام بل الظاهر منه انه في الركعتين عن باقي الصلوة
فيتكلم بعد التسليم احتج الشيخ بانه قد نقل الكلام بعد الاعادة والجواب المنع من المقدمة الاولى والوجه عندي في هذا الباب ان المصلي ان حصل الكلام
الا التفات عن كونه مصليا اعاد والا فلا الاتري الى ما رواه عمار بن موسى عن الصادق في الرجل يذكر بعدما قام ويتكلم ويمضي في حوائجه انه انما صلى ركعتين
من الظهر والعصر والعتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث مما ذهب اليه باعادة الصلوة
مع الخروج عن كونه مصليا الا انا نقول سند هذا الحديث ضعيف فلا يعارض به الادلة وانما اطولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من مهمات هذا العلم
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال في
المبسوط والخلاف فان سلم عليه وهو في الصلوة رد مثله فيقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال السيد المرتضى مما يظن انفراد الامامية به
ان الصلوة لا تبطل بالكلام وقال في موضع ذلك مسئلة والمبسوط البصري الا ان الشيعة يقول يجب ان يقول المصلي رد السلام مثل ما قاله المسلم
سلام عليكم ولا يقول وعليكم وقال ابن ادريس يرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا لا يقطع ذلك الصلوة سهوا وجاز ان يكون في لفظ القرآن
او ما خالف ذلك الذي ان الرد الواجب الذي ذكره ومتى تركه كان المسلم قال السلام عليكم او سلام عليكم او السلام عليك او عليكم السلام
فلان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان لانه رد مأمور به وينوي به رد سلام لا قراءة قرآن فاذا سلم الاول بما قدمناه ذكره بان سلم بغير ما بينا الفاظه
يجوز للمصلي الرد عليه لانه يعلق ما بينا او ملائه غير سلام هو الكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول قول الشيخ في النهاية اذا سلم عليه
الصلوة اذا لا باس انه يرد مثله في الجواب يشعر بان الرد ليس واجبا وليس معتمدا فان الرد واجب اجماعا لا امر به في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها والامر للوجوب بل لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل ما نهي عنه وهذا على رأيي من يرى كونه التشاغل
بضده ولا يقول وعليكم السلام وقد احتج الشيخ بما رواه في الموثق عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي هكذا ولا يرد فان بخلاف العكس

عندنا في العمل لعمل الرواية نظر فان في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف وابن ادريس قال ما اورده في كتابه ينتج من عثمان بن عيسى عن الحقيقة
وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى فقال يرد المصلي السلام على من سلم عليه فيقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وقد
قال له السلام عليكم فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والعمل ما ذكرناه لان الخبر يحتاج الى دليل بعد الاحرام بشيء فيتوقع ذلك او قال
السلام عليكم السلام اما لو قال له سلام عليكم فلم يتعرض لهذا ملخص كلامه الاول جواب بنفسه قوى الثالث قول ابن ادريس فان سلم عليه بغير ما
بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما يتعلق بنفسه لانه غير سلام وليس معتمدا بل الواجب الرد في كل ما يسمى تحية لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها
او ردوها والقول بانه ما داع اليه او وارد لتجيز وعلى التقدير لا الخبر وقد روى هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في
الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وهو
عام ولا عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ الرابع احتج المرتضى باجماع الطائفة ثم اعترض فقال لو قيل هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة
خارجا عن القرآن محظورا لان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر سيما ان يقال ان لفظ سلام عليكم من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ
بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين وهذا كلام اشعار بانه انما يكون رادا بالقرآن وليس معتمدا لما تضمنه الحديث الذي
رواه محمد بن مسلم اشعارا بالاتيان بالمثل الا انه يرى نية القرآن واجبا فيما هو مع التحية مسئلة قال الشيخ في النهاية
كان في الوتر بعد ظمأ وعطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة
وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا اذا كان عزم على الصيام في الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للعطشان في صلوته في سائر
النوافل ما عدا هذه المسئلة ولا يجوزان بتعديها الى غيرها وقال في المبسوط الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز شرب الماء في صلوة النافلة بلا
في الخلاف روي ان شرب الماء في صلوة النافلة لا باس فاما الفريضة فلا يجوز ان يأكل فيها ولا ان يشرب ولا ارى عندنا الفضل يعني الاكل و
الشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطل الصلوة فرضها ونفلها والا فلا فيها اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة فوقع فيهما وكل فعل
كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه مبطل لها اما الصغرى فلان نتكلم على هذا التقدير واما الكبرى فاجماعية واما الحكم الثاني فلانه يزيد
على العبث وبلع اللقمة والجرعة ونحو ذلك وهو اسهل من بلعه ونحوه مما قد جاز ان يفعل هذه اذا لم يكن كثيرا احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان والماء في قلة بيني
وبينها خطوتان او ثلاث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ولان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما منعنا في الفريضة
للاجماع والجواب عن الاول من وجهين الاول المنع من صحة السند الثاني القول بالموجب فانا نقول بموجب الحديث انا لنعرف دلالة
ان الشرب في الصلوة بل في الدعاء فجاز ان يكون نوع من الصلوة لم يشرع فيها سلمنا لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب في قلته والا باحة انما
يثبت لو كان الفعل قليلا اذ مع الكثرة يكون حراما الباب الثاني في باقي الصلوة وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة مسئلة
شرط في الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا في قدره فقال ابو علي بن الجنيد والمفيد والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن
ادريس اقله خمسة نفر لكن يستحب للخمسة ويجب على السبعة وقال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه الاول
الاول لنا عموم الامر بالسعي في قوله تعالى فاسعوا وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن ابي العباس عن
ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل
من خمسة رهط الامام واربعة وهو يدل بمفهومه على ثبوتها في الخمسة وعلى الايجاب غالبا لا يقال انه مطرح لرواية ابان بن عثمان وكان ناووسيا فلا
يجوز الاعتماد على ما رواه لانا نقول انه وان كان ناووسيا الا انه ثقة والكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له بالفقه
ولان الانسان مدني بالطبع فيفتقر الى الاجتماع الذي هو نظر الشارع وانما يتم الاجتماع ويكمل نظامه ويتميز بوده وعدمه ويجزيهم الله عند العصيان عليهم
بالثواب عند الطاعة توجب اعتناء الامام ثم لما كان الاتفاق في عرض الحوادث سببا للاضطراب وجب الاضطراب في نظام المعيشة ناسب ولما كان
الشارع يفتقر الى المنع وجب عليه ضبط اعتقادهم ولما كان الشارع مؤيدا بالاستحقاق لخلافه وجب لعدمهم وجه منع من البعض المقيد فظهر ان
العدد والاستنباط والاستقرار انما يتم بهؤلاء الخمسة فلهذه الحكمة اعتبرنا الخمسة في العدد لان الخبر الاجماعي على عدم المسوط احتج الشيخ بما رواه محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي

المعارض

بين الامام والحوادث في الطريق لحكم به مسكين ولا الجمعة الان حاله فيمنع من حضوره ويغادر منه بما تقدم من الاخبار وبنفي عموم القران سالما عن المعارض

مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل برائة الذمة من وجوب الطهارة احتج الشيخ

بانه احوط ومع الطهارة تبرأ الذمة بيقين وبدونها لا يحصل اليقين وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع وانما جعلت الجمعة ركعتين

من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والطهارة شرط في الصلوة ولكنا في الخطبة والاذان حرم الكلام لمكان الخطبة ويجب فيها الطهارة فالمقدم حق

فالتالي مثله بيان الشرطية ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مشابهة للصلوة في الاحكام بعد المعنى يوجب الطهارة ولهذا يا ان يصدق فالامام

فلما بان عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الوجوب … وكذا اتباع الفعل على غيره … ذلك في باب

الاحتياط المفعول مع اعتقاد وجوب الطهارة وعن الثاني من وجوه احدها انه قول في كا يحتمل عوده الى الخطبتين لا الى القرب كما يحتمل عوده الى

الجمعة الى الوحدة ويكون الفائدة في التقييد بنزول الامام ان الجمعة انما تكون صلوة معتدا بها مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم

بكونها صلوة انما هو مع نزول الامام الثاني انا نقول المراد ان الخطبتين صلوة على الحقيقة الشرعية اجماعا بل المراد انها كالصلوة ونحن نقول بموجبه

كالصلوة في انتفاء ايجاب الركعتين كان مثل الركعتين يقتضي ايجاب الخطبتين … لكن الامر من ذلك اشتراط الطهارة اولا من … التاسع

الاحتمالين فكيف مع … ما فصلناه … عقد الجمعة ركعتين وعلل ذلك الخطبتين للتنبيه لان منزلة الركعتين الثالث اللفظ اذا دار بين الحقيقة

اللغوية والمجاز الشرعي حمله على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا وكون الخطبة صلوة يمكن من جهة الوضع اللغوي لاشتمالها على الدعاء بخلاف ما نقصد

لافتقاره الى جعل … الثالث بالمنع من صدق المقدم وتحتها مسئلة نقل ابو … عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد المنبر يستحب

ان يسلم على الناس … الشيخ في الخلاف انه ليس بمستحب وقال ابن الجنيد لو اراد التسليم على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن

بذلك باس وهو يشعر بالاستحباب احتج الشيخ بان الاصل برائة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب احتج المرتضى بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة

اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس … ولا تخلو حال من … وكذا القول … مسئلة قال الشيخ في النهاية وفي

المبسوط ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر فياخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وقال في

الخلاف يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض … من اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة وهو

اختيار المرتضى … ولم … ولا … ما حكاه الشيخ عنه في خلافه بل اختار المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال

وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل الشيخ … من المرتضى في … وقال ابن الجنيد … يصعد الامام المنبر بعد زوال الشمس

بالاذان وقال ابن حمزة يجب … اذا … صعد المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس … قبل الزوال … يصلي بعده ركعتين وقال ابن ابي

عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ من الاذان قام خطيبا للناس وقال ابو الصلاح

اذا زالت الشمس امر مؤذنه بالاذان فاذا فرغ منه صعد المنبر فخطب وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية والحق عندي قول السيد المرتضى الذي نقله

ابن ادريس عنه من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا قوله تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا اوجب السعي بعد النداء الذي هو

الاذان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام

على المنبر … يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احتج

بان صلوة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال فانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما رواه الحسن بن … في الصحيح

يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال … ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واما المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة بعد

الزوال لتعقبها صلوة الجمعة فلا تنحصر الركعتان من النوافل ولانها بدل من الركعتين فلا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل … تحقيقا

للبدلية المقتضية للمساواة احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول

الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل

الامام والجواب المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع منه لانه على صورة النزاع لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد

على الظل … في الزيادة على محاذاة الظل الاول … كل شيء مثله وهو الظل الاول … بالناس … عليه ان الشمس قد

زالت لانه اخذ في الخطبة عن الظل الاول مسئلة قال الشيخ في النهاية يحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين

وقال في المبسوط يجب الانصات وقال ابن ادريس اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة يجب على الحاضرين وبه قال المرتضى والبزنطي

وقال

وقال ابن حمزة يحرم على من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر الانصات اليهما وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين بها ان يصغوا

الى الخطبة ولا يتطوعوا بصلوة ولا يتكلموا بما لا يجوز مثله في الصلوة وقال الشيخ في المبسوط الكلام بينهما مكروه وليس بمحظور وقال في غيره الانصات

للخطبة مستحب وليس بواجب وقال في الخلاف يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يجب

الانصات وليس بواجب وقال في الخلاف ايضا اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين والاقرب الاول لنا ان الغاية

من الخطبة والوعظ انما يحصل بالانصات والسماع فلو لم يكن واجبا لم تكن الخطبة … الا بالاجماع فالمقدم مثله لا بفائدة الخطبة انما يجب

مع حضور الجمعة ويكفي سماعهم وانصاتهم … الكلام عليهم … الا انا نقول المخصص … من الجمعة … على الجميع

وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وجه الاستدلال انه جعل الخطبتين

صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبتين يحرم فيهما الكلام لا يقال الموضوع الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعي لم يصدق الصغرى وان اخذ

بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى وان اخذ في الصغرى بالمعنى اللغوي والكبرى بالمعنى الشرعي لم يتكرر الوسط فلا يكون القياس منتجا لانا نقول الصلوة

الشرعية ان صدقت في الخطبتين تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ وضع اللفظ اذا اطلق لفظ حمل على ما وضع هو دون غيره من

الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الواضع تعين حمله عليه … ليتحقق حمل لفظ الصلوة

على المعنى الشرعي في الصغرى لحمل على مجازه وهو المشارك لها … ان الخطبتين كالصلوة … المماثلة … المساواة في جميع الاحكام

الا ما علم انتفاؤه عنه اذ لو اكتفي به بالمشاركة في بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فائدة لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات ولو

صح للعلوية واذا وجب … وجب تحريم الكلام وهو … ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان

يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه احتج الشيخ باصالة برائة الذمة والجواب ان الاصل

يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب ان الشيخ في موضع من الخلاف … واستدل عليه بالاجماع مسئلة قال ابن ابي عقيل اذا زالت

الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام خطيبا للناس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال

ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنه بالاذان فاذا فرغ منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه فجعل الاذان مقدما على الصعود والاول

اقرب لنا ما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون والاذان انما

… يكون … من اللغو … احتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد

المنبر فيخطب والجواب ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام فلعله اسنده الى غيره مسئلة قال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله

تع والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ومثله قال ابن حمزة وقال في الخلاف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله تع ويثني عليه

ويصلي على النبي ص ويقرأ شيئا من القران ويعظ الناس في الاولى … في الثانية … شيئا من القران وهو … على بعضها وابن ادريس

قال في الاولى انه موضع لو … الخطبة … خطبة بالقران … وعظ … ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام

الى ان قال … الخطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله تع والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد واله المصطفين … ووعظ وزجر بشيء

من القران وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران بين الخطبتين

في النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرا سورة خفيفة ويحمد الله تع في خطبته ويصلي على النبي ص ويدعو لائمة المسلمين ويدعو

للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف وبمثله قال ابن البراج وابن حمزة وقال … الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل ما يكون ان

يحمد الله تع ويصلي على النبي ص ويعظ الناس ويقرأ سورة قصيرة من القران وقيل يقرأ شيئا من القران وقال ابن الجنيد في الخطبة الاولى يوشحها بالقران

وعن الثانية … والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات ثلثة الاول وجوب القراءة وكلام ابي الصلاح يعطي عدم الوجوب

والاقرب الوجوب لقوله ع … فهي صلوة وكل صلوة يجب فيها القراءة … الاكثر عليه الثاني وجوب السورة وهو الظاهر من كلام الشيخ … وظاهر كلامه

في الخلاف الاجتزاء بشيء من القران … ولم يبلغنا من الصادقين ع في هذا الباب شيء نعتمد عليه … قال ابو عبد الله

ينبغي للامام ان يخطب … الى ان قال ثم يقرا سورة من القران … وهو ضعيف … الثالث الظاهر من كلامه في المبسوط

والخلاف ان القراءة في الخطبة ويظهر من كلامه في الاقتصاد والنهاية ان محل القراءة بين الخطبتين والمعتمد الاول مسئلة المشهور استحباب سورة الجمعة و

المنافقين في الجمعة ذهب اليه الشيخان وسلار والمرتضى واتباعهم وهو قول ابن البراج وابن ادريس ونقل عن بعض علمائنا وجوبهما وبه قال ابو الصلاح الاصل الاول

برائة الذمة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بأن يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا وعن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه وفي الصحيح عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله ع القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين والجواب الاستدلال لا انه حكم بتعيين هاتين السورتين
ولعل المراد من التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات يستحب فيها سورة معينة كالظهر والعصر والغداة والمغرب والعشاء يوم
الخميس فيبقى ان يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له وعن عبد الملك الاحول عن الصادق ع قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين
فلا جمعة له ولانه احوط والجواب ان السنة في الظهر من قصار المفصل غير معين سورة منه وفي الغداة مطولاته وفي العشاء من المتوسطات اما الجمعة
فانها يتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين مثلا لانه يستحب في يوم الخميس والاثنين فانه يستحب فيهما سورة هل اتى لانا نقول ان ذلك يتعين في
ركعة منها وهي الاولى لا يتعين في الثانية منهما مقصد في ذلك الصلاة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين
عن الحديث الثاني ان نفي الصلاة والجمعة غير ممكن لما بينا من استحالة نفي الاعيان بل المراد نفي الاحكام وليس اضمار الصحة اولى من اضمار
الكمال لا يقال نفي الصحة اقرب مجازا الى نفي الحقيقة فيتعين الحمل عليه لانا نقول نفي الكمال اولى عملا بالمنافاة الصحة وجمعا بين الادلة
مسألة قال الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح في القنوت في الاولى
من الركعتين مرة وقال ابن ابي عقيل ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل في باب الجمعة منها بل قال في باب القنوت كل قنوت قبل الركوع بعد
الفراغ من القراءة وهو يدل على ان قنوتها معا قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح فانه ذكر في الجمعة ويقنت في الركعة الاولى والثانية ولم يبين موضعه
وقال في غيرها انه اما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد لا يجمع الامام وعنده في القنوت في الجمعة
صلاها بالتمام او بالقصر وقد روي عن ابي عبد الله وعن ابي الحسن الرضا ع ان القنوت للامام اذا قصرها والذين خلفه في الركعة الاولى الامام الذي
يصليها ظهرا ومن خلفه والمنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في موضع وصف الصلاة وموضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع
الفرض والتطوع في الجمعة وهو بناء ظاهر من كلام المفيد قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وعلى الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع وتفرد بهذه
الرواية حريز عن زرارة قال والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع وقال في المقنع وعلى الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع وقال السيد المرتضى
في الجمل على الامام ان يقنت في صلاة الجمعة واختلفت الرواية في قنوت الامام في صلاة الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين
خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على شيء منهما وقال ابن ادريس على
الامام ان يقنت في صلاة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ومن
صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان او ماموما قنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتا في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فالذي يقوى عندي ان الصلاة لا يكون لها الا قنوت واحد اي صلاة كانت هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع
فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا والاقرب عندي ما اختاره المفيد لنا انها صلاة كغيرها فلا يتعدد فيها القنوت اما كونه في اول
الركعتين فلما رواه سليمان بن خالد في الموثق عن الصادق ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وفي الموثق عن
ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في
الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده
عن القنوت يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما
رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعدما

يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعدما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وبالاجماع والجواب عن الاحاديث بما ذكرناه بحمل اوضح طريقها والاجماع
لم يثبت مسألة من كان على راس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده او الحضور والا فلا
ومن كان على راس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها عنده هذا هو المشهور ذهب
اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله عن تسعة الى ان قال ومن كان
على راس فرسخين ورواه في من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعدما يصلي الغداة
يدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد ووجوب السعي
اليها على من سمع النداء بها او كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو يشبه قول ابن ابي عقيل والحق الاول لنا عموم الامر
المنافي لمن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين ولزوم المشقة والحرج مع ايجابها على من زاد عن فرسخين فيكون منفيا ولما رواه زرارة وما
رواه الشيخ في الحسن عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وعن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ولانها انقطعت عن المسافر لمشقة فيسقط عمن كان بينه وبينها ازيد من
فرسخين لاشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف بها ولان بعض افراد صورة النزاع يسقط عنه فيسقط عن الجميع والا لزم الفرق
المنفي بالاجماع بيان صدق المقدمة ان من جملة صورة النزاع من كان بينه وبينها ابعد من فرسخ فنقول لو وجب على هذا القدر لوجب على المسافر
والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة ان السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة سقط في هذا القدر لانه يكون مسافرا والا لوجب
عليه القصر لسقوطها في السفر اجماعا فلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال لانا نسلم القضية بيان الملازمة لا ان لم يكن موجبا لسقوطها
وجب على المسافر عملا بعموم الامر السالم عن معارضة علية السفر للسقوط احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وضعها عن تسعة الى
ان قال ومن كان على راس فرسخين ولان بين شغل الجواب ان زرارة قد ذكر فيها على من كان على راس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي عنه قد
سهى عن نقل لفظة ازيد جمعا بين الاخبار وطلب المشقة عن بعيد اجماع العدد فانتفاء التكليف عنها ادمي شرط واحتج ابن ابي عقيل وابن
الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت
الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة والجواب انه محمول على الاستحباب او
لاحتمال ان يكون المراد بذلك ما قدرناه فمن في الغالب ادراك الجمعة والوصول الى اهله قبل الليل واعلم ان ابن ادريس قال في موضع من كتابه
يجب الجمعة الا بشرط بعدها الى ان قال وان لا يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة فرسخين فما دون وفي موضع اخر
قال ان الاعمى تنعقد به ولا تجب عليه ونقول يعني الى ان قال ومن كان على راس اكثر من فرسخين في موضع لو حضره امام تنعقد به ولا تجب عليه الحضور
من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب عليه الحضور فان زاد
المسافة على ذلك لم يجب عليه وفي موضع لو حضر كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وبينهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها في
موضع لو اذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة والشرائط حاصلة فكل من كان بينه وبينه اقل من فرسخين فما دونها ولحق فيهم العدد
الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور ففي كلامه تردد واضطراب لانه تارة يسقطها عمن على راس فرسخين وتارة يوجبها عليه مسألة المشهور
ان المسافر اذا نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور وان نوى مقام اقل لا يجب عليه وقال ابن الجنيد المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام في البلد
لزمه حضورها لانه مسافر ولا يخرج عن حد السفر الا بنية عشرة ايام عملا باستصحاب الحال ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له ارايت
من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة ولان الاصل
براءة الذمة من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم وقد سأله عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما
او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقال
انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا والجواب عن الاول بعد سلامة السند انه محمول على الاستحباب قال الشيخ يحتمل ان يكون مخصوصا
من كان بمكة والمدينة واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال
اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم
وعن العموم بما قلناه بعموم مثله ونقول الموضع عن المسافر للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد فقال في المبسوط لا تنعقد به وهو اختيار ابن ادريس وقال

الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وعدمه والقهر ولاينافي انعقاد الجمعة بهم ووجوبها على الغير بحضورهم كان
ثانيها لا يجب عليه اجماعا فلا تنعقد بهم جماعة والاقرب عندي اعتباره في المبسوط لنا اصالة براءة الذمة ولا وجوبها على المكاتب لا ينفك من الفتح
كالابعد عن الفتح ثم ينتج ما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع
والاذن غير معلوم والواجب عصمة مال الغير عن التصرف بحكم ظاهر ابتغاء الحضور فلو اعتبر حضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف من الفتح
وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار بالعدد المطلوب شرعا الا الممنوع منه
مسألة الشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر فقال في الخلاف ومنعه في المبسوط وقال ابن ادريس بالاول وابن حمزة بالثاني وهو الاقرب لنا الاصل
براءة الذمة ولان القول بانعقادها بالمسافر يعدم انعقادها بالعبد لا يجتمعا والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي من وجهين الاول
الاجماع فان احدا من علمائنا لم يفرق بين عدم الوجوب فكان ثابتا فلا انفكاك بينهما عليه بالعلة وان لم يكن فانه انعقدت بجماعة العبو
الا ان الجمعة الثابتة عن مقارنتها انتفاء كون عدم الوجوب مقارنا للندب لو انعقدت بالمسافر لزم خرق الاجماع او خلاف التقدير والملازم باطل فكذا
الملزوم بيان الملازمة انه لو انعقدت بهم ولم يجمع العدد بمسافرين فاما ان يفعلها او لا والثاني خلاف التقدير والاول اما ان يجب عليهم الجمعة او
والاول خرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني انه كذلك للاجماع على الوجوب مع الانعقاد احتج الشيخ بما تقدم والجواب ما مسألة
التحقيق من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان المصر شرط في الجمعة فانه قال صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي
هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع
الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال الشيخ في المبسوط لاهل البوادي مثل البادية
الاكراد فلا يجب عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم واذا قلنا انها لا تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك هذا بلفظه وهو
الوجه عندي الوجوب لنا عموم الامر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا كالمسافرين والجواب المنع من ذلك مسألة قال في المبسوط فان
لبس شرطا في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر بعد الان يخرج الوقت قبل التلبس فانه حينئذ ينتقل الى فرض الظهر
فصار هذا الاطلاق يشعر بالاول اذ حتى خرج الوقت قبل اتمام ركعة انقلبها ظهرا وان كان بعد اكمال الركعة اجزأه الجمعة مسألة قال
في المبسوط لو اتفق بعض شهابها مولاه فانعقدت الجمعة في يوم نفسه وجب عليه الوجه عندي خلافه لنا اصالة براءة الذمة ولانها اباه الى الجمعة
فلو وجب عليه الجمعة في يوم نفسه لوجب عليه مطلقا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم احتج الشيخ بانه مالك لمنافع وزال العذر فيدخل حق
المولى في ذلك اليوم فوجب عليه الفرض والجواب المنع من المقدمة الاولى مسألة قال الشيخ في المبسوط من يجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه
او قرابة او لجنازة الذي مثل ان يكون مريضا او مراعاة اذ يقوم على تجهيزه ودفنه او يقوم مقامه وقال ابن الجنيد ومن كان يخاف في ذلك
هلاكه او تركها ثبت العليل والداء ومن بحضرته لا بعد التاخر عنها والوجه الاول لنا انه معذور فجاز له تركها كالمريض والاعمى والاعرج والمسافر ولان
التسويغ انما حصل لاولئك للحاجة عندهم المانع من الحضور على البادية وصورة النزاع ثابتة فيثبت معلوله احتج ابن الجنيد بعموم الامر والجواب المنع
لتوزيع الاصحاب لاعذار المذكورة فيخرج صورة النزاع مسألة قال الشيخ في المبسوط لو قام من موضعه لحاجة ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه
عندي خلافه لنا ان المقصود الاولوية وهو الجلوس يشغل المكان وقد زال فيزول الحكم احتج بانه كان اولى فيثبت له الاولوية عملا بالاستصحاب
الرابع والجواب ان الاولوية تثبت لمعنى وقد زال مسألة قال في المبسوط لو كان بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال وانعقدتا بطلتا ولو سبقت احديهما
فهي صحيحة والاخرى باطلة فان لم يعلم انهما اسبق وعلم ان احديهما سابقة بعينها لا يعلم عينها او علم عينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلاثة الصلوة
معا وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندي خلافه والجواب الظهر عليهما انه موضع ابهم بين جمعة صحيحة فلا يسقط بهذه ولو احتج الشيخ
بانها غير متعينة في نظر الشرع فكان وجودها كالعدم والجواب المنع مسألة لو وقع من يجب عليه الجمعة البيع وقت النداء فعل حراما اجماعا وفي انعقاد
البيع قولان قال في المبسوط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد البيع الذي هو منهي عنه والذي يدل على ان النهي عنه وفي اصحابنا من قال ينعقد البيع ولكان
حراما وبه قال ابن الجنيد والاقرب عندي ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب من صحة
البيع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا الا بفساد المقدمتين ممنوعان اما الاولى فللمنع من كون البيع صدر من اهله اذ الشرع نهى هذا البائع
مباشرة البيع فلم يبق من اهله واما الثانية فانما يكون صحيحا لو قلنا بثبوته من اهله من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه والا شك في كون البائع كذلك

واما المقدمة الثانية فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك الى المشتري بالاجماع فكذا هنا لوجود المقتضي احتج الشيخ
في الخلاف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما المقدمة الصغرى فلقوله تعالى وذروا البيع واما الكبرى فلان النهي عنه ليس مطلوبا للشارع الا لاشتماله على كون الشيء
مامورا به وهو مبغوض عنه فيكون فاسدا والجواب المنع من الكبرى فان المراد من الفساد هنا عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهي على هذا المعنى
لانه لو دل فاما بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا لانتفاء وضع اللفظ له او المعنى هو جزؤه والثالث كذلك
لامكان الانفكاك تصورا وثبوتا اذ لا استبعاد ان يقال ابيع وان بعت ملكت وكثير من الاشياء النهي عنها يترتب عليها احكام شرعية مسألة
قال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذن وانا فيه وفي هذا
الكلام حكمان الاول فعل الجمعة في غيبة الامام مع تمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما ينبغي وهذا حكم قد خالف فيه جماعة قال السيد المرتضى
في المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع
ركعات وهو يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة وقال سلار ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهذا اختيار
ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية فان فقد الامام ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا الجماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة
جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقال في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى
اقيمت بغير امره لم تصح ثم نقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او بامره ولا دليل على انعقادها بدونه ثم قال
فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وكتبتم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا
ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح
منصور عن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها
الا خمسة المراة ... وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولان الاصل عدم الاشتراط ... ما نحن بحكمها على حكم البدل
لا يقال انه ينقص بالخطبتين لانا نقول انها بدل عن الركعتين ولم يشترط فيهما الزيادة على الركعتين احتج ابن ادريس بان من شرط انعقاد الجمعة الامام
او من نصبه الامام للصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف عن العهدة الا بفعلها ولخبر الاحاد مظنونة لا يجوز التعويل
عليها والجواب عن الاجماع الاول انه في محل النزاع على صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه
ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثاني ان اليقين متيقن بما ذكرناه ولخبر الاحاد ان افادت الظن فان الحكم بها قطعي
والاسقاط اكثرها ينظره في كتاب حكم الثاني ان كلامه يعطي ان الاذان والاقامة شرطان في الجمعة وليس بمعتمد فان الحديث استحبابهما مطلقا فيهما نعم
احتج بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا علق وجوب السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان فيكون الاذان واجبا لان شرط الواجب
المطلق واجب بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال الاذان والاقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجواب المنع من كون السعي
مشروطا بالاذان بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني بان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام فجاز ان يكون المسؤول غير امام فلا حجة فيه سلمنا
لكن السؤال وقع عن الجمعة وهي كما يتضمن الافعال الواجبة يتضمن المندوبة فيكون الجواب صادرا على احد الوجهين لتحمله لهما مسألة لو صلى
مع الامام وركع في الاولى ثم زوحم على السجود ولم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية لا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا ونوى بسجدته
للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى وان لم ينوها بين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة وبه قال
الشيخ في النهاية وقال في المبسوط وان لم ينوهما للاولى لم يعتد بهما ويستانف سجدتين للركعة الاولى ثم استانف بعد ذلك ركعة اخرى وتمت
جمعته وقد روي انه تبطل صلوته وكذا في الخلاف قال ولسنا نعرف بنصه المصنف وقال ابن ادريس ما اخترناه في اول الامر كلامه يعطي
انه لا يفتقر الى تجديد نية السجود انه لا دليل على الاستيناف كانه لنا على بطلان الصلوة مع نيتهما للثانية انه لم يات بالماموريه على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلان المامور به اتيان ركعة كاملة ولم يات بها واما الثانية فظاهرة اذا ثبت هذا فنقول انه يجب عليه
اعادة السجدتين واستيناف الصلوة اذ لم يخرج عن العهدة لحدهما لا غير بالاول باطل بما الا لزم زيادة ركن في الصلوة وثبت انه مبطل فتعين الثاني
وعلى وجوب نيته انهما للاولى خلافا لابن ادريس انه ماموم فيكون تبعا للامام لكن الامام يسجد بنيته انهما للثانية

مقابل

المأموم يحكم بلو بنوانها الاولى ولم يلحق الثانية تحقيقا للمتابعة احتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى وان لم ينو لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها والجواب الاجماع والجواب ان الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع لان قوله عليه السلام وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية كالدال على خلاف ما قلنا بل هو افقه وقوله وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها كلام مناف لما تقدم [illegible] بعض الفقهاء انه ليس له ان ينوي انها للركعة الثانية فان نواها لم تسلم له الاولى ولا الثانية بل عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما للاولى [illegible] بعد السجود للثانية واما الاجماع فممنوع والخلاف ظاهر مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يؤذن الاذان الثاني يوم الجمعة والثاني مكروه وقال ابن ادريس الاذان الثاني بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه ويسمى الاذان الثالث لانه عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي وصلى الجمعة باذان واحد قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة وقيل ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعل ذلك معاوية ولان الاذان الثاني ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة اذ كل موضع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة فيه مسألة قال صاحب الفاخر لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او مأموما وكذا في المبسوط الا انه [illegible] يكون بكره وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة اماما [illegible] ادعى ان [illegible] الشيخ رحمه الله وذكر انه قد اشتبه على كثير من اصحابنا المتفقهة ذلك لسبب انه اذا فرغ من فريضة الظهر يقيم للعصر ليس مراده بالظهر ههنا سوى الجمعة لانه اورد المسألة في باب الجمعة [illegible] وقال المفيد في المقنعة ثم قام للعصر وقال ابو الصلاح اذا اختل شرط من شروط الجمعة سقط فرضها [illegible] امام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ عقب [illegible] فريضة العصر اقام من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط الاذان بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق عن الباقر عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب عندي الكراهة اما ما تقدم في الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة باطل لعدم الدليل ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد حصل لدخول وقت العصر هنا عقيب صلوة الظهر بلا فصل ولانها صلوة فيستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها فيسقط اذانها كالظهر والعصر والجمعة احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه الجمع عليه فيبقى الباقي على العموم والجواب الادلة التي ذكرناها تخرج صورة النزاع من الاجماع مسألة قال السيد المرتضى يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انبسط النهار وارتفعت الشمس صلى ست [illegible] فاذا صلى الظهر صلى بعدها [illegible] قال الشيخ في النهاية وتقديم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هو الاصل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن به بأس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر [illegible] في يوم الجمعة [illegible] نوافل الظهر قبل الزوال [illegible] المبسوط [illegible] نوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل [illegible] لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفريضتين ست ركعات على ما روي في بعض الروايات والباقي على حالها كان ايضا جائزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال المفيد وصل ست ركعات عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتين حين تزول تستظهر بهما في تحقق الزوال ثم قال في موضع [illegible] نوافل الجمعة في يوم الجمعة قبل الصلوة ولا باس بتأخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل واذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلي العصر كذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فان خاف الامام اذا تنفل ان يتأخر العصر عن وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات هكذا روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان ربما يجمع بين صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر وقال ابو الصلاح ويستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد وصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضر قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما وقال ابن الجنيد الذي يستحب عند اهل البيت من نوافل يوم الجمعة ست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات وركعتان نافلة العصر وقال علي بن بابويه

فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ركعتين فافعل فان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها وقال في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ركعتين فافعل ان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها وقال ابن البراج يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس استظهارا للزوال والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع الاول استحباب تقديم النوافل اجمع لفتوى الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في المقنعة والظاهر من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب تأخير ست ركعات بين الظهرين وابنا بابويه استحبا تأخير الجميع الثاني ابتداء وقت الست الاولى عند انبساط الشمس وهو اختيار السيد المرتضى والشيخين ويظهر من كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها الثالث الركعتان يصليان عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وابي الصلاح وابن الجنيد ومنع ابن ابي عقيل ذلك وجعلها متقدمة على الزوال الرابع عدد النوافل انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيد ثمان وعشرون ركعة وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل او اخرتها فهي ست عشرة ركعة والاصح ما ذهب اليه الشيخان في هذا الباب من الروايات اربع روايات الاولى ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة الثانية ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة [illegible] الثالثة ما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة الرابعة ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد الزوال [illegible] ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندي ما تضمنته هذه الروايات من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة عليها لو الاتيان بها قبل فواتها فان الانسان معرض للموت احتج ابنا بابويه بما رواه عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة [illegible] بعد الفريضة افضل وما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل [illegible] والجواب الرواية الاولى في طريقها [illegible] الا ان خالد [illegible] والرواية [illegible] احمد بن [illegible] ويحمل على زوال الشمس فان تأخير النوافل افضل [illegible] ضعيف لا فرق ان سائر الايام يجب تقديم نوافلها على فرائضها بخلاف الجمعة [illegible] اولى لما تقدم مسألة قال في النهاية ينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم [illegible] مجنونا من الامراض الجذام والجنون والبرص يكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق [illegible] فان كان كذلك وجب الاجتماع والانتظار [illegible] ما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم سائر الايام في لزوم الظهر اربع ركعات [illegible] باشتراط الحرية في الامام وقال في المبسوط يجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا كان اقرأ الجماعة [illegible] بالاحرار [illegible] بجواز ان يصلي الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه [illegible] العدد بغيره وكلام المفيد في المقنعة مثل كلام الشيخ في النهاية والاقرب [illegible] في المبسوط لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس ومثله رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولانه مكلف [illegible] كالحر احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله [illegible] والجواب الطعن في السند والمنع من الملازمة

الفصل الثاني في صلوة العيدين

مسألة اتفق علماؤنا [illegible] الجمعة والعيدين [illegible] المصلي [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] مع الامام ولا مع امراء [illegible] من المؤمنين [illegible] ولو كان الى القبلة كان جميعا [illegible] عموم الامر بالصلوة في العيدين [illegible] الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلوة العيد [illegible] فريضة [illegible] منازل الجمعة [illegible] مسألة قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الاولى وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن بابويه [illegible] وابي الصلاح وابن البراج

وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر الباقي بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة و
الظاهر ان مرادهما بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها وقال ابن الجنيد التكبيرة الاولى قبل القراءة وفي الثانية
بعدها والمعتمد الاول لنا ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها الى ان قال ثم
يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى حتى يركع بها ثم قال ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا بعدها وروى ابو بصير عن الصادق
ع [illegible] التكبير في العيدين [illegible] فيكون متأخرا من القراءة كالثانية والذي [illegible] الاصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن
سالم في الصحيح عن الصادق ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب
انهما غير دالين على محل النزاع اذ الخلاف ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع واما احتمال الواحدة لمحتمل غيرها وهو ان بعضها قبل
القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه الاخبار وردت مورد التقية لموافقتها المذاهب للعامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل
على ان الثانية يبتدأ فيها بالقراءة لا بالتكبير بالقيام كما ذهب اليه المفيد مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط يقرأ في الاولى الحمد والاعلى
وفي الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة وفي الخلاف في الاولى الحمد والغاشية وهو
قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال علي بن بابويه في رسالته الى ابنه يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى
وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية والشمس والخلاف في ذلك ليس في الاجزاء اذ الخلاف ان الواجب سورة ولو مع الحمد ايها كان
من هذه او من غيرها وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب عندي ما ذهب اليه في الخلاف لنا ما رواه جميل في الصحيح عن الصادق ع قال سألته ما يقرأ
فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وفي الصحيح عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يقرأ فاتحة
الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية واحتج الشيخ على الاول بما رواه اسمعيل الجعفي عن
الباقر ع يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس كما في رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع والجواب بعد سلامة السند انهما
يدلان على الجواز ونحن نقول به مسئلة الخلاف في عدد التكبير الزائد وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في موضعه والشيخ
على انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنوتا ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة
يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة منها ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد
يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة
ويقنت ثلاث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار والاقرب عندي الاول لنا ما رواه معوية في الصحيح
قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسادسة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع
عن التكبير في العيدين الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وغيرها من الروايات ولانها سابقة فلا يكبر قبل القراءة
في الثانية كالصبح مسئلة قال الشيخ في التهذيب من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب
التكبير الزائد والظاهر من كلام ابي الصلاح الى الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم نصوا على وجوبها لم يكره من صنعها وابن الجنيد نص على ذلك
فقال لو ترك التكبير المعتبر عليه لم يجزه وهو الاقرب لنا انه ص صلاها كذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانهم نصوا على وجوب صلوة العيد
ثم بينوا كيفيتها فذكروا التكبيرات الزائدة احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع
والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر والاقرب قال الشيخ الاثر انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وهذا يدل
على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة ولانه تكبير غير محل الاستفتاح فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات والجواب ان زيادة الثلث انما تدل على
الاكثر مع انه قال الاستحباب الوجوب فيما [illegible] النقية لانها [illegible] لمذهب كثير من العامة ولنا نحمل
[illegible] على ما ذكرناه [illegible] الصلوة [illegible] بالتكبير [illegible] مسئلة
[illegible] كلام الشيخ هذا ان القنوت [illegible] التكبيرات [illegible] السيد المرتضى

الامامية بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهو الاقرب لنا قوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي
ولا شك في انه قنت وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعده وكم عدد
التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ
ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن
ثم يركع بالتكبيرة الخامسة والامر للوجوب وفي رواية اسمعيل عن الباقر ع ثم يكبر خمسا يقنت بينهن احتج الشيخ باستحباب التكبير فاستحباب القنوت
التابع له اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل ينتفي مع الدليل
مسئلة قال ابو الصلاح يلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وهو يعطي وجوب هذا الدعاء والاقرب
عند الاصحاب الاستحباب لنا ان الاصل براءة الذمة والفعل يختلف [illegible] فلا يتعين بشيء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته
عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن مسئلة قال الشيخان اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من
صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد عيد وجمعة اذن الامام للناس في خطبة العيد الاول
بانه يصلي بهم الصلوتين فمن احب ان ينصرف جاز له ومن كان من اهل المنزل استحب له حضورها ان لم يكن في ذلك حرج عليه ولا على غيره وهو يشعر بانه خص
الرخصة لمن نأى من البلد وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في المسئلة وجوب
عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك قال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم الجمعة كان من صلى صلوة العيد
مخيرا بين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر وجوب حضورهما [illegible] والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سأل
ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر
وخطب علي ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس
فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة [illegible]
[illegible] احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم
واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر
فقد اذنت له [illegible] والجواب الحديث لا يمنع من [illegible]
ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلوتين والعموم يدل عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال المفيد [illegible]
على الانفراد مع عدم حضور الامام ثم قال ومن فاتته صلوة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي مع الجماعة ندبا مستحبا وقال الشيخ في المبسوط
من تأخر عن الحضور لعذر صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا تجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما
اقامتها منفردين سنة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انها سنة تصلى على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط وقال
ابو الصلاح اذا اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة وصح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في
والصحراء وهما افضل قال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا
الانفراد ليس المراد به ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة [illegible] على بعض
المتفقهة في هذا الموضع بان يقول على الانفراد اراد مستحبة فيصلي كل واحد وحده لانها مع انتفاء الشرائط نافلة ولا جماعة في النافلة
دل على مقصوده ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط [illegible] ابن ادريس [illegible] عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل [illegible] صلوة العيدين [illegible] الامام [illegible] ولو كانت الجماعة مستحبة لاستحب ها هنا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القطب الراوندي [illegible] الامامية يصلون هاتين الصلوتين
جماعة [illegible] مسئلة قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع ولا يصليان الا مع امام

جماعة وكلامهما يعطي سقوطها او رخصا واستحبابها مع عدم الامام والمشهور الاستحباب لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن الصلاة يوم
الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن بل لا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل
فيحمل على نفي الفضل او نفي الوجوب جمعا بين الادلة مسألة قال المفيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت
ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلاتك وهو يشعر بان الخروج الى المصلى قبل طلوع الشمس وهو
الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وهو الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر
قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء وقتها طلوع الشمس فلا يستحب الخروج قبله لما فيه من اهمال التعقيب
عقيب الصبح في المساجد وعن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس احتج المفيد بما فيه من المبادرة الى فعل
الطاعة والجواب المنع فيه المساجد طاعة ايضا مسألة لو لم يثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطر وسقطت الصلاة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد
ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطر وغدا الى العيد لنا انه فات الوقت فيفوت والاصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر جديد ولم يثبت بل ورد ان من
فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت فكذا ما ساواها احتج بقوله من فاتته صلاة فريضة فليقضها
كما فاتته والجواب المراد بذلك الصلاة اليومية لظهورها عند الاطلاق مسألة المشهور مع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها كما لو صلى مع الشرائط
ركعتين مع التكبيرات وقال علي بن بابويه وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء
ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لنا عموم قول الصادق ع صلاة العيدين ركعتان وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض
من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري عن
جعفر عن ابيه عن علي ع قال من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا ولانها عوض عن صلاة الجمعة فكان عددها كعدد معوضها والجواب الطعن في سند
الحديث والجمعة بدل الظهر فاذا فاتت وجب المبدل بخلاف العيدين مسألة قال علي بن بابويه اذا صليت بغير خطبة صليتها اربع ركعات بتسليمة وقال
ابن الجنيد يصليها اربعا مفصولات لنا ما رواه عن النبي ص انه قال صلاة النهار مثنى مثنى خرج منه الفرائض اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه
ولانها كالاصل فيمتنع ان تخالفه لان القضاء تابع للاداء ووجوب الزيادة لفوات الخطبة لا يقتضي التبعيض احتج ابن بابويه بالاصالة براءة الذمة من التسليم
وتكبير الافتتاح وهذان القولان عندنا ساقطان مسألة المشهور انه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز
وكذا قال ابن البراج وابن حمزة لنا الاصل الاباحة احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصحيح قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو يدل على ان التطوع مبتدع والجواب لا دلالة فيه على التحريم مسألة اطلق الشيخ في الخلاف كراهة التنفل وكذا
ابن بابويه في المقنع وقال في المبسوط والنهاية انه مكروه الا في مسجد المدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتين قبل الخروج وقال ابن الجنيد لا يستحب التنفل
قبل الصلاة ولا بعدها للمصلي في موضع العيد فان كان الاجتماع لمكان شريف كمسجد الحرام او مسجد النبي ص فلا احب اخلاءه من ركعتين قبل الصلاة وبعدها
وقد روي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك في البدأة والرجعة في مسجده فقد خالف الشيخ في موضعين الاول تعدية الحكم الى المسجد
الحرام احتج الشيخ بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد النبي
في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله احتج ابن الجنيد بمساواة مسجد الحرام لمسجد رسول الله في سائر الاحكام فيساويه
في هذا الحكم والابتداء كالرجوع فيتساويان والجواب المنع من التساوي في المقامين والحديث مسألة قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء
قبل صلاة العيد ولا بعدها وهذا يشعر بانه يريد المنع من قضاء الفرائض اذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل
وبالقضاء ما يخص قضاء النوافل فهو حق بالكراهة وان قصد المنع من قضاء الفرائض فليس كذلك والمشهور خلافه لنا عموم الامر بالقضاء وقوله
من فاتته صلاة فريضة فليقضها حين يذكرها احتج بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة والجواب ان المراد بهذا النوافل
جمعا بين الادلة وما ظنه مسألة قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة لقول الباقر ع في الحديث الصحيح عن
من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ليس صلاة الا مع امام ولانها موقتة
بوقت فلا يجوز ايقاعها في غيره لانه خروج عن المأمور به شرعا كالقضاء وقال الشيخ يجوز وقال ابن ادريس يجب
فقبل ابناءنا مسألة المشهور اذا فاتت لم يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة فجلس مستمعا لها ولم يعتبر احد من اصحابنا ذلك الا ابن الجنيد

قال من فاتته مع من قام بها الحق الخطبتين صلاها الا انما كالجمعة سامع الخطبتين اذا لم يدرك الصلاة وكان ابو حمزة نظر الى ما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت ادركت الامام على الخطبتين قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال
بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلاة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت فالاما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها
ولنا عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك الركعة وهذا الخبر غير دال على مطلوبه اذ الامر لا يدل على الوجوب هنا لان غير ذلك من
الاخبار دل على الاستحباب مسألة المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلاة الا بمكة فانه يصلي بمسجد الحرام وقال ابن ادريس الا من يوم مسجد النبي
بذلك والظاهر ان مراده ابن الجنيد لانه قال يستحب لاهل الامصار في الصحراء بارزين عن البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وكذلك
يستحب لاهل المدينة لحرمة رسول الله ص لنا ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام ولانه روي استحباب صلاة ركعتين في مسجد الرسول قبل الخروج روى محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع قال ركعتان
من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص
فعل ذلك وفي الصحيح عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين الى ان قال وكان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس مسألة قال الشيخ
من نسي التكبيرات في صلاة العيد حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه وقال ابن الجنيد لو نسي بعض التكبير رجع اليه ما لم يركع فان تجاوز الركوع
دامهن بالتكبير ويسجد سجدتي السهو والشيخ ذكر في الخلاف ما اختاره في التهذيب بناء على ان التكبير مستحب وابن الجنيد بناه على قوله بالوجوب
له الجهران قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها من النساء العواتق والعجائز لنا عموم الامر بالسنة والاستحباب في خروجهن في العيد
عن العجائز بعدم الشهوة والنظر اليهن بخلاف العواتق لما فيه من الافتتان احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال انما رخص رسول الله ص
للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق والجواب ان ابن سنان لم يسند الى العلم وقد كان نعم الا انه يحتمل مع ذلك فليس حال
الصحابة المعاصرين للنبي ص كحال غيرهم قال السيد المرتضى التكبير في ليلة الفطر بعد المغرب وبعد صلاة العشاء
ان يرجع الامام في صلاة العيد كانه عقيب اربع صلوات اولهن المغرب ليلة الفطر واخرهن صلاة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على من كان
بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولهن صلاة الظهر من يوم العيد ومن كان في غيرها من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات وهذا الكلام يدل على
وجوب التكبير في العيدين اما الاضحى فالمرجح واما الفطر فالقوى ثم استدل وهو يدل على ان التكبير في الفطر فرض عليه ابن
الجنيد والشيخ ذهبا الى الاستحباب وهو قول ابن ادريس لنا الاصل براءة الذمة وما رواه سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله ع اما ان
في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق احتج السيد المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والامر للوجوب والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة ولان الاحتياط في الفعل لا في اعتقاد وجوبه الاول
مسلم ولا يدل على الوجوب والثاني ممنوع فان انعقاد الاجماع على خلافه وجهه الاجماع على الفعل لا على وجوبه والامر لا يمنع كونه للوجوب في موضع
النزاع قال ابن الجنيد في التكبير وقبل وجوبه على منع المعتمدين مسألة المشهور ان التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلة الفطر واخرها العيد وقال ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوات اخرها عصر العيد لنا الاصل براءة الذمة وعمل الاصحاب وما رواه سعيد
النقاش قال قال ابو عبد الله ع لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والغداة وفي صلاة العيد
في صلاة العيد مسألة قال الشيخ التكبير ليس مسنون عقيب النوافل ولا في غير اعقاب الصلوات وقال ابن الجنيد هو عقيب الفرائض واجب
عقيب النوافل مستحب لنا انها عبادة شرعية فيقف فعلها على نص الشارع ولم يثبت عقيب النوافل احتج بانه تكبير مستحب فكان مندوبا كغيره ولا يكون
مشروعا والجواب ان التكبير مستحب من حيث انه تكبير لا من حيث انه تكبير عقيب مسألة وفي كيفيته خلاف قال ابن ابي عقيل
التكبير ايام التشريق عقيب عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الفجر من يوم الثالث ولاهل منى خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر
واخرها يوم الرابع والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما ابلانا ولم يذكر تكبير الفطر وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن علي ع انه كان يقول في دبر كل صلاة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يذكر تكبير الفطر وفي المقنع وصفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما ابلانا وفي الفطر تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ

النهاية في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى
كذلك الا انه يزيد بعد قوله ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا قال في المبسوط وقال في الاقتصاد صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
الله اكبر وقد لحمد لله بفصل بين العيدين ولم يوما بلغنا في هذا الباب اجود ما رواه في الحسن عن الباقر في صفة تكبير الحج يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعنه في رواية سعيد النقاش عن الصادق في صفة تكبير
الفطر كيف اقول قال يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

الفصل الثالث في صلاة الكسوف

مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي الخلاف صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل
والرياح المظلمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء وقال المفيد هاهنا ان الركعتان يجب صلوتها عند
الزلازل والرياح والحوادث من الآيات السماوية [illegible] يجب هذه الصلاة ايضا عند ظهور الآيات كالزلازل والرياح العواصف والظلام [illegible]
وقال سلار يجب صلاة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات [illegible] الشيخ في الخلاف وقال ابن ابي عقيل يصلي ان
زلزلت الرجفة والظلمة والارياح وجميع الآيات كصلاة الكسوف سواء وقال ابن الجنيد يلزم الصلاة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح
لم يتعرض لذكر غير كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل وابن حمزة قال صلاة الكسوف تجب عند حدوث اربع آيات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل
والرياح السود المظلمة وابن البراج قال يجب لكسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السوداء المظلمة والآيات العظيمة وهو قول [illegible]
وابن ادريس قال بذلك ايضا والاقرب عندي وجوب الصلاة للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع الآيات لنا ان المقتضي للوجوب في الكسوف
موجود في باقي الآيات فيكون ثابتا خارقة للعادة فيثبت الوجوب فيها وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم
التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيح
عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس [illegible] هذا الحديث فان نصفه اضاف الصلاة الى هذه الآيات ونحن نقول
بوجوبها لانها متعبدة عندها [illegible] مع الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الاستسقاء لانا نقول [illegible]
كسوف الشمس يقتضي بقاء تلك الصلاة مع جمع [illegible] والوجه الذي وقع عليها فلو كانت مستحبة لما [illegible] في الكسوف
وهو خلاف الاجماع [illegible] الوجوب [illegible] بان النبي ص صلى الكسوف لم [illegible] والاصل براءة الذمة
الجواب عدم الصلاة [illegible] لكنه لا يدل على عدم الوجوب [illegible] الاصالة [illegible] الدليل وقد بيناه

مسألة قال [illegible] الانتصار [illegible] القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر [illegible] هذه الصلاة وجب
قضاؤها وقال في الجمل من فاتته صلاة كسوف وجب عليه قضاؤها وقال في الجمل من فاتته صلاة كسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص قد انكسف
كله وان كان بعضه لم يجب القضاء [illegible] وجوب ذلك على كل حال [illegible] هذه الصلاة مع عموم كسوف القرص وجب عليه مع الغسل
[illegible] المسائل المصرية الثالثة [illegible] القضاء مع احتراق بعضه [illegible] الانتصار وجوب القضاء
مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض [illegible] المسائل المصرية [illegible] المعتمد اذا فاتتك الصلاة للكسوف من غير
[illegible] لا ان يكون [illegible] القضاء واذا احترق القرص كله ولم تكن
علمت به حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف [illegible] صليت القضاء [illegible] وقال ابن بابويه في المقنع واذا انكسف
الشمس والقمر ولم تعلم به [illegible] اذا علمت فان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه فصلها بغير غسل [illegible]
[illegible] ولم تعلم [illegible] ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا [illegible] فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال [illegible]
واستحب [illegible] كل [illegible] وقال [illegible] صلاة الكسوف كذلك [illegible] وان لم يعلم [illegible]
[illegible] اذا احترق القرص كله لزمه [illegible] وقال الشيخ في النهاية اذا ترك الصلاة متعمدا عند انكساف الشمس او انخساف
القمر وكان قد احترق القرص باجمعه وجب عليه القضاء مع الغسل وان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله
وتركها متعمدا كان عليه القضاء [illegible] وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا قال في المبسوط وهو قول ابن حمزة وقال في الخلاف [illegible]
صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها اذا كان قد احترق القرص كله وتركها متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلاة وقال ابو الصلاح ان اخل

في شيء منها من فعلها مع التوبة والغسل كفارة لمعصيته وقال سلار فان اخل بالصلاة مع عموم الكسوف لها عن [illegible] مع [illegible] الاعادة [illegible]
لم [illegible] بالاحراق [illegible] على العموم وقال ابن البراج صلاة الكسوف وخسوف القمر والزلازل والرياح السود والظلمة والآيات العظيمة
واجبة لا يجوز تركها فان تركها متعمدا وكان قد احترق قرص الشمس [illegible] كان عليه القضاء مع الغسل وان كان [illegible]
القضاء دون الغسل وان كان ناسيا وقد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن احترق الجميع لم يكن عليه شيء وان فاتته ولم يكن قد علم
اذا علم بذلك فهو كقول الشيخ في النهاية الا انه اوجب الصلاة مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء [illegible] كان احترق بعض القرص
كالنسيان والمتعمد والاقرب عندي [illegible] الكسوف [illegible] وجب قضاؤه لجميع سواء احترق الجميع او البعض
الكسوف وسواء الزلزلة من الآيات وغيرها وان كان جاهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصة دون [illegible] لنا احكام ثلثة الاول
قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف [illegible] بالفريضة [illegible] القول [illegible] عن رجل صلى بغير طهور او نسي
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولانه مكلف فلا يخرج عن العهدة الا بفعل ما كلف به وقد خرج الوقت فيجب القضاء الثاني عدم وجوب القضاء
الثاني عدم وجوب القضاء مع الجهل وعدم احتراق جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف فينتفي التابع اما المتبوعية فظاهرة
اما انتفاء المتبوع فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم بيان الملازمة ان تكليف الغافل بالصلاة عند
[illegible] من غير علم بالآية مستلزم للتكليف بالمحال [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن [illegible] قال اذا انكسفت الشمس كلها
احترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء الثالث وجوب القضاء مع الجهل والاحتراق جميع القرص لما
تقدم في هذه الرواية احتج [illegible] بعد وجوب القضاء مع [illegible] احتراق بعض القرص [illegible] رواه علي بن جعفر في الصحيح
من اخيه موسى ع قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء والجواب الاصالة [illegible] الدليل
وقد ذكرناه والحديث [illegible] بالوجوب [illegible] للعموم [illegible] على الجاهل [illegible] بالمعقل مسألة قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible] الكسوف [illegible] اعيدت الصلاة وهو يشعر بوجوب اعادتها لو لم يفعل [illegible]
ابو الصلاح لانه قال [illegible] من الصلاة ولم ينجل الكسوف [illegible] اعادتها [illegible] الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد وابن
حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس من وجوب الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب به النوافل
التكبير والصلاة [illegible] المطلوب ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد [illegible]
الوجوب [illegible] لانه مأمور بالصلاة عند هذه الآية [illegible] لعدم دلالة الامر على التكرار وما رواه [illegible]
مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلاة الكسوف كم هي [illegible] ان تنجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي [illegible] بالحديث الاول
فانه دل على الامر [illegible] الوجوب لان المراد [illegible] كالاول [illegible] في المقتضي للوجوب والجواب الحديث الثاني يدل على
نفي الوجوب [illegible] الاول معارض له [illegible] على الوجوب [illegible] على خلاف الاصل فوجب حمله على المجاز [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] المكث [illegible] بخلاف الاول والمراد من [illegible] وقد فعل الصلاة [illegible] ابن ادريس
الدليل على الوجوب والاستحباب الجواب قد بينا الدليل بحمل الاستحباب مسألة لو دخل وقت فريضة وحصل السبب [illegible]
[illegible] ثم يصلي بعدها ما [illegible] وان تضيقا [illegible] الحاضرة ثم ان كان [illegible] لكسوف بان [illegible] الصلاة مع تمكنه وجب القضاء [illegible]
[illegible] الافضل ابتداء بالحاضرة ويجوز ابتداء بالكسوف وقال الشيخ في النهاية اذا كان وقت الكسوف في وقت صلاة فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها
[illegible] وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في المبسوط [illegible] وقت صلاة الكسوف [illegible] فان كان اول الوقت صلى صلاة الكسوف
[illegible] الفرض فان تضيق الوقت بدأ بصلاة الفرض ثم قضى صلاة الكسوف [illegible] بدأ بالفريضة على كل حال [illegible] اول الوقت [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة الحاضرة [illegible] صلاة الكسوف وقال ابن الجنيد [illegible] صلاة كسوف [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت صلاة فريضة حاضرة [illegible] بتلك الصلاة ثم يعود الى صلاة الكسوف
ومثله قال ابن ابي عقيل وقال ابنا بابويه ولا تصليها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة [illegible] ان تصليها في وقت
[illegible] الفريضة [illegible] مع [illegible] الوقتين انهما فرضان [illegible] المكلف [illegible] لزم [illegible]
[illegible] من [illegible] العبادة [illegible] بان المداومة [illegible] تضيق [illegible]

الاولى امكان الفتح تقديم الاخرى لزم الثاني وما رواه محمد بن حمران في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها دال على استحباب تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين لانها اهم في نظر الشرع ولهذا ورد الامر بقطع الكسوف عند دخول وقت الفريضة على ما يأتي وذهب بعضهم الى المنع من فعل الكسوف قبل الفريضة فكل ذلك يدل على اولوية التقديم وعلى البداءة بالحاضرة مع تضيقهما ما تقدم من اولوية تقديم الحاضرة مع اتساعهما ولانها لا تقضى في بعض الاحوال والحاضرة تقضى دائما فيكون اولى بالاجزاء الا بقطعها عند دخول وقت الفريضة ولو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها والجواب المنع من المقدمتين مسألة لو دخل في صلاة الكسوف ثم دخل وقت الفريضة وكان متسعا لم يجز له قطعها بل يجب عليه اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف وابتدأ بالفريضة ثم اتم الكسوف قال الشيخ في النهاية اطلق فقال ان بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم استأنف صلاة الكسوف وقال ابن بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية وابو الصلاح وابن حمزة على الاول ما اخترناه لنا على وجوب الاتمام مع سعة الحاضرة انه قد شرع في صلاة واجبة فيجب عليه اكمالها ولا يجوز له ابطالها الا لان المقتضي لتحريم الابطال موجود وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي عن ابطال الصلاة والمانع منه هو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير اتساع الوقت ولما رواه علي بن ابي عبد الله عن الكاظم عليه السلام ان رسول الله قال اذا انكسفت او احدهما فصلوا وهو مطلق وحمل القطع مع التضيق ان فيه تحصيل الفرضين معا فتعين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليتها الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها وما في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم احتج الشيخ على كلامه في النهاية بالحديثين وبان الحاضرة اولى فيقطع الكسوف للاولوية تحصيل الحاضرة لو كانت مطلقة في اول الوقت لكانت مطلقة في اخره وعلى كلامه في المبسوط بالاشتغال بانه فعل كثير ينافي والجواب ان الحديثين يدلان على التقييد بالتضيق كما ذهبنا اليه والاولوية قبل الاشتغال اما بعده فلا وكونه فعلا كثيرا مسلم لكن يمنع عموم منع ابطال الفعل الكثير مطلقا ولهذا لو اكثر من التسبيح او التحميد لم يبطل صلاته فكذا الصلاة الحاضرة مسألة المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا بجواز ان يصلي فرادى وقال ابنا بابويه اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى لنا على عموم الامر بالجماعة في الفرائض وما رواه روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال عما يحتمله السؤال يدل على العموم وعن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احتجا بما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده والجواب نحن نقول بموجبه اذ اللفظ [illegible] يثبت الوجوب يتناول الندب والتفصيل جاز ان يستند الى كثرة الفضل مع الاستيعاب فانهم مع عدمه فالقضاء تابع للاداء في هذه الصلاة استحباب الجمع مطلقا ويجوز الانفراد وقال المفيد واذا احترق القرص كله ولم يكن علمت به حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة وان احترق بعضه لم يعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وكل من قال في هذه يستحب فيها الجماعة احتج بحديث ابن ابي يعفور وقد ذكرناه في المسألة السابقة والجواب ما تقدم مسألة قال ابن الجنيد وهي واجبة على كل مخاطب بها لو كان على الارض او ذلك سفينة او على ظهر دابة وليس ان يصليها على الارض [illegible] وهو يشعر بجواز فعلها على الدابة وقال الشيخ في النهاية لا بأس ان يصليها وهو على ظهر الدابة او ماشيا اذا لم يمكنه النزول والوقوف هو اجود لنا انه صلاة واجبة فلا يجوز على ظهر الدابة مع التمكن ما تقدم في الفرائض احتج بما رواه علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه والجواب يحتمل انه عام فيخص بالسؤال لانه كالبدل والجواب المنع من عمومه الجواب فانه وقع عن سؤال الخاص فلا يتعداه وما دل عليه كان اللفظ عاما فانه مخصص بالسبب

الفصل الرابع في الصلاة على الاموات وفيه مطالب

المطلب الاول في الصلاة على الميت مسألة استحب رفع اليدين في التكبير الخمس للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب الا في الاولى ذكره في الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد في الرسالة وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال في الاستبصار يرفع يديه في الجميع والاقرب الاخير لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب يرفع يده في اول تكبيرة على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل

تكبيرة وعن يونس عن الرضا عليه السلام قال ارفع يديك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة وقال الشيخ في الروايات الاولى انها محمولة على التقية لانها مذهب العامة فيوشك ان يكون خرج مخرج التقية والجواب المنع من صحة سند الاخبار فان ابا عبد الله عليه السلام الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان مع الامام في الرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره وورد ابن يونس في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف والثالث لا نعرف حال رواتها الا ان الشيخ اسندها الى كتاب الرجال لابن عقدة وكان زيديا مسألة المشهور انه يكبر الاولى ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك وقال ابن ابي عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين والصلاة على النبي والدعاء والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت عفوك عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس يقول عقيب كل تكبيرة من الخمس كما قال عقيب الاولى لنا ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم يكبر الثانية ثم يعود ذلك في كل تكبيرة وفي طريقها ابن سماعة والجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه في حديث محمد بن مهاجر وكلا القولين جائز للحديثين ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا الباقر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مسألة لا خلاف ان يقف الامام في الجنازة وسط الرجل وصدر المرأة وللشيخ قول آخر في الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وبه قال علي بن بابويه وقال المفيد في المقنعة اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر وقال اذا صليت على المرأة فقف على صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل والمشهور الاول لنا ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ ان التعيين بقوله عند صدره يعني الوسط استعمالا لاسم الشيء فيما يجاوره وكذلك الرأس يعبر به عن الصدر للقرب مسألة المشهور انه لا تسليم في هذه الصلاة وقال ابن الجنيد لا يستحب التسليم فيها فان سلم الامام وانحرف عن يمينه يعلم بها انه فرغ وهو يشعر بجواز التسليم العام لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي وزرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت تسليم وفي الصحيح عن عثمان بن سعيد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال لا سلام فيها احتج الشيخ بما رواه سماعة قال واذا فرغت سلمت عن يمينك والجواب الطعن في السند فان زرعة الراوي عن سماعة وسماعة وزرعة واقفيان ولم يسند سماعة عن الامام عليه السلام مسألة منع المفيد وابن ادريس الصلاة من وجوب الصلاة على غير المؤمنين من ظاهري الاسلام واوجبها الشيخ احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات [illegible] وغير المؤمنين كافر احتج الشيخ بقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله مسألة قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه ومنع ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع وبقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وبما رواه طلحة بن زيد عن الباقر عن الصادق عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله واحتج ابن ادريس بانه كافر وبالاجماع ثم العجب ان وضع الشيخ هذه المسألة بموضع ما يناقضها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا احدا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر لزم الشيخ ان لا اغسال على الصبيين وهذا غلط منه ودعوى اجماع [illegible] كفر ولد الزنا باطل لا دليل على ذلك مسألة المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا الاصل براءة الذمة ولانه من نقص سنه عن ست ليس من اهل الصلاة ولا كلف غيره بامرهم بها وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها اذا استهل فصل عليه وورثه والجواب انه محمول على الاستحباب احتج ابن ابي عقيل بان من لم يبلغ لا يحتاج الى الدعاء والاستغفار والشفاعة فلا يجب عليه وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلاة للدعاء للميت خاصة ولجاز ان شفاعة المصلي وانا مخاطبون بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ونحن نعلم ترفع الائمة عليهم السلام وهم عن مختاجون لا شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع

قدم ثم ولد صورة النزاع ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتثال الفرض مسئلة المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت قال ابن الجنيد لا باس بالصلوة على من صلى عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس تكره جماعة ويجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد لنا ان النبي ص صلى خمس تكبيرات وما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولانه مناف للمبادرة المامور بها في تعجيل الاموات وحديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك لتخصيص اظهار الفضيلة كما خص النبي ص عمه حمزة بسبعين تكبيرة وروى ابن عمار الساباطي عن الصادق ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه فضعيف السند ونحن نقول بموجبها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة مسئلة قال ابو الصلاح لا يصلى على المصلوب الا ويستقبل وجهه الامام في التوجه وقال ابن ادريس روي ان يصلى عليه وهو على خشبته يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة هكذا يكون المصلى عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلثة فيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان الصلوة قبل الغسل والتكفين لا تجوز هذا اخر كلامه وقد روى ابو هاشم الجعفري قال سألت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة [illegible] ثلثة ايام ثم ينزل [illegible] بعد ثلثة ايام بالغسل والكفن

مسئلة قال الشيخ اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بالميراث وان كان امام الاصل حاضرا قدم الولي وجوبا والا جاز للولي ان يقدم من شاء وان كان [illegible] جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحبه وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب احتج بان له ولاية الصلوة في الفرائض ففي الجنازة اولى والجواب المنع من الملازمة مسئلة قال الشيخ ره اذا اجتمع جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى من الابن لنا ان الاب والولد اولى من الجد بالميراث فكانا اولى منه بالصلوة احتج بان منصب الامامة اليق بالاب من الولد والجد اب الاب فكان اولى من الاب والجواب [illegible] ان الاولى بالميراث اولى بالامامة عملا بعموم قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض مسئلة قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى بالصلوة من القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك لنا عموم قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بعموم قوله تع فمن بدله بعد ما سمعه والجواب الوجوب مختص بالحقوق [illegible] مسئلة قال المفيد اذا حضر الصلوة رجل من بني هاشم وصلح كان اولى بالتقدم عليهم بتقليد ولي له ووجب على الولي تقديمه وان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم فان اراد [illegible] انه امام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى للولي التقديم اما الوجوب فلا لنا عموم الاية

مسئلة قال الشيخان من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة ولم يقدر ابو الصلاح وعلي بن بابويه [illegible] الصلوة على الميت صلى على القبر وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورة وقال سلار ويصلى عليه الى ثلثة ايام وجعله الشيخ في الخلاف رواية والاقوى عندي ان من لم يصل على الميت اصلا [illegible] يصلى على قبره وما لا فلا لنا على الحكم الاول ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرحوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وهو عام في حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب ثابت والمانع لا يصلح للمانعية [illegible] الوجوب اما الاول فعموم الامر بالصلوة على الميت وتحقق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج عن العهدة بتعذره واما الثاني فلان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ولو كان الدفن مانعا [illegible] من لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالصلوة واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلي على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لجاز لرسول الله ص وفي الحسن عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له اذا عرفت هذا فتحديد الشيخين لم نقف فيه على مستند ولا على التحديد الذي ذكره سلار بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلوة على المدفون والنهي عنه جمعنا بينهما [illegible] الامر بذلك الى اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف هذا التمسك مسئلة

والدفن

قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والمراة فليقدم الصبي اولا ثم المراة ثم العبد ثم الرجل فيقف الامام عند الرجل وقال علي بن بابويه تقدم المراة الى القبلة ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام ما بعد المملوك والرجل بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا ابنه [illegible] وفصل الشيخ في الخلاف والمبسوط فقال ان كان الصبي يصلى عليه قدمت المراة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبي اولا الى القبلة ثم المراة ثم الخنثى ثم الرجل وقال سلار تقدم المراة مما يلي المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلوة مع انه قال في امامة الصلوة يقوم الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء واحتج الشيخ في الخلاف بالاجماع وبما روي ان عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر ومع الجنازة الحسن والحسين ع وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة وراءه وقالوا هذا هو السنة وروى ابن بابويه عن علي ع انه كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير وهذا يدل على اطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل على جهة الافضل لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المراة او تقدم المراة يعني في الصلوة على الميت مسئلة قال ابن الجنيد لا باس بالصلوة على الجنازة بالتيمم [illegible] الا الامام اذا علم ان خلفه متوضئا فلا باس بالصلوة للماموم عليها بغير طهارة ولم يفصل احد من علمائنا ذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء احتج بكراهة ائتمام المتوضي بالمتيمم والجواب ان ذلك مقصور على ذات الركوع والسجود مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اتفق في وقت فريضة بدأ بالفرض ثم الصلوة على الميت الا ان يكون الميت ممن يخاف من ظهور حادثة فيه فيبدأ بالصلوة عليه [illegible] هذا الكلام [illegible] ولا يجوز الاشتغال بغيرها [illegible] على الميت

المطلب الثاني في الدفن مسئلة قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة ونقل عن الشافعي استحباب ذلك بان يكون فوق مشي العادة دون الخبب واحتج باجماع الفرقة وعملهم به وقال ابن الجنيد ينبغي لحاملها الرفق [illegible] استحب الاسراع به [illegible] كثرة الثواب بكثرة الخطوات مسئلة قال الشيخ ويستحب [illegible] ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية وقال ابن الجنيد [illegible] وقال علي بن بابويه واخلع خفيك ونعليك ولا باس بالخفين اذا كان تقية وقال ابن الجنيد [illegible] وقال الشيخ يجوز عدم الخلع مع الضرورة والتقية وابنا بابويه مع التقية وابن الجنيد [illegible] ادخل في باب الخضوع والاستكانة ولما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة والجواب نحن نقول بموجبه [illegible] واحتج المفيد [illegible] مسئلة قال الشيخ في الاقتصاد يوضع شيء من تربة الحسين ع في وجهه ونقل ابن ادريس [illegible] في لحده مقابل وجهه وعن المفيد جعل التربة في لحده مقابل وجهه [illegible] موجود في الجميع مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استحبابه وقال ابن ادريس [illegible] في هذه المسئلة على سطر مسطور [illegible] والاصل براءة الذمة [illegible] هذا مذهب الشافعي فلا حاجة بنا الى نقضه على ما لا دليل عليه [illegible] في بعض كتب احكام النساء قال الشيخ المفيد ان المراة [illegible] ذلك وقال ابن الجنيد [illegible] وكل من القولين عندي جائز لكن السترة لقبر المراة اولى [illegible] لما رواه جعفر بن سويد [illegible] قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد فلم ينكر ذلك [illegible] ابن ادريس [illegible] مسئلة اطلق الاصحاب استحباب خروج النازل الى القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبر الرجل من عند رجليه ومن قبر المراة عند راسها لنا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين

ومن خبر يحيى بن عبد الله الحضرمي قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وعن عمار عن الصادق ع مسألة قال ابو الصلاح
اذا انقطع منه حس المشيعين فليقف عند رأسه مستقبل القبلة ويجعل وجهه تجاه وجه الميت ثم ينادي برفيع صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه وقال
ابن البراج وقال ابن ادريس يستقبل الولي القبلة ويجعل القبر امامه وينادي ولم يذكر الشيخان كيفية الوقوف عنده في هذا التلقين والذي رواه
الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال
قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته الى آخره وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن
الباقر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم يبين في الحديث كيفية الوقوف مسألة
قال الشيخ في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وفي المبسوط تجصيص القبور والبناء عليها في المواضع المباحة مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد لا بأس
ان يجصص ولا يجصص لان ذلك زينة ولا بأس بالبناء عليه ولا يضرب فسطاط يلحق به من يزوره والوجه الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الموثق قال
سألت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدائني عن
الصادق ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك مسألة روى الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا
فقد خرج عن الاسلام قال واختلف اصحابنا في رواية هذا الحديث وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز
تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله
انما هو من حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء والمعنى يثلثه ولم يفسر معناه قال الشيخ
ويمكن ان يعني بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه والذي
اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا ثم قال ابن بابويه واقول ان التجديد على
المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث
وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذي اقوله في قوله ع من مثل مثالا يعني به من
ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام قال وقولي في ذلك قولي الائمة ع فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي
قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق وعلى هذا
يكون النهي متناولا لشق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي بن بابويه وقول ابن بابويه يعطي تحريم ما ذكره علماؤنا كرهه
وهو محمول على نية خلاف ذلك مخالفة للامام ع مسألة قال في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وقال ابن الجنيد وجعله ابن
حمزة مكروها وهو الاقرب لنا انه تابع للجنازة فلا ينبغي ان يجلس قبل وضعها وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة
ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فلا بأس بالجلوس احتج الشيخ بانه لا مانع من ذلك لان الاصل الاباحة وبما رواه عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ص اذا كان
في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود فقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم فلانه شافع وحكمه حكم الشفيع والحكم الثابت
والجواب ان الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه وحديث عبادة لم يعرف صحته من طرقنا ومعارض بما رواه الجمهور عن ابي سعيد ان النبي ص قال اذا
رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع ولان قول الراوي كان لا يجلس يعطي مداومته على ذلك وهو يقتضي رجحانه وامرهم الآخر
بجلوسهم بالجلوس في تلك الحال ليس لبيان الحكم الاصلي بل لمخالفة اليهود ولا ينافي رجحان السابق لجواز الاختصاص بتلك الحال مسألة المشهور استحباب
التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد يوضع الجنازة من اي جوانبها شاء لنا ما رواه جابر عن الباقر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع
وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعن العلاء بن سيابة عن الصادق ع قال يبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر
حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحى احتج بما رواه احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل
من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شئت والجواب بعد سلامة السند انه يدل على الجواز ونحن نقول به
والنزاع في الاستحباب في الحديث الاول مسألة قال في النهاية لا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة لان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس وقال
ابن حمزة يكره ذلك والمعتمد الكراهة اما الجواز فلان الاصل براءة الذمة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما
فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وهذه السند لا انه مخصص النهي بالرجل والمرأة ومقتضى السؤال عن المطلق لا ان يحمل الرجل والمرأة

ثانيا يدل على بعضها بالحكم والاول ثابت والجواب من منع الحكم وهو باطل اجماعا الاتفاق الا اسنادا الى هذا الحديث سلمنا لكن النهي اما ان
يكون للتحريم او للكراهة فان قلنا بالاول ثبت المطلوب في التحريم في طرف الرجل والمرأة فيلزم التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق وان كان
للكراهة لزم انتفاؤها في غير الرجل والمرأة فان كان يثبت التحريم فهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما ان ثبت الاباحة المحضة لكان
على المرجوحية وهو خلاف الاتفاق من الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهة بالجميع بالتخصيص بالكراهة قول ثالث لانا نقول انما
انه للكراهة ولا يلزم منه خرق الاجماع ولا مخالفة الجماعة لجواز ان يكون الكراهة في طرف الرجل والمرأة اكد واشد فلهذا خصصنا بالذكر والنهي
بهذه الرواية على التحريم وهي قاصرة عن مطلوبه مسألة قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة اجماعا ومنع ابن ادريس ذلك
انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا صنف كتابه قال لاي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم
واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان ذلك مما ينافي الصبر والرضا بقضاء الله تعالى وترك الاشتغال بالجزع والمصيبة وقد
روى ابن بابويه قال قال رسول الله ص والنفس وليدا المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيقال الله للملائكة فيقبضون ولده فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول
فاذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها الثالث
محل المعلمين مسألة قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقهما على الاب والاخ فاما
غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا سواه والذي يقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ان يفعل سواء كان الاب او الاخ او
غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه يحتج لظاهره لئلا يكون الفاعل له مبتدعا لانه اعتقاد جهل والوجه الاستحباب وبه
قال ابن حمزة لنا ان يتميز مراد التعزية لتحصيل الثواب لمن عزاه وما رواه محمد بن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وعن ابي بصير عن الصادق ع قال ينبغي لصاحب المصيبة الا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى
يعرف مسألة قال ابو الصلاح يستحب للرجل ان يتحفى ويحل ازاره في جنازة ابيه وامه وجده لابيه وجدته لابيه دون من عداهم وان نفل الاستنان
التحريم منعناه عملا بالاصالة وان قصد نفي الاستحباب منعناه ايضا لان التفضيل لاستحبابه هنا للبس لا تميز عن غيره وهو يتحقق
ويؤيده ما رواه الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله ع تقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وعموم الخبر المذكور في كل مسألة
قال ابن الجنيد لا بأس بالنوح وحرمه الشيخ في المبسوط وابن حمزة والوجه الاول لنا الاصل الاباحة وما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر ع انه
اوصى بثمانمائة درهم لمأتمه وأوصى ان يندب عليه في المواسم عشر سنين ولما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل
من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال ص لكن حمزة لا بواكي له فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا
بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله ص وفي حديث آخر لا
بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرم الاجر الاجماع احتج عليه بالمعارضة على المحرم حرام اجماعا وقيد ابن ادريس النوح
بالباطل فهو جيد مسألة جعل ابن حمزة استقبال القبلة في المنبت الدفن مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث قال من غير القبلة بلحيته
للتوجه اليها في الصلوة والاستقبال في الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وهو الاقرب وقول ابن البراج لنا انه لو طاح بالجنبة
الاصلية والجواب المعارضة يا الاخطا وبا لنا والجماعة مسألة لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه قال الشيخ وبه قال ابن الجنيد ابن حمزة وابن البراج في نقله
الى بعض مشاهد الائمة ع منعناه ما ذكره والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل
الى مشهد وغيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت والمعتمد
الاول لنا عموم تحريم النبش للقبور واحتج بالاصالة والجواب المنع من البقاء عليها مع وجود المزيل عنا الفصل الخامس في الصلوة المندوبة
وفيه مطالب المطلب الاول في النوافل اليومية مسألة لم تقف على خلاف لعلمائنا في ان النوافل اليومية اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات
بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات ست منها
منها نافلة العصر ركعتان فلم يخالف في العدد بل في موضع الثمان نوافل العصر ويعضده ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق ع قال صلوة النافلة ثمان
ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر قال الصلوة الوسطى عندنا في صلوة الظهر وبذلك قال زيد بن ثابت
معنى الوسطى والله اعلم انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها وليس في ذلك لغيرها ولا منافاة في ذلك وبظاهر العادة في ذلك صلوة نافلة العصر والثمن
الاول فيتعين المصير اليه لثبوت الثاني مسألة قال علي بن بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعتا الوتر وبعدهما ركعتا الزوال وبعدها

زوال المغرب وبعدها تمام الصلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل حين عدّ النوافل ثمانية عشر ركعة بالليل منها اربع ركعات
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدّ بركعة وثلاث عشرة ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلاث ركعات للوتر
ثم قال الا ان بعضها آكد من بعض فآكدها الصلوة التي تكون في الليل لا رخصة فيها في سفر ولا حضر وهو الاقرب لكثرة التشديد البالغ
في الاتيان بصلوة الليل مسألة المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ ايضا وقال في النهاية يجوز ان يصليها في السفر ومنعه ابن ادريس لنا ان
[…] الشيخ المطوع يصلي ركعتين من جلوس […] انها من النوافل الراتبة فلا ولنا انها نافلة فريضة مقصورة فتسقط في السفر كالمتبوع
وكغيرها من النوافل التابعة للرباعيات ولانها انما جعلت من صلوة الليل […] اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ في الحسن عن الصادق ع وقال
سألوا […] قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل واما المقدمة الثانية فلما رواه ابو يحيى
في الصحيح عن الصادق ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر و
ليس عليك قضاء صلوة النهار وصلّ صلوة الليل واقضه ولان المقتضي للقصر […] النافلة للفريضة […] لما رواه ابو يحيى الحناط قال سألت ابا
عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة احتج الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان في العلل
التي سمعها من الرضا ع انما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل
ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع […] سقوطها لانها نافلة […] يصلي في السفر كالمغرب مسألة قال الشيخ في المصباح والتهذيب
ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وقال في كتبه […] ان يجعل هاتين الركعتين آخر كل صلوة […] قال ابن ادريس هذا هو الصحيح
والاول رواية شاذة […] لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعهما قبل الوتيرة وبعدها مسألة لو قام الى صلوة الليل وقد تضيق الوقت
خففها فان خاف […] صلى ركعتين الشفع واوتر ثم صلى ركعتي الفجر فان فرغ […] طلوع الفجر قال المفيد يضيف اليها ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة
الوتر وركعتي الفجر وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر خاصة والمعتمد الاول لنا انه صلى الوتر في غير وقته فاستحب قضاؤه
احتج ابن بابويه […] المامور به فلا يستعقب الاعادة ولان ركعتي الشفع للاعادة […] انه مامور به […] عقد الاحتجاج
وعن الثاني بالفرق فان […] العلماء على ان الشفع […] وان كان قول ابن بابويه لا بأس به […] القول باعادة الوتر مع القول بعدم
اعادة الشفع […] والثاني […] الاول […] عدم الاجماع ان […] في الوقت المطوت […] ان يكتفي القائل
[…] على المقتدين […] النقيض الاول […] عدم الاعادة في صورة النزاع […] المقتضي […] عن المعارض […]
بالاصل واما على النقيض الثاني فلا […] ثبوت الاعادة في ركعتي الشفع […] المقتضي […] الاتيان […] عن معارضة
الاتيان بها في غيره […] الا […] مسألة قال الشيخ لو اراد ان يصلي النوافل جالسا مع المكنة جاز ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز
الصلوة جالسا مع المكنة في فرض ولا نفل والاقوى الاول لنا ان القيام ليس شرطا في جلس النوافل ولانها هو […] ان يكون نفلا ولا كان
واجبا […] فلا يكون واجبا […] ولان […] الوصف […] وجوب الاصل […] قال ابن ادريس قول الشيخ رواية شاذة […]
الاحاد […] الاصول المذهب […] الصلوة […] مع الاختيار […] الا […] بالدليل […] الاجماع […] عليه […] وهذا الكلام […]
[…] اعادة الدعوى […] التنبيه مسألة قال ابن الجنيد […] نوافل النهار […] لا بأس بان […] طلوع النهار […]
[…] ونوافل الليل […] للعليل او المسافر والمشغول الا ان […] في الاوقات التي ذكرناها […] المنع من تقديم نافلة
الزوال عليه لنا انها عبادة موقتة والاتيان بها […] فلا يجوز تقديمها […]
[…] والجواب […] الاستدلال […] على الوجوب […] مسألة قال الشيخ
[…] صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما […] الفجر كان افضل وقال ابن الجنيد صلوة الليل […] الثلث […] من
اناء الليل […] النبي […] كان […] العشاء الآخرة […] ثم […] يصلي ركعتي الفجر […]
الاول […] مسألة قال الشيخ في النهاية يستحب ان يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل
قل هو الله احد بعد الحمد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون […] في اول ركعة
من صلوة الليل […] في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد […] قل يا ايها الكافرون […] الرواية […]
به بأس […] يقرأ […] في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد […] كل ركعة […] المتطوع […] القراءة […]

النهاية […] من باب النوافل كما قال في النهاية فيهما وقال المفيد يستحب ان يقرأ في كل ركعة بعد الحمد ثلثين مرة قل هو الله احد وقال علي بن بابويه
يقرأ في الاولى الحمد […] الكافرون وقال ابن ادريس يستحب ان يقرأ في كل ركعة بعد الحمد ثلثين مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد […] الكافرون
ولم يتعرض […] هكذا قال […] في كتاب […] الفقيه […] ان يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في
كل ركعة منها الحمد […] قل هو الله احد […] الا غفر الله له […] وكلا القولين […] حسن المطلب
الثاني في صلوة الاستسقاء مسألة […] للامام […] صلوة الاستسقاء […] الامام الى الصحراء وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل
قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل […] صلوة العيد […] الروايتين والقول المعتمد الاول
لنا انه […] الاستكانة والتضرع الى الله تعالى […] محمد بن مسلم عن […] عن ابي عبد الله ع […] صلوة الاستسقاء […] يخرج المنبر ثم يخرج
يمشي كما يخرج يوم العيدين […] الرواية […] صلوة الاستسقاء كصلوة العيد والجواب […] الروايات […] ما ذكرناه […]
الصلوة العيد […] المنبر […] صلوة العيد […] قبل الاستسقاء
دون العيد مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط يستحب ان يكون الخروج الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن حمزة
وقال ابو الصلاح يوم الجمعة […] ابن ابي عقيل […] ابن الجنيد […] المعتمد الاول لنا انه ينبغي […] الناس […]
[…] في خطبته […] يكون في الحيرة […] رواه محمد بن مسلم عن […] عن الصادق ع […]
[…] يوم الاثنين […] يوم الجمعة […] والافضل […] يوم الجمعة […] مسألة المشهور ان الامام
يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب وقال ابن ادريس […] ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر
قبل الصلوة […] عن الصادق ع […] بالناس ركعتين […] المنبر
[…] عن الصادق ع عن ابيه ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين […] بالصلوة قبل الخطبة والرواية التي تضمنت الخطبة قبل الصلوة
في الاستسقاء […] عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة […]
[…] قال الشيخ هذه الرواية شاذة […] الاجماع […] الاولى […]
هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام […]
مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة […] الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
ويصلي صلوة العيد ركعتين […] ومسألة […] فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي كان على المنكب الايمن على المنكب الايسر
والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع وهذا الحديث […] صلوة العيدين […] الكلام […] ابن الجنيد
[…] مسألة اختلف الشيخان في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد فالمفيد […] الخطبتين والشيخ […] الذكر والشيخ
ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وسلار على الاول وابن ابي عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد
الاول […] لان مذهبه تقديم الخطبتين على الصلوة ويجعل التكبير […] الذكر […] الاقرب الاول لنا انه […] عند الاصحاب
[…] عن الصادق ع […] مسألة اختلف الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت
[…] فيسبح الله تعالى مائة مرة ثم […] يهلل الله مائة […] الناس فيستغفر الله تعالى مائة […] والشيخ […] التكبير والتسبيح […]
[…] مائة مرة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرة وابو الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس على الثاني
وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه كقول الشيخين في التكبير والتسبيح ثم عكس […] التهليل والتحميد […] الطوسي والاقرب […] الشيخ لنا
[…] عن الصادق ع قال ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة […] ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة […]
[…] ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة […] ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة تحميدة […]
[…] مسألة قال ابن الجنيد […] التكبير […] قال ابو الصلاح […]
من كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكره الشيخان ذلك […] الرواية ما يدل على احد الوصفين مسألة قال المفيد يحول الامام رداءه […]
[…] ابن البراج وسلار […] الاصحاب […] ان يقلب […] يجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه […] الرواية […]
[…] ذلك […] عبد الله بن بكير […] عن الصادق ع قال […] ركعتين […] الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي […]

بن علي بعينه وكذا رواه ابن مرة مولى خالد وكذا رواه هشام بن الحكم عن الصادق ع ولان المراد التفاؤل والتبرك برسول الله ثم استعمالهم من حال
الجدب الى حال الخصب وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة قال الشيخ ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ولا تصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة
خاصة وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن زهرة ولم ينص المفيد ولا ابن ابي عقيل ولا ابن البراج ولا سلار بل استحبوا الخروج مطلقا
وقال ابن الجنيد الاستسقاء يكون الاجتماع ويصلي صلاة العيدين في الصحراء وغيرها مع امر فان العيدين يجوز ايقاعهما في مسجد مكة والمدينة
والاقرب استحباب الخروج لنا ما رواه ابن هشام الحناط قال سئل الصادق ع عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين ولان رواية ابن مرة مولى خالد دالة
على استحباب الاصحار بها في المدينة لان مرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع فاسأله
ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي ... يخرج المنبر ... وفي الصحيح عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عن علي ع قال مضت السنة
انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط لو نذر ان يصليها في
المسجد انعقد نذره ولم يجز في غيره والاقرب ان يقول ان اراد بالمسجد مسجد مكة انعقد نذره والا اجزأه ان يصلي في غير المسجد لنا انه نذر
المرجوح فلا ينعقد مسألة قال ابن ابي عقيل يخرج الامام في صدر النهار وقال ابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وهما متقاربان وقال ابن الجنيد
بعد صلاة الفجر ولم يعين الشيخان وقتا والظاهر ان مرادهما بعد انبساط الشمس لانهما حكما بمساواتها للعيد وهو الوجه لقوله في حديث مرة
فيخرج كما يخرج يوم العيدين مسألة قال ابن الجنيد وان لم يمطروا ولا اطلعهم سحاب لم يبرحوا ... الصلاة الظهر
امام ... كان احب الي ... يوما ... الاحكام ... ذلك بل لو ... اصلوا ولم يمطروا
خرجوا ثانيا وثالثا المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان مسألة المشهور استحباب الف ركعة زيادة على نوافل المشهور ... وادعى ابن الجنيد الاجماع وقال
الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا نافلة زيادة ... ولم يتعرض ابو ... ابن ابي عقيل لها بنفي ولا اثبات لنا انه شهر شريف تضاعف فيه الحسنات
فيكون زيادة الصلاة فيه مشروعة ... بالمناسبة وما رواه ابو حمزة عن الصادق ع قال كان رسول الله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة
وانا ازيد فزيدوا ... عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع ... سئل عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
ركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله اعمل به واحق والجواب الحمل على نفي النوافل المرتبة
هل يزيد في رمضان ... فاجاب ع ... الزيادة ... قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الا انه
في عدد اربع ركعات تمام اثنتي عشرة ركعة مسألة المشهور ان يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى اخر الشهر ويصلي في العشر الاواخر
في كل ليلة زيادة عشر ركعات ... ويزيد في كل ليلة مائة ركعة اختاره في الخلاف والمفيد ... ابن ادريس وابو الصلاح وقال ابن الجنيد
... الثاني ... الليالي الثلاث على ما مر ركعة ... ثمانون ... عشرين ركعة بصلاة علي ع وصلاة فاطمة ع وجعفر بن ابي
طالب ... ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلاة علي ع ... الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة ع اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن
البراج وسلار وابن حمزة واختاره الشيخ في المبسوط والنهاية ... لكل واحد من القولين رواية اما الاول فرواه مسعدة بن صدقة عن الصادق ع واحتج
... واما الثاني فرواه المفضل بن عمر عن الصادق ع قال ابن ادريس الاول اكثر ... وكيف خرج ... فان الليلة التي سبع ... الشهر
عن الفرض ... النافلة المرتبة وعشرين من صلاة فاطمة ع وعن الاكل والشرب للافطار مسألة واختلف في ترتيب العشرين فقال في المبسوط والخلاف
ثمان ركعات بين العشاءين والباقي بعد العشاء الآخرة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن زهرة وابن حمزة
وابن ادريس وخيّر في النهاية وابن الجنيد بين ثمان ركعات بعد العشائين وبين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعدهما والاول اشهر لحديث مسعدة
بن صدقة عن الصادق ع وحديث علي بن ابي حمزة عنه ع وكذا احديث محمد بن سليمان عن الرضا ع ويدل على القول الآخر رواية سماعة عن ... ان
ولم يسنده الى امام بل قال سألته عن رمضان فذكر اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة مسألة المشهور في تقسيم الثلاثين
ان ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الآخرة وقال ابو الصلاح وابن البراج يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة ركعة
بعد العشاء لنا رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع قال اذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين
بعد العتمة ورواية محمد بن سليمان عن الرضا ع ولا نعلم الجلي في ترتيب العشرين احتج ابو الصلاح بما رواه سماعة بن مهران عن الصادق ع قال ويصلي
في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة والجواب الطعن في السند مسألة
المشهور ان الوتيرة بعد هذه الصلوة ليختم صلوة النافلة بها ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال سلار يصلي ثماني ركعات

بعد

بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة والوتيرة احتج الاولون بانها يستحب ان يكون خاتمة صلوة فانما يتم ذلك
بان تقدم ركعات رمضان واحتج سلار بما رواه محمد بن سليمان عن الرضا ع وقد وصف له صفة صلوة رسول الله ص الى ان قال ويصلي العشاء
الآخرة ويصلي الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس كل ليلة ثم قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ولانها نافلة مرتبة فيتقدم على
نافلة رمضان كنافلة المغرب مسألة قال ابو الصلاح من السنن ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة ويختم بالخطاب للنافلة
بالقيام ولم يشترط باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة وبعض شرف الزمان فلا يسقط بسقوط الصوم كالتعبد اذ مع الافطار يباين غيره من الزمان
والجواب المنع المطلب الرابع في صلاة التسبيح مسألة قال علي بن بابويه عن صلاة جعفر بن ابي طالب ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت
حسبتها من نوافل النهار ويحسب لك في نوافلك ... صلوة جعفر وقال ابن ابي عقيل ولا باس ان تصليها الرجل بالليل الا انه يجهر فيها ... ان
بالليل وقال ابن الجنيد لا احب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه لو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزأه والاقرب الاول لنا ما رواه
ذريح في الصحيح عن الصادق ع قال ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت حسبتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء
صلوة مسألة واختلف في قراءتها والذي ذهب اليه الشيخان انه يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي
الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابن جعفر بن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى الفاتحة
وفي الثانية الزلزلة وفي الثالثة ... كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال ابن البراج في كتاب المهذب بالتوحيد في الجميع كما نقلناه عن
الشيخ وقال ابن ابي عقيل في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد لنا ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وفي رواية ابن حمزة يقرأ في كل ركعة بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي بعضها اذا زلزلت والنصر والقدر والتوحيد مسألة المشهور ان التسبيح بعد القراءة ذهب اليه الشيخان وابن
الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عقيب كل ركعة تدل على تقديم التسبيح وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر
بعد القراءة فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق ع وقد وصف الصلوة الى ان قال يفتتح الصلوة
ثم يقرأ ثم يقول خمس عشرة مرة وانت قائم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع وقد وصف فعل رسول الله ص لجعفر الا
امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك
قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم او لا فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت
فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع والجواب الحمل
على الاول اشهر مسألة المشهور في التسبيح ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر بن بابويه عقيب الحديث الذي رواه ابو
حمزة الثمالي في المسألة السابقة حيث قدم التكبير وقد روي ان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي
فهو مصيب وجائز لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه بسطام في الصحيح ثم يقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
احتج بورود الخبرين وهو يدل على التخيير والجواب بعد تسليم الشهرة العمل بالمشهور ولان التسبيح تنزيه وتقديس لله تعالى عن النقائص وسلبها عنه
وما يستحيل عليه والتكبير تعظيم لله تعالى ووصفه بانه اكبر من كل شيء واعظم ووجوب نفي استحالة ما يستحيل عليه تعالى اكد من وجوب اعتقاد اثبات
ما يثبت له فكان تقديم التسبيح اولى مسألة المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام
الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع رأسه من السجود فينهض قائما
ويقول ذلك عشرا ثم يقرأ وقال ابو جعفر بن بابويه وقد روي ان التسبيح قبل القراءة في الركعات كلها في الرواية ثم يرفع رأسه من السجود فيقول هي
عشر مرات ثم ينهض فيقولهن خمس عشرة مرة لنا رواية ابن بسطام الصحيحة عن الصادق ع واما سجدت السجدة الثانية عشرا واذا رفعت رأسك عشرا فذلك
خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في اربع ركعات احتج ابن ابي عقيل بكون في الاولى خمس وسبعون ولانه اشهر ولم يصل الباحث فيه على ما قال
مسألة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع وروي انها يصليها من يعوزه انه يقول بين كل ركعتين ولعله والمشهور الاول لنا انها نافلة فلا تزيد
على ركعتين ركعتين كغيرها احتج بما رواه علي بن جعفر قال كتبت الى الماضي الاخير اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين
الاخريين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث له ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع
ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى والجواب انه يقول

بوجوبه لانه يجب ايقاع الاربع المفصولات في مقام واحد فلا بد من المبادرة والمتابعة عقيب تمام الصلاة المطلب الخامس في باقي النوافل
مسألة المشهور المنع من الابتداء في صلاة النوافل الا ما استثني من الاستسقاء والعيد المندوب على الخلاف فيه قال ابو الصلاح في صفة صلاة الغدير من
يكمل له شرط الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر عند الضحى قبل الصلاة بنصف ساعة لمن
يتكامل له صفة امام الجماعة ركعتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا ويقتدي به
المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله
والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين عليه السلام والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله فيه ولا يبرح احد من المأمومين
والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها والخطبة بل الذي ورد صفة
الصلاة والدعاء بعدها المنقول مسألة قال ابن ادريس يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا
انزلناه عشر مرات ثم قال ان آية الكرسي تكون اخيرا عملا بما انا انزلناه وهذا يدل على ان الواو قصد بها هاهنا الترتيب والشيخ رحمه الله عطفها بالواو وكذا
سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما قالا الاقراء في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وآية الكرسي
عشر مرات فان قصد بالواو هنا الترتيب صارت المسألة خلافية والاقرب التخيير كذا كقول ابي الصلاح والرواية التي رواها الشيخ عن علي بن الحسين
العبدي عن الصادق عليه السلام يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه مسألة نقل الشيخ ان
البلد المزني وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم ان صلاة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلاة فاطمة
ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة واما الشيخ ابو جعفر بن بابويه فانه قال في باب الصلاة
التي يسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام ويسمونها الناس صلاة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح
الصلاة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه عن عبد الله بن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن سليمان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة الاوابين
وكان شيخنا محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يروي هذه الصلاة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم
يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام هذا آخر كلام ابن بابويه مسألة نقل الشيخ المفيد عن الصادق عليه السلام في صفة صلاة الاستخارة عدة روايات عن جملتها
المشتملة على اخذ الرقاع وكذا الشيخ في المصباح والتهذيب وانكر ابن ادريس هذه الصفة فقال واما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار
الآحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه والمحصلون من اصحابنا
في كتب الفقه واما كتب العبادات فهي خارجة عن معنى الاستخارة وانها طلب الخيرة من الله تعالى بالدعاء وهنا الكلام في غاية الرداءة واي
فارق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هي المختصة بهذه الامور مع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة وهي كتاب فقه وفتوى
وذكره الشيخ في التهذيب وهو اصل الفقه واي محصل اعظم من هذين الشيخين وهل سفينة الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعاء لا ينافي ما قلنا
فانها مشتملة على ذلك فاما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة ففيها فان المنقول فيه روايات احداها رواها هارون بن خارجة والثانية رواها محمد
بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام وليس طريقا الروايتين تتضمن زرعة ولا رفاعة واما شهرته زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطأ اما زرعة فانه
واقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال وكيف يجوز من حاله هذا ان تعدى على
رد الروايات والفتاوى ويتبجح بنقص علماء الائمة عليهم السلام وهذا المسند القرعة وهي مشروعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية والقضايا بين الناس
وشرعها دائم في حق جميع المكلفين وامر الاستخارة سهل يتيح منه الانسان معرفة ما فيه الخيرة في بعض افعاله المباحة المشتبهة عليه ومنافعها ومضارها
الدنيوية المطلب السادس في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في السهو مسألة قال الشيخ في النهاية من شك في الركوع او السجود في الركعتين
الاوليين اعاد الصلاة وان كان شك في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود
من غير ان يرفع راسه فان ذكر بعد رفع راسه انه كان قد ركع اعاد الصلاة وهذا الكلام يشتمل على حكمين الاول اعادة الصلاة بالشك في الركوع
كان في الركعتين الاوليين اذا كان من الاخيرتين الثاني الارسال لو ذكر انه كان قد ركع وكلاهما ممنوع اما الاول فالمشهور انه لا يكفي في حال القيام ركع وكذا
في حال السجود وكذا ان الشيخ والانتصار وهو قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايضا ان ايجاب الاعادة كلف فيجب ما يجب فيكون

ما نظار لانه يلزم خرق الاجماع او اختلاف الحكم بالنسبة الى الاحكام فيكون بالحكم كثيرا الا انهما ان الشك بعد الفراغ من الصلاة في الركوع
الاول اما ان يكون موجبا للاعادة او لا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني لزم اختلاف الشك بعد الفراغ والشك قبله في الحكم
وهو باطل لتساويهما في الموجب للاعادة وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وما رواه [illegible]
في الصحيح ولان وجه الاتيان به حال القيام في الاوليين يسقط حكمه بعد مفارقة المحل كالمقدم والثاني مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا
قائل بالفرق بل كل من اوجب الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بينها وبين الشك قبلها واما صدق المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وما رواه زرارة في الصحيح قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء وفي الصحيح عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية في
الحكم بين الجزئيات احتج الشيخ بالاحتياط فان الذمة مشغولة بالصلاة قطعا فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بيقين ومع الشك في الصلاة لا
يحصل فيقين في العهدة وما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك وعن عبد الله بن سعيد
قال قال لي مصعب قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الاوليين فاعد وهو يتناول صورة النزاع ولان الركوع جزء من ماهية الركعة والشك في الجزء
يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلاته اجماعا فكذا لو شك في الركوع ولان مسمى الركعة انما يتم بالركوع لاستحالة صدق الشيء
بدون صدق المشتق منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين انا نقول بموجبهما وهو الشك في العدد والحساب انما
المبنية والشك في الجزء لا يستلزم الشك في الاجزاء والاعادة منوطة بتناول الشك لجميع الاجزاء اذ هو مسمى الركعة وهو الجواب عن الحجة واما الحكم
الثاني فقد ذكره الشيخ والسيد المرتضى وتبعهما ابن ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن شك في
الركوع وهو قائم ركع فان استيقن بعد ركوعه اعاد الصلاة وهو يتناول صورة النزاع لنا انه زاد ركوعا فتبطل صلاته اما المقدمة الاولى فلان الركوع
اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس ليس جزءا من مسماه واما المقدمة الثانية فظاهرة اذ لا خلاف فيها ولما رواه منصور بن حازم في الصحيح قال
سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال
لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة احتج بانه مع الذكر قبل الركوع يجب نكسه قبل الانتصاب لانه فعل الا بصفة فلا يكون مبطلا والجواب
المنع من الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود والاول مبطل بخلاف الثاني مسألة لو سها عن الركوع حتى سجد اعاد الصلاة سواء كان
في الاوليين او الاخيرتين وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن نسي الركوع حتى سجد بطلت صلاته وعليه الاعادة واطلق القول في
الاوليين والاخيرتين ولم يفصل وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فانه كان مراده من المتعمد ما قلناه من الاعادة ان ذكر
بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابن البراج وابي
الصلاح قال الشيخ ان اخل بركوع عامدا او ناسيا في الاوليين وكذا في ثالثة المغرب بطلت صلاته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان ذكر عمدا بطلت
وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام فركع وتم صلاته وقال في فصل السهو مما يوجب الاعادة فيه لعدد عشر
موضعا فذكر من جملته ومن ترك الركوع حتى يسجد وقال بعض اصحابنا ينبغي ان يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول الاحوط لان هذا الحكم
يختص بالركعتين الاخيرتين وقال في الجمل والاقتصاد وقال في النهاية فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى
صلى ركعة اخرى ومضت الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية اسقط الثانية وجعل
الثالثة ثانية وتمم الصلاة وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كانه ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد
البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه
ويقرب من هذا قول علي بن بابويه فانه قال وان نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلاتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم تثبت صلاتك
وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة لنا انه لم يات بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف
اما المقدمة الاولى فلانه مأمور باتيان كل ركعة بركوعها ولم يات به على التقدير المذكور واما المقدمة الثانية فظاهرة لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما
الاولى فللمنع من كونه مأمورا حالة النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلانا نسلم البقاء في عهدة التكليف لانه انما يلزم ذلك لو قلنا
الاتيان بالمأمور به على وجه يوجب الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة يفتقر الى دليل خارجي يثبت لم سلمنا المقدمتين لكن لا نسلم دلالته

ما محل النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا يدلان عليه لانا نقول ان على بقاء التكليف بالركوع نحن نقول بوجوبه اذ مع ايجاب حذف السجدتين
والاتيان بالركوع يكون التكليف به باقيا ولا يخرج عن العهدة به عندنا لانا نقول الناسي لا يسقط عنه الفعل بل يسقط الاثم بتكليف حال الاطلاق لانه
لو قلنا انه مكلف حال النسيان بالاتيان به [illegible] لو قلنا انه يكلف به ثانيا بعد زوال النسيان التذكر وظاهر ان النسيان لا يسقط التكاليف اجماعا
واما وجوب الاعادة فظاهر لان الاتيان بالمأمور به على وجهه [illegible] بالمأمور به موجب للاعادة [illegible] ظاهر واما الالزام المتقدمتين على محل
النزاع فظاهر لان اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين بعد الاتيان بالركوع يخل بهيئة الصلوة فلا يقع المأمور به على وجهه وهو خلاف
الاجماع ايضا واعادة السجدتين بعد الاتيان بالركوع يخل بهيئة الصلوة ايضا ومقتض لزيادة ركن وهو مبطل وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي الموثق عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال لا [illegible]
وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وهذه الاحاديث عامة
يتناول صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين
لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فان هذه الرواية تحمل
على من نسي الركوع من الاخيرتين والاخبار الاولى على من نسيه من الاوليين لما رواه الحكم بن حكيم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من
صلوته ركعة او سجدة او اكثر منهما ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة فقال لا لان السجدتين مثل الركوع [illegible]
ذلك بل يعتد ويجب عليه الاتيان بالركوع ثم اعادة السجود والجواب عن الاولى ان في طريقها الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله وهي مع ذلك غير دالة
على مطلوبه من التفصيل الى الاوليين والاخيرتين فلا يدل الحديث عليه لا بنص الخبر ولا بفحواه [illegible] فيكون الاستدلال به ساقطا
وعن الحديث الثاني انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة فقط وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع اشتماله على
ما فات بعد الصلوة لان قوله بعينه لا يصلح ان يكون بعد التسليم وكون السجدتين [illegible] لكنه عليه بطلان الصلوة للاتيان
بالركوع المنسي لا يتمه من اخلال الهيئة الصلوة واعدام صورتها مسألة ولو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلوة سواء كانتا من الاوليين او الاخيرتين
وبه قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية كما قلناه وقال في الجمل الا ان ترك سجدتين من الاوليين اعاد الصلوة وان كانتا
من الاخيرتين على الركوع في الاولى اعاد السجدتين وقال في المبسوط [illegible] فرضه لكل ركعة ركعتين ترك ركعتين او واحدة منهما بطلت صلوته وان
تركهما ناسيا فلا صلوة له وقال ابن بابويه من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاوليين حتى يركع بعدها اعاد على المذهب الا انه
على الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولى ويسقط السجود وبعد الركوع ثم يعيد السجود [illegible] لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين
لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام اذ قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولانهما ركن وترك الركن مبطل والمقدمتان
اجماعيتان ولان ترك الركوع لما كان مبطلا [illegible] ترك السجدتين [illegible] لا قايل بالفرق ويناسب ذلك قول المفيد
ما تقدم احتج بالمساواة للركوع والجواب نحن نقول بموجبه قد ابطلنا الحكم في الركوع مسألة قال الشيخ في التهذيب من ترك سجدة واحدة من الركعتين الاوليين
اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين لا يعيد الا انه يقضيها ويسجد سجدتي السهو وهو قول المفيد [illegible] ابن بابويه وابي الصلاح وابن ادريس لنا
قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وهو يتناول رفع جميع احكام السهو من الاعادة وغيرها ترك العمل به في اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه
وما رواه ابو بصير في الموثق قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاوليين والاخيرتين والثانية والثالثة والرابعة اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام عليه السلام التفصيل
وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد
ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي
ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن الكاظم عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام
اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ثم قال الشيخ
الاوليين يحمله اعادة السجود في الركعتين الاخيرتين [illegible] وهذا الحمل بعيد [illegible] لاحتمال ان يكون المراد بها الاستقبال اي الاتيان بالسجود
المشكوك فيه وبان الشيخ حكم في اكثر كتبه بما قلناه مسألة نقل الشيخ وغيره عن بعض اصحابنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين الاوليين
سواء كان في افعالها او في عددها وسواء كان في الاركان من الافعال او غيرها والمعتمد التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في الافعال فان ذكر

انه ترك

بسم الله الرحمن الرحيم

انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاوليين والاخيرتين في ذلك فان كان غيره لم يعد الصلوة سواء كانت في الاوليين او الاخيرتين لنا الاصل
السالم من وجوب الاعادة وما تقدم من الاحاديث وما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء
وعن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الاولى او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة واحدة وليس عليك سهو وحمل الشيخ الحديث الاول على ان ترك السجدتين معا في الاوليين
والاخيرتين من انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية اي الثانية من الاخيرتين [illegible]
بما رواه البقباق في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عن رجل شك
في الركعة الاولى قال يستأنف وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد ولانه قد ثبت في الاوليين حكم
لم يثبت في باقي الركعات من وجوب الاعادة في عددها فكذا في ترك افعالها والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الجمع بينه وبين العدد جمعا بين
الاخبار على ان الحديث الثاني في طريقه عنبسة وهو ناووسي وفي طريقه محمد بن سنان وفيه قول والحمل على الاعادة للشك في العدد فيبطل [illegible] عن الجامع
فلا يكون مقبولا مسألة الظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة سهوا سواء في ذلك الركعتان الاوليان والاخيرتان
لانه قال من سهى عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقال في موضع اخر الذي يعيد
الصلوة ويوجب الاعادة [illegible] الترك لشيء من ابعاض افعال الصلوة ساهيا [illegible]
وعد من الفرض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك شيئا من ذلك وقدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا
بطلت صلوته لنا ما تقدم من الاحاديث احتج بما رواه معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه
سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء والجواب الطعن
في السند اما اولا فلانه مرسل عن علي بن اسمعيل عن رجل واما ثانيا فان معلى بن خنيس ضعيف جدا اختلف في مدحه وذمه [illegible] على ما ينفرد به مسألة
انه اذا ترك السجدة [illegible] حتى يركع بعدها فانه يقضي السجدة بعد التسليم ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي بن بابويه
ان ترك السجدة في الاولى فان ذكرها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثانية وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة فاقضها
في الركعة الرابعة [illegible] الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم وقال ابن الجنيد [illegible] احد السجدتين [illegible] بعد ركوع
الركوع فان ايقن بتركها اياها بعد ركوعه في الثالثة سجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت في الاوليين الاعادة [illegible] الشيخ قول اخر
[illegible] ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء [illegible] الركعة التي هو فيها لنا ما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام فاذا ركع
فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولانه [illegible] الهيئة الصلوة وما ذكرناه احفظ للصورة والهيئة فيكون
اولى ونحوه رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام احتج بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها
بعدما يقعد قبل ان يسلم والجواب انه محمول على الذكر قبل الركوع مسألة اذا شك فلم يدر اسجد واحدة او اثنتين وكان في محله سجد ثانية فان ذكر
بعدها [illegible] انه كان قد سجدهما معا لما اتم الصلوة اثنتين لم يعد الصلوة بزيادة السجدة الواحدة فان شك فلم يدر سجد [illegible] وهو في محله سجد سجدتين
فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما معا اعاد الصلوة لانه زاد ركنا وان ذكر انه كان قد سجد واحدة صحت صلوته لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل
الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذا الحكم يعني التلافي فيمن سهى فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة [illegible] ان يكون [illegible] السجدتين
على شيء فان ذكر وهو ساجد او بعد [illegible] انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح فانه قال ان شك وهو جالس فلم يدر اسجد
ام لم يسجد واحدة ام اثنتين فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعدها سجد انه كان قد سجد وكان ما فعله [illegible] سجدتين [illegible] وان كان زائدا
عليها اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل الذي يعيد الصلوة ويوجب الاعادة عند ال الرسول عليهم السلام الى ان قال وان زاد في الفرض ركعة او سجدة [illegible]
موضع اخر ومن سهى عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم مؤخرا او اخر مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقد عد السجود من فرائض الصلوة لنا ان
المقتضي للصلوة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ولا
يستعقب الاعادة اما الامر فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل سها فلم يدر اسجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلوة سجدتا السهو ونحوه رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام وزيد الشحام عنه واما الاجزاء فظاهر واما الثاني فلان المانع هو زيادة
الركن اذ الاصل عدمه والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع والسجدة الواحدة ليست كذلك لما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلام

قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل شك
فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلاة زيادة سجدة وقال لا يعيد الصلاة من سجدة و
يعيدها من ركعة وربما كان الحكم بالقسم فيقتضي تعيين العمل بمقتضاه غير محتج ولا يجوز احتجاجه بانه قد زاد في الصلاة فيكون مثله مبطلا كالركوع
والجواب الفرق بين الركوع ركن بخلاف السجود مسألة قال ابن ادريس لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد قيامه قبل الركوع وجب عليه الاعادة فان
ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلاة وهذا القول ليس بمعتمد لان القيام لكان
مغايرا للاول لم يعد السجدة والاعادة للسجدتين اما المفيد فانه قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما
ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس ويناسبه قول ابي الصلاح فانه قال ان سهى عن سجدتين
من ركعة فسدت صلوته وان سهى عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي يلي حال سهوه ارسل نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى يركع فليقض
صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا والملاقي للاول [illegible] قال ابن ادريس [illegible] والمعتمد قول الشيخ في الرسالة الغرية فانه قال فان نهض انه ترك السجدتين
معا وذكر ذلك قبل ركوع الثانية سجد السجدتين واستانف القراءة وان ذكر بعد الركوع في الثانية اعاد الصلاة واما الشيخ والسيد المرتضى وسلار
فانهم عدوا فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع وقال لو
فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين في الثلاثة فان نسي سجدة واحدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه ويسجدها ثم يعود الى
القيام فتخصيص السهو بالواحدة يشعر بعدم وجوب الاتيان والمعتمد ما قلناه لنا انه في محل القيام لم ينتقل حكما عن محل السجود وان انتقل صورة ولهذا
اوجبنا عليه العود الى السجدة المنسية والمشكوك فيها على ما ياتي من الخلاف واذا كان في محله وجب عليه العود للاتيان بما تركه احتج بانه انتقل عن حالة الى
اخرى حسا فينتقل حكما اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال الحسي والجواب المنع من الملازمة بين الانتقالين مسألة المشهور انه اذا شك في عدد
الاوليين من الرباعية وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك فان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك
الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فان
استيقنت بعدما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك
فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي الاصحاب اعادة
الصلوة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وفي
الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يعيد وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
ولا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة وفي الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق ع
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في الرجل لا يدري صلى ركعة ام اثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ولانه شك في عدد فيبني على الاقل لانه المقطوع به والجواب
عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها فان الحسين بن ابي العلاء لا يحضرني الآن حاله وفي الطريق الثاني [illegible] الربيع ولا يحضرني حاله الآن ايضا وفي
الطريق الثالث عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي وان كان ثقة الا انه واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين الادلة ثم يقول انها يدل لفظا لا
لا يقول بمدلوله لانه لا يقول بالاتيان الاحاديث عليه فان الاحاديث مطلقة ومدلولها مفصل ولا دلالة للمطلق على المفصل للحكمين منافاتين وما ذكره
من ان الشك يبني على الاقل ممنوع لانه كما يحتمل عليه النقصان يحتمل عليه الزيادة ايضا مسألة قال علي بن بابويه فان شككت فلم تدر واحدة صليت
ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس والمشهور الاعادة لنا انه لا يأمن الاولتين [illegible] ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيده اذا وجبت عليه الاعادة مع الشك بين الواحدة والاثنتين مع زيادة الشك اولى وعن الحسن
علي الوشاء قال ابو الحسن الرضا الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخريين وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك احتج بما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن
عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا والجواب انا نقول بموجبه فان الامر بالجزم
ليس هو الا بالاجزاء بهذه الصلوة بل الجزم الاعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب مسألة المشهور ان من شك بين الاثنين والثلث في الرباعية

فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه عمل على الظن ولا شيء عليه وان لم يغلب على ظنه احدهما بنى على الاكثر والصلوة ثم ان شاء صلى ركعة من قيام او
ركعتين من جلوس وقال علي بن بابويه ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك
الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل
ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه والذي اخترناه مذهب الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن البراج وهو قول السيد المرتضى ايضا
قال في المسائل الناصرية من شك في الاوليين استانف الصلاة ومن شك في الاخريين بنى على اليقين لنا انه شك بين الاكثر فيلزمه ما لزم الشاك
بين الثلاث والاربع والحكم الذي نقلناه ثابت فيه على ما ياتي تكلمنا هنا وما رواه ابو بصير في الموثق قال سألته ع عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة هو ام في
الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه شيء من الرابعة سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعن
زرارة في الحسن عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد
دخوله في الثالثة مضى في الاخرى ولا شيء عليه ويسلم مسألة من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس كما قلناه اولا وهو مذهب اكثر علمائنا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء
على الاقل والاكثر وبين البناء على الاكثر فيسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس احتج بما رواه ابو جعفر بن بابويه عن عبد الرحمن
ابن ابي شاهر وابو العباس في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك
على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال فيمن لا يدري اثلثا
صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
سجدات وهو جالس فلان الزيادة مبطلة كما ان النقصان كذلك اذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر الاتمام وهو هنا متمكن فكان البناء على
الاكثر مبطل على التقدير احتج بان الاصل عدم الاتيان بما يتيقن حصوله فيبني على الاقل والجواب ان الاصل انما يصار اليه مع عدم الدليل وقد بيناه ويتيقن البطلان
ولم يجز بدله والاسقاط عنه بالكلية اذ مع اعادته لا يفضي الا الانتقال الى البدل لا وجوبا ولا جوازا فيه مطلق بل على غير مطلوبه مسألة قال علي بن
بابويه فيمن شك بين الاثنين والثلاث ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل
فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على
الاكثر وعملت ما وصفناه كلام غير معتمد اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي هي تمام الصلوة ولا يحتاج الى الصلوة ركعة اخرى
اذ الاحتياط انما يجب مع اعتدال الصدقين واما اذا غلب ظنه على الاقل فانه يبني عليه ويتم الصلوة ولا سهو عليه والمسألة بما ذكره تؤيده حديث
عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس الموثق عن الصادق ع قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك
على الاربع فسلم وانصرف ولم يجب عليه شيء مسألة المشهور بين الاصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن شك بين الاثنين
والثلاث والاربع بين الثلاث والاربع ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد وابن ابي عقيل انه يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير
وعلي بن بابويه قال في الاول بالتخيير بين البناء على الاقل والاتيان بالباقي وبين البناء على الاكثر وصلوة ركعة اخرى من قيام وفي المسألة الثانية
صلوة ركعتين من جلوس لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل
الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب [illegible]
انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافي وجوب المحمول عليه مسألة لو شك بين الاثنين والثلاث والاربع [illegible] والجواب على الاربع ويصلي ركعتين من
قيام وركعتين من جلوس ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح واكثر علمائنا وقال علي بن بابويه وابنه محمد يصلي ركعة من قيام وركعتين من
جلوس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ولانه على تقدير ايقاع ركعتين يحصل التمام بالركعة او
والركعتين احتج بان الركعتين من جلوس يقوم مقام ركعة من قيام فيحصل بها او بالركعة التمام على التقدير والجواب المنع من حصول التمام والرواية
ولعل اكثر الاصحاب لان المقتضى هنا ارجح لانه يقدر انه صلى ثلاثة فكان الاتيان بالركعتين من قيام اولى اذ لا ينفك عن صلوة ثنائية او
ثلاثية على تقدير النقصان وعلى التقدير الثاني فلا بد من اثنتين من قيام وانما اكتفي بالركعتين من جلوس عوض الركعة من قيام لعدم اليقين
بل والظن مسألة قال سلار اذا اعتدل الظن بين الاثنين والثلاث والاربع او الاثنين والثلاث والاربع فان الواجب البناء على

الاكثر والصلوة لما طل نوانه بعد التسليم اما واحدة او ثنتين وواحدة ومنها العبا يبطل وجوب الاتيان بثلاث كمالة من قيام مفصولات على
من شك بين الاثنين والثلاث والاربع وجوب الركعة من القيام على من شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع وللحق مهد
الرجوع في الموضعين وانه يصلي الركعة من قيام او الركعتين من جلوس للشك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع على ما يقدم ويصلي الشك بين
الاثنين والثلاث والاربع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس لما تقدم في حديث ابن ابي عمير في هنا بحثان الاول هل يجوز العدول عن الركعتين
من جلوس الى الركعة القائمة من قيام ظاهر كلام الاصحاب المنع اذ نصهم على فعل الركعتين من جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة
ولو جاز العدول لجوزوا فيه كما فعلوا في الشك بين الثلاث والاربع ولو قيل بالجواز كان وجها لان المنافي بعوض الفائت وهو من قيام فكذا عوضه و
المفيد في الرسالة العزية لا يذكر الركعتين من جلوس بل قال يصلي ركعة من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام الثاني هل يجب الترتيب فقيل الركعتين
من قيام مع الركعتين من جلوس لا فرق عندنا العدم ولم يذكر علماؤنا ذلك لكن في عبارة شيخنا المفيد في الغرية ... فانها قال الا ثم قام فصلى
ركعتين من قيام ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم والعطف بثم يقتضي الترتيب اما الشيخ فانه عطف بالواو وحديث ابن ابي عمير عن ابي الحسن قال
يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين من جلوس ويسلم وهو يدل على اختيار المفيد والمرتضى وبالجملة فلم يقف لعلمائنا في ذلك على نص ... ولو
قيل بمنع ولا اثم على الترتيب ... هذا الفرع بالكلية مسئلة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان
وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع يعيد الصلوة وروي انه
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين لنا ان القول بعدم الصلوة وبطلانها في حق من شك بين الاثنين والثلاث والاربع مع القول باعادة الصلوة
هنا مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك بين الاثنين والاربع اما ان يقتضي اعادة الصلوة اولا فان كان الاول وجب
الاعادة هنا والا لم يجب عملا بالاصل الدال على براءة الذمة وسقوط الحكم على الناسي والسالم عن معارضة كون السهو بين هذين موجبا للاعادة ولان
السهو هناك اكثر فلو كان الاقل موجبا لكان الاكثر اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولما سلم من انه لا يعيد ولان عدم الحفظ
للاوليين ان كان شرطا للاعادة لم يجب الاعادة هنا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة اذ هذا الشاك حافظ للاوليين وانما شك في
الزيادة ولانه سلم انه لو شك بين الاثنين والثلاث صحت صلوته ولذا كان حافظا للاوليين لم يجب الاعادة عملا بمقتضى الشرط الدال على عدم المشروط
بعدمه واما صدق المقدم فلما رواه الفضل في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ونحوه رواه ... في الصحيح
عن الصادق عليه السلام الا انه زاد فيه يسلم ويسجد سجدتين وانت جالس ثم يسلم بعدهما ورواه زرارة في الصحيح عن احدهما ولم يذكر السجدتين احتج بما رواه محمد في
الصحيح قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة قال الشيخ انه محمول على صلوة المغرب والغداة التي لا يجوز الشك فيهما لكن
ان يحمل على من شك فلم يدر كانه يقول لا ادري ثنائية او رباعية او شك بينهما قبل اكمال الثانية وهو اقرب من تأويل الشيخ مسئلة قال
الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع واذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث انت ام اربع وقد احرزت اثنتين في نفسك وانت في شك من الثلاث
والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وهذا الكلام مدفوع
والحق ان السهو في المغرب يوجب الاعادة سواء تعلق بالزيادة او النقصان وابو الصلاح ... فانه قال واما ما يوجب الجبران فهو ان
يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزم ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو ... وعن الصادق عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ
انها ... مثل الفجر وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر
قال ليس في المغرب والفجر سهو احتج بما رواه عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يسلم ثم يقوم
فيضيف اليها ركعة والجواب الطعن في السند قال الشيخ يحمل على نوافل المغرب مسئلة من شك بين الاربع والخمس في الرباعيات بنى على الاقل ويسلم ويسجد سجدتي
السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان لم تدر صليت اربعا ام خمسا او زدت
او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ... يتشهد فيهما
تشهدا خفيفا ولان الاصل براءة الذمة ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء ولان الركعتين جعلتا تماما لما نقص من الصلوة
والنقص هاهنا منتف ... الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه شيء لا يقال ... الشيخ ابو جعفر بن بابويه اذا الشك اذا وقع في حال القيام

كانه يقول قيامي هذا لاي ركعة انه لرابعة او خامسة فانه يجلس ان لم يكن قد ركع ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو ولو
كان بعد الركوع قبل السجود فانه يعيد الصلوة مسئلة لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل يقتضي انه يصنع كما لو شك بين
الاربع والخمس لانه قال يجب سجدتا السهو في كل موضعين من تكلم ساهيا ودخول الشك في الاربع ركعات او خمس فما عداها ومن لم يدر حتى لا يدري
صلى اربعا او خمسا او واحدا او ما لم يقف لغيره في ذلك على شيء وما قاله محتمل لان رواية الحلبي يدل عليه من حيث المفهوم ولان الشك في الزيادة فلا
يكون مبطلا للصلوة لاحراز العدد والمقتضي للاحتياط هو الشك في النقصان فلم يبق الا القول بالعفو مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة
لان الزيادة مبطلة فلا يقين بالبراءة والحمل على المشكوك فيه قياس فلا يعتد صورة المنقول قال الشيخ في النهاية لو شك فلم يدر صلى
اربعا او خمسا او ... يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان تكلم بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة مسئلة المشهور
ان ... ما يوجب الاعادة من زاد في الصلوة ركعة واطلق وكذا اطلق سلار وابو الصلاح الاعادة نقص ساهيا عن الفرض ركعة او اكثر او يزيد
في عدد الركعات ثم لا يذكر ذلك حتى ينصرف وجهه عن القبلة وقال ابو جعفر بن بابويه وان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة قال
وروي فيمن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وقال الشيخ في المبسوط من زاد ركعة في الصلوة اعاد قال ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة
رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وقال في
الخلاف اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس ثم تشهد وسلم وان لم يذكر الا بعد الفراغ بطلت صلوته قال
وفي اصحابنا من قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلوته وتم تلك الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلوته وهذا الاخير الذي حكاه
الشيخ عن بعض اصحابنا هو مذهب ابن الجنيد فقال ابن ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على
النبي ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة
صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بتسليمه خرج من صلوته قال والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في الاستبصار ونعم ما قال بل الاقرب عندي
ما قاله ابن الجنيد لنا انه مع القعود قدر التشهد قد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مكلف باربع ركعات وقد فعل
واما الثانية فظاهرة لا يقال نمنع المقدمة الاولى لانه لم يات بالمأمور به اما اولا فلانه مأمور بالتشهد ولم يات به واما ثانيا فلانه مأمور بترك
الزيادة ولم يات به لانا نقول الامر بالتشهد انما هو للذاكر اما الناسي فلا ولهذا لم يوجب اعادة الصلوة بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما ترك
الزيادة فقد حصل لانه بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهد اكمل صلوته وبقيامه يكون عن صلوة قد انتهى تشهدها او كمل عددها فلا يعد زيادة
فيها بل امرا خارجا اما لو لم يجلس فان هيئة الصلوة لم يحصل فوجب عليه الاعادة ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في
الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلوته جائزة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم ... فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي
وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فيكون نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد
ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة
ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبد الله بن هلال ولا يحضرني الان حاله فان كان
ثقة فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الركعة الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته احتج
الشيخ بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة قال الشيخ في الجمع بينهما يحمل الخبر
الاول على من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة فانه لم يخل بشيء من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة قال
في الخلاف انما قلنا الاعادة فلانه لا تنشئ الصلوة في ذمته فلا يبرأ ذمته الا بيقين واذا اعاد الصلوة ابرأ ذمته بالاجماع ... وهذا
فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد ومقتضاه انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو
حنيفة فلا اخل بالتشهد تركناها والجواب ان الوجه في الجمع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة على من تم عقيب الرابعة
من غير جلوس وحمل المقيد على ما ورد ... عليه وهو اولى من جمعه ثم لانه يدل على ما قاله ليس في المطلق فيكون ما قيده ...
للمقيد ... لانه لم يدل عليه اما ما امر ... ان الخبرين المتنافيين اذا كان احدهما مطلقا ... عمل بالمقيد ...

بالمطلق في غير محل المعتمد وقوله التشهد لا بد منه انما هو مع الذكر اما مع النسيان فلا مسئلة من نقص ركعة او ما زاد سهوا ثم ذكر حتى تكلم او استدبر القبلة قال الشيخ في المبسوط اعاد وهو اختياره في النهاية وقال قوم من اصحابنا قال اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلاة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في صلاة الغداة او المغرب او صلاة السفر او غيرها من الرباعيات فان من يحقق نقص ما نقص ومن عليه [illegible] في اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استئناف الصلاة في هذه الصلاة التي ليست برباعيات والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح والاقوى عندي ما رواه الشيخ في المبسوط لنا ما رواه الحرث بن المغيرة في الصحيح قال قلنا لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال لم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو والاخبار في ذلك كثيرة ولانه فعل ما لا يبطل الصلاة فعله سهوا على جهة النسيان فلا يوجب القضاء احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة والجواب المنع من صحة السند والحمل على ما اذا فعل ما ينقض الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن والاقرب عندي التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب ويجيء اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار مسئلة قال ابن ادريس لو شك في الحمد وهو في السورة لم يلتفت والحق الرجوع الى الحمد ثم اعادة السورة او غيرها لانه في حال القراءة وقد شك في فعل هو في حاله فيجب عليه الاتيان به لما تقدم من الاولى فان حالة القراءة باقية ولانه بعد الانتقال من سورة الى اخرى ينتقل من حال الى اخرى كما في الايات لانه لو ذكر ترك الحمد قرأها ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله تعالى احتج ابن ادريس بانه قد انتقل عن محل [illegible] وعبارته بجدها في الكتب وهي من شك في القراءة وهو في حال الركوع فليمض اذا شك في الحمد وهو في حال السورة الثانية للحمد يجب عليه قراءة الحمد واعادة السورة لانه يقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم فانه يعيد القراءة لانه نحن نقول بذلك لانه ما شك في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله الى حالة السورة الثانية لها فلا يلتفت لانه في حالة اخرى غير تلك [illegible] هو الذي اورده الشيخ في المهذب في مسائله [illegible] وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا وهذا الكلام مع طوله خال عن [illegible] والحق ما قلناه مسئلة قال الشيخ في المبسوط واما ما لا حكم له فهي في اثني عشر موضعا من كثر سهوه [illegible] مع علم الرضا لهذا القول وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك او يسهو في اكثر الخمس او في ابعض اعني ثلاث صلوات من الخمس كل منهن فان اتى بها [illegible] فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلاث مرات متواليات واطلقه في فريضة او فرائض والاقرب عندي ما يسمى كثيرة عادة لنا ان الحديث دال على حكم الكثرة روى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفي الموثق عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث [illegible] على حد الكثرة موجب لحوالة ذلك على العادة نعم قد روى ابن بابويه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو فان كان [illegible] انه يسهو في كل ثلاث صلوات [illegible] ما ذهب اليه ابن ادريس [illegible] فلا دلالة لهذا الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه مسئلة قال ابن ادريس [illegible] من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن وهو كمن سهى فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلاثا وغلب على ظنه احد الطرفين فالواجب العمل على ما غلب في ظنه واطراح الامر الاخر وكذلك ان كان شكه بين الثلاث والاربع او الاثنتين والاربع او غير ذلك من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاولتين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو اقوى وما غلب في ظنه راجح

عنده وهذا القول منه يوهم ان غلبة الظن يعتبر في الاخيرتين خاصة دون الاولتين وليس بمعتمد فانه لو شك في الاولتين او الفجر او المغرب وغلب ظنه على احد الطرفين عمل عليه قال السيد المرتضى ونعم ما قال كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب في الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه وهو ايضا قصد به باب السهو [illegible] نحو ذلك فلعله [illegible] اخذه من كتاب السيد المرتضى [illegible] كتابه مسئلة قال الشيخ في النهاية لو شك في السجدتين او في واحدة منهما وهو قاعد او قائم قبل الركوع عاد فسجدهما او واحدة منهما وقال في المبسوط لو شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه شك في شيء وقد انتقل عنه فلا يلتفت اما المقدمة الاولى فلانه شك في سجود ركعة وقد انتقل بالقيام الى ركعة اخرى وانتقل ايضا من هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب [illegible] واما الثانية فلما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو وهذا الامر ثابت مع حالة الجلوس [illegible] مع الركوع للاجماع ولما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم ولانه لو وجب الرجوع مع الشك وجب مع الذكر والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المحل الذي كان في الحالة التي وقع الشك فيها مع القيام وجب الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع مع الذكر كما لو ذكر بعد الركوع [illegible] ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب بحمل الخبر على ما اذا لم يقم وكذا عن ما ورد في هذا الباب [illegible] بالقيام [illegible] عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن [illegible] ولا العمل بها على عمومها فلم يبق من الجمع سوى ما ذكرناه [illegible] لا فرق بين الناسي [illegible] الرجوع [illegible] مسئلة البحث في التشهد كالبحث في السجود فلو شك في التشهد الاول فان كان جالسا تشهد وان قام لم يرجع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر رجع على القولين ما لم يركع واضطرب كلام ابن البراج هنا فقال لو شك في السجدتين او في واحدة منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يركع فليجلس وليتشهد ثم قال في [illegible] ما لا حكم له او شك في السجود وهو في حال القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي الامرين اما التناقض [illegible] بقوله في الثالثة قبل الركوع والفرق بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد اذا اجريناه على [illegible] الان يقال [illegible] بالشك في التشهد حين [illegible] بالجلوس للسهو فيكون [illegible] عدم الرجوع ما تقدم قبل الانتقال الى حالة اخرى فلا يرجع ومع الشك يرجع مع الذكر لما رواه [illegible] عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن [illegible] سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع [illegible] مسئلة من شك [illegible] قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتي السهو لنا انا اوجبنا عليه الاحتياط والركعتين لتجويز النقصان [illegible] يجب عليه سجدتا السهو لتجويز الزيادة [illegible] خصوصا [illegible] هذه المواضع من موجبات السجدتين [illegible] مواضع سجدتي السهو [illegible] الكلام فيها [illegible] مسئلة قال في المبسوط لو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى ذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجدها [illegible] الجلوس ثم السجود سواء كان [illegible] جلسة الاستراحة او جلسة الفصل او لم يجلسهما [illegible] جلسة الفصل ان كان للفرق بين [illegible] الشيخ وان كان للتأثير فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود [illegible] الرجوع [illegible] مسئلة قال في المبسوط من شك في النية [illegible] استأنف الصلاة احتياطا والوجه انه يقول [illegible] في المحل [illegible] فان علم انه قام [illegible] الفرض ثم [illegible] الشك في النية هل [illegible] الفرض او النفل [illegible] لا يلتفت ويبني على [illegible] وكذا ان كان [illegible] للفرض والنفل [illegible] الاجماع على ان الشك بعد الانتقال غير مؤثر [illegible] لا فرق بين نقل النية [illegible] الحكم [illegible] الشك في اصل النية [illegible] مع الشك في كيفيتها

فان مضى فى التشهد لكن قوله بعيد ها هنا لانا قد بينا وجوبه وعن ذلك [illegible] على ما قلناه ما رواه معوية فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام فى
الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان فى النافلة فظن انها مكتوبة قال يبنى على ما افتتح الصلوة عليه مسألة المنتهى اذا نسى التشهد
وذكر بعد الركوع قضاه وسجد سجدتى السهو وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه فان ذكرت بعدما ركعت فامض فى صلوتك
وان سلمت سجدت سجدتى السهو وتشهدت فيهما التشهد الذى فاتك وكذا فى رسالته الى ولده وكذا فى الرسالة الغرية للمفيد لنا ان التشهد
واجب فى سجدتى السهو على ما يأتى فعند فوات التشهد يجب قضاؤه فاذا الجمع والجابر بينهما [illegible] ما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع فى
الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد
السجدتين [illegible] بعد السهو ومن عدم ذكر قضاء التشهد يكتفى بتشهدهما روى سليمان بن خالد فى الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ
فليسلم ويسجد سجدتى السهو وما رواه الحلبى فى الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو فى الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت
أيسجد سجدتى السهو فقال لا ليس فى هذا سجدتا السهو اذا لم يكن السجدتان واجبة لم يجب التشهد فيهما على تقدير وجوب التشهد فى سجدتى السهو
نجز لو تشهد فيهما عن قضاء التشهد والجواب عن الحديث الاول انه لا يدل على سقوط قضاء التشهد وعن الثانى بالمنع من صحة السند وعدم
دلالته على محل النزاع مسألة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه وان رفعت رأسك من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة
واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد لنا ان الحكم
الاول صحيح عندنا وعنده من وجوب التسليم ندبا واما الثانى فالوجه البطلان وهو الذى اختاره لنا انه صلى احدث فى صلوته فتبطل لنا المقدمة الاولى
قد انه لم يخرج من الصلوة باستيفاء افعالها الواجبة التى من جملتها التشهد واما المقدمة الثانية فاجماعية وما رواه الحسن بن الجهم قال سألته عن
رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس فى الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص فلا يعيد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد احتج بما رواه [illegible] فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة فى الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وفى
الصحيح عن زرارة عن الباقر ع فى الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى
المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وكان التشهد ليس ركنا
فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا فكذا الحدث فى حكم الترك مع ان التسليم سنة لا يبطل الصلوة بتركه مطلقا والجواب يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان
بالواجب من التشهد يعنى قبل الاتيان باستيفائه [illegible] ويكون الامر فيها على سبيل الاستحباب وعن الثانى الفرق بين الحدث
قبل التشهد وبين نسيانه لان الاول يصدق عليه انه احدث فى الصلوة بخلاف ناسى التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا
منها مسألة قال على بن بابويه وابنه ابو جعفر فى الفقيه ان نسيت الاذان والاقامة ثم ذكرت قبل ان تقرأ فاتحة الكتاب فلا بأس [illegible] الاذان
وصل على النبى ص ثم قل قد قامت الصلوة والوجه عندى وجوبه [illegible] قد قامت الصلوة لنا انه ليس قرآنا ولا دعاء فيكون محرما فى الصلوة وما رواه
زرارة عن الصادق ع قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضى على صلوته ولا يعيد وفى الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة قال فليمض فى صلوته فانما الاذان سنة ولعله يحمل الصلوة على النبى ص والتسليم عليه فانه مما يستحب
فى الصلوة ويحمل [illegible] التشهد فلا يكون مبطلا ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق ع فى الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلوة
قال [illegible] صلوته ولا يعيد وفى الصحيح عن زرارة ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبى ص وان كان قد قرأ فليتم صلوته احتجا بما رواه الحسين بن ابى العلاء
عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبى ص ثم يقيم ويصلى
وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن آدم قال قلت لابى الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت فى صلوتى فذكرت فى الركعة الثانية
وانا فى القراءة انى لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض فى قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك والجواب
عن الاول بعد تسليم السند انا نقول بموجبه لانه يستحب عندنا العود الى الفعل والاتيان بالاذان والاقامة ثم ابتداء الصلوة وعن الثانى بالمنع من صحة
السند وبما حملنا عليه الحديث الاول وقال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده مسألة اوجب على بن بابويه وابنه ابو جعفر فى كتابه
المقنع سجدتى السهو على من شك بين الثلاث والاربع اذا ظن الاكثر والوجه المشهور عدم الوجوب فى ذلك لانه اصل براءة الذمة [illegible] العمل عليه حتى
يظهر الدليل [illegible] وما رواه ابو العباس فى الموثق عن الصادق ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث [illegible]

وقع

وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف ولو كان السجود واجبا لامر به احتج بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا فى كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار مسألة قال الشيخ
على بن بابويه وابنه ابو جعفر انه يصلى ركعتى الاحتياط بالفاتحة ولم يعين الشيخ وكذا قال الشيخ فى النهاية وقال ابن ابى عقيل ان شك
فى الرابعة فلم يدر صلى ركعتين او اربعا بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرأ فى كل ركعة منهما الحمد وحدها وهو
قول ابن حمزة وقال المفيد فاذا سلم صلى ركعتين من قيام يقرأ فى كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم
وابن ادريس خير بين القراءة والتسبيح ايضا لكنه يذهب الى ان عدم التسبيح اكثر [illegible] وقد سلف خلافه والاقرب عندنا الاول لنا انها صلوة
منفردة يفتتح بتكبيرة افتتاح فيجب فيها القراءة اما الاولى فظاهر لانه يجب فيها النية والتكبير للافتتاح واما الثانية فلقوله ع لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب ولانه احوط اذ معه يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح فيتعين العمل به [illegible] الحكم العقلى وجوب سلوك اوضح الطريقين على
ضعفه ولما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتين هى او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى
ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شىء وفى الصحيح عن ابن ابى يعفور عن الصادق ع ثم يقوم فيصلى ركعتين واربع سجدات
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وفى الصحيح عن زرارة عن احدهما ع يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب وفى الموثق عن ابى بصير قال
سألته ع عن رجل صلى فلم يدر افى الثالثة هو ام فى الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه فى الثالثة وفى قلبه من الرابعة شىء سلم بينه وبين
نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعن الحسين بن ابى العلاء عن الصادق ع قال ان استوى وهمه فى الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر فى التشهد احتجوا بالامر بالصلوة فى الاحتياط من غير تفصيل فى كثير من الاخبار كرواية ابى بصير فى الصحيح
عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما والاطلاق يدل على التخيير بين
القراءة والتسبيح اذ الاصل براءة الذمة من التعيين وهذا القول [illegible] مع القول بوجوب تعيين الفاتحة [illegible] والاولى
انه ينبغى الثانى بان الشارع اثبت حكم البدلية والبدل لا يزيد على حكم المبدل والواجب فى الاحتياط ان كان بدلا عن الاواخر التى يتخير فيها
بين الحمد والتسبيح فلا يزيد حكم البدل على حكم المبدل وان كان نافلة على تقدير الكمال فالصلوة لم يجب الحمد عينا اصلا واما بان يثبت الادلة
فللاجماع ولما رواه ابن ابى يعفور فى الصحيح عن الصادق ع وان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام
الاربعة فالجواب المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق على المقيد [illegible] ولا يجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد على الاستحباب
لما فيه من مخالفة الاصل وهو كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط المتعين عليه عندنا سبقنا الادلة وعن الثانى بان الحكم بالبدلية انما هو
باعتبار قوامه الفاتحة [illegible] النفلية لم يكن بدلا مطلقا كما تقدم ان النافلة تامة [illegible] مسألة قال ابن ادريس
لو احدث بعد التسليم قبل صلوة الاحتياط لم يفسد صلوته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط [illegible] وقال المفيد فى الرسالة الغرية
ان اعتدل الحفظ [illegible] الرابعة والثالثة بنى على الرابعة وليتشهد ويسلم ثم قام [illegible] ان يتكلم فصلى ركعة [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
لنا انها معرضة لان تكون تماما [illegible] الحدث المتخلل [illegible] وما رواه ابن ابى يعفور فى الصحيح عن الصادق ع
قال ان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتى السهو وانما تجب السجدتان مع الكلام لو كان فى الصلوة [illegible]
ابى بصير فى الصحيح عن الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب [illegible] وفى الصحيح عن زرارة عن
احدهما ع واذا لم يدر فى ثلث هو او فى اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى والفاء للتعقيب [illegible] لا يوجب التعقيب
لانا نقول جعل القيام جزاء يقتضى تعقيبه بالشرط ولان السجود للسهو يجب من غير فصل بالكلام [illegible] الاحتياط الذى لا يؤمن كونه تماما للصلوة
اولى [illegible] احتج ابن ادريس بانه لم يحدث فى الصلوة بل بعد خروجه منها بالتسليم والاحتياط حكم آخر خارج عن الصلوة الاولى وان
كان من توابعها والجواب انه معرض للتمامية ومع الحدث لا يصلح تماما فلا يأتى بالمأمور به والعجب انه جوز التسبيح ومع تخلل الحدث مع امكان
متضادان لان جواز التسبيح انما هو باعتبار كونها تماما محضا وجواز تخلل الحدث انما هو باعتبار كونها صلوة منفردة فى كل وجه مسألة قال الشيخ
فى النهاية الصلوة على النبى ص من تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شىء وقال ابن
ادريس من نسى الصلوة على محمد وآله دون التشهد حتى جاوز محله [illegible] الاعادة عليه ولا قضاؤه لانه محمله على التشهد [illegible]
ذلك [illegible] والحق الاول لنا انه مأمور بالاتيان بالصلوة على النبى ولم يأت به فيبقى فى عهدته وانما يخرج عن التكليف ان يخرج [illegible]

ضعه والمعابد فان قيل لا يسقط الفعل بفوات محله لانه جزء مما يجب تداركه فقضاه بعد الصلوة ويقضى لو نسي مع التشهد فيجب قضاؤه لو نسي منفردا
لان ايجاب قضاء الجميع انما هو قضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء تابعا لقضاء الجزء من المجموع لامتناع ان يعكس ذلك والا لرجع عن غيره
فيثبت وجوب قضاء كل جزء فان سلم جامع التشهد ولا يبلغ هذه الادلة قياس وانما وقع الفرق من حيث المنهيّ حيث لم يجد نصا من حاكم بان قضاء
القضاء مستند الى القياس وخلفه ولو نسي القنوت حتى يركع قضاه بعد الرفع واستحبه قبل السجود وذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن
الجنيد وابو الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابي عقيل قضاه ونبه قضاء غيره من السنن في الصلوة لنا انه مطلوب للشارع وقد فات محله فينبغي قضاه
تحصيلا للمصلحة الناشئة من امتثال الامر بفعله وما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين في الصحيح قال سألنا ابا جعفر عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه احتج بما رواه زرارة الدرمن وليس في نقله حماد رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن
الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا والجواب الاول ان الاصل لما لزم فسقط مقابل على خلافه وقد سلف من ابن بابويه ان معاوية بن ابن الجنيد
الى الامام فلعله اسنده الى عارف غيره فلا يبقى حجة لنا لكن قوله ايقنت يحتمل انه سأله ايقنت في تلك الحال اعني حال الركوع التي ذكرها
لنا انه ينبغي جابر عنه بالمنع في تلك الحال لنا لكن يحتمل ايقنت وجوبا او لا زائدا وليس يبعد ابو بكر معنى هذه الاية انه قال لا لنا لكن يحتمل
ان يكون ينسى القنوت عمدا فان الترك عمدا مطلق عليه اسم القبائح الاشتراكها في مطلق الترك كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى وقوله
او ننسها واذا ترك عمدا لم يبق قضاؤه مشروعا لانه لو ترك منه هما عن التطوع بهما لا وجه غاية على ذلك بانه في غير محله ان ابن
ينبغي جبر الصلوة بغير موجب السهو لعفو عنه لعدم انفكاك المكلف عنه لو لم يذكر القنوت حتى يجب الثالثة قال الشيخان وعلي
ابن بابويه يقضيه بعد التسليم وقال ابن الجنيد يقضيه في التشهد قبل التسليم ويسجد سجدتي السهو لو نسي من التحقق بعد التسليم وان قام عن صلاته
لنا ان بين بعضه جبر الصلوة فلا يكون مشروعا لان محله القيام فلا يقع حال الجلوس على وجه ولا مزايد في الحكم على السجدة لو نسيها
قضاها بعد التسليم وكذا غيرها من الافعال المقضية قال ابن ابي عقيل الذي يجب فيه سجدة السهو عند آل الرسول ثبات الكلام
ساها خاطب المخاطب نفسه او غيره والاخر دخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس قاعدا والمفيد في المقنعة على ثلاثة مواضع يجب بها سجدة
السهو عليه حتى يكون محلها من نسي التشهد ثم لم يذكر حتى يركع في الثالثة ومن تكلم ساهيا ولم يذكر ما نسي الثوم ولم يضع على عدد وقال في الرسالة
الغرية لو نسي التشهد الاول فذكره بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتي السهو وكذلك لو تكلم ساهيا في صلوته فليسجد بعد
التسليم سجدتي السهو وان لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له بعد حاصلا بعد سهو في زمنه
ومن الصلوة سجد سجدتي السهو وليس لسجدتي السهو موضع في الصلوة من الشك الا في هذا الثلاثة المواضع والثاني بين ظرح ومنها ذلك
والجهر ان او غيره اعادة وقال الشيخ في المبسوط واما ما يوجب الجبران سجدتي السهو يجب موضع من تكلم في الصلوة ساهيا ومن سلم في الاوليين ناسيا
ومن نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعدها من شك بين الاربع والخمس في الحد ومن اصحابنا من قال
ان من قام في حال الركوع ضعيفا او قعد في حال قيام فلا ان كان عليه سجدتا السهو وليس بعد موضع وهو ما تقدم واسقط التشهد وقال في الخلاف سجدتا
السهو الى ما يحب في الصلوة الا في ادنى موضع لمعدنا ان يكلم في الصلوة ناسيا او لنا اذا سلم في غير موضع السلام ناسيا والثالث اذا نسي سجدة ولم
يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولم يذكر حتى يركع في الثالثة فان في هذه المواضع يجب عليه لمنع الصلوة ثم سجدتا
السهو بعد التسليم قال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان لا يجب عليه سجدتا السهو فلا كان او فعلا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة
وعلى كل حال قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وفي الانتصار مثل الجمل واوجب السيد المرتضى في الجمل سجود السهو في خمسة مواضع
في نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهيا وفي القعود حال القيام وبالعكس وبالشك بين الاربع والخمس وقال الشيخ ابو جعفر
ابن بابويه لا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد ولم يدر زاد او نقص وقال في موضع اخر وان تكلمت في صلوتك
ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وقال في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد
قال وروى انه لا يجب عليك سجدتا السهو الا ان سهوت في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الاوليين اعدت الصلوة قال وروى ان سجدتي السهو
تجب على من ترك التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع لانه ذهب وهما الى الرابعة واوجب ابو الصلاح سجدتي السهو في نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا
والقعود في حال القيام وبالعكس واوجبهما ابو الصلاح على من شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم
سجدتي السهو وعلى من جلس ناسيا وفعل الانام من سجدة وعلى من سهى عن ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزمه اتمام الذي سها فيها

السهو

السهو والتسليم وابن البراج اوجبها فيما اوجبها السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ما ذكره السيد المرتضى لانه نوع من الكلام
وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه الشك بين اللوحين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي
السهو فمنهم من جعلهم الى انها اربع مواضع وقال الاخرون في خمس مواضع وقال الباقون الا كثرون المحققون في ستة مواضع قال وهو الذي اختاره لاني عرفته
الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها ولا يجب اطرحها والمواضع التي سجدتا السهو التشهد والسجدة والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه ناسيا
في حال القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول الكلام ناسيا وقد اطبق على وجوبها الجمهور ورواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت
سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعد احتج المانع بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من
صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة الثاني التسليم ويجب به سجدتا السهو لانه في غير موضعه كلام فيه فيه شرع عمدا فيجب له
من المصلي فيدخل تحته فيدخل تحت مطلق الكلام احتج الباقي بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه
اتم الصلوة وتكلف فذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة او الاحتياط الثالث التشهد
ناسيا ويجب به سجدتا السهو لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل
ان يركع فليجلس فان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ونحوه رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق احتج المانع بما
رواه علي الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس
في هذا سجدتا السهو والجواب ان المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع ويتشهد فلا يبقى عليه سجدتا السهو ما لم يذكر الا بعد الركوع فانه يجب عليه
سجدتا السهو وهذا على الاطلاق ولا ينافي ما اعتمدناه من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع بل يحمل ما اذا ذكر قبل النهوض لعدم قبل استيفاء
بحيث لا يصدق عليه اسم القيام الرابع نسيان السجدة ويجب به السجدتان لما روى سفيان بن السمط عن ابي عبد الله قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل
عليك او نقصان ولانه اشهر بين الاصحاب ولانه ترك واجبا سهوا مما يجب قضاؤه فيجب فيه سجدتا السهو كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولانه
اشهر بين الاصحاب كالتشهد احتج المانعون بما رواه ابو بصير قال سألته عن من نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكر
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول
وابو بصير لم يسنده الى امام ويحتمل انه ليس عليه سهو يجب به اعادة الصلوة الخامس الشك بين الاربع والخمس يجب عليه السجدتان لما رواه عبد الله
بن سنان في الحسن عن الصادق قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما احتج المانع باصالة البراءة الذمة
والجواب الاصل مخالف للسمع وقيام المنافي اذا تيقن من شك فيه بمرة او نقص يجب عليه السجدتان للسمع الزيادة يجبان وكذا مع النقصان مع الشك
بينهما للعلم لانه لا يشك لانه بهما وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق قال اذا لم يدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا لا يقال المراد الزيادة والنقصان في عدد الركعات الافعال لانا نقول المثبت الى الجميع
حصوصا عقيب قوله اذا لم يدر اربعا صليت ام خمسا لانا نقول اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كان في الافعال او الاعداد وتقييم الشك
بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر الثالث يما شاهد وروى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته او نقص منها احتج الاسد بالبراءة الاصلية والمفهوم الشرط في قوله من حفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو يدل على ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجدتان الثاني قوله وانما السهو على من لم يدر يقتضي وجوب السجدتين على الشاك
في الزيادة والنقصان لانه المفهوم من اثبات السهو في السجدتين عن الحفظ فاثبات السهو عن غيره يدل على ان السهو لثابت لمن لم يدر التفسير
وجوب السجدتين السابع من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فانه يجب عليه السجدتان لانه زاد في الصلوة وكل من زاد في الصلوة يجب عليه السجدتان
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم فاليقين بها اولى وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي
عبد الله اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم الامام فاسجد سجدتين ولا تهاب الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق
وهو يتناول صورة النزاع لا يقال هذا الحديث مدفوع متروك لما اجمع عليه العلماء من انه لا سهو على الماموم اذا حفظ عليه الامام لانا نقول ليس
في الحديث دلالة على ان الامام حفظ عليه ولا رابطة فانه سأل عن السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات غالبا الا ان الامام حافظ عليه
اما في الكيفيات اذ في حال القيام والقعود ومن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت

ان يشيخ في فوات [illegible] سجدتا السهو لو تعددت ما يوجب السجدتين قال الشيخ في الخلاف الاحوط ان عليه لكل واحد سجدتي السهو سواء اختلف او تعدد
وقال في المبسوط من سهى سهوين او اكثر منهما ما يوجب سجدتي السهو فليس عليه اكثر من سجدتي السهو كان زيادة تحتاج الى دلالة لنا انا قلنا ان
كل ما كان سببا لسجدتي السهو اذا اجتمع مع غيره لا يتداخل ووجب سجدتا السهو لكل واحد منها لعموم الاخبار كان احوط وقال ابن ادريس ان كان
الكثير بالسجدتين لعدم الدليل لقولهم عليهم السلام من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا مرة واحدة او مرتين فاما اذا اختلف
الجنس فالاولى عندي ان الواجب الاتيان من كل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ
تكلم وقام في حال قعود وقالوا عليهم السلام من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين
عليه امتثال الامر والاولى لنا على التداخل ان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقق والاخر يقتضي عدم التداخل [illegible] لنا انا التداخل
ملزوم لاحد محالات ثلاثة وهو اما خرق الاجماع او تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد
الشخصي وكل واحد منها محال فالملزوم محال بيان الملازمة ان السهو الاول اما ان لا يوجب السجدتين او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع
وان كان الثاني فالثاني اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق الاجماع وقول بالترجيح من غير مرجح لتساوي الاول والثاني نوعا والمنافاة بين تساوي
الاحكام واللوازم وقول بمخالفة الاستصحاب وقد ثبت كونه دليلا [illegible] وهو واجب العمل به في الشرع [illegible] فان الثاني قبل وجود الاول
فلو كان شيئا لانسحب الحكم بعد وجود الثاني [illegible] الثاني بعد الاول [illegible] الصفات اللازمة للماهية من الحجاج
وكل ذلك محال [illegible] المعلول الشخصي الى علتين مستقلتين [illegible] وهو محال فبقي ان يكون الثاني غير
الاول وهو المطلوب [illegible] الكلام على هذا من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض فيختار من الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله
يلزم خرق الاجماع قلنا متى اذا كان منفردا او اذا انضم اليه غيره الاول مسلم والثاني ممنوع لكن الاول هنا منضم الى الثاني فلا يكون موجبا ولا يلزم منه
الاجماع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا لكن لا على سبيل الاستقلال بل يكون جزءا من العلة وانما يكون علة تامة لو انفرد اما لو انضم الى
غيره فلا وايضا الاجماع انما دل على كونه علة مستقلة لو انفرد اما مع الانضمام فهو نفس النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا او يكون ثاني
كان الاول لزم خرق الاجماع قلنا قد الاجماع عليه [illegible] ان نقول الثاني لا يوجب شيئا اصلا لان الحكم ثابت بالاول لان قوله من
تكلم [illegible] وجب عليه سجدتا السهو تعلق الحكم على الماهية الكلية الصادقة على القليل والكثير اذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا
البتة والتخلف ان الموجب هو الماهية الكلية لا المتشخصات سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون كل واحد علة ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد
لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة فنقول ما ذكرتم من الدليل فانه دل على ثبوت التغاير بين الحكمين لكن [illegible] وهو اصالة براءة الذمة
ولانه [illegible] الصلوة ولم [illegible] السهو [illegible] لو ثبت صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت في الاحداث الناقضة [illegible]
باطل اجماعا فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع دل على ان كل واحد من الفعلين موجب بالاستقلال سواء كان منضما الى غيره او منفردا [illegible]
يفرق احد بين الصورتين قوله الموجب هو الماهية الكلية قلنا مسلم لكنها وجدت بكمالها في الشخص الاول فيجب المعلول [illegible]
ايضا في الشخص الباقي فيثبت المعلول ايضا معه والا لزم خروج العلة عن كونها علة قوله العلل الشرعية معرفات قلنا ممنوع فان الاصل مطابقة الشرع
العقل [illegible] استند الى [illegible] والاحكام بالاصل واما البراءة [illegible] السجود الى اخر الصلوة ليس لا
بجمع السهو بل لئلا يغير هيئة الصلوة [illegible] الفرق بين الاحداث [illegible] النزاع ظاهر لان رفع الحدث [illegible] انما يصح برفع
الحدث وانما يرتفع هذا الحدث [illegible] ورفع الحدث [illegible] لم يبق على صورته فايجاب الطهارة مسئلة
سجدتا السهو بعد الصلوة للخروج منها سواء كانتا للزيادة او النقصان وهو اختيار ابن ابي عقيل [illegible] في الموضعين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التسليم [illegible] الشيخ في المبسوط وقال اصحابنا
من قال ان كانت للزيادة كانتا بعد التسليم وان كانت للنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر الذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو
الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار وقال ابن الجنيد انه ان كان السهو للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان
كان قبل التسليم قال الشيخ الصدوق ابو جعفر بن بابويه ما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال قال امير المؤمنين سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام قال [illegible] صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده
[illegible] ابن فضال [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع [illegible] سجدتي السهو [illegible] التسليم او بعد قال بعد

انه وقع [illegible] تكلم في الصلوة ناسيا فهو عبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما رواه عبد الله بن ميمون القداح في الموثق
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام احتج بما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا ع في
سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده [illegible] عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت
فقد ذهبت حرمة صلوتك قال الشيخ هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة قال ابو جعفر محمد بن علي
ابن بابويه انا افتي بها في حال التقية كما قلنا [illegible] مسئلة قال الشيخ في المبسوط فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير ويسجد
ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] ثم يتشهد
تشهدا خفيفا بالشهادتين والصلوة على النبي واله ويسلم بعده وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل تشهد
خفيفا ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وقال
المفيد سجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده في الصلوة [illegible] على سبعة اعظم [illegible] ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] جميعا [illegible]
ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود الى السجود فيقول [illegible] ثم يرفع راسه فيجلس ثم يتشهد ويسلم وقال السيد المرتضى هما سجدتان بعد التسليم بغير
ركوع ولا قراءة يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح
صفتهما ان يسجد كسجود الصلوة يقول في كل منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله ويجلس بينهما [illegible] يتشهد خفيفا [illegible] بالتسليم
على محمد صلوات الله وسلامه عليه وقال ابن ابي عقيل لا ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة احرام [illegible] الذي يقال في كل واحدة منهما بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وبسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والاقرب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان
فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين احتجوا بما
رواه عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] هذا الحديث [illegible] الاستدلال به لان الامام لا يجوز عليه السهو لانا نقول لا يدل
على سهو الامام بل على انه سمعه يقول في سجدتي السهو كذا وهو كما يحتمل [illegible] اللفظ على انه سمعه [illegible] الامام ساجدا في السهو كذا يحتمل
انه سمعه يقول على سبيل الفتيا في سجدتي السهو كذا [illegible] انه كان ساجدا وسمعه في سجوده بل على انه قال كذا في سجدتي السهو ولانهما سجدتان
فيجب فيهما الذكر كسجود الصلوة وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال وان لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وايجاب التشهد يلزم ايجاب الذكر والجواب عن الاول انا نقول
بموجبه لكن لا دلالة فيه على خصوصية الوجوب او الاستحباب [illegible] تناول اللفظ لهما [illegible] والجواب عن الحديث الاخير [illegible] القياس باطل ومنقوض
بسجود التلاوة مسئلة قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ثم لم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي
السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلوته [illegible] الناقض [illegible] بعد سلامه [illegible]
[illegible] انفصل منها ولم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه فان قيل [illegible] التشهد الاخير [illegible]
قبل [illegible] يجب عليه اعادة صلوته [illegible] لم يخرج منها [illegible] السلام
[illegible] الكلام في غاية السقوط [illegible] لا يصح الصلوة قبل الاتيان بالتشهد [illegible] يجب عليه الاتيان به وقبل الحدث
[illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible] التشهد [illegible]
التشهد مسئلة قال الشيخ في المبسوط [illegible] سجدتين [illegible] فكل سهو يلحق الاوليين يجب
عليه الاعادة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] مسئلة قال في المبسوط [illegible] على الامام [illegible] سجود السهو
على الماموم اتباعه في ذلك [illegible] الماموم ذاكرا [illegible] الامام [illegible] الامام سجدتي السهو

يجب على المأموم ايضا اتباعه [illegible] بل انه لا يجب لانه منهي عنه والاصح عندنا ما نقله الشيخ عن بعض الناس ان المقتضي للسجود ثابت و
المانع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا [illegible] اما المقتضي فلبراءة الاصلية واما انتفاء المانع فلان المقتضي عن
انتفاء السجود انما هو السهو وهو منتف عن المأموم لان التقدير انه ذاكر واما كون المعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فلان
الامام لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضي للوجوب به وليس مقتضيا للحكم [illegible] واحتج الشيخ بان الامام ممنوع
ويجب على المأموم اتباعه لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به والجواب انه متبوع في افعال الصلوة اما في غيرها فلا [illegible]
ثم يجب على المأموم اتباعه مسألة قال في المبسوط للشيخ ومن اصحابنا من قال يجب السجدتان في كل زيادة ونقصان فعلى هذا يجب في كل
زيادة من افعال الصلوة او هيآتها فرضا كان او نفلا وكذلك في كل نقصان كان فعلا او هيئة نفلا كان او فرضا الا ان الاول اظهر في
الروايات في المذهب وهذا التفريع ليس بجيد لان نقصان الفعل والهيئة المندوبين لا يوجبان شيئا [illegible] لم يجب شيء فالنسيان
اولى اما الزيادة فالاقرب ذلك [illegible] مسألة قال الشيخ في الخلاف [illegible] ناسيا او في الثالثة
ثم ذكر فقام [illegible] فمن قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو [illegible]
سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة [illegible] التشهد [illegible] لا يجب عليه سجود السهو
بل [illegible] جلس ليتشهد ولم يتشهد [illegible] جلسة الاستراحة [illegible] واما الجلوس في الثانية [illegible] على الجلوس بين
السجدتين مسألة قال في الخلاف سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلوة اما الحكم الاول [illegible] اما الثاني فممنوع لان الاصل صحة
الصلوة احتج بان الامر يقتضي الوجوب [illegible] الاحتياط يقتضي
ما قلناه وهذا الاستدلال [illegible] على الوجوب [illegible] الشرطية [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا سهى خلف [illegible]
عنه سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء [illegible] عن مكحول الشامي انه قال [illegible]
[illegible] سجد للسهو دليلنا الاجماع [illegible] كل زيادة يفعلها
المأموم او نقصان [illegible] مع حفظ الامام [illegible] السهو [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible] حفص بن البختري
في الحسن [illegible] قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة [illegible] الاجماع المنعقد والجواب
عن الحديث [illegible] الاجماع [illegible] مع حفظ الامام [illegible] سجدتي السهو [illegible]
[illegible] كل زيادة ونقصان [illegible]

الفصل الثاني في قضاء الصلوات مسألة الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق
وقت الحاضرة وقد صرح في المبسوط على ذلك فقال [illegible] فانه لا يجزيه واما المفيد فقال من فاتته صلوة
فريضة [illegible] وقال السيد المرتضى في الجمل من فاتته صلوة وجب قضاؤها [illegible]
الذكر لها في سائر الاوقات الا ان يكون [illegible] حاضرة ويخاف [illegible] بالفائتة فوت الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة
[illegible] وفي المسائل [illegible] الاعادة [illegible] الحاضرة [illegible] وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض
صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة حاضرة [illegible] بالفائتة فانه يبدأ بالحاضرة [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد ووقت الذكر لما فات من الفرض وقت القضاء [illegible]
[illegible] ذلك بالفائتة [illegible] وقال ابن البراج [illegible] الحاضرة [illegible] وهو عالم بذلك [illegible]
[illegible] ان يقضي الفائتة ثم [illegible] الحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا [illegible]
الفائتة [illegible] يلزم المكلف الابتداء بالحاضرة [illegible] الفائتة [illegible]
القضاء [illegible] كل صلوة فاتت [illegible] القضاء [illegible]
الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة

وان [illegible] فصل الركعتين ثم صل الغداة [illegible] هذا القول [illegible] المضايقة
[illegible] وكتاب [illegible] فقال [illegible] فصلها اذا ذكرت [illegible] وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت
في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة [illegible]
[illegible] الاشتغال بالقضاء الى [illegible] وقت الحاضرة وابن ادريس [illegible] المرتضى
وابن ادريس [illegible] المكلف [illegible] الاشتغال بغير القضاء في وقت [illegible] بالجملة
من فعل كل مباح او مندوب او واجب موسع [illegible] النوم الا [illegible] الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها [illegible] من كلام المتقدمين مذهبان
المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائتة قبل الصلوة الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها لكن
الاشتغال بالفائتة الى ان يتضيق الحاضرة وهو مذهب [illegible] واكثر من عاصرناه من المشايخ [illegible] الفائتة
ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء اتحدت او تعددت [illegible] الابتداء بالفائتة
على الحاضرة وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت [illegible]
[illegible] على الحاضرة والاولى تقديم الفائتة [illegible] لنا على الحكم الاول [illegible] ما رواه صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام
سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب
بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ
باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل
الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم
فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها
وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة
ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء
وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا
بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها وهذا الحديث يدل على وجوب تقديم الفائتة [illegible] الابتداء في اليوم الثاني [illegible]
وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة [illegible] الامر للوجوب [illegible] الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون
للوجوب في الاول دون الثاني للدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب [illegible] كونه للوجوب في كل شيء [illegible] كل صلوة [illegible] المتقدم عليها
لوجوب الترتيب [illegible] الصبح اما اذا خرج وصارت قضاء [illegible] بوجوب
لانا نقول [illegible] بايقاع الغداة في وقتها [illegible] ولا يلزم من فوات الوصف الثاني فوات الاول [illegible]
[illegible] فنقول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها [illegible] المنقول [illegible] الكتاب [illegible]
وجهان الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وجه الاستدلال [illegible] احدها ان الامر للوجوب
[illegible] الثانية ان [illegible] بالنبي [illegible]
[illegible] الثالثة ان المراد بالصلوة [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible] الرابعة انه عام [illegible] المكلفين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] غسق الليل [illegible] بين الاتيان بالصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت [illegible]
من غير [illegible] المضايقة [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible] بالنسبة الى اجزاء الوقت [illegible] وجوب [illegible] على من فاتته الصلوة لانا نقول [illegible] الاستغنا

لكل زمن من افراد المكلفين وفي كل جزء من اجزاء الوقت في صورة النزاع يمكن استنادها اليه فيكون مشاركا لها في اكثر المذكورة والادلة التي يذكرونها
مستنبطها انه لو سلمنا ثبوت دلالتها لكنها انما تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت لم يتضيق الحاضرة والا لدلت على وجوب الحاضرة من اول
وقتها الى اخره فلابد من ترجيح احد الواجبين اذ لا يمكن للمكلف الجمع بينهما بان يقدم ما شاء منهما مسئلة من الكتاب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة ولا خلاف في ان الامر للوجوب ولا وجوب لغير الفرايض المعهودة فيتعين الامر بها وايجابها عام فلا يختص بوقت
ولا اجمال الا بدليل ولا ابطال ... وجوب ... الادلة لكنا قد اجمعنا على انها واجبة موسع والامر بالقضاء
مضيق لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها واذا اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق اجماعا الا انا نقول لا نسلم ان وجوب القضاء معلق
بالذكر لكن الواجب ينقسم الى موسع ومضيق وليس في الحديث على التضيق دلالة ويدل عليه ما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام
الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى
الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز له التاخير حتى يذهب الشعاع
لا يقال هذا الخبر غير معمول عليه عندكم للاجماع من الطايفة على ان قضاء الفرايض يجوز في كل وقت ... لانا نقول سلمنا الجواز لكن
لم لا يجوز ان يكون التاخير عن هذا الوقت افضل سلمنا تضيق القضاء لكن قولك اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير محقق لان التضيق
ينافي التوسعة فلا يمكن اجتماع الامر الدال على التوسعة والتضيق اذ مع فرض تضيق احد الفعلين لا يمكن ايقاع الاخر فلا يكون مامورا به
وهذا خلف اذا عرفت هذا فنقول الامر بالقضاء ورد مطلقا فيجب تقديمه على الامر الدال على التوسعة الا ما كان موسعا مسئلة قال
ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فامر عليه السلام بالبدأة
بالصبح قبل المغرب فان لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون للندب والاباحة ولا يمكن ان يعتقد تضيق وقت الفجر لانه عليه السلام قال قبل طلوع
الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر
العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب بدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ولا
يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة ان كان قد تضيق بطل التخيير بين الاتيان بها وبالمغرب وان كان متسعا وجب البدأة
بالمغرب فلم يبق الا المغرب ... التخيير ينافي التعيين وفي الصحيح عن سعد قال قال الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا
تدري ما يكون وجه الاستدلال انه عليه السلام امر بالمبادرة الى الصلوة عند دخول الوقت معللا بعدم العلم بالعاقبة وهو ... في العدد
المانع من ادائها والتقدير الاول مشترك بين القضاء والاداء واما الثاني فانه يقتضي اولوية البدأة بالاداء لا ... القضاء
ثم ان القضاء كون القضاء قضاء خاص ... كالتنفيذ فيكون مرجوحا واما المعقول فمن وجوه مسئلة ان الترتيب تكليف بالمحال
والمقدمتان ظاهرتان الثاني ان الترتيب مشقة عظيمة وحرج كبير وضرر عظيم فيكون منفيا اما الاولى فلاشتماله على ضبط الوقت وادراك
اخر كل صلوة ليحفظ الوقت الثاني عن طرفيه الزيادة والنقصان ليفعل الفريضة الحاضرة ولا شك بين العقلاء في ان ذلك من اعظم المشاق واما
الثانية فللاجماع ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وقوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول
بوجوب الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية من وجوه احدها انه يستلزم معرفة العبد بالوقت الذي يفضل
بحيث لا ينقص عنها لاستلزامه التكليف بالمحال وهو الفعل في الوقت الفاضل عن القضاء ولا يزيد عليها بحيث لا يؤدى الصلوة بل ... فيها لانه
عبث ومعرفة مطابقة الوقت للفعل يستلزم اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء من الفعل في جزء من الوقت من غير تقدم ولا تأخر
وذلك عين تكليف ما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة انتصاف الليل مثلا انه على الخلاف في وقت العشاء انما يتم ذلك بادراك اجزاء الليل
لتعتبر مطابقا لها ولا لاخره بحيث ... احدهما عن الاخر ولا ينقص عنه وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة طلوع الشمس من حيث الافق
بحيث يقع انتهاء الصلوة ... بوقوع الطلوع ... ان يتصل بينهما زمان وذلك تكليف ما لا يطاق الرابع ان القول بوجوب الترتيب ملزوم
للمحالين فيكون محالا وبيان الملازمة انه ملزوم لتجويز الصلوة قبل وقتها او المعقول ... تكليف ... التكليف به لان ...
انه صار قبل التضيق لظن التضيق ... ان يجب عليه الاعادة وهو ... ان يجب عليه وهو الاول الخامس ان لازم وجوب الترتيب منتف فينتفي

الملزوم

الملزوم واما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب مما يعم به البلوى لاشتراك المكلفين في الاحتياج اليه ويبعد انفكاك المكلف
بوجوب القضاء لتجدد الاعذار ولو في العمر مرة واحدة فلو كان واجبا لعلمه المكلفون باجمعهم واما المقدمة الثانية فظاهرة فان العلم حاصل
بانتفاء العلم به واما المقدمة الثالثة فهي وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فظاهرة السادس لو وجب الترتيب لوجب في اول الوقت اما
بالعقل او بالاجماع او بالنصوص الدالة على تعيين الحاضرة عند تضيق وقتها والمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للترتيب هو وجوب
الاتيان بالفائتة كما هو والفائت في نفسه متقدم على الحاضرة وهو مطلقا صحيح للاتيان بها مقدما على الحاضرة مطلقا السابع ان الفائتة اما ان يتعين
لها وقت معين يجب فعلها فيه او لا والاول باطل والا لكان قضاء على تقدير خروج ذلك الوقت خاليا عن فعلها فالعبرة له وليس كذلك اجماعا
وانما هو قضاء بالنسبة الى وقتها المضروب لها اولا فتعين الثاني فهو المطلوب بلا تخصيص في ذلك بالواجب على الفور من حيث ان الوقت الاول
دون الاخر خاصة له من حيث وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها حين التذكر الثامن انه قد كان قبل القضاء
يجوز له فعل الحاضرة في اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب فان القول بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز ... من الافعال لها الا
بينهما والثاني ثابت فينتفي الاول اما ثبوت الثاني فلان المانع من فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو اشتغال الذمة بالقضاء وهو متحقق
في كل وقت بعد فعل الفائتة من الفرايض كالحج واداء الزكوة والمنذور وقضاء الدين وطلب الرزق الواجب من النوافل والمباحات كالنوم
والاكل الزايد على اقل ما يسد الرمق والشرب الزايد ... من جميع الافعال واما ثبوت الثاني فبالاجماع الدال على ان
المشتغل بالقضاء يكون كذلك بعده وبالاجماع على عدم ... لاحد من فقهاء الامصار في جميع الاعصار ... بانه فعل ... او شرب ... او طلب
الاستراحة من غير تعب ... والمنع من فعل الطاعات او تجديد المندوبات ... عليه قضاء فلولا الاجماع ... استحباب الاذان
والاقامة لكل صلوة فائتة وان من فاته صلوة كثيرة يجزيه الاذان في اول ورده والاقامة في البواقي ... الاذان من افعال الصلوة ومقدمات
الصلوة غير الصلوة العاشر ان اداء الحاضرة اما ان يخرج عن كونه ... والاول باطل والا لكان ايقاع الحاضرة
مع الذكر بوجوب الترتيب ... لا يصح الصلوة في غير وقتها وانه موجب للاعادة بالاجماع الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم
سقوط وجوب نية القضاء واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب النية انما هو للتمييز بين الافعال الكاملة
ووقوعها في الوقت الواحد ... انما الحاضرة عند القائل بوجوب ... غير جائزة في وقتها وانما يصلح ذلك الوقت للفائتة خاصة
فكان ينبغي ان يستغني المكلف عن نية القضاء الثاني عشر لو وجب الترتيب لبطل اجزاء اسم الفائتة والحاضرة على الادا والثاني باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفائتة عبارة عن صلوة حاضرة فاتت المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها فيه ... هذا
الاسم يدل على زمان متقدم على صلوة الحاضرة ... فهو المطلوب واما الحاضرة فانما ... فاطلاق هذا الاسم يقتضي جواز
فعلها في اول وقتها انما المانع من صحتها عند الخصم ... في غير وقتها احتج المخالف بالنص والاثر والمعقول اما النص فقوله تعالى اقم الصلوة
لذكري واما الاثر فروايات منها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه زرارة ايضا
في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك
صليتها ومنها ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في
وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها
واقض الاخرى وغير ذلك مما تقدم من الروايات واما المعقول فلان الترتيب احوط لانه يحصل معه يقين البراءة ... وسلوك الطريق
المامون قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن الاية المنع من حملها على الفائتة لاحتمال ان يراد به ... لذكري ... عند الذكر ... الاحتمال
ارادة اقم الصلوة لان اذكرك ... بل ما ذكرناه ارجح ... تقييد الامر بالجزاء على السعي يشعر بارادة
الاخلاص ... سلمنا ان المراد وقت التذكر لكن كما يحتمل الفائتة يحتمل الحاضرة فيجب اداؤها
اذا ذكرها ... بل هذا اولى ... لكنا نقول بموجبه فهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا مضيقا او مطلقا
وهذا الاخير هو الجواب عن الروايات واما المعقول فالاحتياط معارض باصالة البراءة ... بالحاضر ... العذر

اداؤها لو قدم الفائتة وقلنا بالمسارعة الى تقديم الصلوة في اول وقتها فانه افضل وقد ابعاثان الاخبار الدالة لا تقتضي الوجوب بل الاولوية
ونحن نقول به اذ عندنا ان الافضل تقديم الفوائت اما وجوبا فلا قال السيد المرتضى في المسائل الرسية الصلوة في اول وقتها التي على من فيه فائتة
منهي عنها والنهي يدل على الفساد وانها مفعولة في غير وقتها المشروع لها لانه بالمذكور يتعين عليه الفائتة في ذلك الوقت بعينه فاذا صلى في هذا
الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا لها في غير وقتها فيجب عليه الاعادة ثم قال فان كان تضيق الحال تعين لهذه الصلوة وقتا لا يمكن فيه غير من حيث
كان ذلك مستثنى من وقت القضاء كاستثناء الحاضرة عند التضيق ولا يجوز له الزيادة مقدار زمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك به
الرمق وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها الحكم نفقته في نفسه فاما فرض يومه وليلته في زمان التعيش فلا يجوز ان الا في اخر
الوقت كما قلنا فان الوجه في ذلك الا يتعين بالحاجة التعيش واما النوم فيجري ما يمسك الحيوة منه في وجوب الفائتة عليه مجرى ما يمسك الحيوة
من الغذاء ويحصل قاله ليس لفرائض الفائتة غير الصلوة حاضرة مجرى الفائتة من الصلوة في تعيين وقت القضاء فمن فاته صيام ايام من
شهر رمضان فانه مخير في تقديم القضاء وتاخيره الى ان يخاف هجوم رمضان الثاني فيتضيق عليه القضاء ويجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان
فانه مخير في تقديم القضاء ان يصوم نذرا عليه او صوما عن كفارة لزمته ولو صام نفلا ابيح لجاز وان كان مكروها ولهذه الصلوة الفائتة
نقل بعد كلام ابن ادريس يرجع الى دليلين احدهما ان الصلوة في اول وقتها منهي عنها والثاني ان الحاضرة والفائتة فريضتان والفائتة مضيق
والحاضرة موسع فيكون المضيق اولى فطول كلامه وختمه بالحوالة على مسئلة وكانه قد ابلغ الى ابعد الغايات واقصى النهايات وتعلق
شعاب القول بسطا وارشد الطالب الى دليلين من كلام السيد المرتضى بالمنع من النهي فان احتج بما روي من قوله لا صلوة لمن عليه صلوة منعنا
النقل فان السيد لم يثبت عندنا سلمناه لكن نمنع النهي فان الصيغة اخبار ومع الافعال لا يصح بل الصفات وكما يحتمل الجواز يحتمل الكمال سلمنا لكن
الحاضرة يحتمل الفائتة وليس حمله على احدهما اولى من حمله على الاخرى فان حمل عليهما احل قوله لا صلوة على النافلة وهو الاقرب سلمناه لم لا يجوز
ان يكون المراد اذا تضيق وقت الحاضرة فانه يصدق عليه ان عليه صلوة قطعا بحيث لا يجوز له تاخيرها ولا نكار عن قوله انها مفعولة في غير وقتها
المشروع لها ممنوع فان الوقت باسره وقت الحاضرة قبل القضاء فكذا بعده وما ذكره من الالزام بترك الاشتغال في المباحات والطاعات المندوبة
وغير ذلك فانه من اعظم الحرج وقد بينا بطلانه وكلام ابن ادريس يظهر بطلانه بما تقدم وانما اطولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها احد المطالب
الجليلة مسئلة لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول وقتها ناسيا ثم ذكر بعد الاتمام صحت صلوته اجماعا ولو ذكر في الاثناء فان امكنه العدول
الى الفائتة عدل بنيته استحبابا عندنا ووجوبا على راي القائلين بالمضايقة لنا ما تقدم من جواز فعل الحاضرة في وقت الفائتة فله الدخول
بعد الاشتغال فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام وما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال سألته عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها
نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وهو بمنزلة صورة النزاع لما تقدم من الاصل وانما
يجوز العدول لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع وسئل عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى
التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم
تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن
بابويه فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا يبتدئ بقضاء شيء من التطوع حتى يؤدي جميع الفرائض
الفائتة والحاضرة وقد تمام نقضي النوافل كما ذكرنا في الفرائض الفائتة ولو كان الوقت يحتمل ان يقضي الفائتة من النوافل ويأتي بالفريضة التي هو
في وقتها وتطوعا فاختار المصلي ان يقع القضاء على حسب ما فات من ترتيب التطوع والفرائض جاز والاول اصلح والمنع من فعل النافلة لمن عليه
فريضة لنا ان الفائتة اولى من الحاضرة من النافلة بطريق اولى وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وفي الصحيح
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى بزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين
يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة احتج بالامر بالقضاء على صفة الاداء والموداة ينبغي تقديم النافلة عليها فكذا القضاء
وما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال
يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان والجواب ان النافلة انما تجوز قبل الصلوة
للاهبة لها فلا يحمل حديث العزم بالمنافلة ومن الحديثين ما ذكره الشيخ وهو الحمل على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم فانه يجوز له ان يبتدئ

ركعتين

بركعتي النافلة حتى يدرك الجماعة في القضاء كما فعل رسول الله ص ذلك مسئلة قال ابن الجنيد لو فاتته صلاة الظهر بعدها كان يجمع لها لو
فاتته صلوات او اكثرها وجب عليه قضاء تلك الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والمعتمد وجوب القضاء ما دارت الصلوة كالامع
الطهارة لنا الاكثر فلان الامر يستلزم تكليفا لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لان تكليف المغمى عليه زمن الاكثر تكليف
ما لا يطاق مسئلة المشهور بين علمائنا ان من فاتته صلوة واحدة لا يعلم عينها انه يقضي صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته اختاره الشيخان
وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح يجب عليه قضاء الخمس واختاره ابن زهرة والمعتمد
الاول لنا ان الواجب واحدة فتكليفه بالخمس يحتاج الى دليل مع معارضته اصالة براءة الذمة ولانه خالف وهو ممن يقف الذنب بما لا يعتد به
ولان الشيخ ادعى اجماع الفرقة وقول الشيخ يفيد الظن وما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من
صلوة يوم واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا احتج بانه يجب عليه اداء الفائتة ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب اما الاولى فظاهرة وكذا الثالثة واما الثانية فلان الفائتة جاز ان يكون صبحا وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء فلا يبرئ ذمته بيقين الا
باداء الجميع ولا يكفي الاربع لوجوب تعيين النية والا لاحوط والجواب المنع من المقدمة الثانية فانا لا نأمن بالواجب يتم باداء الثلاث
كما صورناه ووجوب نية التعيين ممنوع اما اولا فلانه غير معين في نفسه واما ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يصح لو علمه والا لزم تكليف
ما لا يطاق واذا سقط التكليف بالتعيين كفت الواحدة وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلوة مبطلان ولهذا اوجبنا الثلاث ه
مسئلة قال ابن البراج لو نسي المسافر تعيين الفائتة صلى ركعتين وثلاثا ينوي بالثلاث المغرب وبالركعتين احدى الاربع الباقية وقال ابن ادريس يجب
عليه خمس صلوات لنا ما تقدم في المسئلة الاولى من اصالة البراءة الذمة من الزائد على ما تعينها وهو الواحدة وترك العمل به في الاثنين والثلاث
خوفا من الزيادة والنقصان المبطلين فيبقى الباقي على حكمه ولان القول بتكرير الثنائية هنا مع القول بانتفاء تكرير الرباعية هناك مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول بيان عدم الاجتماع ان اصالة البراءة الذمة وعدم الفائتة بينهما وتساوي المتعددة في العدد اما ان يكون مقتضيا
لانتفاء التكرير هنا او لا يكون فان كان لزم عدم الاجتماع اما اذا كان مقتضيا لانتفاء التكرير فيثبت المطلوب بعد انتفاء التكرير هناك
واما اذا لم يكن مقتضيا فلوجوب التكرير في الرباعية فيأتي وهو باطل ولولا انعقاد الاجماع على عين تلك المسئلة لما قلناه لان الصلوة
في الذمة بعينها مثله ولم يرد ما يجمع لاصحابنا الا صورة المسئلة ويعنيها في حق من فرضه اربع ركعات من الحاضرين ومن حكمه في الناقل
عن ذلك فيبقى على حالة فيه فلا يلحظه ذلك والجواب ان هذا ليس بعمل بالقياس وانما هو حكم يثبت بصورة التنبيه وهي صادرة من كل وجه
نقل السهو دلالة التخيير ومفهوم الموافقة كما في تحريم التأفيف وما ساواه او زاد عليه هذا ان اسند الناقل بالحديث وان اسند الى المعقول فهو
هو البراءة الاصلية فلا يرد عليها ما ذكره الشيخ ثم دعواه ان الصلوة في الذمة بعينها قلنا متى اذا تعين ما ذكرناه اما اذا لم يتعين ثم دعواه ان البراءة
انما يحصل بتعيين ممنوع عنه فان غلبة الظن يكفي في العمل بالتكاليف الشرعية اجماعا ومن اغرب الاشياء ان يلحظ ما اعاده واستنبطه
واعتقده غريبا مسئلة قال السيد المرتضى وابن الجنيد اذا مات المريض وقد فاته صلوات قضاها الولي فان لم يحصل كان القضاء
ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزاء فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وقال ابن الجنيد والصلوة افضل
وما في المشهورين من الاصحاب لم يذكروا الصدقة في الفرائض لنا انه واجب عليه فلا يجزي عنه الصدقة كالابتداء احتجوا بانه واجب عليه على سبيل
البدل ما جاز من الصدقة عنه كالصوم والجواب لا النص لما منع الثاني الصوم مسئلة قال الشيخ يستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل
الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان يقضي الفائت من صلوة الليل بالليل والفائت من صلوة النهار بالنهار الى ان يبدأ زوال الشمس
اقدام على زوال يومها والاقرب الاول لنا انه مبادرة الى فعل الطاعات وقضاء الفائت من العبادات فيكون اولى من تاخيرها وما رواه
ابي العلاء عن الصادق ع قال افضل قضاء صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى الرضا ع تكون
على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار ولا تنافي بين الحديثين على مطلوبكم لجواز قضاء
النهار بالليل وبالعكس لما فيه من المسارعة الى الطاعة وهي تقتضي الرجحان لانا نقول اسند النافلة بين الحديثين على عدم مرجح
الرجحان لانا نقول اسند النافلة بما تقدم من المسارعة احتج ابن الجنيد بمساواة القضاء للاداء وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال
ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا والجواب ان ما ذكرناه
ارجح للمبادرة والحديث يدل على اصغر الامر مع جواز ارادة الاباحة لخروجها عن حقيقتها وهي الوجوب اجماعا وليس استعمالها مجازا في الندب اولى

عملا بالاصل السالم عن معارضة ... ما ذكرناه من الاجماع على الاكتفاء ... الكرير على الخبر بانحلال الاقتصار على الرباعية

من استيفائها مجازا الى الاباحة مسألة قال الشيخ في المبسوط المبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاته اعاد الوضوء وبنى على صلاته ومن به سلس
البول يصلي كذلك بعد الاستبراء ويتحفظ بان يلف خرقة على ذكره لئلا يتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه وقال ابن ادريس صاحب السلس ان تراخى زمان
الحدث منه توضأ للصلاة فان بدره الحدث وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار للقبلة ولا تعمد لكلام فتوضأ وبنى على صلاته وان كان الحدث
يتوالى عليه من غير تراخ توضأ عند دخول الصلاة واستعمل خريطة يجعل فيها احليله ويمضي في صلاته ولا يلتفت الى الحادث المستديم على
اتصال الاوقات ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد وحكم من به سلس البطن حكم سلس البول في التفصيل الذي ذكرناه والوجه عندي ان سلس
البول والغائط او الحدث ان كان يتراخى فيه الصلاة وجب عليه الصلاة واداؤها بنوع رفع الحدث ويصلي فان فاجأه الحدث لعله البول او
الغائط او الريح في الصلاة بطلت صلاته وتوضأ واستأنف لان نقض الوضوء لو كان لا يتراخى عنه فهذا الصلاة توضأ ونوى الاستباحة ثم
صلى ولا يبطل صلاته بما يتجدد عليه من الاحداث لنا مع امكان الصلاة بغير حدث انه يمكن من ايقاع صلاة بطهارة رافعة للحدث فيجب عليه
كغيره وعلى الاستمرار مع صفتي الوضوء انه لو كان الرفع للحدث لزم تكليف ما لا يطاق والحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلاة واللازم
باطل فكذا الملزوم وما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سألنا ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على صلاته ولم يذكر التجديد فيكون منفيا
بالاصل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولو وجب عليه استئناف الطهارة لذكره احتج
بما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته ويتم ما بقي والجواب من حيث السند فان في طريقه عبد الله بن بكير ثم
بطلي سلمنا لكن يحمل انه ان يعتد بالصلاة من الاذان والاقامة والتكبير لا انه يجب بينها ولم يدخل في الصلاة بجمعه حدثه فانه يتوضأ ويحدث ثانيا
مسألة قال ابن الجنيد اذا كان الحدث متواليا خفف الصلاة ولا يبطلها ويقتصر على الفاتحة في الاولتين وعلى اربع تسبيحات في الاخيرتين فان لم
يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث منه فليقتصر على التسبيح اربعا في الركعات فان لم يتمكن من التسبيح اربعا لتوالي الحدث منه فليقتصر على مرة واحدة
بنامره وسليها ويكره تسجوده ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلاة على النبي وآله لوجوب هذه الواجبات لنا انه مأمور
بفعلها فلا يسقط المقدور الذي لا يمكن الخروج منه مسألة لو تعذر ما يتطهر به الماء والتراب سقطت الصلاة اداء وقضاء وقال المفيد رحمه الله
الى لذة عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلاة بمقدار صلاته وليس عليه قضاء الصلاة وقال ابن ادريس الصحيح انه يسقط عنه الصلاة اداء ويجب
القضاء لنا ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء والاداء ساقط فالقضاء كذلك ولو سلم ذلك فلما نقول انما سلم انه تكليف بما لا يطاق اذ ينهض الصلاة
من دون شرطها والثاني يعتمد باطل ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت احتج بقوله ع لا صلاة الا بطهور ينبغي ان
يكون صلاة شرعية الا بطهور ونحن نقول بموجبه فان كان يستدل بذلك على سقوط الاداء فهو المطلوب وان استدل به على وجوب القضاء منعنا
اذ لا مناسبة بينهما مسألة ذهب السيد المرتضى وسلار الى وجوب تاخير الصلاة الى اخر الوقت لاصحاب الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد وقال
الشيخ يجوز في اول الوقت الا المتيمم وهو الاقوى عندي لنا انه مخاطب بالصلاة في ابتداء الوقت فكان مجزيا اذا امتثل احتجوا بامكان زوال
الاعذار والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره مسألة قال المفيد رحمه الله
يصلي الصلوة جالسا وهو ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلاته وقال الشيخ في المبسوط حده ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن
من الصلاة قائما او لا يقدر على المشي بمقدار صلاته والمعتمد الاول من قول الشيخ وبالعكس لما رواه عمر بن اذينة عمن اخبره عن الباقر ع انه سئل
المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وفي الصحيح عن جميل
قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احتج بما رواه سليمان بن
حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما والجواب المنع
من صحة السند سلمنا لكن يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي فيه نفى الا ان يعجز عن المشي فهذا الفرع كان عاجزا او
الا فلا مسألة قال الشيخ في النهاية اذا لم يتمكن من الصلاة جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا وكذا
في المبسوط وكذا قال ابن البراج وقال ابن الجنيد ان لم يتمكن من الاضطجاع على جانبه الايمن اضطجع على جانبه الايسر فان لم يتمكن استلقى وهو
ابن ادريس قال السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يتمكن فعلى جنبه فان لم يتمكن استلقى واطلق والاقرب قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم
وهو شامل للايمن والايسر وروى ابو حمزة عن ابي الحسن عن الباقر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي
جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه حماد عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر

صلى اما ان يوجه الرجل لجنبه وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وليستقبل
بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء وعن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا
سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله العبد ما لا طاقة له به ولانه احد الجنبين فجازت الصلاة مع الاضطجاع عليه كالايمن مسألة قال ابن الجنيد
العاري اذا صلى ثم وجد ما يستر به العورة اعاد في الوقت لا خارجه والمعتمد سقوط الاعادة مطلقا لنا انه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة اما
المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء
واما الثانية فظاهرة احتج بانه صلى مع فوات شرط الصلاة وهو الستر فيجب عليه الاعادة كالمتيمم والجواب المنع من المقدمتين فان الستر انما يكون
شرطا مع القدرة اما مع عدم الثوب فلا واما المتيمم فيمنع من وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى العذر لا يمكن زواله خصوصا عند القائلين
بجوازه اول الوقت الفصل الثالث في صلاة الخوف مسألة قال الشيخ في المبسوط اختلف اصحابنا فظاهر اخبارهم يدل على انها تقصر
سفرا كان او حضرا ومنهم من قال لا يقصر الا بشرط السفر فقال بعد ذلك هذا المذهب ... اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاذا انفرد كل واحد
وصلى منفردا كانت صلاته تامة ويبطل حكم القصر لاجل السفر في الجملة اذا حصل الشرطان يعني كثرة المسلمين وكون العدو في خلاف جهة
القبلة وجب الصلاة الخوف مقصورة وكذلك لا الاقربية السفر والحضر فانه الخلاف من اصحابنا من يقول ان صلاة الخوف مقصورة ركعتين
ركعتين بكل المذهب سواء كان الخوف في سفر او حضر ومن اصحابنا من يقول لا يقصر اعدادها الا في السفر وانما يقصر هنا الهيئات والمذهب الاول
وقال السيد المرتضى في الجمل والخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف ثم ذكر وصف صلاة الخوف مع الامام فقال
وصفة صلاة الخوف ان يفرق الامام اصحابه الى فرقتين الخوف والطلق واطلاق كلامه يشعر بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك وصفة صلاة الخوف يقتضي
الاشتراط وابن ابي عقيل وصف صلاة الخوف ان يصلي الامام بالاولى ركعة ويثبت من خلفه ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم الثانية ويثبتون ركعة اخرى
ثم يسلم بهم ولم يفصل الى سفر او حضر والظاهر انه يريد الجمع وكذا المفيد وابنا بابويه وقال ابن الجنيد والتقصير للخوف وان لم يكن سفر كما هو
وان لم يكن خوف لا يجب بهما الخائف مقصرا بالانفراد وقال سلار صلاة الخوف مقصورة في الرباعيات مطلقا وقال ابن البراج التقصير
واجب في صلاة الخوف وان انفرد عن السفر لانه يجب في السفر وان انفرد عن الخوف وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده موجب للقصر وقال ابن ادريس
الخوف اذا انفرد لزم فيه التقصير في الصلاة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب وذهب بعض اصحابنا الى انه لا يقصر الا في حال السفر الاول
مقالة العلماء الاقوى عند الطائفة ثم ذهب الى انه لا يقصر الا مع الصلاة جماعة وان صليت فرادى اتم في الحضر وقال ابن حمزة هي مقصورة
سفرا او حضرا وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب لقصر الصلاة سواء كان الخائف على انفراد او مأموما قال وكيفية صلاة الخوف جماعة ان يفرق
الامام اصحابه فرقتين وهذا يدل على انه يعمم التقصير في المتفرد والاقرب عندي وجوب التقصير مطلقا سواء صليت جماعة او فرادى في السفر والحضر
لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا دلت الآية على الاشتراط
اعني السفر والخوف لكنا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين
على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل فانما حصل احدهما القصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن صلاة الخوف وصلاة
السفر يقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان يقصر من صلاة السفر الذي ليس فيه خوف وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذا
جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وهو يدل على جواز التقصير حالة الانفراد ويمتنع الجماعة في تلك الحال
لتفصيل التكبير الى اشتغال يقتضي تقصير العدد المشروع وعن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي في حد
المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا صلاة المغرب فان لها ثلاثا وعبد الله ثقة والظاهر انه لا يرسل الا عن بعض اصحابنا الا والمسند اليه
ثقة والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح ولان وصف الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع مشهورة منقولة من طرق يعمل عليها وقد
صلاها مقصورة جماعة فيكون كذلك الانفراد اذ الجمع لا يقتضي قصر الصلاة كغيرها من الفرائض ولان الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له
كالجماعة قال الشيخ في الخلاف الدليل على القصر سفرا وحضرا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية ووجه الاستدلال
من وجهين الاول قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك اذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو فقد اخبرا انهم يفعلون قياما وسجودا فقد
ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة الثاني قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلاتهم معك الذي بقي عليهم
ركعة ولهذه فثبت ان الذي يصلون معه الركعة الثانية ولاجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد بانهم وصفوا صلاة الخوف ركعتين ولم

يعني لو ابن الحضر والسفر فيجب حملها على جميع الاحوال ويؤيده كون حديث زرارة وقد تقدم ثم قال فاذا اقصرنا الصلوة الاخرى فهل ان الصلوة اربع
ركعات فتلك الذي اسقطناها حال السفر ركعتين لا تبطل ولم يتم عليها اسقاط شيء منهما [illegible] السفر فلا يصح في الطائفة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم ينقل عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع مسئلة قال الشيخ في المبسوط صلوة
المغرب مخير فيها ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالاخرى اثنتين وبين ان يصلي بالاولى اثنتين وبالاخرى واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح
احدهما على الاخرى وكذا في الجمل وفي النهاية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني وقال في الخلاف الافضل ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
فان صلى بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة واحدة كان ايضا جائزا وفي الاقتصاد قال الاول احوط يعني الذي جعله في الخلاف افضل وقال المفيد ذكر
الثاني في المغرب [illegible] المقنعة وقال علي بن بابويه وان كانت المغرب فصل بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره
الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل يصلي الامام في المغرب خاصة بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى تكون
لكلتي الطائفتين قراءة [illegible] لا اختيار عنهم وقال ابن الجنيد فان صلى بهم المغرب فالذي اختاره ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة
فاذا قام الى الثانية اتم من معه ركعتين [illegible] وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة او اثنتين وبالثانية [illegible] والاقرب عندي التخيير لنا ما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم
فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث [illegible] زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
ايضا [illegible] على جواز صلوة ركعة بالاولى وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال في المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم
ركعة ثم يقوم ويقومون [illegible] الامام [illegible] يصلون الركعتين مسئلة قال ابن الجنيد واذا وجب حال قصر الصلوة قصرها كل من سلم من الرجال
حرا كان او عبدا ممن يحمل السلاح دون النساء [illegible] والاقرب العموم لنا ان المقتضي للخوف موجود فيهن فابيح لهن القصر كالرجال عملا بوجود العلة
مسئلة [illegible] ان الامام اذا صلى بالثانية الركعة الباقية من الثانية طول تشهده حتى تتم الثانية ويسلم بهم وقال ابن الجنيد فان كان الامام تقدمهم
بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وانصرفوا اجمعين وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الى ان قال ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد فرغ
[illegible] هذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس والاول هو الاظهر للمذهب والصحيح من الاقوال والاقرب عندي
جواز تسليم الامام قبل اتمام الطائفة الثانية لنا انها جماعة فلا يجب الانتظار وما تقدم من حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
مسئلة قال [illegible] اذا صلى بالاولى ركعة في المغرب [illegible] قام الى الثالثة كانت الثانية [illegible] الطائفة الثانية [illegible]
قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس [illegible] عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم [illegible]
مسئلة قال الشيخ في المبسوط الامام والماموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب فانها ثلث على كل حال
وقال ابن الجنيد فان كانت الحال الثالثة وهي مصافة الحرب والمواقفة والتعبئة [illegible] الامام بالطائفة الاولى
ركعة ويسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض [illegible] مصافهم وقد روي عن ابي جعفر عليه السلام ومجاهد بن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى كذلك
بعسفان وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ولكل طائفة ركعة
[illegible] قال ابن بابويه وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المعتمد الاول لنا الاجماع على عدم نقص الركعتين عن الامام والماموم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
وقد وصف صلوة الخوف انه يصلي بالاولى ركعة ثم يصلون الثانية وهو قائم ثم يأتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يقومون [illegible] ويسلم بهم
احتج بما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة والجواب لعل المراد ان الامام يصلي بالاولى واحدة [illegible] ثم يصلي بالثانية اخرى [illegible]
مسئلة قال الشيخ في المبسوط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع
السجود على الجبهة والاقرب [illegible] السلاح [illegible] لم يكن مكروها [illegible] لانه يمنعه من استيفاء الافعال
الواجبة مسئلة قال في المبسوط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلوته على الارض وان صلى على الارض امنا ركعة ثم لحقه شدة الخوف

ركعة وصلى بقية صلوته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبرها بطلت صلوته واستانفها والاقرب ان نقول ان استدبر في الحالة الاولى
حالة الخوف لم تبطل صلوته وان كان بعد الامن بطلت اما الحالة الثانية فان الصلوة لا تبطل لنا انه مضطر الى الاستدبار وكان سائغا كما
لو صلى عليها حال الشدة مسئلة قال في المبسوط لو صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الامام والماموم صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا
الامام وصاروا منفردين [illegible] كان كصلوة النبي صلى الله عليه وآله بذات الرقاع او بعسفان او ببطن النخل وعلى كل حال فلا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو اذا
لم يكن هناك خوف فان طلبهم [illegible] في كل حال كان ولا يجوز [illegible] او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي صلوة الخوف وصلوة
شدة الخوف في كل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف فان صلوا صلوتهم ما صحت لانهم لم يخلوا بشيء من
اركان الصلوة وانما [illegible] ذلك لا يبطل الصلوة والكلام معه [illegible] في مقامات الاول [illegible] صلوة
[illegible] ان يصلي الامام بالناس صفين اذا كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر لهم [illegible] بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف
الذي يليه ويقف الاخر ويحفظونهم فاذا قاموا الى الثانية سجد الصف الثاني ثم يتاخر الصف الذي يليه الى مقام الصف الاخير ويتقدم الصف
الاخير الى الصف الاول فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ويقف الاخر يحفظونهم فاذا جلس عقيب السجدة الثانية
سجد الاخرون ثم جلس جميعا ثم سلم بهم جميعا وهذه الهيئة لم يرد بها من طرقنا نص لكن ذكرها الشيخ رحمه الله فان صح النقل [illegible] على موضع النقل
وهو الخوف فلو فعلها حالة الامن [illegible] ان الوقوع حالة الامن [illegible] من حيث [illegible] الماموم للامام وامامة القاعد
للقائم [illegible] الامام للماموم اما صلوة بطن النخل [illegible] الاقرب جوازها المقام الثالث الجمع بين كلاميه فانه قال اولا لا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو
لانه ليس هناك خوف وفي الجمع مشكل وكذا حكمه بمنع الصلوة حال الخوف في القتال مسئلة منع الشيخ في المبسوط من [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] والاقرب [illegible] بالاصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال [illegible] والتحريم انما ورد فيه
مسئلة قال الشيخ في الخلاف لو [illegible] في الحضر اربع فرق وصلى بكل فرقة منهم ركعة بطلت صلوته وصلوتهم [illegible] الخوف [illegible] ركعتان فاما صلى اربعا
[illegible] وان قلنا [illegible] من قول اصحابنا [illegible] الامام في الحضر ينبغي ان يقول [illegible] ببطلان الصلوتين لانه لم يثبت لنا [illegible] الشرع هذا [illegible]
وان كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا [illegible] لانا نمنع بطلان الصلوة لانه يجوز للماموم مفارقة الامام [illegible]
مع سبق الامام [illegible] المقتضي للبطلان الا ان يقال ان اطالة الامام وانتظاره ممنوع منه فنقول [illegible] من اطالة القراءة او الدعاء او الذكر
حتى يلتحق به الماموم مسئلة [illegible] الشيخ [illegible] ابن الجنيد مستحبا والاقرب الاول لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب
احتج بالبراءة الاصلية والجواب المنع من المصير اليها مع وجود الامر مسئلة قال الشيخ في المبسوط اخذ السلاح واجب على الطائفة وقال في الخلاف
اخذ السلاح واجب على الطائفة وقال في الخلاف اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس انه واجب على الفريقين والاقرب [illegible]
ما قاله الشيخ وكلام ابن ادريس لا باس به لان فيه حراسة وحفظ المسلمين مسئلة قال المفيد واكثر علمائنا اذا صلى بالطائفة الثانية جلس
وقامت الطائفة فصلوا ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلم بهم فكان الاولون لهم التكبير والاخرون لهم التسليم ولم يذكروا انهم حال [illegible]
ينوون الانفراد وقال ابن حمزة فاذا جلس الامام للتشهد قاموا هم من غير نية المفارقة للامام وقرأوا [illegible] ركعة وسجدتين وتشهدوا وسلم بهم الامام و
الاقرب الاول لنا انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى التوقع لهم ولما صح لهم التسليم معه [illegible] ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فصار
للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك الفصل الرابع في صلوة الجماعة مسئلة قال الشيخ
في المبسوط الجماعة لا تنعقد جماعة الا بشرط تقدم الاذان والاقامة وفي اصحابنا من قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب عندي
الاستحباب لنا الاصل [illegible] وسيأتي البحث في هذه المسئلة ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا الاستحباب للجماعة لكن لا تنعقد
الا بها مسئلة قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف الماموم على جانب [illegible] تقدم الامام عليه بقليل اما الحكم الاول [illegible]
على جهة الاستحباب اما لزوم تقدم الامام بقليل فممنوع لنا الاصل [illegible] وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال الرجلان يؤم
احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام يقوم الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقديم بقليل ولانه لو كان كذلك لبطلت
[illegible] الاثنين اذا قال كل واحد منهما كنت اماما لانهما ان اخلا بالتقدم المذكور مع وجوبه بطلت صلوتهما [illegible] وان تقدم احدهما
فهو الامام لكن التالي باطل اجماعا فكذا المقدم [illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا صلى في مسجد جماعة كره ان
يصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم

من الأذان في المسجد إذا لم يكن الصف قد انفض فإن انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الأذان والإقامة وقال في المبسوط إذا صلى في المسجد جماعة كره أن يصلي فيه دفعة
أخرى جماعة تلك الصلاة وكذا قال ابن إدريس ثم قال الشيخ فإن حضر قوم صلوا فرادى [illegible] لا يؤذنون ولا يقيمون ويجزيهم ما تقدم
من الأذان والإقامة هذا إذا لم يكن الصف قد انفض فإن انفض جاز لهم أن يؤذنوا ويقيموا وقال في الخلاف إذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلوا
فرادى وقال في المهذب إذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلى دفعة أخرى جماعة بأذان وإقامة وقال ابن الجنيد لا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع
صاحبه [illegible] بالجمع فيه لو فعل ثم بعض صلوته احتج الشيخ على المنع بما رواه أبو علي الحراني قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل
فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام
أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع فقلت فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم إمام والأقرب عندي قول
الشيخ في النهاية لنا أنها جماعة فيكون مندوبا إليها والنهي الذي رواه الشيخ يحمل على الأذان والإقامة على الجماعة ويؤيده ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال
دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولأن الجماعة أمر مطلوب للشارع لما فيه من التظافر [illegible]
والاجتماع للعبادة وامتثال الأوامر الدالة على فضلها والخروج من المسجد مكروه قبل أداء الفريضة لما فيه من تأخير العبادة عن وقتها ولما رواه السكوني عن
جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى
يصلي الفريضة فيه. مسألة: قال الشيخ في النهاية لا يجوز أن يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم الناس وبه قال ابن البراج وجوز في المبسوط والخلاف كون
المراهق المميز العاقل إماما في الفرائض وقال ابن الجنيد غير البالغ إذا كان سلطانا مستخلفا للإمام الأكبر كالولي لعهد المسلمين يكون إماما وليس لأحد
أن يتقدمه لأنه أعلى ذي السلطان بعد الإمام الأكبر ولا غيره من الصبيان [illegible] في الفرائض من هو أسن منه [illegible] احتج بالمنع لنا أن غير البالغ ليس
من أهل التكليف فلا يقع منه الفعل على وجه الطاعة لأنها موافقة الأمر والصبي ليس بمأمور إجماعا ولأن العدالة شرط إجماعا وهي غير متحققة في طرف
الصبي لأنها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولأنه عالم بعدم المؤاخذة له [illegible] فلا يتحرز
من القبائح فلا يؤمن بطلان صلوته بإيقاع بعض الأفعال المنافية للصلاة [illegible] ولما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول
لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فإن أم جازت صلاته وفسدت صلوة من خلفه رواه ابن بابويه [illegible] في كتابه عن علي عليه السلام احتج الشيخ
بإجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في أن من هذه صفته تلزمه الصلاة وأيضا قوله عليه السلام مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع يدل على أن صلوتهم شرعية ولأنه إذا جاز أن
يكون مؤذنا جاز أن يكون إماما ولما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم والجواب المنع من الإجماع
على وجوب تكليف غير البالغ بل [illegible] أمر الولي بأمرهم بالصلاة لتمرينهم فإن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء [illegible]
إن عني بها مطابقتها لأمر الشارع [illegible] في الصلوة [illegible] والرواية ضعيفة السند فإن طلحة بن زيد بتري [illegible] ولأنه يحتمل أن الغلام الذي بلغ السن
ولم يحتلم. مسألة: قال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز أن يؤم العبد الأحرار ويجوز أن يؤم العبيد إلا إذا كان أقرأهم للقرآن وهو اختيار ابن البراج
وفي الخلاف يجوز إمامة العبد إذا كان من أهلها [illegible] في بعض [illegible] أن العبد لا يؤم الأحرار [illegible] واستدل بعموم الأخبار الواردة في فضل
الجماعة وقوله عليه السلام يؤمكم أقرؤكم ولم يفصل وقال الصدوق أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب المقنع ولا يؤم العبد إلا أهله ورواه مرسلا عن علي عليه السلام وقال ابن
الجنيد لا بأس بإمامة الأعمى والعبد إذا كانا بالوصف الذي يوجب التقدمة وكذا قال ابن إدريس وجعله أبو الصلاح مكروها [illegible] والأقرب عندي الجواز
لكن الحر أولى منه إذا شاركه في الصفات الصالحة للإمامة لنا قوله عليه السلام يؤمكم أقرؤكم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا
رضوا به وكان أكثرهم قرآنا قال لا بأس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم من طريق آخر عن الصادق عليه السلام مثل ذلك ولأنه إذا جاز إمامة الحر جاز إمامة العبد [illegible]
[illegible] المقتضي لتجويز الإمامة وهو طلب فضيلة الجماعة وتحصيل المصالح المتعلقة بالاجتماع موجود في صورة النزاع [illegible]
الحكم به ولأن مولاه وغيره [illegible] في الأحكام فكما جاز ائتمام المولى به جاز لغيره احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن
أبيه عن علي عليه السلام قال لا يؤم العبد إلا أهله والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب. مسألة: قال الشيخ في الخلاف يكره أن يؤم الناس على
كل حال المجذوم والأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالأصحاء ولم يذكر [illegible] وقال في
المبسوط لا يجوز أن يؤم ولد الزنا ولا الأعرابي المهاجرين ثم قال بعد ويجوز إمامة الأعمى ولا يؤم المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك
ويجوز إمامته لمن كان مثله ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء وكذا في النهاية وقال السيد المرتضى لا تجوز الصلوة خلف [illegible] ولا إمام
بالناس الأغلف وولد الزنا والأجذم والأبرص والمحدود ولا صاحب الفالج الأصحاء كذا في النهاية وقال السيد [illegible] لا تجوز الصلوة [illegible] ولا الجالس [illegible]

ولا المتيمم المتوضئين ويكره للمسافر أن يؤم الحاضر والمقيم أن يأتم بالمسافر في الصلوة التي يختلف فيها فرضهما وهذا يشعر بالمنع وقال في الانتصار
الظاهر من مذهب الإمامية أن الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للإجماع والاحتياط ثم قال ويكره إمامة الأبرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق
أبو جعفر بن بابويه لا يجوز أن يؤم ولد الزنا ولا المسافر ولا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الأعرابي المهاجرين وقال أبو الصلاح لا تنعقد الجماعة
بالإمام إلا على طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ثم قال [illegible] تكامل صفات الإمامة لجماعة وينعقد على وجه دون وجه وهو المقيد
بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والأغلف بالمطهر والمحدود بالبريء والمرأة بالرجال فيجوز أن يؤم كل واحد منهم بأهل طبقته وقال ابن البراج
يصح [illegible] لا يقدم المجذوم والأبرص والمقعد والمفلوج والمقيد على مخالفيهم ويصح على مثله ولا ولد الزنا والمحدود فيقدم على من يصح أن يكون
إماما وكذا المجنون [illegible] هذا القسم الأغلف [illegible] منع إمامة الأعرابي بالمهاجرين لا بغيرهم و
المتيمم المتوضئين لا لمثله والمسافر الحاضرين لا لمثله [illegible] إمامته للحاضرين [illegible] ومنع سلار إمامة ولد الزنا والفاسق والمرأة للرجل
ولم يذكر غيرهم بل جعل إمامة المتيمم للمتطهر والمسافر للحاضر مكروهة والأقوى عندي كراهية إمامتهم لنا قوله عليه السلام يؤمكم أقرؤكم وهو عام وما رواه عبد الله
ابن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء إلا على المؤمن
[illegible] الضابط العدالة [illegible] والفقه موجود فيهما وما رواه حمزة بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا [illegible] الموثق عن عبد الله بن
بكير عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس [illegible]
[illegible] عن أصل الطهورين [illegible] يكون إماما كالمتوضئ أما الأغلف فإن كان متمكنا من الختان والوقت متسع فلا يجوز أن يكون إماما لأنه [illegible]
[illegible] على نفسه التلف [illegible] جواز إمامته [illegible] الأول فلأنه فاسق فلا يصلح للإمامة والمقدمة
ظاهرة [illegible] ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها لا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا
أن يكون ذلك خوفا على نفسه وأما على التقدير الثاني فلأنه عدل فصح أن يكون إماما كغيره وأما ولد الزنا فالأقرب عدم جواز إمامته لنا أنها من المناصب
الجليلة فلا يليق به [illegible] ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا و
الأعرابي وما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين
ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة والجواب الحمل على [illegible] الكراهة في البعض [illegible] أما المقيد بالمطلقين
فإن تمكن من القيام صح أن يكون إماما [illegible] وأما الأعرابي فإن عرف شرائط الصلوة وكان أقرأ القوم [illegible] يكون إماما [illegible]
وهو العدالة والقراءة موجودان فيمن سوغنا إمامته. مسألة: المشهور أن المرأة يجوز أن تؤم النساء في الفرائض وبه قال ابن إدريس [illegible] المرتضى
وهو اختيار ابن الجنيد احتج الأكثرون بقوله عليه السلام يؤمكم أقرؤكم [illegible] عام في حق
الذكور والإناث إجماعا [illegible] وما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال سألته عن المرأة تؤم
النساء فقال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم
وسطا بينهن ولا تتقدمهن [illegible] ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تؤم النساء فقال إذا كن جميعا أمتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة [illegible] النافلة ولا
تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قلت المرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت [illegible] لا بأس [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] مع [illegible] التفصيل وهو جواز إمامة المرأة في النفل دون الفرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة: منع أبو الصلاح من إمامة الأغلف [illegible]
[illegible] مسألة: منع أبو الصلاح من إمام الخصي بالسليم [illegible]
[illegible] مسألة: منع [illegible] الجالس [illegible]

انه مع التوبة هل يصح ان يكون اماما كالفاسق اذا تاب [illegible] الكافر اذا اسلم [illegible] يكون اماما مع عدم التوبة [illegible] فاسق فلا يكون اماما للمسلم مسألة

قال [illegible] الصلوة [illegible] مكروه [illegible] صلوة المؤتم خلف [illegible] قال الامام والماموم [illegible]

[illegible] الحاضر [illegible] المسافر [illegible] الامام [illegible] وصلوة المغرب [illegible] الحاضر خلف المسافر [illegible]

[illegible] المسافر الحاضر [illegible] الانضمام [illegible] المكروه [illegible]

[illegible] الحاضر [illegible] العكس [illegible] المسافر خلف [illegible]

[illegible]

مسألة قال ابن حمزة يجوز [illegible] ان يكون الماموم ذكرا والامام [illegible] المرأة [illegible] بالاجماع

مسألة [illegible] صلوة [illegible] القران [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لما اهل ذلك والا لزم تكليف ما لا يطاق قال محمد بن بابويه عن المصلي خلف المخالف مع جهله وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليه اعادة شيء
مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى به مما لا يجهر الامام فيه وفي المقنع لو ان قوما خرجوا من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
اخبروا انه يهودي لم يكن عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة الصلوات التي صلى ولم يجهر بها القراءة مسألة قال الشيخ في المبسوط
لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كانت عليه اعادة الصلوة ولا اعادة عليهم مع الجهل فان علموا كان عليهم الاعادة فان لم يعلم الامام ولا المأموم اعادوا
ان بقي لهم الوقت وان فات وصلوا مستدبرين اعادوا ايضا وان كان الى يمين القبلة ويسارها لم يكن عليهم شيء وقال ابن ادريس من صلى بقوم الى غير القبلة
ثم اعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه افتي والاول
مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى بهم الى غير القبلة وجب عليهم
اجمعين الاعادة ما داموا في الوقت فعليهم ان يعيدوا بذلك فان علم بذلك بعد خروج الوقت وكانوا قد تحروا القبلة وتبعهم فهو كانت الاعادة
عليهم دونه الا ان يكون منحرفا انحرافا هو مجرى القبلة ونحوه كانت الاعادة عليهم معه الا ان يكونوا اضراء فلا اعادة فانهم غير ملومين لانهم ابتلوا
من اهل التحري للقبلة فان قلدوه وكلهم غير محرم اعاد الجميع الا ان يكون الكل اضراء او قلدوا من يعلمون ستره والاقرب ان نقول ان كان الوقت باقيا
اعادوا اجمع الا مع الانحراف اليسير وان كان قد خرج اعادوا مع الاستدبار لانهم اخلوا بالشرط فوجب عليهم الاعادة الا مع خروج الوقت فلا يجب
الا مع الاستدبار لان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل ويؤيده ما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق ع انه قال في الرجل يصلي بالقوم
ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة اجمع البتة لانهم صلوا الى القبلة مع امام يغلب على ظنهم اجتهاده ولحظ القبلة فلا
يجب عليهم الاعادة والجواب المنع من عدم الاعادة مع تبين الخطاء وقد سلف مسألة جوز الشيخ في الخلاف نقل النية من الجماعة الى الانفراد ولمن
من سبق الامام في ركوع او سجود ودخل في صلوته فنوى مفارقته لعذر وغيره وفي المبسوط فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارق
لعذر تمت صلوته وصحت صلوته ولا يجب عليه اعادة والاقرب الاول لنا ان الجماعة لا تجب ابتداء فلا تجب انتهاء ولان الجماعة لا تجب في جميع الصلوة فلا
تجب في ابعاضها احتج بقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وبان الصلوة على ما افتتحت عليه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان الصلوة تتبع حكم نية الابتداء فيها في الانتهاء ما لم يغير النية وعن الثاني ان النهي توجه الى الافعال الواجبة
المندوبة وعن الثالث بالقول بالموجب فان من لم يجب عليه متابعة الامام اما مع نية الانفراد مسألة قال الشيخ في النهاية اذا تقدم من هو ليس بمرتضى
للامامة فلا بد من ان يقرأ خلفه جهر او لم يجهر بل تسبح مع نفسك ... فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك فان سمعت
مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة فان لم يقرأ فليسبح
مع نفسه وتسبيح الله ... وفي المبسوط ولا قراءة على المأموم خلف الامام الموثوق به في الاولين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع القراءة
فيها الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروي انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام وتلزمه القراءة فيما خافت فيه فاما الاخيرتان
فان لم يسبح فيهما فيلزمه ذلك لانه ليس عليه فيهما قراءة وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه واعلم ان على القوم في الركعتين الاوليين ان ينصتوا الى قراءة الامام
في صلوة الجهر فيها بالقراءة ويسبحوا موضع القراءة فعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وقال سلار في المراسم والندب ان لا يقرأ المأموم خلف الامام
الموثوق به في صلوة الجهر خلف الامام ويجب الانصات لقراءة الامام اذا سمعها واجبا وقال ابن ادريس لا يقرأ خلف
الامام الموثوق به فرض على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي الاظهر في الروايات
والمذهب لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف ويحكى انه لا قراءة على المأموم في الاوليين من جميع الصلوات في الجهرية والاخفاتية الا
ان يكون صلوة جهرية لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت وروي
انه بالخيار فيما لا يسمع ... انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر لانه مما وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاوليين من كل صلوة ولا في الغداة
الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخريين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل
والوجه ما بلغنا من الاحاديث والصحيحة وطرقها مضطرب بها وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه
فقال اما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وعن الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فانصت
وسبح في نفسك وفي الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك

تسمع الهمهمة فلا تقرأ وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا
ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع فيها القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخريين قلت اي شيء تقول
انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث
على غير الفطرة والاقرب الجمع بين الاخبار باستحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءته ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع للقراءة
الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخريين من الاخفاتية مسألة قال في النهاية ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم
يلحقها فقد فاتته وبه قال ابن ادريس وابن البراج وقال السيد المرتضى لو ادركه راكعا فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن ادريس فان لم يدرك تكبيرة
الركوع وبه قال ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ان تكبيرة الركوع مستحبة فلا يكون شرطا للادراك الركعة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع
قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع
قال اذا ادركت الامام وقد ركع وكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك احتج الشيخ بما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام
فقد ادركت الصلوة ثم تأول الشيخ الاولين على الادراك في الصف الذي لا يبقى التأخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع
قبل ذلك لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه حتى يلحق به او يسجد مكانه
فاذا قام من سجدته لحق به او في التشهد فعل ولا ابتدأ ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ولانه يفوته ادراك الركوع فيفوته الواجب من الركوع الذي يخرج به
الامام عن عهدة تكليفه بالركوع فيكون قد ادرك بعض فضيلة الواجب فهو في حال الندب فيكون حكمه حكم من ادركه بعد الانتصاب والجواب المراد
بادراك تكبيرة الركوع في العادة ادراك الركوع لانه الظاهر ويمنع فوات الركوع بفواته والغرض الوجوب لا يختص باول الاحوال فلا يطلب التنبيه
الاولى في كتاب الرابع قول الشيخ في النهاية من ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة لا يدل هذا على ان من لم يدرك تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك
الركعة على ما ظنه بعض الناس لانه دليل الخطاب وهو فاسد هذا القول للشيخ يجب لان الشيخ صرح وقال فان لم يلحقها فقد فاتته مسألة قال
الشيخ في النهاية من خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يجمع ما قبله من التكبير بين ويفعل ابن ادريس عبارة النهاية
وجوب التكبيرتين وقول الشيخ ليس بصريح في ذلك فيهنا بحثان الاول قول الشيخ اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ان اراد بذلك بقاءهما
للاحرام والركوع وليس بجيد لان الاول جهة وجوب والثاني جهة استحباب ولا يقع الفعل الواحد على الوجهين وان لم يرد فيها الجمع لم يصح وانفق
العضد على ما حرجها عن كونها تكبيرة احرام وان اراد انه اذا اوقعها للاحرام اجزأته عنها وعن الركوع فهو حق وقد اوضح ذلك في المبسوط فقال
فان خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع اذا نوى بها الاستفتاح والركوع اذا نوى بها الاستفتاح فان نوى بها الركوع لم تصح
صلوته الثاني قوله وان لم يلحق فلا بد من التكبيرتين ان قصد به الوجوب كما توهمه ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبيرة الركوع مستحبة عنده وان اراد
الاستحباب فلا نزاع والظاهر ان مراده ذلك مسألة قال الشيخ اذا ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدتين مع
انه ع نهى عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر ع مسألة قال الشيخ اذا اجتمع رجال ونساء وخناثى و
صبيان فيقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس يقدم الرجال ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم
النساء والاقرب ما اخترناه وقال ابن الجنيد ان الخنثى مكلف فيه تشبه الرجولية وعقله انه يكون مقدما اولى من تقديم الصبيان مسألة قال الشيخ و
ابن الجنيد يصح الجماعة وبين الامام والمأموم نهر ونحوه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ولا حائل من بناء او
نهر وقال الشيخ في الخلاف لا يمنع الماء بين الامام والمأموم ... اذا لم يكن بينهما حائط ويشهد لاحد الملك الا ما يمنع من المشاهدة احتج ابو
الصلاح بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب

الجدار

قال بعض اهل المعاصر لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة والذراع مانع من التخطي ما لم يجز كما
احتج الشيخ ره بعموم الامر بالجماعة والصلوة في السفن مسألة قال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والمشهور المنع من
التباعد الكثير وتحديده بذلك الى العرف قال الشيخ في المبسوط وحد البعد ما جرت العادة في تسميته بعداً قال وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع وقالوا
بالقوم هنا بعض الجمهور والاقرب الاول لعدم اشتراط ... احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام والجواب يحمل ما زاد على ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة عملاً بالاصالة الصحة مسألة قال ابو الصلاح ... المنع
من الصلوة خلف الشبابيك وهو موافق لما قاله الشيخ في المبسوط فانه قال الحائط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء
بالامام وكذلك الشبابيك ثم قال والمقاصير تمنع من الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف وفي الخلاف من صلى وراء
الشبابيك لا يصح صلوته مقتدياً بصلوة الامام الذي يصلي داخلها والاقرب الجواز لنا ان مشاهدة الامام والمأموم متحققة فصحت صلوته كالمخرم من المقاصير
ولا فارق بين الشبابيك والمقاصير المخرمة واستدلوا بحديث زرارة والجواب جاز ان يكون للمقاصير المشار اليها غير مخرمة مسألة قال السيد
المرتضى فانه سبقه ركعتان من الظهر او العصر او العشاء وجب ان يقرأ في اخرييه الفاتحة في نفسه واذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحاً
فيهما واصحابنا وان قالوا انه يقرأ لكن لم يذكروا الوجوب والاقرب عدم الوجوب لنا انه مأموم فسقطت عنه القراءة والروايات الدالة على القراءة
تمنع ولا تنافيها الوجوب احتج بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما
ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما مسألة
قال الشيخ اذا دخل في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له قطعها والدخول في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام عدل
جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة وان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين نافلة ويدخل في الجماعة و
كذا قال ابن البراج قال ابن ادريس عقيب ذلك على ما روي في بعض الاخبار وهو بعيد لانه ... الاحتياط ... نافلة بل يتم فريضته وقال علي بن
بابويه وان كنت في نافلة وانتهت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وان كنت في فريضة وابتدأت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة
وسلم في ركعتين ثم صل مع الامام ولم يفصل الى امام عدل وغيره ممن يقتدى به وهو الاقرب لنا ان الفريضة ... فلا يجوز قطعها ... ولا تبطلوا
اعمالكم لا يقال العدول الى النفل ابطال للعمل ايضاً لانا نقول يمنع كونه ابطالاً بل هو عدول من فرض الى تطوع تحصيلاً لفضيلة الفرض ثم من الاول ان مقتضى
الدليل يمنع من العدول الى الاتمام للنهي عن قطع الصلوة والجماعة مندوبة فلا تبطل لها الفريضة لكن صرنا اليه لما فيه من الجمع بين النفل وتحصيل
فضيلة الجماعة وتسويغ العدول الى النفل في موارد كثيرة اما الابطال فلا ويؤيده ما رواه سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد
صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماماً عادلاً فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الامام في صلوته وفي الصحيح عن سليمان بن
خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف
الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً مسألة قال الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة بل يدخل
في صلوته ويتم هو في نفسه ... فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين والصلوة على النبي وآله
ويسلم ايماء ويقوم مع الامام وقال علي بن بابويه فان صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام والاقرب
عندي التفصيل فان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين حال الجلوس وجب والا جاز له القيام قبل التشهد وفعل ما قاله علي بن بابويه لنا على الاول فلانه لولاه
لكان تاركاً للصلوة متعمداً فتبطل صلوته واما الثاني فلانه لم يتمكن من التشهد جالساً في التقية ... مسألة قال في النهاية اذا اقيمت
الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل فان كان المراد بذلك التحريم كما ذهب اليه ابن حمزة فهو ممنوع لنا ان الجماعة مندوبة فلا
يجب تحصيلها فلا يحرم الاشتغال عنها بالنفل ... مسألة قال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الا ان
يظهر منه ما يزيلها ... لنا ان النفس مانع فلا يخرج عن العهدة الا
بعد العلم بانتفائه مسألة قال ابن الجنيد لو صلى خلف من ... ثم علم بعد ان خرج الوقت اعاد ... وكذا
ان الامام اذا علم ذلك من نفسه قبل ان ركع خرج ... ان يؤذن المصلين خلفه ان كان في الوقت ليعيدوا
فان كان الوقت قد خرج جازت صلوتهم ... الاعادة ... لنا الاصل براءة الذمة والخروج
عن العهدة بامتثال ما كلف به وهو الصلوة خلف من ظنه ... ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأم القوم وهو على غير

ظهر

طهر وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم
وهو عليه الاعادة وليس عليه ان يعلمهم ... احتج بفوات شرط الامامة وهو الطهارة والجواب المنع من فوات الشرط في حق المأموم فهو
ظن الطهارة والاصل فيه ان اخباره بعدم الطهارة لا يثمر يقيناً فلا تبطل الصلوة المحكوم بصحتها ظاهراً بقوله مسألة قال ابن الجنيد لا بأس ان يدخل الرجل
المتنفل ... ولا ... تطوع ... فرضاً عليه ... الى الفرض ... فان المنع ... الفرض من راس وابطال النافلة ... لان ... الفرض
شرط ... فصل مسألة المشهور بين الاصحاب ان موقف المأموم وحده الى الجماعة على ... يمين الامام وقال ابن الجنيد ... لو علا
لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو الصباح في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد
احتج بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام والامر للوجوب والجواب المنع من كونه للوجوب
مسألة قال ابن الجنيد لا امام اذا صلى في المسجد الحرام احاط المصلون حول البيت من حيث لا يكون احدهم اقرب الى جدار البيت منه ولم يذكر على
ذلك الاقرب للموقوف خلف الامام للعموم مسألة المشهور المنع من كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به وقول الشيخ في الخلاف يكره ان يكون الامام
اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك ... وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقام بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان
يكون المأموم اضراء فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه واستدل اصحابنا بما رواه عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم وهو شامل للبصراء والاضراء ولانه موقف ... كالخلف والقدام مسألة وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ذكره ابن الجنيد وقال بعض علمائنا اذا قال حي على الصلوة والاقرب الاول لنا انه وقت الامر بالقيام فيستحب عنده احتجوا بان حي على الصلوة دعاء اليها
فيستحب القيام عنده والجواب انه موجود في الاذان ولم يستحب فيه فتعين ما قلناه مسألة المشهور ان الامام يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة يشير بمؤخر عينيه الى
يمينه ذكره الشيخ وغيره وقال ابن الجنيد يسلم واحدة تجاه القبلة ... ان كان على يمينه ... احد ... عن
يمينه وشماله لنا الاصل براءة الذمة من ... وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي
بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال ان كنت اماماً فانما يجزئك تسليمة واحدة عن يمينك وفي
الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة مسألة قال الصدوق
ابو جعفر بن بابويه لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم
يعلم انها كانت الظهر فيجزئ عنه والوجه التسوية بين الفرضين فان فرض المأموم لا يتغير ... كان الامام يصلي تلك الفريضة او غيرها

الفصل الخامس في المساجد

مسألة للشيخ قولان في الحكم في المساجد ففي الخلاف لا بأس به وهو اختيار ابن ادريس وكرهه في النهاية و
الاقرب الاول لنا ان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الان ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها
في المساجد الموضوعة للطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والصبيان و
المجانين والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت والجواب الطعن في السند فانه مرسل ويحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على
الحقوق والملازمة عليها والقصاص ... وهو ان المراد الحكومات الجدلية والخصومات فان الحاكم الشرعي الى
القضاء يستحب في الجامع مسألة قال في النهاية لا يجوز ان تبنى المساجد المشرفة بل تبنى جماً وهو قول ابن ادريس فان اراد بذلك التحريم
منعناه عملاً بالبراءة الاصلية وان اراد الكراهة فهو حق احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد
شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جماً لا تشرف والجواب المنع من صحة السند ولا دلالة على المطلوب ... بالتحريم مسألة قال في
النهاية لا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي مع حائطه فان قصد التحريم فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم لنا الاصل الاباحة مسألة
قال ابن ادريس لا يجوز ان يكون الميضاة في وسط المسجد بل يجعل خارجه والوجه ان الميضاة ان وضعت بعد وضع المسجد لم يجز ان يكون ولعله يريد
وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لنا ان المسجد لا يخرج عن المسجدية مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز الوضوء من البول
والغائط في المساجد وتبعه ابن ادريس والوجه الكراهة لنا الاصل الاباحة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول والاقرب جواز الوضوء من غيرهما ... لاشتراكهما في رفع الحدث وعدم النجاسة العينية فيهما قال
في المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا بأس فيها فان كان نقضه

النهاية في التوضؤ والاستنجاء فهو حق ولما كان ممنوعا مسألة قال في النهاية لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة كل
يجوز ذلك للصحيح فاما الوجه عندي الكراهة في الكل لنا الاصل براءة الذمة من التحريم فلان ما ذكر من الاعضاء يستحب سترها عن الناس روى السكوني
عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة احتج الشيخ بان هذه من العورة والعورة يجب سترها فلا يجوز
كشفها وعلى الحذف بما روي عن ابي ايوب قال ان النبي صلى الله عليه امر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من
اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف والجواب عن الاول بالمنع من المقدمتين فان تسميته بالعورة للمجاورة ومنع وجوب
ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة لضعف السند بما رواه في المبسوط يجب ان يتزه من البزاق في الركبة مسألة قال الشيخ في
المبسوط لا يجوز بيع آلات المساجد بحال والاقرب التفصيل وهو ان الآلة ان احتيج اليها في العمارة عمرت مع علم امكان الانتفاع بها جاز بيعها
والانتفاع بثمنها وتولى البيع الحاكم لنا انه مصلحة للمسجد فتباع مع فعلها كغيرها من المصالح الفصل الثاني في صلوة السفر مسألة قال الشيخ في
النهاية لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والتمام في الصلوة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وقال ابن ادريس وقد اطلق اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسألة فحسب
للاجماع عليها وهذا يدل على انه يعتقد ذلك وقال في المبسوط فان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويقصر الصوم واوجب السيد
المرتضى وابن ابي عقيل وسلار على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا الى الصيد وغيره والاقرب عندي وجوب التقصير فيهما لقوله تعالى كتب عليكم الصيام
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقد بينا ان كل موضع يثبت فيه القصر في احدهما ثبت في الآخر ولما رواه عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسافر في شهر رمضان ... قال ان كان مسافرا ... فليفطر وما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا دخلت
بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر وان اقمت ... شهرا فاتم الصلوة قال قلت وان دخلت
بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك ... اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر
قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بوحدة الافطار والتقصير في الصلوة والمراد التساوي في الحكم بالتلازم
اذا افطرت قصرت في هذا الباب ولان سفر مباح وكل مباح يجب فيه التقصير اما الصغرى فلان التقدير ذلك واما الكبرى فلوجود المقتضي وهو طلب النجاة
لما اوجب ... ... الاباحة اذ الخلاص عن الفاسد ولانه موجب لتقصير الصوم ولم يكن منافيا للمجاز الافطار واما الكبرى فظاهرة ولان
القول بوجوب تقصير الصوم مع القول بوجوب الاتمام في الصلوة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني واما بيان عدم الاجتماع فلان مناط
الرخصة في المقامين السفر الذي لم يكن كذلك للملجأ الى التقصير في الصوم عملا بالمقتضي وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر فليصمه السالم
من معارضة كون القصد المخصوص مناطا واذا كان المخصوص القصد مناطا وجب ثبوته في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما ثبوت الاول فبالاجماع
ولانه يصدق كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له وجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له
لكن صدق هذا اللازم باطل لكذب التالي وهو قولنا يكون اذا لم يجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي
وانما كان هذا اللازم كاذبا لانتفاء الوجوب في صورة النزاع والتالي لا يجامع انتفاء وجوب قصر الصوم فيكون نقيض المنفصلة الحقيقية كاذبا
وانما كذب النتيجة لمقتضى انتفاء وجوب قصر الصلوة وثبوت وجوب قصر الصوم لاتفاق الجميع على الحكم في صورة النزاع ليثبت
فيه لزوم هو مواضع التي يستحب فيها الاتمام لانا نقول نمنع ذلك على مذهب بعض علمائنا وان سلمناه لكن نقول مقدم المنفصلة الاولى
يخرج عنه تلك الصورة وهو ان يقول كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له في غير المواضع الاربعة وجب القصر في الصوم ونعم
الدليل ولان ملزوم القصر موجود فيثبت لانه ضرورة وبيان الصغرى ان المشقة ملزومة للرخصة عملا بالمناسبة والاقتران وهي موجودة في صورة
النزاع والاكمال وجب القصر في الصوم ولان احد الامرين لازم وهو اما مساواة المصالح المتعلقة بالرخصة في الصوم للمصالح المتعلقة بالرخصة
في الصلوة او قصورها عنها وايما كان يلزم وجوب الرخصة في الصلوة في كل صورة يثبت فيها الرخصة في الصوم وبيان لزوم احد الامرين انه
لولاه لما وجب القصر في الصوم حفظا لما بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن معارضة مساواة الرخصة فيه للرخصة في الصلوة احتج
الشيخ بما رواه ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين
وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج

الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول
انه ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان كان ثقة وفي طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلمنا لكن لا يجوز ان يكون المراد
بذلك الصيد للهو والبطر ولهذا قال عليه السلام ان التصيد مسير باطل واذا كان كذلك لم يجز له القصر في الصلوة ولا في الصوم ولا يدل على ان المراد بذلك الصيد
للتجارة لانه ليس سيرا باطلا ولهذا اوجب القصر في الصوم وعن الثاني بضعف السند فان في طريقه ابن بكير ايضا وعن الثالث انه دال على ما نقوله ويحمل
وعن الثالث انه مرسل وبما تقدم لا يقال انه قال وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة انما يريد به طلب الزيادة على القوت وهو التجارة التي
هي فضول لانها فضول نمنع ذلك بل المراد طلب اللهو فانه الفضول اما التجارة فانه مباح ويؤيده منعه من الافطار فعلم ان الفضول لو كان
المراد به التجارة لمنع من الافطار وليس كذلك على ما تقدم ولا مع علمائنا ان الشيخ قال في باب الصوم من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير
في الصلوة لا يجوز له التقصير في الصوم فيقال اسند المرتضى مسألة لحد يشا السفر بريدين في الانتهاء والاختلاف ههنا الاقرب ان كل سفر
يوجب الصلاة وحده في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة مسألة قال ابن الجنيد والمفيد من الامكان نهاية ما اجوله لمدة يقيم فيها ولو
حد التقصير لم يقصر يوم بين ثلاثة ايام بحد واستثنى بيوم وبانه ثلثة ايام فقصر بعدها ولم يعين علماؤنا ذلك بل اوجبوا القصر مع فصل الثمانية
والاباحة لنا انه مسافر فوجب عليه القصر احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز الثلاثة
لزمه والجواب انه مرسل فلا تعويل عليه مسألة حد اكثر ما يجب فيه التقصير ثمانية فراسخ لا يجوز اقل منها الا ان يقصد اربعة
فراسخ ويرجع من يومه وان لم يرجع من يومه فقصد اربعة فما زاد قال المفيد يتخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في اتمام الصلوة وقصرها و
يجوز القصر في الصوم والسيد المرتضى لم يعين ذلك واوجب الاتمام في الصلوة والصوم وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج وقال ابن ابي
عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر
عند آل الرسول عليهم السلام اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين ولحديث الحلبي
لا اشتهي وركت السعبة وقال سألت عبد الله كانت المسافة اربعة فراسخ وكان ذهبها في يوم رجع واجب والتكان من عمله فهو مخير في التقصير والاتمام
وهو قول ابني بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا انه في البريد بين فيشغل يومه مشغلة المشقة فوجب القصر كالثمانية ولا يعتبر وما رواه عبد الله
ابن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو
مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وفي الصحيح عن ابي ايوب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في
بريدين او بياض يوم ولانه لو خرج طالبا للكلفة فبل الخروج الى ما دون الثمانية يجب عليه الاتمام فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج الشيخ بما رواه
زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد
وما رواه زيد الشحام في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الموثق عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم والجواب عن هذه الاحاديث ان المراد بها اذا اراد الرجوع من يومه
لما فيه من الجمع بين الاخبار وبين ما يقتضيه في يوم بريدين او بياض يوم وقد دل على التقصير عليهما فلما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا قال الشيخ رحمه الله المراد بذلك التخيير بين الاتمام والقصر وليس بمعتمد لان في بعض
الاحاديث انكار الاتمام ولو كان التخيير ثابتا لما وقع الانكار عنه بقوله ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه وهذا اللفظ انما يكون مع التوبيخ
والتقريع على الفعل وانه ولو كان سائغا لم يصح منه التقريع عليهم ثم قوله لا تتم نهي له عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهة على اقل
المراتب وليس واحد منهما ثابتا ههنا مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي
يدور في جنايته والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره هو الكلام لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم
في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة
بالليل وههنا كلام مباحث الاول اضاف الشيخ علي بن بابويه الاشتقاق والكري والاشتقان هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ
البنادر وهذا الكان في معنى وجب عليه الاتمام والاوجه عليه التقصير واما الكري فقول المكاري وقيل انه من اسماء الاضداد يكون بمعنى المكاري و
بالكري الثاني قال الشيخ في الجمل ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره عن ثمانية فراسخ ومن كان سفره معصية لله تعالى ومن كان سفره للصيد

اللهو والبطر من كان سفره اكثر من حضره وحده ان لا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته
من سوق الى سوق والبريد وهذا الكلام يشعر بكون كل واحد من هذه الاقسام اصلا برأسه ولم يجعل كون السفر اكثر من الحضر ضابطا لهم ولا انهم
في بلدهم اقل من عشرة وفي النهاية جعل الثاني ضابطا وقال السيد المرتضى من كان سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا
يقصر عليه فجعل الضابط كون السفر اكثر من الحضر ولم يذكر ابن ابي عقيل هؤلاء اجمع بل عمم وجوب القصر على المسافر لنا ما رواه اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته
من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب وعن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على
الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الملاحين وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر
المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم
والضابط الذي ذكرناه من عدم المقام عشرة ايام جيد شامل للجميع الثالث روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصحيح قال المكاري الذي يختلف
فقال ان جد السير فليقصر قال محمد بن يعقوب الكليني ... ان المراد من جعل المنزلين ... لا يقصر في الطريق ويتم في
المنزل فقال الشيخ وحمله عليه لما رواه عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما
السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل الاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا الرابع قال الشيخ في النهاية والمبسوط
لو كان لهم مقام في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل واختاره ابن البراج وابن حمزة ومنع ابن ادريس واوجب التمام مطلقا وهو الاقوى
لنا ان حكم السفر ينقطع بنية اقامة عشرة ايام فيدل على ان اقامة هذا العدد يخرج المسافر عن السفر فيوجب له حكم المقيم فاذا انشأ سفرا
بعد اقامة هذه المدة وجب عليه التقصير لدخوله تحت اسم المسافر احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في
سفره وافطر والجواب يحمل على نقصه لما قلناه انه ينقطع عنده نوافل النهار الخامس قال ابن ادريس وليس يصير الانسان بمرة واحدة او دفعتين
الى صنعته ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بل بان يتكرر هذا عنده ويستمر ثلاث على التوالي فاما ثلاث لان هذا طريق عرفي
وبان يقال فلان سفره اكثر من حضره لا بمن اقام في منزله مثلا ثم سافر سفرة واحدة ثم عاد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر من
فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير ان كان لم يقم عشرة ثم قال بعد كلام طويل واما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته
من سوق الى سوق ومن يدور في امارته ومن جرى مجراهم ممن صنعته السفر ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه من الدفعات بل يجب عليهم
التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم يقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره والاقرب ان ارباب الصنائع لا يلزمهم
التمام بالمرة بل لا بد من تكرر مثلا اذا ابتدأ بالمكاراة وخرج من بلده مكاريا وجب عليه التقصير فاذا عاد الى بلده ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج
مقصرا وان كان بعد اقامة اقل خرج متما وكذا من لا صنعة له اذا حصل السفر عادة له فانه يجب عليه التمام في ثالث مرة اذا لم يتخلل الاقامة عشرة ايام مسئلة
قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده او خفي عليه اذان مصره وهو قول ابن البراج وكذا في المبسوط وقال لا يجوز ان
يقصر ما دام بين بنيان البلد سواء كانت عامرة او خرابا فان اتصل بالبلد بساتين فاذا حصل بحيث لا يسمع اذان المصر قصر ما كان دونه وفي الخلاف
لا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره وجدران بلده وقال السيد المرتضى ابتداء وجوب التقصير عليه من حيث يغيب عنه اذان
مصره ويتوارى عنه بنيان مدينته وقال المفيد لا يجوز التقصير في الصلوة والافطار في الصوم حتى يغيب عنه اذان مصره على ما جاءت به الاثار وهو
قول ابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل على من سافر عند آل الرسول اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة
السفر ركعتين وقال الصدوق محمد بن بابويه في كتاب المقنع يجب التقصير على الرجل اذا لم ير حيطان المدينة ومثله روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا
خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال سلار وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقال ابن الجنيد لا اعتبار عندي على الاذان
المتوسط دون الجدران وقال الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والاقرب ما اختاره الشيخ لنا قوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فعلق نفي الباس بالضرب في الارض ولا يتحقق في المنزل فلا بد من اعتبار
الخروج عن البلد وانما يتحقق ذلك بتواري الاذان والجدران لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال

اذا توارى عن البيوت وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك احتج ابن بابويه بما نقل عن الصادق انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه بما رواه ابنه مرسلا
والجواب لا حجة في المرسل مسئلة وحد التقصير يرجع للمسافر والجدران او سماع الاذان وقال الشيخ علي بن بابويه اذا دخل منزله وقال
ابن الجنيد المسافر يقصر الى ان يدخل منزله فان حيل بينه وبينه بعد حصوله بالبلد تم لنا ان حد ابتداء السفر حد انتهائه فيكون هو نهاية الاقرب
لا يهمنا فاصلة مسافر كما كان الابتداء ولحديث عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد تقدم في المسئلة السابقة احتجوا بما رواه اسحق بن عمار
في الموثق عن ابي ابرهيم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون
مقصرا حتى يدخل اهله وفي الصحيح عن العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب المراد بذلك ما ذكرناه من
سمع الاذان او شاهد الجدران يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله مسئلة ذهب اكثر علمائنا كالشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل والسيد
المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس الى ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في بلد الغربة اتم وان لم ينو
قصر وقال ابن الجنيد ... خمسة ايام فصاعدا فان نوى عند دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم لنا انه
مسافر قبل النية فيكون كذلك بعدها عملا بالاستصحاب لان تعليق الحكم بالعشرة ... بدليل على ان الضابط في الخروج عن
اسم المسافر ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا
دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة احتج بما رواه ابن ابي عمير عن الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا
اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ انه
محمول على الاستحباب المخصوص لمن كان مقيما بمكة او المدينة لما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان
يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم والحمل الاول ليس بجيد ... مسئلة من اتم في الصلوة مع وجوب التقصير عليه فان
كان عالما عامدا وجب عليه الاعادة مطلقا وان كان جاهلا بالحكم لم يجب عليه شيء مطلقا وان كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه ذهب الى ذلك الشيخ في النهاية
وفي المبسوط لو سهى المسافر فصلى اربعا بطلت صلوته لان من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق صلوة السفر يوجب الاعادة ومن لم يقل ذلك يقول
هنا زاد في صلوته فعليه الاعادة على كل حال قال الشيخ علي بن بابويه واما السيد المرتضى فانه قال في الانتصار اذا تعمد اعاد على كل حال وان نسي اعاد
في الوقت دون خارجه ولم يذكر حكم الجاهل ... في المسائل ... سقوط فرض القضاء عمن صلى
من المقصرين صلوة متم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها
اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالاصل والاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وما لا يجزي من الصلوات يجب
قضاؤه فكيف يجوز القول بسقوط القضاء عمن صلى صلوة لا يجزيه فاجاب ان الجاهل وان لم تعتد صلوته ... الحكم اكثر
يكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل الى آخر كلامه وهذا يشعر بان الجاهل يسقط عنه القضاء ومن انكار كلام السائل يشعر بان القضاء يسقط مع
خروج الوقت وهو يدل بمفهومه على الاعادة في الوقت كالناسي وهذا شيء قد افتى به ابو الصلاح ثم قال ... القصر مع العلم والقصد اعاد على كل
حال وان كان لسهو او لجهل ببعض الاحكام اعاد في الوقت وقال المفيد ان تمم في السفر ... ان الوقت باق وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ويجب
بعد التمام في السفر فيما يجب عليه التقصير وجب عليه الاعادة وهو يشعر بما ذكره كلام الشيخ وقال ابن الجنيد من صلى في السفر الواجب عليه فيه التقصير
اربعا عالما بما قال الله عز وجل ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت الاعادة عليه واجبة لزيادته في فرضه وان تمم الى الثالثة فاسا عمل كما ذكرناه في كتاب
السهو فمن تم الى خامسة وان تم جاهلا اعاد ... واستحب له الاعادة لما خرج من وقته ... ويجد السبيل اليه وان تم
ما خرج وقته وجب ان لا حرج عليه اذا لم يعلم وقال ابن ابي عقيل من صلى في السفر صلوة الحضر فصلوته باطلة وعليه الاعادة لان عليه الفرض في السفر
ركعتان وصلى اربعا والزايد ... عليه الاعادة وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان انت صليت في السفر اربع
ركعات فاعد الصلوة ان ذكرت في ذلك اليوم فان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليك وجعل الشيخ في النهاية رواية وبها افتى في هذا الباب
لنا ... ما رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت

ثم مضى فلنا الثانية ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان
لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه الثالثة ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا يجوز حمل الرواية الاولى على العامد
العالم لان الزيادة في الصلوة مبطلة مع التعمد والعلم بالاجماع وبعضهم حملها على الناسي ليوافق الرواية الثانية وقوله ان ذكر في ذلك اليوم
فليعد محمول على بقاء الوقت لان الاعادة انما تطلق ظاهرا على الاتيان بالفعل في وقته لان الاتيان بالفعل بعد خروج وقته يسمى قضاء والاتو
عند مذهب الشيخ في النهاية عملا بالروايات الثلث احتج ابو جعفر بن بابويه بالرواية الثانية والجواب ما قدمناه من التأويل احتج ابن ابي عقيل
الزيادة مبطلة سواء وقعت عمدا او سهوا والجواب المنع **مسئلة** لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن ابي عقيل بان الزيادة مبطلة سواء الصدوق
ابو جعفر بن بابويه في المقنع يجب عليه الاتمام وقال الشيخ في النهاية يجب عليه التمام ان بقي من الوقت ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت
قصر ولم يتم وبه قال ابن البراج وهذا لفظ المهذب وقال في موضع آخر منه لو كان خرج من البلد فصلى بعد فيه سقوط الاتيان بلفظ التقصير من عقد
اداء وكذا فاخر فيه الى ان خرج من البلد فليصل فقد دخل المسافر او شاهده بطلت صلوته لكثرة الفعل فان صلى في موضع الاذان ثم الاتم في وطنه فان لم
يفعل حتى خرج الى السفر والوقت باق فان فات قضاها تماما لانه فرط في الصلوة في وطنه وقال في الخلاف اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا
انه مضى مقدار ما يصلي الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وان سافر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا والحكم كذلك وان
سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعتين ففيه خلاف بين اصحابنا فمنهم من يقول ان الصلوة يكون اداء ومنهم من يقول ان بعضها قضاء الاول
اظهر فعلى هذا لو سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وقال المفيد اذا دخل وقت الصلوة على الحاضر ثم لم يصلها حتى
صار مسافرا وكان الوقت باقيا فيصلها على التقصير واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وروى
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل
اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله
ثم قال العمل للا المخبر ...عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي
ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان خاف خروج الوقت فقصر قال
ويصدق ذلك ما رواه الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر وبهذا ما نقل حديث اسمعيل بن جابر وقال ابن الجنيد ان دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة لا انه يريد
السفر يوجب التقصير واراد ان يصليها في بيته عند شروعه في السفر بعد حاضرها وان كانت في بيتها وقت شروعه اتمها الداخل وقت التمام
فيلزمه ... فالاقرب ... ابن ابي عقيل لنا وجوه الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اوجب عليه الصلوة عند الدلوك فاما ان يكون مخاطبا
حين الدلوك بعد بمصلين ركعتين او الثاني باطل اما اولا فبلا اجماع واما ثانيا فلا يستلزم تكليف ما لا يطاق فانه لا يجزيه ركعة واحدة قطعا بل لابد
من الزيادة فلو لم يكن معها لزم المحال الاول والا ان يكون مخاطبا باربع او بالتخيير والثاني باطل قطعا لانه حاضر في البلد فلا يقصر صلوته فتعين الاول
وهو وجوب الاربع فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت لاتمال الابتلاء الاجماعي ولا التكليف بالابطال فاذا امكن ان يكون حين الدلوك مخاطبا
بالصلوة التي يوقعها حال الاداء فانه لو سافر كان مخاطبا بركعتين وان كان حاضرا باربع والله تعالى عالم بما النية حين الاداء سينكشف لنا الامر
التكليف في ذلك عند الاداء سلمنا لكن لا يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر قلنا حق لكن الخطاب حال الاداء ممنوع ونحن نسلم انه
الخطاب مكلف باربع بل مع انتفاء النية يقتضي الوقت قبل الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يسقط الزائد من الركعتين بالسفر لقوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة على تقدير البلوغ الى الضرب وهو شرط فعلى تقدير الدخول وعدمه لانا نقول التكليف لمن علم العبد بما يكلفه
قبل اما حرم الالزام التكليف بالمحال التقدير انه مخاطب حين الدلوك بايقاع الفعل على وجه التعيين لانه الموقت على ما يقدم من الخلاف لا يجوز
ان يكون مكلفا بالتفصيل لان خاصة متعين للمطلوب ولا يجوزان يكون التكليف يتعلق حينئذ بالتعيين فيه كان تكليفا بالمحال ان ادعى بما كان
ما غايته لوجوب سبق الوجه على الفعل والنفي ممنوع اذ الامتثال شغل الذمة بعد توجه الخطاب والاتيان به لا يحصل وسقطا ولكم قطعا **مسئلة** **ما رواه**
محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قبل ان يخرج وعن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم واذا خرجت بعد الزوال قصر العصر **مسئلة** **الاحتياط** ان يصلي القصر من غير سبب الذمة فعلى ما

وفعل التمام مرجح للنية لاشتماله على القصر وزيادة فيخرج من العهدة بيقين اذا سلوك ارجح الطريقين اولى من سلوك اضعفهما **مسئلة** **الاستحباب** ثابت
قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام وكذا بعد دخوله لقول **مسئلة** **بالتقصير** مع القول بوجوب القضاء على الحائض والمغمى عليه اذا فرطا بعد امكان
الاداء وبقاء الوقت مشغولا بالعذر ما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان التنافي ان القول الاول فلسقوط الفعل عن الحائض
والمغمى عليه عند المنتفي وهو البراءة وكون العذر مسقطا واما على تقدير الثاني فلما سقوط الزائد من الركعتين على صلوة السفر وهو
المطلوب **مسئلة** **لو** **وجب** القصر لوجب قضاء الفضاء الواجب من الفريضة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القضاء تابع الاداء
لما رواه زرارة في الحسن قال يقضي ما فاته كما فاته فاذا كان الاداء قصرا فالقضاء كذلك وبطلان التالي فلان ابن ادريس خالف الشيخ مع انه سلم
وجوب الاتمام في القضاء **مسئلة** **ان** **القول** بوجوب القصر مع بقاء الوقت ومضي الوقت ان اعتبر المماثلة في الحضر مع القول بوجوب الاتمام مع الخروج
بعد الزوال اذا لم يتخذ النية ما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما التنافي فلان العقل انما اثبت هنا الوجوب المقتضي لزوم السفر المانع
وهو حصة بعض الوقت لا يصلح للمانعية على هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في فصل الصوم فما ان يستتبع العلية بشرائطها اولا وعلى التقديرين
تتساوى الفريضتان الصلوة والصوم واما ثبوت الثاني فلما سلمناه من ان التمتع **مسئلة** **جعل** **من** عدم الاتمام في بعض صور النزاع يقتضي الاتمام اذا
وجد البعض وجب في جميع صور النزاع لعدم القائل بالفرق بيان المقدمة الاولى ان من صلى في السفينة او على الراحلة قبل مفارقة المنازل
فانه يجب عليه الاتمام اجماعا مع الانتفاء والسفر اذا غاب عن جدران المصر او الاذان قبل انتهاء الصلوة لم يسقط عنه فرض التمام لان الصلوة على
افتتحت عليه ولما استحق على التمام واذا وجب الاتمام هنا مع وجود السفر وجب في جميع صور النزاع **مسئلة** **لو** **لم** **يجب** القصر منفك فيكون ثابتا
اما المسئلة فظاهرة واما صدق المقدم فلان الافطار لازم للتقصير وهو منتف في صورة النزاع لما بان ينبغي التقصير انما قلنا بالتلازم لما
رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق ع في حديث طويل عن الافطار والتقصير قال هما واحد اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت **مسئلة**
لو وجب القصر لما وجب لثبوت المقتضي للقصر والانتفاء المقتضي للاتمام والقسمان باطلان اما العصر باطل اما بطلان الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم
الحكم على العلة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للقصر ليس الا السفر بالاجماع وهو متأخر عن وجوب الصلوة فلو اقتضى فعل الصلوة
المتقدم ثبوتا لزم تقدم المعلول على العلة واما بطلان التالي فللعلم القطعي بامتناع تقدم المعلول على العلة واما بطلان الثاني فلوجهين
الاول انه لا يلزم من عدم دليل الثبوت تحقق الضد الثاني ان المقتضي للاتمام موجود وهو الحضر حال الوجوب ولا يمكن القول بنفيه والا
لزم اجتماع النقيضين احتج القائلون بالقصر بوجوه **مسئلة** **لو** **كرتم** فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اوجب القصر عند الضرب وهو متحقق
في صورة النزاع **مسئلة** **ما** **رواه** اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل
اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول
الله ص وما كيد الحكم بالمخالفة لرسول الله ص يدل على تحتم الحكم عليه بوجوه **مسئلة** **ان** الاتمام في صورة النزاع مع وجوب الاتمام على من
من سفره والوقت باق بان يصلي ما لا يجتمعان والثاني ثابت على ما يأتي فينتفي الاول بيان التنافي ان المعتبر في الاتمام والتقصير انما يكون بحال
الوجوب او بحال الاداء وعلى التقديرين فالتنافي ثابت والجواب ان المراد بالاية الصلوة في المستقبل التي لم يثبت لها وجوب الاتمام اذ السفر انما
ما وجبت بقاء عليه وعن الحديث بامكان حمله على التقصير في العصر لما رواه الحسن بن علي بن الوشا عن الرضا ع قال اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت
تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد مضي وقت الظهر التقييد خرج بعد الزوال بلا فصل
قال الشيخ ويحمل على ضيق الوقت لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا
يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الثاني بالفرق لان السفر هناك طار حضر لما اشتمل عليه من السفر وهنا العلة
متعينة في البلد فلا ينبغي السفر عليه للترخص فيجب التمام على انا نمنع التمام كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهذه المسئلة في المطالب الجليلة فلا
حاجة لنا لطولنا الكلام فيها **مسئلة** **لو** دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجب التمام ذهب اليه المفيد بناء على الاصل
من ان الاعتبار بحال الاداء لا بحال الوجوب وهو قول الشيخ علي بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس وقال الشيخ ان اتسع الوقت التمام وجب
قصر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوة وهو مقيم ثم اخر الصلوة الى ان خرج الى السفر موجب التقصير واراد ان يصليها في وقت عشر ركعات مع التي
بعدها فيصليها وان كانت تامة بنية اداء ها في وقت شروعه لما الدخل في وقت ثانية قبل تمامه بنية اداء ها وان كان مسافرا قد دخل عليه الوقت فاخر الصلوة الى
ان دخل المنزل اعادة التامة بنية من نزل وصلى في كونه موصولا كالواحد منهما بحاله وقت نادية من سفره واقامته لما كان قد دخل عليه وقت قبل

كونه سالكاً للحال اذا كان في وقت الصلوة ان كان اخرها فان خرج الوقت لم يجز الا القضاء ما يجب حال الفوات وفيها الثاني ان الفرض انقطع بدخول منزله
فينقطع الترخص وما رواه العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها
اربعا وحديث اسمعيل بن جابر الصحيح في العتاقة ع لا يقال انه اشتمل على حكمين احدهما هذا والثاني وجوب التقصير على الخارج من منزله قبل الصلوة ثم
لا يقولون به فان كان تماما حجة ثبت الحكمان المشتمل عليهما وان لم يكن سقط الاستدلال به في هذا الحكم لانا نقول لا امتناع في
تاويل احد الحكمين لقيام دليل يعارض المنطوق والمحتمل وعند حجية الادلة المنافية لظاهر المنطوق وجب المصير فيها الى التاويل بخلاف الثاني
السالمة وبقي الحكم الثاني على ظاهره لعدم المعارض احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن يقول في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وبهذا الحكم عن سكين عن رجل عن ابي عبد الله
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب كما
قلنا في الاولى والجواب عن الاول انه محمول على ما اذا قارب دخول البلد فيصلي ركعتين في الطريق وان علم دخول
البلد قبل خروج الوقت وهو الجواب عن الثاني فان المراد انه ان كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم اذا دخل البلد وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر
اي فليصل قبل البلد مقصرا والجواب عن الثالث بالمنع من اعتبار حال الوجوب فانه ينتقض بالعكس احتج ابن الجنيد بما رواه منصور بن
حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان
اتم احب الي والجواب المراد الاتمام اذا دخل وان شاء قصر ان يصلي خارج البلد مقصرا والاتمام مسألة لو فاتته الصلوة وجب قضاؤها تماما كما لو وجب الفرض
ثم دخل البلد قبل فوات الوقت فاتته في الحضر مسافرا ثم فات الوقت قال ابن ادريس ان كان الوقت حين دخل مسافرا ثم دخل البلد والوقت باق فانه لم يصل حتى خرج
الوقت وجب التقصير وبالعكس الاتمام لنا ان الواجب الاتمام في الاداء فكذا في القضاء الاتمام لقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته
احتج بان ابتداء الوجوب كان مسافرا فيجب التقصير في القضاء والجواب الاعتبار بما يجب في الاداء وقد سلم ان الواجب التمام فكذا القضاء وعلى ان
الشيخ في التهذيب حمل ما نقلناه عن ابن ادريس الجمع بين الاخبار لانا قد قدمنا الاحاديث ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت وجب عليه
التمام وكذلك من قدم من السفر وجب عليه القصر وحديث اسمعيل بن جابر على من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من
السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام فاحتمال الجمع حملنا كل خبر على ان من خرج من السفر بعد دخول البلد يجب عليه التمام على ان المراد بعض
الوقت وكل من قدم من السفر فكل خبر على انه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير الى انه اذا كان الوقت باقيا وكل من القضاء
من السفر يقضيها تماما مسألة لو خرج الى السفر فصلى قصرا ثم رجع عن نية السفر بعد الاكمال لم يجب عليه قضاء
الصلوة اختاره الشيخ في المبسوط والنهاية وقال في الاستبصار بعد ما لم في الوقت انه ان كان قد صلى اعاد اما الاعادة
فظاهره لانه اتى باداء الصلوة مكلف بالقصر وقد فعلها واما الثانية فلما ظهر من ان الامر للاجزاء وما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يخرج مع قوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجته فلم يتفق له الخروج ما يصنع
بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد احتج بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع التقصير في الصلوة بريدان او بريد
ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم
بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد
الصلوة والجواب المنع من صحة السند والدلالة الاصح على المطلوب مسألة المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر على
ساكنه التحية والسلام وفي هذه المسألة مباحث مسألة منع الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه من الاتمام في هذه المواطن وقال في الحديث المروي
بالاتمام ان المراد به ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم لما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن
الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما
نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته
فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وبه قال ابن البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة
وابن ادريس لنا انها مواطن شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل فناسب استحباب الاتمام الزايد وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق ع
قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي ع وعن زياد القندي قال قال ابو

الحسن

الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع ومن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر
عن الصادق ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وفي الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم
الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين ع وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي
اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما
الا صلوة واحدة احتج المانعون بالاصل وبما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او
تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعن علي بن حديد قال سألت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم
يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع
على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام والجواب عن الاصل بمعارضة الاصل بالتمام سلمنا لكن
الاصل يعدل عنه لقيام الدليل على خلافه وقد تقدم وعن الحديث الاول انا نقول بموجبه فان الامر بالتقصير لا ينافي جواز الاتمام بالتقصير لا ينافي
جواز الاتمام ويحمل ما لم يعزم على مقام عشرة اشارة الى الجواب بانه لا يتحتم التقصير ويجب الاتمام بالعزم وعن الحديث الثاني انه ضعيف
السند فان علي بن حديد ضعيف قال الشيخ الامر بالتقصير هاهنا لمن لم يتخير الحرمين انما هو لمن لا يعزم على مقام عشرة ايام اذا انعقد وجب الاتمام
ومع انه مخير ليس يقال ان الاتمام فيهما وليس كما قلنا على جهة الافضل ثم قال ويحتمل ان هذان الخبران خرجا على وجه التقية لعلمه ع ان من حصل
بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام اذا انعقد وجوب الاتمام فيهما لان لم يقل ان الاتمام فيهما لما يلزمه كما قلنا على جهة الافضل ثم قال ويحتمل
هذان الخبران وجها اخر وهو ان المعنى انه ع لمن حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا
يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد يكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلدان لان غيرهما متى عزم على المقام فيها
عشرة وجب التمام ومتى كان دون ذلك وجب التقصير مسألة قال السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد النبي ومشاهد الائمة القائمين
مقامه ع وهذه العبارة يعطي منع التقصير في كتاب علي بن الجنيد فانه قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد لان الله تعالى جعله سواء العاكف فيه
والباد والاقرب جواز لحديث محمد بن اسمعيل الصحيح وقد تقدم وغيره من الاخبار مسألة المشهور استحباب الاتمام في المواطن الاربعة مكة
ومسجد النبي ص وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام خاصة وجوب الاتمام فيما عداها وقال السيد المرتضى لا تقصير في مشاهد الائمة ع وهو
اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الدال على وجوب القصر على المسافر اخرجنا بها من المواضع الشريفة ما يستحب فيها الاتمام كالاربعة والجواب المنع من
القياس على سبيل الحكم الى المشترك وانتفاء الفارق مسألة قال ابن الجنيد يستحب التمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر
على ساكنه السلام وفي النهاية والمبسوط كذلك الا انه زاد فيهما وقد روي رواية بلفظ اخرى وهو ان الصلوة في حرم الله وحرم رسوله ص وحرم
امير المؤمنين وفي حرم الحسين ع قال بعض متاخري الرواية جاز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد
قال السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه ع وقال ابن الجنيد والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد ومكة
عندي يجري مجراه وكذلك مسجد رسول الله ص ومشاهد الائمة القائمين مقام الرسول ع فاما ما عدا مكة والمشاهد فحكمها حكم غيرها من
البلدان في التقصير والاتمام وقال الشيخ في التهذيب لما روى حديث زياد القندي قال ابو الحسن موسى ع احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع وبالكوفة وحديث الحسين بن المختار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع ولابد ان يحمل هذان الحديثان ويعمل بهما على ان الخبر المتقدم الذي رواه حماد بن عيسى ان الاتمام يختص
بمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا تمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الحرمين تخصيصا بالذكر لعظمهما ثم ذكر في الاخبار
الاخر ان هذين المسجدين داخلين فيهما وان كان غيرهما داخلا فيه وهذا غير مستبعد وكلام الشيخ يدل على ان من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن
التي من جملتها هذان المسجدان فيما احدث حماد بن عيسى عن الصادق ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين ع وبعض ما حدثني به زياد القندي
انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل مسجد الكوفة وما تقدم من الاخبار في بعض ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى وانما ثبت
ان الاتمام في حرم رسول الله ص هو المستحب دون المسجد على الاختصاص ان كان قد خص هذين الحرمين فكذلك في مسجد الكوفة لا انا لم نفرق بين
الموضعين وكذا قال في الاستبصار في النهاية يستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد
الكوفة والحائر والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب

الحائر حال
سالت ابا عبد
الله عن الرجل يدخل
من سفره وقد دخل وقت
الصلوة وهو في الطريق
فقال يصلي
ركعتين

الموضع الطيّن الذي يجاف بغير الماء ولا يجوز الاتمام الا في نفس المسجدين دون مكة والمدينة وهو الاقرب لنا الاصل وجوب القصر فيصار الى خلافه في موضع الوفاق احتجوا بما تقدم من الروايات الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب يحمل على نفس المسجدين جمعا بين الادلة **مسألة** قال ابو الصلاح لو دخل في سفره بلدا ونوى فيه الاقامة عشرة ايام ان لبث فيها فلا فليقصر ثم ان بدا له من المقام عشرها وفاء الخروج من دونها قبل عشرة ايام لم يكن له القصر لانه صار مقيما بالنية ولا يصير مسافرا بمجرد النية حتى يسافر وفي هذا الاطلاق نظر والمعتمد ان يقال ان صلى بعد نية الاقامة على التمام ولو صلاة واحدة صار مقيما والا فلا وقوله لانه صار مقيما بالنية ليس بجيد بل الجار بالاتمام **مسألة** قال في النهاية اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلاة ثم اقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوزوا ثمانية فراسخ بوجه على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا واما اذا رجعوا الى التقصير وفي المبسوط لو خرج مقدار اربعة فراسخ او ثمانية وبالاول قال ابن البراج وابن ادريس لم يفرق بين الصورتين واوجب التقصير في الموضع الذي يجب فيه التقصير بلوغ الاربعة والتحقيق ان يقول ان خرج وانتظر الرفقة فان لم يخف عنه الاذان ولا الجدار وجب التمام الى ان يسافر وان خفيا معا فان عزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا لكنه ينتظر الرفقة وجب التقصير ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي ثلاثون يوما سواء سار اربعة فراسخ او اقل وان عزم على السفر مع الرفقة وعلق السفر بها وجب التمام ما لم يكن قد سار ثمانية فراسخ فان بلغها وجب القصر ما لم يمض ثلاثون يوما او ينوي مقام عشرة ايام لنا انه اسقط الرفقة بجزم عزمه على السفر مع طرو الاتمام وهو الضرب في الارض فيثبت وجوب الرخصة ولا اعتبار بالعزم على اربعة فراسخ او في غيرها من الاسفار **مسألة** قال في المبسوط لو نوى المقام عشرا ثم دخل في الصلاة بنية التمام ثم عزم الخروج لم يجز له القصر الى ان يخرج مسافرا وكذا قال ابن الجنيد فانه قال لو كان مسافرا فدخل في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاقامة تمم على ما كان صلاه وان كان نواها فدخل في صلوته بنية الاتمام ثم نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر وابن البراج صرح بما قال ابو عبد الله من المقام وقد صلى فيها ركعة او ركعتين وجب التمام لانه دخلها بنية مقيم والاقرب عندي التفصيل وهو انه ان كان قد تجاوز في صلوته فرض المقصر بان صلى ثلاثا مثلا كان تعين الاتمام والا جاز له القصر لنا ان المناط في وجوب الاتمام صلاة تامة ولم توجد في الاثناء اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى اتم ام اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة واما المقدمة الثانية فظاهرة **مسألة** قال السيد المرتضى يجوز صلاة النوافل راكبا وماشيا اختيارا ويصلي حيث توجهت به راحلته وان افتتح الصلاة مستقبلا للقبلة كان افضل وبه قال سلار والشيخ علي بن بابويه والاقرب عندي وجوب افتتاح الصلاة مستقبلا للقبلة وهو قول جماعة من اصحابنا الا من شذ هكذا قال علي بن بابويه في الرسالة والاقرب عندي الاول لنا ان اصل العبادة البعض فيها ما لا يلزم لما لا امر به وهاهنا تكليف على الاحتياط فيخرج الواجب عن كونه واجبا والثاني يقتضيه باطل اجماعا والمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير لهذا الاصل انه يجب الكيفية لو لا الامر الثاني وان يقتضي لزم الاول وما رواه الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والاطلاق يمنع تخصيص الاستقبال بالوجوب وعن ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وعن ابي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس والاطلاق في هذه الاحاديث ينافي وجوب التعيين وجواز الاستقبال مطلقا عند الاستفتاح **مسألة** قال ابن البراج من سافر سفرا يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى عنه اذان مصره ويتوارى عنه جدران مدينته خرابا كانت او عامرة فان كان باديا فحتى يجاوز الموضع الذي يستقر فيه فان لم يكن فيه وان كان مقيما في رحبته يجاوز عرضه وان سافر منه طول الفضاء يعتبر موضع منزله ولم يعتبر اصحابنا ذلك والاقرب اعتبار الاذان خاصة لانه وضع شرعا للتوقيع الرخصة فلا يناط بغيره **مسألة** قال ابن البراج من نزل في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل ومن جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير فان كان الكامل من كان له فيما نزل فيها موضع يستوطنه ينزل به ومن جرى مجراهما وكان مدة ثمانية فراسخ فصاعدا فيما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان التقصير قال الشيخ في المبسوط اذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كان له اهل او جرى مجراها وقد اقام عشرة ايام قصر وقد روي ان عليه التمام وقد جمعنا بينهما وهو ان ما روي

انه

انه لو كان منزل له او ضيعة قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن استوطن ذلك قصر وقال ابو الصلاح فان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلاة واحدة وان لم ينزل به او لم يكن له فيه وطن فنزل على الاقامة عشرة ايام وان لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر والاقرب عندي الاتمام سواء نزل في المنزل الذي في البلد او لا بشرط ان يثبت الملك في الاستيطان في البلد لا اشتراط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد في غير ملكه ستة اشهر وجب التمام بل ولو لم يكن له منزل بل كان له في البلد ضيعة او نخلة او شجرة او بستان بل ولو تحلله وجب التمام مع استيطان ستة اشهر في البلد لنا انه بلد قاله فيه فلحقه حكم بلده وما رواه اسماعيل بن الفضل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر لا يقال المراد لانه في هذا الحديث الذي علق بالنزول في الضيعة ولان في طريقه ابان بن عثمان وهو ناووسي لانا نقول المراد السكنى في بلد الضيعة المستلزم النزول في نفس الضيعة وابان وان كان ناووسيا الا ان الكشي قال انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان وما رواه حماد بن عيسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الدار التي تكون للرجل بمصر او الضيعة فقال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير الى غير المصر الا لذكر والضيعة فلا وهو ثبتا انه لا يجوز عود الضمير الى الابعد اذا علم ان قول الشيخ في المبسوط وقول ابن البراج يشعران بالتقصير ما لم ينو المسافر اقامة عشرة ايام وقول ابي الصلاح يشعر بان التقصير ما يثبت المنزل الذي له في البلد غير **مسألة** قال ابن الجنيد من جعل التقصير في سفره فيه ضياع له وتنبه عليها او بعضها اتم وان لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان يختار انها غير دار له بهم وكذلك الحكم منزل زوجة الرجل وولده وابيه واخيه وان كان حكمه نافذا فيه لا يحوجه منه لو اراد المقام به والكلام يتبع معتبر مفاهيم الاول للذي اشتهر بين الاصحاب الاقرب ان الاستيطان الذي يجب التمام في ذلك البلد بشرط الاستيطان السابق فيه ستة اشهر الا انه صار موطنا له ومسكنا فلحقه حكم بلده احتج بما رواه علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم الصلاة ام يقصر قال يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا مر بها والجواب انا نقول بموجبه فانا نشترط الاستيطان الثاني اما حمل على الموطن هنا طالما لا الاتمام فلانه لو كان ذلك عنده من قاد به وجاز ان يحتج بما رواه في الموثق عن فضل البقباق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلاة والجواب ان في طريقه داود بن الحصين وهو واقفي فلا يعول عليه وانه لو اتفق على انه يقول بموجبها من انه ينوي المقام عشرة ايام وبينها وبين ما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلاة وفي طريق هذه الرواية ابان بن عثمان الا ان الكشي قال انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه **مسألة** لو كان للبلد طريقان واحدهما مسافة دون الاخر فقصد الابعد فان كان ميلا الى الرخصة او لغرض اخر قال ابن البراج ان سافر لغير علة لم يقصر وان كان النقص خوفا او شبهة او كان له في الطريق الابعد حاجة يتعوق الى السفر فيه كان عليه التقصير لنا انه وجد المقتضي للتقصير وانتفى المانع فيجب القصر اما وجود المقتضي فلانه مسافر مشغول بوعده بالسفر فيجب عليه التقصير واما انتفاء المانع فلان الفرض ذلك الطريق للغرض سوى الرخصة مباح فانه موجب للقصر وانتفى منه وجه المنع احتج بانه عبث فيكون منهيا عنه والجواب المنع من المقدمتين **مسألة** قال ابن البراج لو شك في الظهر هل هي صلاة حضر او سفر كان عليه ان يصلي صلاة حضر والوجه انه يجب عليه الصلاتان لنا ان الزيادة والنقصان مبطلان والقصر والتمام فرضان متغايران وقد جهل ما عليه كما لو نسي صلاة من الخمس جهلا وظهر احتج بان الاصل عدم السفر والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب المنع من اصالة عدم السفر والقصر ليس داخلا تحت التمام لتغاير الفرضين **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلاة ونوى ان يقيم بها عشرة ايام قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء مناسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى مناسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وهذا على قولنا يجوز التقصير بمكة فاما على ما روي من الفضل في الاتمام بها يتم على كل حال لانه يقصر فيما عدا مكة من عرفات ومنى وغير ذلك لانه ينوي المقام عشرة ايام حج على ما قدمناه وقال ابن البراج من سافر الى مكة حاجا وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلاة ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه التقصير في الطريق والاتمام اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكه ثم لا ينوي المقام بمكة عشرة ايام فان رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبينها يقصر في مثله وان نوى انه اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكة عشرة اذا عاد اليها كان عليه الاتمام اذا عاد اليها فان كان يريد اذا قضى مناسكه المقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فعليه الاتمام بمكة والتقصير في منى وعرفات لانه لا ينوي المقام بها عشرة فعليه ان يتم من التمام وقد ذكر ان عليه التقصير في المبسوط

ما ذكرناه اولا والشيخ في المبسوط قال يقول اذا نوى المقام بمكة عشرة ايام اتم فان خرج الى عرفة لقضاء النسك فلما ان يقصد المقام بعد ذلك بمكة عشرة ايام
اولا فان بقي قصد تام بمكة وهي ستة عشر حتى يخرج من مكة مسافرا انه يقصر لانه قصد السفر عند خروجه من مكة الى
عرفة بعد عوده من عرفة الى مكة وعزم على الاقامة بها على القصد عند خروجه من مكة الى عرفة ه تمت الصلوة و

كتاب الزكوة

وفيه مقاصد المقصد الاول فيمن تجب عليه الزكوة مسألة اوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم
واوجبها ابن حمزة في الزكوة في مال الصبي وقال السيد المرتضى في الجمل الزكوة تجب على الاحرار البالغين العقلاء المسلمين وقال في المسائل الناصرية الصحيح عندنا
انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر علمائنا الى ان الامام يأخذ منه الصدقة وقال علي بن بابويه وليس على مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكوة والربح لليتيم وقال ابن الجنيد لما ذكره الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وظاهر الخطاب يدل على ان
الفرض على من كان عاقلا من البالغين المالكين وقال في موضع لو وجب الزكوة في مال يتيم اذا كان ضامنا فان حركه الوصي ... حكم ...
صار الوصي ضامنا والمال لليتيم سقط به وقت وجوبه وقال سلار اما من يجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب
فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناه على الندب قال ابن حمزة تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف والاكثر
تكليف كل واحد منهما ليس من اهل الزكوة وللمقدمتين ظاهرتان ولانها وجبت طهارة عن الذنب ولا ذنب عليهما اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم واما الثانية فظاهر لانتفاء ... الدليل الا بلغ يمنع من مضمونه معا لما الصغر يمنع كونهما من اهل التكليف
مطلقا ولهذا لا يجب عليهما ... واما الثانية فلان الزكوة حق في مال الفقير ... كالدين سلمنا لكن ... انتفاء تعلق الوجوب
بالمال على الولي لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم ... سلمنا لكن يجب الزكوة في المال لقوله عليه السلام في خمس من الابل
شاة ... وهو عام ولم يحتج ... بان قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم خطاب للكاملين ولهذا انهم فان فرقنا بانه ... اما
الثالث فلا يجوز ان يكون الخطاب مختصا بالجماعة الذين ابتدأ في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وانما يكون خطابا لنا لو كان هناك جماعة
لهم مال ... فالخطاب اليهم فيكون اخبارا عن قوم مخصوصين ولا عموم لحكاية الحال سلمنا لكن لا يلزم ان التطهير انما يكون من الذنب والا لسقط
الزكوة عمن لا ذنب له وليس كذلك اجماعا لانا نقول اما ان الزكوة تكليف فظاهر لوجوب نيتها ولاستحقاق الثواب بها ولتعلق الخطاب بها للمكلفين
... بالتكليف ... بالمال ... لانها عبادة واما انهما ليسا من اهل التكليف فظاهر لانه منوط بالبلوغ والرشد ...
... المتلف ليس من باب التكليف بل من باب خطاب الوضع وقوله عليه السلام خذ الصدقة من اغنيائكم خطاب للمكلفين وكذا قوله في خمس من الابل
شاة وغيره من الاحاديث خطابه ليس مختصا بقوم دون غيرهم الا ان ينص على التخصيص كقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي
على الجماعة والتطهير ظاهر انه انما يكون من الذنب والا لزم سقوط الزكوة الثانية بل للخروج عن عهدة ما وجب عليه ... ولما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام
انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما
يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس احتج الموجبون بعموم الامر بالزكوة وبما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
في الصحيح عنهما عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب يحمل الوجوب على الاستحباب جمعا
بين الادلة الاصلية ولعدم تكليفهما ولما تقدم من الاحاديث مسألة قال المفيد لا زكوة عند آل الرسول عليهم السلام في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا
ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بها فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكوة منها وهو المشهور عند الاصحاب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان مال اليتامى لا يجب فيه الزكوة
على ما تقدم ومال الطفل لا يجب فيه الزكوة على ما تقدم قال الشيخ مراد الشيخ المفيد بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق بتركه العقاب مسألة
المملوك لا يجب عليه الزكوة اما على ما اخترناه من انه لا يملك مطلقا فظاهر لعدم الملك واما على القول الاخر من انه يملك فاضل الضريبة وارش
الجنايات فنقل الشيخ خلافا بين علمائنا فمنهم من نفى الزكوة لعدم تمامية الملك اذ للمولى انتزاعه متى شاء وهو اختيار الشيخ في المبسوط ومنهم من اوجبها
على المالك له التصرف فيه بجميع التصرفات ... انما الزكوة عن المملوك فانها تجب على المالك لانه المالك في الحقيقة والشرائط موجودة فيه التمكن ... تمكنا تاما من التصرف
فيه مسألة الفائدة بالسبائك من الزكوة ان سبك بعد حؤول الحول وجبت الزكوة اجماعا وان سبك قبل الحول ففي الزكوة عليه قولان قال في النهاية
يجب ... الحلي ... ولا يجب فيه الزكوة ... على الرجال ... فان قصد الفرار بهما من الزكوة
وجبت فيهما الزكوة وفي الخلاف لا زكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى جمع دراهم او دنانير ... سبائك ... فرارا من الزكوة من الدراهم والدنانير

اذا بلغا

اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليهما وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار عن الزكوة
وفي المبسوط سبائك الذهب والفضة لا تجب فيها الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار من الزكوة فيلزمه الزكوة وكذا قال السيد المرتضى في الجمل وقال
علي بن بابويه وليس في السبائك شيء الا ان يفر بها من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك زكوته وكذا قال ابنه ابو جعفر في كتاب المقنع وقال
السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة السبائك من الذهب والفضة لا زكوة فيها الا على من هرب بها من الزكوة للاجماع وقال ابن ابي عقيل ليس في
الحلي زكوة ولا في الذهب والفضة المسبوكة حتى تضرب دراهم ودنانير ويبقى في يده كذلك حولا كاملا ولم يفصل وقال المفيد اذا صيغ الدنانير حليا
وسبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة ولو بلغت في الوزن مائة الف وكذلك لا زكوة في التبر قبل ان يضرب دنانير فمتى صاغ انسان ... ليفر بها من الزكوة لزمته زكوته
عقوبة ولا ينفعه فراره ... وهذا يدل على انتفاء الزكوة عنه وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وعدم تعلق
وجوب الزكوة بالمال ... ما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا
ان يسبك وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمة فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس
عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب
ونقار الفضة زكاة وهذا نص في الباب ولانه لا يجب عليه الزكاة ولا المقتضي للزكوة الا كان ثابتا في الفار به لكان ثابتا في الفار به ...
والثاني باطل والمقدم مثله احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة والجواب
الحمل على الاستحباب عملا ببراءة الذمة وبما رواه رفاعة في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف
وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا الا اشتمال لفظ الحلي على العموم الا على صورة النزاع ولانا نقول العام يعمل به مطلقا
ما لم يدل دليل على التخصيص ... يحمل هذه العمومات على ما اذا لم يقصد الفرار بارائه من حمل الخبر الاول على الاستحباب عملا بقلته اولى لموافقته البراءة
الاصلية ولما رواه هرون بن خارجة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال
حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من
الزكوة وهو صريح في المطلوب قال السيد المرتضى في الانتصار من ... دراهم او دنانير من الزكوة او ابدلها ... الحول ... بوجوب الزكوة فان
الزكوة يجب عليه اذا قصد الهرب ... فان كان له غرض سوى الفرار فلا زكوة عليه قال لنا اجماع الطائفة فان قيل قد ذكر ... ابن الجنيد ان الزكوة لا
يلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا ... يتضمن انه لا زكوة عليه
وان فر بها وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر واقوى واولى واوضح طريقا يتضمن ان الزكوة يلزمه ويمكن حمل ما يتضمن عدم اللزوم على التقية والعمل بالاخبار
التي ... بان الزكوة يلزمه اذا فر منها الايجاب الزكوة بالعمل بهذه الاخبار اولى وهذا الكلام مدفوع لما بيناه من ثبات الخلاف فكيف يجوز التمسك
بالاجماع في مثل ذلك مسألة قال في الخلاف اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في اجناس مختلفة فرارا من الزكوة لزمته الزكوة اذا حال
عليها الحول على اشهر الروايات وقد قلنا ان ما ادخل على نفسه اكثر والمعتمد سقوط الزكوة لنا ان اتحاد الجنس شرط وقد تقدم احتج بما رواه اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة
دنانير اعليه زكوة قال لا قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا والجواب انه محمول على الاستحباب او على الفرار بعد الحول مسألة
المديون يجب عليه الزكوة في الدين ان ترك حولا وان وجب الدين اختاره ابن ابي عقيل وقال الشيخ في النهاية وفي الخلاف والجمل مال الدين ان كان
تأخره من جهة صاحبه فانه يلزمه زكوته وان كان من جهة المديون فزكوته عليه وفي المبسوط لا زكوة في الدين الا ان يكون تأخره من جهته فان لم يكن
متمكنا فلا زكوة عليه في الحال فاذا حصل في يده استأنف به الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان ... كان او ...
زكوة فيه اصلا وقد تقدم ان مال القرض الزكوة فيه على المستقرض الا ان يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقال المفيد لا زكوة في الدين الا
ان يكون تأخره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه اذا رامه وجعل كلامه في الزكوة عن الدين اذا كان التأخير من جهته وتبعه
المفيد قال السيد المرتضى في الجمل وقال ابن الجنيد لا زكوة لا تجب على المديون ما لم يكن نقل الملك ... على غير مفردة كالوديعة وقال ابن البراج
الزكوة على المستدين فان ضمن المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء والاقرب انه لا زكوة على المالك ويجب على المديون ان كانت عينه باقية
حولا وهو اختيار ابن ادريس لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف ولان الزكوة تجب في العين فانتفت في الدين وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وفي الموثق عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة

قال الا احتجوا بعموم قوله ع ما وادي عشر من الكرم بما رواه درست عن الصادق ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي
يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل
دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والجواب بعد تسليم السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
لا يقال لم لا يجوز ان يكون محمل الجمع ما فصل في هذين الخبرين لانا نقول المسالة اجلى من ان يطول فيها القول بالمنفيا الوجوب بل لو كان يجب
صوته ما لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل مسألة لا زكوة على المقرض حلفا اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجبت الزكوة عليه
والا فلا وهو اختيار ابن ابي عقيل والشيخ في النهاية في باب الزكوة وفي الخلاف والمبسوط والمفيد في المقنعة والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ
في باب القرض من النهاية انه ان اشترط المستقرض الزكوة على المقارض وجبت عليه دون المستقرض لنا انه ملك للمقترض فالزكوة عليه والشرط
غير لازم لانه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل كما لو شرط غير الزكوة من العبادات وما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او المستقرض فقال على المقترض
لان له نفعه وعليه زكوته وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال
لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد فقلت انه يزكي
حال عليه من ماله فقال له ما له ما دام في يده ليس على ذلك المال احد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض
قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح وياكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه احتجوا بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن
الصادق ع في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض
والجواب انا نقول بموجبه فان المقرض لو تبرع بالاداء سقط عن المستقرض اما الوجوب مع الشرط فممنوع وليس في الحديث ما يدل عليه مسألة قال الشيخ
علي بن بابويه ان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك وفي لزوم هذا الشرط نظر مسألة
المرتد عن غير فطرة اذا التحق بدار الحرب فان الشيخ في المبسوط قال ... ان كان ... المال فان كان حال عليه الحول
اخذ منه الزكوة وان لم يحل عليه شئ والاقرب ان الحاكم يحفظها فان عاد فهو احق بها والا انتقلت الى ورثته بعد موته ويجب فيها الزكوة عليهم
لا يقال انه ممنوع من التصرف في ماله فكيف يجب عليه منها الزكوة والتمكن شرط في الوجوب لانا نقول المنع من جهته لامكان البقاء على الاسلام
ثمنه لو عاد الى الاسلام بتصرف في ماله وجب اخراجه المقصد الثاني فيما يجب فيه وفيه فصول الفصل الاول في الانعام مسألة
شرطها السوم طول الحول للابل والبقر والغنم للعلف ... بالانتفاع بظهرها او عملها لم يجب الزكوة ولو كانت معلوفة
والنتاج فلا زكوة هذا اذا اعتلفت طول الحول او معظمه فلو علفت بعض الحول واعتلفت بعضه قال في الخلاف والمبسوط يعتبر الاغلب وبه قال
ابن الجنيد والاقرب سقوط الزكوة الا ان يبلغ في القلة الى حد لا يخرج الانعام معه عن اسم السوم ولم يلحق باسم العوامل وبه قال ابن ادريس
لنا ان السوم شرط ... فيسقط الزكوة كالملك وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما
عليهما السلام قالا ليس في العوامل من الابل والبقر شئ انما الصدقات على السائمة الراعية احتجوا باعتبار الاغلب كما في السقي والجواب
الجامع مع انه قياس باطل قال الشيخ في المبسوط ان كانت المواشي معلوفة والعلف في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط
لوجوب الزكوة فان قلنا لا يجب كان قويا لعدم الدليل ولاصالة البراءة وهو جيد مسألة شرط ... في الانعام الانوثية فلا زكوة في الذكران
منه بالقياس بلغت ... باقي الاصحاب ... لنا عموم الامر بالزكوة وما رواه محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم
شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة احتج بالبراءة الاصلية وبان الاحاديث دلت على ان في خمس من الابل شاة وانما يتناول الاناث اذ هو ...
السقط الماء من العدد والجواب الاحتياط معارض بالبراءة والاحاديث لا تمنع وجوبها في الذكورة ... مسألة والمشهور بين الاصحاب
لا ... السخال مع الامهات بل لها حول بانفرادها وهل يعتبر الحول من حين النتاج او من حين السوم الاقرب الثاني ... الاول لنا ان الشرط
السوم ... ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما ع ليس على العوامل من الابل والبقر شئ
انما الصدقات على السائمة الراعية احتج الشيخ وابن الجنيد واتباعهما بما رواه زرارة عن احدهما ع قال ما كان من هذه الاصناف فليس فيها شئ
حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج ... العلف ... والجواب المنع من صحة السند ... كون الحول ... لا ينافي ثبوت ...
للحديث الصحيح الذي ذكرناه من طرفنا ... العلف ... اذا استغنت بالرعي عن الامهات ... الحول

يحنفي

بفقد حق اعتباره لوجود الشرط مسألة اتفق ... ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا زادت واحدة وجبت بنت مخاض او ابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان
والسيد المرتضى وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد فانهما اوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض وقال
ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون وقال ابن الجنيد ثم ليس في زيادتها
شئ حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها ابنة مخاض انثى فان لم يكن في الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه فاذا زادت على الخمس والعشرين واحدة
ففيها ابنة مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح
عن الصادق ع قال فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال في خمس وعشرين ... ست
وعشرين بنت مخاض وعن زرارة عن احدهما ع قال ليس فيما ... كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن
لبون ذكر احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عنهما ع في الحسن قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض قال الشيخ المراد فاذا زادت واحدة ولم يذكرها لعلم المخاطب ... والسيد المرتضى ... اجماع
الامامية ... ابن الجنيد ... وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار ... وحمل هذه الاخبار لا يحول ... عليها
ويمكن ان يحمل ذكر بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها
في الصدقات ... كلام السيد المرتضى مسألة ... بين علمائنا ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو واحدة وجبت فيها في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الشيخ ... ليس فيها شئ الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العين واخرج من كل خمسين
حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابن الجنيد والصدوق وابو جعفر بن بابويه وسلار وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه
قال الى عشرين ومائة فاذا زادت على هذه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال المفيد الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ...
هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابو الصلاح والسيد المرتضى في الجمل وقال الشيخ في الخلاف اذا بلغت الابل مائة
وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وقال
السيد المرتضى في الانتصار مما ظن انفراد الامامية به وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شئ في زيادتها
حتى تبلغ مائة وثلاثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شئ في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين وهذا مذهب مالك بعينه
والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين كان فيها
ثلاث ... الفريضة ويخرج من كل خمس شاة على العشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج بنت مخاض والذي يدل على صحة
مذهبنا بعد الاجماع ان الاصل براءة الذمة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلفنا الامر فيما زاد على العشرين
فيما بينها وبين الثلاثين ولم يقم دليل قاطع على وجوب شئ فيما بين هذه العشرين الى ان يبلغ الزيادة ثلاثين فيجب فيها حقة وبنتا لبون وعند
وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان فقد اجمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلاثين ولم يجمع على وجوب شئ من الزيادة فيما
بين العشرين والثلاثين ولم يقم دليل قاطع شرعي يخرج ان يكون على الاصل فاذا ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على عشرين ومائة
الفريضة الى ... في كل خمس شاة والخبر المتضمن بانها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون فجوابنا من ذلك ان هذه كلها اخبار احاد
توجب علما ولا يقتضي قطعا ... ومعارضة بما يرويه من طرقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله ص ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس في الزائد
شئ دون ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة وما يعارض ما يروونه من روايات اصحابنا عن ائمتنا ع فاكثر من ان يحصى وانما ...
... هذا اخر كلامه لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع وقد سأله عن الزكوة الى ان قال الى تسعين فان زادت واحدة ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع وعن زرارة عنهما ع الى عشرين
ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار
فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والجواب عما قاله السيد المرتضى المنع من الاجماع بل لو قيل
على خلافه لكان اقرب فان السيد المرتضى قال في المسائل الناصرية الذي يذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج
من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على الواحدة والعشرين فلا شئ فيها حتى تبلغ مائة و

ثلاثين ثم يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين ففيها بنت مخاض مثل ابتداء الفريضة قال
ابن حمزة الطبرسي عمل الجمال بالجبار بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة ثم قال والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه عبد
الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما رووه من قوله اذا
زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة فالجواب عنه انا نحمله على وجهين من التاويل احدهما ان معناه استؤنفت
الفريضة انها صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله فكان
الراوي فهم لفظ الاستيناف فظن انه على ما قاله دون ما بيناه الثاني انه يحتمل ان الاستيناف الا اذا بلغ ما هو عشرين في اثناء الحول فانه
الفريضة ولا ينبغي حمله على حول الاصل مسألة قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة
سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني وهو قول
ابن الجنيد في كتاب المختصر ولم يوجب باقي علمائنا الثني في الحكم والمشهور بين اصحابنا ما تقدم لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في
الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وعن زرارة عنهما عليهما السلام ورواه ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام مسألة قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال الى
تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل وكذا قال ابن الجنيد فاذا بلغتها ففيها حقة طروقة الفحل وفي احدى وتسعين حقتان طروقتا الفحل الى ان تزيد
على مائة وعشرين بواحدة ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل فان قصد بذلك طروقة الفحل لها بالفعل فهو ممنوع لان الاصل براءة الذمة والاصل
عدم التقييد ثم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يركب عليها احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي
والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل
والجواب المراد بذلك استحقاقها للطروق عملا بالبراءة الاصلية ولانها في معرض الشارع وهذا هو المفهوم عن لفظها مسألة اذا وجب عليه
ادون وليس عنده وعنده الاعلى يدفعه دفع الاعلى واخذ شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع الادون مع شاتين او عشرين درهما هذا هو
المشهور وجعل الشيخ علي بن بابويه التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة واحدة وكذا جعله ابو جعفر في المقنع وفي كتاب من
لا يحضره الفقيه لنا الشهرة وما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن نعيم عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام في كتاب الذي كتبه له
بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل الحقة ويجعل معها شاتان او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
الحقة وليست عنده حقة وعنده بنت لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده
بنت مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده بنت مخاض وعنده بنت لبون فانه يقبل منه بنت لبون
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء مسألة
لو كانت التفاوت اكثر من درجة قال ابو الصلاح يتضاعف الجبران الشرعي فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده جذعة دفعها واخذ اربع شياه او اربعين
درهما وبالعكس وكذا البقية فان كان ثلاث درج ست شياه او ستين درهما بالعكس في الدراهم وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك بل يؤخذ بالقيمة السوقية
لانه خرج عن الاعتبار والقياس والنصوص عن الائمة عليهم السلام انما وردت بالقيد بين اصحابنا ان هذا الحكم فيما بين السن الواحد من الدرج
دون ما بعد عنها اما الشيخ فانه قال في المبسوط ويجوز النزول من الجذعة الى بنت المخاض والصعود من بنت مخاض الى الجذعة الى ما فيه في الشرع من
الاشياء المقدرة وهو اختيار ابي الصلاح وهو الاقرب لنا ان الجمع بين بنت المخاض والغنم او الدراهم مثل بنت اللبون في المصالح المتعلقة بايجابها
والجمع بين بنت اللبون والغنم او الدراهم مثل الحقة في المصالح المتعلقة بايجابها والظهرة فاصبر بان يكون مساويا للشاة وقصد ان يكون بنت المخاض
مع الضعف من الغنم او الضعف من الدراهم مثل الحقة في المصالح المتعلقة بايجابها واذا كان كذلك جاز الانتقال الى الدرجتين فاذا زاد فيها فهي
كذلك احببنا المساواة بنت المخاض مع الغنم او الدراهم لبنت اللبون في المصالح لانه لولا ذلك لم يجز جعله بدلا عنه لتعذر انتفاء المساواة او الرجحان ولان
لولاه لكان جواز كالذي الثانية مساواة بنت اللبون مع الغنم او الدراهم للحقة وهي صفة ظاهرة بطريق الثاني جواز الانتقال مع نفيه المساواة
وصوابه ظاهر انه مع التساوي في المصالح المتعلقة في الكلية يمتنع التخصيص لاحد المتساويين بالاجزاء دون صاحبه وقوله انه قياس خطاه بل

حكم مستفاد من نصابها مع الكثرة ولظهوره مسألة المشهور ان في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن
البراج وابن حمزة قال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلاثين تبيع حولي لم يذكرا التبيعة لنا انه مشهور بين الاصحاب الا ان التبيعة افضل من التبيع لانها
تستلزم ايجاب التبيع دون العكس فيكون احوط فيتعين التخيير بينهما احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عن
الباقر والصادق عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي والجواب انه غير مانع عن ايجاب التبيعة لدلالته على جواز التخيير مسألة قال الشيخان
ان النصاب الرابع للغنم ثلاثمائة وواحدة وان فيها اربع شياه الى اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغت قال الشيخ في الخلاف اذا
زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم
مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة اكثر من ثلاث الى اربعمائة ولم يجعلوا في الثلاثمائة وواحدة اربعا كما جعلنا وفي اصحابنا من
ذهب الى هذا على رواية شاذة وقد بينا الوجه فيها وهو اختيار السيد المرتضى واستدل عليه باجماع الفرقة والذي اختاره الشيخ هو مذهب علي
ابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج وعند السيد المرتضى ومذهب ابن ابي عقيل وابني بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس المعتمد اختيار الشيخ
لنا الاحتياط وما رواه في الحسن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام ليس فيما دون الاربعين شيء الى ان قال حتى تبلغ الثمانية
فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربع
مائة فاذا بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة وعدم التعرض لا بالكمال الاول وبما رواه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام
قال في المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والجواب بعد الاصل انه خالف ما تقدم
الاقرب غير الزائد المطلوب كذا الحديث انه زيادة دالة على الوجوب الا بعد الاربعمائة فيجعله على الاولى فان الكثرة غير منحصرة والجواب ان ابن ادريس نقل
المبسوط والمقنعة بالصحيح في المقنعة بما قلناه او لا والحديث الذي ورد في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره فلعله ضعيف العمل
به مسألة المشهور على علمائنا اجمع ان اول نصاب الغنم اربعون ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن البراج
وابن حمزة وابنا بابويه وابن ادريس لنا لا يجب على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين وزادت واحدة ففيها شاة لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل
عنهما عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وفي حديث محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام فان زادت على اربعين ففيها شاة مسألة قال ابو الصلاح
لا يعتد بشيء من الانعام بحمل الضراب قال ابن ادريس بعد هذا القول لانه لم يعرف الاحد في ذلك كل جنس حصة بقدر غلته بعضهم صغار وكبار فانه لا
يعتد بعدم الاخذ لا يلتزم عليه العد مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا بلغ المال ما يجب كان الساعي بالخيار بين ان ياخذ اربع حقاق او
خمس بنات لبون والحيوان للمالك في ذلك الى المالك انها شاة دفع لنا انه غير المالك يتخير المالك مسألة لو اجتمع الجاموس والبقر او الغنم
والماعز او العراب والبخاتي لعدا لو اجتمعا الجنسين فان لم يتفق لحق انه باخذ المخيط كما لو كان عنده عشرون شاة وعشرون عنزا فانه ياخذ شاة
نصفها نصف شاة وقيمة نصفها نصف عنز وكذا لو نقضا وقال ابن الجنيد يعتبر الاغلب لنا ان ما ذكرناه لعدله ويكون اولى احتج بالحمل على
الغلات والجواب المنع من التساوي الفصل الثاني في باقي الاصناف مسألة المشهور بين علمائنا اجمع ان اول نصاب الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف مثقال وقال الشيخ علي بن بابويه ليس في شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال لنا عموم الامر بايتاء الزكاة وقوله
هاتوا ربع عشر اموالكم وما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال في الذهب اذا
بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال انه رسول الله صلى الله عليه وآله مما سن الى ان قال وليس في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان تبلغ
اربعة وعشرين احتج الشيخ ابن بابويه باصالة براءة الذمة وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا
مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء والجواب عن الاول بمعارضة الاحتياط وعن الثاني بالمنع من صحة السند فيما القول بالموجب فان في
الاربعين مثقالا دينارا ويحمل قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء على الدينار فكانه قال ليس فيما هو اقل من اربعين مثقالا دينار جمعا بين
الادلة مسألة والنصاب الثاني من الذهب اربعة مثاقيل ذهب اليه علماؤنا اجمع الا الشيخ علي بن بابويه فانه جعله اربعين مثقالا فقال وليس
في النيف شيء حتى يبلغ اربعين لنا العمومات والروايات ورواه علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا اذا كانت اربعة وعشرين
ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وفي الصحيح رواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مما سن الى ان قال اذا زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر احتج بما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام قال

لمن النفقة حتى تم اربعين فيكون بيد واحد والجواب المنع الاول وعليه الاعتماد والرواية ممنوعة السند فان في طريقها علي بن فضال وهو فطحي
نقول بموجبها ونحمل ذلك على انه لم يبق النصاب بيد واحد حتى تم اربعين جمعا بين الادلة قال الشيخ **مسئلة** في الكتابين اذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة
لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك وكان مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها زكوة وان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة وهو قول
المفيد وقال ابن ادريس حكمه حكم الغائب ان قدر على اخذه متى اراده وجبت عليه والا فلا فانه يجب عليه فيه الزكوة سواء كان نفقة او مودعا او كنزا
ذكره فانه ليس بكونه نفقة خرج عن ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي له في يد وكيله او مودعه او خزانته وانما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا
اعتقادا فانه خبر من اخبار الآحاد لا يلتفت اليه والمعتمد الاول لنا انها مع الغيبة معرضة للاتلاف فكانت بمنزلة التالف وما رواه اسحق بن عمار
في الموثق عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا
فليس عليه زكوة وعن ابي بصير عن الصادق ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها
زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء والجواب عما قاله ابن ادريس المنع من المساواة للمودع لان المودع في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع **مسئلة**
المش ان الزكوة تجب في الغلات اذا كانت ثمرة عند اصفرارها واحمرارها وان كانت غلة عند اشتداد حبها ولا يجب الاخراج الا عند الحصاد والجذاذ
اجماعا وقال بعض علمائنا انما تجب الزكوة عندما يسمى تمرا او زبيبا او حنطة وشعيرا وهو بلوغها حد اليبس اختاره ابن الجنيد لنا ان البسر يسمى تمرا في اللغة
فيتعلق به الوجوب احتجوا بانه يسمى بسرا لا تمرا في العرف والجواب لا اعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف **مسئلة** قال في المبسوط لو اراد صاحب الثمرة جذاذها
خرصت عليه ما يكون تمرا واحدا من التمر وكونه في الحكم ان اراد ان ياخذها ارطابا مثل ذلك اما البسر الاخير عندي انه كذلك لان الاعتبار وقت التعلق
بذلك اما البلح فلا اذ لا يسمى بسرا ولا تمرا فلا تجب فيه الزكوة فلا يمنع من اخذ شيء منه من غير خرص **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط النخل اذا اجتمع فيه ثمرة واحدة
رفعتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه الى بعض لانها في حكم السنتين والاقرب عندي الضم لانها ثمرة عام واحد كما لو اختلف في الادراك والطلوع
مسئلة قال الشيخ العلس نوع من الحنطة يقال انه اذا ديس كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة و
بقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست اطرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف فاوجب الزكوة في المجتمع من العلس والحنطة وجعل السلت نوعا من
الشعير واوجب الزكوة فيه ايضا والاقرب انهما نوعان مغايران للحنطة والشعير فلا زكوة فيهما لنا ما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وزرارة وبريد والفضيل
عن الباقر ع والصادق ع قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك احتج بانهما نوعان من الحنطة والشعير والجواب المنع من ذلك للمغايرة **مسئلة**
اذا مات المديون وله نخل قد بدا صلاحه ثمرته في حيوته فقد وجبت الزكوة على الدين قال الشيخ في المبسوط بالتقسيط والجواب ان حق الزكوة اسبق تعلقا
فيكون مقدما **مسئلة** قال في المبسوط لو اشترى نخلا قبل بدو الصلاح بشرط القطع وتركها حتى بدا صلاحها فان طالبه البائع بالقطع او المشتري او اتفقا
عليه فلا زكوة على احدهما لانه لا يجب عليه وان اتفقا على التبقية ورضي به البائع كان له ذلك وكانت الزكوة على المشتري والحق ان الزكوة على
المشتري ايضا لنا انها ثمرة تمت على ملك المشتري فكانت الزكوة عليه كما لو اتفقا على التبقية وعدم الدليل على الوجوب لا يوجب العدم كما ان عدم دليل
العدم لا يوجب الثبوت **مسئلة** لو بادل جنسا بمثله او بمخالفه مما يجب فيه الزكوة في اثناء الحول سقطت سواء قصد الفرار او لا وقال الشيخ ان بادل بمخالفه فلا
زكوة الا ان يقصد الفرار وان كان بمماثل وجبت الزكوة والحق سقوط الزكوة في المثلين لنا ان الزكوة تجب في العين ومع الاخراج ينقطع الوجوب فيفتقر الى حول
مسئلة لو جعل الدراهم والدنانير حليا قبل الحول فرارا سقطت الزكوة عند اكثر علمائنا الا الشيخ فانه شرط وقال ابن الجنيد تجب الزكوة مقابلة لغرض
مفضوح كالقاتل والمطلق وهو ممنوع **مسئلة** لو علم بالعيب بعد الحول فان كان قد اخرج الزكوة من غيرها كان له الرد وان كان قد اخرج منها ثم علم لم يكن له الرد
للتصرف وان لم يكن قد اخرج شيئا قال الشيخ لم يكن له الرد لان المساكين قد استحقوا جزءا من المال لان الزكوة تجب في العين والحق ان له الرد لانه تعلق حق الغير به والمعتمد
جواز الرد لانه المنع من جزء العين كما لو علم بعد الاخراج من غيرها وقد سبق **مسئلة** لو بادل جنسا بمثله كانت المبادلة فاسدة قال الشيخ في المبسوط بنى كل واحد
منهما على حوله ولا يستانف والاقرب التفصيل فان علما بفساد المبادلة وكان كل منهما متمكنا من استرجاع ماله متى شاء فالحق ما قاله الشيخ والا فلا لنا انه
مع عدم التمكن يكون بمنزلة المغصوب فيسقط اعتبار الزكوة **مسئلة** قال الشيخ لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة فان
كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء ويخصص لان حق المرتهن في الذمة والاقرب سقوط الزكوة مع الاعسار قبلنا
انه ممنوع من التصرف فيه والتمكن من التصرف شرط والشيخ ره قال في الخلاف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه
زكوة الالف التي في يده اذا حال عليه الحول دون الالف التي هي رهن والمقرض يلزمه شيء ثم استدل بان مال الغائب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه زكوة والرهن

لا يمكن منه

لا يمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين لكان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكوتها والالف
المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف وهذا الذي قواه الشيخ هنا هو الذي
عيّنه في المبسوط في موضع لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في مال الرهن **مسئلة**
قال الشيخ في الخلاف لو التقط نصابا وحال عليه حول التعريف وجبت الزكوة والوجه انه لا يجب الا بعد حول ثان للحولين من حين نية التملك
لنا ان الملك شرط وانما يتحقق بعد نية احتج بقولهم ع لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله ويستلزم ان تجب فيه الزكوة هنا الظاهر يجب
فيه الزكوة والجواب المنع من التساوي من كل وجه ولهذا يجب رد العوض مع ظهور المالك بخلاف ماله قال السيد ابن زهرة لا زكوة على العامل في المزارعة
والمساقاة لان الحصة التي ياخذها كالاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض لان الحصة التي ياخذها كالاجرة من عمله
كذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض لان الحصة التي ياخذها كاجرة ارضه ولكن ابن ادريس في الكل الانكار وصير كل منهما اوجب
الزكوة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاقرب لنا انه نماء ملك بالزراعة فيجب عليه الزكوة احتج بانه اجرة ولا زكوة في الاجرة اجماعا والجواب المنع
من الصغرى **مسئلة** المش ان المؤنة التي تلحق الغلات الى وقت الاخراج كاجرة السقي وعمارة الحصاد والتصفية تخرج وسطا ثم يزكى الباقي
واختاره الشيخ في النهاية والمفيد وقال في الخلاف والمبسوط انها على المالك دون الفقراء بناء على العشر من يقول بوجوب العشر انما يجب في
النماء لا المؤنة **الفصل الثالث فيما يستحب فيه الزكوة** **مسئلة** اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين فالاكثر على الاستحباب وذهب جماعة منهم الى الوجوب
قال ابن ابي عقيل اختلف الشيعة في زكوة التجارة فقالت طائفة منهم بالوجوب وقال الاخرون بعدمه وقال هو الحق عندي وقال الشيخ في الخلاف لا زكوة
في مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذا باعه استانف به الحول ومنهم من قال فيه الزكوة اذا طلب براس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باعه زكاه
لسنة واحدة والمفيد والسيد المرتضى لم يوجبا الزكوة فيه وكذا ابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابنا بابويه عليه الزكوة لنا الاصل براءة الذمة ولان
رسول الله ص اوجب الزكوة في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك ومن جملته مال التجارة وغيرها ولان ايجاب الزكوة في العين مع القول بوجوبها في مال التجارة
مما لا يجتمعان والمقدم ثابت والتالي منتف وبيان التنافي ثبوت الاول ظاهر وما رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده
غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة
اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه الزكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى
به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل
يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب
به زكوة ولانه لو وجبت الزكوة في مال التجارة لوجبت في مال القنية والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وبيان الملازمة
ان وجوب الزكوة هناك انما يثبت لاجل معنى مشترك بينه وبين صورة النقض كالاشتراك في المالية ودفع حاجة الفقير عملا بالمناسبة والاقتران
والسبر والتقسيم وغير ذلك من الادلة ولانه لولاه لما ثبت في صورة النزاع عملا بالاصل السالم عن معارضة كون المشترك علة احتج المخالف بعموم
الامر وبان المناسبة تقتضي وجوب الزكوة فيها من حيث الاكتساب لمناسبة الحاجة ثم امتنع بالصنعة وقلة الضرر بالدفع عنه وما رواه ابو الربيع
الشامي عن الصادق ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس
الفضل على راس المال فعليه الزكوة وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق ع نحوه والجواب المنع من العموم مع البيان الوارد من الرسول ص في النص
على التخصيص لاشياء التسعة بالوجوب والمناسبة ممنوعة والروايتان سلم سندهما فانهما محمولتان على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في
الموثق قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي
ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده **مسئلة** قال الشيخ مذهبنا انه لا زكوة في مال التجارة وان كان على مذهب قوم من اصحابنا فيه الزكوة فعلى هذا
ان اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى عرض التجارة بعرض كان عنده للقنية كالثياب كان حول السلعة
من حين ملكها للتجارة والوجه انه يقال ان كانت الدراهم والدنانير من مال التجارة وجبت الزكوة او استحب على الخلاف فيه لا فرق بين العروض والدنانير
للقنية تعلقت الزكوة وجوبا واستحبابا عند الشراء وان كانا للتجارة يبني حول الفرع على حول الاصل **مسئلة** اذا ظهر الربح في مال المضاربة قال في المبسوط
ليس للعامل اخراج الزكوة الا بعد القسمة لان رب المال وقاية للمال لعله يكون من خسران يلحق ولو قلنا انه اذا كان لاحوط لان المساكين يملكون

من ذلك المال حبة فاذا ملكوه خرج من ان يكون دينا بل الحسن انه معرض الدين قواه الشيخ وهو الاقوى عندي مسألة قال ابن الجنيد يؤخذ الزكوة في ارض العشر
من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب ومن التمر والزبيب والحق الاستحباب فيما عدا الغلات
الاربعة لنا اصالة براءة الذمة وما رواه الشيخ عنهم عليهم السلام من ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما اوجب الزكوة في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك احتج بما رواه محمد بن مسلم في الحسن
قال سألته عليه السلام عن الحب ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت
والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال
نعم والجواب السؤال وقع عن الحب الذي يزكى منه وهو كما يتناول الواجب يتناول الندب فيحمل عليه جمعا بين الاخبار والجواب عن الاخبار الباقية بالحمل على الاستحباب
قال المفيد رحمه الله ومن حصر الزكوة في تسعة … المتناقض عليهم … حمل الحصر على الوجوب والباقي على الاستحباب مسألة
اوجب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت اذا كانا في الارض العشرية والحق خلافه لما تقدم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه
لنا الاصل براءة الذمة وما رووه من ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الزكوة في تسعة وعفى عما سواه مسألة اوجب ابن الجنيد الزكوة في العسل المأخوذ من ارض
العشر وليس بجيد لما تقدم وهو مذهب ابي حنيفة لنا ما تقدم الفصل الثالث فيمن تصرف اليه مسألة الفقراء اذا اطلق دخل فيه المساكين
بالعكس ولو جمعا قال الشيخ في الجمل الفقراء هم الذين لا شيء لهم والمساكين هم الذين لهم بلغة من العيش لا يكفيهم وهو اختياره في المبسوط والخلاف و
اختاره ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال في النهاية المسكين اسوء حالا من الفقير وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد وسلار احتج الاولون بوجوه
الاول ان العرب تبدأ في عباراتها بالاهم … في الذكر بالاهم وقد بدأ الله تعالى في القرآن بذكر الفقراء على المساكين فلولا انهم اسوء حالا لكان
الاحسن تقديم المساكين الثاني انه صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر وسأل المسكنة الثالث قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وهي تساوي جملة
من المال الرابع ان الفقير مأخوذ من الفقار فكأنه قد انكسر فقار ظهره لشدة حاجته احتج الاخرون بوجوه الاول ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه الثاني ان العادة في عبارات
اهل اللغة التأكيد للاضعف بالاقوى … والمؤكد … اكد الفقير بالمسكين فيقال فقير
مسكين دون العكس فلولا ان وجود الحاجة في المسكين اقوى لما حسن هذا التأكيد الثالث قوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه انه لشدة حاجته
… الصق بطنه بالتراب … الرابع قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد جعل للفقير حلوبة
وفق عياله فيكون حاله اجود من المسكين وكلام اهل اللغة محتمل والاخبار اظهر في الرواية مسألة قال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه
واعان المسلمين وامامهم بيده وكان معهم الا قلبه فخصهم بالمنافقين وقال الشيخ في المبسوط المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من
مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال ابن ادريس المؤلفة ضربان مؤلفة
الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المؤلفة ضرب واحد وهم مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد قال وهو الصحيح لانه يعضده ظاهر
التنزيل وعموم الاية فمن خصصها يحتاج الى دليل وهو الاقرب لنا العموم كونهم مؤلفة وما رواه محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل
… قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون عاما لو تناول القسمين مسألة قال الشيخ في النهاية وفي الرقاب وهم
المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي ان من وجب عليه كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطأ او غير ذلك ولا يكون
عنده يشترى عنه ويعتق وقال في الجمل وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة يشترون من مال الزكوة ويعتقون ويكون ولاؤهم لارباب الزكوة
لانه اشتري بمالهم وقال في المبسوط واما سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون
عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم لارباب الصدقات … وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على
ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقال ابن الجنيد واما الرقاب فهم المكاتبون ومن
يفتك من اسر العدو الذي لا يقدر على فداء نفسه والمملوك المؤمن اذا كان في يد من يؤذيه وقال المفيد وفي الرقاب وهم المكاتبون الذين يعجزون بالزكوة
عن فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستبصار وقال ابن ادريس وفي الرقاب … العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف الذي ذكره الشيخ في المبسوط هو الاقوى
عندي ويخرج الرواية التي نقلها عن اصحابنا … وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل
الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم مسألة لو

يعلم فيما انه انفق الغارم قال الشيخ يمنع والاقرب الاعطاء لنا انه مسلم مؤمن والاصل في تصرفات المؤمن الصحة وعدم العصيان احتج الشيخ بان الشرط الانفاق
في الطاعة لما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله تعالى من غير اسراف … والشرط
لا يحصل العلم بحصول الشرط والجواب ان الطاعة والمعصية من الامور الخفية وانما يعتبر فيهما الظاهر ويكفي غلبة الظن وهو حاصل في المجهول حاله
مسألة قال المفيد رحمه الله وفي سبيل الله وهو الجهاد وكذا قال سلار والشيخ في النهاية وقال في الجمل انه الجهاد ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين وقال
في المبسوط واما سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا بمرابطين لان المرابطين واصحاب الديوان الذين لهم سهم من الغنائم والفيء
دون الصدقات ويدخل فيه الكل لعموم الاية … ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عن الميت والحي وجميع سبيل الخير والمصالح
وسواء كان الميت الذي يقضى عنه الدين اذا لم يخلف شيئا وكان من يجب عليه نفقته … لم يكن … ويدخل فيه معونة الزوار والحج وعمارة المساجد
والمشاهد واصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله ومن يجاهد العدو ويعلم الناس امر دينهم … وبذلك
… اذا كان ذا فاقة اليه ولكن عدوه عن المسلمين او صلة لمن يشغله في حرب على المسلمين من غيرهم والاقرب ما ذكره في المبسوط وهو قوله في
الخلاف واختاره ابن حمزة وابن ادريس لنا انه حقيقة فيه فيحمل عليه لعدم دليل صارف عن حقيقته وما ذكره علي بن ابراهيم بن هاشم قال قال العالم عليه السلام الى ان قال
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في
جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد مسألة قال المفيد وابن السبيل هم المنقطع بهم في الاسفار
وقد جاءت رواية انهم الاصناف … الى ذلك وان كان له موضع … وقال الشيخ في النهاية
وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له في بلده … وقال في المبسوط ابن
السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقال سلار وابن السبيل هم المنقطع بهم … الاصناف ولم يذكر ابن الجنيد ابن
السبيل والذي ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب
بالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا لان
مفهوم ابن السبيل هو المسافر حقيقة لان السبيل الطريق … ما ذكرناه وتفسير العالم عليه السلام يدل عليه مسألة قال الشيخ في المبسوط ابن السبيل
ضربان احدهما المنشئ للسفر من بلده والثاني المجتاز بغير بلده وكلاهما يستحق الصدقة عند الشافعي وابو حنيفة لا يستحقها الا المجتاز وعند مالك
الاحتياط انهم … فقال واما المنقطع به وان كان في بلده … على ان المجتاز والمنشئ للسفر من بلده ان كان فقيرا جاز ان يعطى من سهم
الفقراء دون سهم ابن السبيل وقال ابن الجنيد وسهم ابن السبيل الى المسافرين في طاعات … ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم
الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قياما بسنة وقال ابن حمزة ابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به عن بلده منشئ السفر والاقرب اختيار
الشيخ لنا انه حقيقة … ان السبيل الطريق حقيقة وانما يصدق الحقيقة على من تلبس بالسفر وهو المجتاز كان الطريق ملازمه وذلك غير
متحقق في المنشئ للسفر وحديث علي بن ابراهيم يقتضيه عن العالم عليه السلام مسألة كلام ابن الجنيد يشعر ان ابن السبيل انما يعطى اذا كان سفره طاعة في واجب
او ندب … وفي المبسوط … ان يكون سفره طاعة او مباحا … في الناس من منع من
ذلك والاقرب عندي اختياره في المبسوط … لعموم ابن السبيل عليه … وحديث علي بن ابراهيم … من كان سفره
طاعة والطاعة … على المباح لانا نقول … التخصيص فان الطاعة قد يصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في
اعتقاده وايقاع الفعل على وجه … الطاعة … الامر انما يتحقق في الواجب او الندب لانا نقول الموافقة في الاعتقاد طاعة مسألة
قال الشيخ لو نوى المجتاز اقامة يوم او يومين … العشرة اعطي نفقته وان نوى اقامة ما اكثر من ذلك … خرج عن حكم المسافرين ولم يجز ان يعطى ولو
… وهو اختيار ابن ادريس لنا انه يصدق عليه انه ابن السبيل … خرج عن كونه مسافرا … يصدق عليه ابن السبيل اما المقدمة
الاولى فلوجوب الاتمام عليه المنوط بالاقامة المنافية لاسم … الممتنع صدق المتنافيين على ذات واحدة واما الثانية فلان المسافر … من
سمي ابن السبيل فلا يصدق عليه المقيم والجواب المنع من صدق المتنافيين ووجوب الاتمام وان اخرجه عن كونه مسافرا شرعا لم يخرجه … عن
كونه مسافرا مطلقا مسألة قال السيد المرتضى لاهل الزكوة الا الاصل الايمان والاعتقاد الصحيح … والتنزه عن الفساد و
اصحاب الكبائر … وقال ابن الجنيد لا يجوز الاعطاء لشارب الخمر او مقيم على كبيرة … وقال المفيد لا يجوز لاحد من الفقراء والمساكين من
البواقي الا بعد ان يكون عارفا … وفي الرسالة … ولا يعطى منها فقير حتى يكون عارفا عفيفا وقال الشيخ في المبسوط ويعتبر مع الفقر

الايمان والعدالة فان لم يكن مؤمنا او كان فاسقا فانه لا يستحق الزكوة وفي الجمل والاقتصاد يعطى منهم لجميع الا المؤلفة قلوبهم الايمان والعدالة وقال
ابو الصلاح مستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن العدل وقال ابن حمزة يعتبر الايمان في جميع الاصناف الا المؤلفة قلوبهم والعدالة الا في
المؤلفة والغزاة واشترط ابن البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن ادريس قال لا يجوز اعطاء شيء من فرايض الصدقات الا لمن كان عدلا من اهل الولاية
ولم يذكر شرط العدالة في الرسالة وذكر اربع شرايط لصحة الايمان ولم يذكر العدالة والشيخ علي بن بابويه في الرسالة ان تعطى زكوتك لغير اهل الولاية
ولم يذكر العدالة ايضا وكذا في المقنع وكتاب الهداية ولم يذكره في المقنعة وقال الشيخ في الخلاف الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكوة الاموال لا تعطى
الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا اعطي الفاسق برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا والاقرب
عندي عدم اشتراط العدالة لنا عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن الباقر والصادق
انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وفي الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق
الى ان قالا انما موضعها اهل الولاية والايمان ولا يتحقق بوجود الحديثين وكلا دلالة فيهما لان اشتراط العدالة لا ينافي كون المستحق من اهل
الولاية بل هو يؤكده سلمنا لكن يمنع كون الفساق من اهل الولاية لانا نقول ان اعطاء الزكوة لاهل الولاية حكم باستحقاق جميع اهل الولاية
للزكوة فالتخصيص مناف للعموم ومنع كون الفاسق من اهل الولاية باطل لان الفاسق مؤمن عندنا وقد بيناه في كتبنا الكلامية وما رواه
احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وجه الاستدلال
انه جوز له اعطاء كل قرابته حيث كانوا معتقدين به ولم يستفصل حالهم الى العدالة وعدمها بل اطلق التسويغ فدل على عدم الاشتراط ولهذا لو كان
السؤال خاليا عن قوله كلهم يقولون بك لم يجز في الجواب الاطلاق بجواز الاعطاء بل كان الواجب التفصيل الى المؤمن وغيره والحكم بمنع غير المؤمن
وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولون بك قال نعم وعن ابي بصير عن ابي الحسن قال سألته رجل
وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما وتعطيهم غير ذلك ولان المقتضي لتسويغ الاعطاء هو الايمان
والفقر موجود في الفاسق فيثبت الحكم وانما جعلنا المقتضي ذلك للمناسبة والاقتران ولان القول بمنع اعطاء الفاسق مع القول بتجويز اعطاء
اطفال المؤمنين مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان التنافي ان العدالة اما ان يكون شرطا او لا وعلى التقدير الاول ينتفي الحكم
الثاني اذ العدالة لا تجتمع في الطفل فينتفي تسويغ الاعطاء للطفل عملا بانتفاء الشرط وعلى التقدير الثاني ينتفي الحكم الاول وهو منع الفاسق
عملا بالعموم السالم عن معارضة كون العدالة شرطا لا يقال الايمان شرط بالاجماع وهو غير متحقق في الطفل مع جواز اعطائه فكذا العدالة لانا
لا نقول بالاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان ولهذا في حكمه عليه وعن العدالة احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه داود الصرمي قال سألته
عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا والجواب المنع من صحة السند وداود ولم يسنده الى امام ولابد الحكم المعلق على الوصف يشعر بالعلية
فكان الجواب معلق على الشرب فيختص به فلا يتعدى فكذا يحتمل السؤال فيفهم الفقيه شارب الخمر يعطى لكونه شاربا فقال لا والاحتياط معارض بالاصل
الجواز مسئلة منع ابن ابي عقيل من صرف الصدقة المندوبة الى غير المؤمن والاقرب الجواز لنا انه احسان فيكون حسنا قضية للعقل الحاكم بتسويغه
بمنعه من الواجب فيمنع من المندوب وبما رواه سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة
للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل والجواب المراد بالمنع هنا في الزكوة والحمل على
الواجب جائز من الجامع مسئلة قال ابن الجنيد ولا يعطى من كانت نفقته على الغير ويجوزان يعطى من كانت عليه نفقته فاذا اعتق وملك جاز اعطاؤه من زكوة المولى الا انه
عندي الجواز لنا عموم قوله تعالى ولو قوم من مال الله الذي آتاكم لا يقال انه يرجع بالنفع عليه فيكون ممنوعا كما يمنع من دفع الزكوة الى من تجب النفقة
عليه لانا نقول نمنع عود النفع عليه بل على العبد لانه يعتق بادائه البدل فانه ان سلم له المال خرج عن العبد وبالعكس مسئلة قال ابن الجنيد
ولا باس ان يعطي الزوجة زوجها من زكوتها فينفقه على نفسه وعياله دونها ودون ولده منها وللاولى عندي الجواز لنا انه فقير مالك للزكوة فجاز
انفاقها على عائلته ومن جملتهم الزوجة وولدها منه مسئلة قال ابن الجنيد ولا باس ايضا ان يحتسب المزكي بما كان اقرضه للميت من مال من الزكوة
اذا عجز الميت عن اداء ذلك والاقرب عندي عدم الاشتراط لنا عموم الامر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته
نصا في الحقيقة عليها مسئلة قال الشيخ يحرم الصدقة المفروضة على من ولده هاشم من المطلبين وغيرهم ابى عمه من عليهم ابن الجنيد والشيخ المفيد
الرسالة الغرية جعل النبي عند المطلب اصلا للخمس وهو يشعر بتحريم الصدقة عليهم لنا ان الاصل الاباحة وعموم قوله انما الصدقات للفقراء خرج عنه
بنو هاشم للنصوص الدالة على تحريم الصدقة الواجبة عليهم فيبقى العام حجة في الباقي احتج بما روي عنه انه قال يحرم بنو المطلب بجعفرهم في جاهليته
ولا اسلم
وبما رواه زرارة في الحسن عن الصادق انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال
بما لكمس الى الخمس واذا كانوا مستحقين الخمس حرمت عليهم الزكوة لان احدهما عوض عن الاخر ولا يجمع بين العوض والمعوض ولانهم قرابة رسول الله
فناسب منعهم من الزكوة لتحقق الشرف بالنسب والجواب عن الحديث بالمنع من صحة سنده اولا فان في طريقه علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك فلا يدل على المطلوب اما الترجيح
الزكوة الا بنوع من المجاز وعن الثاني بالمنع من سنده فان في طريقه علي بن فضال وفيه قول ومع ذلك فلا يدل على المطلوب الا بالتأويل
بمنع الملازمة بين استحقاق الخمس وعدم استحقاق الزكوة والقرابة المطلقة غير نافذة والا لزم اعطاء بني عبد شمس وبني نوفل من الخمس
ومنعهم من الزكوة لان قرابة بني المطلب من بني نوفل وبني عبد شمس واحدة فلو اعطي بنو المطلب لاعطي الباقون وليس كذلك اجماعا فعلم ان العلة
ليس هو القرابة المطلقة بل القرابة المتصلة بهاشم على ما دلت عليه الاحاديث مسئلة منع ابن الجنيد من قضاء الدين عن الميت اذا كان الميت غنيا
من الزكوة فقال ولا يقضى منها دين في معصية ولا الدين الذي كان بهم عن غني والاقرب الجواز لنا انه كالدين في غير معصية فكان له الاخذ
من الزكوة كالنفقة على عياله احتج بان فيه نوع اسراف فلا يعطى لما ذكر علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم قال الغارمون قوم قد وقعت
عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم والتقييد يدل على نفي الحكم عما عداه والجواب بعد تسليم النقل
المنع من كونه اسرافا ومن دلالة التقييد على العدم مسئلة المشهور انه يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفاية
وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعته وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه
حلت له ذلك هكذا قال الشيخ في المبسوط والظاهر انه اراد بالدوام هنا مؤنة السنة قال بعض اصحابنا من قال ان من ملك نصابا يجب عليه فيه الزكوة
تحرم عليه الصدقة وقال الشيخ في مسائل الناصرية الاولى على ما جنينا ان الصدقة تحرم على كل حال مستغن بما ادى بما ملك خمسين درهما
او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه ويقيم خلته ولا تحل له الصدقة لانه ليس بمضطر اليها وادعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة بملك النصاب
وهو مائتا درهم او عشرون دينارا واستدل باجماع الفرقة ثم قال ولنا قوله صلى الله الزكوة نصابا لم يوجبها فيما نقص عنه وجب ان يكون مالك
النصاب معتبرا في تحريم الصدقة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال وتحرم عليه بملكه ذلك المال اخذ الزكوة فقال
بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا حرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا اعتبار بهذه بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته
لمؤنته طول سنته على الاقتصاد حرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفايته سنته فلا
يحرم عليه اخذ الزكوة قال وهذا هو الصحيح والمذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والاقرب عندنا الاول لنا ما رواه سماعة قال قد تحل
الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم
يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله
قال وسألته عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه
لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن هرون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله يروى عن
النبي انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها
عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله احتج ابن ادريس بما روي عن النبي
انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولانه يجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب بعد تسليم النقل
انه غير دال على المطلوب الا بمفهوم الخطاب وليس حجة عند الاكثر ونمنع الغنى الشرعي لامكان ان يكونوا اغنياء بالنسبة اليهم لا في الدم والثاني من وجوب الزكوة
ودفعها ممنوع مسئلة قال الشيخ في المبسوط العامل لا يجوز ان يكون من ذوي القربى لانه لا يجوز له ان ياخذ الصدقة وفي الناس من يجوز ذلك لانه ياخذ
على وجه العوض والاجرة فهو كساير الاجارات والاول اولى لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وال محمد والظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور لان الاعرف عند العلماء في ذلك ان اكثرهم منع من اعطاء
بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد حيث عدد الاصناف وذكر العاملين ما لم يكونوا من ال الرسول فصرح بالمنع كما قال الشيخ وابن ادريس لما ذكر الشيخ في
مبسوطه فانه قال والعامل لا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات حرمها رسول الله على بني هاشم قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان ياخذوا الصدقة المفروضة
وقال قوم يجوز ذلك لانهم ياخذون على وجه العوض والاجرة فهو كساير الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي
ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وال محمد والمحققون من ان كان القوم الذين نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من

[illegible] ١٣٥١

على انما صار المسئلة خلافية والاقوى الحق [illegible] لما رواه الجماعة عن النبي ص وما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق ع قالا قال رسول الله
ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب [illegible] كون العامل ياخذ الصدقة اجرة
لا يخرج الصدقة عن كونها اوساخ ايدي الناس وهو المقتضي للمنع **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا تحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة
وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين ع وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب كذا قال المفيد في المبسوط الصدقة المفروضة
محرمة على بني هاشم وهم ولد هاشم ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب العلويين والعقيليين والجعفريين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن ولد
الحرث بن عبد المطلب [illegible] اولاد ابي لهب وهذا الاخير اصوب لان اولاد الحرث او اولاد ابي لهب من الهاشميين فيحرم عليهم الصدقة والحق ان
الشيخ في النهاية لم يقصد الحصر وانما ذكر المشهورين فلا يرد عليه [illegible] **مسئلة** قال الشيخ ولا باس ان يعطي صدقة الاموال موالي بني هاشم والحق
وقال ابن الجنيد قد روي ان موالي بني هاشم [illegible] الصدقة وانما هو متعلق على مواليهم فقط [illegible] احب وهذا يعطي كراهة
اعطاء العتق [illegible] وهو الوجه عندي اما اباحة الزكوة على العتق فلان الخمس حرام عليهم وليس من ذوي القربى فالمقتضي للاباحة موجود
والمانع مفقود وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا
صدقات بعضهم على بعض [illegible] ثعلبة بن ميمون في الصحيح عن الصادق ع واما تحريمها على المماليك فلان النفع في الحقيقة بالزكوة عائد
على ساداتهم فيكون محرما وما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم
عليهم قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم من عيالهم والذين كانوا عتقاء
لم يعط مواليهم [illegible] صرح الشيخ بما قلناه والظاهر ان مراده [illegible] **مسئلة** قد بينا انه لا يحل اعطاء الهاشميين من الزكوة
حال تمكنهم من الاخماس فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز ان ياخذوا من الزكوة قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة الاشهر المنع [illegible]
لنا انه ابيح الزكوة [illegible] اما المقدمة الاولى [illegible] واما الثانية فلما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة
قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيته فاغنه وعن [illegible] عن ابي الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اعطي
الرجل الزكوة مائة درهم قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة وهي الحاجة موجود والمانع وهو كونه هاشميا
لا يصلح للمانعية [illegible] فيثبت الحكم احتج المانعون بانه يلزم اعطاء المتمكن من الهاشميين الزكوة وهو حرام اجماعا [illegible]
[illegible] والجواب المنع من نفي الفارق [illegible] **مسئلة** الاستغنا بالكسب يجري مجرى الاستغنا
بالمال في تحريم اخذ الزكوة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد وابن ادريس ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع
الزكوة الى المكتسب [illegible] والوجه الاول لنا انه اشهر بين اصحابنا حتى ان الشيخ ره ادعى في الخلاف عليه الاجماع من الفرقة ولانه احوط ولان المقتضي للمنع في
الغني موجود ههنا فيثبت المنع عملا بالمقتضي وبيان ثبوته ان المانع هو الاستغنا والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع فيثبت الحكم والا
لزم الترجيح من غير مرجح وروى الجمهور عن النبي ص ان رجلين اتيا النبي ص وهو يقسم صدقة فسألاه شيئا منها فصعد بصره فيهما [illegible]
ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ [illegible] احتج المخالف [illegible]
[illegible] والجواب المنع من المساواة فان الفقير محتاج اليها بخلاف صورة النزاع
مسئلة لو قصر كسبه عن قدر الكفاية جاز ان ياخذ [illegible] لنا انه مستحق للزكوة فلا يتقيد [illegible] ورواه زياد بن
مروان عن الكاظم ع قال اعطه الف درهم وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها احتج المخالف بانه مستغن فلا يعطى شيئا اما المقدمة الاولى فلانا
نبحث على تقدير اكتفائه بالمدفوع واما الثانية فظاهرة والجواب الاستغنا انما يكون بعد الدفع ونحن نمنع من الاعطا **مسئلة** لو ادعى الفقر
ولم يعلم كذبه اعطي من غير يمين سواء علم [illegible] او جهل الامران وسواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان له اصل مال اولا وقيل يحلف على تلفه
لنا ان الاصل عدالة المسلم وعدم اقدامه على الكذب [illegible] بالظاهر ولانه لو وجبت اليمين هنا لوجبت في صورة
اذا لم يعلم له اصل مال والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضي لايجاب اليمين هنا تجويز الكذب [illegible] وهو ثابت
في صورة النزاع احتج المخالف بان الاصل بقاء المال [illegible] والجواب المنع من الملازمة فان عدالة المسلم كافية **مسئلة** لو ادعى الحاجة
[illegible] الى الصدقة لاجل عياله [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible] والثاني لا يقبل الا بالبينة [illegible]
هو الاحوط والظاهر ان مراد الشيخ بالقابل [illegible] الاصل

الاسلام

الاسلام وقد سبق **مسئلة** لو ادعى العبد العتق او الكتابة فان كذبه مولاه [illegible] فان تجرد عن التصديق والتكذيب قال
الشيخ لا يقبل ذلك الا بالبينة [illegible] احتج الشيخ بان الاصل بقاء الرق [illegible] قول العبد
[illegible] واحتج الاخرون بان الاصل [illegible] الصدقة [illegible] **مسئلة** قال ابن البراج في كتابي المهذب والكامل [illegible] المكاتب يجوز اعطاؤه
من الزكوة [illegible]
ان ذلك [illegible] والظاهر ان مراده ذلك **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط [illegible] العامل حرا والاقوى عندي عدم الاشتراط لنا انه نوع اجارة
والعبد من اهلها فجاز [illegible] ان يكون عبدا **مسئلة** لو ادعى الغارم الغرم [illegible] وكذا ان تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل
لا يقبل الا بالبينة لنا ما تقدم من ان الظاهر من حال المسلم العدالة **مسئلة** لو ادعى ابن السبيل [illegible] قال الشيخ في المبسوط لا يقبل منه
الا ببينة والاقوى عندي القبول ما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم [illegible] العدالة [illegible] اخبر عن شيء يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولا [illegible]

المقصد الرابع في كيفية الاخراج [illegible] **مسئلة** قال [illegible] في المقنعة اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة
خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة [illegible] الرسالة [illegible] الى الفقير
اقل من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] فاما اذا كان عليه جملة من الزكوة في حالة واحدة فلا
يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف مثقال [illegible] ويجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير [illegible]
[illegible] الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم [illegible] القول بانه لا يعطى
الفقير الواحد من الزكوة المفروضة [illegible] القليل والكثير [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] المسائل [illegible] من الزكوة درهم واحد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وقال الشيخ في النهاية اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار
وهو اول ما يجب في النصاب الاول [illegible] ولا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير
وليس لاكثره حد وقال علي بن بابويه [illegible] الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقال ابنه في المقنع يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلاثة من الزكوة
ويجوز في الذهب النصف دينار وقال ابن الجنيد لا يعطى من الزكوة دون الدرهم وقال سلار اقل ما يجزي [illegible] من الزكوة ما يجب في نصاب [illegible] من اصحابنا من قال
اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال [illegible] الاولون [illegible] الاخرون قالوا بالثاني [illegible]
[illegible] الزكوة وقال ابن البراج اقل ما ينبغي [illegible] الزكوة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد وقال ابن ادريس [illegible] اصحابنا في اقل ما
يعطى الفقير من الزكوة [illegible] الا ما يجب في النصاب الاول [illegible] الزكوة وقال بعض [illegible] النصاب الاول [illegible] الذهب [illegible] الفضة
[illegible] ما يجب في النصاب الثاني من الذهب [illegible] الفضة [illegible] انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير
ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره وهو الاقوى عندي وهو مذهب السيد المرتضى في الجمل وقال ابو حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشي
اقل من نصاب وقال قوم [illegible] الاول [illegible] بالثاني واعلم ان كلام السيد المرتضى في جمله على انه لا يعطى اقل من درهم [illegible]
يدل على وجوب ذلك وقول ابني بابويه يدل على وجوب اعطاء نصف دينار [illegible] سلار [illegible] نصف دينار او خمسة دراهم والاقرب عندي ان اقل ما
يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم اما الاول فلما رواه ابو ولاد الحناط في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يعطى احد
من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين [illegible] اقل من خمسة دراهم وعن معوية بن عمار وعن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة [illegible] الفقير [illegible] الصدقة
[illegible] واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف [illegible] الاستحباب لقيام الدليل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في الصحيح قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد
اشتبه علي ذلك فكتب [illegible] وعن عبد الله بن [illegible] الهاشمي [illegible] عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت [illegible]
[illegible] وكذا الباقي بيان الملازمة انه ع سوى بينهم في الاستحقاق [illegible] المقدم [illegible] الحلبي في الحسن [illegible]

عبد الله ع قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء احتج القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والجواب انهما محمولتان على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ في العمل بذلك عمل بها وبالروايات المتأخرة وفي العمل بها على سبيل الوجوب ابطال الروايات المتأخرة والجمع بين الاخبار اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع ممنوع وان قصد به الوجوب لانه المطلوب فالاحتجاج الاعلى الوجوب وبراءة الذمة كما انه على مطلوبه دليل على مطلوبنا هذا اول مسألة ثم المقصد الاول الى الانعام وغيرها ومنع من اخراج القيمة في الاول وسوغ في الثاني هو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال لا باس بان يخرج عن الواجب من الصدقة ما الحق ارض العشور مصادر ويعاقبه الواجب جم لغيره وكذا اخراج الذهب عن زكوة الورق والورق عن قيمة زكوة الذهب فلا باس بان يشتري صاحب المال من المصدق وانا الامام ما يوجد عنهم من الماشية بعد قبضه اياه والنهي عن ذلك عن نتاجها الحبلى وخاصة اذا كان لو لم يعلمها الا اخذها عنه يصح وجوز السيد المرتضى والشيخ وابن ادريس اخذ القيمة مطلقا وهو الوجه عندنا لنا ان المقصود دفع حاجة الفقير وكما يحصل بدفع العين كذا يحصل بدفع القيمة فاشتراكهما في الحكم ينافي الحكمة ولانه يجوز اخراج القيمة في غير الانعام فيجوز بها اما الاول فلانه وافق على ذلك ولما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني هل يجوز جعلت فداك ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم ع قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس اما المقدمة الثانية فلان اخراج القيمة اما ان تكون محصلة للمصلحة المطلوبة شرعا من الزكوة او لا يكون فان كان الاول تحقق مطلوبنا وان كان الثاني امتنع مطلقا لحجية بان للنصوص لعين ذلك يجوز العدول عنها مع المساواة من كل وجه والقياس على الكفارات والجواب المنع من الفصلين فان النص قد ورد بالقيمة في بعض الاجناس فيمنع العدول عنه مع المساواة من كل وجه والقياس على الكفارات ممنوع لان الوجه فيها امور مختلفة غير معقولة المناسبة مسألة قال المفيد ره فرض على الامة حمل الزكوة الى النبي ص والامام خليفته قائم مقامه فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه خليفته من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح يجب على كل من تعين عليه فرض زكوة او فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله تع او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المأمون فان تعذر وآثر المكلف تولى ذلك بنفسه فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حمل الزكوة الى الامام وقال ابن الجنيد والفقيه مار بشا وقال ابن البراج واذا كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة اليه ليفرقها في مستحقيها فان كان غائبا فانه يجوز لمن وجبت عليه ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على الوجوب ايضا وقال الشيخ ره الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات فالمالك بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف وفي هذا زكوة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها وان تولى تفريقها بنفسه فقد اجزأ عنه وقال المرتضى الافضل والاولى اخراج الزكوة لاسيما في الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث الغرس الى الامام والى خلفائه النائبين عنه فان تعذر فقد ذكر اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها فان تولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه من وجبت عليه بنفسه دون الامام جاز والحق الاستحباب الامع الطلب فيجب لنا ما ذكره الشيخ وهو قول ابن ادريس لنا ان الاصل عدم الوجوب ولانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة ولانه امتثل الامر بقوله تع واتوا الزكوة فيسقط عنه التكليف ولقوله تع ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لا يقال السند العهدة الاية مسند ما لانها تدل على غير المطلوب فان الاية عليه لا يقولون به بيانه انها دالة على ان الاخفاء افضل وانتم تقولون الى الاستحباب الحمل الى الامام لانا نقول لفظة افضل كما تدل على الافضلية كذا تدل على المشاركة سلمنا لكن احتمل الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء فان الجمع بينهما ممكن بان يدفع الى الامام من غير اشتهار الدافع احتج الموجبون بقوله تع خذ من اموالهم صدقة والامر للوجوب فيجب الاخذ فيلزم وجوب الدفع والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب انها تدل على وجوب الاخذ عليه ص اذا دفعت اليه ولا يستلزم وجوب الدفع اليه مسألة لو طلبها الامام فلم يدفعها اليه وفرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزيه وهو الذي يقتضيه قول كل من اوجب الدفع اليه من غير الطلب وقيل يجزيه لانه اتى بالمأمور به على وجهها المطلوب شرعا فيقتضي الخروج عن عهدة التكليف فانها عبادة نظام وبها انه فعلها على غير الوجه المطلوب فلا اجماع على وجوب الدفع الى الامام مع الطلب فاذا فرقها بنفسه كان بمنعه وجهها احتج الاخرون بانه دفع مالا الى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب انما يخرج عن العهدة لو دفعه على الوجه المطلوب منه مسألة قال الشيخ في النهاية من اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقيها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له حينئذ ان يأخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم وهو اختيار

البطوني في باب الزكوة ورواه المفيد في المقنعة ايضا من الحبوب قال الشيخ في المبسوط الثاني في المبسوط اذا كان له فقراء وعيال يتولى تفرقها في الجملة وكذا في حينئذ عن عياله وخاصته وكذا اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه شيئا وان كان فقيرا لانه لا يكون الاله الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب نفسه في امر غيره فاذا امره تع رسوله ص بان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر وهذا الكلام منهم في المنع في باب الزكوة ايضا فلا فرق بينهما ابن ادريس منع ايضا من المتأخر والاول اقرب كان الاول هو الوجه والاول لغيرهما كان الاول يجوزان يلمح غير الثاني المنع من الزيادة اما الاول فلانه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة المقدمة الاولى فلانه دفع الزكوة الى مستحقها وهو مأمور بذلك واما الثانية فظاهرة ولانه افضل مال الله مستحقه فيما لو نص والمقصد ان ظاهر ولان المالك جعل له ما كان له فعله والاخذ البعض قد كان للمالك قبضه المساواة ولان تعيين الغير ينافي التخيير المطلق وقد ثبت له التخيير المطلق فينتفي تعيين الغير احتج الذي جمع بين المتنافيين لان النص لم علي الاخذ اجماعا فكذا انما ادخله في العموم واندرج ظاهرا كغيره من الفقراء ولان المقتضي للاخذ موجود والمعارض الموجود لا يصلح للمانع فيثبت جواز الاخذ اما المقتضي فلو لام بالزكوة مستحقه بعوض جملتهم وتصادقا المقاصد فلا يلي بالمنع من كون الامر بالتعطيل بمقابلة عن ارادة المتابع كون المخفض معطيها النفع فاذا ثاقلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لو كان مانعا لمنع مع التنصيص على توزيع الاخذ والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والشرطية ظاهرة ولما رواه الحسين بن عثمان في الحسن عن ابي ابراهيم ع في رجل اعطى رجلا مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه والجواب عن احتجاج الشيخ بالمنع من عدم الدخول او لا يعد مساواة ما ذكره لصورة النزاع فانا نسلم ان النبي ص غير داخل في الخطاب المخاطب له تع بان يامر غيره وتمنع عدم دخوله لو قال الله تع كل امر كذا ولا يساوي صورة النزاع هو لنا ان اما الثاني فللروايات ولانه غير نوع جنابه مسألة اذا اخذ الامام الصدقة قيل وجوب الدعاء لصاحبها قال الشيخ ره احدهما الوجوب في الخلاف كتاب الزكوة من الخلاف والثاني الاستحباب قاله في كتاب قسمة الصدقات منه وفي المبسوط ايضا وهو الاقوى لنا الاصل انه احتج الشيخ بقوله تع وصل عليهم والجواب الامر للاستحباب مسألة قال الكفيه ره الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين رخص في تقديمها بشهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا او اربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من اسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن ال محمد ع من لزوم الوقت فان حضر فقير من المؤمنين محتاج يجب صلته فاحب ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا له فاذا حل وقت الزكوة والمقترض على حاله من الفقر احتسب به من الزكوة وان تغير عن حاله الى الغنى لم يجز احتساب ذلك في الزكوة وهذا الكلام يقتضي منع التعجيل بالزكوة وجوازه فرضا وهو المشهور بين علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى ره وسلار وقد قصد الوسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها عنده وقال ابو الصلاح يجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل حلولها فيها على جهة القرض فاذا دخل الوقت احتسب على الاطلاق المستحق المطالب وجعل المقدمة زكوة وقال ابن ابي عقيل يجب اخراج الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا باس وهو يشعر بجواز التعجيل وقال ابن الجنيد ولا يؤدي الرجل زكوة ماله الا بعد وجوبها عليه لحلول الحول الا لرجل احال الحول فعلى الاثنين ان يخرج ما يجب عليه على القول بلا يؤخره عن حد المتحق لو عزله من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة اوصى به واذا عزلها يجب عليه في ذلك يعزها بينه وبين شهر او شهرين ولا يعجل ذلك الكل منه ونعاود عنهم ع من جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه انه ما يقدم يجعل قرضا وما يؤخر فلانتظار المستحق واما مع وجوده فالافضل اخراجها الى اهله البدار ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المنع الا على وجه القرض وهو الحق لنا انها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها اما المقدمة الاولى فظاهرة لانها انما يجب بعد حلول الحول بالاجماع واما المقدمة الثانية فلان فعلها على وقتها فان فعلها عنه يتضمن الاخلال بالواجب فيكون حراما والاول ظاهر لان الاتيان بالفعل قبل الوقت وبعده لا يجامع الاتيان به فيه لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة المعدوم منهما وكذا الثاني لاشتمال الفعل على وجه قبيح حتى يكون منهيا عنه ونقول للعبادة الثابتة من فعل القبيح ولان اداءها قبل وقتها بعد ان ساوى اداءها في جميع المصالح المطلوبة شرعا في تخصيص الاداء بوقت لاستحالة تخصيص المتساويات لا لمرجح والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم وان لم يساوي فنقول اما ان يكون التقديم والتاخير راجحين على الاداء في الوقت او مرجوحين والاول باطل لاستحالة الامر بالمرجوح فتعين الثاني وان كانا مرجوحين منع المكلف لما فيه من اسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع لا يسقط لان الحول احد شرطي الزكوة فلا يقدم عليه كالنصاب ولما رواه عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه

للحول ويجعل عليه انه ليس الاحسان بسبيل صلوة الاولى فيما يكلا الزكوة ولا يصوم لصدقتها في شهر رمضان الا في حين الافضال كل في بعضه انا نوى الى اصلت
وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال احتج المجوزون بان في التقديم ارفاقا
بالفقراء ويكون سائغا لانا العدول الى النفع اولى واذا جاز التقديم جاز التأخير لعدم القائل بالفرق ولان المقصود دفع حاجة الفقير وهو
حاصل في التقديم والتأخير لحصول [illegible] ويكون سائغا لانه يحصل لجميع المصالح المطلوبة شرعا وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانه لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعن
الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وعن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال
اذا مضت خمسة اشهر فلا باس والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة لما بينه من النفع الحاصل من اسقاط الواجب وهذا هو الجواب عن الثاني وعن الثالث
بالحمل على التقديم قرضا لا زكوة في التقديم والتأخير لانتظار المستحق الناجز قال ابن ابي عقيل من اتاه مستحق فاعطاه شيئا قبل حلول الحول واراد
ان يحتسب به من زكوته فلو اذا كان قد مضى من السنة ثلثها الى ما فوق ذلك وان كان قد مضى من السنة اقل من ثلثها فاحتسب به من زكوته لم يجزه بذلك
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام واكثر اصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ وهو الاقرب لنا انه يشتمل على مصلحة وهو الاقوى فيكون سائغا قبل الثلث كبعده
والاخبار التي ادعى تواترها لم تصل الينا مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا كان عنده اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جاز له ان يحتسب
بها ونحن نقول هذا الكلام عند الشيخ رحمه الله بما يحققه عن هذا وهو ان تقديم الزكوة عندنا انه لا يجوز الا على وجه القرض فحينئذ انه اذا
دفع القرضة الى الفقير قبل الحول لو نسبه الزكوة لم يملكها الفقير وكانت باقية للمالك ثم انه لم يتم النصاب بذلك فاذا حال الحول وجبت الزكوة فان
احتسب المالك بها في يد المدفوع اليه ولقصده بها الزكوة جاز ان يدفع الى الصنف فان اجاز دفعها الى غيره او دفع عوضها اليه والى غيره جاز
والاصل فيه ان المدفوع اليه لم يملك بالدفع لقصده ان دفعها قرضا محضا وبناء عليه لا على انها زكوة معجلة وكان تمام النصاب سقطت الزكوة
المالك كان له مطالبة المدفوع اليه بها لا زكوة على الفقير لان بالدفع ملك المدفوع اليه القرضية ونقص النصاب وقصر عن الوجوب فلا
يجب فيه شيء والقرض سائغ وملك المالك المطالبة به اذا ثبت هذا فنقول ان قصد الشيخ التقديم اما ان الدفع قبل الوقت كان على جهة الزكوة
المعجلة فان الزكوة باقية بحالها ما دامت الشاة قائمة بعينها في يد المدفوع اليه فكان كلامه صحيحا لكن لم يبق في المسئلة في ذلك فانه قال لم يملكها
قد يثبت انه اما ان يعجلها على جهة الدين وما يكون كذلك فكلامه حاصل عنه فجاز للمالك احتسابها لان المال ما نقص عن النصاب وهذا الدليل لا يتمشى الا
على تقدير الثاني لكن هذا الفقيه يسقط الزكوة بالكلية مسئلة اذا تسلف الساعي لاهل السهمان فاقسامه اربعة الاول ان يكون بمسئلة المالك
والمستحق الثاني ان يكون بغير مسئلتهما مثل ان راى في اهل الصدقة حاجة فاستلف لهم الثالث ان يكون بمسئلة المالك الرابع ان يكون بمسئلة المستحق
فان كان بغير مسئلتهما فتلف المقبوض في يده قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف على الساعي الضمان سواء تلف بتفريط او بغيره والاقرب عندي عدم
التفريط لنا انه وكيل عن اهل السهمان فقام مقامهم وتلف في يده من غير تفريط فلا ضمان كما لو تلف في يد المستحق لانهم اهل الرشد لا يولى عليهم فالقبض
بغير اذنهم ضمان كالاب اذا قبض مال ابنه الكبير بغير اذنه والجواب المعرف فان القبض الاول مانع بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كان بمسئلتهما
فالضمان عليهما قال في الخلاف وجعل في المبسوط لان الاذن قد حصل منهما ولا ترجيح لاحدهما على صاحبه فالضمان عليهما والاقرب ان الضمان على اهل
السهمان لانه قبضه لهم بمسئلتهم فكان كوكيلهم فالضمان عليهم واعلم ان التحقيق في هذا الفقه ان يقول المدفوع اما ان يكون مما تم به النصاب
اولا فان كان الاول فان لم يكن بمسئلتهما فلا يخلو الدفع اما ان يقع على وجه تعجيل الزكوة او القرض فان كان الاول فالدفع فاسد ولا ضمان على الساعي
فلا زكوة على المالك ان كان التلف قبل الحول الا ان الاول لانه قبض باذن المالك قبضا فاسدا فكان في يده امانة محضة فلا ضمان عليه كما سقوط الزكوة
فلنقص المال عن النصاب اما لو تلف بعد الحول فان نوى المالك بعد الحول وقبل التلف الزكوة بالمدفوع الى الساعي سقطت الزكوة لانها تعين تعينه
لم ينو ذلك سقطت الزكوة بنسبة التالف ووجبت بنسبة الباقي وان كان الثاني فلا ضمان على الساعي لان المالك دفع اليه قرضا للفقراء فاذا قبضه
كان فلا ضمان عليه لها الزكوة فان كان التلف بعد الحول وجبت على المالك لان القرض لم يحصل بالدفع الى الساعي فلم ينتقل المال عن المالك وان كان
قبل الحول فلا زكوة اما لو دفع اليه قرضا للفقراء فان قلنا ان له ولاية الاقتراض عنهم من غير اذن سقطت الزكوة عن المالك ولا ضمان على الساعي
هل للمالك الرجوع على الساعي بمال الفقراء اشكال ينشأ من عدم تعيين المقترض فلا يثبت حضوره في ذمة واحد بعينه فيسقط ومن كونه اولى الناس
عنهم فكان له الرجوع عليه كما لو الطفل ويقوى عدم الرجوع لو كان المدفوع مما لا يتم به النصاب فان الزكوة لا تسقط الا ان يكون الدفع على جهة القرض
بمسئلة

بمسئلة اهل السهمان مسئلة قال في المبسوط اذا استسلف الوالي لغير الوجهين بمسئلة السهمان او بغير ذلك قبل الحول ثم رجع النصف فان كان زائدا
اشتروت قيمته يوم القبض لانه انما قبضه على جهة القرض فيلزمه انما قيمته يوم القرض وان كان موجودا اخذه وان نقص لم يلزمه اكثر من ذلك لعدم الدليل
على وجوب شيء والاصل براءة الذمة وان كان زائدا غير متميز مثل السمن والكبر فانه يرده بزيادته لانه عين مال صاحب المال وان كانت متميزة كالولد فانه
ايضا لانه نماء ماله وهذا الكلام مضطرب لان المقبوض ان كان على جهة القرض ملكه الفقير وكانت عليه القيمة يوم القبض كما قاله الشيخ لان القرض انما
من ذوات القيم يصار فيه الى القيمة يعني القيمة يوم القبض وان كان من ذوات الامثال فالمثل لكن قوله لو كان موجودا اخذه ممنوع لان المقترض
ان يدفع المثل او القيمة على المذهب المشهور ولا يجب عليه دفع العين ثم قوله وان نقص لم يلزمه اكثر من ذلك ليس بجيد لانا لا نلزمه القيمة عوضا
عن صحته فلبلى الفقير دفع الناقص من غير ارش ملزما ان يدفع الارش او يدفع القيمة ثم قوله وان كان زائدا زيادة متصلة رد العين الذي عين
صاحب المال ليس بجيد لانتقال العين الى الفقير بالقرض فلا يجب عليه دفعها مع الزيادة ثم قوله وان كانت منفصلة فكذلك ليس بجيد لانه نماء
مال الفقير فلا يجب دفعه الى المقرض مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا عجل الزكوة المسكين قبل الحول ثم حال الحول وقد مات جعل من الصدقة ما ادى
من هذا المال ادعى بان اليه وهو مثل ان كانت شاة فتولد شاة ومات فانه يجزيه ويحتسب الصدقة موقعها والاجنبية جاء بها الا ان لو استرجعناها
منه انتقض وصار مستحقا للعطاء ويجوز ان نرد عليه واذا جاز ذلك جاز ان يحتسب به ان كان قد تبرع بعينه هذا المال لان رد شاة او غيرها ووجدنا اخذ
بحجاز لم نقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها او اخراج عوضها لان ما كان اعطاه كان دينا عليه وانما يجب عليه بعد حول الحول في هذه الحال
الا يحتسب الزكوة لغناه فيجب ان لا يحتسب به وكذا قال في الخلاف لكنه لم يثبت القيمة بهذا الحكم والتقديم هو خلاف الابرار ولكن المثال الاول ليس
بجيد لان المقبوض اذا كان قرضا ودينا عليه كما نص عليه في اخر الفصل وكما هو مذهبنا ملكه الفقير بالنماء فاذا اتجر وربح كان الربح له كالقرض
وكذا لو كانت شاة فنمت الدر وحملت الاولاد فاولادها عينا لها وصارت بالاولاد حرمت عليه الزكوة واسترجع المدفوع منه دون النماء وانما التمثيل
الصحيح ان يكون المدفوع كان قبل الدفع محتاجا فاتجر في يد من غير نماء له ثم حال الحول وهو غني به لم يجب اخذه منه بل ان يحتسب عليه من الزكوة وان كان
غنيا بغير ما ذكره ولو عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس منع من الاحتساب وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني بالدفع لانه
قرضا لان المستقرض يملك المقرض والجواب ان الغنا هنا ليس بغنا لانه لا حكم ظاهر في اخذ بعد دفعه مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز الزكوة نقل
من بلد الى بلد مع وجود مستحقها في بلده كان ضامنا له ان هلك وان لم يجد له مستحقا جاز له نقله ولا ضمان عليه لو صدق في المبسوط اذا وجبت عليه زكوة
فعليه ان يفرقها في فقراء اهل بلده مع وجود المستحق في بلده ويفضل ان نقلها الى غيره اجزأه وان هلك ضمن وان لم يجد مستحقا في بلده جاز حملها الى بلد اخر ولا ضمان
على حال ولا فرق بين ان يقلها الى قريب او بعيد فانه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق وفي
النهاية من وجد من يجب عليه الزكوة مستحقا لها فلا يحل اخرها مال وانتظرها مستحقها ان لم يكن في بلده بعث بها الى اخر فان اصيبت في الطريق اجزأت ولكن
فقد وجد في بلده مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها الى اهلها والوقت بعد عدم المستحق في بلده ولا في
مجلس يستحقها من اهل الفقر والايمان وان فرقها على اهلها الى بلد وجب فيه مستحق اخرجها ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يعلم انه ظهر قريب
وجوده ويكون اولى بها ممن يحمل اليه من اهل الزكوة فان هلكت في الطريق المجهول فيهلك الا يستحقها الجاز من صاحب المال الاجر بذلك اذا حملها وكذا
لقد كان ولمحل المستحق لها في بلده وانما اخرجها منه الى غيره لاختصاص اهل الاستحقاق ووضعها في بعض من يؤثره منهم دون من حضره وقال ابو الصلاح في مسئلة فيها
اذا وجد المستحق في بلده لم تنقل الى اخر فان نقل ضمن وان لم يجد لم يضمن وقال ابو الصلاح اهل الطريق الاول بغير نقلها عنه فان لم يكن في المصر من كامل
نهيت فقام مستحقها اخرج الى من يستحقها واذا اريد حملها الى مصر اخر مع فقد من يستحقها في المصر فالضمان على مخرجها فهلكها وان كان السبيل خوفا
لم يخرجها الا باذن الفقير فان حملت من غير اذنه فهي مضمونة حتى تصل اليه وان كان في مصر من يستحقها لم يحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل الى من حملت
اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان والاقرب عندي جواز النقل على كراهة مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب
الرسالة وان كان قول الشيخ يشعر بالجواز بشرط الضمان فانه قال في موضع ليس للمال الا الامام ان يبعث بها او يحملها الى بلد اخر بشرط الضمان وصرح
الانتصار بالجواز فقال ان كان المستحق حاضرا او الخوف في مصر الى ان تجزى منه وحمل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود المستحق يجوز بشرط الضمان ومع
عدم المستحق يجوز على كل حال لنا الاصل وانه الذي يصل الى اهلها من الجانب المفرق في البلد وتحريم النقل عندنا بعيد عن الدليل ولا وجه ولان القول بتحريم المالك
في الدفع الى الساعي المنع من النقل لما لا يجتمعان والاول ثابت بالاجماع فينتفي الثاني وبيان التنافي ظاهر فان المنع من النقل يقتضي تعجيل الدفع الى فقراء
بلده ولان تحريم النقل يستلزم تعيين اهل بلده للاستحقاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ المستحق يستوي فيه واما بطلان التالي فلانه

وكان كذلك لما اجزأه الدفع الى غيره مع علمه بفقره النقل اذ هو من المال الغير مستحق لكن انتقال الملك بالاجماع قبل الفقير ما يعطيه يجب
[illegible] من [illegible] عن [illegible] الزكوة يبعثها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع
الشك [illegible] احمد وعن [illegible] قال سألنا الحلبي [illegible] عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال
نعم احتج المانعون بان فيه تعريض المال للتلف [illegible] بالزكوة وبعضها الاثم [illegible] مع امكان ايصالها الى المستحق في البلد ولان الزكوة ان وجبت على الفور
المنع [illegible] والمقدم [illegible] والشرطية ظاهرة [illegible] عن الايصال الى المستحق والمقدم ظاهر [illegible] لما فيه من النهي
عن [illegible] الزكوة مع [illegible] الدفع والجواب عن الاول بان [illegible] وان تعرض للتلف لكن الزكوة لا يضمنها لانا نوجب عليه الضمان مع الدفع [illegible]
الثاني بالمنع من استلزام [illegible] في الاخراج ولا يجب على الفور [illegible] المسافة الى الاخراج [illegible] الاجماع عليه [illegible] بين [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] كانت [illegible] الاول **مسئلة** قال [illegible] ابن بابويه [illegible] في [illegible] من اصل الولاية
والولد الا الزوج والزوجة والمملوك [illegible] الانفصال على العموم على الاباء والاولاد والزوجة والمملوك ما الزوج فلا يجوز الدفع اليه قال الشيخ ان كان
المراة [illegible] زوجها [illegible] اجازان تدفع اليه [illegible] سهم الفقراء وهو الحق لنا [illegible] قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمقتضي
للوجود موجود وهو دفع حاجة الفقير والمانع [illegible] القرابة او ايجاب النفقة مفقود فيثبت جواز الدفع [illegible] باب النفع [illegible]
الانفاق عليها [illegible] والجواب [illegible] الزكوة [illegible] **مسئلة** قال [illegible] الاول [illegible] اخراج صدقته [illegible]
[illegible] الظاهر من الفقر [illegible] بان له غناه [illegible] المفيد [illegible] الزكوة وهو [illegible] بعد ذلك [illegible]
الاعادة ولم يجز [illegible] الزكوة وقال ابو الصلاح ان اخرجها [illegible] الشرط رجع عليه بها فان تعذر
ذلك [illegible] الفقير [illegible] الاصل [illegible] الذمة [illegible]
عن العهدة اما [illegible] الاولى [illegible] الدفع الى من يظن فقره [illegible] مع [illegible] بالاجماع ولان القول [illegible]
الاجزاء هنا مع القول بالاجزاء في باقي الشرائط مما لا يجتمعان [illegible] الاجماع [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] وقع بالدفع
[illegible] الشرائط [illegible] عدم الاجزاء في باقي الشرائط [illegible] العلم [illegible] وان دفع بالدفع الى من [illegible]
الشرائط [illegible] الاجزاء هنا [illegible] الاول [illegible] الدفع الى الامام او الساعي [illegible]
[illegible] الثاني ان الغني لا يملك الزكوة [illegible] المدفوع [illegible] المالك [illegible] عن الزكوة والجواب المعارضة [illegible]
في [illegible] الاول [illegible] الثاني **مسئلة** [illegible] ان الزكوة تجب على الكفار [illegible] المؤمنين لكن لا يصح [illegible]
بعد الاسلام فاذا اسلم سقطت [illegible] الكفار [illegible] بالفروع كما انهم [illegible] الاخر
[illegible] عن المؤمنين [illegible] دون [illegible] الاماء [illegible] اهل الذمة زكوتها [illegible]
الزكوة [illegible] الوجوب [illegible] للعقدم والشرطية ظاهرة [illegible]
[illegible] المصلين [illegible] نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين
[illegible] والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الصلوة [illegible] الثاني [illegible] المقدم واذا لم يكن شرطا امكن التكليف به [illegible] لو كان مكلفا به
[illegible] الامتناع [illegible] الاطاقة [illegible] الكفر لا يصح منه الفعل بالاجماع [illegible] الاسلام
[illegible] والجواب [illegible] بالوجوب [illegible] **مسئلة** قال [illegible] الصاحب الغنم [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] المال الواجب [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا كان المملوك المشتري من الزكوة وخلف [illegible]
[illegible] الزكوة واختاره الشيخ [illegible] وهو الظاهر من كلام [illegible] المعتق [illegible] كان
[illegible] المساكين [illegible] الفقراء من المؤمنين [illegible] من الزكوة والظاهر [illegible] الفقراء والمساكين [illegible] الزكوة
لان [illegible] الامام [illegible] من الزكوة [illegible] مولاه من
ماله وكان [illegible] عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى

مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس [illegible] انما
[illegible] ماله [illegible] الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري
[illegible] المنع [illegible] الزكوة انما يجمعون [illegible] العبد [illegible] الزكوة
[illegible] الرواية ضعيفة [illegible] ابن بكير [illegible] ابن فضال [illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible]
لا وارث له [illegible] من نفي الوارث [illegible] الاصحاب [illegible] هذه المسئلة [illegible] **مسئلة** اذا احتيج كيل او وزن
في [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible] احدهما [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الكيال والوزان [illegible] العاملين [illegible] على المال [illegible] الاجرة الكيال والوزان
[illegible] الواجب [illegible] لان اجرة الكيال والوزان على البائع واجرة [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] ارباب الزكوة [illegible] الزكوة [illegible] الاجرة [illegible]
لانه [illegible] الزيادة على الواجب [illegible] **مسئلة** قال [illegible]
من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكوة فاخرج زكوته [illegible]
من كل واحد [illegible] الزكوة [illegible] النفل [illegible]
[illegible] كان [illegible] **مسئلة** [illegible]
زكوة مالي ان كان [illegible] المال [illegible] وجوبها عليه [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] للفقير [illegible] زكوة ماله الغائب [illegible] تلف المال [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] المدفوع [illegible] الدفع [illegible] **مسئلة** قال [illegible] لو وكل [illegible] الفقير [illegible] اجزأ اذا نوى
اجزأ اذا نوى الوكيل حال الدفع [illegible] حال الدفع الى الفقير [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الى الوكيل [illegible] اجزأ [illegible] اذا دفع الى وكيله الزكوة
ليدفعها الى الفقير [illegible] زكوة [illegible] الوكيل حال الدفع [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] الوكيل [illegible] حال الدفع [illegible] المال
[illegible] الوكيل [illegible] الزكوة [illegible] **مسئلة** قال [illegible] الامام [illegible] المال [illegible]
كرها اجزأ [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المدفوع [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاجزاء [illegible] الزكوة [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى
الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ [illegible] ابن الجنيد وابو
الصلاح [illegible] رسول الله [illegible] الشيخ باجماع الفرقة [illegible] قوله تعالى و
آتوا حقه يوم حصاده [illegible] حقه يوم الحصاد [illegible] الزكوة لا تجب الا بعد التصفية [illegible] المبلغ [illegible] الزكوة
[illegible] فاطمة بنت قيس [illegible] النبي [illegible] في المال حق سوى الزكوة [illegible] زرارة [illegible] مسلم وابي بصير [illegible] جعفر [illegible]
حصاده [illegible] ابو جعفر [illegible] هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامر هنا للوجوب [illegible]
الزكوة [illegible] الحصاد والزكوة لا تجب الا بعد التصفية [illegible] المبلغ [illegible] الزكوة [illegible]
الايتاء [illegible] الحصاد [illegible] يوم حصاده بالحق [illegible] الايتاء يوم الحصاد [illegible]
الواجب [illegible] الزكوة [illegible] الاجماع [illegible]
الصدقة [illegible] الزكوة [illegible] الحديث [illegible]
وكانت الابل [illegible] كل [illegible] شاة جاز ان يؤخذ [illegible] الشاة [illegible] صاحب المال [illegible]

حتى لو وجب عليه خمس شياه في خمس وعشرين وكانت ابله مراضا الزمه بنت مخاض منها وان قلت قيمتها عن شاة لنا انه عجز عن الاكمل فعدل الى الاقل ولان
في ذلك اضرارا بالمالك لجواز ان يكون الابل المراض لا يساوي قيمة شاة فلو اوجبنا عليه شاة لزم استيعاب الفرض المال وهو ضرر عظيم احتج الشيخ بان الواجب
الشاة ويجوز العدول الى القيمة ولو اخرج البعير على وجه القيمة لم يلزم زيادة الواجب وبدله فيكون جائزا كالزائد والوجه المنع من انه زيادة الواجب وبدله بل
هو نوع لما اكثر من الواجب مسألة قال في الخلاف لو كان عنده اربعون شاة اناثا اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى و
قال في المبسوط ان كانت ذكورا اخذ منه ذكر وان كانت اناثا اخذ منه انثى ثم ان اعطى بدل الذكر انثى او بدل الانثى ذكرا اخذ منه لان الاسم يتناوله
والوجه ان الذكر ان كان بقدر قيمة الانثى اجزأه والا لزمه الانثى لنا انه مع مساواة القيمة يكون قد اخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة ومع النقص
يكون قد اخرج معيبا عن صحاح لان الذكورة بالنسبة الى الانوثة عيب فلا يقع مجزيا وقوله لان الاسم يتناوله مسلم لكن الواجب الاخراج من العين و
القيمة ولم يفعل احدهما فلا يقع مجزيا كما لو اخرج المعيب عن الصحيح وان شاركه في الاسم مسألة قال الشيخ في المبسوط الدراهم والدنانير من اموال
المجانين والاطفال لا يتعلق بها زكوة فان اتجر بها لهم الناظر انهم استحب له ان يخرج منها الزكوة كمال التجارة وقال المفيد يجب وقال الشيخ في النهاية فان
اتجر بها الناظر لهم استحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه و
كان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل لو نقص فلينفقه
من عنده وضمنه لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا يجوز لمن اتجر في اموالهم ان يأخذ الربح سواء
كانت له الحال متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا بما يكون
فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل [illegible] ان يقول المتجر بالمال اما ان يكون وليا او لا فان لم يكن وليا اتجر بالعين فالربح لليتيم
وان كان وليا فان كان قد اتجر لليتيم فله ان ياخذ من الربح قدر اجرة المثل او الحصة المعهودة لان له ولاية على الصبي وهذا نوع مصلحة وان اتجر لنفسه
فان كان مليا وكان في التضمين مصلحة لليتيم جاز وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه الا فلليتيم مسألة قال المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة
على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة والاقرب الاستحباب وهو المشهور لنا الاصل براءة الذمة ولان المفضول يستحق فجاز ان يعطى
الجميع عملا بعموم الاية احتج بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال
اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وهذا بيان للوجوب لانه بيان الواجب والجواب المنع من كونه بيانا للواجب سلمنا لكن امره بالقسمة على هذا
الوجه على الاستحباب المقصد الخامس في زكوة الفطرة مسألة المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ في المبسوط
عن اصحابنا من قال تجب الفطرة على الفقير قال [illegible] في الخلاف لما نقل عن الشافعي انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله
يوما وليلة وجب عليه ذلك وبه قال ابو هريرة وعطاء والزهري ومالك مذهب جماعة من اصحابنا وقال ابن الجنيد زكوة الفطر على الغني وفرض عليه ما يخرجها
عن نفسه وسائر من يعول ممن تجب عليه نفقته او من تطوع بها من صغير او كبير حر وعبد ذكر او انثى او كتابي وعلى الفقير اذا تصدق عليه بما يتجاوز
قوت يومه ان يخرج ذلك عن نفسه لنا ان الاصل براءة الذمة ولان وضع الزكوة لدفع حاجة الفقير فلا يليق ايجابها عليه والا لفات الغرض وما رواه الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس
عليه فطرة قال وقال ابن عمار وانا ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن
لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه
فطرة احتج المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو عام في الفقير والغني وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له الفقير الذي يتصدق
عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير
والكبير الحر والعبد الغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين [illegible] والجواب المنع
من دلالة الاية على المطلوب وهو الوجوب فان دلت فانما تدل بمفهوم الخطاب وهو ضعيف وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب لان الاحاديث التي
نقلناها تدل على نفي الوجوب فلو كانت هذه الاحاديث دالة على الثبوت فدل على الوجوب لزم التناقض وهو محال فوجب حمل هذه الاحاديث على
الاستحباب عملا بالدليلين وتنزيلا لها على ما يوافق البراءة الاصلية مسألة اختلف علماؤنا في الغني الذي يجب عليه الفطرة فقال الشيخ في النهاية
انها واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب فيه زكوة المال ومن لا يملك ما تجب فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله
فان كان ممن يحل له اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعياله وتابعه ابن البراج وفي المبسوط تجب على كل حر بالغ مالك لما تجب فيه زكوة المال ثم

قال لا تجب زكوة الفطرة الا على من ملك نصابا من الاموال الزكوية وقال في الخلاف تجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب
وقال المفيد يجب على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها ثم قال انما تجب على من عنده قوت السنة ومنهم من جعلها [illegible]
عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من يستحب له اخراجها سنة مؤكدة وهو من يقبل الزكوة لفقره والثالث من يكون اخراجها افضل [illegible]
المؤكدة وهو الفقير وهو من يقبل الفطرة لمسكنته واختار السيد المرتضى قول الشيخ في النهاية فانه قال زكوة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب
الزكوة وهي سنة مؤكدة في الفقير الذي يقبل الزكوة واشار بالشروط الى ما ذكره في صدر كتاب الزكوة من ان الزكوة تجب على الاحرار البالغين
المالكين الموسرين وحد اليسار ملك النصاب وقال الصدوق محمد بن بابويه في المقنع وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه ومن
حلت عليه لم تحل له [illegible] زكوة صدقة الفطر وقال سلار الفطرة تجب على كل من تجب عليه اخراج زكوة المال ثم قال انما تجب على من عنده قوت سنة وان جمع [illegible]
وقال ابو الصلاح زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل غني وقال ابن ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال احد
الاموال الزكوية فاما من ملك غير الاموال الزكوية فلا تجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا اجماع جميع مصنفي اصحابنا وما تجب
جمعه في جميع كتبه الا في مسائل خلافه وهو الصحيح الموافق لمذهب اصحابنا لان الاصل براءة الذمة [illegible]
مما يجب على من قيل بعد وجود الحرية والبلوغ وكمال العقل والبلوغ بكونه مالكا لنصاب مما تجب فيه الزكوة والوجه عندي انها تجب على الغني وهو
من يملك قوت السنة [illegible] ولا تجب على الفقير وهو من لا يملك قوت السنة كلام الشيخ في النهاية والمبسوط والسيد المرتضى وابن
ادريس وابن حمزة لنا عموم قوله تعالى قد افلح من تزكى [illegible] المراد به من زكوة الفطرة على ما نقله المفسرون وهذا يدل بعمومه على نفي الفلاح عن غير [illegible]
ولما دل [illegible] عام في الجميع ترك العمل به في الفقير لوجود المانع فيبقى الحكم ثابتا في الباقي ولان دفع حاجة الفقير مطلوب [illegible] الوجوب على الغني طريق [illegible]
فيثبت الوجوب عملا بالمناسبة ولان وجود الغنى يستلزم ايجاب الزكوة لكونه شكر النعمة [illegible] وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وهو عام في صورة النزاع ولان مالك النصاب لكونه انما يعتبر وجوب
الزكوة لكونه مظنة الاستغناء فاما اذا حصل في غير هذه الصورة وجبت [illegible] عليه وما رواه يعقوب بن شعيب الحداد في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان زكوة الفطرة [illegible] من تمر او صاع من شعير [illegible] عن كل انسان او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما
يتصدق به حرج احتج المخالف بالاصل براءة الذمة والجواب الاصل مخالف [illegible] لانا انما نتكلم في الفقير وان ملك احد النصب الزكوية
[illegible] وجب الزكوة عليه على من ملك [illegible] لنا الاصل براءة الذمة ولا [illegible] الفقير على ما
بينا في باب الزكوة من ان الفقير هو الذي لا يملك قوت السنة فلا تجب عليه الزكوة بالمناسبة ولانه مناف للحكمة [illegible]
في الصحيح [illegible] وما رواه [illegible] قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن
ابن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة قال لا احتج المخالف بانه مالك النصاب تجب عليه الزكوة فيجب عليه الفطرة لاستلزام
الزكوة الفطرة والجواب المنع من الملازمة مسألة قال الشيخ في المبسوط الولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان او موسرا واما الولد الكبير له حكم نفسه
ان كان موسرا فزكوته على نفسه وان كان معسرا يجب يلزم الوالد نفقته فعليه فطرته وفي الخلاف الولد الصغير اذا كان موسرا لزم اباه نفقته عليه فطرته
وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وان كان موسرا كانتا عليه والحق عندنا انه لا فرق بين الكبير والصغير في ذلك فانهما ان كانا موسرين
فالنفقة عليهما في مالهما اما الفطرة فانها على الكبير ولا تجب على الصغير [illegible] نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه وان كانا معسرين فالنفقة
والفطرة على الاب عنهما فلا فرق بينهما الا في شيء [illegible] وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه [illegible] على ابيه اذا لم يعلها لنا ان الاصل براءة الذمة الا
النفقة والفطرة فان النفقة انما تجب [illegible] عجز الولد [illegible] والقدرة انه موسر [illegible] نفقته عليه واما الفطرة فانها منوطة بالعيلولة وجوبا او
تبرعا [illegible] ههنا فلا تجب عليه واما الطفل فانه ليس محلا للتكليف فلا تجب عليه زكوة احتج الشيخ بان كل حر [illegible] يجب الفطرة على الرجل
عن نفسه وعن ولده [illegible] وهذا الموضع [illegible] المخصص الدليل والجواب [illegible] مسألة المكاتب المطلق اذا تحرر بعضه
علی مولاه من الفطرة بنسبة ما يملك منه وعليه [illegible] بنسبة الحرية [illegible] وقال الشيخ في زكوة العتق في المبسوط [illegible]
لهم بمقدار ما عتق ولا يلزم مولاه بمقدار ما بقي كما اخترناه نحن ثم قال وان قلنا لا يلزم [illegible] فيلزم حكم
نفسه [illegible] ولا هو من عيلولة مولاه فيلزمه فطرته [illegible] العيلولة [illegible] وقال في كتاب الفطرة منه ويلزم [illegible] المدبر والمكاتب
المشروط عليه فاذا كان مطلقا تحرر منه جزء [illegible] ما لم يكن في عيلته وان كان في عيلته فزكوة فطرته عليه [illegible]

لو الف المكاتب لا يجب فطرته اذا لم يتحرر منه شي ويجب على سيده بعد ما يجب عليه مع انه قال هنا اذا كان بعضه حرا وبعضه مملوكا لزم فطرته بمقدار
ما يملك منه وما بقي منه ان كان يملك بعضا يا وجب عليه فطرته والا فلا شي عليه وقال ابن حمزة المكاتب المطلق ان ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر
ما تحرر اذا كان موسرا لنا انه عبد فيجب عليه الفطرة عملا بالادلة وما رواه حماد بن عيسى عن الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد واما وجوب الفطرة على مولاه في القسم الذي يحتمه فلانه مملوك له فيجب عليه فطرته عملا بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج
عن العبد وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله ع قال يودي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه
بابه احتج الشيخ ره بعدم الدليل على الوجوب مع اصالة البراءة وبان مناط الفطرة الحرية والعبودية والعيلولة والثلاثة منتفية في حق المولى
والعبد والجواب قد بينا فيما تقدم الادلة على عموم وجوب الفطرة والحرية والعبودية قد اجتمعا هنا فوجب تقسيط الفطرة عليهما مسألة قال ابن البراج
في الكامل المكاتب اذا كان مشروطا عليه كان على سيده اخراجها عنه ولم يكن ذلك واجبا عليه ويستحب له اخراجها عنه والذي ليس بمشروط عليه يجب
على مكاتبه ان يخرجها عنه والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط لنا انه مملوك والفطرة واجبة عن كل مملوك والمقدمتان ظاهرتان احتج بانقطاع
تصرفات المولى عنه والفطرة تابعة للعيلولة والجواب بانا نمنع ذلك مسألة قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف المملوك الغائب اذا علم انه حي
وجبت عليه فطرته وان لم يعلم لم يجب وقال ابن ادريس يجب الاخراج لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن ادريس بانه ماله فيجب عليه
الفطرة عنه اما المقدمة الاولى فللاستصحاب لانه يجوز عتقه في الكفارات بالاجماع واما الثانية فظاهرة والجواب الاستصحاب معارض بمثله
فانه قبل ملكه بري الذمة فكذا بعد ملكه وعتقه ويمنع كونه مالكا الان اذا لم يعلم بقاؤه لم يعلم انه مالك واذا لم يتحقق الملك لم يلزم لانا نقول
بالوجوب عن شي عن مملوكه وهذا لا يعلم انه مملوك فلا يلزمه ويمنع اجزاء عتقه سلمناه لكن الفرق واقع فان اجزاء عتقه اسقاط لما في الذمة
وايجاب الزكوة اثبات عليها والاول معتضد بالاصل بخلاف الثاني مسألة قال في المبسوط الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين
كانت نفقتهم وفطرتهم عليه والاقرب ان نفقتهم عليه اما الفطرة فان عالهم وجبت والا فلا وان وجبت النفقة لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة
فلما انتفت انتفى الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبوا النفقة فيجب الفطرة لانها تابعة لها والجواب الفطرة تابعة للنفقة لا الوجوب مسألة
قال في المبسوط يجب اخراج الفطرة عن خادم المرأة اذا كانت ممن يخدم مثلها سواء كان الخادم ملك الزوج او ملك الزوجة او مستاجرا للخدمة وقال
ابن ادريس لا يجب عليه الفطرة عنه والاقرب ان الخادم ان كان ملك الزوج وجبت فطرته وان كان ملكها فكذلك لانه يعول به وان كان مستاجرا
لم يجب عليه سواء شرطت النفقة عليه او لا لنا على الوجوب مع كونه ملك الزوج او ملك الزوجة او مستاجر الخدمة ان نفقته على الزوج فيجب عليه
اذ وجوب الفطرة دائر مع ثبوت العيلولة وما رواه اصحابنا ان جميعا عن الصادق ع قال يعطي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعلى
مع الاجارة ان الفطرة دائرة مع العيلولة وهي ساقطة في حق الاجير فلا يجب عليه الفطرة عنه ومع الشرط كذلك لان هذه النفقة اجرة له
يجب بها الفطرة مسألة العبد المغصوب لا يجب فطرته على الغاصب وهل يجب فطرته على المولى منع في المبسوط عن ذلك واوجبها ابن ادريس
والاقرب الاول لنا الاصل احتج ابن ادريس بعموم الامر بالاخراج عن مملوكه ولم يخرج بالغصب عن الملكية فيثبت الوجوب عملا بالمقتضي احتج الشيخ
بانه غير متمكن منه فصار كالابق والجواب المنع من المساواة مسألة الزوجة الناشز قال الشيخ في المبسوط لا يجب على الزوج فطرتها وقال يجب ابن
ادريس والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة وقد سلم عن معارضة النفقة والعيلولة وجوبا وتبرعا فيسقط الوجوب احتج بعموم قولهم ع
يجب اخراج الفطرة عن الزوجة والجواب المنع من هذا النقل بل الذي ثبت نقله عن كل من يعول فيجب عن عيلوله هنا لا غير مسألة
الزوجة المتمتع بها المنقطع لا يجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس يجب لنا انه قد وجد المقتضي للسقوط وهو الاصل سالما عن المعارض وهو النفقة
فيثبت الانتفاء احتج بعموم وجوب الفطرة عن الزوجة والجواب المنع بل الوارد عن كل من يعول من زوجة ومملوك وغيرهما سلمنا لكن الزوجة
اذا اطلقت فهم منها المنكوحة بالعقد الدائم مسألة اوجب ابن ادريس الفطرة عن كل زوجة وان لم يدخل بها وبالجملة اوجب على كل من يطلق
عليها انها زوجة سواء كانت ناشزا او لا وسواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كان العقد دائما او منقطعا وسواء وجبت نفقتها او لا للعموم والحق
ان الفطرة تابعة للنفقة فلا يجب عمن لم يدخل بها اذا لم يجب لها نفقة والجواب عن العموم ما تقدم من المنع مسألة قال الشيخ في كتابي المبسوط
والخلاف اذا مات المولى بعد ان اهل شوال على العبد وعليه دين ثم اهل شوال او بيع العبد في الدين لم يلزم احدا فطرته والاقرب ان الفطرة تجب على الوارث
لنا ان العبد ملك للوارث فيجب عليه فطرته اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول انه لا يخلو اما ان يكون ملكا للوارث او للميت او للديان او لغيرهم والاقسام
والكل باطل الا الاول اما انه ليس ملكا للميت فلعدم صلاحيته للتملك اذ بموته خرج عن الاحكام من التملك وغيره واما انه ليس ملكا للديان فلانه

على انه لم ينتقل اليهم ولانه لو انتقل اليهم لوجب فطرته عليهم ولكان ما لهم ولم ينتقل منه باسقاط الدين واما انه ليس ملكا لغيرهم فالاجماع عليه واما
نفي الملك عن الميت فالاجماع دل على بطلانه الثاني انه لو لم ينتقل الى الورثة بالموت لخرق الاجماع وهو مشاركة الابعد الاقرب والثاني باطل بالاجماع
فينتفي المقدم بيان الشرطية انه لو مات عن ولد وعليه دين ثم لو تركه ثم مات بعد الاولاد وخلف ولد ولد ثم ان صاحب الدين اسقط دينه عن الميت كان
بين اولاد الولد الموجودين وبين ولد ولد الولد الذي يخلف فلو كان انتقال التركة بعد الاسقاط لزم مشاركة البعيد القريب لانه لا ان ينتقل الى ولد
ولده لا يرثون شيئا وهو خلاف الاجماع الثالث التركة لو لم ينتقل الى الورثة كان لهم الاحتياط في الخصام فيها او من عند لا ...
فكذا المقدم بيان الشرطية ان الدين متعلق بالتركة ولم ينتقل الى الوارث شي ينبغي ان يكون صاحب الدين في القبض مما للوارث من غير
التركة اوصيها الا للوارث الرابع انه لو لم ينتقل التركة اليه بعد موته لما كان له ان يطالب بها ولا ان يخاصم عليها ولا ان يحلف مع الشاهد لها
اذ لا يثبت مال احد بيمين الغير والتوالي باطلة فكذا المقدم والمقدمة الثانية ظاهرة احتج الشيخ بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فثبت ان
الوارث انما يملك بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين والجواب نقول بموجب الاية فان التركة انما تنتقل الى الورثة
بحيث يمكن من التصرف فيها كيف شاء واذا احاط ... الدين ... منع ... هذا الحكم لانها تبقى في حكم المرهون وانما كان كذلك
لان الاية يستلزم هذه الحقيقة اذا لم يكن ... من ... ويلزم الشيخ ان من مات وعليه درهم ولديه ... من ذهب وفضة
... والملك ان لا ينتقل الى الوارث شي قبل قضاء الدرهم وذلك معلوم البطلان مسألة اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل
هلال شوال ثم قبل الموصى له بعده قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف لا زكاة على احد والاقرب ان يقول القبول اما كاشف او ناقل فان كان الاول
... فالفطرة على الموصى له وان كان الثاني فالفطرة على الوارث لان الموت يخرج الملك عن الميت فبقاء الملك بغير مالك باطل وليس هنا مالك الا الموصى له
... والجواب ان الوصية لما ... من الدخول ... بالقبول ... ما يوقف عليه القبول ... يكون شرط الملك ...
... مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله ولم يقبض العبد حتى يهل شوال كانت الفطرة على الموهوب له لانه
ملكه بالايجاب والقبول ... القبض وان قبل ان يهل شوال نقضه وقبضه فالفطرة على الموهوب له ثم قال ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول
وليس من شرطها ... القبض ... في الهبة ... هذا لان ... لم يعرف بينهما ... اصحابنا من يقول القبض شرط في صحة الهبة
فعلى هذا لا فطرة عليه وتلزم الفطرة الواهب والحق ما قاله في المبسوط من ان الهبة انما تتم بالقبض فلو لم يقبض قبل الهلال لم ينتقل اليه فيكون الفطرة
على الواهب لم ينتقل اليه لكن قوله في المبسوط لو مات الموهوب له بعد القبول وقبل القبض لزم الورثة الفطرة فيه مشكل فان الاقرب بطلان الهبة
... القبض ... عنه ... شيئا في باب الهبة ... ان القبض شرط مسألة قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف المرأة
الموسرة اذا كانت تحت معسر ... مملوك او الامة تكون تحت مملوك ... لا يلزم الزوجة ولا سيد الامة فطرتها وقال ابن ادريس يجب على الزوجة والسيد
والاقرب ان يقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد يسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شي البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم يبلغ الحال الى
ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ لنا على التقدير الاول ان الخطاب بوجوب الفطرة عام في حق كل موسر خرج
عنه ... الموسر لمكان العيلولة فيبقى الباقي على عمومه ... اذا سقطت عنه النفقة انتفت العيلولة وكانت موسرة فدخلت تحت العموم وعلى التقدير
الباقي انها عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره والتحقيق ان الفطرة بالاصالة على الزوج سقطت للاعسار عنه وعنها
ولكانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجب عليها عملا بالاصل مسألة قال في الخلاف اذا باع عبدا قبل هلال
شوال قبل ان يمضي ثلاثة الايام التي هي شرط في الحيوان كانت الفطرة على البائع لانه في ملكه بعد وان كان فيهما الشرط اكثر من ثلاثة ايام للبائع
وهما سواء فكذلك على البائع فطرته وان كان الشرط فيهما للمشتري كانت الفطرة عليه لانه اذا انقاد على ان العبد كان له في الاول ولم يستدل
... في الحيوان لو مات في مدة الخيار كان من مال البائع دون المشتري سواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما لنا ان الملك قد انتقل
بالعقد فهذا يملك النماء المنفصل يجب عليه فطرته والجواب عما ذكره من ضمانه لا يستلزم ملكيته كما لو لم يقبض مسألة قال ابن البراج يقضي
الانفصال ... القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وهذا الكلام يشعر باشتراط الضيافة
طول الشهر وقال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمه فطرته وهذا ايضا يشعر بما قلناه وقال ...
... الضيافة طول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى اخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه اقل ما ...
... حكم العيال وقال ابن حمزة وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان ... بذلك ... وقال في النهاية او يكون عنده ضيف يفطر معه شهر رمضان

وجب عليه ايضا ان يخرج عنه وكذا قال ابن البراج وهذا الكلام من الشيخ يشعر بان من افطر لو ليلة من شهر رمضان وجب على مضيفه فطرته لانه يصدق
عليه انه افطر عنده في شهر رمضان وقال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون آخر الشهر ضيفا له فاما اذا افطر عنده مثلا
ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه فان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر وآخره بحيث يتناوله اسم الضيف فانه يجب عليه اخراج
الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين وهو الوجه عندي لنا انه يصدق عليه انه ضيفه في آخر الشهر فيجب الاخراج عنه وما
رواه عمر بن يزيد في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك احتج الشيخ والمشترطون للضيافة طول الشهر باصالة براءة الذمة وبان الفطرة تابعة للعيلولة وهي لا تصدق
باليوم واليومين والجواب الاصالة معارضة بالاحتياط ونمنع من اشتراط الزيادة على اليوم واليومين في اسم العيلولة مسألة قال ابن ادريس
يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه
سواء اخرج المضيف عنه او لا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج من نفسه بناء على التقدير الاول ان ذكره يجب على مضيفه فالذي عليه لقوله
لا ثنيا في الصدقة وعلى الثاني عمومات الامر الدال على الاخراج على كل موسر ولم يحصل المخصص هو تحمل الغير لهذا الوجوب احتج ابن ادريس بالعمومات
الدالة على وجوب الاخراج على كل موسر فلا يبرأ باخراج مضيفه عنه والجواب ما بينا من عدم التكرير في الصدقة يقتضي ما احتج به وان المضيف المعسر
لو تبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر باذنه اجزأ بسقط الاخراج عن الضيف لانها احتمال من حيث ان الفطرة على الضيف وجبت علينا وعلى المضيف مستحبة
لفقره والاستحباب قاصر عن الوجوب في المصالح المتعلقة به فلا يخرج عن العهدة ومن حيث انها مجزية اخراج ما تعلق على الضيف من الزكوة سواء
كان فرضا او نفلا مسألة قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع
من تمر او صاع من زبيب فمن اراد ان يبدل الاقتصار عليها وهو ممنوع وقال السيد المرتضى وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر
والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد وزاد فيه الارز وقال الشيخ افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر او الزبيب ويجوز
اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن وقال في المبسوط الفطرة يجب صاع من التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن وقال
في الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر والزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على
جوازه دليل وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة وقال ابن الجنيد يخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او
زبيبا او سلتا او ذرة وبه قال ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة فيوجه الاخراج من جنس قوت العيال للمناسبة الدالة على
العلية من فاضل القوت وما رواه [illegible] ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او
غيره وعن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي
من ذلك القوت وما رواه [illegible] عن الصادق ع الى ان قال او صاع من ذرة ولان تكليف المالك شراء غير قوته وصرفه الى الفقراء نوع ضرر ومشقة فيكون
منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام احتج ابن بابويه بما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن
زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر ع والصادق ع الحنطة والشعير سواء ما اجزأ منه الحنطة فالشعير
يجزي احتج الشيخ بما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن صاحب العسكر ع يسأله عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ع ان الفطرة
صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل
الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك
فعليه ما غلب قوته ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الاقط والجواب عن الاحتجاجين [illegible] ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا سيما
اذا خرج مخرج الاغلب على ان رواية الشيخ تدل على جواز اخراج القوت مطلقا سواء كان [illegible] او سلتا او ذرة لقوله ع ومن سوى ذلك فعليه ما غلب قوته
ولا يبقى ذلك الا شيئا من اقوات [illegible] مسألة قال ابن البراج الفطرة تجب الحنطة والشعير على اهل الموصل والجزيرة والجبال وباقي خراسان والتمر على
اهل مكة والمدينة واليمن واليمامة والبحرين واطراف الشام والعراقين وفارس والاهواز وكرمان والزبيب على اهل اوساط الشام ومرو من خراسان والري
والارز على اهل طبرستان والبر على اهل مصر والاقط على الاعراب واهل سكان البوادي ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عوضا عنه اللبن وهذا الكلام
يشعر بتعين كل قوم بجنس [illegible] ولا نعتمد لنا الاصل عدم الوجوب وما تقدم من الاحاديث احتج بالحديث الذي نقلناه عن ابراهيم بن محمد الهمداني

لنفعه في المسألة السابقة والجواب انه يخرج الافضل والغالب مسألة قال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر قال الشيخان
ثم الزبيب وهو قول ابن البراج وكذا [illegible] المهذب التمر والزبيب افضل ما يخرج من الفطرة وقال سلار وافضل ما يخرج في الفطرة ففضله
اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا انه اتفق ان يكون في بلد بعض هذه الاشياء اعلا سعرا [illegible]
فالاولى لهم افضل ولم يجعله وذكر ان التمر افضل على كل حال ثم قال في الخلاف المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وفي المبسوط الافضل ان يخرج من
قوته او ما هو اعلا منه والافضل ما يوجد التمر والوجه ان التمر افضل لنا انه انفع للفقراء من غيره لما فيه من الاسباب والقوت [illegible]
امكان ادخاره وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد
صاحبه اكل منه وعن منصور بن خارجة عن الصادق ع قال التمر احب الي وعن زيد الشحام عن الصادق ع قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي
صاعا من ذهب في الفطرة احتج ابن البراج بمساواة الزبيب للتمر في المنافع المطلوبة منه واحتج سلار بان الاكثرية انفع للفقير وكان اولى
والجواب الاحاديث اولى مما ذكراه مسألة قال الشيخ في الخلاف المستحب ان يكون غالبا على قوت البلد وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر الغالب
على قوت نفسه قال ابن ادريس والاصل في ذلك انه يخرج كل واحد ما يغلب على قوته في اكثر الاحوال والاقرب الاول قال الشيخ دليلنا الاجماع
على الرواية المروية عن العسكري ع في تفصيله اهل الامصار يخرج اهل كل مصر ما يغلب على قوت بلدهم وكل علم مراعاة غالب قوت البلد لا اهل المنزل اعتبارا
قوت الانسان نفسه مسألة قال المفيد الواجب صاع عن كل رأس من جميع الاجناس ولم يفصل وكذا قال ابن الجنيد والسيد المرتضى في الجمل
والانتصار والمسائل الناصرية وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وهو قول الشيخ في الخلاف وقال في النهاية الواجب صاع من الاجناس فاما
اللبن فقد يجزي لو لم اجزأه اربعة ارطال بالمدني الرطل وقال في المبسوط الفطرة صاع واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني وقال في كتابي
الاخبار التهذيب والاستبصار جمع بينهما ان المراد بقوله ع اربعة ارطال بالمدني من الاقط واللبن وقال ابن حمزة الواجب صاع منه تسعة ارطال
بالعراقي الا اللبن فانه يجب منه ستة ارطال [illegible] ابن ادريس الواجب صاع من كل شيء حتى اللبن تسعة ارطال بالبغدادي وستة بالمدني الا اللبن فيجزي
منه ستة ارطال بالبغدادي او اربعة بالمدني والاقرب عندي الاول لنا انه احوط ولان الذمة مشغولة بالامر بالاخراج المبرئ لها عن العهدة وانما يحقق
هذا الوصف باخراج الصاع من اللبن والاقط وما رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة من الاقط قال يعطي من الحنطة صاع ومن
الشعير صاع ومن اللبن والاقط صاعا وعن معوية بن عمار عن الصادق ع قال يعطي اصحاب الابل والغنم من الفطرة من الاقط صاعا وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال او صاعا من اقط وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب الى مولانا يعني
علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف احتج الشيخ
بما رواه القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وعن محمد بن
الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم يؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني ولان اللبن خال عن الغش بخلاف التمر والزبيب الذين
لا يخلوان عن النوى وهو مستغن عن المؤنة بخلاف الحب فكان ثلثا الصاع منه يقوم مقام الصاع من غيره تقريبا فكان مجزيا والجواب عن الحديث الاول
بمنع صحته فان سنده ضعيف وهو مرسل مع ان القول بموجبه لان السؤال وقع عمن لا يجد الفطرة فامره ع بالصدقة باربعة ارطال من اللبن لفقره
على سبيل الوجوب لقيام الاجماع الدال على انتفائها عن الفقير الا من شذ وعن الحديث الثاني بانه لا تخصيص فيها باللبن وغيره فلا عبرة بالاحتجاج به على
الشيخ ره قال يحتمل انه ع اراد اربعة ارطال بتفسير الراوي بالارطال وعن المعنى بان الارطال [illegible] اللبن لانه جوهره والخالص منه وقد بينا ان
الواجب صاع فيكون من اللبن [illegible] ولا على ان المنع قائم في [illegible] اللبن على غيره لان التمر والزبيب [illegible] منهما من الطعم الملائم ولانهما مما يمكن [illegible]
بخلاف اللبن وكذا في الحبوب [illegible] مسألة الخلاف
في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ لا تقدير عندنا انه يجوز ان يخرج عن كل رأس درهما او قيمته بعينه وما يبقى في الرخص والغلاء والعبرة لاخراج
قيمة الصاع في وقت الوجوب قال المفيد سئل الصادق ع عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثا
درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي يجب فيه ويقول الشيخ يوم جواز اخراج درهم عن
القيمة [illegible] ما ذكره في الاستبصار [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما [illegible] والاوطان
يعطي بقيمة الوقت فلذلك الامام كثر هذه رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن ماثوما والحق انه يجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير لما رواه محمد
بن عمار الصيرفي في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم

ان ذلك انفع له نسبة على برهان رده ابن الشيخ ضعيف السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم جنس الفضة او يكون القيمة وقت السؤال ذلك ونقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم ومن اخرين انه مقدر باربعة دوانيق ولم اقف على نص يدل على سوى ما نقلناه وليس بحجة مسئلة قال الشيخ في المبسوط يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وقال ابن ادريس الحب الخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هو مذهب الشافعي كرهناه فلا اظن بعض عقلاء اصحابنا انه مذهب بل يخرج الحب الذي هو الحنطة و الشعير وغيرهما لان ذلك يخرج الخبز الا بالقيمة بل هو الاصل المقوم والحق الاول لنا عموم الامر بجواز اخراج القيمة من غير تعيين وما رواه اسحق بن عمار الموثق عن الصادق ع قال لا باس بالقيمة في الفطرة ولان المطلوب ليس هو الصاع من احد الاجناس بعينه والا لما جاز التخطي الى القيمة بل المالية للمستحق على هذا القدر وهو ثابت في كل قيمة ولانه يجوز اخراج جميع الاموال من الذهب والفضة والامتعة والحبوب وغير ذلك عن صاع بر او شعير او احد الاجناس مثلا لجاز اخراج بعضها قيمة عن الاخر لوجود المالية في الجميع سلمنا ما ذكره لكن يوهم ان الشيخ اراد بالحب والخبز هنا ما يكون من الحنطة او الشعير او الارز التي عينها الشيخ جنسا للفطرة باطل لعدم لفظ يدل عليه ثم ايجاب اخراج الخبز انه اصل لا قيمة خال عن حجة فان المنصوص عليه الحنطة او الشعير ... في الاجناس ... لا يدل شيء منه على الخبز لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام وهما متوازنان في الصفات المطلوبة منهما فان الفقير قد يحتاج الى الحنطة لادخارها وقد يحتاج الى الخبز لعدم مؤنة تحصيله فلا يتعين حكم احدهما للاخرى لان الخبز ان كان دون قيمة الحنطة لزم الضرر على الفقير وان كان اعلى لزم الضرر على المالك فوجب اعتبار القيمة ثم من العجب نسبة كلام الشيخ ره ومنواها الى الشافعي دون قول اصحابنا مع انه ... المذهب المصير اليه وقد ذكر الشيخ في مسائل الخلاف فقال لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق اصلا وبه قال الشافعي وان اخرجه على وجه القيمة اجزأه وعند مالك وقال ابو حنيفة يجزي كل منهما اصلا واستدل الشيخ على مذهبه بالاجماع على تجويز ما قاله وليس على خلافه دليل فلا يصار اليه وبان الاخبار تضمنت الحب ولم تتضمن الدقيق والسويق فما خالفها وجب اطراحه واي فرق بين الدقيق والسويق وبين الخبز فيما ذكره ... اشتمل على زيادة صنعة بل الدقيق والسويق الى الحب اقرب فاذا لم يجز على انه اصل فكيف يجزي ما هو ابعد ... هنا حجة وهو انه لو كان قيمة صاع الشعير تعدل قيمة نصف صاع من حنطة او زبيب او غيرهما من الاجناس واراد اخراج نصف صاع الحنطة عن صاع الشعير اجزأه اذ المقصود اخراج القيمة ولو لم يقصد اخراج القيمة لم يجز به انه من صاع حنطة مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان يخرج صاعا واحدا من جنسين لانه بخلاف الخبر وقال ... ابن الجنيد لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين الا على جهة القيمة والاقرب عندي جواز ذلك لنا ان المطلوب شرعا اخراج الصاع ... وليس بتعيين الجنس من غير نظر الشرع والا لما جاز التخطي الى القيمة وهو ثابت في الجنسين ولانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الخمسة لواحد عن جماعة وكذا الصاع الواحد لان التخيير واقع في الجميع وكذا في ابعاضه المتساوية في المالية المطلوبة بها دفع حاجة الفقير ولانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب فبقي مخيرا في النصف الاخر لانه قد كان مخيرا قبل اخراج الاول فيستصحب التخيير عملا بالاستصحاب ولان احد النصفين ان ساوى الاخر جاز اخراجه على انه اصل وقيمة وكذا ان قصر احدهما عن الاخر فان ارتفع يكون زيادة عن قيمة الادون الذي يجوز اخراجه ومخالفة الخبر ممنوع مع ان الشيخ قال في الخلاف اذا كان العبد بين شريكين جاز ان يخرجا من جنسين مختلفين واستدل بالاخبار الدالة على التخيير فيكون مخيرا في ابعاضها لحصول التخيير للجميع فيثبت في الابعاض وهو ما قلناه مسئلة قال الشيخ ... في وقت الوجوب ... وقت وجوب هذه الزكوة اذا طلع هلال شوال ... قبل صلوة العيد واختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال في المبسوط والنهاية والخلاف الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ويظهر من كلامه في كتبه ان مناط الوجوب الهلال فانه قال اذا وهب له عبد او ولد له ولد او اسلم او ملك مالا قبل الهلال وجبت الزكوة وان كان بعده استحب له قبل الزوال ... وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ... المفيد في المقنعة و الرسالة العزية والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة وقال ابنا بابويه لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان ذكره علي بن بابويه في رسالته وابنه محمد في مقنعه وهدايته فان ... يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده وقال ابن ابي عقيل يجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة والاقرب انما يجب بغروب الشمس اخر شهر رمضان لنا انه زكوة الفطر فيجب عنده لا قبله ولا بعده وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر ثم قال علي بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر

واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ولانها من تمام الصوم فيتعين عقيبه ولانها مشبهة بالصلوة مع النبي مع الصلوة حيث كانت تماما فيكون مشابهة لها في التعقيب وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وابي بصير عن الصادق ع قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى احتج الاخرون بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر ... الامر ... الوجوب ... المسارعة الى الواجب ما وجب ... فلا يكون ... والجواب ... تأخير الوجوب بل نقول انما ... اشتمل على مصلحة مطلوبة للشارع كما في تأخير الظهر ... الاشتغال ... تأخير المغرب ... مصلحة مطلوبة للشارع وهي الجمع بين الصلوة والزكوة فكان الافضل تأخيرها وان تقدم وجوبها مسئلة قال السيد المرتضى في الجمل وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلوة العيد ... الى زوال الشمس من يوم الفطر وهذا الكلام ... وجوبها ... قبل الصلوة وانه لا يجوز تأخيرها الى وقت الزوال وقال الشيخ في النهاية الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ولم يعتد بالزوال وكذا قال في الخلاف والمبسوط والاقتصاد وقال ابنا بابويه في الزكوة الى ان يصلي العيد وقال المفيد وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة العيد وقال سلار الى صلوة ... كان قضاء وقال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واخره زوال الشمس منه والافضل اداؤها من بين طلوع الفجر الى يخرج الانسان الى صلوة العيد ... ان يخرجها الى زوال الشمس وهو الاقرب لنا انها تجب قبل صلوة العيد ... صلوة العيد فيدل الزكوة ... الاخراج الى ذلك الوقت احتج الشيخ بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب بالموجب فانه قبل الزوال يصدق عليه انه قبل الصلوة مسئلة قال ابن الجنيد الافضل اداؤها من بين طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلوة العيد وهو اختيار الشيخين وقال علي بن بابويه في رسالته وابنه في المقنع افضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان والمعتمد الاول لنا ما تقدم في حديث العيص وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق ع انه يعطي يوم الفطر فهو افضل ولان فيه جمعا بين الصلوة والزكوة احتجا بان فيه مبادرة الى الصدقة والاتيان بالواجب والجواب ان التأخير هنا اولى لما تقدم مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من اوله وكذا قال ابنا بابويه وقال المفيد وقد جاء انه لا باس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى اخره وهو على جواز تقديم الزكوة والاصل لزوم الوقت على ما بيناه وهذا الكلام يشعر بمنع التقديم وقال سلار وقد روي جواز تقديمها في طول شهر رمضان وكذا قال ابن البراج وقال ابو الصلاح يجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت عزم المخاطب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال ابن ادريس فان قدمها الانسان على الوقت الذي قدمناه فيجعلها قرضا على ما بيناه في زكوة المال وتقديمها قبل وجوبها وحلولها ... ما قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم الوقت فيحمل تقديمها على جهة القرض وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاقتصاد فانه قال فان قدم اول الشهر على ما قلناه في تقديم زكوة المال كان جائزا مع انه قال ... في تقديم زكوة المال فاما اذا دخل هلال الثاني عشر وجبت في المال الزكوة وان دام على ذلك المعطى جعله قرضا عليه يحتسب به من الزكوة اذا تكامل الحول والمعطى على حال يستحقها الزكوة والاقرب الاول لنا ان التقديم مشتمل على نوع مصلحة فكان مشروعا اما المقدمة الاولى فلانه من اعانة الفقير والمسارعة الى ... والمبادرة الى دفع الحاجة عنه والخلاص من الاثم بترك الفعل عند تعينه لانه ربما افتقر الدافع او مات قبل الوقت فيحرم الفقير نفعه واما الثانية فلان الاحكام منوطة بالمصالح وما رواه بكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن الباقر والصادق ع لا يعطى يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره احتج المانع بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها زكوة منوطة بوقت فلا يجوز قبله الا على وجه القرض كزكوة المال ولانه لو جاز تقديمها في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما في المصالح المطلوبة من التقديم بل هنا اولى وما رواه العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب عن الاولين بانا نقول بموجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان كما بيناه من حديث محمد بن مسلم وغيره وعن الثالث بالفرق فان سبب الفطرة الصوم والفطر منه فجاز فعلها عند احد السببين وهو دخول الصوم كما جاز عند حصول النصاب في المال السبب الاول ... الثاني وهو الحول بخلاف تقديمها على رمضان وان يكون تقديمها على السببين معا وهو غير جائز والرواية لا تدل على منعها في غيره مسئلة لو اخرها عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع وان كان لعذر كعدم المستحق وغيره لم يأثم اجماعا ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان ...

لم يكن قد عزلها فان المفيد قال سقطت لانه قال من اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادرك وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلوة فقد فاته الوقت
وقد خرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقال الشيخ في الاقتصاد وان اخر كان قضاء وقال في الخلاف وقت اخراج الفطرة يوم العيد
قبل صلوة العيد فان اخرجه بعد صلوة العيد كان صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جائزا ومن لم يخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاء وهذا الكلام
مشكل لانه كان القضية واحدا اذ الجمع بين كونها صدقة وتسميتها قضاء متنافي حكما اما ان قلنا بمغايرة المقضي صح كلام الشيخ وذلك انه ان كان عزلها
ولو اخر كانت قضاء وان لم يعزلها اداء ثم ذكر انه صدقة وقال ابنا بابويه في زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وقال
ابو الصلاح فان اخرها الى بعد الصلوة سقط فرضها الا ان يعزلها من ماله انتظارا للوجود من يخرج له فيجزي وهو مندوب الى التصدق بها فان
كان ذلك عن تفريط لزمته التوبة بما فرط فيه وقال ابن الجنيد والفطرة الواجبة اذا عزلها فتلفت لم يكن عليه غرم فان كان توانى في دفعها الى العدد
من يجز بها لحاجة اليه فتلفت لزمته اعادة مثلها ان عزلها او لم يعزلها وقال سلار ومن اخرها حتى مضى وقتها كان قاضيا وقال ابن البراج واذا اخرجها بعد صلوة
العيد لم تكن فطرة بل صدقة وجرت مجرى الصدقة المتطوع بها وقال ابن حمزة فان لم يدفع قبل الصلوة فان وجد المستحق لزم قضاؤها وان لم يجد
له وان لم يجد وعزل عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن وقال ابن ابي عقيل يجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة فان لم يجد من يستحقها عزلها عن ماله
حتى يجد لها من يستحقها وقال ابن ادريس ان لم يخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يكون قضاء وبعضهم
يقول سقطت فلا يجب اخراجها والحق انه يجب اخراجها ويكون اداء والمفيد وجوب الاخراج وانها يكون قضاء هنا مقامان المقام الاول وجوب
الاخراج والخلاف فيه مع المفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف الا ان يات به ولان المقتضي
للوجوب ثابت والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل راس صاع واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء
لكنه لا يصلح للمانعية اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها احتج الاخرون بانها عبادة موقتة وقد فات
وقتها فيسقط اذ القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت
قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما يخرج الى العيد فهي صدقة والتفصيل قاطع للشركة والجواب عن الاول منع التوقيت ولا يلزم من خروج
الفطرة يوم العيد كونه وقتا لجواز ان يكون سببا او لهما سلمنا لكن الامر المقيد بوقت قد اشتمل على حكمين احدهما وجوب الفعل والثاني ايقاعه
في وقته ومن احد الواجبين لا يلزم سقوط الثاني سلمنا لكن الامر هنا متجدد لما ذكرناه من الحديث والعمومات واصالة البراءة معارضة بالاحتياط
ويكون الذمة قد اشتغلت بوجوب الاخراج والاستصحاب يدل على ابقائه بعد الوقت وعن الرواية بالمنع من الدلالة على المطلوب لجواز ان يكون الاداء
بعد الصلوة لا يبلغ ثواب الاداء قبلها فانه قبلها زكوة وبعدها صدقة لا انها ندب فان الصدقة كما توجد مع الندب فقد توجد مع الوجوب والتفصيل
يقطع التشريك في تسميته زكوة لا في الوجوب المقام الثاني انها يكون قضاء والخلاف فيه مع ابن ادريس لنا انها عبادة موقتة بوقت وقد
خرج وقتها فيكون قضاء ان المراد بالقضاء ذلك احتج ابن ادريس بان الزكوة المالية والرأسية يجب بدخول وقتها فاذا دخل الاداء ولا يزال الانسان
مؤديا لها الان بعد دخول وقتها وهو وقت الاداء في جميعه والجواب المنع من ذلك لانا لو فرضنا طريان الا والاخراج الا في زكوة المال ولو ضبط اولها
واخرها لما ضيقت هنا الصلوة لان بعد الصلوة يكون الوقت منقطعا عنه ولانه لو كان الوقت باقيا لوجب على من بلغ بعد الزوال كما يجب الصلوة
لو بلغ والوقت باق مسئلة قال الشيخ في النهاية فان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطى المستضعف من غيرهم ولا يجوز اعطاؤه لمن لا معرفة
له الا عند التقية او عدم مستحقيه من اهل المعرفة وكذا قال في المبسوط وقال في الخلاف مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة الاموال اذا كان
مستحقة فقراء مؤمنينا والاصناف الموجودة في الزكوة ثمانية الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل فقال الشيخ صدقة الفطرة تصرف
الى اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية فالاول يقتضي منع اعطاء غير المؤمن والاخر يقتضي تسويغ اعطاء اهل الذمة فضلا عن المستضعفين
وقال في الاقتصاد مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال من المؤمنين الفقراء العدول واطفالهم ومن كان بحكم المؤمنين من البله والمجانين
وقال ابن الجنيد لا يجزي اعطاؤها المخالف وصاحبنا ابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس وشرط الكل ابن البراج يقتضي ايضا الايمان والعدالة
وهو الظاهر من كلام المفيد وابي الصلاح وابن حمزة الا في المؤلفة والفقراء فان الايمان ليس شرطا في الاول والعدالة ليست شرطا في الثاني والاقرب عندي
اشتراط الايمان دون العدالة لنا على الثاني ما تقدم وعلى الاول ان غير المؤمن محاد لله ورسوله واعطاء الزكوة نوع موادة فيكون منهيا عنه لقوله
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وما رواه علي بن بلال في الصحيح قال كتبت الى ابراهيم بن ... هل يجوز

اعطائها

اعطاؤها غير مؤمن فكتب لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ولان غير المؤمن قد اخل باحد الاركان التي يستحق بها الثواب الدائم فلا يعطى
شيئا كما لو اخل بالاسلام احتج الشيخ بما رواه مالك الجهني قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة قال يعطيها المسلمين فان لم يجد مسلما فمستضعفا
وعن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة
اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وفي الحسن عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم قال سئلته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وفي الموثق عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال كان جدي رسول الله ص يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب
ولا ينقل من ارض الى ارض والجواب عن الاول انه محمول على الابله الذي لا يعتد باعتقاده والمجنون لانه قال فان لم يجد مسلما فمستضعفا
ولا خلاف ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا او لا فلا محمل للحديث سوى حمله على المجانين والبله وعن الثاني انه غير دال على المطلوب فان
السؤال وقع على رجل له اخوان في بلدة اخرى هل ينقل اليهم فقال لا ينقل ويعطي في البلد وان لم يكن لاحد موافقا ويحمل عدم الموافقة لا للنهي مع
الايمان لجواز ان يكون المراد من عدم الموافقة هنا انتفاء العدالة وهو الجواب عن الحديث الرابع ان الضعفة لا يتعلق بهم عدم الايمان لجواز ان
يكون ضعيف اليقين لانه استفاد عقيدته من التقليد المحض مع ان الواجب النظر وقوله ع ومن لا يتولى محمول على المقلد او على غير العدل
كما تقدم وقوله ع فان لم تجدهم فلمن لا ينصب اشارة الى المؤمن الذي يأخذ عقيدته عن التقليد كما سبق مسئلة قال الشيخان ابنا بابويه لا يجوز ان يعطى
ما يلزم الواحد لاثنين ونص اكثر علمائنا على انه يجوز حيث قالوا اقل ما يعطى الفقير صاع واحد ذكره السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد والشيخان وسلار
وابن حمزة وابن زهرة حتى ان السيد المرتضى قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز الاخراج وذلك دون غيرهم ولان كل من قال
ان الصاع تسعة ارطال ذهب الى ما ذكرناه فالفرق بين المسئلتين خلاف الاجماع ولم يعلم لاحد من علمائنا السابقين قولا بخلاف ذلك سوى قول
شاذ للشيخ في التهذيب بان ذلك على الاستحباب احتج بما رواه في الحديث اسحق بن المبارك قال المعنى انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان
التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس والمعتمد الاول لنا انه قول معاشرنا ولم نقف
لهم على مخالف فوجب المصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يعطى احد اقل من راس والجواب عن هذا الحديث بل
نقول انه قاصر عن الحجية في تحويل الحجة في قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع واذا ثبت الامر الخبر المنقول لم يحتج الى سند احتج الشيخ بما رواه اسحق بن المبارك
قال سئلت ابا ابراهيم ع عن زكوة الفطرة الى ان قال فيجعل قيمتها فضة يعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي فاطلق استحباب التفرقة
من غير تفصيل والجواب نقول به لا ان المطلوب الا التفرقة بين الاعطاء والفقير وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع بالخصوص اذا لم يكن هناك
معارض قال الشيخ في الاستبصار يحتمل هذا الخبر اشياء منها ان يجوز التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على
وجوب اعطاء راس لراس ومنها انه ليس في الخبر يجوز تفريق راس واحد فيجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه عدة اصواع ومنها ان عند اجتماع
المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم يجوز تفريق الراس الواحد وكلامه هذا يدل على وجوب راس لراس لم يتعرض في هذا الكتاب للسؤال
بالاستحباب كما ذكره في التهذيب ... لم يكن احد من الصواب مسئلة منع الشيخ وابن الجنيد من نقلها الى بلد اخر وكرهه ابن ادريس والبحث في
ذلك قد تقدم فيما سبق في زكوة المال المقصد الثامن في الخمس وفيه فصول الفصل الاول في محله مسئلة المشهور بين علمائنا ايجاب
الخمس في ارباح التجارات والصناعات قال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف
الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل تاويلا ولا يرد عليه برخصة
فيه لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا من جملة الغنائم وما رواه سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن كل ما غنم او اكتسب
الخمس ما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط
ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا انا احللنا لشيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من
قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة وعن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني
بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال
في امتعتهم وصناعتهم قال قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم احتج ابن الجنيد باصالة البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصالة لا يعمل بها مع قيام الوجوب
وعن الثاني بالقول بالموجب فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو بنا وان الغنائم يراد بها جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك
فانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغيرهما مسئلة قال ابو الصلاح يجب الخمس في الميراث والصدقة والهبة ومنعه ابن ادريس وهو الاقرب
لنا الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل مناف فيبقى سالما عن المعارض احتج بانه نوع اكتساب فيدخل تحت عموم الاكتساب والجواب المنع من المقدمة الاولى
مسئلة قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حيث ذكر عن الناصر انه قال في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الذي لا عشر فيه فانا في العسل
خمس دافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب احمد واسحق وقال الشيخ في المبسوط العسل الذي
يؤخذ من الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وهو حسن لنا انه من الاكتسابات وما رواه عبد الله
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس وهو عام وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر اخبرني عن الخمس
اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة احتج السيد المرتضى بالاجماع وبما
رواه [illegible] البزنطي [illegible] لا ياخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وبان الاصل ان لا حق في الاموال
فمن اثبت حقا في العسل فانه مفتقر الى الدليل والجواب عن الاجماع انه ممنوع ان قصد الخمس واما ان قصد الزكوة فهو كما
نحن نقول انه يجب فيه الخمس لا الزكوة وعن الثاني بالقول بالموجب فان الزكوة انما تجب في الغلات المذكورة خاصة وعن الثالث بان الاصل قد يخالف
للدليل وقد بيناه اذا عرفت هذا فلا وجه لتخصيص العسل والمن بل كل ما يجتنى كالترنجبين والشيرخشك والصمغ وشبه ذلك لان ذلك كله اكتساب
مسئلة اوجب الشيخ الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما يجب فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كالتي اسلم اربابها عليها واختاره ابن ادريس
ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار ولا ابو الصلاح والاول اقرب لنا ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس مسئلة اوجب الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز احدهما
عن الاخر ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد لنا انه يجب اخراجه ليتوصل به الى الخروج عن العهدة ولا يتم الا بالخمس لانه المطهر
للاموال وما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال
له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل مسئلة اوجب ابن الجنيد في النفل الخمس سواء نفله الامام
سلبه وقال الشيخ النفل هو ان يشترط الامام لبعض [illegible] والوجه [illegible] ان شرط الامام اولى [illegible] ولا خمس عليه احتج ابن الجنيد بانه من
الغنائم فكان فيه الخمس احتج الشيخ بانه حصل له من قبل الامام فلا خمس فيه والامام [illegible] شرطه له والجواب المنع بانه كالاجارة مسئلة للشيخ
اعتبار النصاب في المعادن قولان قال في النهاية ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي تجب فيه الزكوة وكذا
قال في المبسوط وقال في الخلاف يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب واختاره في الاقتصاد واطلق ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى و
ابن زهرة وسلار واختار ابن حمزة الاول واختار ابن البراج قوله في الخلاف وهو قول ابن ادريس واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه
ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه والاقرب الاول لنا اصالة براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن
من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا احتج ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص والمعتبر
غيرها بل اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار
مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف واحتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والجواب عن حجة ابن ادريس بمنع الاجماع وكيف يدعى
ذلك في موضع الخلاف مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح وغيرهم واطلاق الجماعة لا ينافي التعيين لان الشيء لا ينافي جزؤه وعن حجة ابي
الصلاح بعد تسليم السند انه محمول على ما يخرج من البحر قال الشيخ الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر
بل لكل واحد منهما حكمه على الانفراد مسئلة قال المفيد في الرسالة الغرية الخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والعنبر والغوص
فمن استفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرين دينارا او ما قيمته ذلك كان عليه ان يخرج منه الخمس وهذا القول ليس بواضح فانه يشعر باعتبار
العشرين في الغنائم والغوص والمشهور في الاول ايجاب الخمس في قليله وكثيره وفي الغوص عشر [illegible] دينار واحد لنا العمومات الدالة على ايجاب الخمس
فيه لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء مسئلة قال الشيخ في المبسوط الكنوز التي توخذ من دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء

كان

كان عليها اثر الاسلام او لم يكن يجب فيها الخمس واما التي توجد في بلاد الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان
له وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وان لم
يكن عليها اثر الاسلام او كان عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغيرها اخرج منها الخمس وكان الباقي لواجدها وقال في الخلاف اذا وجد
دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز يجب فيها الخمس سواء وجدت في دار الاسلام او دار الحرب فان وجد كنزا عليه اثر الاسلام بان يكون
الدراهم او الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليها اثر ملك يؤخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه مال ضائع عليه اثر
ملك الانسان ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره احتج في الخلاف بعموم ظاهر القرآن والاخبار الواردة في اخراج الخمس من الكنوز
بالتخصيص محتاج الى دليل والجواب القول بالموجب فانا لم نظهر المخصص بعد وثابت هنا فانه مال يغلب على الظن انه مال لمسلم فلا يحل من غير
تعريف مسئلة قال الشيخ في المبسوط ما يصطاد من البحر من سائر انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص فاما ما يخرج منه بالغوص او يؤخذ
قفيها على راس الماء ففيه الخمس وقال ابن ادريس يجب فيه الخمس وان لم يكن غوصا فهو جيد لنا انه نوع اكتساب واغتنام فوجب فيه الخمس كسائر الاكتسابات
وقول الشيخ انه ليس بغوص مسلم لكن لا يلزم من نفي الخاص نفي العام والحكم معلق بالعام مسئلة اورد ابن ادريس في كتابه سؤالا فقال لو
غاص غائص فغنم فاخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانية فاخرج مثله وكمل بهما الدينار هل يجب فيهما الخمس واجاب بالوجوب فيهما لان الغوص
مصدر سمي به المغوص والمغوص اسم جنس يقع على الدفعة والدفعات قال وكذا القول فيما يبلغ عشرين ثم قال لعمه له ذلك الاقوى
عندي والاولى انه لا يجب [illegible] الخمس الا ان يبلغ كل دفعة [illegible] الكنوز المقدار المراعي [illegible] لا جمعا مع
الدفعة الاخرى لان كل دفعة يطلق عليها اسم المغوص عليه حقيقة [illegible] وكذا الكنوز [illegible] الاصل
[illegible] ثم قال [illegible] الاول نظر وهذا اضطراب منه [illegible] والوجهان ان نقول اما الغوص فيجب فيه اذا بلغ قيمته دينارا سواء تعدد الاخراج
او اتحد واما الكنز فلا يجب فيه شيء الا ان يبلغ الواحد عشرين دينارا لنا على الاول انه مال استفيد بالغوص الواقع على القليل والكثير
فيجب فيه الخمس عملا بالمقتضي وهو ايجاب الخمس في الغوص المطلق وما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من
اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والسؤال وقع عن لفظ عام
وعلى الثاني بان الكنز اشارة الى المال المذخور ولا يتناول الكثير الواحد فاذا لم يبلغ النصاب لم يجب فيه ولا يعتبر انضمام الى غيره
[illegible] فانا نمنع من كون هذا الخمس [illegible] مسئلة اذا اختلف
[illegible] المالك [illegible] قولان [illegible] المالك اختاره في المبسوط والثاني
ان القول قول المستاجر واختاره في الخلاف وهو الاقرب لنا ان يد المستاجر عليه فكان القول قوله ولان المالك يدعي خلاف الظاهر
الظاهر ان المالك لا يكون [illegible] فان قيل كان [illegible] القول قول مدعي الظاهر [illegible] فان الظاهر ان المالك
فان [illegible] فكان القول قوله والجواب المنع فان اليد هنا للمستاجر مسئلة قال الشيخ في الجمل يجب الخمس في خمسة وعشرين جنسا
قال ابن ادريس هذا الحصر ليس بواضح [illegible] لم يذكر في جملة ذلك الملح [illegible] والقير [illegible] ابن ادريس
العموم [illegible] وجوب الخمس في كل [illegible] الحديث [illegible] في المبسوط واظن ان الشيخ لم يقصد بذلك
الحصر [illegible] مسئلة قال الشيخ في الجمل وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله قال ابن ادريس [illegible] المعادن [illegible] المستفاد من الارباح
المكاسب والزراعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد السنة [illegible] ثم [illegible] الاستدلال على [illegible] في الجملة
انه لا يجب الخمس الا بعد مؤونة الرجل طول سنته قال وقد قال ابن البراج في كتاب المهذب الوقت الذي يجب فيه اخراج الخمس من المعادن
[illegible] وكان يجب اخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت حصوله [illegible] المعادن المذكورة دون غيرها [illegible] ذلك
وهذا الكلام منه غير معتمد فان الاية وغيرها من الادلة تقتضي وجوب الخمس وقت حصول ما هو غنيمة وفائدة وكون الخمس يجب بعد اخراج
المؤونة لا يقتضي عدم وجوبه حالة حصوله [illegible] فانه قبل الحول لا يجب عليه شيء [illegible] نعم ان الوجوب يتعلق به حالة حصوله
لكن وقت الاخراج يتضيق بعد الحول ولو اخرجه قبله جاز وكان مؤديا للواجب [illegible]
بذلك الفصل الثاني في قسمته مسئلة المشهور ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى و

للمساكين وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وباقي علمائنا ونقل عن بعضهم انه يقسم خمسة اقسام لنا الاية
هو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى وهو نص في الباب وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول
وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس يقسم على ستة اقسام احتج الاخرون بما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا
عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين و
ابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول عليه السلام والجواب انه حكاية فعله فلعله اخذ دون حقه توفيرا للباقي
على باقي المستحقين [illegible] مسألة المشهور ان ذي القربى الامام خاصة فهو عليه السلام يأخذ سهم الله وسهم رسوله
بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا
ان سهم ذي القربى لا يختص الامام بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم وهو قول ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار
ابن الجنيد فانه قال وهو مقسوم على ستة اسهم سهم الله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي
القربى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من بلدان اهل العدل لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو يدل على الوحدة
فلا يتناول الا فرد الجميع فيكون هو الامام اذ ليس غيره اجماعا لا يقال انه اسم جنس كابن السبيل لانا نقول دلالة اللفظ الواحد على الجنس مجازا
فلا يصار اليه الا بدليل والفرق واقع بين صورة النزاع وبين ابن السبيل لان ارادة الواحد هنا متعذرة فيعدل الى الاشارة الى المعين وما رواه
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه في قول الله عز وجل الى قوله وحصة ذي القربى لقرابة الرسول الامام وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام
قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم
للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي
القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح يعني ابا الحسن الاول عليه السلام الى ان قال ويقسم
بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم
رسوله لاولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى فله نصف الخمس كملا احتج ابن الجنيد بما رواه ابن بابويه عن
زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه و
الجواب انا نقول بموجبه لان الامام عليه السلام من الاقرباء بل هو اقرب اليه من غيره مسألة منع الشيخان والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح واكثر
علمائنا من اعطاء بني المطلب الخمس وقال المفيد في الرسالة الغرية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد لنا الاحوط وان الذمة مشغولة بما خرج الى مستحقه
ولم يعلم استحقاق بني المطلب فيبقى في عهدة التكليف بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح الفقيه
العالم ابي الحسن الاول عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء وعنه قال
الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله فلا وجه للاعادة مسألة المشهور ان المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل في الخمس من قرابة النبي
من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وباقي علمائنا الا ابن الجنيد فانه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل
وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا يخرج عن ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج
اليها [illegible] لنا ان الخمس عوض عن الزكوة فيمنع منه صاحب الزكوة لئلا يقع الجمع بينهما ولانه جعل كرامة لبني هاشم
فلا يشركهم غيرهم فيه ولانه اشرف من الزكوة لانها اوساخ الناس فعوضهم بالخمس وبنو هاشم اشرف من غيرهم فخصوا
به للمناسبة ولان غيرهم لو استحق الخمس لساواهم وشرف عليهم لانهم اذا ردوا منعهم الزكوة مع المشاركة في الخمس والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم
وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق عليه السلام قال واليتامى يتامى اهل بيته واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي
للمساكين وابناء السبيل وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج
منهم الى غيرهم وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة

نصيبا

نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وعن احمد بن محمد رفع الحديث الى ان قال فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس احتج ابن الجنيد بالعموم والجواب انه مخصوص
بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم مسألة يعطى الخمس من كان ابوه هاشميا وان كانت امه غير هاشمية بالاجماع ومن حرم عليه الزكوة
ولا خلاف في ذلك والاستحقاق من امه هاشمية وابوه غير هاشمي فاختار الشيخ في النهاية والمبسوط المنع من الخمس ويجوز له ان يأخذ الزكوة واختاره ابن
ادريس وابن حمزة وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة ومن اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنيها واولاد بناتها حقيقة اذا كان من جهتين
وكذا لو وقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخوله تحت اسم الولد لا الاقرب لا الاول لنا انه انما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب
عرفا فلا يقال تميمي الا لمن انتسب اليهم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب ويؤيده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش
فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم ولانه احوط احتج السيد المرتضى بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت
اطلاق الاسم في قوله للحسن والحسين عليهما السلام هذان ابناي امامان قاما او قعدا والجواب المنع من استلزام الاطلاق الحقيقة مطلقا بل اذا لم يعارض معارض
مسألة قال الشيخ رحمه الله الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم وهذا الكلام
يشعر بوجوب التشريك وعدم جواز التخصيص وفيه اشكال ينشأ من رواية احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام فقيل له ارأيت ان كان صنف
اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وابن ادريس
اشار الى انه مخير وابو الصلاح اشار الى الوجوب فانه قال يلزم على من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الآخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل
لكل صنف ثلث الشطر مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يعتبر الفقر في اليتيم واختاره ابن ادريس احتج الشيخ بالعموم وبان اعتبار الفقر يقتضي تداخل الاقسام
فانه لو اشترط فيه الفقر لكان داخلا تحت المساكين وفيه نظر من حيث ان الخمس عوض عن الزكوة فيصرف الى المحاويج فكذا العوض ولانه جعل [illegible]
عوض الزكوة فلا يليق بالمعنى ولان الامام يقسم بينهم على قدر حاجتهم فاذا انتفت الحاجة [illegible] ويستغني بالمال عن المساعدة
بالخمس مسألة قال الشيخان النصف الذي لليتامى والمساكين وابناء السبيل يفرقه الامام بينهم على قدر كفايتهم في السنة [illegible] فان فضل منها
شيء فللامام عليه السلام وما نقص منهم يتمه من حصته وانما كان له ما فضل لان عليه تمام ما نقص وهو مذهب ابن البراج وسلار ومنع ابن ادريس ذلك
قال لا يجوز له ان يأخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم احتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال
والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك
بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن حماد بن
عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم و
سهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم
كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج ابن ادريس بان نصف الخمس للاصناف
[illegible] النصف الباقي للاصناف فلو كان عليه الاكمال وله الفاضل
[illegible] الاصناف الثلاثة [illegible] فلا يجب عليه اكمال ما نقص من مؤنتهم
احتج الشيخ بان مستنده خبر مرسل [illegible] وخبر الواحد لو كان مسندا لكان [illegible] قطعا والجواب
الاول [illegible] باعتبار سد الخلة وحصول الكفاية [illegible] الاعطاء مع الحاجة وجودا وعدما فكان المدار عليه [illegible]
ان تعدد الاصناف انما هو لبيان المستحق واظهار المصرف كما في آية الزكوة لا لبيان مقادير الاستحقاق وكما انه لا يجب التسوية في باب الزكوة فكذا
هنا لما تقدم في رواية احمد بن محمد [illegible] ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما
يعطي كما يرى وكذا الامام [illegible]
[illegible] على الامام [illegible]
الاجزين [illegible] ذلك البعض لا يجب [illegible] وكذا الامام [illegible]
المصرف كما قلنا في الزكوة انه لا يجوز [illegible] الجميع الى صنف واحد عدا الامام فاذن قول ابن ادريس لا يخلو من قوة [illegible] لكن الاصح

ايضا شكل نفس في هذه المسئلة من التوقف فيه مسئلة نصف الخمس يصرف الى الامام ان كان حاضرا في البلد وان كان غائبا نقل اليه ويجوز نقل الجميع
الى البلد مع عينه ويجوز نقل النصف مع عينه عينه الاصناف الى بلده مع وجود المستحق فيه البحث فيه كما تقدم في الزكوة فلا وجه لاطوله بالاعادة الفصل الثالث
في الانفال ومستحقه مسئلة جعل الشيخ رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام مطلقا من الانفال يختص بها الامام دون غيره والمفيد جعل الاجام
والبحار والمفاوز والمعادن مطلقا من الانفال وسلار جعل الاجام والمفاوز والمعادن مطلقا من الانفال وابو الصلاح المعادن من الانفال وذكر من جملتها
الجبال وبطون الاودية من كل ارض والبحار والاجام وابن البراج جعل من الانفال جعل من جملتها جميع المعادن ورؤس الجبال وبطون الاودية وابن ادريس
وكل ارض كانت اجاما وغيرها لكنها لا تزرع فاستحدثت مزارع امكن ان تعود انا فاجبت ابن ادريس بعض الاجام ورؤس الجبال وبطون الاودية والمعادن
ماكان في ملكه فقال المعادن التي في بطون الاودية التي هي في ملكه وكذلك رؤس الاجام فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه
بل هي في الارض المفتوحة عنوة والاجام التي هي في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والاقرب الاطلاق لنا ما رواه محمد بن مسلم
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او
بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما رواه محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن الباقر عليه السلام
حديث سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وما رواه الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال له
رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام احتج ابن ادريس بان الاصل اباحة ذلك للمسلم وعدم تخصيص الامام عليه السلام فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار
الضعيفة والجواب المنع من اصالة الاباحة بل الامام اولى لانه قائم مقام الرسول وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وبالجملة ففي المسئلة نظر مسئلة
قال الشيخ في النهاية والمبسوط فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر
والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وقال المفيد رحمه الله بعد ما روى من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله ان ما قدمته من الرخصة في
تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته من
المتقدم ما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به يحظر الاموال وقال سلار والانفال له ايضا خاصة وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل
ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والاجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه
بغير اذنه فلا ... ربعه لحال المستفاد وللامام الخمس في هذا الزمان فقد احلونا مما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة وهذا القول
منه يقتضي تعميم الاباحة فيما تقدم ذكره وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع فيه ما بيناه من شطر الخمس لكونه
جميعا حقا للامام عليه السلام فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي
ال محمد عليهم السلام واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن
والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع ال محمد عليهم السلام على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به
ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار وهذا يعطي منع الترخص مطلقا وقال ابن الجنيد تحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه
حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو فيما يملكه المحلل لا فيما لا ملك له وانما اليه ولاية قبضه وتفريقه في اهله الذين سماهم الله وقال ابن ادريس
وقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن
والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل
تلك ربما اشبه احتج الشيخ بما رواه سالم بن مكرم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له
رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له لا والله ما اعطينا احدا ذمة وما
عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وعن سالم في الموثق عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين
فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه
وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او
بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم

بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم
الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع
ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم
ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد
يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل مال
يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك
فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في
كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وعن الحرث بن المغيرة
النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب
ولادتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب احتج المفيد بان التحليل في الروايات السابقة انما يتناول طيب الولادة
والتحليل فيها وانما يكون ذلك في النكاح فلا يتجاوز الى الاموال والجواب المنافاة بين اباحة المتاجر والمساكن والتحليل في ذلك لتطيب الولادة
واحتج ابن الجنيد بان التحليل انما يكون بما يختص بالمحلل اذ لا يسوغ تحليل ما ليس له اذ منه تحليل الغير بغير اذنه والجواب ان الامام عندنا
معصوم فعند عمنا اباحة ما اباحوه مطلقا فهو لا يفعل غير السائغ فوجب ان يكون سائغا ولان الامام ان مال الاصناف ليكون القصب من الخمس ملكا مستقرا
وانما الاية تضمنت بيان المصرف فله التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح احتج سلار بما تقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ مطلقا وبما رواه محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم
وعن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ولان الحاجة الماسة
في المناكح ثابتة في غيرها والجواب تخصيص الاحاديث الصحيحة بما ذكره الشيخ وغير الصحيحة لا اعتبار بها او تخصيص كالصحيحة والفرق بين الحاجتين
وغيرها ظاهر واحتج ابو الصلاح بان الخمس ثابت بنص القران مع التأكيد فيه بقوله واعلموا وتكرير لفظ ان وهي زيادة للتأكيد فكيف مع تكريرها وتعليقه
الحكم بالله تعالى وتوكيده فيه مع انه تعالى المالك لكل شيء ثم علق ذلك بقوله تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس جزءا من الايمان
وركنا فيه والاجماع ثابت على ان الاية غير منسوخة وان حكمها باق فكيف يرجع عن مثل هذه الادلة باخبار شاذة بعضها ضعيف السند وبعضها
متروك العمل بقولها التأويل ومعارضتها بما رواه محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن
في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح
رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعن
محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا
حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن
محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام
احدهم يثب على اموال حق ال محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم
الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا والجواب لا نزاع في دلالة الاية على وجوب الخمس والتأكيد عليه وان حكم الاية باق غير منسوخ لكن السقوط انما
اباحه بعضهم وهو المناكح على قول والمساكن والمتاجر على قول والظهرة والحاجة الماسة اليها مخصوصين بهم وهو الى الحجة عليه السلام لشيعتهم
للعلة التي ذكروها ويؤيد ذلك بيانا ما رواه ابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وغير ذلك من الاحاديث في حكم الاذن ثابتا فان كان
والاختصاص عن الروايات الدالة على المنع بحملها على غير صورة النزاع جمعا بين الادلة وانما اطولنا الكلام في هذه المسألة لكونها في الظاهر

الجليل مسألة لقد اختلف اصحابنا في حق الامام عليه السلام في حال الغيبة من الاخماس والانفال وغيرها حال الغيبة وقد اختلف قوم من اصحابنا في
ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام عليه السلام وما ورد فيه من الرخص من الاخبار
وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القائم وانه عليه السلام اذا قام دله الله سبحانه على الكنوز فيأخذها
من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب قال ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله
لصاحب الامر فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ويسلمه الى الامام عليه السلام اذا ادرك قيامه عليه السلام والا وصى به الى من يقوم
مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه
لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل اليه بالحق ويجري مجرى
الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس
والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف فان ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص
للامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر في يتامى آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق من ذلك بل كان على صواب
وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل
في الامر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق. وقال الشيخ فاما حال الغيبة فقد رخصوا
لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه
على حال واما ما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا
يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته
الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر عليه السلام اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر عليه السلام وقال قوم يجب دفنه
لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام الامام عليه السلام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة اقسام للامام عليه السلام يدفن او يودع عند من يثق بامانته
والثلاثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة اقسام
مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكاة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول
في الزكاة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن مأثوما
فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه وكذا قال في المبسوط الا انه منع فيه من الوجه الاول وقال
لا يجوز العمل عليه وان العمل على الوجه الاخير فعلى هذا يجب ان يكون العمل لان تعامل عاملا على واحد من القسمين الاولين من الدفن او الوصاة لم يكن به بأس
وقال ابن البراج ينبغي لمن يجب عليه اخراج الخمس في الغيبة ان يقسمه ستة اقسام ويدفع ثلاثة منها الى من يستحقه من الاصناف المذكورة فيما سلف والثلاثة
للامام عليه السلام ويجب عليه ان يتحفظ بها ايام حياته فان ادرك ظهور الامام عليه السلام دفعها اليه وان لم يدرك ذلك فيها الى من يثق بدينه وامانته من فقهاء
المذهب ويوصيه بدفع ذلك الى الامام ان ادرك ظهوره وان لم يدرك وصى به الى غيره بذلك وقد ذكر بعض اصحابنا انه ينبغي ان يدفن ويعول
ذلك على الخبر الذي يتضمن ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم عليه السلام والذي ذكرناه هو الاحوط والاقوى في براءة الذمة قال وقد ذكر بعض اصحابنا
انه ما يختص بغير المساكن والمناكح والمتاجر يجوز التصرف فيه وانه يجري مجرى ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه ولا العمل
به وقال ابو الصلاح ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره لولي الامر انتظارا للتمكن من ايصاله اليه فان استمر التعذر اوصى به حين
الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الاخر الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل والعباس وايتامهم وابناء سبيلهم
لكل صنف ثلث الشطر وقال ابن حمزة واذا لم يكن الامام عليه السلام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر
والصلاح والسداد وقال الشيخ ابو المكارم في المسائل الحائرية الخمس نصفه لصاحب الزمان عليه السلام يدفنه او يودعه عند من يثق به ويأمره بان يوصي بذلك الى ان
يصل الى مستحقه والنصف الاخر يقسمه في يتامى آل الرسول عليه السلام وابنائه ومساكينهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك دفع الخمس كله او دفنه واوجب ابن ادريس
حفظها بتحفه الامام الى ان يظهر الامام عليه السلام فان لم يمكنه الوفاة قبل ظهوره عليه السلام وجب ان يوصي به الى الثقة ومنع من دفنه ومن تفريقه على غيره من بني هاشم
وغيرهم ومنع من ذلك كل المنع وادعى ان ما يطابق الادلة العقلية والنقلية وفتاوى المحصلين من اصحابنا وقال المفيد في الرسالة العزية ومن ... ما
للخمس والمنهى الحال الذي عليه الناس في هذا الوقت من تعذر الوصول اليه عليه السلام العرفة بمكانه لنفسه وخوفه على نفسه الى اسناده ووصل الى الان ماعنه

للخمس فليخرج الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب صلى الله عليه وآله لعدول الجمهور عن صلتهم ومعاملتهم
وظلمهم اياهم ولا يكون قسمتها في هذه الحال كقسمتها عند ظهور الامام عليه السلام لتعذر ذلك وقد روى الرواية عن ائمة الهدى عليهم السلام توقيتها يستحقونه من الخمس في
هذا الوقت على فقراء اهلهم وابناء سبيلهم ليخرج بذلك الناس من ضيقتهم وعمل ما بقي بعد الخمس من الغنوم احتج القائلون بالاباحة بما رويناه
بالاحاديث الدالة على الاباحة ولقد صنفنا بما رواه حكيم مولى بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا وغيره في حال ظهورهم في حال الغيبة وعن عبد الله بن سنان قال
لي ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا
ولو حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا انا احللنا من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم
القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اين دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
جعفر بن رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله
قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا
سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رده عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه
فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها
وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال ومالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا
فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا
من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض
من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها
فاكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها
يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه وعن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي جعفر عليه السلام وقد ذكر الخمس ثم قال اللهم انا
قد احللنا ذلك لشيعتنا ثم قال على فطرة ابراهيم عليه السلام نحن وشيعتنا ولان اباحة المناكح والمساكن يقتضي اباحة غيرها لاشتراكها في المعنى
المطلوب منها وهي تطيب الولادة بل ربما في اموال الغنى فيها اكد فان الاغتذاء بالمال الحرام يقتضي ان يكون الولد من النطفة المستفصلة من الاغذية
المحرمة وذلك يوجب حصول النقائص في جوهر الولد واهمية حال المناكح فان الام كالوعاء والمسكن فلا يبعد من ذلك واعلم ان هذا القول بعيد عن
الصواب لضعف الادلة المعارضة النص القرآن والاجماع بتحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بالدفن ايضا بعيد والقول بايصال الجميع الى الحق
يتعين عنده وذلك المنع الاخلاف من ضعف ايضا لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرتهم فانهم ربما يعرضون بدون الخمس
الاقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص باليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين يفرق فيهم على حسب حاجتهم والمختص بالامام يحفظ له الى
ان يظهر فيسلم اليه اما بالدفن او الوصاة او بالايصاء من ثقة الى ثقة الا ان يصل اليه وهل يجوز قسمته في المحتاجين من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب
ذلك لما تقدم من الاحاديث الدالة على اباحة البعض للشيعة حال ظهوره فانه يقتضي اولوية اباحة انسابهم مع الحاجة حال غيبة الامام عليه السلام لاستغنائه عنه
وحاجتهم ولما تقدم من ان حصته لو قصر عن حاجتهم لكان على الامام عليه السلام الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضي وجوبه حال غيبته
فان الواجب الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصا اذا كان الحق هنا لله تعالى فان المتولي لتفريق ما يخصه في محاويجها الذرية من اليه
الحكم من الغائب لانه قضاء حق عليه كما يقضي على الغائب وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم فان تولى ذلك غيره كان ضامنا وانما يفرق الحاكم
لكل من يقصر حاصله عن حاجته الى ما يكمل السنة في مؤونتهم وهل يجوز التفريق في فقراء الشيعة غير الهاشميين كلام المفيد وابن حمزة يقتضي ذلك ونحن
في هذه المسألة من المتوقفين وانما اطنبنا القول
في هذه المسألة لما فيها من الفائدة وانها من مهمات هذا العلم

كتاب الصوم

وفيه فصول الفصل الاول في حقيقته مسألة
قال الشيخ الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشرع
امساك مخصوص على وجه مخصوص من شخص على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما وردها الامام في الشرع الامساك
عن المفطرات التي سنذكرها ونقول انا على وجه مخصوص اردنا به العمد دون النسيان اذ لو تناول ناسيا لم يبطل صومه وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار

دون الليل دخولنا من هو على صفة مخصوصة او زمان من كان ممسكا اذ لو امسك الكافر عن جميع ذلك لم يكن صائما وان لا يكون ناسيا او لا منافيا مخصوصا
ولا جنبا لعدم انعقاده مع التمكن من الغسل وقولنا من شرطه مقارنة النية فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه او حكما
ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فان النية لهما مع ذلك يصح صومهما وكذا من امسك عنه
عن جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممسكا الا انه لا يمكن صيامه وقال المفيد الصيام هو الكف عن تناول اشيا
ورد الامر من الله تعالى بالكف عنها في ازمان مخصوصة وفي ازمان الصيام ورود الحظر لتناولها تعبدا من الله جل اسمه لخلقه بذلك والطافا لهم واستصلاحا
وقال السيد المرتضى الصوم هو توطين النفس على الكف عن تناول [illegible] بعد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه وقال ابو الصلاح الصوم في الشرع
العزم على كراهة امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة بحسب ما يتعلق به كلفه سبحانه والاقرب من هذه الحدود قول المفيد فانه يعرف
الشيخ ومن حيثه غير مانع وفيه نظر ومع ذلك فحكمه يصح صوم النائم والمغمى عليه مشكل وكذا قول السيد الا انه اخلو عن ذا فلو وجد
الصوم مع ذلك اخلاص على قوله توطين النفس على الكف من غير تناول الاكل ويجعل ابو الصلاح الصوم عزما فيه رداءة وهذه المسئلة ليست
الشرع في شيء طائل مسئلة قال في المبسوط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها
او لم يفق لم يلزمه قضا شيء مما مر به الا من افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه القضا لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسوى
افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه وقال ابن ادريس لا قضا عليه فهو المعتمد لنا انه غير مكلف بالصوم فلا يجب عليه القضا
اما المقدمة الاولى فلان التكليف منوط بالعقل ومشروط به وهو منتف هنا فينتفي المشروط واما الثانية فلان وجوب القضا تابع لوجوب الاداء
ومع انتفاء المتبوع ينتفي التابع ولان القضا انما يجب بامر جديد والاصل عدمه فلا يصار اليه الا بدليل لمخالفة الاصل احتج الشيخ بعموم قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه والجواب الامتثال ولم يتحقق هنا والجواب ان الخطاب يتناول العقلاء خاصة بالاجماع ولان لفظة من مخصصة بالعلم
مسئلة قال في المبسوط بلوغ المراة بالسن بعشر سنين واختاره ابن حمزة وقال ابن ادريس بتسع وادعى عليه الاجماع وقد سبق البحث في ذلك
مسئلة قال الشيخ في الجمل الصوم ان كان معينا كشهر رمضان كفى فيه نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن معينا وكان يجوز ذلك فيه فلا بد فيها
الى نية التعيين وكذا قال في المبسوط مع زيادة تفهم المعين ثم فسر نية القربة او بنوي انه صائم فقط متقربا به الى الله تعالى ونية التعيين
بنوي انه صائم شهر رمضان فان جمع بينهما كان افضل وان اقتصر على نية القربة اجزأه وقال في الخلاف نية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم
متقربا به الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وقال
ابن ادريس قال الشيخ في مبسوطه معنى نية القربة ان ينوي انه صائم شهر رمضان وفي مسائل خلافه نية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا
به الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وفي الجمل الذي ذكره
في مسائل خلافه هو الصحيح اذا اراد به دليلا مثل ان ينوي انه يصوم طلبا متقربا به الى الله تعالى وما ذكره في مبسوطه من كيفية نية القربة غير واضح
ومذهب الشافعي فلا يظن ظان انه قوله واعتقاده لانه قد ذكر عنه وحكاه عنه في مسائل الخلاف ان القول بذلك يؤدي الى انه لا فرق بين
التعيين وبين نية القربة لان نية القربة لا تعين المنوي فيما ذكره في المبسوط جمع بين نية القربة ونية التعيين لانه قال ينوي انه صائم شهر
رمضان وهذا التطويل من ابن ادريس خال عن الفائدة مع اشتماله على غلط في النقل فان الشيخ ره فسر نية القربة في المبسوط كما فسرها في الخلاف وقال
في الكتابين معا انه لو جمع بينهما كان افضل ولا تفاوت بين كلاميه في الكتابين لم اسنده اكثر الوجوب حسن جيد اذ لا بد منه ويجب ان ينوي الصوم
متقربا الى الله تعالى لوجوبه او لوجه وجوبه هذا هو الفقه الواجب في نية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان الى الجمل اذ انه يفتقر على ذلك
خاصة بل لا بد من التقرب كما في نية القربة ولا يتوهم متوهم ان قوله وان جمع بينهما كان افضل جوازا لاقتصار على ما ذكره في نية التعيين مسئلة
قال الشيخ في المبسوط النية وان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحدوث فان يكون الشيء في ما يتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على
الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله تعالى وغيره فلذلك يفعل كراهية لحدوث هذه الاشيا فيكون متعلقه على هذا الوجه ولا بأس في الاصول قال
ابو الصلاح النية هي العزم على كراهية الامور المذكورة للوجوه المتقدمة وهو الامور المذكورة المفطرات التي عددها بنية ذلك متعين بالوجوه المتقدمة
كون الصوم لطفا في لطيف المعقول انه كان فرضا وكونه لطفا في مندوبات المعقول انه كان نفلا ونحن نقول ان قصد الشيخ وابي الصلاح ره
وجوب تفصيل هذه الاشيا عند النية فهو ممنوع اذ لا يجب عليه احداث كراهية لكل مفطر على التفصيل فان ذلك متعذر وحرج وان قصد بذلك
فعل المفطرات على الاجمال فهو حق ويجب على الصائم نية ذلك مسئلة قال في المبسوط والجمل والخلاف النية للمعين يوم لا يكفي فيه نية القربة

بل لا بد فيه من نية التعيين ويكفي نية القربة كرمضان وفعل الشهيد المرتضى والاقرب الاول لنا انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر
الى التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا
يقع فيه غيره اصل الشرع والمنع من الكبرى ان نظر الى مطلق التعيين مسئلة قال المفيد يجب على المكلف الصيام ان يعتقد قبل دخول الشهر
تقربا الى الله تعالى واخلاصا له وقال الشيخ وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر اي وقت نوى اجزأه ويتضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر
القول الشيخ وهنا فتنة بجواز ايقاعها الطلوع الفجر وقال ابن ابي عقيل يجب على من كان صومه فرضا عند ال الرسول ع ان يقدم النية في اعتقاد
ذلك من الليل وقال السيد المرتضى وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وقال ابن الجنيد يجب للصائم فرضا وغير فرض
ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجاز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض الصيام ولو جعله
تطوعا كان احوط والاقرب ان يقول محل النية من اول الليل الى اخره للمتعمد الذاكر فان خرج الليل ولم ينو مع العلم لم يجزه الصوم لنا ان النية مخلصة
للفعل ويقع الفعل بحسبها وانما هي تؤثر في المتجدد دون الماضي لان النية عبارة عن ارادة يقع الفعل عليها ولا يتعلق الارادة بالماضي لاستحالة
تحصيل الحاصل احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته بالحسن ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو
صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وفي الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ولانه يجوز له تجديد النية في القضا الى الزوال فيجوز في رمضان اولى ولانه
من حيث انه زمان معين اداء واما ثانيا فلانه اصل فيكون الفرع ثابتا على حده واما صدق المقدم فلما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن
الرجل يبدو له بعدما اصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من شهر رمضان وانه لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يكن
احدث شيئا وغير ذلك من الروايات والجواب عن الحديثين السابقين ان المقصود بهما القضا لان سياقهما يدل عليه وعن الثاني بالفرق فان القضا
لا يتعين في ذلك فجاز له تركه النية الى الزوال فاذا نوى قبله صح صومه وكذا القاضي لما تعين رمضان اليوم لا يجب عليه صومه فلا يجب تعيينه فاذا
لم ينو صح لما لم يكن ما نواه يكون حكمه حكم الناسي ورمضان فانه يجوز له تأخير النية الى الزوال فاذا نوى قبله صح صومه وكذا القاضي اما لناسي
رمضان فانه يتعين صومه فيجب تبييت النية مع العمد فاذا ترك النية مع العمد يكون قد ترك شرط الواجب فكان تاركا للواجب مسئلة لو نسي النية
من الليل جدده ما بينه وبين الزوال فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه الامساك وعليه القضا ولا يكون صوما مشروعا وظهر من كلام ابن ابي عقيل
ان الناسي كالعامد في شهر رمضان وان الواجب النية من الليل ليصح صوم الا ان الناسي لا يجب على ما كان صومه فرضا عند ال الرسول ع ان يقدم النية
في اعتقاد صومه ذلك من الليل وان كان صومه تطوعا او قضا رمضان فاخطأ ان ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزاه وان نوى بعد
الزوال لم يجزه والمشهور ما اخترناه لنا ما رواه من قوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان وايجاب القضا يستلزم عدم رفع حكم النسيان ولانه اتى بالشرط
فلا يخرج عن عهدة التكليف بالشرط لعدم الجواب لعذره مع الذكر اولى الزوال مسئلة تمام كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد
الزوال في الفرض مع الذكر والنسيان لانه قال ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجاز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض
النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط ومنع ابن ابي عقيل من الاجتزاء بالنية قبل الزوال مع النسيان
وهو الظاهر من كلام الشيخين وهو الوجه لنا انه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يصح صومه كما لو استوعبه النهار بغير النية وما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان
نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو علم في الفرض والنفل لمكان صدقه عليهما واذا كان يحتسب له الفرض فانوى بعد الزوال كان
الزوال لم يكن قد فعل المأمور به ولا يخرج عن عهدة التكليف والا لسقط عليه يوم احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن النية قبل الزوال وانه في
بعض النهار فلا يجوز بعده وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم
من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضا من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضا من شهر رمضان قال نعم وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان والجواب عن الاول بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعده فان الاول

معظم النهار فكان له حكم الجميع بخلاف الثاني من الحديث الاول مع ضعف السند باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال فيحمل عليه بانه قد نوى
عامة النهار على سبيل المجاز وهو الجواب عن الحديث الثالث وعن الثاني بانه مرسل وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع ان النافلة
يجوز له صرفه الى القضاء — قال الشيخ في الخلاف يجوز ان ينوي لصيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال وهو الظاهر في
الروايات ومنهم من اجازه الى آخر النهار ولست اعرف به نصا وقال في المبسوط ومتى فاتت نية الفرض عن طلوع الفجر لسهو او عدم علم بانه من رمضان
وجدد نية قبل الزوال كان صحيحا ويكون صائما من اول النهار الى آخره وهكذا ان جدد الصوم في انواع الفرض اما النفل قبل الزوال كان صوما
صحيحا ثم قال بعد كلام طويل واما الصوم المتعين بيوم نذر او ان يكون قد نذر ان يصوم يوما بعينه فيفتقر الى نية التعيين من اول الليل الى طلوع
الفجر الثاني فان فاته جاز تجديدها الى الزوال فاذا زالت فقد فات وقت النية ولما المعين نصفه نحو الواجب للنذر بان يقول لله علي ان
لله علي ان اصوم يوما او اياما فهذا القسم يأتي الاداء من المفروض والمسنون فلا بد فيها من نية التعيين ويجوز تجديدها الى بعد الزوال
ابتها محلها الليلة الصوم وحتى فاتت الى بعد الزوال فقد فات وقتها الا في النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال
او حقيقة انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار مقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا
صوم بعده عليها والممنوع ابن ابي عقيل من تجديد النية بعد الزوال وحصل النفل كالفرض في ذلك وقال السيد المرتضى ووقت النية في الطلوع والى بعد
الزوال وقال ابن حمزة وان نوى النية في صوم نافلة جدد بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا وقال ابن ادريس مذهب
السيد المرتضى هو جواز تجديد النية في النفل بعد الزوال والاقرب قول الشيخ رحمه الله لنا ان ابن ابي عقيل ... في العمل بعد النية وصوم جزء من النهار
بغير نية يستلزم نفي حكمه ترك العمل به في صورة ما اذا نوى قبل الزوال المعنى تخصيصه وهو صيرورة عامة النهار منويا فيبقى الباقي على الاصل
عبادة متعددة فيكون وقت نيتها وقت يعتبر فرضها كالصلاة ويؤيده ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي
الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
نوى وترك الاستفصال عقيب اجمال السؤال يدل على تعميم المقال احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبظواهر القرآن
والسنة الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيه فانها عامة غير مختصة بزمان دون غيره فهي تتناول ما بعد الزوال وقبله واعترض على نفسه بالفرض وقبله
في وجه مدلول ... هنا ثم اعترض بان الماضي من النهار لا يكون قبل النية صوما فكيف يتغير باستئناف النية واجاب بان ما مضى يلحق في الحكم بما
بان كما لو نوى قبل الزوال ثم اعترض بالفرق بين قبل الزوال وبعده بان في الاول قد مضى اقل العبادة وفي الثاني اكثرها واجاب بالصلاة بان ادرك
والكثير كما في ادراك الامام قبل الركوع وبعده ثم اجاب بانه اذا مضى جزء من العبادة وهو خال من النية وانعقدت النية المستانفة حكما في الماضي فلا فرق
بين القليل والكثير اذا القليل يشاركنا الكثير في انه وقع خاليا من النية والحكم باطل لان بعض الصوم غير ممكن فاذا انعقدت النية فيما
صاحبه من الزمان وفيما بان بعده فلا بد من الحكم بانعقادها في الماضي لانه يوم واحد لا يتجزى وقد جوزوا كلهم ان يفتتح الرجل الصلاة ثم
ثم يأتم به جماعة ... فيكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضى الاكثر او الاقل ولا يلزم على ما قلناه ان يكون النية في آخر جزء من اليوم لان محل النية
يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده فلا افضل بعد الا بمنافاة الوجوه والجواب عن الاجماع بمنع تحققه خصوصا مع مخالفة الشيخ رحمه الله
وابن ابي عقيل مع ان الشيخ رحمه الله وابن ابي عقيل اعرف به صاحبه والقرآن والسنة دلت على الترغيب في الامر بالصوم ونحن نمنع من كون
صومه النزاع صوما لا يقال قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان
مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك اليوم ان شاء الله لانا نقول الطريق ضعيف سلمنا صحة السند لكنه غير دال على صورة النزاع كان
السؤال وقع عن الصائم وانما يتحقق الصوم بالنية اذا تقرر هذا فنقول لو ابتدأ ان الصائم من اول النهار يتخير في الافطار الى العصر
مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم عقيب الافطار ولم يكن نوى الصوم عقيب ذلك الافطار فلان يجدد نية الصوم فيتم اليوم ايضا وبالجملة كلام
السيد جيد الا من نوع مسألة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح الى ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله ولا اولى بالاولى تجديدها لكل
صوم كل يوم عبادة يفتقر الى النية احتج الشيخان بالاجماع قال السيد المرتضى في المسائل الرسية النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان تجديدها
في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه الاجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا وردوا خلافه ثم اعترض على نفسه بانه كيف تؤثر النية في جميع الشهر
هي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتدائه ولو شرطنا مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك
مع الاجماع على جوازه ولو اشترطنا في ذلك لما افادت زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب ... النية في كل حال من تخاف كل يوم من شهر رمضان

في هذه الاحوال كلها فاذا ذلك لما يوجب تجديد مضطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون
تروكه المستمرة طول نهارها صوما فكذا المقدمة المعولة في النية الواحدة اذا فرضنا الجميع شهر رمضان انها مؤثرة في صيام جميع ايامه وان
تقدمت والجواب بمنع الاجماع فانه لا ينقض بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية تؤثر في الشهر كله لان صومه صوم واحد كما تؤثر في
اليوم الواحد اذا وقعت في ابتدائه وهذا قول ضعيف لانا نمنع وحدة صومه ولا شك ان صوم كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته لا يتعلق به باليوم
الذي بعده ولا يفسد بفساده والكفارة تتعدد بتعدد افطاره ايامه ثم انه قياس محض مع قيام الفارق بين الاصل والفرع فان اليوم الواحد عبادة واحدة ولهذا يفسد
بانتقاض جزء وحامها الا وجب تعددها كالصلاة التي تكفي في افعالها النية الواحدة من اولها ولا توجب لكل فعل نية على حدة بخلاف الايام
فانها عبادات متغايرة ولا تعلق لبعضها ببعض ولا يبطل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق مسألة قال الشيخ في النهاية ان نسي ان يعزم على الصوم
في اول الشهر فذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزأه ايضا فان لم يكن
في عزمه ذلك وجب عليه القضاء وقال في المبسوط نية القربة يجوز ان يكون متقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها
لسهو او غفلة او نوم او اغماء كان صومه صحيحا وان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها وقال في الخلاف واجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان
تتقدم ايضا على الشهر بيوم او ايام وصيغة ابن ادريس وهو الاقوى لنا انها عبادة فيفتقر الى النية ومن شرطها النية المقارنة والاجماع انما
منعقد مع الذكر لانه يكون قد فعل المأمور به وهو الصوم على وجهه وهو النية والثاني باطل بالاجماع فكذا المقدم احتج الشيخ بانه يجوز تقديم النية
في الصوم المتعين من اول الليل ويكفي ذلك النية عن وقت الشهر ولا يؤثر فيها الافطار المتعقب في الليل لجاز ان يتقدم تلك الليلة بالزمان المتقارب
كاليوم واليومين والثلاثة والجواب بمنع الحكم في الاصل او لانه يذكر الفارق وهو قوله عليه السلام لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولان ايقاعها في الليل
متعين اذ المكلف لا يمكنه ايقاعها في آخر جزء من الليل بحيث ينتهي الليل بانتهاء النية تكليف ما لا يطاق فيكون متعينا ضيقا جواز ايقاعها
ليلا وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين تسويغ ايقاعها من اوله بخلاف التقدم باليوم اما الايام مسألة قال الشيخ في الخلاف لو نوى في رمضان
صوما غيره فرضا او نفلا وقع عن شهر رمضان وكذا قال في المبسوط وقال السيد المرتضى نية القربة كافية في شهر رمضان حتى لو ان رجلا نوى صوما
عن غير شهر رمضان لم يقع الا عنه وقال ابن ادريس انه يقع عن رمضان الا لو كان جاهلا بانه نهار شهر رمضان ولا يجزي عن رمضان ولا عن غيره ان كان عالما
وهو جيد وقد نبه شيخنا علي بن بابويه على ذلك فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم
علم بعد ذلك اجزأ عنه لنا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والافعال تقع على الوجه المنوي من غيره فلا يقع عن رمضان الا انه
عن صوم ولا عن غيره لعدم صلاحية الزمان له اما الناسي فيجزئه لان نية القربة كافية وقد حصلت وقصد التعيين لغو فلا يصح عن غير رمضان فيه
احتج الشيخ والسيد المرتضى بان النية المشترطة حاصلة اذ نية القربة هي المشترطة والزائد لغو ولا عبرة به فيكون الصوم المأتي به قد وقع على وجهه
فكان مجزيا والجواب انه لا يلزم الغاء الزيادة فان جزئيات الكلي متضادة وارادة احد الضدين ينافي ارادة الضد الآخر ويقوى هنا اشكال وهو ان
هذا الممنوع ان دفع الناسي ولو كانت ارادة احد الضدين ينافي ارادة الضد الآخر لم يحصل نية رمضان الا بالخصوصية ولا بالعموم مع النسيان والجواب
الفرق واقع بين النسيان والعمد لان حكم الخطأ مرتفع عن الاول دون الثاني ويمكن ان يحتج للشيخ بان نية التعيين غير معتبرة هنا لانها انما
يحتاج اليها للتمييز بين الفرض وغيره والتمييز بين هذين الوصفين انما يصح لو امكن وجودهما على التعاقب في ذلك الزمان بحيث يصح ايقاع صفة
الفعلين على هذا الزمان فيحتاج المكلف الى التمييز بينهما فاما اذا كان الزمان لا يصح فيه الفعل وخلافه بل انما يقع على وجه واحد فهو الفرض
لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكاة فانه لما صح ان يقع على وجه الصدقة او الهبة او غيرهما من الوجوه المختلفة كما يصح ان يقع على وجه القضاء
يحتج فيها الى نية التعيين ولما لم يكن الوديعة والنادرة كذلك لم يفتقر الى نية التعيين واذا تقرر هذا فنقول هذا الزمان لا يصح ان يقع فيه
الصوم الا على وجه الفرض فلا يفتقر فيه الى نية التعيين ويكفي فيه الاتيان بالمطلق وهو موجود في نية النفل وقضاء رمضان وغيره في الناسي لحصول
التي يقع عليها الصوم وتلك الوجوه لانا نقول هذا الصوم لا يقع هذا الفعل عليها فيكون لاغية لا يفعل الصوم فيقتضي عدم ايجاب النية
كما جاز رد الوديعة والعادة بغير نية لانا نقول لما كان الانسان يقع تارة على وجه الصوم ولغوا على وجه الصوم وجب نية الصوم ولما كان
الصوم لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر الى تعيينه لا يقال لو كان تعيين العبادة في الزمان يقتضي الاستغناء عن نية التعيين لوجب في الصلاة عند تضيق وقت
الصلاة جواز ايقاعها من غير نية التعيين لتعيين ذلك الزمان لها وعدم صلاحيته لغيرها لانا نجيب من وجهين الاول ان تضيق الوقت غير معلوم
اذ يتعذر على المكلف العلم بحصول الصلاة بتمامها في ذلك الوقت العبادة بحيث لا ينفصل عنها النية فلا يكون الوقت معينا قطعا الثاني ان هذا الزمن

ليس بمتعين لهذه العبادة لامكان ان يقع فيها نوع غير هذه العبادة في هذا الوقت غير متعينة وليس كذلك صوم رمضان اذ لا يمكن ان يقع فيه غير
جنس هذا الصوم فقد تعين لخاصيته بخلاف الصلوة في اول الوقت وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط ما
مسافر اسقط القصر فصام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع كان جائزا وان كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك صوم شهر رمضان
فصامه عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان وكذا ان
صامه وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه وان كان مسافرا وقع عما نواه وعلى الرواية التي رويت انه لا يصام في
السفر شهر رمضان واجب فانه لا يصح هذا الصوم والاقرب انه لا يصح نفلا الا من نذر معين مقيد بالسفر باطل لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر والايجاب للعدة يستلزم ايجاب قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر احتج بانه زمان لا يجب صوم عن رمضان فاجزأ عن
غيره كغيره من الازمنة التي لا يتعين الصوم فيها والجواب ان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان ووجوب الافطار بخلاف غيره
من الازمنة ولانه يجب افطاره في السفر فاشبه العيد لعدم صحة صوم **مسألة** قال الشيخ اذا اصبح يوم الشك غير ناو للافطار ثم بان انه من رمضان
ثم نوى بنية عليه قبل الزوال جدد نية الصوم وصام وقد اجزأه وان كان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء ونحوه قال ابن ابي عقيل
واطلق ابن الجنيد فقال ان اصبح يوم الشك غير معتقد لصيامه فعلم انه من رمضان فصامه معتقدا لذلك اجزأ عنه وبناه على اصله من جواز
تجديد النية بعد الزوال وقد سبق البحث في ذلك **مسألة** اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امارة من رؤية او خبر من ظاهر العدالة
قال ابن ابي عقيل انه يجزيه وهو اختيار ابن الجنيد وبه افتى الشيخ في الخلاف قال الشيخ في الخلاف لنا فيه نية وقد روي انه لا يجزيه وقال في المبسوط
وان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وقال في النهاية والاقتصاد والجمل وكتابي الاخبار لا يجزيه وهو حرام واختاره السيد المرتضى وابن
بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وهو الاقوى لنا انه قد اشتمل على وجه قبيح فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يدل
على الفساد اما المقدمة الاولى فلانه اعتقد وجوب ما ليس بواجب عليه حال النية وهو قبيح واما انه ليس بواجب عليه حال النية فلانه لولا ذلك لزم
تكليف ما لا يطاق اذ ايجاب صوم عن رمضان من دون الحكم شرعا بالهلال تكليف ما لا يطاق او تكليف بالقبيح وهو جهل بانه من رمضان واما
انه مع ذلك قبيح فظاهر واما باقي مقدمات الدليل فظاهرة ويؤيده رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وجه المسألة ان هذا الصوم وقع بنية انه من رمضان وهو المطلوب وان دفع بنية انه من شعبان فهو ترك العمل
به اجماعا وحمل الحديث على ما يصح الاعتماد عليه اولى من اطراحه بالكلية ولانه قد نقل التفصيل فيحمل هذا المطلق عليه جمعا بين الادلة وروى سماعة
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من
الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن محمد بن شهاب
الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من
شهر رمضان وهو لم ير الهلال ولانه اما ان يكون صوم يوم الشك عليه من رمضان اذ لو خرج منه او لا والاول باطل والا لجاز له افطاره ولكان صومه واجبا
وهو باطل اجماعا وما رواه قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان وفي الموثق عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه والثاني لم يجز له ان ينوي الوجوب لان نية ما ليس بواجب على وجه الوجوب قبيح لعدم المطابقة احتج الشيخ
باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا وقال ومن قال من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله عليه السلام امرنا ان نصوم
يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه من شهر رمضان وهذا صامه بنية شهر رمضان فوجب ان لا يجزيه لانه مرتكب للنهي وهو يدل على الفساد
والجواب المنع من الاجماع وعدم الفرق في الاخبار وقد بيناه ولا نهي الا في نفس الامر من شهر رمضان وتفصيلا وعدم معرفته به لا يخرجه عن
حقيقته فيكون قد نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه قد روى سماعة في الموثق قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى اهو
شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه لانا نقول التكليف منوط بالعلم وهو منتف فليس منوطا بما في
نفس الامر والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع ويعارض الحديث برواية سماعة عنه وقد تقدم **مسألة** لو نوى ليلة الشك انه ان
كان من شعبان فهو صائم نفلا للشيخ قولان احدهما الاجزاء ذكره في المبسوط والثاني العدم ذكره في باقي كتبه واختاره ابن ادريس وابن
حمزة الاول وهو الاقوى وهو مذهب ابن ابي عقيل لنا انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه نوى القربة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة لما تقدم

الاول

الاول فلان العبادة اعني الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما المقدمة الثانية فظاهرة ولان
نية التعيين في رمضان ليست شرطا اجماعا وقد نوى المطلق فوجب الاجزاء احتج الشيخ بانه لم ينو احد الوجهين قطعا والنية فاصلة بين
الوجهين ولم يحصل والجواب المنع من اشتراط القطع لانه تكليف ما لا يطاق وقال ابن ابي عقيل وقد اختلفوا وابن عنهم فروي بعضهم عن
آل الرسول عليهم السلام انه صوم ذلك الصوم لا يجزي لان الفرض لا يؤدى على شك وروى بعضهم عنهم عليهم السلام الاجزاء وقد سئل بعض علماء الشيعة يرويه عن
علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس انه من رمضان كيف يصام فقال الشاك ينوي ليلة الشك انه صائم غدا من
شعبان فان كان من رمضان اجزأه عنه وان كان من شعبان لم يضره فقال له كيف يجزي صوم التطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام شهر
رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الصوم انما وقع على اليوم بعينه قال وهذا اصح الخبرين لانه مفسر وعليه
العمل عند آل الرسول عليهم السلام **مسألة** اذا نوى ليلة الشك انه يصوم غدا بنية انه واجب او نفل قال الشيخ اجزأه لما تقدم وفيه المنع السابق **مسألة**
اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على فعل ما ينافي الصوم قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يبطل صومه قال في الخلاف وكذلك
الصلوة اذا نوى انه يخرج منها او فكر هل يخرج ام لا لا تبطل صلوته وانما تبطل الصوم والصلوة بفعل ما ينافيهما وقال ابو الصلاح اذا نوى فعل
والشرب او الجماع او غيرها من المفطرات او عزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة والاقرب فساد الصوم اما وجوب الكفارة فلا بل يجب القضاء لنا انها
عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فتبطل اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان نية الخروج من الصوم وقصد ضده ينافي نية الصوم
اذ لا يمكن ارادة الضدين معا وقد حصلت نية الخروج فينتفي نية الصوم لان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك مشقة
اعتبر حكمها وهو ان يكون متجانسا لها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه ولانه عمل خلا
عن النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار باجمعه احتج الشيخ بان النواقض محصورة
وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل ولان النية شرط في انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ويمنع كون دوام
النية شرطا والجواب قد بينا الدليل على ان هذه النية مبطلة للصوم من حيث انها مبطلة لشرطه اعني نية الصوم ومبطل الشرط مبطل للمشروط
ولا نسلم حصول الشرط لان ادامة النية شرط لما تقدم وقد بينا كون الدوام شرطا اذا عرفت هذا فلو نوى الصوم اول النهار ثم
نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال امكن ان يقال بالصحة على قول الشيخ ولو نواه بعد الزوال لم يجز على قول الشيخ ويحتمل على ما اخترناه
عدم والاقوى البطلان فيهما **مسألة** قال الشيخ اذا نوى الصبي يصح ذلك منه وكان صوما شرعيا وعندي في ذلك الاشكال والاقرب انه على سبيل التمرين
واما انه تكليف صحيح فلا الاقرب المنع لنا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي **الفصل الثاني** فيما يجب الامساك عنه
مسألة قال الشيخ في المبسوط يجب القضاء والكفارة باكل المعتاد كالخبز واللحم وغيره كالنوى والحجر والحصا والخزف والبرد وغير ذلك غير
المعتاد كالمعتاد والاشربة المعتادة وغيرها كماء الشجر والفواكه وماء الورد وغيرها وبه قال المفيد وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى الاشبه انه
يفسد الصوم ولا يبطله واختاره ابن الجنيد ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل سوغ الاكل والشرب الى الغاية المعينة فيكون محرما بعدها وهو يتناول الكل لان الاكل والشرب عام امر باتمام الصوم
وهو الامساك عن كل ما يكون اكلا او شربا ولما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصائم الطعام والشراب الحديث وهو عام في كل مطعوم ومشروب
المعتاد وغيره فلا وجه للتخصيص ولانه اعتبار يحصل به المعتاد فكان مساويا له في المقتضى للمنع احتج السيد المرتضى بان تحريم الاكل والشرب
انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة والجواب المنع من تناول المعتاد خاصة بل يتناول غير المعتاد كما يتناول المعتاد
ولان العادة لو كانت قاضية على الشرع لزم اسناد التحليل والتحريم الشرعيين الى اختيار المكلفين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم مختصا به بالنسبة اليهم ولو لم يعتاده قوم دون
كان الاول حكمه لانه النهي اليهم واما بطلان التالي فظاهر اذ الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع كاشف لها
الثنية وحال الفتح في هذه المسألة ما في المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطر مثل الحصاة والخرز
وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط
حكمه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط يجب القضاء والكفارة والاجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او بهيمة

او لجنبه وعلى كل حال على الظاهر من المذهب فلا ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل مع ان المفعول به لا ينتقض صومه بحال
والاحوط الاول فيه ايضا بل يلزم ومنه ذلك رسالة الخلاف فانه ادخل في ذكره في دبر امراة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع عليه ثم قال
واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان لم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه
فاما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي والذي دفع به الكفارة به يدفع
القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم عليهم السلام اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واى مذهب لنا يقتضي
وجوب القضاء بل اصول المذهب يقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه والاولى انه لا يفسد الصوم وايجاب القضاء احكام والكفارة احكام
تابعة لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلاثة فيه وما لا فلا لانا قلنا ان الغسل معلول الجنابة وهي علة
للاحكام المذكورة فلو حصل المعلول دل على وجوب العلة فيلزم وجود المعلول الاخر ومن العجب قوله رحمه الله لا نص فيه ثم ادعى الاجماع على وجوب القضاء
ثم كيف يجب القضاء هنا مع عدم ايجاب الكفارة مع انهما معلولا الجنابة وايضا كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل واصالة براءة الذمة ...
خلافها العلم لدليل مفقود ذكرنا الاهمال فقد روى احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل يأتي المراة في دبرها وهي
صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل الا انا نقول هذه الرواية مرسلة فلا يعول عليها مسئلة قال ...
افطر هنا ان من عزم في نهار شهر رمضان على الاكل او شرب او جماع ... في كتاب الصوم
من المصباح ... ان العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته والامام تقدما صوم لا يفطر به وقال هو الصحيح الذي يقتضيه
الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء ... منا ... انه ... وانه اوجب به القضاء والكفارة واختار ... ايجاب القضاء خاصة
... ذلك ... احتجاج الشيخ هنا ... ما ذهب اليه المرتضى ... ذكر ... المسئلة احتج ... ونظر فيه قال والدليل عليه ان
الصوم بعد انعقاده يحتاج الى النية في ابتدائه انما ... في الصوم عن كل ... الجماع والمنافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب
ثم لم يعرض له ان عزمه الاكل وان لم ينافي الصوم ... لا بد للصوم منها لانا نعلم ضرورة منافاة عزمه الاكل لعزمه الكف عن الاكل
... النفس على الكف ... منافاة هذا العزم لنية الصوم ... ولم يكن ... حكم عزمه الصوم ونية وحكم النية
اذا ... ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه وان ... بطوله ... النية زيادة على ذلك
فيكون جميع ايام الشهر صوما وان لم يكن مقارنة لجميع ... حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه
ولهذا لو ... الفقهاء ان ... النية ... مع النوم والاغماء ... منافاة
لنية الصوم ... منافاة عزمه الاكل لعزمه الكف كذلك منافاة اليوم ... لا يجوز ان يكون النية ... في ابتداء الصوم
ويكون مع ذلك ... لا يجوز ان يكون في ابتداء الدخول في الصوم ... استمرار حكم النية ... النية
ولا ... منافاة تلك النية الصوم ... في ابتدائه ... في خلاله
على الاكل ... من المفطرات ... يكون مفسدا للصوم لان حكم النية مستمر ... العزيمة ... استمرار حكم الصوم ...
الابتداء ... الاتفاق وانما كان في هذا المذهب ... على الصائم تجديد النية في جميع ... الصوم واجزاء اليوم واذا كان لا خلاف
في ... النية ... ان العزيمة على الاكل ... الصوم ... المنافاة بين هذه العزيمة
الصوم واستمرار حكمه وعلى هذا الذي قررناه لا يكون ... صحيحا ... وقد حصل في ابتداء الاحرام ثم عزم في حال الاحرام على ما ينافي الاحرام
من جماع وغيره ... الاحرام ... حكم احرامه مستمر لا يفسد الا بفعل ما ينافي الاحرام ... العزم على ذلك ... احرم بالصلاة ثم عزم على شيء ...
او فعل ناقض ... العلة التي ذكرناها وكيف يكون العزم مفسدا للصوم ... الفعل المعزوم عليه وقد علمنا انه ليس في الشرع عزم له
مثل حكم المعزوم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلوة ... الحكم الشرعي لان العزم في الثواب ... حكم المعزوم ...
... كما ... على ... فضل ... اختلاف ... ولو كان عزمه الاكل ... من المفطرات ...
اصحابنا ... من المفطرات ... العزم على بعض ... المفطرات ... الصوم ...
بينه قضاء ولا كفارة ثم اعترض ... بانه لو نوى عند ابتداء طهارته ... الحدث ... عنه ... النية ونوى النظافة ... ما يخالف
ازالة الحدث ... بان نية الطهارة انما تجب ابتداء ولا يجب تجديدها ... جميع الاجزاء بل كان ... في الابتداء ... يكون غسل

والمسح طهارة لا يجوز هذا النقض ... استمرار حكم النية كالعزم على ان يحدث حدثا ينقض الوضوء لم يفعله لم يجب عليه ان يكون ناقضا لحكم
الطهارة وايضا يمكن الفرق بان الصوم لا يتبعض وكذا الاحرام والدخول في الصلوة اما الوضوء فانه يمكن فيه التبعيض فيكون بعضه صحيحا وبعضه
فاسدا فلو قلنا انه اذا نوى ازالة الحدث وغسل وجهه ثم بدا له فنوى النظافة بما يفعله من غسل يديه يكون لحدث النية المنظفة لا لازالة الحدث
... بعد النية الاولى لجاز ... لانه ... ما نوى بالطهارة وازالة الحدث والاباحة باعادة تطهير وجهه بخلاف الصوم والصلوة
والاحرام ثم اعترض ... ان يكون الصوم ... مع نية الفطر ...
النية ... على كل حال ... يقتضي وجوب ... الصوم ... في ابتدائه ونية الاكل ... لحكم الصوم
وانما هي منافية لابتداء نية الصوم كما قلنا في عزوب النية والجنون والاغماء واذا كان حكم نية الصوم مستمرا او العزم على الاكل لا ينافي هذا الحكم على
ما ذكرناه فظهر ... على ان ... لان القطع على الفطر انما يكون بما هو مناف للصوم من اكل او شرب او جماع والعزيمة خارجة عن ذلك وانت
... كلما ... منها كل شبهة ... تلك المسئلة التي كنا املينا ... العظم ...
في تلك المسئلة الفرق بين الصلوة وبين الاحرام وبين الصوم ... ان العزم على ما يفسد الصوم يبطل الصوم ... مثل ذلك
في الصلوة ومن قال انه لا يبطل ... بين ... الصلوة والاحرام ... تلك المسئلة ان من ... دخوله في الصلوة العزم على
المشي او الكلام ... صلوته ... لان معنى الصلوة في الشريعة ... الافعال كالركوع والسجود والنزول كالكف
عن الكلام والالتفات فكيف يجوز ان يكون عازما في ابتداء الصلوة على ان يتكلم ... ومن جملة ... الصلوة ان لا يتكلم ...
... صلوته مع عزمه في ... على ان لا يركع ولا يسجد ... انعقاد الصلوة مع مقارنة النية ... العزم على
حدث لان الحدث ... الصلوة ... العزم عليه لا يبطلها ... المنافاة ... بين عزمه على المشي منافاة لنية الصلوة ... الوجه الذي ذكرنا
هذا الكلام ... في هذه المسئلة ... لا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ... لان الصوم عبارة عن ...
النفس على الكف عن المفطرات ... كراهة لها ... على المفطرات ان لا يجامع ... النفس على تركها ...
... في الجواب عن الاعتراض بان هذا العزم ينافي النية ... ينافي حكمها ... في ابتداء الصوم ... حكمها
باقي اليوم وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه ... بطوله ... حكمها ...
الحقيقة منافاة ... النية ... استمرارها ... ولو لم يكن المنافاة ثابتة لكان اذا اصبح في اليوم الثاني بنية الافطار وعزم الاكل ... الصوم
ان يكون صومه صحيحا ... النية ... من اول الشهر ... في جميع الشهر ...
النية مع انها ... منافاة للنية ... الاصل بقاء ما كان الى ان يظهر المنافي ...
النية ... وعدم العلم باخر الزمان ... في كل ... الابطال والمنافاة بين عزمه والنية
في ... في ابتدائه ... الزمان ... ومن شرط المنافاة اتحاد الزمان ... حكم النية ...
ثاني الحال لاتحاد الزمان هنا وكانت المنافاة هنا حاصلة بخلاف ... عليه لانتفاء شرط المنافاة هناك ... وكذا في النوم والاغماء
والفرق بينه ... النية في ابتداء الصوم والاغماء والنوم فيه وبين ... فان الاول لم يوجد شرط الصوم في العزم عليه
بخلاف ... والفرق بين الاحرام والصوم ان ... للصوم ... على الترك ... ارادة الفعل ... الاحرام
... للارادة فان الاحرام لا يبطل بنية ... بل ولا يبطل بفعلها بل يجب عليه الكفارات ... كيف يكون العزم مفسدا
... منافاة العزم لحكم المعزوم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلوة ... لان العزم لم يفسد من حيث منافاة العزم
عليه بل من حيث انه مناف لشرط الصوم الذي هو استمرار النية حكما قوله لو كان ... في المفطرات ... المذكور
لانهم ... قبل النية ... مضادة ... الشرط ... من مضادة ... بنية الطهارة وانه لا يجب
... الابتداء ... استمرار النية حكما شرطا ... بان الوضوء يمكن فيه التبعيض قلنا هذا انما فان الصوم لما
لم يقبل التبعيض بان يكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا بطل ... جزء منه ... في اثناء النهار فان صوم اليوم اجمع
يبطل وكذا اذا فات شرط الصوم في بعض اليوم ولا يصح بعض جزء منه وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة ... مسئلة
قال الشيخ ان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ... مع اعتقاد كونه كذبا يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة وهو مذهب ...

في الانفصال وعدّه علي بن بابويه من المفطرات قال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقص ونقله في الخلاف عن السيد
قال والاكثر من اصحابنا ما قلناه ووافق ابو الصلاح وابن البراج [illegible] الشيخان وقال السيد [illegible] من ينقض الصوم وان لم يبطله
واختاره ابن ادريس ولم يعدّ سلار ولا ابن ابي عقيل مفطرا [illegible] والاقوى عندي ان الاصل صحة الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا
جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء [illegible] هذا الحديث لا يمكن الاستدلال
لوجهين الاول ان كثيرا من المفطرات تضر الصائم غير ما عدّه الامام ع الثاني ان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة ع يضر الصائم
[illegible] فكيف يصح الحكم بانه لا يضر الصائم فيكون الحديث مخصوصا بالاجماع لانا نقول ان غير ما ذكر من المفطرات اما ان يرجع الى هذا الجنس
كالاحتقان [illegible] او ان الباقي خرج بدليل [illegible] فلا [illegible] التمسك به [illegible] دليل
على التخصيص [illegible] والكذب [illegible] احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة ع ولان الاحتياط [illegible] والجواب عن الرواية من وجهين الاول ضعف السند فان في طريقه منصور بن يونس والنجاشي وان
[illegible] الا ان الكشي [illegible] منصور بن يونس [illegible] الثاني انه [illegible] الكذب
لا ينقض الوضوء اجماعا [illegible] بان المراد منه [illegible] ينقض الوضوء ويفطر الصائم [illegible] الشيخ
[illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه
اذا تعمد والجواب بالوجهين الذين [illegible] مع زيادة اشكال [illegible] سماعة لم يذكر المسؤول عنه فكان اضعف من الاول مسألة قال الارتماس
في الماء [illegible] في النهاية والجمل [illegible] الانتصار والمبسوط والخلاف انه يوجب القضاء والكفارة وهو قول المفيد
وابن البراج ورواه ابن بابويه في كتابه [illegible] وفي المبسوط انه اظهر الروايات قال وفي اصحابنا من قال
لا يفطر ونقل [illegible] عن السيد المرتضى [illegible] في الاستبصار [illegible] على التقية [illegible] مختص باسقاط
القضاء والكفارة وان كان محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible] لا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل
وقال ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة [illegible] علي بن بابويه من المفطرات [illegible]
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء [illegible]
[illegible] في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء [illegible] يكون في الصائم كذلك وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب [illegible] ولا يغمس رأسه في الماء واما
عدم القضاء والكفارة [illegible] الاصل الدال على براءة الذمة [illegible] وما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صائم ارتمس في الماء
متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احتج الشيخ بانه قد فعل [illegible] فكان عليه القضاء والكفارة كالاكل
والشرب [illegible] احتج ابو الصلاح بقول الباقر ع لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال [illegible] الفرق
[illegible] عدم [illegible] والجواب المنع من المساواة [illegible] رواه عبد الله بن سنان في
الموثق عن ابي عبد الله ع [illegible] يكره للصائم ان يرتمس في الماء [illegible] في كلام الباقر ع [illegible] انما هو
الصواب [illegible] المحرم مسألة قال الشيخ في الجمل والمبسوط [illegible] يوجب القضاء والكفارة ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا [illegible]
الدقيق [illegible] الروايات [illegible] ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء وقال المفيد
ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك نقض في الصيام وقال في موضع آخر وان تعمد الكون في مكان فيه
غبرة كثيرة او رائحة غليظة [illegible] حلقه شيء من ذلك اوجب عليه القضاء قال ابو الصلاح اذا وقف في غبرة مختارا
فعليه القضاء والظاهر ان الوقوف [illegible] لا يوجب القضاء وانما [illegible] وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه
يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ وتحفّظ

التحفظ اذا

التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة [illegible] في الخلاف [illegible] ابو بصير
[illegible] يوجب القضاء والكفارة [illegible] سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم
في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل
الاكل والشرب والنكاح [illegible] براءة الذمة [illegible] عمرو بن سعيد عن الرضا ع عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس
والجواب [illegible] الدليل [illegible] عمرو بن سعيد [illegible]
لان مطلق الغبار لا [illegible] الغبار الغليظ [illegible]
شيئا من ذلك مسألة قال في النهاية شم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق يوجب القضاء والكفارة [illegible] ابن البراج [illegible] المبسوط
مفطرا وهو قول المفيد فانه قال يجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقض في الصيام [illegible] والاقوى عندي
الاصل براءة الذمة وصحة الصوم [illegible] ادراك الرائحة [illegible] الفعل
الواصل الى الخيشوم بكيفية ذي الرائحة [illegible] الادراك [illegible] الخيشوم [illegible] الانفعال [illegible] واما بانفعال
اجزاء ذي الرائحة الى الخيشوم [illegible] حصول الافطار [illegible] بعدم الانفكاك
الانفصال من استنشاق [illegible] فيكون الاصل بقاء [illegible] وانتفاء المبطل
رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك قال لا بأس احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر
رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل
والشرب والنكاح ولان الرائحة عرض [illegible] الانتقال على الاعراض محال [illegible] الجوف [illegible]
[illegible] بوجوب الافطار والاحتياط والجواب عن الرواية [illegible] اللفظ [illegible] الاجسام
[illegible] ان يكون المراد [illegible] الرائحة او [illegible] الغليظة [illegible]
لم يذكر المسؤول عنه واما انتقال الاعراض فانه محال [illegible]
انتقل لزم عدم [illegible] مسألة اكثر [illegible] ان تعمد البقاء على الجنابة
من غير عذر في ليل شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس
قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية ايجابهم على من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء
والكفارة ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة [illegible] من اجنب في ليالي شهر رمضان وتعمد البقاء على جنابته الى الصباح
من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وقد قيل ان عليه القضاء دون الكفارة وقال ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء خاصة دون الكفارة وقال ابن
بابويه في المقنع سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخّر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول
الله ص يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه [illegible] الانزال
نهارا موجب للقضاء والكفارة وكذا استصحاب الانزال [illegible] روى ابو بصير
في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه ع قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل
حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام
الصائم فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فمن اجنب
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا احتج ابن ابي عقيل بما رواه
ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم
يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا
قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولان الاصل براءة الذمة من الكفارة والجواب عن الحديثين انا نقول بموجبهما فان من نام عن استيقاظ مع علم

بالجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء اذا كان ناوياً للغسل واما الدلالة انه معارض بالاحتياط احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة
من القضاء والكفارة وبقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود واذا جازت المباشرة الى طلوع الفجر
لزم تسويغ ان يصبح الرجل جنباً وما رواه حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر والجواب لا منافاة لانا نسلم البراءة مع عدم الثاني وقد بينا ما ينافي ذلك فلا يجوز التعويل عليها
وعن الآية بمنع تقييد المعطوف عليه بالغاية ولا يلزم التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في جميع الاحكام وعن الحديث ان المراد طلوع الفجر
الاول او انه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث ينتهي الى آخر الليل ويصدق عليه انه قد اخره الى طلوع الفجر والظاهر ذلك لانه عليه السلام كان يبادر الى فعل
القربات والمعقول انه لا يبقى بعد طلوع الفجر قبل طهارته لانه يفوته فضيلة الوقت وهو اعظم من ذلك مسألة قال ابن ابي عقيل المرأة
اذا طهرت من حيضها او دم نفاسها ليلاً وتركت الغسل حتى تصبح عامدة افسد صومها ويجب القضاء خاصة كالجنب عنده اذا اهمل الغسل حتى
يصبح عامداً ولم يذكر اصحابنا ذلك والاقرب انها كالجنب اذا اخل بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة اوجبناهما عليها والا فالقضاء لنا
ان الثلاثة اشتركت في انها مسقطة للصوم وان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل فيشترك في الاحكام مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا كرر
النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال في المبسوط من نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فان كان نظره الى ما يحل فامنى لم يكن عليه شيء
وهو اختيار المفيد وقال سلار ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء وقال السيد المرتضى اذا تعمد الانزال او الدافق وجب عليه القضاء
والكفارة وان كان بغير جماع وهو قول ابن البراج وقال في المسائل الناصرية عندنا انه اذا نظر الى ما لا يحل له النظر اليه فانزل عن غير استدعاء للانزال
لم يفطر وقال ابن ابي عقيل وان نظر الى امرأته فانزل من غير ان يقبلها او يفضي بشيء منه الى جسدها او يفضي اليه لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس
فان امنى لنظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه القضاء
والكفارة قال والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك والاقرب عندي ان قصد الانزال فانزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقاً سواء كان النظر
الى من يحرم عليه او لا وان لم يقصد الانزال فانزل لتكرر النظر من غير قصد بل تكرر النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصة لنا على الاول انه
منتهك وهو انزل الماء متعمداً فوجب عليه القضاء والكفارة كما لو استمنى بيده او بالجماع وعلى الثاني انه وجد منه مقدمة الانزال لم يقصد فكان
عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه احتج الشيخ بالاجماع وبعدم دليل على ان تكرر النظر يفطر والاصل براءة الذمة والجواب منع الاجماع
وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط مسألة اختلف اصحابنا في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق
وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة
الى ان قال والحقنة ولم يفصل ابو الصلاح ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقص الصوم وانه لا يبطله وهو الاشبه وقال في الانتصار اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله
الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة وقال في المسائل الناصرية واما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وقال
الشيخ في الخلاف والنهاية يكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمائعات ولم يوجب قضاء ولا كفارة وكذا في الاستبصار واوجب في الجمل والاقتصاد
بالمائعات القضاء خاصة وكره الجامدات وكذا في المبسوط وهو قول ابن البراج وقال في الخلاف الحقنة بالمائعات واما الجامدات فلا يفطر
وقال ابو الصلاح الحقنة يوجبها القضاء ولم يفصل وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس يحرم الحقنة
بالمائعات ولا يوجب قضاء ولا كفارة ويكره بالجامدات والاقرب انها مفطرة مطلقاً ويجب بها القضاء خاصة لنا انه قد اوصل الى الجوف المفطر فاشبه ما لو
ابتلع واشتراكهما في الاغتذاء وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يكون به العلة فيحتقن في شهر رمضان
فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وم
ثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الآخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فيجب القضاء واما انتفاء الكفارة فللاصل السالم
عن معارضة الاكل وغيره من المفطرات لانا لا نسلم نقل الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد حجة احتج الشيخ باصالة براءة الذمة عن القضاء
في المائعات وباصالة الجواز في الجامدات وبما رواه علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ما تقول في اللطف يستدخله الانسان
وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد والجواب انه مناف للدليل فان الاصل ينتقض بالصحيح والرواية ضعيفة السند فان في طريقها
علي بن الحسن بن فضال عن ابيه وهما ضعيفان فلا يقع المعارضة لما حصلوا وقد اشتملت على الكتابة مسألة قال في المبسوط لو صب الدواء في
احليله فوصل الى جوفه افطر وان كان لا سبيل لم يفطر وقال في الخلاف لو قطر في الذكر لا يفطر وقال ابن الجنيد لا بأس به وقد ذكره في المبسوط ثانيا

انه قد اوصل الى جوفه مفطراً باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجباً للافطار كالحقنة احتج الشيخ بالاصل والجواب
انه قد يخالف لقيام الدليل مسألة قال في المبسوط لو طعن نفسه بطعنة فوصلت الى جوفه لم يفطر وان امر غيره بذلك ففعل به او داوى جرحه
ذلك لم يفطر وقال في الخلاف الاقرب انه لو فعل بنفسه مختاراً … ابن ادريس والاقرب الاول لنا انه اوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد او وجب
القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة احتج الشيخ بان الاصل صحة الصوم وانعقاده والجواب المنع من بقاء الاصل مع هذا التحقق مسألة
لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه قال الشيخ لا افطر والاقرب انه يفطر … والظاهر من كلامه في المبسوط لنا انه اوصل المفطر
الى جوفه باختياره فكان كالحقنة احتج بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسألة قال الشيخ في المبسوط والنهاية يقطر الدهن في الاذن
مكروه وليس بحرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس وابن بابويه في المقنع وقال ابن الجنيد لا بأس به وقال ابو الصلاح التقطير
في الاذن مفطر والاقرب الاول لنا اصالة البراءة والاباحة وما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصائم يصب في اذنه الدهن
قال لا بأس وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابن ابي يعفور عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس ولان الصوم عبادة
شرعية انعقدت في الابتداء على وجه الصحة فلا يزول عنها الحكم الا بدليل شرعي احتج بانه يصل الى الدماغ والجواب المنع من كونه لذلك مفطراً
قال الشيخ في الخلاف والنهاية والجمل والاقتصاد السعوط مكروه واطلق وفصل في المبسوط فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما نزل الى
الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وكره ابن ابي عقيل في المقطعات وقال ابن الجنيد والصدوق ابن بابويه في المقنع لا بأس به وقال في كتاب
من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم ان يتسعط واوجب المفيد وسلار به القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه
في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والسعوط وبلع ما لا يؤكل كالحصى وغيره وقال قوم ان ذلك ينقص الصوم وانه لم يبطله وهو الاشبه وقال
في الانتصار اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة واختار ابن ادريس
انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح وابن البراج انه يوجب القضاء خاصة والاقوى عندي انه ان وصل الى الحلق متعمداً وجب القضاء
والكفارة والا فلا لنا انه اوصل الى الحلق المفطر متعمداً فكان عليه القضاء والكفارة كما لو اوصل الى الحلق لقمة ولو لم يصل لم يكن عليه
شيء لان الصوم عبادة شرعية انعقدت على الوجه المأمور به شرعاً فلا يبطل الا بحكم شرعي ولم يثبت فيبقى على الاصل ولان الاصل الاباحة
وما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام انه كره السعوط للصائم والكراهة لا تستلزم التحريم احتج الخوف بانه اوصل الى
الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء خاصة لان الدماغ جوف والجواب المنع من ايجاب القضاء والكفارة والقضاء
بالايصال الى كل جوف بل الممنوع الايصال الى المعدة التي هي محل الاغتذاء قال الشيخ لا يبعد شيء من الجملة انه يلزم المتسعط الكفارة وانما
ورد مورد الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للصائم مضغ العلك وقال في المبسوط يكره ما يستجلب الريق بالطعم ويجري مجرى العلك
كالكندر وما اشبهه ولا يبقى في ذلك يفطر في بعض الروايات وفي بعضها انه يفطر وهو الاحتياط وقال ابن الجنيد لو استجلب الريق بطعام فوصل الى
جوفه افطر وكان عليه القضاء وفي بعض الحديث يبطل شهرين متتابعين كالاكل اذا اعتمد ذلك وقال ابن ادريس لا ينبغي للصائم مضغ العلك
وكل ماله طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهر انه لا قضاء ولا اظهر ان لا قضاء عليه والوجه عندي الكراهة لنا قول الباقر عليه السلام في حديث
محمد بن مسلم الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء ولان الاصل الاباحة ولان الصوم انعقد شرعاً فلا يبطل الا بدليل شرعي احتج الشيخ بامتناع
انتقال الاعراض فاذا وجد الطعم تخلل شيء من اجزاء ذي الطعم ودخل الحلق فكان مفطراً والجواب المنع من التخلل بل الريق ينفعل بكيفية
ذي الطعم قال الشيخ عن حديث ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه لانا نحمله على ان العلك مكروه وقوله نعم بيانه امكن وان قصد التحريم
معناه مسألة قال الشيخ يكره للمرأة الجلوس في الماء الى وسطها وقال المفيد ولا تقعد المرأة اذا كانت صائمة في الماء فانها تحمله بقبلها وقال
ابو الصلاح يجب به القضاء خاصة وقال ابن البراج يجب به القضاء والكفارة معاً اذا تعمدت والمعتمد الاول لنا الاصل الاباحة ولان المنافي
يفعله الارتماس وهو غير حاصل هنا والا لزم الظهر المنع بالاصل احتج الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها … ابن البراج ان تقلصه بحمل الماء بقبلها
والجواب بعد سلامة السند انه محمول على الكراهة مسألة المشهور بين علمائنا ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة فان ذرعه لم يجب عليه شيء ذهب اليه
الشيخان وابن البراج وابو الصلاح وابن ابي عقيل ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا انه يوجب القضاء خاصة انما تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شيء

تقيأ

الا ان يكون القيء من محرم فيكون فيه اذا ازدرده القضاء واذا استكره القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون مخطئا والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وكان في ظنه ابتداع ولا يخرج من جوفه فكذا عليه القضاء احتج السيد المرتضى بان الصوم هو الامساك عما يدخل الى الجوف ولا ينافي ذلك ما يخرج منه وبما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وحديث محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء والجواب عن الاول المنع من حصر الامساك فانه كما ينافي الادخال كذا ينافي الاخراج وانه نوع من اجتهاد ولا يعارض ما نقلوه من الاحاديث ونحن نقول بموجبه وايضا الاول لان القيء كما يطلق بالعمد كذا يطلق بالسهو ولمن الحديث لانه على التعميم يحمل على الثاني جمعا بين الاحاديث وعن الحديث الثاني انه عام واحاديثنا خاصة فيكون مقدما جمعا بين الادلة

مسألة اذا تخلل فخرج من اسنانه ما يمكن التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وجب عليه القضاء والحق انه يجب القضاء والكفارة لنا انه تناول المفطر عامدا فاوجب عليه القضاء والكفارة كما لو ازدرده من خارج احتج الشيخ بانه يتعذر الاحتراز عنه والجواب المنع من ذلك

مسألة اذا حصل من القلس شيء في فمه فابتلعه عامدا قال ابن البراج يجب عليه القضاء خاصة وقال ابن الجنيد القلس لا يفطر فان حصل في الفم ثم عاد الى جوف الصائم فالاحوط له القضاء ان تعمد افطره والظاهر انه يريد بذلك وجوب الكفارة وقال في النهاية يجب عليه القضاء ولم يتعرض للكفارة قال ابن ادريس لا يدل ذلك على سقوط الكفارة وفي المبسوط ان تعمد افطر وقال ابن ادريس يجب به القضاء والكفارة وهو المعتمد لنا انه ازدرد طعاما فوجب عليه القضاء والكفارة احتج الشيخ بان القلس هو خروج الطعام الى الفم فان عاد فهو القيء على ما ذكره صاحب الصحاح وقد ورد ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة على ما تقدم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك وعدم الافطار يستلزم عدم الكفارة والجواب عن الاول ان القيء انما هو خروج الطعام الى الفم من المعدة وهو القلس بعينه كما ذكره صاحب المجمل وعن الحديث بما ذكره الشيخ في التهذيب انه محمول على الناسي لانا انما نتعمد التبعية لا الازدراد وقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا جلوس المراة الى وسطها في الماء من غير تعمد لذلك يوجب القضاء والاقرب الكراهة وانه لا يجب به شيء وقد سلف ما يتعلق بهذه المسألة

مسألة المشهور ان الاحتقان بالمائعات محرم وهل يجب به شيء ام لا تقدم الكلام فيه وان الاحتقان بالجامد مكروه على الخلاف وفيه ابن البراج الى غير ذلك فقال ايصال الادوية الى الجوف من غير مرض يضطر اليه ذلك يوجب القضاء والكفارة والحقنة في المرض المحوج اليها يوجب القضاء خاصة والاقرب ما تقدم لنا الاصل براءة الذمة وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس

مسألة قال الشيخ في النهاية لو امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود لمثل ذلك وفي المبسوط اذا اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء وقال المفيد ان تعمد الاصغاء الى حديث فامنى وجب عليه والاقرب عندي انه ان قصد الانزال وجب عليه القضاء والكفارة والا فالقضاء ان كرر ذلك حتى انزل لنا انه تعمد الانزال فكان كالمجامع وقد تقدم البحث في ذلك

مسألة قال الشيخ لا بأس بالسواك اول النهار وآخره بالرطب واليابس وهو قول الصدوق وابن ابي عقيل والشيخ المفيد وقال ابن ابي عقيل لا بأس بالسواك للصائم في اول النهار وآخره ولا بأس بالسواك بالعود الرطب والاقرب الاول لنا الاصل الاباحة وعدم المنع وما ذكرناه وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام أيستاك الرجل الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب وبما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب قال الشيخ هذان الحديثان محمولان على الكراهة دون الحظر لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وهذا يدل على ان السواك بالرطب مكروه وعند الشيخ لو اكل او شرب ناسيا فاعتقد انه افطر بذلك فاكل او شرب متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف ونقل في المبسوط عن بعض اصحابنا وجوب القضاء دون الكفارة والمعتمد الاول لنا انه افطر متعمدا في يوم يجب صومه فيكون صوما صحيحا فوجب عليه الكفارة كغيره احتج المخالف بانه لم يقصد الهتك فلا يجب عليه الكفارة كالناسي والجواب المنع من المنافاة والجهل ليس عذرا بل الاول الاولى دون العفو عنه

مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهر او اكراها على ان يفعل باختياره وقال في المبسوط لا يفطر والاقرب الاول لنا قوله عليه السلام

الخ

رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه مكره فيسقط عنه القضاء كسقوط الكفارة وكالوجور في حلقه احتج الشيخ بانه مع التوعد مختار الفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر مختارا فوجب عليه القضاء والجواب المنع من كونه مختارا

مسألة المشهور ان من اكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان وقال ابن ابي عقيل لو ان امراة استكرهها زوجها فوطئها فعليها القضاء وحده وعلى الزوج الكفارة والقضاء فان طاوعته زوجته في الشهوة فعليها القضاء والكفارة جميعا وقال الشيخ في الخلاف يجب بالجماع كفارتان على الرجل على المراة اذا كانت مطاوعة له فان استكرهها فعليه كفارتان ثم قال ولو وطئها نائمة او اكرهها على الجماع لم يفطر ويجب عليه كفارتان وان كان اكراه تمكين مثل ان يضربها فمكنته فقد افطرت غير انه لا يلزمها الكفارة وقال ابن ادريس اذا اكرهها لم يكن عليها قضاء ولا كفارة ولم يفصل الاكراه الى ما فصله الشيخ وهو المعتمد اما سقوط القضاء عنها مع الاكراه فلخلافه مع ابن ابي عقيل والدليل عليه ان القضاء انما يجب بامر جديد وهو منتف هنا لان صومها صحيح واما وجوب الكفارة عنها على الزوج لو اكرهها فهو المشهور والظاهر ان ابن ابي عقيل لم يوجبه كما هو مذهب الشافعي والدليل عليه ان الجماع لو وقع باختيارها اوجب الكفارتين بلا خلاف فيه وصل لحد اقتضى هذا الحكم فاذا اكرهها كان مستندا لحقيقة الفعل اليه فوجب ان يحكم عليه بوجوبه وما رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة واما قول الشيخ فليس بجيد وقد سبق البحث فيه واعلم ان في قول الشيخ نظرا فانه اوجب الكفارتين لو كانت نائمة وفيه اشكال منشأه ان الاصل براءة الذمة والنص ورد على الكراهة والفرق ظاهر بين المكره والنائم حالة النوم لامكان رضاها به لو كانت مستيقظة

مسألة لو اكره اجنبية على الجماع قال الشيخ في المبسوط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة لان حملها على الزوجة قياس لا نقول به قال ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم الاثم فيه كان احوط وقال ابن ادريس لو كانت امته فكفارة واحدة عليه لان حملها على الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام الشرعية وكذلك ان كانت من بناتها والاقرب الحاق الامة بالزوجة عملا بالحديث الذي رويناه في المسألة السابقة عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام بان المراة يصدق في حق الزوجة والامة فان كلا منهما يصدق عليها انها امراته واما الاجنبية ففيه اشكال ينشأ من كون الكفارة عقوبة على الذنب وهو هنا اغلظ فكان ايجاب الكفارة اولى ومن ان الكفارة لتكفير الذنب وقد يكون الذنب عظيما لا يؤثر في اسقاطه بل ولا في تخفيفه الكفارة

مسألة لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم قال ابن ادريس لا يجب عليه شيء وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب فانه روى احمد بن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يجامع اهله وهو صائم قال يغتسل ولا شيء عليه لانه يكون جاهلا وما رواه زرارة وابو بصير قالا سألنا الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو يرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والاقرب عندي تعلق الحكم به لنا انه تعمد فعل المفطر والجهل ليس عذرا والا لزم سقوط التكليف عن الجاهلين بها وقد طرح حديث زرارة على ابن فضال

مسألة قال الشيخ في النهاية لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وهو يحتمل الاول في قضاء وقال في المبسوط يجب القضاء الافطار لعارض في السماء من ظلمة ثم تبين له ان الليل لم يدخل قال ومتى تعمد انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزم القضاء قال المفيد ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غيره فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل فخرج عن الفرض لشك وفات فرضه بطنه في الفرض وكذا اوجب السيد المرتضى وسلار وابو الصلاح القضاء مع الظن وعند ابن ابي عقيل مما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل غروب الشمس في الطلوع وعند ابن البراج مما يوجب القضاء خاصة تناول ما يفطر قبل تبين شك في دخول الليل لوجود عارض ولم يعلم ولا غلب ظنه دخوله وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان غلب على ظنه دخول الليل فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته على غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة احتج الشيخ رحمه الله بانه مكلف بالظن عند تعذر العلم وقد فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة لدلالة الامر على الاجزاء وما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صام فظن ان الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك

فان كان

قال ليس عليه قضاء احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود
عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل
فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ولانه افطر في نهار رمضان فافسد صومه وسقطت الكفارة للشبهة ولانتفاء العلة التي هي الهتك والجواب عن الرواية
ان في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس ويحتمل ان يكون قوله ع
على الذي افطر صيام ذلك اليوم اذا كان [illegible] افطر مع شك لا مع ظنه وعن الثاني المنع من انه تعمد الاكل في نهار رمضان [illegible] قول شيخنا المفيد
ليس بعيدا من الصواب لرواية سماعة والرواية الاولى للشيخ وان كانت صحيحة لكنها [illegible] بالتنصيص على المطلوب لكن يلزم من مضمونها [illegible] القضاء
والرواية الثانية في طريقها محمد بن الفضيل وفيه ضعف والثالثة في طريقها ابن فضال وابن جميلة وفيهما قول والرابعة في طريقها ابان فان كان هو
ابان بن عثمان ففيه قول [illegible] ودليل الشيخ انه مكلف فيهم بالظن قلنا انه [illegible] بظهور الكذب ولهذا لو ظن الطهارة ثم صلى ثم انكشف
فساد ظنه وجب عليه الاعادة وهو كثير النظائر [illegible] الظن [illegible] فساده قال الصدوق محمد بن بابويه عقيب رواية
زرارة عن الباقر ع ورواية زيد الشحام عن الصادق ع وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب عليه القضاء لان رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا
وعندي في هذه المسألة من المتوقفين وان كان الميل الى ما رواه المفيد لانه اكثر في العبادة ورواية سماعة رواها الشيخ عن ابي بصير ايضا في الصحيح
اعلم ان قول ابن بابويه [illegible] غاية الاضطراب انه اوجب القضاء مع الظن واسقط مع غلبته [illegible] هذا ما وجدته في كلام شيخنا ابي جعفر
متى غلب على ظنه لم يكن عليه شيء فيتوهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى [illegible] الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين
وليس للرجحان مرتبة محدودة يكون ظنا واخرى يكون غلبة ظن ثم قوله ان افطر لامارة والظن وجب عليه القضاء والكفارة خطأ لانه لو افطر مع
الشك اوجب عليه القضاء خاصة فهذا كلام من لا يحقق شيئا مسألة المشهور انه اذا امنى عقيب الاستمناء وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابن الجنيد
لا باس لمن يتولد منه [illegible] القضاء وان استدام الى ذلك وجب القضاء والكفارة والكلام معه في مقامين الاول ايجاب
القضاء الذي هو الظاهر من كلامه [illegible] الثاني انه لو امنى عند الملاعبة من غير قصد الانزال وجب عليه القضاء والكفارة
على المشهور وعنده يجب القضاء خاصة اما الاول فيدل عليه اصالة البراءة ولان المني [illegible] لا يوجب طهارة ولا ينقض صوما على ما تقدم
وما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فيمني فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء احتج بما
رواه رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لامس امراته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا
ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم و
لعل الراوي وهم في قوله في اخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه انه شرع في الفرق بين ان يكون [illegible]
حرام وحلال ولا فرق في الرواية التي رواها [illegible] وهم واما الثاني فيدل عليه انه انزل في شهر رمضان عقيب فعل يحصل معه الانزال فكان عليه
القضاء والكفارة وما رواه سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وعن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة احتج
بانه انزل عن غير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد والجواب انه قصد ما يحصل معه الامناء فكان كالمجامع مسألة قال ابن الجنيد
لو ابتلع [illegible] قضاء ذلك اليوم ولم يعتد به في القضاء والحق انه لا قضاء عليه لنا ان الازدراد [illegible]
افطار [illegible] ما سلف في المسألة السابقة **الفصل الثالث** في الكفارة مسألة المشهور ان كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار
وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الكفارة عتق رقبة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
[illegible] في الخلاف [illegible] قال وقد روي
[illegible] الاصل براءة الذمة من الترتيب وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وفي الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي
صنع رسول الله ص لا يقال [illegible] لهذا الحديث [illegible] الاول من حيث السند فان في طريقه ابان بن عثمان الاحمر وكان ناووسيا الثاني

انه

يقتضي ايجاب الاطعام وانتم لا تقولون به بل الواجب احد الثلاثة لا بعينه فلا يدل الحديث على ما تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه
فيبطل دليلكم على المطلوب والجواب عن الاول بان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
[illegible] والاجماع حجة قاطعة ونقله بخبر الواحد حجة وعن الثاني انه لا ينافي مطلوبنا بل هو دال عليه لان الواجب المخير يصدق على كل واحد انه واجب
واحتج ابن ابي عقيل بالاحتياط ولان شغل الذمة بالكفارة معلوم ومع الاتيان بالعتق يحصل يقين البراءة فيتعين في العهدة وبما رواه علي بن جعفر
ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال
ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك
فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع
بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه
واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق والجواب عن الاول ان الاحتياط
معارض باصالة براءة الذمة وعن الثاني بمنع العلم بشغل الذمة بعد فعل الصوم والصدقة وعن الروايتين انا نقول بموجبهما فان ايجاب العتق
من ايجاب بحيث لا يكون له بدل [illegible] بحيث يكون له بدل والعام لا يدل على الخاص فلا يتعين [illegible] الوجه الثاني وعن الرواية الثانية انها
لا تدل على مطلوبكم لان الواجب ابتداء عندكم هو العتق فان قلتم ان النبي ص علم من حال الاعرابي العجز [illegible] في الجواب بالعتق الى الجواب
بالصدقة قلنا لعله ص علم من حاله العجز فعدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة ويدل عليه انا اوجبنا اطعام ستين مسكينا
ومن المستبعد ان يكون عيال الاعرابي يبلغ هذا العدد فامره بصرفه اليهم [illegible] بالصدقة عليهم لان جهة الكفارة ثم امره بالاكل
الذي هو كفارة من لا شيء معه قال الشيخ في الخلاف خبر الاعرابي يدل على الترتيب فقد بينا وجه الخلاص منه ولعل الشيخ استند الى غير هذا الحديث
وهو ما رواه ابن بابويه قال ان رجلا من الانصار اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت اهلي في شهر رمضان
وانا صائم فقال له النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي
بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي ص خذه فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك مسألة ذهب السيد المرتضى الى اشتراط الايمان في الرقبة هنا [illegible] واختاره ابن ادريس ولم
يشترط الشيخ الايمان الا في قتل الخطاء والاقرب [illegible] لنا قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعتق [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] منه والنهي يدل على الفساد في العبادات ورواية [illegible] عن الرضا ع في قوله من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق مؤمنة ولانه
احوط لان الذمة انما تبرا [illegible] احتج الشيخ بان الامر ورد مطلقا فيمتثل بايقاعه فيخرج عن العهدة وباصالة البراءة والجواب قد بينا
تقييد الامر بالايمان والبراءة صارت معارضة بالاحتياط مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط الاطعام لكل مسكين مدان [illegible] وقال الصدوق ابن
بابويه في كتاب المقنع لكل مسكين مد واختاره ابن ابي عقيل [illegible] لنا الاصل براءة الذمة ولان الاطعام [illegible]
[illegible] وهو [illegible] والغالب [illegible] المراد في الاطلاق وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد [illegible] وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل
قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ولان المد بدل عن يوم [illegible] عيص بن القاسم في الصحيح قال سالته عمن لم يصم الثلاثة الايام
وهو يشتد عليه الصيام هل عليه فداء قال مد من طعام في كل يوم احتج الشيخ بانه احوط [illegible] وكفارة [illegible]
من الاول [illegible] بالبراءة وعن الثاني [illegible] مسألة العاجز عن هذه الثلاثة وجب عليه صوم ثمانية
عشر يوما قاله المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وقال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه في المقنع يتصدق بما يطيق [illegible]
انهما وردا معا [illegible] الجمع [illegible] الاصل [illegible] ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما
يطيق وعن ابي بصير وسماعة قالا سالنا ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر
على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام [illegible] في المقدمات [illegible]

ما الحديث الذي نقلناه من طرقهم والجواب المنع بعد تسليم صحته معارض من اصالة العدم او لان الاصل تخيره بين الصوم والصدقة فكذا ما ترتب عليه حال العجز مسألة قال المفيد والسيد المرتضى الثمانية عشر يوما متتابعة بعد العجز وأطلق الشيخ الايام ولم يقيدها بالتتابع وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولانه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الحديث الدال على الثمانية عشر ليس فيه اشتراط التتابع فلا دليل عليه من حيث النص بل لان النص على المطلق وقد اتى به واما الثانية فظاهر احتج المفيد والسيد المرتضى بانه بدل عن صوم متتابع فوجب فيه التتابع ولا لوجوب والجواب المنع من مساواة البدل للمبدل منه في كل احكامه بل كما ثبت التخفيف في الكمية كذا يثبت في الكيفية للمناسبة والاصل معارض بالبراءة الاصلية مسألة قال الشيخ في النهاية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي ذلك فعل اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما يمكن منه فان لم يتمكن من ذلك قضى واستغفر الله وليس عليه شيء وهذا الكلام يدل على انه جعل صوم الثمانية عشر يوما مرتبة متوسطة بين الصدقة بالمستطاع وبين صوم ما يمكن والسيد المرتضى جعل للعجز عن الثلاثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع والاقرب ما قدمناه من الا[illegible] وقد ذكرنا وجهه مسألة لو افطر بمحرم مع تحريمه عليه او طعام محرم في نهار شهر رمضان قال الصدوق محمد بن بابويه في كتابه ان افتى بايجاب ثلاث كفارات عليه لوجود روايات بذلك عن [illegible] ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه قال ابو حمزة الشيخ حيث روى عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وانى له بمثل ذلك اليوم [illegible] ان يكون الواو [illegible] او كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع انه مخصوص [illegible] حال الصوم [illegible] على شيء محرم مثل مسكر [illegible] ثلاث كفارات على الجمع واستدل بما رواه ابو جعفر بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة [illegible] الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها واعلم ان تاويل الشيخ الرواية الاولى في كتابي الاخبار بما ذكره يدل على اعتباره لذلك اذ لا وجه لحمل الرواية على المذهب الباطل عنده للتاويل والمشهور ايجاب كفارة واحدة عملا باصالة البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وغير ذلك من الروايات الدالة على ايجاب احد الثلاثة [illegible] السؤال عن مطلق الافطار والشامل للمحرم والمحلل وترك الاستفصال في الجواب يقتضي عموم السؤال لها على العموم مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا كرر الوطي [illegible] الكفارة [illegible] قال المرتضى من اصحابنا انه يجب عليه بكل مرة كفارة [illegible] متى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو اما ان يكون ذلك في يوم او ايام من شهر رمضان واحد او يتكرر في رمضانين او يتكرر منه قبل التكفير عن الاول او بعده والخلاف انما يتكرر في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر واما اذا تكرر في يومين او رمضان واحد [illegible] والخلاف بيننا [illegible] ان ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا من قال ان كفر عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر فالواحدة تجزيه وانما قال ذلك قياسا وذلك لا يجوز عندنا قال وفي اصحابنا من قال يجب تكرار الكفارة عليه وعلى كل حال لعموم الاخبار والاول احوط وقال ابو علي بن الجنيد واذا وجبت الكفارة [illegible] ممن وجبت عليه في اليوم الواحد [illegible] لم يلزم غير تلك الكفارة الواحدة [illegible] لو عاود في غير ذلك اليوم لزمه لكل مرة كفارة [illegible] ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاد الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة [illegible] بل [illegible] هذا النقل [illegible] وقال ابن حمزة [illegible] جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا لنا على الاول ان الكفارة مرتبة على كل واحد من المفطرات مع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حال الانضمام الى غيرها فلا يكون تلك الماهية تلك الماهية هف [illegible]

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن [illegible] في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع [illegible] هذا فنقول لو افطر انسان باكل او شرب او جماع وجب عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد يعبث باهله حتى امنى وجبت عليه الكفارة بالحديث الثاني فانه دل على اطلاق هذا الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا وكان عليه من العقوبة بالهتك ثانيا كما كان عليه [illegible] الامر بالامساك ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتاخر عن الافطار صدقه في المتقدم وماهية واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك عنه فيثبت عليه وجوب الكفارة لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية واذا كان موجبا للكفارة فاما ان تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا اعم من ان يقع عقيب اداء الكفارة وعدمه لانا نقول المطلق للعموم لما تقدم والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتحد والمتعدد والاصل براءة الذمة وقول الشيخ من فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض [illegible] الافطار او حاضت المرأة فان الكفارة لا تسقط عنه بحال بلا خلاف [illegible] الفرقة وكذا قال ابن الجنيد [illegible] بالسقوط وهو الاقرب عندنا انه ان سقط من قبل الله كالحيض والمرض والاغماء والجنون او من قبله وان كان بالاختيار [illegible] كالسفر اما لو كان غرضه من فعل السقوط اسقاط الكفارة فلا كما لو افطر ثم خرج الى السفر لاسقاطها فان الكفارة لا تسقط عنه لنا ان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى فقد كشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة احتج الشيخ بانه صوم واجب من رمضان فعل المفطر فاستقرت الكفارة كما لو لم يطرأ العذر والجواب المنع من وجوب الصوم في نفس الامر عندنا وكونه مكلفا [illegible] بالصوم ظاهرا لا يقتضي وجوبه في نفس الامر [illegible] لو كان مكلفا بالصوم المشروط بالطهارة مع [illegible] حصولها لزم التكليف بالمحال [illegible] الشيخ لم يثبت عندنا مسألة لو تبرع بالتكفير عن الحي قال الشيخ في المبسوط اجزاه وقال بعض اصحابنا لا يجزي والوجه عندنا الاول لنا انه دين [illegible] من الديون وجب ان يبرأ منه كما لو كان للادمي بل هنا اولى لان حق الله مبني على التخفيف [illegible] احتج المخالف بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب [illegible] هذا الطاعات والصدقات صحيح ووصل ثوابها الى الميت فكذا الحي مسألة قال ابو الصلاح من فعل المفطر مستحلا له [illegible] والشرب والجماع [illegible] ذلك يحكم فيه باحكام المرتدين [illegible] الحكم الاول [illegible] على تحريم الثلاثة [illegible] يستحل شيئا منها يكون بذلك قد خالف حكما مجمعا عليه فكان مرتدا اما البواقي فلان اكثر ما عداه من المفطرات [illegible] اصحابنا الى انه غير مفطر [illegible] حكم بكفر من يستحل ذلك مسألة قال ابن الجنيد من جامع او اكل او شرب في قضاء من شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه [illegible] ان من افطر في قضاء رمضان بعد الزوال وجب عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وان كان نذرا معينا وجب عليه مثل كفارة [illegible]

الفصل الرابع فيمن يصح منه الصوم

مسألة قال المفيد اذا اغمي على المكلف من الصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه ولم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض فاوجب عليه القضاء اذا كان الاغماء سابقا على الصوم [illegible] وهو السيد المرتضى [illegible] وقال الشيخ لا قضاء عليه وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد المغمى عليه والمغلوب على عقله من غير سبب [illegible] فلا قضاء عليه اذا لم يفق في اليوم كله فمن افاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما يفطر الصائم صام ذلك اليوم واجزاه [illegible] الشيخ لنا انه غير مكلف بالصوم لعدم شرط التكليف وهو العقل فلا قضاء عليه [illegible] وما رواه ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة احتج المفيد بانه مريض فيجب عليه القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المغمى عليه يقضي ثلاثة ايام [illegible] وجوب الاداء [illegible] التكليف في الصلوة فيكون مكلفا بالصوم [illegible] والجواب عن الاول المنع من وجوب القضاء على كل مريض [illegible] التكليف مشروط بالعقل وهو زائل عن المغمى عليه والرواية لا يدل على المطلوب لان الصلوة اكد [illegible] القضاء ومع ذلك فهي معارضة بما [illegible]

من الاصحاب وبما رواه عبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء مسئلة قال الشيخ في
الخلاف اذا نوى ليلا ثم اصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه واذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه كان صومه صحيحا وكذلك
ان بقي نائما يوما او اياما وكذلك ان بقي نائما يوما او اياما وكذا ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او جن فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه وهذا
القول منه بناء على ان صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية صحيح كما اختاره المفيد وليس بجيد لان العقل الذي هو شرط التكليف زائل فيسقط المشروط
وجوبا وندبا فلا يصح الصوم لانه اما واجب او ندب وكلاهما ساقط واما النائم فان نوى ثم نام صح صومه ولو نام اياما فان الكلفة باقية واحد
في الايام المتعقبة صح صومه مع سبق النية والا وجب عليه القضاء كما ذهبنا اليه في البراءة اما قوله اذا اصبح مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء
عليه فان قصد به انه ينعقد صومه صحيحا فليس بجيد لان جزء الزمان ما لا يصح صومه والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقول ابن الجنيد في المغمى عليه
يناسب ذلك كما نقلناه عنه اولا وليس بجيد ايضا مسئلة قال في المبسوط المغمى عليه اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما لم يلزمه
شيء قضاء لانه بحكم الصائم وان لم يكن سبقت منه النية او اول الشهر كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندنا انه لا قضاء عليه
اصلا لان نيته المتقدمة كافية في هذا الباب وانما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النية او مقارنة النية التي هي القربة ولسنا نراعي ذلك
وهذا القول ليس بجيد لان عدم القضاء في الاول ليس باعتبار انه بحكم الصائم بل باعتبار سقوط التكليف عنه وفي الثاني ليس باعتبار الجزء
تقديم النية لانا لو فرضنا انه نام ثم اغمي عليه قبل الهلال لم يجب عليه القضاء عند الشيخ بل الوجه ما قلناه من عدم التكليف مسئلة قال
في المبسوط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة ثم افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما
الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان
الحال لا يختلف فيه ومنع ابن ادريس من ايجاب القضاء مطلقا وهو الوجه لنا انه غير مكلف فلا يجب بتناوله المفطر شيء احتج الشيخ بانه مع النية
السابقة بحكم الصائم وصومه صحيح ومع تناول المفطر لا يتحقق الصوم لانه عبارة عن الامساك فيجب عليه القضاء وسقطت الكفارة للعذر والجواب
المنع من صحة صومه مسئلة النائم اذا نوى ليلا ثم استمر به النوم الى اخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه وان لم يسبق منه النية فان انتبه قبل الزوال
ونوى صح صومه ولا قضاء وان انتبه بعد الزوال امسك وقضى وقال ابن ادريس النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وهو غلط لانه بحكم
الصائم ولا يسقط عنه الكلف [illegible] مسئلة الكافر لا يصح صومه ويجب عليه القضاء فلو ارتد في اثناء النهار ثم عاد
الى الاسلام قبل ان يفعل المفطر قال الشيخ لا يبطل صومه بالارتداد وقال ابن ادريس يبطل لنا ان الاسلام شرط وقد فات فيفوت المشروط
ولانه مضى جزء من النهار غير صائم ولا بحكم الصائم والصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزي وقد بطل جزء منها فيسري البطلان الى الجميع احتج الشيخ
بانه لا دليل عليه وليس بجيد مع قيام الدليل على العدم وقد بيناه مفصلا في كتبنا العقلية مسئلة المشهور ان المسافر لا يصح منه صوم واجب
مطلقا سواء كان رمضان او غيره الا ما يستثنى من النذر المقيد به وصوم بدل الهدي والمفيد [illegible] رمضان او لم يبيت نية السفر
[illegible] لنا ان رمضان اكد [illegible] السفر فغيره اولى وما رووه عن النبي ص ليس من البر الصيام في السفر وما رواه [illegible] قال قلت لابي
عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فاصوم ولا افطر في السفر [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لله عليه
ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك فعرض له امر لا بد له ان يسافر يصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره
والصوم في السفر معصية احتج بالاصل والجواب المنع من بقائه مع قيام المنافي مسئلة قال ابو الصلاح اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا
والمشهور انه مكروه الى ان يمضي منه ثلاثة وعشرون يوما فيزول الكراهة لنا الاصل واباحة السفر وقوله تع ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [illegible] فمن شهد منكم الشهر [illegible] على ان من حضر جميع الشهر [illegible]
المنع من السفر يكون مقتضيا حرجا [illegible] منفيا بقوله تع ولا يريد بكم العسر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع انه سئل عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وعن ابان بن عثمان عن الصادق ع عن
الرجل يخرج [illegible] فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر [illegible] افضل [illegible] الصوم
اذا شيعه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي [illegible] شهر رمضان اتلقاه وافطر قال
نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر احتج ابو الصلاح بقوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبما رواه [illegible] في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس

اخ من الاب والام ولان السفر مناف للصوم فلا يجوز له فعله كالافطار والجواب عن الاول انا نقول بموجبها فان من شهد الشهر وجب عليه صيامه لكن المنافي
لم يشهد فلا يتناوله الامر وعن الروايات بانها محمولة على الكراهة جمعا بين الروايات ولا نسلم انه يجب عليه فعل المنافي اذ كان الصوم ساقطا عنه
بخلاف فعل المفطر مسئلة قال [illegible] الا ثلاثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت
حضر وهو مسافر وفي هذا الكلام بحثان الاول انه حصر الصوم الواجب في السفر في هذين وقد خالف المفيد في ذلك على ما تقدم وابن ادريس فان
الثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا يصح في السفر ويستثني علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعه الصوم
كفارة صيد المحرم وصيد كفارة الاحلال من الاحرام وهو اشارة الى بدل الهدي قال وان كان [illegible] من راسه وصوم الاعتكاف وقال ابو الصلاح
ان كان نذرا معينا بحال السفر وصوم كفارة النذر يلزم التتابع فيهما [illegible] ثلاثة ايام لدم المتعة وصوم الكفارة
قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها فاتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر ويجب الافطار في الواجب سوى ذلك والشيخ في المبسوط استثنى
الثلاثة الايام في بدل الهدي وصوم النذر المقيد بالسفر وثمانية عشر [illegible] البحث الثاني انه جعل النذر
اذا علق بوقت معين فاتفق ان يكون مسافرا وجب عليه الصوم وهو قول المفيد والمشهور انه [illegible] بالصوم مطلقا في سفر او حضر لزمه
انه لم يقيد النذر بالسفر لم يجز صومه ولو كان النذر معينا لنا ما رواه القسم بن ابي الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف
يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولانه ليس ابلغ من التعيين من رمضان ويجب افطاره
في السفر فهذا اولى احتج المفيد بان النذر مطلق يصح الصوم في السفر معينه وكذا مع الاطلاق لانه عام بالنسبة اليه ولقوله تع يوفون بالنذر
وما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر والجواب عن الاول
بمنع شمول المطلق لحال السفر اذ نهي عن الصوم فيه والمراد في الاية النذر السائغ الذي هو طاعة وعن الرواية بالحمل على تقييد النذر بالسفر
جمعا بين الادلة مسئلة اذا كان بين المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه قصر الصلوة والصوم معا وان لم يرد الرجوع من يومه
قال الشيخ يتخير في قصر الصلوة ولا يجوز له القصر في الصوم وقال المفيد يتخير فيهما والمعتمد انه لا يتخير فيهما بل يجب عليه الاتمام فيهما لنا ان شرط
القصر المسافة وهي ثمانية فراسخ ولم يتحقق فلا يجوز القصر وروى عيسى بن القسم في الموثق عن الصادق ع قال في التقصير حده اربعة وعشرين
ميلا احتج المفيد بما رواه زرارة عن الباقر ع في التقصير قال بريد ذاهب وبريد جاء [illegible] وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا والجواب الحمل على من قصد الرجوع جمعا بين الادلة ولما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر ع قال سالته
عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه مسئلة اختلف علماؤنا في صيام التطوع في السفر فقال
المفيد لا يجوز ذلك الا ثلاثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي ص او في مشهد من مشاهد الائمة ع قال وقد روي حديث في
جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ
بالحديث لم ياثم اذا اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان اولى
بالحق وقال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن ماثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال في
الجمل فقد اختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يرجح شيئا [illegible] وقال ابن بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا ما
استثني من التطوع صوم ثلاثة ايام للحاجة في مسجد النبي ص وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار لا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا
ثلاثة ايام بدل المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلاثة الايام للحاجة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر وقال
ابن حمزة صيام النفل في السفر ضربان مستحب وهو ثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي ص وجائز وهو ما عدا ذلك [illegible] في السفر الا
[illegible] الكراهة وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس [illegible] ليس من البر الصيام في السفر وهو عام في الفرض والنفل وما رواه احمد
بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم
وغدا قلت نعم فقال لا تصم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة [illegible] احتج الشيخ بالحديث
الحديث [illegible] ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور [illegible] ما نقلناه عن [illegible] الكراهة احتج
قال بالتحريم بانه منهي عنه والنهي يدل على التحريم والجواب [illegible] النهي على الكراهة [illegible] بما رواه اسمعيل عن رجل عن ابي عبد الله ع

ثم خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة فاقام تسعين من شهر شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان اليّ ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عزوجل على الافطار وللثاني الامر بالصوم عام مطلق [illegible] الحديث مع ارسال الحديث سنده ضعيف [illegible] فلا يعارض [illegible] وكان الصوم مستندا الى الاجماع مسألة اختلف علماؤنا في الوقت الذي يجب فيه الافطار للمسافر فقال المفيد ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة فانه ان خرج قبل الزوال [illegible] ولم يبيت النية [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] وقال الشيخ في النهاية اذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء [illegible] وان خرج قبل الزوال فان كان بيت نية السفر افطر وعليه القضاء وان كان بعداً [illegible] لم يفطر ولم يعرض القضاء [illegible] اهل النهار ثم سافر آخر النهار لم يكن له الافطار وابن البراج [illegible] وقال علي بن بابويه [illegible] وقال ابنه في المقنع اذا سافرت قبل الزوال فافطر واذا خرجت بعد الزوال فصم [illegible] المرتضى شرط السفر الذي يجب الافطار [illegible] في المسافر [illegible] الموجب للقصر [illegible] علي بن بابويه وكذا ابن ابي عقيل [illegible] عليه الافطار وقال ابو الصلاح [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] قبل الزوال افطر وان خرج بعد الزوال [illegible] يوم وقضاه وقال ابن حمزة المسافر [illegible] او خرج بعد الزوال [illegible] الثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي نقل ابن ادريس عن المفيد [illegible] اما لو خرج قبل الزوال [illegible] عليه الافطار [illegible] لانه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار [illegible] ان المسافر يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال [illegible] وعند [illegible] اصحابنا مختلفون [illegible] في المسألة [illegible] والاخبار [illegible] متواترة [illegible] خطاب المسافرين [illegible] صلوة وغير ذلك [illegible] وجوب الافطار [illegible] النهار وهو مسافر [illegible] من الاكثر [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه [illegible] الانه [illegible] الافطار [illegible] على اتمام الصوم [illegible] قبل الفجر [illegible] بالصوم [illegible] النهار [illegible] في جميع النهار [illegible] الاكثر [illegible] اما المقدمة الاولى [illegible] في كتاب الصلوة واما المقدمة الثانية [illegible] الاخبار الدالة على ان السفر الموجب لقصر الصوم هو الموجب لقصر الصلوة [illegible] ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم [illegible] من شهر رمضان [illegible] هذا الحديث [illegible] المطلوب [illegible] صح لنا [illegible] من الحايضة [illegible] هذا الباب [illegible] ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر في شهر رمضان [illegible] وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان [illegible] وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان [illegible] من الليل [illegible] في السفر يوم [illegible] سماعة قال سألته عن الرجل

[illegible] بيت النية من الليل وجب عليه الافطار وان كان لم يكن [illegible]

كيف يصنع [illegible] السفر [illegible] فان خرج من اهله قبل طلوع الفجر [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الافطار [illegible] قبل الزوال [illegible] وجوب الاتمام بعد الدخول [illegible] قبل الزوال [illegible] من المسافر [illegible] بعد الزوال [illegible] القضاء [illegible] ان خرج قبل الزوال [illegible] ان العالم [illegible] قبل الزوال [illegible] رواية سماعة والاجماع [illegible] بعد الزوال [illegible] لمن خرج قبل الزوال [illegible] الصوم [illegible] والصوم عبادة [illegible] شهر رمضان [illegible] الذي يجب عليه الافطار [illegible] الصلوة [illegible] بعد الزوال وجب عليه اتمام الصلوة [illegible] الرواية [illegible] بالضعف [illegible] ابن ادريس [illegible] من الاخبار [illegible] بالقرآن [illegible] مسافر [illegible] خطاب المسافرين [illegible] والاجماع في المسألة [illegible] الصلوة [illegible] الى الليل [illegible] الصوم [illegible] المسافر [illegible] اذا خرج بعد الزوال [illegible] في شهر رمضان [illegible] بعد الزوال [illegible] المسألة [illegible] مسألة قال ابن ابي عقيل [illegible] ان يفطر وعليه القضاء [illegible] الافطار [illegible] شهر رمضان [illegible] الليل [illegible] بالصوم [illegible] وجوب الصوم [illegible] السفر [illegible] القضاء [illegible] السفر [illegible] الصوم [illegible] مسألة لا يجوز للمسافر الافطار الا [illegible] والمفيد اعتبر الاذان وقال [illegible] بالاذان [illegible] ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر [illegible] القضاء [illegible] القضاء

نعم لو ابطل الكفارة في محل المنع لا يتوهم من ان الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده لا يوجب كفارة مسئلة قال الشيخ لا يجوز للمسافر ان
يجامع النساء نهارا الا عند الحاجة ولا ينبغي ان يتملى من الطعام والشراب وقال ابن الجنيد ان ذلك مكروه وهو اختيار ابن ادريس وقال ابو الصلاح
لا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم لبعض الاعذار ان يتملى من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق ولا يجوز له الجماع والمختار اختيار ابن الجنيد
لنا دلالة الدين والامر بعدة الكراهة في الجميع لنا قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام لو صحنا فليفطر وعليه عدة من ايام اخر
ولان المقتضي للاباحة موجود والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الاباحة اما الاول فلقوله تعالى واما الثاني فلان المانع لو
كان لكان انما هو رمضان لكنه انما يكون مانعا لو وجب صومه والتالي منتف فينتفي المقدم وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يسافر في شهر رمضان الرأي يجب من النساء قال نعم وفي الصحيح عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عن الرجل يجامع اهله في السفر في
شهر رمضان فقال لا باس به وفي الموثق عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افيقع عليها
قال نعم وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال
لا باس به احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان
ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله
اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار
والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء
الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري والجواب
انهما محمولان على الكراهة التي يدل جمعا بين الاخبار مسئلة المسافر اذا قدم اهله فان كان قد تناول قبل سماع الاذان او مشاهدة الجدران
قبل الزوال امسك بقية يومه وصامه ولا قضاء عليه وان بلغ ذلك بعد الزوال استحب له الامساك وعليه القضاء وهو اختيار الشيخ في المبسوط
وابن ادريس وقال في النهاية في المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تأديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن فعل
شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء لنا انه بعد الزوال قد فات محل النية فلم يكن صومه صحيحا من طرفي النهار
انتهاء والشيخ في النهاية ما فصل في المبسوط وقد ذكره الشيخ في التهذيب ايضا وهو جزم المفيد مسئلة الظاهر من كلام ابن ابي عقيل ان من سافر
للتنزه والتلذذ يصوم في سفره ويقضي كالعاصي بسفره وقال ابن الجنيد فانه قال لا يستحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم
ان يخرج الى السفر الا ان يكون لفرض حج او عمرة او ما يتقرب به الى الله عز وجل او يصون نفسه وماله التي يكاد نفسه او يخاف ان يخرج في ذلك
في معصية الله عز وجل لم يفطر في سفره وكان عليه مع صيامه القضاء ومذهبنا ان المشترك وجوب الصيام في المعصية وعدم وجوب القضاء اما
الخروج للتنزه والتلذذ فانه كان مباحا وجب الافطار والقضاء لا وجب الصوم وسقط القضاء لنا الاصل اباحة السفر للمباح فيجب القصر
في الصوم احتج بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك خروج الى مكة او غزو في سبيل الله
او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس اخا من الاب والام والجواب انه بعد تسليم السند انه محمول على الاستحباب مسئلة لو نذر صوم
يوم بعينه فوافق ذلك اليوم عيدا وجب عليه الافطار وللشيخ قولان في وجوب القضاء فقال في موضع من المبسوط لا يقضي وهو اختيار ابن البراج
وابي الصلاح وابن ادريس وقال في النهاية وفي موضع آخر من المبسوط يجب القضاء والمعتمد الاول لنا انه نذر صوما لا ينعقد صومه فلا ينعقد
نذره كما لو نذر صوم الليل ولم يعلم ... العبد حاله فلا يقع فيه فلا يصح نذره ووجوب القضاء تابع للاداء احتج بما رواه القسم
ابن الفضيل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض
هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
نذر صوما على وجه الطاعة ظاهرا او لم يتعلق الى زمان وكلا عليه القضاء لا ينعقد نذره كالمشار الجواب طريق الرواية لا يخرج حال روايها الآن
ذلك في مرسلة ولا تدل على المطلوب لاحتمال ان يكون الامر بالقضاء متوجها الى المريض والمسافر او يكون للاستحباب لا نزاع فيه ومنع كون
النذر منعقدا لانه تناول زمانا لا يصح صومه فكان كما لو نذر الليل جاهلا به والفرق بينه وبين المسافر ظاهر لان العيد زمان لا يقع
فيه صوم البتة وزمان المسافر يصح فيه الصوم منه مع التعيين بالنذر فلهذا وجب قضاؤه لان افطاره ليس باعتبار عدم
قبول الزمان لايقاع الصوم فيه بل للارفاق بالمسافر مسئلة من اجنب في اول شهر رمضان ونسي الغسل حتى صام الشهر كله قال الشيخ في المبسوط

والنهاية يجب عليه قضاء الصلاة والصوم ورواه محمد بن بابويه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو علي بن الجنيد وقال ابن ادريس
يجب عليه قضاء الصلاة خاصة دون الصوم والمعتمد الاول لنا انه اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث
فكان عليه القضاء والناسي اعذر في سقوط الاثم ولا يعذر في سقوط القضاء لان وجوب القضاء لانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى
عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالصوم متطهرا من حدث الجنابة في ابتداء النهار ولم يات به واما الثانية فظاهرة لان قضاء
الصلاة واجب فكذا قضاء الصوم اما الملازمة الاولى فلانتفائه واما الثانية فلان المشترك بينهما هو الاخلال بالطهارة في ابتداء الفعل
علة لوجوب القضاء للمناسبة ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج
شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق قال سألته عن الرجل
يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم وقال ... في خبر
ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل
للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وبان الصوم ليس من شرطه
الطهارة في الحال الا انه كما ان الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار لم يفسد صومه والجواب ان اصالة البراءة معارض
بالاحتياط وشرط الطهارة هنا من نفس ... ولهذا وجب عليه قضاء الصلاة مسئلة قال ابن ابي عقيل الحائض اذا رات الدم في ايام حيضها
افطرت ... والنفساء ... لا يكون نحو من ... جماعة من اصحابنا ان الحائض لا تصوم الحيض والحق عندي ... ابن ابي
عقيل ... هذه المسئلة في الحيض مسئلة قال الشيخ المستحاضة اذا صامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم وكذا
قال ابن ادريس في المبسوط المستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الا
الايام التي تحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم وهذا الكلام يقتضي ... الشرط في
صحة صوم المستحاضة الغسل او الاغسال اما الوضوء وتجديد القطنة والخرقة فلا واطلاقه في النهاية يقتضي ايجاب الجميع وابن الجنيد قال
فكان المستحاضة اذا ... عليها من الغسل صامت للايام ... فان هي لم تفعل المستحاضة من الغسل ... لم يجز
لها صومها من الفرض وكان عليها القضاء لجميع الايام مسئلة للشيخ قولان في الصبي متى يؤمر بالصيام فقال في النهاية اذا بلغ تسع سنين
وفي المبسوط اذا بلغ سبع سنين وقال المفيد يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك
جاءت الاثار وقال ابن الجنيد يستحب ان يعود الصبيان وان لم يبلغوا الصيام ويؤخذوا به اذا اطاقوا صيام ثلاثة ايام تباعا وقال ابن بابويه
يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش
افطر واذا صام ثلاثة ايام لا اخذ بصوم الشهر كله ورواه الصدوق ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقرب ما ذكره في المبسوط لنا
انه تمرين على العبادة فكان ... السبع مع الطاقة لا تنادي الى ... مع البلوغ ويعتبر النفس لكثرة الفعول للطاعات وادامة
الواجبات ومنعها عن الاخلاق الذميمة ويؤيده ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق انه قال انا نأمر صبياننا ... اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصوم ما اطاقوا من الصيام فاذا غلبهم العطش افطروا ... وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان واعلم ان الاطلاق في الوجوب هنا يراد به شدة الاستحباب
لان مناط الوجوب البلوغ الفصل الخامس في احكام اقسام الصوم مسئلة يثبت هلال شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين
في الصحو والغيم من خارج البلد او داخله ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وقال سلار يثبت بشاهد واحد في الصحو لو لم
وقال الشيخ في النهاية ان كان في السماء علة لم يثبت الا بشهادة خمسين من اهل البلد وعدلين من خارجه وان لم يكن هناك علة وطلب فلم
لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم راوه وبه قال ابن البراج وقال في الخلاف ان راه في البلد ... الصوم
فان كان في السماء علة من غيم او غبار او قتام ... عدلان ... برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة
خمسين رجلا ومن كانت في السماء علة ولم يره في البلد اصلا وشهد من خارج البلد شاهدان عدلان قبل قولهما ووجب الصوم وان لم يكن علة
غيم ثم لم يقبل من خارج البلد الا شهادة القسامة خمسين رجلا فقد خالف ... كلامه هنا لقوله في النهاية بانه يقبل مع العلة

عدلان من البلد في الخلاف لا يقبل في هلال رمضان الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل
فيه الا خمسون قسامة او اثنان من خارج البلد ونقل ابن ادريس عن الشيخ في الخلاف انه يعتبر الشاهدين حيث قال علامة رمضان احد شيئين
رؤية الهلال وشهادة شاهدين ثم نقل ما نقلناه اولا ونسب كلام الشيخ في النهاية والخلاف الى الاضطراب قال ابو الصلاح يقوم مقامها
الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو واستقلالها الخبر خمسين رجلا لا تعتبر العدالة وعدلها ولم يعتبر الخارج
من البلد والداخل وقال ابن بابويه في المقنع واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة
رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد او كان بالمصر علة لنا ما علم من مذهب الشيعة من قبول الشاهدين في الاحكام كلها الا ما شذ ولانه
هلال شهر فلا يقبل فيه الا شاهدان عدلان كغيره وللزيادة كهلال شوال وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال
صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وفي الصحيح
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق ع قال قال علي ع لا اقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي الصحيح عن
عبيد الله الحلبي عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعن شعيب بن يعقوب عن الصادق ع
عن ابيه ان عليا ع قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ولانه خبر عن وقت فريضة شرعية طريقها المشاهدة فيقبل من الواحد كالخبر بدخول
وقت الفريضة ولانه خبر عن امر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فيقبل فيه الواحد ويعضد الرجحان لكونه من رمضان ومرجحه كونه من شعبان
ولا يجوز نقض العمل المرجح بغير العمل بالراجح اذ لا خروج عن النقيضين عملا وابطالا والجواب عن الرواية ان في طريقها محمد بن قيس
وهو مشترك بين جماعة منهم ابو احمد الاسدي عن ابي جعفر ع وهو ضعيف فلعله هذا فلا حجة فيه سلمنا صحة السند لكن العدل كما يصدق على الواحد
يصدق على الكثير على ما نص عليه اهل اللغة والقياسان ضعيفان والاصل ممنوع في الاول والفرق بينه وبين الثاني ظاهر ويمنع افادة
خبر الواحد هنا الرجحان لان مشاركة الغير في الابصار وعدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يقتضيان ظن الاشتباه على الرائي احتج الشيخ بما
رواه حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله ع لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا
من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخراز عن الصادق ع
قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة
فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة
خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ولانه يجوز ان يتطرق الخطأ الى ... مع نظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة
الحاسة وارتفاع الموانع فيبعد ذكر واحد دونهم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظر واحد فيقول هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه
عشرة آلاف والجواب عن الاول بمنع صحة السند سلمناه لكن يحتمل ان يكون العرض من الشك فيهما لم يذكر وصف الشهود بالعدالة وجاز ان يكون انما
اعتبر خمسين مع عدم العلم بحال الشهود من العدالة وعدمها وكذا الجواب عن الثاني ويؤيده قوله ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رآه
ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة ولا يرتاب مع تكذيب الباقين شهادة لا يعتد بها وعن الثالث انه استبعاد محض فجاز ان
يختلف الابصار بالقوة والضعف في العلم بمطلعه ووقوع النظر عليه اتفاقا ثم يعرض له عنبوبة لعلة او لقلة بالذي على نفسه من نظر اليه
في الجزو وفيه اذا ادعى الرؤية مع التهمة لا عطله ولا بالغرض هلال صحو وفي انه قد يقوى عدلان لان الاعتبار بالعدد...
الهلال وليس منه اما الشرطية فيعاض به هذا المذكور وعلم ان الخلاف الاخبار والفتاوى من حيث العلة وعدمها فائدة ومن اعتبار
الدخول والخروج لحذف هو من شهادة امضاء اهل ما اتفق ممن لم شهد الشهر والتهمة عند الشاهدين كما **مسئلة** قال ابن الجنيد في المسائل
الناصرية لما ذكروا الناصرية اذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وهذا صحيح وهو مذهب ابن بابويه قال الشيخ في الخلاف اذا رؤي قبل الزوال
او بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وقال ابن الجنيد ورؤية الهلال يوم الثلاثين من رمضان اي وقت كان اذا لم يعرف ان الليلة الماضية
قد رؤي فيها لا يوجب الافطار له فاما صحة الرؤية فيها افطار في وقت يصح ذلك عنده من نهار يوم ثلاثين والاجود اعتبار ذلك في الصوم

الفطر

الفطر لنا انه احوط للعبادة فكان اولى ولما رواه زيد الشحام في الصحيح عن الصادق ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال
فصم واذا رأيته فافطر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية اذا غربت صلى ... يقول اذا رآه قبل الزوال لكان يحل الصوم ما قبله بعضها اوجح وما رواه حماد بن عثمان في
الحسن عن الصادق ع قال اذا رأوه بعد الزوال لضوء الليلة المستقبلة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله ع اذا رؤي الهلال
قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان واجاب السيد المرتضى في المسائل الناصرية والمختلف ...
لم احتج الشيخ بالاخبار الدالة على اعتبار الشهود وبما رواه محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل
الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه اذا كان تاما رؤي قبل الزوال
وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه والجواب انا نقول باعتبار الشهود ايضا لكن التحقيق
فقد الشهادة ورواية محمد بن عيسى مع ضعف سندها انها مشتملة على المكاتبة ولا يلزم من ضعف الخبر فانا نقول بموجبها لانها وردت
في معنى الافطار فاوجب بها الاتمام لان اعتبار الزوال انما هو في الصوم على ما فصلناه وعن رواية جراح بعد سلامة سندها انها محمولة على
ما اذا رآه بعد الزوال لا يقال الاحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة بين الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو الاحتياط للصوم وهو انما
ما فصلناه تحقيق ذلك هنا فيقول العراقي اذا رأى الهلال قبل الزوال لم يرد لها احد وما انتم هلال شوال لمخصوص انه كان هذا الفرض ممكنا او
حصل علة لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه الروايات المعتمدة للظن المعارضة بمثلها **مسئلة**
قال الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأى فيه ظل
الرأس فهو لثلاث ليال وعلى هذا ابن في كتاب من المبسوط الفقيه ورواه ابو علي في سالة وقال الشيخ في المبسوط لا اعتبار بذلك لان ذلك يختلف
باختلاف المطالع والعروض احتج ابن بابويه بما رواه اسمعيل بن الحر عن الصادق ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين وفي الصحيح عن حماد بن زرارة عن ابيه عن الصادق ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث قال الشيخ
في كتابي الاخبار هذان الخبران وما يجري مجراهما انما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما
يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر
هذه الاشياء ويجري في ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز
ذلك بل يحتاج الى خمسين شهادة ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال لم نكن عملنا ولم نكن دافعين لها وهذا الكلام من الشيخ يدل
على انه يعتبر التطوق والغيبة قبل الشفق وبعده مع العلة **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا عد شعبان ثلاثين يوما وصام بعد ذلك بنية
الفرض فاما العدد والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وقد ذهب قوم من اصحابنا الى العمل بالعدد وذهب شاذ منهم الى القول بالجدول والحساب
بالاخبار المتواترة عن النبي ص والائمة ع واية قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين ان الاهلة يعرف بها مواقيت
الحج ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعي اهلة الهلال وذلك خلاف القرآن وقال انه الصوم على العدد لا الجدول ولا غيره وقد روي روايات
بانه اذا تحقق هلال العام الماضي عد خمسة ايام وصام يوم الخامس او تحقق هلال رجب عد تسعة وخمسين وصام يوم الستين وذلك محمول على الاكثر
ذلك يعينه فيجب استظهارا فاما يعينه انه من رمضان فلا يجوز على حال ومتى غمت الشهور كلها عدها ثلثين فان مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال
شهر واحد ففي اصحابنا من قال انه يعد الشهور كلها ثلاثين ويجوز عندي ان يعمل على هذه الرواية التي وردت بانه يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم
اليوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون الشهور تامة وقال ابن الجنيد الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام فيه في السنة الماضية
بعد انه لم يكن السنة كبيسة انه يكون صيامها في اليوم السادس والكبيسة كل ثلاثين سنة احد عشر يوما مرة في السنة الثالثة ومرة في الثانية وقال الشيخ في المبسوط
لا بأس به فان العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين فلا يجوز بنيا الحكم على ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على ما يجري العادات فالعادة قاضية
بتفاوت بعضها العدد في شهور السنة ويؤيده ما رواه عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء يطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة
يوم يصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس قال الشيخ هذان الخبران لا ينافيان
ما قدمناه في العمل على الرواية لانهما خبرا آحاد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسنادهما قوم ضعفاء

لا يعمل بما يختص به روايته ولو سلم لم يكن فيه دلالة على القول بالرؤية لان الكلام في السنة الماضية باي شيء يعلم الشهور فيها فلا بد من الانتهاء الى
الرؤية على انا نقول هو يوم الخامس على انه من شعبان هذا الكلام وان كان واردا على الخبر الا ان هذا انما اعتمدنا على العادة مسألة قال ابن
ابي عقيل وقد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من الغد
والشيخ لم يعتبر ذلك بل تاول الرواية التي رواها محمد بن الحسين عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم صم
يوم ستين والرواية التي رواها هارون بن خارجة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت
مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا على انه يصوم يوم الثلاثين على انه من شعبان اذ لو كان الاعتماد على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلاثين
من شهر رمضان ولان شعبان عندهم لا يتم ابدا فلا يحتمل الفرق بين الصحو والغيم فعلم انه اراد الحث على صومه على انه من شعبان مسألة نقل الشيخ
عن قوم من شذاذ من اصحابنا ان شهر رمضان تام ابدا قال والصحيح انه قد يكون تسعة وعشرين يوما وكذا قال الشيخ وهو الحق لنا ان شهر رمضان
كغيره من الشهور يعتوره الكمال والنقصان والمشاهدة دالة عليه ويؤيده ما رواه يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا
بل شهر رمضان من الشهور وعن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان
احتجوا بما رواه حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا والجواب انه خبر واحد ولان حذيفة بن منصور قال
الشيخ لم يعتمد شيء من الاصول وانما هو في الشواذ من الاخبار وكتاب حذيفة عري منه والكتاب معروف مشهور ثم ان حذيفة تارة رواه عن معاذ بن كثير
عن الصادق عليه السلام وتارة رواه عن الصادق عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه لا يسنده الى امام ومع ذلك فانه خبر واحد يعارض القرآن والاخبار
المتواترة وايضا بانه يحتمل ان يكون حجة للفقيه وان يكون خرج مخرج التقية لان العامة السوية وعلى التقدير الثاني الحجية فيه وعلى التقدير الثاني
لا حجية فيه ثم اطنب الشيخ ره في جواب الخلاف عنه بما لا طائل بذكره هنا مسألة قال ابن ابي عقيل يجب ان يقال عند رؤية الهلال من رمضان الحمد لله
الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان
والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولم يوجب احد من اصحابنا ذلك فان كان مراده بالوجوب تاكيد الاستحباب فمسلم وان اراد به المعنى الحقيقي فهو ممنوع
مسألة اول الافطار قبل غيبوبة الشمس بالاجماع واختلف في الغيبوبة فالمشهور انه علامة ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في المبسوط
متى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الابصار ورأى ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة الاسكندرية فمن اصحابنا من قال يجوز
الافطار وقال الاحوط عندي انه لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل ما يشاهده فانه يتيقن معه تمام الصوم وقال علي بن بابويه يحل لك الافطار
اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وكذا قال ابنه في المقنع وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة وقال والدي في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب
الشمس قال الصدوق وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والمعتمد الاول لنا ما رواه محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب
الافطار وسقط القرص ولانه احوط ولان الاصل بقاء النهار ووجوب التحريم احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم
قال حين يبدو ثلاثة انجم والجواب يحمل على ما يثبت للشك حالة الاشتباه لوجود الغيم او غيره وقال الشيخ هذا الخبر لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص
وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وظهور ثلاثة انجم كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله مسألة صوم يوم الشك بنية شعبان مستحب وقال ابن الجنيد
استحب الابتداء بصيام يوم الشك الا اذا كانت السماء علة تمنع من رؤيته اسقطها وقال المفيد في الرسالة الغرية يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض
ويتحقق اول الشهر كان الجو سليما من العوارض يتفقد الهلال فلم ير مع اجتهاد في الطلب ولا يكون هناك شك فيكره صومه الا لمن كان صائما قبله
شعبان او اياما تقدمته من شعبان الا ... وقال علي بن بابويه صوم يوم الشك ... وقد نهينا عنه ان نصوم من شعبان
هاهنا ان يفرد الرجل صيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فانه لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان لنا ان الصوم
مطلقا مستحب لعموم ... الشك ... وما رواه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يكن من شعبان كان
تطوعا وان يكن من شهر رمضان فانما هو يوم وفق له وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك
فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له احتج بما رواه قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وغيره من الاحاديث والجواب انها محمولة على النهي عن الصوم بنية رمضان او بنية الشك لا بنية انه من شعبان

مسألة

مسألة قال ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان تلاه بما قبله او بما بعده جاز والمشهور الاستحباب مطلقا لنا ان الصوم عبادة في نفسه
وقد ورد زيادة ثواب الطاعة يوم الجمعة وان الحسنات تضاعف فيه وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له
جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم العيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني
الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا الذي انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما
قبله او بعده والجواب ما ذكره الشيخ ان طريق هذه رجال العامة لا يعمل به بل الاول هو المعول به مسألة قال ابن الجنيد يوم الاثنين والخميس صوم
وصوم يوم السبت منهي عنه النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت عندي شيء ذلك ولم يذكر المشهور من علمائنا ذلك نعم قد روى جعفر بن عيسى عن ابي الحسن قال
ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام
وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما
فان صح هذا السند كان صوم يوم الاثنين مكروها والا فلا مسألة المشهور ان صوم الوصال حرام وقال ابن الجنيد لا يستحب الوصال الدائم في
الصيام لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك الا لمن كان صائما ... يفطر في السحر او يكون ان يصل الليلة التي من اول الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر
فان كان غرضه من ذلك نفي استحباب الوصال فالقيد لغو لانها تعطي الجواز وان قصد المداومة على الصوم احتمل مع انه ممنوع لنا على التحريم
صوم الوصال انه ... من اصحابنا ... اجماعا والامر ... وما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال وصوم الوصال حرام مسألة اختلف
في تفسير صوم الوصال فقال الشيخان هو ان يجعل عشاءه سحوره وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما بالليل قال الشيخ
ابو جعفر الطوسي رحمه الله بعد هذا القول وهو ان يجعل عشاءه سحوره قال الاول هو الاظهر والاصح ... في الاقتصاد والمعتمد الاول لنا انه
مخالف لوضع الشرع فانه اوجب الصيام الى الليل فمن تعداه يكون مبتدعا فكان محرما وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل
عشاءه سحوره ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه ذهب في الاقتصاد الى ما اختاره ليس بصحيح لان الشيخ قال في الاقتصاد وصوم الوصال ان يجعل عشاءه
سحوره او يطوي يومين ... الاظهر والاصح ... فان اكثر كتب اصحابنا خالية عنه بل يدل على تحريم صوم الوصال
لم يذكروا ما هو كابي الصلاح وسلار والسيد المرتضى وعلي بن بابويه والصدوق ولابن بابويه روى عن الصادق عليه السلام قال الوصال الذي نهي عنه ان
يجعل عشاءه سحوره مسألة ذكر السيد المرتضى في بعض مسائله ان الصوم ليس كالصلاة فانه لا يجوز لمن عليه فائتة ان يصلي الحاضرة في اول وقتها
ويجوز لمن عليه صوم واجب ان يصوم تطوعا ومنع من ذلك الشيخان وابن بابويه وهو الاقرب في الجملة وهو الوجه لنا انه شغل الذمة بعبادة
واجبة فلا يتطوع بمثلها قبل ادائها كالصلاة وما رواه الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايتطوع فقال لا حتى يقضي
ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل عليه من شهر رمضان ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر
رمضان قال ابن بابويه وردت الآثار والاخبار عن الائمة انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام احتج السيد المرتضى بالاصل الدال على الاباحة والجواب انه معارض بالاحتياط وبما تلوناه من الاخبار مسألة المشهور
ان السبعة في بدل الهدي لا يجب فيها التتابع وقال ابن ابي عقيل سبعة متتابعات اذا رجع الى اهله وذهب ابو الصلاح الى وجوب التتابع في السبعة
لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب التتابع احتج بان الامر للفور وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج
والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا والجواب المنع
من كون الامر للفور ومن كون الخبر للوجوب ولو سلم لكان قويا هذا الحديث مسألة بدل البدنة في النعامة صوم شهرين متتابعين
على ما هو المشهور وقال ابن ابي عقيل فان كان صيد نعامة فعليه صيام ثمانية عشر يوما اذا لم يجد بدنة والاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
من طعام والمشهور لكل مسكين نصف صاع وايضا بدل البقرة في حمار الوحش صيام شهر على المشهور وقال هو فان كان صيد حمار وحش فعليه صيام
تسعة ايام اذا لم يجد بقرة ولا الاطعام ثلاثين مسكينا وايضا المشهور في بدل الشاة في الظبي صيام عشرة ايام وقال ابن ابي عقيل وان كان صيد
من الظباء فعليه صيام ثلاثة ايام اذا لم يجد شيئا ولا الاطعام عشرة مساكين وقال ابو الصلاح كما قلناه في النعامة وحمار الوحش ووافق ابن ابي عقيل
في الظبي فقال يجب صيام ثلاثة ايام قال ابو الصلاح فان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثل ما ذكرناه من الصوم وهذه المسألة يتعلق بكتاب
الحج فلنذكرها هناك انشاء الله تعالى مسألة المشهور ان الثلاثة ايام التي يستحب صومها هي الاربعاء بين الخميسين اول خميس في العشر الاول واول اربعاء
في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير قاله الشيخان وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الخميس اول من العشر الاول والاربعاء الاخير من

متتابع وتمام

العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وقال ابن الجنيد الذي يستحب عند اهل البيت عليهم السلام المواظبة عليه من صيام التطوع اما اربعا بين خميسين في كل شهر
خميسين في اوله واربعاء في وسطه واول خميس منه وان زيد اربعا ثم كذلك ثم يعود الى الاربعاء بين خميسين شهر وشهر وقال ابو الصلاح افضل الصوم
ثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره لنا ما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلعم صام حتى قيل ما يفطر
ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال
حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس منه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال
ان من قبلنا من الامم اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر
خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما احتج بما رواه ابو بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام
يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء والجواب ان في سنده ضعفا ومع ذلك فابو بصير لم يسنده الى امام قال الشيخ الثلاث
مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل لم يكن عليه شيء مسألة صوم ايام البيض مستحب اجماعا والمشهور في تفسيرها
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بيضا باسم لياليها لان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها قاله الشيخ
والسيد المرتضى واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلاثة ايام في كل شهر خميس واربعاء بين خميسين
الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير لنا ان العلماء ذكروه ولا يتم الا في الايام المذكورة صيام التشريق
حرام لمن كان بمنى ذكره الشيخان وابن الجنيد وجماعة من علمائنا وان كان بعضهم اطلق تحريم صوم العيدين الا ان الشيخ ره قال القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين
متتابعين وان دخل فيهما العيدان وايام التشريق لنا الاخبار الدالة على تحريم صوم هذه الايام والاجماع الدال عليه احتج بما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت انه يدخل
فيها العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه والجواب ان العموم معلوم بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر
الشاذ النادر مع قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس فيه امر بصوم العيد فانه امر بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق
يجوز صومها في غير منى **الفصل السادس في اللواحق** مسألة قال الشيخ في الخلاف الصبي اذا نوى الصوم ثم بلغ في الاثناء وجب عليه الامساك
وقال في كتاب الصوم منه اذا دخل في الصوم ثم بلغ امسك بقية النهار تأديبا وليس عليه قضاء والوجه هو الثاني وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس
لنا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزئة وهو في اول النهار لم يكن مكلفا فلا يقع التكليف به في باقيه احتج بانه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد
صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه اتمامه والجواب المنع من شرعية صومه وانعقاده مسألة قال المفيد اذا افطر المريض اياما او يوما ثم صح
في بقية يوم قد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه والمشهور استحباب الامساك لنا ان الصوم
سقط عنه بافطاره والاصل براءة الذمة من وجوب الامساك احتج بانه وقت يجب فيه الامساك عند زوال المرض والتقدير ذلك فيه والجواب انا نحمله
على الاستحباب او وجوب ابتدائه اما على تقدير عدم تناوله مسألة قال في النهاية الكافر اذا اسلم في يوم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم
وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تأديبا الى آخر النهار وقال في المبسوط ان اسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم
وجوبا وان اسلم بعده لم يتناول ما يفطر الى قبل الزوال جدد النية وكان صوما صحيحا ولم يجب عليه لنا انه لم يكن من اهل الصوم في ابتداء النهار فلا يجب
ان الصوم عبادة لا تقبل التجزئة فلا ينعقد مع تجدد النية قبل الزوال لما رواه عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى
منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر
احتج بانه زمان يصح فيه ابتداء نية الصوم فوجب ان يصح صومه كالناسي والجواب انا نمنع صحة ابتداء النية في موضع يصح فيه ابتداء الصوم الا في بعض الصور
بخلاف صورة النزاع قال ابن الجنيد الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وقد مضى بعض نهار يوم منه لم يلزمهما الامساك فيما بقي ولا قضاء لما
مضى ويومهما كان احب الي واحوط مسألة قال الشيخ في النهاية المريض اذا برأ في وسط النهار وقد صح الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم
كان عليه الامساك بقية نهاره تأديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء وقال
ابن ادريس هذا اعتبار اصح لان وسط النهار اما قبل الزوال او بعده فان كان قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصوم صح صومه وان كان بعد الزوال
لم يصح ما قاله وسط النهار لم يتصور هنا لان وسط النهار لا يمكن ان يكون بعضه من النصف الاول وبعضه من النصف الثاني اذ ليس
وسط يكون خارجا عن النصفين فان برأ في النصف الاول فهو قبل الزوال وان كان برؤه في النصف الثاني فهو بعد الزوال وان

لفظه

لفظه لا يكثر فائدة تحتها مع ان كلام الشيخ له محل لان البرء وسط النهار انما يكون اذا كان في النصف الاول فبرأ من المرض في الوسط
لحقيق ان تقدم على الحقيقة وهو الحد المشترك بين النصفين بناء على المجاز وهو ما بين الظهرين ولهذا توقفوا بين قولنا جئت وسط الدار
في وسط الدار بين جلسة السكون حركتها وبالجملة فهذه المسألة قليلة الفائدة والحكم بينهما معلوم مسألة المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمر
به المرض الى رمضان الثاني ولم يبرأ فيما بينهما قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصوم الثاني بعد اذا برأ منه ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من
طعام ويسقط قضاؤه وقال في الخلاف في من فاته شهر رمضان الى ان يدركه رمضان آخر الخصال الذي ادركه فيقضي الذي فاته وان كان ما اخره العذر من سفر او
مرض واستدام به فلا كفارة عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وعن قال يسقط القضاء ابن الجنيد وعلي بن بابويه في رسالته
وابنه في المقنع وابن البراج وابو حمزة وقال ابن ابي عقيل من كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل شهر رمضان آخر كان
عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعده الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام وان لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام
الشهر الداخل ويقضي من بعده الفائت ولا صدقة عليه واختار ابو الصلاح وابن ادريس ذلك واوجب القضاء دون الصدقة وسلار والظاهر انه لم
يذكر صنفا لذلك بل اوجب القضاء على المفطر لمرض لم يتصل والمعتمد الاول لنا ان العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء فوجب ان يسقط
القضاء اما استيعاب وقت الاداء فظاهر واما استيعاب وقت القضاء فلان ما بين الرمضانين وقت لا يجوز له التأخير عنه واما السقوط
فلعدم الوقت وكما لو استوعب الاغماء والحيض وقت الصلاة الا ان الفضل في ذلك انه لو صح فيما بينهما ولم يقضه لان الاصل انه لو فرط لاستقر عليه
القضاء فوجب عليه الاتيان به بعد الوصف الثاني بخلاف صورة النزاع ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت
في صورة النزاع وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم
الآخر صام الذي ادركه ويتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه
رمضان فيخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر
رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وعن ابي الصباح الكناني قال سألته عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل
فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى
ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا مرض الرجل
من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين احتج المخالف بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر ومن الاخبار الا بعض تفاوت وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال
يتصدق بدل كل يوم من الرمضان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فان كنت لم يصمه بعلة
رمضانان ثم لم يصح فيما بين ذلك ادركه رمضان فليتصدق بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم ما فاته الله وصيم والجواب العموم قد خص بالاخبار
الدالة خصوصا اذا استفاضت واشتهرت وعضدت بعمل اكثر الاصحاب وان رفع القضاء عن المبتلا فيسقط القضاء في التأخير
انما يجب بامر جديد على ما حقق في اصول الفقه بخلاف الدين فانه لازم في الذمة ورواية سماعة ضعيفة السند ولم يسندها الى امام وتحمل التأخير
لوجوبه الاول انه لم يذكر فيه الرواية استمرار المرض فيما بين الرمضانين الثاني جاز ان يبرأ الامام عليه السلام بالقضاء والصدقة لانه مستحب لا واجب
الامام عليه السلام كان يواظب على فعل المندوبات كالواجبات مسألة قدر الفدية اختلف قول الشيخ في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام
فان لم يمكنه فبمد وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه يتصدق عن كل يوم بمد وهو اختيار ابن الجنيد وهو المعتمد لنا الاصل براءة
الذمة وما تقدم من الروايات كرواية محمد بن مسلم في الحسن عنهما عليهما السلام ويتصدق عن الاول لكل يوم مد وليس عليه قضاؤه ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
وان يطعم كل يوم مسكينا والغالب ان المسكين لا يأكل في اليوم اكثر من مد ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام
وهو مد لمسكين قال كذلك في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا احتج الشيخ بان نصف الصاع بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون كذلك
هاهنا الا انا نصوم يوما من شهر رمضان افضل من غيره فاذا كان نصف الصاع بدلا عن الادنى منع في الحكم ان يكون البدل الذي هو ربع الصاع
بدلا عن الاكثر والجواب ان هذا اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا خصوصا فيما لا يعقل معناه من التقديرات الكفارات مسألة قال
الشيخ وحكم ما زاد على رمضان في حكم رمضانين سواء وهو قول ابن الجنيد فانه قال ولو افطر لمرض واتصل به المرض الى رمضان آخر او رمضانين
او ثلاثة تصدق عن سائر الرمضانات عن كل يوم بمد من طعام ويقضي الاخير رمضان ... ولو صام جميعها مع الصحة كان احوط

بابويه في رسالته واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل
ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرض
فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من رمضان الاول
الى الثالث يحتمل برءه فيما بين الثاني والثالث فمع الحمل على الثاني يكون موافقا لما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر وشيخنا ابو علي بن الجنيد وان حمل
على الاول صارت المسألة خلافية … حجة … على ان الواجب القضاء دون الصدقة … مطلوب ولو
كان لتوجه المنع الى هذا الكلام كما يتجه الى كلامه مسألة لو صح فيما بين الرمضانين ولم يقض حتى استهل رمضان الثاني فان اخر القضاء
توانيا وجب عليه قضاء الماضي والصدقة عن كل يوم وان كان عن عزم على ان يقضيه … اليوم … قضاء الوقت … حصل العذر
سقط عنه القضاء … وجب عليه قضاء واحد ولا صدقة ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابنا بابويه لم يفصلوا هذا التفصيل
بل ان لم يصح فيما بينهما ولم يقض وجب القضاء والصدقة وهو اختيار ابن ابي عقيل ومنع ابن ادريس من وجوب الصدقة مع التواني والاقرب
الاول لنا انه مع التواني مفرط في واجب فناسب عقوبته بايجاب الصدقة الذي هو تطهير للذنب بخلاف غيره وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد
على مسكين وليس عليه قضاؤه … الصدقة على التواني … لعلة لانه وصف … عليه كما فعله فيه قضية
للمناسبة فينتفي مع انتفائه وكما يدل بمفهومه على هذا الحكم يدل بمنطوقه على ايجاب الصدقة وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع في الرجل
… شهر رمضان وخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم
حتى ادركه شهر رمضان الاخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وكذا في حديث ابي الصباح الكناني عن الصادق ع وقد سلف في حديث ابي بصير عن الصادق
ع اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه … فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد
اذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابن بابويه بحديث زرارة وفي الصحاح … والجواب ان الاخبار المطلقة تحمل على المفصلة جمعا بين الادلة واحتج ابن
ادريس بان الاصل البراءة وبان احدا من علمائنا لم يذكر هذه المسألة سوى الشيخين ومن تابعهما او من يقلد كتبهما او يتعلق باخبار الاحاد التي ليست
بحجة عند اهل البيت ع وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء
سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء والجواب ان البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل
الثبوت وشغل الذمة وقد بينا الادلة وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين لهذه المسألة لا يدل على العدم مع ان الشيخين هما القيمان
بالمذهب وكيف يدعي ذلك وابنا بابويه سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصلا الى التواني وغيره وكذا ابن ابي عقيل وهو اسبق
من الشيخين وهو كلام جلة المذاهب والحديث الذي رواه سعد بن سعد مع ضعف السند … لاحتمال التأويل لان تاخير القضاء لم يشتمل التفريط
… ونحن نقول بموجبه مع العذر … مسألة قال ابن ابي عقيل من كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه
وهو يقدر عليه حتى دخل شهر رمضان اخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعد الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم
يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان اخر صام الشهر الداخل وقضى بعده الفائت ولا صدقة عليه وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم في المرض
وغيره وقد نص على ذلك الشيخ في الخلاف … من الصواب كما استشكل بعضهم لان الحكم ورد في المرض فلا يجوز التخطي منه الى غيره و
الاقرب ان يقول اذا كان الفوات بغير المرض فيقسم الحال قسمين … احدهما ان يكون قد اخر بعد زوال العذر توانيا فيلزمه مع القضاء
الصدقة والثاني ان يكون قد … بل كان في عزمه القضاء ثم تجدد العذر عند الضيق فهنا يجب القضاء خاصة دون الصدقة وكذا
لو استمر العذر الى رمضان الثاني فانه يجب عليه القضاء لان وجوب الكفارة مع الدوام في المرض … لانه اعظم الاعذار وهو المرض فيقع الادون
… وليس ذلك من باب القياس في شيء كما توهمه بعضهم بل هو من باب … التنبيه … وجوب القضاء مع استمراره فالعموم الدال على وجوب القضاء
السالم من معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض لا يلزم من اسقاط المرض الذي هو اعظم الاعذار للقضاء اسقاط الادون
والشيخ استدل على وجوب الكفارة بالاجماع والاحتياط وبما رواه … بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر
ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم …

ولم … ادركه رمضان اخر وهو مريض فانه … هذا هو العذر مسألة لو مات المريض وقد فاته الشهر او بعضه لمرض فان برأ بعد فواته وتمكن
من القضاء ولم يقض وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن
ابي عقيل وقد روي عنهم ع في بعض الاحاديث ان من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضي عنه دينه وكذلك
من مات وعليه صلاة قد فاتته … وجب عليه … الاخبار بالتوقيف من ال الرسول ع … باعيانهم
وهذا قول من قال … بهذه الخبر ان قال زعم من انكر علينا هذا ممن خالفنا انه جاز ان يحج عنه ولا يجوز ان يصام ويصلى عنه بعد … على
رسول الله ص وخلافا الامر وقد جاء الخبر في قضاء الصوم والصلاة عن الميت كما جاء في قضاء الحج عنه فلم كان احدهما اولى بالقضاء من الاخر
لولا التحكم في دين الله والخروج عما سنه رسول الله ص وقد قيل انه من مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا
تواترت الاخبار عنهم ع والقول الاول مطرح لانه شاذ والمعتمد الاول لنا انها عبادة فاتت بعد وجوبها فوجب قضاؤها عنه كالحج ولانه
دين الله تع قد اخل به … وقد سأله عن قضاء الحج … لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله احق ان
يقضى ولعموم قوله تع … من ايام اخر ولم ينص الا على المباشرة في القضاء وما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وفي الصحيح عن محمد
بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام قال ابو جعفر بن بابويه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته
الى محمد بن الحسن الصفار بخطه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال
ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي برأ ثم يموت قبل ان يقضي وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع الى ان قال فان
مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه … اشهر بين
الاصحاب واظهر في الفتاوى فتعين العمل به احتج ابن ابي عقيل بما رواه … عن ابي عبد الله ع قال اذا
صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق فان لم يكن له مال صام عنه وليه
… لا … الا ما سعى فلا يجب ان يكون سعي غيره له والجواب بعد سلامة السند انه محمول على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور
وعن الاية ان مقتضى الاية ان الثواب للانسان انما هو بسعيه ونحن لا نقول ان الميت يثاب بصوم الولي بل … عليه صوم كان ذلك سبب الوجوب
الصوم على الولي … الذي بسببه … مسألة المشهور ان الواجب القضاء على الولي فان لم يكن له ولي تصدق عنه من
صلب المال ذهب اليه الشيخان وقال السيد المرتضى يتصدق عنه من صلب المال فان لم يكن … صام الولي عنه لنا ما تقدم من الاحاديث ولان
الواجب هو الصوم فلا ينتقل عنه الى الصدقة الا مع التعذر احتج بما رواه ابو مريم عن الصادق ع قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى
يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه وفي رواية عن ابي مريم ايضا مثله الا انه قال
يصوم عنه وليه والجواب ما ذكرناه من الاحاديث وصحة طرقها … الا ان هذه الرواية بعد صحة سندها منقولة على وجهين … ونحن
والراوي واحد فذلك يوجب تطرق الاحتمال اليها فكان ما صرنا اليه اولى خصوصا مع كثرة الروايات من طرقنا … مسألة ظاهر كلام
الشيخ ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة وان فقد فالصدقة قال في المبسوط والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد فالقضاء
بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية وقال المفيد فان لم يكن له ولد من الرجال
قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء وهذا الكلام يدل على ان الولاية لا تختص بالاولاد والثاني ان مع فقد
الرجال يكون الولي هو الاكبر من النساء وقال ابن الجنيد واولى الناس بالقضاء عن الميت اكبر ولده الذكور واقرب اوليائه اليه ان لم يكن له ولد
وقال علي بن بابويه اذا مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال فان لم يكن له ولي من الرجال
قضى عنه وليه من النساء وكذا قال ابنه ابو جعفر في المقنع وهذه الاقوال مناسبة لقول المفيد وقال ابن البراج على ولده الاكبر من الذكور ان يقضي
عنه ما فاته من ذلك ومن الصلاة ايضا فان لم يكن له ذكر فالاولى به من النساء وهو يوافق الحكم الثاني … المفيد وابن حمزة … الشيخ وكذا ابن
ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة خالفناه في الولد الذكر للنقل والاجماع … الاختصاص … الباقي على الاصل
الدليل ما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به

كان اولى الناس بميراثه فالاولى الرجال احتجوا بانه يصدق عليه اسم الولي فيتناوله الامر والجواب المنع من الصدق بين مسئلة لو تعدد الاولياء فالذي
اختاره الشيخ ره وجوب القضاء عليهم بالحصص ويقوى عندي ان بعضهم ان تبرع سقط عن الباقين وقال ابن البراج فانه يكون للاولاد الابوان كان الاكبر بها
يقضي عنه فان تحلفا او رضي بعينهما وقال ابن ادريس وقول الشيخ عندي اصح لان هذا التكليف كالواحد بعينه ولكن هو من فرض على الكفاية بان يلحق وصي
الاعيان فاذا اصام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم يبرأ الاهم من صام ما وجب عليه ولزم الباقين ان يصوموا ما بقي عليهم ووجب عن
كل واحد بانفراده ثم قال والذي يقتضيه الادلة يجب تحصيله هذه القضيات انه لا يجب على واحد منهم قضاء الا لان الاصل براءة الذمة والاجماع
غير منعقد على ذلك والقائل بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي والموافق من اصحابنا المصنفين قليل جدا والجملة تنفي ان يتعرض لذلك كان شيخنا
المفيد ره عند هذا من المختصر وانما اجمعنا على تكليف الولد الاكبر وتبعه هنا ولدا اكبر والتعليل عندي ثم هيهنا من استحقا السيف والمصحف وثياب بدنه
تجتمع ما قبله ودرده عند مسئلة الولد الاكبر يصح في الجاعد والمعتمد قول الشيخ ره اما الحكم الاول فهو المنقول عن البعض اذا قام به الباقي ولا نعر
فالدين ولهذا احمله النبي ص الدين بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر
افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وهذا الحديث ان اورده الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للمعقول
ورواه حماد بن عثمان عن الصادق ع قال سألته عن رجل يموت وعليه من شهر رمضان يقضى عنه قال اولى الناس به وبناوله لو واحدا الكثير
قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله واما الحكم الثاني فلما دل هذا الحديث فان ادل هذا الحديث عليه فان نعل كما
يتناول الواحد الكثير ولان كل واحد منهم لو انفرد لوجب عليه القضاء فلا يسقطه هذا الحكم باجتماعهم مع غيره ولبقاء الحقيقة حالة الاجتماع ولانه
عليه صوم واجب فيجب القضاء عنه ولبس صيامهم بالوجوب اولى من الباقين فيتعين عليهم بالحصص واصالة براءة الذمة انما يكون معتبرا لو لم يقم دليل على
خلافه وعدم الاجماع لا يقتضي نفي جميع الادلة فان الاجماع دليل خاص وعدم الخاص لا يستلزم العام ومخلصه هنا اكثر الدين يحببه بل كل واحد
والتعليل ممنوع ولو سلمناه لكن العلة هو صدق اسم الاستحقاق لا تفكيك ولو لم يكن هناك شيء من هذه الاشياء او كان هناك دين مستوعب للتركة هنا
ثابت وقول ابن البراج غلط ايضا لان الفرضة لا تثبت في الذمة بكون لا يسقط العبادات في هذا ما اختاره الاول اولى لكن الصوم فان تبرع احدهم
قضائه فلا بحث والا كان كالواجب على الكفاية الثاني لو مات هذا الولي بعد تمكنه من القضاء ولم يقضه فهل يجب على وليه اشكال ثم يجب ان تصير
من تركته مسئلة قال الشيخ ره في التهذيب ان مات في السفر يجب قضاؤه على الولي على كل حال سواء مات في السفر او تمكن من القضاء ولم يقضه او لم
يمكن في النهاية اذا لم يكن من القضاء ولم يقض وجب على وليه القضاء عنه وهو الاقرب لنا انه على تقدير عدم التمكن انما يتعذر وعن تمكن من القضاء فيقضي
لاستحالة التكليف بالممتنع وجوب القضاء على الولي تابع لوجوبه على الميت احتج الشيخ بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر
في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان فلم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ولانه
عذر من قبله وله رخصة الارفاق به لا لسقوط القضاء فوجب ان يقضى عنه والجواب يحمل ذلك على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية
والعذر المسقط لاستيعاب العقوبة لكونه سائغا ففيه الحمل على الولي مسئلة قال الشيخ في النهاية والمرأة ايضا حكمها ما ذكرناه فان فاتها صوم شهر رمضان
بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان يكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ووجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها
بالسفر حسبما قدمناه في حكم الرجال وقال ابن ادريس والصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما الاجماع
منعقد على الولد يتحمل عن والده الاكبر من الصيام ويصير ذلك تكليفا للولد وليس هنا مذهب الاحد من اصحابنا وانما اورده شيخنا ابراد الاخبار
والاقرب الاول لنا ان الغالب تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية التكليفية وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع في امرأة مرضت
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وهذا الحديث يدل من وجوه الاول سؤاله ع هل برئت من مرضها فانه لولا ان البرء موجب للقضاء والا لما صح هذا السؤال الثاني تعليله ع
عدم القضاء عنها بعدم الجعل عليها وعند انتفاء العلة ينتفي المعلول فيجب القضاء عنها عند الايجاب الثالث تعجبه ع في قوله كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله
عليها بانتفاء الايجاب فيجب ان يكون مع الايجاب يجب القضاء ولان ابراء ذمة المكلفين امر مطلوب للشارع فيه الحكمة ورحمة على العالمين ولان القضاء
على الولي عن الرجل انما كان لصالح كما في حق الرجال يجب عليه في حق المرأة قضاء للمناسبة وقول ابن ادريس الاجماع على الولد ليس بحجة اذ لا يلزم دليل على الحكم الكلي

دليل على انتفاء دليل الحكم في صورة الجزئي وقوله ليس هنا مذهب الاحد من اصحابنا يدل على قلة تحصيله ومعرفته بمذاهب اصحابه فانه قد نصا على الحكم في الروايات والادلة العقلية مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج وتنسيبه قول الشيخ الى انه ايراد لا اعتقاد غلط منه وما يهدي به الى ذلك مع انه لم يقتصر على قوله بذلك
في النهاية بل وفي المبسوط ايضا مسئلة قال الشيخ في النهاية المريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي
عنه وليه شهرا آخر وكذا قال ابن البراج وقال في المبسوط والجمل والاقتصاد اذا كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة له ثم مات وكان متمكنا منه ولم يصمه
يتصدق عنه او يصوم عنه وليه وقال المفيد يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرطه من نذر او كفارة او قضاء رمضان وقال ابن ادريس
الشهران ان كانا نذرا وفرط فيهما وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ولا يجزي غيره في ذلك وان كان عليه كفارة مخيرا فيها مخير
الولي ان يصوم شهرين او يكفر من ماله قبل قسمة تركته ولا يتعين عليه الصيام ولا يجزي الا ان يفعل من الكفارة جنسا واحدا اما صيام او
اطعام اما اذا كانت الكفارة مخيرا فيها فليتحامل ما قلنا من تفريق المسئلة وضوا الاقرب لنا انه صوم واجب على الميت فيجب على وليه القضاء عنه اما
المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع في رجل هل يقضى عنه من مرضها فلتنفل ماتت قبل ان يقضي عنها قال
ان يجعله عليها ان علل عدم القضاء بعدم وجوب الاداء فيثبت مع ثبوته وكذا رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال ولكن يقضى عن الذي
يموت قبل ان يقضي وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس يقضي عنه وان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض
ثم مات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه والتعليل يشعر بوجوب القضاء لان الاداء واجب عليه وصيغة النزاع كذلك فيثبت الحكم
فيهما عملا بوجود المعلول عند وجود العلة لا يقال هذه الاخبار وردت في شهر رمضان فلا تعدية الى غيره ولانه قياس مع قيام الفارق فان شهر
رمضان اكد من غيره فكذا قضاؤه لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومع علم الناكر والتحرج عن وجوب الاداء فيجب القضاء عملا بالعلة
ولانه احوط احتج الشيخ بما رواه الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق
عن الشهر الاول ويقضي الثاني والجواب منع السند فان في طريقه سهل بن زياد وقد اختلف قول الشيخ فيه فتارة وثقه وتارة ضعفه والنجاشي
ضعفه وكذا قال ابن الغضائري فقال كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب وكيف يجوز التعويل على رواية هذا حاله ايضا لا يدل على تحريم الولي
الزام بيكو بهما الولي مسئلة قال ابن ادريس انما يجب على الولي قضاء ما فات الميت من الصلوات في مرضه الذي توفي فيها دون ما فاته من عمره
كله سواء كان صحيحا او مريضا والشيخ ره اطلق وقال وعليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام فيما يجب ذلك الشيء مسئلة قال الشيخ
الصدقة مع عدم الولي ووجوب الصوم عن كل يوم بمد فان عجز فبمدين من اصل المال وقال ابو الصلاح من مات وعليه شيء من شهر الصوم لم
يتعين فرضه عليه فتفريط فيه تعين على وليه القضاء عنه فان لم يكن له ولي اخرج من ماله لمن يقضي عنه والشيخ الاول لنا الاصل عدم وجوب
القضاء والرواية التي رواها ابو مريم عن الصادق ع قال وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ومفهوم الصدقة بيان الواجب ابو
الصلاح بانه صوم وجب عليه ولم يفعله فوجب قضاؤه عنه بالاجرة كالحج والجواب المنع من الملازمة والمشاركة للحج فان الحج يجب الولي الصوم
هنا يجب عليه مسئلة قال الشيخ في المبسوط المستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء صام
صح صومها لان الايام التي يحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم وقال ابن حمزة فيما يكون
بتجديد القطن والخرقة والوضوء شرطا في الصوم فهو ممنوع انما الشرط هو الغسل مع كثرة الدم او توسطه وليس كونه شرطا في الصوم عبارة الشيخ
الجنيد هنا لو جود فانه قال والمستحاضة اذا اتت ما عليها من الغسل صامت الايام حيضها فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل يجب
دهاها لم يجز صومها من الفرض وكان عليها القضاء لجميع الايام مسئلة الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وسقط القضاء
منهما ولا يجب الكفارة بمد قولان قال الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد الوجوب وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه في
رسالته وولده ابي جعفر في المقنع وابن البراج وقال المفيد ره الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه
ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما اذا فعلا ويضر بهما ضررا بينا ووسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا
بمد طعام وهو قول السيد المرتضى وسلار وابن ادريس وقال ابو الصلاح ان عجز عن الصوم سقط عنه فرض الصوم وهو متعين له الاطعام
مسكين عن كل يوم وقال الشيخ في التهذيب بعد ان ذكر قول المفيد هذا الذي فصل بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد
حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف
عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا

وسعها قال ابن ادريس هذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم لامتناعه بقول الله تعالى حتى لم يطيقوا الصيام ما صلحتكم في الكفارة وسقط
وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر والوجه قول المفيد لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل بمفهومه على سقوط الفدية
عن الذين لا يطيقونه ولانه عاجز عن الصوم فيسقط عنه اداء وقضاء والا لزم تكليف ما لا يطاق والكفارة انما تجب عن فعل واجب او سقط لانه يصدر عن
المكلف وهنا ليس كذلك ولان الاصل براءة الذمة وقول الشيخ لا استبعاد في ايجاب الكفارة على العاجز قلنا مسلم لكن نفي الاستبعاد ليس دليلا على
الايجاب والاحاديث التي رواها محمد بن مسلم والحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال
يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم مد ... الرواية تبنى الدعا ... ان الضعف لا يلزم العجز ... يقول اذا ضعف ... الصوم ...
عليهم وجب الكفارة ... ورواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر الباقر ع في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير
والذي يأخذه العطاش ... ولا ... عن الذين يطيقونه فقال الشيخ الكبير ولو كان عاجزا ... لكان ... عبد
الملك بن عتبة الهاشمي في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال تتصدق عن كل يوم
بمد من حنطة ... ورواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ... الكفارة
الحرج ... ثبوت التكليف ... على قول الروايات ... الاستدلال بها فان الدليل ... الاحتمال سقط
... مسألة لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفارة ... قال الشيخ مد ان
كل يوم فان عجز فمد وبه قال ابن البراج وقال المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد ابنا بابويه والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس مد لكل يوم وهو الاقرب لنا
الاصل براءة الذمة ... فدية من طعام مسكين ... المسكين ... كذلك ... ورواه محمد بن مسلم في الصحيح ... ورواه
عبد الملك بن عتبة الهاشمي في الصحيح عن ابي الحسن ع قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة ومن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع ويتصدق كل يوم بمد من
طعام احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام
والجواب عن الاول المعارضة بالبراءة الاصلية وعن الحديث انه محمول على الاستحباب قاله في الاستبصار ... اختر ناه واوفق الله
فانه ناط باختلاف احوال المكلفين من اطاق الاطعام ... الا الاطعام ... مسألة ذو العطاش ...
... وقال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس لا يجب
... الاصل براءة الذمة ... عليه كفارة مع القضاء ... وجب عليه العدة ... العاجز
تمكن من القضاء ... مسألة لو كان العطاش مما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه ويجب الكفارة وبه قال ابن بابويه
والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وقال سلار لا يجب الكفارة وقال ابو حمزة في الكفارة قولان والاقرب الوجوب لنا
انه مريض عجز عن الصوم اداء وقضاء فكان عليه الصدقة كالمستمر به المرض ... وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وانما سقط القضاء
عن ... احتج سلار باصالة البراءة والجواب الاصالة انما ... المعارض ... ذكرناه ... العلماء
واظهر عند الاصحاب مسألة قال علي بن بابويه ... الشيخ ... الحامل ان ... من العطش او الجوع او خافت
المرأة ان ... افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام وليس عليهما القضاء وهذا الكلام ... يقوى سقوط القضاء في حق الحامل
المرضع ... وجوب القضاء عليها ... افطرتا ... اوجب عليها القضاء كالمريض ولان القضاء ... مع الافطار ...
الاعذار وهو المرض ... الحكم ... وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم
تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ... بان الاصل ... القضاء لان القضاء ... ولانهما
افطرتا ... الشيخ ... الاصحاب ...
... الشيخ ظاهر فان الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء ... الاداء مسألة وفي الكفارة قولان قال الشيخ عن كل
يوم مدان ... ابن البراج ... وابن الجنيد ...

اياما افطر ... كالمسافر وان كان فطره من اجل ... كالمريض من اجل ... كان الاحوط ان يقضي ويتصدق بمد عن كل يوم وهو ... باستحباب
الصدقة والاقرب ... ابن الجنيد وابن بابويه والسيد المرتضى وسلار وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ... محمد بن مسلم
الصحيح عن الباقر ع ... احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الشيخ ... والجواب المعارضة ... ايجاب ... الحامل المرضع
والعطاش عندنا ... الكفارات مسألة تتابع القضاء افضل من تفريقه ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وابن الجنيد قال ...
عن ابي عبد الله ع ... ان يصوم اكثر من ثمانية ايام ثم يقطعها وقال السيد المرتضى انه مخير بين المتابعة وبين التفريق ... انه ان كان عليه
عشرة ايام او اكثر ... بين الثمانية الاولى المتابعة والتفريق ... الفصل بين الاداء والقضاء وفي المسائل ...
عند اصحابنا انه مخير بين التتابع والتفريق وقال المفيد ... وقضاء ... فعل الاجزاء ...
انه اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام ... عشرة او اكثر ... بين الثمانية الايام ... ثم فرق
قال ... ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهرين صوم وبين القضاء ... الفصل بين الايام ليقع
بينهما ... من التخيير بين المتابعة والتفصيل ... ذكرناه ... وقال علي بن بابويه ...
ان ... فصل ... وان شئت ... وقال ابن ادريس ... اصحابنا في ان ... الافضل الاتيان به
وبعض يقول الافضل ان ياتي به ... ان كان الذي عليه عشرة ايام او ثمانية ... بين ثمانية ... الباقي والاول
هو الاظهر ... لان الاصل ... عقل ... فيكون اولى لان القضاء تابع للاداء
... والتتابع واجب في الاداء فكذا يجب في القضاء الا ان الاجماع دل على عدم وجوبه ... الاصل فان الدليل ... على
... رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن
عبد الله ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن ... بان التفريق
بين القضاء والاداء ... ورواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما ... اكثر من ستة ايام ... وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر
بينها يوما ... والجواب ان الفرق بين الاداء والقضاء ... التتابع ... فان الاول ... الافضل ... او لو ...
لكن ... التفريق ... الزمانين ... الرواية ... وانفصال ...
... سقط الاحتجاج بها ... هذا النقل بين الاصحاب فان اكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث ...
ولو ... لما ... كذلك ... ذكره ... على سبيل القطع مع انها قابلة للتأويل بما قال الشيخ ره
من ان الامر بالفصل ليس على سبيل الايجاب بل على جهة التخيير ... وجوب التتابع في القضاء ... القائلون بالتخيير ...
انتفاء الرجحان ... ورواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه قال
اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة
قال نعم ... قضاء شهر رمضان ... مع المنع من ... مسألة
قال الشيخ في النهاية فان لم يتمكن من سرد القضاء ... وقال المفيد وابن بابويه والشيخ في كتاب ... وابن الجنيد والسيد
... والشيخ ... ابن عمار ... الاستبصار
من ثمانية مسألة لو افطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه وان كان بعده قال الشيخ يجب اطعام عشرة مساكين فان لم
يتمكن صام ثلاثة ايام بدلا من الكفارة ... من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ... ويمكن ان يكون ...
في هذه الرواية ... الكفارة ... الا الاول ...
... بلزم ... الاطعام ... ثلاثة ايام ... وقال علي بن بابويه ...
... من افطر يوما من قضاء رمضان ... اذا افطر بعد الزوال الاطعام عشرة مساكين مد من طعام فان لم يقدر صام يوما
بدل اليوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما فعل و المفيد ... ما قاله الشيخ في النهاية وكذا ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ادريس في موضع ... كفارة

يامين وقال ابن البراج عليه كفارة يامين قال وقد ذكر ان عليه كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان والاحتياط يقتضيه وقال ابن حمزة ان افطر بعد
الزوال استخفافا به فعليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وقال ابو
الصلاح ان افطر يوما عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو مأذون وان كان بعد الزوال فمأزور ولزمه الكفارة صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة
مساكين وظاهر كلام ابن ابي عقيل يقتضي سقوط الكفارة فانه قال من جامع او اكل في قضاء شهر رمضان او صوم من شهر رمضان او كفارة او نذر
اثم وعليه القضاء ولا كفارة والخلاف في هذه المسألة يقع في مواضع الاول في كونه كبيرة او صغيرة الثاني هل الصحيح كفارة يمين او احد ما تقدم الثالث
هل الاطعام مخير بينه وبين الصيام او مرتب الرابع هل تجب الكفارة ام لا الخامس الافطار قبل الزوال هل هو حرام ام لا فان كلام ابي الصلاح يشعر
بتحريمه ولم يتعرض غيره لذلك وان كان كلام ابن ابي عقيل يشعر بذلك فانه قال ومن اصبح صائما بالقضاء كان عليه من شهر رمضان وقد نوى الصوم
من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار فانه لم يكن له ذلك اما الاول والثاني والثالث فالمعتمد فيها مذهب الشيخ لنا ما رواه هشام بن سالم في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله
وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ اذا كان وقت الصلاة بين الظهر والعصر
زوال الشمس الى ان الظهر قبل العصر جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال ويؤيده ما رواه بريد العجلي
عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال
فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وهو يقتضي وجوب الاطعام عينا فيسقط التخيير ولان الاصل براءة الذمة عن الكبرى فلا تثبت الكبرى وجب افطار
شهر رمضان وهو انه فيه من عينه وهذا الجواب في حرمه عن القضاء وان المسألة مستند الى ما في القضاء لانه غير متعين احتج الموجبون الكبرى
بما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى عن رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم
عند الله من ايام رمضان ولانه احوط ولانه بدل فيساوي المبدل والجواب المنع من صحة السند وحمله على الاستحباب مع احتمال المساواة في الايجاب لا في القدر
او انه افطر مستهزئا او مستخفا بالفرض ومساواة الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والمساواة بين البدل والمبدل ممنوع ولهذا حرم الافطار قبل الزوال
في المبدل دون البدل ولان ما عدا رمضان من الايام مساو فافطار بعضها البدل ليساوي حكم في رمضان فيما قدمنا وبها في المعوز واعلم ان
الشيخ في الجمل ذهب الى التخيير بين الصوم والاطعام وفي المبسوط والنهاية احدها التخيير كما قدمنا افضل الصوم والثاني انه يتعين كما في فصل القضاء
واما الحكم الرابع فالوجه ما قاله الاصحاب لنا الروايات السابقة احتج ابن ابي عقيل بالاصل وانه زمان لم يتعين للصوم فلا يجب فيه الكفارة كقبل
الزوال ولما رواه عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار
الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى
الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه والجواب الاصل
معارض بالاحتياط وعدم التعيين بعد الزوال ممنوع والرواية ضعيفة السند ومحمولة على العاجز واما الحكم الخامس فالاقرب عندي انه لنا الاصل
وجوب التعيين ولانه قد كان مخيرا قبل الشروع فكذا بعده وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك
وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر احتج ابو الصلاح بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه بالشروع في الصوم وقع بدلا عن
رمضان في نفس الامر فيجب اتمامه كالمبدل اذ لولاه لكان اتمامه مستحبا فلا يكون مجزيا عن الواجب ولرواية زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام في قوله
لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والجواب انه كان الافطار منهيا عنه في الواجب فمسلم لكن نمنع وجوبه قبل الزوال وان كان منهيا عنه
في الواجب فمسلم لكن نمنع وجوبه قبل الزوال وانه كان منهيا عنه في الندب فمسلم لكونه للتحريم ولان الذي يكون حراما لو لم يتم غيره مقامه
لكن هنا العمل يقوم مقامه غيره وهو القضاء بعد ذلك ولان النهي يتناول ابطال جميع الاعمال اذ الجمع المضاف للعموم وذلك انما يكون بالكفر
ويمنع وجوب الاتمام في البدل بمعنى انه يجب عينا بل يجب هو او غيره وعن الرواية بعدم صحة السند او انها محمولة على التأكيد في المساواة او الايجاب
مسألة قال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاولى التفصيل
وهو ان يقول المنذور ان كان معينا وجب تقديمه في ايامه على القضاء وان كان مطلقا او كان الصوم عن الكفارة فان تضيق القضاء بان تضيق بالقضاء
الثاني وجب تقديم القضاء والا تخير الصائم في الاتيان بايهما شاء لنا انهما فرضان كل منهما ثابت الوجوب بعد التضيق مخير المكلف بالاتيان بايهما كان
بعد التضيق ولا اصل المال على براءة الذمة من وجوب التقديم احتج بان الاصل ولانه وجب باصل الشرع فيكون اولى بالتقديم من منذوره
للاصل من اللازم مسألة قال علي بن بابويه في رسالته اذا قضيت شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت
بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وهذا يشعر بمساواة قضاء النذر لقضاء رمضان وقال ابو الصلاح اذا كان القضاء
الافطار

الافطار يجب له الكفارة ضرورة تعينه من القضاء وهذا الكلام يشعر بوجوب الكفارة في افطار قضاء النذر المعين وقال ابن ادريس لا
يجب وهو المعتمد لنا الاصل براءة الذمة ولانه غير معين للقضاء فلا يجب الكفارة احتج بمساواته رمضان لاشتراكهما في كونهما قضاء
للواجب ولان المقتضي لوجوب الكفارة هناك كونه قد ابطل عبادة فعل كثيرها وهو متحقق هنا والجواب المنع من المساواة والافضل ان
ذلك قياس محض لا نقول به مسألة من وجب عليه شهران متتابعان في كفارة ظهار او قتل الخطاء او غيرهما فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو
يوما ثم افطر لغير عذر جاز له البناء اجماعا وهل يكون اثما او لا قال ابن الجنيد لا يكون اثما وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل وظاهر كلام
الشيخ وقال المفيد عليه الرحمة كذا قال السيد المرتضى وهو يشعر بالاثم وصرح ابو الصلاح وابن ادريس بالاثم والاقرب الاول لنا الاصل براءة
الذمة ولان التتابع اما ان يحصل بذلك او لا فان حصل فقد امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة فلا اثم وان لم يحصل بذلك وجب عليه الاستئناف
لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا يقع بعضه مجزيا وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر ايام او شيئا منه وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق
بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام وان نوى التتابع للشهر
يحصل بكمالهما او لم يحصل بذلك والا يجب اتباع الشهر بالشهر تكميل الثاني فلانه تابع بين الاكثر وحكم الاكثر حكم الجميع احتج الاخرون بان
تتابع الشهرين انما يحصل باكمالهما ولم يحصل فيتحقق الاثم ولا استبعاد في الاجزاء مع الاثم والجواب المنع من ان التتابع انما يحصل باكمالهما
مسألة كلام صاحب الوسيلة يعطي وجوب التتابع في الشهر الثاني بيوم منه لا الاول انما يكون مع العجز فانه قال فمن
وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصوم متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول من الشهر الثاني ثم صام فرق ما بقي عليه
والمشهور ما قدمناه في المسألة الاولى لما تقدم من الادلة مسألة من نذر صيام شهر متتابع عن غير معين لم يجزه ان يتابع خمسة عشر يوما وهل يبتني
الحكم الى المملوك في كفارة ظهاره وقتله وافطاره قال الشيخ نعم ذكره في المبسوط والجمل والاقتصاد ابن ادريس منع من ذلك وسلم الاول ولم
يذكر في النهاية سوى النذر وكذا المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح ولم يتعرض للمملوك والاقرب الاول لنا ان كفارة العبد
نصف كفارة الحر والتنصيف كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف ولما جاز تتابع الشهرين كذا النصف يحصل بتتابع الشهر ولان الشهر بمعرض
النقصان فلو اوجبنا تتابع ستة عشر يوما لزم زيادة على حكم الشهرين فانه في تتابع خمسة عشر يوما التي يزيد على نصف المنافي لنصف ولانه لا
يزيد على التتابع وقد اجزا تتابع خمسة عشر يوما في الاصل فكذا في المملوك ثبت الحكم في الاصل بطريق الاولى وما رواه موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي فان كان اقل من خمسة عشر يوما لم
يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز
له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما لا يقال مفهوم الحديثين انما هو في النذر لانا نقول نمنع
ذلك فان الجعل قد يكون بفعل ما يوجب ذلك من افطار او ظهار فان العبد اذا ظاهر فقد جعل عليه صوم شهر احتج بان حمله على النذر على
الحر قياس مع الفارق لانه يبتني على اصل التتابع والجواب المنع من كون ذلك قياسا بل هو من باب الاولى اذا عرفت هذا فالخلاف في الاثم انما
مع الاجزاء بالنذر كما تقدم في الشهرين مسألة اذا نذر ان يصوم شهرا متتابعا في بلد معين كالمدينة ومكة او احد المواضع المعينة قال ابن ادريس
يجب بذلك متتابعا الا في الصلاة والاقرب انه ان كان لذلك الموضع مزية كالمواضع التي يتبرك بها لزم والا فلا لنا ان متعلق النذر
انما يجب الوفاء به لو كان طاعة وتعيين الامكنة التي لا اختصاص لها بمزية في الشرع ليس بطاعة احتج بعموم قوله تعالى يوفون بالنذر والجواب انا نقول بوجوب
النذر المنعقد هو الذي يجب الوفاء به ونحن نمنع من انعقاد نذر التعيين مسألة قال ابن ادريس اذا نذر الشهر متتابعا فخرج من البلد
مختارا فانه لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البناء عليه وان لم يتمكن من المقام فان كان صام نصف الشهر بنى على التمام في بلد لا في بلد
شهر متتابعا وصام نصفه وافطر فله البناء عليه وان كان خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز له البناء الا ان الشيخ عندنا قطع التتابع سواء كان
مختارا او مضطرا اليه وهذا الاطلاق ليس بجيد فان الاضطرار ان كان اكراه وجبار لم ينقطع به التتابع وان كان لمصلحة يعود اليه كالطبيب
ونحوه مما لا يقطع لانه يكون في الحقيقة مختارا الا ان الاجتناب عنه فاشبه المرض والحيض مسألة من نذر صوم شهر والمتوا بمرضه او شبهه
قال ابو الصلاح فان ابتدأ بشهر لزمه اكماله والاقرب ان الاكمال لا يجب الا مع التعيين بالتتابع او الابتداء عدم التعيين فظاهر ماسعه فلانه غير
معين فاذا لم يتعين لم يجب عليه الاكمال بل ان اكمله فلا بحث وان بكل وجب عليه الشهر بالعدد ان صام اقل من نصفه بالافطار مسألة قال ابو الصلاح

وان افطر يوم عرفة ما صوم لنذر واوجبه عليه ولا مثل قوله اذوره وعليه مسئلة الاقرب انه انما يكون ماثوما لو تعين بالنذر وح يجب الكفارة
ايضا اما لو لم يكن معينا فلا اثم ولا كفارة عليه من عجز عن صيام ما نذره قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمد من طعام واطلق وقال ابن ادريس
ينبغي ان يقيد ويقال من عجز بمرض حتى برء وشفاه فلا يكون هذا حكمه بل يجب عليه قضاؤه بلا كفارة اذا برأ لان المريض لا يجب عليه الا القضاء
ان حال مرضه في الصوم المعين كفارة هل يجب عليه القضاء اذا برئ فيه خلاف فاما اذا كان العجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه ولا استشفاؤه فالحكم
فيه ما قاله شيخنا ولا قضاء عليه فليتأمل ذلك ويفهم ما ذكرناه اقول الظاهر ان مقصود الشيخ هو الثاني ولكن لابن ادريس هنا ما كان قد
في الشيخ العاجز عن الصيام فانه قال الشيخ الهم والشيخة اللذان لو تكلف الصوم بمشقة لم يطاق لا قضاء عليهما ولا كفارة واما الشيخ الذي
ان تكلفه اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد ومثله الشاب اذا كان به العطاش
الذي لا يرجى برؤه فان قال المصنف هذا القسم ثلثا فاطلاقك لهن يجب ويكون الا برأ ما الذي على الشيخ بعينه وما داعليك هنا بلا
فصل مسئلة صوم ثلاثة ايام في بدل الهدي انما هي بدل عن الهدي او الثمن ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وقال ابن ادريس انها بدل عن الهدي
لا الثمن والاقرب الاول لنا انه لا تعرّض من لم يجد نصا ثلاثة ايام في الحج والوجدان يتحقق بالعين والثمن كالعتق وشبه احتج بانه ذلك
انه تع اذا ... هذه الثلاثة منا بعد اجماعا فانا فاطره له الشيخ في المبسوط والجمل انه ان صام يومين ثم افطر اعاد وقال ابن
ادريس هذا الكلام ليس بصحيح الا في موضع واحد وهو انه يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا
لم يكن صام اليومين المذكورين وصام بعدا ايام التشريق فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر احتج الشيخ بان تتابع الاكثر يجري مجرى تتابع
الجميع والجواب المنع واحتج ابن ادريس بان الامر ورد بالتتابع ترك العمل به في الصورة المجمع عليها للاجماع فيبقى الباقي على الاصل وهو
قول لا باس به مسئلة قال ابو الصلاح يلزم من يتمتع بالعمرة الى الحج ويتعذر عليه الهدي ان يصوم ثلاثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة
والثامن والتاسع وهذا العبارة تعطي وجوب صوم هذه بعينها وكذا قال ابن ابي عقيل والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من تعينها
ولانه قد ورد جواز تقديمها من اول ذي الحجة وهو ينفي ما ذكره مسئلة المشهور ان من افطر يوم نذر صومه بعينه وجب عليه الكفارة من افطر
يوما من شهر رمضان وقيل يجب عليه كفارة يمين والخلاف ثابت في كفارة النذر مطلقا فقيل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين وقيل
بالتفصيل فان نذر الصوم كفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين وسيأتي البحث في ذلك انشاء الله تع الا ان شيخنا المفيد قال اذا افطر لغير عذر
وجب عليه الكفارة كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف عجز لا يمنعه من الصيام فان ذلك يجب عليه وجب
عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان عرض مرض ما يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه كفارة
ووجب عليه القضاء مع قال ابو الصلاح والجماعة الحلبيون اوجبوا كفارة رمضان قال ابن ادريس يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما استطاع فان لم يستطع استغفر الله وكان
المفيد الحقه برمضان وينبغي تقييد كلامه بالنسبة بالعطاش لئلا يحمل كما تقدم مسئلة لو تعذر على المكلف صوم الثلثة بدل
الهدي مثل صومها مع القدرة عليه وجب عليه القضاء عند علمائنا وقال بعض اصحابنا لا يجب عليه ولا يلزم القضاء عنه وهو مذهب
المصنف في كتاب المقنع والاقرب ما اختاره ابن ادريس لنا انه دين قد وجب فيلزم قضاؤه لقوله عليه السلام فدين الله احق ان يقضى احتج المخالف بالاصالة
البراءة والاخبار انما وردت في رمضان اما غيره فلا والجواب المعارضة بالاحتياط ويكون دينا لله تع مسئلة قال ابن ابي عقيل لو ان متمتعا لم
يصم ثلاثة ايام في الحج امكنه حتى يصومها بعد مضي ايام التشريق فان صام فيها في ايام التشريق لم يجزه وان صامها بالمدينة او في الطريق
او ثم يقيم بالمدينة صامها اذا رجع الى اهله وكذا يصومها في السفر فان صامها في السفر لم يجزه وعليه القضاء وبه قطع فان المشهور جواز
صومها في السفر لقوله تع ثلاثة ايام في الحج احتج بالنهي عن الصوم في السفر والجواب التخصيص بالاية فاما اذا رجع الى اهله لم يجمع بين
صيام الثلاثة والسبعة بل يفصل الثلاثة من السبعة وقال الشيخ في المبسوط الافضل تتابع العشرة مسئلة قال ابن بابويه في رسالته يجوز
صوم جزاء الصيد في السفر ومنع ابن ادريس وهو الاشهر بين الاصحاب لنا عموم النهي عن الصوم في السفر احتج بالاصل وبانه بدل عن جهة الحج
لم يجب نصوص السفر كالثلاثة في بدل الهدي والجواب عن الاول بان الاصل يعدل عنه لدليل الموجب والقياس ممنوع ومنقوض بالسبعة
مسئلة قال ابو الصلاح لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود ثم والى الصوم والافطار عجزا لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان
مضطرا بنى على ما مضى وقال ابن ادريس من نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه فوالى الصوم لا يجب كفارة خلف النذر لانه نذر

يعني وان صام يوما وافطر

يفطر يوما بمعنى ان قولين نذر فان الصوم عبادة وطاعة فلا يتعلق النذر ببعضها كما لو نذر عدم التنفل بالصلوة لا يقال نهى النبي
عن صوم الدهر لما فيه من تضييع حق الاهل لانا نقول لا يلزم من توالي الصوم صوم الدهر لجواز انقطاعه ثم لو سلم النهي لكان المعنى ذهاب
حق الاهل فينتفي مع انتفاء هذا المعنى ثم قال ابو الصلاح بوجوب الاستيناف على تقدير توالي الصوم لا يجدي له فانه فعل العبادة الواجبة عليه
ويتناوله افضل ما في الباب انه يجب عليه كفارة خلف النذر ان قلنا بانعقاده والتحقيق في هذه المسئلة ان يقول النذر ان كان ملزمان
معينا كان يقول نذر صوم شهر صوم داود ثم قضاء الجميع لم يجزه ولا كفارة عليه بل كان متابعا وان صام خمسة عشر يوما منه متوالية ثم افطر الباقي
وجب عليه كفارة خلف النذر وقضاء ما فرطه وينبغي الاشكال في القضاء هل يجب فيه التفريق او يجوز التتابع الاقرب الثاني وان كان النذر
معينا لعدد دون العين كان ينذر ان يصوم شهرا صوم داود فتوالى شهرا احتسب منه بما فيه الاجزاء وان صام خمسة عشر يوما متوالية لم يجزه
عن صوم الشهر المنذور فيعطى الاشكال الثاني في نذره دوام الصوم كذلك لو والى الصوم لجواز ولا الكفارة لو والى شهرا عن شهر مثلا مسئلة حمل الشيخ النخاس
على الاولى لا سائر الصوم وقال ابن ادريس بل هو واجب هو الاقرب لعموم النهي من الحيد المنهي يقتضي التحريم مسئلة قال ابو الصلاح صوم عشر
ذي الحجة من الواجب والاقرب الاستحباب واطلاق لعمرة وبينا البحث فيه في ذلك انشاء الله تع مسئلة قال ابو الصلاح يلزم من يتعين عليه فرض
القضاء ينبغي عقيل شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان وهذا القول يشعر بوجوب القضاء على الفور والاقرب الاستحباب لنا الاصل
براءة الذمة احتج بان الامر للفور والجواب المنع من ذلك مسئلة لو نذر صوم يوم او ايام فوافق في الشهر رمضان قال السيد المرتضى لم ينعقد
النذر وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس ولو قيل بالانعقاد كان وجها لنا انه طاعة فانعقد النذر كغيره من الطاعات احتجوا بان صومه متعين
بأصل الشرع فلا يفيد النذر شيئا والجواب المنع من الملازمة بل الفائدة تأكد الوجوب ووجوب كفارة خلف النذر مع الترك مسئلة قال ابو الصلاح
يجب ان يصوم عن الظبي والثعلب والارنب ثلاثة ايام والمشهور صوم عشرة فالمعظم فيه ثلاثة وسيأتي البحث فيه انشاء الله تع قال ... كل ما لا مثل له من النعم لكل نصف صاع
من بر من قيمته صيام يوم والمشهور ان ذلك في النعامة ونظائرها وبقرة الوحش ونظائرها والظبي ونظائره وسيأتي ان شاء الله تع قال لما كان فاذا الصيد
محرم فعليه مثل ما ذكرناه من الصوم اشار فيما ستين يوما في بدل النعامة وثلاثين في حمار الوحش وبقرة ولم يذكر الشيخ ذلك والمشهور ...
مسئلة قال ابن الجنيد ولو حلف ان لا يفطر ما دام ... فانه من شأنه من يجعله عليه لفظ الصوم كفرو الوجه انه لا يجوز له الافطار الا ان يكون للاب
والسيد او لزوج فان الزم الولد والعبد او الزوجة بحل اليمين فلهم ذلك ولا كفارة هنا لانه لا دليل على حل اليمين هنا ولا كفارة لنا انه وجب
الصوم باليمين فلا يحل الافطار احتج بان الضيف للبر ان يصوم الا باذن مضيفه ومن دعي الى طعام افطر استحبابا والجواب ان ذلك في النفل اما
الواجب فلا والصوم هنا صار واجبا بالنذر مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد فقدم ليلا او في بعض النهار لم يلزمه لان بعض
النهار لا يكون صوما قال فان وافق قدومه بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا فقط احتسب ... قال ابو الصلاح يجب لانه
لم يلزمه صوم ... لم افطر يوجب عليه قضاؤه ولا كفارة نذر اوجب عليه ما فيه لان الصوم لا يقبل التجزي لا يقال ما ذكرتموه وارد في الناذر ولم يمض
لانا نقول الفرق واقع فان صوم رمضان واجب اصالة بخلاف صورة النزاع ومع ذلك فلولا النص الدال عليه لم يقل به ولم يثبت في صورة النزاع
دليل مسئلة قال ابن البراج من نذر شهر صوم بالاطلاق فعليه ان يصوم متواليا شهر والسنة كان ناذرا فطر قبل ان يتم نصفه من غير
ضرورة وجب عليه الصوم كذلك في الكلام الاول لبس بل انما يصح على تقدير شرط الموالاة لانه يتحقق فان النذر المطلق لا يجب فيه التتابع مسئلة
قال المفيد لو اصبح جنبا في يوم كان نيته الصيام القضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه ولو اخره الى يوم غيره وقيل يجوز في التطوع لانه
غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان بمشاركة في الاصل ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول
الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره احتج المخالف بانه يجوز في رمضان فكذا النفل بل
هو اولى لان فيه من الرخص ما ليس في رمضان والجواب الفرق فان رمضان زمان تعيين للصوم بخلاف النافلة الفصل الثاني في الاعتكاف
مسئلة قال الشيخ والسيد المرتضى لا يصح الاعتكاف الا في اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ص بالمدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقال
ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه لا يجوز الاعتكاف
الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة ومسجد المدائن والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع النبي ص
بمكة وجمع امير المؤمنين ع في هذه الثلاثة المواضع وقد روي في مسجد البصرة وقال ابن الجنيد محمد المسجد الجامع هذا المواضع وقال
[illegible] الظاهر بين الطائفة فيها قلنا الا ان كان [illegible] في مسجد المدائن [illegible] الاحاديث هذا حجة

بلغ قبضا

القول ههنا مثل هذا الشيخ وهكذا بكلامه ولا يليق بمن له ادنى نظام في خاطره مثل هذا الشيخ الاعظم السابق في الفضل الجامع بين العلم والعمل الذي سلم له
الامام عليه السلام وعاله بالحلب منه بمثل هذا الكلام وقال ابو جعفر في المقنع ولا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة
ومسجد المداين ومسجد البصرة وعلى ما ان الاعتكاف انما يكون في مسجد جمع فيه امام عدل ما ينبغي جمع بمكة والمدينة جمع امير المؤمنين عليه السلام في الثلاثة الباقية
قال المفيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه النبي
ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين عليه السلام وقال ابن ابي عقيل الاعتكاف عند آل
الرسول عليهم السلام لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات وقال المفيد
الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف
الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بجماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وهذا الحديث وان كان الشيخ قد
رواه وفي طريقه سهل بن زياد وفيه قول الا ان شيخنا ابا جعفر بن بابويه رواه في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا كان يقول
لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع وهذا الحديث دال على ما قاله المفيد الا ان في طريقه سهل بن زياد وفيه قول
احتج المفيد بهذه الرواية وبما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام مثل ذلك وما رواه علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في
المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد الجماعة والجواب المنع من صحة السند وحمل الجامع في
مسجد الجامع على احد المساجد الاربعة جمعا بين الادلة لما عرفت من ان المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق عليه احتج ابن ابي عقيل بما تقدم
وبقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والجواب ما تقدم مسألة قال المفيد المساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي اربعة ثم قال المراد بالجمع فيها ما ذكرنا
صلاة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات وكذا قال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه
العلامة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المساجد الاربعة انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل ولم يذكر الجمعة وكذا قال ابنه في المقنع وقال ابن
الجنيد وروي ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة وفي المسجد الذي يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة والذي رواه
جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في
بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بجماعة ولا ادري لهذا الخلاف كثير فائدة الا ان يثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض
الائمة عليهم السلام جماعة لا جمعة مسألة الاعتكاف ان كان ندبا قال في المبسوط ان شرط على ربه انه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع اي وقت شاء
ما لم يمض له يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقال ابن
من اعتكف ثلاثة ايام اخر وان كان قد زاد بالخيار ان اراد ان يزيد ازداد وان اراد ان يرجع رجع فان اعتكف يوما يومين او يومين لم يكن له الرجوع
عليه تمام ثلاثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وقال ابن الجنيد من اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ
اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام ومن اعتكف ثلاثة فهو بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ثلاثة ايام اخر
وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة لم يخرج حتى يستكمل ثلاثة ايام اخر وقال ابو الصلاح الاعتكاف ضربان احدهما يجب بالدخول
فيه والثاني لا يجب في الاول ما وجب عن نذر فان كان معتكفا بزمان معين وجب تكميله وان لم يكن معدودا اعتكف ثلاثة ايام وان كان تطوعا فمتى الجما
فيه ما دام لم يبرح عليه صوم ويدخل المسجد جاز ما عليه فيلزم المضي فيه ثلاثة ايام ثم فيما زاد عليها بالخيار وان استأنف اعتكافا بعد ما مضى ثلاثة ايام فهو فيه احرى
والمندوب فيه بالخيار في المضي والفسخ ما لم يمض له يومان فان مضى لزم تكميله ثلاثة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الذي يقوله في هذه
المسألة يعني من افسد الاعتكاف بعد الشروع فيه ان الاعتكاف اما ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا لزم مع افساده القضا
وان كان تطوعا لم يلزم القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول كما قاله السيد المرتضى بل له الرجوع فيه متى شاء وقال ابن حمزة ان شرط وعرض
له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والمعتمد ما ذهب اليه المرتضى
لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولانها عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات وغير الحج لورود الامر فيه دون
صورة النزاع ولان اليوم الاول والثاني عبادة فلو لم يقتضي اعتكاف الثالث وجوب الاتمام لاقتضيا الاول احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه
حتى يمضي ثلاثة ايام وعن ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ايام اخر وان شاء خرج من المسجد

ايام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة ايام اخر والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب مسألة قال في المبسوط لا يصح
الاعتكاف تطوعا من عليه ولا من المرأة الا باذن من له الولاية فان اذن لم يكن للآذن منعه عليه ويلزم ان يصبر عليه حتى يمضي مدة الاذن فان لم يكن
قيده واطلق لزم ان يصبر ثلاثة ايام وهو اقل ما يكون اعتكافا فان وقع الخلاف في الآذن لزوجته او امته في اعتكاف عشرة ايام لم يكن له منعهما بعد ذلك
والوجه ان هذا مبني على الاطلاق بل بما نذره ما ذكره لما في التطوع فله الرجوع متى شاء لنا انه لا يجب بالدخول والشيخ بناه على مذهبه من وجوبه
بالشروع فيه مسألة قال ان اعتكف المملوك باذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه تمامه وان كان بغير اذنه ثم اعتقه في الحال لزمه التمام وان كان ممنوعا
اما الاول فلما مر من عدم ايجاب المندوب بالشروع واما الثاني فلانه دخل دخولا منهيا عنه فلم يلزمه اتمامه مسألة قال في الخلاف اذا قال لله علي
ان اعتكف ثلاثة ايام لزمه ذلك فان قال متتابعة لزمه بينهما الليلتان وان لم يشترط المتابعة جاز ان يعتكف نهار ثلاثة ايام بلا لياليهن
وقال في هذا الكتاب ايضا بيتها فيه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وليلتين وقال في المبسوط ان نذر ايام بلا مسألة لم يدخل فيها
لياليها الا ان يقول العشر الاواخر وما يجري مجراه فيلزمه الليالي لان الاسم يقع عليه ثم قال في موضع لو نذر ان ذا اعتكاف ثلاثة ايام
وجب عليه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث هذا اذا اطلق فان شرط
التتابع لزمه الثلاثة الايام بينها الليلتين والمعتمد دخول الليالي لنا ان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام ومعلوم ذلك دخول الليالي
روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام مسألة اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه قاله الشيخ قولا لما
ذكره في الخلاف وفي الثاني لا يبطل فان رجع الى الاسلام بنى عليه وذكر في المبسوط لنا انا ارتداده ان كان عن فطرة وجب قتله وان كان عن غير فطرة
وجب خروجه عن المسجد لانه نجس ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف احتج بان الاصل الصحة والجواب المنع من ذلك فان الاعتكاف عبادة شرعية
من شرطها التقرب الى الله تعالى وذلك لا يصح من الكافر مسألة استحب ابنا بابويه صوم الاعتكاف نفلا في السفر واختاره الشيخ في المبسوط فانه قال
المسافر وكل من لا يجب عليه الجمعة يصح اعتكافه عندنا ولم ار لاحد من اصحابنا فيه وكذا استحبه ابن ادريس قال الاقرب الكراهة لنا ما تقدم من كراهة
الصوم في السفر احتجوا بانه عبادة مطلوبة الشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها في السفر ولانه قد ورد استحباب صوم الحاجة بالمدينة وان يكون
في تلك الايام معتكفا والجواب المنع من عدم اشتراط الحضر فانه مشروط بالصوم المشروط بالحضر وشرط الشرط واستحباب الاعتكاف بالمدينة
لزوال التأثير المانع هناك اذ يستحب الصوم هناك بالاستثناء المنصوص فزال مانعية السفر هناك خاصة مسألة قال في المبسوط لو نذر اعتكاف ايام
لم يتقيد بالصيام للنهار ولا بد من ان لها الا انه لا بد من الصوم والصوم لا يكون الا في النهار وهذا التعليل فيه نظر فانا لو نوينا ماهيا بها في نهار رمضان
او في نذر معين لو قيد بعين اوقع صيامه لم يعتكف من وسط ذلك النهار كان الشرط موجودا فيصح اعتكافه ويطل حكمه وان بطل يغلب الاقوى والاول
عندي الجواز ويتعين فيه ثلاثة ايام من نصف الاول الى نصف الرابع ان صدق عليه انه اعتكف ثلاثة ايام والا فلا مسألة قال ابن ادريس لو نذر الاعتكاف
شهرا وايام مطلقا ولم يشترط التتابع يجب بجمعه ومن النذر وجوه غيره انه لا يفرق اقل من ثلاثة ايام ثلاثة ثلاثة ايام وفيه نظر فانه يجوز ان يعتكف بعض
النذر ويومين تفرقا ويفرق تلك الايام لا يقال الا يصح الصوم تطوعا لمن عليه صوم واجب لانا نقول يمنع ذلك اولا على ما اختاره السيد المرتضى
سلمنا لكن نذر الاعتكاف لا يستلزم نذر الصوم فجاز ان يعتكف في نهار رمضان فيقوى ان يعتم من اعتكاف المنذور ثلاثة ندبا اول المعتق
في المبسوط لو قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان متتابعا لزمه المتابعة من جهة الشرط فان اخل بها استأنف لان المتابعة من جهة الشرط ولقائل ان
يقول لا يجب الاستئناف فان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به فيخرج
بها عن العهدة ولا يجب عليه استئنافها لان تعينها لم يتناوله النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب عليه الاستئناف لانه اخل
بصفة النذر فوجب عليه استئنافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعين الزمان هنالك والاطلاق هنا فكل صوم متتابع في اي زمان
كان مع الاطلاق يصح ان يجعله للمنذور اما مع التعيين فلا يمكن البدل مسألة قال في المبسوط الاعتكاف يمنع من الوطي من الخروج من المسجد
الذي اعتكف فيه الا لضرورة كالبول والغائط وغسل الجنابة ان احتلم او قربة او اداء حق يحضره كالجمعة والعيدين وفي هذا الكلام اشعار بانه
يوم العيد لا يصح اعتكافه لا على قوله الشاذ من ان القائل لم يجب عليه شرط متابعا وان دخل بينهما العيدان مسألة قال في المبسوط
يجوز للمعتكف صعود المنارة والاذان فيها سواء كان داخل المسجد وخارجه لانه من القربات ولا يخرج الى دار الوالي ويقال حي على الصلوة
ايها الامير وقال الصلوة ايها الامير لا يبطل اعتكافه وقال في الخلاف يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن في منارة خارجة عن الجامع وان كان
بينه وبين الجامع فضاء لا يكون في الرحبة لا ذكر من الحث على الاذان وانه يفضل وفيه اشكال لان الاذان حيث يمكن في المسجد كما يكون

خارجه فيكون خروجه لغير الضرورة فيكون ممنوعا منه ولانه معارض بالحث على الصلوة فانه مندوب اليه فاذا كان هذا مبطلا فكذا الاول
قال الشيخ في الجمل يجب على المعتكف ان يجتنب ما يجتنبه المحرم وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في المبسوط لا يجوز له البيع والشراء ويجوز له ان ينكح
وينكح وينظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث بعد ان يكون مباحا ويأكل الطيبات ويشم الطيب وذكر انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك
مخصوص بما قلناه لان المحرم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله واختاره ابن ادريس عدم التعميم ايضا وهو الوجه لنا ان الاصل الاباحة احتجوا بانه عبادة
تمنع من كثير مما يحرم على المحرم فيمنع الثاني كالمحرم والجواب المنع من الملازمة **مسألة** ذكر تحريم الطيب فقال الشيخ في المبسوط لا باس ان يأكل
الطيبات ويشم الطيب ومنع منه ومن الرياحين في النهاية وكذا في الخلاف وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه احوط وقال الشيخ
نقل في الخلاف الاجماع عليه والاجماع وان كان دليلا قطعيا الا ان نقل خبر الواحد حجة مع صحة العمل بها وما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الباقر
قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع احتج باصالة الاباحة والجواب الاصل قد يخالف الدليل وقد بينا
مسألة قال ابن الجنيد الجماع مفسد للاعتكاف وكذلك عندي حالة القبلة المقارنة للشهوة وكذلك عندي انها اتباع النظرة للنظرة بشهوة
من محرم وقد افسد الاعتكاف بالنظر بشهوة والقبلة كذلك عندي اشكال قال الشيخ في التهذيب عقيبه انه جار من الحيلي الحسن عن الصادق قال
كان رسول الله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله
اما اعتزال النساء فلا وانما اراد بذلك على الطهر مجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يجب على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره وهذا الكلام
يشعر بان المحرم انما هو الجماع والاقرب عندي تحريم النظر والقبلة بشهوة اما الانساء بما قلناه وفي الخلاف اذا باشر امرأة في حال اعتكافه بما دون الفرج
او لمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل او لم ينزل لانه تعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو عام في كل مباشرة انزل او لا والنهي يدل على فساد
المنهي عنه قال وقال قوم انما يبطل اذا انزل ويكون ما صنعوا بايعين ادريس على البطلان والمعتمد صحة البيع لنا انه عقد صدر من اهله في محله فكان ماضيا كغيره
جيد لما ذكر ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد **مسألة** قال الشيخ في المبسوط ومتى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان
ظالم يخاف على نفسه او ماله فانه يخرج من موضعه فان كان نذرا وجب عليه قضاء ما فاته فاذا عاد بعد زوال العذر بنى على ما تقدم وان لم يكن مضى
اكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا او الى يوم اذا كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه والكلام معه يقع
في مقامين الاول انه يجوز له البناء على ما تقدم اذا مضى الاكثر والثاني الاستيناف على ما دون الاجزاء اذا لم يحصل الا ان مضى ثلاثة ايام صح اعتكافها ثم ان كانت
الايام معينة فان ذلك العارض قد ينافي بعضها وجب عليه قضاء ما فاته وان كانت مطلقة فانه ان كان الباقي اقل من ثلاثة او بعد الكل
الباقي ثلاثة فما زاد وان لم يكن معينة فلا ان ياتي بالباقي حتى يتم ثلاثة وان كان قد مضى اقل من ثلاثة استأنف لنا ان الاعتكاف لا يصح اقل من ثلاثة
والثلاثة يصح اعتكافها فلو كان ثلاثة واعتكف يومين وخرج بطل لو كان متتابعا فاعتكف ثلاثة صح المكث بها احتج بان حكم الاكثر حكم الجميع كما
في الشهرين والجواب المنع من ذلك والقياس عندنا باطل على انه قد لا يشاء على ما اختاره وقال ابن حمزة من الاعتكاف قبل ان يمضي ثلاثة ايام استأنف
وانما يقضي ما يعوضه بعد ان يمضي على الثلاثة المضي لنا ان الندب يصير بالشروع فيه وليس بعد يقضي يجب **مسألة** قال في المبسوط من مات
قبل انقضاء مدة اعتكافه في اصحابنا من يقول يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه فيه كما نقول في صوم ما فات في الصوم من ان ما في ذمته صوم واجب
على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه وهذا انما يصح بعد موجب قضائه عليه عملا بالاصل الدال على براءة الذمة ويبقى في ايجاب الصوم لانه يلزم ايجاب الاعتكاف
وحجة الاخرين انه قد ورد وروده ايضا في وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم الا بمثل هيئته وهو هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف
واجبا قال الشيخ الاعتكاف يفسد بالجماع ويجب به القضاء والكفارة وكذا لو باشر بوطء او انزال الماء عمدا وجب عليه ومن اصحابنا من قال على الجماع
يوجب القضاء دون الكفارة احتج الشيخ بانه افسد اعتكافه فوجب عليه الكفارة كالجماع احتج الاخرون باصالة البراءة وبحث ذلك من المتوقف من
مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للمعتكف الوقاع ليلا ولا نهارا فان فعل ليلا فعليه كفارة رمضان او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وان كان مواقعة بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان ولم يذكر حكم الجماع في نهار غير رمضان وقال في المبسوط من جامع نهارا لزمه كفارتان
وان جامع ليلا لزمه كفارة واحدة ولم يشترط الوطء في رمضان وقال في الخلاف اذا وطئ في الفرج نهارا او استمنى فان شيء كان لزمه كفارتان وان جامع
ليلا لزمه كفارة واحدة وبطل اعتكافه فيه لا انقضاء ان جامع نهارا فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان احدهما لاجل الصوم والثانية لاجل الاعتكاف
وان وطئ ليلا كان عليه كفارة واحدة لحرمة الاعتكاف وقال شيخنا المفيد في المقنعة ومن افطر وهو معتكف جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر
رمضان من غير ملزم وقال السيد المرتضى ان جامع نهارا لزمه كفارتان وان جامع ليلا لزمه كفارة واحدة وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ

ان افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان وقال الصدوق في المقنع اذا جامع المعتكف فعليه
مثل ما على المظاهر وروي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وقال ابن الجنيد ان جامع منهما ليلا
فعليه كفارة رمضان وان جامع نهارا فعليه كفارة بذلك جاءت الرواية وقال ابو الصلاح ان افطر نهارا او جامع ليلا فسخ اعتكافه فوجب
عليه استئنافه وكفارة رمضان وقال سلار من افطر في ايام الاعتكاف او جامع نهارا او ليلا فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان وقال
ابن ادريس ان جامعها ليلا فكفارة واحدة وان جامعها نهارا في رمضان او غيره فكفارتان او قال ابن ابي عقيل ومن جامع امرأة ومن افطر في
اعتكافه او جامع عامدا فقد فسد عليه اعتكافه وعليه القضاء اذا كان اعتكافه نذرا او الجيران للاعتكاف كان في شهر رمضان متعينا بنذر
وشهر رمضان وجب للافطار فيه والجماع نهارا كفارتان احدهما لرمضان والاخرى للاعتكاف في الجماع ليلا الكفارة واحدة وان كان في غير رمضان
وكان متعينا فكذلك وان لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان واجبا او اندب لنا ان الاصل براءة
الذمة ولانه مع عدم التعيين لم يفطر صوما متعينا فلا يجب به الكفارة وكذا لانه لو بطل اعتكافه المتعين فقط فلا كفارة فيه ومع التعيين له
اما بالجماع فللاحاديث الدالة عليه روى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر قال سألته عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على
المظاهر وروى حمزة عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال
قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان احتج المخالف بما رواه سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من
افطر يوما من شهر رمضان والجواب انه لا دلالة فيه على الافطار واما الجماع فيحمل على ما قلناه جمعا بين الادلة **مسألة** وهل هذه الكفارة مخيرة
او مرتبة ظاهر كلام ابن بابويه انها مرتبة لانه جعلها كفارة الظهار وقال الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم انها كفارة افطار نهار رمضان
ونقل الشيخ في المبسوط ما ينافي على انها التخيير والاقرب الثاني احتج ابن بابويه بما تقدم في حديث زرارة واحتج الشيخان بما رواه سماعة فيدل على التخيير
احتج بها والثانية اصح عند الاصحاب **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لو اكرهها على الجماع وهي معتكفة باذنه نهارا لزمه اربع كفارات وان
كان ليلا كفارتان على قول بعض اصحابنا وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وقيل يلزمه
كفارتان والاقرب الاول لنا انه فعل موجب للكفارة على اثنين فيتضاعف على المكره لصدور الفعل عنه بالجميع في الحقيقة ولانه عبادة توجب
الكفارة بفعل الوطء على الزوجين فيتضاعف على الزوج بالاكراه كرمضان احتج المخالف باصالة براءة الذمة وبان المكره لا يفطر ولا كفارة
عليها كالوضوء فلا نائب عنه في كل اعتبار لا يجب على الضابط كفارة عن المضروب والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبانه قول علمائنا
لم يظهر له مخالف فكان حجة والقياس على الضرب باطل لانه لم يتحقق هنا افطار بهذا الفعل فلا يوجب كفارة بخلاف صورة النزاع فان الكفارة
ثابتة على المجامع **مسألة** قال في المبسوط لو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه وانما يقضيه يجوز وان لو خرج الا فاسد او استعاد بنى بعد
على قضائه بطل لانه لو خرج اليه فكان مختارا في خروجه فقال في موضع لو كل من خرج من الاعتكاف لعذر او غير عذر وجب عليه قضاؤه وحتى خرج قبل
ان يمضي ثلاثة ايام استأنف وهذا هو الاقرب ان طال الزمان اما مع عدم طوله فلا لنا ان الاعتكاف هو اللبث ولا يتحقق مع الخروج احتج
الشيخ بانه عذر فلا ينافي الاعتكاف كالمرض والجواب الفرق فان المريض عاجز بخلاف من كان لعذر بخلاف الظالم في ما لو **مسألة** قال الشيخ لو اكره
غيره او خرج لحاجة لا يمشي تحت الظلال وكذا قال ابن ادريس ونحوه قال السيد المرتضى فانه قال لا يستظل بسقف قال في المبسوط لا يجلس تحت الظلال
وكذا قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونحوه قال المفيد فانه قال لا يظله سقف حتى يعود كما قال سلار ولا يقعد تحت سقف وهو الاقرب لنا ان
الاصل الاباحة والروايات دلت على منع الجلوس الا لضرورة الثانية لا يجلس فيبقى المشي على اصل الاباحة **مسألة** قال في المبسوط اذا اغمي المعتكف
اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه وقال في موضع لو مرض المعتكف مرضا او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان ظالم اخرج من
موضعه فان كان بعد ما مضى اكثر مدة اعتكافه عاد بعد الزوال عذره وبنى على ما تقدم وان لم يكن مضى اكثر من النصف استأنف سواء كان
واجبا او مندوبا وسواء كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه وهذا التفصيل منا في ذلك الاطلاق والاقرب الاطلاق وقد تقدم
مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا نذر اعتكاف يوم او يومين لم ينعقد نذره لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام فلو لم ينعقد وجب
عليه كمال ثلاثة **مسألة** قال في الخلاف والمبسوط اذا نذر اعتكاف ايام انما فعل ذلك او امتنع منه لا على وجه الغرامة بل على وجه منع النفس
مثل ان يقول ان دخلت الدار او ان لم ادخل كان بالخيار بينهما لو فاء وعدمه والاقرب انه يقول انه كغيره من الطاعات المنذورة اذا قصد في
النذر للزجر وان فعل فانه ينعقد النذر واذا حصل شرائطه **مسألة** قال الشيخ اذا مرض المعتكف او حاضت المرأة خرجا فاذا برأ او طهرت قضيا

الاعتكاف في الصوم وقال ابو الصلاح اذا مرض المعتكف واضطر الى الخروج منه خرج فان زال العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه وطلقا
معا لنا انه يجب ... ان نقول انه كان الاعتكاف مندوبا لم يجب عليه الرجوع واذا زال العذر رجع فان كان واجبا فان خرج بعد مضي ثلاثة ايام
بعد العذر ما يخلفه وان كان تمامها استانفا مسئلة ظاهر كلام ابن الجنيد بطلان المعتكف اذا اشترط وخرج للضرورة وكان الاعتكاف
واجبا وجب عليه القضاء وليس بجيد لنا ان فائدة الشرط سقوط القضاء وليس ايضا اذا اضطر المعتكف الى ترك اعتكافه من مرض او سبب كان عليه
او كان يمكنه القضاء عليه فلم يزل لعارض عن نفسه فان كان اكثر وبان الاعتكاف لو اوجب فقد صح له جانبا انه يبنى عليه وان لم يمض الاكثر ابتدا
قضاء ما وجب عليه وقد سلف البحث في ذلك مع الشيخ ره مسئلة منع ابن الجنيد من الادهان ويحوك على كلام الشيخ في بعض فوائده والاقرب الجواز
عملا بالاصل السالم عن المعارض فالادهان لا يفضي الى خروج من المسجد ليلى من حاجته حتى يعود الى مجلسه والاقرب عندي الجواز عملا بالاصل مسئلة
قال الشيخ في المبسوط لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع وقال ابن ادريس الاولى
عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من ويتشاغل عن المعارض والسباب يفسد اعتكافه فاما ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا
يفسد به اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة اليها فما لبث للعبادة وخرج من حقيقة المعتكف اللابث للعبادة
فالهاتمام اورد شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين ومودعهم وما يجيء عنهم ونقضيه من مذهبهم لان هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين وهو قول الشافعي وتحقيق لطالب
وجعل قاله داخيا جدا ضعيف فان يكون شبها فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف ان اشترط فيه
فيه اداء العبادة بطل حال النوم والسكوت
كتاب الحج ومقاصده وفيه فصول
اعمال العبادة وليس كذلك بالاجماع ثمت
وفيه مقاصد **المقصد الاول** في انواعه وشرائطه وفيه فصول **الفصل الاول** في الشرائط **مسئلة** ذهب الشيخان الى ان الرجوع
الى كفاية شرط في وجوب الحج ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن حمزة وابن البراج وقال السيد المرتضى
في المسائل الناصرية الاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتفاع الموانع قال وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له نفقة يحج ببعضها ويبقى
بعضها لقوت عياله ولم يجعل الرجوع الى كفاية شرطا في كتاب جمل العلم والعمل وكذا ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو اختيار ابن ادريس ونقل
ابن ادريس نقل الشيخ الرجوع عن ما ذهب اليه في كتاب الاستبصار والخلاف قال في تردده في اول باب الاستطاعة ما اخترناه وعادة الشيخ في
هذا الكتاب ان يصدر الباب بما يعتقده ولو حلت الى الربيع الشامي وهذا من الغرائب فان الشيخ صدر الباب بحديث الى الربيع الشامي
الذي هو عمدة على ما ذهب اليه في النهاية وغيرها من كتبه ولما نقل عن الشيخ انه رجع عن ما افتى به في الخلاف فقال ان الشيخ قال في الخلاف
في مسئلة من كتاب الحج ومن شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زيادة على الزاد والراحلة ثم استدل عليه باجماع الفرقة ثم نقل ابن ادريس ان
هذا المذهب لم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى الشيخ في النهاية والجمل وهذا يدل على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء مع ان الشيخ نقل الاجماع عليه
وهو اعرف منه والسيد المرتضى نقل ان كثيرا من اصحابنا ذهبوا اليه والاقرب عندي ما اختاره السيد المرتضى لنا عموم قوله تعالى من استطاع اليه
سبيلا وهذا مستطيع وما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى في سربه وله زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج وفي الحسن
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت له ان عرض عليه ما يحج
به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ومثله
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام احتج الشيخ باصالة البراءة الذمة والاجماع وما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا
اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على
من يملك مائتي درهم والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط فان الاصل انما يصار اليه اذا لم يقم دليل على خلافه وقد بينا الدليل على خلافه
واما الاجماع فممنوع فان جماعة من اصحابنا لم يوافق في ذلك واما الحديث فلم يقع تصحيح سنده وان كان مشهورا ومع ذلك فلا يدل على خلاف
السعة لانا نوجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده والامام عليه السلام انما انكر اسقاط ذلك وليس في الحديث ما يدل على الرجوع الى الكفاية ثم
نقول شيخنا المفيد في المقنعة هذا الحديث بزيادة مرجحة لما ذهبنا اليه وهو قوله قبل الا ابو جعفر عليه السلام اذن فقال هلك الناس اذا كان من له زاد

والحلة لا يملك وغيرهما مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم انه يرجع فيسال الناس بكفه لقد هلك
الناس اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله فقوله عليه السلام
ثم يرجع فيسال الناس بكفه فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال او صنعة او حرفة كما ذهب اليه الشيخان ثم قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله يعني
وقت رجوعه والا فكيف يقوت به نفسه بعد الرجوع مع انه قد خرج الى الحج وبعد هذا كله فالرواية غير ناهضة بالمطلوب في ما ذهب اليه السيد
للاحاديث وعموم القران **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحج
به على الاقتصاد ويحج به قال ابن البراج وقال في المبسوط والخلاف قال اصحابنا انه اذا كان له ولد له مال وجب ان ياخذ من ماله ما يحج به ووجب
عليه اعطاؤه ومنع من ذلك ابن ادريس وكان والده غنيا بجنابه ما ذهب اليه ابن ادريس وهو الحق لنا ان الاستطاعة شرط اجماعا وهي مفسرة
بملك الزاد والراحلة وملك الولد ليس ملكا للوالد فيعدم شرط الوجوب فلم يجب ولان الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما رواه سعيد بن
يسار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد
للوالد ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد والجواب ان الرواية محمولة على من احتاج الى مال ابنه الولد فانه يجوز له
ان ينفق منه من مال ولده ويحج او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته ويؤيده ما يمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزم ذلك على
كلا التقديرين لسقط الاحتجاج بالرواية **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا لم يكن له مال وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من
مؤنة الطريق وجب عليه الحج ايضا ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك وقال ابن
ادريس الذي عندي في ذلك ان من عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه
نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه لهم بل هذا يصح فيمن لا يجب عليه النفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعال
وكذا القول فيمن حج به بعض اخوانه بشرط ان يخلف لمن يجب عليه نفقته الى ان يعود وان كان مما يجب عليه نفقته فلا بد من اشتراط العلم القابلة او
يكون له ما يخلفه لهم او يتبرع به المتبرع فيصح للحلف الى كذا لانه معلوم ما يتمم من ان الشيخ ذكر ذلك في المبسوط ايضا قال اذا بذل
له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج واما اشتراط التمليك ففيه نظر فان نقل
اصحابنا خال عنه وكذا الروايات بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول **مسئلة** قال الشيخ في النهاية فان حصلت الاستطاعة
ومنع من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد
ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزم على بدنه وماله وان لم تزل الموانع عنه وادركه
الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج لما عنه والحال ما ذكر او يكون متمكنا من الخروج فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه
من صلب ماله ما يحج به عنه لانه يكون صرورة وبنحوه قال في المبسوط والخلاف وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن الجنيد الاستطاعة
للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة زمنى وجد الانسان احدهما ومع الاخر لزمه فان اداء باحدهما ثم اجتمعا له لعاد ليكون
مؤديا بما افترضه الله عليه وقال ابن ابي عقيل ومن كان كبيرا لا حاجة له بالركوب حج عن نفسه من يحج عنه ومنع ابن ادريس من ذلك والاقرب
لنا الاصل براءة الذمة وكان الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب بفقد الشرط ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال
سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان
صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج دل بمفهومه على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع احتج الشيخ بما رواه معاوية بن
عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وعن محمد بن ابي حمزة قال سألته
عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله به قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه والجواب عن الرواية الاولى
انها محمولة على الاستحباب لما علل الشيخ الدعوة له ولم يقع التجهيز كان قد وجب عليه الحج سلمنا لكن لا يلزم ان لو له كان محالا لوجوب بالجملة
الحال الذي فيها غير عاجز وعن الحديث الثاني بمنع صحة سنده فان في طريقه ابن ابي حمزة وهو واقفي ولعله بن الفضل وهو كان اشد الخلق عداوة
للولي من بعد ابي ابراهيم وفيه علي بن حفص وهو الكذاب الغالي لعنه الله وبعض هذه الاقاويل كيف يكون نقله حجة ضعيفا ولم يسنده الى الامام
وابنه فان في الطريق اليه القسم بن محمد وهو واسم الجماعة منهم جماعة مطعون فيهم ما يقتضي عدم تحمل الوجوب الذين ذكرناهما في الحديث الاول وعن

الثالث لو وجبت المذكورتان لا مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا لم يجد المأكول بحال او وجده بثمن يضر به وهو ان يكون في الرخص باكثر من ثمن مثله
وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه وكذا حكم المشروب وهذا يشعر بانه اذا زاد الثمن عن ثمن المثل في المأكول والمشروب لم يجب والوجه وجوبه
ذلك مع القدرة لنا انه مستطيع فوجب عليه الحج احتج بانه قد زاد الثمن عن ثمن المثل فلا يجب لاشتماله على الضرر والجواب المنع من الضرر مع القدرة
مسألة لو كان مستطيعا ولم يحج مع تمكنه منه وجب ان يخرج من تركته من يحج عنه من صلب المال من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان هناك منه
الحج من بلده او لا للشيخ قولان هذا احدهما ذكره في المبسوط والخلاف والثاني يجب من بلد الميت مع السعة اختاره في النهاية وهو قول ابن ادريس
وابن البراج والاقرب عندي التفصيل وهو ان الحج ان كان منذورا من بلد معين وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد وان كان مطلقا او حجة الاسلام
من اقرب الاماكن لنا الاصل براءة الذمة من الاستيجار من البلد ولان الواجب هو الحج وقطع المسافة ليس مرادا للشارع بالذات فان المسافر لو
اتفق حضوره من الميقات فحصلت له الشرائط وجب ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا
خلاف فعلم ان قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستيجار عنه منه احتج ابن ادريس بانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط
عنه الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط عنه الحج عن بدنه وبقي في ماله وبه تواترت الاخبار دون آحاد
اصحابنا والجواب المنع من وجوب نفقة الطريق فانه لو خرج متسكعا او في صحبة غيره لم يجب عليه بذل مال له ولا نفقة وتواتر الاخبار دعوى باطلة
وانا لم نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر وقول الشيخ في النهاية لابن حمزة والكل من الحنابلة مسألة المشهور ان للام ان تحرم بالصبي
اختاره الشيخ وقال ابن ادريس يجوز ان يحرم عنه الولي والولي الذي يجوز له الاحرام عنه الاب والجد وان علا فان لم يكونا فان كان وصيا او ولي
ولا يتولاهما فهو بمنزلة الاب فهو ولي ولا ولاية للام لنا انه طاعة وفعل مرغوب فيه شرعا فصح للام فعله وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم
ولك اجره احتج بانتفاء الولاية عنها في المال والنكاح فينبغي هنا والجواب المنع من الملازمة والفرق ثبوت الطاعة هنا بخلاف المال والنكاح
ولان ولاية المال والنكاح يفتقر الى زيادة نظر والتطلع على المصالح والمرأة بمعزل عن ذلك مسألة من وجب عليه الحج فخرج لادائه فمات في
الطريق فان لم يكن قد استقر الوجوب عليه سقط الفرض بموته وان كان قد استقر في ذمته قبل ذلك ثم خرج في عام الاداء فمات في الطريق قال
الشيخ في النهاية والمبسوط ان مات بعد دخول الحرم اجزأه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وقال ابن ادريس
ان مات بعد الاحرام اجزأ عنه وان كان قبل ان يحرم لم يجزئه والمعتمد الاول لنا الاصل ثبوت الحج في ذمته وعدم سقوطه عنه الا بالاتيان به خرج عنه
ما لو احرم ودخل الحرم فيبقى الباقي على الاصل وما رواه بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات
في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام
فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان
يكون عليه دين فيقضى او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من الثلث قال المفيد في المقنعة قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا
فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط الحج وليقض عنه وليه وهذا النص نقله مرسلا
كما نقبل مسنده احتج بان القصد التلبس وقد حصل بالاحرام والجواب المنع بل المقصود قصد البيت الحرام وانما يحصل بالدخول في الحرم مسألة
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ الحج عن المنوب وسقط عن النائب الحج وان مات قبل ذلك وجب على الورثة اخراج ما بقي من صلب المال
ولم يجز عن المنوب كما قلناه في الاصل وبه قال الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد وقال ابن ادريس كما قلناه وبما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال سألته
عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه
فانه يجزي عن الاول وعن علي بن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج
فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه والجواب انه في طريق الاولى اسحاق بن عمار وفيه قول والثانية في طريقها ضعف مع انها من المحتمل حملها
على ظاهرها فلا بد من حملها على ما بعد الاحرام ودخول الحرم مسألة لو حج المسلم ثم ارتد ثم عاد كان مسلما لم يجب عليه الاعادة
وصح حجه وقال الشيخ في المبسوط المرتد اذا حج حجة الاسلام في حال اسلامه ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه الحج وان قلنا ان عليه الحج كان قويا لان اسلامه
الاول لم يكن اسلاما عندنا لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر واذا لم يكن اسلاما لم يصح حجه واذا لم يصح حجه فالحج باق في ذمته فاما سائر العبادات
التي يفوته في حال الارتداد من الصلاة والزكاة وغيرهما فانه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان تركه في حال اسلامه ثم لم يرتد ثم رجع الى

الاسلام

الاسلام يلزمه قضاؤه ومتى احرم المرتد في حال ارتداده ثم اسلم استأنف الاحرام فان احرم ثم ارتد ثم اسلم لم يبطل احرامه اذ لا دليل على
ذلك الا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج فان في ذلك التعليل لم ينعقد احرامه الاول غير انه يلزمه عليه سائر العبادات التي
فاتته في حال الارتداد عند مثل ذلك لانا انما الزمناه باسلامه الاول لانه كان كافرا في الاصل وكافر الاصل لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر وانما
بذلك كان مخالفا لمن يقول من المذاهب وفي المسألة نظر ولا مضي ما بناها المسألة عن الائمة لنا انه فعل المأمور به على وجهه فوجب ان يخرج عن العهدة
اما المقدمة الاولى فلانه فعل الحج حال اسلامه واما المقدمة الثانية فلان الامر لا يقتضي التكرار وما احتج به الشيخ من ان الاسلام لا يتعقبه الكفر ضعيف لقوله
تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ولانه لا يستحق الثواب الدائم بايمانه فاذا كفر استحق العقاب الدائم وهما متضادان لانا نقول الاستحقاق
لا تحولهما العقاب الدائمين يتوقف على الموافاة فلا يلزم اجتماع الضدين مسألة المخالف اذا حج ثم استبصر فان كان قد اخل بشيء من اركانه وجب
عليه الاعادة وان لم يكن اخل بشيء من واجباته لم يجب عليه الاعادة لكن يستحب ذهب اليه الشيخ وابن ادريس وقال ابن الجنيد وابن البراج يجب عليه
الاعادة وان لم يخل بشيء لنا انه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة والمقدمتان ظاهرتان اما الاولى ففرضية واما الثانية فاجماعية وما رواه بريد بن معاوية
العجلي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته
ولو حج كان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام
فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو من بعض
الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي احتج ابن الجنيد
بان الايمان شرط العبادة ولم يحصل وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وعن علي بن
مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك والجواب
المنع من كون الايمان شرطا في العبادة وعن الرواية الاولى بمنع صحة سندها فان في طريقها علي بن ابي حمزة وهو ضعيف مع انا نقول بموجبها
اما لان الناصب كافر بخلاف المخالف او ان قوله عليه السلام فعليه الحج على سبيل الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذا الجواب عن الثاني مع ان في طريقها سهل
بن زياد وهو ضعيف مسألة قال الشيخ من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب ان يحج عنه من صلب ماله فان لم يخلف شيئا كان وليه بالخيار
في القضاء عنه وقال ابن الجنيد وانما يجب ان يحج ويعتمر من كان مستطيعا للحج ببدنه وماله فسقط بينه اذا لم يكونوا ممنوعين من ذلك ويحج
عنهم ان ماتوا ... لذلك الوقت الذي يخرج فيه اهل بلدهم لانهم مستطيعون للحج ولو كانوا في طريق
الحج او عند طريقهم ما لم يبلغوا الحرم فمن كان اول عام وجب عليه خرج ولم يبلغ الحرم وكان ذلك ... لم يحج حتى مات
... والكلام معه يقع في مقامين ... الاستيجار من التركة اذا مات في اول عام وجب عليه بعد خروجه ... لنا انه
قد استقر ... فلم يجب القضاء عنه والفرض سقط بالموت الثاني انه يجب ان يقضي عنه وليه لو لم يخلف ... كالامر الاول فان
الاصل براءة الذمة ولان الاصل لم يجب عليه الحج فالاولى ان لا يجب على غيره وعلى هذا لو استقر في ذمته كان الايجاب على الولي عنه اولى
ذلك فان الاصل براءة الذمة ... الصلاة والصوم بحمل الحج احتج بما رواه ... في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل خرج حاجا
حجة الاسلام فمات في الطريق قال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام
... الرواية في حق من وجب عليه الحج واستقر اولا واذا خلف شيئا ... النائب ... عندنا ...
من مال ... مسألة قال الشيخ في المسائل الخلافية من وجب عليه الحج من نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد
الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال وجب عليه او لم يجب وكذلك الحج
لو تطوع به وجب عليه سواء كانت حجة الاسلام او واجبا بالنذر وان كان عليه حجة الاسلام وقد نذر حجة فاحرم بالنذر وقع عن حجة الاسلام
وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحاق لنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جواز ... وكذلك الحاجة ... الدليل
... الشرع ما ندل عليه فيها الدليل على انه اذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجة الاسلام قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا
نوى التطوع فوجب ان يقع عما نوى عنه وقال ابن ادريس هذا كلام غير واضح لان الحج يجب على الفور فلا يجوز التطوع قبل الاتيان به وهو

المعتمد ان الشيخ قال في المبسوط من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع فان حج تطوعا وقعت عن حجة الاسلام وهو اشد اشكالا من الاول

الفصل الثاني في انواع الحج

مسألة القارن هو الذي يسوق في احرامه الهدي والذي قررناه اعتبار القران بل الحج والعمرة في احرام واحد فانه لو فعل ذلك بطل ذهب اليه علماؤنا وقال ابن ابي عقيل القارن يلزمه ان يجمع الحج مع العمرة لا يحل منهما حتى يحل من حجه ولا يجوز ان يجمع العمرة مع الحج الا من ساق الهدي لنا انه احد النسكين لا يدخل في الاخر وما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المتمتع الا بسياق الهدي احتج بما رواه ان عليا عليه السلام حين انكر على عثمان القران بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة واحد وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة والجواب عن الاول انه من طريق الجمهور فلا يكون حجة علينا وانما ذكره ابن ابي عقيل حجة عليهم في طريقهم وعن الثاني قال الشيخ ان مراده انما جاز ان يقرن بين الحج والعمرة بان يريد بالتلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة فيكون الفرق بين المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسابق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة

مسألة قال الشيخ في النهاية التمتع فرض من ليس من اهل مكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعين ميلا وكذا قال ابنا بابويه وقال في المبسوط والاقتصاد وجمل العقود والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان من حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثنا عشر ميلا وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس والاقرب الاول لنا ان المراد في الظاهر من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الحرم الذي هو الحرم فاقصد الحرم اربعة فراسخ هو اثنا عشر ميلا وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وفي الصحيح عن ابي بصير والحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والشيخ لانه نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من اربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكر في المبسوط

مسألة اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة قاله الشيخ في النهاية وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة وهو قول ابن البراج وفي المبسوط والخلاف شوال وذو القعدة والى يوم النحر قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد مضى اشهر الحج وبه قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو مذهب الشيخ في التبيان وقال السيد وابو الصلاح اشهر الحج شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس شوال وذو القعدة والى طلوع الشمس من يوم العاشر لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والاشهر صيغة جمع لا يطلق في الحقيقة الا على الثلاثة فاذا ورد له ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ورواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة والتحقيق ان هذا النزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذي الحجة من اشهره لما ثبت من فوات الحج من بعده وان ارادوا ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلاثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي

مسألة قال الشيخ في الخلاف فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام الافراد والقران فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم وقال في المبسوط القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام فان تمتع من اصحابنا من قال انه لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه وهو الصحيح وقال ابنا بابويه لا يجوز لهم التمتع وكذا قال ابن ادريس وابن ابي عقيل لا متعة لاهل مكة لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام دل بمفهومه على ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام لم يكن لهم ذلك وما رواه عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال قلت لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ولانه قد اجمع علماؤنا على ان التمتع افضل وانما يتحقق التمتع لتوبعه وتنويع عمرته وذلك انما يكون في حق اهل مكة وقد رواه زرارة في الصحيح عن ابي

قال

قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس ولان المتمتع يأتي بالحج ويجمع افعاله وانما اضيف اليه افعال العمرة فيكون ذلك لا يأتي في الثاني بهما من افعال الحج في المستقبل والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه لاحتمال ان يكون له سفرا لعمرة مكية فلان يتمتع اما انه من اهل مكة لكنه حج متطوعا فان الافضل له التمتع وعن الثاني انه لا يلزم من كون الفعل افضل من غيره تسويغ ذلك الفعل لكل احد فانه لا استبعاد في ان يكون التمتع فرضا والقران والافراد فرض لاخرين ويكون التمتع في نفسه افضل من القران والافراد في نفسه لما لكنه لم لا يجوز ان يكون ذلك في النوع وعن الثالث بمنع انه لا يجمع افعال المفرد والقارن فانه قد اخل بالاحرام للحج من ميقاته مع انه متعين عليه وما وقع بدله الاحرام بالعمرة والذي في النفوس فيه قال

مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف المكي اذا تمتع لم يكن عليه هدي وفيه نظر لنا عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج احتج الشيخ بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا في ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ثم قال لو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا والجواب رجوع الضمير الى الابعد اولى لما عرفت من ان النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد في الابعد الاشارة فقال الراوي الاول اولى وفي الثاني فالحق في الثالث ذلك مع ان الائمة عليهم السلام استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والحجة في كلامهم

مسألة المجاور بمكة فرضه التمتع ومتى يخرج عن ذلك قال الشيخ قولان احدهما انه يخرج عن فرض التمتع ويصير فرضه فرض اهل مكة باقامته سنتين ذكره في كتابي الاخبار وهو الاقوى عندي وقال في النهاية والمبسوط من اقام سنة او سنتين جاز له ان يتمتع فان جاوز ثلاث سنين لم يكن له ذلك وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس لنا الاصل انه من اهل المسجد اذ يطلق عرفا للمقيم به اذ الحضور في المكان يطلق عرفا عليه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا لا يقال هذا الحديث يدل على خلاف مطلوبكم لانه نقل حكمهم الى اهل مكة باقامة سنة او سنتين وانتم اوجبتم السنتين لانا نقول السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة سنة كاملة تنبئنا عليه الفصول الاربعة وحينئذ اذا اقاموا هو الا الذي اقاموا سنة اخرى انتقل فرضهم ولا منافاة بينه وبين ما قلناه اولا احتج الشيخ بان الاصل عدم النقل خرجنا اذا اقام ثلاث سنين للاجماع فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان النقل والتقدير بالمدة لمن يحرم المنتهي بل لحامل هنا وتقديره يعطي لا مدخل للعقل فيه وقد بينا ان النقل انما ورد بالسنتين

مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط من كان من اهل مكة وخرج منها الى بعض الامصار الى مثل المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك وقال ابن ابي عقيل لو ان رجلا من اهل مكة خرج الى سفر من الاسفار ثم رجع الى اهل مكة في اشهر الحج فدخل بعمرة من الميقات وهو يريد الحج في عامه فليحل من عمرته ثم اهل بالحج يوم التروية يكون متمتعا ولا شيء عليه ولا حجة لانه لا متعة لاهل مكة وذلك لان الله عز وجل يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والشيخ عول على رواية عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الاجبال ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورواه عن سماعة قال جمعت ذلك في السنة مرتين وقضاها فقال الرجل اني تعودت اصوم بالمدينة في الصيف ثم قال له وارجو ان يكون خروجه في عشر من شوال فقال الرجل يجاور فقال له انوي ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلها بها فيقول تمتع ويمكن الجمع بين القولين بان يحمل قول ابن ابي عقيل على المقيم بمكة اذا عزم له سفر ولم ينقطع بعضه عن المقام بمكة بل عاد للاستيطان وهو قول الشيخ على طلب المقام بغيرها لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل

مسألة قال الشيخ في المبسوط شرائط التمتع ستة ثم قال السادس النية وهي شرط في التمتع والافضل ان يكون مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحليل وفيه نظر فان الاولى بطلان ما يقع منه بغير نية لفوات الشرط

مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرام لم ينعقد احرامه الا بالحج والاقرب بطلان الاحرام لنا انه عقد على وجه منهي عنه والنهي يدل على الفساد في العبادات

مسألة التمتع افضل من القارن

يكون قارنا لانه ساق الهدي وقرن الاحرام بالسياق فيتعين ذلك من الميقات فان لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وذكر الشيخ المفيد في المقنعة
وسلار وقال في كتاب الاركان متى لم يسق من الميقات او قبل دخول الحرم لم ينعقد عليه ذلك من الميقات لم يكن قارنا وهذا الكلام يشعر بتخيّره
ناجزا الباعث على الاحرام والمعتمد الاول لانه اشتهر بين الاصحاب مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط القارن اذا دخل مكة واراد الطواف
تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت يلبي عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت
عمرة وقال في موضع اخر من المبسوط يستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وقال المفيد وعلى القارن طوافان وسعي واحد ويجدد التلبية عند
كل طواف واما المفرد فليس عليه تجديد التلبية عند فعل كل طواف وكذا السيد المرتضى وسلار وقال الشيخ في الجمل يستحب للقارن والمفرد
تجديد التلبية عند كل طواف وقال ابن ادريس ليس تجديد التلبية بواجب ولا يبطل الحج ولا ينقلب الى العمرة باعتبار تركها والاقرب انه
لا يحل الا بنية التحلل لنا قوله ع الاعمال بالنيات ولانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يخرج عنه الا بمحلل شرعي ولم يثبت احتج الاخر
بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما
شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ وفقه هذا الحديث انه قد
رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك
ولاجله امر السائق والمفرد بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي [illegible] زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين
الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي [illegible] والجواب عن الاول انه ليس في الحديث دلالة على انتفاء التحلل والحديث لنا
[illegible] ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان وليس [illegible] فاطعنه [illegible] الاحتمال
التمتع فانه يحل بعد السعي وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت
الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال
تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية مسألة
قال الشيخ يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس
لا يجوز ذلك لنا الاصل [illegible] المقصد البيت والطواف [illegible] لا يقال ينتقض بالمتمتع فانه لا يجوز له تقديم
طوافه ولا سعيه قبل الوقوف لانا نقول [illegible] البيت والطواف [illegible] للنقض
نوجب انه لا يجوز خلاف صورة النزاع وما رواه [illegible] في الموثق قال سألت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال
سواء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره لا يقال
يحتمل ان يكون دخوله مكة بعد عوده من منى لا قبل الوقوف ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها لانا
نقول قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت
وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا
والمروة يعجل طواف النساء قال لا انما يعجل طواف النساء [illegible] احتج ابن ادريس بالاجماع فانه لم يرع وجوبه بينهما المناسك والجواب
المنع من دلالة الاجماع وكيف يدعي ذلك والخلاف [illegible] الشيخ [illegible] بالاجماع [illegible] الفصل الثاني في افعال
عمرة التمتع وفيه فصول الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب المطلب الاول في المواقيت مسألة اكثر الاحرام من ذات عرق
[illegible] لكن الافضل المسلخ وادونه منه غمرة وكلام الشيخ علي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز له التاخير الى ذات عرق الا لعليل او تقية
لنا ما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق مسألة جوز الشيخ رحمه الله الاحرام قبل الميقات للناذر
وهو مذهب سلار وابن حمزة ومنع ابن ادريس منه [illegible] الشيخ انه رجع عن ذلك في مسائل الخلاف وهو خطاء فان الشيخ قال في الخلاف
قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون نذر ذلك والسيد المرتضى وابن ابي عقيل منعا من الاحرام قبل الميقات مطلقا ولم يستثنيا النذر وكذا ابن

الجنيد

الجنيد وابن بابويه احتج المجوزون بالاصل وبما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من
الكوفة وليف لله بما قال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم
بخراسان كان عليه ان يتم والجواب المنع من [illegible] الحكم الاصلي بعد تواتر النقل عن رسول الله ص انه وقت المواقيت المعينة وعن الحديثين بضعف
سندهما فان علي بن ابي حمزة واقفي وسماعة ايضا واحتج المانعون بانها عبادة شرعية فيقف فعلها على امر الشارع بها ولما رواه ابن مسكان في الصحيح
قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت
اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيره والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام وكما كانت الزيادة محرمة لا يصح نذرها
في باب الصلوة فكذا في الميقات وعن زرارة عن الباقر ع قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من
صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ولما كانت الزيادة مبطلة ولا ينعقد نذرها فكذا هنا ولانه نذر عبادة غير مشروعة فكان
بدعة فكان معصية فلا ينعقد نذرها وهو المعتمد [illegible] مسألة قال الشيخ لو عرض له عارض جاز ان يؤخر الاحرام عن الميقات فاذا زال
احرم عند زواله من الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن ادريس قوله جاز له ان يؤخره معناه كيفية الاحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الرأس
والارتداء والتوشح والا فنية الاحرام والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز ذلك لانه لا مانع يمنع من ذلك [illegible] وان اراد
غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا فيبطل حجه وهذا [illegible] الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ولا يثبت
فعدم المركب بعدم احد اجزائه ومن لم يتمكن من ايجاد جزء لا يتمكن منه لكن لا يكون قد اتى بماهية الاحرام فاذا زال المانع وجب عليه الاتيان بها الا انه
في كلام الشيخ شيء وهو انه يمكن ان يقال اذا زال المانع وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان تمكن والا من موضعه لنا انه متمكن من
الاحرام من الميقات فلا يجوز من غيره مسألة قال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد من البحر جدة وقال ابن الجنيد ومن سلك البحر او اخذ
طريقا لا يمر فيه على هذه المواقيت كان احرامه من مكة [illegible] اقرب المواقيت اليه فيحرم منه فان كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس محاذيا لاحد المواقيت
جاز والا فانه ليس شيء من الاحاديث [illegible] الذي ورد في ميقات اهل مصر الجحفة واهل السند من ميقات اهل البصرة وروى علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما الكوفة وخراسان وما يليهم فمن
العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة
مسألة المشهور انه لا يجوز لاهل المدينة العدول عن الاحرام من ميقاتهم الى ميقات اهل العراق قاله الشيخ واتباعه لما رواه ابرهيم بن عبد الحميد
في الحسن عن ابي الحسن ع قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا
منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة والاقرب عندي انه ان خرج من المدينة حتى يصل ميقاتها ليس له العدول
منه بعد تجاوزه لا محرما وان لم يجز بميقاتها جاز له العدول الى اي ميقات شاء وكذا غير المدينة لنا انه قبل الوصول الى الميقات مخير في
السلوك الى مكة باي مكان شاء ثم يتلبس بالوصول الى موضع يجب عليه فيه الاتيان بالمخصوصة فلا حرج عليه في الاحرام من اي المواقيت شاء وفي
من خرج على طريق المدينة له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق مسألة قال الشيخ في النهاية ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام
لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم احرامه وقال ابن الجنيد من كان مغلوبا على عقله وقت الاحرام احرم به ويمنع مما يمنع منه
وكذلك الطفل قال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح بل ان كان عقله ثابتا عليه فالواجب ان ينوي هو ويلبي هو وان لم يعقل شيئا فلا ينعقد
احرامه بالنية وصار بمنزلة الاخرس ولا يجزيه نية غيره وان كان زايل العقل فقد سقط عنه الحج سنته [illegible] ان يريد بذلك ان وليه
يفعل به شيئا مما يجب على المحرم اجتنابه [illegible] فقد قلنا ما عندنا في ذلك والوجه ان نقول النزاع في ان العاقل
[illegible] الاحرام [illegible] انما النزاع في المغمى عليه المغلوب على عقله فانا نقول يجوز للولي ان يحرم عنه فاذا بلغ احد الموقفين كاملا
لزمه الحج وصح منه واجزاه وان فاته الموقفان سقط عنه فرض الحج لنا ان الاحرام عبادة يصح فيها النيابة فاجزا احرام الولي عنه وما رواه جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل مسألة ميقات حج التمتع مكة فالمحرم من خارجها
وجب عليه الرجوع الى مكة واستئناف الاحرام منها فان تعذر قال الشيخ في المبسوط والخلاف اجزاه وصح حجه ولا دم عليه سواء احرم من الحل او الحرم
والاقرب عندي استئناف الاحرام من موضعه الذي يتمكن من الاحرام منه ولو بعرفة [illegible] سقوط الدم اشكال لنا انه احرام في غير ميقاته
فكان باطلا مسألة لو ترك الاحرام ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وقال ابن ادريس يجب القضاء احتج الشيخ بانه ناس فوجب ان يرتفع

عند العلماء ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان
قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ولان الانسان في صورة السهو والنسيان تكليف اعادة الحج مشقة عظيمة فلو اوجبناه لزم التكليف بالحرج غالبا
وهو منفي بالاصل احتج ابن ادريس بانه لم يات بالعبادة على وجهها فيبقى في العهدة والنسيان مسقط للاثم لا للفعل والرواية مرسلة والاقرب عندي
الاول لما تقدم قال ابن ادريس انما يجب عليه الاعادة لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد لم يقل بها
احد من اصحابنا سوى الشيخ ابي جعفر والرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال ودليل هذا الذي يجب الرجوع اليه دون التقليد للرجال غير واضح
فانه لا عمل هنا بغير نية وهذا الدليل غير مناسب للدعوى بينهم المطلب الثاني في كيفية الاحرام مسألة قال المفيد اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه مستهل
ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقال في النهاية عليه ان يوفر شعر راسه وهو يعطي الوجوب وكذا في الاستبصار وقال في الجمل انه مستحب
وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل وما رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك
والنورة احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر
الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا والجواب نقول بموجب الحديث فان المستحب ما هو خارج عن الطهارة الحقيقية في الوصية ادل
ابلغ ولان التنظيف [illegible] ما رواه النضر بن سويد في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل احتج ابن ادريس بانه قد [illegible] غسل
كهاله [illegible] وكذا من اغتسل [illegible] لا نزاع في ان النوم اذا تعقب الغسل هل يبطل ام لا [illegible] في الصحيح قال سألنا ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل واحتج عنه الشيخ بانه يدل على نفي وجوب الغسل
هو جيد مسألة قال الشيخ في النهاية من احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل وقال في المبسوط كان احرامه منعقدا غير انه يستحب
له اعادة الاحرام بصلوة وغسل وقال ابن ادريس [illegible] اراد انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون صلوة وغسل فقد انعقد احرامه فاي اعادة تكون عليه
وكيف يتقدر ذلك وان اراد انه احرم من كيفية الظاهرة من دون النية والتلبية فيصح ذلك يكون لقوله وجه وهذا ليس بجيد وانما قصد الشيخ
اذا عقد احرامه بالنية والتلبية ولبس الثوبين التي هي اركان الاحرام واجزاؤه من غير غسل ولا صلوة استحب له اعادة التلبية ولبس الثوبين وبنيته
عملا بما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن موسى عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما
في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده ولا استبعاد في استحباب الفرض من اجل النفل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل فيها المصلي بغير اذان
واقامة فانه يستحب له الاعادة مسألة قال ابن ابي عقيل يحرم في دبر صلوة مكتوبة فان لم تكن وقت صلوة مكتوبة الاحرام لم احرمها بالفريضة
استحبها بالاحرام مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا احرم مبهما ولم ينو لا حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا كان في اشهر الحج وان كان
في غير اشهر الحج فلا ينعقد احرامه الا بالعمرة وان احرم وقال احراما كاحرام فلان فان علم بما ذا احرم فلان من حج او عمرة قرانا او افرادا او تمتعا عمل عليه فان لم يعلم
ذلك بان يهلك فلان فليتمتع احتياطا للحج والعمرة وانما قلنا بجواز ذلك الاحرام لان امير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن قال اهلالا كاهلال نبيك
وان بان له ان فلانا لم يحرم اصلا كان احرامه موقوفا ان شاء حج وان شاء اعتمر وهذا الكلام كله عندي مشكل الا انا اوجبنا عليه تعيين احد النسكين
اجمعها عن الاخر بالنية ومنع كون علي عليه السلام ابهم بل اهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله والمحرم [illegible] مسألة ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي وجوب الغسل وصلوة الاحرام
فانه قال ثم اغتسل ولبس ثوبي احرامه ويصلي للاحرام لا يجزيه غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة وقال بعد كلام طويل ويلبس ينعقد الاحرام الا
المتقاعدين بعد الغسل والتجرد والصلوة والاشهر الاستحباب لنا الاصل [illegible] من اعادة الاحرام اذا لم يقع عقيبهما والجواب الحمل
على شدة الاستحباب مسألة قال الشيخ الاحرام ينعقد بالتلبية للمتمتع والمفرد واما القارن فانه ينعقد احرامه بها او بالاشعار او التقليد وابن
ابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج الا ان ابن البراج قال [illegible] وان عقد الاحرام بالتلبية [illegible]
الاحرام والتقليد والاشعار للقارن والمفرد وقال السيد المرتضى لا ينعقد الا بالتلبية دون الاشعار والتقليد وبه قال ابن ادريس والاصح الاول
لنا [illegible] بعد الاشعار والتقليد ما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القارن لا يكون الا
بسياق الهدي [illegible] عند [illegible] الاستثناء من النفي اثبات وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال الاشعار
[illegible] للاحرام [illegible] اذا اشعر وقد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة
اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم

وان لم

وان لم يتكلم بقليل ولا كثير احتج المرتضى بالاجماع وبانه لا خلاف في انعقاد الاحرام بالتلبية وانعقاده بالاشعار بخلاف فاذا لم يلب وبان موضع الحج مجمل
والنبي عليه السلام اذا فعل ما هو مجمل كان ذلك بيانا وقد روى الناس كلهم بانه عليه السلام احرم بالتلبية ولقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وبانه عليه السلام قال اتاني جبرئيل
فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية والامر للوجوب فان خالف المخالف في ان المراد بالاهلال التلبية وادعوا ان المراد بها الاحرام كان ذلك
واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية استهل الصبي اذا رفع صوته عند الولادة صارخا ومثله استهلال الحاج الذي
هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقعه على الارض والجواب ان الاجماع على وجوب التلبية على المتمتع والمفرد
اما القارن فلا وباقي ادلته ضعيفة لانه عليه السلام ان قرن ساق الهدي والظاهر ان الاهلال يتضمن ذكر هذه الادلة مع بطلان انعقاده مالك
الثالث ولمن استحب التلبية فنقول ابن ادريس ان ذلك حق القارن والحاق ابن البراج المفرد بالقارن في ذلك غلط مسألة قال
الشيخ في النهاية والمبسوط التلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وقال في الاقتصاد يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
بحجة وعمرة او حجة مفردة تمامها عليك لبيك وقال المفيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وكذا قال علي بن بابويه في رسالته وابنه ابو جعفر في مقنعه وهدايته وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وقال السيد المرتضى لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاقرب عندي ما رواه معوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق عليه السلام ان قال والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم قال
فان تركت بعض هذه التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبية التي هي اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى
المرسلون الحديث وهي احد ما يتناوله في هذا الباب مسألة قال ابنا بابويه يلبي سرا بالتلبية الاربع المفروضة والمشهور انه يجهر بها الرجال
الرجال وقال الشيخ في التهذيب الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان وفي الخلاف التلبية فريضة ورفع الصوت بها مسنون لم اجد من ذكر
كونها فرضا ثم استدل على وجوبها بالاجماع من الفرقة والاخبار والاحتياط وبما رواه خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل
فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب قال لو خلينا وظاهره لقلنا ان رفع الصوت
ايضا واجب لكن تركناه بدليل وقال ابن ادريس الجهر بها على الرجال مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب والاقرب
الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب بل لا يدل على الارجحية ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت والثج نحر البدن
قال فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا اذا عرفت هذا فان الجهر بالتلبية انما يكون لمن حج على طريق المدينة وكان
اذا علت راحلته البيداء وان كان ماشيا فليجهر بها من المسجد لما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى
تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي
البيداء وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء
احتج الموجبون بان الامر ورد بالجهر والامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى مسألة المشهور ان الاخرس يلبي بتحريك لسانه واشارته بالاصبع
قال ابن الجنيد [illegible] الاخرس يجزيه تحريك لسانه مع عقد قلبه بها ثم قال يلبي عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه وهذا الكلام يشعر بعدم
وجوب التلبية عليه وانه يجزيه النيابة والاقرب الاول لنا انه يتمكن من الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرة فلا يجوز له الاستنابة فيها
ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه مسألة المعتمر عمرة
مفردة ينبغي له تكرار التلبية الى ان يدخل الحرم ان كان ممن احرم من خارج وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة ذكر ذلك الشيخ
وهو قول ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال الصدوق انه يجزيه وقال ابو الصلاح اذا عاين البيت لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين يضع الابل اخفافها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة
مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة
ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة [illegible] الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قال الشيخ رحمه الله

الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال
فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا
الوجه لا تنافي بينها فلا تضاد قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه حين نقل هذه الروايات حملها على التخيير حفظا انها
متنافية وعلى ما قررناه ليست متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا مسألة لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الاربع ولكن الخلاف في انها
كن ام لا فللشيخ قولان احدهما انه ليس كذلك ذهب اليه في المبسوط والجمل وقال في النهاية من ترك التلبية متعمدا فلا حج له فجعلها ركنا وبالاول
السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج وبالثاني قال سلار وابن ادريس وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه مع الاخلال بالتلبية لم يات بالمامور
به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف لانه ذكر واجب في عبادة فصحتها به فكان ركنا كالتكبير في الصلوة ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
اذا فعل شيئا من التلبية يعني التلبيات والاشعار والتقليد فقد احرم وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عليته عند عدمه والاخلال بالاحرام
عمدا مبطل اجماعا احتج الاخرون بان الاصل صحة الاصل والجواب المنع لانه لم يات بالمامور به على وجهه مسألة قال ابن ادريس يستحب للمتمتع
تكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوبا الى تكرارها فاذا كان حاجا فان كان على طريق المدينة قطع
التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا اذا كان متمتعا فان كان قارنا او مفردا فلا
يقطع التلبية الا عند الزوال يوم عرفة قال وقال شيخنا المفيد في مقنعته اذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ولكنه
قاصد اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى قال والاول الظاهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مصباحه وسلار في رسالته
قال في الصحيح وقال السيد المرتضى اذا كان قاصدا الى مكة على طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها
على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى قال ابن ابي عقيل والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة
المدنيين او مسجدها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى وهو يوافق قول المفيد والشيخ جمع بين الاخبار
جمع حسنا بان الفضل بن شاذان روى عن الصادق عليه السلام قلت له دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال
بحيال القصارين مخصصا بمن جاء على طريق المدينة والرواية التي تضمنت القطع عند ذي طوى لمن جاء من طريق العراق ولم يقف المرتضى على التفصيل
مسألة منع الشيخ من احرام المرأة في الحرير المحض وكذا ابن الجنيد وجوزه المفيد في كتاب احكام النساء واختاره ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل
ولانه يجوز لهن الصلوة فيه فيجوز لهن الاحرام فيه ولما رواه حريز في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وفي الصحيح عن يعقوب
ابن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك احتج الشيخ
بالاحتياط وبما رواه عيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والجواب الاحتياط معارض
بالبراءة ورواية عيص محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار مسألة منع الشيخ في النهاية والمبسوط من جواز لبس المرأة المخيط وجوزه ابن ادريس
وهو الاقوى وهو الحق لنا انهن عورة وانما يحصل الستر لهن بلبس المخيط فعمل المسلمين كافة اليوم على ذلك وما تقدم في حديث يعقوب بن شعيب
الصحيح عن الصادق عليه السلام في المرأة تلبس القميص وفي الصحيح عن حفص عن الصادق عليه السلام في المرأة المحرمة تلبس القميص وفي الصحيح عن حفص عن الصادق عليه السلام قال
المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب احتج الشيخ بعموم المنع من لبس المخيط والجواب انه في حق الرجال خاصة وكلام ابن ابي عقيل يشعر بما قال الشيخ فانه قال
والمرأة في الاحرام كالرجل الا انها تخفض صوتها بالتلبية ولها ان تلبس القناع والدرع والسراويل والخفين مسألة قال بعض اصحابنا يقول المتمتع
لبيك بحجة وعمرة تمامها عليك وهو قول ابن البراج لما ذكر التلبيات فانها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك قال فان كان مفردا او قارنا قال عوض
قوله بحجة وعمرة لبيك بحجة تمامها عليك قال والشيخ في النهاية والمبسوط فصل التلبية للحج والعمرة معا فان قصد ما ذكره ابن البراج فليس بجيد
وان قصد ما ذكره في المصباح وهو لبيك بعمرة وتمتع بها الى الحج لبيك فلا بعد فيه وهذا الكلام ليس بجيد لما قاله ابو الصلاح وهو ان المتمتع يقول لبيك
متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقل بحجة وعمرة تمامها عليك لان ذلك يقتضي نية الاحرام بالحج والعمرة وهو فاسد بالاتفاق ونعم ما قال ابن ابي عقيل
قال يقول لبيك بمتعة وعمرة تمامها وبلاغها عليك وقال ابن حمزة قال لبيك بمتعة بالعمرة الى الحج لبيك واسند الى ابي الصلاح اجود مسألة قال ابن الجنيد
من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجوب الاخرى عند ما لسوء ولانها يتعلق حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية وكذلك من اهل بعمرتين
او بحجة ثم ادخل عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل فالكلام فيهما واحد كالكلام فيه والحق انه اذا قرن بين الحجتين او الحجة والعمرة او بين العمرتين
بطل الاحرام ولا ينعقد الواحدة منهما على ما تقدم مسألة لو ادخل احرام الحج على العمرة بان احرم بالحج عقيب السعي للعمرة للمتمتع بها قبل التقصير قال الشيخ

يبطل متعته وتصير حجته مفردة وقال ابن ادريس اصول المذهب والادلة تقتضي انه لا ينعقد احرام حج لانه بعد في عمرة لم يتحلل منها وقد اجمعنا
على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكها والشيخ عول في ذلك على الرواية التي رواها ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة وحملها الشيخ على المتعمد لما رواه معوية بن عمار في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وقول الشيخ عندي اوجه عملا
بالرواية ويحمل قول ابن ادريس على العامد وقوله الا ان الاقرب عندي تفسيره وقد ذكرنا خلافه في كتاب الرجال مسألة لو اخل بالتقصير ناسيا
فادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وهل يجب عليه دم قال الشيخ وعلي بن بابويه نعم وهو قول
ابن البراج وقال سلار لا شيء عليه وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه معوية بن عمار في الحسن وقد تقدم
وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء
عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل
ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وان كان الدم وليس الدم والا يجوز تاخيره
عن وقت الحلق احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه والجواب انه
محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسألة يستحب للمحرم الاشتراط حال عقد الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه واختلف في فائدة
الاشتراط جواز التحلل عند العذر من غير انتظار التحلل عند العذر مع نية التحلل وهل يسقط الدم ام لا قال السيد المرتضى وابن ادريس
وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس قال الشيخ لا بد من الهدي وهو قول ابن الجنيد وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
احتج السيد المرتضى بالاجماع وعارض الجمهور بما رواه عن النبي عليه السلام انه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال ولا
فائدة لهذا الشرط الا التاثير فيما ذكرناه من الحكم وحمل الاية على غير المشترط والجواب منع الاجماع فهو ظاهر فان الخلاف موجود وعن الحديث
بمنع سلامة الرواية سلمناه لكن لا دلالة فيه فانه يجوز ان يكون الفائدة هي التعبد او جواز الاحلال لسقوط الهدي وحمل الاية على غير
المشترط تخصيص بغير دليل واما ابن ادريس فانه لم يزد في الاستدلال على ما قاله السيد الا التعجب من الشيخ واستطراف كلامه من الخلاف وتوهم
جهله بالاحكام مناقضا للشيخ نفسه في مسائل منها البيع وقال ان الشيخ قال مسألة يجوز للمحرم ان يشترط ويكون ذلك صحيحا يجوز له
ان يتحلل اذا عرض له عارض الى ان قال وقال بعض الشافعية لا تاثير لهذا الشرط وجوده كالعدم وبه قال الزهري ومالك وابن عمر ثم استدل
الشيخ بالاجماع وبانه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب جوازه لان المنع يحتاج الى دليل وحديث ضباعة ابنة الزبير ثم قال مسألة
اذا اشترط على ربه في حال الاحرام ثم اشترط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل والهدي وللشافعي قولان دليلنا عموم الاية والاخبار قال الشيخ
ابن ادريس ناظر الشيخ في المسألة الاولى من قال ان الشرط لا تاثير له ووجوده كعدمه لانه لا يعتد شيئا ثم استدل على صحته وتاثيره وفي الثانية
تذهب الى انه وجوده كعدمه ولا بد من الهدي وان اشترط وتستدل بعموم الاية وهذا عجيب طريف فيهما متنافي عجيب فان كون الشيخ ذاهبا الى استطراف فيه
فلعله توهم ان الشيخ حيث اوجب الهدي جعل وجود الشرط كعدمه ولم يتفطن لان التحلل ما يجوز مع الاشتراط وانه لو لم يشترط لم يجز له التحلل بل هذا الا
جهل صرف وقلة تامل لعبارات الفقهاء وعدم تحصيل المقاصد مسألة اذا لم يكن معه ثوب الاحرام وكان معه قباء قال الشيخ فليلبسه مقلوبا ولا
يدخل يديه في يدي قباه قال ابن ادريس معناه يلبسه منكوسا بان يجعل ذيله من اسفل الى اعلى او يجعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا لا انه يشبه لبس المخيط وهو حرام عليه
والاقرب عندي جواز الامرين اما الاول فلما رواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الصادق عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه
فليجعل اعلاه اسفله ويلبسه ورواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه واما الثاني
فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وهذا النهي انما
يتحقق مع القلب لا التنكيس لتنافيهما ورواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وليس يحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وهو
نص في الثاني مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط من كان متمتعا بالحج ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب فان لبى بعد الطواف
فانه يصير حجته مفردة وليس له متعة وقال ابن ادريس لا ارى لذكر التلبية هنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد
ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ... هذا الخاص في الطرق الى ... عندي

بقوله ورواية **المطلب الثالث في تروك الاحرام** **مسئلة** للشيخ قولان في الطيب احدهما ان كله حرام ذهب اليه في المبسوط والاقتصاد فانه يجب عليه الطيب على اختلاف اجناسه واغلظها خمسة المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وتلحق بذلك الورس وكذا ابن ابي عقيل الا انه قال اكثر الطيب منهم يعنيه شيئا المسك والعنبر والزعفران والورس وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال فاما المسك والعنبر والزعفران والورس وما يؤكل فعلى المحرم ان يجتنبها ومن قال بتحريم الجميع شيخنا المفيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع والهداية وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج فانه قال في المهذب الذي يحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور فاما ما عداها من الطيب او الرياحين فمكروه وقال ابن حمزة وقال في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به كفارة اذا استعمله المحرم وللشيخ قول اخر في التهذيب وهو ان الطيب الذي يجب اجتنابه اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران قال العلامة وعن العود انه ابن البراج حرم المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والمعتمد الاول لنا انه نوع ترفه فكان محرما كغيره ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصت ناقته لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا فاذا حرم ذلك ولا يجوز ان المراد بالطيب هنا الكافور لان غيره محرم على الميت فانا نقول لا استبعاد في ان يكون ما هو الظاهر ... الحكم وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس ولان الاصل الاباحة والجواب ان الاحاديث من طرفنا اصح طرقا فيتعين العمل بها والاصل معارض بالاحتياط **مسئلة** منع المفيد من شم الرياحين وجعلها الشيخ مكروهة وهو قول ابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ... والحلبي والاقرب الاول لنا انه نوع ترفه ولان الطيب المحرم ... بالتحريم ... وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام احتج الشيخ بالاصل وبما تقدم من الاحاديث الدالة على تحريم الاطياب المعينة وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الاحاديث بالمنع من دلالتها على الحصر ... نقول بموجبها فان الاحتراز عن هذه ... مشقة ... ويجوز شمها للضرورة وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس به قلت له ايأكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانا نقول انه يجوز له اكله ولم نقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل بالتعليل ... هذا القول من الشيخ ... **مسئلة** منع الشيخ في النهاية والمبسوط من الادهان بالدهن ... ويجوز اكل ما ليس بطيب منها واستعمالها اذا كان طيبا اذا اضطر ... ابن الجنيد والمفيد عن الطيب منها وكذا سلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه نوع ترفه وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الادهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل احتج المجوزون بالاصل وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط وعن الثاني انه محمول على الضرورة ... **مسئلة** جعل ابن حمزة استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما يبقى رائحتها الى وقت الاحرام مكروها والشيخ جعله محرما في المبسوط والنهاية لنا ما تقدم في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الادهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعدما تحرم احتج بالاصل والجواب انه يجوز تخصيصه بالدليل وقد بيناه **مسئلة** للشيخ في تحريم الاكتحال بالسواد قولان احدهما انه محرم ذكره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس ولا تكتحل المراة ... وفي الخلاف والاقتصاد انه مكروه وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا باس للمراة ان تكتحل بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وقال ابن ادريس ولا تكتحل المراة بالسواد والاقرب الاول لنا انه نوع زينة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة والنهي يقتضي التحريم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المراة بالسواد ان السواد زينة احتج المخالف بما تقدم بالاصالة الاباحة والجواب الاجماع ... النص بالحل **مسئلة** المشهور تحريم الاكتحال بما فيه طيب وجعله ابن

البراج مكروها لنا ما تقدم من تحريم استعمال الطيب وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران احتج بالاصل والجواب بما ذكرناه من الادلة المبطلة **مسئلة** المشهور كراهة استعمال الحناء للزينة والوجه التحريم لنا انه نوع زينة فكان داعيا الى طلب الشهوة وللتعليل في الحديث الذي رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك فقال ما يعجبني ان تفعل احتج بالاصل وبما رواه ابن سنان في الصحيح قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الحديث انا نقول بموجبه فانا نجوز استعماله لا للزينة **مسئلة** للشيخ في النظر في المراة قولان احدهما التحريم ذكره في النهاية والمبسوط وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس الثاني انه مكروه ذكره في الخلاف وابن البراج وابن حمزة وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا تنظر في المراة فانه من الزينة وهو يشعر بالتحريم والاقرب الاول لنا انه زينة فيكون حراما وما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المراة للزينة احتج بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط **مسئلة** للشيخ في الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة ذكره في الخلاف وبه قال شيخنا المفيد لانه المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد الثاني انه مكروه ذكره في الخلاف وبه قال ابن حمزة والاقرب الاول لنا انه نوع حط وما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف فلا يستطيع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه احتج المخالف بالاصل وبما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر والجواب عن الاول بالمعارضة بالاحتياط فانه قول اكثر علمائنا فيكون ارجح وعن الثاني بالحمل على الضرورة قال الشيخ اذا قرنا هذا الخبر بما قصدناه فيكون الحمل على الضرورة جمعا بين الاخبار ... ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن المحرم يحتك راسه قال نعم ولا يدميه **مسئلة** المشهور تحريم لبس الخفين لغير ضرورة قاله الشيخ في المبسوط والنهاية وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل انه مكروه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله بين ما يلبسه المحرم احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط **مسئلة** لو اضطر الى لبس الخفين لعدم النعلين جاز لبسهما اجماعا وهل يشقهما قال الشيخ في المبسوط نعم يشق ظاهر قدميهما وقال في الخلاف ولا يجب قطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ... ثم نقل عن احمد انه يلبسهما من غير قطع ... اصحابنا وهو الظاهر ثم استدل عليه بان الاحرام اجماعا ... الشق بخلاف القطع ... وقال ابن الجنيد ولا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما اسفل الكعبين وقال ابن حمزة لم يجد النعل لبس الخفين ان وجد ... القدمين ان قطع كان افضل وقال ابن ادريس لا يشقهما والطلوق في النهاية ولم يذكر الشق وكذا قال ابن الجنيد والاقرب الاول لنا انه نهي عن ستر القدم بالخف والاحتراز عنه انما هو بالشق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم ... احتجوا بالاصل وبما رواه رفاعة بن موسى قال سألته عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما والجواب انا نقول بموجبه فيجوز لبسهما لكن الشق اثبتناه بالحديث الاول وهو متكفل ... **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز الاحرام في الثياب السود وقال ابن ادريس معناه انه مكروه شديد الكراهة لا انه محظور وفي المبسوط فان كانت عليه بعض كان جائزا الا اذا كانت سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما وهذه العبارة يعطي التحريم وبه قال ابن حمزة والاقرب الكراهة لنا ان الاصل الاباحة وانه ثوب يصلى فيه فيجوز الاحرام فيه كغيره اما الاولى فاجماعية واما الثانية فلما رواه حريز عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه احتج المخالف بما رواه الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت والجواب انه محمول على الكراهة لئلا يلزم تخصيص العام بهذا الخبر مع حمله على الكراهة **مسئلة** حرم ابو الصلاح الاغتسال للتبرد وهو مذهبنا الاصل الاباحة احتجوا بان افاضة الماء على الراس يستلزم التغطية وهو ممنوع منه ونمنع الارتماس ممنوع منه فان قصد ذلك فممنوع والا فلا **مسئلة** في الكفاية والكذب يفسد الاحرام والحق ... الاصل بقاء الاحرام وتحريمهما بالكتاب لا ... ايجاب الشيء بطلان الاحرام كغيرهما من المحرمات

مسألة المشهور تحريم [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

وقال ابن البراج [illegible] رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق

[illegible] وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

على الطعام [illegible] لكل مسكين نصف صاع وما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق
به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما [illegible] وما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وحش ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فبقرة [illegible] مسألة
[illegible] في حمار الوحش [illegible] بقرة [illegible] حمار الوحش [illegible]
البقرة [illegible] الوحش [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] حمار وحش [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] حمار وحش [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]

الفحل والبق في الحرم وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم ولا بأس من الورد
في ذنبها واستدل على ايجاب الفدية بما رواه حماد بن عيسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة عن جسده فلا يلقيها فلا اثم
مكانها اطعام او قتلها في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها
المسئلة الكفارة قال الشيخ اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر فان كان قد تحرك فيها الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن تحرك فعليه ان
يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان ذلك عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك
كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك فصيام ثلاثة ايام وقال المفيد اذا كسر بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما
كسر فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل
بيضة ثلاثة ايام وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد في البيض ما جزاء الام فبرمته جزاء الفحل بعدد البيض الذي فيها واذا المحرم
الغراب فاخرج كان هديا بالغ الكعبة وقال علي بن بابويه فان اكلت بيضة نعام فعليك دم شاة وكذلك ان وطئتها فان وطئتها وكان فيها
فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بعدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله وقال ابنه في المقنع واذا اصاب المحرم
بيض نعام فعليه ان يرسل الفحل من الابل على عدد البيض في الحرم فما نتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وكذا قال
كتاب من الحسن العسكري الا انه قال فان وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ يتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن الى الاناث
وقال سلار ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة وقال ابو الصلاح ان تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل
وان لم يتحرك فارسال فحولة الابل فان لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة وقال ابن البراج ان تحرك الفرخ فيه فعن كل بيضة وان لم يتحرك ارسل وقال
ابن حمزة ان تحرك الفرخ لزمه ملحض من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز تصدق على عشرة مساكين فان عجز
صام ثلاثة ايام وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار الابل وذكر بكارة من الابل وليس صغار الاناث بل جميع بكر فوجب
ولعدم هذا الجمع وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة صيام
ثلاثة ايام والاقرب عندي ان تحرك فيه فرخ فعن كل بيضة بعير بكارة من الابل فان لم يتحرك فان لم يتمكن فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثلاثة ايام لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض
القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وانما قيدنا ذلك بالتحرك للاجماع وما رواه علي بن جعفر في الصحيح
قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ولانه قد يكون الارسال مع جهل حاله فلا يجوز ايجاب ما
او النحر مع ذكر الحمل وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد
كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه الحديث وعلى التعميم ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم
قال يرسل الفحل في الابل فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة
ايام اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس نقل عن المفيد في المقنعة ان من وطئ بيض نعام وهو محرم كان عليه ان يرسل فحولة الابل على
اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المهدي لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم
يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلاثة ايام
ولم ينقل الشيخ ذلك في التهذيب عنه ولا اظفرنا به ايضا مسئلة قال الشيخ اذا اصاب المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حاله
فان كان تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض
فما نتج كان هديا للبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء قال المفيد فان كسر بيض القطا او القبج وما اشبههما ارسل فحولة
الغنم في اناثها وكان ما ينتج هديا للبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام
عن كل بيضة ثلاثة ايام وقال ابن الجنيد ما كان جزاء الام منه شاة فرخ الفحل عدده من النتاج او المعز فما خرج كان هديا بالغ الكعبة
وقال سنحت ان يلحقوا بيض القطا اذا اصابه فيه فان وطئها وفيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من
الاناث على عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى وقال ابنه في المقنع ومن اصاب بيض القطا فيها ومن وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل
من الغنم في عدد البيض كما ارسل الفحل من الابل في عدد البيض وقال سلار وذكر بعض القطاة ارسال ذكور الغنم في اناثها وجعل ما ينتج هديا

وقال ابو الصلاح وفي بيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان هديا وقال ابن البراج فان اصاب بيض حجل او قطا فيه فرخ
تحرك الفرخ فيه شاة فان لم يكن فيه فرخ ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ
في بيض القطاء والقبج فعن كل بيضة ملحض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز تصدق
عن كل بيضة فقطاه بدرهم وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ في بيض القطا والقبج والدراج فعن كل بيضة مخاض من الغنم والمخاض
ان يكون ملحضا والحامل وان لم يكن تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله
فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام هكذا اورده في نهايته وقد وردت بذلك الاخبار ومعناه ان النعامة اذا كسر بيضه
فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة وفي القطاة اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا حكم المسألة ايضا
فيها حكم ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه والاقرب عندي انه اذا تحرك الفرخ فعن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل
لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم وانما قلنا ان ذلك
مع التحرك لما رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال
يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ويجوز حمل هذا على عدم التحرك والاول على عدمه
ولم يوجد الرواية في الاشكال لو تعذر الارسال فيقول لا يجوز المصير الى ما قاله الشيخ المفيد لانا وان قلنا بالتعدد لا ان لا يجوز
استبدال الاقوى عن الاضعف لامتناع التكليف بمثل ذلك ولا ريب ان الارسال التكليف اضعف منه لا الاحتمال الشاة
فيوجب ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا تجب مع المكنة حال العجز فان ذلك غير معقول وما الحسن في قول ابن حمزة ان سائغ النقل والعتق
ادعى ابن ادريس ان ما قاله لم نقف عليه سلمان بن خالد الصحيح عن الصادق عليه السلام في كتاب علي في بيض القطاة في كفارة مثل ما في بيض النعام
لكن ايجاب الكفارة يجب بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر مسئلة قال الشيخ اعتبر حال بيض الحمام فان كان قد تحرك فيه الفرخ
فعليه عن كل بيضة شاة وان لم يتحرك فعليه القيمة وقال ابن البراج من اصاب حجلة او حمامة او شيئا من بيضها او يكون قد تحرك فيه الفرخ فعليه
شاة وان لم يكن قد تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا وقال ابن ادريس في بيض الحمام خاصة ان تحرك فعن كل
بيضة حمل فان لم يتحرك فالقيمة قال الشيخ في ابن معيل لم يعتبر الارسال مع عدم التحرك وابن البراج اعتبره وقال ابن ادريس بيض الحمام فيه
لان يلحق ما اصاب او ارسال فحولة الغنم ولا الابل وانما يجب في بيض النعام والقطا والقبج خاصة وابن البراج قال وما كان جزاء الحمام منه
شاة فرخ الفحل عدده من النتاج او المعز فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وهو موافق لقول ابن البراج الا انه لم يعتبر التحرك وعدمه والمعتمد
الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن
كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم مسئلة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قتل صيدا مملوكا او غيره فالاحوط لمن يعتد به في لزوم مثله كان جائزا وقال ابن الجنيد لو كان الصيد
الذي اصابه منصوصا لم يجزه الابكار ولما الاقرب الاول لنا انه لو لم يتعين فجزاؤه مثل ما قتل من النعم والمماثلة تقتضي المساواة في الذكر والانثى
مسئلة قال الشيخ لا يجوز ان يصيد حمام الحرم وان كان في الحل ويجوز في المبسوط والخلاف في كتاب الصيد من الاطعمة وقال ابن ادريس يجوز ذلك
له حرمة لحرمة الحرم فناسب تحريمه الملتجي اليه ولانه خرج عنه ما رواه ابن ابي جعفر عليه السلام في الصحيح قال سألت اخي موسى عن حمام الحرم يصاد في الحل قال لا يصاد
حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم احتج الشيخ بالاصل والجواب انه معارض بالاحتياط مسئلة قال الشيخ لو رمى اثنان صيدا فاصابه
احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهما الفداء وقال ابن ادريس يجب على المخطئ شيء الا انه يدل يجب الا المنزلة الذي والمعتمد الاول لنا انه اعان
على الصيد فيجب الفداء وما رواه ضريس بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء
كل واحد منهما فداء عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدة احتج الشيخ بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة لو شارك المحل والمحرم
في الجزاء المتعدد وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان وان صاده
في الحرم تضاعف عليه الفدية وفي المسائل الناصريات عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا وهو ذاكر لاحرامه كان عليه جزاء وانه كان ذلك خطأ
او جهلا فعليه جزاء واحد لنا انه قول الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولان الاصل براءة الذمة وما رواه الحلبي في الصحيح
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قال جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة

بجهالة او نسيان لم يلزمه الكفارة قلنا نمنع ان اصابه خطاء قال وای شیء الخطاء عندك قلت يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطا
وعليه الكفارة قلت اخذ طيرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليس سواء
فبای شیء یفضل المتعمد الخاطی قال بانه اثم ولعب بدينه ثم نقول ان هذه خاصة احتج السيد المرتضى بالاجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
والتعيين براءة الذمة لانه مع تضاعف الجزاء يحصل اليقين براءة الذمة من جنايته وليس كذلك لو اقتصر على جزاء واحد قال ولا يمكن ان يقال قد ثبت
من قبل صيد ناسيا يجب عليه الجزاء ولعله اعظم الذنب في الشريعة يجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد والجواب منع الاجماع والاحتياط
معارض بالبراءة ولانه لا ينهض بقيل مستقلا بايجاب ما يترتب سببه ولا يقال ان يقول يجب عليه ثلاث جزاءات او اربع وبقي ما قاله
والقلط والعقوبة لا يستلزم زيادة العقوبة كما في قتل العمد والخطاء مسئلة يتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطاء اجماعا وفي تكررها مع العمد
للشيخ قولان احدهما يتكرر ذكره في الخلاف والمبسوط وبه قال ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه قال وكلما قتل المحرم
من غير حرم عليه فداءه فلعليه يتكرر الفداء بتكرار العقوبة سواء كان ذلك منه على سبيل احداث او على سبيل الصيد الذي يتعلق في جنس واحد
واجناس مختلفة وسواء كان قد فدى الصيد الاول ام لم يفده وكذا قال ابن الجنيد وقال ابو الصلاح ان تكرر القتل وجب تكرار الكفارة وكلما
وقال شيخنا علي بن بابويه وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك
فداءه فان تعمدته كان عليك فداؤه واثمه واطلق القول الثاني للشيخ في النهاية وهو انه لا كفارة عليه وهو ممن ينتقم الله منه وهو اختيار
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع وبه قال ابن البراج والاقرب الاول لنا ان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح ان يكون
معارضا فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان الموجب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه كما يتناول الابتداء
يتناول التكرير من غير رجحان واما عدم المعارض فلانه ليس الا قوله ومن عاد فينتقم الله منه وانما قلنا انه لا يصلح لما تقدم لانه لا منافاة
في الجمع بين ايجاب الجزاء مع العود وثبوت الانتقام ومع امكان الاجتماع فلا منافاة فيبقى الدليل الدال على الوجوب سالما عن المعارض
وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال قلت لابي
عبد الله ع محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة وترك الاستفصال يدل على عموم المقال ولانه جزاء
ولانه قتل صيدا عمدا فوجب عليه جزاؤه كالمرة الاولى ولانه قتل صيدا فيتكرر بتكرره كالخطاء ولان الذنب يقتضي التخفيف بالعفو فبتكراره
جناية احرام فيتكرر بها الجزاء كاللبس والطيب ولانه اتلاف فيتكرر بتكرر الصيد كما لو احتج الشيخ بان الله تعالى اوجب ان يكون
مسقطا مع التكرار في الصيد او على التقدير بالملازمة يبطل كونه مسقطا اما الاول فلانه مع التكرار يصدق عليه العود فيتحقق
مجازاة الانتقام خاصة به واما الثاني فلانه يلزم ان من قتل نعامة عقيب قتل جرادة او زنبور ان يسقط عنه كفارة قتل النعامة ويجب
عليه كفارة الزنبور او الجرادة وذلك غير مناسب للحكمة ولان الاسقاط انما يكون للذنب للتخفيف والتقسيم باطل لانا نمنع الاول فلا
يلزم ان يكون ذنبه في قتل جرادة عقيب قتل نعامة اعظم من ذنبه في قتل النعامة وليس كذلك لان التفاوت بين الجزائين عظيم جدا وهو على
التفاوت بين الذنبين والثاني باطل قطعا لان الذنب المتكرر اخشى من المبتدأ فيبقى التخفيف عنه عن المبتدأ احتج الشيخ بقوله تع
ومن عاد فينتقم الله منه جعل مجازاة العود الانتقام فيسقط الجزاء عملا باصالة البراءة وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة
وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة
ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة والجواب
بمنع التنافي بين الانتقام في العود وتوجه الجزاء عليه وفي الابتداء واصالة البراءة معارضة بالاحتياط فيعمل اكثر الناس ونقل
الشيخ انه قول عامة اهل العلم والاستفاضة لم يرد فيكون مرجحا بالنسبة الى الاول وعن الرواية الاولى انها متروكة الظاهر لان
مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له التصدق به على المسكين فيحمل على ما اذا احله غيره فمنع منه كل المقول ولو سلمناه لكن يحتمل
ان يكون قوله لم يكن عليه جزاؤه اي منفردا عن غيره كالمبتدأ المنفرد عن غيره بل هو والجمع عليه وهو الانتقام وبهذا يجاب عن الثانية
ان طريقها باحاد مرسلة مع ان هذا التاويل بعيد فهو وسيتدرك الذهن ... بعيدا من الاصول قد ذهب اليه ... عليه
عرضنا ان خبر الواحد يخص عموم القرآن لكن الاول اظهر بين العلماء مسئلة المشهور ان المحرم في الحرم يجب عليه الجزاء والقيمة وقال ابن الجنيد يجب

بسم الله الرحمن الرحيم
١٠٨

الفداء مضاعفا وهو احد قولي السيد المرتضى وجعله ابو الصلاح رواية والقول الاخر يجب عليه الفداء والقيمة او الفداء مضاعفا
وقال المفيد يجب الفداء والقيمة مضاعفة وكذا قال سلار والمشهور الاول لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال ان قتل المحرم
حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وقد روى
معوية بن عمار عن الصادق ع وان اصبته وانت حرام فعليك الفداء مضاعفا مسئلة المشهور ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم كان
عليه الجزاء والقيمة وهو شاة ودرهم وقال ابن ابي عقيل من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة لنا ما تقدم في رواية الحلبي الحسنة
عن الصادق ع مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب ما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه
غير ذلك وقال ابن ادريس يتضاعف في باقي اصحابنا اطلقوا القول بالتضعيف احتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه
عن الصادق ع في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وفي طريق هذه الرواية ضعف مع انها
مرسلة والاصل براءة الذمة فيقرب ما ذهب اليه ابن ادريس وكذا عموم رواية معوية وهو قوله وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا اولى
مسئلة المشهور ان على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم وقد جوز بعض قول الشيخ ان من ذبح
صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير وابن ادريس قال ابو الصلاح اذا كان محلا في الحرم او محرما في الحل فداه بمثله من النعم وان كان
محرما في الحرم فالفداء والقيمة وقد روي الفداء مضاعفا والاقرب الاول لما تقدم من الادلة مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط من
قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد فان كان اكله كان عليه فداء لحمه وفائدة الخلاف فيما اكل المحرم من صيد قتله لو لم يقتله
وقال ابن ادريس قال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن
قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وعن صيد الطائر قال قلت لابي عبد الله ع اصبت
كله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة مسئلة قال الشيخ من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن وقال
ابن ادريس على ما ورد في بعض الاخبار وهو يشعر بتردده في ذلك وقال في موضع اخر ومن قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداء ولحلال ان
اكله كان عليه فداء اخر على ما ذكر وقال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن والوجه وجوب الدم والقيمة معا اذا كان في الحرم
لما رواه يزيد بن عبد الملك عن الصادق ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن
مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه واصابه ودخل الحرم ومات فيه
كان لحمه حراما وعليه الفداء وقال ابن ادريس لا شيء عليه ولا اثم عليه لانه هو النعم ... رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو المعتمد
لنا ان المقتضي للاباحة وسقوط العقوبة موجود والمعارض منتف فوجب ثبوت الحكم اما المقتضي للاباحة وسقوط العقوبة فهو اصالة
الحل وبراءة الذمة واما انتفاء المعارض فلانه ليس الا الاحرام ودخول الحرم وهما منتفيان وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن عبد الرحمن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا وهو في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فليس
عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس
فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء احتج الشيخ بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم
الحرم وفي الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعن عقبة بن خالد
عن الصادق ع قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله
ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه على نحوه والجواب ان الرواية الاولى تدل على الكراهة ونحن نقول بموجبها فانه يقتضي التحريم وعن الثانية
ان السؤال وقع عن رجل رمى صيدا بالمعنى فانه نجس اذ ليس تناوله للمحل او مما يتناوله للمحرم ولانه يحتمل ان يكون الموت حصل بجرحه
ويعقد فيه خرجت الى ان دخل الحرم فكان لحمه حراما وعن الثالثة انه ضعيف الطريق مع احتمال ارادة الندب مسئلة قال الشيخان من اصاب
صيدا وهو محل فيما بين البريد والحرم كان عليه الجزاء وقال ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه لم يدخل في عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولان الاصل
براءة الذمة ولان المقتضي للاباحة هو الاصل موجود والمانع هو الاحرام او الحرم مفقود فتثبت الاباحة احتج الشيخان بما رواه الحلبي
في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه

يضمن في بيضة والجواب الحمل على الاستحباب مسألة قال ابن الجنيد ان وطئ بعير الراكب بيضاً او كسره بلا تعمد من راكبه فلا جزاء عليه
والمشهور ان الصيد مضمون سواء قتله عمداً او سهواً مع العلم او الجهل لنا انه قاتل فيكون ضامناً مسألة قال الشيخ اذا كسر المحرم بيضاً لم يجز
له اكله ولا المحل والاقرب عندي جواز اكله للمحل اذ لا مانع منه فان البيض لا يفتقر في اباحة اكله الى فعل كما يفتقر الحيوان الى التذكية حتى
يشترط ايقاعه من المحل مسألة قال الشيخ اذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم او ذبحه محل في الحرم لم يجز اكله لاحد وكان حكمه حكم الميتة وقال
ابن البراج وقال المفيد في المقنعة لا باس ان ياكل المحل مما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه وقال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه
وان اصاب المحرم صيداً خارج الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحاً واهدى الى رجل محل فلا باس بأكله وانما الفداء على الذي اصابه وقال
ابو علي بن الجنيد ولا يذبح الصيد محرم وان كان صيد في الحل محل لا محرم واذا ذبح المحرم في الحرم لم ياكله المحرم ولا المحل وهو كالميتة وان ذبح
المحرم في الحل لم يحرم على المحل اكله احتج الشيخ بقوله تع وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وبما رواه وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم الصيد
لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق عن جعفر ان عليا ع كان يقول اذا
ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم احتج الاخرون
بالاصل ولان النهي انما يتناول حرمة الاحرام فلا يستلزم تحريم الاكل وبما رواه حريز في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيداً ايأكل
منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيداً وهو محرم
ايأكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم والجواب على احتجاج الشيخ بالمنع من مقتضى الاية وهو تحريم الصيد اما الصيد فهو
المتنازع سلمنا لكن الخطاب للمحرم لقوله ما دمتم حرماً ونحن نقول بموجبه فان المحرم يحرم عليه الصيد مطلقاً وعن الروايتين بضعف السند وعن
احتجاج الاخرين بمنع بقاء حكم الاصل مع قيام الدليل الدال على ما ينافيه والمعارضة بالاحتياط والنهي انما يقتضي تحريم الاكل وعن الروايتين
بالحمل على ما صاده ولم يقتله ثم ذبحه المحل فانه يكون حلالاً عليه والاقوى في هذه المسألة الاول مسألة اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد
والميتة قال الشيخ اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد من اضطر
الى اكل ميتة وصيد فليأكل الصيد وليفده ولا ياكل الميتة واطلق وكذا قال السيد المرتضى في جمل العلم والعمل وسلار وقال الصدوق في كتاب
من لا يحضره الفقيه واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثالث ع قال يذبح الصيد
وياكله ويفدي احب الي من الميتة وقال في المقنع اذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث اخر انه ياكل
الميتة لانها قد حلت له ولم يحل له الصيد وقال ابن الجنيد اذا اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ان كان قادراً
ومن لا يطيق الجزاء اكل الميتة التي كان مباحاً اكلها بالذكوة فان لم يكن اكل الصيد قال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك لاختلاف الاخبار فبعض
قال ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حياً اولا فان كان حياً فلا يجوز
ذبحه بل ياكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما ان كان مذبوحاً فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرماً او محلاً فان كان
محرماً فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلاً فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضاً وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادراً على الفداء اكل
الصيد ولم ياكل الميتة وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة وقال هذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب يؤيده وهو
الذي اختاره شيخنا في الاستبصار ومذكور في نهايته انه ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة ثم رجع عما قوله وقال والاقوى عندي انه ياكل الميتة على
كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال الا ان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاقرب
عندي جواز الصيد لنا ان اكل الصيد سائغ بالاتفاق كما قلناه فيكون راجحاً على الاخر ولان الصيد فداء يسقط به حكمه بخلاف الميتة ولان
بعض الناس يذهب الى ان الصيد ليس بميتة وانه مذكى واكله مباح بخلاف الميتة المتفق على تحريمها ولانها اشتركا في التحريم ولا اثم لحصول
الاباحة حالة الاضطرار ولخصوصية الميتة بقبحها في المزاج فيكون اكلها مع الاجتماع ممنوعاً وبما رواه منصور بن حازم في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله ع عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان ياكل قلنا الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل
من مالك او الميتة قلنا نأكل من مالنا قال فكل الصيد وافده وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما
ياكل قال ياكل الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده احتج الاخرون بان الحظر ثابت في الصيد من جهة
تناوله ومن جهة قتله ومن جهة اكله وكلها للمضطر بخلاف الميتة فانه حظر واحد وهو الاكل وبما رواه اسحق في الصحيح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع

كان

كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له والجواب عن الاول انه منقوض بالمذكى في الحرم فانا نتكلم فيه
ثم وقد عارضها حتى صار ثم اكلها كان الحظر هنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانه مع ذلك لا يفرقون بين هذه اكل الميتة وبين غيرها
عند الضرورة وتقدم قوله ايضاً عن اكل الصيد وعن الرواية بان في طريقها اسحق وفيه قول قال الشيخ لا ينافي الحديث ما تقدم على الصيد حال
عدم ما لا يتمكن من الصيد اذا وجد او لا يمكن من الاجتزاء واذا اضطر اليهما مع وجود الصيد لا يمكن منه فليأكل الميتة على حال لما رواه يونس
ابن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر
اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا
رجعت الى مالك ثم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً
فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وحمله الشيخ على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة وقال ما على من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة
قيل لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك وجب الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ولا يخلطه بهذا الحال الا باس به
مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس وابن البراج اذا ادمى الصيد فداه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك صحيحاً كان عليه ربع الفداء
وجعل في الادماء مع البرء ربع الفداء وقال علي بن بابويه يتصدق بشيء وهو قول المفيد وابي الصلاح والرواية الدالة على ربع الفداء
انما وردت على كسر يده او رجله ثم رآه سوياً والشيخ في كتابه ساوى بين الجرح والكسر ولم يقف له على حجة فالاعتماد على قول المفيد مسألة
قال الصدوق في المقنع وان رمى محرم ظبياً فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء والمشهور ان عليه ربع الفداء مع الكسر والبرء
وقال ابو الصلاح من رمى صيداً ثم رآه كسيراً فعليه ما بين قيمته سليماً وكسيراً فان رآه سليماً تصدق بشيء وهو قول المفيد لنا انه فعل محرماً فوجب عليه
الفداء والاصل فيه فوجب ان يتصدق فيها اذا وامام الكبير [illegible] بالبرء فالاولى ربع الفداء بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال سألته عن
رجل رمى صيداً فكسر يده او رجله وتركه فرعى قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر
يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه احتج الصدوق بما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم رمى صيداً فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه والجواب
انه قد روي في كتاب من لا يحضره الفقيه حديث ابي بصير الصحيح الذي ذكرناه اولاً ولم يذكر هذا الحديث فيكون محجوجاً به مسألة قال الشيخ
في النهاية اذا فقأ عيني الصيد كان عليه كمال قيمته فان فقأ احدهما كان عليه نصف القيمة وقال المفيد ان فقأه تصدق بصدقة وقد بينا
انه يكون ذلك فيما سلف كانه اشار الى قوله اذا دماه فخرجه وجرحه لو جرحه ولم يعلم اهو حي ام ميت فعليه فداؤه فان رآه بعد ذلك حياً صالحاً
وزال عنه العيب فعاد الى ما كان يتصدق بشيء واستغفر الله وان بقي معيباً فعليه الفداء ما بين قيمته صحيحاً وبين ذلك العيب وقال سلار اذا فقأ
عين الصيد تصدق بصدقة واطلق والاقرب قول الشيخ لنا انه مع الجناية على العينين يكون صيده كالمتلف فوجب عليه جزاؤه ومع الجناية على
احدهما يكون فيه نصف الجناية فيكون عليه نصف الفداء ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه
قيمته ولا باس بالقول بالارش في الصورة الثانية مسألة قال الشيخ اذا كسر قرني الغزال كان عليه نصف القيمة فان كسر احدهما كان عليه ربع
قيمته وقال شيخنا علي بن بابويه والمفيد وسلار يتصدق بشيء لو كسر قرن الغزال والاقرب الارش لنا انه عاب صيداً فكان عليه ارشه احتج الشيخ بما رواه
ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت ما تقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسرهما قال عليه نصف قيمته
ويضعف بالجواب بان الرواية ضعيفة السند مسألة قال الشيخان من دل على صيد فقتل كان عليه الفداء وقال ابن البراج من دل على صيد فعليه
الفداء ولم يقيد بالقتل فان قصد الاطلاق فهو ممنوع لنا انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية مباشرة ولا سبب فلا ضمان احتج بما
رواه منصور بن حازم عن الصادق ع قال المحرم لا يدل على صيد فان دل فعليه الفداء والجواب الرواية محمولة على ما قيدناه مسألة قال ابن
البراج اذا ادمى صيداً ولم يعلم هل اصابه ام لا فعليه الفداء والشيخ قال اذا اصابه ولا يعلم الفداء وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة وعدم
الاصابة احتج ابن البراج بان الاصل الاصابة ولم يعلم لا عدم والجواب المنع مسألة قال الشيخان وعلي بن بابويه وابن البراج وسلار
وابن ادريس وابن حمزة من نفر حمام الحرم فان رجعت فعليه دم شاة وان لم ترجع فعن كل طير شاة وقال ابن الجنيد من نفر طيور الحرم كان عليه لكل
طائر ربع قيمته والظاهر ان مقصوده بذلك اذا رجعت ومع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحد شاة والشيخ حكى كلام
المفيد ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة قال هذا قد ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثاً مسنداً

مسألة قال ابن الجنيد لا باس بان يأكل المحل من الصيد خارج الحرم ان ياكله المحل لحل لحمه الا الحاج بقية الايام بمنى وفي هذا الاستثناء نظر
فان المشهور ان مع الحلق يحل له كل شيء الا النساء والطيب لكان ممنوعا ولو كان لم يحرم حل له كل شيء الا النساء فان اراد بذلك التحريم قبل
الحلق فهو حق لكنه ليس بجيد وان قصد التحريم مطلقا مدة مقامه بمنى فهو ممنوع وان قصد الكراهة فممكن مسألة قال ابن الجنيد واذا اشترى الصيد
او العبد او الصيد ضمن لولي الصيد ان كان باذنه وان كان بغير اذنه ولا علم فعلى الصيد الفداء بالصيام في نفسه والشيخ في ... الزم الشيخ على
بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذا لو امر المحرم غلامه بالصيد والمعتمد صرح الفداء ان كان هو الذي امره بالاحرام لنا ان الاذن
في الاحرام يستلزم ثبوت الاحكام المترتبة عليه ومن جملتها الصدقة عن الصيد مع الفعل فيثبت على المولى وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق ع قال
كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الرحمن بن ابي
نجران قال سألت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه والجواب عن الاول ان التمسك
بالاصل انما يصح مع عدم قيام المقتضي للخلاف وعن الثاني ان قوله يحتمل ان يكون احرام العبد بغير اذن مولاه فلا يترتب عليه شيء
من الاحكام واعلم ان ابا الصلاح ... الكفارة على العبد والامة ان كان احرامهما باذن السيد عليه وبغير اذنه عليهما بالصوم دون الهدي والاطعام
وعندي في ذلك نظر فان احرامهما بغير اذن سيدهما يقع باطلا فلا يتعقبه ضمان جناية مسألة قال الشيخ اذا انتقل الصيد الى المحرم
لا يملكه ويكون باقيا على ملك المبيح الا ان يحل فاذا احل ملكه ... فاذا انتقل اليه بالميراث ... فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه
وان كان في بلده بقي في ملكه وفي لا ينتقل اليه الذي نقله الشيخ اشكال لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما مسألة قال
ابو الصلاح في كل حمامة من حمام الحرم شاة ... في فرخها حمل وفي بيضها درهم وفي بيضها ربع درهم وهذه العبارة موهمة فانه لا فرق بين حمام
الحرم وغيره وانما التفصيل المشهور انه ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه الفداء والقيمة وفي الحل الفداء والمحل في الحرم القيمة فان قصد بحمام الحرم
ما وجد في الحرم وبحمام الحل ... فصحيح والا كان ممنوعا مسألة المشهور ان من اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت ضمن وقيل يضمن
بمجرد الاغلاق لنا انه مع عدم الهلاك لم يحصل منه جناية في الصيد فيكون بمنزلة من رمى صيدا ولم يؤثر فيه احتج المخالف بان الروايات
تضمنت ايجاب الجزاء على مجرد الاغلاق والجواب ان الجزاء الذي في الروايات هو جزاء الاتلاف فيكون منوطا به لا مستقلا لايجاب جميع
جزاء الاتلاف في صورة الاغلاق مع السلامة نعم ذلك يجب مع عدم العلم بالحال كما لو رمى صيدا فجرحه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فانه يجب
عليه الجزاء لانه محل مظنة الاتلاف لكنه هنا النظر الثاني في الاستمتاع مسألة قال الشيخ من جامع امرأته في الفرج عامدا
قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وكان عليه بدنة والحج من قابل وبه قال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وهو قول ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد ان جامع قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة وعليه الحج من قابل ...
... وان جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وهو اختيار سلار وابي الصلاح والسيد المرتضى ...
ذكره في الجمل ... الثاني كالاول ذكره في الانتصار فانه قال مما انفردت به الامامية القول بان من وطئ عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر
فعليه بدنة والحج من قابل ويجري مجرى ... من وطئ قبل الوقوف بعرفة وكذا في المسائل الرسية فانه قال اعلم انه الخلاف في ان الامام
في ان المجامع قبل الوقوف بعرفة او المشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء الحج ... وقال ابن ابي عقيل ان جامع قبل
ان يشهد الموقفين بطل حجه وعليه بدنة والحج من قابل وهو يوافق قول الشيخ ايضا وهو المعتمد لنا انه اهلال لاحرامه فكان عليه العقوبة كما لو
قبل عرفة ولان مزدلفة احد الموقفين فكان له حكم الاخر وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال واذا وقع الرجل بامرأته دون
المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل احتج المفيد بان ... قال الحج عرفة والجواب انه محمول على ان معظم الحج عرفة وهذا بعد
تسليم سند الحديث مسألة قال الشيخ في النهاية الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال ابن ادريس بالعكس ونقله عن الشيخ في
الخلاف احتج الشيخ بانها قد كانت حجة الاسلام قبل الجماع فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الجماع بعد الوقوف ... لا يقتضي خروج الحج
عن كونه حجة الاسلام فكذا قبله والايجاب للاعادة لا يستلزم الخروج ايضا وما رواه في الصحيح قال سألته عن محرم غشي امرأته قال قلت فأي
الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والجواب ان ... حاله الثانية عن الذنب ... الدخول ... ظاهر
كذا بين الجماع بعد الوقوف وقبله ولهذا اقتضى ... ايجاب علاوة الحج دون الاخرى ... ورواية زرارة وان كانت صحيحة لكنه لم
يسندها الى امام احتج ابن ادريس بانه ... فاسدة لا تجزي ولا تبرئ الذمة والجواب المنع من المقدمتين اما الاولى فلان الاحاديث ...

ج في القابل من غير تفصيل ذكرناه ثم ... في العزم واما الثانية فنقول اما الذمة لا تبرأ بها بل بالقضاء وبالجملة فانه صحيح لا قال ابن
ادريس ان الفقهاء اطلقوا القول بفساد الحج وهو خطأ والذي نص الله تعالى ... مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا وجب عليهما
الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما واختلف اصحاب الشافعي هل هو واجب ام لا ونص الشيخ هنا على احدهما
وفي النهاية والمبسوط ينبغي لهما ان يفترقا وليس صريحا في احدهما اذ قد يستعمل كثيرا فيهما وقد نص شيخنا علي بن بابويه على وجوبه فقال
وينبغي ان يفرق بينك وبين اهلك وكذا قال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والروايات تدل على
الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا مسألة الشيخ حكم في التفريق في حجة القضاء ... ثم بقاؤها على الفك الى ان يقضيا
المناسك وقد ... هذا الحكم وقال شيخنا علي بن بابويه ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى يقضيا المناسك ثم يجتمعا فاذا حجا من قابل
وبلغا الموضع الذي كان منكما فرق بينهما حتى يقضيا المناسك ثم يجتمعا فاوجب التفريق في الحجتين معا وقال ابن الجنيد يفرق بينهما
ان كانت زوجته او امته الى ان يرجعا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق ودم في جميع ذلك ممتنعان من الجماع وان كانا قد حلا
فاذا رجعا اليه جاز لهما ذلك فاذا حجا قابلا فبلغا ذلك المكان فرق بينهما او لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله فاوجب التفريق في الحجتين
معا في عهد قضاء الحج الفاسد الى ان يبلغ في الرجوع الى مكان الخطيئة اما الروايات فقد روى زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم غشي امرأته
وهي محرمة الى ان قال وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة والحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق
بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع الى ان قال ويفرق بينهما من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته
كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما وهذه الرواية تدل على ما اختاره ابن بابويه وروى
معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل
وهذه الرواية تدل على ما اختاره ابو علي بن الجنيد من التفريق بعد الاحلال في الاولى وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع في المحرم
يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وقول ابن بابويه لا باس به مسألة قال
الشيخ في النهاية ان كان جماعه في الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنة والحج من قابل وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة وليس عليه الحج
من قابل وقال في المبسوط ان جامع المرأة في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالمشعر ... سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده فسد
حجه ووجب عليه المضي والحج من قابل وبدنة وان كان الجماع فيما دون الفرج كان عليه بدنة لا غير وهنا جعل الدبر من الفرج وقال في الخلاف
وطئ في الفرج افسد حجه وان وطئ فيما دونه لم يفسد حجه وان انزل فيه ... من اصحابنا من قال اتيان البهائم واللواط بالرجال والنساء واتيانها
في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطء في القبل من المرأة واستدل على الاول
وعلى الثاني بالبراءة وقال ابو الصلاح وفي الاستمناء واللواط واتيان البهائم بدنة وجعل ابن حمزة الجماع من موجب جبران مطلقا
وقال ابن البراج اذا جامع في الفرج ... قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة
عن الدبر صح كلامه والا فلا وابن ادريس فصل كالشيخ في المبسوط وباقي علمائنا اطلقوا كما قاله في النهاية والاقرب عندي انه لا فرق بين القبل
والدبر سواء كان بامرأة او بغلام لنا انه هتك محرم عليه شابه القبل في الاحكام من ... الافساد ولانه افحش فالعقوبة به اتم ولانه
يصدق عليه انه ملتذ وغشي امرأته فيثبت فيه الحكم لان الاحاديث مطلقة عليه احتج الاخرون بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والجواب انا نقول بموجبه فانه ليس
فرجا لانه ماخوذ من الانفراج وهو يتحقق فيه مسألة قال الشيخ في المبسوط من عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء
اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعده فليس يلزمه غير الكفارة شيء وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابو علي
ابن الجنيد على المحرم اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته او بذكره او بادمان نظره مثل الذي يجامع في حديث الكلبي عن سميع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع وليس هذا القول صريحا بالافساد لاحتمال المساواة في البدنة لان النظر لا يقتضي الافساد وقال ابو الصلاح في الاستمناء
بدنة وكذا قال ابن ادريس دون الفساد ونقله عن الشيخ في الخلاف والاستبصار والمعتمد الاول لنا انه انزل على وجه محرم عنه ...
فكان كالحاصل من الجماع وناسب الحال اداء الزيادة في العقوبة دون النقص وما رواه اسحق بن عمار في الحسن عن ابي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم

عشر بدنة كره فاسقا قال الاول عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وقال ابو الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا
عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع والحكم
منوط بالامناء وهو موجود في صورة النزاع احتج الشيخ ابن ادريس بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبما تقدم من الادلة مسئلة
الشيخ في الخلاف عن اصحابنا في اتيان البهائم وانه هل يفسد الحج ام لا في الخلاف فجعله ابو الصلاح موجبا للبدنة خاصة وظاهر كلام ابن
حمزة انه كالجماع للمرأة حيث قال والجماع في فرج حيوان وعندي في ذلك تردد وبين الاخذ بالبراءة وبين العمل بالاحتياط والمناسبة بين الاستمتا
وبينه مسئلة قال الشيخ في المبسوط من جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام
بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء وقال ابو الصلاح في لو طي خ احرام المتعة قبل طوافها وسعيها فسدت المتعة وكفارة
بدنة وقال ابن ابي عقيل فاذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف
لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة شيئا اعرفكم من وقفت عنده لكن روت الائمة ... لو جامع قبل السعي العمرة فسدت عمرته سواء كانت
عمرة التمتع او العمرة المفردة وعليه بدنة والاتيان بها اما كون القضاء في الشهر الداخل فلما تقدم واما الفساد والبدنة فلما رواه مسمع
الموثق عن الصادق ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته
وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وفي
الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد
عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مسئلة لو جامع امته المحرمة باذنه وهو محل قال الشيخ يلزمه بدنة فان
عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام وكان الذي يوجب على الموسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام وهو الوجه لما رواه اسحق بن عمار في
الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها
واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء
بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام مسئلة لو جامع بعد طواف
العمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل عليه بدنة وقال
سلار عليه بقرة والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته
قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع
على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه احتج سلار بالحديث الاول فانه خير بين البقرة والبدنة ...
البدنة واحتج ابن ابي عقيل بالحديث والجواب انه كما يحتمل التخيير يحتمل التفصيل وهو الاولى جمعا بين الاخبار بين الاعلى والادنى ... لنا
انا نقول بموجبه مع ... وابن مسكان عن الصادق ع قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة وهو محمول على
العاجز جمعا بين الاخبار مسئلة قال المفيد اذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انها سبعة فقصر وجامع لزمه دم بقرة وسعى شوطا
اخر ولا شيء عليه وقال الشيخ في النهاية في باب كفارة الاحرام ومن طاف من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة
للطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه
الكفارة وكان عليه تمام السعي وكذا قال في المبسوط وزاد لان هذا في حكم الساهي وقال في باب السعي ومن سعى اقل من سبع مرات فانصرف وانه قد
ذكر انه نقص منه شيئا رجع فاتم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل تمام السعي وجب عليه دم
بقرة وكذلك ان كان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة ويكمل السعي ما نقص من السعي وكذا قال في المبسوط في فصل السعي وقال سلار من ظن انه
تمم السعي فقصر وجامع فعليه دم ويتم السعي وقال ابن ادريس من سعى ستة اشواط وظن التمام فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة وروي بقرة ويسعى
شوطا اخر وانما وجب عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا لا يجوز ان يخرج مع
الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس بحكم الناسي وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة
ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين انه قاطع على وجوب طواف النساء عليه كذلك العمرة المتمتع بها لو سلم سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة
لانه قد احل بعد تقصيره من جميع ما احرم منه لان طواف النساء ليس في العمرة المتمتع بها الى الحج ثم بين ما قاله ثم قال فاذا وجه القول لهذه

المسئلة

المسئلة فانه ذكرها الشيخ المفيد ... الا ما جوزناه ثم قال وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان قد انصرف من السعي ظنا
منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي لانه بمنزلة حكم الناسي ولا يصح هذا الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج
وقال في باب السعي ومن سعى اقل من سبعة اشواط ناسيا وانصرف ثم ذكر انه قد نقص شيئا منه رجع فتمم ما نقص منه وان لم يعلم كم نقص منه
وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذا ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما
نقص انه فعل ذلك عامدا والاقرب عندي قول المفيد لنا ما رواه عبد الله بن مسكان في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين
الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف
شوطا اخر وقول ابن ادريس هذا انما يتم في سعي العمرة لانه في سعي الحج يجب الكفارة مطلقا لانه يطأ النساء فيه نظر لانا لو فرضنا انه قد
طواف النساء لغير ... لزمه هذا الحكم ايضا مسئلة قال الشيخ اذا طاف من طواف النساء شيئا ثم قضى مناسكه ثم جامع فان كان قد طاف
اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة وان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف وقال ابن ادريس لا ...
لغير النصف في صحة الطواف ما لبنا عليه فصحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجب
عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء والاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة والشيخ عول في ذلك على رواية حمران بن اعين عن الباقر ع
قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط
ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا والاصل براءة الذمة ولانه مع مجاوزة النصف يكون قد اتى بالاكثر
فيكون حكمه حكم من اتى بالجميع وقول الشيخ عندي هو المعتمد للرواية وهي وان كان في طريقها سهل بن زياد وقال ابن بابويه
في الصحيح عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره
فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وفي الباب ابن بابويه
عن ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب
النساء اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف مسئلة قال المفيد من نظر الى غير اهله
فامنى وجب عليه البدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه دم شاة ليستغفر الله عز وجل فان لم يجد شيئا مما ذكرنا
لفقره في الحال فعليه صيام ثلاثة ايام يصومها ولم يذكر الشيخ الصيام ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع ليس فيها ذكر الصوم وكذا رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر ع وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وعليه ...
رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع مسئلة قال الشيخ من قبل امرأته وهو محرم من غير شهوة فكان عليه دم شاة وان قبلها بشهوة كان عليه
جزور وقال المفيد من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل وكذا قال ابو الصلاح المرتضى وزاد المفيد وان هو قبل امرأته ... عليه المثل
عليه وقال ابن الجنيد ان قبلها بغير شهوة كان عليه دم شاة وان قبلها بشهوة فامنى فعليه جزور وقال الصدوق في المقنع فان قبلها
فعليه بدنة ... ان عليه دم شاة وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه فان قبلها فعليه دم شاة وقال ابو الصلاح وفي القبلة دم شاة وان امنى
بدنة وقال ابن ادريس ان قبلها بغير شهوة فدم وان قبلها بشهوة فاذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور والذي رواه الشيخ في هذا الباب صحيح لما
رواه مسمع ابو سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته وهو
محرم على شهوة فعليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه وفي طريقه سهل بن زياد وعن علي بن ابي حمزة وهما ضعيفان والاولى الاعتماد على الرواية
الاولى مسئلة قال المفيد ... من قبل امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف فهو مكره لها فعليه دم ... فالدم عليها
دونه ولم يذكر الشيخ ذلك ولم نقف في ذلك على حديث يروى ويمكن الاحتجاج لها بانه فعل موجب للكفارة لو كان ... مسئلة
قال الشيخ في النهاية من تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك وان كان جاهلا جاز ان يعقد عليها بعد الاحلال وكذا قال المفيد في
الخلاف اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل بها وان لم يكن عالما فرق بينهما ولا تحل له ابدا وقال الصدوق في المقنع ومن ملك
امرأة وهو محرم فقيل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها ... فاذا احل خطبها ان شاء ... اذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما وان كان دخل بها
... اذا تزوج المحرم في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ... وهو المعتمد عندي وقال ابن الجنيد فان نكح ودخل

بها جاهلا كان اما المهر فوق بينهما وان كان متعمدا فعليه الكفارة وان لم يكن محرما فليس عليه شيء وان لم يدخل بها وكان جاهلا
تزوجها اذا احل وان كانا عالمين فالنكاح باطل ولا تحل له ابدا وسيأتي البحث في هذه المسألة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح النظر الثاني
في باقي المحظورات مسألة قال الشيخان في من قلم كل ظفر من يديه مد من طعام فان قلم اظفار يديه جميعها كان عليه دم شاة وكذا في اظفار رجليه
فان قلم اظفار يديه ورجليه فان كان في مجلس واحد فدم واحد وكذا قال السيد المرتضى والصدوق وابن البراج
وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل انكر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده وقال ابن الجنيد من قص ظفرا
كان عليه مد او قيمته وفي الظفرين مدان او قيمتهما فان قص خمسة اظافير من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم ان كان في مجلس واحد فان
فرق بين يديه ورجليه كان عليه لكل يد ورجل دم وقال ابو الصلاح في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار
كلتيهما دم شاة وكذلك الحكم في اظفار رجليه فان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو بصير
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظفاره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع
يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا
في مجلسين فعليه دمان مسألة قال الشيخ في حلق راسه لاذى فعليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين
مد من طعام وقال في موضع عشرة مساكين وهو الاحوط وكذا قال المفيد الا انه لم يذكر الرواية بل جعل الاطعام لستة مساكين لكل مسكين
مدين وقال ابن ادريس وقال ابن الجنيد او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو الذي رواه الصدوق في المقنع وبه قال ابن ابي
عقيل وهو الاقوى لنا انه احوط وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه
فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين والصدقة لكل مسكين مدان والنسك شاة وكذا في حديث زرارة
عن الصادق عليه السلام ويتصدق على ستة مساكين والصدقة نصف صاع لكل مسكين احتج الشيخ بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام والصدقة على عشرة
مساكين يشبعهم من الطعام قال الشيخ الجمع بين الروايتين مضافا في كمية الاطعام لان الرواية الاولى تضمنت ان يطعم ستة مساكين لكل
مسكين مدين والرواية الاخرى عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير اي الخبرين اخذ جاز له ذلك مسألة قال الشيخ
من ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه وقال المفيد فان ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه وقال ابن حمزة عليه دم وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا
يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روي ان يفدي عن كل يوم بمد من طعام وروي ان الجميع بدم
عليه الاحرام المتعمد والاحرام المحرم المخوف وقال ابن ابي عقيل فان حلق راسه لاذى او مرض او ظلل على نفسه فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك
والصيام ثلاثة ايام والصدقة اصبع بين ستة مساكين والنسك شاة وقال ابو الصلاح في تظليل المحمل وتغطية راس الرجل ووجه المرأة اختيارا
لكل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة دم شاة وقال الصدوق في المقنع لا يجوز للمحرم ان يركب القبة الا ان يكون مريضا وروي انه لا بأس
ان تستظل المرأة وهي محرمة ولا بأس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم والمعتمد التحريم وقد تقدم ويؤيده ما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول … ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه
راسك وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يركب القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن هشام بن سالم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى
تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها احتج المجوزون بالاصل وبما رواه العلاء … عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل
… ويظلل على راسه ان يستظل قال نعم وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة
قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الحديث الاول انه مرسل وضعيف السند والحمل
اراد التعليل وكذا عن الحديث الثاني هل يجب الكفارة مع الضرورة والحاجة قال الشيخ في التهذيب نعم لما رواه سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا
في الصحيح قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود

قال

قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ثم قال الشيخ اذا كان اراد الامرة التي
يمتنع بها المحرم ظلال لزمه كفارتان لما رواه علي بن … … الظلال … على الشمس
فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين مسألة سوغ ابن الجنيد
والشيخ في المبسوط تعصيب الوجه للرجل وكذا في التهذيب الا انه شرط فيه الكفارة لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب
حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم واستدل على وجوب الكفارة بما رواه الحلبي في الصحيح في المحرم اذا غطى وجهه
فليطعم مسكينا في يده والاقرب عندي الاستحباب مع ان الرواية لم تتضمن … وقال ابن ابي عقيل ولا يغطي وجهه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا
في يده مسألة قال الشيخ اذا مس المحرم راسه او لحيته فوقع منهما شيء من شعره عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء من شعر راسه
او لحيته فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء من شعر راسه ولحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه
شيء وقال ابن ادريس وقال المفيد من اصبع وضوء فسقط شيء من شعره فليطعم كفا من طعام يتصدق به فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه
دم شاة وقال الصدوق في المقنع واذا عبث الرجل المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او شعرتان فان عليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وقال
سلار وان اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة والمطلق ولم يذكر التفصيل في غير الوضوء وقال
… وقال ابن البراج من مس راسه او لحيته في غير طهارة فيسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كفارة من طعام فان كان مسهما للطهارة
لم يكن عليه شيء وقد ذكر انه ان سقط ذلك في خلال الوضوء كان عليه كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة وقال ابن حمزة ان حك راسه او لحيته
فسقط شيء من شعره او مسه في غير الوضوء تصدق بكف او كفين والاقرب الاول لنا انه فعل سائغ مطلوب للشارع فلا يتعقبه الكفارة لانها مناسبة للاثم
الحاصل بارتكاب المنهي عنه وما رواه الهيثم بن عروة التميمي في الصحيح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته
الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى الكف والكفين ما رواه منصور عن الصادق عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع
منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان
قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من طعام او كف من سويق وانما حملنا ذلك على غير حال الوضوء لما عرفت من ان المطلق والمقيد اذا اتفقا في الحكم حمل المطلق على ذلك
المقيد لئلا يلزم التنافي للادلة مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان قيمته وقال
ابن الجنيد وان قلع المحرم او المحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمته وقال ابو الصلاح في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة وفي قطع بعضها
… ما يقدر من الصدقة وقال ابن البراج فيما يجب فيه بقرة او يقلع شيئا من شجر الحرم من اصله دم شاة الذي … ملك …
داره بعد بنائه … بفصل الكبيرة والصغيرة وقال ابن حمزة والبقرة يلزم لصيد بقرة الوحش وقلع شجر الحرم … فيه شاة بقلع شجر صغير من
الحرم وقال ابن ادريس الاخبار واردة عن الائمة بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة لا في الصغيرة وهذا قوله … بسقوط
الكفارة والمعتمد وجوب الكفارة لنا انه اتلاف منهي عنه فكان عليه الكفارة كالصيد احتج الشيخ بالاستدلال في الخلاف باجماع الطائفة والاحتياط
وفي التهذيب بما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء
الا النخل وشجر الفاكهة ثم قال … ان من قطع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين … موسى بن القاسم قال روى اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها ونزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه
الرواية مرسلة فالاقوى الرواية الاولى وهو اختيار ابن الجنيد مسألة قال الشيخ حشيش الحرم ممنوع من قلعه فان قلع منه شيئا لزمه قيمته
ولا بأس ان يخلي الابل ترعى وقال ابن الجنيد فاما الرعي فيه فما الكفارة الا … باحتشاش النخل من اصله فاما ما حصد لان …
في الارض فلا باس به … روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم
اينزع منه فقال اما شيء تأكله الابل فليس به باس ان تنزعه قال الشيخ قوله لا باس ان تنزعه يعني الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت …
حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال تخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء مسألة الدهن الطيب يحرم استعماله ويجب الكفارة قاله الشيخ في
النهاية والخلاف والمبسوط وقال ابن ادريس يجب به الكفارة سواء كان مختارا او مضطرا وقال الشيخ في النهاية انه مكروه وغير الطيب … ابن ادريس
يجب به الكفارة بل الاسم … فليستغفر الله تعالى والاقوى وجوب الكفارة في الطيب ونحوه واما الاكل من غير الطيب فانه سائغ مطلقا مسألة كل شيء يعمله

الحرم مما يجب عليه ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء سوى الصيد فانه يجب فداؤه على الساهي والجاهل [illegible]

ناسيا فلا شيء عليه لنا عموم الاية والاخبار واحتج المخالف بقوله [illegible] رفع عن امتي الخطاء والنسيان والجواب انه مخصوص بما ذكرناه [illegible]

[illegible]

لا يخرج الا بحالة فان كان نفله صحيحة نهى وعن معوية بن عمار عن الصادق ع في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير
الموثق قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله ع اى الطوافين طواف نافلة
او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع فليبن
على الثلث فانه يجوز له ولانه مع البناء على الاقل لا يخرج عن العهدة بيقين لاحتمال الزيادة ولانه احوط ولانه كالصلوة لقوله ع او زيادتها
مبطلة كنقصانها فكذا هنا احتج الاخرون باصالة برائة الذمة وعدم الزيادة وبما رواه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني طفت فلم
ادر طفت ستة ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال اليس قد قلت فقد طفت وذهبت فقال ليس عليك شيء ولو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها
عليه ولان الاعادة فرض ثان والاصل عدمه والجواب المعارضة بالاحتياط وبان الاصل انما يصار اليه مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا وعن
الرواية بعد سلامة سندها الحمل على المطلوب بها لاحتمال ان يكون ذا نافلة ولان يكون الشك بعد الانصراف فان يكون قوله قد طفت
اشارة الى الاعادة مسئلة لو زاد على السبع شوطا ناسيا قال الشيخ اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى منها اربع ركعات يصلي ركعتين
عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي الى الصفا فاذا فرغ عاد فصلى ركعتين اخراوين وبه قال علي بن بابويه وابن الجنيد وابن البراج
وقال الصدوق في المقنع يجب عليه الاعادة وقد روي انه يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والباقي سنة والمعتمد الاول لنا انه اشهر بين
الاصحاب وما رواه من كتاب من لا يحضره الفقيه وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال كان علي ع يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر وعن عبد
الرحمن بن سيابة عن الصادق ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت يوم حضر يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين احتج بان
الزيادة مبطلة كالنقصان لما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه
والجواب المنع من المساواة فان المبطل هو الزيادة عمدا اما سهوا فلا والرواية محمولة عليه مسئلة اطلق الشيخ في النهاية والمبسوط ذلك ولم
يبين اى الطوافين هو الواجب في ايراد دليل يذكر الزيادة بل قال اذا ذكر في الشوط الثامن انه طاف سبعا قطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه فلا
شيء عليه وكان طوافه صحيحا وقال شيخنا علي بن بابويه واعلم ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتين
الاخريين والطواف الاول تطوع وقال ابن الجنيد انه في الثامن من الاشواط وقد بلغ الركن اضاف اليها ستة اشواط ثم سبعة اخر ويعتقد ان
السبعة الاخر هي فريضة ويصلي ركعتين للطواف الفرض ثم يسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين لطوافه المضاف الى فرض طواف والصدوق في
كتاب من لا يحضره الفقيه قال وقد روي عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم
اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات قال وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتان الاخريان و
الطواف الاول تطوع وعندي في ذلك اشكال لانه مع الزيادة سهوا ان بطل الاول وجب عليه اضافة الستة بنية وان لم يبطل فقد خرج عن
العهدة وكيف يجوز بعد ذلك اعتقاد ان الستة هي الواجبة مع الشوط الزائد بعد حصول البرائة بالاول وهذا انما يأتي على مذهب من يعتقد
ابطال الاول فيجب عليه الزيادة مسئلة قال الشيخ لا يجوز القران في طواف الفريضة وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة ولعل المراد بذلك
الحظر بان المكروه اذا كان شديد الكراهة مثل انه لا يجوز والذي رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين
والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا
والله ما به باس وهما يدلان على التحريم وروى علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت
رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما دان الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا
فصل ركعتين الحديث وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف بين اسبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتين
وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن ع عن
الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية مسئلة قال
الشيخ يستحب ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر والركن اليماني فانه لا يترك استلامهما مع الاختيار وقال ابن الجنيد
يستلم الركن الذي فيه الحجر واليماني ولا يستلم الركنين الاخرين مما يلي البيت وهما الثاني والثالث للالصقان بالحجر احتج الشيخ بما رواه ابراهيم بن
ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم وفي الصحيح عن جميل بن صالح عن الصادق ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا
رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله

قال

قال جميل ورأيت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها ولانهما موضعا تشريف فاستحب استلامهما كغيرهما احتج ابن الجنيد بما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر
قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله والجواب
عن الرواية الاولى بضعف سندها وعن الرواية الثانية بان فيها دلالة على استحباب الاستلام ويكون الحكم لان النبي ص
جاز ان يتعرض لهما لزحام وغيره او لعدم الاستحباب فيهما والصادق ع استلمهما جميعا لا نعلم هنا مسئلة المشهور استحباب التزام المستجار واستلام
الركن اليماني وقال سلار بوجوبهما لنا الاصل برائة الذمة مسئلة قال الشيخ من قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره
كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال وقال
ابن الجنيد لو خرج الطائف لعارض عرض له من الطواف فاضطر الى الخروج له جاز ان يبني على ما مضى اذا لم يعمل غيره ونفع ذلك العارض وقطع
والابتداء بطواف الفريضة احوط ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف اجزاه ان يأمر من يطوف عنه وان لم يكن تجاوز النصف وقطع
في مكان ذلك له يوما او يومين اجزا لاحلال الذي له ان يطاف به ويطوف عنه ويصلي ركعتين خلف المقام ويسعى عنه وقد
خرج من احرامه وان كان فرهيرة اعاد الحج والخارج من طوافه مختارا يبني في التطوع من حيث بلغ ويبتدئ في الفرض وقال المفيد واذا طاف رجل
بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فان كان ما طاف زائدا على النصف بنى على ما مضى وان كان اقل من النصف
اعاد الطواف وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة لضيق وقتها فان قطعه لصلوة الفريضة بنى على ما طاف ولو
شوطا واحدا وان كان لغيرها او سهو وكان ما طاف اكثر من النصف بنى عليه وان كان اقل منه استانف وان قطعه مختارا اثم
وعليه استينافه على كل حال والاقرب جواز القطع لقضاء حاجة او صلوة فريضة او دخول البيت فلو تجاوز النصف بنى وان كان اقل استانف لنا ما
رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف
السنة وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان
طواف فريضة لم يبن وانما جوزنا البناء على الزيادة لما رواه ابو عزة قال مر بي ابو عبد الله ع وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق
حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه
وعن عبد الله بن كاهل عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله ع خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب
فعده ثم ارجع فاتم طوافك وعن سليمان بن خالد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله ع في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض
لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله ع ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو
قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله ع
من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة مسئلة قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه
شيء من النجاسة وبه قال ابن زهرة وابن ادريس وقال ابن حمزة لا فرق بين الدم وغيره وسواء كان الدم دون الدرهم او ازيد وقال ابن الجنيد لو طاف
في ثوب احرامه وقد اصابه دم لا يحل الصلوة فيه كره ذلك له ويجزيه اذا نزعه عند صلوته وجعل ابن حمزة الطواف في ثوب النجس مكروها وكذا
اذا اصاب بدنه نجاسة والمعتمد الاول لنا انه يتضمن ادخال النجاسة المسجد وهو ممنوع ولانه كالصلوة وكما يجب في الصلوة الاخلاء من النجاسة
في الثوب والبدن فكذا هنا وما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي
راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر
ولانه ليس بمحرم الصلوة والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الرواية الارسال ومع ذلك نحو غيره والحمل على صورة النزاع
لاحتمال ان يكون قد طاف جاهلا به ومن ثم الشك لعدم دلالته على المراد مسئلة قال ابو الصلاح لا يصح طواف المحدث وقال
ابن الجنيد لا يطوف الا وهو طاهر لفرضه ويجزيه لغير الفرض ويصلي الركعتين بعد ذلك ولا يجتنب الا ان ذلك الافضل واصحابنا نصوا
على انه اذا طاف ناسيا على غير وضوء فان كان طواف فريضة اعاد وان كان طواف نافلة اجزأه احتج ابو الصلاح بقوله ع الطواف بالبيت صلوة
وبما رواه ابو حمزة في الموثق عن الباقر ع انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة احتج ابن الجنيد بان الاصل
الاشتراط بما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وفي الموثق عن عبيد بن زرارة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف
طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل مسئلة قال الشيخ في الخلاف ستر العورة شرط في الطواف وبه قال ابن زهرة [illegible]
رواية ابن عباس عن النبي انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق والمانع ان يمنع ذلك والرواية ضعيفة السند وغير مسندة من
طرقنا فلا حجة فيها مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط فاذا فرغ من طوافك فات مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما وعن صفوان بن يحيى
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره
فعليك اعادة الصلوة وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم فاما التطوع فحيث شئت من
المسجد وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
قال حيث هو الساعة وغير ذلك من الاحاديث يدل على قول ابن بابويه وابي الصلاح من نظر والاقوى ما اختاره الشيخ مسئلة طواف النساء واجب اجماعا
قال [illegible] حرمت عليه النساء حتى يطوف [illegible] قال ابن بابويه في الرسالة [illegible] لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء
حتى يطوف وكذا المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكون [illegible] طواف الوداع [illegible] وفي هذا الكلام بحث
الاول حكمه على المرأة بتحريم الرجل [illegible] فان حمله على الرجل [illegible] وان اسند الدليل [illegible] ولم نقف عليه لنا [illegible] استغناء
بطواف الوداع [illegible] اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزي عن الواجب [illegible] اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لولا ما من الله
به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم [illegible] يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعدما يسعى
ما بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب قلنا انه [illegible] اسحق بن عمار [illegible] معارض بغيرها من الروايات وابن الجنيد سمى
طواف النساء طواف الوداع واوجبه مسئلة [illegible] يستحب ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا مدة مقامه بمكة فان لم يستطع فثلثمائة
وستين شوطا وعلى هذا يلحق الزيادة بالطواف الاخير فيكون عدد اشواطه عشرة وقال ابن زهرة يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم
يمكن فثلثمائة وستين شوطا [illegible] كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على ما رواه معوية بن عمار في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من
الطواف مسئلة قال ابو الصلاح ووقت طواف العمرة المتمتع بها من حين يدخل مكة الى ان يغرب الشمس من يوم التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى من
الزمان ما يدرك فيه [illegible] فان [illegible] وبطل حجه [illegible] العمرة او واجبا [illegible] كفارة
[illegible] تطوعا [illegible] قضاء المفرد بعد الفراغ منه [illegible] ووقت طواف الزيارة للمتمتع
بعد الرمي والحلق والذبح من يوم النحر الى ايام التشريق وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة الى انقضاء ايام التشريق ووقت طواف النساء
يوم النحر الى اخر ايام التشريق [illegible] لم يحل له النساء [illegible]
[illegible] على جهة الافضل فان كان طواف الزيارة للقارن والمفرد وطواف النساء [illegible] يجوز [illegible]
مسئلة لو نسي طواف الزيارة حتى يرجع الى اهله وواقع اهله وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة قال الشيخ في النهاية والمبسوط
وقال ابن ادريس [illegible] عدم وجوب الكفارة لانه في حكم الناسي نعم يجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة والشيخان [illegible] بما رواه معوية بن
عمار في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا
فلا باس عليه [illegible] فان كان جاهلا [illegible] في وجوب الكفارة [illegible] الناسي [illegible] ونفي الكفارة
والاحتمال ان يكون [illegible] العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى
قبل ان يزور البيت قال يهريق دما [illegible] وجوب البدنة ان جامع بعد الذكر قال الشيخ في النهاية والمبسوط المتمتع اذا اهل بالحج لا
يجوز له ان يطوف ويسعى [illegible] بالموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف
الحيض فيحول [illegible] لا باس ان يقدموا طواف الحج والسعي ومنع ابن ادريس [illegible]
[illegible] ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل
الى منى قال لا باس [illegible] ما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض
والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة

مسئلة

والسعي

تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم ومن كان هكذا يعجل [illegible] بعض زرارة [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] روى ابو بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات [illegible]
الطواف مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط واما المفرد والقارن فلا باس بهما ان يقدما الطواف قبل ان يأتيا عرفات واما طواف
النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان [illegible] يمنعه من الرجوع الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم
طواف النساء ثم يأتيا الموقفين ومنى قال ابن ادريس القارن والمفرد حكمهما حكم المتمتع من انه لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الموقفين وكذا
لا يجوز تقديم طواف النساء مع الضرورة وقد تقدم الجواب في المسئلة مسئلة قال المفيد يستفتح الطواف بالحجر الاسود فيستقبله
بوجهه ثم يرفع يديه وقال ابن الجنيد يبتدئ بالطواف بان يقف بالركن الذي فيه الحجر الاسود [illegible] ولا يستقبله بين يديه [illegible]
الشيخ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول مسئلة قال ابن
الجنيد من طيف به لعلة [illegible] اعاد الطواف اذا قدر عليه وكذا السعي [illegible] لنا انه قد خرج عن العهدة بفعله فلا يجب عليه الاعادة
مسئلة قال الشيخان اذا حاضت المرأة في اثناء الطواف قطعته وان فرغت فان كان ما طافت اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان
اقل استأنفت [illegible] اختاره علي بن بابويه وابنه [illegible] ذكره في المقنع قال [illegible] انها اذا كانت طافت ثلاثة
اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى والباقي في كتاب [illegible] الفقيه لنا ما رواه محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت
بما مضى [illegible] مثله قال [illegible] الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا
والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها
جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده
متصل [illegible] ان رواية رواها الصدوق صحيحة السند والتي رواها ثانيا مقطوعة السند [illegible] الاشهر بين الاصحاب اعتبار تجاوز
النصف كغيره من الاحداث [illegible] رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت
النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها
ان تستأنف الطواف [illegible] الشيخ [illegible] ابن بابويه على طواف النساء مسئلة قال الشيخ في [illegible] القراءة في الركعتين يقرأ
في باب القراءة من النهاية يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية [illegible] في باب الطواف يقرأ في الاولى قل هو
الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وهذا الثاني هو [illegible] بين الاصحاب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] في الثانية قل يا ايها الكافرون مسئلة [illegible] الطواف راكبا بل الافضل المشي وقال ابن زهرة لا يجوز راكبا
الا لضرورة وقال سلار ولا باس بالسعي راكبا [illegible] الطواف لنا الاصل الجواز الفصل الثالث في السعي مسئلة [illegible]
الطهارة ليست شرطا في السعي بل هي مستحبة ذهب اليه الشيخان وغيرهما وقال ابن ابي عقيل لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة
الا بطهارة لنا الاصل عدم الاشتراط وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت
بينهما قال تتم سعيها [illegible] في هذا الحديث [illegible] ان يكون [illegible] تمام بعد الطهارة والفائدة [illegible] بينه وبين
الطواف الذي يبطل [illegible] لو كان كذلك [illegible] وما رواه عجلان ابو صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا اعتمرت المرأة ثم اغتسلت قبل ان تطوف فقدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج
وطواف النساء ثم احلت من كل شيء واعلم ان قوله عليه السلام ثم اغتسلت قبل ان تطوف [illegible] قبل ان تطوف [illegible] لما تقدم من اعتبار مجاوزة
النصف احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله
تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ولما رواه علي بن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء والجواب الحمل على
الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر
رسول الله صلى الله عليه واله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا
الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وفي الصحيح عن [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال
نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة لا يقال هذا الحديث انما يدل على الحكم [illegible] لانا نقول [illegible] فان المراد منه العموم [illegible]
لزم الاجمال [illegible] الاستثناء انما يصح على تقديره مسألة يجوز ان يجلس بين الصفا والمروة في اثناء السعي للاستراحة ذكره الشيخ
رحمه الله وقال ابو الصلاح لا يجوز الجلوس على الصفا والمروة [illegible] بن زهرة لنا الاصل وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس
بين الصفا والمروة الا من جهد [illegible] مسألة يستحب الهرولة بين المنارة [illegible] زقاق العطارين وقال ابو الصلاح
[illegible]

[illegible]

الشمس يوم عرفة وكذا ابن البراج وقال ابن ادريس يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل ان يطوف ويسعى [illegible]
انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات والمشعر [illegible] من ذلك [illegible] الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او
ليلة عرفة او يوم عرفة قبل زوال الشمس [illegible] والاظهر من اقوال اصحابنا [illegible] من يوم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر [illegible] هشام بن سالم [illegible]
في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
[illegible]

[illegible]

ست ركعات وقال ابن الجنيد من اهل من منزله يوم التروية للحج خرج حتى يأتي مكة فيطوف اسبوعا بالبيت ويركع ركعتين عند مقام ابراهيم
اربعا وقال ابو الصلاح يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدها ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس ولا
الشيخ رحمه الله على الحديث فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد عول على انه قادم على المسجد فاستحب له التحية والطواف افضل من الصلوة ولا نزاع بينهما
في ان الصلوة اكثر من الطواف ولهذا قلنا فيه مسألة ح يتفاوت نوع المعتد استحب هذا الطواف للاحرام لتوهم فان المجاور يستحب له الصلوة اكثر من الطواف ولهذا ذلك سبعين
كلام المفيد يقتضي تقديم الغسل الاخذ من الشارب والاظفار والتلبية بين المسجد والطواف وركعتيه قبل الاحرام وقال ابو الصلاح فاذا
الشمس من يوم التروية فليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار ويطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف
ثم يحرم بعدهما والنزاع في الاولوية وقول المفيد اولى لما ان فيه مبادرة الى فعل الطاعات وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كان
يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى
تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث الشيخ ابو الصلاح بان وقت استحباب الاحرام عند
الزوال والجواب نحن نسلم ذلك لان الذي نفيه انما هو مقدمات الاحرام مسألة قال ابو الصلاح ثم يحرم بعدهما يوهم ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف
وكذا قول ابن الجنيد اما الشيخان فانهما جعلاه عقيب ست ركعات او ثمان ركعات والافضل عقيب فريضة الظهر وهو اولى لنا ما تقدم في حديث
معوية بن عمار وما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق ع قال ان شئت قلت انت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم الحديث مسألة قال الشيخ فان
كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه مع انه قدم ان الصلوة عند مقام ابراهيم ع او في الحجر والاحرام من عند المقام افضل وان كان راكبا اذا نهض
به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال المفيد ثم ليلب حين ينهض به بعيره الى منى فان كان ماشيا فليلب عند الحجر
الاسود فاذا انتهى الى الرقطا دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى وقال علي بن بابويه فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تأتي منى وقال علي بن بابويه فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية وقال ابن الجنيد ويلبي اذا شاء من المسجد او من حيث
من منزله بمكة وان شاء ان يؤخر الجهار بالتلبية الى ان ينتهي الى الابطح خارج مكة فعل وهو يدل على الاجهار اصل الاحرام وقال ابن ادريس فان كان
ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد فيه الاحرام فيه وان كان راكبا اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الردم واشرف على
الابطح رفع صوته بالتلبية وقال ابو الصلاح ثم يلبي مستسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية فان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود فاذا
انتهى الى الرقطا دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى لا فرق بل الافضل ما تضمنه حديث معوية بن عمار في الصحيح فاذا انتهيت
الى الرقطا دون الردم فلبيت فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى قال الشيخ فلا تنافي بين هذا الحديث
وبين ما رواه ابو بصير عن الصادق ع ثم تلبي من المسجد الحرام لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطا وعند شعب الدب ولا
يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح وهذا لا بأس به لما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت
راكبا فاذا نهض بك بعيرك مسألة قال الشيخ افضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد عند المقام وهو قول ابن ادريس والظاهر من كلام
ابن بابويه والمفيد وقول ابي الصلاح يشعر بان افضله تحت الميزاب او عند المقام لنا ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك احتج ابو الصلاح بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع
ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة الحديث
والجواب انه يدل على الاولوية احد الامرين المخير بينهما بل ربما التخيير كما في خصال الكفارة مسألة قال ابن ابي عقيل اذا اغتسل يوم التروية
واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة ولم يذكر باقي
اصحابنا هذا الطواف فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ والمفيد وابن الجنيد فذلك قبل الاحرام مسألة قال الشيخ في مبسوطه اذا احرم بالحج لم
له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقد بتجديد التلبية وهو اختيار ابن حمزة وقال ابن ادريس
لا ينبغي ان يطوف بالبيت لان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية
ام لم يجددها ولو كان متعمدا فلا حاجة الى الاعتقاد المنعقد قال الشيخ في التهذيب لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الا ان يعود من منى فان
فعل ذلك ناسيا فليعقد احرامه بالتلبية لنا انه لا يحل قال اذا احرم بالحج طاف بالبيت سبعا اشترط والشيخ ره استدل بما رواه الحلبي في الصحيح
عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت ثم يحرم ثم ما هو يعقد بعد الاحرام ان ينوب ما ذهب اليه ثم للاحرام لما نقض الحرام بالتلبية

لنا الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه وما رواه عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند
المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد ان احرم وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي له اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه مسألة لو نسي
الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه
شيء قاله الشيخ وابن حمزة وقال ابن ادريس قال الشيخ في نهايته اما النية فهي ركن من الاركان الثلثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان
من اهل النية فعلى هذه تحقيق القول في ذلك وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكران فانه ان هذا الذي يقتضيه اصول المذهب ولا يلتفت الى ما لا احد من
بحثها الا ابتغاء وجده بر الاعلى وقول الرسول ع الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه لهذا الفن فالا يرجع عن الادلة
باخبار الاحاد وهذا سقط الا بعد هذا تبعا لان يمكن من الرجوع الى الحكم للاحرام فيهما وان لم يجب بمكن احرم من موضعه ولو من عرفات فان لم
يذكر حتى اكمل مناسكه صح واجزأه لنا انه مع التمكن من الرجوع يكون فائتا على الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى عليه فعله ولا يجزيه لو
لم يكن من عزم لا انه يكون قد اتى بغير المأمور فيبقى في عهدة التكليف ومع النسيان يكون معذورا لقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان
ولان الزام الاعادة مشقة عظيمة فيكون منفيا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله فقال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد
تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه واحتج ابن ادريس مر هنا بما دل على ان الفصل
الثاني في الوقوف بالموقفين مسألة اذا اتى منى ليلة عرفة بات بها الى طلوع الشمس استحبابا ولا يكون له ان يجاوزه قبل طلوعها
يقول ابن ادريس وقال الشيخ في مبسوطه لا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وعند ابن البراج في الدروس المفروضة لا يجوز الخروج
منها الى محسر الا بعد طلوع الشمس لنا الاصل براءة الذمة وعدم التحريم ولان المبيت بمنى ليس بواجب احتج الشيخ بما رواه هشام بن الحكم في الصحيح
عن الصادق ع قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والجواب انه محمول على الاستحباب عملا باصالة البراءة الذمة مسألة المشهور استحباب الافاضة من منى
الى عرفات بعد الفجر وليس واجبا وقال ابو الصلاح لا يجوز له ان يقبض منها قبل الفجر مختارا وقال ابن البراج في الدروس المفروضة
ولا يخرج احد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر لنا الاصل براءة الذمة وتسويغ الافاضة ولان المبيت بمنى ليس بواجب احتج بما رواه
عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى
تصلوا في الطريق والجواب لا دلالة فيه على الوجوب مسألة قال ابن ابي عقيل فاذا اتى عرفات فانه يضرب خباءه حيث شاء الا من المحسب
ضرب خباؤه بنمرة وهي بطن عرنة لنا انه امتداد رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة
وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة مسألة عرفة كلها موقف والافضل الوقوف في ميسرة الجبل في السهل قال السيد المرتضى وافضل
المواقف منه ميسرة الجبل وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل ومنع ابن ادريس من الوقوف على الجبل وقال الشيخ ولا يرتفع الى الجبل
الا عند الضرورة ويكون وقوفه على السهل لم ينص على التحريم لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابن بابويه وابن ابي عقيل وغيرهما ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها
الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف لكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس وقال ع عرفة كلها موقف ولو لم يكن
الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك احتج ابن ادريس بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب انه محمول على ما اخترناه من الاستحباب مسألة قال ابو
الصلاح ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والحق ان الواجب النية والكون
بها خاصة ولو لم يذكر شيئا من الاذكار وكذا قال الشيخ وهو اختيار ابن البراج لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن سنان عن الاذرعي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس
صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح
عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس
فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم
شيء مسألة قال الشيخ حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وابو الصلاح حدها
من المأزمين الى الموقف وقال ابن الجنيد حدها من المأزمين الى الجبل الى الصدق في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع وحد عرفات من المأزمين

الى المضيق والمواقف غير ذلك حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف وما وراء الجبل ولا منافاة بين القولين فان ذلك كله
حد عرفة لكن من جهات متعددة مسألة يكره الوقوف على الجبل والمستحب الوقوف على السهل هذا هو المشهور وعد ابن البراج في المهذب الوقوف
الا ان يضطر الى الجبل الا لضرورة لنا ان الاصل عدم التحريم ولانه [illegible] ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألته يعني ابا ابراهيم ع عن الوقوف
بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع اذا كانوا في الموقف
وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل مسألة قال الشيخ في [illegible] وقت الوقوف بعرفة من الزوال الى يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم العيد وقال ابن ادريس ان وقتها من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة لانه لا خلاف ذلك وما ذكره الشيخ في الكتابين مذهب بعض
المخالفين والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الموقف لنا مل الاختياري وهو من زوال الشمس الى غروبها والاضطراري من
الزوال الى طلوع الفجر من يوم النحر وهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فحط الى اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين
مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف المخالف الذي يعتقد المقلد انه مخطئ
هل هذا الا جهالة منه واجتراء على الشيخ ره مسألتنا لو وقف بالمشعر ولم يقف بعرفة عمدا بطل حجه وقال ابن الجنيد يجب عليه بدنة لنا
انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه لا خلاف في ان من ترك المشعر بطل الحج كان ترك المشعر مبطلا والمقدم حق فالتالي
مثله بيان الشرطية ان الوقوف بالمشعر اوكد من الوقوف بعرفة فيكون تركه اولى بالبطلان ويدل على كونه اوكد وجوه الاول انه ثبت
بنص القرآن لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر فيه يستلزم الكون فيه بخلاف عرفة الثاني ما رواه
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة واما صدق المقدم فلما رواه ابو بصير عن الصادق ع
اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا
عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وقد اعترض على الاستدلال بالاية بان فيها دلالة على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون
الوقوف مثل عرفة واجاب المصنف بانه لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر الاية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان الذي للحضور
والذكر جميعا فاذا دل الدليل على ان الذكر مستحب عدل عنه واجاب عنه من نظر وبقي الاخر ثابتا ولم الظ وفيه الكلام فاذا افضتم من عرفات
فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه ثم اعترض بان الكون في المكان تبع الذكر فلا يجب بعد استحبابه لانه انما يراد له ومن اجله فاذا ثبت
ان الذكر مستحب فكذا الكون واجاب بالمنع من كون الكون في ذلك المكان تابعا للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى
ولا يصح بها الا تتبع الاخرى كما لم يتبع الذكر في عرفات الكون في ذلك المكان على ان الذكر ان لم يكن واجبا فشكر الله على نعمه واجب على كل حال
وقد علم بان شكره عند المشعر فيجب الكون فيه ثم اعترض بان التقييد للذكر لا يستلزم تقييد الكون فان المعطوف لا يجب تقييده بما قيد
المعطوف عليه واجاب بان العطف يقتضي التساوي في حكم المعطوف عليه لقوله [illegible] في الدار فان الدخول للفعلين معا واعلم ان اصل الاعتراض
مشكل وجوابه [illegible] لا يوجب الذكر [illegible] والاعتراض على جوابه الثاني مشكل ايضا [illegible] والاقرب جوابه الاخير
وان الشكر اذا وجب بالمشعر وجب الكون فيه والاعتراض بان تقييد المعطوف عليه لا يقتضي تقييد المعطوف فجوابه بالمنع ليس بجيد بل
الاولى ان نقول التقييد هنا ثابت لان الكلام الاول لم يتم لقوله ثم افيضوا اذ كان التقييد ثابتا والا لزم ان يكون وجوب الشكر كلاما
مستقلا بنفسه متخللا بين اجزاء الكلام وهو غير مستعمل عرفا وعقيب [illegible] من الصواب ان نوجب الذكر لا بالمعنى المتعارف بل بمعنى النية
على قصد ايقاع الفعل متقربا به الى الله تعالى احتج بقوله في اصحاب الاراك لا حج لهم دل بمفهومه على ان غير اصحاب الاراك يتم لهم الحج ومن
وقف بعرفة لم يكن من اصحاب الاراك والجواب ان دلالة المفهوم ضعيفة خصوصا مع معارضة الاجماع فان غير اصحاب الاراك لو اخلوا بالـ
الحج متعمدين بطل حجهم بالاجماع مسألة الثالثة لا يجب الجمع بين المغرب والعشاء الجمع باذان واحد واقامتين وهو قول الشيخ في [illegible]
وقال [illegible] في جمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة لنا ان مفهوم الجمع عندنا بين الصلوتين
ذلك كان يوم الجمعة وعرفة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان
واحد واقامتين وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى
من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول الله ص احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة

وبحديث

وبحديث جابر قال جمع رسول الله ص بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا والجواب ان الاجماع على ما
قلناه وكذا حديث جابر وهذا الاسناد لا عن الشيخ انما هو على نقل من تكرر الاذان واما من تكرر الاقامة فلا مسألة قال ابن بابويه ولا تصل
المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل وثلثه وقال [illegible] عن الجامع المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر
من الليل فانه لا ان يصلي المغرب في الطريق لا يجوز لظاهر الاخبار وكلام ابن ابي عقيل يوهم الوجوب فانه قال حيث حكى صفة سير رسول الله ص
فاوجب بنبيه على امته الا يصلوا احد منهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى ياتوا المشعر الحرام وكلام الشيخ في [illegible] يوهم الوجوب ايضا والاقرب
انه مكروه لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق ع قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ولقوله ع
اينما ادركتني الصلوة فيممت وصليت والظاهر ان قصد الشيخ الكراهة دون التحريم وكثيرا ما يطلق على المكروه انه لا يجوز مسألة قال ابن
ادريس ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل [illegible] الى ان وقت المشعر ليلة العيد هو مذهب المخالفين والاولى والمذهب هو ان وقته [illegible]
واشار الى ما قلناه من ان وقته من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والشيخ ره قصد بذلك الوقت الاضطراري فان العليل والمريض
خائف الزحام يجوز له الخروج من المشعر قبل الفجر [illegible] مسألة عد ابن البراج في اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلوة
على النبي ص وعلى اله ع في الموقفين معا والاقرب الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الحديثين الذين ذكرناهما في الوقوف
بعرفة احتج بالامر في الاية والامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى مسألة لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامدا مختارا لم يبطل حجه ووجب عليه
شاة ذهب اليه الشيخ وابنا بابويه وابن البراج وقال ابن الجنيد يجب عليه دم وهو موافق لما قلناه فان الدم اذا اطلق حمل على اقله
وقال ابن ادريس يبطل حجه وقول الشيخ في [illegible] يوهم ذلك فانه قال فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار بطل حجه لنا انه اتى بالمامور فيخرج
عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه امر بالكون بالمشعر لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما الثانية فظاهرة
وما رواه مسمع في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان
كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ولان ابطال الحج مشقة عظيمة وضرر كثير وقال تعالى لا يريد بكم العسر وقال تع ما جعل عليكم في الدين
من حرج ولانه يجوز للخائف والمريض والمراة التي تخاف الحيض وغيرهم من المضطرين الافاضة قبل الفجر [illegible]
للطوافين والسعي فيكون وقتا الا انه سائغ لهؤلاء مع انه وافق على ذلك الشيخ بان الوقوف بالمشعر نفسه ركن من اركان الحج [illegible]
[illegible] ان من اخل به عامدا بطل حجه والجواب المنع من المقدمة الاولى فانه قصد الوقت الاختياري فان قصد الاضطراري [illegible]
به ومنعنا وان الوقوف في الليل عندنا وقت للمضطر مسألة الثانية انه اذا افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما وجب عليه بدنة فان
لم يجد [illegible] ابنا بابويه يجب شاة لنا ما رواه ضريس عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم
النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات
قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة مسألة قال الشيخ في [illegible] الافضل ان يقف [illegible]
[illegible] يدفع من الموقف بعد [illegible] فان دفع قبل الغروب [illegible] والكلام فيه يقع في موضعين الاول ان [illegible] يوهم جواز الافاضة
قبل الغروب لانا بينا انه يجب بعد الغروب ولا يجوز قبله [illegible] يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى نفيض من عرفات فقال
اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا
يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس وبالجملة فالمسألة اجماعية ويمكن ان يحمل قول الشيخ على
ان اللبث في الموقف الى الغروب [illegible] مستحب [illegible] دفع قبل الغروب [illegible] قبل الغروب اجزاه وانا الافضل ان يقف
الى الغروب ثم يدفع في اول الليل ولا يقف بعده [illegible] الثاني ايجاب الدم وقد عرفت ان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وهو
الشاة عملا باصالة البراءة وقد بينا في المسألة السابقة ان الواجب بدنة قال ابنا بابويه مسألة قال [illegible] يجوز الوقوف بعرفة
راكبا [illegible] والقيام افضل وهو الحق لنا انه اشق [illegible] افضل الاعمال احمزها [illegible]
من الركوب فينبغي ان يكون افضل مسألة يجوز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل فاذا اشرق [illegible]
الابل [illegible] بالسكينة والوقار والدعة والاستغفار وقال الشيخ واذا كان قبل طلوع الشمس بقليل [illegible] الى منى ولا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الا بعد طلوع الشمس وان [illegible] للامام الخروج الى بعد طلوع الشمس

يكن بديا وهذا الكلام من الشيخين يدل على اولوية الافاضة قبل طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وقال علي بن بابويه واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة وقال الصدوق ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وهذا الكلام يشعر بوجوب اللبث الى طلوع الشمس وقال المفيد فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفيض قبل طلوع الشمس الا مضطرا وكذا قال السيد المرتضى وسلار وقال ابو الصلاح وليقف داعيا الى ان تطلع الشمس ولا يجوز للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس وعد ابن حمزة في الواجبات الاقامة بالمشعر للامام الى ان تطلع الشمس وقال الشيخ لا يجوز للامام ان يخرج عن المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس وقال ابن ادريس وملازمة الموضع الى ان تطلع الشمس مندوب غير واجب والاول اقرب لنا ما رواه معوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس احتج الاخرون بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها والجواب المسامحة فيما اختلفا فيه ولا دلالة في الحديث على مطلوبهم مسألة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه ذهب اليه علماؤنا الا ابن الجنيد فانه قال يستحب ان لا ينام الحاج تلك الليلة وان يحيوها بالصلاة والدعاء والوقوف بالمشعر ومن لم يقف جاهلا رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به وان تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنة وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني ان من ترك الوقوف على قزح المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة وكلا الاحتمالين ينافي لما ذكره علماؤنا فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا اختيارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على قزح المشعر الذي هو الجبل وان قال الشيخ بانه الوقوف به وحمل كلامه على الثاني اولى لئلا الذي في كلامه علمه يحتمل انه هو ان يكون قد دخل المشعر ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا لما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة مسألة قال ابن ادريس عن السيد المرتضى فان مضى ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر وهذا القول عندي بعيد فكيف يخالف السيد المرتضى جميع علمائنا فانهم نصوا على الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس يوم النحر وانما حصل الوهم لابن ادريس باعتبار ان السيد ذكر نازع المخالفين في ان الموقف بالمشعر يكون الوقوف بعرفة ثم ان السيد ذكر مسألة تقوي عقيب هذه المسألة مؤكدة لمطلوبه وهي ان من فاته الوقوف بعرفة حتى ادرك المشعر يوم النحر فقد ادرك الحج خلافا للمخالفين كانه لم يفصل قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها فكيف بعد الزوال ثم استدل السيد على مطلوبه باجماع الفرقة ومعلوم ان احدا من علمائنا لم يذكر ذلك البتة مسألة اذا ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر فقد صح حجه ولو ادرك الاضطراريين معا فالاقرب صحة الحج قال المفيد من حصل بعرفات قبل الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى تطلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج فلتجعلها عمرة ثم روايتها انه ان ادركه قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج عنه ان هذا الرواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرناه متواتر ظاهر من الاخبار وهذا الكلام يعطي انه اذا لم يحضر عرفة ولا ليلا ولم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وهو وفاق ويشعر بانه اذا حضر عرفة ليلا ولم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وهو وفاق ويشعر بانه اذا حضر عرفة ليلا وادرك المشعر بعد طلوع الشمس ادرك الحج وقال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك عمل المتعة والاحرام بالحج قبل الشمس من اليوم عرفة ثم حصل بالناس بها نهارا او ليلا فقد صحت له المتعة والحج ومن لم يلحق ذلك ووقف بالمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وعليه دم لفوات عرفة وهذا القول يشعر بان الحج يدركه لو ادرك المشعر قبل الزوال وان فاته الوقوف بعرفة اختيارا واضطرارا كما نقل الشيخ المفيد الرواية التي نسبها الى الشذوذ وكلام الشيخ ره في ... لا دلالة فيه على ان من ادرك الاضطراريين ادرك الحج او لا ثم نازع بلد الاخبار في كتابي الاخبار لنا ان كل واحد من الموقفين اضطراريهما لا يبدل حال الاضطرار يجري باقراره مجرى حال الاجتماع تخفيفا للبدلية وما رواه جميل عن الحسن

عن ابيه عليه السلام قال من ادرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وعن عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وعلى هذا يحمل قول ابن الجنيد ويحتمل حملها على ما اذا لم يدرك الموقفين وتحمله الاخبار على ما رواه الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه احتج القائلون بفوات الحج لو ادرك الاضطراريين بما رواه محمد بن سنان قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل والجواب انه محمول على ما اذا لم يلحق عرفات ليلا لما رواه اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ويحمل ادراك المشعر قبل طلوع الشمس على انه ادرك عرفة ليلا مسألة قال الشيخ في اكثر المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا فمتى كان مغمى عليه لم يجزه الا انها تصح مع النوم والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وصلاة الطواف حكم الاربعة سواء وكذلك طواف النساء كل حكم النوم فيه سواء والاولى ان يقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان الفرض الكون فيه لا الذكر وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف والاجماع عليه لانه قال لا يصح منه شيء من جميع المناسك كلها الا بنية وان قدرها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي يقتضيه الاصول لان الاعمال عنده لا يصح منه شيء من العبادات والمناسك ان كان نائما الا بالنية قال الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والنية لا تصح من النائم ولا من المغمى عليه الا انه اخرج من الاعلى فالمرء لا يجزي عنه الا اذا وجد الاعلى والمجنون لا ارادة له والنائم ان الشيخ شرط العقل في المواضع التي يفوت الحج بفواتها واعادها يجب عليه فعلها لكن يجزيه الحج بقوله المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا فمتى اغمي عليه يجزيه ذلك الجزء الحج وح يتم كلامه واما الوقوف النائم فنقول اذا ابتدأ الوقوف بالنية اجزأه الكون وان كان نائما ولا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت فان قصد الشيخ وابن ادريس ذلك فقد صار وفاقا وان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نية لم يعتد بما ادعى ابن ادريس لاستمرار الانتباه منعنا ما قصداه اما الاول فلما قال ابن ادريس فانه لا يدل على ما ذكرناه واما الثاني فلما قاله الشيخ ره مسألة قال ابو الصلاح وقت الوقوف يوم المختار من زوال الشمس من يوم التاسع الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر فان فاته الوقوف بها عن ايثار بطل الحج وان كان عن اضطرار وادرك المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه ماض ووقت المختار في المشعر من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس ووقت المضطر منه الى الليل كله والى زوال الشمس من نهاره فقوله وان كان عن اضطرار وادرك المشعر في وقت المضطر فحجه ماض وان قصد انه ادرك المشعر ليلا صح حجه وسماه المضطر اما بالنسبة الى المشعر او بالنسبة الى عرفة على ما صح كلامه ان ادرك عرفة ليلا والا فاشكال وان قصد انه اذا فاته الوقوف بعرفة وادرك المشعر قبل الزوال بعد طلوع الشمس فاشكال ايضا مسألة قال ابن البراج دان انسك النزول الواجبة الا ان يقع المجيء الا العائق من ضيق او ما اشبهه لا يجوز الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس مع التمكين منه الا انه لا يجوز له وادي محسر الا بعد طلوعها والاقرب ان ذلك كله الاستحباب عملا بالاصل وبما تقدم من الادلة الفصل الثالث في ما يلي بعضا المناسك بها وفيه مطالب المطلب الاول في رمي جمرة العقبة مسألة ذهب الشيخ في الجمل الى ان الرمي مسنون وكذا قال ابن البراج والمشهور الوجوب قال المفيد فان فروض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض وهو يشعر بالاستحباب وقال الشيخ ره لما عد افعال الحج في كتابه ره ولم يذكر الرمي وفي الاستبصار مذهبنا ان الرمي سنة وليس بفرض في كتابنا الكبير وقال ابن حمزة الرمي واجب عند ابي يعلى مستحب عند الشيخ ابي جعفر الطوسي والحق انه واجب عند السيد المرتضى وقال ابن الجنيد رمي الجمار سنة ثم قال ومن ترك من رمي الجمار كلها متعمدا فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لم يتم حجه وعليه الحج من قابل ولم يحل له النساء حتى يحج فان كان جاهلا اعلم وهو بمكة رجع حتى يرمي بها ان فاته

خرج من مكة امر من يرمي عنه وقال ابو الصلاح فان لم يفعل او نسي رمي الجمار او بعضه ابتداء او قضاء اثم بذلك ووجب عليه تلافي ما فاته فحجه ملحق وقال
ابن ادريس فمن ترك رمي الجمار ليس بمسنون لا فرض انما اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد
انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها في كتبه ويقلده المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطاء وضد الصواب
فان شيخنا قال في الجمل والعقود الرمي مسنون فيظن من يقف على هذه العبارة انه مسنون وانما اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل
على ذلك ثم اخذ يستدل على ذلك بكلام طويل لا فائدة فيه والاقرب الوجوب لنا ورود الامر وظاهر الامر الوجوب وما رواه عبد الله بن جبلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل والاقرب حمله على عدم الاجزاء لان ما يدل عليه لا يقولون به ومن
احتج بقوله في اعادة الحج بترك الرمي والحكم بالنساء لا انا نقول يحمل على الاستحباب ذلك انما يشمل الحج عليه من نقصانه هذا الواجب وما
رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي رمي الجمار حتى بعضها حتى مضت ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم
يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ولفظة على يدل على الوجوب احتج الاخرون بان الاصل
براءة الذمة والجواب ان الاصل يخالف لقيام الدليل وقد بينا مع انه اشهر في قول الاصحاب والمطرح الفتاوى مسألة قال السيد المرتضى مما انفرد
به الامامية القول بوجوب الخذف في حصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى والكلام معه يقع في
موضعين الاول وجوب الخذف وهو شيء لم يذكره غير السيد المرتضى رحمه الله وابن حمزة نقل عنه في موضع وجوب الخذف قال ابو الصلاح الفرض فلته ان يرمي كل
جمرة بسبع حصيات يبدأ بالعظمى ويرميها خذفا وابن ادريس قال ذلك وما اشبه الاصل عدم الوجوب وعدم شغل الذمة بوجوب
حتى يظهر الدليل احتج بالاجماع الطائفة وبان النبي صلى الله عليه وآله كذا رواه آمرا بالخذف والخذف كيفية الرمي ما لفعله والجواب الاجماع دال على الاولوية
والاستحباب اما على الوجوب فلا والامر هنا للندب لنا في كيفية الخذف المشهور ما رواه الشيخ من انه يضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ويدفعها
بظفر السبابة وكذا قال ابو الصلاح والمفيد وسلار وقال ابن البراج يأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال ويجعل بعضها
ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة لنا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا
بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة مسألة المشهور استحباب الطهارة في رمي الجمار
ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وقال المفيد من فاته الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر وقال
السيد المرتضى لا يرمي الجمار الا وهو على طهر وقال ابن الجنيد ولا يرمي الا وهو طاهر ولو اغتسل لذلك كان حسنا والذي اعتمده المفيد والسيد والشيخ
الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة
حيطان ان طفت بينهما على غير طهر اجزأك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه احتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا الغسل للجمار كما ذهب اليه ابن الجنيد مستحب لنا
الاصل عدم الشرعية وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق
مسألة للشيخ قولان في استحباب الرمي راكبا قال في المبسوط الافضل ان يرميها ماشيا وان رماها راكبا كان جائزا وقال في التهذيب ماشيا كان افضل وقال في الجمل والعقود عند جمرة العقبة يجوز
ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا انه اشق فيكون افضل لان افضل الاعمال احمزها
وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى
يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم
انفس من منزله فاذا انا ارجع الى منزلي راكبا حتى اتي الجمار احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه رأى ابا الحسن
الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها والجواب انه لا نزاع في الشرعية وانما النزاع في الافضلية ولا يكون فعلهم عليهم السلام بعد كبر السن وعدم وجوب كل الحمل
الكيفيتين مسألة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحصا وكذا قال ابن ادريس وابن البراج وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه
من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وقال ابن الجنيد لا يجوز الرمي
الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ بعض الحجارة وقال ابن حمزة ولا يرمي الا بالحجر
او يكون من حصى الحرم وقال السيد المرتضى في الانتصار انفراد الامامية بذلك وهو مذهب الشافعي القول بان رمي الجمار لا يجزي الا بالاحجار خاصة دون غيرها مما

الاحسا كلها والوجه الاول لنا انه مأمور باخذ الحصى من الحرم للرمي وهو يستلزم الرمي بالحصى لما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا ترم الجمار الا
بالحصى لانه المحل فان الرمي بما يخرج عن العهدة بيقين بخلاف الرمي بغيره ولان الجمهور رووا عن الفضل بن العباس انه قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله
من عرفة وهبط وادي محسر قال ايها الناس عليكم بحصى الخذف الامر للوجوب وهو مذهب الشيخ في الخلاف جمع الفقط حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن بيده
قال فارموا بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحصى حصى واحصا احتج الشيخ بان الحصى من الحجر ومعناه الفا رقة بينهما والجواب المنع من الاسم مسألة المشهور
ان يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لا من اعلاها وقال ابن ابي عقيل يرميها من قبل وجهها من اعلاها لنا ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ثم
ائت جمرة العقبة التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها واعلم ان الشيخ سمى الجمرة الاولى بالعظمى وكذا ابو الصلاح سماها ابن ابي
عقيل بالصغرى وهذا نزاع لفظي مع ان الشيخ سمى الانتصار جمرة العقبة بالعظمى فتكون الصغرى هي الاولى ويسمى في موضع اخر من الانتصار الاولى
بالعظمى مسألة المشهور جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف فحصى الجمار قاله الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وابن حمزة وابن البراج
وابن ادريس وقال ابن الجنيد يأخذ الحاج حصى الجمار من سائر الحرم ولا يأخذ من مسجد الخيف ولا من الجمار ويجتنب الاخذ من المساجد مطلقا وهو الاقرب
لنا انه نهي عن اخراج الحصا من المسجد وكذا النهي يدل على الفساد في العبادات احتج الاولون بما رواه حنان عن الصادق عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع
الحرم الا من مسجد الخيف ومن مسجد الحرام وعن حريز عن الصادق عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار
ولا بأس باخذه من سائر الحرم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي
الجمار الا بالحصا والجواب انه لا دلالة له على جواز اخذ الحصى من المساجد هذه الكتابة مسألة المشهور استحباب المنقطة الكحلية قاله الشيخان وابن البراج وابن ادريس
وغيرهم وابن الجنيد قال يكون كالانملة ابرش ولا يكون ذات لون واحد وقال ابو الصلاح وافضل الحصى البرش ثم البيض والحمر ويكره السود وهو يشعر بافضلية
البيض والحمر والاقرب كراهية البيض والحمرة لنا انه يستحب البرش من النقط المنتخب وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في حصى الجمار قال
كره الصم منها وقال خذ البرش وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة
مسألة المشهور انه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها مستدبر القبلة ويستقبل الجمار ويرميها عن يسارها مستقبل القبلة جاز الا ان الاول افضل
اختاره الشيخ وابن ابي عقيل وابو الصلاح وغيرهم وقال علي بن بابويه يقف وسط الوادي مستقبل القبلة ويكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات
او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها
المطلب الثالث في الهدي مسألة الهدي واجب على المتمتع خاصة ويستحب للقارن هذا هو المشهور وقال سلار في انتصار الواجب الهدي للمفرد
المتمتع وقال ابو الصلاح الهدي ان يقصد ويمني والمفرد ولا يقصر دونه الدية والكفارة وهدي القران وهدي المتمتع لا الا قول بعد ذلك كما
هدي القران فابتداؤه تطوع فاذا اشعر او قلد لزم نحره لنا ما لو تمتع من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو يدل بمفهومه على سقوطه عن غير
المتمتع وما رواه سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ولان الاصل براءة الذمة لا يقال الوجه ذلك الا نوعين القارن والمفرد انما هي الساق وما
رواه عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي وان خرج من مكة حتى يحج من
غيرها فليس عليه هدي والجواب عن الاول انه ليس فيه دلالة على محل النزاع وعن الثاني بالحمل على الاستحباب او على من اعتمر في رجب ثم اقام بمكة الى اشهر الحج ثم
تمتع منها بالعمرة الى الحج مسألة اذا فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه
مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز ان يشتريه ويذبحه وان لم يصبه فعل ما ذكرناه فانه لم يجد عليه الهدي ولا على ثمنه وجب عليه الصوم قاله
الشيخ في النهاية وكذا السيد المرتضى جعل الانتقال الى الصوم مشروطا بفقد الهدي وعدم ثمنه وقال الصدوق في المقنع فان لم يجد الهدي فتمسك بثمنه الى ان
يصبغ من الهدي ولم يجد الهدي خلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري له في ذي الحجة يذبح عنه فان مضى ذو الحجة ولم يشتر له الى قابل في
ذي الحجة فانها ايام الذبح وقد مضت وقال المفيد ان لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج ثمن الهدي لاعسار فعليه ان يصوم هذا يؤذن بما قاله الشيخ وقال
ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج ودخله عليه الهدي وعشرة ان يصوم وهو يشعر بمذهب الشيخ ايضا وقال ابن البراج واذا لم يقدر على ابتياع
الهدي ترك ثمنه عند من يثق به ليشتري به ويذبح عنه في العام المقبل وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل المتمتع اذا لم يجد هديا فعليه صيام
وقال ابن الجنيد لو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنة هدي فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان
يدفع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر فالبناء ودليل الظاهر الاصحاب انه اذا لم يجد الهدي

ويصدق عليه لا انه من اهله فلا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن او لم يجد والحق ما قاله الشيخ ره لنا ان وجدان الثمن والعين واحد

كما في العتق وما رواه حريز في الحسن عن الصادق ع في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه

وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه

النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد

المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصبه في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة

ولو اخره الى قابل ولانه انفع للفقراء فكانت شرعيته اولى احتج ابن ادريس بانا نقلنا من الهدي عند عدمه الى الصوم عند عجزه باسطة فمن نقلنا

الى غيرهما فقلنا الشرع اليه احتاج الى دليل شرعي وما رواه ابو بصير عن احدهما ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد

ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت والجواب ان وجدان الهدي عبارة عن وجود عينه او ثمنه والرواية بعد سلامة سندها

محمولة على انه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه شرع في الصوم ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع

يقول عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه مسئلة اذا قدم صوم الثلثة قبل العيد صام بعدها قضاء ايام

التشريق هذا هو الاشهر وهو اختيار الشيخ في بعض كتبه وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في موضع من كتبه فان فاته صوم الثلثة ايام قبل العيد صام

يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده وكذا قال علي بن بابويه وابنه وابن ادريس وقال ابن الجنيد فان دخل يوم عرفة وفاته صيام الثلثة الايام في الحج

صام قبل ايام التشريق في ذي الحجة وكان مبلغ ايام التشريق بدل الهدي في اكثر الروايات وعند المحصلين من اصحابنا لنا الاجماع منا على تحريم صوم

ايام التشريق وما رواه انه ليس بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى لا تصوموا فانها ايام اكل

وشرب وبعال وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له فيها ايام التشريق قال ولكن يقيم

بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال

يصوم ثلثة ايام قلت افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وعدة الاحاديث تدل على تحريم صوم ايام التشريق ولا ريب ان يوم

الحصبة هو اليوم الثالث من ايام التشريق الا ان يقال ان الشيخ ذكر ان ليلة الرابع من يوم النحر الرابع عشر احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي الحسن ع قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعده ذلك واحتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع ان عليا ع كان

يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان

يقول من فاته صيام الثلثة ايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له والجواب عن الاول

يحتمل انه اراد بصبيحة يوم الحصبة ثاني يومها وعن الحديثين الاخيرين بضعف السند مع احتمال الصوم الرابع مسئلة هذه الثلثة متتابعة الا في

موضع واحد وهو انه اذا فاته قبل التروية وصام يوم التروية وعرفة فانه يصوم الثالث بعد ايام التشريق قاله ابن ادريس وقال ابن حمزة لو صام قبل التروية

ويوم التروية وخاف ان صام يوم عرفة عجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق ولا باس بهذا القول لصحيح ابن ادريس بان الاصل التتابع

خرج عنه الصورة الجمع عليها فيبقى الباقي على الوجوب احتج ابن حمزة بان التشاغل بالدعاء مطلوب للشارع فكان له الافطار كما لو كان القابض

الاول مسئلة قال الشيخ لو مات قبل ان يصوم شيئا مع تمكنه فقضى الولي الثلثة دون السبعة وهو قول ابن حمزة وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه روي عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه والظاهر انه على الاستحباب لا الوجوب وهذا اذا لم يصم الثلثة في الحج ثم قال

ابن ادريس يجب قضاؤها وهو الاقرب لنا انه صوم واجب فالتبعه مع تمكنه منه كغيره من الصوم الواجب مع تمكنه وجب على الولي قضاؤه واما

الصغرى فظاهرة واما الكبرى فاجماعية مسئلة المشهور تحريم صيام هذه الثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة اما من كان في غيرها فلا تحريم في الاقطار

فلو قال الشيخ في ط ولا يجوز ان يصوم الثلثة ايام بمكة ولا بمنى ايام التشريق لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيام

ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا احتج الشيخ بالنهي عن صوم هذه الايام في ايام التشريق والجواب انه محمول على من كان بمنى

كلام الشيخ لا يخلو من قوة فانه يجب ان يكون في صوم الايام بمنى وان كان ليلا مسئلة قال الشيخ في ط وطريقه وقد روي في رخصة جواز تقديم

الصوم الثلثة من اول ذي الحجة ولم يحرم القول بذلك والمنع مذهب شيخنا جعفر بن سعيد قال ابن ادريس وقد روي رخصة في تقديم الصوم الثلثة

الايام من اول العشر والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك الا ان اصحابنا مجمعون على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة

وقيل ذلك لا يجوز والحق المجوزون بما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك

مسئلة

[illegible] [illegible]
[illegible] کتابخانه آستان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

مسئلة قال ابن ادريس ومن لم يصم الثلثة الايام بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم وقد روي انه

يجوز الصوم ولبس بجيد لانه اذا كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا ان لم يخرج لان من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي مسئلة

اذا لم يصم الثلثة في العشر صامها بعد انقضاء ايام التشريق ويكون اداء لا قضاء قاله ابن ادريس وقال ابن ادريس فانه يكون قضاء لا اداء

الاقرب الاول لنا ان ذا الحجة محل الصوم كما انه محل الهدي فكان فعل البدل واداء العبادة في وقتها يكون اداء لا قضاء مسئلة

قال الشيخ في ية وبعض كتبه يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل

بيت وقال سلار تجزي بقرة عن خمسة نفر من الملتزم وقال ابن البراج لا يجزي الهدي الواجب الا عن واحد الا في حال الضرورة فانه يجزي عن اكثر من ذلك

وقال علي بن بابويه وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي يجزي اجزأت شاة

عن سبعين وقال الشيخ في ف يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا كانوا متفرقين وان كانوا متفرقين وكانوا اهل خوان

واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين وقال في الجزء الثاني منه الهدي الواجب لا يجزي الا عن واحد وان كانوا تطوعا يجزي عن سبعة اذا كانوا

اهل بيت واحد اذا كانوا من اهل بيوت شتى لا يجزي وقال ابن ادريس لا يجزي الا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة والعدم فالصيام لا

الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار التالوا لنا انه يسمى هديا وكما يتناول الجميع يتناوله بعاضة لكن الانفع للفقراء فيما

اجتمع جماعة لا يمكن كل واحد منهم من هدي كامل ويمكن من بعضه فاذا اشتركوا في شراه حصل النفع للفقراء بخلاف ما لو منعوا منه توجب

الشراء وقضا الحاجة الفقراء وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون

ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم وبعضهم لبعض ايجوز ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن

سبعة وعن وهب عن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي الصحيح

عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقلت

كم تجزي فقال عن سبعين وفي الموثق عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة

افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين احتج الشيخ بقوله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الاية وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تجوز البقرة والبدنة الا عن واحد

بمنى والجواب عن الاول المنع من عدم الوجدان هنا والاية والروايات محمولة على الغنى جمعا بين الاخبار مسئلة قال الشيخ في ية لا يجوز

في الهدي الخصي فمن ضحى خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجز ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد اجزأ عنه وقال ابن الجنيد لا يجزي

في الهدي ناقص بعض الاعضاء وقال ابن ابي عقيل يكره ان يضحى بالخصي لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن الاضحية بالخصي قال

لا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي

هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الكبش فيجده

خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه احتج ابن ابي عقيل بقوله تع فما استيسر من الهدي ولانه انفع للفقراء والجواب الاحاديث الصحيحة

المخصصة لها قاله مسئلة الهدي على اقسام ولو خرج سمينا اجزاه ذكره الشيخ وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا يجزيه ذلك لنا

انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان المامور به اهلال السمين وقد فعل واما الثانية فاجماعية وما رواه منصور عن ابي

عبد الله ع قال وان اشتري هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزاء عنه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا اشتري اضحية وهو ينوي انها

سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه احتج ابن ابي عقيل بانه

نيح ما يعتقد عدم اجزائه فوجب ان لا يجزي عنه لانه لم يتقرب به الى الله تع اذ لا يتقرب بالمنهي عنه واذا انتفت نية التقرب انتفى الاجزاء والجواب المنع

من الصغرى فان عدم الاجزاء معللا بشراء المهزول مطلقا مع خروجه كذلك اما مع خروجه سمينا فلا مسئلة المشهور استحباب ان تكون سمينة تمشي

في سواد وتبرك في سواد وتنظر في سواد ولم نكون مما قد عرف بها وكلام ابن حمزة يشعر بوجوبها لنا ان الاصل عدم الوجوب وما رواه سعيد قال سألت ابا

عبد الله ع عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها او لم يعرف احتج ابن حمزة بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يضحي

بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وهو يدل على المداومة فيكون واجبا وعن ابي بصير عن الصادق ع قال لا تضحي الا بما عرف به والجواب المنع من الدلالة

كان على المبادرة سلمنا لكنه ع كما كان يداوم على الندب فالنهي الثاني للكراهة جمعا بين الادلة مسألة
اختلف في تفسير قوله تع لهم ان يرتع في سواد وان ينظر في سواد وان يمشي في سواد فقال بعضهم ان يكون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس قال
وقال اهل التاويل معناه ان يكون من عظمه وشحمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وهو الاقرب عندي لانه انفع للفقراء مسألة الماتن والاوجه
قال الشيخ وقال ابن ادريس لا يجوز وقال ابو الصلاح بالجواز وقيل ذلك لنا ان الاصل التسويغ ولانه اسمن فيكون انفع للفقراء والافضل ان يكون
بكونه جنو عامه مسألة قال الشيخ ره ومن السنة ان ياكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي
للاصدقاء ثالثه وقال ابو الصلاح والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن البراج وينبغي ان يقسم ذلك ثلثة اقسام فياكل احدها الا ان
يكون الهدي لنذر او كفارة ويهدي قسما اخر ويتصدق بالثالث وهذه العبارة توهم الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم وتصدق
وقال ابن ادريس واما هدي التمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تع فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر وهو الاقرب لان الامر للوجوب وما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال اذا ذبحت فكل واطعم كما قال الله تع فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب بالدلالة للاصل مع وجود الامر مسألة قال الشيخ في يه جميع ما يلزم
المحرم المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة وقال علي بن بابويه
كلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر وتذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى
ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وان كان عليك دم واجب وقلدته او
جللته او اشعرته فلا تنحره الا بمنى وان كان عليك دم واجب ليوم النحر بمنى وقال ابن البراج وكل من كان محرما ووجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه
او نحره فليذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك بمكة اي موضع شاء منها والافضل ان يكون فعله لذلك بالحزورة مقابل الكعبة وما يجب
على المحرم بعمرة مفردة من كفارة ليس كفارة صيد فانه يجوز له ذبحها او نحرها بمنى وقال ابو الصلاح ويذبح او ينحر بمنى الفداء ما قتل من الصيد في
احرام المتعة والعمرة المفردة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وقال سلار وكلما يجب من الفداء على المحرم بالحج فانه يذبح او ينحر بمنى وان
كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وقال ابن ادريس لا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج الا بمنى في يوم النحر او بعده
فان ذبح بمكة او بغيرها لم يجز وما ليس بواجب جاز ذبحه ونحره بمكة واذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه الا بمنى وان ساقه في العمرة نحره
بمكة قبالة الكعبة بالحزورة والذي يدل على قول الشيخ في هذا الباب ما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في رجل قدم بهديه مكة
في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ولنا
ما رواه معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر قال
الشيخ الوجه في هذه الاخبار انها محمولة على الهدي المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة مسألة قال الشيخ لا تجزي العضباء وهي المكسورة القرن وان كان القرن
الداخل صحيحا لم يكن به باس وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا يجزي الجذاء وهي المقطوعة الاذن وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه وروي عن ابي عبد الله
في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي قال سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول
اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس ان يضحي به وقال ابن ابي عقيل في الاضحية بالجذاء وهي التي لم تبلغ الا مرعاها ولا العضباء والنزاع
معه لفظي وكذا نقله الصدوق في من لا يحضره الفقيه من كتاب العين والاقرب ما تقدم مسألة قال الشيخ في يه ينبغي ان يبدا بمنى برمي جمرة
العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج الفرض ويسعى ان لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج
الى منى فان ذلك مستحب والنبي ع وجب ان يقدم الحلق على الرمي او على الذبح لجواز فعل ذلك ولا يجوز ان يحلق راسه الا ان يذهب البيت الا بعد الذبح
او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك الا ان الافضل ان لا يحلق حتى يذبح ومن حلق قبل
ان يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شيء ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل
في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح واما الحلق فمن مناسك الحج محله
في يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة يجوز قبل الرمي ويلحق الى اخر ايام التشريق وقال ابن الجنيد فان كان ممن عليه دم فلا يحلق حتى يذبح فان اخطا فلا
يحلق حتى يعلم انه قد ذبح هديه وقال ابن ابي عقيل ومن حلق راسه قبل ان ينحر او يذبح لجهله فلا يكن عليه شيء وقال الراوندي ولا باس بتقديم
المناسك على الاخر الا ان الترتيب افضل استنادا الى اخبار اخر وهو على تقديم الحلق على الذبح عند الاستحباب لنا انما انه الترتيب [illegible]

عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق ع قال سألته عن
الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج وفي الحسن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله
كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا
شيء مما ينبغي ان يوخروه الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج احتج الشيخ بان النبي ص قال خذوا عني مناسككم ورتب المناسك بعضها على بعض فيجب متابعته
وما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء والجواب نقول بموجبه لان الترتيب مستحب
لما قدمنا من الاحاديث فيكون فعله ع عند ما عرض للوجوب كذا الحديث مسألة المش استحباب الاضحية وقال ابن الجنيد انها واجبة لنا الاصل
الدال على عدم الوجوب احتج بالامر الدال على الوجوب والجواب المنع من دلالته على الوجوب مسألة قال الشيخ في ط اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية
صارت اضحية ولا يحتاج ان يجعلها اضحية بقوله ولا بنية مجددة ولا بتقليد ولا اشعار لان ذلك انما يراعى في الهدي خاصة وكذا لو كان يملكها
فجعلها اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فان باعها كان البيع باطلا ولو اشترى شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملا تبعها ولدها
في الجميع وفيه نظر والاقرب ان الشاة انما تصير اضحية بجعل صاحبها لها بالنذر والتعيين او التقرب ولا يتبعها الولد الا اذا تجدد الحمل بعد ذلك
مسألة قال الشيخ ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده والحلق وقال ابن الجنيد لا باس بان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك
في المضمون فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها للمساكين الحرم ولا باس بقوله مسألة قال الشيخ اذا اشعر الهدي او قلده ثم ضاع واشترى غيره ثم وجد
الاول فان اراد ذبح الثاني لزمه ذبح الاول والاقرب عندي الاستحباب لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ
جيدا المطلب الثالث في الحلق مسألة الحلق افضل من التقصير مطلقا ذكره الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ لا يجزي الصرورة
والملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد لا يجزي الصرورة ومن كان تحت صرورة ملبدا لشعره او معقوصا او معقوصا لحاجة الحلق وقال
ابن ابي عقيل ويحلق راسه بعد الذبح وان قصر اجزأ ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق ولم يذكر حكم الصرورة بالخصوص وقال المفيد والحج
المفرد عن الحلق من لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل ولم ينص على حكم الملبد كذا قال ابو الصلاح لنا قوله تع لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين محلقين رءوسكم ومقصرين والتبعيض للجمع بل هو التخيير والتفصيل والتا تعبد الاول الاجمال تشتبه الاول ما رواه
في الصحيح عن الصادق ع قال استغفر رسول الله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل للمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين احتج الشيخ بما رواه
في الصحيح عن الصادق ع قال للصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس للصرورة ان يقصر
وعليه ان يحلق وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او
عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والجواب الحمل على الاستحباب عملا بالاصالة وجمعا بين الادلة مسألة لا يجوز للمراة الحلق اجماعا ويجب
عليها التقصير اذ اقل ما يسمى وقال ابن الجنيد وعليها ان تقصر مقدار القبضة من شعر راسها لنا ان الامر بالكلي يكفي في ايجاد الجزئي ويخرج
عن العهدة بادنى المسمى مسألة قال الصدوق ومن زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء
عليه وكذا الحضرمي الفقيه عن جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق ع ثم قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال
ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان
يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج وهذا كما يفيد الاطلاق يفيد لنا مشاركة مع الطائفة وروى
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فقال لا باس قد اجزا عنه وقال الشيخ ان فعل ذلك
كان عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف وهو قول ابن ادريس وابن حمزة وهو الاقرب لنا انه طاف على غير الوجه الذي ينبغي
في عهدة التكليف وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها
وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وروايات ابن بابويه وغيرها لا تنافي ذلك المطلق
مسألة لو رحل قبل الحلق فليرجع الى منى ليحلق فان لم يمكن حلق موضعه وبعث بشعره ليدفن بها استحبابا قاله الشيخ
وقال ابو الصلاح فان حلق بغيرها لزم ان يدفنه بها لنا الاصل عدم الوجوب ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يحلق

حتى انفصل من منى فانما يجب ان يلقى شعره الا بمنى وان يحمل عليه شيئا الشيخ ابو الصلاح ان الاخلال باحد الواجبين لا يتبع الاخلال بالاخر وما
رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان
يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وعن حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء والجواب المنع من وجوب الدفن والامر للندب ولو
بنى وجوب الرد على الحلق عمدا بغير منى اذا لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عليه السلام لو حملنا الوجوب كان خروجه فاسدا كان وجها مسئلة قال الشيخ
فاذا حلق رأسه او قصر فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو التحلل الاول الا ان يكون متمتعا فان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا ولا تحل له
النساء فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وهو التحلل الثالث
الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام وقال في المبسوط التحلل في الحج ثلثة اولها اذا رمى وحلق وذبح فانه يتحلل من كل شيء الا النساء والطيب
فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء فجعل التحلل الاول في موضعين احدهما انه شرط في
التحلل الاول الرمي والذبح والحلق وفي كلامه الاول جعل التحلل منوطا بالحلق وعدم الثاني ان التحلل اخر المناسك الا انه يبقى شيء والثاني
لو قدم الحلق هل يحصل التحلل الاول والثاني انه شرط في التحلل الثاني مع طواف الزيارة السعي وظاهر كلامه جعله شرطا وقال ابن ابي عقيل واذا رمى
الجمرة العقبة وحلق حل له لبس الثياب والطيب الا المتمتع فانه يكره له الطيب الى ان يطوف طواف الزيارة ويسعى فاما القارن والمفرد فلا باس له
بالطيب فاذا طاف وسعى حل له النساء والطيب وقال علي بن بابويه واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاذا طفت طواف الحج
حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وقال السيد المرتضى في الناصرية فاذا طاف طواف الزيارة وسعى
بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد حل من كل شيء كان منه محرما الا النساء فاذا طاف طواف النساء حل وطؤهن
الا طواف النساء فقد حل له ويسعى طواف النساء وقال ابن الجنيد ومن حلق بعد نحره وذبحه فقد حل له كل ما يحل من مشاعر الحاج ممن كان مفردا
حل له الطيب وكذا القارن ويمنع منه المتمتع ومن اخر احرامه من اهل مكة الى حجه وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا رميت جمرة العقبة
حل لك كل شيء الا النساء والطيب قال ابو الصلاح وبالطواف الاول والسعي يحل من كل شيء احرم منه الا النساء وبالطواف الاخر يحل له النساء
بالاول الى طواف الزيارة وبالاخر الى طواف النساء وكذا قال ابن البراج وقال ابن حمزة وللمتمتع ثلاث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا الطيب
والنساء واذا طاف طواف النساء حل له النساء وللقارن والمفرد تحللان يحلان بعد الحلق من كل شيء الا النساء وبعد طواف النساء من النساء
وقال ابن ادريس اذا حلق او قصر فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا حل له كل شيء الا النساء خاصة فاذا طاف
المتمتع طواف الحج وسعى طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء قال في موضع اخر ثم يطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عنه في استبصاره وقال لا يحل بطواف الحج
بل يحل كل شيء الا النساء الى هنا مذهب السيد المرتضى في انتصاره وهو الذي اعول عليه وافتي به والاقرب عندي ان التحلل الاول يحصل
بالذبح والحلق ورمي جمرة العقبة والتحلل الثاني يحصل بطواف الزيارة والسعي والتحلل الثالث بطواف النساء خاصة لنا انه محرم حرم عليه الطيب قبل
طواف الزيارة فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الاحرام انعقد شرعا فلا يزول حكمه الا بدليل شرعي وما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء
احتج ابن ادريس بان الاصل الاباحة بعد الطواف والجواب المنع بل الاصل البقاء على الاحرام قبل السعي مسئلة قال الشيخ في المبسوط الحلق والتقصير مندوب
غير واجب وكل مكلف بعد مناسك الحج والمشهور انه واجب لنا انه عليه السلام فعل ذلك الا انها ما لطف بالامر وهل النساء وايجاب الكفارة على تاركها
مسئلة المشهور ان النساء لا يحللن الا بطواف النساء ذهب اليه علماؤنا الا ابن ابي عقيل فانه قال اذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فيطوف به سبعة اشواط
ويسعى فاذا فعل ذلك احل من كل شيء احرم منه وقد قيل انه روي شاذة عنهم انه اذا طاف طواف الزيارة انه احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف
به سبعا اخر ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من كل شيء ويكون المكلف لم يحل الرجل حتى يطوف بالبيت سبعا اخر كما وصفت فاذا فعلت ذلك فقد حل
لها الرجال فالكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب طواف النساء وتحريم وطء المحرم قبل فعله وهو مذهب علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل في كلامه
هذا المشعر باحتماله وظاهر قبله لنا انه عليه السلام فعله وقال خذوا عني مناسككم وما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت
طوافا اخر ثم قد حل له النساء وللاجماع المقام الثاني هل يحرم الرجال على النساء قبل ان يطفن طواف النساء كلام ابن ابي عقيل يقتضي ايجاب ذلك على الرواية

الشاذة عنده وذهب علي بن بابويه الى ذلك ايضا ويمكن فيه اشكال لعدم الظفر بدليل يدل عليه فانما هذا علم ان ابن بابويه قال ومتى
لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان يجامعها حتى تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع
وهو طواف النساء فهذا القول يزيل عنا الاشكال فان طواف الوداع يغني عن طواف النساء واجب فكيف يجزي طواف الوداع عن طواف النساء المطلب
الرابع في زيارة البيت مسئلة قال المفيد والسيد المرتضى وسلار لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر وقال الشيخ
لا يؤخره المتمتع الا لعذر فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخرها الى اخر ايام التشريق ولم ينص على المنع وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل
ويكره للمتمتع تأخيره عن يوم النحر وقال ابن ادريس يستحب ان لا يؤخر الا لعلة فان اخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب له ان لا يؤخر طواف الحج
وسعيه اكثر من ذلك فان اخره فلا باس عليه لان ايام الطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج وانما يقدم ذلك على جهة الاستحباب للمتمتع
وكلام الشيخ في الاستبصار يشعر بالتسهيل ايضا لانه قال والاصل انه لو اخره الى الحجة يصلح بها فانه يحتمل ما في ذي الحجة من شهر انما يكون من شهر اذا وقع
بعض افعاله ولان الاصل جواز التأخير وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها
احب الي وليس به باس ان اخرته وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة
الاحداث والمعاريض وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن
لا تقربوا النساء والطيب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر
وعن منصور بن حازم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وفي الصحيح عن عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام قال
ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم والجواب هذه الاحاديث تدل على الاستحباب واما الوجوب فلا لما تقدم من الاحاديث
الدالة على التوسيع مسئلة يستحب لمن اراد الزيارة والطواف ان يغتسل ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلته ما لم ينم او ينقض الوضوء فان
نقض الوضوء بحدث او نوم اعاد الغسل استحبابا ذهب اليه الشيخ علي بن بابويه وقال ابن ادريس لا يستحب اعادته لا دليل عليه لم اقف لنا ان النوم ناقض
للطهارة الواجبة وكذا الحدث فالغسل المندوب اولى وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة
ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار
ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله احتج بان الاصل براءة الذمة والجواب ان الاصل
مخالف للدليل فعدم حجيتها المطلب الخامس في الرجوع الى منى والمبيت بها مسئلة قال المفيد وسلار ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات
بغيرها كان عليه دم شاة وقال ابن ابي عقيل ولا يبيت بمكة فان بات بمكة فعليه دم وقال ابن الجنيد وليس للحاج ان يبيت ليالي منى الا بمنى فان فعل ذلك كان
عليه لكل ليلة دم وقال الشيخ في بعض كتبه ان بات الثلاث ليالي بغيرها متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم وقال في موضع من بات عن منى ليلة كان عليه دم
فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه شيء لان له النفر في الاول وقد روي في بعض الاخبار ان من بات ثلث ليال
عن منى فعليه ثلثة دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس بقول الشيخ وبه
هو الاقرب لنا ما رواه صفوان في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول
فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه او سعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزلة هذا
وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وفي الصحيح عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه قال ابن ادريس احتج الشيخ
وجعل الشيخ الا ان يستغفر له وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول لغير خلاف فقوله ان كان ينفر في النفر الاول لغير مسلم لان عليه
كفارة ولا جعل عمداه لاخلاله بالمبيت ليلتين واعلم ان حاصل هذه المسئلة من مسئلة النفر الاول فانه يجوز للمتمتع هل هو من يتقي النساء والصيد في احرامه
كل محرم او يوجب الكفارة فان كان الحق هو الاول كان الصواب ما قال الشيخ وان كان الثاني كان الوجه ما قال ابن ادريس مسئلة لو بات بمكة مشتغلا
بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء قاله الشيخ وابن حمزة وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابن ادريس لا تسقط الكفارة والاقرب الاول لنا انه مشتغل بالعبادة
في اشرف البقاع فناسب سقوط الكفارة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت الا بمنى الا
ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وفي الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل
بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه

سنة لم يكن لتوم وقال الشيخ على ما عليه مثل ما على هذا قال والمعتمد ما قاله هنا وما الحاج فينبغي له الفجر الاوضوء وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل الحجة انه
[illegible] لا يوجب الكفارة والجواب الخاص مقدم على العام مسألة قال الشيخ وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز ان يبيت بغيرها غير انه
لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن الا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل وقال ابن حمزة ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف
الليل على كراهية وقال ابن الجنيد ولو خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر على ما ذكر في الاخبار
فان تمكن الا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل على تلك الرواية وهو يعطي بردة جواز الخروج قبل نصف الليل لنا ما رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وعن عبد الغفار الجازي عن الصادق عليه السلام وان خرج من منى بعد نصف الليل
لم يضره شيء وهذا يدل على الجواز وانتفاء الكراهية وان كان الافضل المبيت الى الفجر المطلب الثاني في رمي الجمار مسألة قال الشيخ في [illegible] وقت الرمي عند
الزوال افضل فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس وقال في [illegible] لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة
قبل الزوال في الايام كلها وقال ابن ابي عقيل يرمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقال علي بن بابويه [illegible] يرمي الجمار من اول
النهار الى الزوال وقد روي من اول النهار الى آخره وقال ابنه في المقنع وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال
كان افضل وكذا في الجمل والعقود وقد روي رخصة من اول النهار الى آخره وقال المفيد في المقنعة وفي الرسالة الغرية يكون ذلك [illegible] الرمي
من عند طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس وقال ابن الجنيد ويرمي جمرة العقبة والجمرتين الاخريين في سائر ايام
منى ما بين طلوع الشمس الى غروبها وافضل الاوقات عند زوال الشمس [illegible] يوم النحر فقال السيد [illegible] من طلوع الشمس الى غروبها واذا
[illegible] يكون ذلك بعد الزوال من طلوع الشمس الى غروبها فالافضل [illegible] عند زوال الشمس وقال ابو الصلاح وافضل الاوقات للرمي قبل الزوال
وقال ابن حمزة ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال وقال ابن ادريس [illegible] والكلام في هذه المسألة يقع في ثلث مقامات المقام الاول
في تسويغ الرمي قبل الزوال [illegible] علمائنا الا ما قاله الشيخ في [illegible] وهو شاذ لم يعمل به احد من علمائنا مع انه [illegible] الصحيح ان الشيخ
المخالف [illegible] يكون ذلك اجماعا لان الخلاف ان وقع قبل الوفاق فقد حصل الاجماع وان وقع بعد لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف
من يخالف الاجماع ولنا ما رواه صفوان بن مهران في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونحوه عن منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة [illegible] عن الباقر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما
كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان [illegible] ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ باجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه واذا فعل [illegible] الخلاف وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وارم في كل يوم عند
زوال الشمس والجواب عن الاجماع انه [illegible] قوله والاحتياط معارض باصالة البراءة والرواية [illegible] على الاستحباب جمعا بين الادلة المقام الثاني
في جواز الرمي بعد الزوال [illegible] كلام ابن بابويه المنع [illegible] من الاخبار المقام الثالث افضل اوقات الرمي عند الزوال كما قال الشيخ
في قوله [illegible] لنا رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال ارم كل يوم عند زوال الشمس مسألة قال الشيخ [illegible] فان نسي رمي الجمرة الاولى بثلاث حصيات
ورمى الجمرتين الاخريين [illegible] على التمام اعاد عليها كلها وان كان قد رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين [illegible] على التمام اعاد على الاولى بثلاث
وكذلك ان رمى الوسطى اقل من الاربعة اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها ولا اعادة عليه [illegible] الثالثة وان رمى الاولى [illegible] على التمام ورمى
الثالثة ناقصة تممها على كل حال لانه ليس بعدها رمي [illegible] الكلام يشعر بانه اذا رمى على الاولى بثلاث ثم على الثانية اعاد الرمي عليهما
[illegible] وقال ابن حمزة ايضا وابن البراج وقال ابن الجنيد [illegible] رمى اربع حصيات فصاعدا [illegible] الجمرة اجزأه وان نسي [illegible]
ان يرمي تلك الجمرة ما بقي [illegible] وان كان رمى اقل من اربعة اعاد عليها وعلى ما بعدها وقال علي بن بابويه فان جهلت ورميت الى الاولى بسبع حصيات
والى الثانية بست والى الثالثة بثلاث فارم على الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم يجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى جزت النصف فابن على ما رميت
واذا رميت الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها من اوله وقال ابن ادريس [illegible] اربع حصيات فان
كان كذلك تممها ولا يجب الاعادة على ما بعدها وان كان قد رمى اقل من اربع حصيات [illegible] واعاد على ما بعدها وهذا يدل على
اعتبار [illegible] اقل من اربع ووجوب الاتمام عليها والاعادة على ما بعدها الاقرب الاول لنا انه رمى اقل من النصف وانتقل عنه فلم يكن معتدا به كما
لو [illegible] ولنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن جميعا

سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت
فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد [illegible] الاولى بثلاث والثانية بسبع قال يعيد [illegible] الاولى بثلاث والثالثة
بسبع [illegible] على الثالثة وعن علي بن ابي حمزة قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان
اتم ما بعدها واذا [illegible] بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد [illegible] بين الاعادة والاتمام فان الاعادة انما تقع على
الفعل الثاني [illegible] في الثلاث الاعادة وفي الاربع الاتمام [illegible] ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن الصادق عليه السلام في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان
رمى الوسطى بثلاثة ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث احتج ابن ادريس بانه قد رمى بثلثه فوجب
[illegible] الثلثة والجواب المنع من الاجزاء فانه انما يجزي لو فعله على الوجه المعتبر شرعا [illegible] اعتبار الاربع [illegible] تجاوز النصف كالطواف مسألة
يستحب التكبير عقيب خمس عشرة صلاة [illegible] يوم النحر لمن كان بمنى وعقيب عشر [illegible] لمن كان بغيرها ذهب اليه اكثر علمائنا وقال الشيخ
في [illegible] من اصحابنا من قال ان التكبير [illegible] منهم من قال انه مسنون وهو الاظهر [illegible] بالوجوب وكذا قال ابن حمزة والاقرب الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة احتج [illegible] بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات المراد به التكبير [illegible] وما رواه مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق [illegible] الامر للوجوب وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام ان التكبير
واجب [illegible] في ايام التشريق والجواب المنع [illegible] كون الامر هنا للوجوب والحديث ضعيف السند فلا يعارض الاجماع فان اصحابنا [illegible]
التكبير [illegible] النوافل فضلا عن ايجابه مسألة [illegible] انه يجوز النفر في الاول [illegible] اذا اتقى وقال ابو الصلاح لا يجوز للصرورة النفر
في الاول لنا عموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فانه شامل للصرورة وغيره وما رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا
عليك اي ساعة نفرت [illegible] وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر
الشمس [illegible] الاطلاق في الجواب يعطي العموم المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في النيابة مسألة قال الشيخ
في [illegible] لا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز
لها ان تحج عن غيرها الا عن النساء وكذا قال ابن البراج وقال الصدوق ولا بأس ان تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل
عن الرجل ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة وقال ابن الجنيد يحج الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة وقال ابن ابي عقيل ولا بأس ان
يحج عن الميت من لم يحج والمملوك وقال ابو الصلاح ويصح النيابة [illegible] المرأة والرجل وقال ابن حمزة وكل من يصح ان يحج لنفسه صح
ان يحج لغيره وقال المفيد في المقنعة ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه [illegible] الاركان ومن وجب
عليه الحج فلا يجوز له ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة [illegible] قاله في باب مختصر المسائل في الحج
والجوابات ان سأل سائل فقال [illegible] ان الصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام يجوز له ان يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه [illegible] الجواب [illegible]
في النص عن ائمة الهدى عليهم السلام [illegible] مناسك الحج [illegible] ما رواه الفضل بن العباس قال ان امرأة من خثعم سألت رسول الله
فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابته فقال لها [illegible] فحجي عن ابيك فاطلق الامر لها بالحج
عن غيرها ولم يشترط عليها [illegible] القول نص [illegible] على تسويغ نيابة المرأة الصرورة عن الرجل [illegible] وهو قول
[illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها [illegible] في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس ولانها مكلفة يصح منها مباشرة الحج عن نفسها او عن مثلها فجاز لها الحج عن مخالفها
في الصنف كالرجل وقال الشيخ هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال ينبغي ان نخصصهما بامرأة كانت حجت حجة الاسلام
[illegible] لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل لما رواه مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت
حجة الاسلام [illegible] الشرطين [illegible] وان تكون قد حجت [illegible] ما رواه زيد الشحام
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام
عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي والجواب [illegible] على المطلوب [illegible]

بعضها باطل من المفهوم مسألة قال [illegible]

[illegible]

بالواجبات فلا يجب الاستيجار على غيره. مسألة: قال الشيخ لو استأجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر فحج لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق
شيئا من الاجرة وقال شيخنا ابو القاسم جعفر بن سعيد يقع سواء كان المستأجر حيا او ميتا لان المتبرع تصح نيابته لكن لا يستحق الاجرة لاخلاله بما
وقعت الاجارة عليه بعينه بعد ما وقع منه والتحقيق ان نقول الاجارة ان وقعت مطلقة وجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه ويصح تبرعه من المنا
بمعنى انه لو كان النسك الاخر واجبا عليه برئت ذمته ولا يستحق اجرة بالتبرع بل بالاتيان بما شرط عليه وان وقعت معينة لسنة معلومة فخالف فالحق ما
قاله الشيخ ابو جعفر ره لان تلك السنة يستحق المستأجر عملا معينا من الاجير فيها فاذا فعل غيره كان عاصيا ولا يقع حينئذ فعله عبادة مأمورا بها
شرعا فلا يقع صحيحا. مسألة: اذا اتى الموقفان بعينه ثم بطل [illegible] بعد الحل لنفسه قاله الشيخ ولا يجوز مثله الى [illegible] الا ان يبدل له من الاجل الى
ويقع عليها العقد بعينها او يقع من الافعال [illegible] لان العقد وقع على اجرة معينة [illegible] من الاجارات. مسألة:
قال الشيخ في ط اذا احرم عمن استأجره سواء كانت حجة الاسلام او التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ولا [illegible] بان يكون الاحرام بالحج او بالعمرة
فاذا مضى على هذه النية وقعت الحجة عمن بدأ بنيته لان العمل ما صح ويستحق الاجرة على من وقعت الحجة عنه والوجه عندي انها لا تقع عن احدهما ولا يستحق الاجرة
على المستأجر لان الاحرام [illegible] الافعال عنه واما عن نفسه فلان النقل غير صحيح. مسألة: الصبي المميز الاقرب ان نيابته لا تصح وقيل يصح والوجه الاول لنا
انها عبادة [illegible] بالعدم التكليف [illegible] الاتيان بالحج [illegible] يكون نائبا كالبالغ والجواب [illegible]
[illegible] رفع القلم عن ثلاثة وعد منهم الصبي حتى يبلغ [illegible]
[illegible] مسألة: من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره ولا تطوعا فان حج عن غيره لم يجز عنه ولا عن
غيره وان حج تطوعا [illegible] حجة الاسلام [illegible] شرط الامتثال النية وهي ارادة ايقاع الفعل المأمور به على الوجه المأمور به شرعا [illegible]

الفصل الثاني في احكام العبيد والصبيان والمجانين والنساء في الحج مسألة: اذا اذن المولى لعبده في الاحرام ثم رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى
تلبس قال الشيخ [illegible] للمولى [illegible] الى الاذن [illegible] الاولى ان نقول [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] مسألة: قال
الشيخ في ط لو احرم باذن مولاه [illegible] مثل اللبس والطيب [illegible] حلق الشعر [illegible] والوطء في الفرج [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الاحرام [illegible]
الاذن [illegible] المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد
[illegible] الاحرام [illegible] العبد [illegible]
فلا يجب عليه الجزاء [illegible] المولى [illegible]
عليه اما الاول [illegible] عبد الرحمن [illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible] عن عبد اصاب صيدا وهو محرم [illegible] الفداء فقال لا شيء على مولاه
قال الشيخ [illegible] العبد
الصوم [illegible] مسألة: قال الشيخ [illegible] البالغ [illegible] الصبي [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] الشعر [illegible] الكفارة [illegible]
الصبي [illegible] الصيد [illegible]
البالغ [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة على الصبي [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] بما رواه زرارة عن

اطعمها الى [illegible] وان قتل صيدا فعلى ابيه وهذه الرواية مع صحة سندها دالة على حكم الصيد والحكم [illegible] في المحظورات الاخر انه
لا كفارة عليه [illegible] الصيد [illegible] الكفارة [illegible] الصبي [illegible] ولا كفارة في الخطاء وعلى الثاني ان الكفارة تجب
بالعمد [illegible] لانتفاء التكليف [illegible] على الولي [illegible] الاحرام [illegible] مسألة: لو
وجب على الصبي القضاء او على العبد [illegible] البلوغ والحرية قبل فوات احد الموقفين قال الشيخ يجب ان يبتدئ بحجة الاسلام ثم يقضي
[illegible] القضاء [illegible] حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام فان القضاء [illegible] على الفور [illegible]
وجوب تقديم حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام [illegible] القضاء [illegible] مسألة:
قال [illegible] بعد احرامه بقتل صيد او حلق شعر او وطء [illegible] الحج [illegible] الجزاء [illegible] الصيد [illegible]
رفع القلم عن ثلاثة [illegible] المجنون حتى يفيق واما الصيد [illegible] من حكم العمد والخطاء سواء [illegible] على الصبي [illegible]
[illegible] والمجنون [illegible] المجنون. مسألة: قال
الشيخ [illegible] بالنذر [illegible] ان نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بغير
اذنه لم ينعقد نذرها [illegible] الاذن [illegible] ان ندبه [illegible] الزوج [illegible] نذرها اجماعا وان كانت
[illegible] كان له ابطال نذرها [illegible] ولا كان نذرها منعقدا وان
الطلاق [illegible] نذرها [illegible] الزوج [illegible] لم يخل بسقوط نذرها
ان المانع انما هو حق الزوج [illegible] مسألة: قال ابن حمزة اذا كان لها زوج [illegible] في حجة الاسلام [illegible]
[illegible] ان تحج [illegible] المحارم [illegible] الزوج يجب عليها
[illegible] مسألة: الحائض اذا [illegible] اثناء طواف المتعة [illegible] النصف [illegible]
[illegible] طوافها فان طهرت قبل فوات [illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الشيخ
[illegible] الطواف [illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
اذا حاضت المرأة [illegible] الطواف [illegible] النصف [illegible] طهرت رجعت [illegible] طوافها من الموضع الذي
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] مسألة: قال ابن الجنيد الحائض والنفساء [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الى ان يخرج الناس الى منى [illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] طواف العمرة وطواف
الحج وطواف النساء [illegible] الناس [illegible] ايام التشريق [illegible] عشرة ايام [illegible] المستحاضة
[illegible] طواف [illegible] طواف النساء [illegible] مسألة [illegible] فاذا طهرت
[illegible] طواف النساء [illegible] طواف العمرة [illegible]
الحج [illegible] الطواف [illegible] خروج الناس الى منى
[illegible] مسألة:
[illegible] المتعة [illegible] الحج [illegible] طواف الحج [illegible] طواف النساء [illegible] الخروج الى عرفات قال الشيخ [illegible]

وادعى الإجماع عليه والحق ما قاله الشيخ لنا أنها مضطرة فجاز لها التقديم [illegible] والإلزام الحرج وما رواه صفوان بن يحيى الأزرق في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال
سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى
قال إذا خافت أن تضطر إليه فعلت والذي ادعاه من الإجماع لم يثبت مسألة قال الشيخ في [illegible] يحرم على الناسك الإحرام [illegible] حتى يحل
[illegible] على الرجال [illegible] قاله ابن إدريس وهو الحق لنا [illegible] وادعى أنه إجماع مسألة قال الشيخ في [illegible] الجزء الأول يجوز للمرأة
أن تخرج في حجة الإسلام وإن كانت معتدة أي عدة كانت [illegible] وجب عليها العدة [illegible]
منهما [illegible] وتقضي باقي العدة [illegible] وإن كان الوقت واسعا وكانت محرمة
بعمرة [illegible] في حجة الإسلام تخرج بغير إذن زوجها [illegible] الثاني
بين القولين فإن الشيخ [illegible] المسألة الثانية [illegible] لقضاء العدة [illegible] الإتيان
بالواجب المضيق وهو العدة [illegible] مسألة قال ابن حمزة يسقط عن المرأة ما يلزم الرجل [illegible] كشف الرأس ورفع الصوت بالتلبية
والحلق [illegible] هذا القول [illegible] رفع الصوت بالتكبير [illegible] لنا الأصل [illegible]

الفصل الثالث

في المحصور والمصدود مسألة المحصور هو الممنوع بالمرض [illegible] على إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر
إن كان حاجا وإن كان معتمرا فمحله مكة [illegible] الكعبة فإذا بلغ الهدي محله قصر من شعر رأسه وحل له كل شيء إلا النساء قاله الشيخ وابنا بابويه وأبو
الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس وقال ابن الجنيد [illegible] بعد الإحرام [illegible] عليه الهدي [illegible]
النساء [illegible] وقال سلار المحصور
بالمرض [illegible] في حجة الإسلام والتطوع [illegible] يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإنه
لا يحل [illegible] حتى يقضي مناسكه من قابل [illegible] وقد حل من كل شيء أحرم منه [illegible] شيخنا المفيد في المقنعة وسلار [illegible] لنا
قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أحصر فبعث بالهدي قال يواعد أصحابه ميعادا فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه
وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كانت تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن
أقام مكانه وإن كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا
هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا [illegible] في الصحيح عن الباقر [illegible]
سلار بما رواه الصدوق عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى
السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فأكب عليه فشرب ثم
اعتمر بعد [illegible] ابن الجنيد [illegible] فإن كان مرض في الطريق والجواب [illegible] مع أنه لا [illegible] ما لم يتمكن
المريض من المقام على إحرامه [illegible] الحلق [illegible] التحلل [illegible] بعد الذبح والنحر مسألة قال الشيخ في [illegible]
هديه [illegible] مناسكه كلها وقد أجزأه [illegible] وعليه الحج من قابل [illegible]
الحج كان عليه الحج من قابل [illegible] الأمر على ذلك لأن الذبح إنما يكون يوم النحر [illegible] محل الهدي [illegible] فاته الموقفان [illegible]
الذبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين [illegible] وقال ابن إدريس [illegible]
في يوم العيد [illegible] طلوع الشمس من يوم النحر وطلوع الشمس [illegible] المشعر الحرام [illegible]
[illegible] أحد الموقفين [illegible] فإنما ذكر الذبح ضابطا [illegible]
مسألة قال الشيخ في [illegible] من لم يكن ساق الهدي فليبعث ثمنه مع أصحابه ويواعدهم [illegible]
[illegible] ولم يكونوا وجدوا الهدي [illegible] لم يكن عليه شيء ويجب عليه أن يبعث [illegible] العام القابل [illegible] عنه المحرم إلى أن
[illegible] وكذا [illegible] وابن البراج وابن الجنيد [illegible] عن النساء وقال ابن إدريس لا يجب الإمساك عما يمسك عنه المحرم
احتج الشيخ برواية معاوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام فإن ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل
ويمسك أيضا احتج ابن إدريس بأنه ليس بمحرم [illegible] عليه المخيط والجماع والنساء [illegible] ولا يحرم عليه الصيد [illegible]

الاحتجاج

الاحتجاج [illegible] قال ابن إدريس مسألة المحصور إذا كان ساق الهدي [illegible]
وأبو الصلاح وابن البراج [illegible] على بن بابويه [illegible] العمرة [illegible] حتى يبلغ الهدي محله [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] فإذا أحصر [illegible] فإن لم يكن [illegible]
[illegible] قال ابن إدريس [illegible] ابن بابويه [illegible] الحج والعمرة [illegible] الإفراد [illegible] إلى الحرم
[illegible] الحج أو العمرة [illegible] فيخرج من مكة [illegible]
لأن [illegible] القران [illegible] إذا أحصر [illegible]
لأن [illegible] قبل [illegible] الإحلال [illegible] فإن أحصر [illegible] فما استيسر من الهدي [illegible]
[illegible] في أصحابنا [illegible] الهدي [illegible]
الحصار [illegible] الهدي [illegible] فما استيسر من الهدي مسألة قال الشيخ [illegible]
لو شرط على ربه [illegible] الإحرام [illegible] الشرط [illegible] التحلل [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] المريض [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] فأما إذا لم يكن ساق [illegible] بلغ الهدي محله [illegible] فإن أحصرتم فما استيسر
من الهدي [illegible] بالإجماع [illegible] مسألة قال الشيخ إذا أحصر وكان قد أحرم بالحج فاته
[illegible] الحج في القابل [illegible] وإذا [illegible] ومنع ابن إدريس من ذلك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الإتيان [illegible]
[illegible] وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصحيح [illegible] عن الصادق عليه السلام في الصحيح [illegible]
[illegible] الشيخ هذه الرواية [illegible] على ما قلناه مسألة المصدود
[illegible] موضع الصد [illegible] من كل شيء أحرم منه [illegible]
محله [illegible] ابن البراج وابن حمزة وسلار وابن إدريس [illegible] ابن بابويه [illegible]
صد [illegible] عن الحج [illegible] وعليه الحج من قابل [illegible] المصدود [illegible] أبو الصلاح [illegible]
بالمرض [illegible] المناسك [illegible] المتمتع والمفرد [illegible] فإذا بلغ الهدي محله [illegible] يوم النحر فليحلق
ويحل المصدود [illegible] من كل شيء أحرم منه وقال ابن الجنيد وإذا كان المصدود [illegible]
من النساء [illegible] أحرم منه [illegible] إلى الكعبة [illegible] على إحرامه إلى الوقت الذي [illegible]
وقال الشيخ في [illegible] إذا أحصر [illegible] أن يذبح هديه مكانه والأفضل [illegible] إلى مكة [illegible]
[illegible] التحلل [illegible] فإن المحصور [illegible] وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المدينة [illegible] مسألة
قال ابن الجنيد [illegible] الهدي [illegible] وقال الشيخ [illegible] إلا بالهدي [illegible]
[illegible] قال ابن إدريس [illegible] وجوب الهدي بالمحصور [illegible] بالمصدود وهو الأظهر [illegible] الأصل [illegible] فإن أحصرتم فما استيسر
من الهدي [illegible] وابن البراج وأبو الصلاح وابن حمزة وسلار [illegible] الهدي [illegible] لنا ما رواه
في الصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المشركون يوم الحديبية [illegible] رجع إلى المدينة [illegible]
مناسككم [illegible] المحصور [illegible] في المكان الذي [illegible] ابن إدريس [illegible]
[illegible] على المحصور [illegible] على المصدود مسألة إذا اشترط [illegible]
الهدي [illegible] الشيخ [illegible] ابن حمزة [illegible] سقوط الدم مع الشرط [illegible] ابن الجنيد [illegible] المحصور مسألة قال الشيخ [illegible]
[illegible] أصحابه [illegible] المحرم من [illegible] النساء والطيب [illegible]

ما يحرم عليه كان عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم ليحل وان بعث الهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه
باشعاره وتقليده واذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه فالذي اورده [illegible]
واضح [illegible] لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه اخبار شواذ يحتاج منها وعدها الى العلة شرعية ودلالة من كتاب ولا
سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا
لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية وهذا
الانكار من ابن ادريس خطاء فان الشيخ ذكره في غير نهايته وابن البراج ايضا ذكره والصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم عقد بابا في كتاب من لا يحضره
الفقيه وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث الهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا
كان تلك الساعة يجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر و
احل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان
يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس
وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه
ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في السير عليه وهو يحتاج ان يحل هو
اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وروى عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر
الحديث الذي رواه الصدوق وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما ثم يتجردان وان بعثا من افق
من الافاق وواعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما ثم امسكا يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان من كل ما يجتنبه المحرم
الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هرون بن خارجة ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم
كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان
يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وهذه الاحاديث متظاهرة مشهورة صحيحة السند عمل
بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل وهل هذا الا جهل منه بمواضع الادلة وعدم ادراك احكام الشرع مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا احصر
وصدهم العدو فلهم ان يتحللوا كما للمحصر الا الاكراد ولا فرق بين ان يكونوا قد منعوا من المضي الى الحج او من الرجوع الى بلادهم وكان المشركون يحجون
[illegible] لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع عن النفس والاسلام وليس هنا واحد منهما وان لم يكونوا مشركين فلا يجوز ابتداؤهم ولو كانوا
[illegible] وكثيرين وقال ابن الجنيد لو طمع المحرم في دفع من صده اذا كان ظالما له بقتال او غيره كان ذلك مباحا له ولو اتى على نفس الذي صده
سواء كان كافرا او ذميا او ظالما وقول ابن الجنيد لا باس به مسألة قال الشيخ اذا لم يجد المحصر الهدي ولا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى
يذبح ولا يجوز له ان ينتقل الى بدله من الصوم والاطعام لانه لا دليل على ذلك وقال ابن الجنيد اذا لم يكن الهدي مستطيعا تحلل لانه ممن لا يستطيع
له هدي وكلا القولين محتمل مسألة قال علي بن بابويه ولو ان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلق عنه ليلة
النحر كان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلي يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج
ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح
ولا شيء عليه بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابراهيم عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله وقد اشتمل هذا الكلام
على حكمين احدهما ان ادراك الحاج يحصل بادراك المشعر قبل الزوال وهو مذهب من كلامهم وقد نظر الثاني ايجاب المتمتع الدم مع
الفوات وفيه نظر فانه يتحلل بالعمرة ولا فرق بينه وبين المفرد مسألة قال ابن حمزة اذا صد بالعدو فلم يحل لم يتحلل اذا لم
يكن له طريق سواه وقد شرط على ربه ان يحله حيث حبسه فان لم يكن شرط اقام فان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج وان صد
عن بعض المناسك وقد ادرك الموقفين فقد صح حجه واستناب في قضاء باقي المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه يجب عليه
ان ينفذ فيه وان لم يشترط على ربه لم يتحلل وهذا القول يعطي انه يشترط في التحلل الاشتراط وهو قول لبعض اصحابنا والاقرب خلافه لما رواه الصدوق
قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل مسألة قال سلار واما المصدود
بالعدو فانه ينحر الهدي حيث انتهى الى الصد ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه وهو يشعر باشتراط التقصير في التحلل وكذا يفهم من كلام
العمرة

الحلال الا انه في العمرة واسد ولم يشترط الشيخ ذلك الفصل الرابع في العمرة مسألة قال ابن ابي عقيل الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة تجب
في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة وما اسند في المسائل الناصرية عليه
[illegible] الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل وبه قال ابن ادريس ما بين يكون ذلك سنة او شهرا او شهرين وقال الشيخ في المبسوط ان يعتمر في كل شهر ان امكن
من ذلك وقد روي انه لا يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وقال اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام وفي التهذيب يجوز ان
يعتمر في كل شهر ولا في كل عشرة ايام وقال ابن الجنيد لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد وقد
تأول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص في كفارة التمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء وكم شاء من العمرة فان يكن
تأويله موجودا في التوقيف عن آل الرسول صلى الله عليه وآله فماخوذ به وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وراجع في ذلك كله
ما قالته الائمة عليهم السلام وقال ابن البراج يستحب ان يعتمر في كل شهر او في كل عشرة ايام وقال ابو الصلاح وكل منهم [illegible] الواجب عليه الى الاعتمار
في كل شهر مرة او في كل سنة مرة وقال سلار واما العمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات لها رجب وروى انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة
ايام وروى انها لا تكون في كل شهر العمرة وقال ابن حمزة اما مرتبطة بالحج اما مفردة فعمرة التمتع مرتبطة وهي عمرة القران والافراد وغيرها مفردة
اما واجبة بالنذر وشبهه او الاستيجار عليها وما تندب المنصب لبها بصح الاتيان بها في كل شهر وفي كل عشرة ايام وقال ابن ادريس [illegible]
اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم تكون في كل شهر عمرة وقال بعضهم عشرة ايام وقال بعضهم لا اوقت وقتا
ولا اجعل بينهما مدة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى في نفسي ويدل عليه والذي اذهب اليه واعتمده هو ما يكون معقودا بعين لا يكون بين
العمرتين بالخبر الواحد لا يوجب علما ولا عملا والاقرب انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام بتقدير الاحكام الشرعية من الشارع فيجب
ما وقع الاتفاق عليه وقد اجمعت الامامية الا ابن ابي عقيل على تسويغ العمرتين في الشهرين فيجب المصير اليه اخذا بالمتيقن وما رواه الشيخ في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعن يونس بن يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة
احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكون
عمرتان في سنة والجواب الشيخ حملهما على المتمتع لما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال
يدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي
هذه السنة ست عمر قلت لم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه وبالجواب عن الاول بانه محمول على عمرة التمتع جمعا بين الادلة
وانما ما اللفظ بين الاصحاب والخاصة في العمرة ومن المعلوم بالطريق السند على حمزة ضعيف وما احتجاج ابن ادريس فضعيف
اذ ليس فيه سوى التشنيع على الشيخ والحكم بان هذا المطلوب لا يثبت الا بالخبر وذلك لا يحتج به فقول البيت لا يحتج به واستدلاله غير ناهض
اذ حكمه يكون العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما الا انه لا يدل على التقدير والتعدد ومع ان اصحابنا نصوا على ان المفسد للعمرة يجب عليه
الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل ولو كان كل وقت صالحا للعمرة لما انتظر في القضاء الشهر الداخل وانهم حكموا على الخارج من مكة بعد العمرة
بانه اذا دخل مكة في ذلك الشهر اجزاء بعمرته ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بالاخيرة وكل ذلك يدل على تعين الشهر بين العمرتين
مسألة من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان يجعلها مفردة ولا ان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وهو اختيار الشيخ في بعض
كتبه قال ابن حمزة وابن البراج وقال بعض علمائنا بجواز ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها الا ما فعله
بعلة العمرة في الحج هكذا وسئل بعض اصحابنا فقال اذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض افعال الحج فيجب عليه الاتيان بباقي افعاله وانها الحج والعمرة
وكما لو فعل بعض افعال الحج وما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا
فرغ منها ذهب حيث شاء وعن وهب بن حفص عن علي عليه السلام قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع فقال ليس في اشهر الحج عمرة
يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك ثم نبين في هذا الخبر انه انما يحتبس لذلك لانه احرم لها وهذا لا يكون الا
في قضاء التمتع بالعمرة الى الحج وقول ابن ادريس لا دليل على حظر الخروج خطاء فانا قد بينا الدليل مسألة قال الشيخ اذا دخل مكة بالعمرة المفردة
في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ثم يخرج الى بلده او اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس
وقال ابن البراج من اعتمر بعمرة غير متمتع بها الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادركه يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله
الحاج ويصير بذلك متمتعا ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج له ان يقضيها ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية لنا الاصل

الوجوب في قوله ع انما الامر ما نوى ومن نوى العمرة المفردة ثم صار الحج فضل له وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لا باس بالعمرة المفردة في
اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج
عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين ع خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا وعن معاوية بن عمار عن الصادق ع وقد اعتمر الحسين ع في ذي
الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لم يرد الحج احتج ابن البراج بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع
قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وعن موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل
ابا جعفر ع في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي
بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع
حلالا الى الحج والجواب بحمل الحديثين على العمرة التي هي عمرة التمتع بوجوبها وحملها على عمرة التمتع اذ هي الاشهر والاكثر الكثير من مكة فانه افرد
اليها اولى على الاستحباب مسألة قال الشيخ في صفة العمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان
شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك طواف النساء فاذا طاف فقد احل من كل شيء احرم منه بجعل الحلق او التقصير مقدما على طواف
النساء وهو المشهور واختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح ثم يدخل المسجد فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى البيت فيطوف
طواف الحج وهو طواف النساء ثم يحلق واستعمل الحلق متاخرا عن طواف النساء وابن ابي عقيل لما وصف العمرة المفردة قال فاذا طاف بالبيت وصلى
خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وحلق فان شاء خرج وان شاء اقام ولم يذكر طواف النساء وقال ابن البراج ثم يطوف بالبيت سبعا ويسعى
بين الصفا والمروة سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه وعليه لحلة النساء طواف فاذا طاف حلت له ولم يذكر التقصير ثم قد سبق ذكره
حيث في العمرة اربعة اركان بعد عددها والاركان هي النية والاحرام والطواف والسعي ... التلبية وذكرنا الطواف والتقصير وطواف
النساء وذكرنا هذا الطواف المعتمد الاول لنا ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق ع قال المعتمر عمرة مفردة يطوف ويسعى ويحلق قال
ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع قال المعتمر عمرة مفردة فاذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين خلف
المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر ... مناسبة الحلق والتقصير السعي الفصل الخامس في مسائل متبددة في هذا الباب
مسألة قال الشيخ لا ينبغي ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لان الله تع قال سواء العاكف فيه والباد وهذا القول يشعر بالكراهة
وقال ابن البراج لا يجوز ان يمنع الحاج موضعا من دور مكة ومنازلها لقول الله تع سواء العاكف فيه والباد وهذه العبارة تشعر بالتحريم وقال ابن الجنيد
الاجارة لبيوت حرام ولذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفعه الى حفظ رحله لا اجرة ما ينزله وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يمنع الحاج خصوصا شيئا من دور
مكة ومنازلها للاجماع على ذلك فاما الاستشهاد بالاية فضعيف بل الاجماع اصحابنا منعقد لاخبارهم متواترة فان لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول
لم يدفعها احد منهم فالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره فاما الاية فالضمير فيها راجع الى المسجد الحرام دون مكة جميعها لقوله تع لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم فحظر علينا دخول غير بيوتنا فاما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فاحتج بان الارض فان مكة افتتحت عنوة بالسيف
فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستاجر فاما التصرف بالتحجير والاثار فيجوز بيع ذلك وكذا الاجارة كما يجوز بيع سواد العراق المفتتح عنوة فيحمل
ونحو ذلك على نفس الارض وفي التصرف نقل عن بعض اصحابنا التحريم والاولى الكراهة لنا ما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق ع قال ليس
ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ولان ذلك لا يدل على التحريم ولان الاصل
عدمه مسألة اللقطة في الحرم وغيرها فالاول يتخير الملتقط بين الصدقة والحفظ ولا ضمان قال الشيخ في الضمان قولان احدهما
انه يضمن ذكره في الحرم من الحج في النهاية والثاني عدمه ذكره في باب اللقطة واختار ابن ادريس الاول وهو قول ابن البراج والثاني يتخير الملتقط بين
ثلاثة اشياء الصدقة مع الضمان والحفظ للمالك وقال ابن ادريس يتخير بين شيئين الصدقة مع الضمان والتمليك خاصة وقد بيناه في كتاب
كلما تنتج في باب اللقطة مسألة قال الشيخ اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذا لو تركوا زيارة النبي ص كان له ان يجبرهم
عليها وقال ابن ادريس لا يجب الاجبار الا على الواجب واحتج الشيخ بانه يستلزم الجفاء وهو محرم مسألة قال الشيخ في التبيان الايام المعلومات ايام التشريق
والايام المعدودات هي عشر ذي الحجة وقيل بالعكس وهو ما ذهب اليه ابن ادريس والمفيد في المقنعة عن الصادق ع قال سئل عن قوله عز وجل واذكروا الله
في ايام معلومات ما هذه الايام فقال ايام التشريق والذي ذكره في كتابنا ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول قال علي ع في
قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله تع واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق مسألة لو اوصى بالحج اخرج عنه من

اقرب

اقرب الاماكن من الميقات سواء كان الحج واجبا او ندبا اما الواجب فهو ما ينص عليه في وصيته ... وقال ابن ادريس ... الرجل بحجة
وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال الا ان يكون ... فلو اخرجت من الثلث فلم يبلغ الثلث ان يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق
وقال ابن ادريس اذا اوصى بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده هو الذي ورد به اخبار اصحابنا
بيانه ان التكليف وقع بالحج لا بقطع المسافة ولهذا لو سافر المستطيع لا بنية الحج فتجدد نية الحج في الميقات اجزأه ولم يجب عليه الرجوع الى
بلده وكذا لو كان مسافرا في بعض البلدان جاز له ان يحج من ذلك البلد او من الميقات اجزأه ولم يقل احد انه يجب عليه الحج
الى بلده وانشاء القصد منه وكذا لو حصلت الشرائط للمجاور بمكة لم يجب عليه المضي الى بلده لقصد الحج منه بل اجزأه الحج من مكة احتج الشيخ بما رواه
علي بن رئاب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض
المواقيت التي وقتها رسول الله ص من قرب والجواب الدلالة فهنا الحديث على مطلوب الشيخ وهو وجوب الحج من بلد الميت لو قيل انه دال
بمفهومه كان اولى فانه اوصى بالاستيجار من بعض المواقيت ولو كان الاستيجار من بعيد لبين ... بان يحج عنه من بعيد الموضع التي
الاجير ... المعين ان قد يوجد من يرغب في الحج من ابعد المواقيت بالخمسين المذكورة مسألة من نذر ان يحج ومات وعليه حجة الاسلام اخرج
من صلب المال ... واختاره ابن ادريس قال الشيخ في ... والتهذيب تخرج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وهو قول ابن الجنيد
ورواه الصدوق في كتابه لنا انهما واجبان فيجب اخراجهما من صلب المال كالدين احتج الشيخ بما رواه ضريس قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه
حجة الاسلام ونذر في شكر ليحججن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة
الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام فيما ترك وحج عنه
وليه النذر فانما هو دين عليه والجواب انه محمول على من نذر في مرض الموت مسألة قال ابن الجنيد لو لم يترك الا ما يحج عنه حجة الاسلام
حج عنه وليه النذر وقال الشيخ في التهذيب على جهة الاستحباب وهو الحق لنا الاصل ... وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه
بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه وكلام ابن الجنيد لا يدل على
الوجوب مسألة قال الشيخ في ... من وجب عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه وان لم
يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وقال ابن ادريس ان كان الحج قد وجب عليه اولا واستقر في ذمته وجب قضاؤه
... الشيخ وان كان الحج قد وجب عليه فخرج من عامه لحجه في ... فمات في الطريق ... لا يجب القضاء عنه سواء دخل الحرم او لا وهو الحق
لنا انه لم يفرط في الواجب ولم يتمكن منه فسقط عنه فرضه مع ان كلام الشيخ محتمل قال ابن ادريس فلا مسألة في ذلك الا ان مراد الشيخ ما
نقله ابن ادريس من ايجاب القضاء على الولي ان كان قبل الاستقرار الا ان الشيخ ذكر ما افتى به في ... واستدل عليه بما رواه بريد بن معاوية
العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة
الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة
تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى دينه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ولم يفصل الشيخ الى ما فصله ابن ادريس ... والاقرب ما اخترناه ... لانا نقول بموجبه ويحملها
على ما اذا استقر الحج في ذمته وكذا كلام الشيخ فانه محتمل مسألة من اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله قال الشيخ ... وجب
ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به وقال ابن ادريس يحج عنه مرة واحدة والاقرب انه يحج عنه مع قصد التكرار ما بقي من ثلثه شيء
وان لم يعلم قصد التكرار كفت المرة لنا انه مع قصد التكرار يكون قد اوصى بصرف الثلث في الحج فيجب العمل بمقتضاه ومع عدم ذلك ... الحق
لان الاصل برائة الذمة من الزائد والامر لا يقتضي التكرار احتج الشيخ بانه ... لو اوصى بالحج ولم يعين المرة ... جميع المال في الحج باطل والحق في حج
من غيره يحج ... ولو الزم للزائد على المرة وما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال
يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وعن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد
اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال الجواب عن الاول المنع من الرجوع بغير مرجح فان الاصل
العدم وحفظه على الوارث فلم يثبت ما ينافيه لعدم العلم بالوصية فتعين الرجوع الى الاصل وعن الحديثين انهما محمولان على قصد ارادة

التكرار ولهذا قال الحج اعني منهما فانه يحتمل انه قصد تعددها ولم يبين عدده بل ابهم مسألة من نذر الحج وجب عليه الوفاء به فان حج الذي قد
نذره ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام فان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزئه عن الحج الذي نذر فيها
وكانت في ذمته قاله الشيخ في النهاية وقال في الخلاف من نذر ان يحج ولم يعتقد ان يحج زائدا عن حجة الاسلام ثم حج بنية النذر اجزأه عن حجة الاسلام
فان نذر ان يحج حجة زائدة على حجة الاسلام ثم حج بنية النذر لم يجزئه عن حجة الاسلام والاولى ان نقول الحج بها بعد عن النذر لا يجزي منه ذلك
قبل ان يقضي حجة الاسلام ولو قلنا يصح كان قويا لانه لا مانع من ذلك وقال ابن ادريس اذا حج بنية النذر لم يجزئه المنذورة عن حجة الاسلام
وما ذكره الشيخ في النهاية خبر واحد فلا يرجع عنه بجملة دعوه وفي مسائل ثم قال الاقوى عندي الابتداء خلافه وهنا اعتبار الاول عن النافلة فقد
النذر وحجة الاسلام فلو قلنا ان نذره عن هذا لم يبدأ خلافا لجماعة فان الخلاف يقتضي بعدم التداخل وهو الحق وهو اختيار الشيخ وذكره
واختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس خلافا للشيخ في النهاية لنا انهما فرضان متغايران فلا يجزي احدهما عن الآخر ولان حجة الاسلام والحجة
لا تجزي حجة النذر عنها كما لا تجزي حجة الاسلام عن النذر واحتج الشيخ بما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك
من مشيه قال نعم والجواب انا نقول بموجب الرواية ونحملها على ما لو نذر حجة الاسلام الثاني هل يجزيه عن النذر لو نواه الاقرب التفصيل وهو ان
النذر اما ان يتعلق بوقت معين او مطلق فان تعين بسنة فان حصلت الشرائط في تلك السنة فان كان نذره بعد حصول الشرائط لم ينعقد النذر
زمان يجب صرفه في حجة الاسلام فلا يجوز صرفه في غيره واذا كان الفعل متباعدا عنه كان فاسدا وان حصلت بعد النذر وجب ان يحج النذر لان الزمان
قد استحق لحج النذر فلا يجوز صرفه في غيره وبالجملة لم تحصل شرائط حجة الاسلام لعدم زمان يقع فيه وان كان الزمان مطلقا وجب صرف الزمان الى
حجة الاسلام لانه واجب مضيق والنذر غير مضيق لانه ان يكون وجوبه موسعا واذا لم يتعين التضيق فان نوى حجة النذر لم يجز عن النذر
ولا عن حجة الاسلام اما عن النذر فللنهي عن العبادة المقتضي للفساد واما عن حجة الاسلام فلانها غير منوية وانما الامور بالنوى
مسألة لو نذر الحج فحج عن غيره قال الشيخ في التهذيب يجزئه عن النذر والخبر لنا انه فعل غير ما وجب عليه فلا يكون مجزيا احتج الشيخ بما رواه في
الصحيح عن رفاعة قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والجواب بحمله او رواية على
انه قصد في النذر الحج المطلق الشامل لحجة الاسلام وحجة النيابة لاطلاق الحج مسألة لو نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليسق بدنة كفارة وقد ذكر
قال الشيخ في المبسوط وقال المفيد لا كفارة عليه ولا شيء لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو اختيار ابن ادريس والاقرب ان النذر
ان كان متعلقا بسنة معينة فعجز عن المشي ركب ولا شيء عليه وان كان مطلقا توقع المكنة لنا على الاول انه عجز عن الصفة فيسقط اعتبارها للاجماع الدال على
سقوط ما عجز الناذر عنه من غير تفريط لانه لو عجز عن الحج لسقط الحج كما نقل عن بعض علمائنا ذلك لانا نقول الجزاء انما حصل عن الصفة لا عن اصل الحج
والنذر يتعلق بامرين ولا يلزم من سقوط احد النذرين سقوط الآخر وانه قد علمه وعلى الثاني ان كل وقت يمكن فرض الاتيان بالمنذور
فيه مجبرا له فيصح الحج مضمونه على مقتضى النذر وتحصيلا للمصالح المتعلقة بالوفاء به واما سقوط الكفارة فلما تقدم من العجز المقتضي
لسقوط الذنب فلا يناسبه العقوبة بالكفارة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش
قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب احتج الشيخ بما رواه ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه
قال فليركب وليسق الهدي والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسألة لو ركب فاذا المشي مع القدرة قال الشيخ في ط عليه الاعادة
يمشي ما ركب ويركب ما مشى والاقرب انه ان كان مشروطا بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة وان كان غير مشروط بوقت معين وجب عليه
الاستئناف ماشيا لنا على الاول انه اخل بالصفة المنذورة فيجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة والكفارة لاخلاله بايقاع ذلك المنذور في
الوقت المعين الواجب بالنذر وعلى الثاني ان الواجب عليه الحج ماشيا ولم يات به فلا بد منه في عهدة التكليف احتج الشيخ بان الواجب عليه قطع
المسافة ماشيا وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة والجواب المنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه حج ماشيا ويحتمل ان يكون
بعض الحج ولكان الزمان معينا وجبت الكفارة لان المشي ليس جزءا من الحج ولا صفة من صفاته فان حج مع المشي كالحج مع الركوب فيكون قد
امتثل بنذر الحج ولم يف بنذر المشي فيجب الكفارة ويصح حجه مسألة لو اوصى بالحج تطوعا فقصر الثلث عن اجرته صرف في وجوه البر هكذا اطلق الشيخ
قيل يرجع ميراثا لان الوصية قد تعذر العمل بها فيرجع المال الى الورثة وقوى الشيخ صرفه في وجوه البر لانه خرج عن ملك الوارث بالوصية واذا تعذر
صرفه في نوع من انواع الطاعات صرف في غيره من انواعها للاشتراك في مطلق الطاعة وهو مذهب في العمل بين قوم مسألة قال ابن الجنيد المملوك

ولانه الحج لازم لهما وان كانا ممنوعين عنه كالمفسد والمحصور نعم اذن لهما سيدهما في الحج فقد لزمهما اداؤه ان استطاعا اليه سبيلا
بابدانهما فان نحا بالجواز ذلك عنهما اذا اعتقا ويستحب لهما بعد العتق ان يحجا لان الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة
وهي معدا لان السيد الاصل هاهنا والمنع لا يتوقف فان اداه بالصد ثم اعتق ثم الاعادة ليكون مؤديا بها فريضة الحج عليهما فقد فات شرطهما من
الحرية شرط وقد اجمع علماؤنا على انه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة ملك الزاد والراحلة بلا خلاف عندنا في ذلك مسألة
قال ابو الصلاح وصحة الحج موقوف على ثبوت الاسلام والعلم بتفصيل احكام الحج وشرطه وتاديته لوجه الله تعالى لشرع مخلصا له بريء
كون مؤديه مطهرا ما الحشا ثم بين الاشتراط الى ان قال وكون الحاج اغلف لا يصح حجه باجماع الطائفة وفي هذا الكلام اشكال فان المراد
انه لا يجوز ان يطوف الرجل وهو غير مختتن فان اخذ من هذه الرواية من جهة ان بطلان طوافه يستلزم بطلان حجه امكن لكن كلامه
يوهم بطلان حجه مطلقا وعندي يمنع من ذلك فانه لو لم يتمكن من التطهير صح حجه وطوافه فقوله على الاطلاق ليس بجيد مع انا نمنع
قال ولا يجوز للرجال ان يطوف البيت وهو غير مختتن على ما رواه اصحابنا في الاخبار وهو يعطي توقفه في ذلك فقال شيخنا المفيد ومن اسلم
واراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن مسألة قال الشيخ في المبسوط واعلم ان المدينة حرم مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل
وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين وقال ابن ادريس الاولى ان يقال وحده من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد ولا
بأس بان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين لان الحرتين غير ظل عاير وظل وعير والحرتان بين الظلين لانه قال لا يعضد الشجر فيما بين الظلين
ولا بأس ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين فدل على ان الحرتين لهما كلتان في الظلين والا لا يكون الكلام متناقضا فلو كان من الحرتان
مما حد حرم المدينة الاول الحامل الصيد شيء من حرم المدينة وقول ابن ادريس جيد لما عرفت عنه

كتاب الجهاد

فكلام الشيخ يعطي تحريم الصيد في حرم المدينة والاقرب عندي انه مكروه عملا بالاصل بيت
وفيه فصول الفصل الاول فيمن يجب عليه وحكم الرباط مسألة المديون ان كان الدين الذي عليه حالا وهو معسر لم يكن لصاحبه منعه من
الجهاد وكذا ان كان مؤجلا سواء كان يوجد شهادة ام لا وقال الشيخ في ط الدين ضربان حال ومؤجل فان كان حالا لم يكن له ان يجاهد الا
باذن صاحبه وان كان مؤجلا قال ظ انه يلزمه وليس لصاحبه منعه لانه بمنزلة من لا دين عليه وقيل له ان منعه لانه بمنزلة من لا دين عليه وقيل
له ان منعه لانه معرض نفسه لانه يطلب الشهادة وقال ابن ابي عقيل واذا استنفر الامام وجب النفير على كل مؤمن ولم يسع التخلف عنه ومنع
مع النفير اذن الاهل والغريم وطاعة الابوين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال ابن
الجنيد اذا كان على الرجل دين حال له لاحد فقوم مقامه في تاديته الى صاحبه لم يخرج حتى يوفي صاحب الدين حقه ولو كان مع صاحب الدين
رهن فيه استيفاء حقه فقد ذكر الروك للشكال الزوج ولو كان الدين غير حال وكان فيه شهادة او اقرار وهو يعهد اداءه وقد خرج وان لم
يكن كذلك لم يخرج الا باذن صاحب الدين لنا انه مع الاعسار عن الدين يخاطب بالجهاد للعموم ويجب عليه عملا بالمقتضي السالم عن معارضة منع
صاحب الدين اذ لا يمهل له عليه وكذا مع التاجيل والعموم الذي احتج به ابن ابي عقيل نقول بموجبه فان الامام اذا عينه بالاستنفار وجب عليه
ولا يعتبر حينئذ اذن صاحب الدين سواء كان حالا او مؤجلا مسألة الحرية شرط في الجهاد وهو المشهور ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم الاشتراط
فانه قال والخطاب بفرض الجهاد انما هو للعاقل من البالغين الى ان كان شابا او شيخا اذا امكن يطيق مباشرة الرجال ومقاومة الابطال لم
يذكر شرط الحرية ثم ذكر بعد ذلك ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك على ان ادعو لك بلسان وانصح
لك بقلبي واجاهد معك بيدي فقال احر انت ام عبد فقال بل عبد فقبض امير المؤمنين عليه السلام يده فبايعه لنا انه معسر فيسقط عنه فرض الجهاد لقوله
تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج والرواية بحمله على الجهاد معه على نفسه الحرية او اذن المولى وعموم الحاجة مسألة قال الشيخ
الابوان اذا كانا مسلمين لم يكن له ان يجاهد الا باذنهما او لهما منعه وقال ابن ابي عقيل ويمنع مع استنفاده اذن الاهل والغريم وطاعة الوالد
وقال ابن الجنيد ما لم يبهم المسلمين العدو الذين يلونه لا يقومون بدفعهم فلا اختار ان يمضي بغير اذن الابوين او احدهما اذا امتنعا من ذلك سيما
اذا كان يحتاجان الى قيامه لو لده عليهما احتج ابن ابي عقيل بعموم قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ويقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ويقوله تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم الآية احتج الشيخ بما روي ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وآله يستأذنه في الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد وروي ان رجلا قال يا رسول الله قال اذن لك قال لا قال فارجع فاستأذنهما فان
اذنا فجاهد والا فبرهما والاقرب عندي التفصيل وهو عدم اعتبار رضاهما ان عمت الحاجة او استنفره بخصوصه وعليه يحمل الآيات

الوالد للجهاد ابن ابي عقيل وجوب الحاجة رضاهما اذا لم يعين الحاجة ولم يعينه الامام لقوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا مسئلة قال الشيخ
في ط اذا خرج الى الجهاد والاصح هناك ولا عذر له ثم حدث عذر فان كان قبل ان يلتقي الزحفان وكان ذلك من قبل مثل ان يكون صاحب
الدين اذن له ثم رجع او كان ابواه كافرين فاسلما ومنعاه فعليه الرجوع وان كان العذر في نفسه كالعرج او المرض فهو بالخيار فان شاء وان شاء
شاء رجع وان كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال بان كان له رجوع في نفسه لم الانصراف لانه لا يمكنه القتال وان كان الدين او الابوين
فليس له ذلك لانه لا دليل عليه وقال ابن الجنيد لو خرج فاصابه المرض قبل بلوغ الحرب كان له الرجوع فان ناله ذلك في الزحف فالبقا
لم يكن له الرجوع لقول الله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الاية والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه عاجز فيسقط عنه في الاثناء كما يسقط في
الابتداء لقوله تع ولا على المريض حرج والجواب عما احتج به ابن الجنيد القول بالموجب فان من يولهم الدبر مع القدرة مغاضب مسئلة
قال ابن الجنيد لو حضر القتال من لا يلزمه فرض القتال لزمه من احكام الفرار ما يلزم من حضر ممن وجب عليه حضوره والاقرب عندي المنع
بالاصل لنا انما كان موسرا وعجز عن القيام بنفسه قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس يجب اقامة غيره مقامه وقال ابو الصلاح ان كان
ذو العذر غنيا فعليه معونة المجاهدين بالرجل والخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغر فقيل يجب احتج الاولون بعموم الامر بالجهاد
على الكفاية وهو فعل يقبل النيابة فاذا تعذرت المباشرة وجبت الاستنابة كما لو وجب التارع احتج الاخرون بسقوط عنه
مباشرة العجز فيسقط عنه النيابة لانها تبع وجوب المباشرة ولاصالة البراءة والاقرب الاجزاء لو احتج الى الاستنابة بان يعجز القائمون
وجب مسئلة لو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين فان كان الامام ظاهرا وجب الوفاء به اجماعا وان كان مستترا قال الشيخ في ية وط
يصرف في وجوه البر الا ان يكون نذره ظاهرا او يخاف الشنعة فيلزمه الوفاء به وتابعه ابن البراج وقال ابن ادريس
يجب الوفاء به ويصرف الى المرابطين سواء كان الامام ظاهرا او لا وسواء خاف الشنعة او لا وهو الاقوى لنا انه نذر طاعة فيجب عليه الوفا
به كغيرها من الطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عم اني كنت نذرت نذرا منذ سنين
ان اخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر وغيرها افترى جعلت فداك انه
يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه انشاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان سمع منك نذرك
احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعة والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى والجواب
يحمل على المرابطة في ثغر لا يحتاج المرابط فيه مسئلة قال الشيخ في ية ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده
عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من يرده عليه لزمه الوفاء ابدا ولزمه المرابطة وتابعه ابن البراج وفي ط من اجر نفسه ليرابط عن غيره في
المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه منه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به
على كل حال وقال ابن ادريس يجب عليه الاجل الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او لا وسواء المستاجر او لا وهو الاقرب لنا انها طاعة قد
استؤجر عليها فوجب عليه الفعل به احتج الشيخ بالحديث الاول وقد سبق جوابه مسئلة قال الشيخ حد المرابطة ثلثة ايام الى اربعين يوما
وقال ابن الجنيد الذي يمعنه اهل المرابطة ليلة او اكثره اربعون ليلة والاول اقوى لنا ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق
قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد ولانه اقل ما يتقيد بثلثة ايام كالاعتكاف الفصل الثاني في كيفية الجهاد مسئلة قال
الشيخ في ية لا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين فان فر منهما كان فارا وكذا قال ابن ادريس وقال في ط لا يجوز ان يفر الواحد من الاثنين
ان يقف واحد بازاء اثنين وانما يجب بالجملة ان جيش المسلمين اذا كان نصف جيش المشركين فلا ان زادوا وجب الثبات وان كان اكثر من ذلك
لم يلزم وهذا الانصراف وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة والاية انما دلت على وجوب ثبات المائة بازاء المائتين احتج الشيخ بما رواه الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة من الزحف فلم يفر والجواب انه محمول
على ما اذا كان في سرية او جيش وصار كذلك حين التحم مسئلة لو غلب عنده الهلاك قال الشيخ في ط الاولى انه يقول له النبي الصلوة لقوله تع
واذا لقيتم فئة فاثبتوا وقيل انه يجوز له الانصراف لقوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاقرب عندي الاخير لما فيه من حفظ النفس
الواجب فانه ان حصل الغرض من الجهاد مع ذلك فوجوب الثبات اولى فانما قلناه فان المطلق يصدق في اي جزء كان مسئلة قال الشيخ
في ط اذا كان المشركون اكثر من ضعف المسلمين لم يلزم الثبات فهل يجب اذا ان غلب على ظنه الهلاك الاولى الانصراف وقيل يجب الانصراف
وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب وان غلب على ظنه السلامة فالمستحب له ان يثبت ولا ينصرف لئلا يكسر المسلمين

وقال ابن الجنيد لا يجوز مع الاستظهار من المسلمين على المشركين واذا كان المشركون اضعاف المسلمين ان يولوا الدبر سواء كانوا عسكرا او سرية
الاقرب انه ان غلب السلامة استحب الثبات ولم يجب عملا بالاصل وان غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدم مسئلة قال ابن الجنيد من كان في جيش
يكون عدده اثني عشر الف رجل لم يستحب له ان يولي الدبر على وجه لما روي عن النبي ص انه قال لا يغلب اثنا عشر الف رجل من قلة واصحابنا اطلقوا القول
بجواز الهرب مع كثرة المشركين على الضعف وهو الاقرب عملا باصالة البراءة نعم قد روي عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خير الرفقاء
اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة مسئلة قال الشيخ في ية يجوز قتال الكفار بسائر انواع
القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم وفي ط كره اصحابنا القاء السم في بلادهم وهذا رواية ابن ادريس المنع وفي ط ما ذكره الشيخ
في ية من نظيف الخبر عن الائمة ع والاقرب ما ذكره في ط وهو الذي اختاره ابن الجنيد لنا الاصل الجواز وما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني
ان اسأل ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنيران او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء
والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة والحكم
في هذه الاشياء يكون مشاركا لها في الحكم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان النبي ص نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين
والجواب القول بالموجب فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهية وليس في الحديث ما يدل على احدهما فيحمل على المطلق الشامل لهما مسئلة قال
الشيخ في ط اهل الصوامع والرهبان يقتلون الا من كان شيخا فانيا او عادى الراي وقال ابن الجنيد لا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امرأة ولا
راهب في صومعته او جب ولا حرب الا ان يكون احد منهم قتل احدا من المسلمين او يكون منهم قتال ونجا فمع ذلك فقتالهم لكافة المسلمين
والاقرب اختيار الشيخ لنا عموم الادلة احتج ابن الجنيد بعدم حصول الغرض منهم واشبهوا النساء بعدم الراي والجواب المنع من المساواة مسئلة قال
الشيخ في ية ولا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام
فمن دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم واطلق وكذا قال ابن ادريس وقال في ط لا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم تبلغهم
الدعوة الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فان كانت الكفار قد بلغتهم
دعوة النبي ص وعلموا انه يدعو الى الايمان وان الاقرار به وان لم يقبل قاتله ومن قبل منه امنه فهو لا يجب للمسلمين والامام ان يبعث اليهم الجيش من غير ان
يدعوهم الى الاسلام لانه قد بلغهم ذلك واجاد وهذا التفصيل جيد وهو اختيار ابن الجنيد مع انه قال الدعوة للعشم الثاني هو طلب ان تحصل الرغبة في الاسلام
واعطاء الجزية او ابقاء الهدنة فيه وخاصة ان كانت البلاد بلادا قد انتشر فيها كتاب من يقول على الدعوة ومن لا يقاتل ومن لا ينتفع بالحجة الا
على المسجد لهم لنا ما روي ان النبي ص اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقاتلهم وسبى سبيهم وما رواه ابو عمرو الشامي عن الصادق ع قال سأله
رجل له ان قال عرفت في اعداد المشركين فيتبع قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لا يغزون
ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عن ابائه ع قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله الى اليمن فقال لي يا علي
لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي والجواب القول بالموجب لانه ممن لم تبلغه الدعوة
تدعى او لان الجهة منصلة عليه انه يدعو الى الاسلام والخبرية لا ينافي هذه المسئلة فان الحلا في الشيخ في التفصيل محول انه على ما قررناه مسئلة
قال الشيخ في ية لا باس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام وكذا قال ابن ادريس وقال في ط المبارزة مستحبة
مستحب بان يدعو المشرك الى البراز فيستحب للمسلم ان يبارزه بان يخرج المسلم الى المشرك ابتداء فيدعوه الى البراز وينبغي ان لا يخرج احد الى الكفار
الا باذن الامام لانه لو قهر الفرسان ومن يصلح للبراز وقال ابو الصلاح لا يجوز للمسلم ان يستقبل كافرا الا باذن سلطان الجهاد ويجب على من يتعين
المبارزة فيه بغير اذن الامام وقال ابن الجنيد المبارزة من صالح الجهاد ويعتبر عليه لانما يكره لكون الامام اعرف بالمصلحة وقد روي عن عمر بن جميع
رفعه الى امير المؤمنين ع انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام مسئلة لو طلب المشرك
المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه وان شرط ان لا يقاتله غيره قال الشيخ وفي له بشرطه ولم يجز اعانته ولو جاز عليه وقتله لانه حرمة الا ان قال ابن الجنيد
خرج جماعة الى جماعة ولم يقع بينهم شرط على ان كل واحد لواحد لا يعين بعضهم بعضا كان لبعضهم اعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه ولو بعد
فان اشار طوا على ان لا يعين احد على احد كان هذا الشرط باطلا لان الله تع امر المؤمن الدفع عن المؤمن ومن يريد البغي عليه وقد قال النبي ص المؤمنون
يد على من سواهم وكلا القولين محتمل مسئلة لو ترك المسلم قتال المشرك جاز دفعه وان لم يطلبه لم يجز محاربته وقال بعض علمائنا يجوز ما لم يشترط
الامان لانه يعود الى فئته وهو الظاهر من كلام الشيخ لنا انه طلب المبارزة فاقتضى ان لا يقاتل غير المبارز عند البراز عادة ولو خرج المسلم اليه على ذلك

يجوز العقد لهجيخ الشيخ بانه حربي لا امان له والجواب المنع من انتفاء الامان الفصل الثالث في عقد الامان والهدنة والجعالة مسئلة يجوز لآحاد من
المسلمين ان يذم لواحد من الكفار ولعشرة لا عاما ولا لاهل اقليم ولا لاهل بلد [illegible] حصن وقيل نعم وقيل لا [illegible] الاولون بان عليا عليه السلام اجاز ذمام [illegible]
بحصن من الحصون والاقرب المنع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفعل علي عليه السلام لا باعتبار وجوب القبول بل ابتداء [illegible]
هنا فالمتجه جواز ذمام الواحد من المسلمين لآحاد المشركين كما تقدم وقال ابو الصلاح لا يجوز لاحد من المسلمين ان يجير كافرا الا من اهل حصن
ولا مدينة ولا قبيلة الا باذن سلطان الجهاد فان اجاز بغير اذنه اثم ووجب اجارته وجوازه ولا يجوز [illegible] عمن اجاز من الكفار
والنزاع في مقامين الاول في تحريم ذمام الواحد للآحاد وقد بينا ان المتجه جوازه لدعاء الحاجة اليه ولما فيه من الترغيب الى الاسلام والقبول
[illegible] الثاني وجوب قبول امانه فان قصد بذلك عدم الاعتراض لو خرج [illegible] حتى وان قصد قطع [illegible]
كلام الاول فانه قال بعد ذلك حتى يسمع كلام الله فان اسلم والا ابلغ مامنه مسئلة قال الشيخ اذا اجتمع جماعة من المسلمين فاقروا انهم عقدوا
الامان له قبل الاسر قبل لانهم لا يتهمون على انفسهم وقال ابن الجنيد لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة للعدو انه كان قد امن بعضهم لم يقبل ذلك الا
ببينة ولو شهد اثنان انهما امنا رجلا او جماعة لم يصح الشهادة احتج الاولون بان الواحد من الثلاثة قد امن ويعود منه الامان ويشهد بفعل الاخر
من الثلاثة [illegible] فالشهادة والجواب المنع من المساواة فانه شهادة للواحد على فعل نفسه كما قاله الشيخ مسئلة قال الشيخ لو صالح
[illegible] من قلعة [illegible] صالحا على ان لصاحب القلعة واهله وكانت الجارية من اهله قبل الدليل الخمس بالقيمة فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل لصاحب
القلعة ارض بالقيمة عنها فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل لصاحب القلعة ارجع الى قلعتك بامالك ويزول الصلح لانه قد اجتمع امران متنافيان لا يمكن
الجمع بينهما احق الدليل سابق فوجب تقديمه وقال ابن الجنيد لو ان جماعة المسلمين حاصروا قلعة وشرط عليهم جارية سماها فلما انتهوا الى القلعة صالحا
صاحب القلعة على ان يفتحها لهم ويخلى بينه وبين اهله ففعل فكانت بعينه تلك الجارية المشروطة للمصطلح فان كان المسلمون صالحوا صاحب القلعة بعد
ملكهم عليها [illegible] على ما فيها كان الصلح جائزا او لم يجب ان يسلم الجارية الى العلج ويفسخ شرط صاحب القلعة واعطي بعوض الصلح فيه من الغنيمة
وان كانوا انما صالحوا بعد الاستظهار على القلعة ومن فيها فان علموا بحال الجارية انه شرطوها فقد شرطوها بجهل ولم يعلموا فان الواجب عندي تعويض العلج
فان ابى الا الجارية المشروطة قيل لصاحب القلعة [illegible] ان نسلمها او نعوضه عنها لان شرطنا تقدم لها [illegible] فوقع الشرط على جهل منا بما قد
[illegible] علمنا [illegible] فان لم نسلمها [illegible] الى ان تسلم الجارية الى العلج الذي شرطناها له والاقرب عندي اعتبار المصلحة فان كانت
مصلحة المسلمين [illegible] الصلح عوض العلج عنها كما قال ابن الجنيد لم يجب فسخ الصلح كما لو اسلمت وان لم يكن في [illegible] الصلح ضرر على المسلمين جاز فسخ
[illegible] مسئلة لو قدمت امرأة من بلاد الشرك مهاجرة مسلمة لم ترد على زوجها [illegible] فان جاء سيدها يطلبها لم يجب رد الا قيمتها قاله الشيخ
وقال ابن الجنيد لو طالب بعوض الامة بقيمتها كان ذلك له وعندنا في الوجه الاول لنا انها [illegible] الكافر على نفسها فملكها [illegible] من غير عوض
مسئلة قال الشيخ كل موضع يجب فيه رد المهر فانه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالح وقال ابن الجنيد فاما المهاجرات المؤمنات فان [illegible]
ودفع اليها زوجها صداقها او بعضه [illegible] زوجها او وكيله خاصة دون غيره [illegible] دفع اليه مثل ما صار من الصداق دون غيره [illegible]
فان كان الذي ساقه اليها [illegible] فجائت [illegible] علمه والا عوض عليهم عن سهم الغارمين والجميع عندي ضعيف [illegible]
كان قائما والشيخ اطلق [illegible] من بيت المال احتج الشيخ بقوله تعالى واتوهم ما انفقوا وهذا خطاب للامام احتج ابن الجنيد بانه عوض البضع وقد
[illegible] فوجب رد العين عليه [illegible] الاخذ من بيت المال [illegible] وابن الجنيد قال من سهم الغارمين احتج الشيخ بما تقدم واحتج ابن الجنيد
بانه قد تلف [illegible] على صاحبه فكان كالدين فوجب اداؤه من سهم الغارمين مسئلة لو عقد الكافر الامان لنفسه ثم التحق بدار الحرب
انتقض امانه في نفسه خاصة فان قتل [illegible] الى ورثته فان كانوا مسلمين [illegible] انما ينتقض الامان [illegible]
[illegible] للامام خاصة لانه [illegible] ليس غنيمة لا ميراث عن الوارث قاله الشيخ [illegible] وقال ابن الجنيد ولو خلف الحربي [illegible] بدار الاسلام [illegible]
او ملكا ثم قتل في دار الحرب كان جميع ذلك فيئا للجيش الذين كانوا [illegible] والاقرب الاول لنا انه [illegible] بخيل ولا ركاب فيكون للامام احتج ابن الجنيد
انه مال مغنوم فيختص بالمقاتلين والجواب المنع من الصغرى مسئلة منع ابن الجنيد من [illegible] مسلم [illegible] المشركين وقال الشيخ يكره [illegible]
[illegible] احتج ابن الجنيد بانه [illegible] احتج الشيخ بان الاسلام يمنع من الحكم بالباطل [illegible] مسئلة [illegible]
اقل من اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر [illegible] قال الشيخ [illegible] لا يجوز [illegible]
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والاقرب عندي اعتبار المصلحة وقد تقدم [illegible] الفصل الرابع في الغنائم

مسئلة

مسئلة قال الشيخ في ط كل ما يغنم من دار الحرب ما ينقل ويحول مما حواه العسكر للغانمين خاصة بعد الخمس للراجل سهم وللفارس سهمان وكذا قال
ابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح [illegible] للمسلمين ان يأكلوا ويعلفوا في ارض الحرب دوابهم [illegible]
طعاما [illegible] من طعام [illegible] عليهم [illegible] ومع الحاجة الى
[illegible] ولا استعمال شيء من ادوية الغنيمة ولا الادهان [illegible] لنفسه ولا لدابته
الا مع الضمان ولا الطعام [illegible] وغيرها من الجوارح [illegible] قال ابن الجنيد كل من كان للمسلمين [illegible]
الاكل من طعام المشركين في حال الحرب قبل القسمة لقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولم يشترط [illegible]
انه جاز لاهل العسكر ان ياكلوا ويعلفوا دوابهم مما يجدونه للعدو من غير [illegible] صاحب العسكر ولا غيره [illegible] انفسهم [illegible]
[illegible] وان كان من غير اهل الغنيمة ومن لا سهم عليه [illegible] ذكره الشيخ في ط وابن الجنيد هو الاقوى لنا [illegible]
[illegible] ذكره ابن الجنيد مسئلة للامام ان يصطفي لنفسه ما شاء من المغنم [illegible] من جارية حسناء [illegible]
الجميع وقال ابو الصلاح له ان يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف والدرع والجارية وان يبدأ [illegible] الاسلام [illegible]
ومصالح اهله ولا يجوز لاحد ان [illegible] ان يستغرق جميع الغانم لنا الاصل المنع ولقوله تعالى فكلوا مما غنمتم ولان المفهوم من الاصطفاء
التخصيص بالبعض مسئلة قال الشيخ في ط السلب ان شرط للقاتل ملكه ولا يخمس عليه وكذا النفل لو شرط الامام لا يخمس على صاحبه [illegible]
للعبيد ان قاتلوا [illegible] والحافظ وغير ذلك يكون من اصل الغنيمة [illegible] انه يكون من اربعة اخماس المقاتلة والاقرب [illegible] وقال ابن حمزة [illegible]
[illegible] قبل القسمة المؤن وهي ثمانية اصناف [illegible] النافل والحافظ والنفل والحامل والرضخ للعبيد والنساء [illegible] من المؤلفة
[illegible] الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله وقال ابو الصلاح [illegible] ثم يخمس الباقي وقال ابن الجنيد [illegible]
الخمس لاهله [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] النفل الا بعد الخمس واما السلب فالقاتل [illegible] اهل الغنيمة ولا اهل الخمس [illegible]
الامام ان شرط لارباب الحقوق [illegible] من غير خمس لم يجب عليهم الخمس [illegible] عملا بالاية وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية [illegible]
[illegible] مسئلة السلب لا يستحقه القاتل الا اذا شرطه له والي الجيش له قاله الشيخ وقال ابن الجنيد من قتل قتيلا فله سلبه [illegible] اهل الغنيمة
ولا اهل الخمس [illegible] المعسكر [illegible] ولو كان القاتل ممن لا سهم له في الغنيمة لم يكن له سلبه الا ان يشترط ذلك الامام او الوالي
والاقرب الاول لنا الاصل عدم الاختصاص [illegible] الا بدليل ولم يثبت احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل قتيلا فله سلبه والجواب [illegible]
بالموجب فانه يجوز [illegible] عندنا الجعالة مسئلة قال الشيخ يقسم للفارس سهمان وللراجل سهم ولصاحب الافراس ثلاثة اسهم [illegible]
[illegible] للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه كذا نقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا والمعتمد الاول وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح و
[illegible] وابن ادريس وابن حمزة وقال ابن الجنيد للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم لنا ما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني
ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير [illegible] فقال كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم والجواب انه محمول على ما اذا كان له اكثر من فرس واحد لما رواه ابو البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما مسئلة قال الشيخ في ط والخلاف وعلى الامام
ان يتعاهد خيل المجاهدين ولا يدخل دار الحرب حطما وهو الذي يتكسر [illegible] وهو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبره [illegible] صغيرا
[illegible] وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره ولا الاعجف [illegible] الاجناس لا يمكن القتال عليها [illegible]
فان خالف وادخل ما هذه صفته فانه يسهم لها لعموم الاخبار وقال قوم لا يسهم له لانه لا فائدة فيه وقال ابن ادريس يسهم للجميع وقال ابن الجنيد
[illegible] لا يسهم منها الفرس [illegible] ولم يكن [illegible] ان يجاهد عليه [illegible] الفرس [illegible] اذا كان [illegible]
ما يمنع من القتال عليه لو احتيج الى القتال [illegible] والاقرب ما قاله الشيخ عملا بعموم اللفظ احتج ابن الجنيد بان الغرض يتعلق بالمنفعة وهي منتفية
والجواب المنع من ذلك [illegible] للطفل [illegible] مسئلة قال الشيخ في ط [illegible] مغصوبا لا يسهم له سهما
لا هو ولا المغصوب منه [illegible] وقال في موضع آخر من ط لو غصب فرسا وغزا عليه وغنم فاسهم له ثلاثة اسهم كان ذلك كله [illegible] صاحب
الفرس فان دخل دار الحرب بفرس [illegible] ثم غصب [illegible] من اهل الصف [illegible] ثلاثة اسهم كان له من ذلك سهم وسهمان
لصاحب الفرس [illegible] في المسئلة الاولى [illegible] القتال [illegible] فارسا فكان السهم له

الغاصب لا فرس له نقول انه كان صاحب الفرس حاضرا كان السهم له وان لم يكن حاضرا لم يكن له ولا للغاصب شيء لما انه منهي عن هيئته هذا القتال فلا
يستحق على هذه الهيئة شيئا مسألة قال الشيخ العبد لا سهم له سواء حضر باذن سيده او بغير اذنه وقال ابن الجنيد يقسم للعبد الماذون له
والمكاتب احتج الشيخ بنقصه وعدم قبوله للملك فلا سهم له احتج ابن الجنيد بما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم
المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله
وصلاحه في الميراث على اخر ضعيف منقوص ولانه ابلى في الحرب فيكون [illegible] فاشبه الفرس [illegible] عن التملك لا ينافي الاسهام له او يكون لمولاه كالرضخ
والفرس [illegible] في ملكه مسألة لابن الجنيد والاجير الذي لم يكن الغزو الا بالاجارة نفقة اكله ومحله له سهم له فان كان مسلما [illegible]
باخذ من شرط عليه من استاجره ان له سهمه كان ذلك له والا فهو للمستاجر وقال الشيخ اذا استاجر رجل اجيرا وحمل معه دار الحرب فانه يسهم للاجير
سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة وهذا يشعر بان السهم للاجير وهو الاقرب لنا ان السهم يستحق الحاضر المجاهد
ولا يكون للمستاجر فيه حق لانتفاء المقتضي والعوض وقع عن الاجتهاد لا عن الغنيمة مسألة اذا اقتتل المسلمون من قبل المشركين ولحق الغازي
قبل تقضي القتال وحيازة المال حضر الوقعة وشهد القتال اسهم له وان لحق بعد تقضي القتال وبعد حيازة الغنيمة اسهم له ما لم تقسم الغنيمة
وان لحق بهم بعد تقضي الحرب وقبل حيازة المال اسهم له ايضا قال الشيخ ذلك كله في المبسوط وقال ابن الجنيد واما من لحق بالغانمين ممن اسلم في بلاد الحرب كان
اسيرا فلحق بالمسلمين فيستحق القسمة له اذا كان لحوقه بالمسلمين قبل قسمة الغنيمة ما لم يخرجوا من دار الحرب والاقرب عندنا ان الاسهام لمن لحق المسلمين
طلبا للمعاونة استحق السهم اذا لحق قبل القسمة وان لحق بهم لا استنفاذا للمقاتلة لم يستحق شيئا لنا انه لم يجاهد ولا حضر الجهاد مسألة قال ابن الجنيد
التاجر في دار الحرب لا يسهم له الا ان يشهد القتال فيه ولو وقع بعد حضوره من الغنيمة والشيخ رحمه الله شرط ان يكون قد حضر القتال او قاتل فان حضر
للقتال ولم يقاتل لم يسهم له الا ان يشهد القتال وقد يحرز بعده هو الوصي لنا انه لم يجاهد فلا يستحق شيئا مسألة قال الشيخ في المبسوط الاعراب
الغنيمة شيء سواء قاتلوا مع المهاجرين ومنع ابن ادريس من ذلك فقال هذه رواية شاذة مخالفة لاصول مذهب اصحابنا اوردها الشيخ في نهايته وفي الزيادات
وهو بالجملة وهيها عندي لانه لا فرق بين المسلمين في ان كل من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة فلا يخرج عن هذا الا باجماع او
مثله الاقرب الاول لنا ان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله
بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد [illegible] قال واثر دفعه الى الاخماس فقسمتها بين جميع من قاتل عليها قال العرب وغيرهم قال العرب قال العامة فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته وبيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم
في ديارهم ولا يهاجروا وعلى ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما
سرت فيهم في المشركين واذا نصب الامام على من اعطيهم كالمهاجرين الى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله لان القول به باطل والاجماع الذي احتج به ممنوع مسألة المشركون
لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فما اغار المشركون على المسلمين واخذوه من ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاستنقذوا ذلك
فالاولاد لا يرد بعد البينة والعبيد والامتعة قال الشيخ فيها قولان احدهما انهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال فالحق
ونكون للاربابها بعد البينة فان كان بعد القسمة اعطى الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا ينقض القسمة وان كان قبل القسمة اخذ
صاحبه بغير ثمن وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن البراج فاما ما عدا الاولاد فما كان عينه باقية وعلم وقامت به بينة اخذه اربابه من المسلمين وسلم
اليه وقد قيل ان ذلك يقوم في سهام المقاتلة ويدفع الامام الى اصحابه اثمانه من بيت مال المسلمين في حال القسمة لئلا يكون به باس وقال ابن الجنيد
واما المماليك فانهم يتباعون في سهام المقاتلة ويباعون ويعطي مواليهم اثمانهم من بيت مال المسلمين رواه عن الصادق ولم يذكر شيئا من الصلاة
الاصل بانه ربما رجعت في الغنيمة او تبين قبل القسمة لما ذكره بعد القسمة لا سبيل لهم عليه الاموال والخيل والكراع والسلاح وغيره بعد ذلك
حصول في حوزة الكفار وتملكهم عليها لا حال للمقاتلين عليه وقبل ذلك يرجع الى صاحبه من المسلمين والوجه ما ذكره ابن الجنيد وابن ادريس ولنا قوله عليه السلام
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيبة نفس منه وعندنا انا الاموال باقية على اربابها فان استغنام الكفار لها لا يوجب تملكا فيثبت الملك للاول
وما رواه الجمهور عن عمران بن حصين ان قوما من المشركين اسروا امراة تنتسب الى الانصار فلما كان ذات ليلة انفلتت من وثاقها فجاءت الى الابل
فجعلت كلما اتت بعيرا منها رغا فتركته حتى اتت تلك الناقة فلم ترغ فجلست على عجزها وصاحت بها فانطلقت وطلبوها من ليلتها ولم يدركوها فنذرت انه ان انجاها الله
عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة عليها عرفوا الناقة فاتوا بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها ان تنحرها فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله فقال
سبحان الله بئسما جزتها لا وفاء لنذر في معصية ولا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن ادم واخذ النبي صلى الله عليه وآله الناقة منها ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام

مسئلة

سئل رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده
احتج الشيخ بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم
فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين
فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه
او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين والجواب ان في
طريقها قال الشيخ في الاستبصار وباب الذي اعتذر به انه يرد على المسلم ماله اذا قامت له البينة لم تقسم ومتى قسم لم يجب عليه الا الثمن لكن يعطي قيمته من
المال لانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما الاولاد فعليهم لا يمنع القسمة لا يجوز بحال لان بعضهم لا يكاد ولم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز
ايضا ان نقول بوجه ان على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك لما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم
فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت
عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها
من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن وقال في الاستبصار الذي اعمل عليه انه احق بماله على
كل حال والاخبار المخالفة لذلك وردت على ضرب من التقية مسألة عبيد المشركين اذا اسلموا وخرجوا الينا قبل مواليهم كانوا احرارا الا بلا
لولائهم عليهم بالاجماع لانهم قهروا مواليهم على انفسهم فملكوها وان لم يخرجوا الينا قال الشيخ يكونون عبيدا وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس
قال الشيخ وان لم يخرج الى دار الاسلام فهو على اصل الرق وان غنم كان غنيمة للمسلمين لانه لم يملك بعد ماله على نفسه فيبقى على اصل الرق قال ابن
قلنا مانه يصير حرا على كل حال كان قويا وهو يدل على رجحان العتق عنده والاقرب الاول لما تقدم وما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه عن
ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ولانه يستصحب الرق
بان الاسلام لا يعلو ولا يعلى عليه فاذا اسلم صار حرا والا لكان الاسلام يعلى عليه والجواب انه يباع من المسلمين انه يعتق مسألة قال
السلب يختص به القاتل اذا جعله الامام له بشرطان يقتل المشرك والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا وان يغرر بنفسه وان لا يكون المقتول
مجروحا مثخنا بل يكون قادرا على القتال لعلة قال ابن الجنيد وقال ايضا يستحق القاتل السلب اذا جعله الامام له من غير شرط لان الجعل للقتل
وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل كافرا فله سلبه على عموم [illegible] مسألة اذا اصاب الغانم شيئا في دار الحرب مما يمكن
ان يكون للمسلمين ولا للكفار كالخيمة والسلاح قال الشيخ في الخلاف هو كاللقطة فان لم يظهر صاحبه الحق بالغنيمة وفيه نظر والاقرب انه كاللقطة
لانه لا يملكه لانه لقطة مسألة اذا سرق احد الغانمين من الغنيمة شيئا فان كان بقدر نصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه وان زاد على نصيبه بنصاب
وجب القطع قال الشيخ وقال ابن الجنيد واما الغلول فهو ان يأخذ احد العسكر من اموال المشركين شيئا فيخفيه ليختاره دون السلب فلا يمكن قيمته
فليلا كان ذلك الشيء او كثيرا فان ظهر عليه ان احد من الغانمين قد غل فليعض [illegible] فيحال له حق فان وجد في رحله احد منه وكان الامر
عقوبته فيه الى الامام واما في ماله فانه ينظر فيه فقد حصر من الغنيمة فان كان دون قيمة المغلول اغرم فضل القيمة على حقه من ماله ولم يعطه كان
نصيبه له لئلا يكون قد حصل اكثر من قيمة المغلول لزم بقيمة حقه ودفع اليه الباقي وان كان المغلول مستهلكا كان عليه قيمته مضاعفة وقوم سهمه
في الغنيمة ان كان ناقصا عنه ورد عليه الفضل ان كان زائدا عليه والحق الاول لنا انه سرق مال الغنيمة فيجب عليه القطع ورد عليه المال مسألة اذا
وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم قال الشيخ في المبسوط عليه الحد الا بقدر نصيبه وقال ابن الجنيد عليه الحد بحصة الباقين سواء كان الغانمون قليلين او كثيرين
هذا اذا كان عالما بالتحريم فان لم يكن عالما بالتحريم الوجه انه يجلد لمن يدرأ عنه الحد لمكان الشبهة وهذا التفصيل اقوى لنا انه شرب على جارية
الشركة عالما بالتحريم فوجب عليه من الحد بقدر حصة الشريك كغير الغنيمة مسألة قال الاول ما اختاره الاول لان الاصل براءة الذمة ولم يحصل
انه وطئ جارية غيره او مشتركة بينه وبين غيره فكان عليه بقدر حصة نصيب الغير لو كان مطاوعة ولم يجب شيء على الشاكين في ذلك
ثم مسألة لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان نقول انه ينعتق نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين
يلزمه قيمة ما يبقى للغانمين لانه لا دليل عليه قال ابن الجنيد قيل انه لا ينعتق عليه الا ان لم يقسم الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم لان للامام
ان يعطيه حصته من غيره فلا يجب عتقه عليه من الغنيمة وان قوم عليه ووقع على جماعة هو احدهم ودخل به الغنى بنصيبه لانه ملكه ولزم حصة شركائه فيه

كان او عتق شقصا له مملوكه اذا كان موسرا والحاق مستسعا الباقي من ذلك ويكون فيه حصته حرا وحاسوا مملوكا في البالا والاقوى عندي وفاقا لابن الجنيد
واما الغنائم اذا كانت في جملتها ذو رحم محرم على احد من الغانمين فليس ينبغي العتق عليه الا ان يخرجها جميعا الى دار الاسلام وهاهنا حصته
الغانم من المغنم بدون قيمة المغنوم او بانجاز ذلك وبان يقع الغنيمة او الحرب فيكون فيه ذلك القريب كله فان عجزت عتق من المغنوم قدر حق
الغانم في جميع المغنم من قيمة ذلك القريب وبقي ما زاد من الغنيمة على حق الغانم غنيمة لاهلها ولو اراد الغانم بعد علمه بحال القريب ان يجعله حصته لينبغي
في الرق ولا يعتق منه قدر حصته ما كان ذلك له والاقرب عندي ما قاله الشيخ اولا لنا ان الغنيمة حق لجميع الغانمين وكل واحد منهم يستحق جزءا من كل شيء
منها فهذا الغانم قد استحق جزءا من قريبه وملكه ملكا تاما فعتق عليه ما ملكه منه والباقي يمنع ذلك لان الغانم لكل جزء من قريبه لو ملكه ملكا تاما لم يكن له
نقله عنه بالاجماع للامام ان يخص بذلك العين ما شاء من الغانمين لانا نقول تخصيص الامام بعض الغانمين لا ينافي الملك كالشريك فان للامام
بالخصيصة هنا قاسم بالتخصيص الفصل الخامس في الاسارى واحكام الارضين مسألة اذا اسر الزوجان وكانا مملوكين قال الشيخ وابن ادريس
لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث رق بينهما والاقرب عندي انه يتخير الغانم الذي جعلا في نصيبه بين فسخ النكاح وابقائه لانه مالك فيخير كمالك
الزوجين فكان له فسخ النكاح قال الشيخ ولو اسر الزوج فان استرق انفسخ النكاح وكذا لو استرقت الزوجة انفسخ النكاح ولو قيل يتخير الامام او من
حصلت في نصيبه بين ابقاء العقد وفسخه كان وجها مسألة قال الشيخ في ط وف اذا سبيت المرأة وولدها لم يجز التفريق بينهما بالبيع ولا ان
يعطي الامام الام لواحد والولد لاخر بل ينظر فان كان في الغانمين من يبلغ قيمتهما الام والولد اعطاهما اياه ورد الاخر الفاضل من القيمة او جعلهما
للخمس او باعهما ورد ثمنهما في المغنم قال وكذا لو كان لرجل امرأة وولدها لم يجز ان يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غيره لان من اصحابنا من قال انه في اصحابنا
قال ان ذلك مكروه ولا يفسد البيع به ثم قال انه ما قلناه جاز البيع على الظاهر من المذهب وفي الناس من قال البيع فاسد وقال ابن الجنيد ما
التفرقة بين السبايا فالاختيار ان لا يفرق بينهم او لحاق مع ليس احد ابويه او من يقوم مقامهما في الحنو والشفقة عليه من جد او جدة او اخ او اخت
كان بالصفة من لا قيام قريبه عليه ولا استغنى بعضهم عن بعض بطاقته لنفسه الاصغر بذلك وبلغ سبع سنين فلا باس بذلك في المرأة والطفل
ما يجمع بينهما من جهة حنو الوالد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان يشاء الذي يشتري بيع منهما من قريبه قبل بلوغه السبع فيفسخ البيع ولا يباع ان الاصلح
في السبايا فاما ما كان مولودا فالاستحباب ان يفعل ذلك فان لم يفعل جاز التفرقة بينهما قبل بلوغ السبع سنين وان امتنع القريب للطفل منها
وقال ابن ادريس ان ذلك مكروه عند بعض اصحابنا ولا يفسد البيع به قال وهو الاقوى عندي والاقوى عندي ... لنا ان الحاجة ...
شاء الله كتبه الشيخ المرحوم بما رواه سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك
وفي الحسن عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك
ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله
بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله
احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وروى ابو بصير عن الصادق عن النبي قال من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته في الجنة والجواب عن الحديث الاول ان سنده ضعيف ومع ذلك انها محمولة على الكراهة لا التحريم والشيخ نص في بعض
كتبه على التحريم الثاني كره ابن الجنيد التفريق بين الولد ومن يقوم مقام الابوين كالعمة والاجداد في الشفقة والشيخ جوز ذلك الا في ام الام
لانها بمنزلة الام في الحضانة الثالثة فرق ابن الجنيد بين السبي وغيره والشيخ لم يفرق بينهما مسألة قال الشيخ في ط وابن البراج وابن الجنيد سبي
الطفل مع احد ابويه كان تابعا له في الكفر والاسلام اذا اسلم تبعه والاقرب عندي انه لو سبي منفردا كان تابعا للسابي في الاسلام ويجوز بيعه من مسلم
ولا يجوز من كافر وهو عندي قوي مسألة قال الشيخ في ط الاسير ان اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها يتخير الامام بين ضرب عنقه وبين
ان يقطع الايدي والارجل ويتركه حتى ينزف بالدم ويموت وان اخذ بعد انقضاء القتال تخير بين المن والفداء والاسترقاق وليس له قتلهم وكذا قال
ابن ادريس وقال ابن البراج الاسارى على ضربين احدهما يجوز استبقاؤه وهو كل اسير اخذ بعد تقضي الحرب والفراغ منها ويكون الامام او من نصبه الامام
مخيرا فيهم ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم وان شاء من عليهم وان شاء استرقهم والثاني لا يستبقى ويتخير الامام او من نصبه فيهم باي نوع اراد من انواع
القتل وقال ابن الجنيد واذا اسر المسلمون كافرا عرض عليه الاسلام ويرغب فيه فان اسلم اطلق سراحه وان ابى وكان اسيرا قبل انقضاء الحرب كان الامام
مخيرا بين قتله وصلبه حتى يموت وقطع من خلافه ولا يجوز تركه حتى يموت والفداء به وان كان اسر بعدما وضعت الحرب اوزارها لم يجز قتله وكان الامام
مخيرا بين استعباده والمفاداة به والمن عليه ولا يجوز لغير الامام العادل المن عليه ويجوز له ما عداه وقال ابن حمزة الرجل اذا اسر قبل انقضاء القتال

قتلهم تخير الامام بين صلبه وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف واذا اسر بعد انقضاء القتال تخير الامام فيه بين ثلاثة اشياء
اخذ الفداء والاسترقاق والمن وان لم يجز له قتله وقال ابو الصلاح يتخير بين المن والفداء وقال ابن ابي عقيل واذا ظهر المؤمنون على المشركين فاسروهم
في حال الحرب فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وان شاء فاداهم وان شاء من عليهم قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها والمعتمد ما فصله الشيخ لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول كان
ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء
قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت الى ان قال والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على
تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا واعلم ان الشيخ قال في ط
انه اذا اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى بين ثلاثة الاشياء ومن عبدة الاوثان فان الامام
مخير فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق لانه لا يقر على دينه بالجزية كالمرتد وهو حق مسألة لو اسر رجل من المشركين فقتله مسلم قبل
ان يختار الامام شيئا مما ذكرناه كان هدرا ولا يجب عليه الدية وقال ابن الجنيد لو قتل الموسر اسيرا قتله بغير اذن الامام او والي ... غرم
قيمته في المغنم والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولانه لم يستحق الاستبقاء ومفاداته فلا يجب له عوض مسألة لو اسلم الاسير كان بعد
حكم الامام فيه بشيء لم يبطل الحكم الا القتل خاصة وان كان قبل حكمه لم يسقط التخيير فيه الا القتل وقال الشيخ ان اسلم لم يسقط عنهم هذه الاحكام
الثلاثة وانما يسقط عنهم القتل لا غير ... انه اسلم عنه سقط الاسترقاق فان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن الجنيد لو
الاسير حقن دمه ... وصار فيئا والاقرب ما اخترناه عملا بالاستصحاب مسألة اذا اسر المسلم وشرط عليه الكفار المقام عندهم حرم عليه المقام ...
اهو اولا وان اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به وان اطلقوه على العود لم يجب عليه وهو اختيار الشيخ وقال ابن الجنيد الاسير اذا افتدى نفسه ...
خلافا له اذا كان ما بذله عن غير اكراه عليه او على المسلم ان يفي ... وكل يستحب له ... لان اعطاء الموثق من الله على الوفاء ... وحلف
لهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولو فاداهم على انه ان لم يجد لم يقدر على ما بذله ان يرجع اليهم فان كان قد اخذ عليهم انه
ان رجع اليهم لم يعنتوه ولم يؤذوه فلم يجب عليهم الغدر ... لم يقدر على الفداء وان لم يكونوا اعطوه ذلك من انفسهم وكان قد خشي ان
اكرهوه بالاذى حتى بذل ... جاز له ان لا يرجع ان لم يقدر على الفداء او بالرد ... وكان لما بذله ... يقدر ... يعطيهم
اياه ولو اراد الرجوع اليهم كان لولي المسلمين منعه من ذلك وعلى من يبذله من اموال المسلمين ان يعطي فداءه من فيئهم وصدقاتهم ان كان دون نفسه فان كان
اكثر عن الرجوع اذا بذل فداء لديه لنا ان الهجرة واجبة عن بلد الكفر فلا يجب العوض على فعلها الا ان ... ثم قال ابن الجنيد ولو اذن والي الجيش
لقوم من المشركين ان يدخلوا باسارى المسلمين ليقع المفاداة لهم فلما دخلوا اشتطوا في الفداء كان له منعهم ان اعطاهم قدر ... ثم كانوا احرارا
فهم ان كانوا عبيدا او اماء والاقرب انه لا يجب لهم عوض لو اشتطوا ... الاسارى الحربي من بلاد الشرك الا باذن لم يستحق
المزوج ... والاقرب وجوب الهجرة مع المكنة ... مسألة ارض من اسلم عليها اهلها طوعا لاهلها يتصرفون فيها كيف
شاؤوا فان تركوا عمارتها تقبلها الامام ممن يعمرها ويعطي صاحبها ... واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم قاله الشيخ
وابو الصلاح وقال ابن حمزة ان تركت عمارتها صارت للمسلمين ... الامام وقال ابن البراج وان تركها ... صارت خرابا كانت لجميع المسلمين
يقبلها الامام ممن يقوم بعمارتها بما يراه من نصف او ثلث او ربع وهو مقبلها بعد الخراج مؤنة الارض وحق القبالة ما يبقى ... عليها
عليها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك العشر او نصف العشر قال ابن ادريس الاولى ... ما قاله الشيخ انه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية
فان مال الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه ... رجع عن الادلة ... والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه انفع
للمسلمين واعود عليهم فكان سائغا ... على منع الانتفاع بارض قبله اهلها عمارتها وايضا ... الارض ... الرواية مطابقة
لذلك روى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه
في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
على المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر
ونصف العشر فيما عمروها منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوسق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر ... ارض الخراج ... ارض من اسلم اهلها عليها طوعا الا انا نقول الجواب في ...

ولا عن ارض من اسلم اهلها ثم ارتدوا ثم اجابه عن ارض العنوة واحتج ابن حمزة وابن البراج بما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد ذلك يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها والجواب انه محمول على ارض الخراج او على ان المحيي احق بها ما دام يقوم بعمارتها واذا اخذها من مالكها اذا اراد خرابها لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال [illegible] الارض الخربة الميتة فيحييها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه مسئلة ارض الصلح هي ارض الذمة اذا باعها ذمي من مسلم سقط عن الارض مال الجزية الذي صولح عليه ووجب في رقبة الذمي اختاره الشيخ وهو المشهور وقال ابو الصلاح اذا نقلها الى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمي [illegible] لنا الاصل برائة الذمة ولان الماخوذ انما هو جزية وهي منافية للاسلام احتج بانه حق على هذه الارض فيجب على من انتقلت اليه كالخراج والجواب المنع وانما هو حق على رقبة الذمي نوع من [illegible] فاذا انتقلت سقط الحق عن المال مسئلة قال ابو الصلاح لو استاجر المسلم او الذمي من الذمي [illegible] فعلى المستاجر خراجها يعني ارض الصلح ورجع على المالك به والاقرب ان الخراج على المالك بالاصالة الا ان يشترطه على المستاجر قال ولو انتقل باحد الوجوه الى عبد مسلم او ذمي [illegible] او مكاتبه شرط في الارض يختص بالسيد وان كان مكاتبا فيه عتق بعضه فعليه من حق الارض بحساب ما عتق منه [illegible] وليس بجيد لما تقدم من ان الحق على الذمي خاصة فاذا انتقلت الارض عنه سقط عن المشتري ثم قوله لو انتقل الى عبد مسلم او ذمي [illegible] بان للعبد صلاحية التملك ليس بجيد على ما بانا ثم جعل المكاتب المشروط كالعبد [illegible] من المكاتب المطلق كالعبد ليس بجيد فان الحق على المكاتب دون سيده ولو فرضنا ان عليه حقا سواء كان مطلقا او مشروطا مسئلة الارض المفتوحة عنوة قال في الخلاف لا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقال ابن ادريس فان قيل اراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وهو يشعر بجواز البناء والتصرف فيها وهو الاقرب ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون الموات

الفصل الثاني في احكام اهل الذمة

مسئلة تقبل الجزية ممن له كتاب وهم اليهود والنصارى اجماعا والمشهور ان المجوس حكمهم وان لم يكونوا من اهل الكتاب بل لهم شبهة كتاب لان المجوس كان لهم كتاب فرفع عنهم هذا هو المشهور وذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج [illegible] وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الحكم في المشركين حكمان من كان منهم من اهل كتاب فهم اليهود والنصارى فانهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية او يسلموا فان اعطوا الجزية قبلت منهم ومن كان منهم من المشركين من غير اهل الكتاب قوتلوا حتى يسلموا فان اعطوا الجزية لم يقبل منهم ولم يذكر حكم المجوس بالتنصيص والظاهر من كلامه هذا ان حكمهم مخالف لحكم اهل الكتاب لنا الخبر المشهور الذي نقله الخاصة والعامة من قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور احتج ابن ابي عقيل بعموم الامر بقتال المشركين والجواب انه مخصوص بخبر الواحد خصوصا اذا استفاض مسئلة قال ابن الجنيد لا اعلم خلافا ان من اعطى الجزية من كفار اهل الكتاب من غير العرب قبل ان يقدر عليه وهو ممتنع بنفسه او بغيره في دار الحرب وسئل ان يقر على دينه على اخذ الجزية [illegible] على ان احكام المسلمين جارية عليه انه واجب اخذ ذلك منه واقراره على ما كان عليه [illegible] وجل بقتال المشركين سواء كانوا يهودا او نصارى او مجوسا او صابئين [illegible] اخذ الجزية من الصابئة وقال المفيد الواجب عليه اخذ الجزية من ثلثة اصناف اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم [illegible] من ذكرنا من الثلثة الاصناف فقال مالك والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكمهم حكم المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق حكمهم حكم النصارى فاما نحن فلا نتجاوز بايجاب الجزية الى غير من عددناه لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم والتوقيف الوارد عنه في احكامهم وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب لو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرقونية والديصانية لاحقين بالمجوس اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها فاما المرقونية والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح

والكلمة

والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يقولون التثنية في اصول الامور واما الكينونية فقولهم يقرب من النصرانية الا انهم في التثليث وان كان اكثره لاهل الدهر واما التثنية فنحن من جملة مشركي العرب ويقطع مذاهبها قولها في التوحيد للباري وعبادتهم سواه تقربا اليه وتعظيما فيما نعمه من عبادة الخالق له وقد يحكى عنهم ما يقطع بهم في جملة الثنوية فاما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم عمن عددناه لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه من الحيوة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه في التحقيق وعلى القصد والضمير وسموا من عبدوه من خلقه باسماء الله جل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على نياتهم في ذلك وضمائرهم وان كانت عبادة الجميع على غير وجه في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا غيره معه باسمه تعالى في القدم باسم معنى الالهية ومقتضى العبادة بل من الحقهم بالنصارى اقرب في التشبيه لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم له بذلك وهو الروح عندهم والمنطق الذي اعتقدوه المسيح [illegible] وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة وقال الشيخ تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاما من عداهم من سائر الاديان من عباد الاوثان وعبادة الكواكب من الصابئة وغيرهم فلا يؤخذ منهم الجزية عربيا كانوا او عجميا والاقرب عندي ما اختاره الشيخان لنا انهم ليسوا من اهل الكتاب فلم يجز اخذ الجزية منهم لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب مسئلة قال الشيخ في الصغار الذي ذكره في الاية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان تكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم وفي الخلاف الصغار المذكور في الاية هو التزام احكامنا وجريانها عليهم [illegible] في الناس من قال الصغار هو وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان تؤخذ منهم الجزية قائما والمسلم جالس وقال ابن الجنيد الصغار عندي هو ان يكون مشروطا عليهم في عقد [illegible] بان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم [illegible] البناء وان يؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال ابن ادريس اختلف المفسرون في الصغار والاظهر انه التزام احكامنا عليهم وجريانها وان لا يقدر الجزية فيوطنوا انفسهم عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام مما يكون معه ذليلا صاغرا خائفا فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء وهو يتحقق الصغار الذي هو الذلة قال وقد ذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد الى ان الصغار هو ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيالم لذلك فيسلم والمعتمد [illegible] لقول الصادق عليه السلام ان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [illegible] بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيالم لذلك فيسلم والاشهر ما قاله الشيخ رحمه الله مسئلة اذا كان [illegible] قوم من المشركين فذكروا انهم اهل كتاب يقبل منهم الجزية [illegible] الشيخ وقال ابن الجنيد اما من كان من العرب متمسكا بدين اهل الكتاب قبل الاسلام فقد جعل رسول الله [illegible] اهل الكتاب [illegible] شك الان في قوم من العرب انهم ممن يدين بدين اهل الكتاب بعد الاسلام لم يقبل منهم جزية [illegible] الا ببينة على ان اباءهم قد دانوا بذلك قبل ان بعث الله عز وجل رسوله بقتال المشركين ثم قال ولو لم يعرف منهم [illegible] حتى تبين انهم دانوا بذلك لم يكن لهم ذمة ولم يقبل منهم غير الاسلام والسيف [illegible] والاقرب ما قاله الشيخ لانه لا يتوصل الى معرفة دينهم الا من جهتهم مسئلة الامام مخير في الجزية ان شاء وضعها على رؤسهم وان شاء وضعها على ارضيهم وهل له الجمع قال الشيخ في النهاية لا وقال ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وابن حمزة وجوز ابن الجنيد الجمع وهو اختيار ابي الصلاح والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقول المفيد [illegible] احتج المجوزون بان الجزية لا حد لها فان يضع شطرا على رؤسهم وشطرا على ارضيهم والجواب ليس النزاع في تقسيط جزية على الراس والارض بل في وضع جزيتين عليهما او بالجملة فلا باس بهذا القول مسئلة المشهور انه لا حد للجزية بل بحسب ما يراه الامام نص عليه الشيخان وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس واكثر علمائنا وقال ابن الجنيد فلا ارى ان يقصر باخذه على اقل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الجزية التي اخذها من كل راس دينارا لنا ما رواه حريز في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله [illegible] احتج بان امير المؤمنين عليه السلام وضع على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما والجواب ان ذلك [illegible] الاتفاق لمصلحة راها عليه السلام لا انه شيء لازم موظف لا يتجاوز قلة وكثرة مسئلة للشيخ في ايجاب الجزية على الفقير قولان احدهما الوجوب فينظر بها الى [illegible]

يكن معه شيء الى وقت مكنته فاذا استغنى اخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد ان يحول عليه وقال ابن ادريس بعدم الوجوب وهو الحق لنا
ابن الجنيد والظاهر من كلام المفيد وسلار وابن حمزة وابي الصلاح الاول وقوى ابن ادريس الاول ثم تردد بعد ذلك وقال عقيب ما نقل عن
الشيخ في مسائل الخلاف ذلك نظر والاقرب عندي ما ذكره في ط لنا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
امر بالقتل الا مع الاعطاء وهو شامل للغني والفقير احتج في ف بالاجماع واصالة براءة الذمة ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا
يكلف الله نفسا الا ما آتيها واذا لم يكن قادرا على المال ولا الكسب فلا يجوز ان يجب عليه الجزية والجواب المنع من الاجماع وكيف يدعيه وهو قد
خالف نفسه وجماعة من فضلائنا خالفوا في ذلك ايضا واصالة البراءة معارضة بالاية والجمع بينهما ودفع الاصالة والايات انما تدل على المنع
نقول بموجبها اذ لا نوجب اداء المال في الحال بل الاستغناء وذلك مقدور مسألة المشهور ان الجزية تسقط عن المماليك وهو قول ابي الصلاح
وقال ابن الجنيد وابن بابويه في كتابيهما عن الباقر عليه السلام انه سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما يؤدى عنه مولاه المسلم الجزية قال
نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ فيؤدى عنه وروى ابن الجنيد في كتابه ان النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ وعمرو بن حزم لعدّ الجزية من العبد لنا انه تكليف يتعلق بالملك
والعبد لا يملك شيئا فيسقط عنه وقال الصدوق في كتاب المقنع اذا كان الرجل مملوك نصراني فعليه الجزية ادى مولاه الجزية عنه مسألة قال ابن
الجنيد المملوك اذا اعتقه ذمي او مسلم ادى الجزية وان لم يعتقه قال الشافعي انه يبتدئ له ليعتقه ان في اطلاقه ولحوقه بدار الحرب
معونة على المسلمين ودلالة على عورات المسلمين ولكن لحرمة الجزية او الحبس لا يقيم على دينه ولا باس عندي بقول الشافعي لنا انه كافر دخل بامان
فنبذ للعهد كغيره مسألة اذا اسلم الذمي بعد حلول الحول وجوب الجزية سقطت عنه اختاره الشيخ وابن الجنيد والمفيد وابن البراج وابن ادريس ونقل
شيخنا المفيد عن بعض اصحابنا ابن البراج وابن ادريس وجوب الجزية وقال ابو الصلاح ولو اسلم قبل حلول الاجل سقطت عنه الجزية وقد
يفهم منه حكمان من طريق المفهوم احدهما انه لو اسلم بعد الاجل وجبت الجزية والثاني انه لو اسلم بعد الاجل وجبت الجزية والثاني انه لو اسلم قبل الا
وجب عليه من الجزية بقدر مدة كفره والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولانها وضعت للصغار والاهانة للرغبة في الاسلام والدخول
فيه وقد حصلا مع الاسلام والتحقيق فحصلت احتج المخالف بانه قد وجبت عليه بحلول الحول فلا تسقط بالاسلام كالديون والجواب المنع من المساواة
مسألة قال ابن الجنيد ولا يوخذ الجزية من مغلوب على عقله ولا من قتلته دار الحرب ولا جزية على مجنون ولا عبد لهم مما يوخذ كونا في
الجامع انه قال في كتاب الجهاد ولا يقتل منهم شيخ فان ولا الصبي ولا المرأة ولا راهب في صومعة حبس نفسه فيه ولا الاعمى ولا المقعد ولا ابن الاعرج
بر الا ان يقاتل قال الشيخ في ط والشيخ الفاني والزمن واهل الصوامع والرهبان الذين لا قتال لهم ولا رأي توخذ منهم الجزية لعموم الاية وقد يقوى ان
لا جزية عليهم وكذا ان مغلول الاستيجار للامام قتلهم وقال في ف الشيخ الهرم والزمن واصحاب الصوامع والرهبان توخذ منهم الجزية وفي اصحابنا من
قال لا توخذ منهم الجزية وقال ابو الصلاح لا يجب على ذوي العاهات من فقرائهم والظاهر من كلام ابن البراج وابن حمزة ايجاب الجزية عليهم لكن ابن حمزة
اسقطها عن الشيخ المقعد لذهنه اوعقله والاقرب الوجوب لنا عموم الكتاب ولانها وضعت للصغار والاهانة وهو مناسب للكفر الثابت لهؤلاء
وضعها عليهم عملا بالمقتضي احتج المخالف بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام لما علل وضع الجزية عن النساء الى ان قال وكذلك المقعد من اهل
الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية والجواب نحمله مع ضعف حفص بن غياث على
خصوصا مع معارضته لعموم القرآن مسألة لو قتل الرجال قبل عقد الجزية وقتل النساء اقررن وان بعثن لهن لم يكن دخولهن في دار الاسلام قاله الشيخ
لهن شرط ان يجري احكامنا عليهن ولم يحل لهم سبيهن ولا ان يأخذ منهن شيئا قال ولو عقد قبل القتل لهن جاز ولم يحب فيهن
لهن الامان وقال بعض اصحابنا لو سأل نساء هن بينهن الجزية صح وقبل الا يصح وهو الحق لنا انهن شرطن على حال الفلاح المشروع وهو اخذ الجزية منهن
ولان القتال فلا توخذ الجزية منهن مسألة قال الشيخ في المبسوط تجب الجزية على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين ولا تسقط عن
الرهبان والبله وكذا قال ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال ابن الجنيد لا تسقط عن المجنون الا ان يكون مطبقا عليه وان كان
يجن في بعض الحول ويعقل في بعضه حكم حكم الاغلب والاقرب عندي السقوط لنا ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال جرت السنة بان لا توخذ الجزية
من المعتوه ولا المغلوب على عقله وهو يصدق في حق المطبق وغيره نعم لو افاق حولا كاملا وجبت عليه الجزية مسألة لا باس باخذ الجزية من ثمن
المحرمات وعليه علماؤنا قال ابن الجنيد لكنه قال لو علم المسلمون ان الذي اداه اهل الذمة من ثمن محرم جاز ذلك منه الامن حوالة على المبايع الخمر منه
الاقرب انه لا فرق بين الحوالة به وبين قبضه منهم عملا بالعموم الدال على جواز الاخذ من ثمن المحرمات مسألة لو تظاهروا باظهار المنكر في دار
الاسلام والامر به على المسلمين كاحداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب النواقيس وادخال الخنازير واظهار الخمر في دار الاسلام نقض

ذمتهم

ذمتهم قاله الشيخ سواء كان مشروطا عليهم او لم يكن وقال في كتاب ان فعلوا ما يوجب الحد كان مما يوجب الحد قال وقد روى اصحابنا انه متى تظاهروا بشرب الخمر
او لحم الخنزير او نكاح المحرمات في شرع الاسلام ينقضون بذلك العهد وقال ابن الجنيد فان فعلوا ما يجب به الحد مما هو في شرعهم مثل الزنا واللواط والسرقة
والقتل اقيم عليهم الحد بلا خلاف لانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجري عليهم احكامنا وان فعلوا ما يستحلونه مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات لم يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف فان اظهروه واعلنوه كان للامام ان يقيم عليهم الحد والاقرب عندي انه ان شرط عليهم في العقد
الكف عن هذه الاشياء انتقض الذمة بفعلها والا اقيم عليهم الحد لنا انهم مع الشرط يكونون قد نقضوا العهد وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال ان
رسول الله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل
ذلك منهم برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله واما مع عدم الشرط فلانهم قد فعلوا السائغ في مذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على احكامهم
ما في الباب انهم تظاهروا بالمحرم عندنا فاستحقوا اقامة الحد عليهم كغيرهم مسألة اذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها ففي جواز اعادتها
قولان اصحهما الجواز والاخر المنع قال الشيخ في ط والموضع الذي قلنا ان لهم اقرارهم على ما هي عليه ان انهدم منها شيء لم يجز لهم اعادتها لانه لا
دليل على ذلك وبناؤها فعلهم محرم منه فان قيل ان قلنا انهم ملك نقول لا لانا اقررناهم على التبقية فلو منعناهم من العمارة لخربت والاقرب الجواز لنا
ان لهم الاستدامة فجاز لهم الاعادة لتشابههما مسألة لا يجوز ان يعلو الذمي ببنائه دار مسكنا على جاره من المسلمين وهل يجوز المساواة
فيه نظر فقال الشيخ في ط وان ساوى بناء المسلمين ولم يعله عليه فقيل انه ينقص عنه وقيل انه يجوز ذلك والاول اقوى وعليه فتوى ابن ادريس
والاقرب المنع لنا قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومع تسويغ المساواة لا يتحقق علو الاسلام احتج الاخرون بانه ملك يجوز له التصرف في
ملكه كيف شاء والجواب المنع من الملازمة مسألة قال الشيخ في ط نصارى تغلب وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب هم من العرب انتقلوا الى دين النصرانية
وهم امرهم مشكل والظاهر يقتضي انه يجرى عليهم احكام اهل الكتاب لانهم نصارى غير ان مناكحهم وذبائحهم لا تحل بغير خلاف وينبغي ان توخذ منهم الجزية
ولا يوخذ منهم الزكوة ولا البعض باسم الزكوة وقال ابن الجنيد ولو وجد المسلمون قوة واجمعوا على القيام بالحق في بني تغلب بغيرهم على النصرانية
لما ذكر من ترك الشرط الذي شرط رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم ان لا ينصروا اولادهم ولما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن
المقاتلة ولاسبين الذرية فاني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه وآله وبينهم على ان لا ينصروا اولادهم فلذلك هم ذمة لانهم قد صبغوا اولادهم ونقضوا عهدهم
ان يبلوا او الفرق بما قاله ابن الجنيد لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب
لانهم انتقلوا الى دين اهل الكتاب بعد النبي فلا يكون مقبولا مسألة لو انتقل الذمي الى دين يقر اهله عليه غير الاسلام كاليهودي ينتقل
الى النصرانية وبالعكس قال ابن الجنيد يجوز اقراره عليه وللشيخ قولان قال في ط ان ظاهر المذهب يقتضي انه يجوز ان يقر عليه لان الكفر
عندنا كالملة الواحدة ولو قيل انه لا يقر عليه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وذلك عام الا
لوجه الدليل كان قويا واعتمد في ف على اجماع الفرقة على تسويغ الاقرار والاقرب ما قاله في ف لنا ان الشيخ نقل الاجماع وهو دليل والنقل الظني حجة
فيه ولان ابتداء الكون على المذهب المنتقل اليه مقبول فكذا عقيبه لانتفاء المنافي لتبقى جميع الاعتبارات والجواب عن الاية انه مخصوص بالذمي
بالملة الثانية وقد ابتغى غير الاسلام دينا ويحمل الاية على المسلم اذا ابتغى غير دين الاسلام فانه لم يقبل منه وكذا عن الحديث فانا لا نقول
بلزوم بدل الاسلام اذا كان مقبولا منه ولم يجب قتله بل كان مستحقا للتعظيم فيحمل على ما اذا ابدل دين الاسلام فانه يقتل ولا يجب قتله
مسألة على قول الشيخ في ط من عدم الاقرار لو انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه هل يقبل رجوعه الى دينه الاول قال نعم ولنا فيه على
ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير بمنزلة من لم يتجاوز عن دينه قال لا يرجع الى الاسلام او الى الدين الذي خرج منه قال ولو قيل انه لا يقبل منه الا الاسلام
او القتل كان قويا للاية والخبر ثم قال على هذا انه لو لم يرجع الا الى الدين الذي خرج منه فقتل ولم ينفذ الى دار الحرب لانه يقوي به اهل الحرب ولكثرة
لعددهم واما اذا انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كالوثنية فانه لا يقر عليه بلا خلاف والاقوى انه لا يقبل منه الا الاسلام قال وعلى ما تقدم فلو رجع
ما خرج منه اقر عليه وكذا اذا رجع الى دين يقر عليه اهله او يقر عليه الاول والحوط وقال ابن الجنيد نحوه قال واذا انتقل بعض اهل الذمة من دينه
دين اخر والجزية جارية قبولها من اهل الدين الذي انتقل اليه كما هو جار قبولها مما انتقل عنه جاز اقراره على ذلك فان لم يكن يجوز اقراره عليه
لم يقر ولا ابيح رجوعه الى ما يجوز اقراره عليه من دين اهل الكتاب ولا الى دينه الاول لانه تحول منه الى ما لا يجوز اقراره عليه فقد اباح دمه وصار حكمه
حكم المرتد الذي لا يقبل منه غير الاسلام مسألة قال الشيخ في ط لو ارتد المبدل للصفات فان كانت على دين يقر اهله عليه ببذل الجزية
اقر ولده الصغير في دار الاسلام سواء كانت الام امّه ام لا وان كانت على دين لا يقر عليه اهله كالوثنية وغيرها فانهم يقرون لانهم لحقوا بمن

الذمة وعندي في قول الشيخ نظر مسألة لا يجوز للمشرك ان يشتري المصاحف فان اشتراها قال الشيخ يبطل وقال بعض الناس من قال يملكها ولكن يؤمر
الفسخ قال والاول اصح ثم قال وهكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار السلف واقاويلهم حكمها حكم المصحف والاقرب عندي
كراهة ذلك لنا الاصل الجواز وحرمتها اقل من حرمة المصاحف فلا يتعدى حكمها اليها الفصل الرابع في احكام البغاة مسألة قال الشيخ
الباغي من خرج على امام عادل ومنع تسليم الحق اليه وهو اسم ذم وفي اصحابنا من يقول انه كافر قال ووافقنا على انه اسم ذم جماعة من العلماء
المعتزلة باسرهم ويسمونهم فساقا وقال اصحاب الشافعي ليس باسم ذم عند الشافعي بل اسم من اجتهد فاخطأ بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض
مسائل الاجتهاد قال والدليل على ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وحرب النبي صلى الله عليه وآله كفر فيجب ان يكون حرب علي
مثل ذلك وقوله عليه السلام اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله يصرح بذلك لان المعاداة من الله لا تكون الا للكفار
دون المؤمنين وهذه المسألة تتعلق باصول الدين ليس هنا موضع ذكرها مسألة اختلف علماؤنا في قسمة ما حواه العسكر من اموال البغاة
فذهب السيد المرتضى في المسائل الناصرية الى انها لا تقسم ولا تغنم قال ومرجع الناس في ذلك كله الى ما قضى به امير المؤمنين عليه السلام في محاربي اهل
البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ولما رجع امير المؤمنين عليه السلام في ذلك
فقال ايكم يأخذ عائشة في سهمه ولا امتناع في ان يخالف حكم قتال اهل البغي لقتال اهل الحرب كما خالف في انه لا يتبع موليهم وان كان
اتباع المولي من باقي المحاربين جائزا وانما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وسلاحهم في دار الحرب فقال الشافعي لا يجوز
وجوزه ابو حنيفة في حال الحرب وليس يمتنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملك واستدلال الشافعي بقوله عليه السلام لا يحل
امرئ مسلم الا عن طيبة نفس منه ليس بصحيح لانه انما ينفي تملك مال المسلم بغير طيبة نفس منه وليس كذلك المراغمة والممانعة وقال السيد
فعلى المسلمين ان يجتمعوا على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسألة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاباح القتال على ما
يشتمل عليه قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا فالسيد هنا قد ذهب الى ما ذهب اليه الشيخ في ط وافقه في قوله لانه اذا انقضت الحرب
بين اهل العدل والبغي اما بالهزيمة او بان عادوا الى الحق وطاعة الامام وقد كانوا اخذوا الاموال والسلاح واتلفوا الانفس ثم كل من وجد
عين ماله عند غيره كان له اخذه سواء كان من اهل العدل او اهل البغي لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال المسلم اخو المسلم لا يحل دمه وماله الا
بطيبة نفس منه وكان علي عليه السلام امر الناس يوم الجمل لو ابا امير المؤمنين عليه السلام الا تأخذ اموالهم فقال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل
اموالهم في دار الهجرة وروى ابو قيس ان عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج الطبيخ
فلم يفعل ورمى برجله فاخذها قال وروى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم قال وهذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام فاما اذا رجعوا
الى طاعته فهم احق باموالهم وهذا رجوع عما اطلقه [illegible] تفصيل الاخبار وابن ادريس تبع السيد وقال ابن ابي عقيل فيقسم اموالهم التي حواها
العسكر وقال الشيخ في ف ما يحويه عسكر البغاة يجوز اخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له وتمسك
ذلك باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ولم يفرق بين ان يقاتلوا بسلاحهم او دوابهم او بغيره وقال ذلك
في انه يجوز للامام ان يأخذ من اموالهم ما حواه العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه وجوز ابن الجنيد قسمة ما حواه العسكر
وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح واستدل ابن ابي عقيل بما روي ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين عليه السلام ما عدلت حين
تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت
ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها فايكم يأخذ امه من سهمه فقام اليه رجل فقال وما غلام ثقيف يا امير المؤمنين عليه السلام فقال عبد لا يدع لله
حرمة الا انتهكها قال يقتل او يموت قال بل يقصمه الله قاصم الجبارين والاقرب عندي ما ذهب اليه الشيخ لنا ما رواه ابن ابي عقيل وهو شيخ من
علمائنا [illegible] لعدالته [illegible] ولان البغاة عند بعض علمائنا كفار فلهذا جاز قسمة اموالهم ولان بعض الشيعة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاقل [illegible]
الاكثر وخطأ الاقل وما رواه ابو حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك
قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل
ولا يقتل مدبرا ولا يجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال [illegible] اقتلوهم فقتلهم
حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه فامر مناديا ينادي بما في الكتاب لا يقال ان المراد هذه الاحكام لانا نقول لتفصيل هذه الاحكام

لانا

لانا في ارادة العموم وعن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام الى ان قال كانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه
لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا
تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن ولان عصمة النفس [illegible] عصمة المال فاباحة المال [illegible] باباحة النفس وعن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال ان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم
الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف [illegible] احتج المخالف بما رواه حفص بن غياث عن ابيه عن جعفر عليه السلام
عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه فقال له قائل يا امير المؤمنين عليه السلام اقسم الفيء بيننا
والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ولانهم مسلمون فيحرم اموالهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس والجواب عن الحديث بضعف سنده ولانهم سألوه قسمة الاموال التي [illegible] وجاز ان يكون المصلحة في رد الاموال عليهم فيفعل على ذلك
الثاني ان المسلم المعصوم [illegible] مسألة المشهور بين علمائنا تحريم سبي نساء البغاة وهو قول ابن ابي عقيل ونقل عن بعض الشيعة
ان الامام في اهل البغاة بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء سباهم قال واحتجوا بقول امير المؤمنين عليه السلام للخوارج لما سألوه عن المسائل التي اعتلوا
بها فقال لهم اما قولكم اني يوم الجمل احللت لكم الدماء والاموال ومنعتكم النساء والذرية فاني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل
مكة ولو شاء لسباهم وكذا لو شاء النبي صلى الله عليه وآله ان يسبي نساء اهل مكة [illegible] ايكم يأخذ عائشة من سهمه [illegible] لانه من عليهم كما من رسول
الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة قال واحتجوا ايضا في ذلك باخبار كثيرة [illegible] يطول الكتاب مسألة اذا اسر اسير من اهل البغي وكان قاتلا
منه القود سواء اظهر التوبة او لا وقال ابن الجنيد لا يؤخذ منه القود [illegible] قوله تعالى النفس بالنفس مسألة اذا اسر من اهل البغي من ليس من اهل
القتال كالنساء والصبيان والزمنى والشيوخ [illegible] قال بعض اصحابنا [illegible] كالرجال الشبان المقاتلين [illegible] الحرب
ولو كان الاسير من اهل البغي امرأة او صبي لا يقتل اعتقل حال اشتغال الحرب [illegible] قال الشيخ لنا الاصل [illegible] مسألة قال الشيخ في
اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليواروا منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار [illegible] اذا اشتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين
دفن منهم من كان صغير الذكر وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة لا يعضدها شيء من الادلة [illegible] الاقوى عندي انه يقرع عليهم لان كل امر مشكل فيه
القرعة [illegible] والذي يستبعده ابن ادريس ليس ببعيد [illegible] وهو القرعة فانه لم يعهد القرعة في [illegible] وكيف
يصار الى القرعة [illegible] مع [illegible] ما رواه حماد بن عيسى في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان
ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس [illegible] الرواية اولى [illegible] ورود النص [illegible]
[illegible] ما رواه واما الصلاة عليهم فقد قال ابن ادريس [illegible] يصلي عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار
وهل [illegible] هذه المسألة ولا بأس بما اختاره وقال الشيخ في ط اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال انظروا الى
ذكورهم فمن كان صغير الذكر يدفن [illegible] يصلي على من هذه صفته [illegible] يصلي على كل واحد منهم منفردا بنيته بشرط اسلامه كان حسنا
قال وان قلنا يصلى عليهم صلاة واحدة وينوي بالصلاة الصلاة على المؤمنين منهم كان قويا مسألة للشيخ قولان في قتيل الباغي والصلاة
اذا قتل في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه اذا قتل لانه كالشهيد وقال في الجزء الثاني يغسل ويصلى عليه [illegible]
هل هو كالشهيد [illegible] حكمنا بكفرهم لم يغسل ولم يصل عليه [illegible] الفصل الثامن في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مسألة لا خلاف في وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر وانما الخلاف في مقامين الاول هل هما واجبان عقلا او سمعا فقال
السيد المرتضى وابو الصلاح والاكثر هو الثاني ورواه الشيخ في كتاب الاقتصاد ثم عدل الى الاول والاقرب اختيار الشيخ والاول قول ابن ادريس
احتج السيد المرتضى بانه لو كان واجبا بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكر ويكون الله تعالى مخلا بالواجب واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية
ان الامر بالمعروف [illegible] الحمل عليه والنهي عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى لانه كل ما وجب بالعقل فانه
على كل من حصل وجه الوجوب فيه [illegible] الحمل على المعروف والمنع من المنكر [illegible] فلا يقع منكر او يلزم
الالجاء [illegible] الامر والنهي عن الواجب [illegible] فان الوجوب يختلف باختلاف
الامر والناهي فالقادر يجب بالقلب واللسان واليد والعاجز يجب بالقلب لا غير واذا كان الوجوب مختلفا بالنسبة [illegible]
تعالى ووجوب ذلك عليه تعالى التوعد على الانذار والمخالفة لئلا يبطل التكليف ولنا انه لطف وكل لطف [illegible] ظاهر [illegible] المقام الثاني انها

هل يجبان على الأعيان أو على الكفاية، فقال الشيخ: الأكثر أنهما من فروض الكفاية، وقال قوم هما من فروض الأعيان، قال: وهو الأقوى عندي، وبه قال ابن حمزة. وقال السيد المرتضى: إنهما من فروض الكفاية. احتج الشيخ بالعموم، وبما رواه معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم. وعن إسماعيل الجوهري عن أبي الحسن ع قال: ويل لقوم لا يدينون الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعن محمد بن عرفة عن الصادق ع أن رجلا من خثعم جاء إلى النبي ص فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام؟ فقال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فأي الأعمال أبغض إلى الله عز وجل؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. احتج السيد بأن المطلوب شرعا تحصيل المعروف وارتفاع المنكر ولم يتعلق غرضه بإيقاعه من مباشر بعينه فيكون واجبا على الكفاية، والأقرب قول السيد، وهو اختيار أبي الصلاح وابن إدريس لقوله تعالى: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولم يعم ذلك. وقال ابن البراج: إنهما فرضان من فرائض الإسلام، وربما انتهى الحال إلى أن يكون فرضهما على الكفاية، وربما انتهى إلى أن يكون فرضهما على الأعيان، والأولى أن يكتفى في النهي عن المنكر بإيقاع المعروف من بعض المكلفين ... الثاني بأن لا يكفي إلا الجميع فيجب على الجميع، وما قصده الذي اختاره مذهب السيد بعينه لأن الواجب على الكفاية هو الذي لو قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم به البعض وجب على الجميع. مسألة: قال الشيخ: الأمر بالمعروف ينقسم بانقسام المعروف إلى الواجب والندب، والمنكر كله قبيح، والنهي عنه واجب لا غير. وقال ابن حمزة: النهي عن المنكر يتبع المنكر، فإن كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا، وإن كان مكروها كان النهي عنه مندوبا. وقول الشيخ أقوى، لأن المنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دل عليه، فإن فسر المنكر بغيره فلا مشاحة، لكن يجب الحمل على ما قلناه وإلا لم ينضبط، ومنع أبو الصلاح من إيجابه، فإنه قال: كل واحد من الأمر والنهي منه واجب ومنه مندوب، فما وجب فعله عقلا أو سمعا فالأمر به واجب، وما ندب إليه فالأمر به مندوب، وما قبح عقلا أو سمعا فالنهي عنه واجب، وما كره منها فالنهي عنه مندوب. مسألة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان باليد واللسان والقلب، واختلف الفقهاء فقال الشيخ: أولها اللسان ثم باليد ثم بالقلب، وقيل بتقديم القلب بالأول، قاله ابن حمزة. وقال سلار: وهو مرتب باليد أولا فإن لم يمكن فباللسان فإن لم يمكن فبالقلب، وادعى ذلك كثير. والتحقيق أن النزاع لفظي، فإن القائل بوجوبه باللسان أولا أراد بالبدأة باللسان إلى الأمر بالمعروف بأن يعتقد فاعله الخير ويعظه بالقول بأن يرجع عن الترك، فإن أفاده وإلا أمر به ... فإن خاف ... من ذلك كله اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر، وذلك هو معنى القلب. والقائل بتقديم القلب يريد أنه يعتقد الوجوب ثم يأمر باللسان، أو بأن فاعل المنكر يهجره إظهارا للكراهة أو بالإعراض والهجر. والقائل بتقديم اليد يريد أن يفعل المعروف ويتجنب المنكر بحيث يتأسى به الناس، فإن أفاد ذلك الانقياد إلى الفعل وإلا وعظه وزجره وخوفه باللسان، فإن عجز فالجميع اعتقد الوجوب. مسألة: لو افتقر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ضرب من التأديب والإيلام والإضرار والجراح وإتلاف النفس، قال الشيخ في الاقتصاد: الظاهر من مذهب شيوخنا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمة أو لمن يأذن له الإمام فيه، قال: وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول: يجوز فعل ذلك بغير إذنهم، لأن ما يفعل بإذنهم يكون مقصودا، وهذا بخلاف ذلك لأنه غير مقصود وإنما قصده المدافعة والممانعة، فإن وقع ضرر فهو غير مقصود. والشيخ وافق المرتضى في كتاب التبيان ورضيه وضعف ما عداه، وقوى في النهاية قوله في الاقتصاد. وقال سلار: القتل والجراح في الإنكار إلى السلطان أو من يأمره. وأبو الصلاح شرط السلطان في ذلك، وبه قال ابن إدريس، وابن البراج أيضا شرط إذن الإمام. والأقرب ما قاله السيد. لنا: عموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما رواه ... عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: ما قدست أمة لم تأخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع. وعن جابر عن الباقر ع قال: يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته. قال: وأوحى الله إلى شعيب النبي ع: إني معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم، فقال: يا رب هؤلاء الأشرار

فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عز وجل إليه: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي. لا يقال: إنما وجبا لمصلحة العالم، وإنما يقعان على شرط كونهما من الحكام، لأنهما واجبان على النبي ص والإمام ع فيجب علينا كما وجب عليهما للوجوب بالتأسي. احتج الآخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الإقدام على إراقة الدماء. والجواب: المنع من ذلك مطلقا. مسألة: قال الشيخ في النهاية: قد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وأمن بوائقهم، فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال. وكذا قال ابن البراج، ومنع سلار من ذلك. وقال ابن إدريس: الأقوى عندي أنه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلا على عبده فحسب دون ما عداه من الأهل والقرابات، لما ورد في العبيد من الأخبار واستفاض به النقل من الخاص والعام. والأقرب الأول، لنا: أنه ... بأن يكون فيهما، ويتأكد بأن تجويز ذلك للفقهاء. مسألة: قال الشيخ: من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدى ما جعل إليه الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك، اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس، فأما قتل النفوس فلا يجوز له فيه التقية على حال. وقال ابن إدريس: هذه رواية شاذة أوردها الشيخ في نهايته، والأولى عندي ترك العمل بها ... في هذا. وقال سلار: فأما القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان ومن يأمره، فإن تعذر الأمر لمانع فقد فوضوا إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا، وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة. والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء. لنا: أن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع. وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق ع إلى أن قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد، والراد علينا راد على الله، وهو على حد الشرك بالله عز وجل. وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء، وهو عام في إقامة الحدود وغيرها. وابن إدريس ادعى الإجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ وغيره من علمائنا فيه رحمهم الله.

كتاب التجارة

وفيه فصول:

الفصل الأول في وجوه الاكتساب. مسألة: قال الشيخ في النهاية: جميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرهما، إلا أبوال الإبل خاصة فإنه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة. وهذا الكلام يعطي منع بيع النجاسات ... الأبوال التي عدها في الأشياء إلى أبوال ما لا يؤكل لحمه، فإن غيرها ليس بنجس عنده، وباعتبار استثنائه أبوال الإبل من الأبوال مطلقا سواء كان طاهرا أو نجسا. وبالجملة فكلامه هنا مشتبه. وقال سلار: يحرم بيع الأبوال إلا أبوال الإبل خاصة، وهو قول المفيد. وقال ابن إدريس: لا بأس بأبوال وأرواث ما يؤكل لحمه. وقال شيخنا في النهاية: والأبوال وغيرها إلا أبوال الإبل خاصة فإنه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة. قال: والصحيح الأول، وهو أن بول الإبل وغيره مما يؤكل لحمه سواء، لا بأس بذلك لأنه طاهر عنده ... وقال في ... الطاهر الذي فيه منفعة يجوز بيعه، لأن الذي منع من بيعه نجاسته وزوال ملكه، وهذا مملوك. والأقرب الجواز. لنا: عموم قوله تعالى: وأحل الله البيع، ولأنه طاهر ينتفع به فكان بيعه سائغا كغيره. احتج المانعون بأنه من الفضلات التي لا نفع بها فلم يجز بيعه كالمخاط والبصاق. والجواب: المنع من عدم الانتفاع. مسألة: قال المفيد: بيع العذرة والأبوال كلها حرام إلا أبوال الإبل خاصة، وكذا قال سلار. وقال الشيخ في ...: يجوز بيع سرجين ما يؤكل لحمه، وهو الأقرب عندي، وهو قول ابن إدريس. لنا: أنه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها من الأعيان الطاهرة، لعموم قوله تعالى: وأحل الله البيع. واحتج ... عن الصادق ع قال: لا بأس ببيع العذرة. احتج المانعون بما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال: ثمن العذرة من السحت. والجواب: أنه محمول على عذرة الإنسان جمعا بين الأدلة. قال الشيخ: المراد في الحديث الأول عذرة ... والحديث الثاني محمول على عذرة الإنسان، لما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال: سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا حاضر فقال: إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثمنها، وقال: لا بأس ببيع العذرة. فلولا أن المراد بقوله حرام بيعها ما ذكرناه لكان قوله بعده: لا بأس ببيع العذرة مناقضا له، وهو ممتنع في أقوالهم ع. مسألة: قال الشيخ: يحرم بيع السلاح لأعداء الدين وحمله لمعونتهم، وبه قال أبو الصلاح وسلار. وقال ابن إدريس: يحرم حمل السلاح مساعدة ومعونة لأعداء الدين وبيعهم إياه إذا كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم، فإذا لم يكن ذلك وكان زمان هدنة فلا بأس بحمله إليهم وبيعه عليهم على ما ذكر في الأخبار عن الأئمة الأطهار. احتج الشيخ بما رواه السراج عن رجل عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: أبيع السلاح؟ قال: لا تبعه في فتنة. ثم قال: فأما ما رواه محمد بن ... بإسناده إلى أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله ع فقال له حكم السراج: ما تقول فيمن يحمل إلى الشام من السروج وأداتها؟ فقال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ص

اكم اليوم فهذه فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج قال والوجه حمل هذا الخبر على شيئين احدهما ان يكون مخصصا لذلك
وثانيهما ما لا يمكن استعماله في القتال لما رواه محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح
فقال بعهما ما يكنهما الدروع والخفين والاخوان يكون بيع السلاح اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار لما رواه هند السراج قال قلت
لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى
اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا
يستعينون به علينا فهو مشرك ولانه اعانة على الاثم وما ذهب اليه ابن ادريس اقوى. مسألة: قال المفيد التجارة في القردة والسباع والفيلة
والذئبة وسائر المسوخ حرام واكل اثمانها حرام والتجارة في الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصطاد بها حلال وكذا قال الشيخ في النهاية بيع سائر
المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها مثل القردة والفيلة والدببة وغيرها من انواع المسوخ وبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب
بها محظور الا الفهود خاصة لانها تصلح للصيد وقال سلار يحرم بيع القردة والسباع والفيلة والذئبة وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز بيع شيء
من المسوخ كالقردة والخنزير والدب والثعلب والارنب والذئب والفيل وغير ذلك وقال في الحيوان النجس مثل الكلب
الخنزير وما تولد منهما وجميع المسوخ وما تولد من ذلك او من احدهما فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه بحال
اجماعا الا الكلب فانه وما كان طاهرا غير مأكول مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير مثل الصقورة والبزاة والشواهين والعقبان والارنب
والثعلب وما اشبه ذلك فهذا كله يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وقال ابن ابي عقيل جميع ما يحرم
بيعه وشراؤه واجب عند آل الرسول ع جميع ما ذكرناه من الاصناف التي حرم اكلها من السباع والطير والسمك والنبات والثمار والبقول وقال
ابن الجنيد لا خير فيما عدا الصيود والحارس من الكلاب وفي سائر المسوخ واختار في اثمان ما لا يؤكل لحمه من السباع ان لا يبيعها بعد تعليم
ولا مشتريه ولغيره من المسلمين وقال ابن البراج لا يجوز بيع ما كان مسخا من الوحوش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع من الوحوش وقال ابن
ادريس يجوز بيع الفيلة والدببة وجميع السباع تبعا للانتفاع بجلدها وعظم الفيلة والاقرب الجواز لنا انها عين طاهرة ينتفع بها
فجاز بيعها اما انها عين طاهرة فلما تقدم بيانه فيما سلف طهارة المسوخ واما الانتفاع بها فلانه ينتفع بجلدها وعظامها واما جواز بيعها
ثم فللمقتضي وهو عموم قوله تعالى واحل الله البيع وفقدان المانع وهو النجاسة لا يقال لا نم عموم قوله واحل الله البيع لانا نقول هذه الصيغة وان
لم تدل على العموم لكن الفقهاء اجمعوا في جميع الاعصار والاصقاع على عمومية الاسناد الى هذه الاية في كل بيع فيكون للعموم ولما رواه عبد
الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم ع عن عظام الفيل ايحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او
امشاط وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وعن ابي مخلد السراج قال
كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة
هي قال نعم قال ليس به باس احتج المانعون بانها نجسة فيحرم بيعها وبما رواه مسمع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى عن القرد ان تشترى او
تباع والجواب المنع من النجاسة وقد تقدم وعن الحديث بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة جمعا
بين الادلة. مسألة: قال الشيخ في النهاية ثمن الكلب سحت الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وكذا قال المفيد وقال
في الكلاب انه لا يجوز بيعها بحال والاقرب جواز ذلك فيما يجوز بيعه كان معلما للصيد ومثل ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك وقال
كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وقال في الخلاف يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم
للصيد على حال وقال ابن الجنيد ولا باس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع وقال ابن البراج يجوز بيع كلب الصيد وغيره
من الكلاب وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا وهو المنسوب الى سلوق قرية باليمن او غير سلوقي وكلب الزرع وكلب الماشية
وكلب الحائط وبه قال ابن حمزة وهو الاقرب لنا ان الاصل الاباحة ولانه لو حل بيع كلب الصيد جاز بيع باقي الكلاب الاربعة والاول
ثابت اجماعا فكذا الثاني بيان الشرطية ان المقتضي للجواز هناك كون المبيع مما ينتفع به وثبوت الحاجة الى المعاوضة وهذا المعنى
ثابت في صورة النزاع فيثبت الحكم عملا بالمقتضي السالم عن المعارض فان الاصل انتفاؤه ولان لها ديات منصوصة فيجوز المعاوضة
عليها ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها احتج الشيخ بما رواه الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت
واما الصيود فلا باس وعن السكوني عن الصادق ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن

ولانها

ولانها عين نجسة فيحرم بيعها كالعذرات والجواب عن الحديثين بمنع صحة سندها وبالقول بالموجب فان لفظ الكلب ليس من الفاظ العموم
فيحمل على كلب الهراش وبالفرق بين الاصل والفرع فان الثاني يمكن الانتفاع به دون الاصل مع انه قياس لا يجوز العمل به. مسألة: قال ابن
البراج يحرم التماثيل المجسمة وغير المجسمة وقال ابن ادريس سائر التماثيل والصور ذوات الارواح مجسمة كانت او غير مجسمة وابو الصلاح
ان يحرم التماثيل واطلق وقال الشيخان يحرم عمل التماثيل المجسمة وكذا قال سلار والوجه الاباحة في غيرها بل من حمل في المفيد والوجه
الاصل الاباحة والذي رواه ابو بصير في طريق ضعيف قال قلت لابي عبد الله ع انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس
ببسطها ونفترشها ونطأها انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ولا الاقرب في التحريم صار الاباحة بل من جملته. مسألة:
قال ابن البراج من باع هرة فليتصدق بثمنها ولا ينتفع منه في غير ذلك والوجه عدم وجوب ذلك لنا انها مملوكة فكان ثمنها مملوكا كغيرها
مسألة: عد ابو الصلاح وابن البراج في المحرمات خصي شيء من الحيوان وقال ابن الجنيد يكره خصاء البهائم وليس بمحرم وقال بعض مجوزه عندنا
عمله بالناس وقال ابن ادريس انه مكروه احتج بانه تعذيب للحيوان غير مأمور به شرعا فكان محرما عقلا احتج ابن ادريس بان فيه منفعة للمالك فجاز
ايلام الحيوان لمصلحة لها كما جاز ايلامه بالذبح ولانه قد ورد من النهي في هذا الباب على الكراهة وهو الوجه. مسألة: قال ابن ادريس يجوز
بيع ما عدا الكلاب الاربعة وثمنه وثمن جلده سواء ذكي ام لم يذك وسواء كان كلب بر او بحر لانه لا يحل بالذكاة فنفيه ذكر العلماء انه ما من شيء
من البر الا ومثله في البحر سواء لم تسمه اسم او اضيف اليه الى الكلب اسم جنس يتناول الوجه كلها والاحوال والاقرب ان النجاسة وعدم التحريم
لاختصاصه بالكلب البري وهو كلب الماء دون كلب البحر لنا الاصل عدم النجاسة واطلاق النقليين ينصرف الى البري لانه المتعارف عند الاطلاق
واذا اطلق الكلب على كلب الماء فهو نوع من المجاز ولهذا افتقر الى التقييد. مسألة: قال الشيخ في النهاية يكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن ونسخ
المصاحف وليس بمحظور وانما يكره اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به باس وكذا قال ابن البراج وقال المفيد لا باس بالاجرة على
تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل وقال ابو الصلاح يحرم تحريم اجرة تعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادات على النظر
في ادلة العبادات وتنفيذ الاحكام وتلقين القراءة وقال الشيخ في كتاب الاستبصار يحرم مع الشرط ويكره بغير شرط وقال ابن ادريس يكره مع
الشرط ولا باس بدونه والاقرب الاباحة لنا ان الاصل الاباحة ولان فيه منفعة تعليم القرآن وتعميم اشاعة معجز النبي ص ولانه يجوز جعله مهرا فيجوز
اخذ الاجرة عليه اذ لو حرمت الاجرة عليه لحرم جعله مهرا وما رواه الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم
سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا احتج الشيخ بما رواه حسان
المعلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون
الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وعن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله فقال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا والجواب عن الاول انه
محمول على الكراهة اذ النهي حمله على التحريم اولى وعن الثاني ان البغض على مجموع الشيئين لا يقال لو كان لاحدهما سائغا لم يحسن ضمه في علة البغض
الى المحرم لانا نقول الكراهة كافية في الضم. مسألة: قال الشيخ في النهاية ولا باس باخذ الاجرة والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان
العادل وقال المفيد لا باس بالاجرة على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب له الى الله تعالى وقال ابو الصلاح يحرم الاجر على تنفيذ
الاحكام وقال ابن البراج يكره الاجر على القضاء وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل وقال ابن ادريس يحرم الاجرة على القضاء ولا باس بالرزق في
من جهة السلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون الاجرة على الكراهية فيه والاقرب ان نقول ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام
او بفقد غيره او بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجر عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهية لنا الاصل الاباحة على التقدير
الثاني ولانه فعل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجرة عليه اما مع التعيين فلانه يؤدي واجبا فلا يجوز اخذ الاجرة عليه كغيره من العبادات الواجبة
مسألة: قال ابن البراج في باب المحرمات الاذان والاقامة لا يحل الاجر عليهما وكذا الصلاة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلاة عليهم
ودفنهم والاقرب تحريم الاجر اما الفعل فلا وجه لان الفعل لا يكون طاعة او وقع على الوجه المأمور به شرعا ومع وقوعه على هذا الوجه ليس
تكون به عبرة فيكون حراما. مسألة: قال ابو الصلاح ومن المحرمات الصيد على الاطلاق فهو جيد بل ينبغي التقييد بطلب اللهو والبطر
اما لو قصد به الصيد للقوت او التجارة او فضل لدفع الخصم او لغير ذلك من المقاصد مباح فالوجه الاباحة. مسألة: قال الشيخ في النهاية لا باس بكسب المغنية في
الاعراس اذا لم تغن بالاباطيل ولا يدخل على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن وجعله ابن البراج مكروها وقال ابو الصلاح يحرم الغناء كله وقال المفيد

كسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه حرام في شرع الاسلام واطلق ولم يفصل وكذا في الارشاد وقال ابن ادريس ولا بأس باجر المغنيات في الاعراس اذا لم يغنين بالاباطيل على ما ورد والاظهر ان الغناء محرم وان كان والاقرب عندي [illegible] في بيان الاصل لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي تدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن الصادق ع قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احتج الآخرون بما رواه سعيد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار وعن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل من كسبها وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليه قال فبعتهن بهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت والجواب هذه الاحاديث [illegible] على التحريم والاظهر [illegible] الا انها مطلقة وما تلوناه نخص من الحالتين معينة فيحمل عليها في صورة التقييد ويبقى الاطلاق في الباقي لئلا يتنافى الادلة مسئلة قال ابن البراج يكره بيع عظام الفيل وعملها وقال ابن ادريس لا بأس بذلك والاظهر بين الاصحاب ان ذلك ليس بمكروه وهو الاقرب لنا الاصل انتفاء الكراهة مسئلة قال الشيخ في النهاية ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض وقال ابن ادريس ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض الا ان يوجر نفسه لهذا على تعليم مخصوص فاما اذا استوجر على التعليم بجميعهم بالاطلاق فلا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض في التعليم لانه استوجر عليهم سواء كانت اجرة بعضهم اكثر من اجرة بعض او لا والاقرب عندي كراهة ذلك لنا ان المأخوذ عليه التعليم وهو يحصل مع التفضيل احتج المخالف بما رواه حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض والجواب القول بالموجب فانه محمول على الاستحباب دون الوجوب مسئلة من جمع مالا من حلال وحرام وتميز له الحرام وجب رده على مالكه فان لم يجد رده على ورثته فان لم يجد له وارثا قال الشيخ في النهاية تصدق به عنه وقال ابن ادريس فان لم يجد له وارثا امسكه وطلب الوارث فانه لم يخلف وارثا دفع على ذلك الى امام المسلمين لانه ميراث من لا وارث له ومنع ان يكون بمنزلة اللقطة وقد [illegible] بعيد من الصواب لان الحاق ذلك باللقطة يحتاج الى دليل [illegible] عندي [illegible] فانه مال يقع في يده لا يعرف مالكه فيكون كاللقطة وقول ابن ادريس لا بأس به الا انه يفارقه الصدقة بالخمس مع جهل المقدار والمالك مسئلة قال ابن ادريس لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باعه [illegible] على ما رواه اصحابنا والاولى عندي [illegible] قال لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك والاقرب عندي انه ان علم البائع ان المشتري يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي حرم بيعه وان لم يشترط في متن العقد لنا انه قد اشتمل على نوع مفسدة فيكون حراما لانه اعانة على المنكر فيكون قبيحا وما رواه عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا وعن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله ع عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم فقال لا احتج الشيخ بان الاصل الاباحة ولانه عقد وقع من اهله في محله فكان سائغا [illegible] المشتري [illegible] لا يؤثر في وجه المنع والجواب الاصل يرجع عنه لوجود دليل [illegible] وصدور العقد من اهله لا يقتضي اباحته الا مع خلوه عن جهات المفاسد المؤثرة في وجه المبيع انما هو علم البائع بما يفعله المشتري مسئلة من دفع الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج او في صنف معين وكان المدفوع اليه منهم فان عين له اشخاصا معينة لم يجز له التعدي الى غيرهم وان لم يعين قال الشيخ في النهاية يجوز له ان يأخذ مثل ما يعطي غيره وقال ابن ادريس في كتاب المكاسب وفي كتاب الزكاة لا يجوز له ذلك [illegible] في الجملة وكذلك في خمس ومخاصمهم وكذلك اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه شيئا وان كان فقيرا او مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب به [illegible] والاقرب ما ذكره الشيخ لنا ما استدل به الشيخ وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين

وهو

وهو محتاج ايأخذ لنفسه منه شيئا ولا يعلم المالك قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه وتأول الشيخ هذه الرواية بوجهين احدهما الحمل على الكراهية والثاني انه لا يأخذ اكثر مما يعطي منه غيره مسئلة قال الشيخ في النهاية من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يأتي على شرائها ببينة وقال ابن ادريس هو ضامن سواء اتى على شرائها ببينة ام لا فكل مغصوب يجب انه ضامن وهل يرجع على البائع ام لا فان كان المشتري عالما بالغصب لم يكن له الرجوع والا رجع عليه ويحتمل قول الشيخ وجها آخر وهو ان ما يأتي ببينة انه اشتراها من مالكها يسقط المطالبة عنه والشيخ عول على الرواية التي رواها ابو عمارة السراج عن الصادق ع في رجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بائعها بشهود مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابو الصلاح اباح الله [illegible] عابر سبيل الانتفاع بما ينبته الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد [illegible] وقال ابن البراج اذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز له ان يأكل منها من غير افساد لشيء من ذلك ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا الا باذن صاحبها وقال ابن ادريس اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال من غير قصد الى المضي الى الثمرة للاكل بل كان الانسان مجتازا في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ او قول من يعرف اسمه ونسبه لان الحق مع غيره والاقرب المنع لنا انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا وما رواه الحسن بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا احتج الشيخ بما رواه محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سألته عن رجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس والجواب الحمل على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك ويؤيد ما ذكرناه ما رواه مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيئا مسئلة قال الشيخ في كتاب المكاسب من آجر مملوكا له فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده وقال في باب الاجارات من استأجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك قال ابن ادريس وجه الجمع حمل الاول على ان مولاه لا يضمن ما عدا الاجرة لان السيد لا يضمن جناية المملوك على غير الآدمي ولا يستسعى فيها العبد ولا يباع على الصحيح من اقوال اصحابنا فقوله لكنه ولا يستسعى العبد غير واضح لمخالفة الاجماع وانما ورد بعض اخبار الآحاد [illegible] ايراده العقد او حمل الثاني على انه يضمن الاجرة الباقية وهو الصحيح فضمانها اما افسده فلا لان السيد لا يضمن جناية العبد على بني آدم وعلى اموالهم وقول الشيخ ليس ببعيد لان الاذن في الاجارة اذن في توابعها ومن جملة توابعها ضمان العبد اذا افسد ولا يمكن تعلق الضمان بالمملوك لانه لا يضمن جناية العبد على بني آدم وعلى اموالهم وقول الشيخ ليس ببعيد لان الاذن ولا منافي بان العبد يتعلق بكسبه وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء مسئلة من غصب غيره مالا او اخذه على غير وجه الغصب في صفقة ثم وقع للغاصب عنده مال وديعة قال الشيخ في النهاية يجب عليه ردها عليه ولا يجوز له جحودها وقال ابن ادريس يجوز ذلك على كراهية وهو قول الشيخ في [illegible] وهو الاقرب لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون له على رجل دين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وعن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه احتج [illegible] اما الاول فلانه لم يكن وديعة [illegible] عند المظلوم بل انه المال [illegible] على سبيل الوديعة وكذا الحديث الثاني مع ان فيه ما يمنع التمسك به وهو اشتماله على الحلف مع ان الحالف يسقط عنه المطالبة ولا يجوز مقاصته لا في وديعة ولا في غيرها الا انا نقول الحديثان وما عاضدهما نعمل بهما في عمومهما وهو شامل للوديعة وغيرها واما الحلف فجاز ان يكون قد وقع عند غير الحاكم [illegible] على انه قد ورد على غير الوديعة ما رواه علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب نهب او قرض مثل خيانة او غصب ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب ع نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه

ما كان عليه وبه قال ابن البراج وعن ابي العباس البقباق في الصحيح ان شهابا ماراه في رجل ذهبت له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال
ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب
ان تاخذ وتحلف احتج الشيخ بعموم الامر بالرد للامانة قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف
عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وفي الصحيح عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة
وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ
منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والجواب ان هذه الاخبار
محمولة على الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا كان للولد مال ولم يكن لوالده جاز له ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام واما حجة التطوع فلا
يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه وتبعه ابن البراج وقال في كتاب الحج في النهاية ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان
ياخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج ومنع ابن ادريس من ذلك احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحج الرجل
من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد
ان ينفق من مال والده الا باذنه قال الشيخ في [illegible] المراد انه اذا كان قد وجبت عليه حجة الاسلام كان له ان ياخذ ما افترض عليه من مال الولد
ما يحج به فاما من لم يجب عليه الحج فلا يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به فاما ما تضمنه من النفقة فانه محمول على حال الحاجة الشديدة الى ذلك
وامتناع الولد من الانفاق عليه ومنع ابن ادريس من الاقتراض للحج ايضا وان كان حجة الاسلام وجبت عليه فانه لم يرد ان للوالد [illegible]
المال قول الشيخ في [illegible] وقوله في النهاية وقال ابن ادريس هذا [illegible] فقد تقدم واما قول ابن ادريس فانه قد ورد [illegible] الاقتراض من
مال الولد بل قد ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب الحديث
علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن
وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت
ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام لا نحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد [illegible] عن ذلك من الحادث
الذي على تسويغ الحج [illegible] الاقتراض اولى مسألة قال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة للرجل ان ياكل ويأخذ من مال ولده بغير اذنه
وليس للولد ان ياخذ من مال والده الا باذنه والاقرب المنع من [illegible] في الموضعين مسألة قال الشيخ في النهاية اذا كان للولد جارية ولم يكن وطئها
ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطأها بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن ثمنها في ذمته وقال لا يجوز ذلك اذا كان الولد
صغيرا او يكون هو القيم بامره والناظر في امواله ويجري مجرى الوكيل يجوز له ان يقومها على نفسه قال ابن ادريس هذا هو الصحيح الذي عليه الاجماع
وقال الصدوق في المقنع ليس للابن ان يقع على جارية ابيه بغير اذنه وله ان يقع على جارية ابنه بغير اذنه ما لم يكن مسها الابن احتج الشيخ على عدم
في التهذيب بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح وقد تقدم وبما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان
كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن قال الشيخ
في الاستبصار انه يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها اذا كان صغيرا ولي عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ [illegible] على الاب واحمله على البالغ
ان يحمل على ان الاولى والافضل للولد ان يهبها لابيه [illegible] وما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها
قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت تطأها قال والوجه في هذه الرواية [illegible] الابنة انه [illegible] الجارية
على الابنة بعض الاوقات [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز

القرض في مال اليتامى الا من كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمن كان وليا يقوم بامرهم وبجمع اموالهم وسد خلاتهم وجمع
غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من غير اسراف ولا تفريط وقال ابن ادريس له اقل الامرين من
كفايته او اجرة المثل فان كانت الكفاية اقل من اجرة المثل فله قدر الكفاية دون الاجرة وان كانت اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية وقال [illegible] الولي ان كان
فقيرا جاز له ان ياكل من مال اليتيم اقل الامرين كفايته او اجرة المثل ولا يجب عليه قضاؤه لقوله تعالى فليأكل بالمعروف وقال ابن الجنيد [illegible]
واجب [illegible] هذا اذا كان القيم بامورهم فقيرا وان كان غنيا لم يجز له اخذ شيء من اموالهم لا قدر الكفاية ولا اجرة المثل والوجه عندي ان
له اجرة المثل سواء كان غنيا او فقيرا نعم يستحب للغني تركه وهو قول الشيخ في آخر باب التصرف في اموال اليتامى وبه قال ابن الجنيد فانه قال في كتاب القضاء
ولا يختار ان يكون الوصي الا من استكملت فيه خصال العدالة والموسر احب الينا من المحتاج ويكون المحتاج من الاجرة على قدر قيامه لا على قدر حاجته
لنا انه عمل يستحق المعاوضة عليه فاستحق فاعله الاجرة اذا لم يتبرع ولانه لولا ذلك لزم احد الامرين وهو اما الاضرار باليتيم او بالولي وكلاهما منتف
بالاصل لانا اوجبنا على الولي [illegible] اليتيم [illegible] ولقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف [illegible] الاستعفاف
بالوجوب بل يحمل على الاولوية مسألة قال الشيخ لو اتجر الولي للايتام نظرا لهم وشفقة عليهم كان الربح لهم والخسران عليهم ويستحب ان
يخرج من جملته الزكاة ومنع ابن ادريس من اخراج الزكاة لعدم دليل عليه ولانه لا مصلحة لهم في الاخراج اذ لا يجحفون به ثوابا ولا يدفعون
به عقابا فلا يجوز للولي فعله وقد سبق البحث في ذلك مسألة قال الشيخ في النهاية لو اتجر لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمانه لذلك المال
وعن [illegible] جاز ذلك وكان المال قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في حاله وحصته الزكاة كما يلزم منه لو كان
له المال ندبا واستحبابا ومنع ابن ادريس من الاستقراض [illegible] في الحال من الضمان [illegible] لانه امين والامين لا يتصرف لنفسه في امانته
[illegible] ان يتجر لنفسه بحاله انما اورد ذلك الشيخ [illegible] والوجه ان الاقتراض ان كان مصلحة لليتيم جاز له فعله لانه يجوز له
ان يقرض غيره مع المصلحة فجاز ان يقترض هو مع المصلحة لان مناط الجواز حصول المصلحة واذا اقترض خرج عن كونه امينا في ذلك المال والاجماع
مناف لذلك مسألة قال الشيخ ومتى كان للمولى عليه [illegible] على شيء يراه صلاحا للايتام في الحال وياخذ
الباقي [illegible] من كان عليه المال وقال ابن ادريس [illegible] الولي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اذا كان لهم فيه صلاح فاما من عليه المال فان ذمته لا تبرأ [illegible] دون الحق [illegible] صالح الولي على
ما اقر له به او اقر بالجميع وصالحه على بعض منه فلا تبرأ بذلك ذمته ولا يجوز للولي اسقاط شيء منه بحال لان الولي لا يجوز للولي اسقاط
منه بحال لان الولي لا يجوز له اسقاط شيء من مال اليتيم لانه نصب لمصلحته واستيفاء حقوقه لا لاسقاطها [illegible] وما ذكره بعض
اصحابنا على ما قلناه من انه اذا رأى الصلاح [illegible] مصلحة اليتيم [illegible] ذلك فلا يجوز [illegible] الحفظ والصلاح
[illegible] هذا القول [illegible] لكن كلام الشيخ لا ينافي ذلك فانه قال يجوز للولي ان يصالح على شيء يراه صلاحا [illegible] الفصل
الثاني في الاحتكار والتلقي مسألة اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو حرام او مكروه قال في المقنع انه حرام وبه قال ابن البراج والتقي كلام
ابن ادريس وقال الشيخ في موضع من المبسوط انه مكروه وبه قال ابو الصلاح في الكافي في كتاب التلقي وقال في فصل البيع انه حرام والاقرب الكراهة لنا
الاصل عدم التحريم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر [illegible] ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر
الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ولان الانسان مسلط على ماله احتج الاخرون بما رواه اسماعيل بن زياد في الصحيح عن الصادق عن الباقر عليهما السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن السكوني عن الصادق عليه السلام
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة
ايام فصاحبه ملعون ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم والجواب عن الحديث الاول انه لا يدل على التحريم والحديثان الاخيران ممنوعا السند
والاخبار لا توجب تحريم الاحتكار مسألة قال الشيخ في النهاية الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار
في شيء سوى هذه الاجناس وتبعه ابن ادريس وابن البراج الا انه [illegible] وقال المفيد الحكرة حبس الاطعمة وقال ابو الصلاح
احتكار الغلات وقال الصدوق في المقنع الحكرة تكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وقال الشيخ في [illegible] ولا يكون
فيها الاحتكار الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن وقال ابن حمزة [illegible] وما وصل الينا في هذا الباب ما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق
عن الصادق عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن [illegible] على الاصل مسألة قال الشيخ حد الاحتكار في

لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ان
له قدر كفايته كيف ما دارت القضية

الغلاء وقلة الاطعمة ثلثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما وتبعه ابن البراج وقال المفيد الحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها
وضيق الامر عليهم وذلك مكروه فان كانت الغلات واسعة وهي موجودة في البلد على كفاية اهله لم يكن لاحتباس الغلات باس احتج الشيخ بما رواه
السكوني عن الصادق ع قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وما زاد في العسر على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع
قال سئلته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع
الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقول المفيد جيد وروايته اوضح طريقا مسألة اختلف الشيخان في التسعير
فقال المفيد وللسلطان ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها فيها وقال الشيخ لا يجوز للسلطان ان يجبره على سعر بعينه
بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة لا يسعر الا اذا شدد وان خالف المحتكر السوق بزيادة او نقصان لم يعترض
عليه والاجود الاول لنا على عدم التسعير مع عدم التشدد انه حكم على غيره في ماله فلا يسوغ لما فيه من التسلط على اكل مال الغير بغير رضاه ولما رواه
الحسين بن عبد الله بن حمزة عن ابيه عن جده عن علي ع قال رفع الحديث الى رسول الله ص انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق
وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر
الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء واما التسعير حالة التشدد فانه لولاه لانتفت فائدة الجبر اذ بدونه يمتنع من البذل الا باضعاف
ثمنه فلو سوغنا انتفت الحكمة في الزامه بالبيع مسألة قال الشيخان التلقي مكروه وقال ابن البراج انه محرم وتابعه ابن ادريس وهو قول ابي
الصلاح ونقل عن الشيخ في الخلاف تحريم ذلك والشيخ رحمه الله لم يصرح فيه بالتحريم بل قال لا يجوز تلقي الجلب وكذا قال في ... وكثيرا ما يستعمل لفظة
لا يجوز في المكروه مع انه قد صرح فيه بالكراهة والوجه الاول لنا الاصل الاباحة احتج القائلون بالتحريم بما رواه منهال القصاب عن الصادق ع
قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وعن عروة بن عبد الله عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا
يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والجواب النهي كما يدل على التحريم فكذا على الكراهة مسألة المشهور ان حد التلقي اربعة فراسخ
فما دونه قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وقال ابن حمزة التلقي استقبال المتاجر والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ لنا ما رواه
منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة احتج ابن حمزة بما رواه منهال القصاب قال قال ابو عبد الله ع لا تلق فان رسول الله ص نهى عن
التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة وروحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك ليس بتلق والجواب لا
منافاة بينهما فان ما بين الغدوة والروحة يصدق بجزء لا يتجاوزه مع انه غير معتبر مسألة قال ابن ادريس التلقي محرم والبيع صحيح ويتخير البائع
وقال ابن الجنيد لا يمضي بيع من يتلقى الركبان خاصة من الحاضر ... وهذا يعطي انه مكروه واذا ثبت هذا فنقول ان البيع صحيح ولا يتخير
البائع مطلقا بل مع ثبوت الغبن الفاحش اما صحة البيع فللاصل الدال عليه السالم عن معارضة كون النهي عن التلقي الذي هو خارج عن
عقد البيع مانعا من البيع واما ثبوت الخيار مع الغبن فللاجماع عليه واما انتفاؤه مع عدمه فللعمل بمقتضى اصل البيع وهو اللزوم ما لم يظهر
ضرر والغبن بعدمه مسألة النجش وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ... حرام لكن لا يبطل البيع بل يثبت الخيار مع الغبن وقال ابن الجنيد
النجش في البيوع يجري مجرى الغش والخديعة فهو يبطل اذا كان من البائع فان كان من الواسطة لزم البيع ولزم الدلال في امره ان ادخل
على المشتري وقال ع في ... يصح البيع وللمشتري الخيار لانه عيب ... وان قلنا انه الخيار لان العيب ما يكون بالمبيع وهذا ليس كذلك كان قويا
وقال الشيخ ان كان النجش من غير امر البائع ومواطاته فلا خيار له لانه لا ينفسخ عليه البيع بفعل غيره وان كان بامره فمنهم من قال الخيار ومنهم من
قال له الخيار لانه تدليس والاول اقوى وقال ابن البراج له الخيار لان التدليس لا يجوز وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي يقول بانه الخيار له
وما ذكرناه اظهر والاقرب صحة البيع مع ثبوت الخيار مع الغبن سواء كان من الواسطة او من البائع لنا الاصل صحة البيع وعدم النجش لا
يقتضي فسادا في عقد البيع وثبوت الخيار لما تقدم **الفصل الثالث في الآداب** مسألة قال الشيخ في النهاية اذا نادى المنادي على المتاع
فلا يجوز ان يزيد على المتاع فاذا سكت المنادي زاد ان شاء واما السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله ع لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا ركن
البائع الى الزيادة فان كان كذلك فلا تحريم ولا كراهة وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح دون ما ذكره في النهاية لان ذلك على ظاهره غير مستقيم لان
الزيادة في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة واما الزيادة المنهي عنها هي عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من البيعين على البيع بعد استقرار
الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فيه في هذه الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه لان السوم في البيع هو الزيادة في الثمن
بعد قطعه ورضاه حال المزايدة وانها انما هي قبل الايجاب والقبول لقوله ع لا يسوم الرجل على سوم اخيه اقول الحق بعد ان الاصوب الحمل

كلام

كلام الشيخ في النهاية على ان المنادي اذا سكت ولم يرض البائع بالعطية يجوز الزيادة وقد دل الشيخ عن الفقهاء انه كان لقوله اذا نادى المنادي فليس
للناس ان يزيدوا انما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يدخل في سوم اخيه المؤمن وقال في ... اذا سام
على سوم اخيه فهو حرام وتبعه ابن ادريس لقوله ع لا يسوم الرجل على سوم اخيه والاقرب عندي الكراهة لنا الاصل والحديث الذي نقله الشيخ لا يحتمل
الا انه حال روايته قال الشيخ وكذلك اذا باع انسان من غيره شيئا وهما في المجلس فلكل واحد منهما الخيار في الفسخ فجاء اخر يعرض على المشتري
سلعة مثل سلعته باقل منها او خيرا منها ليفسخ ما اشتراه ويشتري منه سلعته فهذا محرم غير انه متى يفسخ الذي اشتراه انفسخ واذا اشترى الثاني
كان صحيحا قال وانما قلنا انه حرام لقوله ع لا يبيعن احدكم على بيع اخيه قال وكذا الشراء قبل البيع محرم وهو ان يعرض على البائع اكثر من الثمن
الذي باع به فانه حرام لان المسلم يفرق بين المسلمين وتبعه ابن ادريس في التحريم وعندي نظر مسألة قال الشيخ في النهاية يكره ايضا ان يبيع حاضر
لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المسنونات وقال في الخلاف لا يجوز ان يبيع حاضر لباد سواء
كان بالناس حاجة الى متاعه او لم يكن بهم حاجة فان خالف اثم لعموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله ع لا يبيعن حاضر لباد وقال في ط لا يجوز
ان يبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون سمسارا له بل يتركه ان يتولى بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فان خالف اثم وكان بيعه صحيحا وينبغي ان
يكون في المستقبل هذا اذا كان ما معهم يحتاج اهل الحضر اليه وفي فقده اضرار بهم واما ان لم يكن بهم حاجة ماسة فلا باس ان يبيع له فاما المتاع
الذي يحمل من البلد الى بلد ليبيعه السمسار او يستقصي في ثمنه ويتربص فانه لا يجوز له لانه لا مانع منه وليس كذلك في البادية وقال ابن حمزة
ان يبيع متاع البادي في الحضر او يستقصي بيعه وليس له ان يبيع له في البدو وقال ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في ط وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح
الذي لا خلاف بين العلماء بين الخاص والعام وبين مصنفي غريب الاحاديث من اهل اللغة كالهروي وابي عبيد وغيرهما فان الهروي ذكر ذلك في كتابه فلا
يتوهم متوهم ان المراد بقوله ع ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد معناه انه لا يبيع الحاضر البادي او لا يبيع الحاضر على البادي فان هذا لا يقوله من
له تحصيل فاني شاهدت بعض متفقهة اصحابنا وقد اشتبه عليه ذلك وقال المراد به ما اوردته واخبر انه لا يبيع حاضر شيئا على باد وهذا غاية
الغفلة ومن الحشو وهل يمنع من ان يبيع حاضر على البادي شيئا احد من المسلمين ولو اراد ذلك لما قال لا يجوز ان يبيع حاضر لباد بل كان يقول
ولا يجوز ان يبيع حاضر على باد فاما اللام فدالة على انه لا يكون سمسارا له وقد وجدت بعض المصنفين قد ذكر في كتابه ان النهي ان يبيع حاضر
لباد ومعنى هذا النهي والله اعلم معلوم في ظاهر الخبر وهو ان الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالراي الذي يغلب عليه ويريان ذلك
نظرا له او يكون البادي يوليه عرض سلعته فيبيع دونه ... فلما ان وقع البادي سلعته الى الحاضر يتربص بها البيع ويرجو بها ويستقصي
ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه وما امر به في ذلك لم يوكله فيه للاحاطة ولا يبقى هذا من ظاهر النهي شيء لان ظاهر النهي انما هو
ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهم من قصر فهمه قال هذا اخر الكلام لصنيف ابن ادريس وهنا التوقف
فان كلامه محصل لسلب موضعين ما المتاع الذي يحمل من البلد الى بلد ليبيعه السمسار او يتقصى في ثمنه ويتربص فان ذلك يجيء لانه لا مانع منه
وليس كذلك البادي في هذا الكلام على طوله خال من الفائدة والتحصيل وانما البحث في مقامين الاول في التحريم والكراهة والاقرب عندي الكراهة
عملا بالاصل احتج المحرمون بالنهي والجواب المنع من صحة السند وحمل النهي على الكراهة الثاني في تفسيره والمراد ما ذكره الشيخ في ط لا ما استحسنه ابن
ادريس من كلام الفاضل الذي نقله عنه لما رواه عروة بن عبد الله عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر
لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض مسألة قال الشيخ في ط اذا قال ... من يبيعني ... بعشرة ... قيل انه يحتمل امرين احدهما ان يكون
المراد انه اذا بعتك هذا الشيء بالف درهم فقد ابتعت منك دارك بها ... فانه لا يجوز لجهالة الثمن الثاني ان يقول بعتك عبدي
هذا بالف درهم على ان تبيعني دارك هذه بالف فهذا ايضا لا يصح لانه لا يلزم بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته لان السلف في بيع الدار لا يصح
وتبعه ابن ادريس والاقرب عندي الحمل على الاول وصحة الثاني وقول الشيخ ليس بجيد لان بيع الدار هنا لازم باعتبار الشرط في عقد لازم
وانه لم يكن لازما في نفس الامر لولاه **الفصل الرابع في عقد البيع وشرائطه** مسألة قال الشيخ في ط البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص الى
غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وتبعه ابن ادريس على ذلك وقال ابن حمزة البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص الى
غيره بعوض مقدر على وجه التراضي والاقرب قول ابن حمزة لنا انه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق فيكون حقيقة فيه مسألة لا بد في عقد
البيع من الايجاب والقبول فلا تكفي المعاطاة في العقد ذهب اليه اكثر علمائنا وللمفيد قول يوهم الجواز فانه قال والبيع ينعقد على تراضي
بين الاثنين فيما يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالابدان وليس هذا صريحا بصحته الا انه موهم لنا الاصل

بقاء الملك على مالكه وعدم الانتقال عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت هنا ولم يثبت المراضاة مسألة قد اشترط علماؤنا تقديم الايجاب على القبول
قال ابن حمزة اذا اختاره الشيخ في ط فقال لو ان تقدم القبول فقال بعنيه بالف فقال بعتك صح ثم قال والاقوى عندي انه لا يصح
حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال في ف كقوله في ط من انه لا يصح اذا قال بعنيه فقال بعتك حتى
يقول المشتري بعد ذلك اشتريت ونقل عن ابي حنيفة انه ان كان القبول بلفظ الخبر مثل اشتريت منك بكذا فقال بعتك صح وان كان بلفظ الامر
لم يصح واستدل بالاجماع على صحة ما اعتبره وعدم دليل على غيره وقال ابن البراج يجوز تقديم القبول على الايجاب لنا الاصل بقاء الملك
على مالكه فلا ينتقل عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت كون العقد المتقدم فيه القبول سببا شرعيا فيبقى على الاصل احتج بانه لا يجوز تقديم القبول
في النكاح على الايجاب فكذا في البيع ولان الاصل اعتبار التراضي المستفاد من الالفاظ الدالة عليه وقد عرفت بالتهذيب والجواب المنع
من المساواة بين النكاح والبيع وانما سوغناه في النكاح لعذر فيه لم يتحقق في البيع وهو الحياء الحاصل للمرأة فلا تبادر الى تقديم الايجاب
فلهذا جوزنا تقديم القبول بخلاف البيع والرضا وحده غير كاف فعلم انه لا بد من اعتبار الالفاظ التي هي سبب انعقاد العقد مسألة ولا بد من
الاتيان بهما بلفظ الماضي مثل ان يقول بعتك هذا بكذا فيقول المشتري اشتريت لو اتى بلفظ الاستقبال لم يقع اختاره الشيخ وابن
حمزة وقال ابن البراج في الكامل لو قال المشتري بعني هذا فقال البائع بعتك انعقد وفي المهذب لو قال المشتري بعنيه هذا فيقول البائع
بعتك هذا صح لنا انه لم يوجد القبول لانه لو تأخر عن الايجاب لم يصح البيع فكذا اذا تقدم كلفظ الاستفهام مسألة شرط لزوم البيع
الملك او ما يقوم مقامه بالاجماع وهل هو شرط الصحة قال … لو باع مال الغير من غير اذنه بل كان فضوليا صح ووقف على اجازة
المالك فان اجازه المالك لزم البيع وان فسخ بطل وهو اختيار الشيخ في النهاية ومذهب المفيد وابن الجنيد وابن حمزة وقال في ف وط يقع البيع
باطلا غير موقوف على الاجازة قال في ف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه وبه قال قوم من اصحابنا
وبه قال ابن ادريس … ذلك لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا اما صدوره من اهله فلصدوره من بالغ عاقل مختار ومن جمع هذه
الصفات كان اهلا للايقاعات واما صدوره في محله فلانه وقع على عين يصح تملكها وينتفع بها ويقبل النقل من مالك الى غيره واما
الصحة فلثبوت المقتضي السالم عن معارضة كون الشيء غير مملوك للعاقد غير مانع من صحة العقد فان المالك لو اذن له قبل البيع لصح
فكذا بعده اذ لا فارق بينهما وما رواه عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا يشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع احداهما بدينار
في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك احتج الشيخ بالاجماع … ومن خالف لا يعتد
بقوله ولانه … من التصرف في مال غيره والبيع تصرف فيه ولحديث حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك فنفى النبي صلى الله عليه وآله البيع في غير ما يملك ولم
يعرف ولانه باع ما لا يقدر على تسليمه فاشبه الطير في الهواء والجواب المنع من الاجماع مع وجود المخالف فهو من جملة المخالفين في ذلك
كما ذكره في يه والمنع من التصرف في ملك الغير مسلم لكن اذا كان بغير اذنه والاذن هنا موجود وهو الاجازة القائمة مقامه والنهي عن بيع
ما ليس عنده نقول بموجبه فانه متوجه على من باع سلعة غيره لنفسه لا للمالك ثم يمضي الى المالك فيشتريها منه اما على ما قصدناه نحن من انه
يبيعها للمالك الغير فان امضاه مضى والا فلا وكذا قوله عليه السلام لا بيع الا فيما يملك مع ان النفي هنا ليس متوجها الى حقيقة البيع بل الى صفته
فيحمل على نفي اللزوم ويمنع من تعذر التسليم لانه مع اجازة المالك يتمكن من التسليم كما لو كان الطائر معتادا للعود فانه يصح بيعه كما هنا
مسألة لو ضم ما يملك الى ما لا يملك صفقة واحدة في عقد واحد صح البيع في المملوك … للمشتري الفسخ لو فسخ مالك الآخر البيع فيما
كان في غير المملوك موقوفا على رضا المالك فان اجازه نفذ البيع والا بطل والخلاف هنا كما في الاول مسألة لو غصب شيئا وباعه فان اجاز
المالك صح على ما قلناه والا بطل فان هلك في يد المشتري تخير المالك في الرجوع على من شاء من الغاصب والمشتري فان رجع على المشتري رجع
المشتري مع جهله على البائع بما غرمه من الثمن وما غرمه عوضا عن المنافع التي لم يحصل له في مقابلتها نفع كقيمة الولد وان كان عالما بالغصب
لم يكن له الرجوع بالثمن ولا غيره والبحث في هذه المسألة يقع في مقامات المقام الاول اذا رجع على المشتري العالم قال علماؤنا لم يكن للمشتري
الرجوع على الغاصب البائع لانه علم بالغصب فيكون دافعا للمال بغير عوض واطلقوا القول في ذلك والوجه عندي التفصيل وهو انه ان كان
موجودا قائما بعينه كان للمشتري الرجوع به وان كان تالفا فالحق ما قاله علماؤنا لنا انه مع بقاء العين يكون متسلطا على اخذها لعدم انتقالها
عنه الى البائع لعدم الانتقال فان العقد الذي وقع كان باطلا المقام الثاني هل يضمن الغاصب القيمة بقيمته يوم الاتلاف او باعلى القيم

قال

قال علماؤنا بالثاني … يرجع بقيمته يوم غصبه اياه والوجه الاول لنا انها زيادة غير مضمونة مع بقاء العين فكذا مع تلفها ولانه في كل وقت
مخاطب برد العين … فيها الى المالك والانتقال الى القيمة انما هو مع تلفه وقع العين المقام الثالث لو رجع على المشتري الجاهل
بالعين والمنافع رجع المشتري على البائع بالثمن اجماعا واما المنافع التي استوفاها هل يرجع بها ام لا قال الشيخ في ط الاقوى انه لا يرجع لانه
عوض في مقابلته نفع فلا يرجع به على احد وقال بعض علمائنا له الرجوع لانه غره فكان الضمان على الغار كما لو قدم اليه طعام الغير فاكله مع الجهل
فانه اذا رجع على الآكل رجع الآكل على الآمر لجهله ولغرور الآمر له وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الغصب المقام الرابع قال الشيخ في ف من غصب
من غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته
يوم غصبه اياه وقال ابن ادريس هذا القول غير واضح بل المعتبر الضمان باعلى القيم وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى المقام الخامس لو اختلفا في
قيمة المتاع قال الشيخ في ف القول قول صاحبه مع اليمين والحق ان القول قول الغارم لنا الاصل براءة الذمة ولانه منكر وسيأتي المقام السادس
قال … لو اصاب المغصوب منه المبيع لم يكن له بعد ذلك الرد على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن وفيه نظر فانا منعنا
البيع لا يوجب الاجازة في قبض الثمن نعم للمالك مطالبة المشتري بالثمن سواء كان قد دفعه الى الغاصب ام لا ولو اجاز القبض كان ما قاله الشيخ
مسألة للوكيل ان يبيع مال الموكل على نفسه وكذا كل من له الولاية كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه وقال الشيخ في ط وف لا يجوز لغير الاب والجد
نعم لو وكله على ذلك صح وقال ابو الصلاح بما اخترناه قال ويكره لمن سأله غيره ان يبتاع له متاعا ان يبيعه من عنده او يبتاع منه ما سأله بيعه
ولم يحرم مع انه يحتمل ان يكون مع الاعلام لنا انه بيع ماذون فيه فكان سائغا اما المقدمة الاولى فلانه مأمور ببيعه على كل مالك باذل
للثمن والوكيل كذلك فيدخل تحت الاذن واما الثانية فظاهرة كما لو باعه على غيره احتج الشيخ بانه لا دليل على الصحة والجواب الدليل
ما تقدم وعموم قوله تعالى واحل الله البيع قال الشيخ وكذلك لا يجوز له ان يشتري مال الموكل لابنه الصغير لانه يكون في ذلك البيع قابلا موجبا فتلحقه
التهمة ويتضاد الغرضان وكذلك لا يجوز ان يبيع من عبده المأذون له في التجارة لانه وان كان القابل غيره فالملك يقع له فتلحقه التهمة فيه ويبطل
الغرضان والحق عندي الجواز في ذلك كله وكونه قابلا موجبا لا اثر له لانه موجب باعتبار كونه بايعا وقابلا باعتبار كونه مشتريا ولتغاير
الاعتبار انه لم يلزم المحال … بنقض بيع الاب والجد مال الصبي من نفسهما ولحوق التهمة منتف في حقهما مسألة لا يصح بيع الصبي وان بلغ
عشرا عاقلا سواء اذن له الولي او لا وسيأتي البحث في ذلك والمملوك يصح بيعه وشراؤه اذا اذن له المولى ولو امره اجنبي ان يبتاع له نفسه من مولاه
جاز وقيل لا يجوز لنا انه عاقل يصح ان يكون وكيلا باذن مولاه فيصح هنا العقد اذ بيع مولاه له رضى منه بالتوكيل عن الغير بايقاع العقد
وكونه محلا للعقد غير مناف مسألة لا يجوز ان يشتري الكافر عبدا مسلما فان اشتراه كان باطلا وقيل يجوز ويجبر على بيعه من مسلم
واختاره الشيخ الاول وهو الحق لنا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ودخوله في ملكه اعظم السبيل احتج الآخرون بان للكافر اهلية
التملك والعبد المسلم يصح تملكه وقد وجد العقد فيثبت صحة البيع والسبيل ينتفي باجباره على بيعه كما لو اسلم الكافر تحت يد الكافر والجواب لا يكفي
المقتضي مع وجود المانع في ثبوت الحكم والمانع هنا موجود وهو اثبات السبيل للكافر على المسلم مسألة لو اشترى الكافر اباه المسلم قال الشيخ في ط
لا يصح البيع ولا ينعتق عليه لما تقدم من ان فيه اثبات السبيل على المسلم وبه قال ابن البراج والاقوى عندي الجواز وهو اختيار ابن ادريس والسبيل منتف
بالعتق لانه في آن العقد لا سبيل له عليه وفي الآن الثاني ينعتق عليه فينتفي السبيل مسألة قال الشيخ في ف لا يجوز بيع رباع مكة وبيوتها
ولا اجارتها وفيه نظر احتج بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والمسجد اسم لجميع الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى وانما اسري به من بيت خديجة وروي من شعب ابي طالب فسماه مسجدا ولما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مكة
حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجرة بيوتها والاجماع من الفرقة والاخبار الفصل الخامس في الخيار مسألة الظاهر من كلام الشيخ ان المشتري
يملك بانقضاء الخيار لا بنفس العقد فانه قال العقد يثبت بنفس الايجاب والقبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان
وان كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لهما او للبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشتري وحده
زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول وقال … الملك
لا يلزم الا بعد انقضاء مدة الخيار واما الحمل فلا حكم له ومعناه ان الثمن لا ينبسط عليهما بل يكون الثمن في مقابلة الاصل والحمل تابع فاذا ثبت
ذلك فمتى وضع الحمل في مدة الخيار فان تم ينفسخ العقد كان نماء للمشتري وان فسخ كان للبائع والحق ان الملك ينتقل الى المشتري بنفس العقد
انتقالا مراعى لا يقبل الفسخ في مدة الخيار فاذا خرجت لزم العقد واستقر البيع لنا ان المقتضي موجود والعارض لا يصلح للمانعية فثبت الملك

لنا المقتضي هو البيع لان البيع تمليك بدليل قوله ملكتك فيثبت به الملك كسائر البيوع لان التمليك يدل على نقل الملك الى المشتري ويقتضيه لفظه والشرع قد اعتبره فيصح بصحته فيجب ان يعتبر فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه ولانه لو لم يكن سببا لم يكن سائر الافتراق اذ الافتراق لا مدخل له حالة الانفراد عن العقد فلا مدخل له حالة الانضمام عملا بالاستصحاب ولانه كلما وجد العقد يثبت الملك به وكلما انتفى العقد انتفى الملك فيكون هو المؤثر عملا بالدوران واما عدم صلاحية المانع للمانعية فلانه لا يبطل الا ثبوت الخيار وهو غير مناف للملك كما لو باع عرضا بعرض موصوف كل منهما فيما انتقل اليه عيبا احتج الشيخ بانه عقد قاصر فلا يستعقب نقل الملك كالهبة قبل القبض والجواب المنع من الصغرى ومن افادة الملك فان عنى به قبوله للفسخ فذلك لا يوجب العقد ولا عدم نقل الملك كالمعيب مسئلة خيار المجلس يثبت في عقد البيع خاصة ولا يبطل الا باسقاطه ولو قال احدهما لصاحبه اختر فسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر قاله الشيخ في ط وقيل يسقط خيار الاخر لنا قوله ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولانه خير فلم يختر فلم يسقط احتج الاخرون بما روي عن النبي ص انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ولانه جعل لصاحبه ما ملكه من الخيار فيسقط خياره والجواب بعد صحة الحديث حمله على انه جزم فاختار ويمنع انه ملك صاحبه خيارا مسئلة لو تبايعا بشرط رفع الخيار بينهما صح ولا خيار سواء شرطا اسقاطه في العقد او بعده وقال ابن الجنيد في بعض الحديث كل بيعين فلا بيع بينهما الا بعد ان يفترقا الا بيع الخيار [illegible] العقد [illegible] يحتمل ان يكون الشرط لرفع الخيار قبل العقد في الغائب والمؤاد وبيع المزايدة فقط وكذا روي عن امير المؤمنين ع اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا قال الشيخ هذا الحديث لا ينافي ما تقدم من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان مقتضى هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق توجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة تضمنت ان لهما الخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا مضى العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا فاذا افترقا بعد ذلك [illegible] الان العقد الموجب للبيع [illegible] معتاد [illegible] مسئلة [illegible] لو شرطا قبل العقد الا يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد بنفس الايجاب والقبول وفيه في ذلك نظر فان الشرط انما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد نعم لو شرطاه قبل العقد وتبايعا على ذلك الشرط صح ما شرطاه مسئلة قال الشيخ في ط اذا اراد ان يشتري [illegible] ان يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد [illegible] لان الخيار على الحال [illegible] قبل انه ينتقل من المكان الذي يعقد فيه العقد [illegible] وكذا قال ابن البراج ولم [illegible] هذا القول الى احد [illegible] بالتصريح وهذا القول عندي محتمل مسئلة خيار الحيوان ثلثة ايام يثبت بالعقد سواء شرطاه او لا للمشتري خاصة ذهب اليه الشيخان وابن بابويه وسلار والصدوق وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى يثبت الخيار للبائع والمشتري معا لنا الاصل لزوم العقد وبطلان الخيار لقوله ع اوفوا بالعقود وقوله ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا حصل مدة الخيار عدم الافتراق وهو ثابت في الحيوان وغيره خرج خيار المشتري بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل ولان الحكمة في الخيار للمشتري منتفية في حق البائع فلا يكون الخيار ثابتا في حقه لانتفاء حكمته وبيانه ان عيب الحيوان قد يخفى ولا يظهر كظهوره في غير الحيوان والمالك اعرف من المشتري فضرب الشارع للمشتري مدة ثلثة ايام لامكان ظهور عيب قد يخفى عنه بخلاف البائع المطلع على عيوبه وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط وجعل للمشتري بدل لفهوم على سقوطه عن البائع احتج السيد المرتضى بانه احد المتبايعين فكان له الخيار كالاخر وكخيار المجلس وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث والجواب عن الاول بالفرق بين المشتري والبائع في خفاء العيب وظهوره وعن الحديثين بان الخيار للمشتري وعلى البائع وهو بالخيار اليهما مدة ثلثة ايام وليس بعيد من الصواب حمل الرواية على ما اذا باع حيوانا بحيوان فان المقتضي لثبوت الخيار للمشتري ثابت هنا للبائع وبعد هذا فالحق ما ذهبنا اليه اولا مسئلة خيار الشرط لا بد وان يكون مضبوطا فان شرطا خيارا ولم يعينا له مدة وهو اختيار الشيخ في ط وابن الجنيد وقال في ف ان لهما ثلثة ايام [illegible] [illegible] وفي الخلاف ان له الخيار ثلثة ايام ولا خيار له بعد ذلك وهو مذهب شيخنا المفيد والسيد المرتضى في الانتصار وابو الصلاح لنا انه شرط مجهول فيجهل الثمن بجهالة الشرط فيبطل البيع ولان هذا الشرط غرر لانه لا يعلم المشتري هل يحصل له المبيع ام لا والنبي ص نهى عن بيع الغرر فيكون شرطا غير موجب لبطلان المادة لما رواه في الصحيح عن الصادق ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله

عز وجل لصحيح الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم والجواب المنع من الاجماع والاخبار انما دلت على الثلثة في الحيوان اما غيره فلا مسئلة قال الشيخ في ط وف اذا باع بشرطان يستامر فلانا صح وليس له الرد حتى يستامره وليس للاستيمار حد الا ان يشترطه مدة معينة قلنا لم كذلك فان اطلق امدا لا اول ولا اخر عند صح الاطلاق والبطلان لنا انه مع الاطلاق يجهل الشرط فيكون غررا احتج الشيخ بانه قد ثبت صحة هذا الشرط مع الاطلاق وتقييده ببرهان مخصوص يحتاج الى دليل والجواب قد بينا حصول الغرر مسئلة خيار الشرط يثبت من حين العقد وقال الشيخ في ف وط من حين التفرق وتبطل انه لا دليل لنا ان المدة في المدة يقتضي الاتصال بالعقد كغيره من الازمنة المشترطة في العقود ولانه لولا ذلك لحصلت الجهالة في المدة فيبطل الشرط ثم يعين المدة احتج الشيخ بان الخيار ثابت بعد ثبوت العقد والعقد لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت ولاستلزامه اجتماع المثلين والجواب قد بينا بطلان الكبرى ويمنع لزوم اجتماع المثلين لان الخيار واحد والجهات مختلفة وهو ممكن كما انه يثبت الخيار من جهة المجلس والعيب معا مسئلة اذا باع شيئا بثمن حال ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا مضى المشتري ليأتي بالثمن كان البيع لازما ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن كان احق بالسلعة وان لم يكن للبائع خيار وان مضت المدة ولم يأت بالثمن كان للبائع خيار الفسخ فان هلك المتاع في الثلثة قال المفيد يكون التلف من المشتري وان تلف بعدها كان من البائع ولا فرق في الحكم الثاني اذ المبيع اذا تلف قبل قبضه كان من مال بايعه وانما الخلاف في الاول وقال الذي اختاره الشيخ ان التلف من البايع ايضا وهو الاصح وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وقال سلار وابو الصلاح بالاول وقال ابن حمزة انه من ضمان البايع الا ان يكون عرض البايع ولم يقبض المشتري لنا انه مبيع تلف قبل قبضه فيكون من مال بايعه وما رواه عقبة بن خالد عن الصادق ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه احتج المفيد بانه مال انتقل الى المشتري فيكون ضمانه عليه والجواب المنع من الملازمة والعمل بقول ابن حمزة وكلام ابي الصلاح يدل عليه قال فان كان تاخر من قبل المبتاع هلاكه يقتضيه من ماله مسئلة لو قبض المشتري ثم تلف فان كان في مدة الثلثة كان من مال المشتري دون مال البائع فان هلك بعدها كذلك قال الشيخ يقع بانه من مال البايع احتج بانه له الخيار بعد انقضاء الثلث لان عبارته هكذا اذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى ثلثة ايام فان جاء المبتاع في مدة ثلثة ايام كان البيع له وان مضى ثلثة ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة ايام ولم يكن قبضه كان من مال البايع دون مال المبتاع وان كان قبضه اياه ثم هلك في مدة الثلثة ايام كان من مال المبتاع دون مال البايع وان هلك بعد الثلثة ايام كان من مال البايع على كل حال وفيه نظر اذ مع القبض يلزم البيع مسئلة لو تفرقا الشيخان واتباعهما بين الحيوان وغيره في انه يثبت ثلثة ايام وقال الصدوق في المقنع اذا اشترى رجل من رجل جارية وقال اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له وان اشترى ما يهلك من يومه كالبقول فان جاء ما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وان اشترى ما لا يهلك عن يومه فان جاء ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع وقال ابو الصلاح الخيار في جميع الحيوان ثلثة ايام وفي الامة مدة استبرائها لنا الاصل عدم الخيار فيما قلناه ما لم يثبت الاجماع عليه ولا دفع ضرر البايع فيبقى الزائد على الاصل احتج الصدوق بما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والجواب المنع من صحة السند مسئلة قال ابن الجنيد لو وجب لتلك ولم يأت بالثمن لا بيع في وقت ودفع المحال انه لو اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم للبايع ليحضره بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلثة ايام كان البيع له وان لم يجئ في هذه المدة بطل البيع هذه الثلثة ايام وبطلان البيع بمضي الثلثة والذي نص عليه المفيد والشيخ في ط انه يكون للبايع الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء طالب بالثمن وهو الحق لنا الاصل بقاء صحة العقد فالخيار يسقط الذي ذكره الشيخ اولى وابن الجنيد تمسك برواية زرارة عن الباقر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى نأتيك بثمنه قال ان جاء ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما والجواب بعد عنه بالحمل على انه لا بيع لازم له مسئلة قال سلار البيع اذا كان بخيار فعقبه الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع وليس يجب ان يقصد بالقبض شرطه في الصحة وان قصد انه شرط في اللزوم كان صحيحا الا التسمية فانها شرط في الصرف مسئلة قال الشيخ في ط ويقوى في نفسي ان الشرط بطل خيار المجلس بالتفرق ولا يبطل خيار الشرط لحصول الافتراق شرطا صحة العقد القبض والاجماع ممنوع والتعليل ليس بجيد فان التقابض لا يرفع خيار الشرط مع انه قد ذكر ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فانه لا يجوز وقال في ف

بطل خيار الشرط خلافا للشافعي ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في جواز الشرط في العقود الا ما اخرجه الدليل من الصرف فان كان دليله ما ذكره
في الصرف من بيان صحته وان كان غيره فلا بد من بيانه لا يقال موضوع الصرف على انتفاء العلقة بينهما بعد التفرق بدليل اشتراط القبض وثبوت
الخيار يثبت العلقة بينهما بعد التفرق لانا نقول لا نسلم انتفاء العلقة سلمنا لكن من حيث نفي العلقة الا لم يوقع شرط الخيار اما اذا وقع كان ثابتا
انواع البيع مسألة قال الشيخ في ط اما الوكالة والعارية والوديعة والقرض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيار فيها معا فيها مانع وبه قال ابن ادريس
وابن البراج وقال الشيخ لا خيار فيها في المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه والتحقيق ان هذه عقود جائزة لكل واحد منهما الخيار في الفسخ
والامضاء سواء كان في المجلس او بعده وسواء شرطا الخيار او اهملا او شرطا سقوط الخيار لم يصح كان الخيار ثابتا بمقتضى الاصل والشيخ ايضا قال
في ط على عدم دخول خيار المجلس بالاجماع فانه قال انه لا يدخله خيار المجلس ولست جيدا فان الاجماع ثم مع انه خالف نفسه في الخلاف كيف يتحقق
سقوط الخيار في المجلس مع انه عقد جائز مسألة اذا ابتاع ثوبا على حقه فنساج بعد فسخ بعضه على ان ينسج الباقي فعله قال الشيخ في ط
بطل البايع والبيع وتبعه ابن البراج واحتج الشيخ بان ما شاهده من الثوب البيع فيه لازم من غير خيار الرؤية وما لم يشاهده فيه على خيار الرؤية
فيجمع في شيء واحد خيار الرؤية وانتفاؤها وهذا متناقض والاقرب عندي الجواز لنا انهما عين مملوكة بيعها الانتفاع بها فجاز بيعها كغيرها
من الاعيان واحتجاج الشيخ ليس بجيد لانا نمنع الجمع في الثوب اجمع انه لم ينسج الباقي كان الاولى نمنع لزوم البيع في المنسوج سلمنا لكن نمنع
التناقض لان الموضوع مختلف فان موضع اللزوم هو المنسوج وموضع الجواز هو غيره ومع تغاير محل الوصفين لا تناقض لا يقال انه بيع
لشيء معدوم معين لانه باع ثوبا ولم يثبت مثله في الشرع لان الثابت اما بيع عين موجودة معينة او بيع معدوم في الذمة لانا نقول نمنع انه
من انه باع معدوما وقوله انه باع ثوبا قلنا معناه انه باع بعض ثوب منسوج وبعض ثوب غير منسوج والبيع ينسج هنا الا كما لو شرط الخياطة
او الصياغة وكما يصح هنا فكذا هناك سلمنا لكن نمنع بطلان ذلك والبيع في كل حكم ثبوت نظيره والمعتمد في صحته عموم قوله تعالى واحل الله
البيع مسألة قال الشيخ في ط اذا وطئ المشتري في مدة الخيار لزم البيع ولم يجب عليه شيء وان حبلت بولد لم يفسخ البايع فان فسخ كان له
الاعتياض ويلزم البايع قيمته وان لم يكن هناك ولد لزم عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها او بطل خيار البايع
خيار البايع بوطئ المشتري بولد ووطئ بعلمه او بغير علمه الا ان يعلم فصابر وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن الجنيد والمشتري الانتفاع
بالامة والعهدة في الخيار الا ما اجمع على صحة منه وقال ابن ادريس لا يلزم المشتري قيمة الولد ولا عشر قيمة الجارية ولا نصف العشر او فسخ
البيع اولا وهو الاقرب لنا ان المشتري تصرف في ملكه تصرفا مشروعا فلا يجب عليه عوض والفسخ المتعقب لا يبطل التصرف السابق احتج الشيخ
بالاجماع على وجوب القيمة والعقر مع الاحتياط ولان البيع لا ينتقل بالعقد مع خيار الجواب المنع من الاجماع والاحتياط للمشتري
ذمته معارض بالاحتياط للبايع بعدم شغل نفسه وباصالة البراءة والانتقال بالعقد وقد بيناه مسألة قال الشيخ في ط لو جن صاحب الخيار
او اغمي عليه قبل فسخ مدة الخيار قام وليه مقامه فيفعل ما له الحظ فيه هذا اذا كان الاخرس لا يعرف اشارته فان عرف اشارته او كان يحسن
بكتبه كان الخيار باقيا ومن يتصرف ولي فيه ذلك ثم زال عنه هؤلاء فلا اختيار لهم ولا اعتراض فيما فعله الولي وهذا القول حق بالنسبة الى المجنون
والمغمى عليه اما الاخرس فعندنا فيه اشكال لان ثبوت الولي للمعترض على ما نقله الا ان يدعي فهم اشارته اما بدون ذلك فلا مسألة قال الشيخ في
اذا اشترط المبتاع خيار القسم ثلاثة ايام او بيعه والقصد فيه فباع في ذلك الوقت فلو وجب البيع على نفسه ثم بتصرفه فيه قال ابن الجنيد في وجه لقوله
فلو وجب البيع على نفسه في الحال لانه لو تصرف فيه بطل خيار الا ان تصرف المشتري في مدة الخيار لزوم العقد وهذه مسارعة للطهارة الطاهر انهما
مسألة قال ابن حمزة اذا اشترط الخيار لهما واجتمعا على فسخ وامضاء نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرطا لغيرهما او رضي بعقد البيع وانه رضي كان
المبتاع له الخيار بين الفسخ والامضاء فان قصد بقوله بطل اي البيع يعني انه انفسخ لاختيار احدهما الفسخ صح وان قصد بطل الخيار الحق
او الاشتراط انفاذهما بل يصح اختيار احدهما الفسخ والاخر الامضاء الفسخ المعتمد كان الحكم لمختار الفسخ وقوله وان لم يرض الاجنبي كان المبتاع
له الخيار بين الفسخ والامضاء ليس بجيد لان الخيار اذا جعل للاجنبي لم يكن لاحد المتبايعين خيار نعم اذا اختار الاجنبي الامضاء نفذ وان اختار
الفسخ انفسخ ولا عبرة بالمتبايعين مسألة اذا اختار صاحب الخيار من المتبايعين او غيرهما فسخ البيع كان ذلك بحضرة من الاخر ان كان حاضرا
او بما ناداه بحضرة من يلي المسلمين او صاحبه واشهد على نفسه بذلك وكذا اذا اراد امضاء بيع الحر وفي الحديث انكان الخيار لهما جميعا
يكفي قول احدهما او فسخ بغير محضر من الاخر مضيا على الاخر فاذا باعه من ذلك لنا انه حق له فجاز حاله في حال غيبة الاخر وحضوره وحال حضور
الحاكم وغيبته وحال الشهادة وعدمها كغيره من الحقوق ولانه شرط خيارا مطلقا وهو غير مقتض لشيء من ذلك الا لم يكن مطلقا بل ثبت حالت الغرض

الموثون عند شروطه احتج ابن الجنيد بان العقد تعلق بحق كل واحد من المتبايعين فلم يكن لاحدهما الفسخ بغير حضور صاحبه كالوديعة والجواب
المنع من ثبوت الحكم في الاصل مع انه قياس محض الفصل الثالث في الربوا مسألة الربوا محرم بالنص والاجماع فمن ارتكبه جاهلا ثم علم
عليه التوبة منه لانه من الكبائر وهل يجب عليه رد المال الزائد المأخوذ بالربوا قال الشيخ في النهاية لا يجب ذلك وقال الصدوق في كتاب المقنع
متى لم تحضر الحقيقة وقال ابن الجنيد ومن اشتبه عليه الربوا لم يكن له ان يقدم عليه الا بعد اليقين بان ما يدخله حلال فان قلد غيره او استدل
فاخطأ ثم تبين له ان ذلك ربا لا يحل فان كان معروفا رده على صاحبه وتاب الى الله تعالى وان اختلط بما له وجهله لا يعرفه او وقعت الا ان يعلم
صاحبه برد ولا يعلم ان الربا بعينه فيعزل بمقدار ما يجوز له اكله والتصرف فيه اذا لم يعلم ان فيه الربا وقال ابن ادريس يجب رد المال وهو الاقوى لنا قوله تعالى فمن لم يتب
فلكم رؤس اموالكم ولانها معاوضة باطلة فلا ينتقل بها الملك كغيرها من المعاوضات احتج الشيخ بقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف وبما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه وعن
الصادق عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة والجواب عن الاية يحتمل العود الى الذنب بمعنى سقوط عنهم
بالتوبة اوما كان قبل الجاهلية كما ذكر الشيخ في التبيان وكذا عن الحديثين مسألة لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وزوجته
على اقوى ما عبرنا ابن الجنيد وفصل فقال لا ربا بين الوالد وولده اذا اخذ الوالد الفضل الا ان يكون له وارث او عليه دين وقال السيد في كتب
ما بيناه ولنا بجواز مسائل ووجدت من الاصول المجمع عليها المشهورة لاصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرنا على ان المراد بذلك
بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربا كما قال الله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وقوله العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك الجملة معنى الامر والنهي وانكان بلفظ الخبر ما اعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن
وان الله تعالى حرم الربوا على كل متعاقدين بقوله تعالى ولا تاكلوا الربوا وهو شامل للوالد وولده والرجل وزوجته قال ثم لما تاملت ذلك رجعت عن
هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه من وقت من الاوقات واجماع هذه الطائفة قد ثبت انه
حجة ويخص بمثله ظواهر القرآن والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربوا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون موضع كما يثبت في جنس
دون جنس وعلى وجه دون وجه واذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه صح القول بموجب الدليل فان قيل كيف تعارضون ظواهر بين في الحواس
الكتاب لان الله تعالى ذم من بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت عليه العقول من ذلك وحد الاحسان ايصال النفع لاعلى وجه الاستحقاق
المنزه مع القصد الى كونه احسانا ووصف الاحسان ثابت بمعنى احد من عبره وبهما بدوا هما لان من اعطى الكثير بالقليل وقصد به الى نفعه
فهو محسن اليه وانما اخرجنا عما من استثنيناه من الوالد وولده والزوج والزوجة بدليل قاطع تركنا له الظواهر وهذا ليس مع المخالف
المسائل الذي يطلق فيه انما قط امر الله تعالى بالاحسان في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان
معاض للايات التي ظاهرها عام في تحريم الربوا فاذا اكواخصص ايات الاحسان الاجل ايات الربوا قلنا ما الفرق بينكم وبين من خصص ايات الربا
بعموم ايات الامر بالاحسان قال رحمه الله انا سكت كانت فيه مسألة هل يثبت بين المسلم واهل الذمة قال ابن الجنيد الربا ثابت بينهم وانه لا
لا يثبت وقال الشيخ يثبت هو اختيار ابن ادريس وابن البراج والظاهر من كلام ابن حمزة وقال ابن الجنيد واهل الذمة في دار المسلمين المقيمين
الواجلين فلا يجوز الربا من اموالهم والا باس باخذه منهم في دار حربهم والاقرب اختيار الشيخ لنا عموم النهي عن تحريم الربوا ولان اموال اهل الذمة
معصومة ولا يجوز اخذها بعقد فاسد كالمسلمين احتج السيد باجماع الطائفة وبما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام ليس بين المسلم والذمي
ولا بين المرأة وزوجها ربا والجواب عن الاجماع انه تم مع مخالفة من تقدم ذكره وعن الرواية بالحمل على الذمي الخارج عن شرائط الذمة جمعا
بين الادلة مسألة لا ربا في الاثار وبين اهل الحرب فاخذه منهم الزيادة ولا يجوز لنا ان نعطيهم ذلك وعلى الصدوق لما رواه ابن بابويه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال ابن البراج لا ينعقد الربا بين الوالد وولده والسيد وعبده والحربي
المسلم والمرء وزوجها يجوز ان ياخذ كل واحد ممن ذكرناه من صاحبه الدرهم بدرهمين والدينار بدينارين قال الشيخ في مسائل الحائريات والحج
الوالد وولده لان مال الولد في حكم مال الوالد فالزيادة فيه ربا تبطل هذا التعليل في قوله والعبد ولا بين الرجل واهله ليس بجيد لان الاحكام الشرعية
لا تعلل بالعلل المختلفة فلا يلزم من عدم السبب هذه العلة في طرف الزوج والزوجة ابطالها على ان النهي قائم في طرفيهما يوجب اشتراكا
بينهما فكان مال الزوجة في حكم مال الزوج الثالث قال ابن ادريس فاما قولهم ولا بين العبد وسيده فلا فائدة فيه ولا الاحاجة الى هذا التعليل
واي مال للعبد حتى الربا بينه وبين مولاه وهذا الكلام ليس بجيد فان الشيخ نقل الحديث وهو قول الائمة عليهم السلام ولا بين السيد وعبده ربا نقول

الربوا لا يكون لنفي التماثل وقد يكون لغير ذلك لنفي التماثل علة لنفي الربا فلو احتج الشيخ حيث ذكر الحكم المعلل ولم يذكر علته اذا كانت [illegible]
ثم الشيخ بمذهبه ان العبد يملك وشبا البحث في ذلك الثالثة الرابع قال ابن الجنيد ولا ربا بين السيد لعبده وعبده اذا كان ماله له من غير شريك
فيه فان كان له فيه شريك حرم الربوا بينهما وعم ما قاله باقي اصحابنا اطلقوا ومقصودهم ذلك لانه اذا اشترك انتفى [illegible] ثم قال وكذلك الماذون
له في التجارة اذا كان مولاه [illegible] مسئلة لا [illegible] في المكيل والموزون مع اتفاق الجنس بالاجماع وهل يثبت في المعدود قال الشيخ لا
يثبت [illegible] وبه قال ابن ابي عقيل وهو مذهب ابني بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ المفيد انه يثبت فيه وهو قول
ابن الجنيد وسلار والاقرب الاول لنا ان الاصل الجواز وان الانسان مسلط على ماله وحاكم فيه فلا يمنع منه الا بدليل وما رواه عبيد بن زرارة في
الصحيح قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وفي الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبدالله ع عن البعير بالبعيرين
يدا بيد ونسيئة قال لا باس ثم قال خط على النسيئة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس
وعن منصور بن حازم عن الصادق ع قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن وعن منصور بن حازم
عن الصادق ع قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او
يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد وغير ذلك من الاحاديث احتج
المفيد بعموم النهي عن الربوا وهو في اللغة الزيادة وهي متحققة في المعدود وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبدالله ع عن الثوبين
الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي ع فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته
عن الابل والبقر والغنم او احدهما في هذا الباب قال نعم نكرهه وعن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا
باس والجواب عن الاول ان الزيادة المطلقة غير [illegible] بل لابد من شرائط [illegible] عن الحقيقة اللغوية [illegible] وعن الثاني
ان الكراهة قد تكون للتنزيه بل هو المعنى المتعارف فيها مسئلة الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او احدهما او يكونا معا غير ربويين
الاول ان يكونا ربويين فان تماثلا في الجنس وجب المساواة والحلول ولا يجوز بيع احدهما بالاخر نسيئة وان تساويا [illegible]
خلافا [illegible] الشيخ ذكر في ف [illegible] الكيل والموزون [illegible] تختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا
ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ويكره نسيئة لكن الشيخ قد يطلق على المحرم اسم المكروه كما قاله في هذا الكتاب يكره الاكل والشرب
من الانية الذهب والفضة [illegible] وقال في ف فانه قال [illegible] بعض الجنس [illegible] مما يكون الثمن والمثمن ربويين
مختلفين متفاضلا [illegible] وان اختلفا في الجنس فان كان احدهما من الاثمان صح بالاجماع
نقدا ونسيئة لانه مع الاجل [illegible] احدهما يكون اما سلفا او نسيئة وكلاهما جائز بالاجماع وان لم يكن احدهما من الاثمان جاز بيع احدهما بالاخر
نقدا متماثلا او متفاضلا بلا خلاف وهل يجوز التفاضل في النسيئة [illegible] قال الشيخ في [illegible] يجوز وهو قول ابن حمزة وقال المفيد وسلار
ابن البراج لا يجوز [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] وكذا ابن الجنيد [illegible] الكراهة وهو قول ابن ادريس [illegible] لنا الاصل [illegible]
[illegible] قوله ع اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم احتج المانعون بالحديث المشهور انما الربا في النسيئة وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح والجواب ان الربوا
مشروط باتحاد الجنسين [illegible] وعن الحديث الثاني انه محمول على الكراهة الثاني ان يكون احدهما ربويا والاخر غير ربوي فانه يجوز بيع
احدهما بالاخر نقدا ونسيئة كيف كان اجماعا الثالث ان يكونا معا غير ربويين فانه يجوز بيع احدهما بالاخر نقدا ونسيئة كيف كان اجماعا [illegible]
ان يكونا معا غير ربويين كثوب بثوبين [illegible] وعبد بعبدين فانه يجوز نقدا بلا خلاف [illegible]
والمتفاضلا قال المفيد لا يجوز ذلك [illegible] ثوبا بثوبين [illegible] كان البيع
بالحال واطلق ابنا بابويه الجواز ومنع منه ابن ابي عقيل وابن الجنيد [illegible] يكره والوجه عندي الجواز لنا الاصل وقوله ع اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولان المقتضي موجود والمانع معدوم فيثبت الجواز اما وجود المقتضي فهو عموم البيع واما عدم المانع فلانه ليس
الا الربوا وهو منتف هنا لقول ابي عبدالله ع في الصحيح لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وما رواه منصور بن حازم عن الصادق ع قال سألته
البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به وعن زرارة عن الباقر ع قال لا باس
بالثوب بالثوبين [illegible] في النقد والنسيئة احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبدالله ع عن الثوبين الرديين

بالثوب

بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي ع فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان وعن زرارة عن الباقر ع قال البعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين يدا بيد ليس به باس وعن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق ع قال سألته عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس
بالحيوان كله يدا بيد والنقد بالنقد [illegible] بيع النسيئة والجواب عن الاخبار التي ذكروها انها تدل على الكراهة مسئلة الحنطة والشعير جنس
واحد لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسيئة ولا بيع احدهما بالاخر نسيئة وان تساويا وهو مذهب الشيخين ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه
وهو مذهب [illegible] وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد انهما نوعان وكذا قال ابن ابي عقيل [illegible] لا يجوز بيع الحنطة
بالشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما من جنس واحد بذلك جاءت الاثار عنهم ع [illegible] على الاول وهو قول ابن ادريس لنا انهما من جنس واحد
ويتناولهما لفظ واحد وهو الطعام [illegible] وانما يختلفان بالصفات وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال لا يصلح الشعير بالحنطة
الا واحدا بواحد وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال [illegible] مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزبيب
بالتمر اثنين بواحد فقال لا باس به يدا بيد [illegible] عن رجل [illegible] في الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد
وفي الصحيح عن ابي بصير وغيره عن الصادق ع قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الاخر وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير
فقال اذا كانا سواء فلا باس وعن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس والا فلا وفي
الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير وفي الصحيح
عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز من حنطة قفيزين من
شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل وفي الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبدالله ع قال قلت له ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة وهذه احاديث
دالة على المطلوب [illegible] احتج ابن ادريس بان [illegible] الحنطة والشعير [illegible] مختلفان [illegible]
بين اهل اللغة [illegible] فعليه الدلالة [illegible] ثم يذهب الى هذا القول سوى الشيخ
ابي جعفر والشيخ المفيد ومن قلدهما [illegible] المتقدمين [illegible] الماضين [illegible] مع اختلاف
الجنسين يجوز بيع الواحد بالاثنين وقوله ع اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والحنطة والشعير مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما
[illegible] والجواب المنع من الاجماع مع ان [illegible] باب الربا واما [illegible]
فذهب جماعة منهم سعيد بن [illegible] والحكم وحماد ومالك والليث انهما جنس واحد [illegible] من الصحابة وبعضهم من التابعين [illegible] ذلك
[illegible] لم يكن الحكم بذلك [illegible] مختلفان صورة وشكلا [illegible]
والصورة والشكل والحس [illegible] الاحاديث الصحاح المشهورة التي لم يوجد لها ما يعارضها من الاحاديث [illegible]
بالاسم والشكل والصورة لا يوجب المغايرة في الربا فان [illegible] مختلفان شكلا وصورة وصنفا واسما مع اتحادهما في باب الربا وبالجملة
[illegible] عن الائمة ع [illegible] ولم يجد معارضا [illegible] مع ان الشيخ في [illegible] نقل اجماع
الفرقة عليه [illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible] لا يجوز بيع الغنم
باللحم [illegible] وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وفي [illegible] لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من جنسه كلحم الشاة بالشاة ولحم البقر بالبقر
اختلف لم يكن به باس [illegible] ابن حمزة [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن ادريس [illegible] يدا بيد [illegible]
[illegible] اللحم [illegible] في الحيوان [illegible] والاقرب الاول لنا [illegible]
[illegible] على خلاف [illegible] في الخلاف [illegible] باجماع الفرقة [illegible]
[illegible] وما رواه [illegible] في الموثق عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان [illegible]
للمطلوب [illegible] الكراهة [illegible] التحريم [illegible]
الكراهة تستعمل كثيرا في التحريم احتج ابن ادريس بان المقتضي موجود [illegible] والمانع [illegible]
والحيوان [illegible] والجواب المنع من نفي المانع [illegible]
كان ربويا مسئلة قال الشيخ في [illegible] لا يجوز بيع الرطب بالتمر [illegible] ولا يجوز بيع العنب بالزبيب [illegible] مثلا بمثل [illegible]

قال الشيخ في ف لا يجوز بيع الرطب بالتمر واما بيع العنب بالزبيب او ثمرة رطبة بيابسها مثل التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب بالمقدد وما اشبه ذلك فلا نص
لاصحابنا فيه والاصل جوازها الا ان حملناها على الرطب بالتمر قياسا ونحن لا نقول به وقال في ط لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلا ولا متماثلا وهكذا حال كل
ثمرة لا يجوز بيع رطبها بيابسها لا متماثلا ولا متفاضلا ثم قال في موضع اخر منه بيع الرطب بالتمر لا يجوز اذا كان خرصا بما يوجد منه تمرا اذا كان تمرا
موضوعا على الارض فانه يجوز واما بيع العنب بالزبيب وكذلك الرطب بالتين الرطب بالمقدد منه وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه
لقوله تعالى واحل الله البيع ثم قال لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة وزنا ومتفاضلا لانه يؤدي الى الربا لانه مع احدهما ماء ينقص اذا جف
التفاضل لا يجوز لفقد الطريق الى العلم بمقدار الماء وقال في الخلاف ان بيع الرطب بالتمر مكروه لا محرم في لابن ابي عقيل لا يجوز بيع التمر اليابس
بالرطب ولا الزبيب بالعنب لان الزبيب والتمر يابسان والعنب والرطب طريان فاذا يبسا نقصا وكذلك الفاكهة اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر
بالرطب وقال ابن الجنيد لا يشترى التمر اليابس بالرطب لانه ينقص عن ذلك وهكذا في الفاكهة وغيرها من الطعام اذا كان من جنس واحد سواء كان جفافا
بالشمس او النار او الهواء وقال ابن البراج لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ولا غيره لذلك وقال ابن حمزة لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب اتفاقا لا
بالمتفاضلا وقال ابن ادريس بقول الشيخ في ية لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص غير واضح بل يجوز ذلك وما ههنا مانع من التعليل
والتفاضل لانه كان يلزم عليه ان لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من زبيب في هذا لا يقول به احد من اصحابنا بغير خلاف بينهم فلا فرق انه يبيع الحنطة
مثلا بمثل جائز سائغ والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا قال وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته في التالة من استبصاره
فقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر والمعتمد تحريم كل رطب مع يابسه الا العرية لنا انه جنس في الربا بيع بعضه ببعض على وجه
ينقص احدهما النقصان فلم يجز وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس
نقص وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع لمن قال انه كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر يبيس
فينقص من كيله وعن داود بن سرحان عن الصادق ع قال لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص وعن داود الابزاري عن الصادق ع
قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب احتج الاخرون بما رواه سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا
بمثل قال والتمر بالرطب مثلا بمثل والجواب المنع من اصح طريقها والقائل به اكثر فقهاء العامة واذا عرفت ذلك فانا عدينا الحكم مع كل رطب مع يابسه
للعلة التي ذكرها الصادق ع حيث قال من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب وعندنا ان العلة اذا كانت منصوصة تعدى الحكم من الاصل المنصوص
عليه الى الفرع بتلك العلة وقد بينا ذلك على الاستقصاء في اصول الفقه فليطلب من هناك مسئلة قال المفيد اذا كان الشيء يباع
في مصر من الامصار كيلا او وزنا ويباع في مصر اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون اذا تساوت الاحوال في ذلك وان اختلفت كان الحكم فيه حكم
الاغلب الاعم وكذا قال ابن ادريس وقال الشيخ في ية اذا كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم
التفاضل فيه وكذا قال سلار وقال في ط والمماثلة شرط في الربا وانما يعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله ص فان كانت العادة فيه
كيلا لم يجز الا كيلا في سائر البلاد وما كان العرف فيه بالوزن لم يجز الا وزنا في سائر البلاد والمكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة
هذا كله بلا خلاف فان كان مما لا يعرف عادة في عهد النبي ص حمل على عادة اهل البلد الذي كان فيه ذلك الشيء فاذا ثبت ذلك فالمعروف ان المكيل لا
يباع الا كيلا وما كان الوزن فيه وزنا لا يباع الا وزنا وكذا قال ابن البراج والاقرب عندنا انما ثبت العرف فيه في زمن رسول الله ص يحكم فيه بالعرف
والشيء ان كل بلد لهم عرف يعلق بهم اطلاق الخطاب والا فالاصل عدم التحريم احتج الاخرون بالاحتياط والجواب المعارضة بالاصالة مسئلة
قال الشيخ في ط يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلا ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة والاحوط ان يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل لان
الكيل يؤدي الى التفاضل لان الدقيق اخف وزنا من الحنطة ومتى كان احدهما يباع وزنا والاخر كيلا مثلا يباع احدهما بصاحبه الاوزنا لئلا يؤدي الى التفاضل
مثل الحنطة والخبز وكذا قال ابن البراج وقال في باب السلم لا يجوز بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا
اذا كان اصله الوزن وقال ابن ادريس يجوز ذلك بلا خلاف في المكيل من الحبوب والادهان وزنا وفي الموزون كيلا واذا امكن كان يكيله والاجماع على ذلك
ولا يجوز بيع الجنس بما يجري فيه الربا بعضه ببعض جزافا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن والفرق ان المقصود من السلم معرفة مقدار
المسلم فيه حتى يزول عنه الجهالة وذلك يحصل بهما عدده من كيل او وزن وليس كذلك ما يجري فيه الربا فان الشارع اوجب علينا التساوي والتماثل
بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات فاما اذا باع المكيل بعضه ببعض وزنا فادى الى الكيل جاز لان فيه تفاضل لثقل احدهما وخفة الاخر
مثال ذلك فانه يجوز بيع المكيل بالوزن ولا يجوز بيع الموزون بالكيل لانه عدم وجواز الاول عندنا ان المكيل لا يباع بعضه ببعض بالوزن

امثال

امثال التفاوت كذا العكس لنا انها قد تختلف بالثقل والخفة فيلزم الربا لو حصل الثقل في الخفة كان كالجزاف اذا عرفت هذا فالحنطة تكون
للكيلات وكذا الدقيق لان اصله الحنطة اثقل من الدقيق فيحصل التفاوت في الوزن وهو مبنى الربا الا انا نقول لا اعتبار بالتفاوت بالوزن
في الكيل ثم قد روى زرارة عن الباقر ع في الصحيح قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع
قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به وانما تتحقق المماثلة بالتساوي في المقدار الذي جعله الشارع معيارا لهما وهو الكيل وفي
اختلافهما عرفا لم يجعله معيارا لهما وقول الشيخ ان الاحوط الوزن لان الدقيق اخف من الحنطة غير جيد لانه من هذه الجهة كان الاحوط الكيل
اذ تساويهما في الوزن يقتضي التفاضل بينهما فاعتبر الشارع معيارا لهما وهو الكيل الذي حكم عنه بتساويهما في الكيل فيقتضي تماثلهما في العيار
الشارع معيارا لهما الذي علق به وان اختلفا في الوزن مسئلة قال الشيخ في ية لا يجوز بيع السمسم بالشيرج متفاضلا ولا نسيئة مع انه قال والادهان
بالكيل والعيون فانه يجوز التفاضل فيه والحبوب احد نقدا او نسيئة واذا اختلف جنسان فلا بأس بالتفاضل بينهما نقدا ونسيئة الى الدراهم والدنانير
والحنطة والشعير فقد بينا جوازه لك وهو الحق لنا ابي ادريس لنا ما تقدم احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي
للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وفي الصحيح عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئلنا ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح والجواب ان هذه الاحاديث تحمل
على الكراهة جمعا بين الادلة وكذا قال لا يجوز بيع السمن بالزيت متفاضلا البتة والخل الكراهة مسئلة قال الشيخ في ية لا يجوز بيع السمسم بالشيرج
ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده والحلو وبعلم زاده وهي في الحلو انه لا يجوز التفاضل بينهما ويجوز التساوي لانهما لما
مستويان في الجنس يباع احدهما بسائر في المقدار واما مختلفان فيباع احدهما بالاخر مسئلة قال ق يجوز بيعه من طعاما وخان في الحد
فضل وهو عصارة التين ادوزان وهو خبز اصطنعه وبقول الطيرين او بتلم وهو مع وجه خفي بلا انه وعدم الاتلاف وكذا في الانه قال فيه وقال ابو الحج
يجوز وهو الاحوط والمعتمد الاول وهو قول ابن ادريس لنا انهما فاسده فلا تؤثر في المنع ولان المماثلة متحققة وهذا لو اشترى صبرة طعام وضع
مثل بكيل ما قد جرت العادة بكونه فيه وجب عليه القبض احتج المانع بانه زيادة لاينبغي لها تبقي الباقي اقل من اصاف فيحصل الربوا فهذا الربا
لا يدخل في المقاصة لعدم تقويمها والجواب ما بينا انها غير مؤثرة في المماثلة مسئلة قال الشيخ في يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب متماثلا ولا يجوز
متفاضلا وكذا في ط لانه قال في ط لا يجوز بيعه به مثلا بمثل لان في خل الزبيب ماء وهو قوي والمعتمد الاول لنا ما تقدم ان الماء غير مقصود ولا
مؤثر في الاختلاف في المماثلة مسئلة قال الشيخ في ف الطين الذي يأكله الناس حرام لا يجوز اكله ولا بيعه وقال في ط الطين الذي يتداوى به الناس من الارض
فيه الربا لانه من الموزون وغيره من الطين لا يجوز بيعه اصلا لانه محرم لانه لا يجوز بيعه فلا اعتبار للربا فيه وقال ابن البراج اما ما يدخل في الادوية
من الطين الارمني والاوحد من الطين لا يجوز بيعه لانه حرام قد صح في تحريم اكله ربا منه وهذه الاقوال كلها مشتبهة فان تحريم الاكل لا يلزم
تحريم البيع للانتفاع بغير ذلك ثم انه لو قيل انه غير مكيل ولا موزون امكن وجه صحة ان تقول كل طين يباع كيلا او وزنا يثبت فيه الربا وما يباع
جزافا لا ربا فيه مسئلة قال في ف لا يجوز بيع الحنطة بالسويق منها والخبز وبالغالوذج المتخذ من النشاستج متماثلا ثم قال في ط ولا يجوز متفاضلا
يدا بيد ولا يجوز نسيئة واما الغالوذج فيجوز بيعه بالحنطة والدقيق متفاضلا ما لم يؤد الى التفاضل في الجنس لانه فيه غير النشا والاقرب انه ضرر في الزيادة
لو جاز ان يبيع بما قل منه وزنا حتى يحصل التفاضل في الجنس لو كان ما يجانسه بعينه جنسا لم يجز الاتحاد لان المقتضي للمنع ثبوت الربا وعلى تقدير
ان الثمن على ما في الغالوذج من الحنطة لا ربا لان الساقي في مقابلته مساويه والزيادة في مقابلة ما اشتمل عليه من غير الجنس مسئلة قال ط اذا باع صاعا
من لحم بصنف اخر جاز مثلا بمثل ورطبين كان او يابسين او احدهما رطبا والاخر يابسا وقد جاز الا ان التفاضل بينهما وليس بجيد لان جواز التفاضل
لا يقتضي بيع صحة الرطب باليابس لانه موزون فلا يجوز بيعه جزافا مما فيه من الغرر لا باعتبار الربا مسئلة قال ابن الجنيد الربا في النقد بشهادة البينة
احد المتبادلين بالعلم بهما في الكيل او الوزن والعد على ما يعطيه فيما يقع عليه اسم واحد من الماكول والمشروب ومن الفضة والذهب في النسيئة او
ذلك الشرط على الاخذ منه بنفسه لهذا الثمن عند القضاء ولو كان الشرط ان يأخذ فضة لعنها العطى لم يكن ذلك ربا على الاصل بل فضلا من المعطي
ولان الربا فيما بدلا بما ينقض ما في الكلام في ذلك في موضع بين الاول خصيص الربا بالماكول والمشروب والذهب والفضة والحق انه اجرى ذلك
في كل مكيل او موزون سواء كانا ماكولا او لا وهذا الذي اختاره مذهب محمد بن عجلان فان الربا هو الطعم او جوهرية الثمنية من الخالفين ونحن لا نشترط
للربا علة بل هو حرام بالنص الثاني قوله لو شرط نقدا فانما المعطي صاحبه لا الربا في الزيادة ليس بجيد فان القضا والحط من زيادة في القرض ثبت
الربا مسئلة قال ابن الجنيد ما هو في النقد عنها انفق اسمه وجعلنا ما اتفق اسمه ولحقه جنسه في النسيئة منها اتفق اسمه واتفق جنسه واختلف ثمنا

كان ما كولا [illegible] الفضة اذا [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] والمسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الذهب بالفضة [illegible]
[illegible] الفضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]

مقدارها جاز بيعها باكثر مما يحصل من الثمن اي باي المقدار من الحلية في مقابلته وزيادة في مقابلة السيف وان لم نعلم بعينه يجب غير
النقد اما الفضة مع علم زيادة الثمن او يضم الى الثمن شيئا فيكون الفضة في مقابلة السيف والضميمة في مقابلة الحلية لانتفاء الربا وعارضه
ابو بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وكذا رواه منصور بن
الصيقل عن الصادق واذا كان النقد بطلت الحلية جاز البيع مطلقا مسئلة قال الشيخ في ط اذا اشترى ثوبا بمائة درهم الا دينارا او بمائة دينار
الا درهما لم يصح لان الثمن مجهول لانه لا يدري كم حصة الدرهم من الدينار ولا كم حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة
وكذا قال ابن البراج وفي رواية لا يجوز ان يشتري بدينار الا درهما وفي موضع [illegible] درهم وعلل بالجهالة وقال ابن ادريس قولنا لا يصح [illegible]
[illegible] العقد وقولنا لانه مجهول المراد به الثمن مجهول واذا كان الثمن مجهولا فالبيع والعقد لا يصح وهو غير صحيح ووجه كون الثمن في هذه الصورة
مجهولا لانه لا يدري كم حصة الدرهم من الدينار والحصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم وقت
العقد فهو مجهول لنا ان ابن الجنيد لو باع ثوبا بمائة درهم غير دينار نقدا جاز فان باعه نسيئة لم يصح البيع لانه لا يعلم قدر الدينار من
الدرهم وقت الوجوب وكذا لو اختلف جنسا والتحقيق ان نقول البيع ان كان نقدا فان علم المتبايعان نسبة المستثنى من المستثنى منه
صح البيع وان جهلاه او احدهما ابطل البيع وان كان نسيئة فان شرطا استثناء الدرهم المتعامل به وقت العقد واطلقا فكذلك ان لا يصح
علما النسبة ويبطل ان يحصل الجهل لاحدهما وان شرطا استثناء الدرهم المتعامل به وقت العقد واطلقا فكذلك ان يعلمان على النسبة
ويبطل ان حصل الجهل لاحدهما وان شرطا استثناء الدرهم المتعامل به وقت الحلول بطل البيع للجهالة وعلى هذا يحمل كلام ابن الجنيد وعلى
الجهالة يحمل كلام الشيخ والتعليل الذي ذكره يدل عليه [illegible] احتج الشيخ بما رواه محمد بن [illegible] عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشتري
بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يشتري
السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار
الا درهما او الا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا او الا ربعا او الا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار [illegible]
لا نزاع بين القولين لان مناط البطلان الجهالة وانما تتحقق فيما صورناه مسئلة قال الشيخ جوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب
او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة او بجنس غير الذهب والحق والتحقيق ان نقول ان كان في الثمن زيادة على ما في
الجوهر يقابل ما في الجوهر من غير الجنس صح البيع والا فلا ولو فرض خلوص الجوهر من غير جنسه جاز بيعه بجنسه مع المساواة في المقدار مسئلة
اذا اشترى منه دراهم غير معينة وظهر عيب من الجنس في بعضها قال الشيخ في ط للمشتري ان يبدل المعيب وان يفسخ البيع في الجميع وعندي
في فسخ البيع نظر والاقرب ان له المطالبة بالبدل لا غير وليس له الفسخ الا مع تعذر الابدال فان قصد الشيخ ذلك فهو حق والا فلا والذي اختاره
[illegible] ابن حمزة مسئلة قال ابن الجنيد اذا كان معه مائة درهم صحاح واراد ان يشتري بها مكسرة اكثر وزنا منها فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى
بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح صح اذا تقابضا ولم يفترقا بالابدان سواء كان ذلك مرة او مكررا والافتراق بالابدان لا بد منه فان لم يفترقا
لكن خيرا ففيه اشكال من امضاء البيع [illegible] لصيرورة امضاء البيع لزوم البيع وسقوط الخيار وقام التخاير مقام التفرق [illegible]
يجوز التخاير بعد التقابض فان تخايرا قبل التقابض بطل الصرف وان تقابضا ولم يفترقا ولم يتخايرا صح لان شرعهما في البيع قطع
وامضاء البيع لانا بينا انه اذا تصرف فيه او احدث فيه المشتري حدثا بطل خياره وان باعه قبل التخاير والتفرق من غير بايعه لم يصح لان
للبايع حق الخيار وفي هذا نظر في مواضع الاول انه لا يشترط مع التقابض التفرق بالابدان نعم انه شرط في اللزوم اذا لم يسقط الخيار
في ضمن العقد او بعده الثاني لو خيرا قبل التقابض لم يبطل الصرف فاذا تقابضا بعده لزم قبل التفرق الثالث انه لو باعه من غيره لم يصح
ولا يبطل حق البايع من الخيار كما لو باع المشتري في زمن خيار البايع مسئلة قال في ط اذا اسلم مائة درهم وكل [illegible] في قبض مائة في يد
صاحبه فان فارقه قبل ان يقبض كذلك بطل الصرف لان التوكيل في القبض ليس بقبض فان فارقه بعد ان قبض الوكيل صح وان لم يكن
له يلي مفارقته ولم يكن قبضه في الحال لم يجز ان يقبضه قبل المفاسخة لانه ربا فاذا كان كذلك فاسخه [illegible] المفارقة قبل المفاسخة
نظر فان المفارقة تقتضي المفاسخة ثم لو كره الاخر وطالبه بحقه لم يجز المفارقة ولا المفاسخة مسئلة قال في ط اذا اشترى ثوبا بمائة درهم
من صرف عشرين درهما بدينار لم يصح الشراء لان الثمن غير معين ولا موصوف بصفة يصير بها معلوما ولا يحمل على الاطلاق فيحمل لانه مع وجود
دراهم مما لا يصح البيع مسئلة قال الشيخ في ط اذا اشترى ثوبا بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح فان اشترى ثوبا اخر بنصف

دينار

دينار وشرط في الثاني ان يعطيه دينارا صحيحا عن الاول والثاني نظر فان كان الاول قد لزم وانقطع الخيار بينهما بطل الثاني وصح الاول لانه لو
رضي بان يكون في الثوب الثاني نصف دينار صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب الاول لم يجعل المكسور دينارا صحيحا فهذه الزيادة لا تلحق بالاول
للزومه وللثاني زيادة مجهولة فان لم يلحق بالاول لم يبق كان الثمن في الثوب الثاني مجهولا فلم يصح وان كان الاول لم يلزم وكان الخيار باقيا بينهما
فسد الاول والثاني لان زيادة الصفة منفردة عن العين مجهولة ولا يصح الحاقها بالثمن فلم يثبت واذا لم يثبت هذه الزيادة فلم يرض بان
يكون نصف دينار مشاعا يكون معه هذه الزيادة في ثمن الثوب الاخر صار الثمن مجهولا فلم يصح وهذا البيع جيد اما مع لزوم البيع فلانه يجوز
الثاني ابطال ان الثمن فيه نصف دينار صحيح وقد شرط فيه زيادة صفة في الثمن الاول لا منع فيه لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم والزام
الاول لا يمنع لحوق الزيادة بتمه للشرط في الثاني فيمنع جهالة الزيادة لان الزيادة هنا دون النصف صحيحا وهو امر معلوم فان عني انه يتم
للفساد منعناه ايضا لان هذا الوصف يستحيل عليه التقليد فلا يصدق عليه جهالة المقدار ولا علمه واما مع عدم لزومه فانه يصلح ايضا
مع الوجه المقتضي وهو العقد الخالي عن المانع سوى الشرط وقد بينا انه لا يصلح للمانعية من جهة انه امر مطلوب للعقلاء ومتعلق الاغراض
فاقتضى الحكم بشرعيته وهو امر معلوم لما تقدم فيصح اشتراطه مسئلة قال في ط اذا اشترى ثوبا بعشرين درهما وشرط ان يعطيه صحاحا وزنها
عشرة ونصف وينقص بنصف درهم فضة جاز وان كان ذلك شرطا في اصل بيع الثوب لم يصح البيع لانه شرط عليه بيع نصف درهم وهذا بيعتان
في بيعة [illegible] وذلك لا يجوز وهذا ليس بجيد لانه يجوز ان يشتري منه شيئا ويشترط عليه بيع اخر وشراءه ولا يكون ذلك بيعتان في بيعة بل المراد بذلك
ان يبيعه بدينار الى اجل وبدينارين الى اجل اخر اما الاول فلا مسئلة قال الشيخ في ط اذا باع دنانير بدراهم او دراهم بدنانير فكان احد العوضين [illegible]
المعيب من غير الجنس في البعض بطل البيع فيه ولا يبطل في الباقي ويأخذه بحصته من الثمن ويكون بالخيار بين ان يرده ويفسخ البيع وبين ان يرضى بحصته
من الثمن وان كان من الجنس كان العيب في البعض كان له رد الجميع وليس له ان يرد البعض المعيب ويمسك الباقي ولو اشترى دراهم بدراهم او دنانير
بدنانير ووجد ببعضها عيبا من جنسها او من غير جنسها كان البيع صحيحا وللمشتري ان يرضى بالمبيع والعيب او يفسخ العقد في الجميع وقال ابن حمزة
اذا باع الذهب بالذهب فان كان متساويا ثم تقابضا وظهر ببعض احد البدلين عيب من غير جنسه كان له ان يبيعه مع الخيار بين رد المعيب
وبين فسخ البيع في الكل وان بيع الذهب بالفضة متساويا وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض او الكل رد احد البدلين كان بالخيار
بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه فظهر العيب في البعض فسخ في بعض الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع والتحقيق ان نقول لو ظهر
العيب في البعض من الجنس سواء تساوى الثمن والمثمن في الجنس او اختلفا فان للمشتري الخيار بين رد الجميع وبين الامضاء وليس له رد المعيب وحده
الا ان يرضى البايع به وان كان العيب من غير الجنس لم يكن له الامضاء في الجميع بل يبطل البيع في المعيب ويتخير المشتري بين فسخ البيع في الجميع وبين
[illegible] البعض بقدره من الثمن [illegible] نظرا [illegible] مسئلة لو كانا معيبين [illegible] او احدهما وظهر [illegible] المعيب [illegible] كان التفرق
بعد كان العيب من الجنس فالشيخ وابن حمزة يخيران الواحد بين الفسخ والابدال لو صلحا وعندي فيه نظر في موضعين الاول [illegible] الفسخ فان [illegible]
ان يقول له الفسخ كما لو دفع المسلم فيه معيبا فان للمشتري المطالبة بالصحيح دون الفسخ الا مع تعذر التسليم لكنه اما ان المعقود عليه غير معين فلا
يتعين المعيب بالقبض فلا يتحقق الفسخ الثاني كون الابدال لو صلحا والاقرب ان نقول ان كان من الجنس واحد الملك فان اختلفا فالوجه ثبوت الارش ولا
رباهنا اذا امكن المعقود عوض عن الجزء الغائب عن الصفات الواجبة والربا انما يثبت في البيع مسئلة الاقرب جواز المخلوط من الذهب والفضة اذا لم يمكن
تخليص احدهما من الاخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط وقال ابن الجنيد فانا الحق انه يجوز بيعه بالذهب
والفضة بشرط العلم بزيادة الثمن على ما في الممتزج من جنسه كما يجوز بيعه بالممتزج فان بيع في الممتزج من الذهب بالفضة وبالعكس فيه يسوغ
البيع اذا لم يمكن التخليص واشتبه الغالب بالمجموع منهما وان فرق في ذلك بين امكان التخليص وعدمه ثم قال لانا نكلا البايعين مخلوطا كان مع عدم
امكان التخليص والاشتباه لم يجز بيع احدهما بالاخر وانما يجوز ببيعه الجواد مسئلة قال ابن الجنيد لو اشترى من سلعة من الصيرفي واتى فيها الاجود
فقال له الصيرفي انتقد ورد ما شئت منها جاز ذلك ما لم يتجاوز البيع فيجعل بحد بيع النسيئة الا ان هذا ليس بل التحقيق ان الثمن ان كان معينا
لم يكن له الابدال وان لم يكن معينا فله ذلك بعد يوم او ازيد الفصل الثالث في النقد والنسيئة مسئلة قال الشيخ في ط اذا ذكر المتاع باجلين
ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا عاجلا اجلا اجله امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين وقال المفيد لا يجوز البيع
باجلين على التخيير كقولهم هذا المتاع بدرهم نقدا وبدرهمين الى شهر او سنة او بدرهم الى شهر واثنين الى شهرين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط
كان عليه اقل الثمنين في ابعد الاجلين وقال ابن الجنيد في المسائل الناصريات المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وبكثير ان كان

وقال ابن الجنيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل صفقتان في واحدة وذلك ان يقول ان كان بالنقد فبكذا وان كان بالنسيئة فبكذا وكذا لو عقد
البايع للمشتري كذا وجعل الخيار اليه لم اخذ المشتري بيوم على ذلك فان فعل واستهلكت السلعة لم يكن للبايع الا اقل الثمنين لاجازته البيع
وكان للمشتري الخيار في تاخير الثمن الاقل الى المدة التي ذكرها البايع بالثمن الاوفر من غير زيادة على الثمن الاقل وقال سلار وما علق باجل
وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهر بدرهمين كان باطلا غير منعقد وهو قول ابي الصلاح وقال ابن البراج من باع
شيئا باجلين على التخيير مثل ان يقول بعتك هذا بدينار او بدرهم عاجلا او بدينارين او درهمين الى شهر او شهور او سنة او سنتين كان البيع
باطلا فان امضى البيعان ذلك بينهما كان للبايع اقل الثمنين في آخر الاجلين وقال ابن حمزة ان باع بثمنين نقدا ونسيئة الى اجلين مختلفين [illegible]
وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح وقال ابن ادريس لا يجوز ويبطل البيع واختاره الشيخ في ط وهو المعتمد لنا ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيعتين في بيعة ولانه لم يجزم ببيع واحد فكان باطلا كما لو قال بعتك هذا او هذا ولان الثمن مجهول فلا يصح البيع احتج
المجوزون بعموم واحل الله البيع وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا نظرة فخذها
باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما
قبل الصفقة وعن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر نفرا ان يبتاعوا له بعيرا بنقد ويزيدوه فوق ذلك نظرة فابتاعوا له
بعيرا ومعاحدهم فتنازعوا فامر [illegible] فوق ورقه نظرة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين
بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي
اجله بنسيئة ولانه يجوز [illegible] ولان الثمن هنا مجهول كان مال الجعالة
هنا كذلك مع انه صحيح والجواب عن الآية المنع من كونها للعموم وعن الحديث بالمنع من صحة السند فان محمد بن قيس مشترك بين اشخاص منهم من لا يقبل
روايته فلعل الراوي احدهم [illegible] على [illegible] ان يكون قد عقد البيع بالثمن الاول نقدا ثم ان البايع جعل له
تاخير الثمن بزيادة [illegible] الا الثمن الاقل وان صبر البايع الى الاجل وكذا الحديث الثاني والاستحباب فانا نقول يبطل البيع
سلمنا لكن الفرق بان العقد في الجعالة يمكن ان يصح جعالة [illegible] الجهالة بخلاف البيع ولان العمل الذي يستحق به الاجرة لا يمكن وقوعه
الا على احد الصفتين فتتعين الاجرة المسماة عوضا له فلا يفضي الى التنازع بخلاف صورة النزاع ولانه لو ساغ البيع لوجب ان يكون للاقل الا
في اقرب الاجلين او الاكثر في ابعدهما ولئن كان لا يمنع من جهالة الثمن هنا الا انا اوجبنا له اقل الامرين في ابعد الاجلين لا بمعنى انه يجب
الثمن الاقل فيكون له الصبر الى الاجل الابعد بل نقول يجب عليه الثمن الاقل حالا او في الاجل الاول فان صبر عليه البايع لم يلزم الثمن بمجرد الصبر
وان طالبه عاجلا كان له ذلك الا انا نقول يجاب الاقل على التعيين لم يقع التراضي عليه فيكون حراما لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ويكون [illegible] انه رضي بالثمن الاقل فليس له الا الاكثر في البعيد لا الزم الربا اذ فيه الزيادة في مقابلة تاخير الثمن لا غير فاذا صبر الى البعيد
اكثر من الاقل مسألة اذا اشترى نسيئة فحل الاجل ولم يكن معه ما يدفعه الى البايع قال الشيخ في النهاية فللبايع ان ياخذ منه ما كان باعه اياه
من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي اعطاه كان به فان اخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمته في الحال
لم يكن بذلك باس وقال ابن ادريس يجوز ان ياخذ ما كان باعه اياه بيعا صحيحا بزيادة ما كان باعه اياه او بنقصه منه وهو الاقوى وللشيخ
وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع لانه مال معاوض صح المعاوضة عليه بكل نقله فقد وقع عليه عقد البيع من اهله فيكون صحيحا عملا بالعلة
وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
قال لا باس انما له دراهم ياخذ بها ما شاء احتج الشيخ بما رواه خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى
فلما جاء الاجل اخذته بدراهم فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره فانه لا خير فيه وعن عبد الصمد بن بشير قال سأله
محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام
سعره فيقول ليس عندي دراهم فقال خذ منه بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني فقال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال
ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي والجواب بعد سلامة سند الحديثين انهما محمولان على المطلوب اما الاول فلانه نهاه عن الشراء
وكما يتناول النهي بالازيد يتناول الانقص وكذا يتناول بالمثل وهو لا يقول به سلمنا لكنه لا يدل على التحريم سلمنا لكنه مخصوص بالطعام فلا يعم الجميع
وعن الثاني انه دال على المطلوب لانه سوغ له اخذه بسعر يومه والنهي الاخير محمول على الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا باع شيئا الى اجل

واحضر المتاع

واحضر المتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البايع بالخيار ان شاء قبضه وان شاء تركه الى حلول الاجل فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبضه البايع
ثم هلك الثمن كان من مال البايع دون المبتاع وكذا لو اشترى شيئا الى اجل واحضر البايع المبيع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه وتركه
فان هلك قبل الاجل كان من مال البايع فان حل الاجل واحضر البايع المتاع ومكن المبتاع من قبضه فان امتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان
من مال المبتاع دون البايع وكذا قال المفيد وسلار وابن حمزة وابن البراج وقال ابو الصلاح اذا امتنع المبتاع من قبض المبيع او دفع ثمنه
عند البايع فهلك كان من ماله وهو يناسب ذلك ايضا فهذا القدر نعين المعين بخلاف صورة النزاع وقال الشيخ في ط اذا اتى المسلم اليه بالمسلم
فيه على صفته لزمه قبوله فان امتنع قيل له اما ان تقبله واما ان تبرئه منه لان الانسان له غرض في تبرئة ذمته من حق غيره وللمسلم اليه ان يتخلص من ذمته
لغيره وبرائته بحصول قبض ما عليه وان امتنع منه فيهما فعل الحاكم فان امتنع قبضه الامام او نائبه عنه عن المسلم اليه وتركه في بيت المال الى ان يختار
قبضه ويبرأ المسلم اليه منه ولم يجبر الحاكم ابراءه منه بالاسقاط عن ذمته لان الابراء اسقاط ما لو لاه وقبض الحكم للحق يملكه بالولاية وقال ابن
الجنيد اذا امتنع المشتري تسلم ما اخذ عنده وجوب تاجير على ذلك المشتري وقد للعطي وقال ابن ادريس الاولى ان الممتنع اذا امتنع من قبض حقه بعد
حلوله واستحقاقه وعكنه منه واراده ان يرفع امره الى الحاكم ويطالبه بقبضه او ابرائه مما له عليه فان لم يفعل ولم يجب الى احد الامرين قبله الحاكم
ممن هو عليه وجعله في بيت المال ليحفظ على صاحبه ولا يجوز للحاكم ان يجبره على الابراء ولا على قبضه لان الحاكم قد طالبه بقبضه او ابرائه مما له
عليه فاما لم يفعل ولم يجب الى احد الامرين منعنا الحق وان الاقرب عند الشيخ في الحق ان نقول ان امكن الوصول الى الحاكم وجب عليه الرفع
وان لم يمكن سقط الضمان وكان التلف من صاحب الحق كما قاله الشيخ لنا انه جمع بين المتنافيين لانه مع تعذر الحاكم اذا امتنع من قبض حقه كان
ضررا على من عليه الحق والضرر منفي لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولان من عليه المال يجب عليه القضاء من اي انواع ماله شاء فان عين من ماله المعينة
واذا عين وامتنع مالكه من القبض كان امانة في يده فاذا تلف كان من مال الممتنع لانه امتنع عن قبضه الحق وقبل الاجل فانه قد عينه في المال
فيكون التلف من الممتنع كما قلنا ولو كان الحاكم موجودا ولم يدفعه اليه لانا نجيب عن الاول بان المدفوع ليس هو الحق الذي عليه لان الحق
انما يكون حقا في الاجل فاذا امتنع من قبضه يكون قد امتنع من قبض ما ليس له فلا يكون ضامنا بخلاف صورة النزاع وعن الثاني بان الحاكم
قائم مقام المالك مع امتناع المالك من القبض لان له الولاية دون من عليه الحق فيكون من عليه الحق مفرطا بابقاء مال الغير بيده اذ يمكن له
دفعه الى المالك او من يقوم مقامه فقد ظهر ما قلناه من كل فريق على مذهبه مسألة قال الشيخ في ط لا يذهب باس ان يبتاع جميع الاشياء الاولى
لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في الوقت او يكن وجوده ولا ان يشتري حالا الا ما يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس وان لم يكن عند
بايعه في الحال ومنع ابن ادريس من ذلك وقد حكى القول الا انه جعله حديثا شاذا رواه الشيخ على سبيل الايراد لا العمل به ولا التعويل عليه لانا قد بينا ان
البيع على ضربين بيع سلم ولا يجوز فيه من التاجيل وبيع عين اما معينة مشاهدة او غير حاضرة وهو ما يسمى خيار الرؤية وما اورده الشيخ خارج عن
هذه البيوع لا مشاهد ولا موصوف موصوف يقوم مقام المشاهدة فدخل في بيع الغرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الانسان
والملكه الا ما اخرجه الدليل من السلم ولان البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا يرجع عن الامور المعلومة بالادلة القاطعة
بالامور المظنونة ولخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وابن الجنيد قال في البيع عند الرسول صلى الله عليه وآله بيعان احدهما بيع شيء حاضر قائم العين والآخر
بيع شيء غايب موصوف بصفة مضمونة الى اجل والحق ما قاله الشيخ لنا الاصل الجواز وعموم الادلة المسوغة للبيع ولان المقتضي موجود والمانع منتف
فيثبت الصحة اما وجود المقتضي فلانه ولانه بيع وقع من اهله في محله فكان سائغا كغيره من البياعات ولان الحاجة الى مثل هذا
مما يتفق كثيرا فلولا المشروعية لزم الحرج واما نفي المانع فنقول المانع هنا انما هو عدم الاجل وهو باطل ببيع المشاهد وجنبا المقتضي واما الملازمة
وهو باطل بالسلم والمانع سواهما عملا بالاصالة والسر في المقتضي ولانه شرعية السلم يستلزم شرعية هذا النوع من المعاوضة اذ الاجل انما
جعل ارفاقا بمن عليه الحق لا انه شرط في ذلك المعاوضة فتكون المعاوضة هنا سائغة لان الاهلية على التسليم هنا ثابت والحكم في معارضة
البيع انما تتم بالقدرة على التسليم فاذا كان ثابتا في صورة النزاع وجب ان يكون الحكم فيها ثابتا وما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى
من رجل مائة من صفرا وليس عنده ولا شيء منه قال لا باس به اذا هو وفاه دون الذي اشترط له وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
ياتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا باس اذا قطع سعره وعن عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه
عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح قال فاذا لم يكن

اجل كان اجود ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ
وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراؤه ذلك حالا وهذا الحديث وان كان يضاف الباب ... ببعض الانكار على المانعين منه والتعجب من تسويغ
السلم ومنع هذا مع علمنا ان البيع الخالي من الاجل اجود من السلم ووجه الجودة ما قلناه اولا ولعل ابن ادريس لم يقف على هذا الحديث ونقل
حديث ابن سنان لا عن غيرهم جعله شاذا مخالفا لغيره من الاحاديث المشهورة ولعموم الكتاب في الاصل بما ادرى الادلة المعلومة التي احتج بها
ما هي في الاصل ... معتمدة وكذا الحكم وملائمة اقوال الفقهاء والحاجة الماسة لهم الى المعارضة في عموم الكتاب وهذه الاخبار المشهورة
ولم يات بحجة سوى قوله ولحالته على ما بين من ان البيع يشمل السلم وغيره شاهد وحيث الاذن وما اوردنا في ذلك اوجب لهذا الحكم من الادلة
مع انه قد ورد من احاديث صحاح دالة على ما قلناه غير ما ذكرناه منها ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يريد مني
طعاما او بيعا نسيئة وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفعه اليه قال لا باس به والنهي الوارد عن النبي
للكراهة او ورد عن الشيء المشخص الذي في ملك الغير فانه لا يصح بيعه لا بالنسبة الى المنازع اذ ربما يمتنع مالكه من بيعه والمشتري يطالب البائع
به واما العذر الذي ادعاه فليس في هذا الباب من شيء **مسألة** قال الشيخ في ... اذا باع طعاما نقدا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ
بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز على القول الثاني ولم يفصل به قال بعض اصحابنا ابو الصلاح لا يجوز
ولم يفصل وقال ابن ادريس يجوز وهو الوجه عندي لنا الاصل وما رواه ابن بشار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ
فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك احتج الشيخ باجماع الفرقة وبان
ذلك يؤدي الى بيع طعام بطعام والتفاضل فيه لا يجوز والجواب عن الاجماع بالمنع منه فانه نقل الخلاف فيه واستلزام بيع الطعام بالطعام
فانه اذا باع الطعام بدراهم مؤجلة فانما يلزم بيعه بالدراهم لا الطعام ثم قال الشيخ رحمه الله والقول الاخر الذي لاصحابنا قوي وذلك انه بيع طعام بدراهم
في الذمة ... بطعام ... الى اخبار المثبتة **الفصل الثاني في السلف** **مسألة** قال الشيخ في النهاية لو اسلم حالا كان البيع
صحيحا وفي الخلاف السلم لا يكون الا مؤجلا ولا يصح ان يكون حالا وبه قال ابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل والتحقيق ان نقول ان قصد السلم وجب الاجل
لا لو قصد الحال مثل ان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب ... فالاقرب الصحة وينعقد بيعا لا سلما لنا ان البيع
جزء من السلم ... فاسم الحال ... فاذا ... وجب ... عملا بالقصد ولانه عقد يصح مؤجلا فيصح حالا كبيوع الاعيان
ولانه اذا جاز مؤجلا كان الحال اولى بالجواز لانه من الغرر ابعد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبالاجماع على الصحة مع الاجل وما عداه لا دليل عليه
وبما رواه ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم فتعلق الى اجل معلوم والامر يقتضي الوجوب
ولانه امر بهذه الامور فيقتضي الشرط في السلم ومنعنا منه بدونها ولهذا لا يجوز اذا انتفى الكيل او الوزن فكذا الاجل ولان السلم موضوع للرخصة
حيث يرتفق المتعاقدان ... الوصف بالاجل والجواب القول بموجب الادلة فانا نسلم ان مع قصد السلم يجب ذكر الاجل وليس محل
النزاع بل البحث فيما لو تبايعا حالا بلفظ السلم **مسألة** قال الشيخ في ... لا يتقدر الاجل ... وهو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد
البيع المضمون الى اجل يلحق تسليمه في ثلاثة ايام ... هو السلم لنا الاصل جواز اشتراط الاقل وعموم الامر بذكر الاجل
ولان الاخبار الصحاح نطقت بالجواز مع ذكر الاجل المعلوم من غير تقييد بقليل وكثير فيصح معها عملا بالاطلاق ولان التاجيل انما اعتبر
في السلم لكونه معدوم في الاصل لكون السلم انما يثبت فيه ... الاجل المحصل ... وهذا يتحقق بادنى ... احتج ابن الجنيد بان الاجل لابد ان يكون له وقع في الثمن واقله ثلاثة ايام والجواب المنع من المقدمتين **مسألة** قال الشيخ في ... اذا جعل محله
في يوم كذا او في شهر كذا او في سنة كذا جاز ولزم بدخول اليوم والشهر والسنة وعندي فيه نظر من حيث انه جعل الاجل ظرف الشهر او سنة
فيبطل لجهالته ... وكان البطلان اقرب **مسألة** لا ضابط للزيادة بل يجوز الى سنين متطاولة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ
ثلاث سنين لنهي النبي عن بيع السنين لنا الاصل الجواز **مسألة** قال الشيخ ... لو كان الثمن من غير الاثمان كالجوهر واللؤلؤة وغيرها من
الاعراض المكيلة والموزونة وغيرها جاز وهو المشهور وقال ابن الجنيد يجوز عندنا ان يكون راس المال في السلم عوضا غير من سائر الكيل الموزون
ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل ... وما الحق في ذلك خلافا بين الفقهاء واستدل عليه بالاجماع وقال ابن
ابي عقيل لا يجوز السلم الا بالعين والورق لا يجوز بالمتاع لنا الاصل وقد تقدم البحث في هذه المسألة في باب الربا **مسألة** المشاهدة تغني عن
معرفة الثمن اذا كان مما يكال او يوزن بل لابد من الكيل او الوزن اختاره الشيخ في ... وهو الاشهر وقال ابن ... ذلك فان الناظر

حيث ذكر المسألة انه معرفة مقدار راس المال شرط في صحة السلم ما عرفنا لاصحابنا الى الان نصا في هذه المسألة الا انه يقوى في نفسي ان راس المال
للسلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لا يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده وهو المعمول عليه من قول الشافعي وقال ابو حنيفة
ان كان راس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يتبايع عددا فلا بد من ضبط صفاته وان كان ما عدا ذلك كان بحالة لا يضبط صفاته لانه
غرر فيكون منهيا عنه لان النبي نهى عن الغرر ولانه عقد لا يكمل تمامه في الحال فالتسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة مقدار
راس المال ليرد بدله ولانه لولاه لافضى الى التنازع والتنازع ادعى المصالح الثابتة للتنازع كالشهادة وغيرها ومعلوم ان الضرر الناشئ
من جهل الثمن اشد من ترك الشهادة ولانه لا يؤمن ان يظهر بعض الثمن مستحقا فيفسخ العقد في قدره فلا يدري في كم بقي وكم انفسخ
البدل المنفسخ ولما روي عن النبي انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي في السلم على هذه الصفات ولم
ينزل له الا بها اعترض على ما قلناه من امكان تطرق الفسخ بان يعجز من نسلم المتاع عند الاجل فيحتاج المسلم الى بدل الثمن فاذا كان جزافا
لا يمكن الرجوع الى بدله لجهالته بان هنا بالحل بالاجارة فانه عقد غير مبهم بل هو وربما انفسخ اذا قيل استيفاء المنافع فيفسخ
الاجارة ويثبت للمستاجر حق الرجوع على المؤجر بالاجرة ولا يشترط في الاجارة ضبط الصفات ولعقود المبنية على السلامة دون ملاحظة انه
فان من باع شيئا بثمن معين بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببدل الثمن ومع ذلك
لا يشترط ضبط صفات الثمن والجواب عن الاول انه ينتقض بالنهي عن الغرر من جهالة الثمن فالاذن في السلم بعد ما بينا والاعتراض
على ما ادعاه ومن اعترضه بالمنع صحة الاجارة والبيع وشبهها **مسألة** لو كان الثمن في المزروعات الا انه يخرج وقف الاجل معرفة ذرعه قبل العقد
كالوزن في الكيل في الموزون والكيل في الذرع في لم يوجب ذلك وعندك في المنظر **مسألة** اذا حل الاجل وتعذر التسليم على البائع
كان للمشتري الفسخ فان باعه البائع ما باعه اياه جاز سواء باعه بزيادة عن الثمن او نقصان ولو كان من جنس الثمن او لا وقال المفيد يجوز ... سلار
البيع بعد الاجل في المطلق ولم يفصل وابن ادريس اختار ما قلناه ومنع الشيخ من بيعه بعد الاجل بجنس الثمن مع الزيادة وقال ابن الجنيد وابن
ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح ومقتضى العقد يقتضي تسليم الثمن المعجل بها وتاخير الموجل وتسليمه عند حلول الاجل
سواء كان التاجيل مشروطا في المبيع او الثمن فاذا حل ولم يكن عنده غير ما عقد عليه فعليه اخذ ما تيسر او فسخ اخذ العوض عنه من غير جنسه ولا
يجوز له ان يبتاع بيعه قبل قبضه منه بنقد ثم قال بعد كلام طويل لا يجوز لمن اسلم في متاع ان يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل اجله فاذا حل اجله
جاز بيعه منه بمثل ما نقده منه واكثر منه من غير جنسه من غير المسلم بمثل ذلك واكثر منه من جنسه وغيره ولجميعوا على انه يجوز بالاقالة من غير
الجنس لنا الاصل الجواز ولان المقتضي موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله فكان سائغا واما
انتفاء المانع فلعدم الا الربا وهو منتف هنا لانه انما باع المتاع الذي استحقه بعقد السلم ومن الثمن الذي ضار له لانه يجوز ان يدفع
غير الجنس اكثر او اقل فكذا في الجنس وما رواه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في
الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك وفي هذه رواية مرسلة لانا نقول عمل الاصحاب
على مراسيل ابن ابي عمير وعن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم
قال نعم احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على اخر تمر او شعير او حنطة ياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل
الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وفي الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس
فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم
على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم او ياخذ دون شروطهم قال ولا يكبر ابيع مثل
الحنطة والشعير والزعفران والغنم وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال
له صاحبه لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزاد عليه شيئا وعن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه فلياخذ راس ماله ولا ياخذ الا
راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلف في الحنطة والثمرة مائة درهم فياتي صاحبه
حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق

كما اعطاه قال الشيخ الذي افتى به الحديث الذي رواه علي بن جعفر لانه رواه الاثنان الحلبيان اللذان هذه الروايات لان الادلة نهل عنه وايضا
يحتمل ان يكون قوله انظر ما قيمته فخذ منه اراد به انظر ما قيمته على السعر الذي احدثت حتى لا انه يجوز له ان ياخذ القيمة برأس ماله
بغير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان
يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه ... فلا يؤدي الى الربا وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه
اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه من جنس ما اعطاه او من جنس اخر واستدل على ذلك بما رواه محمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك
بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والجواب من الاول انه يدل على ... الشيخ فلا يصح له الاحتجاج به ... على
نقله بقيمة الدراهم ... وذلك يقتضي المنع لو اخذ بقيمته ... بالثمن او اقل او ازيد والشيخ يجوز المساوي فما يدل عليه الحديث ... الاطلاق
لا يقول به الشيخ وما يقول به الشيخ لا يدل عليه الحديث اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يمكنه الاحتجاج به ... المنع مما هو في ... الدراهم
لتطرق الربا ... فيكون ... لانا نقول ... كان ذلك ... يكون
النهي عن تقويم الدراهم التي دفعها ... والحديث الثالث
يدل على الاولوية ... ان ياخذ ... وكذا الرابع والخامس محمول على انه اذا فسخ البيع لعدم وجدان السلعة وكذا الاول
وهذا التاويل سائغ في الجميع والتاويل الذي ذكره الشيخ ... حديث عيسى ... مسألة
ابن الجنيد لا يسلم في نوع من المأكول ... كالقرض
دينه والمعتمد الجواز لنا انهما جنسان مختلفان فجاز سلف احدهما في الاخر ... احتج بما رواه ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلف رجلا دينارا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن
بالزيت ولا الزيت بالسمن والجواب الحمل على الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية لا باس بالسلف في جلود الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود وقال
فيها ... روايات اصحابنا ان السلم في الجلود ... لا باس به اذا شاهد الغنم ... انه لا يجوز واستدل ... باية البيع وبالاخبار
المروية في ذلك وبالاصل الدال على الجواز مع انتفاء المانع وقال ... لا يجوز السلم في جلود الغنم اذا شاهدها ... انه لا يجوز وهو الاحوط
لانه يختلف الخلقة واللون ولا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف خلقته ولا يمكن ذرعه ولا يجوز وزنه لانه يكون ثقيلا وثمنه اقل من ثمن الخفيف
وعلى هذا لا يجوز السلف في الرق لانها تتخذ من الجلود لاختلاف خلقة الجلد وعدم ضبطه بالصفة وقال ابن البراج في الكامل يجوز السلم
في صوف الغنم اذا عينت الغنم وشوهدت ... لا يجوز السلم فيه وقال ... فيما ذكرناه في كتاب الكامل جواز بيع صوف الغنم
اذا عينت وشوهدت والاحوط انه لا يجوز السلم فيها لانها تختلف في اللون والخلقة ولا يمكن ضبطها بالصفة لاختلاف خلقتها واختار ابن
ادريس قول الشيخ في ... المنع وهو المعتمد لنا انه مما لا يمكن ضبطه كما قاله الشيخ فلا يصح السلف فيه ... مشاهد قبل الذبح
لهذا المعنى ايضا احتج الشيخ بما تقدم وبما رواه ابو مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل ... فقال ... فادخلها
... ولا ابيع ... قبل ان اذبح الغنم ... لا باس ... ارض كذا وكذا ... حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود ... كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس والجواب يمنع صحة السند وبالقول بالموجب
في الثاني اذ الدلالة فيه على بيع السلف ولا على البيع قبل الذبح ... ان يبيعها مشاهدة ... معلوما والاخبار
بالمجهول ... والاصل ... مع عدم المعارض ... مسألة قال الشيخ ... اذا اسلم في الغنم وشرط معه اصواف نعجات
بعينها ... وقال ابن ادريس ان جعل في جملة السلف اصواف نعجات معينة فلا يجوز السلف في المعين وبيع الصوف على ظهور
الغنم باطل لا يجوز سواء كان سلفا او بيوع الاعيان ... والحق ما قاله الشيخ لانه ان كان
الصوف مشاهدا ويكون شرطا في السلم ... ان يكون بعضه كذلك
ومنعه من بيع الصوف على ظهر الغنم ... مسألة اذا تعذر المسلم فيه عند الاجل تخير المشتري بين الصبر وفسخ البيع قاله الشيخ
وهو الحق وقال ابن ادريس لا يكون للمشتري الخيار لنا انه شرط الاستيفاء ... فكان له الفسخ اذا لم ... بالمبيع على صفة
... انه شرط الاستيفاء في ... الفسخ اذا لم ... بالمبيع على وصفه ... اذا لم ... بالموصوف كان له الفسخ

ولانها معاوضة يتطرق الفسخ الى بعضها لو تعذر فكان الفسخ متطرقا كغيرها من المعاوضات ولانها معاوضة يتطرق الفسخ الى بعضها
لو تعذر فكان له الفسخ في الجميع كغيرها من المعاوضات واما ... فلما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ارأيت
... لو قال بعضا ... ان اخذ ... راس ماله ... الى غير ذلك من الاحاديث الصحاح ...
عبد الله بن بكير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف فيه الناس من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ
راس ماله او لينظره ... احتج ابن ادريس بان هذا العقد ثابت بالاجماع وقوله تعالى اوفوا بالعقود وفسخه يحتاج الى دليل ...
ما يدل عليه والجواب القول بالموجب فانا نقول انه عقد صحيح ثابت لكن الفسخ يتطرق اليه باعتبار تعذر المبيع واعلم انه نقل عن الشيخ
في مسألة في كتاب البيوع وهو انه اذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع ويبقى في الذمة وللشافعي قولان احدهما انه ينفسخ والثاني
ان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء اخره الى قابل ... الشيخ ... عقد ثابت يحتاج فسخه الى دليل ... نقل
اخرى في كتاب السلم وهو انه اذا اسلم في رطب الى اجل فلما حل الاجل لم يتمكن من مطالبته لغيبة المسلم اليه او غيبته هو ...
من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب كان المسلف بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى عام قابل
قال المسألة الاولى القول فيها هو الصحيح دون الاخرى لان الاخرى اختيار شيخنا فيها احد قولي الشافعي وتوهم ان الشيخ خالف ما ... في
المسألة الاولى ... على الشيخ ... الى تقليد الشافعي انه كان ممن يقلد في الاحكام وهذا تجاهل عظيم اما اولا فلعدم تفطنه للجمع
بين المسألتين فان الشيخ حكم في الاولى بعدم الفسخ وفي الثانية باختيار بين الفسخ والابقاء وهو حكم موافق للاولى اذ الخيار انما
يتم لو كان العقد باقيا واما ثانيا ... احد من علمائنا ... بالخيار واما ثالثا فنسبة
الشيخ الى التقليد واي تقليد هنا اذا وافق الدليل عند الشيخ قول الغير ومن الغريب قوله ولا يعرف في الشرع ما يدل عليه ...
بلفظ الشرع ... اقوال الفقهاء ... على تسلط المشتري على الفسخ وعموم الاخبار والكتاب يدل على ذلك كما تقدم ...
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك ... ذلك
الاحاديث والعقل ايضا يدل عليه مسألة المشهور ان قبض الثمن في المجلس شرط في السلم ذهب اليه الشيخ وابن ابي عقيل وغيرهما وقال ابن الجنيد
ولا اختار ان يتاخر الثمن الذي به يقطع السلم اكثر من ثلاثة ايام وهو يدل بمفهومه على جواز تاخره ... لنا الاصل بقاء الملك على بايعه
وعدم انتقاله عنه الا ... مع عدم القبض ... بيع دين بدين ... مسألة يجوز ان
يكون السلم حالا ... وقال ابن الجنيد لا اختار ان يكون ثمن السلم ... لنا الاصل الاباحة احتج بانه ... الفسخ الى العقد
... العقد مسألة قال الشيخ
اذا كان السلم مؤجلا فلا بد من ذكر موضع التسليم وان كان في حمله مؤنة لا بد من ذكره ... الاحتياط لانه اذا ذكر موضع التسليم والمؤنة
صح السلم بلا خلاف واذا لم يذكرها فلا دليل على صحته وقال ... يجب ان يذكر موضع التسليم فان كان لحمله مؤنة وجب ذكره وان لم يكن له مؤنة ...
وكان ذكره احتياطا وعد شرائط السلم ثمانية وجعل الخامس ذكر موضع التسليم على ما تقدم وقال ابن حمزة انما يصح السلم اذا اشتمل على
ستة شرائط ... جملتها تعيين موضع التسليم ان كان لنقله مؤنة وقال ابن الجنيد ... السلم على المكان الذي
يقع فيه ... يصح السلم اذا اجتمع شرائطه ذكر الجنس والوصف والاجل وهذا يدل على اشتراط موضع التسليم وهو الظاهر من كلام ابن ابي
عقيل وقال ابن ادريس وليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا والاصل براءة الذمة وقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع
وقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد وما ذكره الشيخ ... مذهب اصحابنا ولا ورد عن ائمتنا وانما هذا احد قولي الشافعي
اختاره شيخنا ابو جعفر ... الاجماع ... والمعتمد
ان نقول ان كانا في برية او بلد ... الاجماع فيه وجب ذكر موضع التسليم والا فلا لنا انهما ... كان في برية او بلد لا يجتمعان فيه لم
يمكن التسليم ... الى التنازع لجهالة اما اذا كانا في بلد يجتمعان فيه
كان اطلاق العقد يقتضي التسليم في بلده ...
بين اصحابنا ...
دون الفاسدة ... وكذا قوله تعالى اوفوا بالعقود ... ذكره الشيخ ... احد قولي الشافعي وليس قولا لاحد من اصحابنا

بدل على قلة معرفته بمواضع ذلك وقوله لم يوجد في احد من اصحابنا ولا غيرهم ثم لانهم نصوا على اشتراط الوصف وهو ينفي المكان لان الاذن
من جهله بالاوصاف اللاحقة للماهية فكون الشيخ لم يستند الى الاجماع ولا الى الاخبار لا يدل على بطلان الحكم لامكان الاستدلال عليه بغيرهما
مسألة قال ابن حمزة لا يجوز السلف في روايا القربة ولا في الامثال فان عنى بذلك الامثال ما هو المتعارف عند الفقهاء وهو ما يتساوى
اجزاؤه في الحقيقة فليس بشرط لورود النصوص الدالة على جواز السلف في الجلود وغيرها وان عنى به ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة التي
يتفاوت الاثمان باعتبارها فهو حق مسألة قال ابن الجنيد السلم لا يصح الا ان يجعله فيما يكيل او يوزن او يعد وهو يعطي جواز السلف
في المعدود وقال الشيخ لا يجوز السلف في الجوز والبيض الا وزنا والاجود ان نقول ان كان المعدود مما هو موزون في عرف الشرع او الناس وجب
ذكر الوزن وان لم يكن موزونا فان اختلف مقاديره وجب ضبطه بالوزن والا كفى العدد لنا ان الغرض تحصيل العدد ومعرفته والعلم به قد
حصل فكان جائزا مسألة اذا اجل الاجل الى جمادى او شهر فان لم يكن مضى من الهلال شيء علق بالاهلة سواء تم او نقص وان كان قد مضى
من الهلال شيء حسب ما بقي ثم عد ما بعده بالاهلة سواء كانت تامة او ناقصة ثم اتم الشهر الاخير بالعدد ثلثين يوما قال الشيخ لانه فات الهلال
قال وان قلنا يعد مثل ما فات من الشهر الاول الهلالي كان قويا ونازعه بعض اصحابنا الاول لان الشهر المتعارف ما علا بين الهلالين او
ثلثون يوما بعد فوات الهلال فيتعين الثلثون والاستبعاد ان يجعل الخمسة كلها عددية بناء على المتعارف من الحمل عليه عند فوت الهلال
مسألة قال الشيخ يجوز اشتراط الجيد والردي ولا يجوز الاجود والاردى ونازع بعض المتاخرين في الاجود لامكان التخلص بدفع الردي اذا البائع
دفع الجود من الشهر وجب القبول فلم يجب لان الشيخ لم يبطله من حيث تعذر التسليم بل من حيث جهالة الزيادة لان الاردى لا ينضبط بالوصف
فلهذا المعنى ابطل الشيخ حصول ما ذكر بين الشيخ ذلك فقال الشرط الاجود والاردى لم يصح لانه لا يتوقف عليه مسألة قال اذا دفع الاجود
في الوصف وجب القبول قال ابن الجنيد لا يجب لان ذلك الدين لم يبح الاصحاب بانه قد زاده خيرا مسألة قال الشيخ لا يجوز السلف في جارية حبلى لان
الحمل مجهول لا يمكن ضبطه باوصافه ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال لا يجوز ان يشترط ان يكون حاملا يعني اناث الحيوان والاقرب عندي الجواز
لان الحمل تابع فلا يضر جهالته بوصفه كالرباع الحيطان نقدا ولو كان جهالة الحمل مانعة من الانعقاد في الموضعين لان كون الجارية حاملا
مجهول لانا نقول المرجع في ذلك الى اهل الخبرة والمعرفة مسألة قال في ف اذا اسلم في الثوب المصبوغ فان كان صبغ غزله جاز لان لونه يجري
مجرى لون الغزل المتصف على صفته وان كان بصبغ بعد النسج لم يجز لان ذلك يكون سلما في الثوب والصبغ المجهول لانه يمنع من الوقوف على
نعومة الثوب وخشونته وادواء صفته والاقرب الجواز في الموضعين لان الصبغ بعد حصوله في الثوب يكون تابعا له ويمكن معرفته بان يوصف
بالصبغ بعده وانه لم يدرك بالمكنة لان الاثر لا يوصف بذلك شيء من الاوصاف بل يكتفى بما يطلق عليه الاسم ولو صح ما ذكره الشيخ لمنع قبله لان الحال
الموجود بعد النسج موجود قبله ونعومة الثوب وخشونته تدرك بالصبغ مسألة قال الشيخ يجوز السلف في الاواني المتخذة من الحديد والصفر
والرصاص والشبه كالطشت والقمقمة والتور ويشترط ذكر السعة ولا يشترط الوزن والاقرب يجب لان الاواني تختلف في الثقل والخفة فيجب ذكر
الوزن مسألة قال الشيخ في ط لا يجوز السلف في القز لان في جوفه دود اليس بمقصود ولا فيه مصلحة فانه اذا ازاله فسد لانه يغرضه بجوهره
منه ولو كان بالات مات منه الدود ولا يجوز بيعه لانه مبهم فان اسلفه فخرج منه الدود جاز والوجه عندي الصحة لنا الاصل الجواز وما
ذكره الشيخ ضعيف لان الدود ليس بمقصود في البيع فلا فرق بين ان يكون حيا او ميتا نعم يشترط كون القز يابسا او رطبا مسألة قال الشيخ لو اسلم في
اللبن يشترط ان يطبخه لم يجز لانه لا يدرى ما يذهب بطبخه من الحطب لانه قد يفسد والوجه عندي الجواز لنا انه عمل سائغ فيصح اشتراطه وما
ذكره الشيخ لا يقتضي الفساد كما لو باعه اللبن الحامض بشرط الطبخ وقال ابن البراج لو اسلم في طعام على ان يطحنه لم يجز لانه موضع لزومه لا يجوز ان يشترط
طعاما ان يطحنه اجماعا وقد تقدم لنا في جوازه والحق الجواز مسألة لو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قال الشيخ لا يصح لانه بيع دين بمثله
وقيل يكره والمعتمد الاول لانه بيع دين بدين وقد نهي عنه مسألة لو اختلفا في قبض الثمن قبل التفرق كان القول قول مدعيه لتمسكه بصحة العقد
ولو اقاما بينة قال الشيخ في ط القول قول من يدعي الصحة ايضا ويحتمل تقديم بينة الاخر لان البينة على المدعي وهو هنا من يدعي البطلان مسألة
قال في ط لو اسلم في حنطة لو صار بعضها خاصة فقبضه من الشعير والتراب فان كان كثيرا يؤثر في الكيل لم يجبر على قبوله وان كان يسيرا لا يؤثر في الكيل
اجبر على قبوله وان كان لا يلزمه قبوله وان تراضيا الاذهان ان نقول اذا اشترط الطراوة والنظافة وجب ان يعطيه ما يطلق عليه هذان الاسمان
وان كان فيها شعير قليل او تراب يسير سواء كان بالوزن او لا نعم لو شرط الخلوص من الشعير والتراب كان قول الشيخ جيدا الفصل العاشر في المرابحة
والمواضعة مسألة قال الشيخ في ط لا يجوز ان يبيع الاشياء مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او

اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد وكذا في المبسوط وسلار وقال لا يصح لو قال بعتك هذا
بربح العشرة واحدا او اكثر بالنسبة وقال سلار وابو الصلاح لا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله اربح عليك في كل عشرة دراهم من ثمنه
درهما وانما يصح بيع المرابحة بان يخبر بجملة الثمن ويربح في عقد البيع وقال ابن البراج لا يجوز في بيع المرابحة جعل الربح على المال مثل ابيعك
المتاع لكل عشرة منه واحدا او اثنين بل يجعل الربح على المتاع وقال الشيخ في ط يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال وليس بحرام فان باع
كذلك كان البيع صحيحا وكذا قال في ف وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل الجواز وما رواه العلاء في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول له ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وفي
الصحيح عن محمد قال قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثنا عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال
اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع ده يازده وده دوازده
ولكن ابيعك بكذا وكذا احتج الشيخ بما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما
ودعا له التجار فقالوا ناخذه منك بده دوازده فقال لهم يكون ذلك في كل عشرة الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة من الادلة
الدالة على الكراهة ولما فيه من تطرق الجهالة والجواب عن الاول انه غير مانع من صحة النزاع وما الاحاديث الدالة على الكراهة لانه لا يدل على التحريم
والجهالة ممنوعة اذا اخبر براس المال ولانه لو لم يخبر براس المال اولا لبطل البيع ولو اخبر براس المال وقال في كل عشرة درهم لم يعلم وقت العقد
كمية الثمن احتمل البطلان للجهالة والصحة لامكان العلم فيه وتنخرج الحساب والاقوى البطلان لان اشتراط العلم بالثمن وقت العقد مسألة قال
الشيخ في ط اذا اشترى ثيابا جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب على حده مع نفسه لم يجز ان يخبر بذلك الشراء ولا ان يبيعه مرابحة الا ان يبين انه انما
قوم ذلك كذلك وقال ابن ادريس هذا بيع المرابحة لان موضوع بيع المرابحة في الشرع ان يخبر براس المال الذي اشتراه به وهنا بخلاف ذلك اول العقد
المتنازع لفظه وقال ابن الجنيد ولا يجوز البيع مرابحة لما يبعض البائع مما جمع عقده على السلع المشتراة صفقة واحدة حتى يبين للمشتري ذلك
اذ كانت متفاضلة ولو بين ذلك فان لم يكن متفاضلة ايضا كان احوط وقال في موضع لو اشترى معدودا ونحوه مما لا يتفاضل فيه قال كل
بعضه جاز للبيع التمام مرابحة بقسطه من الثمن فان تفاضل وكان البيع من نوعين لم يجز ذلك فيه الا بعد اعلام المشتري بالحال وهذا يدل
على تجويز الاخبار بالقسط من الثمن في المتساوي الاجزاء والاقرب ما قاله الشيخ لنا ان الاغراض تتفاوت بالكثرة والقلة وتتفاوت لذلك
الاثمان فيجب الاخبار بالحال لئلا يقع الخيانة مسألة اذا اشترى بالنسيئة ثم باعه مرابحة ولم يخبر بالاجل قال الشيخ في ط كان للمبتاع الخيار بين
الرد وبين الاخذ قال ابن البراج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال من باع مرابحة كان للمشتري من النظرة وغيرها في الثمن مثل ما كان للبائع
عند الشراء وقال الشيخ في ف وكتاب الخلاف اذا اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها في الحال مرابحة واخبر ان ثمنها مائة فالبيع صحيح بلا خلاف فاذا علم
المشتري بذلك كان بالخيار بين ان يقبضه بالثمن حالا او يرده بالعيب لانه تدليس وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقرب لنا انه عقد على قدر من
الثمن حالا فكان له ما عقد عليه لوقوع الرضا به وخفاء الاجل لا يوجب ثبوته في حق المشتري بل يقتضي تخييره بين الفسخ والخيار في الاجارة
الامضاء حالا بجميع الثمن احتج الشيخ بما رواه ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع نظرة فيقول بكم تقوم عليك فاقول
بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت فقلت هلكنا فقال مما قلت ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة
وكذا اذا ابيعه لم يشترى قال فلا اخبرك بما يكون لك فيه ربح منه قلته ثم علي بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا او الفضل ابيعه
قال سمعته يقول للحلبي ابو عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال
ليس عليه الا مثل الذي اشتراه ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان كان اخر فاله مثل الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس عليه شيء قال
فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه وعن هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق ع في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة
الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والجواب انه محمول على ما اذا باعه بمثل ما اشتراه
ليخفى عنه النسيئة ولم يشترط النقد فانه والحال هذه يكون له من الاجل مثل ما كان للبائع على اشكال مسألة قال الكيدري لو قوم التاجر على
الواسطة المتاع بدراهم معلوم ثم قال بعه بما تيسر لك فوق هذه القيمة وهو لك فهذه اجازة لكنه لم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع ولو
باع الواسطة بزيادة على القيمة كان له وان باع بدونه كان عليه تمام القيمة لصاحبه وان لم يبعه كان له رده ولم يكن للتاجر الامتناع من
قبوله ولو هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان وانما يقبض الواسطة المتاع من التاجر

وانما بيعها المربكن على التاجر حج

ما وصفناه لم يجز ان يبيعه مرابحة ولا بد كن الفصل على القيمة في الشراء فاذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئا
لا بيعه فيفعل التاجر ذلك ويبيعه الواسطة بزيادة على رأس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان تضمنه الواسطة ويوجبه على نفسه
فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر الا ما يقرره بعينه ونحوه قال الشيخ في النهاية وابن البراج وقال ابن ادريس ما اورده
الشيخ عنه واضح واشار بعد المثال ما ذكره اولا من انه اذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على رأس المال فهو
لك والقيمة لي ثم زاد كانت الزيادة للواسطة ولا يجوز له ان يبيعه مرابحة قال لان هذا جعله لا بيع مرابحة ولا اجارة ولا جعالة محققة فان باع
الواسطة بزيادة على ما قوم عليه لم يكن في الواسطة والزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر لم ينتقل عن ملكه بحال وللواسطة
اجرة المثل لانه لم يسلم له العوض فيرجع الى العوض وكذا ان باعه برأس المال وان باعه باقل كان البيع باطلا فان تلف المبيع كان الواسطة ضامنا
لاي شراء بين التاجر والواسطة حتى يجيز بالثمن وليس هذا موضوع بيع المرابحة في الشريعة بغير خلاف وانما اوردنا الا نحائي هذا الكتاب لما
لا لعقا [illegible] قول الشيخ ثانيا ما اذا قال الواسطة خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل كانت الزيادة للتاجر وله اجرة المثل
بهنا عليه والشيخ عول على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به
بأس وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك لكن يبقى الاشكال في الجعالة اذا تضمنت
عوضا مجهولا ويحتمل ان يقال هنا بالصحة لانا انما منعنا الجهالة في مال الجعالة لادائه الى التنازع وهو ممتنع هنا اذ الواسطة ان زاد الثمن
مهما كان كانت الزيادة له والا فلا شيء له لانه انما ارضيا على ذلك بخلاف الجعالة المجهولة المؤدية الى التنازع وهذا القول لا بأس به عملا
بالاحاديث الصحيحة اما الصورة الثانية فلا جعالة هناك فلا يبيع فيها فهذا اوجبنا على التاجر اجرة المثل مسألة قال ابن ادريس اذا اشترى الوكيل
بعين مال الموكل كان الملك واقعا للموكل دون الوكيل وعندي في ذلك نظر لانه لو اطلق كان ما قاله جيدا ولو اشتراه الوكيل بالعين ففي الانعقاد
اشكال من حيث ان البيع وقع للوكيل بعين مال الموكل مسألة قال الشيخ لا بأس بان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يساوي في الحال نسيئة اذا
كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا وقال ابن البراج يكون باطلا وقال ابن ادريس يكون موقوفا للمشتري الخيار
فيه والتحقيق ان نقول لما كان الثمن نسيئة اكثر مما يساوي بحيث كثيرا لا يقع التغابن بمثله كان البيع موقوفا على رضا المشتري وان
كانت الكثرة مما يتغابن الناس بمثلها كان البيع لازما ولا اعتبار بالزيادة بالنسبة الى الحال بل بالنسبة الى الاجل مسألة لو اشترى بثمن ثم
استأجره ليعمل فيه كقصارة او خياطة او صبغ جاز ان يضم الاجرة الى الثمن ويخبر بهما بان يخبر بثمنهما فيقول تقوم علي بكذا والثانية هو على بكذا
ليس له ان يخبر بقيمة انه اشتراه بكذا وهل يجوز ان يقول رأس مالي فيه كذا فانه لا يبطل ذلك والاقرب عندي الجواز لان قوله رأس مالي عبارة عما لزمه عليه
ولا ينبغي لزوم الاجرة عليه احتج بانه كذب والجواب المنع اذ ليس موضوعا للثمن خاصة مسألة اذا قال اشتريته بمائة وبعتك اياه بربح كل عشرة
واحد فقال المشتري اشتريته ثم قال البائع غلطت والثمن تسعون قال الشيخ في ط البيع صحيح والثمن تسع وتسعون درهما فان قبله وقبل
المشتري بالخيار بين ان يأخذه بمائة وعشرة او يرده لان نقصان الثمن عما اخبر به عيب وقال على الاول الاختيار للمشتري لانه نقصه من
ثمنه فان قيل ان له الخيار لان هذه خيانة فلا يؤمن ان يكون في القول الذي رجع اليه خائنا وقال في ف البيع صحيح ولا يلزم عندنا انه بالخيار
بين ان يأخذ بمائة وعشرة او يرده وقال ابو حنيفة ليلى وابو يوسف يلزم تسعة وتسعون درهما وهو احد قولي الشافعي قال وهو قوي لانه باعه مرابحة
ثم استدل في ف بان العقد وقع على مائة وعشرة فاذا تبين نقصان الثمن كان ذلك عيبا له رده به او الرضا به ومن ادعى ثبوت دون ذلك فعليه
الدليل في الحلول ان قال بعتك برأس مالي وزيادة العشرة واحدا كان القول قول ابي يوسف وقال ابن الجنيد لو باعها مرابحة بالثلث فاقر البائع
او قامت البينة بان ثمن سلعته شراه سبعين درهما ثلاثين درهما كان للمشتري ان يرجع بالثلاثين درهما من رأس المال وقسطها من الربح لان
البائع باعه برأس ماله فان كان الربح دراهم اسقطنا عنه جزءا من الثمن ورجع بالكذب من الشراء دون الربح والمعتمد ان للمشتري الخيار
بين ان يأخذ بمائة وعشرة وبين الفسخ مطلقا لان العقد انما تناول هذا العدد فيعقد رضى المشتري به فظهور النقص لا يوجب بطلان البيع اجماعا
بل يقتضي ثبوت الخيار للمشتري وكذا لو قال بعتك برأس مالي وربح كذا لان رأس المال قد كذب فيه فاختار انما يقع الشراء بما اخبر به لان ما هو في نفس
الامر لانه مجهول احتج الشيخ بانه باعه برأس ماله وقدره من الربح فاذا بان ان رأس ماله قد كان مهما وبالزيادة لم يعنها والجواب انه باعه
برأس ماله الذي اخبره لا بما هو في نفس الامر مسألة قال الشيخ في ط لو قال رأس مالي مائة ثم قال غلطت الثمن مائة وعشرة لم يقبل قوله ولو اقام
بينة على انه اخطأ وان شراه كان اكثر لم يقبل بينته لانه كذبها بالقول الاول ولا يلزم المشتري اليمين انه لا يعلم انه اشتراه باكثر من ذلك لانه لا دليل

عليه

عليه فان قال وكيلي كان اشتراه بمائة وعشرة وانا لم اعلم بذلك بينة قبلت بينته والمطالبة باليمين في المسألتين معا لانا انه قد ادعى شيئا لو صدق
لزم ثم يثبت حقه فكان له اقامة البينة عليه واليمين على نفيه والتكذيب لانه ادعى شيئا خفيا عنه فان اشهد يقبل البينة وهو الحق لغلط
قال ابن الجنيد لو غلط فاخبر انه اشتراه بستين بثلاثين درهما وكان البيع مرابحة بالجزء كان المشتري بالخيار ان شاء امضاها بالواجب من الثمن
القسط من الربح وان شاء رده ان كانت قائمة وان كانت حدث بها نقص ما يبطلها وبعضها ما نقصها وان كان قد حدث فيها ما يفضلها
البائع ردها وقيمة ما احدث المشتري والزيادة وان لم يجز المشتري رد الغلط ويحط من الربح وان كانت السلعة مستهلكة كان على المشتري
غلط البيع ويحط من الربح مسألة قال الشيخ في ط لو اشترى عبدا بمائة فحط البائع عشرة في زمن الخيار لم يخبره الا بتسعين لان الحط
في زمن الخيار يلحق فيلزم ان يحط عنه وقال ابن البراج والحق ان الحط هنا هبة كما هو بعد الخيار وان له الاخبار بالمائة وهو مذهب
الشيخ لنا ان العقد ناقل بمضي مدة الخيار وكذا المتمل معلوم له ان الحط في النقل وهذه المسألة تبنى على ان الملك ينتقل بالعقد
او به وبانقضاء الخيار وقد مضى قال ابن البراج ومن اشترى طعاما وكلا فاشترى نصفه جاز ان يبيع النصف الآخر مرابحة على نصف الثمن وهكذا
كل ما يكال او يوزن اذا كان متساوي الاجزاء وهذا مذهب ابن الجنيد كما قلناه في الاجودية والحانة بالمح مسألة قال ابن البراج اذا اشترى عبدا
بالف فوهب له البائع جميع الثمن كان له بيعه مرابحة على الالف وان وهب له البعض او حط عنه البعض باعه مرابحة على ما بقي من الثمن وليس
بجيد والمعتمد انه يخبر بالجميع كما لو وهبه الجميع وكما لو باعه بعشرة جيادا فنقده فيها زيفا ورضي البائع فانه يخبر بالجميع عنده مسألة اذا قال بعتك
بمائة بربح العشرة درهم قال الشيخ في ط يكون الثمن تسعين وقال فيه اختلف الناس فيها فقال ابو حنيفة والشافعي الثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد
عشر جزءا من درهم وقال ابو ثور الثمن تسعون ثم قال والذي يليق بما ذكره خلافا للعلماء وهو ان البيع مرابحة ومواضعة فاذا باعه مرابحة بربح درهم
كل عشرة كان يبلغ الثمن مائة وعشرة وكان قدر الربح جزءا من احد عشر جزءا من الثمن ويجب ان تكون المواضعة حط جزء من احد عشر جزءا من الثمن
فاذا كان مائة حط منه جزء من احد عشر جزءا يحط تسعة من تسعة وتسعين ويبقى درهم يحط منه جزء من احد عشر جزءا ويبقى واحد وكذا
درهم من كل عشرة معناه يوضع من كل عشرة يبقى له درهم من اصل رأس المال تقديره وضيعة درهم بعد كل عشرة فيكون الثمن احد وتسعين
الاجزاء من احد عشر معناه يوضع من كل عشرة جزء من درهم قالوا اذا اردت معرفة الثمن في ذلك فقد بينا ان تضيف الوضيعة الى
رأس المال ثم تنظر كم قدرها فما اجتمع فاسقط ذلك القدر من رأس المال وهو الثمن وبيانه اذا قال رأس المال عشرة بعتكها برأس مالي
مواضعة العشرة درهمان ونصف فتضيف الى العشرة فتكون الوضيعة وهو قدر الثمن خمسة دراهم ثم يجمع خمسة وعشرة فيكون خمسة عشر وخمسة
عشر ثلثاها وجهتها فاسقط من رأس المال وهو العشرة بقي الثمن [illegible] عشرة قال وقول ابي ثور اقوى [illegible] مسألة اذا قال
عشرة واحدا اضاف المواضعة الى رأس المال فرأس مال مائة يجعل منه عشرة يبقى تسعون [illegible] ما يبقى في يده [illegible] ذلك لان
ما قاله فاما حمل الوضيعة على الربح واضافته ذلك الى الحمل فهو قياس ونحن لا نقول به فيرجع عما قاله اولا الى ما ذكره في ط الفصل
الحادي عشر في العيوب مسألة قال المفيد لو ظهر العيب تخير المشتري بين رده على البائع وارتجاع الثمن او بما بين العيب فيقوم الشيء صحيحا
ويقوم معيبا ويرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين وكذا قال ابن بابويه وقال الشيخ في ية يكون بالخيار بين الرد او يطالب بالارش ما بين
قيمة المتاع صحيحا وبينه معيبا وقال الشيخ في ط اذا اشترى ثم ظهر عيب بعد الوطء لم يكن له الرد بل الارش بان يقوم صحيحا فاذا قيل الف
وقومت معيبة فقيل تسعمائة علم نقص عشر القيمة فيرجع بعشر قيمتها على ما قلنا بما يرجع بما نقص من القيمة دون الثمن لانه لو رجع بما نقص من
القيمة ادى الى ان يجتمع للمشتري الثمن والمثمن جميعا بان يشتري جارية تساوي الفين بالف فوجد بها عيبا ينقص نصف القيمة
فلو رجع بما ينقص من القيمة لرجع بالف فيحصل الثمن والمثمن والحق ان مراد المفيد وشيخنا علي بن بابويه ذلك اذا كان البائع والمشتري
يتبايعان بالمساوي فانه لا يقع المغابن فلهذا اوجبنا التفاوت بين القيمتين وقال ابن ادريس هذا مما يغلط فيه بعض الفقهاء بانهم يوجبون
ما بين القيمتين ويلحظ ما حررناه والتحقيق وكانه فهم من كلام ابن بابويه والمفيد ذلك وان كان هو المراد من كلامهما لكن مثل هذا لا يخفى على مثل
الشيخين وابن الجنيد فلا يعد مسألة ذكر الشيخ في ط مسألة انه يجب البائع اذا
اراد البراءة من العيوب ان يفصلها فان تبرأ منها بالجملة [illegible] العقد [illegible] من الجميع [illegible]
اوردنا [illegible] من بعض اصحابنا انه لا يكفي التبري من العيوب اجمالا [illegible] ابن الجنيد وقال ابن البراج [illegible] كما قد ذكرنا
في كتابنا الكامل انه اذا تبرأ البائع الى المشتري من جميع العيوب لم يكن له الرد وكان ذلك كافيا له ومغنيا عن ذكر العيوب على التفصيل والاقرب

وكذا ما يحضرنا من تبيين العيوب للمشتري والاطلاع عليها على التفصيل احوط والذي ينبغي ان يكون العمل عليه وعلى هذا اذا باع عبدا سلعة وجهه
وقال برئت اليك من جميع العيوب لم يبرأ من ذلك حتى يخبر بالعيب الذي يبرأ منه ولا يضع لدابة من عيبه ومعلوم للمشتري لنا ان التبري الاجمالي
لانهما انبأ بها على شرط البراءة من كل عيب له فيثبت بما اشترطاه لقوله م المؤمنون عند شروطهم وما رواه جعفر بن عيسى في الحسن قال كتبت الى ابي
الحسن ع جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن
ربما زهد فاذا زهد فيه ادعى عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام
يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن احتج ابن الجنيد بانه بيع المجهول والجواب المنع من كونه مجهولا اذ هو مشاهد مسألة لو اختلفا فقال
البائع حدث العيب عند المشتري وقال المشتري انه كان في المبيع قبل ان يبتاعه كان القول قول البائع مع يمينه قال الشيخ فان لم يحلف كان عليه
الدرك فيه وقال ابن ادريس الحق ان يقال انه ان لم يحلف جعلناه كالناكل وردت اليمين على خصمه لان بمجرد النكول عن اليمين لا يقضى للمدعي على ما ادعاه
الا باليمين وهو الحق وشيخنا الجنيد ذلك انه بيع وقال ابن الجنيد اذا ادعى البائع انه حدث عند المشتري يحلف المشتري ان كان منكرا والمعتمد الاول لنا
الاصل عدم التقدم فالقول قول البائع مع يمينه مسألة قال الشيخ اذا وجد المتاع بالعبد او الامة عيبا بعد عتقه لم يكن له رده وكان له الارش
فان وجد بعد ذلك تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد والارش العيب ايهما اختار كان له ذلك وليس العتق كالتدبير والهبة لان للمدبر ان يرجع
في تدبيره وللواهب الرجوع في الهبة ما لم يتعوض عنه ولا يجوز رد الجارية المعيبة على حال وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان المشتري
اذا تصرف في المبيع فانه لا يجوز له رده بعد ذلك وله الارش ولا فرق بين التدبير والهبة لان للمدبر ان يرجع في تدبيره وللواهب الرجوع فيما وهب ما لم
يعوض ثم فان التدبير ان كان عن نذر او كانت الهبة للولد او الاجنبي بعد الاقباض والتصرف والتعويض فلا رجوع فيه اجماعا فليس للراهن تدبيره
العبد لانه هو الملزم من التصرف فيه وقول الشيخ رحمه الله لا باس به ثم الزمها ان المشتري لو باع العبد والجارية بشرط الخيار لنفسه كان يجوز فان
يردها على البائع بعد ان يعيدها الى المشتري الثاني لان هذا البيع لا يمنع من العود الى المالك كالهبة والتدبير وليس كذلك اجماعا ولابن الجنيد هنا
قول غير معتمد وهو انه اذا رجع على البائع بسبب كلفه في علف ما اشتراه منه كان للبائع ان يرجع بذلك عليه اما بالرد او بالارش اما الارش يجب
واما الرد فلا لانه لا رد بعد التصرف مسألة قال الشيخ في نه من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع
بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب بالعلة والنزوة وتابعه وقد روى اصحابنا انه ليس له الرد للاخبار التي نوردها ايضا فان ذلك عبارة منه
يحتاج الى تبيين وقال في ط روى اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش وقال ابن البراج في الكامل ان ابتاعها على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن
له ردها ولا ارش في ذلك وقال في ب فان اشترى جارية ولم يشترط انها بكر او ثيب فخرجت ثيبا او بكرا لم يكن له خيار وكان له الارش وقال ابن
ادريس قد رجع الشيخ عما ذكره في نه في مبسوطه فقال يرجع عليه بالارش ما بين قيمتها بكرا وثيبا لان هذا هو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب
والذي اورده في نه خبر واحد ثم بعده لك لو لم يخير المشتري بين الرد والارش لانه قد ليس يجب به الرد وقد انعقد الاجماع على ان التدليس يجب
به الرد والتحقيق ان نقول ان علم سبق الثيبوبة على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وان لم يعلم بل جوز تجددها في يد المشتري لم يكن له
ارش ولا رد وهو الظاهر من كلام الشيخ واما ان تغليبه يعطي ذلك حيث قال فان ذلك يذهب بالعلة والنزوة والذي وصل الينا في هذا
الباب حديثان احدهما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه
فضل القيمة اذا علم انه صادق والاولى مناسبته هذه الرواية لما اخترناه لكن يونس لم يسندها الى امام الثاني ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها
وسماعة واقفي ولم يسندها سماعة الى امام ايضا والتحقيق ما فصلناه اولا مسألة قال الشيخ في نه من اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر و
مثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب فان لم يتصرف فيها وقال ابن ادريس وذلك يحتاج في نه من طريق خبر الواحد ايرادا لا اعتقادا
يعطي المطالبة وابن البراج تبع الشيخ في ذلك وابن حمزة والحق ما قاله الشيخ لنا ان ذلك خارج عن المجرى الطبيعي لامثالها فيكون عيبا وما
رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان
مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه مسألة ترد الشاة المصراة اجماعا ثم اللبن ان كان موجودا رده وان فقد فالمثل وان تعذر فالقيمة
ذهب اليه الشيخ في نه والمفيد وابن البراج في الكامل وابن ادريس وقال الشيخ في ف عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر او صاع من بر على ما نص النبي ص والصحيح
باجماع الفرقة واخبارهم والاخبار الواردة عن النبي ص تضمنت التمر او البر في قال لبيعها اصلية لدلالة ثم ذكر ثالث في ط ثم قال بعده فان تعذر دفع

[illegible]
٢٥١

الصاع وجبت القيمة وان اتى على قيمة الشاة ولا اعتبار بفضل الاوقات فاذا كان اللبن المصراة باقيا لم يتغير حفظا فاراد رده مع الشاة لم
يجبر البائع عليه وان قلنا انه يجبر عليه لانه عين ماله كان قويا وقال ابن الجنيد وقد حكم النبي ص في المصراة اذا كرهها المشتري فردها بان يرد
معها صاعا من طعام او صاعا من تمر واذا لم يكن حلب منها شيئا ورد ما حلبه معها لم يكن عليه شيء وقال ابن البراج في ب كقول الشيخ في
الا انه لم يتعرض لعدم اجبار البائع على اخذ عين اللبن بل جزم بانه لا يجبر على اخذه بل له المثل شيئا من التمر او البر فان تعذر فقيمته
قيمة الشاة والمعتمد الاول لنا ان اللبن من ذوات الامثال فتضمن بمثله ويجبر البائع على اخذه لانه عين ماله ومع عدمه له المثل لانه مثلي
مع التعذر يجب قيمته كغيره من الاعيان المضمونة وما نقله علماؤنا من الصاع محمول على تعذر اللبن بان يتعذر كان تصلح اثمن عن ارادة
لانه عامله وقول الشيخ وابن البراج انه لا يجبر البائع على اخذ العين يحمل على التغير اذ شأن اللبن ذلك غالبا مسألة قال الشيخ في ف
التصرية تثبت في البقرة والناقة كثبوتها في الشاة وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس يعني في ذلك من المتوقفين وادعى
الشيخ الاجماع عليه فان ثبت كان حجة والا فالوجه المنع لنا ان الاصل عدم الخيار ولزوم العقد بعد التصرف نعم لو شرط اللبون فظهرت
التصرية ثبت الخيار لان اللبن يكون مقصودا وشيخنا المفيد لم يعرض لغير الشاة مسألة قال الشيخ في ط وف لا تثبت التصرية في
الاتان وبه قال ابن ادريس وابن البراج في ب وقال في نه واما ما عدا الشاة والبقرة والناقة فمن قبل صح لجواز علمه
وقال ابن الجنيد المصراة من كل حيوان الذي تحتاجه لنا الاصل المنع من الرد بعد التصرف ثبت في الشاة لمعنى لا يوجد في غيرها وهو ان معظم ما يراد
اللبن فلا يثبت في غيرها عملا بالاصل احتج بانه مشترك وهو التدليس وكثرة اللبن حالة الرد اذ الحاجة الى اللبن الا انه وغيرها من امثال
الحيوان غير ملتفت اليه فلو لم يثبت لها الرد لزم الضرر المنفي والجواب المنع من علية المشترك مسألة قال الشيخ في نه اذا وجد بالجارية عيبا بعد ان وطئها لم
يكن له الرد وكان له ارش العيب خاصة الا ان يكون العيب حبلا فانه يردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها
وقال المفيد فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له الارش الا ان يكون عيبها من حبل او مع ظهوره وحبل فله ردها وطئها
او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وقال ابن الجنيد فان وطئ لانه لم يجز له ردها بشيء من العيوب وله الارش الا الحبل فانه يرد بعد
الوطء ويرد معها عشر قيمتها فان كان الوطء بعد الحبل ورضا بالبيع لم يكن له ردها وله الارش وقال سلار الا ان يكون حبلا فيردها على كل حال
ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال ابن البراج فان وطئها ثم ظهر له العيب فان كانت حاملا كان له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال ابن
الجنيد ولو ان وجد المشتري بالسلعة عيبا كان عند البائع وقد احدث المشتري في السلعة ما لا يمكن رد السلعة الى ما كانت عليه قبله
كالوطء للامة او القطع للثوب او تلف السلعة بموت او غيره كان للمشتري فضل ما بين الصحة والعيب دون ردها فان كان العيب ظهور حمل من
البائع وقد وطئها المشتري من غير علم بذلك كان عليه ردها ونصف عشر قيمتها وقال ابن حمزة اذا وطئ الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها
الا اذا كان العيب حملا وكان حرا فانه يجب عليه ردها ورد نصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب ذلك وقال ابن ادريس ان تعلق حبلها
بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب حبلا فله ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها
اذا وطئها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فعشر قيمتها بلا خلاف بيننا والمعتمد ما قاله ابن الجنيد لنا ان الاصل لزوم البيع مع عدم
الرد مع التصرف خرج عنه ما لو كان الحمل من البائع لكون الجارية ام ولد فلا يصح بيعها فيبقى الباقي على الاصل وكان الشيخ رحمه الله ذلك
لهذا فالزم ردها وانما يلزم ذلك على هذا التقدير وابن حمزة اشار الى ذلك لكن الخلاف في كون الحمل عيبا يقتضي وجوب الرد الا ان يكون
مولاها والظاهر ان قصد ذلك ولو كان الحمل من غير المولى لوجب عدم الرد للتصرف ويحمل الاحاديث على هذا وهو الذي اخترناه اوسط الاقوال
واقربها الى الجمع بين الادلة المختلفة والزامها بقول ابن ادريس بلزوم العشر مع البكارة ونصف العشر
مع الثيبوبة ضعيف لا يسع الحمل مع البكارة ولو امكن كان قولا صوابا في هذا انه لو تصرف بغير الوطء ثم ظهر الحمل عن مولاها فانه
انه وقد يتوهم بعض الفقهاء انه لو تصرف بغير الوطء ثم ظهر الحمل لم يكن له الرد وهو حق ان جوزنا الرد مع الوطء بظهور الحمل سواء كان
من المولى او لا اما على ما اخترناه فلا فرق بين جميع انواع التصرف مسألة قال الشيخ في ط اذا رضيها المشتري بعيب المصراة وحلبها ايام ثم اصاب
بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد صاعا من تمر بدلا للبن المصراة ولا يرد اللبن الحادث فاذا باع شاة غير مصراة وحلبها اياما ثم وجد بها
عيبا فاراد ردها نظر فان اشتراها محلوبة لا لبن في ضرعها كان له ردها وما حلب من اللبن لا شيء عليه لانه حدث في ملكه وان كان في ضرعها
لبن فان كان استهلكه لم يكن له ردها لان بعض المبيع قد تلف وله المطالبة بالارش وان كان قائما لم يستهلكه كان له ردها وقال ابن البراج

في ذلك ثم قال الشيخ في ط وقبل الحبل له ردها لانه تصرف في اللبن بالحلب وهو المعتمد لنا انه قد تصرف فيسقط الرد مسألة قال الشيخ في ط لو
اراد المشتري رد اللبن مع العيب للشاة بني على المقدمة كان ما يحصل منه نماء فان كان النماء حصل قبل القبض كان للبايع اذا اراد المشتري الرد
لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وهو ضمان البايع وان كان بعده كان للمشتري كما لو تجدد بعد القبض مسألة قال ابن البراج اذا اشترى جارية
وكان لها زوج عند البايع وانه اشتراها على النكاح ووطئها عند المشتري كان له ردها بالعيب وان كانت بكرا ولم يكن قد دخل الزوج عند البايع
ودخل بها عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها والحكم التاخير في الاول غير جيد لان تصرف الزوج باذن المشتري يجري مجرى تصرف
المشتري فيسقط الرد كما لو كانت بكرا ولانه تصرف في ازهاق البكارة ولا يخير سقوط الرد لو تجدد عيب بل الرد يسقط مع تصرف المشتري وقد
حصل هنا لان تصرف الزوج باذنه تصرف منه في الحقيقة مسألة قال ابن البراج اذا اشترى بهيمة حاملا ثم حملت عند المشتري وولدت ووجد بها
عيبا كان البايع لم يكن له ردها وكان له ارش العيب في هذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يقيد بالتصرف ولا بلزوم الحمل عنده استنادا
الى فعل مسألة قال الشيخ في ط اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده فان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك وقال في ف اذا
حدث بالمبيع عيب في يد البايع كان للمشتري الرد والامساك وليس له اجازة البيع مع الارش ولا يجبر البايع على بذل الارش لانه لا دليل على
الارش كان جائزا وتبعه ابن ادريس على ذلك وكذا قال في كتاب المعتمد الاول وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح لنا ان المبيع لو تلف اجمع كان من
ضمان البايع فكذا ابعاضه وصفاته لان المقتضي لثبوت الضمان في الجميع وهو عدم القبض موجود في الصفات فيثبت الحكم احتج الشيخ بان الاصل
ثبوت البيع ولزومه وعدم التسلط بالارش وانما اوجبنا له الخيار بين الرد والقبول لدفع الضرر اللاحق بالاجبار على القبول فيبقى الباقي على الاصل
والجواب الزام بالعيب [illegible] المعاوضة والالزام بدفع جميع الثمن [illegible] لانه قد قابله الجميع بصفة
فلا يجب مع فقد البعض مسألة قال ابن الجنيد فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى حدث بالمبيع عيب آخر لم يكن له الا الارش فان لم يعلم بالعيب حتى
احدث فيه حدثا كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث فان اختار ذلك والرد كان له ذلك ما لم يحدث هو فيه حدثا وهذا القول
يحتمل امرين احدهما ان يكون قد حدث به عيب آخر عند البايع قبل القبض فيكون للمشتري ارش المتقدم على العقد دون الحادث عند البايع
الرد لكنا قد بينا فيما سلف انه له الارش ايضا الثاني ان يكون قد حدث عند المشتري بغير فعله فلا يكون له الرد الا الارش ايضا الا ان
يكون المبيع حيوانا ويتجدد العيب في الثلاثة خاصة مسألة اذا تصرف المشتري بعد العلم بالعيب سقط الرد اجماعا اما الارش فالمشهور انه لا يسقط قاله
الشيخان وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال ابن حمزة يسقط الرد والارش ثم نقل قول الشيخ في [illegible] لنا ان الارش ثابت له
قبل العلم فكذا بعده [illegible] على الرضا بالمبيع وعموم الاخبار الدالة على ثبوت الارش [illegible]
علم فيعمل بها على الاطلاق وروى زرارة عن الباقر ع قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار ولم يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث فيه بعد ما
قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به
وعن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ
الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب احتج بان التصرف يدل على الرضا والجواب المنع بل الرضا بالبيع دون العيب كما
تقدم مسألة قال [illegible] لو اشترى ثوبا ثم صبغه ثم علم ان به عيبا كان له الرجوع بارش العيب الا ان يشاء البايع ان يقبله مصبوغا ويعطي قيمة الصبغ
فيكون المشتري بالخيار بين امساكه بغير ارش او رده واخذ قيمة الصبغ وليس بجيد والمعتمد ان له اخذ الارش ولو رضي البايع باخذه مع دفع قيمة
الصبغ لانه لو اتفقا على ذلك جاز مسألة قال [illegible] اذا اشترى ثوبا فقطعه وباعه او صبغه ثم علم بالعيب فليس له المطالبة بالارش والتحقيق
والجواب ان له الارش مسألة قال ابن الجنيد اذا انعقدت الصفقة على سلع مختلفة غير محدود ثمن كل واحدة منها وكان بعضها معيبا كان للمشتري فضل
ما بين قيمة تلك السلعة المعيبة صحيحة ومعيبة دون رد السلعة فان كان العقد وقع على تقسيط كل سلعة واحدة من السلع من الثمن كان مخيرا بين
رد تلك المعيبة بنظيرها او ردها بثمنها ما لم يحدث فيها حدثا فان احدث كان له فضل القيمة ان كانت السلعة متفاوتة وان كانت متساوية [illegible]
اعلاها واختار ردها كان له قيمتها يوم [illegible] ولم يكن له ردها [illegible] سائر السلع وفي هذا الكلام نظر فان بيان قسط كل واحدة من
الثمن لا يوجب تعدد العقد [illegible] لا يكون له رد تلك السلعة بعينها بل اما ان يرد الجميع او ياخذ الارش ثم قوله له المطالبة ببدل ذلك المعيب
ليس بجيد لان العقد وقع على هذه المعيبة فلا ينتقل الى بدلها ثم قوله وان احدث فيها حدثا كان والسلع متفاوتة والمعيبة اعلاها واختار
ردها كان له قيمتها يوم [illegible] ليس بجيد بل [illegible] مسألة المشهور ان شرط البراءة المطلق يقتضي الاسقاط [illegible] ولم يكن

ارش ولا نعم لو شرط السلامة فخرج كافرا كان له الرد وقال ابن الجنيد كل زيادة في الخلق او نقصان منه في الرقيق فهو موجب للرد اذا كانت
قيمته ينقصها الثمن او ينقص وكلما يلزم المولى من غرم [illegible] وقيل بما منه لنا ان الاصل الدال على لزوم البيع احتج بالنقص والجواب
المنع من نقصه في المالية مسألة قال الشيخ في ط وف اذا قال للعاقدين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة
لم ينعقد العقد لعدم التطابق بين القبول والايجاب وتبعه على ذلك ابن البراج والاقوى عندي الصحة وثبوت الخيار للبايع اما الصحة
فان البايع لم يقصد بقوله بعتكما تمليك كل واحد منهما جميع المبيع والا لبطل [illegible] ذلك بل تمليك كل واحد منهما النصف بنصف الثمن
وانما قصد تمليك كل واحد منهما نصف المبيع بنصف الثمن فان اللفظ الدال عليه معناه في الحكم بالصحة كما لو قال بعتكما هذا العبد
بالنصف منك بخمسمائة والنصف من هذا بخمسمائة فانه يصح ولا فرق بينهما واما ثبوت الخيار فلان البايع قصد تمليك كل
واحد بشرط تمليك الآخر واذا فقد الشرط وجب ان يثبت له الخيار مسألة المشهور انه اذا اشترى اثنان عبدا صفقة ووجدا به عيبا لم يكن
لهما الافتراق فيختار احدهما الارش والآخر الرد بل يتفقان اما على الارش او الرد قاله الشيخ في ف وط وفي قبه وقال المفيد في المقنعة وابو الصلاح
وابن البراج وسلار وابن حمزة وقال في باب الشركة من ط ان لاحدهما الرد وللآخر الارش واختاره ابن ادريس وابن البراج وقال ابن الجنيد
ان كانت المعيبة [illegible] فرضي احدهما بالعيب لم يجبر الآخر كما يحكم للذي لم يرض بحصته [illegible] وكذا لو كانت لرجل اشتراها من رجلين
الاقرب الاول لنا ان الشركة عيب ولانه لو رد احدهما نصيبه [illegible] مع بقاء الآخر فيكون له
رده منفردا والشركة حصلت من البايع والجواب المنع من الملازمة لان رده منفردا لا يلزم رده معيبا [illegible] شركة من البايع
باعها صفقة واحدة مسألة قال الشيخ في ط اذا اشترى شعر الجارية جعدا فاشتراها ثم ظهر انه كان سبطا [illegible] ان البايع دلس فيه
له الخيار لانه عيب [illegible] في جارية جعدة [illegible] سبطة كان له ردها لانه [illegible] ما اسلم اليه لانه عيب فان اسلم في جارية سبطة فسلم
جعدة كان له الرد لانها خلاف ما شرطه وقال [illegible] فكذا اذا اشترى جارية على انها جعدة ثم وجدها سبطا لم يكن له الخيار لانه قد ثبت بالعقد
[illegible] ذلك وجعله عيبا [illegible] وقال ابن البراج اذا ابتاع جارية جعدة فخرجت سبطة كان له الرد وان اختار ذلك فاذا
ابتاعها سبطة فخرجت جعدة لم يكن له الرد لانها خير مما شرط وقد ذكرنا ان له الرد لانها خلاف ما شرط والاول اقوى لما ذكرناه والمعتمد
ان شرط احد الوصفين فخرج على الآخر كان له الرد وان لم يشترط احدهما فان ادعا على احدهما فخرج على الآخر فان كان الفوت عيبا
له الرد او الارش والا لم يكن له احدهما عملا باصالة صحة البيع مع سلامته عن وجود العيب [illegible] لزوم البيع مسألة قال ابو الصلاح
العيب في بعض الثمن او جميعه فللبايع بدله او رد [illegible] الفسخ واطلق والمعتمد ان الثمن ان كان معينا كان له الفسخ وان كان في الذمة
مسألة قال [illegible] فاذا ابيض [illegible] الطعام [illegible] الكلكون [illegible] لم يكن له الخيار [illegible]
[illegible] وان قلنا ليس له الخيار [illegible] الشرع [illegible] وقال ابن البراج [illegible] الامساك
[illegible] وهو المعتمد لنا انه تدليس فوجب الخيار [illegible] ولان الاغراض تختلف [illegible] فيثبت له الخيار
مسألة قال الشيخ في ط وف اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما لم يكن له الخيار [illegible] الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وتبعه ابن البراج
[illegible] يوجب له الخيار وكذا اختاره ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه شرط وصفا [illegible] فكان له الخيار ولانه شرط [illegible] العمل به لقوله ع
المؤمنون عند شروطهم ولان المشتري انما رضي بدفع الثمن في مقابلة وصف لم يوجد [illegible] في مقابلة الموجود [illegible] لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولانه قد ينتفع من الكافر بما لا ينتفع من المسلم [illegible] الواجبة التي يبيعها المسلم
كالبيع على المسلم والكافر بخلاف المسلم [illegible] في نظر الشرع [illegible] فلم يثبت الخيار
لشرف الكفر مسألة اذا اشترى عبدا على انه فحل فخرج خصيا قال الشيخ في ط لا يثبت له الخيار وكذا قال ابن البراج [illegible] له الخيار
لانه عيب [illegible] والثاني [illegible] لابن الجنيد كما نقلناه عنه اولا وليس ببعيد من الصواب لانه نقص في الخلقة ولا يمكن المشتري مع
[illegible] بالمسلم فكان له الخيار كالتدليس مسألة قال الشيخ في ط وف اذا اشترى جارية او غلاما فوجدها خنثى لم يثبت
الخيار لانه لا دليل عليه [illegible] كلام ابن الجنيد ثبوت الخيار لانه قال [illegible] وقال ابن البراج اذا اشترى جارية
فوجدها ذات ابنة كان ذلك عيبا [illegible] ان ذلك نقص عند العقلاء [illegible] بسبب عنده
له الخيار لما ثبت من التدليس مسألة قال الشيخ في ف وط اذا اشترى العبد او الجارية فوجدهما [illegible] لم يكن له الخيار وقال ابن البراج [illegible]

وقال ابن ادريس انه يثبت فيهما الخيار والاقرب عندي انه عيب في الجارية دون العبد لكن يثبت به الخيار فيه لنا انه خارج عن الامر الطبيعي فاشبه
الجب كالعيب مسألة قال الشيخ اذا ادى الحيوان بعد ان كان له ركوبه في طريقه او حلبه قال ابن البراج من اشترى ناقة او بقرة او شاة فحلبها
وشرب لبنها لم يكن له ردها بالعيب وهو الاقرب لنا انه قد تصرف فيسقط الرد مسألة لو اشترى عبدا او امة فوجدهما غير مختونين قال الشيخ
وقال ابن ادريس ليس له الخيار سواء كانا صغيرين او كبيرين وقال ابن البراج والمعتمد له الخيار في الذكر اذا كان كبيرا لنا انه زيادة على المجرى الطبيعي
المعتاد عند الناس ولان فيه خطرا على المشتري اذ يخشى عليه وربما ادى الى التلف ولانه يحتاج الى عظم من ذلك من المستبعد انه قبل الختان
مما ينقص بعض الصفات ولا يثبت في الكبير ذلك الاختلاف العين مسألة قال الشيخ اذا اشترى شيئا وباعه ثم علم به عيبا فان علم قبل
البيع كان ذلك رضا منه بالعيب لانه تصرف فيه فانقطعت العلاقة بين البائع والمشتري فيتبع المشتري الثاني فان علم بالعيب رده عليه
لم يكن له رده على بايعه ولا حدث عنده عيب رجع بارش العيب ولم يكن له ان يرجع بارش العيب لانه قد رضي بالعيب ولم يجب فيه جنايتها
فقلنا ان التصرف بعد العلم بالعيب يسقط الارش وانما يسقط الرد ثم قال وان باعه قبل العلم بالعيب فانه لا يمكنه الرد لزوال ملكه ولا يجب له
الارش لانه لم ييأس من رده على البائع فان رده المشتري الثاني عليه رده هو على بايعه فان رجع الثاني بالارش رجع هو على البائع بالارش
ايضا وان رضي الثاني بالعيب فقد رده والارش معا ولا يرجع المشتري الاول بارش العيب لانه لا دليل عليه اجماعا وعندنا المسلم يجب الارش لان امكان
رده ما به لا يسقط الارش فانه لو لم يعلم بعد بيعه ورد اليه بالفسخ كان له الارش ذو الخيار والمشتري بين الارش والرد ولكن لا يسقط اختيار الارش
بامكان القول ثم قوله ان رده المشتري الثاني عليه كان له رده على بايعه ليس بجيد لان الرد قد سقط بالتصرف وقد حمل قوله فان رضي الثاني
بالعيب سقط ارش الاول ليس بجيد لانه ثبت له الارش بمجرد العيب بتصرفه فلا يسقط بالتصرف سقوط الثاني لانه ثم قال بعد ذلك لا يخلو
المبيع اما ان يرجع الى المشتري الاول ببيع او هبة او ارث او لا يرجع ذلك بل يعوض فيه ما يسقط الرد بالعيب فان رجع ببيع او هبة او ارث كان
له رده على بايعه وليس بجيد لما تقدم من ان التصرف يسقط الرد قال فان كان قد بيع ثم علم بالمعيب فليس له الرجوع بالارش لانه لم ييأس من الرد
فان رجع اليه بهبة او بيع او ارث فانه يجوز له رده على بايعه فقد تقدم ما قلناه في ذلك وان الحق ان له الارش وليس له الرد لتصرفه قال فان
كان الاباق موجودا قبل البيع كان له الرد ولكن المشتري لا يمكنه رده ما دام ابقا ولا يجوز له الرجوع بارش العيب لانه لم ييأس من رده فان رجع
الابق رده على بايعه فان هلك في الاباق رجع على البائع بارش العيب وليس بجيد لان له الارش سواء ايس من رده او لا وهذه
الاحكام التي ذكرها الشيخ رحمه الله مناقضة لاصول المذهب الحقة وقد تبعه ابن البراج في ذلك كله لان شيئا واحدا وهو ان الاباق فان المشتري
الثاني اعلم بالعيب رده عليه لم يكن له رده على الذي اشتراه منه وما في الاحكام تابعه فيها مع ان فيها ما ينافي هذا القول منه ولعل الشيخ اعتمد
هذه المسألة على ان التصرف لا يسقط الارش الذي هو احد الحقين فلا يسقط برد الاخر هو الحق الاخر ولان المشتري انما اشترى
سلعة صحيحة فالمعيب لم يقع عليها عقد فكان له ردها فان احدثها كان تصرفا ببعض حقه لكن ذلك كله عندنا غير ثابت مسألة قال
الشيخ في البول في الفراش ليس بعيب الا ان كان الرقيق صغيرا او كبيرا والاقرب عندي انه عيب في الكبير لانه خارج عن المجرى الطبيعي مسألة
قال ابن البراج اذا اشترى عبدا وعليه دين لم يعلم به ثم علم كان له رده الا ان يقضي عنه بايعه الدين فيه نظر لان العبد انما يستدان بعد ان
مولاه يتبع به بعد العتق فلا ينقص به المالية الثابتة له حال العقد وان كان باذن المولى يتعلق بالمولى بعد البيع فلا عليه الفصل
الثاني في بيع الثمار مسألة اذا باع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو الصلاح سنة واحدة منفردة بشرط التبقية او مطلقا اختلف علماؤنا في ذلك
فذهب الشيخ في التهذيب الى الجواز على كراهية وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف يبطل البيع وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس
وقال الشيخ في المبسوط يبطل البيع وبه قال ابو الصلاح وادعى فيها الاجماع وبه قال الصدوق وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة وقال سلار ويحتمل
الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو صلاحها فللبائع ما غلت فيها بعقد عليها البيع من الثمر والحق ذلك من قول المفيد والمعتمد الاول
لنا انه مسؤول تم واحل الله البيع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والا ببيع وقع عن تراض فيجب الحكم بصحته لكان لازما والكل المتفق عليه ولنا
محله فنقول ان محل البيع هنا قابل الصحة فيمكن ونقل بجميع انواع الانتقالات من بيع بشرط القطع وغيره ولانه يقولنا في محله سواء
وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحضرمي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا بيع من ذلك الاسلام الا يدعون الحضرة وما عن
ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم احتج الشيخ بما رواه علي بن ابي ربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر
يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من
الخضرة

الخضرة وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرا بعامة قبل ان يبين فيه فقال الاخير في ذلك وفلنا ما الزهو فقال حتى يلون
وعن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر
ويصفر وشبه ذلك والجواب بعد سلامة السند هذه الاحاديث انها محمولة على الاولوية جمعا بين الادلة وقد نص على حمل المنع على الكراهة مسألة المشهور انه لا يجوز بيع
الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا ولا عامين اما العام الواحد فبالاجماع لانه بيع عين معدومة فلا يصح واما بيعها عامين فالمشهور انه كذلك وادعى ابن ادريس
الاجماع عليه قال وقد يوجد في كتب من اصحابنا ان التحقيق ينبغي انه يجوز بيعها سنتين وانكر انه قول لم نطلع عليه لهم ولا نعرف من قاله وهذا خلاف
ما يوجد في مصنفات اصحابنا وفتاويهم واخبارهم وكذا اعتقادهم وهذا غلط في النقل فان الصدوق قال في المقنع والجواب ابن الجنيد المعتمد الاول
لنا انه بيع عين مجهولة معدومة فلا يصح كغيرها من المجهولات احتج ابن الجنيد بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان بيع سنتين او ثلثا فلا باس
ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة احتج ابن بابويه بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره
شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى وعن يعقوب في مسألة عن
الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلاثا او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة
الآفة حتى يستبين والجواب انه محمول على ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها مسألة اذا بدا صلاح احد البساتين دون الآخر جاز بيعهما جميعا وقال الشيخ
في الخلاف لا يجوز لنا انه يجوز بيع ما لم يبد صلاحه منضما الى غيره بل انه يجوز مع ضميمة فالبستان منضم الى البستان الاخر الذي يصح
بيعه ما انفرد به فكان صحيحا وما رواه اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد
ادركت فبيع كله حلال احتج الشيخ بان لكل بستان حكم نفسه وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفاكهة كلها متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة
كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها
شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع والجواب المنع من كون كل بستان له حكم نفسه فيه فيصح العقود كالنوع الواحد ونحو ذلك على هذا نحمل
الرواية مسألة قال ابن ادريس اذا باع الثمرة سنة واحدة قبل ظهورها ومع شيء آخر فالاولى ان يقول لا باس بذلك فان قبل هذا عن ذلك قلنا
الشيء المنضم الى العقد يخرجه من كونه غررا قال ما الذي اعتمده ولعل عليه ويجيء ان لا يصح بيعها قبل ان تطلع ومعها شيء آخر والذي اختاره
اخراه ابن الجنيد مسألة قال الشيخ في حد بدو الصلاح يختلف بكان الثمرة مما يحمر او يسود او يصفر فبدو الصلاح فيها حصول هذه الالوان
وان كانت مما يبيض فبان يتموه وهو ان يتموه فيه الماء الحلو ويصفر لونه وان كان مما يتلون مثل القثاء فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان
يقع فيه النضج قال المفيد واصحابنا انما يكون بعد ان تحمر ثمرة النخل خاصة وانما يتوخى بها صلاحها بنثر الورد وينعقد في الكرم ان
ينعقد الحصرم وان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه قال ابن ادريس
بدو الصلاح في ثمرة النخل الحمرة والصفرة وفي ما عداها الحبين يتموه فيها الماء والحلو وفيما عدا ذلك بعد التلون والثمرة والحلاوة عند اصحابنا
الا في ثمرة النخل خاصة وانكانت الثمرة مما يتورد فبدو صلاحها ان ينتثر الورد وينعقد في الكرمان ينعقد الحصرم وان كان غير ذلك فحتى
يحلو ويتناهى في بعض الخلاف ان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه قال المفيد لكنا
ان اصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح الا في الثمرة من النخل والكرم وانتثار الورد في الذي يتورد وهذا كله لا عبرة به عندنا لانا قد بينا جواز
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وانه يشترط ظهورها مسألة المشهور انه يجوز ان يستثنى البائع ارطالا معينة وقال ابو الصلاح لا يجوز لنا الاصل
الجواز السالم عن المعارض وثبوت الحكم مسألة المشهور انه اذا باع اصول النخل بعد تلقيحها فالثمرة للبائع الا ان يشترط المشتري
وان لم يكن مؤبرة فهي للمشتري وقال ابن حمزة ان اطلق بيع الاصل بعد بدو صلاح الثمرة كانت الثمرة للبائع الا ان يشترطها المبتاع وان بيع قبل صلاحها
كانت الثمرة للمبتاع الا ان يشترطها البائع وانه بعد صلاحها كانت الثمرة للبائع الا ان يشترطها المبتاع والمعتمد الاول لنا الاصل بقاء الملك على
بائعه وعدم انتقاله الى المشتري اذ العقد انما وقع على الاصول وهي مغايرة للثمرة فكان الاصل عدم الانتقال الا ان البيع اذا لم يخرج عنه اذا
لم يؤبر لكونه كالجزء من الاصل فيتبع على الاصل ويؤيد ذلك ما رواه يحيى بن ابي العلاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع نخلا قد لقح فالثمرة
للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابر فثمرته
للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة النخل للذي ابرها
الا ان يشترط المبتاع وهذه الاحاديث تمانه على ان الثمرة قبل التأبير للمشتري من حيث المفهوم ودلالته ضعيفة لكن الاجماع عضدها

[illegible] مسألة [illegible] البائع الثمرة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

الفصل الثالث في بيع [illegible]

[illegible]

المعنون بالاصل وبما رواه ابن عتيبة عن الصادق عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما احرار وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا اشترى اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وعن الحلبي
عن الصادق عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج والجواب منع ان الاصل عدم الرق وعن الاحاديث بضعف سندها وانهم
لا دلالة فيها فان السؤال في الاول انما وقع عن الاخ من الرضاع وذلك يجوز بيعه وهو المفهوم من الحديث فيحمل عليه الاستثناء من الامام
وهو قوله ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما احرار وهذا يدل على ما اخترناه ويحمل الشيخ الحديث الثاني على ان الا بمعنى مع لا بمعنى الاستثناء
وذلك كثير في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع او على ان الرضاع لم يحصل فيه شرائط التحريم ويحمل
الحديث الثالث بان بيع الام من الرضاع انما جاز لابن الغلام مسألة قال المفيد لا يصح ان يملك الرجل ابويه ولا ولده ولا اخته ولا عمته
خالته من جهة النسب ويملك من سميناه من جهة الرضاع ومن سواهم من قرابته من النسب والرضاع ولا يصح ان تملك المرأة ابوها ولا اولادها
ولا اخاها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب ويملك من سميناه من جهة الرضاع ومن سواه من قرابته من النسب والرضاع ولا يصح ان تملك المرأة
ابويها ولا اولادها ولا اخاها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب وتملكهم من جهة الرضاع والكلام معه يقع في موضعين الاول تخصيص
الانعتاق للرجل بمن عده والاصحاب تبيين الاخ وان نزلنا بعتق ابيه وبالجملة كل محرم من جهة النسب كالاجداد وان علوا والاولاد وان نزلوا
هؤلاء قد يطلق عليهم اسم الابوين والاولاد بالمجاز وكذا عمات الاجداد وخالاتهم والظاهر ان مراد المفيد من قوله ايضا الثاني قوله عن المرأة انها
لا تملك اخاها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب نظر فان الحق يقتضي ان تلك المرأة اخاها وعمها وخالها وهو المشهور وسيأتي البحث في ذلك
ان شاء الله تعالى مسألة اذا باع الحامل كالجارية والدابة كان الحمل للبائع سواء علم به اولا الا ان يشترطه المشتري وسواء شرطه البائع لنفسه اولا وهو
قول الشيخ في [illegible] وقول المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج في الكامل وابن ادريس وقال الشيخ في ط اذا باع بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه
لم يجز وتابعه ابن البراج في كتاب جواهر الفقه على ذلك وقال ابن الجنيد ويجوز ان يستثنى الجنين في بطن امه من ادمي وحيوان وقال الشيخ [illegible] في الاناث
من الادمي والنعم اذا كانت حوامل بعينه [illegible] كان الولد للمبتاع الا اذا اشترطه المبتاع لنا ان المبيع تعلق بالام فلا يتناول الحمل لعدم دلالة
اللفظ عليه مطابقة وتضمنا والتزاما ولان الاصل بقاء ملك البائع عليه فلا ينتقل عنه الا بسبب ولم يظهر عليه من الاسباب ما يزيل عن اصله
احتج الشيخ بان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها فكما لا يجوز استثناؤه فكذا الحمل والجواب المنع من المساواة فانه [illegible] وبطلت احكام
كثيرة ولا يتعلق بالاعضاء التي ذكرها الشيخ كان هو الذي اختاره ابن حمزة ويأتي ما قاله والحق فيه مسألة قال الشيخ في ط لو باع جارية حبلى بولد حر
لم يجز لان الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع صحة البيع وتبعه ابن البراج في كتابه وهو جيد لما تقدم قال الشيخ في ط لو باع [illegible] حل البيع على [illegible]
التبع وان شرط لنفسه لم يجز وليس بجيد لما تقدم [illegible] مسألة قال الشيخان لا يجوز بيع الابق منفردا فان بيع كذلك بطل البيع ويجوز منضما
قال المفيد فان وجد المبتاع العبد والا كان ما نقد من الثمن في مقابلة الشيء الموجود واطلقا البيع وكذا قال ابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن
حمزة قال السيد المرتضى لا يشترى وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وقال ابن الجنيد لا يشترى وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري
او يضمنه له البائع وهو الاقرب لنا ان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع وهو مفقود على التقدير فينبغي البيع على الموجود والمنضم مع
الشرط احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر فيقول اشتري منك
هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقده في الشيء والجواب ان الرواية ضعيفة السند مقطوعة [illegible] مسألة
قال الشيخ في ط من ابتاع عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبائع دون المبتاع الا ان يشترطه المبتاع [illegible] سواء كان [illegible]
كان ما معه اكثر من عشرة او اقل منه وقال المفيد من ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبائع الا ان يشترطه المبتاع وللبائع [illegible] عبدا ولهما
لهما مال بأقل من مالهما او اكثر وقال سلار [illegible] العبد الذي لهم مال بأقل مما معهم جاز وقال ابن الجنيد اذا اشترطه المشتري وكان الثمن
على مقدار المال من جنسه جاز البيع وان كان المال عروضا يساوي قدر الثمن او دونه او اكثر منه جاز ايضا وان كان الثمن من جنس مال العبد وكان مال
العبد اكثر من الثمن لم يجز وقال الشيخ في ف اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع فان باعه بمائة درهم ودرهم صح وقال في ط اذا
باعه سيده وفي يده مال واشترط ان يكون للمبتاع صح البيع اذا كان المال معلوما وانتفى عنه الربا بان يكون معه مائة درهم فيبيعه بمائة درهم
فيصح او يبيعه بمائتي درهم صح ثم قال لنا اذا ملك عبدا ملكه الفا [illegible] صح البيع على قول من يقول انه يملك ولو باع الفا بخمسمائة لم يصح لانه
ربا [illegible] انه اذا باع العبد فانه يبيع رقبته مع [illegible] ما ملكه [illegible] ذلك لم يصح بيع الالف بخمسمائة وقال ابن البراج وابو الصلاح

انا البائع

اذا ابتاع عبدا او امة ومعهما مال فهو للبائع الا ان يشترطه في عقد البيع فيكون له وقال ابن حمزة لو باع مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان
من جنسه وان كان من غير جنسه فاما معه صح على كل حال وان لم يعرف مقدار ما معه وباع بجنسه لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان ابتاع المملوك وبيده
المال صح فان شاء سوغ المال وان شاء استرده والاقرب ان يقال [illegible] ذلك ابهم والتحقيق ان نقول ان كان الثمن وما مع العبد ربويين واتفقا
جنسا اشترط زيادة الثمن على ما في يد العبد والا فلا لنا انه على التقدير الاول لولاه لثبت الربا المحرم وعلى التقدير الثاني ان المقتضي
للصحة موجود وهو البيع الصادر من اهله في محله والمانع وهو مفسدة الربا منتف احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس والجواب هذه الرواية ضعيفة السند فان في طريقها علي بن حديد
وهو ضعيف ومع ذلك [illegible] يحمل على ما اذا اختلف الجنس او كان المال غير ربوي جمعا بين الادلة والظاهر ان مقصود الامام ذلك وكذا مقصود
الشيخ وقول ابن حمزة انه لم يعرف مقدار ما معه وباعه بجنسه لم يصح وان باعه بغير جنسه صح لان الجهل هنا لا يلزم [illegible] الربا لكن يبقى فيه
الاشكال من حيث انه باع مجهولا الا ان نقول ان المال تابع وجهالة التابع لا تمنع صحة البيع مسألة مال العبد للبائع الا ان يشترطه المشتري
سواء كان البائع عالما بالمال او لا وقال ابن الجنيد فان العبد اذا لم يعلم به البائع [illegible] الا ان يشترطه المشتري لان البيع انعقد على
الرقبة فقط وان ظهر لها المال وعلم به البائع كان للمشتري اذا سلمه البائع مع العبد وقال ابن البراج في [illegible] ان باعه وله مال والسيد عالم
بمكان المال للمشتري فان لم يكن عالما به كان المال للسيد وقال الشيخ في ط اذا باعه وله مال فان شرطه ان يكون المال للمشتري صح وان لم يشترطه
كان للمولى وروي انه ان علم ان له مالا كان للمشتري وان لم يعلم كان للسيد والذي اخترناه مذهب الشيخين وسلار وابي الصلاح لنا ما تقدم
من ان العبد لا يملك شيئا فما معه لمولاه في الحقيقة والعقد انما تناوله [illegible] مبني على اصل مال السيد عملا بالاستصحاب وما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع العبد نفسه الا ان يكون شرط
عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له وهو [illegible] احتج ابن البراج بان المال تابع للعبد فعند نقل البائع العبد فينتقل حكمه
وما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن
علم فهو للبائع والجواب عن الاول بالمنع من كونه [illegible] وعن الحديث فانه يحمل على ان البائع شرط المال للمشتري مسألة قال الشيخ
اذا استبرأ البائع [illegible] وعلى المشتري بل يجب اجتنابه الشيخان وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وقال ابن ادريس يجب الاستبراء على
المشتري على كل حال لنا ان الاصل عدم الوجوب ولان المصلحة الحاصلة بذكره معدومة باخبار العدل وما رواه محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع
قال اذا اشتريت جارية وضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها وعن حفص بن البختري عن الصادق ع في الرجل يشتري الامة من
رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر
ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها احتج بان الاستبراء واجب على المشتري فلا يسقط باخبار البائع وبما رواه عبد الله بن
اسماعيل في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لابد من استبرائها قال يستبرئها بحيضتين قلت
هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها والجواب [illegible] مع عدم اخبار الثقة وعن الحديث بالحمل على الاستحباب جمعا بين
الادلة على ان الحديث لم يتعرض به المشتري مسألة قال الشيخ في ف اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء
[illegible] البيع لان الذي رواه اصحابنا في [illegible] الخالية من [illegible] المخالفين [illegible] عن الائمة ع ان الاستبراء
لا يجب الا على البائع والمشتري ولم يذكروا غيرهما والاصل براءة الذمة [illegible] او ما ملكت ايمانكم وهذه ملك يمين [illegible] قاله
الشيخ لنا ان المقتضي لوجوب الاستبراء في صورة البيع ثابت في غيره وهو العلم باستفراغ رحمها والاحتياط على الانساب والحفظ من اختلاط المياه
[illegible] بحيث يجب الاول الاستبراء دون الثاني ولا يخفى ذلك على محصل واسند النقل الى كتبه [illegible]
لانه من مواضع المخالفين [illegible] في النهاية على [illegible] فان الشيخ نص فيه على [illegible] بل هو نفسه [illegible]
[illegible] جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او غير ذلك لم يجز له وطؤها في قبلها الا بعد ان يستبرئها فلعله عند ذلك
وقف على شيء لم يقف عليه في الاول حتى خرج عن كونه من مواضع المخالفين وبالجملة فهذا الرجل يخبط ولا يبالي بما يذهب ويجري على شيخنا قدس
الله روحه بالاسود مسألة المشهور ان الامة التي كانت لامرأة [illegible] لا يجب [illegible] ما ذكره الشيخ وابن البراج وابو الصلاح
وغيرهم وقال المفيد [illegible] لنا الاصل [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن عدة الامة التي

يبلغ الحيض وهو يجامع عليها [illegible]

[illegible] ذلك مسألة قال الشيخ في النهاية والمفيد اذا اشترى جارية [illegible]

اذا هلكت في مدة الاستبراء ما لم يحدث المبتاع [illegible]

[illegible] ويكون ضمان الاستبراء عنده [illegible]

ثم انفقا على المواضعة جاز فان هلكت [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية والمفيد [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

دفع

من الله بعد حصصهم ايضا ان كان نصيبه مكوما او صاهلا وان كان انقطاعا وعجز ذلك عادت رقا وان كان يكون مراد الشيخ الكتابة قطعا ولا يقوم عليه
بنفس لو طرأ له ربع الحمل وعليه حمل الرواية وقول الشيخ ايضا وعليه حصص الباقين من القيمة ويطالب بابطاء القيم من حين الاحبال الى وقت التقويم
وعليه حصص الشركاء من القيمة ويطالبها بعد القيم من حين الاحبال الى وقت التقويم وعليه حصص الشركاء ايضا من قيمة الولد يوم سقط حيا ان
لم يكن قد قومت عليه حبلى ولو اراد بعض الشركاء اخذها ان كانت قد حبلت لم يكن له ذلك وان لم يكن قد حبلت كان له ذلك ثم ياخذها بقيمتها يوم
الاخذ مسألة قال الشيخ في النهاية المملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له
كان الاخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكا له وقد روي انه اذا اتفق
العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كان البيع باطلا والقرعة
لا يمكن المصير اليها لانها انما تستعمل في الاشياء التي يجوز وقوع الصحة فيها وصحة احدهما وبطلان الاخر والسؤال مبني على انه وقع العقد في حالة واحدة
ويتفق ذلك وقد ذكر انه يذهب الطريق الاول لا الاول لعل الاقوال صواب [illegible] نقل ذلك ... الشيخ في كتاب الاستبصار الى حديث عن
الصادق عليه السلام كيف ... بما [illegible] باموالهما كان بينهما الكلام [illegible] هذا ابعد الى [illegible] هذا الى ما هذا ادعها في القوة لو كان
هذا من مولى هذا العبد وهذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر فانهما ان كانا ... كل واحد منهما بصاحبه وقال ... فان اشتريا
من سيديهما فالحكم بينهما من حيث ... بالطريق الى ... كان ... نوى التقدم ... الذي هو ابعد ... على ... بالموالي
سواء كان يكون لاحدهما ... ان يكون ... في الكتابة ... وليس كذلك وان كانت ... بقرعة
بينهما فانهما اوجب القرعة باسم كان عبدا للاخر ... الاستبصار وهذا عندي ... لما ... ان كل مشكل فيه القرعة لما اخرج القرعة
حكم به وهذا من المشكل وان التحقيق ان نقول اذا اشترى السابق منهما فانه يحكم بالقرعة وان علم الاقتران ... وان اشترى كل واحد منهما لنفسه فللثاني
بطل العقدان ... ان كل واحد منهما اشترى لمولاه ... العقدان ... عبدا لمولى الاخر ... كان ...
فالاقرب انفاذ العقدين على الاجازة فان اجازه المولى صح العقدان وينتقل كل واحد منهما عبدا الى مولى الاخر وان كل واحد منهما انما بطل ان يبيع
مولاه ... اشترى ... معلوم الاخر ... كالفضولي ولا ... المولى ... مسألة قال الشيخ في النهاية اذا قال مملوك لغيره اشترني فانك ...
اشترني ... علي شيء معلوم فاشتراه ... المملوك في ... الزمان ان يعطيه شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء
وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذه رواية اوردها الشيخ ايراد الا اعتقادا لان العبد عندنا لا يملك شيئا على قول بعض اصحابنا انه يملك
فاضل الضريبة واروش الجنايات ... الصحيح من المذهب انه لا يملك شيئا والشيخ عول في ذلك على رواية ... العلاء ... اليوم عبد ...
الى قلت له ... بما ثة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك ما لك ... ان لم يكن له
مال فليس عليك شيء ... ابن ادريس جيد لما ... من ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه مسألة قال الشيخ في النهاية ويجتنب وطء من ولد من الزنا
... بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأ ... بالملك ... العقد ... تجنب ... يجب الاحتراز ... واصل الذهب
ان وطء الكافرة حرام ... ولد الزنا كافر ... وطء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة والمجوسية كذا ... على
... الاباحة والتخصيص ... الى ... العموم ... الصحيح ... اصول الفقه ... بعض
... ذلك ... قال الشيخ اما الاباحة فلقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم واما الكراهة فلما رواه ابو خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب
ولد الزنا ابدا واما قول ابن ادريس ... ثم ادعى الاجماع من اصحابنا ... ولا ... يكون كافرا ...
الشريعة ثم ادعاء الاجماع على اباحة اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة ... اليهودية والنصرانية
هذا الحكم غلط ايضا ... اليهودية والنصرانية ... يكون على اباحة ولد الزنا ... العلوم ...
على الاولى ... التخصيص ... غلط ايضا ولهذا موضع غير هذا مسألة
... لا يجوز بيعه ... الشيخ في ... لا يقبل ... اصحابنا ... الصحيح لان الشارع حكم عليه بالحرية في حال
بعضهم ... العقلاء على انفسهم ... حكم ... بالحرية بناء على الاصل ما لم يعلم
بالعبودية ... من الحرية ... بالحرية ... مسألة
فلا يقبل ... العبودية وهذا كله غلط مسألة قال الشيخ في النهاية اذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار

الرأس والجلد وقال ابن ادريس وبه قال المفيد وقال ايضا وقال المفيد في المقنعة اذا اشترط البائع على المبتاع شيئا يستثنيه مما باعه مثل ان يبيعه شاة ويستثني
عليه جلدها او رأسها بعد الذبح لها وقال ابو علي ابن الجنيد لو استثنى رأس الحيوان او صوفه او جلده لجاز وقال ابو الصلاح واذا ابتاع العقد باستثناء
لبعض ما فيه ولو كان معينا كالشاة الا رأسها او جلدها او وزنها صح البيع فيما عدا المستثنى وقال ابن ادريس بل ان استثنى الرأس والجلد جاز اذ الذي استثنى
معلوم من معلوم وهو مذهب السيد المرتضى يناظر عليها المخالفين في انتصاره ويدل على ذلك من كتاب الله سنة مقطوع بها ولا اجماع لان اصحابنا
يختلفون في ذلك وقال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع وقول الشيخ في كتبه بانه يكون شريكا بمقدار الرأس والجلد اعتماد على خبر واحد
ضعيف رواه السكوني وهو عامي ... كل شرط شرط البائع على المبتاع من ذلك فيجب ان يجيزها وجلدها ... بالوزن جائز والتحقيق ان نقول
ان كانت مما يذبح اما شراها للذبح جاز الاستثناء والا فلا لنا انه مع الذبح يكون قد استثنى المعلوم ولا غرر فيه فكان جائزا ومع عدمه فيه غرر
فانه لا يصح الاستثناء لما فيه من الجهالة وعدم المشتري لو اراد اخذ حقه وعدمه لو اجبر على ابقائه وما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام في الحيوان
رجلان اشتركا واحدهما من الاخر بعيرا فاستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد
فقسم ان لصاحب الشريكين اذا شرط ان يكون له وللاخر ... بطلان ذلك وانه يكون شريكا بقدر ماله والحديث قد دل عليه ولا فرق بين ذلك
في صورة النزاع ولانه لا يجوز افراده بالبيع فلا يجوز استثناؤه والبيع انما يكون حلالا لو وقع على وجه يعلم هنا مسألة كلام سلار
جواز استثناء البعض كالكم بالوزن وقال ابو علي ابن الجنيد ولا يجوز ان نستثني الكم بمفاصل ولفظة ما يختلط من العظم وغيره وكذا في جلده
المكان مما لا يختلط بغيره جاز وهو حسن مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى الاثنان ثلاثا جوار بثمن معلوم ثم حملها الى البيع وقال له بعها ولك
الجواري ذلك على نصف الربح فباع ثنتين منهن بفضل واحبل الثالثة لم يكن له ان يطلب نصف الربح فيما باع وليس عليه في الحبل شيء وبمثله
ابن البراج وقال ابن ادريس يبيع الجواري المثل فيما باع خاصة والشيخ عول في ذلك على رواية ابن ابي عمير ... فقال له رجل اشترى ثلاث
جوار قوم كل واحدة بقيمته فلما صار الى البيع جعلهن بثمن فقال للبيع الذي على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال
يجب عليهما ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء وما ذكره الشيخ قد يحمل على الحمالة ... ما ذكره الاصل انها جارة مسألة
قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها فان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف
وارثا استسعيت الجارية في ثمنها وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس كيف تستسعي هذه الجارية بغير اذن صاحبها وكيف تعتق ولا ... على ذلك دليل
قد ثبت انها ملك لغير والاولى ان يكون بمنزلة اللقطة بل يرفع خبرها الى حاكم المسلمين ويجتهد في ردها على من سرقت منه فهو الناظر في امثال ذلك
والشيخ عول في ذلك على رواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا
يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ويسكنها الا ان يحضر لها احدا فان كان ثقة فلا تحبسها
والتحقيق ان نقول ان المشتري ان كان عالما وجب عليه ردها الى المالك ان عرفه والا الى الحاكم ليحفظها عليها الكمال ولا يرجع بشيء وان كان جاهلا كان
له الرجوع على البائع بالثمن فان فقد ولا ... له سقط الثمن ولا تستسعى الجارية مسألة قال الشيخ في النهاية من اعطى مملوكه مالا فقال ...
له الا يعتق عن نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الاب ومولى الاب
الذي اشتراه وكل واحد منهم يقول ان المملوك اشتراه بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفرق اقام
البينة منهما ان المملوك اشتراه بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج بقية المال لم يكن الى رد الحج سبيل وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس
ان المعتق له مولاه وهذا الاصل عندنا ان القول قول سيد العبد المأذون له في التجارة والعبد المبتاع لان العبد المباشر للعتق
غير صحيح لان اجماع اصحابنا على ان جميع ما بيد العبد فهو مال السيد وهذا الثمن في يد الماذون وانه اشتراه فهذا الشراء فيه ملكا للسيد الاذن
الذي هو المشتري فاذا اعتقه الماذون بعد ذلك فعتقه غير صحيح لانه لم يؤذن له في العتق والشيخ عول في ذلك على رواية ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد
لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى
اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي ليحج به عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك مولى ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال مولى عتق
انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها ولا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لمولى
ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا وفي سند هذه الرواية قول والمعتمد ما قاله ابن ادريس ويحمل الرواية على
ان الماذون كالوكيل فيقبل اقراره بما في يده لغيره ان مولى العبد انكروا البيع بالكلية مسألة قال ابن البراج في الجواهر اذا كان لرجل مملوك

بكل واحد منهما واحداً بانفراده بنا على ان من اشترى ثوبين بثمن واحد لا يصح لانه بمنزلة عقدين لانه لا يعلم قدر ثمن كل واحد منهما مجهول لانه يسقط على
قيمتهما وذلك مجهول واذا كان الثمن مجهولا بطل العقد بخلاف ما اذا كان الواحد وباعه بما يقع معلوم لان هنا عقدا واحدا وانما لم يصح
الاول من حيث كانا عقدين وليس بجيد لان العقد الواحد ان تكثر باعتبار المال لكنا نمنع تكثره باعتبار المحل فان بطلانه لاحدهما بطل في
الاخر وان صح في احدهما صح في الاخر لتحقق صحة البيع [illegible] الصفقة بين الشيئين لان العقد واحد والعقد انما وقع عليهما معا بثمن واحد فبعض الجهالة
احتمال ان لاحدهما النصيب لانه واحد في البيع مسألة قال الشيخ في ط وابن البراج في الجواهر يجوز بيع الدابة على انها حامل لانه مما لا يعلم
فان باع كذلك فان كان البيع ماضيا ولا خيار للمشتري وان لم تكن حاملا كان بالخيار بين الامضاء والفسخ والحق بطلان البيع في الموضعين لان الجهالة
ان اطلقنا الصفة المشترطة في البيع تطرق الجهل الى المبيع فلا يصح سواء وافق الشرط او لا ولانه غرر نهى النبي ص عنه الفصل الرابع عشر
في بيع [illegible] والمجازفة مسألة لا يجوز البيع بحكم احدهما في الثمن فان بيع كذلك بطل البيع ولو حكم الحاكم منهما باي شيء كان لم يلزم بل يبطل
البيع فان كانت السلعة قائمة استرجعها وان كانت تالفة وجب على المشتري قيمتها ولا اعتبار بحكم احدهما هذا ان اذا كانت من ذوات القيم وان كانت
من ذوات الامثال وجب عليه مثلها فان تعذر المثل يوم الاعواز وقال الشيخ في ية من اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع
باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتياعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه
كان لصاحبه انتزعه من يد المبتاع فان احدث فيه حدثا نقص به قيمته كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته
وارد انتزاعه منه كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه فان ابتاع بحكم البائع فحكم باقل من قيمته كان ذلك ماضيا ولم يكن له اكثر
من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وكذا
قال المفيد وابن البراج وابو الصلاح وقال سلار ومن ابتاع شيئا بحكم نفسه وشرائه فان هلك المبتاع البيع فعليه ثمن ما ابتاع ولم يسم الثمن كان عليه
قيمته يوم اخذه فان كان باقيا فللبائع اخذه وان كان قد احدث فيه حدثا فان نقصت به قيمته فللبائع ارش النقصان وان زاد فالارش للمبتاع
وهو قريب مما اخترناه وقال ابن الجنيد دبرجما قلناه في موضعين احدهما انه مع التلف والمثل وجب عليه اكثر القيم من وقت القبض الى وقت التلف
وجه الثاني ان الحدث للزيادة في المشتري ان كان عينا له كان له اخذه وان كان صفة لم يكن له الرجوع على البائع بشيء لنا على بطلان البيع
الجهالة الاجماع عليه والنهي عن الغرر والحكم عند الامام ان ذلك لا يصير الا بعد ثبات الذي ثابتا واما الموضع الاول فكلام ابن الجنيد بناني
الجنس في باب الغصب واما الثاني فلان المشتري مغرور فله الرجوع على البائع مسألة الاقرب عندنا ان الثمن اذا كان مجهولا بطل البيع الا
ابن الجنيد فانه قال لو وقع على مقدار معلوم بينهما والثمن مجهول لاحدهما جاز اذا لم يكن واجبه وكان للمشتري الخيار اذا علم وذلك كقول الرجل
كرطعام البيع طعبت فاما ان جهلا جميعا قدر الثمن وقت العقد لم يجز وكان البيع منفسخا واما السيد المرتضى في المسائل الناصريات فانه قال لا يجوز
البيع بقدر اعمال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة والامر الشيخ في ط في كتاب الاجارة فانه قال اذا باع شيئا بثمن جزافا
جاز اذا كان معلوما مشاهدا وان لم يعلم وزنه وكذا مال السلم لنا انه غرر فيكون منهيا عنه مسألة بيع الصبرة باطل الا ان يعلما قدرها
ان يعلم احدهما ويخبر الاخر فان العقد لو جهلاها فينتفع العقد او احدهما بطل سواء شاهداها او لا وسواء كالاها بعد ذلك ولا ذهب اليه علماؤنا
اجمع الا ابن الجنيد فانه جوز ذلك وقال الشيخ في الخلاف اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح لان القفيز مشاهدة ومشاهدة المبيع تغني عن
معرفة مقداره وقد روى جواز ما يباع كيلا الا يباع جزافا وهو الاقرب عندكم ثم نزع على جوازه وهو بعد لعل تردده في جزم فيبطلانه لنا انه غرر والنبي
نهى عن الغرر وللاجماع مسألة قال الشيخ في ف وط اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع واطلق قال الشيخ في ية بما قال الشافعي وابو
حنيفة لا يصح واستدل بقوله تعالى واحل الله البيع والاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولم يذكر هل المقدار معلوم ولا يعلم مع جهالة المقدار
يصح البيع في الجميع او في واحد فقال ابن الجنيد لو وقع التبايع على صبرة بعينها كل كر بشيء معلوم جاز كل بكيل وكذا نقيض الشراء العقد ثم لو
اسم البيع نقص كان بالفي الصبرة وباقي المائة كر للمشتري بالسعر الذي قاطعه عليه وعليه الثمن وكذا لو لم يكن نقص من العشرة شيئا ولو وقع الهالك
اشتريت منه كل كر بكذا ولم يشترط جميع الصبرة المحصورة ولا اكرارا معلومة فيها فلا عبرة لها كان له ان يقبض ما وزن بسعر يوم الشراء والتحقيق ان
نقول انه ان كانت الصبرة معلومة المقدار صح البيع والا احتمل البطلان في الجميع والصحة في قفيز واحد قال ابو حنيفة لم يبطل البيع بالكلية بل قال
انه يصح في قفيز واحد ويبطل الزائد لان جهالة الثمن مجهولة اما بطلان البيع في الجميع فلانه بيع مجهول المقدار والثمن غير معلوم فكان باطلا
واما صحته في قفيز واحد فلان بيع كل قفيز يستلزم بيع قفيز ما فيصح لنفسه وتعيين عشرة قول الشيخ يقتضي الصحة في الجميع لانه نقل كلام ابي حنيفة

ولم يرتضه والمختار مذهب الشافعي ومذهب الشافعي صحة الجميع والحق ما بيناه من اولا مسألة قد بينا انه يجب معرفة المقدار في الثمن والمثمن
معا اذا كانا مما يكال او يوزن على الاشهر ولا يجوز بيع الجزاف وان شوهد لانه غرر وقال ابو علي بن الجنيد لا باس ببيع الجزاف بالجزاف ما
اختلف وهو ان يعظم حجمها الا ان المقتضي وهو البيع موجود والمعارض منتف لان المانع الجهالة وهو منتف بالمشاهدة ومانع نظر في الربا
وهو منتف بالاختلاف الجنسي والجواب المانع نفس جهالة المقدار لكونه غررا مسألة قال الشيخ في ية لا يجوز ان يبيع اللبن في الضرع من
بيع ذلك حلب منه شيئا واشتراه مع ما بقي عنده في الضرع في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عوضا اخر كان احوط وقال المفيد لا يجوز
بيع اللبن من الغنم الى مدة لانه انقطاع لان ذلك مجهول والبيع بمجهول باطل الا ما يكون في ضمان البائع حتى يتسلمه المبتاع وقال
ابن البراج لا يجوز بيع اللبن في الضرع الا ان يكون معه لبن حاضر فان لم يكن معه ذلك لم يجز بيعه وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع اللبن في الضرع
الانعام ويجوز ذلك لسائر الاشياء وقال ابن حمزة يجوز بيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضه او بيع المحلوب مع ما في الضرع وهو قول ابن الجنيد وقال
ابن ادريس لا يجوز ذلك وهو المعتمد لنا انه بيع مجهول انضم الى معلوم وكان المجهول المعلوم في البيع فلم يصح لتطرق الجهالة الى المبيع اذا انضم
المعلوم الى الجهالة المبيع بل المقصود الذي معا وما يكون عررا احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع
قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة
والجواب السند ضعيف ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى الامام وابن يحمل على ما اذا كان المحلوب يقارب الثمن ويكون ما في الضرع تابعا
وروى عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها مسألة قال الشيخ في ية لا باس
ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطى ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط
وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك والتحقيق ان هذا ليس ببيع وانما هو نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سائغة ولا منع في ذلك وقد روى الحلبي
الحسن عن الصادق ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب
ان يكون بالسمن وهذا نص في الباب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع في رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل
شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا باس مسألة اختلف علماؤنا في بيع الصوف على
ظهر الغنم مع المشاهدة فجوزه المفيد ومنعه الشيخ الا ان يضم اليه غيره وتبعه ابو الصلاح وابن البراج والمعتمد الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا
ان المقتضي للبيع موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله واما انتفاء المانع فلان المانع هو
الغرر وهو منتف لانه مشاهد وهو يرفع الجهالة الا يقال انه موزون ولا يعرف قدره فكان مجهولا لانا نقول يمنع يكون موزونا بعد الجز او يقال
ان البيع انما وقع حالة الاتصال وهي حالة انتفاء الوزن كبيع الثمرة على رؤس النخل فانه سائغ اجماعا مع ان الثمرة من الموزونات المبيع
احد من بيعها جزافا على رؤس النخل فلانه لو لم يجز لكان المانع انما هو الجهالة لان المالية موجودة والقابلية على التسليم حاصلة ولم يبق مانع
سوى الجهالة لكن التالي باطل الاول فكذا المقدم الى ما في بطونها الا ان انضمام المجهول الى المسألة لا يصيره الجملة والاجزاء معلومة لكن ما تقدم جواز الضم
ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك
ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف مسألة قال الشيخ في ية لا يجوز بيع ما في بطون الانعام والاغنام وغيرها من الحيوان فان اراد بيع
ذلك جعل معه شيئا اخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس البيع باطل وان ضم اليه
شيئا اخر والمعتمد ان نقول ان كان الحمل تابعا صح البيع كما لو باع الام وحملها او باعه ما بقصد مثله بمثل الثمن وضم الحمل فهذا لا باس
والا كان باطلا لنا على الصحة في الاول ان المقتضي للصحة ثابت والمانع منتف اما وجود المقتضي فظ واما انتفاء المانع فلان المبيع
الجهالة لكنها منتفية هنا اذ جهالة التابع لا تنافي عقد البيع كاساسات الحيطان وعليه تحمل الرواية المذكورة في المسألة المتقدمة وعلى البطلان
على التقدير الثاني ان المبيع يكون مجهولا فيكون باطلا ولان النبي ص نهى عن المجر وهو بيع ما في بطون الانعام احتج الشيخ بالحديث الذي
رواه ابراهيم الكرخي وقد تقدم في المسألة السابقة والاقرب جواز بيعه منضما الى ام فيجوز مع انضمامه الى غيرها والجواب الحديث محمول
ما اذا كانت تابعة وهو الجواب عن الثاني مسألة قال الشيخ في ية لا باس ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤس اهل الذمة
وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك
ما لم يدرك منه شيء على حال وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول والشيخ عول في ذلك على رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع

الرجل يعمل بجرابه رؤس الرجال وبجواز النخل والاجام والطير وهو لا يثبت اصله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال لا اعلم من ذلك شيئا والعدل انه
لما ادرك فاشتره وفضيل بن دراج رواية ضعيفة السند مقطوعة مع انهم كما اجابوا بما يحمل على انه يجوز شراؤه اذا ادرك ومقتضى اللفظ ذلك من جهة عود الضمير
الى الاولى على انا نقول ان هذا ليس بيعا في الحقيقة وانما هو نوع مراضاة عند الحاجة والاجماع مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس ان يشتري الانسان من
البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول غير معلوم وقت العقد فصار
كالجنين والمعتمد الاول لنا انه شاهد فيصح بيعه لانتفاء الغرر ولما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عن رجل اشترى تبن بيدر قبل
ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم ياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس والجهالة ممنوعة اذ من عادة الزراع انه يعلم مقدار ما يخرج
من الكر غالبا ولا يشترط الاحاطة بجميع المبيع بحيث تنتفي الجهالة عن كل اجزائه بل يبني في ذلك على المتعارف مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى
الانسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون المبتاع لان الذي
اشتراه مضمون في ذمته قال ابن ادريس ليس هذا البيع ما هو في الذمة بل هو بيع عين مشاهدة مرئية فكيف يكون في الذمة وانه لو كان في الذمة طالب
ببدله وقوله كان من مال البايع صحيح ان لم يمكنه البايع المبتاع من قبضه فان امكنه من قبضه فلم يقبضه فهلاكه من مال المبتاع وليس
بينهما منازعة طائلة لان المبيع مضمون على البايع حتى يقبضه المشتري وهو معنى قوله لان الذي هو في ذمته ولا يريد الشيخ ان القصب الذي
قد ذكره بعينه معين في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون
الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري
من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون
التي احترقت من مال البايع وهذه الرواية تحمل على ما اذا كانت الاطنان متساوية مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك
مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به باس وكذلك ان اخذ شيئا من السمك فباعه مع ما في الاجمة كان
البيع ماضيا وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في الخلاف السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه اجماعا وروى اصحابنا انه يجوز بيع قصب الاجام
مع ما فيها من السمك وقال ابن ادريس للاحتجاج عند بعض اصحابنا العمل بهذه الرواية بما من شواذ الاخبار لان المعلوم اذا اضيف الى المجهول صار المجهول
اذا اضيف الى المعلوم صار المعلوم مجهولا وهذه كلها اخبار آحاد ... فلا تترك الاصول ... لا يعرج عليها
المحققون ... والنيح عول هذا الباب على ...
احدهما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يشترى الاجام اذا كان فيها ضرب من طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف ومع ذلك
فانا نقول بموجبه ونحمل البيع على القصب المشاهد والثاني رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من السمك
يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا والراوي الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف في السند ايضا الا ان ضعف ذلك
انهم مسئلة بيع العنب على من يجعله خمرا والخشب على من يجعله صنما قال الشيخ في النهاية انه مكروه وان بيع على شرط جعله كذلك كان حراما هذا هو الاشهر
والتحقيق ان نقول ان باع على من يعلم انه يجعله كذلك كان حراما هذا هو الاشهر والتحقيق وان لم يشترط وان لم يعلم كان جائزا واما اذا شرط جعله كذلك
فانه حرام وابن ادريس قال لا باس ببيع الخشب ممن يتخذ منه الملاهي والعنب ممن يعمله خمرا فانه مكروه ويكون الاثم على من يجعله كذلك فاما ان شرط البايع
على المشتري انه يجعله خمرا وعقدا على ذلك وقرناه بالعقد كان حراما وقال ابن حمزة في شرط بيع العصير ممن يجعله خمرا مكروه ولا يبطل بفساده بيعه لمن يعلم
انه يجعله خمرا حرام ولا يبطل البيع لما روي عنه عليه السلام انه لعن الخمر وبايعها وكذا الحكم فيمن يبيع شيئا يعصى الله به من قتل مؤمن او قطع طريق قال ابن ادريس
الذي يقوى عندي ان العقد لا دليل على بطلانه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وليس يقتضي هذا الشرط الفاسد الباطل الا حرمة الفعل بل بطلان
وجه العقد لنا ان ذلك مساعدة على فعل الحرام واعانة عليه فيكون حراما وما رواه عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل له خشب
فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا قال لا وعن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التوت ابيعه ممن يصنع الصليب والصنم قال لا وما رواه جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره وقول ابن ادريس
ليس بجيد وتشابهت الشرط اذا ابطل بطل الشرط وهذه المسئلة قد سبقت مسئلة قال الشيخ في باب بيع الغرر يكره استعمال الصور
ما عليه التماثيل ولا باس باستعماله في الفرش وما يوطأ بالارجل وحرم في باب المكاسب عمل التماثيل المجسمة والصور وقال ابن البراج في كتاب الكامل
في كتاب المهذب ويكره بيع ما عليه تماثيل واستعمال الصور وان كان في فرش وما يداس بالارجل فهو اقل كراهة لذلك افضل مع انه حرم في كتاب المكاسب

التماثيل

التماثيل المجسمة وغيرها وقال ابن ادريس في باب الغرر يكره استعمال الصور والتماثيل التي هي على صور الحيوان فاما صور الاشجار وغيرها مما لا يكون على
الحيوان فلا باس وقد روي انه لا كراهة في ذلك اذا استعمله مستعمله في الفرش وما يوطأ بالارجل وقال في باب المكاسب عمل سائر التماثيل والصور
ذات الارواح مجسمة كانت او غير مجسمة والحق التحريم في صور الحيوان وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة قال الشيخ في النهاية في المجوسي اذا كان عليه
جاز ان يتولى بيع الخمر والخنزير وغيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك دينه ولا يجوز له ان يتولاه بنفسه ولا ان يتولى عنه
غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس من ذلك وكذا ابن البراج منع منه وهو المعتمد لنا انه كما يحرم على المسلم بيع الخمر مباشرة كذا يحرم بيعه تسبيبا
والشيخ عول في ذلك على رواية يونس في مجوسي باع خمرا وخنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير
ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وهذه الرواية غير مسندة
الى امام ومع ذلك فانها وردت في صورة خاصة وهي ما اذا مات المديون وخلف ورثة فيحتمل انه يكون الوارث كفارا والخمر لهم بعد قضاء الدين
المبيضة ولهذا لا يلزم بيعهم في حياته ولا يشاركه مسئلة قال الشيخ في النهاية من غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه وزر المال ولا
يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام وقال ابن ادريس بل كان الشراء بالعين بطل ولم يجز الوطي وان كان قد وقع في الذمة صح البيع وحل
له الوطي والشيخ قد جمع ما ذكره في النهاية في المسائل الحائريات حيث سئل السائل عن رجل ارتشى ضيعة واصابها بمال اخذه من قطع الطريق وهل يجوز
للصادر ان يشتري من غيره هذه الضيعة او يحل له ان يطأها هذا الفرج الذي قد اشترى من قطع الطريق وهل يجوز للصادر ان يشتري من هذه الضيعة
بهذا الخادم وقد علم انه قد اشتراه بالمال الحرام وهل يحل للمشتري الضيعة والخادم فاجاب الشيخ ان كان الشراء وقع بعين ذلك كان باطلا وان وقع
ذلك لانه كان الشراء وقع بمال في ذمته كان الشراء صحيحا ويقتضيه ان المال فاسد وحل له وطي الجارية وعليه الارض والتجارة لان ثمن الاصل في
ذمته وهذا اجاب الشيخ عن الحج قال فاما الحج بهذا المال فانه يكون حجة الاسلام يجب عليه قبل ذلك الا استقرارها في ذمته ثم حج بهذا المال الحرام
وجب بعد ذلك ان ينفق على الحج بالمال الحلال وحصلت له شرائط وجوب الحج فان حجة الاولى بالمال الحرام لم تجزه والواجب عليه الحج ثانيا وان كان
قد وجب عليه واستقر في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال فالحجة مجزية عنه لانه قد حصل بالمواضع وفعل افعال الحج بنفسه الا الهدي ان كان
اشتراه بعين المال المغصوب فلا يجزيه عن هدي الواجب عليه ووجب عليه شراؤه هدي او الصوم بدلا منه الا انه لا يفسد عليه حجه لان الهدي ليس ركنا ولا
كلام الشيخ في النهاية محمول على احدهما ما ذكره في جواب المسائل الحائرية فان الشراء بالمال الحرام ممن يكون بالعين ويكون في الذمة وان كان الاول هو الظاهر لكن
يمكن العدول عنه للعلم به او لشيء ان يكون البايع عالما بان المال غصب فان المشتري تبيح وطي الجارية وعليه وزر المال وان كان الشراء
بالعين واما الحج فمراد الشيخ انه حج حجة الاسلام بذلك المال مع عدم تعينه وجوبها عليه الا بالمال المغصوب فلا يجب الحج وجوبا لاحتمال عدم الاجزاء بفعله الا به
يجوز له اداء المناسك قبل دفع المال الى مالكه فان الزمان التعين لفعل الحج قد كان يجب عليه صرف المال الى ربه فيكون الحج حج بالمال اذا لم يمكن الجمع بين الحج
ودفع المال مسئلة قال الشيخان كل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساد له كالادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب
والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به
وقال ابن الجنيد ما يختبر بالذوق او الشم اذا لم يفسده الاختبار اذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع وقال ابو الصلاح من شرط صحة بيع الحاضر اختباره بالشم او
الذوق او مشاهدته وقال ابن البراج لا يجوز بيعه الا بعد ان يختبر فان بيع من غير ان يختبره كان المشتري مخيرا في رده على البايع وقال ابن حمزة
كلما امكن اختباره من غير افساد لم يصح بيعه من غير اختبار وقال ابن ادريس في السرائر انه لا يجوز بيعه بغير اختبار فان بيع من غير اختبار كان البيع غير صحيح
والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس ثم قال وهذه الرواية يمكن العمل بها على بعض الوجوه وهو ان البايع لم يصفه واذا لم يصفه كان البيع
غير صحيح لانه ما يعرف بمشاهدته طعمه فلا بد من وصفه فاما اذا وصفه فالبيع صحيح وبعضه مما اعتبرناه في بيع خيار الرؤية لانه لا يكون معرفته الا بالطعم
فان وجد طعمه رديا كما وصفه البايع له فلا خيار له وان وجده بخلاف وصفه كان بالخيار ولا دليل على بطلان هذا العقد ثم قال ويكون ذلك في
بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز ان يكون موصوفا الا انه غير غائب فيدخل في بيع خيار الرؤية بالوصف فاذا لا بد من شيئين وصفه لانه ما شاهده غير غائب
يحتاج الى الوصف هذا وهم من المعتمد انه يقول البيع صحيح سواء وصفه البايع او لم يكن اذا كان صحيحا لزم البيع وان خرج معيبا كان المشتري
بالخيار بين الرد والارش كما في غيره من العيوب لانه مشاهد فجاز بيعه وان لم يختبره فاحمله على البيع صحيح بل الاولى انه في معنى كونه صحيحا كونه غير لازم لانه
يؤول الى الخيار بلا خلاف فيجب على الحكم فيفسخ المشتري ويقوى حمل الخيار للمشتري ولو كان باطلا في اصله لم يكن للمشتري خيار بل كان بابقاء على ملك
البايع ثم نحويه ملاحظة في غاية الضعف واي فرق بين حصول العيب وعيبتها بل اذا هما او وصف مع العيبة مسئلة قال الشيخ في النهاية ما لا يمكن

اختبارها الا انه يفسدها كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان ولو شاهد ذلك فابتاعه جاز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيه فاسدا
كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا او رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب منه دون ما سواه وقال ابن ادريس اذا كسره لم يكن له رده بل له
الارش خاصة الا ان يكون مكسوره لا قيمة له فيكون البيع باطلا [illegible] فان الشيخ لم يذكر التصرف وانما قال فان وجد فيه فاسدا كان للمشتري
الرد والوجه ان الاستعلام [illegible] فقد تصرف البائع ويكون [illegible] بعد البيع مسألة المشهور ان الاعمى [illegible] قال الشيخان اذا ابتاع الاعمى شيئا
[illegible] وكان مبهما كان له الخيار في رده وارش العيب الا ان يكون قد تصرف فيه وقال سلار ما يفسده الاختبار كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل
ذلك [illegible] على شرط الصحة فان خرج غير صحيح [illegible] الا ان يشترط الاعمى [illegible] يكون له ارشه ورده [illegible] لنا انه قد
[illegible] مسألة اختلف عبارة علمائنا هنا فقال المفيد ما لا يمكن اختباره الا بافساده
كالبيض [illegible] فابتاعه جاز ان يشترط الصحة فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وكذا قال
سلار وقال الشيخ ابتاعه جاز على شرط الصحة او البراءة من العيوب وكذا قال ابو الصلاح وابن حمزة وقال ابن البراج واما ما لا يمكن اختباره الا بافساده
[illegible] فان باع بخلاف ذلك لم يكن البيع صحيحا [illegible] ثم اشترط احد الفقهاء في العقد اما الصحة
او البراءة من العيوب [illegible]
حينئذ لانه جاز على شرط الصحة او بشرط الصحة ومقصودهما ان البيع [illegible] او على شرط الصحة جائز لان جوازه مشروط بالصحة او البراءة مسألة
قال الشيخ في النهاية اذا ابتاع ارضا وغرس فيها واستحقت فللمستحق قلع الغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمته فان كان ما غرسه قد اثمر كان
لرب الارض وعلى الغارس ما انفقه واجرة المثل [illegible] عليه وكذا قال المفيد وابن البراج وقال ابن حمزة اذا ابتاع ارضا وغرس فيها ثم استحقت وقد اثمر
الغرس كان للمستحق الخيار بين ان يقلعه ويأخذ ارش ما افسد وبين ان يأخذ الغرس باجرة المثل [illegible] وعلى الغارس الرجوع على البائع ان لم يعلم
وان اثمر الغرس كان لرب الارض [illegible] عليه ما انفق مع اجرة العمل وقال ابن ادريس [illegible] لا يستقيم لانه مناف لاصول
المذهب [illegible] الغارس فكيف [illegible] الارض ومن اي [illegible] ذلك [illegible] لصاحب الغرس
[illegible] اخبار الآحاد [illegible] والاصول الممهدة من ادلة العقل
السمع قال ولقد شاهدت جماعة من اصحابنا الذين علمتهم يخبطون في ذلك خبط عشواء [illegible] وقول ابن ادريس جيد
الغرس لمالكه وكذا الثمرة وعليه الاجرة لمالك الارض فان قصد الشيخ ان الغرس لمالك الارض فليس بجيد وان قصد ان الثمرة له فكذلك الا انه
يحتمل على ضعف [illegible] ان الثمرة [illegible] الارض مسألة قال الشيخ في ط لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها ثم يمضي ليشتريها
ويسلمها الى المشتري وقال ابو الصلاح [illegible] العقد [illegible] بيع عين
[illegible] مملوكة للغير وقول الشيخ بالمنع على الثاني دون الاول مسألة المشهور انه
يجوز بيع الثوب [illegible] مشاهدا [illegible] شرط صحة البيع الحاضر
مقداره بكيل او وزن او ذرع وقال الشيخ في ف في باب السلم [illegible] بكيل او وزن او عد او ذرع
ولا يجوز [illegible] الذرع في المذروع لنا انه [illegible] السالم عن المعارض [illegible]
للجهالة [illegible] بالمشاهدة [illegible] لانه معلوم [illegible] لا يصح بيعه حتى يعلم مقداره كالكيل
او الوزن والجواب المنع [illegible] الذرع للكيل او الوزن مسألة قال الشيخ في ط اذا قال بعتك هذا العبد بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف
لم يصح لانه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته [illegible] بيع الدار لا يصح [illegible] نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة
[illegible] ذلك [illegible] بل المراد البيع بثمن حالا او بزيادة مؤجلا
ولان الشرط سائغ [illegible] عقد البيع [illegible] البيع والشرط صحيحان والاسلم هنا مسألة اذا باع ما في الاعدال [illegible] والجهة المشهورة
وصفه [illegible] فاذا وجدها المشتري على الوصف لزم البيع وان وجدها مخالفة للصفة كان البيع باطلا كذا قال سلار وابو الصلاح وقال الشيخ
يكون [illegible] بالخيار [illegible] على الوصف [illegible] وجب عليه القبول والبائع بالخيار
ان لم يكن شاهده [illegible] بطل البيع قال الشيخ في ط وف [illegible] ولو قال بعتك عشرة اذرع منها صح وبه قال ابن البراج مسألة
وابن ادريس [illegible] البيع والا كان باطلا لانه يكون مجهولا لان الذراع اشارة الى بقعة من الارض فاذا لم

يعين

يعين بطل مسألة لو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي الذرع قال الشيخ في ط صح وبه قال ابن البراج وابن ادريس والاولى عندي
البطلان لان الذرع يختلف في الموضع الذي ينتهي اليه الذرع لا يعلم حال العقد فكان مجهولا فكان باطلا احتج الشيخ بانه باع جزءا معلوما
من موضع معين فكان صحيحا والجواب المنع من كونه معلوما مسألة قال الشيخ في ية اذا اشترى الانسان من غيره جريبا معلوما من الارض ووزن
الثمن ثم مسح الارض فنقص من المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين رد الارض واسترجاع الثمن بالكلية وبين ان يطالب بما نقص من الارض
وان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وقال في ط المشتري بين فسخ البيع وبين اجازته بجميع الثمن لان
العقد وقع عليه وتبعه ابن البراج وابن ادريس [illegible] قول الشيخ في ية الا في قوله ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام
ما باعه منها فانه [illegible] احتج الشيخ على قوله في ية بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري
منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء
رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له
في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله والعمل بهذه الرواية [illegible]
الا ان حاله [illegible] الى الارض المجاورة ثم يبقى الاشكال فيما لو اراد المشتري الاخذ للارض هل يأخذها بالثمن اجمع او بقسطه الاقرب الثاني لانه
[illegible] العقد فكان له اخذه بقسطه من الثمن كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة فبانت تسعة وكذا المعيب [illegible] احتج الشيخ بانه
اشترى بجميع الثمن فله الخيار بين الامضاء بالجميع او الفسخ والجواب [illegible] ان المعيب ليس له الا الفسخ او الامساك بجميع الثمن وهو قول
الشافعية ولا يجيء على مذهبنا وان كان قول الشيخ لا يخلو من قوة لان المشتري انما اشترى هذه القطعة بالثمن فشرط له البائع قدرا معينا فاذا
نقص [illegible] ما نقص الثمن [illegible] وهذا [illegible] ما اخترناه [illegible] رجوع المشتري بالقسط [illegible] وللبائع ايضا الخيار
بجملة ذلك من حيث انه انما رضي ببيعها بالثمن اجمع فاذا لم يصل اليه كان له الفسخ فان بذل المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ لوصول ما رضي به اليه
مسألة لو باع ارضا على انها عشرة اجربة فظهرت احد عشر جريبا [illegible] فيه وجهان احدهما يكون البائع بالخيار بين الفسخ وبين الاخذ
بجميع الثمن وهو الاظهر والثاني ان البيع باطل [illegible] بالخيار بين الرد واسترجاع الثمن وبين امساك المبيع
ويكون شريكا للبائع ثم قال وفي هذه المسألة نظر وتأمل وقال ابن البراج يكون للبائع الخيار بين الامضاء في البيع بجميع الثمن وبين الفسخ وقال
ابن حمزة للبائع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة والاقرب ان نقول يتخير البائع بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم
العشرة فان رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري لانه زاده خيرا وان امتنع من تسليمه زائدا فللمشتري الخيار بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن [illegible]
[illegible] فان رضي بالاخذ اخذ العشرة والبائع شريك له بالزائد وهل للبائع خيار الفسخ يحتمل ذلك لتضرره بالشركة والثاني لا خيار
له لانه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن فاذا وصل اليه الثمن في البعض كان اولى ولان الضرر حصل بتغريره واخباره بالكذب فلا يتسلط به على الفسخ
ووجه البطلان انه لا يمكن اجبار البائع على المشتري فلا يمنع صحة البيع كالعيب مسألة لو كان المبيع متساوي الاجزاء كالصبرة من الطعام قال
الشيخ يتخير المشتري لو نقص عن خبر البائع بين اخذها بحصتها من الثمن وبين فسخ البيع ولو كانت اكثر اخذ القدر الذي عينه البائع بالثمن
[illegible] لنا ان الزيادة تخالف الارض والثوب لان الثمن هنا ينقسم على الاجزاء على السواء [illegible] والخشب والارض فان اجزاءها مختلفة
القيمة فلا يمكن قسمة الثمن على الاجزاء لانه لا يعلم ان الناقص من الذراع لو وجد كم كانت تكون قيمته فاذا كان كذلك تخير البائع في الزام المشتري بجميع
وجبر المشتري في النقصان بجميع الثمن وهذا قلنا لو باع ذراعا من خشبة او ثوب [illegible] ولو باع قفيزا من صبرة صح وقد تقدم البحث في ذلك
الفصل الحادي عشر فيما يدخل في البيع مسألة قال الشيخ في ط اذا باع ارضا فيها زرع [illegible]
وان لم يكن [illegible] وكان ظاهرا فالجزة الاولى للبائع والباقي للمشتري [illegible] وتبعه ابن البراج في المهذب [illegible] والمعتمد ان الزرع
للبائع وعليه قلعه [illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible]
نفسه فلا يدخل في البيع ولان الاصل بقاء ملك البائع عليه فلم يوجد [illegible] المنافي موجود وهو بيع الارض [illegible] لانا نقول المنافاة
بينهما والا لامتنع بعتك هذه الارض دون زرعها مسألة قال الشيخ في ط القطن ضربان منه ما له اصل ثابت يبقى سنين كثيرة يحمل كل سنة
كالنخل يكون ذلك بالبصرة والحجاز ومنه ما لا اصل ثابت له كالذي في بغداد وخراسان وسائر البلاد فاذا باع [illegible] الارض وفيها ارض القطن
الثاني فان كان قد زرع ولم يجوز لم يدخل فيه [illegible] للبائع الا ان يشترط المشتري وان كان قد [illegible] وظهر القطن فهو للبائع ايضا الا ان

المبيع قال الصدوق لا يجوز ان يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكيله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه وقال في موضع من المقنع
لا باس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه وروي في حديث انه لا باس ان يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه
وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن منصور بن حازم عن الصادق وقد تقدم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله مثل ذلك وقال
فيه حتى تكيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبضه وان كان
توليه فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس وان ربح فلا يصلح حتى يقبضه
والجواب حمل هذه الاحاديث على الكراهة جمعا بين الادلة ولو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع مسألة قال الشيخ في ط الاجارة قبل القبض تصح
الا انها لا تصح البيع فيه قبل القبض لان الاجارة ضرب من البيوع وكذلك الكتابة تصح لانها نوع من البيوع الا ما استثنيناه وهو تم اما اولا فلانا قد
بينا جواز البيع على كراهية فيصح الاجارة واما ثانيا فلانا نمنع من انسحاب الحكم الى الاجارة لاختصاصه بموضع النص ولولاه لشمل الجواز الجميع
واما الكتابة فلا ينافي جوازها المنع لجواز بيع الا بكاله ولا يوزن قبل قبضه اجماعا مسألة قال في ط وف يجوز بيع الثمن اذا كان معينا قبل
قبضه وكذا ان كان دينا ما لم يكن صرفا فانه لا يجوز بيعه قبل القبض وتبعه ابن البراج على ذلك وابن حمزة والحق جوازه نعم لا يجوز الدين في قبل
القبض فان تفرقا قبل بطل الصرف مسألة قال في ط اذا اسلم في طعام ثم باعه من اخر لم يصح الا ان يجعله وكيله في القبض فيقبض عنه ثم يبيعه
والا فيه الجواز وظاهر انه لما جاز بعد التوكيل جاز قبله لعدم الفرق ثم قال فيه واذا اسلف في طعام معلوم واستسلف من رجل مثله فلما حل عليه
الطعام الذي اسلم اليه احضر مع من استسلف اليه وقال اكتاله لك فانه لا يجوز له ان يكتاله لنفسه ويقبضه اياه بكيله لانه ما شاهده وان امره بان يكتال
عن ذلك الغير وكله فيه فاذا قبضه لصاحبه عنه كان صحيحا جاز وان اكتال هو لنفسه ووثق به ذلك الغير الذي له عليه كان ايضا جائزا وان قال له
اذهب فاكتل لنفسك لم يصح لانه لا يكون قد باع طعاما قبل ان يكيله ويحتاج ان يرده من اخذه على صاحبه ويكيله الذي هو له ويقبضه ويكتاله الاخر
ثم يقبضه منه اما بكيل جديد او بتصديقه في الكيل الاول كان المشتري منه صحيحا بل فيه الاحوط وتبعه ابن البراج على ذلك وقال في ف
اذا كان لي على غيري طعام فاسلم اليه اذهب الى من اسلمت اليه واكتل منه الطعام لنفسك فذهب واكتاله لم يصح قبضه بلا خلاف لانه احضر اكيال من حصلنا كيله
لخصمه فاكتاله لم يجز ايضا لانه لم يكن اكتاله لنفسه ثم ناخذه انت بعد ذلك ثم كيله ثانيا فان ذهب ثم اكتاله لنفسه كان عنده لجاز لو كان
عنده جواز ذلك كله على الاصل والمانع منه وقد بينا انه يجوز بيع ما لم يقبض قبل قبضه وانا نمنع كونه هذا بيعا مسألة قال الشيخ في ط اذا
حل عليه طعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم نظر فان اخذها بدل الطعام لم يجز لان بيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز سواء باعه من المسلم اليه او من
الاجنبي اجماعا وان قال اشتر بها الطعام لنفسك لم يصح لان الدراهم باقية على ملك المسلم اليه فلا يصح ان يشتري بها طعاما لنفسه وان اشتري الطعام
فان كان بالعين بطل وان كان في الذمة صح وان قال اشتر بها الطعام لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء لانه وكيله في شراء الطعام واذا قبضه منه
لنفسه فهل يصح ام لا على ما تقدم ذكره في المسألة الاولى وان قال اشتر بها طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك لم يجز قبضه من نفسه لنفسه
لانه لا يجوز ان يكون وكيلا لغيره في قبض حق نفسه من نفسه قال ابن البراج والمعتمد انه اذا دفع اليه الدراهم بدل الطعام جاز وكان معاوضة على
ما في الذمة والنهي عنها يحمل على الكراهة لو كان بيعا لم يكن باطلا على ما اخترناه من جوازه ولو قال اشترها الطعام لنفسك فالاقرب الجواز
ويكون ذلك قبضا للطعام بحسب الدراهم او بعضها الدراهم ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك صح ايضا ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك جاز
لانه يكون متحكما في الامرين وقد روى الحلبي في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي بعث الي بدراهم وقال
اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه مسألة لو كان له طعام من
سلم وعليه من سلف فاحاله بما عليه قال الشيخ لا يجوز لانه بيع السلم لا يجوز قبل القبض اجماعا والعلة فيه ليست صحيحة لان المسلم اليه اذا قطع ... في
السلم يستوفي في الذمة ولو الحنابلة امان بوجوه الى المقابل او يفسخ البيع وتبعه ابن البراج وقال في ف يجوز سواء كان الطعامان قرضين او احدهما قرضا
والاخر سلما بلا خلاف واما اذا كانا سلمين فعنده ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل والمعتمد ما اخترناه في ف مسألة قال في ط اذا كان له في ذمة
غيره طعاما فباع منه طعاما بعينه ليقبضه منه الطعام الذي له في ذمته لم يصح لانه شرط قضاء الدين الذي له من هذا الطعام بعينه وهذا لا يلزم ولا
يجوز ان يجبر على الوفاء به واذا كان كذلك سقط الشرط وكان فاسدا لان الشرط الفاسد اذا اقترن بالبيع افسد البيع لان الشرط يحتاج ان يزيد
في مقابلته من الثمن وهذا مجهول فيفسد البيع ولو قلنا يفسد الشرط ويصح البيع كان قويا وكذا قال ابن البراج الا في فساد البيع فانه قال يفسد البيع
ولم يذكر جواز ذلك والاحوط ما ذكرناه والمعتمد عندي جواز الشرط والبيع معا بالاصل المقتضي لصحة البيع وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم الا ما

الشيخ من صحة البيع دون الشرط فليس بجيد بل الاولى انه اذا اقترن الشرط الفاسد بالعقد بطلا معا مسألة قال في ط اذا باع طعاما بعشرة على
ان يقبضه الطعام الذي له عليه اجود منه فانه لا يصح لان الجودة لا يجوز ان تكون ثمنا بانفرادها وان نقصنا الجودة ليبيعه طعاما بعينه بعشرة لم يجز
وتبعه ابن البراج والمعتمد الجواز في الموضعين وعملا بالاصل وبقوله المؤمنون عند شروطهم فتكون الجودة لا تصح ان تكون ثمنا لا يمنع من كونها شرطا
مسألة قال الشيخ في ف اذا باع طعاما قفيزا بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اعطاه مثله وان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي
يجوز ولم يفصل فيه قال بعض اصحابنا واستدل عليه باجماع الفرقة والاخبار ولانه يؤدي الى بيع طعام بطعام فالتفاضل فيه لا يجوز والقول الثاني
لاصحابنا فيه ذلك بيع طعام بدراهم في الفقه يبيعه الا بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية وقال في ط فالا يجوز وتبعه ابن البراج قال
وعندي انه يجوز على كل حال وهو الذي قواه الشيخ فيه وهو الوجه عندي عملا بالاصل وقد تقدم البحث في ذلك مسألة قال في ط اذا اقرضه طعاما
بمصر فلقيه بمكة فطالبه به لم يجبر على دفعه لان قيمته تختلف فان طالبه المستقرض بقبضه لم يجبر المقرض على قبضه لان عليه في حمله مؤنة فان تراضيا
عليه جاز وان طالبه بقيمته بمصر اجبر على دفعها لانه طالبه بما له وكذا ان غصبه طعاما او اتلفه كان الحكم فيه ما ذكرناه وتبعه ابن البراج والمعتمد انه
يطالبه الغاصب بالمثل ان كان فان تعذر فقيمته بمصر لانه غصبه هناك فاذا تعذر المثل وجب عليه قيمته طعاما بمصر ويجب تسليمه بمكة وبه قال
الشيخ الذي لانه يجب عليه دفعه بمكة فاذا تعذر فله قيمته في موضع الاعواض كما انه يجب عليه دفع المثل في ذلك الموضع والذي قاله الشيخ ليس بجيد وفي
عندي اشكال لانه كما انه غاصب يوجب دفع المثل وقت المطالبة ولا يجب ان يصحبه اما الدفع في بلد المطالبة او في بلد القرض في الحال الذي يمكن
مسألة قال الشيخ في ط فان اسلم اليه في طعام كان الحكم مثل ذلك الا في اخذ البدل فانه لا يجوز لان بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز والوجه عندي
الجواز مسألة المشهور ان المبيع اذا تلف قبل قبضه كان من مال البايع وقال ابو الصلاح ان رضي المشتري بتركه عند البايع فهلاكه من ماله دون
ثم قال انه يرتفع الى البايع في انتظاره بالثمن وقد بينا انه ان ابرء عنه من ماله ومن مال البايع والمعتمد ان الانتظار لا يوجب انتقال الضمان مسألة
قال الشيخ في ط اذا باع نخلا مثمرا وشرط الثمرة للمشتري فاستهلكت الثمرة في يد البايع قبل التسليم تخير المشتري بين فسخ البيع لتلف بعض المبيع قبل التسليم
او الامضاء لجملة البيع في الاصول بجميع الثمن لان الثمن لا يتقسط ... لانه لو كان ... عبدا فقطعت يده قبل القبض فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع
لنقصان المبيع وبين اجازته بجميع الثمن لان الثمن لا يتقسط على الاطراف وينقسط على الاصل والثمرة في المسألة الاولى والمعتمد الخيار وان للمشتري
اخذ العبد والارش وقد تقدم البحث في ذلك مسألة لو امتنع البايع والمشتري من التسليم وكان معينا في الذمة فقال البايع لا اسلم المبيع
حتى احضر الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اسلم المبيع قال الشيخ في ط الاولى ان يدعى على الحاكم ان يجبر البايع على تسليم المبيع ثم يجبر بعد ذلك المشتري
على تسليم الثمن لان الثمن تابع المبيع وكذا اذا كان بيع عين بعين هذا اذا كان كل منهما باذلا فاما اذا كان احدهما غير باذل اصلا وقال الا
انا لا اجبر الحاكم على البذل فاذا حصل البذل حصل الخلاف في ايهما يدفع على ما بيناه وتبعه ابن البراج والمعتمد ان الحاكم يجبرهما دفعة واحدة لان
ما فيه انتقال المبيع الى المشتري هي حالة انتقال الثمن الى البايع فلا اولوية ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال ليس يلزم البايع الثمن الا بتسليم السلعة
ولا يلزم المشتري السلعة الا بتسليم الثمن فان تشاحا الخروج كل واحد منهما ما يملكه الى من يثق بهما فاذا سلمها سلم الى البايع ماله والى المشتري
واذا حصل الشيء في يد العدل كان المال للبايع والسلعة للمشتري والشيخ رحمه الله يجبر البايع اولا

الفصل التاسع عشر في الاختلاف

مسألة اذا اختلف المتبايعان في الثمن فادعى البايع اكثر وادعى المشتري اقل قال الشيخ في ف وط القول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقول
المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد اذا اختلف المتبايعان في الثمن ولا بينة وكانت السلعة في يد البايع فالقول قوله
وللمشتري الخيار في اخذ واخذ وان شاء تركه البيع ولو اراد المشتري اخذه بما قال البايع بعد الافتراق وكون السلعة في يد البايع كان ذلك له
كان للمشتري بعد ذلك الخيار وان كان المشتري قد احدث في السلعة حدثا او كانت في يده فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للبايع بينة وقال ابو الصلاح
واذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع والثمن وفقدت البينة لزم كل منهما ما اقر به وحلف على ما انكره وفسخ البيع اولى الى ان
ادر بين قال ولا يعول الشيخ ثم نقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح ومعتمدهما ان المبيع انكان في يد البايع فهو قوله مع يمينه وان كان في يد المشتري
فهم قوله مع اليمين ثم قال وقول ابن الجنيد قوي لان اجماع الامة منعقد على ان على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين بلا خلاف ان البايع مدع في
حالتي البقاء والتلف واما اذا كان الشيء في يده فالمشتري يدعي انتزاعه من يده فيكون القول قول البايع ههنا لانه مدعى عليه والطلاق
قول الاوحد من اصحابنا يحضي بالادلة ويجب اعتماده في فضله لكن اعتماده هنا في تهذيب الاخبار المسندة لا يوجب علما ولا عملا فكيف
الاحاد ويمكن حمله على ما قاله ابن الجنيد ولم يذهب الى القول الاول سوى شيخنا ابي جعفر ومن قلده ثم انه استدل في ف على ما ذكره باجماع الفرقة

والاخبار فالحق من اجمع معه واى لخيار دون مثله وانما هو جزء لعقد يصلح ثم الحاق مثله الكلام مع الخصم نادر لمخصص فالوجه انا قلنا ذلك
لكن ذكر من اشتمالها اليهم فلولا القول قول البايع لحملناه على انه لو كان مع بقاء السلعة فاذا سلم لنا ما ذكرناه والمعتمد القول قول المسلم لان
نكون ما لهم ابقا الفة فان كانت قائمة فاما ان تكون قد تلفت في يد البايع قبل الاقباض او في يد المشتري او في يد البايع بعد الاقباض وان تلفت في
يد البايع قبل الاقباض بطل البيع ولا معنى للتحالف وان تلفت في يد المشتري او في يد البايع بعد الاقباض او كانت قائمة وقد تحلفوا لما ان
يكون الثمن معينا او في الذمة فان كان معينا فاما ان يكون الاقل مقارنا لاجزاء الاكثر اولا فان كان مقارنا لحالف او فسخ البيع واذا لم يكن قالقول
قول المشتري وبهذا التخالف لنا انه على تقدير التحالف يكون التحالف عند التلف كالتحالف مدة ولا ريبة مع التحالف عند البقاء فيحالف
صاحبها على انتفاء ذلك الحرج بدعوى الزيادة في الثمن والمشتري ينكرها فالقول قوله مع اليمين كما لو تلفت السلعة او كانت في يد المشتري
على الراهن وما احتمال التخالف على صحة التقابض عن تقدير التخالف فلا مانع تقدير التخالف بما سنذكره ان كل منهما مدع فان البايع يدعي
العقد بتسعة والمشتري يدعي العقد بثمانية والعقد متى ثبت العقد بعشرة لم يحتج الى بينة بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن الصادق
في رجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البايع فان القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه وهو يدل بالمفهوم على ان
القول قول المشتري مع التلف لان المشتري حال بقاء السلعة يدعي نقلها اليه بالثمن الاقل والبايع ينكره فالقول قوله مع اليمين والجواب عن الخبر
انه منقطع السند فلا حجة فيه وعن الثاني بالمنع فكما ان المشتري حال بقاء السلعة لان الذي يدعيه المشتري هنا ملك البايع بالاقل
فقد اشتملت على امرين احدهما مطلق البيع والثاني كونه عشرة والبايع يدعي امرين احدهما مطلق البيع والثاني كون البيع بتلك العشرة
زيادة عشرة فحينئذ اتفقا على مطلق البيع وبتلك المشتري السلعة ويبقى التنازع في الامر الآخر فيبطل الحكم منها ولا ريب ان المشتري
فيكون القول قوله مع اليمين اما في البلد ولو على الاعتداد بالحجة عليه وفي البحث من تقديم قول البايع مع بقاء السلعة للاحلاف في عدد
بالاستصحاب لان المسلم ذلك الملك عنه فابقينا الاستصحاب الا انا نقول انه لم نسلم ذلك انه مطلق بالفعل الذي ادعاه فيبقى ما دامه على الاصل
مسألة لو اختلفا في المبيع فقال بعتك هذا العبد فقال بل هذا العبد بالف فالشيخ في ط قال القول قول البايع مع يمينه لعموم قوله اذا
اختلف المتبايعان فالقول قول البايع وقال بعض الناس يتحالفان وينفسخ العقد وبه قال ابن الجنيد اذا اتفقا البيع ولم يتقابضا
واختلفا في مقدار المبيع والثمن يعقدنا البينة لم يكل منهما مما اخبره وحلف على ما انكره وفسخ البيع وقال الشيخ هنا بناء على اصله من تقديم قول البايع
في قدر الثمن لو اختلفا فيه والسلعة باقية وبيانه ان البايع يقول بعتك هذه السلعة بالف والمشتري يقول بل هي ابتاع بالف كانه قال
السلعة الاخرى وقال البايع حينئذ يكون في الحقيقة الاختلاف هنا في امرين احدهما قدر الثمن فيقدم قول البايع والثاني في السلعة
الاخرى وهي في الثمن والبايع ينكر ذلك فكان القول قوله مع اليمين ... الالف مقابلة تلك السلعة على ما اخترناه
في المسألة الاولى من التخالف فتحالفان فينفسخ العقد على ما اخترناه من تقديم قول المشتري هناك يقدم هنا قول البايع مع اليمين
مسألة اذا اشترى شيئا كان قد رآه قبل العقد صح فان وجده ناقصا كان له الرد وان اختلفا فقال المبتاع نقص وقال البايع لم ينقص فالذي
ذكره ... القول قول المبتاع لانه الذي ينزع الثمن منه ولا يجب انتزاع الا بحجة او اقرار يوجب انتزاع الثمن منه الفصل الثالث عشر في الشرط
مسألة البيع اذا تضمن شرطا فاسدا قال الشيخ في ط يبطل الشرط خاصة دون البيع وبه قال ابن الجنيد وابن البراج والمعتمد بطلانهما العقد
والشرط معا لنا ان للشرط قسطا من الثمن فقد يزيد باعتباره وقد ينقص فاذا بطل الشرط بطل ما بازائه من الثمن وهو غير معلوم فتطرقت الجهالة
الى الثمن فيبطل البيع وايضا البايع انما رضي بنقل سلعته بهذا الثمن المعين على تقدير سلامة الشرط له وكذا المشتري انما رضي ببذل هذا الثمن
في مقابلة العين على تقدير سلامة الشرط له فاذا لم يسلم لكل منهما ما شرطه كان البيع باطلا لانه يكون تجارة عن غير تراض احتج الشيخ بقوله تعالى احل الله
البيع وهذا بيع فيكون صحيحا والشرط باطل لانه يخالف الكتاب والسنة وبما روي عن عائشة انها اشترت بريرة بشرط العتق ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز
النبي ص البيع وابطل الشرط وصعد على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكتاب الله احق وشرطه
اوثق والجواب عن الاول ان البيع انما يكون صحيحا لو وقع على الوجه الشرعي ونحن نمنع من شرعيته وعن الثاني من وجوه الاول الطعن في السند الثاني
ان الحديث ورد هكذا فان عائشة جاءت تشتري بريرة فقالت انها كاتبت اهلها على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة ويكون
الولاء لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ص جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم
فسمع النبي ص فاخبرت عائشة النبي ص فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه

ثم قال

ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وهذا ينافي ما ذكر الشيخ واستدلال به لان بريرة لم تشتر بل ابتاعتها فذكر ثمة طلب الاعانة من عائشة فقط
الاستدلال به باطل الثالث انه قوله اشترطي لهم الولاء اي عليهم لا منة لهم عليه ولا اباحة ما اسدى اليهم بيان من الصلاة مع في
حالة الا انه عليه وهو العمة بها رضع حمله لا انتم مسألة المطلق الاصحاب جواز البيع بشرط انه يعمل المشتري له شيئا او يعطيه شيئا ذلك
او شرط ان يعمل له البايع وقال ابن الجنيد لو وقع البيع على ان يعمل البايع في السلعة عملا او على غيره لا يتحرى عليه جاز ذلك وان لم يتمه من
الثمن بالاجارة الا ان يكون البيع مما يدخله الربا بالزيادة لاصل المبايعة بما يشترط من العمل لا عين بقوله لانها لما ظهر الربا مسألة
المشهور عند علمائنا المتأخرين ومن عاصرنا الى ان شرط انه يجوز بيع الشيء الحيوان باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع المشتري شيئا الا ابن ادريس
على جواز ان يبيع الانسان شيئا ويشترط الاقراض والاستقراض او الاجارة لما تسلف بغير الثمن من الشروط السائغة وقد تكلم بعض
من عاصرناه في ذلك لمنافاته الاصول لقوله ص كل قرض يجر نفعا فهو ربا ولما ... البيع وهذا بنحو ما يكون حكم الثاني وقوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم دل الاستثناء على تسويغ التجارة المقترنة بالرضا وصورة النزاع تجارة كذلك فان الاصل عدم الاعمال وعلم بيع
الشيء باضعاف قيمته او بأقل من قيمته فيقول الضمان الشرط البايع حكم الاشتراط سائغ يجوز اشتراط المطلق البيع بالثمن الاعلى واعلى منها
من الثمن مما عاماً يجوز في صورة النزاع اذ الحكم الاجنبية الاشتراط في تلك الصورة وحجة ما قلنا قوله ص المؤمنون عند شروطهم الا
اتفاق علماء الامامية المتأخرين فانهم قالوا للناس ان يبتاع الانسان غيره متاعا او حيوانا او عقارا او غير ذلك بالنقد والنسيئة
ان يبيعه البايع شيئا بيع او يبيع منه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه فيكون حجة ما نحن فيه ان اجماع الامامية قال ابن الجنيد الا اني
ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او عقارا بالنقد والنسيئة معا على ان يبيع المشتري من البايع شيئا في بيع او يقرضه
مائة درهم الى اجل او يستقرض منه قال ومنا ذكر ذلك جماعة من اهل الفقه لسائرهم حجة في الاتكال عقلا ان البيع وقع على وجه والا
والسلف القرض جائزان فاشتراطهما في عقد البيع غير منافٍ لما تقدم البلوغ غير القرض جر النفع قال ابن الجنيد القرض ما يجر
نفعا الخامس تظافر الروايات عليه وتطابقها من غير معارض تنبغي العمل عليه روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد
الصالح كيف ذلك على ان ... اعلمهم بما ابيعهم لا يتبوا دين عليهم في الفقيه بدين الى اجل معلوم وانهم يسألون ان اعطيهم من صنف المتاع
فهل لي من حيلة الا ادخل في الحرام فكتب اليه ... اهم الدراهم فرضا وادوه عليهم في صنف الفقيه بقيمة ما كتب لي عليهم وروى محمد بن عبد الملك
ابن عقبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان اذا قبله
وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالك عليك كذا وكذا شهرا قال
بلى وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون لي عليه دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم
بالفي درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه
يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن ع عنها فقال مثل
ذلك السادس ان هذا الشرط سائغ فان القرض امر مطلوب في نظر الشارع اليه وجعل ثوابه ضعف ثواب الصدقة واذا كان سائغا وجب
الوفاء بما رواه ابن سنان عن الصادق ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع قال
سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب
الله عز وجل السابع الاحكام انما شرعت للمصالح ودفع المفاسد لمنافع العباد وهي قد تخفى على الاحكام فكل مصلحة لا مفسدة فيها وجب حكمه
مشرعها ولا ريب في ثبوت المصلحة في مثل هذا البيع لان الحاجة داعية الى الاقراض لعينه ولا يجب على الانسان نفع غيره فلا يبادر الا مع الحاجة
شرط الزيادة في القرض حرام فوجب ان يجعل طريقا يصير الشيء ذلك الربا كما اصطلح له ولا مفسدة فيه فوجب ان يكون سائغا الثامن انه لو
كان مانعا في البيع مطلقا جاز مع اشتراط الاقراض والمقدم حق بالاجماع اذ لا نزاع في جواز بيع الشيء بالقيمة باضعاف قيمتها عن القرض فيكون
التالي حقا الا انه سائغ بذل الشيء لكنه مقابلة الشيء المبيع يجوز من نفع الباذل سائغ بذله مع نفعه والا لزم حصول الضرر الحاصل عند
النفع للباذل المصوغ بقوله ع لا ضرر ولا ضرار ولا ريب في حصول النفع بالاقراض مع انه سائغ في نفس الامر فوجب ان يكون اولى بالمشروعية
التاسع القرض سائغ بالاجماع فيكون سائغا على تقدير اشتراط الاقراض فيه عملا بالاستصحاب الدال على الاصل الا باخذ الابتداء

...رة الرباح كذلك ولا يجب المزيل بيننا من حكم الاصل فيكون مباحا الثاني عشر يحرم هذا البيع لمستلزم الغرر فيكون منفيا
...الملازمة ان الحاجة قد تدعو الى الاقتراض والى بيع الشيء بالثمن ... فلو لا شرعيته لذلك لزم الضرر ولما
...لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الثالث عشر يحرم تكليف في الاصل عدمه الرابع عشر كل واحد من البيع والقرض سائغ
...كذا ان عند الاجتماع ان لم يحصل امر يبطل الاحكام وجب بقاء الاباحة لوجود العلة السالمة عن المعارض وان حصل
...لما كان كل واحد من الاجزاء او احدها او كلاهما باطل والا لزم ان يكون كل واحد من الاجزاء او احدها ... فهو
...في القرض ذكر واحد منهما فنقول هنا انه مباح الخامس عشر المناسبة تقتضي الاباحة لان المجموع المركب من البيع والقرض
...صالح ... يكون ثابتا عملا بالمناسبة السادس عشر ... تقتضي الاباحة لان البيع ... من اهله في محله

[illegible]

قال الشيخ يخير البايع في الفسخ لجهالة [illegible] العقد [illegible] وقال ابو يوسف يبطل جميع ذلك والحق الاول
لما تقدم مسئلة قال الشيخ اذا اختلف الواسطة [illegible] المالك [illegible] بالبينة [illegible] المبيع [illegible] المتاع ان وجد
بعينه [illegible] الواسطة من الثمن [illegible] صاحب المتاع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] على الواسطة [illegible] المشتري [illegible] يرجع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] على الواسطة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] اختلف [illegible] القول قول [illegible] والمشتري وعلى المالك [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] صاحب المتاع [illegible] البينة [illegible] القول [illegible]

[illegible]

كما لو باع بعشرة دراهم [illegible] البايع والمشتري [illegible] البيع مسئلة قال [illegible]

[illegible]

قال الشيخ لا يجوز ان يبيع طعاما على ان يطحنه اجماعا وهذه دعوى [illegible] جوازه والاقرب ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع الجمهور فانهم يقولون بذلك
والحق جوازه عملا بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم مسألة قال ابن الجنيد العبد المملوك يرد منه الى سنة من الجنون والجذام والبرص
قال الصدوق ويرد الجارية والمملوك من احداث السنة مثل الجنون والجذام والبرص وغير ذلك من الزمانات ما بينه وبين سنة والمعتمد الاول
لنا الاصل الصحة واما الروايات فاصح ما بلغنا في هذا الباب ما رواه ابو هشام في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة الجنون
والجذام والبرص ومثله ما رواه علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام مثل ذلك واضاف القرن ونحوه رواية محمد بن علي قال سمعت الرضا يقول يرد المملوك من
احداث السنة من الجنون والبرص والقرن مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا اذن المولى لعبده ان يشتري نفسه من مولاه بكذا فاشتراه به لا يصح لانه لا يملك
التصرف الا باذن مولاه واذا اشترى العبد نفسه من مولاه لغيره [illegible] لم يكن البيع صحيحا ولا يلزم منه شيء والوجه عندي الصحة
في المسألتين معا والاذن هنا ثابت فان عقد البيع معه رضا منه به الفصل العشرون في الشفعة مسألة قال الشيخ في النهاية كل شيء كان
بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وهذا يقتضي ايجاب الشفعة في المنقول
ثم قال ولا شفعة فيما لا يصح قسمته وقال ايضا لا شفعة في السفينة وكل ما يمكن نقله من الثياب والحيوان والحبوب والسفن وغيره [illegible] اكثر
اصحابنا وعلى الظاهر من مذاهبهم وحكي عن مالك ان الشفعة في كل شيء من الاموال المشاع من الطعام والحبوب والحيوان وفي اصحابنا من قال بذلك
وهو اختيار [illegible] وفي المبسوط الاشياء في الشفعة على ثلاثة اضرب ما يجب فيه الشفعة متبوعا وهو العراص والاراضي البراح وما لا يجب فيه تابعا
ولا متبوعا بحال وهو كل ما ينقل ويحول عنه منفصلا كالحيوان والثياب والحبوب والسفن ونحو ذلك ولا شفعة فيه وفي اصحابنا من اوجب الشفعة
في ذلك وما يجب فيه تابعا لا متبوعا وهو كل ما كان في الارض من بناء متصل ولم يصرح المفيد في المقنعة بشيء الا ان الشفعة واجبة في كل شيء
اذا كان الملك مشتركا بين اثنين وقال الصدوق في المقنع لا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحا ولا نهر ولا ثوب ولا في شيء مقسوم
وهو المبين في كل شيء عدا [illegible] من حيوان وارض ودور وعقار ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابو الصلاح الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان
او دور اذا كان الشيء بين اثنين [illegible] الطريق شفعة ولا في نهر ولا في رحا ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم وقال ابن عقيل لا
شفعة في سفينة ولا في دور ولا [illegible] انه من الامامية اثبتوا حق الشفعة في كل شيء من الحيوان والعقار والضياع والمتاع والعروض
والحبوب كان ذلك مما يحتمل القسمة او لا يحتملها وكذا مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح والظاهر من كلام سلار اختصاص الشفعة بالاملاك والظاهر
من ابن البراج فانه عمم ثبوت الشفعة كالمنقول وابن الجنيد وكذا ابن ادريس وابن حمزة فانهما نفوا قول الشيخ في [illegible] وهو قول الكبرى وهو قول الكل
والمعتمد انها تثبت فيما يصح قسمته خاصة من الاملاك لنا الاصل عدم الشفعة وثبوتها في ما لا يقسم على المشتري [illegible] عنه ما يصح فيه للنص لمعنى لم يوجد
في غيره وهو الضرر بالقسمة فيبقى الباقي على الاصل وما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة
بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا رفّت الارف وحدت الحدود فلا شفعة وهو يدل على حصر الشفعة في
غير الارضين والمساكن اما ولا فلتعليق الحكم عليها واما ثانيا فلتعليله لا ضرر ولا ضرار واما الثالث فهو ثبوتها في المملوك فلما رواه
في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له
في الحيوان شفعة فقال لا وهو يدل بالصريح على ثبوت الشفعة في المملوك بل على نفيها في الحيوان الى غير المملوك [illegible]
وينبغي عنه اذا لا بل [illegible] ورواه يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة
فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع احتج الموجبون بالاجماع من المسلمين على وجوب الشفعة للاحد الشريكين
اذا باع شريكه حصته بينها او عموم اللفظ في ذلك والاحوال والمخصص محتاج الى دليل قال الشيخ في جملة عدواه ودليلنا الاخبار المنقولة
التي ذكرناها في تهذيب الاحكام والبصرة وخبار بان النبي صلى الله عليه وآله جعل رسول الله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وطرقت الطرق فلا
شفعة ولفظة انما موضوعة للاثبات لما يتناوله اللفظ ونفي ما عداه فكان الشفعة الا فيما يقع فيه الحدود وتصرف له الطرق في
اوجبها في غير هذا فقد خالف الخبر ذلك وروى جابر بن النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة الا في ربع او حائط قال ابن ادريس يسئل عن المخالف من اصحابنا ما الدليل
الخالف من قوله في الشفعة فيما لم يقسم دليل لنا لانه عليه السلام قال فيما لم يقسم والاشياء المخالف فيها لم يقسم وقولهم اراد ان ما لم يقسم الشفعة فيه
لا شفعة فيه قول بعيد عن الصواب لان ذلك عليه المطالب ولا حجة على انه يمكن اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر

الضرر عن الشريك وكان هذا المعنى حاصلا في بناء المبتاع لزمكم القول بوجوب الشفعة بينها وثانيا ان وضعنا الضرر الذي يجب الشفعة لازالته
ان يكون حاصلا في بناء المبتاع على الدوام وهذا انما يكون في الارضين لا في غيرها لان الضرر المنقطع لا يجب ازالته بها كالدابة
ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمام و
الارحية والجواب عن الاول بمنع عدم القائل بالفرق سلمنا لكنا نمنع امتناعه وانما يمتنع لو استلزم خرق الاجماع اما اذا لم يستلزم فلا
والقول بالفرق لا يستلزم خرق الاجماع فكان سائغا [illegible] وما تلوناه من حديث فيكون دليلا على ما ادعيناه
ان [illegible] على العموم في جميع الاشياء [illegible] الخلاف [illegible] على ثبوت الشفعة في نوع ما فاي [illegible]
هناك واعترض [illegible] على الشيخ عن ذلك بان الشيخ تمسك بلفظة انما الدالة على الحصر وبيان ان الحديث هو قوله فاذا وقعت الحدود
وهذا الاثر في الاراضي وهو حذف لفظة انما وباقي الحديث ثم اعترض على ما اورده واستدل بانه من [illegible] بالنقض
الشفعة انما هو طلب القسمة وهو انما يتاتى في الاراضي سلمنا لكن نمنع ان الضرر الدائم والمنقطع مسألة قال الشيخ ان الشفعة لا تثبت في المقسوم
اذا عرفت السهام وميزت وقال ابن الجنيد ان الشفعة الاولى الثابتة والمقسومة جميعا ولا شفعة للجار مع الخليط ثم قال [illegible]
من الجار والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الشفعة ولان المقتضي لثبوت الشفعة ولان المقتضي لثبوت الشفعة [illegible]
الشركة او طلب القسمة وهما منتفيان في المقسوم وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وعن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك وذلك ينفي ثبوت الشفعة للجار والمقسوم لانتفاء الشركة وفي الصحيح عن
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وفي الموثق عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال
لا شفعة الا لشريك غير مقاسم احتج ابن الجنيد بالعموم الدال على ثبوت الشفعة وبما رواه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولو
بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن
يسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب والجواب عن العموم بالمنع لان الاجابت الشفعة
مع الشركة وعن الحديث انا نقول بموجبه فانا نثبت الشفعة مع الشركة في الطريق وان وقعت القسمة مسألة قال الشيخ لا شفعة فيما لا يمكن
قسمته شرعا كالحمامات والارحية والطرق والانهار وقال اذا باع شقصا من ضيعة لا يجوز قسمته شرعا كالحمام والارحية والدور الضيقة و
الضيقة فلا شفعة فيها وقال علماؤنا بالوجوب وابن البراج وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس يثبت الشفعة و
الا ان المانع [illegible] مسألة اختلف علماؤنا في ان الشفعة هل يثبت مع زيادة الشركاء على اثنين ام لا فمنع منه الشيخان وعلي بن بابويه والسيد المرتضى
وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة وقطب الدين الكيدري وابن ادريس وابن الجنيد والصدوق في المقنع قال يثبت وابكان الشركة
اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم وروي ان الشفعة على عدد الرجال [illegible] الاحتياط لاكثر من اثنين وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه من
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال على الشفعة على عدد الرجال ثم قال بعد ذلك وروايات سئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي
شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع
احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ثم قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده
فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن
مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلنا فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق
به ثم قال عليه السلام لا شفعة في الحيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وكذا قال ابن الجنيد بثبوت الشفعة مع الكثرة والمعتمد الاول لنا الاصل عدم
ثبوت الملك للمشتري خرج عنه موضع الاجماع لنفي ضرر الشركة او طلب القسمة فيبقى الباقي على الاصل وما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وعن يونس عن بعض رجاله
عن الصادق عليه السلام اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم ولان ثبوت
الشفعة خارج عن الاصل اذ حكم الاصل تسلط المالك على ملكه وانتفاء ولاية الغير عنه والمالك انما نقل الملك الى المشتري فتسلط الشفيع
عليه خارج عن احكام الاصول فيثبت في موضع الاجماع ويبقى الباقي على حكم المنافاة للاصل احتج الاخرون بان المقتضي للشفعة وهو الشركة
ثابت مع الكثرة وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال وما رواه منصور بن حازم في الحسن قال

ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة
فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وفي الصحيح عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب
احدهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب وعن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء واقل الجمع ثلثة والجواب انه لا استبعاد في ثبوت الشفعة للواحد اما مع الكثرة
فلا ودع يثبت الفرق بين كثرة الشركاء وعدمها وايضا السكوني ضعيفة السند ورواية منصور بن حازم لا حجة فيها لعموم مع انه يجوز ان
يراد الاثنان من لفظ الجمع او انه اراد تعليق الحكم بالنسبة الى المكلفين لا بالنسبة الى قضية واحدة يشترك فيها جماعة وكذا الرواية الاخيرة مع
صحة سندها وقول هؤلاء الاجلاء حجة تعضد حديث منصور بن حازم وادعاء ابن ادريس الاجماع على سقوطها مع الكثرة خطاء مسئلة
اختلف القائلون بثبوت الشفعة مع الكثرة من علمائنا فنقل الشيخ عنهم انها تثبت على عدد الرؤس وهو الذي اختاره الصدوق وقال
ابن الجنيد الشفعة على قدر السهام من الشركة ولو حكم لجماعة على عدد الشفعاء جاز وقال ابن البراج وفي اصحابنا من ذهب الى ان الشركاء اذا
زادوا على الاثنين كانت الشفعة بينهم بالحصص وهذا الفرع ساقط عندنا ويمكن ان يحتج الصدوق بالرواية المتقولة عن علي عليه السلام ان الشفعة
تثبت على عدد الرجال ولان من حصته قليلة لو كان منفردا لاخذ الكل بالجميع كصاحب الاكثر فيثبت ان الاستحقاق اذا انفقوا هو مطلق
الشركة ويمكن ان يحتج لابن الجنيد بان المقتضي للشفعة الشركة والمعلول يتزايد بتزايد علته وينقص بنقصها لا انا اثبتنا بطلان الشفعة
مسئلة الاولى قال ابن الجنيد لو كانت شركة في جهتين احق بالشفعة ممن كانت من جهة واحدة الثاني قال ابن الجنيد اذا سمح جميع الشركاء بحقوقهم
من الشفعة كان لمن لم يسمح بحقه على قدر حقه منها اللازم لصاحبها الا ان يختار ذلك ونقل الشيخ انه ليس له ذلك بل اما ان ياخذ الجميع بالعقد
الجميع مسئلة انما تثبت الشفعة في غير المنقولات اما المنقول ففيه خلاف والحق ان كان من ذوات القيم قال الشيخ في بعض المسائل الشفعة ونقل عن بعض
اصحابنا وقال انه يجوز للشفيع ان ياخذه بقيمته ونحوه قال الطبرسي وابن حمزة وفي الثاني قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابن الجنيد انما
الشفعة بعوض المبيع او ما عن من نفقه ولم يكن للشفيع شفعة الا ان يرد على المشتري ذلك المثل بعينه او القيمة الاولى لنا الاصل
الشفعة بسلطة المشتري على انتقال الملك وعدم تسلط الشفيع عليه فيثبت فيما وقع عليه الاجماع ويبقى الباقي على الاصل ولانه يلزم معاوضة
عين بعين بدون الرضا لان للمشتري انما رضي ببذل سلعته في مقابلة الشيء الذي بذله ولم يرض بغيره فلو كان الشفيع ياخذ بالقيمة
غير مراد ولا معتبر في نظر الشخص لتفاوت اشخاص النوع الواحد في جميع المصالح والامور المطلوبة من اي شخص كان لم يعتبد باختلاف الاشخاص الا
في وجوب الشفعة وسلمنا الى المشتري ما يساويه لما امكن الاحتياج للاختلاف فكان الاغراض تختلف والمصالح تتفاوت فجاز ان يرغب المشتري الى
سلعته ولا يرغب في بدلها الا في غير مخصوصة ولو اوجبنا الشفعة خرج عينه بما لم يرض به من غير رضاه وذلك مناف للحكمة بخلاف المجمع عليه لعدم
ما يساويه في جميع الامور المطلوبة للعقلاء وانما قلنا ببطلان هذه المعاوضة لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما رواه علي بن
رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع بعشرة وجوهر قال ليس لاحد فيها الشفعة وفي الحسن عن هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام الى ان قال
احق بها من غيره بالثمن وانما يتحقق ذلك في المثلى والجواب ان المراد بالمثل النوعي لا الشخصي والشيخ احتج على هذا باجماع الفرقة واخبارهم بان
لايجاب الشفعة في الدار الى ان قال احتج الاخرون بعموم ثبوت الشفعة والجواب العموم قد يخص بالادلة ويكون الاعتبار بالخاص مسئلة
المشهور ان الشفعة انما تثبت اذا انتقلت الحصة بالبيع ولو انتقلت بغيره من المعاوضات كالصلح والاجارة والهبة بعوض وغيرها والاصداق بطلت الشفعة
وقال ابن الجنيد واذا زال ملك الشريك عنه بهبة منه بعوض مشروط عوضه اياه او بغير عوض كانت للشفيع شفعة فيه فان حبسه ملكه او اسكنه
يكن للشفيع شفعة لنا الاصل عدم الشفعة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك
الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها احتج ابن الجنيد بان الحكمة الباعثة على ايجاب الشفعة في صورة البيع
موجودة في غيره من عقود المعاملات ولا اعتبار بخصوصية العقود في ذلك في نظر الشرع فاما ان يثبت الحكم في الجميع او ينتفي عن الجميع فانه
في البعض دون البعض ترجيح من غير مرجح والجواب ان الحكمة لا يجوز التعليل بها لعدم انضباطها فلا بد من ضابط ولما رانا ثبوت الشفعة مع
بيتها مطلق البيع جعلنا الضابط المناسب والاقتران على ان القياس عندنا باطل مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا باع بشرط الخيار للبائع
او لهما فلا شفعة للشفيع وان كان للمشتري وجبت الشفعة للشفيع لان الملك يثبت للمشتري بنفس العقد وله المطالبة بعد انقضاء الخيار

بينهم

وبتعلق ابن البراج وقال ابن الجنيد والبيع اذا كان على الخيار للمشتري وجبت الشفعة وان كان على خيار البائع او خيارهما لم يجب الا بعد تمامه
او ان يطالب المشتري بالشفعة بنوجيها بملك المبيع على خياره هو بناء على ان الشيخ وابن البراج رجحا الشفعة يستحقها الشفيع على المشتري
بانتقال الملك اليه والملك عند جميع اصحابنا ينتقل من البائع الى المشتري بمجرد العقد الا الشيخ في المبسوط فانه قال بانتقاله بانقضاء الخيار والشرط وهو الاقوى
عندنا لان البيع قد حصل والشفعة تابعة له لا يقال ان ذلك يقتضي اسقاط حق البائع من الخيار الثابت بمجرد العقد سابقا على حق
الشفيع الثابت بعده فيقدم لانا نقول ان حق البائع باق فان فسخ بطل البيع والشفعة وعاد الملك اليه وان لم يفسخ حتى خرجت المدة
ثبتت الشفعة والبيع معا مسئلة قال الشيخ في النهاية وتستحق الشفعة على الفور فمتى علم الشريك بالبيع وتمكن من المطالبة فاهمل
بطلت شفعته وبه قال ابن البراج وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة وقال السيد المرتضى انها على التراخي لا تسقط الا باسقاطه وبه قال ابن الجنيد
وعلي بن بابويه وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابي الصلاح فانه قال وان علم بالبيع واسقط حق المطالبة بطلت الشفعة والمعتمد الاول لنا
الاصل عدم الشفعة وعدم التسلط على مال المشتري بعد ثبوته وثبوت ولاية المشتري على ملكه ولانه حق ثبت على الفور لعدم ثبوتها
في جميع الاشياء بل في بعضها لا على اي وجه اتفق للمالك المحض بل على جهة خاصة وبطلانها امور كثيرة فلا يناسب ذلك وعيد الناجز
طلبها لما فيه من التوسعة العظيمة ولان ذلك لا ينفك عن ضرر بالمشتري الذي قد لا يرغب في العمارة في ملكه مع علمه بانه له وانتقاله
عنه فيؤدي الى تعطيل ملكه وذلك ضرر عظيم فيكون منفيا وما رواه علي بن مهزيار في الحسن قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة
ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان
معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر فلينتظر
مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم ببطلان
الشفعة بعد مضي ثلثة ايام ولو كان حق الشفعة ثابتا على التراخي لم يبطل شفعته بل كانت تثبت له وان احضر الثمن الا انه يستحق
لم يبطل بالتاخير المطالبة بها الذي هو لحضار الثمن وجودها في عدمها ولانه جعل للدفع الظهر على المال فكان على الفور كخيار العيب
الاخوة ونحوها بانه جاء فلا يبطل بتراخيه كحق القصاص وبان البيع سبب استحقاق الشفعة والاصل ثبوت الشيء على ما كان عملا بالاستصحاب
مدة ما حصل بل الاصل عدمه واحتج بضعة على دعواه باجماع الفرقة والشيخ ايضا احتج بالاجماع على تفضيه فالاجماع وقوعوى ذلك ان
الحقوق في اصول الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها وكيف خرج حق الشفعة عن اصول الاحكام الشرعية ولتعلقه
فان من لم يطالب بحقه بعد او دينه لم يبطل حقه بالتغافل عن الطلب ثم اعترض بان هذه حقوق غير متجددة وحق الشفعة يتجدد واجاب بانا
نفرضه متجددا بان من جعل له اجل من نفقة يجب له حق ما كان مستقرا ومع هذا لو لم يطالب لم يبطل الحق وكذا من قال له فيه فلسحق
في الحال ميراثه وعلم بذلك فلم يطالب بالميراث لم يبطل حقه ونظائره كثيرة ثم اعترض بادلة هذا القول الى الاجحاف الى المشتري الى ان
المدة اذا تطاولت لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع ويفعد ويتأثر بغيرة لان للشفيع ازالة ذلك ومطالبته بالازالة وهو فيه ضرر
المشتري واجاب بامكان الحذر بان يعرض البيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه فاما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري
فان لم يفعل المشتري ذلك كان التفريط من قبله ثم اعترض على المنادانة بين حق الشفعة وبين حق الرد بالعيب في سقوطهما مع التراخي
الرد بالعيب كان في تاخيره ابطاله من حيث يخفى امارات العيب فلا يظهر ينفع الشبهة في وجوب العيب فلزمت المبادرة الى الرد لهذا
المعنى وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك مما لا يجوز ان يتغير ولا يخفى في وقت ويظهر في اخر والجواب عن الاول
بالفرق بين حق القصاص وحق الشفعة فان في تاخير الاول نفعا للمأخوذ منه الحق فكان مشتهيا على التغليظ ولا كذلك الثاني فافترقا وعن الثاني
بالمنع من المقدمة الاولى فانا المقتضي لثبوت الشفعة حدوث علم البيع لا نفس الحدوث بطلت زمان البقاء واذا بطلت العلة بطل
معلولها سلمنا لكن البيع سبب في استحقاق الشفعة مطلقا او في استحقاقها على الفور وهو نفس النزاع ثم نقض المطلوب سلمنا لكن
الاستصحاب ضعيف للدلالة سلمنا لكن مع معارضة غيره لا يبقى دليلا ودعوى المرتضى الاجماع ممنوعة ومعارضة بدعوى الشيخ الاجماع
على نقيضها ولعل هذا القول اولى من الاول ولو فرضنا ثبتا ان كان العمل على الثاني لتناقض ودليله الحقوق لا تبطل بتركه مطالبتها
متى اراد كانت الحقوق على التراخي كانت على الفور وعلى الفرق بين حق الدين والاستيداع ظاهر كما تقدم وهو النظر بالتاخير
هنا دون الاول وجوابه عن الضرر اللاحق بالمشتري بانه يعرضه عليه انما ان يترك او ياخذه ضعيف اما اولا فلانه لا يجب على

المشتري لنفع الشفيع اولى من اسقاط حق الشفيع لنفع المشتري مع ان الغرض مما يثبت له لزوم البيع بعلم الشفيع قال اذا علم بالبيع فالاحق به خاصم بـ
بجهته ولهذا قلنا بابطال الشفعة اذا كانت على التراخي كان على الشفيع ادخال الحق في ملكه متى شاء من غير ان يجب الفوز باخذه حالا كالدين المؤجل
مسألة لو كان الثمن مؤجلا قال الشيخ في المبسوط اخذ الشفيع في الحال وكان الثمن عليه مؤجلا فان لم يكن مليا الزم باقامة كفيل وقال في ف وط يتخير
الشفيع بين ان ياخذ بالثمن حالا او يصبر الى ان يحل الاجل فياخذ بالثمن عند الاجل وهو [illegible] ونقله في الكتابين عن بعض اصحابنا [illegible]
قال [illegible] والصحيح عندي الثاني [illegible] حيث نقل عن بعض اصحابنا ما ذكره [illegible] وهو قوي والاول مذهب [illegible] وابن
البراج وابن ادريس [illegible] ان تعجيل المال قبل الاجل [illegible] على الضمان له الاجل والثاني قال ابن الجنيد
والطبرسي والمعتمد الاول لنا ان حق الشفعة على الفور فترك الطلب الى الاجل تاخير للطلب فهو مسقط للشفعة وايراد الثمن في الحال [illegible]
[illegible] في الثمن [illegible] على الشفيع [illegible] المتقدمان [illegible] القول الثاني [illegible] اصحابه [illegible] اسقاط
الشفعة على تقدير [illegible] الزام المشتري بزيادة لا وجه لها وكلاهما باطل [illegible] انا لا نجوز له التاخير [illegible] الاول [illegible]
من كونها على الفور وسلم [illegible] الشيخ ذلك وان لم يجوز له التاخير الزمناه بزيادة صفة وهي تعجيل الثمن من غير وجه [illegible] الثالث
[illegible] القول الاول لان الروايات دلت على استحقاق الشفعة بالثمن [illegible] الثمن [illegible] بزيادة [illegible] انما
[illegible] بالمساواة [illegible] الشيخ بالخلاف بان الشفعة [illegible] الثمن حالا او [illegible]
الى [illegible] الحلول [illegible] بالشفعة مع الثمن [illegible] مسألة اذا اختلف
المشتري والشفيع في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه [illegible] قال الشيخ في [illegible] وابن الجنيد
الغائب [illegible] الثمن [illegible] الشفيع [illegible] بالدعوى [illegible] الشفيع غارم ومنكر للزيادة فكان كالغاصب والمتلف في
[illegible] الشفيع [illegible] لانه لا شيء عليه [illegible] بخلاف الغاصب والمتلف [illegible] الضامن بالعين
ولو اقاما بينة قال الشيخ في ف وط البينة بينة المشتري [illegible] الدعوى بزيادة الثمن والشفيع ينكره فالبينة
على المدعي وقال ابن الجنيد اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن كانت البينة على الشفيع في قدر الثمن [illegible] بالشفعة [illegible]
كانت البينة في قدر الثمن عليه [illegible] الشفيع [illegible] بزيادة [illegible] البينة بينة الشفيع لانه
خارج [illegible] في هذه المسألة [illegible] بينة المشتري [illegible] لانه مقدم على قول الشفيع [illegible]
الداخل والخارج لان بينة الداخل [illegible] البينة تشهد على نفس العقد [illegible]
بينة الشفيع الثاني [illegible] بينة الشفيع [illegible] للداخل والخارج [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] مسألة اختلف علماؤنا في ان الشفعة هل تورث ام لا [illegible]
المفيد والسيد المرتضى انها تورث كالاموال وهو قول ابن الجنيد وقال الشيخ في [illegible] انها لا تورث [illegible] وابن حمزة [illegible]
[illegible] كتاب البيوع [illegible] الثلاثة [illegible] الشفيع [illegible] بالشفعة [illegible] وهو
[illegible] وهو المختار لنا عموم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولانه حق للموروث فانتقل الى الوارث كغيره من الحقوق ولانه خيار
ثابت لدفع الضرر عن المال الموروث [illegible] الوارث [illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تورث الشفعة [illegible] في الشرع [illegible]
بما [illegible] الاول باطل [illegible] الثاني باطل [illegible] الشفعة [illegible] باطل
ان يكون للشفيع لانه ملكه [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
على الارث [illegible] الاولى [illegible] فانا نقول ان تجدد ملك
الوارث [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
الوارث ملك الموروث [illegible] مسألة قال الشيخان [illegible]
لو عرض البايع [illegible] على صاحب الشفعة [illegible] لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بل قال ابن
ادريس يكون له المطالبة لان [illegible] بعد البيع [illegible] قبل البيع [illegible] الشفعة [illegible]

مجرد لاحق ولا دليل على اسقاطه وقبل البيع لم يسقط شيئا [illegible] الشفيع للمشتري [illegible] من الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المطالبة لانه انما يستحق الشفعة بعد العقد [illegible] قبل [illegible] انه [illegible]
[illegible] على الثلثة الوصية قبل موت الموصي [illegible] بعد [illegible]
الرجوع [illegible] على الصحيح من المذهب قال ابو علي ابن الجنيد [illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible] فكذلك لا يكون [illegible] الشفيع
[illegible] البيع [illegible] بعد البيع وهو المختار لنا ان اسقاط الحق قبل ثبوته [illegible] كالابراء مما لا يجب [illegible] المراة [illegible]
التزويج احتج الشيخان بان الشفعة تثبت في موضع الاتفاق على خلاف الاصل لكونه ياخذ مال المشتري من غير رضاه ويجبر على المعاوضة [illegible]
مع البايع في العقد الذي [illegible] بادخال الضرر [illegible] الشريك [illegible] وهذا المعنى معدوم هنا [illegible] عليه
من اخذه ودليل على عدم الضرر في حقه ببيعه [illegible] على نفسه [illegible] المطالبة [illegible] مسألة قال الشيخ في ف
وط لو ادعى احد الشريكين [illegible] فانكر المشتري [illegible] الشفعة للشريك [illegible] البايع [illegible] الشفعة [illegible]
الاول [illegible] العقد [illegible] الشفعة [illegible] في حق المشتري [illegible]
قوله في حق المشتري لا يوجب ابطال حق الشفيع [illegible] بان الشفعة [illegible] بعد ثبوت البيع [illegible]
[illegible] البايع [illegible] الحاكم [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] ان الشفعة [illegible] ثبوت البيع [illegible] البايع [illegible] ثبوت البيع [illegible]
[illegible] عند الحاكم [illegible]
بالشهادة [illegible] المشتري مسألة قال الشيخ في [illegible] البيع بطلت شفعته [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الرضا بالبيع [illegible] الشفعة [illegible] مسألة قال [illegible] الشفيع [illegible]
لم يسقط بذلك شفعته [illegible] للبايع في البيع او وكيلا للمشتري في الشراء [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] عندي بطلان الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] مع انه قدح
بطلان الشفعة في صورة الشهادة [illegible] مسألة [illegible] للبايع [illegible]
[illegible] البايع في نفس العقد [illegible] الخيار [illegible] الشفيع لم يبطل شفعته [illegible] البطلان لو
[illegible] البايع [illegible] البيع [illegible] شفعته مسألة قال
الشيخ في ط اذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
باخذ الشفيع بالثمن الذي [illegible] العقد [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الثمن الذي [illegible] العقد [illegible] الشيخ [illegible] بعد انقضاء
مدة الخيار [illegible] مسألة قال [illegible] الامام [illegible]
المطالبة بالشفعة [illegible] المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين [illegible] الشفعة
وقال الشيخ في ط [illegible] الشفعة [illegible] عليه [illegible]
والاقلاد [illegible] الشفعة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في ط اذا اختلف المتبايعان في الثمن [illegible]
الشفيع بذلك الثمن الذي [illegible] بيمينه [illegible] المشتري [illegible] القول قول البايع مع يمينه [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] البايع [illegible] حق الشفعة [illegible] القول قول المشتري [illegible]
البايع [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] مظلوم [illegible]
وان قلنا بالقرعة كما قاله الشيخ فان الشفيع [illegible] المشتري [illegible] على اسم البايع [illegible]
واما اذا [illegible] اسم البايع [illegible] المشتري [illegible] مسألة [illegible] الشفعة هل تورث ام لا [illegible]
قال الشيخ في [illegible] الشفعة على [illegible]

على الرؤس جعل بينهما نصفين في نظير المسألة فينكر والاقرب ان الشفعة هنا على عدد الانصباء لا عدد الرؤس لان كل واحد من الورثة لا يستحق
السلعة باعتبار نفسه بل باعتبار مورثه ومورثه انما يستحق الجميع وانتقل عنه الى ورثته فيجب ان يثبت لهم على حسب الارث اذ الارث يأخذون لا باعتبار
الشركة ولهذا اثبتناها هنا وان لم يثبت التشفيع مع الكثرة **مسألة** لو كان الشفيع على تقدير ثبوتها مع الكثرة وطالب احد الشريكين لو كان حاضرا
المطالبة حق خاص ثم قدم الغائب اخذ ما يجب له هل يبطل شفعته بذلك ام لا ذكر فيه وجهين احدهما عدم البطلان وقواه لانه ترك لعذر والاخر
البطلان لانه ترك مع القدرة وهو الاقوى عندي ومنع كون المشاركة عذرا في الترك **مسألة** قال رحمه الله اذا اشترى شقصا ووجب للشفيع فيه
الشفعة فاصابه نقص بهدم قبل ان يأخذه الشفيع بالشفعة فهو بالخيار بين ان يأخذه ناقصا بكل الثمن او يدع وسواء كان هدمها المشتري او غيره
او انهدمت من غير فعل احد [illegible] الا اذا كانت [illegible] بجميع الثمن وان كان قد استعمل البنا المشتري اخذ العرصة بالقيمة وان حدث
الدار اخذ العرصة بالجميع او ترك لانه ما فرط وقال ابن الجنيد ان كان ذلك بامر سماوي فالشفيع بالخيار بين ان يأخذ بجميع الثمن او يترك وان كان بفعل
ادمي كان له ان يأخذ العرصة بحصتها من الثمن وقال ابو الصلاح وان انهدم المبيع او هدم المبتاع من غير علم بالمطالبة فليس للشفيع الا الاخذ
بالاثمان فان هدم بعد المطالبة [illegible] الى اصلها بمعنى ما قال ابن الجنيد الا في قوله ان كان قد استعمل المشتري الة البنا اخذ العرصة بالقيمة فان الشيخ
ان قصد بذلك هنا ما ذكره [illegible] الاخذ [illegible] الثمن كان حقا وان اخذها بالقيمة من غير البنا الى الثمن فليس بجيد لانا [illegible]
يجب التقسيط كما لو تلف [illegible] **مسألة** لو بنى المشتري او غرس بعد القسمة ثم علم الشفيع طالب بالشفعة فان اختار المشتري القلع فله ذلك
فان [illegible] عليه [illegible] ولا ارش ما نقص من الارض بالقلع لانه تصرف في ملك نفسه ويتخير [illegible] بين الاخذ بجميع الثمن او الترك وان
اختار الابقاء فالشيخ يتخير الشفيع بين ثلاثة اشياء الترك والاخذ [illegible] بالثمن والغرس والبنا بالقيمة والقلع بعد [illegible] ما نقص الغرس من القلع فلو لم
يختر احدها بل القلع من غير [illegible] لم يكن له ذلك وكذا [illegible] عليه مع القلع ارش ما نقص من الغرس بالقلع وقال ابو الصلاح وان احدث المشتري
فيه شيئا زيد في قيمته [illegible] والمختار ان نقول اذا اختار المشتري القلع كان له ذلك ولكن عليه ارش ما نقص من الارض بذلك
الحفر لانه طلب تخليص ملكه من ملك غيره فعليه ارش ما ينقص [illegible] لتخليص [illegible] ملكه [illegible]
طالب الشفيع بالقلع فكان عليه [illegible] بالغرس [illegible] لم يكن عليه عوض من اجرة وغيرها اما القلع فلا وان اختار المشتري الابقاء لم يكن للشفيع
اخذها بالقيمة [illegible] المشتري [illegible] واختار الشفيع القلع فالاقرب عدم وجوب الارش عليه
الشفيع [illegible] من المشتري [illegible] الملك [illegible] ولو [illegible] الارض [illegible]
بين الشفيع والمشتري فلا يختص [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ [illegible] المشتري [illegible] بعد المطالبة
فهو كحدوث [illegible] قبل المطالبة وبعدها [illegible] العلة فاسدة ثم حكم [illegible] كان الشفيع مخيرا ان يعطيه قيمة ما احدث المشتري مضافا الى الثمن
ان ترك الشفعة [illegible] لم يجبر الشفيع على اخذه بزيادة واعطاء قيمتها [illegible] النقص منها [illegible] كان مما لا يعود
ازالته من [illegible] وما كان للشفيع [illegible] المشتري [illegible] فان كان الحدث مما ينقصها
[illegible] ذلك على المشتري اذا كان الحدث من جهته وان لم يكن من جهته كان الشفيع مخيرا ان يعطي ما [illegible] المشتري ويأخذ بالشفعة [illegible]
مسألة لو كان دار بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه فاشتراه احد الاخرين استحق الشفعة الذي لم يشتر [illegible] على قول من يقول الشفعة على عدد الرؤس فالشيخ
ثم قال وقال ابو حنيفة يستحق الشفعة الذي اشتراه مع الذي لم يشتر بينهما نصفين واستدل بان [illegible] لا يستحق الشفعة على نفسه والشفعة يستحق على المشتري
ثم قال [illegible] ان الشفعة على عدد الرؤس [illegible] ثلاثة اثلاثا فاشترى احدهم نصيب احد الاخرين استحق الشفعة
المشتري مع الاخر بينهما نصفان [illegible] وقال ابو حنيفة ومن الشافعية من قال [illegible] المشتري [illegible] ثم استدل بانهما متساويان في الشركة الموجودة حال الشراء
موجبة [illegible] لانفراد احدهما بالشفعة لانه لا دليل على ذلك وقال [illegible] الذي اختاره بعض الشافعية هو الذي [illegible] هذا الاقوى [illegible]
الثاني والاول عندي [illegible] على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة اوجه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا باع النخل منضما الى الارض [illegible]
شرط الثمرة في البيع كان للشفيع [illegible] الشفيع [illegible] الثمرة بل يأخذ النخل والارض بحصتهما من الثمن وهو المعتمد
الاصل عدم الاخذ بالشفعة ولانا قد بينا ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل ويحول والثمرة التي [illegible] النخل [illegible] فلا شفعة فيها [illegible]
الشيخ بعموم الاخبار [illegible] ثبوت الشفعة في البيع والجواب [illegible] **مسألة** [illegible] اذا اشترى دارا [illegible]
مشترك [illegible] الشفعة الا ان يكون المشتري [illegible] في الدار [illegible]

مقد

فصار ظاهرها منع وان قصد انه يحول [illegible] قبل الشراء بخروج الدرب عن البيع كان حسنا **مسألة** لو كان من يجب له الشفعة مولى عليه
كالصبي والمجنون فترك الولي الاخذ لعذر كان الترك مصلحة بان يبيع باكثر من ثمن المثل او بثمن المثل الا انه لم يكن للمولى عليه
حاجة الى [illegible] الولي بيع عقارهم او [illegible] فترك جاز الترك ولم يجز له الاخذ قال الشيخ في المبسوط وهو حق ثم قال فان بلغ الصبي او
افاق المجنون بعد ذلك فهل له ان يأخذ ما ترك وليه [illegible] في الاخذ والترك واستدل بعموم الاخبار والاجود عندي
سقوط الشفعة لنا ان فعل الولي مع المصلحة ماض [illegible] للصبي نقضه بعد رشده وقد [illegible] فلم يكن للصبي الاخذ [illegible] من الضرر
مسألة قال الشيخ في ط لو تلف العبد المجعول ثمنا قبل القبض بطل البيع وبطلت الشفعة [illegible] ويحتمل عندي بقاء الشفعة لان الشفيع
تعلق حقه بالشقص قبل تلف المبيع [illegible] البيع هنا باطل من اصله فالاقرب بقاء الشفعة **مسألة** قال الشيخ في [illegible] اذا بارك للبائع
فيما باع او للمشتري فيما اشترى بطلت شفعته وقال في ط اذا قال للمشتري سلام عليكم بارك الله لك في صفقة يمينك وانا طالب بالشفعة
لم تبطل شفعته [illegible] التشاغل بالسلام والدعاء لان السلام تحية والدعاء له بالبركة يرجع الى نفسه لانه يأخذ من المشتري ما ملكه المشتري فلم تسقط
شفعته والمعتمد الاول لنا انه [illegible] ما يدل على الرضا بالبيع فكان مسقطا للشفعة **مسألة** اذا وكل احد الشريكين الاخر في بيع نصف
نصيبه مع نصف نصيب الوكيل صفقة فباع الوكيل كذلك [illegible] للموكل اخذ النصيب الذي للوكيل بالشفعة لانه [illegible] اكثر من رضا الموكل
اسقاط شفعته قبل البيع وهذا لا يسقط بالشفعة واما الوكيل فقيل لا يسقط شفعته لانه اذا باشر [illegible] فليس [illegible] الرضا بالبيع
وهذا لا يسقط بالشفعة وقيل له الاخذ [illegible] لو اراد ان يشتري [illegible] المبيع [illegible] يصح فكذا لا يستحق الاخذ بالشفعة ولانا لو جعلنا له الاخذ
بالشفعة كان متهما في تقليل الثمن وهذا اقوى وفي هذا القول نظر والتحقيق انه لا شفعة للموكل لما بيناه من ان الاسقاط والرضا بالبيع قبل
العقد يسقط الشفعة واما الوكيل فالصحيح انه لا شفعة له ايضا كذلك لكن تعليل الشيخ لا يأتي على مذهبه فانه قدم قبل ذلك ان الشفيع اذا كان
وكيلا في بيع الشقص الذي يستحقه بالشفعة لا يسقط بذلك شفعته سواء كان وكيلا للبائع في البيع او وكيلا في الشراء للمشتري **مسألة** اذا
باع الشفيع حصته قبل علمه ببيع شريكه قال الشيخ في ط الاولى ثبوت الشفعة لانها وجبت له [illegible] الاصل بقاؤها والمعتمد
السقوط لنا ان [illegible] لاختصاص الملك وقد زال [illegible] معلوله ولان الشفعة شرعت لازالة الضرر وقد زال ببيع ملكه فلا تثبت هنا [illegible]
حصول [illegible] **مسألة** قال في ط اذا باع ولي اليتيم حصة من الشركة بينه وبينه لم يكن له الاخذ بالشفعة
الا ان يكون ابا او جدا لان الوصي [illegible] متهم في تقليل الثمن ولانه ليس له ان يشتري لنفسه بخلاف الاب والجد فانهما غير متهمين ولهما ان يشتريا لنفسهما
والوجه عندي بطلان الشفعة في الموضعين لما قاله الشيخ بل لانه باع فلا يستحق الشفعة لرضاه بالبيع كما قلنا انه لو وكل في البيع بطلت
شفعته ويجوز عندنا ان يشتري الوصي لنفسه كالاب والجد **مسألة** لو كانت الارض مشغولة بزرع المشتري وطالب الشفيع [illegible] الى الحصاد
ثم يأخذ بالشفعة قال الشيخ كان له ذلك لانه له فيه غرضا صحيحا وهو ان ينتفع بالثمن الى الحصاد ولا يدفع الثمن ويأخذ ارضا لا ينتفع
بها كما لو كان الثمن مؤجلا فان له ان يتأخر الاخذ حتى يأخذ عند حلول الثمن وليس بجيد والاقوى انه له الاخذ في الحال فان اخر بطلت شفعته وكذا
في المقيس عليه وقد تقدم **مسألة** قال الشيخ ان المشتري اذا اعيب المبيع بعد المطالبة بالشفعة ضمن وقبل لا يضمن لان الشفيع لا يملك بنفس المطالبة
بل بالاخذ والمعتمد الاول لانه وان لم يملك بالمطالبة الا ان حقه تعلق بالعين فلم يجز للمشتري احداث نقص فيه فيضمن **مسألة** لو حمل
بعد الابتياع فأخذه الشفيع قبل التأبير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف لانه يتبع الاصل في البيع فكذا هنا الا ان المقتضي للتبعية
هناك ليس الا كونه جزءا من المبيع فالوجه اختصاص هذا الحكم بالبيع ووقوفه على مورد النص وكونه بحكم الشفعة [illegible] وكذا يمنع كونه جزءا من المبيع
والمقتضي في البيع انما هو النص **مسألة** لو كان الشقص معيبا ولم يعلم المشتري فأخذه الشفيع لم يكن للمشتري الفسخ قال الشيخ ولا ارش
له ايضا والاجود ان يقول يثبت له الارش لانه بيع ظهر فيه عيب فاستحق المشتري الارش كما لو باعه [illegible] احتج الشيخ بانه لو سقط [illegible] الارش
والجواب نفي التلازم بينهما **مسألة** لو ادعى كل منهما السبق في البيع واقاما بينتين فقيل يستعمل القرعة لانه امر مشكل [illegible] لاحدهما
على الاخرى والاقرب [illegible] مرجح [illegible] سقطتا [illegible] الملك على اصل الشركة لعدمه [illegible] القديم [illegible] ذلك في البينات
المتعارضة [illegible] **مسألة** لو كان دار الغائب [illegible] وحصة الغائب [illegible] وادعى انه [illegible] باذن الغائب فقال الشيخ الفقيه
نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد ره
المنع لعدم ثبوت البيع فلا تقضي
[illegible] الشيخ في [illegible] ثبوت الشفعة والاقوى
الشفعة [illegible]

كتاب [illegible] وتوابعها

ومنه فصول الفصل الاول في الدين مسئلة الشيخ كره هذا الاستدانة مع الغنا عنها وان لم يكن قادرا على قضائها وقال ابو الصلاح
لنا الاصل الاباحة وما رواه موسى بن بكر قال قال ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في
سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم
يقضه كان عليه وزره ان الله تع يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير
مسكين مغرم واذا ثبت الجواز مع الحاجة كان مع الغنا اولى لحفظ المال على صاحبه مسئلة قال الشيخ في نهايته يكره للانسان الاستدانة
مع الاختيار فان فعل ذلك فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع عليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه
اذا مات قضى عنه قام ذلك للمتحمل ما يملكه فان لم يعين فما عيب لا صح لان الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له وما ورده يحتاج في
من طريق اخبار الاحاد ايراد الاعتقاد وهذا القول حفظا من ايراده ان الشيخ لم يدع وجوب القضا على الولي بل قال اذا علم انه لو ليا
يقضي عنه ذلك الكراهة وليس هذا القول لانه يدعي وجوب القضا على الولي بل قال اذا علم ان له وليا يقضي عنه ذلك الكراهة وليس
في هذا القول ما يدل على وجوب القضا على الولي لا بعينه ولا بامارة والشيخ عول في ذلك على ما رواه سلمة عن الصادق ع انه قال لا يستقرض
على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من
يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه مسئلة قال ابن ادريس لا يجوز للانسان ان يستدين ما يحج به في نفقة
الحج الا بعد ان يكون الحج قد وجب عليه بوجود شرايطه ويكون له ما اذا رجع اليه قضى منه دينه وما ورد من الاخبار من جواز الاستدانة للنفقة في الحج
محمول على ما ذكرناه لا على من لا يكون الحج قد وجب عليه ولا يكون له ما اذا رجع اليه قضى منه دينه لان هذا لا يجب عليه الحج وهو على هذه الصفة فاذا
كان كذلك لا يجب عليه فلا يجوز ان الاستدانة ليفعل ما لا يجب عليه وهذا القول غلط نشأ من سوء فهمه لكلام الشيخ في نهايته حيث قال يكره
ان يجب عليه ان يستدين فيقضي ما لم يجب عليه فانه لم يتعجب الشيخ من الجواز للاستدانة والشيخ انما يتعجب من جواز وجوب الاستدانة
منه والحق انه لا يجب وعدم الوجوب لا يستلزم التحريم وكذا عدم الاجزاء لا يستلزم ما ابتغاه والتحقيق ان نقول انه لم يكن الحج قد استقر عليه ولا
لم يجب الاستدانة فان استدان وحج به فعل جائزا ولم يجزه عن حجة الاسلام وكان قد استقر عليه او لم يجب الاستدانة ابتداء لكن لو فعله وحج
في فيه اجزأ عنه وكذا لو حج به ندبا او افضلة فانه يجزيه مط مسئلة قال الشيخ في نهايته اذا راى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته
فيه ولا ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء وقال علي بن بابويه اذا كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا
تطالبه به ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون قد اعطيته حقك في الحرم فلا باس بان تطالبه به في الحرم وقال ابن ادريس قول الشيخ محمول على
صاحب الدين من الحرم ثم هرب منه والتجأ الى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين مطالبته ولا ازعاجه فاما اذا لم يهرب الى الحرم ولا التجأ اليه خوفا
من المطالبة بل وجده في الحرم وهو مليء موسر جاز له مطالبته وملازمته وقول ابن بابويه الا ان يكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه في
الحرم يلوح ما ذكرناه ولو كان ما ذكره صحيحا لورد ورود امثاله متواترا والصحابة والتابعون والمسلمون في جميع الاعصار يتحاكمون الى الحكام في الحرم
ويطالبون الغرماء بالديون ويحبس الحاكم على الامتناع من الاداء في الاعصار هذا من غير نكير بينهم في ذلك والانسان مسلط على اخذ ماله والمطالبة
عقلا وشرعا والاقرب عندي كراهة ذلك على تقدير الادانة خارج الحرم وعدم التحريم عملا بالاصل والاباحة مط على تقدير الادانة في الحرم اذا عرفت
هذا فاعلم ان ابن البراج قال من وجد من له عليه دين في الحرم او مسجد النبي ص او احد مشاهد الائمة ع لم يجز له المطالبة حتى يخرج منه وكذا قال
ابو الصلاح والوجه ما ذكرناه من الكراهة لما رواه سماعة عن الصادق ع قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة
افأتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم مسئلة قال ابن ادريس الدين المؤجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف
عندنا لكراهة بل الاصل الدال على الجواز والاجماع ممنوع واما انكاره فالامر لم يجز بيعه بدين وهل يجوز بيعه نسية قال يكره ذلك مع انه
منع من بيعه بالجنس مثله وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه نسية بل هو حرام محظور لانه بيع الدين بالدين وهو حسن مسئلة لو باع الدين باقل
مما له على المدين قال الشيخ لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من ماله على ذلك وقال ابن ادريس قول الشيخ طريف عجيب يضحك
الثكلى وهو انه اذا كان الدين ذهبا كيف يجوز ان يبيعه بذهب اقل منه وان كان فضة كيف يجوز ان يبيعه بفضة اقل منه وان كان ذهبا فباعه
بفضة او فضة فباعه بذهب كيف يجوز افتراقهما من مجلس البيع الا بعد ان يقبضا الثمن والمثمن بقبض البائع الثمن والمشتري المثمن فان
هذا الاشهر بين طائفتنا بل الخلاف بين المسلمين وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال ان كان البيع صحيحا لزم المدين ان يسلم ما عليه

جميعه الى المشتري لانه صار مالا من امواله بالشراء وقد يشتري الانسان ما يساوي الفا بمائة دينار واحد اذا كان البايع من اهل الخبرة
انما هذا اخبار احاد على ما قدمناه لا ايراد الاعتقاد واعلم ان كلام الشيخ قد اشتمل على حكمين الاول جواز بيع الدين باقل منه ولا ريب
في جوازه وابن ادريس حمل كلام الشيخ على انه طريف عجيب يضحك الثكلى جهل منه وقلة تامل وسوء فهم وعدم بصيرة وانتفاء تحصيل الحكم
العلماء وعدم معرفة بمدلول الفاظهم فان الشيخ لم يقصد ولا غيره من المحصلين ان الدين في النقود بل يجوز ان يكون نهبا او فضة او غيرهما
من الاقمشة والامتعة ثم لم يقصد ان بيع الدين بالنقود ولا اوجب ان يكون الثمن من الذهب والفضة حتى يتعجب من ذلك ويظهر للعام قلة
ادراكه وعدم تحصيله ومواجهة مثل هذا الشيخ المعظم الذي هو راس المذهب والمعلم له والمستخرج للمعاني من كلام الائمة ع بمثل
هذا السفه والعمل الردي وهل يمنع احد من المسلمين بيع قفيز من حنطة في الذمة بما يكافي دينارا او بيع ثياب او بيع الدينار بالدينار
في اداه سوء فهمه وقلة تحصيله الى اشتراط المساواة في الجنس الى ما عينه لفظ اقل كان ذلك غلطا ظاهرا او جعل المال مما لا يدخله الربا
فيه لظهور مثل هذه القواعد المهدية والقوانين المضبوطة من جزم ثم اوما على انه في باقي كلامه صرح بجواز ذلك حيث يعجب من عدم لزوم
المدين بجميع الدين وسوغ بيع ما يساوي عشرين قنطارا بدينار لكن هذا الرجل لقلة تحصيله لا يفهم ويقع التناقض في كلامه ولا يعجبه
ينفعه ولا يبالي انه يذهب الحكم الثاني عدم الزام المدين باكثر مما قد نقده المشتري والشيخ قد عول فيه على رواية محمد بن الفضيل قال قلت
للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما
دفع الى صاحب الدين ويبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه وما رواه ابو حمزة عن الباقر ع قال سألته عن رجل كان له على رجل دين فجاءه
رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك
فقال له ابو جعفر ع يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين والاقرب عندي صحة البيع ولزوم دفع
ايفاء المشتري ما على المدين ولا استبعاد في حمل الروايتين على ان يجعل على ان الاول اقتضى ويكون الملك لبايع الدين عليه
والشراء بنوع من المجاز اذ الضامن اذا ادى عن المضمون عنه باذنه عرضا عوضا عن الدين كان له المطالبة بالقيمة وهو نوع من المعاوضة
يشبه البيع بل هو نوع الحقيقة فانما يفصل عنه بتجريد اللفظ الاعتبار الثاني ان يكون البيع وقع فاسدا فانه يجب على المديون دفع
ما ساوى مال المشتري اليه بالاذن الصادر من صاحب الدين وبرئ من جميع ما بقي عليه من الثمن للبايع ويجب عليه دفع الباقي الى البايع
لبراءته من المشتري وهذان المحملان ظاهران ويمكن حمل الروايتين عليهما وكلام الشيخ ايضا يحمل عليهما او على احدهما فيجب ان يحمل كلام الشيخ على
نسبه ابن ادريس مسئلة اذا غاب صاحب الدين غيبة منقطعة ومات ولم يعرف له وارث قال الشيخ في نهايته المديون يطلب الوارث فان لم
يظفر به تصدق به عنه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم اذا لم يعلم له وارث فان قطع على انه لا وارث له كان للامام
المسلمين ان الامام يحوي ميراث من لا وارث له والمعتمد ان نقول انه لم يعلم انتفاء الوارث وجب حفظه فان ايس من وجوده والظفر به لكن
لم يتصدق به وينوي القضاء عند الظفر بالوارث وان علم انتفاء الوارث كان للامام اما الحكم الاول فلانه مال معصوم يجب حفظه
على مالكه كغيره من الاموال ومع الياس من الظفر بالوارث وعدم العلم به يمكن التصدق به لئلا يتعطل المال اذ لا يجوز له التصرف فيه ولا يمكن
ايصاله الى مستحقه فاشبه اللقطة اذ الحكمة المنوط بها حكم اللقطة موجودة هنا فيثبت الحكم عملا بوجود المقتضي واما الثاني فلانه
من لا وارث له فيكون للامام ع وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على
ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه
هذا يشعر بوجوب الحفظ ويمكن ان يعرف بين جهالة حال المالك وجهالة الوارث بالاصل الدال على بقاء الحي وانتفاء الوارث
مسئلة اذا جحد المديون المال ولا بينة ثم حلف للدين عند الحاكم لم يجز له بعد ذلك مطالبته بشيء فان جاء الحالف تائبا ورد عليه ماله
له اخذه فان اعطاه مع راس المال ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح قال الشيخ في نهايته وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس ان كان المال دينا او
عرضا او غصبا واشترى الغاصب في الذمة ونقد المغصوب فالربح كله لرب المال وان اشترى بالعين المغصوبة فالصحيح بطلان البيع
والامتعة لاصحابها والاولاد والارباح والاثمان لاصحابها وان كان قرضا دينه وشرطه من الربح النصف صح قول الشيخ وحمل عليه
وورود الخبر بذلك فان العموم قد يخص بالادلة اقول الشيخ ره لم يتعرض لبيان مستحق الربح وانما قال اذا دفع الحالف المال والربح

المال المستحق فيه اياه واخذ نصف البيع من جهة انه الحال فاباحه للآخذ وكان ينبغي له لما اخذ نصف ربح على عادات المعاملة التجارية مسألة
اذا كان المديون معسرا وجب انظاره وان رفع امره الى الامام قضى عنه دينه من سهم الغارمين ان كان قد استدانه وانفقه في طاعة او مباح وان كان
انفقه في معصية لم يجز قضاؤه من سهم الغارمين واحتمل فيهما اذا انفقه قال الشيخ انه كالثاني وقال ابن ادريس انه كالاول احتج الشيخ بان شرط القضاء
وهو الانفاق في الطاعة غير معلوم وانتفاء المانع وهو الانفاق في المعصية غير معلوم ايضا فيكون الحكم بالجواز منتفيا لما رواه محمد بن سليمان
عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سألت الرضا عليه السلام قلت له فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام معصيته قال يسعى له
ماله فيرده عليه وهو صاغر واحتج ابن ادريس بالاصل وقد سبق البحث في ذلك مسألة اذا جحد المديون الدين ثم حصل في يد المالك ما وقع له ما
جاز له المقاصة الا ان يكون قد اودعه اياه فان فيه قولين احدهما الكراهة وقد اختاره الشيخ في الاستبصار وابن ادريس والثاني التحريم واختاره
الشيخ في اكثر كتبه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابو علي الطبرسي والاقرب الاول لنا الاصل واطلاق الامر بالاقتصاص ولانه متعد ان المستودع
تعدى عن الموضع فيجوز له اخذه كما لو لم يكن وديعة وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان
له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا
كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما وهو نبيه لصورة النزاع ولو خالف
للجهات في الاحكام وجب على الامام عليه السلام التفصيل احتج الشيخ بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وبما رواه معوية بن عمار في الموثق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذه مالي عنده قال لا هذه خيانة والجواب عن الآية المنع من
كون المودع اهلا لها فان المستودع اخذه ما لم يعد فهي محمولة على الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية من وجب عليه دين وغاب
عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليها معها وجب عليه ان ينوي قضاءه بعزله عن ماله وقال ابن ادريس لا يجب وانه باجماع المسلمين وليس عنه بعيد
من الصواب ويحمل قول الشيخ على من حضرته الوفاة او حمل العزل على استيفاء ما يشغل الذمة لانه يجب ذلك النص في جميع احواله بالصدقة وغيرها
ما لم ينو الدين فانه يجب عليه العزل والايصاء للابقاء مسألة قال الشيخ في النهاية اذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب عنها فانفقته بالمعروف
وجب عليه القضاء عنها وقال ابن ادريس لا يجب لان الواجب على الزوج تسليم النفقة بالمعروف الى المرأة ثم تقضيه ما استدانته وان قضاء الدين يجب عليها
دون الزوج والمزاحم على هو عند ... المطالبة بالدين من الزوج وقول الشيخ عندي ممكن اذا اذن حيث كان كالوكيل من الزوج فيجب على القضاء والشيخ
في ذلك عول على رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام ايما امرأة استدانت على زوجها وهو غائب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف على
ان المراد بالقضاء رفع المال الى صاحبه على الزوج مسألة قال الشيخ لا يجوز بيع الدين ... على من هو عليه ولا على غيره
الا ان يكون دينا على من هو عليه ... بمعلوم وهو ان المبيع اما حاضر ... والاول اما بيع عين
مشاهدة فلا يحتاج الى وصف واما بيع عين غير مشاهدة فيحتاج الى الوصف وذكر جنسها وهو بيع خيار الرؤية واما الذي في الذمة فالسلف
المفتقر الى الاجل المعين والوصف الخاص ... الدين ليس عينا مشاهدة ولا معينة موصوفة ... فالدين ليس بالقضاء ولا يسلم اجماعا ولا
نسلم انه لم يكن له اعتراض ... اجماع الامامية لانعقاده على صحة بيع الدين ... العوضان ... على بعضهما ببعض
غير من هو عليه ولا يجوز بيعه على من هو عليه ثم عقب ذلك بانه ينبغي ... الاصل الاصول الفقه ضابطا لفروع المذهب عالم باحكام حكم
لمداده ... ثم استدل اصحابنا بالاجماع على منع حمل الدين مضاربة الا بعد قبضه لانه قبل قبضه ... ما من هو عليه فكيف يصح ان
يضارب بغير ماله ... ملكا لمن هو عليه ثم اعترض على نفسه بان منع حمل الدين مضاربة الا بعد قبضه ... لانه لو منع بيعه على من هو عليه
قبل قبضه ... بان بيع خيار الرؤية لا يحتاج الا الى ذكر الجنس وكونه في ملك البائع والوصف له دون تعيين عينه
والمشاهدة له والقطع عليه وليس كذلك حكم مال المضاربة لانه يجب ان يكون مذكور الجنس معينا ولا يكفي ذكر الجنس والوصف من تعيينه في المال
كما يكفي ذلك في بيع خيار الرؤية وان كان كل واحد من المالين مملوك الجنس غير متعين ... عينه الا بعد قبضه فيصح بيعه على من
هو عليه بيع خيار الرؤية لانه مملوك الجنس للبائع ومن هو عليه عالم بعينه ... من هو عليه ... وصفة البائع له يجعل هذا
البيع الا ... في صحة بيع خيار الرؤية وهو ذكر الجنس على من هو عليه الذي هو قائم مقام صفته فلذلك جوزنا بيعه على من هو عليه
لان البيع ... خيار الرؤية لان من شرط ذكر الجنس والصفة فاذا بيع عليه فقد جمع الامرين جميعا بخلاف بيعه على غيره لان احد الامرين يحصل
لان صاحبه لا يعلم ... ما كان كذلك ... النهي عن بيع الغرر والدين ... فلذلك جوزنا

بيعها على من هو عليه دون غيره وليس كذلك اذ اصابة ما لان مال المضاربة يحتاج الى ان يكون متميز العين في ملك رب المال ويقبضه من هو في يده
ليس هو متميز العين فافترقا وطول في هذا الباب ولا طائل تحته لان الحاصل مستبعد لما توهم من الحكم وما يدل عليه بل لما يعتقده من نفي الخلاف
الاجماع بجواز التخصيص خطأ لانه انما يجوز مع قيام ناهض يخصص العموم ولم يوجد ومنع علمائنا من جعله مضاربة ليس لانتفاء الملك بل لانتفاء
التعيين ثم قوله ان بيع خيار الرؤية لا يفتقر الى الاشارة ليس بجيد لانه بيع عين شخصية غير مشاهدة على ما فسره في فقه ... الاضطراب
يدل على انه لا يبالي ... هذا كلامه وانتفاء العين العلم الشخصي لا يمنع من العلم بالعين الكلية الموصوفة بالصفات المطلوبة المشترطة في وصف السلم
والعين ... ولا فرق بين هذا البيع وبين السلم الا بالاجل ولا شك في انتفاء الاجل لا يصيره مجهولا بعد ما كان معلوما مسألة قال الشيخ من شاهد مبتاعا
قد باع مالا يحل للمسلم تملكه من خمر او خنزير او غيرهما واخذ ثمنه جاز له ان يأخذه منه ويكون ذلك حلالا له ويكون ذنب ذلك على من باعه لما
رواه داود بن سرحان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس اما
للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام وقال ابن ادريس المراد بذلك ان يكون البائع من اهل الذمة على ما اراه من تحليل بيع الخمر وهم اهل الكتاب
لا المسلم والشيخ انما يجوز ما جنيا الامام ... الاعتقاد لانه كتاب بحيث لا كتاب ... الطائل تحته فان قصد الشيخ
اهل الذمة على ما صح في كتاب ... مسألة اذا قتل المديون عمدا ولا مال له قال الشيخ في النهاية يكن لاولياء المقتول الا بعد ان يضمنوا
الدين عن صاحبه فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وبه قال ابن الصلاح وابن البراج وقال ابو الصلاح للحر
الاب القاتل الدين لم يكن للاولياء القود الا بعد ضمان الدين وان لم يهب احد ... القود حين ... وقال ابن ادريس لهم القصاص ولا يضمنوا
الدين وهو الاقوى لنا انه موجب العمد القصاص لا الدية لانها انما تثبت صلحا وليس في ذلك وجوبا على الورثة احتج الشيخ بما رواه عبد الحميد
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا عنه الدين قال نعم قال قلت
لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين والجواب المنع من الدلالة على محل النزاع اما اولا فلاحتمال ان يكون القتل خطأ او
واما ثانيا فلان السؤال وقع عن اولياء اخذوا الدية ونحن نقول بموجبه فانا لو قلنا لو صالحوا القاتل على الدية وجب قضاء الدين عنها وان كلام ابن
ادريس يوهم المنع من ذلك مسألة اذا مات صاحب الدين المؤجل لم يحل بموته دينه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط انه يحل بموته وقال ابن الجنيد يحل بالدين
قال ابو الصلاح وابن البراج والطبرسي لنا الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما يرث ما للمورث وهو مال مؤجل فلا يرث حالا احتج الشيخ بما رواه ابو بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الديون ولا بد من الجواب المنع من علية ... القرض يموت من عليه الحق ومن له
لانا ان ارثنا الورثة التصرف لاجل الضرر على المالك وان منعناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول بخلاف موت من له الدين مسألة
قال ابن الجنيد في المسائل الناصرية هذه المسألة وانا نعرفها الا الدين المؤجل الاصح الا بموت من عليه الدين الا ان لاصحابنا فيها نصا
معينا وحكمه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين وهو في غير ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل
عليه بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين على الغنيمة ... الدين لما جوزت فرضت لورثته الاثر يلزم انتقال الحق منه من البت لذمة الورثة
والحق لا ينتقل الا برضا من له مسألة قال الشيخ اذا مات المديون وبقية الفرعاء تحاصوا ما وجدنا لتركه مهما ادركه وفي منعه تأخذه احدهم
وكان للمجال بمضي دون البائعين وعليه فلم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف سوى ذلك المتاع كان صاحبه فيها في الغرماء سواء وكذلك لو كان نجا
التوبيخ على جنايته وعليه مال لم يحاصه في الغرماء وقال ابن ادريس حكم الحي بخلاف الميت الحي اذا وجد عين ماله كان له اخذها سواء كان هنا
وفاء اولا والميت انما يأخذ صاحب المتاع منه لو خلف وفاء الباقين اولا ان كلام الشيخ لا اشتمال بجهالة المقصود بيان البحث في ذلك في النهاية
مسألة قال ابن حمزة لا يجوز تأخير الدين الحال مع المطالبة الا لعذر اما لعسر او دخول وقت الصلاة فيجوز من اداءها قال ابن ادريس لا يجوز
الصلاة في اول وقتها مع المطالبة وهو المعتمد لان وقت الصلاة موسع واداء الدين مضيق واذا اجتمعا وجب تقديم المضيق مسألة قال الشيخ
في النهاية اذا كان من وجب عليه الحق غائبا وجب على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه بشهادتها للحاكم منه اذا سأله الخصم ذلك وكذلك
وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة يحلفه الحاكم انه لا حق عليه في جميع هذا المال وهو حسن احتياطا للغائب ولان لا يجوز الابراء او
الثابتة حتى لم توجد هناك احتج الشيخ بما رواه جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهم عليهم السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله
ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء والجواب انا نقول بموجبه فان القضاء
عليه انما يتم باليمين مسألة قال الشيخ في ... اذا افلس المديون وكان ما في يده لا يفي بقضاء دينه فانه لا يجوز ان يكتب ويدفع الى الغرماء كونه ...

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب اجارة نفسه وما اخترناه مذهب ابن ادريس وقال ابن حمزة اذا كان المديون معسرا صبر عليه
الى ان [illegible] وان كان مكتسبا امره بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه الدين وان كان عاجزا مكتسبا خلى سبيله
احتج بما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء
فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وقول ابن حمزة جيد [illegible] المتكسب لهذا [illegible] عليه
مسألة اذا استدان العبد باذن مولاه ثم باعه او مات لزم المولى قضاؤه وان اعتقه قال الشيخ في [illegible] كان المال في ذمة العبد ولا يلزم المولى
شيء مما عليه وتبعه ابو الصلاح الا ان تكون الاستدانة للسيد فيلزمه القضاء دون العبد وابن البراج تبع الشيخ ايضا وقال الشيخ في الاستبصار
انه لازم للمولى وبه قال ابن ادريس وابن حمزة والاقرب الاول لنا ما رواه عجلان عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق عبدا وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق
الا خيرا وعن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه
من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء ولان المولى اذن لعبده في الاستدانة
له [illegible] ذلك [illegible] الحجر فلا يستعقب الضمان [illegible] اذا اذن له المولى في الاستدانة قال الشيخ هذان الخبران محمولان على ان المولى اذن
لعبده في التجارة دون الاستدانة فلهذا تعلق بذمة العبد بعد العتق ولم يذكر على ذلك حجة مع ان الدليل على ما ذهبنا اليه [illegible]
وقول ابن ادريس [illegible] المولى [illegible] الاستدانة [illegible] في الدين [illegible] ذمة المولى [illegible] ان الدين للعبد
لا للمولى [illegible] المولى اذا اذن لعبده في الاستدانة له لا للعبد ان الدين لازم للمولى [illegible] النزاع [illegible]
فيه تصرف العبد لمصلحته باذن مولاه [illegible] كان ذلك لازما للمولى فكذا الاذن له في الدين [illegible] جميع مصالح العبد لازمة
لمولاه وانما يلزم الانفاق عليه بالمعروف [illegible] لو استدان باذن مولاه في النفقة الواجبة على مولاه كان الدين لازما للمولى لكن [illegible] محل
النزاع ونقل الشيخ في الاستبصار [illegible] بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال
ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين [illegible] ان يحمل على ما اذا استدان
للتجارة مسألة لو اذن له في التجارة دون الاستدانة قال الشيخ في [illegible] ما يحصل عليه من الدين يستسعى فيه ولا يلزم مولاه من ذلك شيء وقال [illegible]
اذا اذن لعبده في التجارة فركبه الدين فان كان اذن له في الاستدانة فان كان في يده مال قضي عنه وان لم يكن في يده مال كان على السيد القضاء
عنه وان لم يكن له اذن في الاستدانة [illegible] كان ذلك في ذمة العبد يطالب به اذا اعتق [illegible] ان يستسعى العبد في ذلك وكذا [illegible]
ذكر [illegible] وقال ابن حمزة [illegible] الدين [illegible] انه غير مأذون له في الاستدانة بقي في ذمته الى ان يعتق وان لم يعلم استسعى فيه اذا تلف المال وابو الصلاح
لم يفصل [illegible] المأذون له في التجارة [illegible] في الاستدانة [illegible] الضمان على المولى [illegible] العبد الا ان
يلزمه الخروج الى [illegible] ما عليه وقال ابن ادريس لا يستسعى بل يتبع به بعد العتق [illegible] ان استدان لمصلحة التجارة لزم المولى اداؤه
كالاجنبي وان لم يكن لمصلحتها لم يلزم مولاه شيء [illegible] بعد العتق [illegible]
واما [illegible] المسألة السابقة [illegible] وجوب الاستسعاء [illegible] فان المولى [illegible] بالاذن للعبد في التجارة [illegible]
له في التجارة [illegible] في الاستدانة [illegible] لا يلزم المولى شيء [illegible] وقال ابن حمزة [illegible]
او كان [illegible] الى سيده وقال ابن ادريس يتبع به بعد العتق [illegible] وهو اختيار ابي الصلاح ايضا وهو المعتمد. الفصل
الثاني في القرض مسألة قال الشيخ في [illegible] وان اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح [illegible] لم يكن به باس وقال ابو الصلاح يجوز
القرض بشرط ان [illegible] الغلة صحاحا وعوض المصوغ من الذهب [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] مع الشرط [illegible] وقال ابن حمزة [illegible] الصحاح [illegible] الغلة وكذا قال
ابن البراج وقال ابن ادريس لا يجوز ان يشترط [illegible] الصحاح عوضا عن المكسرة [illegible] لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم
ثم اتاك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط [illegible] مع الشرط [illegible] اذا اقرضه شيئا وشرط عليه ان
يرد خيرا [illegible] القرض [illegible] النزاع [illegible] احتج الشيخ بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والجواب
[illegible] في الحديث [illegible] عندنا اخذ الجيد والاكثر عوض الادون والاقل مع عدم الشرط [illegible] الطازجية [illegible]

الجيدة وهي بالطاء غير المعجمة والزاي والجيم مسألة لو اقرضه وشرط الزيادة في الصفة او القدر بطل ولم يجز للمقترض التصرف فيه فان
ابن حمزة فيكون امانة في يده [illegible] مضمونا عليه لانه قبضه على ذلك مسألة قال الشيخ في [illegible] كل ما ينضبط بالصفة
او كل ما يصح السلم فيه يصح اقراضه كالمكيل والموزون والمذروع من الثياب والحيوان ولا يجوز اقراض ما لا ينضبط بالوصف كالجواهر
وقال ابن ادريس يجوز [illegible] لنا ان الاصل عدم جوازه والاجماع على جواز اقراض الخبز [illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible]
للمقرض ان يرجع في عين القرض وقال ابن ادريس ليس له ذلك الا برضا المقترض وهو الاجود لنا انه ملكه بالقرض والقبض فلا يتسلط المالك
على اخذه منه [illegible] الى المثل او القيمة احتج الشيخ بانه كالهبة والجواب المنع من المساواة بين الحكمين مسألة القرض ان كان مثليا
وجب على المقترض رد المثل وان كان [illegible] قال ابن ادريس يوم المطالبة والاجود يوم الدفع لنا ان الثابت في الذمة المثل [illegible]
عليه مسألة لو شرط المستقرض الزكاة على القارض صح وسقطت الزكاة عنه ووجبت على القارض قاله الشيخ وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال
ابن ادريس الزكاة على المستقرض بكل حال ولا يصح هذا الشرط والاقرب الاول لنا قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم [illegible]
عن تراض منهما [illegible] احتج [illegible] بان المقترض ملك القرض بالقبض وخرج عن ملك القارض فكيف يشترط [illegible]
مال الغير والزكاة انما تجب على مالك المال ولانه شرط يخالف الكتاب والسنة فيكون باطلا ولان الاصل براءة الذمة من وجوب الزكاة على [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] المستقرض [illegible] القرض [illegible] مثل هذا الشرط [illegible]
من كونه مخالفا للكتاب والسنة [illegible] الذمة مع حصول الشرط مسألة لو اقرض شيئا وارتهن عليه وسوغ له الراهن الانتفاع به
من غير شرط جاز ذلك سواء كان ذلك متاعا او [illegible] قال الشيخ [illegible] الا الجارية [illegible]
القرض [illegible] ابن حمزة وسوغ في [illegible] ذلك [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] وهو الاقوى لنا انه منفعة مقصودة [illegible]
الاشتراط [illegible] المنافع [illegible] الشيخ على ان الاباحة [illegible] القرض [illegible] فيكون حراما قال ابن ادريس [illegible]
لكان القرض [illegible] اذا اشترط في القرض فالجميع حرام [illegible] والا فالجميع سائغ [illegible]
لا امتناع في [illegible] الاول [illegible] الانتفاع [illegible]
الجارية مسألة قال الشيخ في [illegible] من اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او
سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه كذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال الصدوق في المقنع واذا استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت
تلك الدراهم وتغيرت فلا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم التي تجوز بين الناس وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه كان شيخنا محمد بن الحسن
[illegible] في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس [illegible] ان له الدراهم الاولى ثم قال الصدوق والحديثان متفقان
غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم [illegible] فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد
[illegible] له الدراهم التي تجوز بين الناس وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس في موضع
[illegible]
[illegible]
لنا [illegible] الامثال [illegible] حكم المثل [illegible] وما رواه يونس في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان
اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم
التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى وفي الصحيح عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت
تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى
احتج الصدوق بما رواه محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس
[illegible] فكتب لك ان تأخذ ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس والجواب [illegible]
على [illegible] وهي [illegible] ابن الوليد [illegible] هذا الحديث [illegible]

لانه انما قال لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بعينه الدراهم الاولى حتى لا يكاد يوجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمته دراهم الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال مسألة من كان له على غيره حق في ملك لم يبطل حقه بتأخير المطالبة سواء كان العقد اولا وقال الصدوق في المقنع واعلم انه من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له لنا الاصل بقاء الحق والاحتجاج بالعادة ضعيف وما رواه يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض جعلها الله عز وجل ... مسألة المديون اذا كان معسرا وجب انظاره الى الايسار ... مسألة قال ابو الصلاح ... مسألة قال ابو الصلاح ... مسألة لا يجوز بيع دار المديون اذا كان محتاجا الى سكناها ... بيع الزائد عن كفايته ...

الفصل الثالث في الرهن مسألة قال الشيخ في الخلاف ان القبض شرط في الرهن ولا فعاله ... انه شرط وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابو منصور الطبرسي وابن حمزة وقال الشيخ في ... يلزم الرهن بالايجاب والقبول ... وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في ط في كتاب الرهن ... ان الرهن يلزم من جهة الراهن بالقبول ... لنا الاصل عدم الاشتراط وقوله تعالى اوفوا بالعقود احتج الشيخ على ... بقوله تعالى فرهان مقبوضة وما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا والجواب ... ليس حجة عند المحققين ... وكما لا يمتنع ان تقول مقبولة ... مسألة لو وكل الراهن المرتهن ... مسألة اذا تلف الرهن ... المرتهن واختلفا في القيمة قال الشيخ في النهاية القول قول صاحب الرهن مع يمينه ... وهو قول المفيد ... ان القول قول الراهن ... وهو قول الشيخ وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وهو ... قول ابن الجنيد ... وهو الاقوى لنا ان الرهن مدع والمرتهن منكر فيكون القول قوله مع اليمين ... على المنكر الحكم الثاني ... قال ابن الجنيد ... والمعتمد ان نقول ... مسألة لو اختلفا في قدر ما على الرهن قال الشيخ في النهاية القول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن للمرتهن بينة ... ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه ما لم يستغرق الرهن ثمنه وكذا قال في ... ان القول قول الراهن مع يمينه

قال ابو الصلاح والصدوق وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد المرتهن يصدق في دعواه حتى يحيط بالثمن ما لم تكن بينة زادت ... المرتهن على القيمة لم تقبل الا ببينة ... ان يحلف الراهن ما يقوله والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الزيادة ... ولان الراهن منكر فالقول قوله مع اليمين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا ... ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وكذا في الموثق عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بكذا قال عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه والجواب الطعن في السند فان في رواتها عامة ومع ذلك فهي محمولة على ان الاولى للراهن تصديق المرتهن لانه امينه ... قال الشيخ في الاستبصار مسألة اذا اختلفا فقال الذي عنده المتاع انه رهن وقال المالك انه وديعة عندك كان القول قول صاحب المتاع انه وديعة مع اليمين وعدم البينة وبه قال الشيخ في النهاية وهو الظاهر من كلام المفيد ... وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح على مدعي الرهن البينة فقدت ... وقال الصدوق في المقنع على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن واختاره الشيخ في الاستبصار وقال ابن الجنيد وان ادعى رجل انه له عقارا او غيره في يد رجل عارية او وديعة ... الا ببينة ... وان اقر صاحب المتاع بالدين ... فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده ... لنا الاصل عدم الارتهان وكون اليد يد امانة لا غير ولان ... منكر ... والقول قول المنكر مع يمينه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندك بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين احتج الشيخ بما رواه عباد بن صهيب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي ... وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما انه رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن والجواب عن الروايتين بضعف سندهما ... مسألة قال الشيخ في ... لو كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل المال ... وكيلا في بيع الرهن كان ذلك جائزا وقال ابن ادريس ... مسألة قال ابن ادريس اذا كان عند انسان رهون جماعة ... مسألة النماء الموجود حال الارتهان اذا كان منفصلا كالولد واللبن ... مسألة النماء المتجدد بعد الارتهان ان كان متصلا ... كالسمن والطول دخل في الرهن اجماعا وان كان منفصلا ... قال الشيخ في ... انه يدخل في الرهن وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في ف وط بعدم الدخول وهو المعتمد لنا الاصل عدم الدخول وما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه

عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته
فاثبت للراهن منفعة الحلب والركوب لانه لا يثبت للمرتهن اجماعا الانتفاع فلا بد ان يكون للراهن وعن اسحق بن عمار في الصحيح عن ابي ابراهيم عليه السلام
قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وادعى ابن ادريس ان قوله مذهب اهل البيت واجماعهم عليه وان ما ذكره الشيخ في شرط
مذهب المخالفين حكاه الابهان عليه لا انه به افتى مسئلة قال الشيخ في النهاية واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذا لو
كانت شاة فشرب لبنها كان نفقتها عليه واذا كان عنده دابة او حيوان او رضيع هنا فان نفقة ذلك على صاحبها الراهن دون
المرتهن فاذا انفق المرتهن عليها متبرعا فلا شيء له على الراهن وان انفق بشرط العود او اشهد على ذلك كان له الرجوع على الراهن بما انفق
وعندي ان له ركوبها والانتفاع بها بما انفق او الرجوع على الراهن والا طر عندك انه لا يجوز له التصرف في الرهن على حال الا اجماعا لان
الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن وقال ابو الصلاح يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانا ان يتكفل مؤنته وينتفع بظهره او خدمته
او صوفه او لبنه وان لم يأذن صاحبه ولا يحل شيء من ذلك من غير تحمل مؤنته ولا امضاء الاولى ان تصرف قيمة منافعه في مؤنته والمعتمد ان نقول
اذا ركب المرتهن او حلب كان عليه اجرة الركوب ومثل اللبن والنفقة على الراهن واذا انفق المرتهن بغير امر لم يكن له الرجوع كما قاله ابن ادريس
ولقول … الركوب للمنع من تصرف كل من المتراهنين والشيخ عول على رواية ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ دابة او بعيرا رهنا
بماله اله ان يركبها فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها وحمل هذه الرواية على
تساوي الحقين مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة عندي كان القول قول صاحب
المال مع يمينه وقال ابن ادريس الذي ينبغي تحصيله انه اذا ادعى احدهما لي عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة عندي كان القول
قول صاحب المال ولم يصدقه على دعواه ولا وافقه على جميع قوله من اهادين فالقول قول المودع مع يمينه واما لو ادعى ان له عليه كذا ثم صدقه
على دعواه وقال بعد ذلك انه قد بينه لم يقبل دعواه بعد اقراره ويصدقه لانه قد اعترف على نفسه بوجوب الالزام دخوله عند اليمين بالالزام بل قد يكون
له عنده وديعة فلا يلزم بالمحتمل لان الاصل براءة الذمة … ويحتمل ان يقبل ان المدعى عليه صدق المدعي بان الدراهم دين ووافقه
على دعواه وجميع قوله فيلزم من الخروج اليه منه وهذا الكلام على طوله خال عن التحصيل لان الغريم اعترف بثبوت يده على مال الغير وهو
يوجب الضمان الا مع الاستيمان والاصل عدمه مسئلة قال المفيد في المقنعة من باع شيئا وقبض ثمنه واشترط على المبتاع ان يقاله
البيع بعينه او سنة اذا احضر له الثمن كان الشرط باطلا والمبتاع بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء لم يفعل واذا اقترن الى البيع اشتراط
في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون المتأخر وهذا الكلام قد اشتمل على حكمين الاول ابطال اشتراط الرد مع
اشتراط اعادة الثمن والتحقيق ان نقول ان كان الشرط في متن العقد كان لازما ووجب على المبتاع رده مع الشرط عملا بقوله عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم وان كان الشرط خارجا عن العقد لم يحصل به فساد البيع … لم يكن له اثر وكان الحق ما ذكره شيخنا المفيد الثاني قوله
اذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون الثاني واعلم ان الشيخ ابا جعفر الطوسي سئل في المسائل
الحائريات عن معنى هذا الكلام فاجاب بان قال يعني اذا باع الى مدة مثلا ورهن كان البيع فاسدا وان باع مطلقا ثم اشترط ان يرد عليه الى مدة
او رد عليه الى مدة ان رد عليه الثمن كان ذلك صحيحا يلزم الوفاء به لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقال ابن ادريس هذا جواب الشيخ غير صحيح
لانه غير مطابق للسؤال وانما الجواب انه اذا باع من غيره شيئا على ان يكون المبيع رهنا في يد البائع لم يصح البيع … هذه المسئلة
مسئلة قال الصدوق في المقنع ان رهنت متاعا فلم ينقض المتاع ولم يخرج ولم يتغير ونقد فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا الا …
ان على المرتهن الضمان … والمفرط ضامن … مسئلة قال ابو الصلاح اذا اهلك
الرهن في مدة السوم لاجله كان التالف … من مال الراهن وعليه الخروج من الحق الى المرتهن وان كان ممنوعا منه فهو من مال المرتهن وهذا يعطي
ان المقبوض في السوم عنده مضمون لما قاله ابن الجنيد خلافا لجماعة من علمائنا وهو حسن لانه قبض ماذون فيه مسئلة قال الصدوق في المقنع اذا
كان الرهن دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار فان سكنها فيها المرتهن لم يكن عليه غلتها لصاحبها الا ان يكون قد استاجرها منه فان اجرها
فعليه ان يحتسب كل ما من السوم له وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بالسكون باذن الراهن والظاهر ان مراده ذلك اذ الظاهر …
الضمان … السلم مسئلة … لم يجز بيعه الا ان يكون وكيلا او باذن الحاكم قاله ابن ادريس وهو جيد واطلق ابو الصلاح جواز البيع
مع عدم التمكن من استيذان الراهن مسئلة اذا باع الرهن فان قام بالدين والا رجع على الراهن بما فضل كان البيع صحيحا وان كان باطلا

كان

كان البيع باقيا على ملك الراهن ولم ينقص من الدين شيئا على التقديرين عند اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح اذا تعذر استئذان الراهن في بيعه
بعد حلول الدين فالاولى ان … الحاكم … ويجوز بيعه فان نقص ثمنه عن الدين لم يكن له غيرها وان كان بغير اذنه فعليه القضاء
بما بقي من الدين عن الراهن وهذا التفصيل ليس بجيد فان البيع مع عدم الاذن اما ان يكون صحيحا او باطلا فان كان صحيحا لم يسقط من
الدين شيء وان كان باطلا امكن … ثمنه المبيع ويمكن ان يحمل قوله على ما اذا باعه باقل من ثمن المثل وتلف عينه وتعذر الرجوع على
المشتري وكان ثمنه باذاء الدين مسئلة قال ابن حمزة انما يصح الرهن بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن والجميع اشتراط
القبض وقد تقدم الا انه قال بعد ان قسم الرهن الى مطلق ومشروط ثم قسم المشروط الى ما يقتضيه العقد والى ما لا يقتضيه ثم قسم الثاني الى
ما يناقض الرهن فيبطل الشرط دون الرهن مثل ان يشترط ان لا يسلم الرهن وهو قول الشيخ في … وفيه نظر فانا نقول ان وجب تسليم
الرهن لم يكن القبض شرطا الا انه قد لم بالايجاب والقبول لا غير وهو يناقض ما قرره ثم ان لم يجب لم يصح الرهن ولا الشرط ايضا مسئلة منع
الشيخ في … رهن العبد الجاني مطلقا سواء كان عمدا او خطاء اوجب القصاص او لا الا انه اذا كان عمدا فقد استحق المجني عليه العبد
وان كان خطاء تعلق الارش برقبته فلا يصح الرهن والمعتمد ان نقول يصح رهنه مطلقا ثم ان المجني عليه ان اقتص وكانت نفسا او طرفا استوعب
بطل الرهن وان عفا او افتدى المولى بقي رهنا على حاله وان كانت الجناية خطاء ووجب على المولى فكه اما بالارش او بالاقل على ما ياتي
لانه اختار ذلك بالرهن فان تعذر ذلك كان للمجني عليه ابطال الرهن مسئلة قال الشيخ في … اذا دبر الراهن المملوك كان باطلا
وكذا قال المفيد وقال في … اذا دبر عبده ثم رهنه بطل الا انه لا دليل على بطلانه فعلى هذا اذا حل الاجل في الدين وقضى الدين من غير الرهن
كان جائزا وان كان باعه كان له ذلك فان امتنع من قضاء الحق نظر الحاكم فان كان له مال غيره قضى دينه عنه وترك الرهن في التدبير كان
على حاله وان لم يكن له مال غيره باعه الحاكم في الدين وزال التدبير والرهن معا وقال في … اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير وصح الرهن ان قصد
بذلك فسخ التدبير وان لم يقصد بذلك الفسخ لم يصح الرهن واستدل بالاجماع على ان التدبير بمنزلة الوصية وله الرجوع فيها
التدبير فاما اذا لم يقصد الرجوع فقد دل الدليل على بطلانه ولولا الدليل على صحة الرهن فينبغي ان يكون باطلا ثم قال وان قلنا انه يصح لكن التدبير
والرهن معا لانه لا دليل على بطلان واحد منهما كان قويا لانه لا مانع من جواز رهنه وبيع المدبر جائز بلا خلاف عندهم وكل ما جاز بيعه جاز رهنه
اقوى وقال ابن ادريس اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير لانه وصية ورهنه رجوع فيها ثم قال وان قلنا ان الرهن صحيح والتدبير بحاله كان
قويا لانه لا دليل على بطلانه والمعتمد ان نقول ان كان التدبير … الرهن منافيا كان الرهن المتأخر مبطلا للتدبير السابق سواء قصد ابطاله
او لا وان لم يكن منافيا لم يبطل التدبير السابق ولا اللاحق وهو الاقوى من القولين وابطال الشيخ التدبير اللاحق لانه تصرف في الرهن
ممنوع منه والوجه ابطال السابق خاصة مسئلة قال الشيخ في … اذا اشترى عبدا بالف درهم ورهن به عند البائع عصيرا فاستحال خمرا قبل
القبض بطل الرهن وكان للمشتري الخيار وان صار بعد القبض بطل الرهن ولا خيار وان اختلفا فقال الراهن اقبضته عصيرا وقال المرتهن اقبضته
خمرا فلي الخيار فالقول قول المرتهن مع يمينه وعدم البينة وقد قيل ان القول قول الراهن مع يمينه لانهما اتفقا على القبض وادعى المرتهن
انه قبض فاسد فعليه البينة وقيل ان القول قول المرتهن مع يمينه لان هذا اختلاف في القبض وفي اختلاف القبض القول قول المرتهن
لانه يكون ثابتا ان المرتهن يقول ما قبضت رهنا والراهن يقول قبضت … فعليه البينة … يكون اليمين قال والقول الاخر
ايضا قوي لانهما اتفقا على القبض وانما يدعي المرتهن انه قبض فاسد فعليه الدلالة والاصل الصحة وما قواه الشيخ في … هو القوي عندي
لما تقدم ولان الاصل ثبوت البيع ولزومه مسئلة اذا رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن قال الشيخ في … فان … صار خلا بالتخلل او التخليل
ولا يجب عليه الاراقة لا خلاف بين الطائفة في جواز التخلل والتخليل وقال ابو الصلاح فان صار خمرا بطل … الرهن ووجبت اراقته والحق
ما قاله الشيخ مسئلة لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل قال الشيخ في … بطل الا ان يشترط البيع والوجه ما قاله بعض علمائنا انه
يصح ويجبر على بيعه ويكون ثمنه رهنا لنا انه يصح مع الشرط فيصح مع عدمه ويكون الحكم بيع ذلك مسئلة قال ابن حمزة يشترط في الراهن ان
يكون ممنوعا فلا يصح من محجور عليه او عبد ماذون له في التجارة والوجه ان الاذن في التجارة ليس اذنا في الرهن بل لابد من التنصيص عليه بالخصوصية
او بما يدخل تحته مسئلة قال الشيخ في … لا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة وبمعناه قال ابن ادريس والوجه عندي الجواز
لنا انه دين ثابت في الذمة فيجوز اخذ الرهن عليه كالمطلق احتج الشيخ بان للمكاتب فسخ الكتابة بتعجيز نفسه فلا يكون لازما في الذمة والجواب
المنع … فلا يكون ثابتا في الذمة ولانه … منع من مال الكتابة … في رقه فلا يحتاج مع ذلك الى الرهن

للنفع وكون المكاتب له ان يعجز نفسه فان الكتابة عندنا عقد لازم ولا يلزم من كون [illegible] عند عجز المكاتب [illegible]

سلمنا لكن لا يلزم من التسلط [illegible] الرهن [illegible] فلا يلزم من تعجيز المكاتب نفسه فسخ الكتابة بل للمولى الصبر عليه و

الزامه بالمال مع سعته [illegible] في الرهن [illegible] لا يدل على بطلان الرهن لو لم يرده مسألة اذا رهن الغاصب المغصوب

صح قال الشيخ في ف وط لا يزول الضمان [illegible] عن النبي [illegible] على اليد ما اخذت

حتى تؤدي [illegible] مسألة

اذا وطئ المرتهن باذن الراهن [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ في ف اذا وطئ الجارية المرهونة باذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ في ف اذا باع

العدل الرهن [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ في ف وط اذا استقرض

[illegible]

في الثلاث ام نعم المسألة من الاول ولا تناقض بين الكلام وانتفاء الثمن في المبيع بخلاف [illegible] قوله الرهن [illegible] ان يكون [illegible]

البائع والبيع [illegible] ان يكون [illegible] قوله يبطل البيع والرهن [illegible]

بطلان العقد [illegible] فاسدا [illegible] الرهن شرطا فاسدا كان الشرط فاسدا [illegible] يبطل الرهن [illegible]

البيع الذي كان الرهن شرطا فيه [illegible] البيع [illegible] **مسألة** قال الشيخ

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

مسألة قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

غيره ويأخذ الارض مزارعة ويستأجرها واذا شاهد السيد عبده يبيع ويشتري فلم يمنعه من ذلك كان بمنزلة قوله قد اذنت لك في التجارة
واذا قال لعبده اجلس خياطا او صباغا فقد اذن له في التجارات على ان يجلس في غيره من التجارات وان دفع السيد الى عبده ارضا بيضاء
وامره ان يشتري طعاما ويزرعها ويستأجر الاجراء ليكروا انهارها ويسقوا الزرع او يكريها ويستأجر خراجها كان ذلك اذنا له في
التجارة فان قال لعبده قد اذنت لك في التجارة هذا الشهر فاذا مضى فقد حجرت عليك كان مأذونا له ابدا حتى يحجر عليه فان قال اشهدوا
على اني قد حجرت عليه راس الشهر كان باطلا ولا يكون الحجر الا منجزا واذا قال لعبده اذا كان راس الشهر فقد اذنت لك في التجارة كان ذلك
كما قال ولا يكون مأذونا حتى يجيء الشهر والاجرة بمنزلة الحجر واذا اجر السيد عبده من غيره كل شهر باجر معلوم على ان يبيع له البز ويشتري
كانت الاجارة جائزة وكان العبد مأذونا له في التجارة وما لزم العبد من دين فيما ابتاعه للمستأجر رجع به عليه وما لزمه من دين فيما ابتاعه
المستأجر رجع به عليه وما لزمه من دين فيما ابتاعه لنفسه تعلق برقبته واذا اراد العبد المأذون له في التجارة ويشتري بحضرة من
اهل سوقه واذا اراد السيد الحجر عليه احتاج ان يكون الحجر الا بمحضر اهل سوقه بحضرة جميعهم او اكثرهم فان حجر عليه في بيته او لم يعلم به
لا يحجر الا بشاهدين ثم باع العبد واشترى كان بيعه وشراؤه جائزا وان باعه احد ممن علم بالحجر عليه لان الحجر لم يتم واذا اذن السيد
لعبده في التجارة فباع واشترى وهو لا يعلم بالاذن سيده ولا علم به احد لم يكن مأذونا له في التجارة ولا يجوز شيء مما فعله فان علم بعد ذلك
بما صنعه بعد العلم بالاذن ولم يجز ما فعله قبل ذلك فان لم يعلم هو ولكن باع او اعوا العبد لا يعلم باذنه كان بيعه وشراؤه منهم جائزا
او يجوز العبد بالاذن الذي كان اشترى العبد بعد ذلك من غيرهم وباع كان ذلك جائزا واذا لحق العبد المأذون له في التجارة فاذا الاذن
في المكان الذي ابق اليه ثم اقام عليه بينة كان جائزا فان الذي ابق لم يكن لهم ان يصدقوا السيد على اباقه الا ببينة فان اقام بينة بانه ابق
من المكان كذا او كذا واقام الذي له البينة بان سيده ارسله الى ذلك المكان يبيع فيه ويشتري كانت البينة بينة الذي ادعى ان العبد مأذون واذا اذن
المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعلى العبد دين او لا دين عليه كان محجورا عليه لان المكاتب اذن وهو للعبد بعد موته لم يجز التجارة لم يجز اذنه
لان على المكاتب بنا فلا يجوز نقل الولد في الرحمة تنقضي دينه واذا قال احد للعبد المشتري قبل ان اشك بيد التجارة كان جميع
العبيد في مثل ذلك واذا باع العبد في السوق متاعا فقال المشتري انك محجور عليك فلست ادفع الثمن اليك فقال العبد انا مأذون له
في التجارة كان القول قول العبد وتجبر المشتري على اخذ ما اشتراه ولم يكن على العبد في ذلك بينة ولا تقبل بينة المشتري على انه محجور عليه
ولا على اقراره عند غير الحاكم بانه محجور عليه فان اقر العبد انه محجور عليه عند الحاكم رد البيع واذا باع العبد متاعا من غيره واختلفا
فقال العبد هذا المتاع الذي اشتريته لمولاي لم ياذن لي في بيعه وقال المشتري بل انت مأذون لك في التجارة كان القول قول المشتري
وكذا لو كان العبد هو المشتري فقال انا محجور عليه لم يصدق واجبر على دفع الثمن فاذا ابتاع عبد عبدا متاعا فاختلفا فقال احدهما
انا محجور علي وقال الآخر بل انا وانت مأذون لنا في التجارة كان القول قول من يدعي جواز البيع والشرط لا يقبل قول من يدعي الحجر وفساد البيع
لا الاقرار بذلك الا بحضرة الحاكم وهذه الاحكام كلها نظر فان الاذن مقصور على ما بينا ولم يقبل الاذن في التجارة اذنا في الاجارة والمزارعة
لان الاصل بقاء الحجر وعصمة مال الغير ومشاهدة السيد عبده يبيع ويشتري لا تكون اذنا في التجارة على ما الاصل ما ذكرنا في القضاء والقياس
اذنا في التجارة اذا الاذن في شيء الابتداء والاعادة وكذا امره بالزرع والاستئجار عليه ما اذن له وما لم يكن مأذونا في التجارة على
بالاصل وكذا اذا اذن له في التجارة شهرا فاذا انقضى حجر عليه وتمنع بطلان توقيت الحجر وتعليقه اذ هو تابع للاذن دون تقييد الاذن
ليس بشيء واجارة العبد التجارة ليس فيها ما يوهن الحجر والابطال ولي بين ان يرد بها التكسب والجاز له مولاه في التجارة بلا
ان طالب المولى المأذون له في الا بقياس او يتبع لعبده بعد العتق على السابق ولا يفتقر الحجر الى الاشهاد بل اذا كان العبد مأذونا له في
التجارة ثم حجر عليه المولى وعلم المعامل بحجره او شهد به اثنان ثبت الحجر ولا يفتقر الاذن في التجارة الى علم العبد فلو اذن المولى ولما يعلم العبد
ثم باع العبد صح بيعه لانه صادف الاذن والابوة ويثبت علامه المولى بعض المعاملين واذا اقام السيد بينة على الارسال بتبين كان الترجيح
لبينة السيد اولا فلان القول قوله في دعوى الارسال فيكون البينة بينة السيد لان السيد يدعي خروج العبد عن الطاعة فيكون
مدعيا للعيب فلو لم يجز الكتابة حجرا على عبده ما لم يثبت المولى فاذا مات المكاتب فان كان عاجزا فان لم يؤد شيئا بطلت الكتابة وكان
ميراثا لمولاه ولم يبق عليه دين فمن الكتابة فنفذ وعتقه وبطلت الثمانية ولو لاه من تركته بعد دفعه منه من الرقبة ولو قضي بقدر ما فيه من حريته
ويؤدي لو احتمل من صنيد الحر بما في يدي من مال الكتابة فان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء يعتق الاولاد ومن لا يتبع

الحجر عليه لانهم مامورون بالسعي وانكان مشروطا ابطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه ولا دين هنا متعلق الحجر بان علم من ليس يجيد الطلب
الشريك اذن شريكه فمضيه لا يقتضي اذنه هو في نصيبه وادعاء العبد انه مأذون تبطلا لا يقبل منه الا ببينة والقول قول المشتري في الحجر
فلا يجبر على اخذ ما اشتراه ولو سلم تقليم قول العبد لكن تسمع بينة المشتري بذلك الادعاء انه وكذا وهذا لم تسمع بينة ولا المشتري في اقرار
العبد المحجور عند الحاكم لان اقراره انكار ما صنعا تعد سواء كان عند الحاكم او لا وان لم يمض لم يتعلق ويقدم قول المشتري الآذن
لو ادعى العبد عدمه ثم ان الاصل عدم الاذن ولا يجبر على دفع الثمن الذي بيده لعدم ثبوت الاذن وكذا لو ادعى احدهما العبدين الاذن فيهما
كان القول قول مدعي الحجر لانه يستند الى الاصل مسألة قال ابن البراج اذا كان العبد مأذونا له في التجارة فلحقه دين او ديون بعد ان
عاد به يجحدها او غصب دابة غيرها او مهر جارية اشتراها ووطئها او اجر اجيرا واستحق ذلك عليه فبيع في ذلك لان يهتدى به سيده فانه
يبيع في ذلك ثمن الغرماء ثمنها فيما بينهم بالحصص لا يجوز ان يبيعه سيده بامر بعض الغرماء فان رفع بعض الغرماء الى الحاكم والباقي
منهم غائب جاز للحاكم بيعه وان يدفع اليهم من ثمنه بالحصص ويقف حصص الغائبين منهم هذا اذا كان قد ثبت عنده بالبينة العدل ديونا اقر به
العبد قبل ان يقوم الغرماء عليه فان لم يكن ثبت عنده كما ذكرناه لم يجز له فعل الشيء من ذلك وهذا ليس معتمدا فان المأذون له في التجارة
ان كان قد استدان لها لزم المولى وان لم يكن اذا كانت التجارة للمولى او مطلقا فان المأذون له في الاستدانة يلزم المولى ان استدان لها
يتبع به بعد العتق لما ما يلزمه من دين بغير ادن او غاصبه او غصب او مهر جارية فانه يتبع به بعد العتق ولا يباع فيه ولا يلزم المولى منه شيء فحمع
سبب ما من بيعه بأمر بعض الغرماء ليس بصحيح اذ للمولى بيعه سواء اذن له الغرماء او لا الا ما قدمنا انه يتبع به بعد العتق ولا يباع فيه مسألة
قال ابن البراج اذا كان العبد مأذونا له في التجارة واكتسب مالا فاخذ سيده منه وحصل من بعد ذلك كان سيده قد استهلك ما اخذه
منه ولم يستهلكه نظر فان كان على العبد يوم اخذه سيده المال دين كان عليه رد المال اليه فان لم يكن دين ثم مثله فهو مسلم الى سيده فيكون ذلك
بمنافي يد العبد من كسب قبل ذلك او بعده ولمن يحيد ان الدين لازم لذمة العبد يتبع به العتق الا ان يكون مأذونا فيه فانه كالعبد
على ما ثبت ولا لازم للمولى عند اخذه ولا فرق بين ان يكون الاخذ قبل الدين او مثلا او بعده مسألة قال ابن البراج واذا كان في يد العبد
المأذون شيء معه وعليه دين فاقر بان ذلك الشيء وديعة لمولاه او لولد المولى او لولد المولى او العبد لمولاه كان عليه دين او لا دين عليه او لم
يكن له او لمكاتبه كان اقراره لمولاه ومكاتبه ولام عبده ولدهما غير صحيح واقراره لغير من ذكرناه جائز وكذا الحكم فيه واذا لم يكن على هذا
العبد المأذون دين كان اقراره في ذلك جائزا واذا اقر المأذون وعليه دين او لم يكن عليه ذلك او لوالده الحر او لولده الحر او لزوجته الحرة
او لمكاتبه له او لعبده وعليه دين او لم يكن عليه ذلك كان اقراره لمن ذكرناه جائزا عند ابي حنيفة وكون الفقهاء وهذه الاحكام كلها عندنا باطلة
لان العبد لا ينفذ اقراره فيما في يده بل يتبع به بعد العتق نعم اذا صدقه المولى نفذ واذا لم يصدقه كان جميع ما في يده لمولاه مسألة
قال ابن البراج اذا وهب انسان لعبد محجور عليه مائة درهم فقبضها العبد ثم باعها فاستهلك العبد مائة درهم لرجل كان
المأذون الهبة له والدين في ذمة العبد ولو كان الدين قبل الهبة كان الهبة لصاحب الدين وليس بجيد فلان فرق بين تقدم الدين والحق
فانه لازم للعبد مسألة قال ابن البراج اذا باع العبد من مال سيده او غصبه كان باطلا الا ان يجيزه سيده فان اجازه كان ماضيا كان
العهدة على العبد وليس بجيد فان العهدة لازمة للمولى لانه البائع في الحقيقة مسألة قال ابن البراج اذا باع العبد المحجور عليه مالا على
بغير اذن سيده ثم اذن له في التجارة لم يجز ابتياعه الاول فان اجازه السيد او اجازه العبد واجازه مستقبلة كان جائزا فان لم ياذن
سيده لكن اعتقه لم يجز الابتياع الاول فان اجازه العبد بعد العتق لم يجز وكذا لو اجازه السيد لو مات سيده واجازه وارثه ذلك
يجز وليس بجيد فان الحجر لحق السيد فاذا اجازه بعد العتق نفذ وكذا لو اجازه وارثه لانتقال حقوق السيد اليه مسألة قال ابن البراج
اذا وجب للعبد المأذون على غيره دين من قرض او اجارة او استهلاك او ما جرى مجراه ثم حجر عليه مولاه كان الخصم فيه العبد فان رضي
الذي عليه الدين الى العبد كان على العبد من دم يكن ما رفع الى سيده برئ لانه لم يكن على العبد من دين كان عليه دين لم يبرأ
الى سيده وانكان سيده اعتق كان الخصم هو العبد وهو الذي يقبضه وكذا لو باعه ثم اعتقه المشتري وكل ذلك ضعيف والحق انه اذا دفع
الى العبد لم يبرأ لان مولاه قد حجر عليه وسبق الاذن لا يقتضي تسويغ الدفع لانتفائه بالحجر ولو دفع الى سيده برئ سواء كان على العبد
دين او لا ولو اعتقه سيده كان المطالب هو العبد وكذا لو اعتقه المشتري مسألة قال ابن البراج اذا اذن العبد المأذون لعبد في التجارة
ثم اقر عليه بشيء مما ذكرناه كان اقراره بذلك كاقرار الحر على العبد وليس بجيد لان عبد العبد عبد للمولى فلا ينفذ اقرار المأذون عليه

لانه اقراره على مولاه ولانه لا ينفذ اقراره على نفسه فكيف على غيره وابضا اذن المولى لعبده في التجارة لا يقتضي ان العبد المأذون فيبقى على الحجر فان اذن له صريحا صار مأذونا له بالاصالة مسألة قال ابن البراج اذا كان على العبد المأذون دين مسلم الى سنة متاعا او غيره ببيعه متاعه من اثنا وفطر اليه ثم اقر السيد انه قبض الثمن من المشتري دفعه الى العبد قبل قوله في ذلك اذا حلف ولم يكن على المشتري يمين والوجه انه لا يمين على المولى بل لو اعترف باخذه لم يكن لصاحب الدين عليه سبيل ما لم يكن الدين بامر المولى مسألة قال ابن البراج اذا اراد الحاكم بيع العبد للغرماء ينبغي ان يحضره ولا يبيعه الا بحضرة من يشتريه اشتراه البائع وعنه ثم يقسم على الغرماء ولم يكن لهم سبيل على العبد فان اذن له سيده بعد ذلك في التجارة فلحقه دين ثم بيع ثمنه ولا يشارك الغرماء الاولون لا الاخرون في الثمن الاخير ما بقي لهم على العبد من دينهم الاول فان باعه سيده من غير امر الحاكم كان بيعه باطلا الا ان يقضي عنه الدين او يكون في الثمن وفاء به فيدفعه الى الغرماء او يجيزه له بيعه الغرماء فيكون ذلك مثل بيع الحاكم اياه والمعتمد انه ليس للحاكم بيعه اذا لم يكن مولاه قد اذن له في الاستدانة كان له بيعه وعليه الدين على احد القولين وعلى الآخر يتبع به ايضا وليس للسيد ان يشتري به لان العبد الذي يشتري السيد مملوكه ويصح بيعه من غير اذن الحاكم لانه لم يحجر عليه مطلقا بالاذن مسألة قال الشيخ في ط حجر السفيه لا يثبت الا بحكم الحاكم ولا يزول الا بحكم الحاكم وقال ابن حمزة اذا اصلح السفيه انفك الحجر والاقرب الاول لنا انه حكم شرعي يثبت فلا يزول الا بدليل شرعي احتج بان الحجر تابع للسفه وقد زال فيزول لزوال سببه والجواب الحكم بالزوال الى الحاكم لانه نظري اذ زوال السفه خفي فيناط بنظر الحاكم كالابتداء الفصل الخامس في المفلس مسألة من وجد عين ماله كان احق به سواء كان هناك وفاء الباقي للغرماء او لم يكن اذا كان المفلس حيا وهو اختيار الشيخ في ف والمبسوط وابن البراج وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وللشيخ قول آخر انه اختص به الا ان يكون هناك وفاء ذكره في يه والاستبصار ويحتج في ط بالاول لنا ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وكان لانه لم يسلم له العوض كان له الرجوع الى العوض مع التعذر احتج الشيخ بان دينه ودين غيره متعلق بذمته فهم شركاء في ذلك فلا يصح التخصيص ولان المال قد انتقل اليه فلا يعود الى الملك الا بوجه شرعي وبما رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا احق له قال فقال ان كان عليه دين وترك ما يقوم بما عليه فليأخذ ان حقق له وان ذلك حلال له وان لم يترك نحو من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع والجواب التخصيص ظاهر وهو النص والحكمة فيه ظاهرة فانه قد وجد عين ماله ولم يحصل له العوض فكان له الفسخ واخذها كما في غيره اذا لم يدفع الثمن بحال بين منهم والوجه الشرعي هو النص والرواية لا تتناول صورة النزاع لاختصاصها بالميت وقول الشيخ لا يخلو من قوة مسألة قال الشيخ لو كان الديون مما كان صاحب العين احق بها من غيره ان كان هناك وفاء وان لا اختص بها ايضا وقال ابن البراج للعبد غيره وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد انه يختص وان لم يكن له وفاء والوجه الاول لنا انه مديون فيقسم تركته على الديون بالحصص كالبعض وعدم وجدان العين لا يوجب التخصيص لقضاء ملكه بذمته فكان كما قبلها وما تقدم من حديث ابي ولاد في المسألة المتقدمة وبانتقال الملك اليه فيتلاف بين الغرماء احتج بما رواه عمر بن يزيد وقد تقدم وبانه وجد العين فكان اولى كالمفلس وبانه لم يسلم له العوض فكان له الرجوع الى العوض معنا التعذر والوجه والجواب عن رواية عمر بن يزيد انها مطلقة ورواية ابي ولاد مفصلة والمطلق يحمل على المقيد والفرق بينه وبين المفلس اذ المفلس له ذمة يمكن ان يرجع صاحب الحق عليها بخلاف الميت فظهر الفرق بينهما فانه لا ذمة له مسألة لو باع شقصا من دار ولم يعلم شريكه بالبيع حتى فلس المشتري قال الشيخ في ف استحق الشفيع الشفعة ولو خذ بالشقص ممن يكون بين البائع وباقي الغرماء لسبق حق الشفيع لانه ثبت بالعقد ولا يكون للبائع احق بالثمن لان الحق انما يثبت له في عين ماله فاما في ذمته فلا وقال في ط يوخذ بالشفعة ويكون البائع والغرماء اسوة في الثمن فانه قيل فيه وجهان احدهما وهو ان البائع احق بعين ماله من الشفيع وقيل ان الشفيع يأخذ الشقص بالثمن ويختص البائع بالثمن ثم قال وعلى ما فصلناه نحن في المفلس ان كان له وفاء لباقي الغرماء وكان اولى بالثمن الا بالشقص لان الشقص قد بيع الى البيع والى هذه الشفيع بالشفعة وان لم يخلف غيره كان اسوة للغرماء في الثمن لان العين في الموضع الذي يقول انه احق بعين ماله ونحوه اوجه مع انه لا مخالفة كثيرة بينه وبين قوله في ط مسألة قال الشيخ في ط اذا اعسر الزوج المرأة بنفقتها كان لها المطالبة بفسخ النكاح ولم يحكم وشبه المجنوع ذلك انه ثم مسألة قال الشيخ في ط اذا وجد العين ناقصة فان كان النقص يكون اقراره بالبيع كالوكان المبيع عبدين تلف احدهما كان له اخذ الباقي بحصته من الثمن وضرب الغرماء لنقصه الثمن بما يخص التالف من الثمن علمنا على قدر قيمتهما

بكن اقراره بالبيع كذهاب طرف العبد فانه لم يوجد له شيء بان يذهب الله تعالى في المشتري يخير البائع بين الضرب مع الدين وبين اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء بما نقص لان الاطراف لا يقابلها الثمن ولا جزء منه وان وجب ارشها بان يتلف بجناية اجنبي يخير البائع بين الضرب بدينه وبين اخذه والضرب بقسط ما نقص بالجناية من الثمن وقال ابن الجنيد ان وجد بعض متاعه اخذه بالقيمة يوم يسلمه وضرب بما بقي له من الثمن مع الغرماء وفيما وجد للمفلس كذلك لو وجد ناقصا اخذه بقيمته وكان ما بقي من اصل ثمنه كالغرماء في مال المفلس فقد خالف الشيخ في الموضعين الاول اطلاق الضرب بالنقص والثاني احتساب المأخوذ بالقيمة وان الشيخ احتسبهما الى الثمن وقول ابن الجنيد للحلو اعن قوة مسألة قال الشيخ في ط اذا وجد العين زائدة متصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة كان للبائع الرجوع في العين ويتبعها الزيادة بخلاف المنفصلة لان النماء المتصل يتبع الاصل فاذا فسخ العقد فيه يتبعه الزيادة وقال ابن الجنيد ولو وجده زائدا اخذه ايضا بقيمته ورد على الغرماء فضل القيمة النماء والاقرب عندي قول ابن الجنيد لنا ان اخذ العين خارج عن الاصل فيثبت في الموضع المتفق عليه وهو ما اذا وجدها كاملة او ناقصة ويبقى الباقي على حكم الاصل ولان فيه ضررا على المفلس والغرماء فيكون منفيا ولا ضرر على المالك لو اخذ العين مع دفع قيمة الزيادة ولان الزيادة مملوكة للمفلس فلا تخرج عنه مجانا ولانها ليست عين مال الغريم بل زيادة عليه فليس له اخذها وانما سوغنا اخذها مع دفع القيمة جمعا بين المصالح وهو واضح عند التأمل لا يقال الا اخذها استحقاقا بتبعية الزيادة للمفلس والغرماء اذ لا فرق بين اخذ عين الشيء وقيمته في المالية والعيان في نظر الشرع بالحقوق ويتأيد قول الشيخ ان العقد انفسخ في الاصل فيتبعه الزيادة ثم كالمنفصلة لان وجود فسخ العقد وامكان في نفسه وجود حال العقد ثم في المنفصلة ما قاله في المتصلة والا لزم في المتصلة ما قاله في المنفصلة مسألة اذا باع نخلا حاملا فالمفلس المشتري فاسترجع البائع النخل وهو ثمر غير مؤبر قال الشيخ يتبعه الثمرة وان ابر لم يتبعه والحق ان الثمرة للمفلس في الموضع الحل على البائع ابقاؤها الى حين جذاذها ولا يجوز الصبر مسألة قال الشيخ في ط في ثلث مسائل قولان احدها اقرار المفلس بعين في يده للغير والثانية اقراره بدين في ذمته والثالثة نظر فيما في يده هل يصح وبتقدم الاصح لهما وهو الاقوى وفيه نظر لتعلق حق الغرماء بالعين تعلق المرتهن بالرهن فكما لا ينفذ اقرار الراهن بدون اذن المرتهن بالعين للمرهونة ولا يشارك المقر له بالدين في الرهن ولا يصح تصرف الراهن الا باذن المرتهن فكذا المفلس هنا لحكمه حكم الراهن مسألة اذا باع عبدين قيمتهما سواء بعشرة واقبض المشتري فكان قد قبض خمسة قبل الافلاس بنصف الثمن قال الشيخ في ط الصحيح انه حقه يثبت في العبد فكانا موجودين فالمقبوض ثمن نصفهما فيرجع بنصف العبدين فيحصل له من كل عبد نصفه ولو كان احدهما تالفا فقيه قولان احدهما ان المأخوذ ثمن التالف والذي بقي ثمن الموجود فيسترجع العبد الباقي والثاني انه يأخذ نصف العبد ويضرب بربع الثمن مع الغرماء ولم يجزم الشيخ بشيء وقال ابن البراج كان له ان يأخذ نصف الموجود ويضرب بربع الثمن مع باقي الغرماء وهو يشعر باختيار الوجه الثاني وقال ابن الجنيد ابن البراج ولو كان المبيع عبدين متساويي القيمة بعشرين دينارا فقبض عشرة ووجد احدهما لعدم الآخر وقيمته يوم التفليس كقيمته يوم البيع عشرة كان مخيرا بين اخذ العبد بما بقي له وان يدعه ويكون اسوة الغرماء والاقرب الاول لنا ان الثمن في مقابلة الجملة فلم يحصر المقبوض في التالف على التعيين وجب بسطه عليهما احتج بانه قد وجد عين ماله فكان احق بها والجواب ان الموجود قد قبض نصف ثمنه فلم يكن عين ماله مسألة قال الشيخ في ط اذا باع مكيالا من زيت او شيرج ثم خلطه المشتري فافلس فان خلطه بالمثل لم يسقط حق البائع من العين وكان له المقاسمة وقيل يباع ويدفع اليه ما يخصه من الثمن وكذا ان خلطه بالادون الا ان هنا ياخذ الذي يخصه من الثمن ان شاء او يطالب بالبيع ويدفع اليه بقدر ما يخص زيته ويسلم الباقي الى الغرماء وفي الاجود ان يأخذه دون حقه وان خلطه بالاجود قيل يسقط حقه من العين وهو الصحيح لانه انا الغرماء اذ ليست موجودة من طريق المشاهدة ولا الحكم فانه ليس له المطالبة بقسمته اذ لم يكن موجودا من الوجهين كان بمنزلة التالف فلا حق له في العين ويضرب بدينه مع الغرماء وقيل لا يسقط فيباع الزيتان معا ويوخذ ثمنه ويقسم على قدر قيمة الزيتين وقيل يدفع من عين الزيت بقدر ما يخصه فلو كان له جرة تساوي دينارين وخلطها بجرة تساوي اربعة فيباعان معا ويكون للبائع فيه ثلث الجميع ويدفع اليه ثلث الزيت وهو ثلثا جرة قال وهو غلط لانه ان اخذ بالعوض عن جرة يزيد او ربا وان دفع بازاء الحق وهو ثلثا جرة لم يجب اجابته وقال ابن الجنيد لو كان المبيع مما يكال ويوزن فخلطه بالاجنبية فصار مجهولا مساهمة ثم افلس المشتري كان البائع ثمن متاعه اسوة على الغرماء ولم يفصل والوجه عندنا ان العين يتعذر استعادتها فوجب الانتقال الى القيمة ويبسط الثمن على نسبة القيمتين لانه ماله اخذ العين مسألة لو كسر

المسلم اليه حنطة مثلا ولم يجد المسلم عين ماله اخذه وضارب مع سائر الغرماء وان لم يجد عين ماله ضرب مع الغرماء بقدر ماله من قيمة
الحنطة قال الشيخ في ط قال ابو علي رضه ان اراد فسخ العقد والضرب مع الغرماء براس المال كان له ذلك قال لنا الاول الصحيح والمعتمد الثاني
لنا انه قد تعذر استيفاء المسلم فيه فكان للمشتري فسخ البيع كما لو انقطع جنس المسلم فيه ثم يضرب براس المال ثم قال وكيفية التقويم
بالطعام او يقوم الطعام الذي استحقه بعقد السلم ثم يضرب بالقيمة مع الغرماء فما يخصه منها ينظر فيه فان كان من مال المفلس طعام اعطي
منه بقدر ما يخصه من القيمة وان لم يكن في ماله طعام اشتري له بالقدر الذي يخصه من القيمة طعاما مثل الطعام الذي استحقه ويسلم
اليه ولا يجوز له ان ياخذ بدل الطعام القيمة الذي يخصه لانه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه والوجه الكراهية وقد تقدم مسئلة
اذا بيع مال المفلس لم يسلم السلعة الا بعد قبض الثمن فان امتنع المشتري من الدفع بقبض قال الشيخ فيه ثلثة اقوال احدها وهو الصحيح
انهما يجبران معا والثاني لا يجبران ويقال لهما اجبرا الاخر والثالث انه لا يجبر البائع ثم المشتري وهو الاقوى وقد تقدم ولم
ثم في هذه المسئلة والحق الاول لعدم الاولوية وهذه المسئلة قد سلفت مسئلة قال ابن الجنيد لو كان للمفلس سلعة عند صانع قد
استحق عليها اجرة صنعته فيها كان احق بها كسائر الغرماء وقال الشيخ في ط اذا باع ثوبا فقصره باجرة فذهب مع سائر الغرماء لان الصنعة بمنزلة
العين الموجودة وهو الاقوى لما قاله الشيخ وان كان فيه اشكال مسئلة قال الشيخ في ط لو اشترى ارضا فزرعها بزر وشرط المشتري لنفسه صح
فان استكمل بيده وافلس قبل حصادها او بعد تصفيته كان للبائع الرجوع في عين الارض دون البذر لانه ليس بعين ماله وانما هو مال لا عين
ابتداء الله يخلقها من بذر البائع وقال ابن الجنيد ولو استاجر ارضا فابتاع بذرا وماء يزرعه وافلس بعد حصاد الزرع كان المواجر وصاحب
الماء وصاحب البذر يحاصون بما لهم من ثمن الزرع على الغرماء وان كان معهم اجير زرع وقام في الغلة كان اسوة مع شركائهم وما فضل منهم للغرماء وقال ما
قال الشيخ اذ ليس هو عين المال مع ان فيه احتمالا الآن مسئلة المشهور انه لا يجوز بيع دار المفلس التي يسكنها ولا الخادم الذي يخدمه ولا ثوب تجمله
وقال ابن الجنيد ويستحب للغريم اذا علم عسر من عليه الدين ان لا يحوجه الى بيع مسكنه وخادمه الذي لا يجد غنى عنهما ولا ثوبه الذي يتجمل به وان
ينظره الى ان يفتح الله عليه او الى ان يبلغ خبره الى من يعطيه من الصدقة ان كان من اهلها او الخمس ان كان من اهله فان لم يفعل وثبت دينه عند الحاكم وطالب الحاكم
ببيع ذلك فلا باس ان يجعل له الملك بعينه في تكميل غرمائه فان ابى لا استيفاء حقه الزم الحاكم بالبيع فان شاء اهل الدين حقوقهم فان امتنع
جذلهم ان يفعل ذلك فان امتنع باع عليه الحاكم لنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تباع
الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل
دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
لان نهوضه يكون منفيا مسئلة اذا استشهد المفلس شاهدا واحدا بالعلم يحلف معه لم يكن للغرماء ان يحلفوا قاله الشيخ وقال ابن الجنيد
ان امتنع المفلس حلف الغرماء ان كان دون ما قد حدثهم او مثلها ولا مال له غير الذي لنا انه لا يصح ان يحلف لاثبات الحق على الغير ثم
الغرماء هنا يحلفون لاثبات مال المفلس فلا يكون سائغا احتج بانه اذا حلف الغرماء كان لهم المطالبة وكان النفع لهم فجاز لهم الحلف
والجواب انهم ياخذون عن المفلس لا انفسهم وقال ابن الجنيد بل يحل وكذا الاجل الذي اذا كان موجلا بالاجل وقال ابن الجنيد بل يحل
ابقى لنا الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه واحتج بالقياس على الذي على الميت له والجواب الفرق بالاول والتضرر الورثة لو منعوا من
التصرف حتى يحل الدين لم يمنع بخلاف المفلس وبمنع الحكم الثاني في الميت مسئلة قال ابن الجنيد لو اراد المشتري ما ابتاعه ثم افلس كان البائع
احق بعينه حاله ان لم يكن احد غيره مشتركا فيه ولا كان فيها زيادة والمرتهن بالرجوع احق من سائر الغرماء والوجه تقديم حق المرتهن لتعلقه
بالعين قبل تعلق حق البائع مسئلة قال الشيخ في ط اذا افلس الرجل وحجر عليه الحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبة او بالبيع او بالاجارة
او العتق او الكتابة او الوقف قيل فيه قولان احدهما وهو الاقوى ان تصرفه باطل والثاني ان تصرفه موقوف فيقسم ماله سوى ما تصرف
فيه بعينه فان وفى بديونهم نفذ تصرفه فيه وان لم يف بطل تصرفه وقال ابن الجنيد اذا افلس احد وعلم انه بعد فلاسه وقبل
الحاكم له للغرماء وقد كان اتلف شيئا بغير عوض من صدقة او عتق او نحو ذلك كان باطلا الا انه كان فعل ذلك في حال يعيره فان فعل شيئا
من ذلك بعوض ويغير عوض بعد نقا الحاكم ماله لم ينفذ الا ان يكون في حال الحجر عليه زيادة على قدر ما كان عليه من الدين فيكون ذلك
مضى بعد استيفاء الغرماء وقول ابن الجنيد جيد الا في البيع بعوض فان الاولى فيه الوقف كما قاله الشيخ في الوجه الثاني لانه عقد صدر من اهله
في محله خال عن المانع فكان صحيحا بيان خلوه عن المانع انه بعد دفع الحجر لم يبق مانع اذ لا عبرة علما بالاصل مسئلة قال ابن البراج اذا

بيّن

ثبت عند الحاكم اعسار من عليه الحق وطلب خصمه اقامة ضامن يحفظ عليه حقه موجلا كان او معجلا كان له ذلك فليس يجب عليه ذلك الاصل الفصل
الثامن في الضمان مسئلة قال الشيخ في ط ليس من شرط الضمان ان يعرف المضمون له المضمون عنه وقال في ط فيه ثلثة اقوال احدها ان من شرطه
معرفتهما وهو الاظهر والوجه منها ان معرفة المضمون عنه شرط دون معرفة المضمون له لنا ان المضمون عنه لا بد وان يتميز عند الضامن ويختص
عن غيره ليقع الضمان عنه دون ذلك ما يستدعي العلم به وما رواه ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله هل على صاحبكم
من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم اقبل على علي فقال
جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال وكان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة
فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي قضاؤه لان على صحة الضمان مع عدم العلم بالمضمون له احتج الشيخ
على قوله في ف بالحديثين فان النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل عليا عليه السلام ولا ابا قتادة عن معرفتهما لصاحب الدين ولا الميت فلا يشترط علمهما وعلى قوله في ط بانه شرط
معرفة المضمون له ليعرف هل هو سهل المعاملة اولا ومع انتفاء ذلك يتطرق الغرر ومعرفة المضمون عنه لينظر هل هو يستحق ذلك اولا
والجواب عن الاول بالقول بالموجب في المضمون له فاما المضمون عنه فانه معين لتخصيصه بحضوره عنده ولا يشترط علمه بنسبه ولا حاله الا انه ليس
بمعتبر لانه لا يشترط عليه حالة الضمان بحسن معاملة المضمون له وعدمه وان علم بعينه اجماعا ولو كان الغرر معتبرا كان العلم بهذا الوصف شرطا
وليس كذلك بالاجماع مسئلة قال الشيخ في ف ليس من شرط الضمان رضا المضمون له والمضمون عنه وان قيل من شرطه رضا المضمون له كان اولى
وقال في ط لا يحتاج الى رضا المضمون عنه لانه بمنزلة القضاء ولان عليا عليه السلام ضمن عن الميت ولا يصح اعتبار رضاه واما المضمون له فلا بد من اعتبار
رضاه لان ذلك اثبات مال في الذمة بعقد فلا يصح ذلك الا برضاه ثم احتج في ف على عدم اعتبار رضاهما بضمان علي عليه السلام وابي قتادة النبي لم
يسأل عن رضا المضمون له ولا يمكن اعتبار رضا المضمون عنه ثم قال ولو اعتبرنا رضاء المضمون له لانه اثبات حق في الذمة فلا بد من اعتبار رضا
كسائر الحقوق قال والاول اليق بالمذهب لان الثاني قياس ونحن لا نقول به والاقرب اعتبار الشيخ في ط ورضه علي عليه السلام وابي قتادة حكاية حال لا
عموم لها فكما لا تدل على الرضا كذا لا تدل على عدمه على انا نقول يصح الضمان لكن لا يلزم الا برضاء المضمون له لان حقه على المضمون عنه فلا
ينتقل عنه الا برضاه ومن العجائب ان الشيخ انكر وجوب قبض الدين من غير الغريم فكيف اوجب قبول ضمانه ولنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وهو يدل بمفهومه على عدم البراءة مع عدم
الرضا فيكون شرطا وما رواه عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا
بما شئتم من ابني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فمليء مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا
فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه
ولو لم يعتبر رضا المضمون له لم يخبرهم مسئلة قال الشيخ في ف من تبرع من غيره بمسئلة المضمون له عنه ولم يضمنه فقد برئت عهدة المضمون عنه الا
ان ينكر ذلك ويابى فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وقال ابن البراج لو تبرع انسان بضمان حق انكر المضمون
عنه ذلك كان الحق باقيا عليه لم ينتقل الى المتبرع الا بضمان ذلك عنه وهذا يوافق الشيخ في اعتبار رضا المضمون عنه في الضمان وبه قال ابن
حمزة وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة وقال ابن ادريس لا يعتبر رضاء المضمون عنه بل يلزم الضمان مع رضا الضامن والمضمون له وهو مذهب
والد وهو الاقوى لنا قوله عليه السلام الزعيم غارم وما رواه داود الرقي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة ولانه كقضاء
الدين فلا اعتبار لرضاه كما لو قضى عنه مسئلة للشيخ قولان في اشتراط الاجل قال في ف لا يصح ضمان مال الا مؤجلا باجل معلوم وهو قول شيخنا المفيد
في المقنعة وقول ابن البراج في الكامل وابن حمزة وقال في ط يصح حالا او موجلا قال ابن البراج في المهذب وابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل وعموم قوله
عليه السلام الزعيم غارم وقوله تعالى وانا به زعيم احتج الشيخ بان الضمان ارفاق فيشترط فيه الاجل اذ الحال لا ارفاق فيه فان الحال يقتضي تسويغ المطالبة الحال
للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فتنتفي فائدة الضمان والجواب يمنع انحصار فائدة الضمان في الارفاق مسئلة للشيخ قولان
في ضمان المجهول احدهما الصحة قال في ف به وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن البراج في الكامل
وقال الشيخ في ط وف لا يصح وبه قال ابن البراج في المهذب وابن ادريس والمعتمد الاول لنا الاصل الصحة وعموم قوله تعالى وانا به زعيم
اشارة الى الحمل الذي هو غير مقدر والاصل عدم تعيينه وقوله عليه السلام الزعيم غارم وما رواه عطاء عن الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته

منه على ما انا فيه فقال سبحان الله او ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك
مالا فلاهله وكفله رسول الله ميتا ككفالته حيا وكفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك ولو لم يكن ضمان المجهول
صحيحا لم يكن لهذا الضمان حكم ولا اعتبار اذ لا اعتبار بالباطل به وامتنع من الامام ع الحكم بان النبي ص كان قال احتج الشيخ بان النبي ص نهى عن الغرر
وضمان المجهول غرر لانه لا يدرى كم قدره من المال على غيره ولعدم الدليل على صحته والجواب الغرر انما هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع اما مثل الاقرار
والضمان وشبههما فلا ولان الحكم بينهما صعب وهو الرجوع الى قول المقر في الاقرار والى البينة في الضمان فلا غرر هنا والدليل قد بيناه او روي
شنع على الشيخ في ط … رضا وقال انه اوله لدليل على صحته عندنا انه لما يورده في خبر من اخبار الاحاد وانه يوردها ايرادا من طريق
اخبار الاحاد بحيث لا يثبت شيء من الاخبار لا اعتقادا وانه عمل باخبار الاحاد والائمة العمل بها او روى فيه وهو قد منع وقال السائل عن
بذلك رضا فيكون مناقضا لاقواله ولم يبد ان عدم النص لا يقتضي عدم الدليل لعدم انحصار الدليل في النص لجواز ان يكون ثبتها مستنبطا
من النص او دليلا عقليا وكان ان يقف عنده لك عليه … ذلك على ان الشيخ لا يعمل بخبر الواحد فانه لا يمكن اسناده في مثله الى … وحد
رأي يناقض قوله ذلك لا شك في عدم تحقيق هذا الرجل مسألة قال المفيد ضمان المجهول لا يجاز كضمان المعلوم حتى يخرج منه ما يجب ما تقوم
به البينة للمضمون له او حلف عنه ونفيسها ان تقبل الاثبات انه لا انه يشهد على حقه عنده قبل سبيله وانا ضامن لحقه عليه كائنا ما كان فان قام
للمضمون له البينة على مقدار الحق خرج اليه الضامن منه ولا تقبل دعواه بغير بينة الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يجوز ان يضمن انسان عن غيره ما يدعيه
حصة عليه كائنا ما كان ولا ما يقوم … من الحقوق ولا يخرج به حسابا في كتاب للحجة فيها الا ان يتعين المضمون او يقوم به حجة على ما ذكرناه وهذا
القول يقتضي الزام الضامن ما يحلف عليه المضمون له والشيخ قبل ذلك بهذا وكذا ابن البراج فلو حلف المدعي بالرد من غير رضا الضامن لزمه
على مقتضى قول المفيد ومن قول الشيخ والتحقيق ان نقول ان جعلنا يمين المدعي كالبينة كان له الرجوع على الضامن لو رضي بيمينه والا لم جعلنا
كالاقرار … فيقتصر على رضا الضامن مسألة اذا ضمن المجهول قال ابو الصلاح لزمه ما قامت به البينة او اقر به الغريم خاصة وكذا قال ابن زهرة
والحق ان الاقرار يقتضي على المقر خاصة دون الضامن الا ان يكون الاقرار سابقا على الضمان فيلزم الضامن ما اوجبه مسألة قال الشيخ
في ط قال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب ولست اعرف به نصا وفي هذا القياس اشكال ووجه المنع
وان المسألة هنا احق وهو انه يضمن حقه عليه فما يقوم به البينة لا يعلم ثبوته وقت الضمان فلا يصح لانه يكون ضمان ما لم يجب مسألة
منع الشيخ في ط ضمان مال الكتابة اذ ليس بلازم في الحال ولا يؤول الى اللزوم لان للمكاتب اسقاطه بفسخ الكتابة للعجز ولا يلزم العبد الحال
ولا يؤول الى اللزوم لانه انما اداه عتق واذا اعتق خرج عن ان يكون مكاتبا فلا يتصور ان يلزم في ذمته مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع
من ادائه فهذا المال لا يصح ضمانه لان الضمان اثبات مال في الذمة والتزام لادائه وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز ان يكون المال في الاصل
غير لازم ويكون في الفرع لازما فلهذا منعنا من صحة ضمانه وهذا لا وجه له والاقرب عندي صحة الضمان ونحن نمنع عدم لزوم مال الكتابة
لجواز الفسخ بالعجز … من تجدد الفسخ بالخيار فكما لا يمنع هنا من الضمان فكذا هنا والشيخ بنى ذلك على مذهبه من عدم لزوم مال
الكتابة مسألة قال الشيخ في ط يصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة لانها تجب بالتمكين ومتى ضمن النفقة
فانما يضمن مقدار نفقة المعسر لانها ثابتة بكل حال واما الزيادة عليها الى تمام نفقة موسر فهي غير ثابتة لانها تسقط باعسار الزوج
على ذلك … وقال ابن ادريس الموضع الذي يصح ضمانها انما لا يصح الا ان تكون معلومة لان ضمان المجهول لا يصح على الصحيح من المذهب وعند المحصلين
من الاصحاب لا يصح وكلا القولين عندي باطل اما قول ابن ادريس فلما بيناه من صحة ضمان المجهول واما قول الشيخ ولان ابن ادريس قال ان الضمان في النفقة
على ما قرره انما يصح في الحاضرة والماضية والاعتبار بحال الزوج فانه ان كان موسرا وجبت نفقة الموسر وان كان معسرا وجبت نفقة المعسر فلا
يسقط الزائد على نفقة المعسر … بعد وجوبه وانما تم ذلك على مذهب … ضمان النفقة المستقبلة وقول الشيخ في ط كانه مذهب
المخالفين ويتفرع على تسويغ ضمان نفقة المستقبلة وقطع ابن البراج بعدم ان ذلك تناوله مسألة يصح ضمان العهدة عن البائع للمشتري اذا خرج
المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع بالثمن على الضامن ولا يصح ضمان تخليص المبيع اذا ابطل البيع ولا يمكنه تخليصه … فيكون ذلك
ضمان المبيع وضمان البيع لا يصح وقال الشيخ في ط ان شرط في العقد بطل وكذا ان شرط في مدة الخيار لان مدة الخيار بمنزلة حال العقد والصحيح
ان الشرط في مدة الخيار لا يفسد البيع … الانعقاد ولا يلزم من ثبوت الفسخ باختيار عدم البيع وقول الشيخ هنا بطل البيع
يؤكد ان عنده ان الشرط الفاسد اذا اشتمل عليه عقد بطل ذلك العقد وقد تقدم سلف مسألة قال لو اذا اشترط ضمان الخلاص

فالعقد

في العقد منفردا عن ضمان العهدة بطل العقد وان شرط مع ضمان العهدة بطل في خلاص المبيع ولا يبطل في ضمان العهدة كما قلناه في تفريق
الصفقة والبيع بحاله لم يؤثر فيه بلا خلاف بل الحق بطلان البيع لما قلناه اولا من ان الشرط الفاسد يبطل به مشروطه مسألة اذا خرج بعض المبيع
مستحقا رجع المشتري على الضامن العهدة بما قابل المستحق من الثمن فان فسخ البيع لتبعيض الصفقة قال الشيخ رجع بما قابل الباقي على الضامن
ايضا وليس بجيد لنا انه حصل بسبب متأخر وهو الفسخ المتجدد بعد البيع فلا يرجع به على الضامن لعدم دخوله في ضمانه لانه لم يجب وقت الضمان
احتج الشيخ بان السبب الاستحقاق الذي حصل في البعض والجواب المنع بل السبب الفسخ مسألة قال الشيخ في ط اذا ضمن … باذنه كان له مطالبة
المضمون عنه بتخليصه ان لم يطالب المضمون له والا فلا والمنع وبه قال ابن البراج لانه انما يرجع بالاداء فلا يستحق المطالبة قبل الاداء لجواز الابراء
مسألة قال الشيخ في ط اذا ادعى الضامن الجنون حالة الضمان ولم يعرف له حالة الجنون كان القول قوله لان الاصل براءة الذمة والمعتمد ان
القول قول المضمون له عملا باصالة عدم الجنون واصالة صحة الضمان فيتعارض الضمان لحدهما باصالة البراءة ويبقى الاخر سليما عن المعارض
مسألة … ينقسم الضمان على قسمين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد فيكون المضمون له
الخيار في مطالبة المال عن ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك في البعض … والتحقيق ان نقول قد بينا ان الضمان
عندنا ناقل فضمان الجماعة اما ان يقع على التعاقب او دفعة فان وقع على التعاقب فان رضي المضمون له بضمان كل واحد على التعاقب برئ ذمة
ضامن السابق قبل تجدد اللاحق فيطالب الاول خاصة لانه بضمانه ورضا المالك به انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ضمن
الثاني المضمون عنه بطل لخلو ذمته من المال عندنا وكذا لو وقف رضا المضمون له بضمان المتأخر على ضمان المتقدم كان له مطالبة من تقدم رضا
بضمانه وان تأخر ضمانه وكذا ان رضي المالك بضمان كل واحد فقط لانه اذا رضي بضمان كل واحد فقد رضي بضمان كل واحد فقد رضي
الاول فينتقل المال اليه فلا يصادف ضمان الثاني … على المضمون عنه فيبطل واما ان وقع ضمان الجماعة دفعة فان وقع رضا المضمون
بضمان كل واحد على التعاقب … فان وقع على التعاقب صح ضمان من رضي بضمانه اولا لانتقال المال بالضمان ورضا المالك الى ذمته فلا يصح
الضمان الثاني لانه ذمة مشغولة فيبطل وان وقع الرضا دفعة احتمل بطلان الضمان لامتناع انتقال الحق دفعة واحدة الى ذمم متعددة والصحة
فيطالب كل واحد بقسطه … الجميع والاول اقوى وقد قال ابن الجنيد هنا لو كفل جماعة بمال حق على رجل فلم يفصلوا فيما كفل به كل واحد
المال كان كل واحد منهم كفيلا بحصته على قدر عددهم مسألة قال الشيخ يصح ضمان مال الجعالة اذا فعل ما شرط الجعالة به … فيه
وانا به زعيم وعموم قوله الزعيم غارم ولانه وان لم يكن لازما لكن يؤول الى اللزوم ويعتد فيه نظرا الى ان الجعالة عقد جائز قبل الشروع في
العمل فلا يكون لازما الا ان الحاجة ماسة الى تجويز ضمانه لقوله الزعيم غارم ولما علم على ضمانه مسألة قال الشيخ في ط لا يصح ضمان ما لم يجب مثل
ان يضمن ما تقرضه من درهم الى عشرة لانه غير واجب وقال ابن الجنيد اذا قال الرجل للآخر بايع فلانا فما وجب لك عليه من درهم الى مبلغ …
فهو علي … ضمانا للامر … ان لك … من اكثر المبلغ الى ما دونه والاجود الاول لعدم ثبوت الحق اذا بحقق الانتقال
مسألة منع الشيخ من ضمان العبد وكذا ابن الجنيد والوجه عندي الصحة ويتبع العبد به بعد العتق لانه كالدين احتج الشيخ بقوله تع عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء والضمان شيء فوجب ان لا يصح لانه تع انما نفى حكم ذلك لا نفي القدرة عليه والجواب المراد بالشيء المال لقوله تع ضرب الله مثلا
ومن رزقناه منا رزقا حسنا مسألة قال الطوسي لا يصح ضمان العبد باذن مولاه اجماعا … وقيل انه يتعلق بكسبه وقيل انه يتعلق
بذمته هذا اذا اطلق وان عينه في ذمته او في كسبه او في مال غيرهما من اموال المعين تعين ووجب قضاؤه اذا كان غير مأذون له في التجارة وكذا اذا
كان مأذونا له فيها … الموضع الذي يصح الضمان في كسبه … في المال الذي بيده للتجارة في كسبه فلم يجز الشيخ … القولين
في الاول وقال ابن الجنيد فان اذن السيد لعبده في المال … بيع العبد … عن المعسر ولو كفل احد من هؤلاء بغير اذن …
والمكاتب وام الولد باذن سيده … يعتق من غير ان يجعل منه عوضا … الكفالة ثم اعسر المكفول عنه لم يرجع على المعتق فكان
مطالبته بما يجب بحق الكفالة وهذا البحث يبتني على البحث في استدانة العبد باذن مولاه فان قلنا انه لازم للمولى فكذا هنا وان قلنا انه لازم
العبد فكذا هنا وكان ابا علي ابن الجنيد نظر الى ان الضمان نوع من الاستدانة في الحقيقة ما ذهبنا اليه هنا والوجه ان الضمان يتعلق
بذمة العبد يتبع به بعد العتق كالاذن في الاستدانة سواء اذن له في الضمان اولا وسواء كان مأذونا له في التجارة اولا مسألة قال ابن الجنيد
ولو كفل مكاتب … المكفول عنه على المكاتب … الكفالة باطلة فان كان المكفول عنه على المكاتب فيه مال
الدين صحت الكفالة وضمان كالحوالة والوجه صحة الكفالة في الموضعين لكنه في الاول يتبع به بعد العتق مسألة … اذا ضمن … رجع

الامر بين المال الذي ضمنه من الفضة الذي ضمنه وقال ابن الجنيد لو ضمن بيد لعبد الله دينا على عمرو فصالح زيد عبد الله من جملة ضمانه
عن عمرو على ما يجوز التبايع بينهما فان كان ذلك قبل وجوب الحكم على زيد بالمال الذي ضمنه لم يكن له الا ما اعطاه عبد الله من حق على
عمرو وما كان بعد وجوب الحكم عليه كان له الرجوع باصل الحق على عمرو ولنا انه وضع للارفاق والرجوع باكثر مما دفع مناف له فلا يصح اخذ ما
التابعة ذمة الضامن بعد الا ما دفع الاقل بعد الحكم عليه بالاكثر ابتداء عطية من المضمون له للضامن فلا يسقطه والجواب ما تقدم من ان
الضمان لذلك الحكم يقتضي عدم الصحة مسئلة قال الشيخ في ط اذا ضمن رجل عن رجل الف درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز لان
المضمون عنه اصل فلا يجوز ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا وايضا فلا فائدة فيه والوجه عندي صحة ذلك
المقتضي وانتفاء المانع اما وجود المقتضي فلان عقد الضمان صدر من اهله في محله واما انتفاء المانع فلانه ليس الا الاصالة والفرعية وذلك لا
يصلح للمانعية لتغاير المال في ذمة الضامن وبانه ذمة للمضمون عنه فيكون كالاجنبي وقوله لا فائدة فيه ممنوع لجواز ان يضمن الحال مؤجلا او
بالعكس او اضمن المؤجل حالا او انه احط الاخرى لانه لا يصح لانه لا يجوز ان يكون الفرع اقوى من الاصل والوجه عندي الصحة ولانه لم يخفف مسئلة
هنا فانه يجوز المضمون عنه دفع المال معجلا كذا يجوز الضمان معجلا لان الضمان كالقضاء اذا ثبت هذا فاذا ضمن حالا لم يكن له الرجوع
على المضمون عنه الا بعد الاجل وان لم يضمن المال حالا ولذا استحق عليه المطالبة بعد حلول الاجل فلذا وجها حسنا بقوي قال الشيخ وهو ان الحلول
زيادة في الحق ولهذا يختلف الاثمان به وهذه الزيادة غير واجبة على المديون ولا ثابتة في ذمته فيكون ضمان ما لم يجب فلا يصح عندنا
الفصل الثاني في الحوالة مسئلة المشهور بين علمائنا اعتبار رضا المحال عليه في الحوالة وقال ابن حمزة يصح الحوالة بشرط ثلثة الى ان قال
ورضا المحال عليه على الصحيح وهو يشعر بوجود قول لبعض اصحابنا فيه بانه لا يعتبر رضاه واحتج الشيخ على ما اخترناه بان الاجماع واقع على صحة الحوالة
مع رضا المحال عليه ولا دلالة على صحتها من غير رضا ولان اثبات المال في ذمة الغير مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته
لرضاه ويمكن ان يجاب بان نفي الاجماع ينفي دليلا خاصا ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام مع ان الاصل يقتضي الصحة لقوله تعالى اوفوا بالعقود
ويمنع اعتبار رضاه كما لو باعه ولو تفضل على ما ادعاه علماؤنا في هذا الباب مع ان الشيخ المفيد لم يذكر اعتبار رضا المحال عليه ولم عليه بلغ
لتخريجه كما اعتبار رضا فانه قال اذا كان للانسان على غيره مال فاحاله به على رجل مليء فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع ضمن او لا
المحال عليه او لم يضمن فلو لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يعتبر في ذلك يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من
احيل عليه ذلك كان له مطالبة المديون ولم تبرأ ذمته بالحوالة وكذا قال الشيخ في النهاية وكان يشترط ضمان المال الا قبول الحوالة والظاهر انهما
ما انتقال الحق الى ذمته في الابراء وبالجملة فقول الشيخ يحتمل انه بعد ان يقبل الحوالة تقدم بحول الحق في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه او
ضمن ذلك اولم يضمن لان الضمان يرتبط بنقل المال في ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وكذلك الحوالة انما يتحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحيل
ذمة المحال عليه فلا فائدة في الضمان بعد عقد الحوالة وانتقال المال وتحويله وعلى ما حققناه يظهر فائدة كلام الشيخين وانما قال يعطى
ابراه ويبقى لذلك لئلا يتوهم او لان الحوالة انما يصح مع رضا الحوالة الثلثة فاذا تمت لم يبق للضمان فائدة وكلام الشيخين اعطى هنا ذلك
مسئلة قال الشيخ في ط و ف انه يبرأ ذمة المحيل ابرأه المحتال او لم يبرئه فاذا قبل المحتال المحيل كان له الرجوع عليه اى وقت شاء وبه قال ابن الجنيد
فانه قال البس له الرجوع على المحيل الا ان يكون المحتال لم يبرأ المحيل من المال وقت الحوالة وحيلئذ كالكفيل للمحال عليه فيكون له ان يرجع على
ما هو بعدها الرجوع بحضرة على المحيل وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال اذا كان للانسان على غيره مال فاحاله به على رجل مليء فقبل الحوالة
وابراه منه لم يكن له رجوع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح واذا لم يبرأ الغريم الى المحال صح قال الحوالة وبرضى المحتال بالمحال عليه بذلك
لم يبرأ ذمته منه ويجب على ما ينقضه من المحال عليه ان يرجع على غريمه الاول بالباقي ولو ان يرجع البعض على كل شيء بذلك لم يرجع عليه بشيء من مال
الحوالة وهو يوافق قول الشيخ ولم يتعرض في ط لذلك وقال ابن ادريس انه شرط صحة الذمة بحالها لان الابراء اسقاط لما في الذمة ولا
يمكن ثبوته هنا فلا يعتبر شرطا اما المقدمة الاولى فظاهر واما الثانية فلان اسقاط ما ان يتحقق قبل الانتقال في ذمة المحيل او بعد
والقسم باطلان لما الاول فلانه يستلزم بطلان الحوالة اذ لا يبقى للانتقال عنه ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه محل لخلو ذمة المحيل
من حق ينتقل عنها واما الثاني فلان ذمة المحيل بعد الحوالة ويحول الحق عنها الى ذمة المحال عليه تكون خالية من الحق فلا يتحقق الاسقاط
ولانها عقد قائم بنفسه طرفيه من تحويل الحق من ذمة الى اخرى فاذا تحقق وجب ان يتحقق المعنى المشتق منه وما رواه عقبة بن جعفر عن ابي الحسن
في المسئلة عن رجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا هو بيان يعم على صوم الذمة

بنح الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل اخر فيقول الذي احتال برئت مما لي عليك
قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله ولان الحوالة نوع من البيع ومع نقده العوض في البيع يرجع
الى عوضه فكذا هنا والجواب عن الاول ان قول المحتال برئت مما لي عليك وهو اشارة الى قبول الحوالة وذلك يعتبر بالاجماع ونمنع كون
الحوالة بيعا فانها عقد مستقل بنفسه مسئلة قال ابن البراج اذا كان المحتال قد اخذ بعض الحوالة لم يجز له الرجوع وان لم ياخذ فله الرجوع
ولم يعتبر في هذه المسئلة الذي هو الحق لنا ان الاصل لزوم العقد وشرط القبض ولا يرجع عن الاصل الا بدليل والحق بان القبول قد
والجواب المنع مسئلة قال الشيخ في ط وانما يصح الحوالة في الاموال التي هي ذوات امثال وقال في ف لا يجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب
والحيوان اذا ثبت في الذمة بالقبض ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية مثل ارش الموضحة وغيرها ان يصح الحوالة بهما
وكذا يصح ان يجعلها اصدقا في الاجارة وبه قال ابن الجنيد الحوالة جائزة بما يصح السلم فيه من الاشياء مع يجوز ذلك معه قال ابن
ليتسلم ليكون المحال عليه ذات الامثال ولم يذكر المفيد ولا سلار ولا ابن ادريس في ذلك والمعتمد عدم الاشتراط كما قاله ابن الجنيد لنا عموم
الزام المحال عليه الحق حالا الحصول شامل لذوات الامثال وغيرها واصالة صحة العقد وعدم اشتراط كون مثليا واحتج بان المتوسط بانه
مجهول والجواب المنع من الجهالة بل يوصف بما يوصف به السلم قال الشيخ في ط يمنع كونه مجهولا لانه لا بد ان يكون معلوما يعني الحيوان
ويستبعد جنسه فان لم يكن كذلك لم يصح الحوالة مسئلة قال الشيخ في ط لا يصح الحوالة الا بشرط اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة
كون الحق مما يصح فيه اخذ البدل قبل قبضه لانه لا يجوز الحوالة بالمسلم فيه لانه لا يجوز المعاوضة قبل قبضه اذا
لو لم راع اتفاق الحقين ادى الى ان يلزم المحال عليه اداء الحق من غير الجنس الذي عليه او من غير نوعه وعلى غير صفته وذلك لا يجوز لما ثبت
ان يكون الحق مما يقبل اخذ البدل منه قبل قبضه لان الحوالة ضرب من المعاوضة فلم يصح الا فيما يصح فيه المعاوضة وكذا قال ابن البراج والحق
المعتمد عدم اشتراط التساوي بالاصل ولانه يجوز الحوالة على من ليس عليه حق فعلى من عليه حق مخالف اولى واذا رضي المحال عليه بالحوالة
المحال عليه عملا بالعقد والتساوي انما يلزم لو لم يعتبر رضاه هنا ونحن هنا نعتبر رضاه لانها نوع معاوضة بخلاف ما اذا اتفق الحقان فلم
ان الشيخ قال بعد ذلك قال لو قلنا الحوالة بيع الا انه غير مبني على المكايسة والمغابنة وطلب الفضل والربح وانما هو مبني على الارفاق والقرض
فلا يجوز الا فيه بين متفقين في الجنس والصفة ولا يجوز اذا كان في جنسين مختلفين ولا في جنس مع اختلاف الصفة يجب ان يكونا حالين
او مؤجلين اجلا واحدا ولا يجوز ان يكون احدهما حالا والاخر مؤجلا ولا ان يكون احدهما صحاحا والاخر مكسرا ولا ان يكون احدهما اكثر
المضمون منه اوفق ومنع المكايسة والمغابنة وعلى هذا لا يجوز ان يحيل بالطعام الذي يحل عليه من السلم لان بيعه لا يجوز قبل قبضه
ويقوى في نفسي انها تجري مجرى عقد منفرد ويجوز جميع ذلك الا ان ما يؤدي الى الربا ولا يمتنع ان نقول الحوالة
يجوز في مال مثلي ولا ما يثبت في الذمة بعد ان يكون معلوما فاذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية مثل ارش الموضحة وما اشبهها
صح فيها الحوالة وهذا يوافق ما اخترناه مسئلة قال الشيخ في ط اذا كان لرجل على اثنين الف درهم وكل منهما كفيل ضامن عن صاحبه بالحصة
بالالف فاحاله رجل على احدهما بالجملة صاحبه مثلا بالالف لان الحوالة بمنزلة البيع المقبوض واذا نفى دينه بري صاحبه واذا قضى ما في ذمته
من عليه الدين وهو المضمون عنه فيجب ان يبرأ صاحبه من حصته التي عليه لانه قضاها ومن حصته التي الضمان لانه قضاها عن المضمون عنه
يرجع عليه بحصته التي الضمان اومن ضمن باذنه والا فلا ولو كان له على رجلين الف على كل واحد منهما خمسمائة على كل واحد منهما يقبل الحوالة كان
جائزا فان كان كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه فاحال عليه لم يصح الحوالة لانه يستفيد بها مطالبة الاثنين كل واحد منهما بالالف وهذه
زيادة في حق المطالبة بالحوالة وذلك لا يجوز ولقائل ان يقول له ان يطالب كل واحد منهما بالالف قبل ان يقبض الالف من احدهما دون الاخر ومثله انه
يجوز له ان يطالب كل واحد منهما بالالف فاذا برئ الاخر وهذا مذهب في هذه المسئلة موضع حصل نظر وذلك ان الضمان عندنا
ناقل فاذا ضمن كل واحد منهما نصف الالف عن صاحبه فلا يجوز للمضمون له اما ان يرضى بضمانهما معا فيصير احدهما ضامنا والاخر
منهما فلذا رضي بهما معا او لم يرض بشيء منهما لم يكن له مطالبة كل واحد منهما باكثر من النصف اما على تقدير عدم الضمان فظاهر لما على تقدير
نقل ضمانهما لانتقال ما في ذمة كل واحد منهما الى الاخر فيبقى كما لو لم يكن ضامن والجملة على تقدير الرضا مطالبة كل واحد منهما بالالف لان الضمان
عندنا ناقل فاما ثابتا في المطالبة على قول المخالفين لان الضمان عندهم غير ناقل فاما اذا رضي بضمان احدهما خاصة فانه يطالبه بالالف
خاصة وليس له على الاخر سبيل اذا تقرر هذا فاذا احاله عليهما وكان قد رضي بالضمان صحت الحوالة وكان له مطالبة كل واحد منهما بالف

[illegible]

الفصل الثامن في الكفالة

[illegible]

[illegible]

المنع من العموم بل المراد العموم الا لانه يتضمن الضرر مسألة قال الشيخ في النهاية ان شرط الموكل ان تكون الوكالة عامة قام الوكيل مقام الموكل على
العموم وبه قال ابن ادريس وهو قول المفيد وسلار وابن البراج وقال الشيخ في الخلاف اذا وكله في كل قليل وكثير لم يصح لان فيه غررا عظيما لانه ربما الزمه بالعقود
ما لا يمكنه الوفاء به ويعتق عبيده ويطلق نساءه وبه قال ابن الجنيد [illegible] قبل الدخول فيلزمه نصف مهر من ثم يتزوج باربع حرائر او غير ذلك وعلى
هذا ابن حمزة ويشترى له من الاشياء [illegible] وغيرها ما لا يحتاج اليه [illegible] فهو باطل واما مكاتبة لا دليل على صحته فلا وكالة
في الشرع والمعتمد الاول لنا ان كل فعل من الافعال التي تدخلها النيابة يصح التوكيل فيها والتنصيص والاندراج تحت كل انخاص من تخصيص جاز ان يندرج
تحت العموم لتناوله الجزئيات بالسوية وما ذكره الشيخ فالجواب عنه ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة وكل ما يفعله ويكون فيه مصلحة للموكل كان صحيحا
وما لا فلا مسألة المشهور بين علمائنا انه يجوز للحاضر ان يوكل في الخصومة ولا يلزمه الحضور سواء رضي خصمه بذلك او لا وقال ابن الجنيد والقاضي
جوازها للحاضر فيما ابتدأه منازعة بعينه غير عذر فان رضي الخصم بخلاصه وكيل خصمه وهو حاضر جاز اذا الزم الموكل نفسه بالزامه وكيله لم يكن له رجوع
بعينه حضوره الا ان يدعي عليه ما ادعاه له وكيله لنا الاصل الجواز ولانه فعل يقبل النيابة في الغيبة فيقبلها مع الحضور مسألة نقل ابن ادريس عن شيخنا
في بعض كتبه انه لا يجوز ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وان الشيخ قال في تذكرته للمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة
خاصة ولا يتوكل للذمي على المسلم قال ابن ادريس والذي يقوى في نفسي ان يتوكل المسلم للكافر على المسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة ولا دليل
على خلافه وهذا دليل على المنع ونحن نكره ان يتوكل المسلم للكافر على المسلم والذي يعتمد في الوكالة والشيخ المفيد صرح بذلك قال للمسلم ان يتوكل للمسلمين على
اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة ومنع ابو الصلاح من ذلك قال لا يصح الوكالة على خصم مسلم وذمي فالمسلم يتوكل
للمسلم على المسلم وعلى الذمي والذمي على الذمي وهو مشعر بالمنع ايضا والاقرب الجواز على الكراهية وبه قال ابن ادريس لنا الاصل والدال على جواز السلم
من معاملته ايضا السبيل للكافر على المسلم فيثبت الجواز مسألة المشهور انه لا يشترط في الوكيل الاسلام الا على الخصم المسلم وقال ابو الصلاح لا يجوز المسلم
ان يوكل المسلم الا الثقة الحازم البصير بالحق الجيد العالم بمواقع الحكم العارف باللغة التي يحاور بها والظاهر ان مراده ما قلناه من المنع على المسلم
ولهذا قال لا يجوز ان يوكل المسلم والكافر على الكافر وقال ابن الجنيد لا اختار توكيل غير ذي الدين لما يعتريه الغيرة واليمين وكالة المسلم من يوجب
الله ان يثبت ولا توكيله لنا الاصل الجواز احتج بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والكافر ظالم والكافر لو كان له ان يركن والجواب النهي راجع الى
الاخرة الدينية اذ لا ينبغي جواز ابتداء معهم ودفع لعلوهم في بيع المراجح مسألة اشترط الصفات التي ذكرها ابو الصلاح من الفقه والبصيرة
باللغة وغيرها وقول ابن الجنيد انها لا توجب كما قال ابن البراج لا يجوز للمسلم ان يتوكل على مسلم الا المسلم الثقة العاقل الامين البصير بالمناظرة
المضطلع بالاحتجاج العالم بمواضع الحكم العارف باللغة التي يتحاور بها الناس وله قول الحرة الكراهية لنا الاصل الجواز مسألة اختلف علماؤنا في
انعزال الوكيل بعزل الموكل له وقال ابن الجنيد لا يصح عزل الموكل الوكيل الا ان يعلمه بالعزل فعله ما لم يعلم بالعزل ان يعمل الموكل فيه ويلزم الموكل به فعله
وان كان قد نهاه وهو لم يعلم وكذلك لو مات الموكل او عبد الله وقال الشيخ في النهاية من وكل وكيلا واشهد على كالة ثم اراد عزله فليشهد على
عزله ان لم يمكنه اعلامه بعد العزل قد انعزل الوكيل وكان امضاه بعد ذلك يكون باطلا ولا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم
يعلم عزله او لم يعلمه كان ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا على موكله الى ان يعلمه بعزله وبهذا القول قال ابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احدهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل
وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل بعد ذلك يكون باطلا وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل بذلك وكل ما يتصرف فيه يكون واقعا موقعه الى ان
يعلمه وهو قول الشافعي الاخر وبه قال ابو حنيفة ودليلنا على ذلك اجماع الطائفة وهو مختلفة وقد ذكرناها في الكتابين ومن راجع العلم استدل على ذلك بان
قال ان النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي عنه الا بعد حصول علمه به وهكذا ابواب الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان القبلة قد حولت الى
الكعبة وهم في الصلاة داروا وبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا بالاعادة وكذا في الموكل وجب في النهي ينبغي ان لا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا بعد العلم
ثم قال وهذا القول اقوى من الاول لانه قد رجحناه في الكتابين واصحابنا بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل وكل اخر على وكالة
في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل
امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم
العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال
نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة وقد روي

جاريته بعد ما قبضها وعن ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في رجل ضعيف السنة الحرز وكل رجلا على امضاء امره الا موقوفا الوكالة ثابتة ابدا حتى يعلم بالخروج منها كما اعلمه
بالدخول فيها وكذا في حديث جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام في حديث العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام نص بمثل ذلك فلم يبطله بالرواية الاخرى
التي نقلها الشيخ وقد تقدم لهو سبط بن الدوانيقي فالتهذيب في باب الوكالة لم يذكرها الا استيفاء البيان فاذا الظاهر انعزال الوكيل الا ان يعلم العزل
لهذه الروايات ولانه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر لانه قد يتصرف تصرفات تقع باطلة وربما باع الجارية فيطأها المشتري والطعام فيأكله وغير ذلك
فيتصرف فيه المشتري فيجب ضمانه ويتضرر المشتري والوكيل والقول الاول ليس بشيء لان الوكالة من العقود الجائزة فللموكل الفسخ وان لم يعلم
الوكيل والا كانت لازمة هذا خلف ولان العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق وقول الشيخ في
لا ابا سوء لانه يوسط بينهما مسألة قال الشيخ في النهاية اذا وكله في ان يعقد له على امرأة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرها
وان عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك العقد ولم تقم للوكيل بينة بوكالته لزم الوكيل نصف المهر للمرأة ولم يلزم الموكل شيء وجاز
للمرأة ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه وقال ابن البراج وقال ابن ادريس
يثبت نصف المهر وبه قال ابن حمزة وشيخنا نوى بعد ذلك ما قاله الشيخ في احتج الشيخ على الاول بان المهر يجب بالعقد ولا ينتصف الا بالطلاق
ولم يحصل فيجب الجميع وعلى الثاني بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او
ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضا لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع
اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا
يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز
وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح لها ان تتزوج ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق وقال بعض علمائنا اذا انكر
الموكل الوكالة كان القول قوله مع يمينه فاذا حلف بطل العقد ظاهرا ولا مهر ثم الوكيل ان كان صادقا فاحتج على الموكل طلاقها ونصف المهر وفيه قوة
مسألة اذا كانت البكر بالغة رشيدة لم يكن للاب قبض مهرها الا باذنها وقال ابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط له ذلك ما لم تنهه لنا انه مال لها
اولا ولاية عليها بعد بلوغها ورشدها فليس له قبضه كما ليس له قبض غيره الا باذنها كغير البكر وكالبالغ احتج الشيخ بالاجماع الفرقة على ان الذي بيده عقدة النكاح
وهو الاب والجد والقبض والجواب المنع من الصغر مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا كان لرجل على غيره دين فجاء اخر فادعى انه وكيله في المطالبة
وانكر ذلك الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة وطالب عليه اليمين لم يجب عليه فان ادعى عليه ان علم بذلك لم يلزمه
اليمين ولو صدقه من عليه الدين فوكله لم يجبر على التسليم اليه وقال ابن ادريس انه يلزمه اليمين لانه لو نكل ردت على المدعي فاذا حلف ثبتت
وكالته لان عندنا اليمين مع النكول بمنزلة البينة واذا صدقه من عليه الدين في دعواه الوكالة يجبره الحاكم على التسليم الان صادقا وكيلا فعليه تصديقه
اياه فيما عليه لان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم وقال في كذا اذا كان لرجل على غيره مال ثم ادعى رجل غيره انه وكيل الغائب بقبض ماله فالقول قول من عليه الحق بغير يمين فان ادعى عليه انه يعلم صدقه ونفي التسليم وعدم الجواب عند
الدعوى انكانت بعد ان اعترف الغريم بالوكالة الزم بالدفع الى الوكيل وان انكر حلف مع عدم البينة على نفي العلم فان نكل حلف الوكيل وطالب
عما كان كان الحق ما قاله الشيخ لان تصديق الغريم والوكيل بالوكالة لا يتعدى حق الغائب فلا يؤمر بالتسليم اليه مسألة قال الشيخ ليس لمن
مال غيره سنة ينفق الابن الا على ولده وجد بها الحاكم وامين الحاكم والوكيل الاب والجد ان يبيع المال الذي بيده من نفسه الا الاب والجد فانهما يجوز
لغيرهما ونحوه قال ابن ادريس وكذا منع ابن الجنيد من بيع الوكيل من نفسه وشرائه او على عبده واستدل الشيخ باجماع الفرقة واحتج على انه يجوز للاب
ان يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطأها بعد ذلك ثم اعترض بان البيع يصح بعقد التفرق بالابدان فلا يتصور ذلك بين الاثنين بنفسه
والجواب يجوز لاحدهما ان البيع يلزم من غير التفرق وهو ان يقول بعد العقد اخترت هذا البيع وامضيته والثاني انه يقوم من مجلسه حتى يلزم العقد
وبعد ذلك يكون بمنزلة افتراق المتبايعين لا يصح عند انه لا فرق بين الاب والجد وغيرهما في ذلك بعد تقدم الحجر بتسليم قوله انه يلزم القبض
وضعا ليس بجيد لان المتبايعين لو فارقا موضعهما مصطحبين لم يبطل خيارهما بل الوجه الاول الحق مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اختلف الخياط
وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب لم اذن لك في قطعه قميصا قال الخياط بل قطعه قباء فالقول قول الخياط لان صاحب الثوب مدع بذلك
ارش القطع على الخياط فعليه البينة لان الاصل براءة الذمة والاقوى الخياط اليمين والمعتمد على ان القول قول المالك لان الاصل عدم
الاذن وعدم عمومه مسألة قال الشيخ في المبسوط للوكيل ان يفسخ الوكالة ويعزل نفسه سواء حضر الوكيل او غاب فاذا فسخها لم يكن له بعد ذلك ان

بذلك مضمونا كالبيع والهبة ومنع ابن الجنيد انه لا يجوز للوكيل التصرف بالاذن [illegible] ما لم يمنعه الموكل مسألة المشهور ان اطلاق الوكالة يقتضي تعميم الوكالة
في جميع [illegible] الا ما يوجبه [illegible] الظاهر المراد من الاطلاق هنا التعميم لا عموم المطلق من حيث هو مطلق [illegible] قال ابن الجنيد قال
ومن جعل [illegible] في التصرف عنه [illegible] والمحاكمة والبيع والشراء وجميع انواع ما ينوب فيه [illegible] بعضها وقبله [illegible] له ما يحتاج اليه [illegible] وجها
عليه [illegible] موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والآداب والايمان قال ابن الجنيد الا ما يوجب حدا [illegible] انه لا يدخل الاقرار في ذلك مسألة
قال الشيخ [illegible] اذا ادعى الوكيل الرد [illegible] مع اليمين ان كان بغير جعل لانه قبض المال لمنفعة غيره دون منفعة نفسه كالمودع [illegible]
صاحبها ان كان بجعل [illegible] وجهان احدهما ان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال لمنفعة نفسه وهو الجعل فهو كالمرتهن [illegible]
والمستأجر [illegible] والثاني ان القول قول الوكيل لانه اخذ العين لمنفعة الموكل لانه لا ينتفع [illegible]
والجعل لا يتعلق [illegible] هذا المال [illegible] المودع [illegible] الوكيل بغير جعل بخلاف المستأجر
المرتهن [illegible] من جملة ذلك ثلاثة اقسام احدها القول قوله [illegible] وهو الوكيل بغير جعل [illegible] المودع
والثاني القول قول من يدعي عليه الرد وهو المرتهن والمستأجر والمستعير والثالث على وجهين وهو الوكيل [illegible] والشريك [illegible]
من [illegible] امانة [illegible] والوجه الاول [illegible] قال ابن البراج وقال ابن ادريس [illegible]
هؤلاء الا المودع للاجماع [illegible] القول قوله [illegible] عليه البينة وهو عندي اقوى [illegible]
مسألة اذا طالب الموكل الوكيل [illegible] فان ادعى [illegible] كان ضامنا [illegible]
قبل المطالبة او ادعى الرد [illegible] لم يقبل قوله لانه صار خائنا ضامنا [illegible] مع الامكان فان اقام بينة قال الشيخ قبل بينته [illegible]
وهو الصحيح [illegible] تسمع [illegible] قال الشيخ واذا قال [illegible]
[illegible] قبل [illegible] كان القول قوله مع اليمين فان اقام البينة [illegible]
[illegible] لانه صار خائنا [illegible] البينة على التلف [illegible]
على سماع البينة والوجه عندي انه لا تسمع بينته لانه كذبها بقوله [illegible] فلا تسمع منه [illegible]
لانه [illegible] البينة [illegible] صاحب المال [illegible] ولم [illegible]
فيلزمه الضمان مسألة قال الشيخ اذا وكل رجل عبدا في شراء نفسه من سيده [illegible] وكذا في شراء عبد آخر باذن
سيده قال [illegible] لا يصح لان يد العبد كيد السيد [illegible] فاذا كان [illegible] قبله [illegible]
كان السيد هو الموجب [illegible] البيع [illegible] لا يصح [illegible] قال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يصح الا باذن [illegible]
[illegible] باذنه [illegible] والحق ما قواه الشيخ [illegible] بالتوكيل مسألة قال الشيخ اذا وكله في الشراء [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible] الوكيل [illegible] الموكل بالثمن [illegible]
في الضمان فان اعطاه كان له الرجوع على الموكل [illegible] والوجه [illegible] البائع مطالبة الموكل [illegible] مسألة
اذا شهد [illegible] وكيلا [illegible] المحكوم [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] يثبت الوكالة [illegible] الآخر [illegible]
وقال ابن الجنيد [illegible] ان شهد بالاشتراك [illegible] قال الشيخ [illegible] شهد [illegible] لم يثبت [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ ذلك [illegible] مسألة قال ابن الجنيد [illegible] وكالة في الخصومة [illegible]
[illegible] الى قاضي [illegible] وكالة في الخصومة الى قاضي مصر [illegible] الخصومة [illegible] الى قاضي [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] مسألة قال الشيخ اذا امره بالبيع في سوق [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد اذا [illegible] بغداد [illegible] في سوقها [illegible]
اذا [illegible] وذلك [illegible] والوجه عندي [illegible] الاسم [illegible] الغصب [illegible] عليه اسم [illegible]
[illegible] الا كان ضامنا مسألة قال الشيخ لا تبطل الوكالة [illegible] الوكيل والموكل [illegible] ابن البراج وقال ابن الجنيد [illegible] الموكل او الوكيل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] ابتداء الوكالة [illegible] مسألة قال ابن الجنيد [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

وكل فيه ما يلزمه الضمان [illegible] مبطل للوكالة [illegible] الاصل [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] للوكيل ان يوكل
الا باذن الموكل [illegible] واطلق وقال ابن الجنيد [illegible] الوكيل [illegible] وكل [illegible] الا [illegible] الا [illegible] والموكل
الا ان يجعل له [illegible] الموكل [illegible] لم يكن الموكل [illegible] جاز اذا اراد الوكيل [illegible] الموكل [illegible] على [illegible]
فلا يجوز مسألة قال الشيخ [illegible] الوكالة في البيع [illegible] البيع بثمن المثل [illegible] ابن الجنيد [illegible] الوكيل [illegible]
على الوكيل [illegible] ضامنا [illegible] البيع [illegible] البيع الا بعد [illegible]
[illegible] وكيف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] جواز قبول الحوالة والكفيل والرهن [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] مسألة قال ابن الجنيد الوكيل [illegible] الثمن [illegible] قال الشيخ [illegible] الوجه المنع [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وكالة [illegible] مسألة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] شراء عبد [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الوجه الجواز [illegible] شراء الصحيح بثمن المثل مسألة لو ادعى الوكيل الاذن بالبيع بثمن [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القول [illegible] الوكيل [illegible] قال
[illegible] لانا [illegible] الوجه الاول [illegible] قول الشيخ [illegible]
استفادة [illegible] مسألة اذا وكله في شراء عبد [illegible]
الموكل [illegible] الشيخ [illegible] القول [illegible] الوكيل [illegible] القول قول الموكل [illegible] الفصل [illegible]
في الاقرار مسألة اذا اقر المجهول [illegible] قال الشيخ [illegible] الاقوى انه يقبل [illegible]
[illegible] مسألة اذا [illegible] قال الشيخ [illegible] يلزم [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الاقوى [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]
هنا [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] درهم [illegible] مائة [illegible]
[illegible] كذا وكذا درهما [illegible] كذا وكذا درهما [illegible]
[illegible] هذه المسائل جميعها الرجوع الى [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ اذا قال [illegible] الف وثلاثة دراهم ومائة وخمسون درهما [illegible]
والوجه عندنا الرجوع اليه في تفسير المائة [illegible] الدرهم [illegible]
ان يكون [illegible] مسألة [illegible] درهم ودرهم الا درهم قال الشيخ [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] درهم [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الجميع وهو فاسد فيبطل الاستثناء [illegible]
[illegible] الجملة الواحدة [illegible] الا درهم [illegible]
المسألة [illegible] الاستثناء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] هذا الاستثناء [illegible]
قال [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] مسألة قال الشيخ

ولو اقر انه له عليه الف درهم ثم قال هذه الالف التي اقررت بها لك كانت لك وديعة عندي كان القول قوله قال ابن ادريس
الذي يقوى في نفسي انه اذا قال له علي الف درهم وديعة لا يقبل منه واحتج الشيخ بان اصل البراءة الذمة ولا تعلق عليها بشيء
الا بدليل ومن لم يلزم الا بدليل والاصل براءة الذمة فان قيل قوله اعترض الشيخ بما احتج به ابن ادريس وهو ان لفظة على تقتضي الايجاب
في الذمة قلنا ان كل ذلك يلزم نفسه بالادعاء بما الحق الذي يلزم في الذمة كما لو اقر بثوب فانه يصدق ان العبد يكون له وله
المطالبة بالتسليم اجاب بان لفظة علي وان اقتضت الايجاب فقد يكون مستحقا في الذمة يجب عليه تسليمه باقراره وقد يكون في يده
عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره فصار بمنزلة ما كان معمولا كما لو قال علي ثوب لفلان فكان له عليه ان يعينه من اي نوع شاء فاذا عينه
كان القول قوله ولزم الاقرار فانا اجمعنا على انه اذا قال لفلان علي الف درهم وديعة قبل منه ذلك وكان قوله لفلان على الف درهم
يقتضي الذمة فصار لا يقبل تفسيره بما لو ادعى الاقرار بالفاء معه ثم اجمعنا على قبول تفسيره بذلك لما ذكرناه ولان
حرف الصفات يقوم بعضها مقام بعض بدلالة قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل معناه على جذوع النخل فيجوز ان يكون
قوله علي بمعنى عندي وانا اجمعنا قوله الا انه لو قال على ما قال ما في الذمة لانه لا يقصد به اثبات الالة بعد تفسيره بما ذكرناه الا انه
الاعلى وجه الضمان فكان ذلك لبذل العطاء انه يقصد به الالزام في الذمة وليس مسئلتنا فيه فدل على ما قلناه قول الشيخ ايضا مسئلة
قال الشيخ اذا قال له في ميراثي من ابي الف درهم كان هبة لا اقرار الا انه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل له منه جزءا ولو قال له في ميراثي من ابي لفلان
لم يكن اقرارا وقال ابن ادريس لانه يكون مناقضا وكيف يكون داره لفلان في حال ما هي له فلا اقرار لو قال ذلك بانه حق واجب كان اقرارا او
لو اراد صحيحا لانه قول صريح ثابت يجوز ان يكون له حق حصل بادة مقابلة فلا يلحق ما كان ما اضافه الى نفسه قال ابن الجنيد لو قال له
الف درهم احتمل ان يكون دينا وان يكون هبة وان قال له من مالي الف درهم او نحو ذلك دينا والوجه عندي المنع بينهما وصحة الاقرار
فيهما والاضافة بالنسبة الى الشيء بادنى ملابسة كقول احد حاملي الخشبة خذ طرفك قال الشاعر اذا كوكب الخرقاء اضاف الكوكب اليها لاجل جدها
في الصيف كما لو قال بان حق ثابت فلان الاضافة تكون للملك وقد تكون للتخصيص لا يكون الحمل على الاول الاشارة الملك المصرح به الا قوله
فيحمل على الثاني اذ القرينة صارفة للفظ عن حقيقة لاحتمال ارادة الانشاء لانه عليه ولا يحكم ببطلان الثاني المصرح به لاحتمال الاول مسئلة قال الشيخ
في الخلاف اذا قال له عندي شيء وصل الى حين ثم يقول لانا الاولى لحقه فيه لا انه من الابتداء او الغاية او الاستثناء داخله وقال ابن ادريس يلزم ثمانية لان
المنقول يعاد علاه حصل بلا يجب الذي في يده وعلى ما قال الشيخ يحتمل ان يكون بعضه والاصل في ذلك ان القائل هل يدخله المعنى والوجه
الدخول ان لم يفصل بمتصل حسي كما لو قال له من الخشبة من الطرف الى الطرف والا لم يدخل مسئلة اذا قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع
لم اقبضه لزم الالف ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قال الشيخ وقد وقف قبل منه لانه لم اقبضه لا ينافي اقراره الاول لانه
قد يكون عليه الف درهم ثمنا ولا يجب عليه التسليم حتى يقبض المبيع ولان الاصل عدم القبض ولان الاصل عدم القبض ولان الاصل براءة الذمة
وقال ابن ادريس لا يقبل الا في ان الطالبين ويجب عليه الالف لانه قد قبل تفسيره الاقرار والاسقاط بعد الاعتراف والرجوع منع الشيخ ولنا ذلك بعدلين
الاصل بطلان الاقرار الا ان انهم بها في ذمته على واحد ما هو ثابت في الذمة ونيدنته الا انكار القبض للمبيع وكان له ان يجهر بذلك فلا يلزمه غير ما اقر
به كان ذلك فيه الى سماع الاقرار وهو من احكام الشارع مسئلة اذا اقر بحق مؤجل قولان احدهما انه يثبت التأجيل وهو قول ابن البراج و
الثاني لا يثبت بل يلزمه الحال قاله الشيخ في مبسوط ذلك ابن الجنيد واختاره ابن ادريس والاول لنا ان حكما لا اقرار الزام المقر بما اقر به والحق المؤجل غير
الحال فاذا اقر بالمؤجل لم يلزمه غيره كما لو اقر بنقد معين او وزن ناقص ولو قال معيب فان الحق قد يثبت في الذمة مؤجلا كما يثبت حالا واذا ادى
المقر الاخبار بما في نفسه وجب ان يجعل الشارع له وسيلة اليه ولا وسيلة لو لم يقبل اقراره احتج الشيخ بان الاصل الحلول فلا يقبل قوله
والجواب المنع مسئلة المشهور ان اقرار العبد بما يوجب قصاصا او حدا غير مقبول كالمال وقال ابن الجنيد وان اقر العبد بجناية فيها هلاك
الا انه على نفسه قبل وان تم عليه فانه يوجب لنا انه اقرار على المولى لانه مال لمولاه فلا يقبل كالمال بل يتبع به بعد العتق كالمال مسئلة المشهور ان
السكران لا ينفذ اقراره مطلقا سواء كان من شرب محرم او لا وقال ابن الجنيد السكران ان كان من علة لم يكن منه سبب الى ما هو فيه فسكره كالمجنون
فاما السكران من شرب محرم واختاره فانه يؤخذ باقراره ولازمه لزوم الفرائض له وهو قول لمذهب في حد كان ذلك لانا لنا انه مناط الحكم العقل
وهو منتف حالة السكر فلا ينفذ الاقرار كما لو كان من علة مسئلة قال الشيخ في ط يسمع الاقرار بالمجهول ولا تسمع الدعوى بالمجهول لذوا الاحوط
الشيخ الجواز لنا انا سمعنا الاقرار بالمجهول والانه لو اعترض لحجة الدعوى كفه ولان الشيخ اختار انه اذا لم يفسر ما اقر به يحبس حتى يحلف المقر له

ويثبت ما تبعه والوجه حصة حتى يثبت لانه قد صادق في اقراره والامتناع من التفسير بعد ما اقر حتى يثبت عليه بوجه انه يجب مسئلة
اذا اقر الحاكم شرعا بالسبب المفاسد كما لو قال له في ضمن العقد المعقود عليه بطل اقراره وقال ابن الجنيد ان لا يبطل والمعتبر انه بطل جنسه
لانه ابطال ما اقر به فلا يسمع مسئلة قال الشيخ اذا اقر لعبد بمال كان ذلك اقرارا لسيده بشرط صحة اقراره ولا يقول حتى يقر
صاحب العبد بانه للعبد والمقر له وكذا لو اقر للعبد صح فان ثبت عليه مال الصدقة فهو للمولى والوجه عندي ان يقبل اقرار العبد لا منعا لملك
المقر له فيه عنه يبقى في اقراره مستمرا من عاقل فينفذ ولا يلزم الا لو قلنا ان العبد لا يصح عليه الملك المال وكذا ان قلنا به
اقرار العبد مسئلة اذا اعتق عبده ثم ادعى انه اعتقه ضامنا فانكر فشهد له العبدان المعتقان فالشيخ قطع بالجمع لانا لو قبلنا هاهنا الحكم بعتقه
شهادتهما على المولى في شهادة العبد لا تقبل على مولاه والوجه السماع وهو قول ابن ادريس بناء على ما بيناه من امتناعه لانه سمعها لو شهد له
ان اعتقهما اخو المشهود له ادانا ولانا في الحقيقة قد اقر على عتقهما فيقتضي ذلك على صدق الشهادة بل على حد الاقرار فيقتدي
فاسقين واما ثانيا فلانها ليست شهادة على المولى لاعتراضهما ولا على العتق ولم يبق حق لهما وكانت الشهادة عليهما الا ملتجئ ثمانية حق
ملكه بالعتق مسئلة قال ابو الصلاح الاقرار يفضي بسقوط حق المقر فيما اقر به لغيره اذا كان من حر كامل العقل سليم الرأي مختارا صحيحا
فان كان مبتدأ من وصفناه حاله كقوله هذا الدار لفلان او هذا الثوب او المال لفلان او لفلان علي كذا وكان يجري ما هو به يقتضي انه
كان ما هو ماض اقراره واستحق المقر له تسليم ما اقر به ما لم يمنع مانع من بيان وبينة او شهر او دعوى دين يبطل الاقرار وفي هذا الكلام
الاول انه اذا اعتبر في المقر الامانة اذا كان مبتدئا يعني اذا لم يكن جوابا لانه قال بعد ذلك وانما كان الاقرار بعد تقدم دعوى به على حجة
فان الاقرار من المأمون ما حق الا ان يكون مبطلا فيه من حق الثلث على الخلاف الا في انه تبع الثاني انه حكم ببطلان الاقرار اذا كان
المقر له موهوبا او متعلقا بما يقر به والاول نقول والاولى انه فان انتقل الملك الى المقر له والا كان ضامنا للقيمة مسئلة اقر العبد
المأذون للتجارة وان كان مأذونا له في التجارة وجب عليه التسليم الى المولى قال ابن الجنيد اذا كان العبد مأذونا له في التجارة وهو غائب فلا يقبل
للسيد اخذ ما اقر به له لنا انه ملك للمولى فكان له التسلط على اخذه بل لو كان العبد حاضرا ومنع من التسليم الى المولى لم يكن له ذلك مسئلة
قال الشيخ في ط اذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض وعتق الولد سواء صدقه الولد او كذبه وقال ابن الجنيد ان كان صغيرا لم
يشترط فيه التصديق وان كان كبيرا اشترط وبه قال ابن الجنيد فانه قال وهو الاولى لنا ان الاصل عدم الانتساب ولانه اقرار في حق الغير فلا يقبل
وادعى ابن الجنيد انه لا يعلم فيه خلافا واحتج الشيخ بانه يتفق مع الصغر والجنون ولا يشترط التصديق فكذا حال الكبر والجواب الفرق فان
الصغير لا اعتبار بتصديقه فلا يكون شرطا مسئلة قال الشيخ في ط اذا كان الوارث جماعة فاقر اثنان عدلان بنسب لم يثبت نسبه
اذا كان مرضي الشهادة وان لم يكونا عدلين لم يثبت نسبه ولزمهما بمقدار حصتهما فان اقر ابن بعين مثل ان يقر بابن فان ذكر انه
شرطه اعتبر في ذلك اقرار رجلين عدلين او امرأتين مثل الورثة فان لم يكن كذلك لم يثبت النسب وقال ابن ادريس لا يثبت النسب الا بشهادة عدلين
ذكرين ولا يثبت بشهادة النساء وهو المعتمد وكذا قال الشيخ في ط ايضا في اخر هذا الباب فانه قال اذا مات رجل وخلف ولدين فقال احدهما ولي
مع ضمن ولا حكم له ليرثه حتى يثبت ولا يسمع لها الا شاهدان ذكران ولا يسمع شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين مسئلة قال الشيخ في
اذا اقر بوارثين فصاعدا متساويين في الميراث وتناكروا هم ذلك لم ينتف النسب بينهم لم ينتف لانكارهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا اثبت اقراره
لم يكن لهم شيء من المال وان اقر له بمثل ما اقر لهم به وتوارثوا بينهم اذا كان المقر به ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوا
صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه ما المبني على حال وبه قال ابن البراج وقال ابن ادريس الوجه انهم يتوارثون مع التصديق لان اقرار
العقلاء على انفسهم جائز مسئلة قال الشيخ في ط اذا قال لفلان علي الف درهم او معي الف درهم او دينار ثم فسر ذلك بالوديعة فان
وصل التفسير بالاقرار قبل منه وكذا ان فصله لانه ادعى ما يخالف اقراره فلا ويكون الاعتبار تارة دينا وتارة عينا لان ذلك كله
لصاحبه وحقه عليه وقال ابن الجنيد الاقرار بلفظ على يوجب الشيء في ذمة المقر كالذي يقول لفلان على الف درهم فادعى ما يخرجه من
الذمة الى ان يكون امانة كان القول قول المقر له مع يمينه ولو وصل اقراره وقال لفلان علي الف درهم وديعة لم يخرجه ذلك من ان
يكون في ذمته لان مال الوديعة ما ينتقل حكمه الى ان يصير في ذمة المودع وهو يعطي العرف بين الفصل والوصل وقال لو قال له في يدي الف درهم
كانت في ذمته على الاصل فان وصل اقراره بانه قاله في حال وديعة وادعى الوديعة فيه كان القول قول المقر له مع يمينه وان قطع الاقرار
وادعى بعد ذلك الامانة كان القول قول المقر له مع يمينه مسئلة قال الشيخ في ط اذا قال لفلان عندي ثوب في منديل انه ثوب جاء به

يكن اقرارا بالمنديل والجراب كذا لو قال غصبتك دينارا في جب او حنطة في سفينة او عسلا في عكة وقال ابن الجنيد اذا اقر بغصب شيء في ظرف ولا يكون ذلك الشيء موجودا بغير ظرفه كالذي يقول غصبت فلانا مائة رطل سمن في جرة كان على الغاصب ما اقر بغصبه مع ظرفه ان ادعاه المقر له وحلف على ذلك وكذا ان كان للمغصوب ما يجوز كونه بغير ما ذكره المغصوب قبل ان ذكره اياه مع ما غصبه عنه ضمن لزمه المغصوبان جميعا كالذي يقول غصبت فلانا ثوبا في منديل او حنطة في سفينة والوجه ما قاله الشيخ لما ذكره من احتمال ان يكون في منديل او سفينة لي مسألة لو قال غصبته دابة عليها سرج لم يكن اقرارا بالسرج قاله الشيخ في ط وقال ابن الجنيد يكون اقرارا بهما والوجه ما قاله الشيخ لاحتمال ان يكون مراده دابة عليها سرج لي كما تقدم مسألة قال ابن الجنيد لو اقر بان لفلان له في هذا العبد كان له جزء من ستة ولو قال له فيه جزء كان جزءا من سبعة فان قال له فيه سهم كان له الثمن ولو قال له علي دراهم كثيرة او عظيمة كانت ثمانين والوجه انه يرجع اليه في التفسير في ذلك كله ولا يلزم من اثبات حكم هذه الالفاظ في الوصايا او النذر ثبوته في غيرهما لان ذلك على خلاف الاصل بما للنقل فيختص بموضعه احتج بان عرف الشرع في هذه الالفاظ هذه المعاني فيحمل عليها والجواب الاصل عدم النقل مسألة الاستثناء من غير الجنس جائز على الاقوى بشرط بقاء شيء بعد اسقاط قيمة المستثنى من المستثنى منه فان فسرها بما يوجب القيمة قال ابن الجنيد بطل الاستثناء ما اقر به اولا والوجه بطلان التفسير فيطالب بتفسير غيره لنا انه بهما اخرج البعض وقد توهم حيث فسر الكل احتج بانه استثناء مستوعب فيبطل والجواب المنع من بطلان الاستثناء بل التفسير مسألة لو قال لزيد علي وعلينا الف درهم ثم قال اردت الكلام مع جماعة لم يقبل منه وكان الالف عليه لعمرو ان ادعى عليه قاله ابن الجنيد والوجه عندي القبول لنا انه اتى بصيغة يحتمل التعظيم والشركة على السواء فيحمل ما يفسر كالمشترك مسألة قال ابن الجنيد لو اقر مولى بان اعتق زيدا بعد العتق انه عبد لعمرو كان اقراره باطلا للولاء الذي قد ثبت لزيد عليه وكذا لو كان عتقه ثابتا في واجب لان ذلك يوجب على زيد عوضا في ماله والوجه عندي نفوذ الاقرار في طرف العبد خاصة فللمقر له التسلط عليه بالاسترقاق ويخرج الولاء ثابت للمعتق ولا غرم عليه في الواجب مسألة لو اقر فالعبد الدار لزيد لا بل لعمرو قال الشيخ حكم بها للاول ويغرمها للثاني لانه حال بينها وبينه باقراره بالاول وقال ابن الجنيد ان كان حيا سئل عن مراده وان كان ميتا كان زيد وعمرو بمنزلة متداعيين لشيء موقوف بل حيزهما فمن اقام البينة فيحكم فان لم يكن لهما بينة حلف احدهما وابى الاخر كانت للحالف فان حلفا جميعا جعلت بينهما والمعتمد الاول لنا انه رجوع عن اقرار فلا يسمع ولانه اقرار في حق الغير اذ قد يثبت لزيد بالاول فلا ينفذ عليه مسألة لو قال له علي مائة درهم لا بل مائتا درهم كان عليه مائتا درهم وكذا كان اذا المعتبر الثاني من جنس الاول او زايدا عليه فان قال له علي دينار لا بل قفيز حنطة كان عليه قفيز حنطة فان ادعيا عليه كان القول قوله مع يمينه قاله ابن الجنيد والحق ما قاله الشيخ وهو ان الثاني ان دخل تحت الاول حكم بالثاني خاصة والا حكم بهما معا لنا انه انكار بعد اعتراف فلا يسمع مسألة لو قال هو بريء من كل شيء لي عليه او قبله برئ من الدين والامانة فان شهد عليه بسرقة توجب قطعا قبل البراءة قطع بها لان ذلك ليس حق للمبرء فيصح ابراؤه منه قاله ابن الجنيد وفيه اشكال من حيث ان القطع يتوقف على المرافعة ويسقط بالابراء مسألة قال ابن الجنيد لو كان لرجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود على رجل فاقر للطالب بانه قد قبض دراهم بيض بل دراهم سود وادعى المطلوب انه قبض الدراهم حكم على الطالب باجود الدرهمين وحلف على الاخر فان وصل انه حكم عليه بالدرهمين مع يمين الغريم مسألة قال ابن الجنيد لو ادعى زيد على عمرو عبدا له فانكر عمرو واستحلف فاباه ان يحلف فحلف زيد فقضي له بالعبد فجاء خالد فادعى غصب عمرو اياه على العبد لم يحلف له عمرو وكان خالد خصما لزيد في العبد وليس بجيد والمعتمد ان له احلافه لانه لو اعترف لزمه الغرم مسألة قال ابن الجنيد لو اقر رجل انه قتل عمرا وادعى اخر انه قتله خطأ فقد روى الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام ان الولي يخير ان ياخذ بقول ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ثم قال ابن الجنيد ولو قال قائل ان الولي ان اخذ بقول صاحب العمد رجع اولياء المقتول على المقر بالقتل خطأ بدينه وان اخذ بقول المقر بالقتل خطأ لزمه الدية كان له ان يرجع على المقر بالعمد بنصف الدية كان وجها وافتى الشيخ في ية بما تضمنته الرواية وهو المعتمد ثم قال ابن الجنيد ولو قامت بينة على رجل بقتله عمدا فلا ارى القود ممن حضر رجل وادعى انه هو القاتل له عمدا وان المشهود عليه بريء فسلم القول كان اولياء الدم مخيرين فان قتلوا المقر لم يكن لهم ولا لورثة المقتول ايضا سبيل على المشهود عليه وان قتلوا المشهود عليهم لم يكن لهم سبيل على المقر وادى المقر الى اولياء المقتص منه نصف الدية ولو ارادوا الاولياء اخذ الدية كانت بينهما قال وكذلك روى زرارة عن ابي جعفر

ابي عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

في الوديعة

ابي عبد الله عليه السلام وكذلك افتى الشيخ في النهاية وزاد وان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس عليهم اكثر من ذلك والوجه عندي تخيير الولي في قتل ايهما شاء وليس لاحدهما على الاخر سبيل وليس لهم قتلهما معا ولا اخذ الولي الدية منهما وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال ابن الجنيد اذا اقر اللقيط بالعبودية لم يسمع لان الظاهر من اللقيط الحرية وليس بجيد لعموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهذا عاقل اقر بمحتمل فيقبل كغيره من العقلاء وكل اقرار فانه بخلاف الظاهر

تم الجزء الثالث من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة ويتلوه في الرابع بعون الله تعالى كتاب الوديعة

اللهم اغفر له واحشره بحق محمد وآله

بعون الله وحسن توفيقه وآله المرحومين

الطيبين الطاهرين الاكرمين الانجبين

كتاب الوديعة

وتوابعها وفيه فصول **الفصل الاول** في الوديعة مسألة المشهور انه اذا سلم الوديعة الى الظالم خوفا على نفسه من قتل او ضرب لم يكن عليه ضمان وقال ابو الصلاح يضمن اذا سلمها بيده وان خاف التلف لنا الاصل براءة الذمة ولان ترك التسليم الضرر وهو منفي هنا فساغ التسليم فلا يستعقب الضمان احتج بانه متلف بالتسليم الى الظالم فكان ضامنا والجواب المقر اسقط الضمان مسألة اذا اودع الظالم شيئا ثم علم انه غصبها ولا يعرف مالكها قال الشيخ في ية يعرفها حولا كما يعرف اللقطة فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه ونحوه قال ابن البراج وبه قال ابن الجنيد وقال المفيد ان كانت الوديعة من اموال المسلمين وعرفهم يعرف المودع اربابها باعيانهم كان له رد كل مال الى صاحبه ولم يجز له ردها الى الظالم الا ان يخاف على نفسه من ذلك وان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس لفقراء آل محمد وايتامهم وابناء سبيلهم وصرف الباقي الى فقراء المؤمنين وقال ابو الصلاح يرد المغصوب الى مستحقه فان لم يتعين ولا من ينوب منابه حملها الى الامام العادل فان تعذر ذلك في المسلمين يجب على المودع حفظ الوديعة الى حين التمكن من ايصالها الى مستحق ذلك والوصية بها الى من يقوم مقامه فيها ولا يجوز ردها على المودع حفظ الوديعة الى حين التمكن مع الاختيار وقال سلار وان لم يعرف اربابها حمل خمسها الى فقراء اهل البيت والباقي الى فقراء المؤمنين وهو مناسب لقول المفيد وقال ابن ادريس ان لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزمه الحفظ بنفسه حتى يتمكن من ذلك بعينه فانه الى حين التمكن من المستحق وهو الاقوى لنا انه احوط احتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ولانه مال في يده لا مالك معروف عنده فكان حكمه حكم اللقطة والجواب الطعن في السند ولا نسلم مساواته للقطة على ان قول الشيخ لا يخلو من قوة مسألة اذا ادعى المودع ان الوديعة سرقت او ضاعت قال الصدوق في المقنع يقبل قوله بغير يمين قال وسئل الصادق عليه السلام عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه وروي في حديث اخر انه قال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن عليه ولا يمين وقال الشيخ في ية ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع اليمين والاشهر القبول مع اليمين لنا على وجوب اليمين ان قول المودع انها ضاعت او سرقت دعوى فلا يقبل الا مع اليمين ولم يجب البينة لانه امين وقال ابن الجنيد اذا قال ضاعت او تلفت فالقول قوله فان اتهم احلف وكذا قال ابو الصلاح مسألة لو اختلفا في القيمة بعد ثبوت التفريط فالقول قول المودع مع اليمين اذا لم يكن هناك بينة وبه قال ابو الصلاح قال المفيد وروي ان اليمين في القيمة على المودع وفي هذا نظر وابن حمزة وابن ادريس قالا بما قلناه وقال الشيخ ان القول قول المالك مع اليمين لنا ان المودع غارم ومنكر فالقول قوله مع اليمين احتج المخالف ببطلان الامانة بالخيانة فلا يكون قوله مسموعا مسألة قال الشيخ في ية اذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الاخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال البينة انه وديعة فان لم يكن معه بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان ضامنا وان طالب صاحب المال باليمين انه لم يودعه المال كان له وقال ابن الجنيد اذا اقر الرجل لرجل بمال وادعى فيه عليه بما يزيل به حقا واجبا لصاحب المال من انه كان وديعة فهلك او مضاربة فخسر لم يصدق الا ببينة وكان القول قول صاحب المال مع يمينه وقال ابن ادريس الوجه عندي ان يكون المدعى عليه قد ادعى انفق المدعي على من ورثه المال اليه وكونه في يده ثم ادعى بعد ذلك انه اودعه عنده ودعوى فلا يقبل قوله ويكون القول قول من ادعى انه دين لانه قد اقر بان الشيء في يده ولا ادعى كونه في يده

والرواية تدل على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا قد اعترف بالاخذ والقبض وادعى الرد بعد هذا فهي بلفظ الخبر الذي اعتبرتم لصاحب الخزانة
يقبل قوله في ذلك فاما اذا لم يقر بقبض المال ولا بل ما صدق في المدعى على دعواه بان له عنده مالا ودينا بل قال لكن ودا يعتبر عنده كذا وكذا
فيكون القول قوله مع يمينه لانه ما صدق على دعواه ولا اقرار له بهبة المال اليه بل قال الملك عنده ودية بعد تلف الاقرار بالوديعة اقرارا
بالتزام شيء في الذمة ثم ادعى بان لفظه الذي ادعى انه غير مضمون والحق ما قاله الشيخ في المبسوط وقول ابن الجنيد ونوزع ابن ادريس ضعيف جدا
اذ البحث وقع في حال ابتداء المقر انه ادعى انه رده بغير وادعى صاحبه انه دين لنا انه اعترف بثبوت يده على مال الغير وهو يقتضي ظاهرا الضمان
فيكون القول قول من يدعي الدين تمسكا بالظاهر وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا الف درهم
فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة مسألة قال
ابن الجنيد لو كانت بيد رجل سلعة فادعى انها رهن فقال صاحبها هي وديعة كانت البينة على المدعي انها رهن بعد ان حصل معه بانه بيده لم تكن
خاصته ولا يجوز ان البيع على ما البينة اخطأت البينة اداخلها لذلك وكذا قال الصدوق في ان القول قول من يدعي الرهن مع اليمين
اذا لم يقر صاحبها الوديعة البينة والوجه ان القول قول المالك عملا بالاصل وهو الاشهر وللشيخ قولان في ... كما قلناه وقد مضى ذكرها قال ابن الجنيد
مسألة قال الشيخ في ... اذا مات المستودع وله ورثة جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او واحد يتفقون عليه ويعطى كل ذي حق حقه وقال
ابن ادريس ان لم يتفقوا على الحد فالاولى ردها الى الحاكم لان الودعي لا يجوز له قسمتها وهذا القول ليس بواضح لان الشيخ قال ويسلم
كل ذي حق حقه وذلك انما يكون بالتسليم مشاعا او بان يرضى كل واحد منهم بما يدفعه الى صاحبه الا لم يكن حقا له لكنه لعظم فهو يشمل
هذه الابدان الفاسدة مسألة اذا اتجر الودعي بالوديعة بغير اذن المالك كان ضامنا والربح للمالك بلا جعيره قال الشيخان وسلار
ابو الصلاح وابن البراج وغيرهم وكذا قال ابن الجنيد الا ان اصحابنا اطلقوا القول ابن الجنيد قال لو تعدى فيها بالتجارة كان الربح لصاحب
المال الا ان يكون صاحبها اجبره على ان ضمنه اياها او جيزه على ذلك ولم يرد بها ولا انتفع بها ولا اتلفها لم يلزمه ضمانه اياها ولا بأس بهذا
القول لان الضمان وان لم يكن لازما الا انه بعيد الاذن في التصرف فيكون الربح للمودع لانه في الحقيقة اسند انه ... له مستقيم
قال قلت لابي عبد الله ع كنت استودعت عند رجل مالا ... وحلف عليه ثم ادعى ... والحمد ... وحل فاخذ
منه المال وابيعت لهذا الربح منه او فيضر المال الذي كنت استودعته واتيه حتى استطلع رايك فانا ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه
النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين والظاهر ان ذلك على وجه الاستحباب والشيخ رحمه الله افتى بما تضمنته الرواية في الدين
مسألة قال الشيخ في ط اذا اودعها في قرية نقلها الى قرية اخرى لغير عذر وليس بينهما مسافة والمنقول اليها مثل المنقول عنها في الكبر
وكثرة الناس وكثرة الحصول لم يضمنها لان صاحبها رضي بان يكون في تلك القرية وفي مثل تلك وهذه مثلها فكان له ذلك والوجه عندي
الضمان لانه نقل من حرز الى غيره في غير البلد فاوجب الضمان كما لو كان بينهما مسافة نعم لو اتصل البناء والعمران فالوجه ما قاله الشيخ وقد
اشار ابن الجنيد وابن ادريس الى ما قلناه حيث قال لا يجوز السفر بها سواء كانت المسافة قريبة او بعيدة بل الشيخ نفسه نص على ذلك في ف
مسألة قال الشيخ في ط اذا قال له احفظها في هذا الموضع لا تحفظها في غيره فان نقلها الى مثله لم يضمن لان صاحبها اقل
رضي بان تكون في ذلك الموضع فما يكون مثل ذلك الموضع نصا كما لو استاجر ارضا ليزرعها طعاما فله ان يزرع ما يكون ضرره مثل ضرر الطعام
او دونه ولو قال لا تخرجها منه فاخرجها لغير عذر الى مثله فالاقوى الضمان بخلاف الاطلاق لان مع الاطلاق احتمال ان يكون اراد ذلك
الموضع بعينه ومثله ... اذا قال لا تخرجها فانه قطع اجتهاده والوجه عندي التسوية بين المسألتين لان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده والاكوان متضادة فامر بالكون في موضع معين يستلزم النهي عن الكون في غير ذلك الموضع مسألة
قال الشيخ في ط على الحكم الاول على مذهب ان الودعي لو ادعى التلف بالحريق او الغرق او النهب فانه لا يقبل قوله الا ببينة لان مثل ذلك لا يخفى
قال وجملته ان كل موضع يدعي الحريق والنهب والغرق فانه لا يقبل قوله الا بالبينة وكل موضع يدعي السرقة والغصب يقبل قوله مع يمينه
فالقول قوله مع يمينه ولو فرق بين الغرق والحريق والغرق لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليه بخلاف السرقة والوجه تفريعها على قوله بقبول قوله مع اليمين
في الموضعين سواء ادعى سببا ظاهرا او خفيا وهو الاشهر لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان
مسألة قال ط اذا ادعى الرد كان القول قوله مع اليمين لانه امينة لا يدل على حفظها بخلاف المرتهن لانه يمسكه على نفسه طلب المنفعة
لنفسه وهو يتهم بأخذ الحق من رقبة الرهن والمودع يمسك على غيره محافظا لغيره من غير فائدة ويحتمل ان يكون القول قول المالك لانه منكر

بتقديم

والعا

بتقديم قوله مع اليمين لكن الاشهر الاول مسألة اذا امره بالابداع فلم يشهد عليه فقوى الشيخ عدم الضمان ولو امره بقضاء الدين فلم
يشهد فالاشهر انه ان صدقه عليه الا انه فرط حيث دفع دفعا غير مبرئ ولو قيل بالتسوية في الصورتين عدم الضمان كان وجها لانه امتثل
امره بوجود الفعل ولا يوجب الضمان على الدافع والمراة في نفس الامر بعد دفعت مسألة قال في ط اذا امره ان يكرها الكرب جبرح فاكواها
عن بانه ترجع الى اهل الخبرة فان قالوا الكي بها يجرح بخلاف لزمه الضمان وان قالوا بانه احفظ لم يضمن لانه لا يوجه الملتزمه اذ لم يقل
ويقوى عندي انه يضمن على كل حال لانه خالف المأذون فيه والوجه الاول لنا ان المخالفة انما تتحقق في نفسه مع علم الاذن وهذا النقد
منتف لان الاذن في الشيء اذن فيما هو اقل ضررا منه فلا تعد المخالفة فلا يضمن مع ان الشيخ جوز المخالفة في كثير من المواضع المناسبة لما قلناه مسألة
قال ابن الجنيد لو قال المودع ما اودعني شيئا ثم اعترف بالوديعة وادعى هلاكها بغير ضمن اذا احلف لان انكاره يجوز ان يكون عن سهو ونسيانه
وقال الشيخ لو انكر الابداع فاقام المدعي البينة فادعى التلف قبل الانكار لم يسمع منه وان اقام بينة على التلف فالاقوى انه لا يلتفت الى
بينته وهو الوجه لنا انه بانكار الوديعة مكذب لدعواه الهلاك فلا تسمع نعم لو تلف احلف لابن التعزيم كان له ذلك مسألة قال الشيخ
لو كان عنده وديعة فادعاها اثنان فقال المودع هي لاحدهما ولا اعلم صاحبها بعينه وادعى كل منهما علمه بذلك احلف يمينا واحدة فاذا
حلف لم يجب الودعي غرم شيء وبدل لكل من المدعيين اليمين انه لو استخرج ولصاحبها القرعة فمن خرج اسمه حلف سلمت اليه او بينهم
بينهما نصفين وقال ابن الجنيد يوقف حتى يصطلحا او يقوم بينة لاحدهما ونقل الشيخ عن الشافعي وتردد الشيخ نظر ان ايقافه حكم بالانقاف
حتى يصطلحا وبناه فتوى القرعة وادعى الخلاف للاجماع ان كل امر مشكل فيه القرعة منتخب قال في ف يحلف يمينا واحدة وهو ظاهر كلام
ابن الجنيد وقوى في ط انه يحلف يمينين لكل واحد يمينا كما لو انكرهما معا فقال لا حق لاحدهما فيها والوجه الاول لنا انه يحلف على امر لا
يعرف الا انها هي للتحلف لكل منهما بخلاف صورة الانكار لانه انكر لكل واحد منهما فاذا حلف لم يكن ذلك اليمين يمينا الا ...
ابتناها في ... قوله في ف انها تنتزع والوجه ان الامر في ذلك الى الحاكم مسألة المش ان الودعي يجب ردها على المسلم والكافر
واطلق الاصحاب ذلك وقال ابو الصلاح اذا كان المودع حربيا وجب على الودعي ان يحملها او يدفعها الى سلطان الاسلام العادل وقد روى
في فضل قال سألته ... عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا
يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال ع قل له رده عليه فانه ايتمنه بامانة الله الفصل الثاني في العارية
مسألة المش ان العارية اذا لم تكن ذهبا ولا فضة لم تضمن الا بالتضمين او التعدي سواء كان حيوانا او غيره وقال ابن الجنيد ولا يضمن
المعار تلفها الا اذا كانت السلعة متاعا الا انه يتعدى كان متاعا عينا او ورقا او حيوانا ضمن المعار تلف ذلك الا ان يشترط المالك
سقوط الضمان عندنا الاصل عدم الضمان وانما اوجبناه في الذهب والفضة لعموم النفع بالعارية فيهما فكانا في معنى الدراهم
الحكم الثابت فيهما انما يحصل بالاولوية على انه قد وردت احاديث صحيحة تدل على ما قلناه روى الحلبي عن الصادق ع قال ليس على مستعير عارية
ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ... وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته
عليك ان يلزمك الا الذهب والفضة لانهما يلزمان الا ان تشترط عليك وغير ذلك من الاحاديث احتج بقوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبما
رواه وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن والجواب عن الاول
انا قد بينا الخصوص فيقدم وعن الثاني بضعف السند والحمل على التفريط او على انه لغير المالك مسألة قال الشيخ في ف اذا اختلفا في
التفريط كان القول قول المستعير مع اليمين وعلى المالك البينة وبه قال ابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد بان يغرم المستعير
في العارية ضمنها وان لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها والقول في الحلف بين المستعير وصاحب العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء لا احد
بينة حكم له بها وان لم تكن بينة فالقول ما صاحبها العارية مع يمينه بالله عز وجل مع انه لم يذكر في الرهن ولا الوديعة الحلف في التفريط بل
القيمة وجعل القول قول المالك فقال سلار وان المضمن يلزم ضمانه على كل حال وما لم يضمن لا يلزم ذلك فيه الا التفريط خاصة فان اختلفا
في شيء من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه وعلى المدعي البينة فان قصد الحلف في التفريط كان المسألة خلافية لنا انه منكر فالقول قوله
مع يمينه وعلى المدعي البينة مسألة لو اختلفا في القيمة بعد التفريط قال الشيخان القول قول المالك مع يمينه وبه قال سلار وابن حمزة وابن
البراج وقال ابو الصلاح وان اختلفا في مثلها او قيمتها اخذ ما اخبر المستعير ... على بينة او بين المعير ...
به المستعير ما قولها لنا انه لما تقدم والاتلاف للبراءة ... والمذهب ان القول قول المدعى عليه وهو المستعير

مع يمينه وهو الوجه عندي لنا انه منكر فالقول قوله مع اليمين لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المنكر احتجوا بان الامانة بطلت بالجناية فلم
يكن قوله مقبولا في القيمة والجواب لا يلزم من بطلان الامانة خروجه عن حكم المنكر مسألة قال ابن حمزة ان هلك مضمونا لزمه قيمته يوم
القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزمه قيمته يوم التلف والمعتمد ان نقول ان كان من ذوات الامثال ضمنه بالمثل وان كان من ذوات القيم
ضمنه بقيمته يوم التلف ان كان مضمونا ورد على القيمة من حين التفريط الى حين التلف اذا هلك بالتفريط ان قلنا ان الغاصب يضمن باعلى القيم
والا فالقيمة يوم التلف مسألة قال الشيخ في ط اذا اختلف صاحب الدابة والراكب فقال الراكب اعرتنيها ... مضمونة والملوي في ...
ط ف وكذا اذا اختلف الزارع وصاحب الارض فادعى الزارع العارية وادعى صاحب الارض الكراء فالقول قول الزارع وقال في كتاب المزارعة
من ط اذا اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وقال رب الارض بل اكريتكها ولم يكن مع واحد منهما بينة حكم بالقرعة وللشافعي قولان احدهما وعليه
اكثر اصحابه ان القول قول الزارع وكذلك في الراكب انه اذا ادعى ان صاحب الدابة اعاره اياها وهو الذي يقوى في نفسي لبنائنا على الاول والثاني
القرعة على ان كل مجهول مشتبه فيه القرعة وهذا منه لان ما قلناه ثانيا هو ان الاصل براءة الذمة وصاحب الدابة والارض يدعي الاجرة
فعليه البينة فاذا عدمها كان على الراكب والزارع اليمين باكراء الارض ثم قال ان الاحوط ان تستعمل القرعة وقال ابن ادريس الاقوى قبول قول المالك
في قدر ما ادعاه من الاجرة ... العادية فالواجب اجرة المثل عوضا من منافع الدابة وكذا البحث في الارض اذا اختلف المالك
والزارع ثم نقل كلام شيخنا ... واستضعف الرجوع الى القرعة لانها في المشتبه وهذا ليس منها على المدعي البينة وما اختاره الشيخ ثانيا فانه
خيرة المزني ولا ... يحتمل من الشيخ هذين القولين ولم يبان يلحظ ذلك والشيخ انما التجأ الى القرعة لان المالك يدعي عقدا والمستعير يدعي استيفاء
منفعة بغير عوض ولا ترجيح لاحدهما ولا بينة فحصل الاشتباه ولزمت القرعة والترجيح لقول الراكب ثانيا لان المالك ادعى على الراكب
... ولان له ان ... المنافع وانه يستحق عليه عوضا والراكب ينكر العوض فكان القول قوله مع اليمين عملا بالرواية
الدالة على ان اليمين على المنكر وقول ابن ادريس ... اجرة المثل ليس بجيد بل الحق ان نقول يتحالفان ويحلف المالك على نفي العارية
ويحلف المستعير على نفي الاجرة ويثبت اقل الامرين من اجرة المثل والقدر المدعى مسألة قال الشيخ في ط اذا اختلفا فقال المالك غصبتها
وقال الراكب اعرتنيها قدم قول الراكب لاصالة براءة الذمة والمالك يدعي الضمان للدابة ولزوم الاجرة ان كان ركبها والوجه ما قاله ابن
ادريس من ان القول قول المالك مع يمينه لما تقدم وهو قول الشيخ في المزارعة من ط الا انه يجيء هنا بحث وهو ان الدابة ان كانت باقية ردها
والاجرة وان كانت تالفة لزمته الاجرة وهل يرد اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف اذا اوجبناه على الغاصب او القيمة يوم التلف الوجه هنا
التحالف ويثبت القيمة يوم التلف خاصة ولم توجب اعلى القيم على الغاصب فلا بحث مسألة قال ابو الصلاح المضمونة العين والورق
كلي الصاعد ... النقص او النعكس متى هلكت او نقصت في الحال هذه فعلى المستعير ضمان مثل ما هلك من الآلات وقيمتها
وما نقص من الاعيان وارش النقص مطلقا وكذا قال ابن الجنيد والشيخ قال في ط ان نقصت بالاستعمال ثم تلفت العين لم يضمن الاجزاء لنفقد
ارش ... يضمن ما نقص لان الذاهب من الاجزاء ما ... في ذهابها بجري العادة وهو الوجه لنا ان الشيخ اذا ادعى الراكب الاجارة والمالك
العارية المضمونة بعد تلفها قبل مضي مدة لمثلها اجرة قال الشيخ في ط القول قول المالك ... لان صاحبها يدعي ضمانا في العارية
فعليه البينة والاصل براءة الذمة ... الراكب والاقرب ان القول قول المالك لان الاصل تضمين مال الغير لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت مسألة
قال الشيخ في ط اذا اذن له في الغرس ولم يعين مدة فغرس كان للمالك المطالبة بالقلع اذا دفع الارش بان يقوم له ما ينقص فيقوم قائمة
مقلوعة ويغرم ما بين القيمتين وان قال المعير انا اغرم لك قيمتها لم يجبر المستعير على قبضها لانه لا ضرر عليه ... ولو قال المستعير انا اضمن قيمة
الارض لم يكن له ذلك والوجه عندي انه لا يجبر المستعير على اخذ قيمة غرسه بل له المطالبة بعينه والارش قال الشيخ وللغارس بيعها على المالك وغيره
انه ليس له بيعها على غيره لعدم امكان التسليم وفيه اشكال مسألة لو اذن له في الزرع فزرع قال الشيخ ليس له المطالبة بقلعه قبل ادراكه وان دفع
الارش لان له وقتا ينتهي اليه وتبعه ابن ادريس ولو قيل له ذلك كان وجها لانها عارية فلا تجب مسألة لو اذن له في وضع جذع على حائط
ليبني عليه طرفه الاخر على حائط المستعير قال الشيخ لم يكن له بعد الوضع الازالة الا ان يضمن الارش لانه يؤدي الى قلع جذوعه من ملكه ويجبر على
الغرس لانه في ملك غيره وتبعه ابن ادريس والوجه عندي جواز ذلك لانه عارية فللمالك الرجوع فيها وان ادى الى خراب ... بالارش
مسألة قال ابن الجنيد لو اعاره براحا ليبني فيه او يغرس مدة معلومة لم يكن لصاحب الارض ان يجبر عن بنائه ... قبل انقضاء المدة فان
فعل ذلك كان كالغاصب وعليه اعلى قيمة بنائه وغرسه قائما ... ولو كانت الاعارة غير موقتة كان لصاحب الارض اخراجه اذا اعطاه بنا

وغرسه

وغرسه قائما ومقلوعا ولو كانت العارية غير موقتة كان لصاحب الارض اخراجه اذا اعطاه بنائه وغرسه ... وهو جيد اما الحكم الثاني
فقد وافق فيه الشيخ على ما تقدم وبينا ما عندنا فيه واما الحكم الاول فالوجه ان للمالك المطالبة بالقلع مع دفع الارش كما قلناه في المطلق
ولا يجب الشراء لو طلبه الغارس ويمنع مساواته للغاصب مسألة اذا حمل السيل حب الرجل فنبت في ارض انسان بغير علمه قال الشيخ في ط
من الناس من قال لا يجبر على قلعه لانه غير متعد فهو كالمستعير ومنهم من قال يجبر على قلعه من غير ارش لانه لم ياذن له في ذلك وهذا اقوى
... وقال ابن البراج لا يجوز لصاحب الارض مطالبته بقلعه لانه لم يتعد في ذلك والوجه ما قاله الشيخ لان الارض لمالكها فله الانتفاع
بها على اي وجه كان ومع بقاء مال الغير الحاصل فيها بغير اذنه لان الناس مسلطون على اموالهم ... والتعدي لا يقتضي منع المالك
من التسلط على ملكه الفصل الثالث في اللقطة مسألة لا يجوز تملك لقطة الحرم اجماعا بل يجب تعريفها حولا ثم يتخير بين الحفظ
والصدقة فان تصدق بها بعد الحول ففي الضمان قولان للشيخ اصحهما ثبوته قاله في ... من ... الحج وكذا ... وبه قال
ابن الجنيد وابن ادريس والقول الثاني في باب اللقطة من ... انه لا ضمان عليه وهو قول المفيد وابن البراج وسلار وابن حمزة والكل
والاقوى الاول لنا انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلزمه الضمان ... وما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن
جعفر الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت ابتليت بذلك قال يعرفه
قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن احتج الشيخ بانه
فعل المامور به من الصدقة فلا يجب عليه عقوبة الضمان والجواب المنافاة بين الضمان والامر بالصدقة كلقطة غير الحرم اجماعا مسألة
قال ابن الجنيد في لقطة الحرم خاصة فلا ينبغي لملتقطها اخذها بالدليل السنة ولا بعدها بل يتصدق بها بعد السنة فان جاء صاحبها خيره
بين احدهما الاجر بها وان كانت غير حاضرة اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لصاحبها ان جاء والقول في الثلث الذي يتصدق به
كالقول فيها كلها لو تصدق بها ولم يقل احد من اصحابنا ذلك بل منع الكل المنع من التصرف فيها للنهي عن التصرف في مال الغير بغير اذنه و
للاحاديث الدالة عليه احتج بما رواه محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا بآخر
ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير
تحت كذا موضع الدنانير ثم كتب تحت تفسير ان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل والجواب الحمل على
الندرة مسألة قال علي بن بابويه ان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه والمنع
للعموم الدال على المنع من اخذ لقطة الحرم احتج بما رواه الفضل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ... اني وجدت
دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له والجواب المعارضة بما تقدم من الاحاديث مسألة قال الشيخ في ... اللقطة ضربان ضرب يجوز
اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو ما كان دون الدرهم او يكون ... في موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه وضرب يجده
في غير الحرم فيلزم ... ان لا يجوز اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه وهو على ضربين ضرب يجده في الحرم فيجب تعريفه سنة ثم يتصدق به وضرب يجده
في غير الحرم فيلزمه ... ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان كسبيل ماله والكلام في هذه المسألة يقع في مقامات
المقام الاول ما يجده في الحرم مما ينقص قيمته عن درهم هل يجوز اخذه هذا الكلام مشتمل على ذلك وكذا عبارة ابن البراج في الكامل وابن
ادريس وقال علي بن بابويه اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غيره فاما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدقت بها
ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كانت دون الدرهم فهي لك فهذا يشعر بان المأخوذ في الحرم يجب
تعريفه مطلقا وكذا عبارة ابنه في المقنع قال ومن وجد شيئا في الحرم فليعرفه سنة كاملة فان جاء صاحبه والا فان لم يجده فليتصدق
به وما كان الموجود في غير الحرم عرفه سنة فان جاء صاحبه والا فهو في غير الذي وجده وهو ضامن له ثم ذكر بعد كلام طويل ... ان ينتفع
بما يجده ما لم يبلغ قيمته درهما واحدا ولا يعرفه واحتمال عوده الى غير الحرم ظاهر لانه ذكر حكم لقطة الحرم ثم انتقل الى لقطة غيره ... ثم
ذكر هذا الكلام وقال سلار في غير الحرم ضربان ما لا يبلغ قيمته اكثر من درهم واحد وما يزيد فالاول ياخذه وينتفع به بلا تعريف والاخر
طعام وغيره اما موجود في فلاة من الارض ... وموجود في الحرم وموجود في غيره فما يوجد في الحرم يعرفه سنة ثم يتصدق به
وما يوجد في غيره يعرفه سنة فان جاء ... والا فهو ... باخذ ما نقص عن الدرهم في الحرم والوجه ما قاله علي بن بابويه لنا
الاصل عصمة مال الغير ... وما رواه ابراهيم بن ... البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لا

لا يمين بيد ولا رجل ولا ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ؛ المقام الثاني يجب تعريف الدرهم او الزائد عليه لظاهر كلام
الشيخين وابن ادريس وابن البراج وعلي بن بابويه وولده وقال سلار ما لا يبلغ قيمته اكثر من درهم ياخذه وينتفع به بلا تعريف وهو ظاهر ابي زيد
على الدرهم يعرفه وهو قول ابن حمزة والوجه الاول لنا ان الاصل عصمة مال الغير وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى الكاظم ع وسألته
عن رجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة الحديث وما رواه محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لقطة
كان دون الدرهم فلا يعرف هو بل عن جهة المفهوم على تعريف الدرهم المقام الثالث قال الشيخ يكره اخذ ما زاد على الدرهم من اللقطة
وكذا قال ابن البراج وقال علي بن بابويه افضل ما استعمله في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم ان تتركها ولا تمسها وهو يدل على اولوية
الترك وقال ابنه واذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تأخذها والاشهر الكراهة لنا الاصل الدال على الاباحة والاحاديث المسوغة للاخذ
مع التعريف احتج المانعون بان الاصل عصمة مال الغير وما رواه الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها
فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها والجواب المنافاة بين عصمة مال الغير والالتقاط فانا لا نملكها اياها بمجرد قبل تمام
بالتعريف الاشادة ولان حفظها وقد روى زرارة عن الباقر ع قال سألته عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما
جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به وذلك يدل على التسويغ المقام الرابع اذا عرف لقطة غير الحرم سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره
او باختياره ظاهر كلام الشيخ في النهاية بالاول فانه قال يعرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت كسبيل ماله وكذا قال ابنا بابويه وابن البراج
وابن ادريس وقال المفيد وسلار ان كان الموجود في غير الحرم عرف سنة فان جاء صاحبه والا فهو كسبيل ماله الذي وجده وهو ضامن له
قاطعة على احد القولين وقال الشيخ في [illegible] اذا عرفها سنة لا يدخلها في ملكه الا باختياره بان يقول قد اخترت ملكها وكذا قال
ابن حمزة وابو الصلاح قال ابن ادريس الصحيح انه يملكها بغير اختياره وهو مذهب اصحابنا اجمع وبه تواترت اخبارهم وقول الشيخ في [illegible] انه مخير
بين حفظها على صاحبها وبين ان يتصدق بها عنه ويكون ضامنا وبين ان يتملكها مذهب الشافعي وابي حنيفة اختاره هنا والصحيح
البعض لاجماع اصحابنا انه يكون بعد السنة كسبيل ماله ويتصدق بها بشرط الضمان ولم يقولوا هو بالخيار بعد السنة في حفظها على
صاحبها وشيخنا ابو جعفر في الجزء الاول من [illegible] قال اذا وجد نصابا من الاثمان او غيرها من المواشي عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله
ملكه فاذا حال بعد ذلك عليه حول او احوال لزمته زكوته لانه ماله وان كان ضامنا له ولا زكوة على صاحبه وقال الشافعي اذا كان بعد السنة
هل يدخل في ملكه بغير اختياره على قولين احدهما وهو المذهب انه لا يملكها الا باختياره والثاني يدخل بغير اختياره فاذا قلنا لا يملكها الا
باختياره فاذا ملكها فان كان من الاثمان تجب مثلها في ذمته وان كانت ماشية وجب قيمتها واما الزكوة فاذا حال الحول من حين التقط
فلا زكوة فيها لانه امين واما الحول الثاني فانه لم يملكها فهي امانة في يده ودليلنا ما روي عنهم ع انهم قالوا اللقطة يعرفها سنة ثم
هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكوة فهذا الظاهر يجب الزكوة قال ابن ادريس فلولا دخولها في ملكه بغير اختياره لما وجبت عليه
الزكوة بعد السنة والتعريف وحول الحول عليها فهذا مذهب الشيخ في [illegible] قلت قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها خرج
منه ما اذا تملكها بعد الحول للاجماع ولوجوب دفع العوض المساوي للعين من كل وجه فيبقى الباقي على العموم ولقولهم ع على اليد ما اخذت حتى
تؤدي اوجب دفع العين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء
طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب فيعطيه جعلها على ماله ولم يصرح بجعلها مالا له وعن
[illegible] ما بعد الحول اجماعا
النصف بل بعد الحول ولان الاصل بقاء الملك على صاحبه وعدم نقله عنه الا بسبب موجب للنقل وليس مضي الزمان موجبا له اذ لم يعهد
الشرع جعله سببا ولو وجد [illegible] اذا انفصل بها بعد الحول [illegible] وكون الاجل لا ولو كانت
ملكا له لكان له [illegible] الصدقة [illegible] داود بن سرحان عن الصادق ع انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله
وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ياخذها
قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله والجواب ان التشبيه يدل على المغايرة والا لكان الكلام الاشتباه وهو يدل على نفي
الملك والبيان عن الاجماع وتواتر الاخبار ممنوعان اكثر الاصحاب قالوا انه لا يملك الا بالنية بل ابو الصلاح جعل نية الاحتفاظ
التملك اولى والخبر الذي نطق بما قلناه وقد بينا الخلاف هنا والتواتر هنا ونسبة الشيخ الخبر الى مذهب الشافعي وابي حنيفة جهل منه

فانه

فانه يحصل الاذن ان قصد انه اختار مذهبنا الدليل فهو الواجب عليه وعلى كل احد وان كان لا دليل فقد نسب الشيخ الى الخطأ اذ التقليد
لا يجوز ولقائل ان يقول هذا الرجل لا يعرف ما يدل الكلام عليه مسألة المشهور كراهة اخذ اللقطة وقال الشيخ فصل ذلك فقال ان كان امينا
وهي في العمران والناس غير امناء استحب له اخذها وهو الوجه وقال ابن الجنيد فمن قصد الاخذ لها حفظها على صاحبها خوف اخذ من لا امانة له
لم يكن على صاحبها وخوفا ان يحو اذا ادى الامانة فيها لنا ان فيها حفظ المال على مالكه ولان الباقر ع نهى عنها من قبيل النهي
عن فعل المكروه مسألة المشهور انه يجب تعريف اللقطة سواء نوى الحفظ او التملك بعد الحول وقال الشيخ في [illegible] اذا اراد حفظها على صاحبها
لا يلزمه ان يعرف لان التعريف انما يكون للتملك فاذا اراد التملك وجب التعريف سنة والمعتمد الاول لنا الاحاديث المطلقة الدالة على وجوب التعريف
حولا وقول الشيخ العلة التملك ممنوع بل وجدان المالك مسألة حرم ابو الصلاح التقاط الاداوة والنعلين والسوط وعنه وعن الماء والحذاء
والسوط وقال علي بن بابويه وان وجدت اداوة او نعلا او سوطا فلا تأخذه وان وجدت مسلة او مخيطا او سيرا فخذه وانتفع به وقال ابنه في
كتاب من لا يحضره الفقيه وسأله عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به قال لا يمسه وقال ع ولا باس
بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وقال المفيد يكره اخذ السوط والاداوة والحذاء لان فقدها يؤدي الى الاضرار ب
صاحبها لان الاداوة تحفظ ما يقوم به الرمق من الماء والحذاء لحفظ رجل الماشي من الحفاء والاذى والسوط يدبر به البعير فاذا فقده خيف
عليه العطب وقال سلار الا ان تكون اداوة او عصا فلا تأخذها وقال الشيخ في [illegible] يكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس بمحظور والمعتمد الكراهة كما قاله الشيخ لنا الاصل عدم التحريم وما رواه حريز في الحسن عن الصادق ع
قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب احتج المانع بما رواه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه والجواب انه محمول على الكراهة
لان طريق روايتنا اصح مسألة قال ابن الجنيد ما لا يعتد لقيمته كالوتد والعقال والشظاظ فلا باس لمن التقطه ان ياخذه وعليه ان تلف
على صاحبه ولم يذكره ذلك غيره من علمائنا فهو جيد لانه اتلف مال الغير فكان عليه ضمانه مسألة المشهور ان اللقطة ما نقص عن درهم لا يجب
ضمانه ولا تعريفه قال الشيخ في [illegible] قال ابو الصلاح وقال ابن ادريس اللقطة ضربان ضرب يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه
بل يحل له التصرف فيه بل التعريف وهي ما نقص عن الدرهم وجب عليه لانه مال الغير وانما اباح الشارع التصرف فيه بعد السنة فيما يجب
وهو ما كان دون الدرهم وفي هذا الكلام مناقضة ظاهرة لان عدم الضمان يقتضي عدم الرد عليه لو قام صاحبه البينة والاتفاق على رد
اعلم ان قول المفيد في هذا الباب جيد فانه قال لا يعرف في الحرم سنة كاملة ثم يتصدق به وما يجده في غير الحرم في سنة فان جاء صاحبه والا فهو
ثم قال لا يجب في الحرم بعد كلام طويل ولا باس ان ينتفع الانسان بما يجده مما لم يبلغ قيمته درهما واحدا ولا يعرفه وكذا قال الشيخ في [illegible] وسلار
ولا يجب هذا حكم بعدم الضمان ولا بوجوبه فالمعتمد اذن ان يقول يجوز الانتفاع من غير تعريف للعموم ويجب الضمان لو ظهر المالك لانه تصرف في
مال الغير بغير اذنه فكان عليه الضمان مسألة قال الشيخ في [illegible] ومن اشترى بالالتقاط جارية ثم جاء صاحبها فوجدها بنته لم يلزمه اخذها
وكان له ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا اصل لهذه البنت في ملكه وتكون تلك انعتقت عليه حين حصلت في ملك الغير وهو ضامن للمال
الذي وجده فان اجاز شراءها انعتقت بعد ذلك فلم يجز له بيعها وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا مستقيم لان البيع على الصحيح من المذهب
لا يقف عندنا على الاجازة كما ذهب اليه الشيخ في [illegible] واما الابنة فانها لا يحتاج ان يشتريها منه بماله في ذمته فعند الشراء انعتقت على
الاب بغير خلاف وهو الذي يدل في ذلك ما رواه ابو العلاء قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى منه خادما فجاء صاحب
المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له الا دراهمه وليس له البنت انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم ولم يقع فيه
على شيء من صورة النزاع الا من حيث المفهوم لانه حكم بان دراهمه قد اشترى بها الملتقط فاجاز المال للشيخ وقول ابن ادريس العقد الموقوف
على الاجازة خطاء فقد التحقيق ان نقول ان ملك بعد الحول الدراهم ثم اشترى الجارية نفذ ولم يؤثر الاجازة في العتق وان لم يتملك الدراهم
واشترى بالعين فالكلام بعد الحول او قبله يقف على الاجازة ويبقى هنا اشكال وهو انه اذا اشترى بالعين قبل الحول للنفس فالوجه بطلان العقد
يقع له ولا للمالك وان اجازه وكذا الغاصب ويحتمل الصحة معها وفيه بحث لا يحتمله هذا المختصر مسألة قال الشيخ في [illegible] من ابتاع بعيرا او بقرة
او شاة فذبحها فوجد في جوفها شيئا له قيمة عرفه من ابتاعه منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي
فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وكان له الباقي وكذا قال المفيد وابن البراج وابن حمزة وقال سلار

اللقطة فرقا بان موجود في الارض بل بطون ما يذبح للاكل والسموك ما الاخر يوجد على ظهر الارض فما وجد في بطن شيء كان انتقل اليه بارث
او من بحر وماء لا يخرج خمسه للباقي وكذا انتقل اليه بالشراء عرفه ذلك البائع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه والباقي له دونه لا شاه
نوى بين حيوان المذبوح والسمكة اذا وجد في جوفهما شيئا فانه يجب تعريفه للبائع قل عن الدرهم او كثر فان عرفه والا اخرج خمسه وكان له الباقي
لان البائع باع هذه الاشياء ولم يبع ما وجده المشتري ولذلك وجب عليه تعريف البائع قال شيخنا ابو جعفر لم يعرف بائع السمكة الذي
باعها المشتري من دون تعريف البائع ولم يرد بهذا خبر عن اصحابنا ولا رواه الائمة ع اجاب عنهم والمفيد سلار وقد سال الزبن عنه الطابق
وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وقال علي بن بابويه وان وجدت في جوف بقرة او بعير او شاة او غيرها صرة فعرفها صاحبها الذي اشتريتها
منه فان عرفها والا فهي كسبيل مالك فانه كان اشارة بذلك الا ما رواه ابنه عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته في كتاب عن رجل اشترى جزورا
او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة او غيره لمن المنافع لمن يكون ذلك
وكيف يعمل به فوقع عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه لم يتناول السمك ما الانسان ولنا التحقيق ان نقول الموجود اما
ان يكون عليه اثر الاسلام او لا فان كان وجب عليه تعريفه من البائع وغيره لسبق ملك المسلم عليه ويكون حكمه حكم اللقطة لانه مال مسلم
ضائع فوجب التعريف وان لم يكن الحيوان هنا كالانسان لم يكن عليه اثر فقول الاصحاب اما ان يشترط ملك المباح البتة والقصد وكان
ملكا للمشتري لانه الواجد مع احتمال انه يملكه لانه قصد تملك هذه الجملة وما في بطنها كانه جزء ومنها ان يشترط ان البائع قد ملكه بحيث
في يده فلا ينتقل عنه سواء عرفه او لا الا ان اصحابنا لما لم يفتوا بانه ملك له مع عدم المعرفة دل على بطلان هذا القسم عندهم ويبقى الوجه
الاول لم يعتد ما يملكه السمكة في تملك ما في بطنها انهم ولما كانت الاحكام الشرعية غالبا منوطة بالغالب دون النادر وكان القول لنا
فيما يبتلعه الدابة انه من مال البائع وفيما تبتلعه السمكة انه من البحر رتب الشارع التعريف الاول للبائع دون الثاني حتى لو عرف
مضى الحال في الباب بين حكمنا بضد الحكمين فلو ان البائع كان قد اشترى الدابة ثم في ملك لان بعينه باعها المحب بعرفه ويعرف البائع
مثله ولو ان السمكة محصورة في بركة في دار انسان وجب ان يعرف ما وجد في بطنها فقول ابن ادريس لا وجه له البتة وليس عندي بعيد من
الثواب القول بوجوب التعريف بما يجده في بطن الدابة مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام او لا وكذا ما يجده في بطن السمك ما البلد وصله الحج
اما اذا كان اصله البحر فلا **تنبيهان الاول** مال الخمس واجب لا لم يتعرض علماؤنا بوجوبه بل قال ان لم يعرفه البائع كان كسبيل الدرهم
قال ابن فهد وعليه للحديث وقد رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن جعفر وقد سبق واما الشيخان وسلار فانهم قالوا لخرج خمسه وبارك
الباقي وقال ابن ادريس لا يخرج خمسه لانه من جملة الغنائم والفوائد الوجدان فقوله انه كان من البحر كالغوص يخرج خمسه والا فلا فان الاقوى
انه لقطة يجب تعريفه حولا على ما تقدم الثاني قال ابن ادريس يخرج منه الخمس بعد مؤنته طول سنته وباقي الاصحاب اطلقوا والاقوى ما فصلنا
من الاولاد هو انه ان كان من البحر اخرج منه ما يجب في الغوص والا فلا شيء فيه **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا وجدت شاة حبسها عنده ثلثة ايام
فان جاء صاحبها ردها والا تصدق بها والظاهر ان مراده بذلك اذا وجدها في العمران لانه قدم قبل ذلك حكم الشاة الموجودة في البرية وقال في ط اذا وجد
الشاة في العمران على نصف فرسخ واقل فان له اخذها وهو بالخيار بين ان ينفق عليها تطوعا او يدفع خبرها الى الامام او الحاكم ولا يأكلها وقال
ابن ادريس يحبسها ثلثة ايام فان لم يجد صاحبها والا تصدق بها بشرط الضمان او نصرف فيها وكان ضامنا لقيمتها والوجه الاول لنا الاصل
عصمة مال الغير وما رواه جراح المدايني عن الصادق ع قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع
جاء رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها
وتصدق بثمنها احتج بجواز الصدقة بها ان الاحوط الضمان واحد بينهما والجواب المنع من الملازمة وانما سوغنا له الصدقة لئلا يتضرر ببقائها
عنده ولم نسوغ له التملك لانه الذي يحل على نفسه الضرر بالالتقاط **مسئلة** قال الشيخ في ف من وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة فسبيله
ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بالنفقة عليه وان كان مما انفق عليه قد
انتفع بشيء من جهته اما بخدمة او ركوب او لبن كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه وقال ابن ادريس ان لم يجد السلطان
وانفق هو عليه واشهد كان له الرجوع على صاحبه بالنفقة وان كان قد انتفع منه اما بخدمة او ركوب او غير ذلك الذي ينبغي تحصيله في ذلك
انه ان كان انتفع به قبل التعريف في الحول لم يجب عليه اجرة ذلك وان كان انتفع بلبن وجب عليه رد مثله لان الذي انفقه عليه بمذهب مجانا لانه
بغير اذن من صاحبه والاصل براءة الذمة وان كان بعد التعريف في الحول فانه لا يجب عليه اجرة ولا رد شيء من الالبان والاصواف لانه مالك ضامن

للعين الموجود وتضمينه الواجد البدل ان ما انفقه مع نية الرجوع يرجع به وان لم يشهد لعدم الشرع وحصول الضرورة اليه وان كان قد انتفع فاض
بما انفق به ان الفضل انه كان الانتفاع قبل الحول **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا وجد رجل وذكر عفاصها ووكاءها وهو الجلدة التي فوق فم
القارورة ووكاءها وهو شدادها ووزنها وعددها وجنسها وحليتها وغلب على ظنه انه صادق جاز ان يعطيها ولا يجب عليه ذلك وقال ابن ادريس
الاقوى انه اذا لم يقم بينة لا يعطيه اياها سواء غلب في ظنه صدقه او لا لعدم الدليل والذمة مشغولة بحفظها وتعريفها وان لا يسلمها الا الى
صاحبها وهذا الواصف ما اثبت بصاحبها على ظاهر الشرع والاولى والوجه ما قاله الشيخ انا الامور الشرعية منوطة بالظن ولهذا قال ع انا اقضي
بالظاهر والله يتولى السرائر والعالب الظن صدقه وهذه الاوصاف من المالك لا غيره والبينة انه لا يفضي بالقطع واليقين وان كان الحكم بها
قطعيا بل انما نفيد الظن فاذا وجب جاز العمل به ولم يجب لان الضابط للظن الذي يجب العمل به حمل الشارع البينة ولانه لولا ذلك لادى
الى حفظها عن المالك لتعذر اقامة البينة عليها اذ من المستبعد اقامة البينات على ما يستصحبه الانسان من امواله فايجاب البينة سد باب الحفظ
المال اللقطة وذلك ضد الحكمة فوجب ان لا يكون منوطا بالانتفاء الحكمة **مسئلة** قال الشيخ ان الحيوان الممتنع اذا تركه صاحبه من جهد في غير كلأ
ولا ماء يجوز اخذه وقال ابن حمزة وان تركه صاحبه من جهد في كلأ او ماء لم يجز له اخذه بحال وان تركه في غير كلأ وماء فكذلك لنا انه كالتالف
وما رواه مسمع عن الصادق ع قال ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلأ وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان
تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن احياها اجيب بان رواية الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال اني وجدت بعيرا فقال له رسول الله
خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه والجواب القول بالموجب فان النهي لانتهاء على الواجد في كلأ وماء او على ما اذا تركه من غير جهد **مسئلة** قال ابن حمزة ان
ادعاها العبد فستحقها بشاهدين او شاهد ويمين بعدها وضعها بالوكاء والوعاء والوزن والعدد والحلية وهذا الكلام يشعر باشتراط ذلك
الاضح اقام الشاهدين او الشاهد واليمين وليس بجيد فان الحكم يثبت بالشاهدين او الشاهد واليمين وان لم يصفها لكنه من الدعاوى
مسئلة قال الشيخ اذا وجدها بعد سنة لا تدخل في ملكه الا باختياره بان يقول قد اخترت تملكها الا انه قد ثبت انه مال الغير وما نقله عنه بحجة على ملكه
ومن غير لفظ عليه قيل وهذا يشعر باشتراط القول في التملك وقال في ط ذكر اذا عرفها سنة فان اختار تملكها باختياره لا بالحلول الحول بعد سنة
حفظها على صاحبها او يملكها فانه يكفي في التملك النية وان لم يتلفظ ومنهم من قال لا بد من التلفظ والاول اصح وما قواه في ط اولى **مسئلة**
قال في ط اذا التقط شيئا تملكها بعد الحول فجاء صاحبها قبل ان يتصرف فيها ابدا اختياره كان احق بها وان كان بعد التصرف كان له المثل او القيمة
وان كان قد ابتغها نكانت غير مميزة ردها مع الزيادة وان كانت مميزة ردها الاصل دون الزيادة لانها حصلت في ملكه وان كان ناقصا ردها ورد الارش
وفي هذا الكلام اشكال من حيث ان الملتقط اذا تملك اللقطة وجب عليه المثل او القيمة فلا يجب رد العين ولا يتسلط المالك على اخذها الا انتقال
حقه الى المثل او القيمة وكذا الزيادة المتصلة وفي المعيب اشكال من هذه الحيثية فان حقه قد تعلق بغير العين فلم يجب عليه اخذها معيبة **مسئلة**
قال الشيخ في ط اذا التقط العبد جاز وان لم يكن لسيده وعرضه بذلك وان فرعها منه كان الضمان على السيد لان يد العبد ان السيد كان
قادرا على انتزاعه من يده فلما تركه في يده يعتد بتركه فصار كالوجدها وسلمها الى فاسق وفيه نظر من حيث ان العبد انما تسلط على اللقطة ولا يجب
على السيد الانتزاع اذ لا يجب عليه حفظ مال الغير وفرق بين ذلك وبين الدفع الى الفاسق لانه يكون التفريط منه بالدفع **مسئلة** قال
الشيخ في خ عبد وجد لقطة ولم يعلم بها سيده فاستقر الذي يقتضيه المذهب في اللقطة مبني على القولين فمن قال للعبد اخذها كان السيد باخذها منه
لانه من كسبه ولا يطلق مع انه يسوغ له الاخذ والاجود ان نقول ان مصلحة التعريف لم يكن للمولى الاخذ لانها امانة بيد العبد وقد تعرف
فليس للمولى انتزاعها الا انه من يده ولما كسبا الا انه يلتبس لم احذها فينبغي حمل ما قاله الشيخ على التعريف الاول **مسئلة** قال الشيخ في ط قال قوم
يلزم الملتقط الضمان ومنعها ان صاحبها المقولة ممن وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فليردها والا فهو
مال الله يؤتيه من يشاء وقال اخرون ان اللقطة بعد الحول تجري مجرى القرض ويلزم نفسي التعريف لا مطالبة المقرض والاول اقوى وفيه
نظر من حيث ان المطالبة يتوقف على ثبوت الحق فلا بد من **مسئلة** قال الشيخ في ف يكره للفاسق اخذ اللقطة فان اخذها فعل ما يفعله
بين وقط يكره للفاسق ان ياخذ اللقطة لانه ما ترد نفسه يتملكه قبل التعريف بعد الحول فان اخذها قبل تبرئ وجهان احدهما انه يقر في يده
ويضم البه اخرى والثاني تنتزع من يده ويدفع الى امين الحاكم ويقوى في نفسي ان تنزع من يده لانه لا دليل على وجوبه وقال ابن الجنيد
ولو وقف الى المسلمين على اللقطة في بينه موضعها كان له اخراجها من يده الى من يقوم عليها والوجه عندي ان في لقطة الحرم تنتزع من يده
لانها امانة محضة وليس هو محلا لها واما لقطة غيره فانها تقر في يده لانها اكتساب وهو اهل له **مسئلة** المشهور جواز لقطة العبد وقال ابن الجنيد

لا يجوز للعبد ان يلتقط لقطة فمن لقطها وعلم سيده بها فاقرها ثم اتلفها كانت في رقبته ومال سيده فان لم يعلم سيده كانت في رقبته فقط
لنا الاصل الجواز احتج بما رواه ابو خديجة عن الصادق ع قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا
يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك والجواب الحمل على الكراهة لضعف السند فان في ابي خديجة قولا تذنيب قال ابن الجنيد
المكاتب الذي يسعى في فكاك رقبته كالحر في ذلك فاذا التقط كان عليه ان يعرفها سنة فاذا مضت ولم يجيء طالب لها تصدق بها
عن ربها او يكون في ذمته منها وهو بناء على قاعدته من منع العبد من حفظها مسألة قال الشيخان اذا وجد المسلم لقيطا فهو حر ولا سبيل
لاحد عليه يرفع خبره الى سلطان الاسلام لينفق عليه من بيت المال فان لم يوجد السلطان استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه
على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه وكذا قال سلار وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج
قال ابن ادريس فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه بعد ما يشهد انه يرجع عليه وكان له الرجوع عليه بنفقته اذا بلغ وايسر على ما ذكره بعض
الاصحاب قال والاقوى عندي انه لا يرجع بها عليه لانه لا دليل على ذلك والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ظاهر والوجه الاول لنا
انه لولا ذلك للزم الاضرار بالملتقط او اللقيط وهو منفي بالاجماع ولقوله ع لا ضرر ولا اضرار بيان الملازمة انه اما ان يجب النفقة على
الملتقط او لا والاول باطل لانه تبرع وهو خرق الاجماع ايضا اذ لم يوجبه احد منا والثاني باطل ايضا لانه ضرر على الصبي اذ الملتقط ربما
ليس بواجب عليه فيؤدي الى تلف الصبي وذلك باطل بالاجماع مسألة المشهور ان الملتقط لا ولاء له على الصبي وله ان يوالي بعد البلوغ من شاء
فان لم يوال احدا قال الشيخ كان ولاؤه للمسلمين ان لم يكن للذي انفق عليه ولاؤه وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما تركه
لبيت المال وكذا قال المفيد الا انه قال كان ما تركه لبيت مال المسلمين وفي الخلاف وقال ابن ادريس يكون ولاؤه لامام المسلمين لانه داخل في جملة
من لا وارث له وقول شيخنا في نهايته ان ولاءه للمسلمين غير مستقيم على اصلنا وكذا الخلاف لبيت المال غير واضح وانما مقصوده هنا بيت مال
الامام دون مال المسلمين فقد اورد لفظا بانه للمسلمين او لبيت المال فالمراد به بيت مال الامام وانما اطلق القول بذلك لانه من النقيض لان
بعض المخالفين للامام عليه فقال هكذا اورده شيخنا في الجزء الاول من كتابه وهو الحق اليقين وقال ابن الجنيد ولو شاء الذي رباه ولا مال
معه ان يكون نفقته عليه كالدين عليه قدمه الى حاكم المسلمين ليعلم بذلك ويشهد له بكون له اذا كبر واصاب مالا طالبه به فان شاء اللقيط
ان يوالي غير الذي رباه رد عليه نفقته فان لم يفعل كان له ولاؤه وميراثه ووجه الجمع بين القولين ان المنفق لم يتبرع بالنفقة فكان له
المطالبة بها اذا اسعد ماله فكانه لم يضمن بعد النفقة ما لم يذكر انه في ذمته وجعل الولاء والميراث على ذلك وفيه ما ذكرنا عن النفقة
لا ادبار لها مسألة قال الشيخ في ف الحر والعبد والمسلم والكافر في دعوى النسب سواء لا مزية لاحدهم على الآخر وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر لنا عموم الاخبار فيمن ادعى النسب لم يفصلوا كان من مسلم او عبد او حر وقال في ط الحر والعبد
المسلم والكافر في دعوى النسب سواء لا مزية لاحدهم على صاحبه وقال قوم الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر وهذا اقوى وقال ابن الجنيد
لو ادعاه عبد وحر الحقناه بالحر فان قامت البينة بانه ولد العبد الحقناه به وقد بيناه بالقرعة مسألة قال الشيخ في ط الذمي اذا ادعى
النسب الحق به وهل يحكم باسلام هذا الصبي يعني الملقوط من الناس من قال يجعله مسلما ومنهم من قال ان كان معه بينة فانه يحكم بكفره لان
البينة اثبتت فراشه المولود على فراش الكافر فيكون كافرا وان لم تكن معه بينة حكم باسلامه لانه وجد في دار الاسلام تابعا للدار فقال
هذا هو الاقوى والاول لانه اقر بما له وعليه ولا يقبل فيما له وهو الاسلام فيما يقبل عليه وهو النسب وفي ف يجوز ذلك اذا ادعى لقيطا
وقال هذا ولدي مثل ان اقر فان اقام بينة على قوله الحق به وحكم بكفره وان لم يقم بينة قبل دعواه والحق نسبه وقال ابن الجنيد ولو ادعاه انسان
الحق نسبه بها ان كان ذميا وكان على دين الاسلام الى ان تقوم البينة العادلة بانه ابن الكافر له والاقوى ما قاله في ف الا ان في قول الشيخ في ط
لانه نقل الشافعي قولين اذا اقام البينة احدهما يقبل البينة في النسب فلا يحكم بكفره والثاني يحكم بكفره وان لم يقم البينة الحق نسبه وهل
يحكم بكفره على قولين قد ذكرناهما في اللقيط والحقناهم بذمياتهم واذا ثبت نسبه حكمنا بكفره لان ولد الكافر كافر والحكم باسلامه كان تبعا للدار
قال الشيخ وهذا الدليل عام في صورة البينة وعدمها فان قصد الشيخ الحكم بالكفر مع الالحاق بالدعوى صار المسألة خلافية والاقرب
بعض المتأخرين لا يحكم بكفره مطلقا وان اقام بينة واذا وجد في دار الاسلام لمكان الدار والاقرب ما قاله الشيخ في ط مسألة قال الشيخ في ط
الصبي اذا كان مراهقا مميزا فاسلم فان عندنا لا يحكم باسلامه ولا بارتداده ويكون تبعا للوالدين غير انه يفرق بينه وبينهما لئلا يفتناه
ومنهم من قال يحكم باسلامه ظاهرا فاذا بلغ ووصف الاسلام كان مسلما من هذا الوقت وقال قوم يحكم باسلامه وبارتداده غير انه لا يقتل الا بعد

الوقت لكن يوقف القتل حتى يبلغ ولا يكون تبعا للوالدين والاول اقوى وقال في ف المراهق اذا اسلم حكم باسلامه فان ارتد بعد ذلك
حكم بارتداده ولم يقتل ولا يعتبر اسلامه باسلام ابويه وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد غير انه قال لا يقتل اذا ارتد لانه ليس
القتل حتى يبلغ ثم استدل بما رواه اصحابنا من ان الصبي اذا بلغ عشر سنين اقيم عليه الحدود التامة واقتص منه ونفذت وصيته وعتقه وذلك
عام في جميع الحدود وايضا قوله ع كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا وهذا
عام الا ما اخرجه الدليل والذي قواه الشيخ في ط هو الاقوى لان التكليف منوط بالبلوغ وقبله لا تكليف مسألة قال الشيخ في ط
الاقوى ان ما يوجد بين يديه يحكم بانه ملكه عليه والوجه المنع لانتفاء اليد الحكمية وهي الظرف في الوجدان في بيته والبلد
وهو ما كان في بيته او متعهدا به احتج بقضاء العادة بثبوت اليد على ما بين يديه كالميزان وغيرها والجواب العادة قضت هنا
لثبوت اليد المشاهدة عليه في اكثر الاحوال مسألة قال الشيخ في ط وتبعه ابن ادريس ما يجده في موضع خرب قد باد واستنكر رسمه للعجب
والملتقط له في ط جعله فيما له الا ان كان مدفونا عليه سكة الاسلام فلقطة والا اخرج خمسه والباقي له وهو حسن لان اثر الاسلام يدل
على سبق ملك المسلم له احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها
وان كانت خربة فانت احق بما وجدت والجواب انه محمول على انتفاء سكة الاسلام او بعد التعريف جمعا بين الادلة مسألة قال الشيخ
في ط الطفل اذا سبي وحده يتبع السابي في الاسلام وفيه اشكال قال واذا اسلم احد ابويه او هما كان مسلما ظاهرا او باطنا فاذا بلغ فان
وصف الاسلام صح وان وصف الكفر كان مرتدا فيستتاب فان تاب والا قتل وان بلغ ولم يصف اسلاما ولا كفرا فمكث فقتله انسان
فالاقوى انه ليس عليه قود ومن الناس من قال يقتل قاتله لانا حكمنا باسلامه والظاهر انه مسلم حتى يظهر منه شيء آخر قال وهذا ليس بشيء
ولانه يجوز ان يكون سكت لانه ما سئل او انه سكت لاعتقاده الكفر فاذا احتمل هذا وغيره فالقتل يسقط بالشبهة قال وهو قوي عندي فهذا
يدل على تردده وما تردد فيه فانه في موضع الرده وقال فلو بلغ فقذفه قاذف على ارتدته والمقذوف يدعي الحرية قولان احدهما القول
قول المقذوف لانا حكمنا بحريته واسلامه ولجري عليه احكام الحرية القصاص وهو الاقوى والثاني انا حكمنا باسلامه ظاهرا ويجوز ان يكون
مملوكا والاصل براءة الذمة وهذا ايضا يؤذن بتردده ايضا والاقوى الاول لما تقدم مسألة قال الشيخ في ط اذا ادعت
امرأة ان هذا اللقيط ابنها فانه يقبل دعواها ويلحق النسب بها كما لو اقر الاب والوجه التصديق او اقامت البينة اما بمجرد الدعوى فلا بخلاف
الاب **الفصل الرابع في الجعالة** مسألة قال الشيخ في ية ولا بأس للانسان ان يأخذ الجعل على ما يجده من الآبق والضوال فان جرت
هناك موافقة كان على صاحبه ما اتفقا عليه وان لم يجر موافقة وكان وجد عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا قيمته عشرة دراهم وان كان خارجا
من المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير ليس فيه شيء موظف بل يرجع فيه الى العادة بحسب ما جرت امثاله
فاعطى اياه وقال المفيد واذا وجد الانسان عبدا ابقا او بعيرا شاردا فرده على صاحبه كان له على ذلك الجعل ان كان وجده في المصر دينار قيمته
عشرة دراهم جيادا وان كان وجده في غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما جيادا بذلك ثبتت السنة عن النبي ص وقال الشيخ في ط لم يعين
اصحابنا على شيء من جعل اللقطة والضوال الا على اباق العبد فانهم رووا انه ان رده من خارج البلد استحق الاجرة اربعين درهما قيمتها
اربعة دنانير وان كان من البلد فعشرة دراهم قيمتها دينار وما عدا ذلك يستحق الاجرة بحسب العادة وقال في ط من جاء بضالة انسان او بآبق او
بلقطة من غير جعل ولم يشترط فانه لا يستحق شيئا سواء كان معروفا برد الضوال والآبق او اللقطة او لم يكن تبرعا سواء كان معروفا برد الضوال
او لم يكن وسواء جاء من طريق بعيد يقصر فيه الصلاة او من طريق دون ذلك وقد ذكر اصحابنا في رد العبد اربعين درهما قيمتها
اربعة دنانير ولم يفصلوا ولم يذكروا في غيره شيئا وهذا على جهة الافضل لا الوجوب وقال ابن البراج واخذ الجعل على ما يجده الانسان
جائز له فاذا وجد وكان هناك جعالة وقد جرت بينه وبين صاحب الضالة موافقة كان للواجد ما اتفقا عليه وان لم يكن قد جرى في ذلك
موافقة وكان ما وجده عبدا او بعيرا في البلد كان جعله عليه دينارا واحدا قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان خارج البلد كان جعله اربعة
دنانير هذا ان كان من وجد العبد او الضالة غير مسلم ولم يكن له شيء لان المسلم يرد على المسلم وقال ابن ادريس في جعل له جعلا على رده
ولم يعين الجعل بعينه واطلق ذلك عاد الامر الى عرف الشرع فان كان عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا
وان كان خارجا من المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما وان لم يجعل صاحبه جعلا لمن رده لا مطلقا ولا معينا لم يستحق واجده شيئا ويجب
عليه رده الى صاحبه من غير استحقاق ولا يطالب ... وهو في شيء من الضوال والآبق واللقط يستحق على صاحبه جعلا من غير ان يجعله

خطاء فاحش والكلام في هذه المسألة يقع في ثلثة مواضع الاول قول الشيخ في النهاية والمقنعة يقتضي الاستحقاق في البعير والعبد وانه لا يجعل المالك كذا قال ابن حمزة لانه قال وان لم يجعل وجوزنا في البلد عادة بشيء استحقه وان لم يجد بحر وجده في المصر كان له دينار وان وجده خارج المصر كان له اربعة دنانير وقول ابن البراج يدل على عدم الاستحقاق الا ان يجعل جعلا مطلقا ومعناه هو الوجه الثاني هل ذلك على الوجوب او الاستحباب يقتضي ما على الاستحباب وظاهر كلام الباقين يعطي الوجوب وهو الاشهر الثالث هل هذا مختص بالعبد والبعير او بالعبد خاصة المشهور الاول وهو رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فاربعة يدل على الثاني **مسألة** قال ابن الجنيد ولو جعل عاما لمن جاء بالآبق فخرج الناس عند عمومهم بالجعل من الجعل فاستهلك المولى على نفسه بانه قد نسخ ما كان جعله لم ينفسخ ذلك في حق من علم ذلك الجعالة قبل الشروع جائزة من الطرفين متى نسخها لم يكن للعامل الرجوع الا ان يبذل اجرة ما قد عمله وهو المعتمد لنا الاصل عدم الوجوب **مسألة** قال في الخلاف لو اختلفا فقال صاحب العبد شارطتك على نصف دينار وقال الراد شارطتني على دينار فالقول قول الجاعل مع يمينه فاذا لم يحصل له دينارا ثم يستحق عليه اجرة المثل وتبعه ابن البراج والوجه ان الجاعل يحلف على نفي ما ادعاه الراد فاذا حلف بطلت دعوى الراد ثم نقول اجرة المثل ان كانت ازيد مما ادعاه الراد كان له ما ادعاه خاصة وان كانت اقل فان كانت اقل مما ادعاه الجاعل وجب على الجاعل ما ادعاه والا فالاجرة فالحاصل ان الراد ياخذ اقل الامرين مما ادعاه ومن الاجرة والجاعل يدفع اكثر الامرين مما ادعاه ومن الاجرة **مسألة** قال ابن الجنيد ان قال لواحد ان جئتني بعبدي فلك دينار فجاء به هو وغيره فان هذا الذي عينه يستحق نصف الدينار ولا يستحق الآخر شيئا لانه تطوع به وعلى ما قلناه يستحق نصف المثل ويحتمل في الثاني ضعيف فلا يستحق شيئا الا ان يجعل فعله وعلى ما قلناه على ان من رد العبد فله ما عين يحمل ذلك على العامل للجعالة والاطلاق يجعل اجرة المثل لكن الوجه عدم ذلك **مسألة** قال الشيخ في ط لو قال من جاءني بعبدي من البصرة فله دينار فجاء به من واسط استحق نصف الدينار لانه عمل نصف العمل والوجه انه اجرة ما عمل الى الاجرة اجمع لا باعتبار المسافة خاصة **مسألة** المشهور انه اذا قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة استحق كل واحد منهم دينارا لصدق على كل واحد ولو قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة استحقوا باجمعهم دينارا واحدا لصدق الجميع لا على كل واحد وهو جيد لكن يحتمل التساوي فيستحق الداخلون كلهم دينارا واحدا لانه المبذول والعموم يقتضي التشريك الا انه على المبذول

الفصل الخامس في الغصب

مسألة اذا كان المغصوب من ذوات القيم وتلف وجب على الغاصب قيمته يوم التلف قال ابن البراج وقال الشيخ في ط يضمنه اكثر القيم من حين الغصب الى حين التلف وقيل القيمة يوم القبض وهو اختياره في ط والنقص في ناقص القيمة لنقص العين او عيبها بل لنقص القيمة السوقية وابن حمزة وابن ادريس وهو ما قاله الشيخ وهو الاشهر لنا ان الواجب رد العين والغاصب مخاطب بردها الى مالكها سواء كانت القيمة زائدة او ناقصة من غير ضمان شيء من النقص اجماعا فاذا تلفت وجب قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق الى البدل النقد البدل وهو ثبوت العين ووجودها لا يتعلق القيمة بالذمة وانما الذمة مشغولة برد العين والانتقال الى القيمة انتقال الى البدل بعدما ثبت حال حيوته وهو حال التلف احتج الشيخ بانه لو تلف وقت الزيادة كانت مضمونة فكذا اذا تلف بعدها والجواب المنع من الملازمة **مسألة** اذا خلط الغاصب الزيت بالجيد قال الشيخ في ط يتخير الغاصب بين ان يعطيه من عينه او مثله من غيره فان باعه منه الثمن على قدر الزيتين ثم قال والصحيح ان هذا كالمستهلك فيسقط حقه من العين ويصير في ذمة الغاصب لتعذر الوصول الى العين فانتقل الى الذمة ويكون الغاصب بالخيار بين ان يعطيه من عينه فيلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من حقه وبين ان يعطيه مثله من غيره لانه كالمستهلك فان خلطه بمثله فهو كالمستهلك والغاصب بالخيار بين ان يعطيه بكيله من عينه او مثله من غيره قال وفي الناس من قال هو شريكه فيه يملك مطالبته بقسمته بالخلط مثله منه ثم قال ولو قلنا انه ترد عليه بعض عين ماله ويجد الباقي والاصح يجبر على مثله من غيره مع وجود بعض العين كما لو غصب صاعين فتلف احدهما فان المغصوب منه ياخذ الموجود وبدل التالف ولا يلزمه ان ياخذ البدل من الموجود الا فيه معا وقال ابن ادريس الوجه بالاجود يخير الغاصب بين ان يعطيه منه ويلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير منه وبين ان يعطيه مثله من غيره لانه بالخلط كالمستهلك وان خلطه بمثله او الاجود لانه كالمستهلك قال وقال بعض اصحابنا انه يكون شريكه والاول هو الذي يقتضيه اصول المذهب لان مبنى الغصب المغصوب فقد استهلكت المالية يرده بعينه لانه على ذلك الوجه عندنا انه يكون شريكا في الموضعين لما زيادة الحاصلة في عين المغصوب حصلت بفعل الغاصب هي بالمغصوب منه الزيادة صفة لنا ان عين المغصوب موجودة في هذا العين فلا ينتقل الحق الى المثل او القيمة في الجميع مع امكان حصول العين في البعض

اذا صبغ الغاصب الثوب بصبغ

منه قال الشيخ وهو المعتمد ان للغاصب قلع صبغه وعليه ارش ما ينقص من الثوب بالقلع والوجه عندي انه ليس له ذلك الا باذن المالك فان لم يرض ودفع قيمة الصبغ وجب على الغاصب قبوله وبه قال ابن الجنيد لاستهلاك عين الغاصب وعدم انتفاعه بصبغه واستلزام قلع صبغه التصرف في مال الغير بغير اذنه ومن العجب ايجاب التمكين على المالك من اخذ الصبغ وان نقص ثوبه وعدم قبول عوض الصبغ منه واجبار الغاصب المستعير للارض على قلع قيمة الغرس من المالك اذا دفعها مع ان المالك هنا اذن في الغرس ولا اثم عليه ولا عدوان فيه لهذا الغرس والمالك هنا لم ياذن في الصبغ وعليه اخذه من ثوبه **مسألة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاحتضنها فالزرع والحب للمالك وبه قال ابن ادريس في المبسوط في المسائل الناصريات وابن الجنيد والشيخ في كتاب العارية من ط في انه قال اذا كان له حبوب يحملها السيل الى ارض رجل فنبتت فيها كان ذلك الزرع لصاحب الحب لانه عين ماله كما قلناه فيمن غصب حبا فزرعه او بيضا فاحتضنها عنده دجاجة فان الزرع والفراخ للمغصوب منه لانها عين ماله وكذا قال في كتاب الدعاوى والبينات من ط وقال اذا غصب من رجل دجاجة وباضت بيضتين فاحتضنها هي او غيرها بنفسه او بفعل الغاصب فخرج منها فرخان فالكل للمغصوب منه لان ما يحدث عند الغاصب عن العين المغصوبة فهي للمغصوب منه لان الغاصب لا يملك بفعله وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في كتاب الغصب من ط اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فاحتضنها الاجانب فالزرع والفرخ للغاصب لان عين المغصوب قد تلفت فلا يلزم غير القيمة ومن يقول ان الفرخ هو عين البيض وان الزرع هو عين الحب كان يذهب المعلوم خلافه وقال ابن حمزة وان غصب دجاجة فباضت فاحتضنت وخرجت فراريج ضمن الجميع وان غصب الارض وزرع بيذره او الشجر وسقى ما بيذره البيض ووضع تحت دجاجة لم يضمن غير الاجرة وقيمة الشجر والبيض لنا ان الزرع والدجاجة يكونان حينئذ للمغصوب منه وجدت النماء على ملكه فلا يملكه الغاصب في البيضة بحضن الدجاجة لم يخرج عن ملك المالك فلما الاشياء الا ان الحاصلة في البيضة فانها حصلت حصلت فيها وحصل فيها استعداد ان تخلقه ليكونا صنعا فبذلك ان كمل الاستعداد للخلق صورة الفرخ تجد تخلقها الله تعالى فعبر بها اياه فليس للغاصب ولا للدجاجة منها اثر البتة ولان المقتضي للتمليك اما احداث فعل او تجديد بعد القسمة بالطلان اما الاول فلان الفعل اما من الغاصب او من الدجاجة والقسمان باطلان اما الاول فلان الغاصب لم يوجد سوى الاحتضان الدجاجة بالبيضة وهي للمالك طالت الغيرة وليس كذلك اجماعا واما الثاني فلانه لو كان كذلك لكان المالك اذا غصب الدجاجة وحضنها ببيضه من ملكه ان يملكها صاحب الدجاجة وليس كذلك اتفاقا واما الثاني فلان تجديد لو كان موجبا للتمليك لكان الغاصب مالكا اذا لم يبيعه صغيرا وليس كذلك بالاجماع وقول الشيخ ان العين قد تلفت ليس بجيد لانها لو تلفت لم يحصل لها نماء وانما استحالت وتغيرت صفاتها وخواصها وذاتياتها وقول من يقول ان الفرخ انه عين البيضة وفي الزرع انه عين الحب مكابر وخارج عن الانصاف فانا لا ننكر ان هذه الاعيان هي تلك الاعيان بالتغير على الصفات بل ان المراد واحدة وان التغير انما هو الصفات والخواص وبعض الذاتيات ويتم ما قال ابن الجنيد والدجاجة المتولدة من البيضة والنخلة المتولدة عن النواة المغصوبة والغلة عن البذر المغصوب وان استحالت العين المغصوبة كولد الحيوان المتخلل عن نطفة كانت في الامهات وقت الغصب محكوم بها استحالت لصاحب العين المستحيلة **مسألة** قال الشيخ في ط اذا حفر الغاصب بئرا واراد طمها كان له ذلك رضي المالك او لم يرض لانه حفر في ملك غيره فلا يامن ان يقع فيها انسان او بهيمة فيلزمه ضمانها هذا اذا لم يبرئه المالك من ذلك فان ابراه المالك من ضمان ما يتعلق به من هذه البئر فهل يبرأ ام لا قيل فيه وجهان احدهما لا يبرأ لانه ابراء عما لم يجب ولانه ابراء عما يجب للغير والآخر يصح وهو الصحيح لان الغاصب انما يجب بالحفر قال ابراؤه منه كان سقوط الضمان عنه فيما يقع فيها يتعلق بالحفر وما نال الضمان عنه بالتعدي فكانه حفرها ابتداء بامره فسقط تبعا للاصل وقال ابن ادريس لو حفر بئرا اجبر على طمها الغاصب ان اراد كره مالك الارض لما فيه من الضرر عليه بضمان ما يتردى فيها هكذا ذكره بعض اصحابنا والاولى عندي ان صاحب الارض اذا رضي بعد حفره بالحفر فمنع من الطم فله المنع ولا يكون الحافر ضامنا لما يقع فيها الان صاحب الارض قد رضي فكانه امر بحفرها ابتداء وما قوله ابن ادريس جيد فان الضمان يزول عنه ان يبرأه المالك او يمنعه الطم **مسألة** اذا غصب ما لا مثل له واتلفه فان كان من جنس الاثمان فان لم يكن فيه صنعة كالنقرة فان كان من جنس نقد البلد ضمن التالف بقيمته وغالب النقد ذهبا او اتلف ذهبا وغالب النقد دراهم قال الشيخ عليه قيمته من غالب نقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له والوجه انه يضمن بالمثل لانه مثلي وهو اختيار ابن ادريس وكذا لو نقص كان له ارش النقص وهذا بيعا حتى يثبت فيه الربا وان كان غالب نقد البلد من جنسه فان اتفق الوزن والقيمة اخذ من نقد البلد وان اختلف فكان الوزن اكثر من قيمتها او بالعكس قال الشيخ فله قيمتها الا يمكنه

اعتبر ذلك من غالب نقد البلد لانه ربا لانه مقوم بغير جنسه ولو اخذ بقيمته سلم من الربا قال ابن حمزة فالوجه ط وقال بعض العامة يجري فيه الربا
فيجب عليه جنايته استقر ارشها بدليله بقيمة دراهم النقص وهو احوط وبه قال ابن ادريس ويمنع الربا فيه وان كان غير صنعة فان كان اسنها الها سباحا
وكان وزنها مائة وقيمتها لاجل الصنعة مائة وعشرة قال الشيخ في ط انه ان كان غالب نقد البلد من غير جنسه قومه به لعدم الربا وان كان من جنسه
قومه لعدم الربا قيل فيه وجهان احدهما يقوم بغير جنسها لئلا يلزم الربا والصحيح انه يجوز لان الوزن بحذاء الوزن والفضل في مقابلة الصنعة
لان للصنعة قيمة بغير اصل العين لانه يصح الاستيجار عليها ولانه لو كسر انسانا فعادت قيمته الى مائة كان عليه ارش النقص وهذا صحيح كما قلناه
من ان الربا لا يثبت الا في البيع وقال ابن البراج ان كان نقد البلد من جنسها قومها بغيره ليسلم من الربا والبيع يجيء مسألة اذا جنى الغاصب على
الدابة بنصف القيمة كان عليه الارش قال الشيخ في ط وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال في ف عليه في عين الدابة نصف القيمة وفي العينين
كمال القيمة وكذا كل ما في البدن منه اثنان والوجه الاول لنا انه مال فيجب فيه الارش كغيره من الاموال احتج بالروايات والاجماع الذي ادعاه
الشيخ على عين الغاصب احد العينين بشرط نقص القيمة عن الارش مسألة قال الشيخ في ط اذا جنى على ما لك غير مصاحبه لجنابة ارشها ثمن القيمة
ذلك الملك كان المالك بالخيار بين ان يمسكه ولا شيء له وبين ان يسلمه ويأخذ قيمته على الكمال مثل ان يقطع يدي العبد او رجليه والوجه ان
الغاصب ليس كالجاني في هذا بل يجب عليه الارش وان لحاظها القيمة ولا يجوز له اخذ العبد لان حمله على الجاني قياس لا نقول به وابن ادريس قال
كذلك فانه قال لو غصب عبدا فخصاه كانت قيمته الفاضلة بعد الخصاء الفين وجب دفع العبد الى المالك وهي قيمة الخصيين لانه قيمة
مقدرة ففيهما قيمة العبد وكذا قال الشيخ في ط مسألة قال الشيخ في ط لو مثل به انعتق وكان عليه قيمته وتبعه ابن البراج والوجه نظرا لان الاصل
بقاء الملك والتحرير بالتمثيل على خلاف الاصل فيقتصر على مورده وهو المولى خاصة مسألة قال في ط فلو قتله وكانت قيمته اكثر من دية الحر لزم
اكثر من ذلك والوجه عندي لزوم القيمة وان زادت على دية الحر وبه قال ابن ادريس والظاهر انه اراد الشيخ الجاني دون الغاصب لانه اشار فيه الى
ما المعتبر فيه لانه قال اذا غصب عبدا فقطع لو يديه فان رجع السيد على الغاصب رجع باكثر الامرين مما نقص وارش الجناية وان رجع على القاطع
رجع بالارش وهو نصف القيمة والاولى ان قال الغاصب لا يختص من ذلك بالجاني فلا يتعدى الى الغاصب لما فيه من مخالفة الاصل فان العبد
مال مسألة اذا غصب جارية فوطئها مع علمها بالتحريم وقضاها قال الشيخ لا مهر لها وبه قال ابن ادريس ويحتمل وجوبه لانه قال النبي لا
يجوز التصرف فيه بغير اذنه ولانه صحيح بانه نهى عن مهر البغي والجواب لعله المراد الحرة اذ لا يسقط حق السيد برضا الجارية وان كانت مكرهة وجب
لسيدها على الزاني ان كان بغيا مهر امثالها قاله الشيخ وابن ادريس وقال ابن ادريس وذهب بعض اصحابنا الى ان عليه نصف عشر قيمتها قال و
الاول الصحيح لان ذلك ورد فيمن اشترى جارية ووطئها وكانت حاملا واراد ردها على بائعها فانه يرد نصف عشر قيمتها فلا قياس عليه غيرها
ذلك فانها كانت بكرا مع حملها فانه يرد عليه ارش البكارة وقيل انه عشر قيمتها قال وروايات اصحابنا قال وكذا الحكم لو افتضها باصبعه وعليه ارش
البكارة وارجع بينهما او حيا ما عليه فانها كانت عالمة بالتحريم فعليه ارش البكارة لانه اتلاف جزء وعليه اجرة مثلها من حين القبض الى حين الرد والا
المهر فانها كانت مكرهة فلها المهر وان طاوعته فلا مهر لها قال بعض الناس ح فالها المهر لانه حق لسيدها فلا يسقط ببذلها كما لو بذلت يدها للقطع
وقال ابن ادريس اذا كانت بكرا فان كانت مكرهة فعليه مهر امثالها وما نقص من قيمتها قبل افتضاضها يجمع بين الشيئين بين المهر وما نقص من القيمة
من الارش وان طاوعته فلا مهر بل عليه ما نقص من قيمتها من الارش ولا مهر لها لانها بغي والذي نذهب اليه ان الاقوى عندنا لزوم المهر لانه عوض عن منافع القيمة
فلا يسقط برضا الجارية مسألة لو اكره امرأة حرة على الزنا فالذي عليه الحد والمهر معا قاله في ط لا مهر عليه والحق الاول وبه قال ابن ادريس
لنا انه اتلاف منفعة فكان عليه ضمانها ولهذا لو دخل بها الزوج وجب عليه المهر والمكرم لا يلحق الشيخ في ط بانه الاصل برائة الذمة من علق فعليها
المهر فعليه الدلالة والجواب قد بينا الدليل فلا يعتمد الى الاصل مع ان الشيخ نقل اشتدلال الشافعي وهو ما رواه عن النبي ايما امرأة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فاوجب لها المهر واجاب بان هذا انما دل العقد وهذا الاكراه مسألة
قال الشيخ في ط اذا غصب شيئا بمصر فلقيه بمكة وطالبه به فان كان لنقله مؤنة فان اتفقت القيمتان في البلدين كان له المطالبة بالمثل لا
لانه لا ضرر عليه وان اختلفتا فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له واحد فالمغصوب اذا يأخذ من الغاصب بمكة قيمته بمصر ويبيع حتى يستوفي ذلك بمصر
لان في النقل مؤنة والقيمة مختلفة وكذا القرض واما السلم فليس له ان يطالبه بمكة لان عليه توفيته المال في مكان العقد لا المطالبة بالبلد
سواء كان لنقله مؤنة او لا وان اتفقا عليه لم يجز لان اخذ البدل عن السلم في الذمة لا يجوز لقوله من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وتبعه
ابن البراج وقال ابن ادريس له مطالبة الغاصب بالمثل اين كان وان اختلفت القيمتان وان لم يكن له مثل فله مطالبته بقيمته يوم الغصب دون

يوم المطالبة اذا تلف يوم غصبه فان بقي مدة بعد غصبه كان له اعلى القيم الى يوم الهلاك فاما ماله مثل فعليه مثل يوم المطالبة بعين الاسعار
اولا فان اعوز المثل فالقيمة يوم الاعواز هذا تحقيق القول الذي يقتضيه اصول المذهب بعد ذكر شيخنا في ط فقال مذهب المخالفين
ونقله ابن البراج في تصنيفه على غير بصيرة والكلام في القرض كالكلام في الغصب سواء لا فرق فان وكذا الكلام ان كان الحق يجب له عن سلم
قال بعض اصحابنا لم يكن له مطالبته بمكة لان عليه ان يوفيه اياه في مكان العقد وهو حكاية قول المخالفين ودون ان يكون ذلك قول الفقهاء
اصول مذهبنا اورده بالتعليل والحق ان نقول في الغصب والقرض له المطالبة بالمثل اين كان ودفع القيمة ان لم يكن له مثل ومتى تغيرت القيمة
فمذهبنا ان الاقوى وجوب القيمة في الغصب يوم التلف وعند اكثر اصحابنا اكثر القيم وعند اخرين يوم القبض اما القرض فان القيمة المعتبرة
فيه يوم القبض وان كانت العين باقية ولم تنقص زادت الاشياء للوجه وجبت القيمة في الغصب يوم الدفع في مكانه لا في مكان الغصب ان نقص
عن مكان الدفع واما السلم فليس له المطالبة في غير بلد العقد الا مع الشرط فان اتفقا عليه جاز وقول الشيخ وابن ادريس متوجها مسألة
لو اختلفا في القيمة فالذي في ط القول قول الغاصب مع يمينه لانه منكر ويقدم قوله وقال في به القول قول المالك والاول اصح مسألة اذا
غصب نحلا فانزى على شاة نفسه كان عليه اجرة المثل لضرابه وله الولد قال الشيخ في ط لا يجب الاجرة على الغاصب لان النبي نهى عن كسب الفحل
وما قلناه مذهب ابن ادريس وهو المعتمد لانها منفعة فكان عليه عوضها والنهي للكراهة مسألة قال الشيخ في ط اذا غصب عبدا فرده وهو اعور
واختلفا فقال السيد عور عندك فالقول قول الغاصب لانه غارم فان اختلفا في هذا والعبد قد مات ودفن فالقول قول السيد انه ما اعور والفصل
بينهما انه اذا مات ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيبا فكان القول قول السيد واذا كان حيا لان العور موجود مشاهد فالظاهر انه لم يكن
حتى يعلم حدوثه عند الغاصب وقال ابن ادريس فان غصب عبدا فرده وهو اعور فاختلفا فقال السيد عور عندك وقال الغاصب بل عندك قدم قول
الغاصب لانه غارم وقال بعض اصحابنا فان اختلفا في هذا والعبد قد مات ودفن فالقول قول السيد انه ما كان اعور والذي يقوى عندي ان القول
قول الغاصب لانه غارم والمسلمين ممنوع والاصل برائة الذمة وهذا الذي ذكره بعض اصحابنا يخرج من تخريجات المخالفين والذي تقتضيه
اصول المذهب ما ذكرناه والوجه ان نقول ان كان السيد يدعي بعد موته ودفنه انه اعور عند الغاصب والغاصب يدعي انه اعور عند المالك فلا ترجيح
بين المسلمين وان كان قد انكر عوره مطلقا قدم قوله وهو الظاهر من كلام الشيخ فانه قال القول قول السيد انه ما اعور ولان الاصل السلامة ولانه لو كان
ذلك لما يخفى ويعرف بين الموت وعدمه مسألة قال الشيخ في ف اذا غصب عبدا ومات واختلفا فقال الغاصب رددته حيا ومات في يد المالك وقال
المالك بل مات عندك وقام كل منهما بينة بما ادعاه سقطتا لتعارضهما ورجعنا الى الاصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده لان كل واحدة منهما
مع موت العبد عند صاحبه ولا ترجيح فيسقطان ونبقى الاصل بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده وان عملنا في هذه المسألة على القرعة
كان جائزا وقال في ط اذا اقام كل منهما البينة عمل ما ذكره في تقابل البينتين فان قلنا ان البينتين اذا تقابلتا سقطتا رجعنا الى الاصل
وهو بقاء العبد عنده حتى يعلم رده كان قويا وقال ابن ادريس يسمع بينة المدعي للمولى لانه الخارج وجعلها في جنبته ولا يؤخذ بينة يشهد
بما يخفى على بينة الغاصب وهو الموت والاشكال هنا حتى نستعمل فيه القرعة بل هذه دعوى عصيان الاثم فالاحتياط في رده فالمغصوب منه
ما رد منه فالقول قول المغصوب منه فان اقام كل منهما بينة سمعت بينة الغاصب لان لبينته مزية على بينة المغصوب منه لانها تشهد بامر يخفى
على بينة مولاه الخارج لا يقول احد من العلماء انه يستعمل هنا القرعة ولا بعاد الى الاصل ونقابل البينتين وانهما يسقطان وقول ابن ادريس
ليس بجيد لان القول قول المالك مع عدم البينة فكانت البينة بينة الغاصب والشيخ بينة المالك كالداخل والخارج ويحتمل القرعة لان
الغاصب اقام بينة بالرد حيا والمالك اقام بينة بالموت وهو امر زائد على الحيوة والرد فيتعارضان اذ الموت وان كان عدم الحيوة الا انه عدم
ملكة فهو كالملكة في انه طار من الوجود وهو امر زائد طار على الحيوة فالبينتان شهدتا بامرين متضادين لا يمكن الجمع بينهما فلا ترجيح
لاحدهما على احدهما البينتين فحصل الاشتباه وجهلنا عن ارا التساقط والرجوع الى الاصل وعدم الرد فقول الشيخ باحدهما ليس بعيدا
كما توهمه ابن ادريس وقول ابن ادريس فيه خطأ يقتضي ثنائه على نفسه بادراك الصواب مسألة ذكرنا الخلاف في الواجب على الغاصب اذا
تلفت العين وبينا ان المختار عندنا ايجاب المثل في المثلي فان تعذر فقيمته يوم الاعواز في القيمي وقت التلف وقال ابن الجنيد فان استهلك
الغاصب العين المغصوبة كان ضامنا لصاحبها اما دفع قيمتها كانت لها منذ يوم غصبها الى الان هلكت او المثل لها ان اختار صاحبها ذلك وهذا يشعر
بانه يجب احد الامرين في المثلي والوجه ما قلناه اولا مسألة قال الشيخ في ط اذا غصب ارضا فزرعها كان الزرع للغاصب وعليه الاجرة وهذا
هو المشهور بين علمائنا وكذا الغرس وقال ابن الجنيد ولو احدث الغاصب في العين حدثا من بناء او زرع واشباه ذلك وشاء المغصوب ان يدفع له

الغاصب بنفقته على العين التي يجدها في سلعته وبجانبه باستغلال الدار والاجرة له ولا يلحق ما في سلعته ما العلة الغاصب كان ذلك له لقول النبي
من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء لنا ان عين مال الغاصب لا ينفصل عنها الا رضا والحديث لم يحضرني الآن
خال بحاله مسألة لو غصب مسلم من مسلم خمرا فاستهلكه لم يضمنه على الاشهر وقال ابن الجنيد يحكم له بقيمتها خلا لنا ان هذه عين لا يصح تملكها
في المسلم فلا يكون مضمونة عليه احتج بانه له حق اليد فكان عليه الضمان بالاتلاف والجواب لا يصح الضمان بالمثل فيضمن بالقيمة ويجعل الخل الآنه
اوما لها العين والجواب انه حق الامساك للتخليل لا يوجب الضمان مسألة قد بينا ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولا ينتفع به فلو غصبه
غاصب وبعده ما تلف لم يكن عليه ضمان لانه ليس مالا عند اهل الاشهر وقال ابن الجنيد لو غصبه جلدة ميتة يطهرها الدباغ فدبغه الغاصب حكمنا للمغصوب
بالجلد المدبوغ ولم يحكم للغاصب باجرة الدباغ ولو استهلكه الغاصب حكمنا بالقيمة عليه لنا قوله تع حرمت عليكم الميتة وتحريم الاعيان
يتناول جميع المنافع لاستحالة تعلق التحريم والتحليل بالاعيان وقد بينا الجنس ذلك مسألة قال الشيخ في ط لو احبلها الغاصب جاهلا
بالتحريم ولدته ميتا لم يضمن الغاصب قيمة الولد لانه لا يعلم كونه حيا قبل هذا ولانه ما حال بينه وبين سيده في وقت التقويم لو ضربها اجنبي فالقت
الجنين ميتا كان على الضارب الضمان لان الالقاء عقيب ضرب بطنها مسقطا للولد غالبا بخلاف ما اذا سقط لنفسه لان الاصل الموت حتى يعلم
غيره وفي الفرق نظر مسألة قال الشيخ في ط اذا باع المالك المغصوب لم يصح لان يده ليست عليه وليس بجيد بل الاقوى الصحة فان احتج بان
القدرة على التسليم شرط قلنا لا يلزم من الغصب عدم القدرة ثم لو سلمنا ذلك فرضنا امكان القبض من المشتري او باع على الغاصب صح قطعا فاني
البطلان ثم مسألة قال في ط لو هجم على دار غيره وكان صاحبها فيها ضمن النصف ولو بعد ذمام الناس من مكان الى مكان فانه لم يكن
عليها ضمنها وان كان عليها لم يضمنها لانه لم يزل يده عنها وفي الفرق اشكال والوجه التسوية فان جعلنا الضمان منوطا بالاستقلال
لم يضمن في الموضعين وان جعلناه منوطا باليد ضمن النصف في الموضعين مسألة قال الشيخ لو جنى الغاصب على المملوك بما فيه مقدر
لو كان مقدرا في المملوك وليس بجيد بل الواجب اكثر الامرين من المقدر والارش لانه لما كان طريقا في ضمان اليد بالاموال وجب
الاموال وجب ان يكون مضمونا بعد ما نقص كالاموال ولانه انما ضمن باعتبار اتلاف المنفعة المملوكة لا الاتلاف تضمنها يضمنها الكا
الجاني غير الغاصب لانه بالنسبة اليه ملحق بالاموال ولما لم يكن مضمونا بالجناية على الحر لم يكن مضمونا بالجناية من غير الغاصب على العبد
مسألة قال الشيخ في ط لو اغلى الزيت فنقص فعليه قيمة الناقص بخلاف العصير لان النار لا تعقد اجزاء الزيت فاذا ذهب بعض العين
كان كالتلف اما العصير فان فيه اجزاء مائية فالنار تعقدها لا الاجزاء ولهذا ينحنى ويزيد حلاوته فكان الذي ذهب لا قيمة له و
الوجه التسوية بينهما ووجوب العوض لنا ان ضمنهما مسألة قال الشيخ اذا غصب طعاما فعفن عنده بطول المكث وبهب الماء عليه لم
يستقر نقصه فهو كالمستهلك والاقوى عندي انه ياخذه ويا خذ ارشه في الدفع ثم كلما يتجدد نقص في المستقبل يرجع بارشه حتى يستقر
النقص مسألة قال الشيخ في ط اذا خاف وقوع حائط جاره لزمه ان يأخذ جذع غيره بغير امره يسنده بلا خلاف وعندي نظر لانه تصرف في
مال الغير بغير اذنه فلا يكون سائغا مسألة لو ادعى العبد انه عبد عتق المشتري وصدقه البائع والمشتري والعبد قال الشيخ لا
يقبل في حرية العبد لتعلق حق الله تعالى من الجمعة والزكاة والحج والجهاد فلا يعتبر تصادقهم من شاء والوجه قبول الدعوى لان الحرية وان كانت
مشتملة على حق الله تعالى فانها مشتملة على حق العبد فيتبعه في حقه وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف مسألة اذا غصب فحلا فانزاه على
رمكة له فان تلف قال الشيخ رد قيمة الرطب لانه يضمن بالمثل وكذا العنب والتفاح ونحوها وان نقص بتلف فعليه ومثله لان المعتبر مثلا
في الفرق اشكال مسألة لو غصب صبيا صغيرا فمات بسبب لا مثل لدغ الحية واكل السبع قال الشيخ في ط لا ضمان عليه لاصالة البراءة ولانه
لا يضمن باليد فقال ابو حنيفة عليه الضمان وقال الشيخ في ف وان قلنا بقول ابي حنيفة كان قويا لدليل طريقه الاحتياط وفي ط في كتاب الجراح
يضمن وهو قوي لانه تسبب من سببه تلافا على وجه لا يمكنه الاحتراز فلزمه الضمان كالو حفر بئرا فسقط فيها غيره مسألة اذا اتلف الذمي
على مسلم خمرا او خنزيرا قال الشيخ في ط يضمن القيمة وهو الوجه وقال ابن البراج اذا غصب نصراني من نصراني خمرا او استهلكها كان عليه مثلها
لنا ان الشرع حرم تملكها على المسلم والكافر لكنا امرنا

كتاب الاجارة وتوابعها

بتقريرا الكفار على احكامهم فاذا تحاكموا
الينا لم نوجب المثل لسقوطه في نظر الشرع فاوجبنا القيمة لانه مضمون عندهم وابن البراج ذكره في آخر باب الغصب
قال اعلم ان ما ذكرناه وحكيناه عن الشيخ رحمه الله وفيه فصول الفصل الاول في الاجارة مسألة قال الشيخ في ط اذا استاجر الدار شهرا
ولم يقل من هذا الوقت واطلق بطلت وقال ابن البراج وابن ادريس يجوز والمحققون ان يقول انكان العرف يقتضي الاطلاق بقتضي الاتصال كان

ما قاله الشيخ لحصول الجهالة على التقدير الثاني دون الاول مسألة قال في ط اذا اجره الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل لم يصح لانه شرط
الاتصال بالعقد مستقر البراج وابن ادريس وهو الوجه وابو الصلاح تابع الشيخ لنا الاصل الجواز ولانها معاوضة على مدة معلومة
معينة فكانت لازمة كالمتصل ولان شرط الاتصال يقتضي عدمه فيكون باطلا وبيان الاقتضاء ان كل واحد من الازمنة التي تشتمل عليها
مدة الاجارة معقود عليها وليست متصلة بالعقد فان اتصال الجزء الاول لها يقتضي عدم اتصال الآخر به احتج الشيخ بان عقد الاجارة حكم
لا يثبت الا بادلة شرعية وليس على ثبوت الاجارة دليل لو جهلها لا يكون صحيحا وجعله دليلا في هذه المسألة السابقة ولحق ابو الصلاح
بان صحة الاجارة يتوقف على التسليم والجواب عن الاول بان الدليل موجود وهو قوله تع اوفوا بالعقود والاصل وعن الثاني بالمنع
من توقف الصحة على التسليم مط بل يتوقف الاستحقاق ونحن نقول بموجبه والعجب ان ابن ادريس نقل قول الشيخ في مبسوطه ولما قال
قال لم يذكر هل هو قولنا او قول غيرنا فلا يظن ظان ان ذلك قول لاصحابنا ولعله لم يقف على قول الشيخ في ف ولا قول ابي الصلاح او لعله
نسي ذلك مسألة قال الشيخ في المزارعة من ط اذا استاجر سنة رجع الى الهلال يتصرفون وان قال الهلال كانت السنة كلها بالاهلة وان لم
يوافق ذلك اول الهلال عدة الثاني من تلك الشهر كان ثلاثين وهو يدل على تردده والاول اقوى عندي مسألة قال الشيخ في ط مال الاجارة
يصح ان يكون معلوما بالمشاهدة وان لم يعلم قدره ومنع ابن ادريس من ذلك وقول الشيخ في ف يدل عليه فانه قال لا يصح الاجارة الا بمال معلوم
ومال معلوم لانه غرر والنبي صلعم نهى عن الغرر واحتج الشيخ باصالة الصحة ولان الغرر يندفع لحصول العلم بالمشاهدة والجواب الاصل مدفوع بالجهالة
فانها مبطلة بالاجماع دعوى محققة هنا اذ الغرر فيه في الشرع ان المكيل والموزون انما يصح المعاوضة عليهما بعد علمهما بالكيل والوزن
ولم يكتف الشارع بالمشاهدة في البيع ولا علة لذلك سوى الجهالة وهي مانعة في الاجارة مسألة قال الشيخ في ف والمبسوط اذا قال
اجرتك كل شهر بكذا ولم يعين لم ينعقد الاجارة الا على شهر واحد فكان ما زاد عليه يلزمه فباجرة المثل وقال في ف اذا قال اجرتك هذه الدار
كل شهر بكذا كانت الاجارة صحيحة والحق والحق انه لا اجارة في شهر واحد لانه قال في ط اذا قال اجرتك كل شهر بكذا كان صحيحا لان الشهر معلوم
وقيل يبطل لانه اضافه الى مجهول لمن فال الصحيح قال يلزمه اجرة شهر واحد وما زاد عليه فاجرة المثل وقال ابن الجنيد لا باس ان يستاجر الدار
كل شهر بكذا وكل يوم بكذا ولا يذكر نهاية الاجارة ولو ذكرها عشرين سنة واقل او اكثر جاز ذلك وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب
ان ذلك لا يجوز ولا يلزم المسمى بل الجميع يستحق الاجرة المثل لانه ما عين اجرة المدة وهو الاقوى لنا ان شرط العقد امكان منفعتها انتفت
الصحة والمقدم حق فالتالي مثله والشرطية ظاهرة وبيان صحة المقدم ان العلم بقدر المنفعة شرط في الصحة لجماعا وهي هنا انما تعلم بالمدة
والمدة مجهولة فيجهل قدر المنفعة ولا يلزم من مقابلة كل جزء من اجزاء المدة المجهولة بعوض معلوم صيرورة المدة باجمعها معلومة ولا العوض معلوم
احتج الشيخان بان التقدير اجرتك هذا الشهر بدرهم وكذا ما بعده دائما والجواب المنع من ذلك مسألة لم تختلف علماؤنا في الموت هل يبطل
الاجارة وكذا قال ابن ادريس ولا دونه ان قال الموت يبطل الاجارة سواء كان موت الموجر او المستاجر وفي اصحابنا من قال موت المستاجر يبطلها
وموت الموجر لا يبطلها وقال في ط الموت يفسخ الاجارة سواء كان الميت الموجر او المستاجر عند اصحابنا والاظهر عندهم ان موت المستاجر يبطلها
وموت الموجر لا يبطلها وفيه خلاف وقال ابن الجنيد لو مات المستاجر قام ورثته مقامه وقال ابو الصلاح لا تبطل الاجارة بالموت ويقوم ورثة
كل واحد من المالك والمستاجر مقام مورثه وقال ابن ادريس نقله عن البدلة يقضي في المسائل الناصرية في المسألة الثامنة وما دام البقاء ذلك
لم يصح بما نقله ابن ادريس عنه بل قال احتج في ذكر العمر ولما دونت لو ورثة هذه المنافع كما ترث منافع الاجارة فهو يدل على ان موت المستاجر
لا يبطل وقال ابنا البراج الموت يفسخ الاجارة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الميت هو المستاجر او الموجر وعمل الاكثر من اصحابنا على ان
موت المستاجر هو الذي يفسخها لا موت الموجر قال وقد كان شيخنا لا يفرق بينهما في ذلك بين ان الموجر منهما واحد ولبس هذا
موضع لذلك فنذكره وقال ابن حمزة يبطل بموت ايهما كان بدا لو جعلها له او الصلاح لنا انه حق مالي في منفعة منصوبة فيصح المعاوضة عليها
وانتقالها بالميراث وشبهه فلا ينطل بموت صاحبها كغيرها من الحقوق ولان الولعقد وقع صحيحا فيستصحب حكمه ولان العقد ناقل لملك
المنافع بين الموجر ما له الاجارة فيتنقل حق كل واحد منهما الى ورثته احتج المخالف بان استيفاء المنفعة متعذر بالموت لانه استحق بالعقد
على ملك الوارث واذا مات المستاجر لم يكن ايجاب الاجرة في تركته والجواب ظاهر بان المستاجر قد ملك المنافع وطالب الاجرة كاملة دون
العقد فينتقض ما ذكروه بالزوج اذا مات فانه يوجب بسبب المستاجر وجب في تركته بعد موته كما لو حفر بئرا فوقع فيها انسان بعد موته
فانه يضمنه فيما له لان السبب كان منه في حال الحياة واستدل الشيخ في ف على قوله باجماع الفرقة واخبارهم فان ما حكينا عن بعضهم شاذ لا نقوي

ضامنون مسألة قال الشيخ في النهاية من اكترى من غيره دابة على ان يحمل له متاعا الى موضع بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من
اجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط باطلا ولزمه اجرة المثل وقال ابن الجنيد ولو استاجره
على ان يبلغ به في خمسة ايام بخمسين درهما فان لم يبلغها كان موضوعا من الاجرة لكل يوم خمسة عشر درهما فبلغ الى المكان في ستة لا تنقص
لحطيطة الاجرة جائز فان استغرقت الحطيطة الاجرة او كان الشرط عليه ان تاخر عن شرطه لم يكن له اجرة كان الحكم في ذلك الصلح الحطيطة
الاجرة كلها ولا ياخذ جميعها وقال ابن البراج ومن استاجر من غيره دابة ليحمل عليها شيئا الى موضع معين في مدة من الزمان وشرط على المكاري
انه ان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جائزا فان شرط عليه اسقاط جميع الاجرة لم يكن ذلك جائزا وقال ابن ادريس الاولى عندي ان العقد
صحيح والشرط باطل لان الله تعالى قال اوفوا بالعقود وهذا عقد فيحتاج في فسخه الى دليل والا فالشرط اذا انضم الى عقد شرعي صح العقد وبطل الشرط
اذا كان غير شرعي وايضا لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع منعقد ولم يورد احد من اصحابنا هذه المسألة الا شيخنا في
نهايته لانها تضمنت المواترة وغيره وهذا عجيب فانا قد ذكرنا الجماعة الذين ذكروا هذه المسألة والشيخ ره احتج بما رواه محمد الحلبي قال
كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا و
كذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع فقال شرطه هذا جائز
ما لم يحط بجميع كراه وفي الصحيح عن محمد عن الباقر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني
تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراه قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه
وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما وقول ابن ادريس بصحة العقد وبطلان الشرط ضعيف لما بيناه
من ان العقد اذا تضمن شرطا باطلا كان باطلا ويجب اجرة المثل مسألة قال المفيد القصار والخياط والصباغ واشباههم من الصناع
ضامنون لما جنته ايديهم على الصنع ويضمنون ما تسلموه من المتاع الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفاعه او يقوم لهم بينة بذلك
والملاح والمكاري والجمال ضامنون للامتعة الا ان يقوم لهم بينة بان الذي هلك منه هلك بغير تفريط منهم ولا تعد فيه وقال المرتضى مما
انفردت به الامامية القول بان الصناع كالقصار والخياط ومن اشبههما ضامنون للمتاع الذي يسلم اليهم الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا
يمكن دفعه او يقوم بينة بذلك وهم ايضا ضامنون لما جنته ايديهم على المتاع بتعد وغير تعد وسواء كان الصانع مشتركا او غير مشترك ومعنى
الاشتراك ان يستاجره الاجير على عمله في الذمة فيكون لكل احد ان يستاجره ولا يختص به بعضهم دون بعض ومعنى الاجير المنفرد هو من
استوجر للعمل مدة معلومة فيختص المستاجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره بها وقال الشيخ في ط لا ضمان عليهم الا فيما هلك بما افسده
او يكون بشيء من جهتهم او بتفريط منهم وما اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك وبه قال ابو الصلاح وسلار وقال ابن
ادريس اختلف اصحابنا في تضمين القصار والملاحين والمكارين فقال بعضهم هم ضامنون لجميع الامتعة وعليهم البينة الا ان يظهر هلاكه
ويشتهر بما لا يمكن دفاعه مثل الحريق العام والغرق والنهب كذلك فاما ما تجنيه ايديهم على السلع فلا خلاف بين اصحابنا انهم ضامنون له وقال
الفريق الاخر من اصحابنا وهم الاكثرون المحصلون ان الصناع لا يضمنون الا ما تجنيه ايديهم على الامتعة او فرطوا في حفظها وكذلك الملاحون
والمكارون والرعاة وهو الاظهر من المذهب والعمل عليه لانهم امناء سواء كان الصانع منفردا او مشتركا والوجه اختيار الشيخ لنا الاصل برائة
الذمة وعدم الضمان فان ايديهم عارية وهم امناء فلا يتعلق بهم ضمان الا مع تعد او تفريط كالمستودع وغيره وما رواه معوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق ع قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان وعن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه
قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء وعن بكر بن حبيب عن الصادق ع قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته احتج
باجماع الفرقة ولان من خالفنا في هذه المسألة … يرجعون … الى العمل بمقتضى الظن من قياس … ونحن نرجع الى المقتضى
العلم … ضمان الصناع على كل حال اذا
خصصوا … الدليل وما رواه سماعة … عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع … الاجير المشترك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق
او لص مكابر وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال في رجل حمل على رجل في سفينة طعاما فانقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال يعلم انه زاد شيئا
قلت لا قال هو لك وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال سئل عن رجل … ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين

متاعه وليس عليه شيء وان سرق … اما اولا فلان اليد لا يثبت عليها شيء واما ثانيا فلان الكلام لا يتم الا باظهار … على اليد …
او يجب … واما ثانيا لنا فلانا نقول بموجبه فان اليد يجب عليها ما … مع قيام … والاحاديث محمولة على التفريط او
التعدي جمعا بين الادلة وعلى تاخير المتاع عن الوقت المشترط وان كان نوع تفريط لما رواه الكاهلي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن القصار
يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف فضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن مسألة قال الشيخ في ية واذا استقل البعير
او الدابة بحملها فصاحبها ضامن لما عليها من المتاع واطلق وقال ابن ادريس اذا فرط في رعايتها وحفظها فاما اذا راعاها ولم يفرط
في المراعاة لها فلا شيء عليه من الضمان والشيخ عول في ذلك على رواية الحسن بن صالح عن الصادق ع قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها
ضامن وقول ابن ادريس لا باس به مسألة اذا استاجر مرضعة ثم مات احد الثلاثة قال الشيخ في ط تبطل الاجارة سواء كان الذي مات هو المستاجر
الذي هو ابو المرضع او المراة او الصبي قال ابن ادريس تبطل الاجارة سواء كان مات هو المستاجر الذي هو ابو المرضع او المراة او الصبي قال
ابن ادريس تبطل الاجارة على المذهبين والقولين اللذين لاصحابنا معا اما بموت الطفل والمرضعة فظاهر اذا كانت الاجارة معينة بنفسها
واما الاب فلانه المستاجر ولا خلاف ان موت المستاجر يبطل الاجارة هذا اذا كان الصبي معسرا لا مال له وقد ذكرنا ان الاقوى ان الاجارة لا تبطل
بموت احد المتواجرين وقواه هو فكيف يدعي انه لا خلاف في ان موت المستاجر يبطلها مسألة قال الشيخ في ط اذا اجرت المراة نفسها للرضاع
او غيره باذن الزوج صح وان لم ياذن لم يصح لانه لا دليل على صحتها وفي ف كذلك ونقل عن الشافعي وجهين هذا احدهما والثاني الصحيح
انه يثبت للزوج الخيار في الفسخ واستدل بما قاله في ط وبان المراة معقود على منافعها لزوجها بعقد النكاح فلا يجوز لها ان تعقد لغيره عليها
… قال ابن ادريس والوجه عندي الصحة واللزوم اذا لم يمنع شيئا من حقوقه وان منع انفسخ في الاجارة وكان موقوفا على
الاجازة لا باطلا فاصله لنا الاصل الصحة وقوله تع اوفوا بالعقود وقول الشيخ لا دليل على الصحة ضعيف وقوله الزوج يملك منافعها ممنوع بل
انما يملك منافع الاستمتاع فاما مطلق الرضاع لم يكن له عليها سبيل مسألة منع الشيخ في ط من جواز ان يستاجر الرجل زوجته لارضاع ولده
ويجوز بعد البينونة لانها اخذت منه عوضا في مقابلة الاستمتاع وعوضا اخر في مقابلة التمكين من الاستمتاع وسوغه المرتضى وابن ادريس
وهو المعتمد لنا الاصل الجواز وقوله تع وعلى المولود له رزقهن الاية وهو عام والعوض الماخوذ ليس في مقابلة التمكين بل في مقابلة
الارضاع ولو منع شيئا من حقوقه اولا لانه رضي بذلك لنفسه فتم جوازه مع رضاه مسألة قال ابن ادريس اذا استاجر عبده مدة ثم اعتقه
في اثنائها صح … يرجع على السيد باجرة المثل لما يلزم من الخدمة بعد الحرية بل فيه قولان احدهما يرجع باجرة المثل في تلك المدة و
الاخر لا يلزم وهو الصحيح لانه لا دليل عليه والاصل برائة الذمة وهذا لفظ الشيخ في ط مسألة قال لو استاجر الظئر للارضاع بالنفقة
والكسوة صح مع علم المقدار بالنفقة والكسوة وكذا قال ابن ادريس وهو جيد لان الجهالة في احد العوضين مبطلة وكذا لو استاجر اجيرا
بطعامه وقال ابن الجنيد لا باس بان يستاجرها الانسان بطعامه وكسوته كالظئر او الغلام وان لم يسم قدرا …
اما قدر اللبن فيجب لانه ذلك المجهول لا يمكن ضبطه واما اطعام الاجير فممنوع مسألة قال في ف اذا اجر الاب او الوصي الصبي او شيئا من ماله
صحت الاجارة اجماعا فاذا بلغ الصبي قبل انقضاء المدة كان له ما بقي ولم يكن للصبي فسخه لان العقد وقع … صحيحا بلا خلاف
فمن ادعى ان له الفسخ بعد البلوغ فعليه الدلالة وتبعه ابن ادريس وقال في ط كان له فسخها فيما بقي وقيل انه ليس له ذلك وهو الاقوى والحق انه
له الفسخ لنا ان الولاية تابعة للصغر وقد زال الصغر فزالت الولاية والعقد تابع لها فيزول بزوالها ولانه لو عقد عليه مدة يعلم بلوغه في بعضها بطلت
في الزائد فكذا المجهول … ان العلم والجهل لا مدخل لهما في ثبوت الولاية وعدمها مسألة لو استاجر العبد سنة ثم باعه بعد مضي نصفها
قال الشيخ وتبعه ابن ادريس يصح بيعه … ويبطل … وله المطالبة باجرة المثل فان تساويا اخذه وان كانت اجرة الباقي اكثر استحق
الزيادة مثل ان يكون اجرة الماضي مائة والباقي مائتين فانه يستحق عليه مائتين وبها العكس وهذا القول فيه نظر بل الحق ان يثبت المسمى الاجرة
المثل ويسقط منه ما قابل المتخلف كما … الشيخ ذلك مسألة اذا … المالك … في قطعه قميصا وقال الخياط بل قباء قال الشيخ
في ف في كتاب الوكالة القول قول الخياط وفي كتاب الاجارة القول قول صاحب الثوب وتبعه … ابن ادريس وقال في ط القول قول الخياط وقال
ثم القول قول صاحب الثوب هو الصحيح والصحيح بان الثوب له والخياط مدع للاذن في قطع القباء فعليه البينة واذا فقدها حلف المالك اليمين ولانهما
لو اختلفا في اصل القطع لكان القول قول رب الثوب فكذا في صفة القطع قال في ف وكنا قلنا فيما تقدم في هذه المسألة ان القول قول الخياط
لانه غارم وان رب الثوب يدعي عليه قطعا يلزمه به … ضمان الثوب فكان عليه البينة فاذا فقدها وجب على الخياط اليمين وهذا الذي

متاعه فليس عليه شيء والجواب منع الاجماع
فانا قد ذكرنا الخلاف وقوله ع على اليد
ما اخذت حتى تؤدي

نوى بهذا البدل على تردده والحق ما ذكره في ف واداوله في ط مسألة اذا ثبت ان القول قول المالك وجب على الخياط الارش قال الشيخ في ط وكذا
فيه قولان احدهما يلزمه ما بين قيمته ثوبا غير مقطوع وقيمته ثوبا مقطوعا لانه قطع قباء غير ماذون له فيه والثاني ما بين قيمته مقطوعا
قميصا وبين قيمته قباء ولم يرجح احدهما والوجه عندي الثاني لان الاذن في القطع ثابت فلا يجب الضمان على المطلق مسألة قال الشيخ في ط يجوز اجارة
الدراهم والدنانير للاصل والانتفاع بها مع بقاء عينها مثل ان ينثرها او يجعلها ابنية او يتجمل بها وغير ذلك وقال ابن الجنيد
ولا كره اجارة الحلى من الذهب والفضة عاريتا كان او مصاغا وقال ابن ادريس يصح لانه لا مانع منه ثم قال والذي يقوى في نفسي بعد هذا جميعه ان
الدراهم والدنانير لا يجوز اجارتها لانه لا منفعة لها في العرف الا باذهاب اعيانها ولانه لا يصح وقفها فلو صح اجارتها لصح وقفها
ثم يصح اجارة المصاغ انما قال ذلك بعد ما حققنا القول فيه الاستشهاد في آخر الباب والذي حققه في آخر الباب انه الاختلاف انه لا يجوز فيها
لان الوقف لا يصح الا في الاعيان التي يصح الانتفاع بها مع بقاء اعيانها على ما بيناه في كتاب الوقف فاذا جاز اجارتها جاز وقفها وهو لا يجوز
ولان من غصب مائة دينار وبقيت في يده سنة لم يلزمه الحاكم باجرة [illegible] خطأه اما اولا فللمنع من
الملازمة بين الوقف والاجارة فان الوقف يصح اجارته ولا يصح وقفه ثم كل ما يصح اعارته يصح اجارته واما ثانيا فالمنع من عدم الزام الغاصب
بالاجرة والتحقيق ان نقول لو كانت لها منفعة مقصودة حكمية صحت اجارتها والا فلا مسألة قال الشيخ في ف اذا استأجر دراهم او دنانير
وعين جهة الانتفاع بها كان على ما شرط وصحت الاجارة وان لم يعين بطلت الاجارة وكانت قرضا لان العادة في دنانير الغير ودراهمه انه لا
ينتفع بها الا على وجه القرض واذا اطلق الانتفاع رجع الاطلاق الى ما يقتضيه العرف وقال ابن ادريس لو قلنا انه تصح الاجارة سواء عين
جهة الانتفاع او لم يعين كان قويا ولا يكون قرضا لانه استأجرها مدة من الزمان معلومة والعين المستأجرة لا يجوز التصرف في اذهاب عينها بل
منافعها فيحمل الاطلاق على المعهود الشرعي ثم قال والذي يقوى في نفسي بعد هذا كله بطلان اجارتها والشيخ عول في ذلك على العرف ونقله
الى العرف الشرعي انصراف الاجارة الى الاعيان فيما الغالب [illegible] دون المنافع كاستئجار الدهن والشاة للحلب واجرة الحمام
وكذا هنا لما كانت المنفعة المقصودة الانتفاع باعيانها كانت الاجارة متضمنة لجواز الاتلاف [illegible] بعد فانا نحكم
على تقدير صحة الاجارة عدم جواز الاتلاف لغيرها من الاعيان مسألة قال الشيخ في ط اذا استأجر دابة واستوفى حقه ولم يرد ولم يمسك
البهيمة بعد مضي المدة فهل يصير ضامنا لها وهل يجب عليه مؤنة الرد بعد الاستيفاء ام لا فانه يجب عليه الرد بعد مضي المدة ومؤنة الرد
واذا امسكها بعد امكان الرد عليه لصاحبها كان ضامنا وان قلنا ذلك [illegible] فان امسك شيئا [illegible]
صاحبها وامكنه الرد فلم يرده ضمن ومن الناس من قال لا يصير ضامنا ولا يجب عليه ردها مثل الوديعة وقال ابن الجنيد واجرة حملها الى موضع ردها
على صاحبها دون المستأجر وان تلفت كانت البقية له فقال ابن ادريس الذي يقوى عندي لا يصير ضامنا ولا يجب عليه الرد الا بعد مطالبة صاحبها
بالرد لان هذه امانة ولا يجب ردها الا بعد المطالبة مثل الوديعة لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل وما ذكره الشيخ
[illegible] معارض بالرهن اذا قضى الراهن الدين ولم يطالب برد الرهن وهلك فلا خلاف ان المرتهن لا يكون ضامنا له والحكم
في المرتهن اصل هنا الرهن لانا نسلم اليك حقك فقد اذنت له في امساكه هذه المدة ولم ياذن فيما بعدها قطعا بل بقي على امانته
ما كان اولا وكذا في مسألتنا [illegible] مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا استأجره ليخيط له ثوبا وقال ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلك نصف درهم صح العقد فيهما فان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم وان خاطه في الغد كان له نصف درهم لان الاصل
جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وفي اخبارنا ما يجري مثل هذه المسألة بعينها منصوصة وهي ان يستأجر
دابة على ان يوافي به يوما بعينه على اجرة معينة فلم يواف ذلك اليوم كان له اجرة اقل من ذلك وان هذا جائز وهذه مثلها بعينها سواء
قال في ط صح العقد فيهما ان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم وان خاطه في الغد كان له اجرة المثل وهو ما بين الدرهم والنصف لا
ينقص من النصف الذي سمي ولا يبلغ الدرهم وهذا الذي اختاره في ط وهو قول ابي حنيفة وقال ابن ادريس يبطل العقد وهو الحق لانه
عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير فلم يصح كما لو قال بعتك بدرهم نقدا او بدرهمين نسيئة ولانه مجهول فلا يصح والاخبار
لم توجب شيئا معينا وقول الشيخ بالاصل ثم ادعى له الجهالة معارض [illegible] بين صورة النزاع وصورة النقل لان صورة النقل وجب عليه
او يوافي به في يوم بعينه شرط وان لم يفعل ان ينقص من اجرته شيئا وصورة النزاع لم توجب عليه شيئا معينا فظهرت الجهالة [illegible] الاول
وتفصيل الشيخ في ط ضعيف لان العقد ان صح فله المسمى وان بطل فله اجرة المثل ويكون حكمه كسائر العقود الباطلة مسألة قال الشيخ

ماوز

في ط اذا استأجر لخياطة ثوب فقال ان خطته روميا وهو الذي يكون بدرزين فلك درهم وان خطته فارسيا وهو الذي يكون بدرز واحد
فلك نصف درهم صح العقد وقال ابن ادريس يبطل وهو الحق لنا انه عقد على مجهول لانه لا يتعين فيه العوض ولا المعوض فلا يصح كما لو قال بعتك
هذا بدرهم وهذا بدرهمين احتج الشيخ بما تقدم في المسألة الاولى والجواب ما تقدم ثم قال ابن ادريس فان قلنا هذا جميعه كان قويا اذا
نقل الفعل المجهول [illegible] بنظر الجمال الذي في الحمل يجب اجرة المثل مسألة قال الشيخ في ط لا يجوز اجارة
[illegible] للنظر اليه والتفرج فيه والتعلم منه لانه عبث والنفع منه قبيح واذا لم يجز النفع فاجارته قبيحة وقال ابن ادريس بالجواز اذا كان
فيه نقش يعلم التعلم من البناء المحكم كما يجوز اجارة كتاب فيه خط جيد للتعلم منه لان فيه غرضا صحيحا ولانه لا مانع يمنع منه وقول الشيخ
جيد لانها منفعة لا تبقى للمالك مع المنتفع بها فلا يصح اجارتها كالاستظلال بالحائط والفرق بين المعروف وبين الكتاب الذي في
الكتاب يفهم منه المستأجر ما التعلم والنقل [illegible] وصورة النزاع ولو فرض عدمه لم يصح الاجارة كالحائط مسألة قال الشيخ في ط لو
حبس حرا او عبدا [illegible] ثيابه لزمه ضمانها والوجه عندي عدم الضمان في الحر لنا ان ثيابه بيده احتج بان الحبس كان سبب الكسرة بدليل
انه لو لم يحبسه لم يسرق ثيابه فوجب عليه الضمان والجواب اذا اجتمع المباشر والسبب [illegible] على المباشر في الضمان مسألة قال الشيخ في ط
لو استأجره لينقل له خمرا من موضع الى موضع لم يصح الاجارة واطلق والوجه ان نفرق بين ان كان النقل الى موضع للتخليل او للاراقة صح وان كان
للشرب حرم مسألة قال ابن الجنيد لو اجر الارض بالثلث والربع وجزء من الغلة مشاعا وكان ذلك جائزا وقال الشيخ في باب المزارعة من
كتابه [illegible] لمن استأجر ارضا بالنصف او الثلث والربع جاز له ان يوجرها باكثر من ذلك [illegible] لانه يجوز اجارتها بالثلث او الربع
قال الصدوق لا بأس ان تستأجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة والوجه البطلان ان كان اجارة وان كان مزارعة صح لانه العوض فانه يبطل الاجارة
لان المزارعة لان فيهما على التجهيل فلا يبطلها مسألة قال ابن الجنيد فان كان الاختلاف في المكان وكان المستأجر قد بلغ المكان الذي
قال القول قوله مع يمينه وان كان قبل الركوب لم يلزم الاحد منهما يمينه ولم يقبل احدهما على الآخر تحالفا وفسخت الاجارة وان كان في المكان الذي
فعلى المستأجر البينة لانه مدع على الآخر حقا وهذا بناء على اصله وهو ان القول قول مدعي المبيع مع عدم البينة وللمستأجر [illegible] الى المكان الاول
بعد فكان النفع في بيته فالقول قوله مع يمينه لان المدعي هنا الموجود لو كان في المكان الآخر فكانت المنفعة حاصلة في يده فالقول
قوله مع يمينه والكلام في المبدأ مخالف لان كل واحد منهما مدعى عليه ويحتمل التفصيل [illegible] مسألة اذا هرب الجمال
قال الشيخ في ط ورفع المستأجر امره الى الحاكم لينفق على الجمال فان لم يكن هناك حاكم وان لم يشهد وانفق ولم يشترط الرجوع فانه لا يرجع
عليه لان اشهاده على الانفاق شرط الرجوع حيث الاستشهاد [illegible] الرجوع [illegible] لانه متبرع والثاني يرجع
لانه انفق عليها بغير اذن صاحبها واذن من يقوم مقامه وهو الحاكم ولم يجب شيئا وقال ابن الجنيد ولو هرب المكاري فاضطر الراكب الى
النفقة على الدابة انفق عليها [illegible] السلطان ان كان في القافلة او [illegible] النفقة وان اضطر ان ينفق بنفسه كان القول
قوله ولزم المكاري لو طالبه باجرة [illegible] وهو جيد نعم يجب الاشهاد مع تمكنه ونية الرجوع ولو تعذر الاشهاد
كان القول قوله لانه يدعي الظاهر وهو عدم التبرع بالنفقة مسألة قال ابن الجنيد اذا استأجر انسانا للخدمة لم يكن على الخادم الخدمة في
الليل بل في النهار الا ان يشترط عليه او يكون العمل [illegible] الليل والاغلب [illegible] الليل كانت اجرته له وما كان في النهار
او نقصه لغيره كان ذلك للمستأجر الا ان يشترطه او باذن [illegible] فان الاولى بطلان الاجارة في ذلك اليوم الذي مع المنفعة فيه
او يقول عليه اجرة المثل اما ما لا الاجارة فلا مسألة قال الشيخ ان اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لان عليه توفية المتاع واجرة ناقد
الثمن ووزانه على المشتري لان عليه توفية الثمن وقال ابن الجنيد وكل من وجب له حق على غيره ببيع او غيره فعلى صاحب الحق الذي [illegible] استيفائه
بوزنه [illegible] فان كان الموفي [illegible] كل واحد من الشريكين حصته كانت الاجرة [illegible] او على قدر حقوقهما فان كان
ما ذكرناه [illegible] فان قصد بذلك اجرة الوكيل في الاستيفاء فهو حق مسألة قال ابن الجنيد لو حدث حال يحتاج معها الملاح
ان يفعل [illegible] تلف بعض المتاع [illegible] الركاب ضمن الركاب ارباب ما في المتاع والملاح ما تلف من المتاع واطلق ولعله اعتمد
ذلك على انه [illegible] لمصلحتهم وكان الضمان عليهم والوجه تعلق الضمان بمن يتبرع بالرمي [illegible] ان لم تذكر في الامر انه امره لحديث مسألة اذا استأجر
للحمل [illegible] كان عليه اجرة الزيادة [illegible] الحمل وعليه اجرة المثل للزيادة [illegible] المسمى لجاز ذلك
على اجرة المثل للنقصان مسألة الاجير المشترك والخاص يضمن كل واحد منهما جنايته [illegible] للنقصان ولتلف [illegible] القيمة ان كان من [illegible]

١

الغنم ووقت التلف وقال ابن حمزة ان تلفت بتفريط من غير تعدٍّ ضمن القيمة يوم التلف وان تلف بتعدٍّ كان عليه اكثر قيمته من يوم
التلف وهو بناء على ضمان الغاصب وقد سبق مسألة روى الشيخ في الصحيح عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً
يحفر له بيراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحداً فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية
للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة ولم يعمل بها الشيخ لانه انما عمل بقسط المسمى على اجرة المثل لان الحفر يختلف فحفر ما قرب
من الارض اسهل لانه يخرج التراب من قرب وحفر ما هو ابعد اصعب فان كان اجرة المثل على ما بقي عشرة وفيما حفر خمسة اخذ ثلث المسمى وقد قال
اصحابنا في مثل هذا مقدار ما ذكرناه في خبر وقال ابن البراج بعد مسألة وقد ذكرها الشيخ ابو جعفر في كتابه قال وعندنا انه ان كان
اذا قسم هذه القسمة المذكورة وخرج ما يخص كل قامة على التحقيق فان ذلك الصحيح لان ذلك من الاصل الذي لا يمكن نقله فيما ذكرناه
خرج على التقريب كان جائزاً وقال ابن ادريس الاولى ما ذكره الشيخ في ط وهو المعتمد ويحمل الرواية على ما اذا كانت الاجارة في ذلك الوقت
تقسط على ذلك مسألة قال في ط اذا استاجر للارضاع لم يلزمها غيره فان شرط في العقد الحضانة مع الرضاع لزمها الامران فترضع
المولود وتراعي احواله في تربيته وحفظه وعمل خرقه وغيره من احواله والحاق قال ابن الجنيد اذا اشترط على الرضاع فقط لم يكن عليها
ذلك الا ان يكون قد اشترط دفع الصبي اليها لان ما فرطها يكون عليها ما يحفظه وغسل ثيابه وما لا بد للصبي منه الا ان تشترط لذلك اجرة
وليس بفضل ابن الجنيد جيداً لان الغرض يقتضي بان الصبي اذا كان عندها افتقر الى الحضانة وكانت من لوازمها مسألة قال في ط اذا
استاجر ليحمل عشرة اقفزة من صبرة مشاهدة كل قفيز بدرهم وما زاد فبحسابه صح وكذا يصح في البيع ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم وبعتها
اذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم عند من قال لا يجوز لانه جهل المدة المجهولة المقدار وليس كذلك هنا لان الجملة معلومة بالمشاهدة
والحق بطلان هذه الاجارة لان المشاهدة لا تفي بعلم المقدار والاجارة وقعت على المقدار المعلوم ولم يحصل فلا يجوز فيه بطلان
بيع الصبرة بما تقدم مسألة اذا قال استاجرتك لتحمل من هذه الصبرة عشرة اقفزة على ان تحمل ما زاد عليها بحسابه او قال استاجرتك لتحمل
الصبرة كل قفيز بدرهم على ان تحمل الصبرة الاخرى على حسابها لم يجز لانه في معنى البيعتين في بيعة وذلك منهي عنه ويقوى عندي انه يجوز لان
بيعتين في بيعة عندنا جائز والحق البطلان لما تقدم من الجهالة لا من بيعتين في بيعة مسألة قال الشيخ في ط يجوز ان يشترط على
المكتري انه اذا انقضت مدة الاجارة ان شرط ذلك كان العقد باطلاً والوجه عندي جواز ذلك والمانع منه في مسألة قال ابن البراج اذا
استاجر داراً سنة ولم يسلمها اليه حتى انقضى شهر وطلب المستاجر منه تسليمها او لم يطلب الى ان تم الحال كما لم يكن للمستاجر الامتناع من قبضها
في باقي السنة وليس بجيد لنا ان المالك منعه من الانتفاع بعد المدة فكان له فسخ الفسخ لتبعض الصفقة عليه مسألة قال ابن البراج اذا
استاجر داراً بعبد معين فاعتقه مالك الدار وافتقد المنافع لحقه للمتواجرين كان على المعتق قيمة العبد فان لم يقبض العبد حتى يكون ذلك
ولحدائق لعتقنا جميعاً العبد وهو بيد المستاجر لانه يجوز عتق صاحب الدار لانه لا اجرة شهر ويجوز عتق المستاجر فيما بقي منه وينفسخ الاجارة
وهذا الكلام ليس بجيد لان التقابض ليس شرطاً في الملك فنقول اما ان يملك الموجر العبد بالعقد او لا وعلى التقديرين الاول ان نفذ عتقه
لو تقابضا او لا وعلى التقدير الثاني لا ينفذ وان تقابضا وكذا قوله اذا اعتقا جميعاً بعد مضي شهر جاز عتق صاحب الدار في
اجرة شهر ليس بجيد بل يمضي في الجميع لانه ملكه بالعقد مسألة اذا استاجر حماماً قال الشيخ لا يجوز ان يشترط المالك على المستاجر الانفاق
على الحمام الذي يجب على المالك فان شرط على المستاجر بطل العقد لانه شرط نفقة مجهولة فان قبل المكترى ذلك ثم اختلفا في مقدار النفقة
كان القول قول المكتري لانه امين وقال ابن البراج اذا شرط العمارة على المستاجر فسدت الاجارة لانه مجهول ولو اشترط صاحب الحمام
على المستاجر عشرة دراهم كل شهر للمؤنة زائدة على الاجرة وامره ان ينفقها عليه جاز واذا قال المستاجر قد انفقتها لم يصدق وكان القول قول
صاحب الحمام مع يمينه ولو قيل بجواز العقد اذا كانت العمارة مجهولة كان وجهاً الا ان العوضين معلومان فلا يؤثر الجهالة في الشرط وقول
ابن البراج ان القول قول المالك لا بأس به لكنه مبني على ان القول قول الوكيل او لا وقد سلف مسألة قال ابن البراج اذا استاجر
حمامين صفقة واحدة فانهدم احدهما قبل قبضهما كان له رد الباقي وان كان بعد القبض كان الباقي لازماً بحصته من الاجرة ولو استاجر
حماماً واحداً فانهدم منه بيت واحد كان له رد كل سكان قبل القبض او بعده فان استاجره حماماً وعبداً وقبضهما ثم مات العبد او انهدم
الحمام بحصته ولو قيل بالتخيير في المسائل الثلاث كان وجهاً لتبعض الصفقة في الجميع مسألة قال ابن البراج اذا كان الراعي خاصاً
خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرف اهلها ما لكل واحد لتعذر تمييزها الجملة كان عليه القيمة والوجه ان الغنم لاربابها تقع

التداعي بينهم ويحكم بعد الاشتباه اما بالصلح او القرعة مسألة قال ابن الجنيد ولو ادعى واحد منهم غنماً معينة كان القول قول الراعي ابيهم مع يمينه فان نكل
عن اليمين سلم ذلك وليس بجيد لانه مال الغير فلا يسلم اليه بقول الراعي مسألة اذا استاجر دابة الى مكان معين فتجاوزه قال في ط عليه
المسمى واجرة مثل الزيادة والضمان وقال ابن البراج اذا تلفت الدابة بعد التجاوز كان ضامناً لها وللاجرة عليه فيما اذا تلفت المكان الذي عينه فان
تجاوز بالدابة المكان الذي حده وسلمت كان صاحبها مخيراً بين ان ياخذ منه اجرة المثل وبين ان يضمنه قيمتها وما نقص وليس بجيد والحق ان عليه الاجرة المسمى
معاً في غير التداخل وكذا ان سلمت ورده ما نقص وجب عليه الاجرة وقيمة النقص لانهما امران واجبان فلا يتداخلان مسألة قال ابن البراج اذا
استاجر دابة يوماً واحداً ثم امسكها عنده اياماً كان صاحبها مخيراً بين ان ياخذ قيمتها ما نقصت وبين ان ياخذ اجرة المثل فيما زاد على اليوم وليس بجيد
والتحقيق ان نقول ان اوجبنا على المستاجر رد العين فامسكها ولم يردها وجب عليه اجرة المثل في الايام الزائدة وقيمة ما نقص ولا يتداخلان كما تقدم
وان اوجبنا الرد على المالك لم يجب على الاجير شيء من اجرة الزيادة ولا قيمة النقصان مسألة لو هرب المكاري بعد ان تعين فاستاجر الراكب غيره
لزم اجرة المكاري الاول الا ان يكون قد تعدى قاله ابن الجنيد وقال ابن البراج والتحقيق ان نقول ان كانت الاجارة متعلقة بعين المكاري كان
كان له الرجوع بما قابل المتخلف ان كان دفع وان كانت في الذمة كانت الاجارة الثانية لازمة للاول ان كانت بقدر اجرة المثل او اقل وان كان ذلك
كانت الزيادة على المستاجر مسألة قال ابن البراج اذا استاجر بهيمة بدراهم معلومة على المكاري عند البلوغ الى البلد تلك الدراهم وذكر انها في
كان القول قول صاحب الدابة مع يمينه وذلك عندي نظراً الى الاصل براءة الذمة فلا تسمع دعواه الا بالبينة لان المستاجر منكر فان عارض في ذلك باصالة
عدم القبض عارضنا باصالة البراءة مسألة قال ابن البراج اذا استاجر دابة الى موضع معين على انه يبلغه في يومين كان لصاحبها اجرة عشرة دراهم
وان كان زاد على ذلك كان له خمسة كان له اجرة مثلها فقد قال ان زاد على اليومين لم يكن له اجرة لجهالة ذلك كان له اجرة مثلها اللهم الا ان يجعل بعشرة دراهم
فلا يتأتى بما تقدم الخلاف في ذلك فان الواجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او لا مسألة قال ابن البراج اذا احمل اجير لقصارة الثياب بعشرة
فتحرق منها شيء كان على القصار ضمان ذلك والتحقيق ان الاجير ان فرط ضمن والا فلا ضمان على احد مسألة قال ابن البراج اذا دفع الى حائك غزلاً
وامره ان ينسجه طولاً اثماناً في عرض ربعه فنسجه اكثر او اقل تخير صاحبه بين ان ياخذه ويدفع الاجرة الا في اجر النقصان فان يطيبه الاجرة بحسابه
ولا يجاوز به ما سمي له وبين ان يضمنه مثل غزله ويدفع الثوب اليه والوجه ان عليه الارش وليس على الحائك لهذا الثوب مسألة قال ابن البراج
اذا دفع الى الاسكاف خفاً ليعمله فانعله بنعل لا ينعل الخفاف بمثله كان صاحب الخف مخيراً بين ان يضمنه قيمة خفه بغير نعل وبين ان ياخذه وان يدفع
اليه اجر مثله وقيمة النعل لا يتجاوز به ما سماه وان كان ينعل بمثله وشرط ان يكون جيداً فانعله بغير جيد كان مخيراً بين ان يضمنه قيمة الخف وبين اخذه
وان يعطيه اجر مثله والوجه انه لا اجر للعامل له اخذ الخف الصوف بل له اخذ نعله عليه والارش قال ولو دفع الى الصباغ ثوباً على ان يصبغه
بنصف رطل عصفر فصبغه برطل وصاحب الثوب مقر له بذلك كان مخيراً ان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذه ودفع اليه قيمة زيادة العصفر
الثوب مع الاجرة والوجه ما تقدم من انه ليس يجب على الصانع لهذا الثوب شيء له ولو دفع الى خياط ثوباً على ان يخيطه قميصاً بدرهم فخاطه قباء
كان لصاحب الثوب ان يضمنه قيمته فان اراد اخذ القباء وان يدفع اليه اجر مثله كان له ذلك ولا يتجاوز ما سمي له وليس معتمداً بل لا يجب على الخياط
اخذه ويدفع قيمته بل عليه الارش خاصة مسألة قال ابن البراج اذا استاجر طاحوناً شهراً فانقطع الماء كان له بعض الاجرة فان استاجرها
يوماً واحداً فانقطع عنها الماء في ذلك اليوم لم يكن له بعضها بل يرجع عنه من الاجرة بحسابه في ذلك والوجه التساوي للموضعين وان له الفسخ اذا
عاد الماء في باقي اليوم مسألة قال ابن البراج اذا استاجر من غيره مكاناً على انه يبني عليه بنياناً ويعمل فيه طاحوناً يكون البناء والحجارة والحديد
والخشب من عند هذا المستاجر كان جائزاً فان انقطع ماء النهر بطلب التمني فلم يعلم كانت الاجارة لازمة للمستاجر ولم يكن على المؤاجر شيء في غير
فان المنفعة التي استوجر الموضع لها قد بطلت وكان للمستاجر الفسخ كما لو استاجر ارضاً للزراعة فانقطع الماء مسألة قال ابن البراج اذا
استاجر رحى بالة ومتاعها ودار الماء الى ان انهدم ذلك بالطين وهو بطحن على ذلك نظرت فان ضعفاً لكان ضرراً فاحشاً كان له ترك الاجارة
وان كان غير فاحش كانت الاجارة لازمة والاجرة ان له الفسخ سواء كان الضرر فاحشاً او غير فاحش لانه تبعض ومقابله لا احد ولا اضرار قال
استاجر رحى بالة فانكسر احد الحجرين او الدوارة كان له فسخ الاجارة فان عمل صاحب الرحى ما انكسر من ذلك او قبل الفسخ لم يكن له بعد ذلك
الفسخ ولكن يرفع عنه من الاجر بحساب ذلك فان اختلفا في مبلغ العطلة كان القول قول المستاجر الا ان يذكر المؤاجر بذلك والاجود ان له الفسخ
للتبعيض الصفقة مسألة قال ابن البراج اذا استاجر صائغاً فجنى انسان على ما في يد الصائغ تخير صاحبه بين تضمين الصائغ ويرجع الصائغ
على الجاني وبين ان يضمنه الجاني وللصائغ الرجوع على الجاني وليس للجاني الرجوع على الصائغ وليس بجيد والوجه اختصاص الضمان بالجاني لانه

الاجرة الى غيره يجري عليه كان الحكم ما تقدم مسألة قال ابن البراج اذا استاجر عبد الغلة شهرا فدفع الاجرة عند انسلاخ الشهر الى العبد كان التبعة
النقد لم يبرأ منه من الاجرة وان كان العبد هو الذي استوفى نفسه فقد برئ من ذلك والوجه عدم البرائة في الموضعين لان الاجرة مستحقة للمالك
فلا يبرأ بدون التسليم اليه الا مع اذن المالك الفصل الثاني في احكام مسألة قال ابن ادريس لو شرط على العامل ما يجب على رب الارض
او بعضه او شرط المزارع على رب الارض ما يجب على العامل او بعضه جاز وهذه العبارة ردية فانه لو شرط العامل الجميع على المالك لم يبق حصة للعامل
لها وسبب غلطه عدم فهمه لكلام الشيخ في المبسوط حيث قال لو شرط المزارع على المالك جميع المؤنة على البذر كالسقي وغير ذلك ويكون من جهة العامل
بان يزرعها ويعمل فيها جاز وهذا هو القول الحق مسألة اذا بلغ نصيب كل واحد منهما ما يجب فيه الزكوة وجبت عليهما وقال ابن زهرة كل من كان منه البذر
وجبت الزكوة عليه لا الآخر لان ما ياخذه كالاجرة قال ابن ادريس [illegible]
انه نقل عليه الرد ولعمري ان الحق يقبل كله ومن جملة معارضته ومعارضاته في جوابه ان المزارع مثل الغاصب للحب اذا زرعه فان الزكوة تجب
على صاحب الحب دون الغاصب وهذا من اقبح المعارضات واعجب التشبيهات وطول ابن ادريس بالاتيان فيه ثم قال وقد حقق الشيخ هذه المسألة

[illegible]

هو به المثل لا نصف اجرة الارض بعض المسمى وان طلقها قبل الدخول كان لها المتعة لا ربع الاجرة وان زرعها كان الخارج لها كله اذا كان
البذر منها وعليها اجرة الارض لفساد المعاملة وهاهنا المثل مسألة قال ابن البراج اذا دفع ارضا بيضاء الى مزارع الراهن عليها بالنصف والبذر
من المرتهن كان جائزا ويكون ما يخرج على اشتراطه فخرج من الرهن ولم يكن للراهن اعادتها رهنا فان طلب الراهن فعليه [illegible] لم يكن هذا المرتهن
احق بها من باقي الغرماء فان كان البذر من الراهن كانت المزارعة جائزة وللمرتهن ان يبيعها في الرهن بعد فراغها من الزرع لانه كان اعارها فلا [illegible]
فان مات الراهن كان المرتهن احق من باقي الغرماء قبل انقضاء المزارعة وبعدها والحق انه لا فرق بين ان يكون البذر من الراهن او المرتهن في
عدم الخروج من الرهن وفي اختصاص المرتهن بها لو مات الراهن مسألة قال ابن حمزة المزارعة اما صحيحة وهي ما اجتمع فيه شرطان تعيين الاجل
وتعيين حصة العامل بالسهم مشاعا فيستويان الكل واما مكروهة وهي العقد على كذا منا او قفيزا او ما شاء بر فذلك من عينها يخرج منها [illegible]
وهي ما سوى ما ذكرناه وان كانت المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل وسقط المسمى ان كان بالنصف او الثلث ولزم ان كان بالامنان او القفزان [illegible]
ان الضمير للذي جعله مكروها ليس مزارعة بل اجارة محضة وقوله في الفاسدة يلزم المسمى ان كان بالامنان او القفزان ليس بجيد بل الواجب اجرة المثل
كما في النصف او الثلث مسألة قال ابن الجنيد ولا باس باشتراك العمال باموالهم وابدانهم في مزارعة الارض واجارتها اذا كان على كل واحد قسط
المؤنة والعمل [illegible] من الغلة ولا يقول احدهم ثلث البذر وثلث البقر وثلث العمل لان صاحب البذر يرجع ببذره وثلث الغلة من الجنس ههنا
ربا فان جعلت البذر بينها جاز ذلك وقال ابن البراج لا يجوز ان يجعل البذر ثلثا والبقر ثلثا والعمل ثلثا لاعتماد ذلك على ما رواه ابو الربيع
الشامي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب
الارض ازرع لي ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا او ثلثا او ما كان من شرط ولا يسم بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام والوجه الكراهة ولا ربا هنا
اذ الربا انما يثبت في البيع خاصة مسألة قال ابن الجنيد لو احتيجت الارض كان للمالك ان يطالب المزارع بقلع الزرع الا ان يكون ذلك
على اهل الزكوة وغيرهم بتلف حقوقهم فيضمن فان تحصنت ببلاد الارض ثم قلع الزرع كان مخيرا بين ان يأخذ الجزء منه على تلك الحال وبين ان يضمن
المزارع فيه نصف الزرع كله البذر والوجه ان للمالك قلع الزرع مطلقا ان نضر ارباب الزكوة ويأخذ ارباب الزكوة نصيبهم من العين اذا تعلق
بها الزكوة وله الرجوع على المزارع بالاجرة ويرجع الزارع على الغاصب مسألة منع بعض اصحابنا ان يشترط احدهما شيئا من الحاصل والباقي يكون
بينهما وعلل بجواز ان لا يحصل الزيادة والوجه عندي الجواز وهو مذهب الشيخ وجماعة كابن البراج وابن ادريس وغيرهما الى جواز اشتراط الخراج والبذر
اولا مسألة لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قال الشيخ يكره وقيل بالمنع والاول اقوى عملا بقوله عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم مسألة لو اختلفا في الحصة فالقول قول صاحب البذر مع يمينه فان اقام كل بينة قدمت بينة العامل لانه الخارج ولان القول قول
المالك فالبينة بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة وليس بجيد الفصل الثالث في المساقاة مسألة المشهور ان المساقاة على شجر لم يثمر
قال الشيخ في ف يجوز على البقل الذي يجز جزة بعد جزة للاصل والاقرب المنع لانها معاملة على مجهول لم ينص في موضع الاجماع مسألة قال الشيخ
في ط الكرى على صاحب النخل ومنع ابن ادريس [illegible] الشيخ احتمل من ان يقلد [illegible] فكيف على [illegible] لا دليل عليه خطأ فان الدليل قائم وهو اصالة
البراءة ولان العامل يجب عليه العمل لا غير وهذا عين ما لا يجب عليه مسألة اذا بلغت حصة كل واحد منهما النصاب الذي يجب فيه الزكوة وجب
عليهما وهو اختيار الشيخ في ط وقال ابن ادريس قال السيد بن زهرة لا زكوة على العامل لانه يأخذ حصته اجرة [illegible] ذلك بما يجب الزكوة
مسألة اذا اختلفا في الحصة فالقول قول المالك مع يمينه فان اقام كل بينة سمعت بينة العامل دون المالك [illegible] وهو قول ابن ادريس وقال
[illegible] بينهما وللعمل الاول لنا ان العامل خارج والمالك داخل فالبينة بينته قال الشيخ [illegible] القرعة قبل الحلف وقبل الاحلاف وهو الصحيح
احوط والتحقيق ان عليه اليمين ان قلنا بالقرعة مسألة قال الشيخ يجب على المالك انشاء الانهار والدولاب والدواب التي تديره وقال
ابن ادريس على العامل [illegible] وما يتوسل به المرء من الدلاء والنواضح والبقر على الغير والوجه ما قاله الشيخ لانه اصول لحصول الثمرة فلا يجب على
العامل مسألة قال الشيخ في ط اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل رب المال معه صحت المساقاة لان موضوع المساقاة على ان من رب
المال ومن العامل العمل كالقراض فاذا شرط على رب المال العمل بطل كالقراض والوجه عندي صحة ذلك لانه سوغ ان يشترط العامل على المالك
[illegible] ان يكون على المالك بعض العمل [illegible] لانه لا مانع منه وهذا هو نص ذلك مسألة قال الشيخ في ط اذا قال ساقيتك على ان لك
بالنصف على ان تساقيني على هذا الاخر بالثلث بطل لانه بيعتان في بيعة فانه [illegible] ان يعطيه من هذا النصف الا ان يرضى منه بالثلث من الاخر
هكذا في البيع اذا قال بعتك عبدي هذا بالف على ان تبيعني عبدك بخمسمائة فالكل باطل لان قوله على ان تبيعني عبدك [illegible] انما هو وعد من صاحب

العبد

العبد بذلك وهو [illegible] بين الوفاء به وبين تركه فاذا لم يف به سقط وهذا ما رضي ان يبيعه بالف الا ان يجبره من العبد بخمسمائة فقد نقص
من الثمن لاجله فذلك المراد مجهول والمجهول اذا اضيف الى المعلوم كان الكل مجهولا فلهذا بطل ويفارق هذا اذا قال ساقيتك على
هذين الحايطين بالنصف من هذا وبالثلث من هذا حيث يصح لانها صفقة واحدة وعقد واحد وليس كذلك ههنا لانهما صفقتان في
صفقة [illegible] الدار [illegible] والعبد [illegible] انه صحيح وكان الفصل بينهما كما مضى وقال ابن الجنيد ولا اختار ايقاع المساقاة صفقة
واحدة على قطع [illegible] بعضها اشق عملا من بعض ولا ان يعقد ذلك على واحدة ويشترط في العقد [illegible] على الاخرى والوجه عندي جواز جميع
هذه العقود في البيع والمساقاة [illegible] البيع وبينهما صفقة والشيخ ايضا جوزه في موضع من ط وهو الحق للاصل السالم عن المعارض مسألة اذا كان
البستان نصفين بينهما فساقى احدهما الاخر على ان له الثلثين من النصف صح ان عين قدر الزيادة وان شرط النصف او ما دون بطل لانه شرط
بغير عوض في عمل كانت الثمرة بينهما نصفين قال الشيخ في ط وللعامل اجرة المثل والوجه انه لا شيء له لانه دخل على ذلك مسألة اذا ظهر
النخل مستحقا بعد ان اقتسما الثمرة واتلفاها رجع المالك على العامل بنصف الثمرة لا بجميعها قال الشيخ في ط لانه ما قبض الثمرة كلها وانما
كان مراعيا لها حافظا نائبا عن الغاصب [illegible] لا ضمان عليه [illegible] ان عليه الضمان في الجميع [illegible]
ويرجع على الغاصب لانه غار مسألة قال الشيخ في ط اذا ساقاه على ان اجرة الاجراء الذين يعملون ويستعان بهم من الثمرة كان على رب
المال [illegible] عندي الجواز [illegible] العامل عمل ما يبقيه في الماضي مسألة المشهور انه لا بد في المساقاة من الاجل المعين
وقال ابن الجنيد ولا باس بمساقاة النخل وما شاكله سنة واكثر من ذلك اذا حصرت المدة او لم تحصر لنا انها معاملة على شيء مجهول فلا بد
من ضبطه احتج بان ضبط الثمار يكفي عن الاجل اذا اطلق العقد وما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه
فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس والجواب المنع من الحديث اذ نفي البأس لا يستلزم
اللزوم مسألة قال الشيخ كل ما كان مستزادا في الثمرة كان على العامل كالتأبير والتلقيح وقطع السعف اليابس وتسوية الثمرة واصلاح الاجاجين
تحت النخل وجمع الماء بينها وقطع الحشيش المضر بالنخل وكرى السواقي واجارة الدولاب فاذا بدا صلاحها فعليه اللقاط ان كان مما يلقط فان
جف فعليه جده وان كان مما يشمس فعليه اصلاح موضع التشميس والجذاذ والنقل اليه وحفظها [illegible] حتى يتم هذا مقتضى العقد المطلق وقال
ابن الجنيد في كل حال يصلح بها الثمرة والزرع على المساقي عمله الا ان يبلغ الثمرة والزرع الى حال يؤمن عليهما من الفساد اذا بلغت حصادها
ولا يجب عليه بعد العمل شيء الا ان يشترط عليه [illegible] مسألة قال الشيخ في ط وعلى المالك ما فيه حفظ الاصل وهو
سد الحيطان وانشاء الانهار فان شرط على العامل ذلك او بعضه قال قوم تبطل المساقاة لانه شرط ليس من مصلحة العقد [illegible]
والذي يقوى في نفسي انه لا يمنع من صحة هذا الشرط مانع وقال ابن الجنيد وليس لصاحب الارض ان يشترط على المساقي احداث اصل جديد من
حفر بئر [illegible] لا يكون للمساقي [illegible] حتى لو جعل له على ذلك عوضا في قسط لان ذلك بيع الثمرة قبل خروجها فان جعل بعد [illegible]
بيع الثمرة جاز والوجه ما قواه الشيخ لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم سواء جعل له زيادة قسط اولا وليس ذلك بيعا مسألة قال ابن الجنيد ولو
شارك المساقي غيره فيها اذا لم يكن شرط عليه ان يتولى العمل بنفسه كان شريكا للمساقي في حصته [illegible] من الاصل العامل معا فان [illegible]
المساقي الثاني بالعمل كله ولم يكن بعد للنخل حمل [illegible] ولا اجره من ذلك [illegible] لم يكن للمساقي الاول ان يأخذ جزءا من الغلة
كان له اجر مثله فان عمل فيها قبل ذلك وقال ابن البراج اذا دفع انسان الى غيره نخلا معاملة هذه السنة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك ولم
يقل له [illegible] العامل الى اخر معاملة بعشرين وسقا مما يخرج من الثمرة فعمل على هذا كان الخارج بين الاول ومالك النخل نصفين وللاخر
على الاول اجر مثله ولو كان الشرط في المعاملة الاولى عشرين وسقا لاحدهما بعينه وفي الثانية النصف كان الخارج لمالك النخل وللاخر على
الاول اجر عمله وللاول على صاحب النخل اجر عمل الاخر ولا ضمان عليه في ذلك والتحقيق ان المالك ان اذن للاول في مساقاة الثاني صح وكان
الاول كالوكيل والحصة له في النماء وان لم يأذن فالثمرة للمالك وعليه اجرة المثل للثاني ولا شيء للاول مسألة قال الشيخ في ط اذا مات
احدهما او ماتا انفسخت المساقاة كالاجارة عندنا ومن خالف في الاجارة خالف هنا والوجه انها لا تبطل كما تقدم في الاجارة مسألة قال
ابن البراج [illegible] ان يأخذ نخلا معينا معاملة واحدة بما لا يتغابن الناس بمثله لم يلزم الموكل الا ان [illegible] عمله وقد علم [illegible]
كان له شرطه والوجه التفصيل وهو ان العامل ان علم ان الوكيل فعل ما لا يتغابن الناس بمثله ورضي بذلك [illegible] الحصة
المعاملة لزمه وان لم يعلم ذلك بطلت وله اجرة عمله مسألة قال ابن البراج اذا دفع غيره نخلا معاملة على ان يلقح فما خرج كان بينهما نصفين

ولم يشترط صاحب الارض على العامل من العمل والحفظ شيئا غير ذلك نظر فان كان النخل يحتاج الى السقي والحفظ كانت المعاملة فاسدة فان اخذ
العامل كان له اجرة مثله وثمنه وليحتمل ان كان لا يحتاج الى حفظ ولا سقي والعمل غير التلقيح كانت المعاملة جائزة والوجه التسوية بين الامرين
من جهالة الشرط لا يقتضي المنافاة مفاعلة من السقي فلا يعقل تحققه لانا نقول فيجب فيما اذا كان النخل مستغنيا عن اشتراطه او البطلان
وبالجملة فالفرق بين الحكمين مشكل فانه اذا سقي كان اجود للثمرة الا انه ذكره في مقيدة كانت المعاملة انهما جائزة وان كان ترك السقي يضر
بنفسه وكذا بعضه لا يفسد جميعه فالمعاملة فاسدة والوجه عندي الصحة على ما تقدم قال ولو كان ترك اشتراط التلقيح عليه واشترط ما عداه
لما جاز لان تركه يضره ونديته يبقى بعض العمل على صاحب النخل وهكذا لو كل عمل لا يصلح النخل الا به ولم يشترط على العامل والوجه الجواز لما بينا من انه يجوز
ان يشترط العامل على المالك بعض العمل فان وضعه غير ملقح واشترط التلقيح على صاحب النخل لم يجز الا ان يشترط ان يحفظ فهذا الشرط على
ان العامل يقوم عليه فلا من اهل الشرط الداخل فيكون جائزا والوجه جواز الاول كما سبق قال الراهن لانسان عند غيره ارضه ونخله ملكه فلا
ينقض المرتهن قال الراهن اسقه واحفظه ولك نصف ما اخرج منه فعل ذلك كان الخارج لصاحب النخل والمعاملة فاسدة وكان للمرتهن
اجرة مثله التلقيح والسقي دون الحفظ لان ذلك يلزمه في حق كونه رهنا والحق صحة هذه المعاملة كما لو عامل غيره باذن المرتهن **الفصل**
الرابع في احياء الموات **مسألة** الاحتياط عند الشيخ ... الاحياء ... الحائط والسقف ... الحائط ... نصف المنزل
سوق الماء اليها اذ لا عرف للشارع فيه فلو لا ان الشرع في ذلك الرد الى العرف كان اوالى للعرفان فهذا العرف الاحياء العرف ما ذكره الشيخ
مسألة قال الشيخ في ... اذا ملك البئر بالاحياء وخرج ماؤها فانه احق بمائها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته وما يفضل عن ذلك وجب عليه بذله
لغيره لحاجة البئر للشرب له ولماشيته ولا يجب بذله للزرع وقال ابن الجنيد والوجه الاستحباب في الجميع وبه قال ابن البراج اذ لا يجب على
الانسان بذل ماله لغيره لقوله عليه السلام ان ماء البئر مملوك له ان يبيعه بالكيل والوزن احتج الشيخ بما رواه ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال من منع فضل
الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة قال فعلقه ولو احدها امر توعد على المنع فيدل على وجوب البذل لثاني انما يجب ذلك
للماشية دون غيرها وفي رواية ابن عباس عن النبي عليه السلام قال الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء وروى جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام نهى عن بيع
فضل الماء ولا يكن حمل ذلك على هذا الموضع والجواب انه لم يثبت عندنا صحتها ولو ثبت حملت على الكراهة دون التحريم
قال ابن الجنيد وفيما جرى بينه عموم النهر بانظر من احدث بحيرة الجانب الاخر واحدث حرة متصلة بما ملك الماء الجانب الذي
عنده كان كل واحد من المالك كالمالك فانه تعدى من ذلك الجزء وفيه نظر لعدم الدليل على ذلك فان الحق ان كل واحد له حق اسنطراق وسبل
ماء في جميع حده قبل ان يجري فيقطع بعده فلنا يمتنع اشتراطه لذلك الشرط المطلوب **مسألة** قال ابن البراج اذا اراد بعض الشركاء في النهر ان يعمل
حلزا او يعقد قنطرة اذا اشبه ذلك لم يجز له ذلك الا برضاء شركائه وقال ابن الجنيد لو اراد بعض الشركاء في النهر ان يعقد عليها قنطرة ان يجعل
عليه جسرا او ينصب عليه معبرا فان كان الحريم مشتركا او خاصا لم يكن له ذلك الا برضاء الشركاء وان كان الحريم غير مشترك وكان قد بها العمل في ذلك
في حفره وهو يعلم اباه غير اخذ شيئا من مجرى النهر لم يمنع ذلك الا ان يكون النهر كالخندق فيمنع عليه من العبور ويعلم عليه قنطرة او جسر الا اذا
استأجر العبر بعليه والاول اجود والتفصيل الذي ذكره ابن الجنيد لا بأس به **مسألة** قال ابن الجنيد ولو لم يجعل ارباب النهر اعلاه واسفله
اذا كانوا قد انفذوه الى عمود او بحار اذا ارادوا ارسال الماء عند لم يجز لهم لم يخرج منه واذا ارادوا فتح مجرى يخرج منه كان في ذلك وعليه على
ان يلزمهم اياه واخراج مكان يجري النهر عن املاكهم وفيه نظر الضالة بقاء الملك ولو كان في بينهم غلام وطلبهم وان كان ... على النيل الماء
او الارض فلا **مسألة** قال الشيخ اذا حفر بئرا في الموات ليملكها ملكها اذا وصل الى الماء لانه احياها وقال ابن الجنيد اذا اراد احد من المسلمين
حفر بئر يملكها لم يكن ذلك الا بامر الامام او ولاته فان احتفرها بغير اذنهم لم يملكها ولا حريمها وكان كغيره من المسلمين من يتولى ما حفره
كان احق به لسقيه وماشيته وقال ابن الجنيد لان الارض الموات للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه والشيخ سلم المقدمتين **مسألة**
المشهور ان حريم بئر المعطن اربعون ذراعا لما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون
ذراعا وكذا من السكوني عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد ولو كان بقرب المكان الذي فيه الحافر حفرا ليه فيه بئر عادية محفورة قبل الاسلام
وماؤها قائم متسع حماه ... بالنزع له خمسون ذراعا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال حريم البئر اذا كانت حفرت في الجاهلية خمسين ذراعا وان كان حفر
في اول الاسلام فحريمها خمس وعشرون ذراعا والشيخ قد روى في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون
ذراعا حولها انه يقول خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعا **مسألة** المشهور ان

حريم

حريم بئر الناضح ستون ذراعا لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح كان حريم البئر فيعمقها اما
للناضح ومنه جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان حريم بئر الناضح ستون ذراعا وكذا في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد ولو كان
البلاد مما لا يستخرج الماء منها الا بالناضح كان حريم البئر بقدر عمقها الى الناضح وقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان حريم بئر الناضح ستون
ذراعا قال ويحتمل ذلك ان يكونوا لا يحتاجون في تلك البلاد الى الحكم بذلك فيها ولا بأس بقول ابن الجنيد وتأويله **مسألة** المشهور ان حريم
العين الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة لما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال يكون بين بئر والبئر اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع
وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع وقال ابن الجنيد وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه يكون بين العينين في الارض الرخوة الف ذراع في الرخوة وفي
الارض الصلبة خمسمائة وفي بعض الحديث حريم العين خمسمائة ذراع قال فاذا استنبط الانسان عينا من جبل واستخرجها واجراها على الارض
باذن الامام واراد مستنبط آخر استنباط بقرب تلك العين منعها لم يجز ان يكون استنباطه الا بما يجاوز خمسمائة ذراع في الارض الصلبة
والا الف في الارض الرخوة حتى البطحاء في العرض عن مجرى ماء تلك الناحية قال وقد يجوز ان يكون هذا الحد انما الا اغلب بما زاد
الضرر عن العينين جميعا فان استغنى القرب بالعين المحدثة على العين القديمة ولم يبطل لها لم تحريم فان حفر بين القرب بذلك فهو معفو
البينة الاضرار ولا اضرار ولو زاد الثاني المحدث للضرر على الاول على اضراره بموجبنا الضرر وهو الاسلام ذلك فقد روى
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان البئرين بقياس الليلة بليلة فان كانت الاخيرة تأخذ من ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى
اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى سبيل والاعتبار الذي ذكره ابن الجنيد من الضرر جيد لما ذكره ولما رواه محمد بن علي بن
محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له قناة في قرية فاراد الرجل ان يحفر قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى
في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى **مسألة** قال ابن الجنيد ولو لم يكن لبعض من اراد على شاطئ النهر
شرب معلوم منه ولا من غيره لخراب ارضه فجدد اهل الشرب حق النهر ان يكون له حق في النهر ... صاحب الارض سبيلها ان النهر قبل حاجته
النهر محفور بينهما ويريد من جملتها كان القول قول صاحب الارض مع يمينه ولو كانت على هذا النهر ارض حولها لم يكن لاهل النهر ان يمنعوا
من اذن الامام له في احيائها اذا ادى ما يجب بقسطها من مصالح النهر وكان ماؤه يعمها جميعا وفيه نظر من حيث ان البد يقضي بالملكية
ثابتة لاهل الشرب فكذا لا يمنع المحيي ان لم يكن له حق سابق قال وحريم النهر محكوم به لاهل الارض التي على حافته الا ان يقوم بينة بانه
لارباب النهر او يقع بذلك اقرار ارباب الارضين بذلك وليس لهم ان يبلغوا جميع الحريم حتى يدعوا منه ما لا عوض من الحار الماء فيه على الاعلى
لان صنيعه النهر كالحصن للماء والوعاء الحفظة التابعة منه ولهم ان يغرسوا في الحريم ويزرعوا ويبنوا ما لم يضر ذلك وعمارته ان كان بغير ما يعوض
الغرس على النهر فيمنعهم قول اهل الارض فيه نظر وكذا ما احد الغرس على الحريم قال ولو اشترى ارضا النهر وما اشترط الحريم والارض يزرع فله
اشتراطه المشتري فبقاء اسقط حقه ولو شربه او دونه او اشترى عليه على جانبه وهو بناء على ان له ان يبقى الماشية وفيه نظر قال ولو
ادعى بجل ارضا الشرب منه في الحال فاقام على الذين هما في يده البينة بصحة دعواه الارض ولم ينقل البينة بان هذا الارض مع شربها الذي
وهو بيده ما جميعا حكم له بالارض بشربها ولو ادعى الشرب وحده الارض وقامت بينة بدعواه لم يحكم له بالارض والوجه التسوية بينهما وانه
يحكم له الا بما تشهد به البينة فان احتج بان الشرب من حقوق الارض التابعة لها استغنا بتعيينه هنا الثبوت بدل الغير عليه فلا يعارضها
المحتمل **مسألة** قال الشيخ في ... قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع
الى الشراك وذلك روى اصحابنا ان الاعلى يحبس الى الساق للنخل وللشجر الى القدم وللزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل
الماء الى الاسفل من ذلك فاذا رضت هذا فالمشهور ان الرأي الاول اولى ثانيا قال الشيخ في ... ثم هذا السيل الموضع الذي يجتمع فيه السيل
وقال الصدوق سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... من اهل المدينة انه وادي مهزور ... وسمعت من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه مهزور ويفتح الراء
غير المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الماء الزائد عن المقدار الذي يحتاج **مسألة** حد الطريق
في المتسع سبع اذرع وكذا في حديث السكوني عن الصادق عليه السلام **مسألة** قال الشيخ فمن احيا ارضا كان ملكا لمن احياها اذا كان ذلك
باذن الامام لان هذه الارض له فان كانت لمن احياها ملك وكانت للامام وجب على من احياها ان يؤدي الى الامام ... ولا يجوز له انما
انتزاعها من يده الى غيره الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره او لا يقبل عليها ما يقبل الغير قال ابو ادريس ... ذلك شيخنا ابو جعفر
في ... وهذه اخبار آحاد ... ثم قال وفي اذا احيى الارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان ينتفع بها ما لم يكن له ان يبيع رقبة الارض

جاز له ان يبيع ما له من التصرف فيها قال وعلى هذه الاخبار اعتمد وردها على ما وجدتها في كتبه والارض عرضها على الاملاك فاصحبه منها كان صحيحا
بيع كان باطلا مردودا ولم يقبل شيئا ولا الخبار لهذه ظاهر مذهبنا وكانه يمنع المالك من تحصيله لان الاثنا عشر صار ملكا على حاله فلا يجبر عليه فيه مسألة
قال الشيخ في النهاية اذا كان الانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت للغير ولا يعرف المالك لم
يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها على حالها فان اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال وقال ابن ادريس يمكن ان يكون الوجه في ذلك ان هذه
الدار لم يعلم بانها غصب لكن قال الحديث لم يكن لمورثه وان كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو فسبيله سبيل اللقطة فبعد التعريف المشروع يملك
جاز ان يبيع ما له فيها وهو التصرف الذي ذكره في الخبر دون رقبة الارض اذا كانت في الارض المفتتحة عنوة ويحمل هذا كله فهذه اخبار احاد اوردها
في كتبه لئلا يشذ من الاخبار شيء ويحتمل ان يكون تلك الارض قد كانت ضياعا او مستغلا مع ابيه وجده ولا يعرف اربابها ويكون المراد بيع تصرفه
ما احدثه في الارض من بناء وغرس او اطلق عليه اسم التصرف بالجباية
الفصل الخامس في الصلح مسألة الصلح عقد قائم بنفسه على الاشهر وللشيخ قول
انه فرع لغيره ثم قال انه ليس فرعا على البيع وانما هو عقد قائم بنفسه لنا ان قوله ع الصلح جائز بين المسلمين والاصل عدم الفرعية مسألة قال الشيخ
اذا اتلف رجل على غيره ثوبا يساوي دينارا فاقر له به وصالحه على دينارين لم يصح لان ذلك ربا وفي الناس من اجازه وهو ابو حنيفة
هو قوي لانا قد بينا ان الصلح ليس ببيع وانه عقد قائم بنفسه قال ابن الجنيد عقب ما رواه في النهي قال الكعبي مالك ... ابن ادريس النظر واتبعه
بقيمته ... ولذلك ... لا يجوز الربا لعقد الجاهلية ... والاقوى عندي انه لا يجوز للتهمة هنا انما هو الصلح على بعض ما يستحقه من القيمة
لا على الزيادة على ذلك وقال ابن ادريس بالجواز وهو مذهب الشيخ وهو المعتمد لنا ان الواجب الثوب ولما انتقل الحق الى القيمة المتعذر والصلح
على الثوب ... لكن يمنع بطلانه في الحديث الذي رواه ابن الجنيد والاصل ... لا ربا هنا لانه انما يتحقق في البيع خاصة ويؤيده ما رواه
عمر بن يزيد قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه وعموم قوله ع الصلح جائز بين المسلمين
احتج الشيخ بانه اذا اتلف عليه الثوب وجب عليه قيمته ... صاحب الثوب على اخذها فاذا ثبت ان القيمة هي الواجبة في ذمته
ههنا دينار واحد فلو اجزنا ان يصالحه على اكثر من دينار كان بيعا للدينار باكثر منه وذلك ربا لا يجوز والجواب ما تقدم مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا
كان مع اثنين مثلا عشرون درهما لاحدهما وللآخر ثلاثون درهما فاشترى بكل واحدة من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا له
بيعا وقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب الثلاثة اعطي صاحب الثلاثين وما اصاب الاثنين اعطي صاحب العشرين وتبعه ابن البراج وعول الشيخ في ذلك
على ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا
ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب
الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه قال ابن ادريس ان استعملنا القرعة في ذلك كان اولى للاجماع على ان كل امر مشتبه فيه القرعة وهذا من ذاك
والمعتمد الاول ... النقل ... هذا المجموع ... للتخيير لكل واحد منهما فيصيرا ... وبسط الثمن على نسبة المالين
من الاموال ... ولو اشتراها لشركة ... الشركة ... وقد يحصل بالمزج الموجب للاشتراك كما في هنا اذا كان ...
كل منهما ... لو امتزج الطعامان ... الثوبان ... فلكل واحد منهما ثوب ... بالكل منهما ثوب
بانفرادها ... للثلثين الاجود منهما ... ولا وجه للقرعة ...
ابن ادريس مسألة قال ابن الجنيد ولو كان الصلح وقع على ... عبد ... المدعي بطل الصلح ولم يجز احدهما
على تمام ما اعطاه ... فان ... بطل الصلح وكان المدعي ... ان يرجع على المدعى
عليه ... ما يلي من ... الصلح ... من الخدمة ...
ويكون في الباقي على حقه ولو كان الصلح على ذلك ... المدعي ... ويرجع المدعي على حصته وكذا القول لو
كان الصلح على سكنى بيت فانهدم او على عبدين فمات احدهما قبل التسليم او بعده مسألة قال الشيخ في ط اذا ادعى دارا او دراهم او دنانير في ذمته فلم يقر
له بها ثم صالحه ... صح الصلح وهو فرع الصرف ... في الصلح ... ولا يجوز ... ولم يكن المقر
دراهم فصالحه على دنانير معينة او موصوفة بعينها وقبضها قبل التفرق جاز ولو قبض البعض وفارقه بطل ... فيما لم يقبض ولو اتفق
في ... صالحه منها على بعضها لم يجز ... لكن ... صح ... هذا الصلح نوع الابراء ... عندنا ان الصلح
عقد مستقل بنفسه ... على غيره فالاولى جواز ذلك فان الربا انما يثبت في البيع وابن الجنيد اشار الى ما اختاره الشيخ قال ولو كان لرجل على رجل
الف درهم وللآخر عليه مائة دينار فصالحه من ذلك على الف درهم دينار فقبضا فالصلح جائز اذا كان على وجه الحط من صاحب الدراهم والصنائع
من صاحب العين ... قبل التفرق وكانت حصة كل منهما امينة فان لم يقع بيان ... الالف من صاحب الالف وصاحب المائة مقو
ويكون صاحب الالف ... من ... بعض دينه واخذ بعضا ويكون صاحب العين ... من ... بجميع ماله ... وهذا القول
موافق للشيخ من جهة ... القابض ... في المجلس ... من جهة جواز الصلح على الف درهم ومائة دينار بالف درهم
فان هذا لا يجيء على قول الشيخ مسألة قال ابن الجنيد لو اشترى من رجل ثوبا بخمسين وقبضها ونقد الثمن ثم طعن المشتري بعيب واصطلحا
قبل البائع السلعة ورد على المشتري خمسة دراهم ... لكان ... كان في يده فقد استقر الصلح منتقض وللمشتري ان يرجع عليه بالنقصان
ولو كانت السلعة ثوبا فقطعه المشتري واقر البائع بالعيب في يده وصالحه على حق حطيطة من جهة النقص الداخل بفعل المشتري مسألة قال
ابن الجنيد لو صالح امرأته على ان يطلقها على ان ترجع له ... ثوبا بعينه فقيمته ... مهر مثلها فقبضت الثوب ...
... رجع عليها بنصف قيمة الثوب ... نصف مهر مثلها ... ولم يكن ... رجع عليها بنصف قيمة الثوب
مهر مثلها ولو كانت ... مع الصداع ... مثل قيمة الثوب رجع عليها بربع مهر مثلها وربع قيمة الثوب ... ولم يكن ...
بما رجع عليها بثمن مهر مثلها ... قيمة الثوب ... الشاة ... رجع عليها ... ربع قيمة الثوب ... ربع مهر
مثلها ولو كانت عبد ... رجع عليها بربع مهر مثلها وبقيمة الثوب ... هذا الصلح نظر من حيث ان الصلح انما يتم على ما يملك ...
... الصداع ... الجميع ... المخالفة ... ما قاله من الرجوع بنصف
المهر لانه عوض البضع وكذا في كلام نظر وبالجملة فهذه المسألة لم يتعرض لها احد من علمائنا غيره مسألة قال الشيخ متى كان للبنت على انسان
مال جاز لوليها ان يصالح على شيء او صالحا في المال ... البنت ... وكان عليه المال ... ابن ادريس وقد تقدم ...
ابن الجنيد لو كان الوصي المدعي حقا لليتيم ... لم يكن له ان يصالح منه على بعض حق اليتيم ولو لم يكن له بينة وبذل الخصم اليمين جاز الصلح
ومتى وجد الوصي لليتيم بينة لحقه انتقض الصلح ورجع على المدعى عليه بحقه وكان مال الصلح مردودا على المدعى عليه او مقاصا به من الحق عليه
وفي ذلك نظر فانه لو جاز للصبي الرجوع لجاز للبالغ اذ صلح البالغ كصلح الولي على انه لا يخلو من قوة مسألة المشهور ان الاقالة ليس لها شرط
الزيادة والنقصان وقال ابن الجنيد لو اصطلحا على ان اقالة البيع من غير عيب كان الصلح على الاقالة مع جواز الثمن بغير زيادة ولا نقصان
فان كان وقع على زيادة في الثمن سمح بها البائع من ماله للمشتري جاز ذلك وكذلك ان كان وقع على نقص ... هذا مما ينبغي ما اصطلحا عليه
من الاقالة ... قال ابو يوسف لا بأس عندي بهذا القول مسألة للشيخ قولان في اخراج الرواشن الى الطرق النافذة اذا لم تضر بالمارة اذا
عارض فيه مسلم فقال في ط يجب قلعه وتبعه ابن البراج وقال في ف لا يجب وهو اختيار ابن ادريس احتج بان العادة جرت بذلك ولم ينكره احد وسقيفة بني ساعدة
وبني النجار مشهورتان لم ينكرها احد من المسلمين ونفس لطف ... دار الى ... المسلمين تعاودون ... ولا بأس بهذا القول احتج
الشيخ بانه حق لجميع المسلمين فاذا انكر واحد منهم لم يعترض عليه ووجب قلعه مسألة قال الشيخ في ط اذا تنازعا جدارا بين ملكيهما غير متصل
ببناء احدهما ولاحدهما عليه جذوع او صنائع لم يحكم به له وقال ابن ادريس يحكم به لصاحب الجذوع وهو مذهب ... وهو المعتمد لنا انه
ظاهر له عليه دون الآخر فيحكم مع عدم البينة له بعد اليمين كغيره من الاموال احتج الشيخ بقوله ع المؤمنون عند شروطهم البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه ولم يفرق وايضا فان هذا الحائط قبل طرح الجذوع كان بينهما نصفين بلا خلاف فمن قال بطرح الجذوع يتغير الحكم
فعليه الدلالة لا يقال يحتمل لصاحب الجذوع اقام البينة على انك وضعت هذه الجذوع بغير حق فان قامها كان ... والا كان حاله قبل وضعها ... فيه
فان وضع الجذوع يجوز ان يكون عارية لان في الناس من يوجب اعارة ذلك وهو مالك فانه قال يجبر على ذلك لقوله ع لا يمنعن احدكم جاره
ان يضع خشبه على جداره وللجواب عن الاول انا نقول بموجب الحديث فان اليمين هنا على المدعى عليه وهو صاحب الجذوع لانه منكر فيقدم قوله
قوله مع اليمين وعلى الاخر البينة لانه مدع وخارج وعن الثاني ان التنصيف ثابت مع عدم التصرف فلا يتأتى بينهما اليه كما لو يده اعيان في يد
احدهما ثالث لا يعرف احدهما انها بينهما وبان في الدعوى لعدم البداءة ولثبوتها لها على الصورة النزاع فان يد احدهما اثابته عليه فان كان قوله
مصدقا والاصل وضع الجذوع بحق فلا يبطل الظاهر بما قاله البينة على ذلك الا ان يثبت الآخر دعواه والاصل عدم العارية والاحتجاج على المذهب
الفاسد فاسد مسألة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في سقف البيت الذي عليه الغرفة ولا بينة قال الشيخ حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
فان حلفا كان بينهما نصفين والاحوط ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وحكم له به لانه لا يجوز لصاحب السفل ان يبني مسمارا في السقف

هذا البيت صاحب العلو ان يبدله منه وهذا الا باذن صاحب السفل وقال ابنه يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف لصاحبه وحكم له به وان قلنا انه يقسم بينهما
نصفين كان جائزا واستدل باجماع الفرقة على ان كل مجهول يستعمل فيه القرعة وهذا من الامر المشتبه وقال ابن الجنيد ونعم ما قال ولو كان على الرف
الدرج روشن لم ينظر الى صاحب العلو وهو على ضرر صاحب السفل كان الروشن لصاحب العلو ولجذاع السقف سواء به وجميع الى السقف لصاحب
العلو وقال ابن ادريس يحكم لصاحب الغرفة بالسقف وهو المعتمد لنا ان الغرفة انما يتحقق بالسقف لانه ارضها والبيت قد يكون بغير سقف
وقد اتفقنا على ان هنا غرفة لصاحبها وبدون السقف لا غرفة ولان تصرفه فيه ادون صاحب السفل وقول الشيخ بالقرعة للاجماع مبني على القسم انه
جور فان الكتابين مسألة المشهور على ان قوله عوضني وصالحني اقرار للمدعي نص عليه الشيخ وقال بخلاف صالحني والوجه عندنا انه اقرار يبقي الملك على
للمدعي قد ولهذا لو اعاد اقر به الاخر لم يحكم به للاول مسألة قال لو كانت الطريق بالروشن في النافذ لم يمنع اراد الاخذ اضراره فان جميع
البحر يعقد عليه المشي فيه يجب ان يمنع منه مسألة قال ط اذا اخرج جناحا الى درب غير نافذ لم يجز لان اربابه معينون فان صالحوه على
تركه بعوض يأخذونه منه لم يجز لان في ذلك افرادا للهواء في البيع وذلك لا يصح والوجه عندنا الصحة وليس ذلك بيعا على ما تقدم بل هو عقد دائم
بنفسه ليس فرعا على غيره وقد قواه الشيخ ايضا استقلاله بنفسه مسألة اذا امره بوضع الاجذاع على حائطه لم يكن له الرجوع بعد الوضع قال الشيخ في
والوجه جواز ذلك لانه عارية فله الرجوع والضرر يندفع بدفع الارش اذ السبب الاذن والمباشرة ضعيفة بالاذن فكان ضامنا للارش مسألة
اذا ادعى واراد اقراره بها ثم صالحه على سكناها سنة قال ط كان ذلك بمنزلة العارية فله الرجوع فيها متى شاء لا سيما من استقلال الصلح
فانه اصل بنفسه ليس فرعا على غيره مسألة اذا ادعى دارا في يد رجل فاقر له بها وصالحه منها على خدمة عبده سنة صح فان اعتقه بعد ذلك قال
الشيخ في ط لا يجب عليه ان يتم الخدمة لمستحقها ولا يفسخ العتق عقد الصلح على ما نحن فيه انما يرجع باجرة منافعه التي يستحق عليه بعد الحرية وقيل انه
لا يرجع بشيء عليه لان هذا العبد صار حرا وهو لا يملك منافعه في حال ... لم يكن له فيها حق والاول اصح والوجه عندي وجوب
اتمام الخدمة على العبد ولا يرجع على مولاه بشيء لان مولاه اعتقه مسلوب المنفعة مستحق القيمة فلا يرجع على مولاه بما هو مستحق في ذمته
كما لو قال انت حر وعليك خدمة كذا ولو قال له ذلك لم يكن له الرجوع عليه بشيء فكذا هنا مسألة قال ط اذا تداعيا جدارا مطلقا لا بينة
فيه احلف مع نكول صاحبه ومن قوله وان حلفا معا او نكلا معا حكم به لهما نصفين لتساويهما في الانتفاع ولو كان متصلا ببناء احدهما اتصال
لا يمكن احداثه بعد بنائه او كان لاحدهما عليه عقد ازج او بناء فيه اذا كان متصلا ببناء ملكه لحكم له وحده وكان ... بنائه
فهم قوله مع اليمين وان استعملنا القرعة على ... في الامور المشكلة من هذه المسائل كان قويا والمعتمد ما فصله الشيخ اولا ولا قرعة هنا مسألة
قال الشيخ في ف اذا تنازعا في دابة واحدهما راكبها والاخر آخذ بلجامها ولم يكن مع احدهما بينة جعلت بينهما نصفين لعدم الدليل على وجوب تقديم
احدهما على الاخر وقال في ط يحكم بها للراكب لانه اقوى يدا واكثر تصرفا وهو الاقرب وقال ... يجعل بينهما نصفين وهو الاحوط وابن ادريس قال بالاول
وهو القوي ... ان يد الراكب اكثر ... مسألة لو اذن له في وضع الجذوع على جداره ... استعمال ... كان للمعير
نقضه فلا اعادة قال الشيخ في ط ان اعاده بتلك الالة لم يكن له منعه من رد الخشب والسقف عليه وان اعاده بغير تلك الالة كان له منعه
قبل ... الخشب والسقف عليه وان اعادة بغير تلك الالة الاولة كان له منعه والاول ... الوجه لانها عارية
الرجوع فيها ... والهدم ... الحائط ... المستعير
لا الاعادة الا باذن مستأنف ... الموضعين ... الهدم في الثاني ... الاعادة هل يقول ابلغ من ذلك
وهو ان المالك لو هدم الحائط من غير حاجة لم يكن المستعير الاعادة ولا يجب عليه الارش ان قلنا به مسألة قال ط اذا حلف لا يبني الا حائطا
ثم هدم ... بتلك الالة ... الحائط الثاني ... الحائط عبارة عن ... مخصوص ... الخلاف
ان ... حلف ... ما حلف
عليه ... الحائط وان كانت ... الاجزاء
... الاول ... التاليف هنا واحد بالنوع
... لو كان ... الحائط ... الاجزاء ... هذا الكلام ... كان ...
... الكلام ... القصبة ... في البرهان ...
وكذا ... هذا ... ابطال احدهما وجعل موضع الحدث ... ها ... الحكمين ... المشتبه فيه خلاف

بالعرف مسألة ذهب الشيخ في ط الى ان قسمة الحائط طولا اذا امتنع احد الشريكين وطلبها الاخر ... يقرع بينهما فاما لو طلب احدهما قسمة عرضا
فيه وجهان احدهما لا يجبر عليه لان القرعة لا يدخلها ... والثاني وهو الصحيح انه يجبر عليها لانها قسمة ليس فيها اضرار بواحد منهما الا انه اذا اقسم قسمة العرض
يجبر كل واحد منهما على اخذ ما يليه ... الاخبار على قسمة الحائط كان على الفقيه ... اضرار ... انتفاء الضرر ... قسمة العرض ...
... باخذ احدهما حصته من غير قرعة ... وذلك مناف للقسمة مسألة قال ط لو تنازع صاحب البيت والغرفة في حيطان البيت ...
لصاحب البيت وقال ابن الجنيد لو كان على راس الدرج روشن لم ينظر الى صاحب العلو وهو من صاحب السفل كان الروشن لصاحب العلو وجذاع السقف
... وجميع الى السقف لصاحب العلو والحيطان الحاملة له ... موضع ... الارض ... من صاحب العلو والسفل ... عليه ...
... لا باس بهذا القول مسألة قال الشيخ لو صالحه على ابقاء الغصن ... الهواء ... يجوز ...
فيه وكذا لو كان باقيا لانه يمنع الهواء من غير ... فلذلك لا يجوز والوجه الصحة ... كونه بيعا ... ان الصلح عقد مستقل بنفسه قال ولو ادعى
بيتا في يد رجل فاقر له به وصالحه منه على ان يبني عليه غرفة ... على العادة ... البيت ... على البيت
... لصاحب البيت ان يرجع ... المستعير ... عندنا ... ما تقدم من ان الصلح جائز على الاقرار وانه عقد مستقل بنفسه ولو كان عارية
كان له ... بعد الوضع ... الارش ... الشيخ ... قول الشيخ هنا ... ان الصلح على الاقرار انما يكون ... فقضى ...
... وكان ... عارية مسألة قال ط اذا ادعى ... ثم صالحه منه على دراهم ... فان صالحه بشرط القطع
فان كانت الارض لغير المشتري ... القطع ... لم يصح الصلح ... قبل الصلح ...
وهو ... والمعتمد صحة الاول ... لان الزرع ... فصح ... الارض ... صح ...
... الزرع ... كالبيع ... الزرع ... الشيخ بالبطلان ... لو ادعى على رجلين زرعا ...
احدهما ... ثم صالحه على ذلك ... نصف الزرع ... بغير شرط القطع فان كانت الارض لغير المشتري ... يصح الصلح وان كانت له
... وان صالحه بشرط القطع لم يصح لان قطع نصفه لا يمكن فان كل واحد منهما ... في كل ... ولا يصح ... وقطع نصفه لان
قسمة الزرع ... ثم ... القطع لان قسمة الزرع قبل الحصاد ... والوجه جواز الصلح ... الغنم
في الزرع قال ولو ادعى على رجل زرعا في ... ثم صالحه ... هذا النصف الذي ... من الزرع على نصف الارض ...
يجز ذلك لانه لو شرط القطع لم يجز ... لانه لا يمكنه قطع ... فالوجه عندي جواز
العقد بين ... مسألة قال ط لو ادعى رجل على اثنين دارا ... احدهما ... وانكر الاخر ... وكان في النصف
لم يثبت ان ... صالح المدعي من النصف الذي ... على مال صح ... اخذه بالشفعة ... فانه ...
يكون هنا ... البيع لكن الشيخ قوى ... مسألة قال الشيخ اذا كان له ... خشب ... كان له ...
وضع ... لصاحب الحائط ... ذلك الوضع كان ... فيها ... ان الاصل كون
الوضع ... ولم يثبت ... الاصلين ... قال الشيخ مسألة
الناس في الشركة مسألة المشهور بين علمائنا ان شركة الوجوه باطلة وكذا شركة الاعمال وقال ابن الجنيد لو اشترك رجلان بغير راس المال على
ان يشتريا ويبيعا بوجوههما جاز ذلك ولو اشترك رجلان وكان من عند احدهما ... كانت الشركة جائزة بينهما ولو
اشترك رجلان على ان يعملا لكل واحد منهما ... ولم ... لا الاجرة ...
على ... العمل ... كل واحد ... الفضل ...
على الاخر من غير شركة جاز ذلك والوجه البطلان لنا اجماع الفرقة وخلاف ابن الجنيد ... الاتفاق بعد ... ان الاصل
عدم الشركة ... والاذن ... الاذن فيه مسألة ذهب الشيخ الى ان الشريكين اذا
تساويا في المال ... في الربح ... الربح مع تفاوت المال ...
بطلت الشركة اختاره في ... قال ابن ادريس ... الشركة ... الشرط ... كلام ابن الجنيد قال ابو الصلاح
... الشرط ... الشركة ... الربح ... ان ... الربح ...
... الشركة ... الرجوع ... الشركة ... صحة الشركة

وبطل الشرط وكانت الوضيعة بحسب الأموال ... ان يتبرع احد الشريكين على الاخر فان كان احد الشريكين عامل الحيل له الاخر فضلا في الربح
بازاء عمله لم يصح الشرط وكان للعامل اجر عمله في الربح وبحسب ماله والحق عندي ما ذهب اليه السيد المرتضى وهو مذهب الشيخ لنا قوله تعالى اوفوا
بالعقود وانما يقع الايفاء بها والوجوب على ما وقعت عليه وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم والتراضي انما وقع على ما شرطاه فلا يسوغ غيره لحجره عن التراضي وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واستدل المرتضى بالاجماع
وقوله تجوز نقله بل المعلوم كما يكون تجارة اذا كان متواترا انما يكون تجارة اذا نقل الحادث بالاصل باحد ولان الشركة ارفاق والكل
وذلك يقتضي احدهما من ما ابتدئ الزيادة فلو لم يشرع الجواز لم يتم المصلحة الناشئة من المشروعية لعنه معنى ولا موجبها لانتفاء موجب المنع وعنه
لعمل المقتضي وهو المصلحة الخالية عن جهات المفسدة احتج الشيخ بوقوع الاجماع على صحة الشركة مع تقسيط الربح على قدر رؤوس الاموال والتبرع
جواز خلافه دليل والجواب بعد تسليم الادلة المقتضية للجواز وقال ابن ادريس هذا ليس باجارة فيلزمه الاجرة ولا مضاربة فيلزمه اعطاؤه ما شرط له
لان حقيقة المضاربة ان من رب المال ومن العامل العمل وهنا عمل كل واحد منهما استحقاق الفاضل على راس ماله دون شرطه ذلك وعملا فلم يرجع على
شريكه المال بين وبطل الشرط ورجع كل منهما باجرة عمله بعد اسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله لانه لم يسلم له ما شرط له فيه وهذا ضعيف لانه لو
لم يكن اجرة فانه في معناها وهو عقد مستقل بنفسه شركة لا اجارة ولا مضاربة والاختلاف صحة عقد الشركة وانه قائم بنفسه ليس فرعا على غيره ولا يحصر
العقد الصحيح في الاجارة والمضاربة على ما توهمه وادى اليه نظره الفاسد حيث حصره بهما واستحقاق الفاضلة هنا ... مسألة اذا باع الشريكان سلعة
بثمن معلوم كان لكل واحد منهما ان يطالب المشتري بحقه فاذا اخذ حقه قال الشيخ في ط شاركه فيه الاخر وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول
مذهبنا ان كل واحد من الشريكين يستحق على المدين مقدار حصته صار حقا عن حق شريكه ولو وهبه الغريم وابرأه منه فيبرأ احدهما من حقه برئ منه
فقط ويبقى حق الاخر يبرأ منه بلا خلاف فاذا استوفاه واستقضاه منه لم يشاركه شريكه الذي وهب وابرأ او صالح منه على شيء بلا خلاف ومن
كان شريكه بعد المال الذي في ذمة الغريم وكان في هذه الصورة كلها يشاركه من لم يهب ولم يبرأ فيما يستوفيه منه ويقبضه من عين المال الذي
كان شركة بينهما اذ هو ثم لم يختلفا في ذمة الغريم الذي هو الدين عينا لها معينة بل هو في ذمته لكل واحد منهما ان يطالبه بنصيبه ويبرئه منه
ويهبه واذا اخذه منه يتقاضاه فاخذ منهما من اعيان مال الشركة حق بقاسمه شريكه فيها ولم يذهب الى ذلك سوى شيخنا ابو جعفر الطوسي
ومن قلده فيما بعد ولا شيخنا المفيد لم يذكر ذلك في كتابه ولا تصنيف وكذا السيد المرتضى لم يعرضا للمسألة ولا وضعها احد من اصحابنا المتقدمين
في تصنيفه والجملة ولا ذكرها احد من المصنفين وانما ذكر ذلك شيخنا في مبسوط من طريق اخبار الاحاد ... هذه المسألة اخبار احاد ...
بلفظ البيع ولو سلم الخبر الآخر فيسلم حيث لو كان لهما ... ان المال الذي هو الدين كان على رجلين فاخذ احد الشريكين وتقاضى
جميع ما على احد المدينين لا يختص احد الشريكين بانفراده دون شريكه الاخر فهذا وجه صحيح يحمل الخبر ان على ذلك اما الطريق ... قلنا
ذلك وينظر فيه ... فيه عوض والشيخ استند في هذه المسألة ... ما رواه فان المال الذي في ذمة المشتري
غير معين وكل جزء يحصل من جهته فهو بينهما وهذا القول ليس ببعيد من الصواب فما استدل به ابن ادريس في الهبة والابراء غلط لان ذلك انما
للحق بالكلية فينبغي حق الشريك وبقي اما في صورة القبض فليس كذلك لان المال المشترك فان المقبوض ... وما دفع انما هو المال
المشترك فلا يختص به القابض وقول ابن ادريس انه لم يذهب الى ذلك احد من علمائنا المتقدمين خطأ فان ابن الجنيد من متقدمي علمائنا الشيخ
على الشيخ وقد ذكر هذه المسألة وقال لو اقتسم الشريكان فكان بعض المال الذي بايديهما وبعضه غائبا عنهما فاقتسما الذي بايديهما واختار كل
واحد منهما نصيبه من الغائب فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فان قبض من المال الذي بايديهما وكذا قال ابن البراج وهو من المتاخرين وابو الصلاح ايضا
ذكره ابن حمزة ودليل على عدم الذكر موجبا للبطلان واما الروايات فاحدها ما رواه ... عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه
غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله والثانية
في طريقها الحسن بن محبوب ... وكذا الثالثة والرابعة ... ودليل عليه وقول ابن ادريس وان كان لا يخلو من قوة لكنه ليس كما ادعاه ...
مسألة قال الشيخ في ... اذا دفع الانسان الى غيره متاعا وقال له بعه فما ربح كان بيننا وان نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم
يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان لصاحب المتاع ... ان يطلب اجرة المثل وهو قول المفيد وتبعه ابن ادريس ... الوجه ان له الاجرة
على التقديرين مسألة قال ابن الجنيد لو اشترى احد الشريكين من يعتق عليه عتق من نصيبه وضمن نصيب شريكه اذا لم يرض ... المشتري عليه
كان نصيب شريكه عليه والشيخ خالف فيه ذلك ... مسألة قال ابن الجنيد لو كان لاحد الشريكين عبد كانت له حصة ما يشتريه دون حصة

شريكه

شريكه ومنع الشيخ من ذلك ... مسألة قال ابن الجنيد لو تلف مال احد الشريكين قبل انعقاد الشركة بامتزاج المالين
او بالافتراق كان ما تلف من مال صاحبه الا ان التلف بعد انعقاد لا افتراق فيها جميعا وهو يشعر بان العقد والافتراق يقومان
مقام للمزج ... نظر والاجود انه لا شركة الا بالامتزاج فالتلف قبله من صاحبه مسألة قال ابن الجنيد اذا اتفق احد الشريكين على ان شريكه
قد خانه لم يجز له ان يجحده وقال ابن ادريس ان ذلك على سبيل الكراهة والاولى بل التحريم لانه اذا ... احدهما وعلم بذلك فيهما الله
اخذ عوضه في الرواية يعطي ما قال له ابن ادريس الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا
الراى ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوها انما اشركاه بامانة الله واني لاحب ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر
عليه وما احب له ان يأخذ منه شيئا بغير علمه وهذا يشعر بالاولوية مسألة قال الشيخان الشركة بالتأجيل باطلة والظاهر ان مرادهما البطلان
من حيث عدم اللزوم ولهذا قال المفيد عقيب ذلك لكل واحد من الشريكين فراق صاحبه اي وقت شاء وقال ابو الصلاح ولا تأثير للتأجيل
في عقد الشركة ولكل شريك مفارقة شريكه اي وقت شاء وان كانت مؤجلة ... والظاهر ان التأجيل اثره منع كل منهما
عن التصرف بعده الا باذن مستأنف فانه لم يكن له في الامتناع من الشركة اذ لكل منهما الفسخ قبل الاجل مسألة منع الشيخ في ط من الشركة
في العروض الا في المكيل والموزون وقال ابن الجنيد لا تصح الشركة اذا كان لكل واحد منهما امتاع الا ان يتعاوضا بمتاعيهما فيبيع هذا نصف
متاعه بنصف متاع هذا ... والوجه عندي ان العروض اذا اشتبهت وتساوت نوعها وحصل بالمزج انتفاء التمايز صحت الشركة
بالمزج كالاثمان والمكيل والموزون مسألة اذا اشترك نفسان مثلا على ان يكون لاحدهما جمل ومن الاخر راوية واستقا فيها على ان ما يرتفع
يكون بينهم لم تصح الشركة لان من شرطها اختلاط الاموال وهذا لم يختلط ولا يمكن ان يكون له اجارة لان الاجرة فيها غير معلومة فالحاصل للسقاء
ويرجع الاخران عليه باجرة المثل فيما لهما من جمل وراوية قال ابن ادريس والشيخ ايضا قال ذلك في ط قال وقيل انهم يقتسمون بينهم اثلاثا
ويكون لكل واحد منهم على صاحبه اجرة ماله على كل واحد منهما ثلثها ويسقط الثلث لان ثلث النفع حصل له قال الشيخ والوجهان قريبان
ويكون الاول على وجه الصلح والثاني مر الحكم وما قربه الشيخ قريب مسألة قال الشيخ في ط في باب الشركة اذا اذن رجل لرجل ان
يصطاد له صيدا فاصطاد الصيد يجوز ان يكون للآمر دونه وقيل يكون للصياد دون الآمر لانه انفرد بالحيازة وقيل انه يكون للآمر لانه
اصطاده بنيته فاعتبرت النية قال والاول اصح وقد قال في باب احياء الموات فيما اذا ازدحم قوم في موضع من الموات فحفروا فيه بئرا
... ولم يقصدوا تملكها بالاحياء انهم لا يملكوها لان المحيي انما يملك بالاحياء اذا قصد تملكه
اعتبر هنا القصد وقال في باب الشركة من ط يجوز ان يستاجره ليحتطب له او يحتش مدة معلومة وعندي في ذلك نظر مسألة قال ... لو
كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد بانفراده فباعاهما من رجل واحد بثمن واحد صح البيع ... لكل واحد
كل واحد منهما ... فاذا كانت القيمة ... والقولان ضعيفان عندي والحق
البيع فيه سواء كان الاتفاق في القيمة او تساوي القيمة لان الثمن مقابل المجموع والتقسيط الحكمي لا يقتضي التقسيط لفظا والجهالة
انما تنتفي بالاعتبار الثاني ... لو كان عبدا واحدا ولاحدهما نصفه وللاخر ... كل واحد منهما ...
صفقة واحدة صح البيع وان اختلف عوض كل واحدة من الحصتين باعتبار اختلافهما ... في حكم العقدين لا يقتضي كونهما عقدين
ولهذا لو فسخ في احدهما لم يكن له الا برد الاخر وذلك يدل على اتحاد الصفقة الفصل السابع في القراض مسألة المضارب
يستحق ما شرط له من نصف الربح او ثلثه او غير ذلك اختاره الشيخ ... له اجرة المثل والربح للمالك وقد تقدم ...
للمضارب من الربح ... الشرط عليه من نصف وربع او اقل او اكثر ما الاول اختيار ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس
اختيار المفيد ... وابن البراج والظاهر قول ابي الصلاح لنا قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقد حصلت وقوله تعالى اوفوا بالعقود
وقوله المؤمنون عند شروطهم وما رواه ابو بصير عن الصادق في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه
هو له ضامن والربح بينهما والوضيعة على المال وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان
يخرج به فخرج به قال يضمن المال والربح بينهما احتج الشيخ بان النماء تابع للاصل بالاصالة فيكون الربح للمالك ولانها معاملة
لجهالة العوض فيبطل فيكون الربح لصاحب المال وعليه اجرة المثل للعامل لانه لم يسلم له ما شرط له والجواب بمنع فساد هذه المعاملة
الجهالة لانتفاء الجهالة العمل مسألة وقع الاتفاق في السفر ... من المؤونة والنفقة ...

كان على صاحب المال فاذا ورد الى البلد الذي فيه صاحب المال كان نفقته من صلب المال لان مراده ان النفقة من غير اسراف خاص صاحب المال
بل من مال المضاربة دون غيره قال ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو مذهبه في التذكرة وقال ع كان نفقته من مال المضاربة دون
مال القراض احتج في ف باجماع الفرقة وفي ط بانه دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر من ذلك لانه ربما لا يربح المال
اكثر من هذا والوجه عندي الاول لنا ان العامل مشغول في تجارة مال القراض فكانت النفقة على المال كالعبد المستغرق وقته في خدمة
مولاه على انه قد روى علي بن جعفر في الصحيح عن الكاظم ع قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق
فمن نصيبه وهو يدل على ما ذكره الشيخ في ط واخترناه نحن مسئلة قال الشيخ في ط من اعطى مال يتيم الى غيره مضاربة فان ربح كان بينهما
على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال وقال ابن ادريس ان كان هذا المعطي ناظرا في مال اليتيم نظرا شرعيا اما ان
يكون وصيا في ذلك او وليا المذهب جاز ورد شيخنا في تهذيبه حديثا اورده ايرادا لا اعتقادا على ما ذكرناه لك وهذا القول ليس
بجيد لان اعطا القراض تغرير بالمال والزام للضمان في هذه الجنبة وقد روى الشيخ عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع مال
يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن ويحتمل ان يكون العامل قد فرط في سفره فيضمنه
فيلزم الدافع لانه سبب فيه او لولي اليتيم ان يدفع مال اليتيم مضاربة الى ثقة فان دفعه الى غير ثقة فعليه الضمان وهو يتبعها بانفاقها
او دفعها الى الثقة مسئلة قال الشيخ في ط اذا دفع اليه الفا للقراض فاشترى به عبدا للقراض فهلك الالف قبل ان يدفعه في ثمنه
اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب قال ابو حنيفة ومحمد يكون المبيع لرب المال وعليه ان يدفع اليه الفا غير الاول ليقضي به دينه ويكون
الالف الاول والثاني قراضا وهما معا راس المال فقال مالك رب المال بالخيار بين ان يعطيه الفا غير الاول ليقضي به الدين فيكون الالف
الثاني راس المال دون الاول او لا يدفع اليه شيئا فيكون المبيع للعامل والثمن عليه وقد نقل المزني عن الشافعي ان المبيع للعامل والثمن عليه
ولا شيء على رب المال وهو اختيار ابي العباس قال الشيخ وهو الذي يقوى في نفسي لانه لا يخلو اما ان يكون الالف تلف قبل الشراء
او بعده فان كان تلف قبل الشراء وقع الشراء للعامل لانه اشتراه بعد فسخ القراض وان كان التلف بعد الشراء فالبيع وقع لرب المال
وعليه ان يدفع الثمن من ماله الذي سلمه اليه فاذا هلك المال انتقل الملك الى العامل وكان الثمن عليه لان رب المال انما فسح للعامل في
التصرف في القراض ان يشتري بعينه او في الذمة وينقد منه ولم يدخل على ان يكون له في القراض اكثر منه وقال في ط اذا دفع قراضا
وهما معا راس وهو الاقوى عندي قال ابن البراج وقال قوم رب المال بالخيار بين ان يعطيه الفا غير الاول ليقضي به الدين ويكون الالف
الثاني راس المال وحده دون الاول او لا يدفع شيئا فيكون المبيع للعامل والثمن عليه ثم قال عقيب ذلك واذا سرق المال قبل ان يدفعه في ثمن المبيع قال
قوم يكون للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب المال وقال من الناس من قال اذا تلف المال قبل الشراء فالمبيع للمشتري لانه اشتراه بعد زوال
حكم القراض وان كان بعد الشراء وكان الشراء للقراض وقع الملك لرب المال لانه اشتراه والقراض بحاله لان الالف قائم فاذا كان الشراء
له كان الثمن عليه فاذا دفع اليه الفا اخرى ليدفعها في الثمن نظر فيه فان سلمت من الكلام وان هلكت قبل دفعها كذلك ابدا فاذا ملك الالف
الاول من الاول ودفع اليه الفا اخر وقد صرف الثمن فان الالفين تكون راس المال وهو الصحيح لان الالف تلف بعد ان قبضه العامل فلم يكن
من اصل المال وقال المفيد اذا ابتاع المضارب متاعا لصاحب المال واراد نقد الثمن فوجد المال قد هلك فنقده من
في المتاع كان المتاع له وكان الربح له والخسران عليه ولم يكن لصاحب المال فيه نصيب على حاله وقال ابن ادريس ان كان المضارب
اشترى العبد بثمن في الذمة لا بعين فالعبد للمضارب دون رب المال ويجب على العامل الذي هو المضارب ان يدفع من ماله الفا ثمن العبد
البيع لا ينفسخ لان الاثمان اذا كانت في الذمة لا ينفسخ البيع بهلاكها لانها غير معينة وان اشترى بعين مال المضاربة انفسخ البيع وكان
العبد ملكا للبائع على ما كان دون العامل ودون رب المال المضاربة لان هلاك الثمن المعين يوجب الفسخ قال وهذا الذي اخترناه مذهب
شيخنا في مواضع كثيرة من كتبه ومسائل خلافه والوجه عندي ان نقول ان المالك ان اذن له في الشراء بثمن في الذمة فالقول ما قاله في ط وان لم
ياذن له في ذلك فالقول ما قاله في ف فهنا اشتراه في الذمة فان اشتراه في العين بطل البيع كما قال ابن ادريس مسئلة قال الشيخ في
وابن ادريس اذا غصب مالا فاتجر به او كان في يده وديعة او نحوها فانتفع بها واتجر فربح فيه قال الربح لمن اتجر لانه لا يجعل المال للمالك الا
كان يدفعه الى غصب المال ... في الرابع فيجعل الربح لصاحب المال ... الى ان الربح للغاصب ... اذا اشتري
بالعين بطل وان اشترى في الذمة ملك المشتري المبيع وكان الثمن في ذمته بلا خلاف واذا دفع مال غيره فقد قضى دينه بمال غيره فكان عليه

ضمان

ضمان المال فقط والمبيع ملكه حلال له الطلق فان اتجر فيه وربح كان متبرعا فان الغير فلهذا كان الربح له دون غيره وعصى الامر والمنفعة
من الله تع قال الشيخ وهذا القول اقوى الاول لشهادة بذلك روايتنا وقال ابن ادريس وهذا القول هو الصحيح الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب
اقوى وجه الجمع بين القولين ان الشراء ان كان بالعين فالبيع فالربح للمالك ان اجاز والا بطل العقود ... الاثمان والمثمنات بحيث
لا يمكن تحصيل العين وان كان الشراء في الذمة فالربح للغاصب مسئلة قال الشيخ في ط اذا دفع اليه الفا قراضا وقال له اتجر بها وقال الشيخ
ما نظر بعوض فكيف شئت فقد يقتضي ان يشتريه بثمن مثله نقدا بنقد البلد والوجه عندي ان له البيع كيف شاء سواء كان بثمن المثل او لا
بنقد البلد او لا وحالا او لا الا انه حمل المشتبه له نظرا له منوطا بالمصلحة مسئلة قال في ف اذا اعطاه الفا قراضا على ان الربح نصفه
صح بلا خلاف وان قال على ان لك ربح نصفها كان باطلا وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو ثور جائز وحكى ابو العباس ذلك عن ابي حنيفة
انه يدل على ... وقال في ط الصحيح انه جائز ولا فرق بينهما وما قاله يبطل فلان موضوع القراض على ان ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما شرطا
ولا يمتزج المال جيدا والاقرب بينهما فاذا قال ربح نصفه فيه من الجانبين من جانب العامل لانه ياخذ ربح نصفه لا غير ولرب المال النصف
الربح الاخر لاحق العامل فيه ... ربح نصفه ... احدهما به فلذا بطل ولعدم التعيين لان النصف الذي جعل له ربحه شايع
ودراهم بينهما او له ربح نصفه مسئلة قال في ط اذا ادعى العامل رد المال الى المالك قبل قوله فيه قولا واحدا والصحيح انه يقبل قوله
وعندي انه لا يقبل الا بالبينة لانه مدع فلا يسمع قوله بغير بينة مسئلة قال الشيخ في ط اذا اشترى من ينعتق على رب المال باذنه وكان فيه ربح عتق
وضمن للعامل حصته من الربح وان لم يكن ربح انفسخ العامل ولا شيء له والوجه الاجرة على التقدير بين البطلان القراض بالشراء الماذون فيه مسئلة
اذا قارض غيره على النصف فقارض العامل اخر بغير اذن المالك على ان ... فما ربح كان بينهما نصفين فسد القراض ... الربح
قال الشيخ هذا يبتنى على مسئلة الغاصب فمن قال الربح للغاصب كله لرب المال فالربح لرب المال ... النصف لانه دخل على ان له نصف ... اكثر
ما شرط لنفسه بخلاف الغاصب لان رب المال ما شرط لنفسه بعض الربح والنصف الثاني بين العامل الاول والثاني نصفين لانه قال على ان ما رزق الله
فهو بيننا نصفين فالذي رزقه الله تع هو النصف فهل يرجع الثاني على الاول قيل فيه وجهان احدهما لا يرجع بشيء لانه لم يسلم له ما شرط له
... ومن قال الربح ... العامل الاول والثاني نصفين وهل للثاني على العامل الاول بنصف اجرة مثله على وجهين
ومن قال الربح للغاصب لنفسه والاجر على رب المال ... ما حكم الربح للعامل الثاني فمنهم من قال ان الربح كله للعامل الاول وللثاني على الاول
اجرة مثله ومنهم من قال الربح كله للعامل الثاني ... لانه هو المعتمد في التصرف فهو كالغاصب في ربح الغاصب كله لنفسه فيما لا
اقوى لان العامل الثاني ان كان متعديا ... فمنه تبينا انه للاول ... الشراء للاول الصحة ... كان له ان يوجه للعامل اجرة مثله
على الاول لانه دخل على ان يسلم له المسمى من الربح فاذا لم يسلم له كان له اجرة مثله ... هذا لا شيء لرب المال في الربح من الواحد ... يكون الربح على
وجهين احدهما للعامل الثاني لا شيء لغيره فيه والثاني للاول ويتعلق الثاني اجرة مثله والمعتمد ان يقول الربح ... المشترى الثاني ما اشتراه بالعين
او في الذمة فان كان الاول احتمل قويا البطلان لانه تصرف في غير ماذون فيه فان تعذر ... اجاز ... فان كان تماما فالربح كله للمالك
ولا شيء ... لانه دخل عالما بانه مال الغير فلم يكن متبرعا وان كان جاهلا احتمل ان يكون له نصف الربح والنصف الاخر للمالك وان اشتراه في الذمة
فالربح باجمعه له لانه ربح فيما اشتراه في ذمته ... الشرع فيه لغيره اللهم الا ان يشتريه للمضاربة فيكون للمالك نصف الربح وله النصف مسئلة
اذا دفع اليه الفا قراضا على ان النصف والنصف الاخر بينهما اثلاثا قال الشيخ في ط بطل القراض لانهما شرطا التفاضل في الربح مع التساوي
كان فاسدا وقال في ف يصح والوجه عندي الصحة عملا بالشرط صح ... اشترطا له من حصة احدهما الثلثين ومن حصة الاخر الثلث مسئلة اذا قال
للمديون اقبض المال الذي عليك ... فاذا ... فان قبض العامل من نفسه ... قال الشيخ لا يصح القبض
ولم يبرأ المديون ويكون في ذمته ... ولم يكن ... الدين ...
القبض له من نفسه والوجه عندي صحة التوكيل وصحة الاقباض اما القراض فلا اشكال في بطلانه مسئلة قال في ط اذا قال خذه قراضا على ان
الربح كله لي كان قراضا فاسدا ولا يكون بضاعة لان لفظ القراض يقتضي الشركة في الربح فاذا شرط الربح له كان فاسدا كما لو شرط الربح للعامل
والوجه عندي انه لا اجرة للعامل لانه دخل على ذلك فكان متبرعا بالعمل فلا اجرة له مسئلة قال الشيخ في ط اذا دفع اليه الفا قراضا بالنصف على
ان ياخذ منها الفا بضاعة بطل الشرط لان العامل في القراض لا يعمل عملا بغير جعل ولا قسط من الربح واذا بطل الشرط بطل القراض لان قسط العامل
يكون مجهولا لان المالك انما جعل له النصف في شرط العامل ان عملا بغير جعل ... البضاعة ...

وان قلنا ان القراض صحيح والشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به لان البضاعة لا يلزم القيام بها كان قويا وابن البراج جزم بالاول والحق
اشتراط العقد واي منافاة بين ان يعمل العامل عملا في مال بغير عوض لنا وجود المقتضي وهو العقد وهو قوله عم المؤمنون عند شروطهم
قال الشيخ ولو دفع اليه قراضا وقال الربح لي فانه بضاعة لا قراض صحيح لان البضاعة ما اخذ بالشرط وانما تطوع له بالعمل فيها الا انه لو بلغ
وابن البراج ان يعطيه المشتري عبدا بحصته ابطل البيع ولو قال ادفع الى عبدك ليبيعه المشتري ليجد حق شيء من غير شرط صح البيع والحق عندي صحة البيع
في الموضعين ومنع ابن البراج الشيخ ايضا في هذا الفراغ وليس بجيد مسألة قال رحمه الله اذا دفع اليه الفا قراضا على النصف فان كان قبل ان
يبعد الاول له بيع الثاني والوجه عندي التفصيل وهو ان المالك ان لم يأمره بالمزج صحا معا وكانا قراضين منفردين وان امره بالمزج فان كان
المال الاول ناضا الفا ومزجهما ايضا فان كان فيه ربح وخسران لم يصح وكذا لم يكن ناضا مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا دفع اليه الفا قراضا وقال
له اضف اليه من عندك الفا اخرى واتجر بهما على ان الربح بيننا لك منه الثلثان والثلث او بالعكس فسد سواء كان لرب المال او للعامل اما
لرب المال فلان له نصف المال الذي عمل والعامل عمل بنصف المال فاما العامل فلان الشركة بينهما والربح في الشركة على قدر راس المال
لا يفضل احدهما بشيء فاذا شرط الفضل لاحدهما بطلت ومنعه ابن البراج على ذلك وليس بجيد والحق جوازه لابتنائه على ان الشركة يجوز فيها
في الربح مع تساوي المالين والعكس ثم لو سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون الزيادة للعامل ويكون النصف الذي له بعمله فلا وجه لفساده
على هذا التقدير مسألة قال رحمه الله ولا يصح القراض اذا كان راس المال جزافا لان القراض عقد شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولم يثبت في الشرع ما يدل
على صحة هذا القراض فيجب بطلانه وقال قوم يصح ويكون القول قول العامل في قدره فاما ان تبين كان الحكم بينه وبين المالك لما
بينه الحاكم قال وهذا هو الاقوى عندي وما قواه الشيخ هو الاجود لنا الاصل الصحة وقوله عم المؤمنون عند شروطهم وقد وجد شرط سائغ فيحكم
مسألة اذا دفع كل منهما اليه الفا قراضا فاشترى باحدهما جارية وبالاخرى اخرى واشتبهتا قال الشيخ قال قوم الجاريتان لرب المال بينهما لانه مالهما اختلط
بعضه ببعض فيباعان في القراض ويعطى كل واحد منهما نصفه اذا لم يكن في المال فضل فان كان فيه فضل اخذ كل واحد منهما راس ماله واقتسموا الربح على
الشرط وان كان فيه خسران فالضمان على العامل لانه فرط في اختلاطهما بالمال وقال قوم ينقلب الى العامل لانه فرط بالخلط فكان كالتفريط متلف
المعقود عليه فيكون الجاريتان له وعليه لكل منهما راس ماله قال والاول اقوى وهو المنصوص لاصحابنا ولو قلنا باستعمال القرعة كان اقوى وقال ابن
البراج بالاول في العقد وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لو استعملنا القرعة في ذلك كان قويا وفي ذلك عندي صحيح لان القرعة انما تستعمل فيما يشكل مما
عليه نص وهذا الموضع منصوص عليه عند اصحابنا فلا وجه لذلك لاستعمال القرعة فيه نظر لان النص ورد في التوب
ولم يذكر المضاربة بل الابضاع في طريق الرواية فلذلك اختار الشيخ القرعة فيه بعد بيعها من الثواب مسألة قال ابن البراج اذا مات صاحب
المال والمال في يد العامل وهو في بلد المالك فانه يرد المضاربة بعد موته كان عليه ضمانه علم بموته او لم يعلم وان كان في غير بلده طالب الحاكم في بلده
لم يكن عليه ضمان وكانت النفقة الى ان يبلغ بلده صاحب المال له وكذا لو مات المالك بعد السفر والوجه التسوية بين سفره من بلد صاحب المال مع جهله
بموته وبين سفره من غير بلده في الضمان وعدمه لان السفر ان كان موجبا للضمان كان ناشيا وكذا ان لم يكن موجبا لان النفقة فليس له اخذها لبطلان
القراض بموت المالك **الفصل الثامن** في السبق والرماية مسألة ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف الى ان عقد الرمي والسبق من العقود الجائزة
كالجعالة لا من العقود اللازمة كالاجارة وقال ابن ادريس انه من العقود اللازمة والوجه الاول لنا ان الاصل عدم اللزوم ولانه نوع جعالة فان المال
من يسبق فلا كذا هو عين الجعالة احتج بقوله تعالى اوفوا بالعقود والجواب القول بالموجب فان الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه فان كان لازما كان الوفاء
به العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم وان كان جائزا كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل الجواز وايضا للمبالغة مطلق العقود لا انه يجب الوفاء بها
والقمار ونحوهما من العقود الجائزة وهو باطل بالاجماع فلم يبق الا العقود اللازمة والسبق وقع منه مسألة قال الشيخ الذي يجوز المسابقة
عليه النصل والخف والحافر والنصل السهم والخف ضربان ابل وفيل واما الحافر فالخيل والبغال والحمير وقال قوم لا يجوز الا بالخيل والابل والنصل
وقال اخرون هو جائز وهو الاقوى للعموم وقال ابن الجنيد المجمع عليه ما يكون به القوة على حرب الاعداء في الخيل والنشاب والنكاية بهم والرجة وغيرها
يصل الباس اليهم باي وجه كان الخيل والابل من الحيوان والرمي على القسي بنبل النصل من السهام فعلى اجازة قوم بالبراذين والبغال والحمير وغيرها
للجهاد في نحو هذا ابل على زمنه ذلك والوجه ما قاله الشيخ للعموم مسألة السبق ان كان من ثالث او من احدهما جاز وان لم يدخل المحلل اجماعا وان اخرج كل
منهما سبقا وقال لامن سبق فله العوضان قال ابن الجنيد لم يجز الا بالمحلل وروى ابو هريرة عن النبي عم انه قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان
يسبق فليس بقمار واذا كان مع امن ان يسبق يكون قمارا وقع عدم اعتبار اشتراط المحلل في النضال وقال الشيخ في ط

اذ لا يمنع جوازه لان الاصل الاباحة ولا باس بقول الشيخ والرواية عندنا ضعيفة مسألة قال الشيخ في ط ان الاعتبار في السبق بالكتد
عند الاكثر وقال شاذ الاعتبار بالاذن فان السبق بها افقد سبق بعنق الناقة كم فرسي و فلان كان احدهما ان يسبق الاخر باذن والاول
اقوى لان احد الفرسين قد يرفع عنقه فلا يكون سابقا وان كانت حوافره التي تسبق على سبيل المبالغة واختار ابن ادريس قول الشيخ
ايضا وقال ابن الجنيد قد يحفظ في الغاية حفظ حين ضيق الخروج من الخيل حرز لطرفه بين بدي صاحبه حكم لصاحبه بالسبق وكذلك ولهذا عن النبي
اراها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقول الشيخ اقوى لما ذكره من الاختلاف مسألة قال رحمه الله اذا ناضل وسبق احدهما صاحبه فقال له عشرة لنا شرطان يطعم
السبق اصحابنا بل كان النضال صحيحا والشرط باطلا لان الاصل صحته وان فضلة الشرط لم يفسد بل الشرط لا يفضل ان النضال باطل
لان الشرط باطل والنضال صحيح وهو قوي وقال بعض المتاخرين يصح الشرط والنضال ولا باس به عندي اذا ثبت هذا فان قلنا بصحتهما فلا
بحث وان قلنا بفساد الشرط فالاقوى فساد النضال والشيخ اشار الى ان فساد الشرط يقتضي فساد النضال ثم قال الاولى ان يقال يستحق على الملك
ان يستحق ذلك العشرة ولا يجب بدلا ولا يجب شيء اكان باطلا لان شرط ذلك ما هو مستحق بالعقد فكان فاسدا واذا فسد الشرط فسد النضال وهو
حسن مسألة قال رحمه الله اذا قال ان نضلتني فلك عشرة ونطعمني قفيز حنطة كان فاسدا لان موضوع النضال على ان الناضل ياخذ لا يعطي وهذا
شرط عليه اذا نضل ان يعطي وهذا فاسد لان كل واحد منهما قد يسبق صاحبه العامل ويجيء وهذا فاسد والوجهان ضعيفان عندي اما الاول فلان
موضوع النضال باخذ الناضل وهذا انه يحصل مع المعاوضة بان نرجع شيئا فيكون ما ل النضال هنا في الحقيقة الفاضل من المعاوضة لا المجعول
كله ولا اشك في انه لا يشترط في النضال عدم المعلوم من المال واما الثاني فلانا قد بينا انه لا يشترط المحلل فقد نوى صوابنا مسألة قال
الشيخ في ط ان يسبق كل واحد منهما صاحبه قال قوم يقرع بينهما في المبتدي بالرمي وقال اخرون يجب النضال والاول اقوى عندي وان كان المخرج احدهما
او غيرهما فالقوم يبدأ المخرج الا ان يسلمها ومن بحثه انكان غيرهما قال قوم النضال باطل لم يقم شيئا في هذا التقدير وقال ابن الجنيد لم
يحكم لصاحب السبق بالابتداء بالرمي ولا ان يبتدئ به من شاء الا ان يشترط ذلك فان لم يشترطه وقع التشاح على ذلك اقرع بينهما فايهم بدأ به
المبتدئ بالرمي ثم قال الاخر من شأن لمن له الذي يحرز الغاية وقال ابن الجنيد جيد كان الشيخ مثل الى ابن الا انه لم يعرض في الفقه الثاني هو
على ما قرره في الفقه الاول مسألة اذا اكملوا الرماة للنضال المحرزين ابتدأ وان دام رميهم فظهر انه لا يحسن الرمي بطل العقد فيه قال الشيخ
وان وفي مقابله ولو ظهرت قلة اصابته لم يكن لاصحابه حينئذ وقال ابن الجنيد ولو ضعف المتمم هل المخبر بين دخل عن حزبه عند احدهم لم يكن له
الاستبدال به الا ان لم يجد من اجابه ولا المناضلة لان يعرفها لكونه مصيبا قال ويضعف بقوله لم يجد من اصحابه جيدا في نوع فان الوجه ما قاله الشيخ
ان قول ابن الجنيد لم يكن له الاستبدال الجيد فانه لم يكن ولهما بل يبطل العقد فيه مسألة اذا اشترط الخراسانيون اصابة السهام الاخر اذا وقع حبله فوق
الشن لم يحتسب له الا ان يكون اشترطها الغبش الخوارج المزدلف وقال الشيخ قال قوم يعتد له اصابته وقال قوم لا يعتد والاول اقوى وما قواه الشيخ
قوي لوجود الخسق هنا كتاب الهبات وتوابعها وفيه فصول الفصل الاول في الهبة مسألة اذا وهب الاب لولده الصغير او الكبير
واقبضه لم يكن للاب الرجوع في الهبة اجماعا ولو كانت لغير الولد من ذوي الارحام للشيخ قولان احدهما ان للواهب الرجوع مع الاقباض ذكره في
المبسوط الثاني ان هبة ذي الرحم ضربان ضرب يهبها لصاحبها الرجوع فيها ومن ليس له الرجوع فاما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها للاولاد
للذكور والاناث ولولد الولد وغيرهم اذا كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه فان مات كان ميراثا الا ان يكون الهبة للاولاد ويكونوا صغارا فانه
يكون لهم وما يرجع على حال لان قبضه قبضهم فاما اذا كانوا كبارا ويكونون غير بالغين وكانوا صغارا كان له الرجوع فيه ما لم يقبض والاول هو
الذي للمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والثاني مذهب شيخنا المفيد وسلار وابن البراج وقال ابو حمزة ان وهب للولد وان علوا ومن اولاد
وان نزلوا لم يكن للواهب الرجوع مع الاقباض وان وهب لغيرهما لمن بينه وبينه رحم بقرابة فلا تخلو اما ان يكون حكمه حكم الولد او الواهب او الاخوان
يكون حكمه حكم الاجنبي ولم يصرح احدهما والوجه عندي جزم المفيد لنا قوله تعالى اوفوا بالعقود وايضا فان الموهوب قد ملك فلا رجوع له المقدمة الاولى
اذ الخلاف في ان الموهوب له ان يبيع ويتصرف في الهبة قبل الرجوع باي تصرف شاء وينتفع بالعين بجميع وجوه الانتفاعات وهذا هو معنى الملك
اما المقدمة الثانية فلان الاصل بقاء الملك على صاحبه وعدم نقله عنه الا بوجه شرعي ولقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم والهبة تجارة هنا وليس الباطل الا الرجوع من غير موجب بقول فيقضي ما ذكرتموه في هبة الاجنبي فان الدليل قائم بينها مع انكم تقولون
بان للمالك الرجوع لانا نجيب بالاجماع على الفرق بين الولد وبين الاجنبي حكمنا بعدم الملك التام في حق الاجنبي اذ لو ملك ملكا مستقرا لما جاز الرجوع عنه
اذ هو معنى الملك المستقر ولم يثبت الاجماع في هبة ذي الرحم فكان على الاصل من بقاء الملك والحقناها بالولد لاشتراكهما في المعنى الموجب وهو

رعاية الادب وحفظ حق ذي الرحم وصلته بخلاف الاجنبي وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء والتقريب في الاستدلال من هذا الحديث انه جعل بالجواز نصا في اللزوم وعدم الرجوع لوجوه احدها ان السؤال وقع عن الرجوع فلو لم يرد به ذلك كان تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز عند العدلية الثاني انه عليه السلام فرق بين هذين وبين غيرهما فاوجب في غيرهما انه يرجع فيكون المراد في هذين عدم الرجوع والا لم يبق للتفصيل معنى الثالث ان اللزوم مراد في صورة الثواب بالاجماع فكذا في القرابة لانه شرك بينهما في العطف بالواو فيشتركان في الحكم وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه والرجوع في القيء حرام اجماعا فكان التشبيه كذلك والعموم ليس مرادا لخروج الاجنبي منه بالاجماع فيبقى الباقي لعدم المعارض وهذه الاحاديث صحيحة ما بلغنا في هذا الباب احتج السيد المرتضى باجماع الفرقة وبما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ومثله رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف في ذلك قد سبق … وكذا الثاني فان ابن ادريس … بعد بان ذهب السيد المرتضى الى تقوية ما اختاره الشيخ … وهو يدل على … تنبيه قال الشيخ في … الوالد وان علا او الام لولدها وان علت منهم وان كانوا كبارا او كانوا اصاغر لم يكن لهما الرجوع فيه قال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا ان هبة الوالد تكون كما وان علا للولد واما هبة الام للولد الكبير فاذا قبض لم يكن لها ابو او عصبة فليس لها رجوع واذا لم يقبض فلها الرجوع فليلحظ ذلك … ومراد الشيخ ذلك فائدة

مسألة قال الشيخ في … الهبة على ثلاثة اقسام هبة لمن فوقه وهبة لمن دونه وهبة لمن هو مثله وكلها تقتضي الثواب عندنا وقال جميع الفقهاء انها ان كانت لمن فوقه او لمن هو مثله لا تقتضي الثواب وان كانت لمن دونه اختلفوا فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا تقتضيه وفي القديم تقتضيه وهو قول مالك وقال ابو الصلاح الهبة ثلاثة اقسام قسم يدعو اليها … فيقصد بها وجهها قربة الى الله تعالى يحرم الرجوع فيها والعوض عنها وقسم يدعو اليها داعي ارادة الدنيوية … وقسم يدعو اليها الرغبة في العوض عنها وهي مخصوصة بمن الادنى للاعلى في الدنيا فان قبلها لزم العوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف فيها ولا العوض عنها وان قبل المهدى العوض لم يكن له الرجوع فيها … فله الرجوع فيها ما دامت عينها قائمة وان بذل له زيادة عليها فان تصرف فيها فليس … الا ان يتبرع بالفضل وقال ابن ادريس الهبة عندنا لا تقتضي الثواب الا مع الشرط واجماع اصحابنا عليه … الشيخ من ذلك … وهي انها لا تلزم الا بالثواب … كانت للاعلى او المساوي او الادنى لانه عول على روايات اصحابنا … ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها … للواهب حق الرجوع فيها ان يثاب واسقط حقه من الرجوع بالثواب فجعله … الحقيقة وهذا يشعر بما قلناه نحن … نعم كلام ابي الصلاح مشكل

مسألة قال الشيخ في … اذا ثبت ان الهبة تقتضي الثواب فلا يخلو اما ان يطلق او يشترط الثواب فان اطلق فاي ثواب يقتضي … مثله على ما جرت به العادة لان اصل الثواب انما اثبتناه في الهبة بالعادة فكذلك مقداره وان قلنا انه لا مقدار فيها … ما يثاب عنها قليلا كان او كثيرا كان قويا لعموم الاخبار واطلاقها وان شرط الثواب فان كان مجهولا لا يصح لانه وافق ما يقتضيه الاطلاق وان كان معلوما كان … صحيحا لانه لا مانع منه وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولم يفصل وان احتمل المنع لاحتياج الى … وقال ابن الجنيد والهبة على العوض المشروط … كالبيع فان لم … ما اثاب به … هو افضل من قيمة هبته لم يكن للواهب غيره ولم يكن له الرجوع … الموهوب له السلعة … ان يعطي الموهوب للواهب … رسول الله صلى الله عليه وآله في اعطاء المهدي له … وان اعطى الموهوب للواهب دون قيمة هبته ولم يرض الواهب كان للواهب ان يرجع في هبته كان شرط العوض ولو اتاه الموهوب له الواهب بشيء فقبله لم يكن للموهوب له الرجوع في ثوابه ولو امتنع الموهوب له من الثواب وكانت السلعة قائمة كان للواهب الرجوع فيها واخذها فان كانت السلعة قد نقصت كان له مع اخذها فضل ما بين قيمتها في يوم ردها وبين قيمتها يوم اخذها وقال الشيخ في … الثواب على ما يقتضيه مذهبنا … لا تقتضي الثواب … اما ان يطلق او يشترط الثواب فان اطلق فانها تلزم … الموهوب له كان ابتداء هبة ولا يكون بدلا في الحقيقة … بالاخرى … الاستحقاق في احدهما … الاخرى فان شرط الثواب فاما ان يشترط مجهولا او معلوما فان شرط مجهولا بطل العقد لانه تمليك عين ببدل مجهول وهو باطل كالبيع بثمن مجهول وان شرط معلوما قيل يصح وقيل لا يصح … لانه يقتضي الثواب فان اطلق … بقدر قيمة الهبة او مثلها

بل

بل نقد ما يكون ثوابا مثله في العادة قال وهذا هو المعتمد عليه لان اصل الثواب انما يثبت بعقد الهبة لاعتبار العادة فان اثابه لزمت الهبة وان لم يثبه … على الثواب لكن يثبت للواهب اما ان يمضي او يرجع فان وجدها قائمة اخذها مع المتصلة دون الزيادة المنفصلة وان كانت قد تلفت او نقصت فمذهبنا انه لا يرجع بقيمتها ان تلفت ولا بارش النقصان ان نقصت والمعتمد ان نقول ان اطلق الهبة لم يجب الثواب لكن له الرجوع في العين ناقصة كانت او زائدة … ما لم يتصرف … فان تلفت فلا رجوع وان شرط الثواب فان اطلق كان منصرفا الى العادة وان شرط معينا فان اثابه به لزمت الهبة والا كان للمالك الرجوع في عينه فان كانت ناقصة فعليه الارش وان كانت تالفة فعليه المثل او القيمة لانه ملكه بشرط العوض ولم يسلم له فكان له الرجوع في عينه

مسألة القبض … الشيخ ان … شرط في لزوم الهبة لا في صحتها وانعقادها وبه قال ابن البراج وسلار وابن حمزة وابن ادريس قال الشيخ في … من وهب لغيره شيئا قبل ان يهل … الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له لان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها … بل ذلك … الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت هنا لان الخلاف يعرف بينهما … القبض شرط في صحة الهبة … الفطرة … وقال ابو الصلاح انه شرط الصحة ونقل ابن ادريس عن اكثر علمائنا والوجه الاول لنا انه عقد … التمليك فلا يشترط في صحة العقد كغيره من العقود ولانه تبرع فلا يعتبر في صحته القبض كالوصية ولانه خارج عن صيغة الهبة … بالعقد ولما رواه ابو بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا احتج الآخرون بأصالة بقاء الملك على ربه وعدم انتقاله عنه … مقتضيا خرج ما بعد القبض بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل وبما رواه ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحلة والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الهبة لا تكون هبة ابدا حتى يقبضها والجواب بمنع بقاء الاصل مع وجود سبب النقل والاصل صحة العقد والرواية مع انها ضعيفة ومقطوعة السند نقول بموجبها فان الهبة بنفسها لا تنقل الملك بل مع القبض ثم العقد صحيح لكنه ليس لازما والرواية الثانية لا حجة فيها … بل المراد ان الهبة لا تكون هبة لازمة ابدا حتى يقبض … فان ما ليس بصحيح كالمعدوم

مسألة اختلف علماؤنا في … هل يوجب لزوم الهبة ويمنع المالك من الرجوع فيها قال الشيخ في … واطلق المفيد … ابن البراج وابن ادريس وقال المفيد اذا استهلكت الهبة لم يكن للواهب سبيل الى الرجوع فيها وكذلك لو احدث الموهوب له فيها حدثا لم يكن للواهب ارتجاعها وقال ابن حمزة … الموهوب من ملك المتهب لم يكن للواهب الرجوع فيها وان عاد اليه … العبد كان للواهب الرجوع فيها … تصرف المتهب فيها بان يكون الهبة … فاتخذ منها بابا او سريرا او يكون ثوبا خاما فصبغه او امة فوطئها لم يكن له الرجوع … في العين … وهذا النوع من التصرف يمنع الرجوع … كالرهن والكتابة وهذا لا يمنع عنده وكان ظاهر كلام المفيد … وقال سلار وللواهب الرجوع فيما لم يعوض عنه ما دامت عينها باقية وكذا قال ابو الصلاح … القول بهذا الاطلاق يعطي جواز الرجوع مع التصرف الا ان … يمنع من الرجوع في الهبة مع التصرف … الوجه الاول لنا ان المتهب قد ملك بالعقد والاقباض وظهر اثر الملك بالتصرف … وكان … لا يتحقق النقل عنه الا بسبب … والرجوع ليس سببا هنا والا لكان سببا في غيره لانا نقول … السبب موجود ولانه سبب الملك المطلق الثابت مع الجواز واللزوم لا في الاخص وهو اللازم فانه عين المتنازع والرجوع … اذا زال الملك … التصرف … بالاستصحاب الا انا نقول الفرق ثابت بالضبط الذي ذكرناه من ظهور اثر السبب … ما لم يظهر اثره لضعفه والاصل لزوم الملك … الى المتهب فيدخل تحت عموم قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم … تجارة ولا عن تراض … منصوص بمثله … السبب … ولما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه احتج الآخرون بأصالة بقاء الملك على صاحبه وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له والجواب … بالاصل قد زال بتجدد الملك الثاني … حكم الثاني … على الاول … ثابت من المنع … ويحمل الرواية على ما اذا لم يوجد التصرف

مسألة اذا كانت الهبة امة او دابة حاملا … عند المتهب … تصرف وسوغنا الرجوع … لم يكن له الرجوع في الولد لانه نماء منفصل عن الام … في ملك المتهب …

فلم يكن له الرجوع فيه كما لو رجع بعد الوضع وقال ابن حمزة له الرجوع فيهما وهو بناء على ان الحمل كالجزء من الام وانه لا حكم له بانفراده والمعتمد
على ما بنوا عليه الشيخ في ط انه قال ان كانت حاملا وقت الهبة ووضعت قبل الرجوع فمن قال لا حكم للحمل قال يرجع في الام دون الولد ومن قال له حكم
قال يرجع فيهما معا وان رجع قبل الوضع استرجعهما معا الولد على كل حال وان كانت حائلا ثم حملت بعد ذلك فانه ينظر فان وضعت قبل الرجوع
فانه يرجع في الام دون الولد لانه نماء حدث في ملك الموهوب له بعد العقد وان كانت رجع قبل الوضع فمن قال للحمل حكم كان الولد
منفصلا يرجع في الام دون الحمل ومن قال لا حكم له رجع فيهما **مسئلة** اذا وهب المريض شيئا وقبض ثم مات فيه مرضه مضت الهبة من الثلث عند اكثر علمائنا
وهو اختيار ابن الجنيد وكذا العتق والوقف وقال ابن ادريس يمضي من الاصل لنا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة
في الوصية وما اقر عند موته فلا يثبت ولا بينة رده وعن سماعة عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق وبعضه فيبرئه منه في مرضها
قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها وعن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع
به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح وفي الصحيح عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان
معسرا فلا وقد تقدم البحث في ذلك انتهى **مسئلة** اذا وهب الدين من المديون كان ابراء بلفظ الهبة ولا يشترط قبول المبرأ وقال الشيخ في ط
قال قوم من شرط صحته قبوله وما لم يقبل فالحق ثابت بحاله وهو الذي يقوى في نفسي لنا وهو اختيار ابن زهرة وابن ادريس ايضا لنا قوله تعالى فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وان الدين لا تصدقوا ولان ذلك اسقاط حق فلا يفتقر الى القبول كالعتق والطلاق والعفو عن الدية احتج الشيخ
باشتماله على المنة ولا على قبولها كهبة العين ولو لم يصح قبوله لجرى قبول المنة والجواب الفرق فان ثمة بين هبة العين وهبة الدين على ما فيه من المنة
فان الاول تمليك والثاني اسقاط فاعتبر القبول في الاول دون الثاني **مسئلة** قال في الخلاف هبة الدين لغير من هو عليه قال الشيخ وابن ادريس
جائز وهو الوجه لانه يصح بيعه من غير من هو عليه كالعين فيصح هبته ثم يفتقر في اللزوم الى القبض وقبل القبض لا يلزم لانها مشروطة بالقبض ولا يلزم
فيه سواء قلنا القبض شرط الصحة او اللزوم والشيخ ره في ط منع منه لانه لا يمكن قبض الدين لان من شرط لزومه القبض بالدين لان من شرط لزومه القبض الذي
لا يمكن تسليمه ولا يمكن فيها القبض **مسئلة** المشهور كراهية تفضيل بعض الاولاد في العطية وعدم التحريم وقال ابن الجنيد ليس للاب ان يخص بعض
ولده بماله دون بعض فيه ولكنا لا نعلم لذلك مطلقا لا في هبة ولا غيرها ولا ان يكون المخصوص بذلك ممن على صنيع سلف فيه او في نفقته يجب فضيلة
بالعطية كما توجب الابنية للرحمية فان قصد بذلك تحريم فهو تام للاصل ولقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم ولقول الصادق عليه السلام في رواية سماعة عن
عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح وفي الصحيح عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا وان قصدنا الكراهة فهو مسلم لما فيه من مادة التشاجر بما لا ينافي كما في قصة يوسف عليه السلام
اذا عرفت هذا فان الكراهة انما تثبت مع المرض او الاعسار لا مطلقا الحديثين فلنا ما مع عدم احدهما فلا باس **مسئلة** قال ابن الجنيد لو وهب
وقد سمى له السلعة وشرط عليه الثواب المطلق كان الموهوب له بالخيار بين ان يرد عليه قيمتها او قبلها بان شرط ثوابا معينا كان له ما سمي وبه قال
ابن حمزة وانه اذا شرط ثوابا صح فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم يثبه كانت الهبة على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها
وان تلفت كان له المطالبة بالثواب والوجه ان نقول اذا شرط ثوابا مطلقا تخير الوارث بين دفع الهبة ودفع ما يقتضيه المثل مطلقا وان شرط ثوابا
معينا تخير بين دفعه وبين رد الهبة لان شرط الثواب لا يقتضي الجابر عينا بل اما الجابر او رد العين ولو كان العين تالفة كان له رد قيمتها **مسئلة**
قال ابن الجنيد لو كان المتهب غائبا فسلم الواهب العين الموهوبة الى رسول من قبله رجل قبضه قبضا للغائب تمت الهبة ولم يرجع فيها وان لم يصل
للموهوب له رجل الواهب برسوله رسولا الى المال الموهوب كان للواهب قبل ان يقبضها الغائب جعفر انا لو دفعها الواهب والحكم الثاني صحيح اما الاول
ففيه نظر اذ جعل الواهب الرسول وكيلا عن الغائب في القبض لا يصح وكيلا وكان قبضه كقبضه لو كان رسولا عنه **مسئلة** قد بينا ان الولد اذا
كان كبيرا اشترط في لزوم الهبة في طرفها القبض منه سواء الذكر والانثى في ذلك لانه كامل فلا يصح قبض غيره عنه لانتفاء الولاية عليه قال
ابن الجنيد فيه لا يحصله العقل وبنانه الذين لم يخرجوا من حجابه وان كن بالغات فانه وان لم يحزها عن يده لان قبضه قبضا لهم ولنفس يحد
ذكر فلا اثاث وثبوت الولاية النكاح ممنوعة ولو سلمنا لكن لا يقتضي ثبوت الولاية في المال **مسئلة** قال ابن الجنيد لو اثاب المريض عبدا
لا يملك غيره نظرنا فان كان هبة يتجاوز قدر ثلثي قيمة العبد كان العبد للموهوب له وكان للمريض ولو مات المريض فانه هبة المتاب بعد ذلك
قيمة ثلثي العبد كان للمثاب المتاب لما شاء اعطى الفضل من ثلثي قيمة العبد وملكه ان شاء اخذ ثلث قيمته مضافا الى ما اعطى منه
للمريض تفنه المثيب والوجه ان يقال ان المثاب كان له جميع العبد فان لم يحز الهبة لانه اثابه فيما زاد على الثلث لانه محجور عليه فيما زاد على

الثلث لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا وهب الوالد لولده وان علا الولد والام لولدها وان علت ومضى
ان كانوا كبارا او كانوا صغارا لم يكن لهما الرجوع فيه وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا ان هبة الوالد لولده كالاجنبي واما هبة الام لولدها
الكبير البالغ فاذا قبض فليس لها رجوع واما هبتها لولدها الصغير فلا بد من تقبيض وليه وهذا حق لا لما ان معتقد الشيخ ذلك للعلم
به فانه لم يفصل لظهوره وعدم خفائه **مسئلة** لو باع الواهب الهبة بعد الاقباض فيما يصح له الرجوع فيه قال الشيخ في ط لا يصح البيع لانه
باع ملك الغير والوجه عندي صحة البيع والاصل يكون قد تضمن الرجوع والبيع **مسئلة** اذا مات الواهب قبل الاقباض قال الشيخ في ط لا
تبطل الهبة ويقوم الوارث مقامه كالبيع في مدة الخيار من حيث ان الهبة عقد يؤول الى اللزوم فلا ينفسخ بالموت كبيع الخيار وتبطل من
ابن البراج على ذلك مع انه في هبة ذي الرحم اذا مات قبل قبضها كانت ميراثا والاقرب البطلان لنا انه عقد جائز قبل القبض فينفسخ بالموت
كالوكالة والشركة وما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث والفرق بينه
وبين بيع الخيار لانه نوع معاوضة بخلاف الهبة خصوصا والشيخ ره ذكر خلافا في ط ان الملك هل يحصل من حين القبض او من حين العقد
ويكون القبض كاشفا واختار الاول فجعله الاصح عنده **مسئلة** اذا كانت الهبة في يد المتهب بايداع او استعارة او غصب لم يفتقر
الى اذن في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه القبض على قول بعض علمائنا وكلام الشيخ في ط يدل على اشتراط مضي الزمان وقال ابن الجنيد
فلو كان لرجل على غيره مال او وديعة فقال للمرتهن وهبته لك فانه قد تمت الهبة ولم يحتج الى ذلك كان عليه ان يبعث الى صاحبه من يقبضه
منه لان ذلك ابراء للذمة منه وكل هبة احد الزوجين للآخر من الصداق او غيره لنا انه مقتض للتمليك مع العقد ما يشترط في
القبض كاشف فيحصل ثبوت المعلول ولان القبض حاصل فلا يجب تجديده شرطا اجماعا فلا يكون الزمان الذي يمكن فيه
معتبرا اذ الداخل لا يرى الثانية ويحتمل ان يقال الشرط هو الاقباض عن الهبة فافتقر الى الاقباض خصوصا قبل الغصب فانه لا يعد
الاعتداد به ويمكن الجواب بانه رضاه بالثبوت عليه بعد العقد تنزل على رضاه بالقبض **مسئلة** اذا كان الواهب ولي الصبي فان
كان يتعين توليه كالاب والجد له قبلها الواهب ايضا وان كان بتوليه قال في ط لا يصح ان يقبلها كما لا يصح ان يبيع الصبي شيئا لنفسه
ويشتري منه وينصب الحاكم امينا يقبل منه الهبة للصبي فاذا قبلها صحت الهبة والوجه التسوية بينه وبين الاب لان يقبل هبة غيره فكذا
يقبل هبة نفسه لعموم الولاية فلا وجه لاختصاصها بغيره والجواب عن الحجة بالمنع من حكم الاصل فان له ان يبيع ويقبل الشراء والهبة
الفرق بان معاوضة فلا يتحصل بها التغاير اما الهبة فانها عطية محضة فكانت المطلقة فيها ظاهرة **مسئلة** قال الشيخ في ط هبة
المشاع جائزة ثم ان كان مما لا ينقل كالارض كان القبض هو التخلية وان كان مما ينقل كان القبض النقل فان رضي الشريك على ان
يقبض المتهب الجميع لم يمنع منه على ان يوكل الشريك في القبض صح وان تعاسرا نصب الحاكم امينا يقبض الكل نصفه هبة ونصفه امانة للشريك
حتى يتم العقد الهبة والوجه عندي جعل القبض هنا التخلية ايضا لانه ما لا يمكن نقله وتحويله فانه لا فرق بين عدم الامكان المستند الى
عدم القدرة الحسية او عدم القدرة الشرعية وهو ولي الحاكم فيما للشريك بغير اختياره **الفصل الثاني**
في الصدقة **مسئلة** الصدقة لازمة بالاقباض ليس لصاحبها الرجوع فيها بعد سواء كانت صدقة فرضا او ندبا قال الشيخ في ط صدقة
التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام من شرطها الايجاب والقبول ولا تلزم الا بالقبض وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في
الصدقة عليه واختار ابن ادريس الاول وهو الحق لان المقصود بها الثواب وقد حصل فهي معوض عنها في الحقيقة وادعى ابن ادريس عليه الاجماع
مسئلة قال الشيخ في النهاية ما تصدق به الانسان لوجه الله تعالى لا يجوز له ان يعود اليه بالبيع والهبة والشراء فان رجع اليه بالميراث كان
يملكه منه بميراث عند غيره ومنع ابن ادريس من تحريم العود لعدم الدلالة عليه فان المتصدق قد ملك العين فله بيعها على من شاء
المتصدق وغيره قال وقد رجع في ط فقال في كتاب الزكوة يكره للانسان ان يشتري ما اخرجه في الصدقة وليس بمحظور ثم نعجب من كلام الشيخ
في الموضعين والشيخ عول في ذلك على رواية صحيحة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها
ولا يستوهبها الا في ميراث فهي محمولة على الكراهة والشيخ يطلق لفظة لا يجوز على الكراهة كثيرا في النهاية والرواية غير منافية لقول الشيخ
على تفسير الكراهة في الحل كما يفيد التحريم كذا ايضا والكراهة منصرفة على الكراهة عنده قال ابن البراج اذا كان على رجل مهر لزوجته
دلها او لاد صغار ولها اولاد فتصدق بجميع ما يملكه على اولاده فرارا من المهر كانت الصدقة ماضية والمهر في ذمته يجب الوفاء به عليه والمعاد
حتى يبرأ ذمته وفي هذا الكلام اضطراب من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما من حيث اللفظ فانه لا مدخل للفقيه في ذكر بانها اولى

للفرق اولادها بالصدقة الحكم الذي ذكره وتولدت المطالبة لا يمكن حملها على الوفاء ولو حمل عليه هنا سواء واما ان المعنى فان الصدقة شرط
فيها التقرب الى الله تعالى وابقاؤها على وجه الاخلاص لا يمكن للمتبع نقضه لقرار لانتفاء قصد الاخلاص حينئذ

الفصل الثالث في الوقف

مسئلة المشهور ان الوقف لا يجوز تغييره ولا تبديله ولا نقله عن اربابه وقال المفيد الوقوف في الاصل صدقات لا يجوز تغييرها ولا تبديلها ولا نقلها عن اربابها
وقال المفيد الوقوف في الاصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون
تغيير الشرط في الوقف الى غيره ادر عليهم وانفع لهم من تركه على حاله ومنع ابن ادريس من ذلك كله لنا ان الوقف حصل للموقوف عليه ما يمنع الشرع من معونته ولم
يحدث لانه بعد قبضه يصير ملكا من املاكه له حكم سائر امواله وكلام المفيد مجمل وهو ان يكون الواقف قد شرط شرطا تمنع بعد اجراء
الوقف على حاله فهنا يخرج الوقف عن اللزوم او ان يكون الى الواقف قد قصد معونة الموقوف عليهم لصلاحهم ودينهم فيخرج لهم عن هذا الوصف
حد الكفر فالقائل ان يقول يخرج اربابه عن الاستحقاق لان الوقف صدقة ومن شرط الصدقة التقرب الى الله تعالى ومن لا يصح التقرب الى عليهم بطل
الوقف عليهم مسئلة سوغ الشيخان بيع الوقف اذا خيف فتنة بين اربابه او خرب بحيث لا ينتفع به قال لا يجوز بيع الوقف اذا خيف خرابه والا
اذا خيف خلف بين الارباب … قال … اذا خرب الوقف ولا يرجى عوده في اصحابنا من قال يجوز بيعه واذا لم يحمله يجوزها سد ذلك الخبار وقال المفيد
لا ارباب الوقف بعد وفات الواقف ان يتصرفوا فيه ببيع ولا هبة ولا تغيير شئ من شروطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان
وغيره او يحصل بحيث لا يجدى نفعا فلهم ح بيعه والانتفاع بثمنه وكذا ان حصلت بهم ضرورة الى ثمنه كان لهم حله ولا يجوز لهم ذلك مع عدم ما ذكرنا
من الاسباب والضرورات وقال السيد مما انفردت به الامامية القول بان الوقف متى حصل من الخراب بحيث لا يجدى نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع
بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة وقال الصدوق اذا وقف على قوم ودخل عقبهم
جاز البيع وان وقف عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وقال ابن البراج
واذا كان الشئ وقفا على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد شرط رجوعه الى غيرهم حسب ما قدمناه وحصل الخوف من هلاكه وفساده او
كان بارباب حاجة ضرورية يكون بيعه اصلح لهم من بقائه عليهم او يخاف من وقوع خلف بينهم يؤدي الى فساد فانه يجوز ح بيعه وصرف ثمنه في
مصالحهم على حسب استحقاقهم فان لم يحصل شئ من ذلك لم يجز بيعه على وجه من الوجوه وقال سلار فان تغيرت الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي
وجه كان او لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع لهم وقال ابن حمزة ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه
او حاجة بالموقوف عليه شديدة ولا يمكنه معها القيام به وفصل ابو الصلاح كما فصل ابن البراج واطلق ابن الجنيد المنع وقال ابن ادريس لا يجوز البيع
سواء خرب الوقف او خيف وقوع فتنة بين اربابه او لا والوجه انه يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته او مع خوف فتنة بين اربابه يحصل
باعتبارها فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه لنا ان الغرض من الوقف استيفاء المنافع وقد تعذرت في الحال وان حصل وضع فلا يعقد الحل مراعاة الخاص
المتعذر ولما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رايك في بيع
حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الى اعلم فلانا انى امره ببيع حقى من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك
رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن
ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الى واعلمه ان رأيي له
ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس احتج المانعون بما رواه علي بن راشد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة
في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولان ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالمعتق
والجواب انا نقول بالرواية فانا نقول بموجبها فان المقتضي لتسويغ البيع هو الخراب او وقوع فتنة بين اربابه والتقدير حصول تلك منها …
للمعرفة بادعائها انتفى … فلهذا منعه عن شرائها والفرق بين المعتق والوقف ظاهر فان العتق اخراج عن الملك بالكلية لله تعالى والوقف تمليك
للموقوف عليه لطالب النفع منه قال ابو الصلاح فكانه عول على ما رواه جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه و
قرابة من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا فان مفهوم هذه
الرواية عدم التأبيد اذا ثبت هذا فالاقوى عندي انه اذا امكن شراء شئ بالثمن يكون وقفا على اربابه كان اولى لانه اقرب الى مثل الوقف كان له الاجازة
سواء كان ما يصح وقفه وان لم يكن صرف الثمن الى البايعين يعملون به ما شاؤوا والاول جمعا بين التوصل الى غرض الواقف من نفع الموقوف عليه على

الدوام وبين النص الدال على عدم تجويز تخالف الواقف حيث شرط التأبيد واذا لم يكن التأبيد وجب التخصيص مع امكان مخالفة النوع وجب لانه موافق العرض
الواقف ولحاظ الاول الذي وقع العقد عليه ومراعاة الخصوصية بالكلية تفضي الى فوات الغرض بالجملة لان قصر الثمن على البايعين يقتضي خروج
باقي البطون عن الاستحقاق بغير وجه مع انهم يستحقون من الوقف كما يستحق البطن الاول لفقد وجودهم حال الوقف مسئلة لا يجوز تغيير شرط الواقف
بعد لزومه وقال المفيد لا يجوز الرجوع في الوقوف الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معاونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغيير
الشرط في الوقف الى غيره ادر عليهم وانفع لهم من تركه على حاله لنا انه عقد لازم فلا يجوز تغييره عن شرطه وتبديله احتج المفيد بما تقدم من الروايات والجواب
انها محمولة على تعذر الانتفاع بالعين اما للخراب او خوف الفتنة مسئلة الاكثر … مما انفردت به الامامية القول بان من وقف وقفا جاز
ان يشترط انه ان احتاج اليه في حياته لفقره كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه وللشيخ قولان قال في النهاية اذا شرط الواقف انه متى احتاج الى شئ منه
كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف وقال في … اذا
وقف وقفا وشرط له فيه ان يبيعه اي وقت شاء كان الوقف باطلا لانه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع وقال سلار فان شرط رجوعه فيه عند
فقره كان له ذلك اذا افتقر وابن البراج وافق كلام الشيخ في النهاية وابن حمزة وافق كلامه في … وكذا ابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا اشترط الواقف
ان له الرجوع فيها او نقضه او بيعه لم يصح الوقف والاقرب ما قاله الشيخ في النهاية لنا اصالة صحة العقد والشرط معا وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله
المؤمنون عند شروطهم وما رواه محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد العسكري عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يقفها اهلها
ان شاء الله وسأل اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شئ من المال فانا احق
به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا الى اهله ولان الوقف المشروط سائغ اجماعا فاذا زال الشرط الذي علق
عليه الوقف لم يبق ماضيا فاذا كان العقد قابلا للشرط والموقوف عليه قابلا للنقل عنه الى غيره فاي مانع من صحة هذا الشرط لان الوقف
تمليك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالاجارة احتج المانعون بانه شرط ينافي عقد الوقف فيبطل الوقف لتضمنه شرطا فاسدا والجواب المنع من
منافاته لعقد الشرع وانما يكون منافيا لو لم يكن الوقف قابلا لمثل هذا الشرط وهو المتنازع واحتج ابن ادريس بالاجماع وهو خطأ فانه قد بينا
ان ما ذهبنا اليه قول اكثر علمائنا حتى ان السيد المرتضى ادعى الاجماع عليه واحتج بان كون الشئ وقفا تابع لاختيار الواقف وما يشترطه فيه فاذا
شرط لنفسه ما ذكرناه كان كما شرط واعترض على نفسه بان هذا شرط ينافي كونه وقفا وحبيسا بخلاف غيره من الشروط واجاب بانه
غير مناف لانه متى لم يحصل الرجوع فهو حبس على سبيله وكذا مات قبل العود نفذ ايضا نفوذ الماضي وهذا حكم ما كان منفردا بل عقد الوقف
فكيف يكون ذلك نقضا لحكمه وقد بينا ان الحكم باق ولا يجوز قياس الوقف على العتق لانه لا يصح دخول شرط من الشروط فيه والوقف يدخله
الشرط كقوله هذا وقف على فلان فان مات فعلى فلان فاذا صح دخول الشرط فيه صح دخول هذا الشرط ثم اعترض فقال فان قيل فقد خالف
ابو علي بن الجنيد فيما ذكرتموه وذكر انه لا يجوز للواقف ان يشترط لنفسه بيعه على وجه من الوجوه وكذا فيمن هو وقف عليه انه لا يجوز ان يبيعه
ثم اجاب بانه لا اعتبار بابن الجنيد وقد تقدمه اجماع الطائفة وتأخر ايضا عنه وانما عول في ذلك على ظنون له وحسبان واخبار شاذة لا يلتفت
الى مثلها مسئلة القائلون بصحة هذا الشرط في الوقف من علمائنا اختلفوا فقال الشيخ انه يبطل الوقف بعد موت الواقف ويكون حكمه حكم
الحبس للرواية التي ذكرناها في المسئلة السابقة عن اسماعيل بن الفضل عن الصادق ع وكلام السيد المرتضى فيما نقلناه عنه في مباحثته في المسئلة السابقة
يعطي جواز الشرط وانما يعمل بمقتضاه ان رجع الواقف بمقتضى شرطه بطل الوقف والا بالشرط وان لم يرجع ومات كان على حاله وهو الوجه عندي
على مقتضى العقد وتحمل الرواية على ما اذا رجع مسئلة لو كان بيع الوقف انفع من بقائه قال الشيخ المفيد يجوز تغيير الشرط في الوقف الى غيره
بالرواية ومنعه ابن ادريس للاصل وعليه اكثر علمائنا وهو المعتمد مسئلة قال الشيخ في … اذا وقف … زال الملك عنه على الصحيح وملكه الموقوف
عليه على الصحيح وللخلاف ابن ادريس ونقل ابن ادريس عنه انه ينتقل الى الله تعالى وحكاه الشيخ في … عن قوم وكلام ابي الصلاح يعطي انه لا ينتقل الملك
في الوقف لانه قسم الصدقة الى ما يقتضي تمليك الرقبة والى ما يقتضي اباحة المنافع وقسم الثاني الى الوقف وغيره والوجه عندي الاول لنا ان الوقف سبب
نقل ملك الواقف الرقبة والمنفعة فوجب ان يزول ملكه عنه كالعتق وينتقل الى الموقوف عليه لانه … الثبوت احكام المالك فيه وهذا يقتضي … الفهم
لكان ملكا كام الولد احتج الاخرون بان الوقف اذا ازال عن الملك الى العين المنفعة … القربة بتلك المنفعة ينتقل الملك الى الله تعالى كالعتق لانه
لو كان بيعها لو ملكها لكان له ان يتسلط على اخراجها عنه لانا ان لم … على املاكهم والجواب الفرق لا يقتضي … ملك الولد نقضه
ان نقلنا ان الوقف ينتقل الى الموقوف عليه ثبت له شاهد ويمين لان المقصود منه الملك ولو قلنا انه ينتقل الى الله تعالى لم يثبت الا بشاهدين والشهادة

كالعبد لو ادعى العتق وجهل عندي ثبوته بالشاهد واليمين خلاف جريه العبد لان المقصود منها تكميل الاحكام مسألة قال الشيخ في ف
اذا تلفظ بالوقف فقال وقفت او حبست او تصدقت او سبلت ثم قبض الموقوف عليه او من يتولى عنه لزم الوقف فهو يعطي صحة الوقف باي
واحد من هذه الالفاظ وقال في النهاية الفاظ الوقف التي يحكم بصريحها قوله وقفت وحبست وسبلت فما عداها يفتقر الى بيان دلالة ولو قال
اراد به الوقف وذلك قوله تصدقت صدقة محرمة هكذا قال ابن زهرة وهو اختيار قطب الدين الكيدري وقال ابن حمزة الذي يقوى في نفسي ان
صريح الوقف قول لفظه وهو وقفت وحبست وسبلت ثم قال بعض اصحابنا من اختار القول الاصح ان الوقف لا يقول وقفت وحبست
وسبلت وهو الذي يقوى في نفسي لان الاجماع منعقد على ان ذلك الصريح في الوقف وليس كذلك ما عداه والوجه ما قاله الشيخ في ط لنا اصالة
بقاء الملك على صاحبه وعدم خروجه عنه الا بوجه شرعي ولا امر في الشرع هنا سوى صريح لفظ لاشتراك الباقي بينه وبين غيره والموضوع
للمعنى المشترك لا دلالة له على شيء من الخصوصيات فينبغي من الدلالات انه اذا تضمن القرائن صار كالصريح في صحة الوقف به اذا قصد المعنى
دون الالفاظ الدالة عليها وينص على ذلك اهل البيت قال الصادق ع تصدق امير المؤمنين بدار له في المدينة في بني زريق وكتب بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث
السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين احتج الشيخ بان حبست
وسبلت لم يعلم في الشرع الا بين الناس ما نقل الى الشرع الشرعي بقول النبي ص ان شئت حبست اصله وسبلت ثمرتها والجواب انه لا
دلالة فيه على المطلوب مسألة قال ابن الجنيد ليس للواقف الاكل من غلة الوقف ولا السكنى فان شرط ذلك الغلة واكل كان ذلك رجوعا منه
اذا لم يخرجها من يده وان كان قد اخرجها من يده وكانت في يد غيره حكم بثمن ما اكل منها وبأجرة ما سكن وان كان ما تصدق به غير مخصوص به
لعموم كالمسجد يخرجه جاز له ان يصلي فيه وان ياكل عند الحاجة اليه منه وكره له الاكل منها مع الغناء وقال الشيخ في ط اذا وقف على مثل
ان يقف على المسلمين جاز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء وقال ابن ادريس اذا وقف شيئا على
المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به عند بعض اصحابنا قال لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء هذا اذا كان الوقف عاما
كان حكمه كحكم غيره من الناس من الفقراء والمساكين فان كان قد وقف دارا او منزلا وكان ينتفع به بالدعاء فساير الناس مثل الدور التي تنزلها
الحاج والخانات جاز له النزول فيها وان لم يكن كذلك لم يجز له ذلك على حال فان الذي يقوى عندي ان الواقف لا يجوز له الانتفاع بما
وقفه على حال لما بيناه واجمعنا عليه من انه لا يصح وقفه على نفسه لانه بالوقف خرج عن ملكه فلا يجوز عوده اليه بحال والوجه عندي انه الوقف
ان انتقل الى الله تعالى كالمساجد فان للواقف الانتفاع به كغيره من الصلوة فيه وغيرها من منافع المسجد وان انتقل الى المخلوق لم يدخل سواء كان
منه جماعتهم وقت الوقف كما لو وقف على المسلمين او على الفقهاء وصوفيهم او لم يكن كما لو لم يكن فقيها ثم وقف ثم صار منهم لنا انه مع الانتفاع
الى الله تعالى يكون كغيره لتساوي الخبر مع جميع الخلق فلا معنى لاخراجه عنهم بثبوت المقتضي وهو الاباحة السالمة عن معارضة وقفه على نفسه
العام بتناوله فيدخل افراده اليه فلو كان مراد الباقين لكان الوقف على نفسه وغيره وان لم يكن مراده لم يدخل في الوقف احتج الآخرون بانه وقف صحيح فيتناول
كل من اندرج تحت اللفظ عملا بالدلالة وهو كغيره والفرق ظاهر هنا لانه الفرق عليه بالخصوصية والاندراج تحت العموم ومع الفرق لا يتم
القياس والجواب المنع من كونه كغيره فان الفرق واقع اذ يصح الوقف على غيره دونه ولا فرق بين التخصيص والاندراج في الارادة من اللفظ
والمطلق ثم منه فتساوي جزئياته في المنع مسألة سوغ الشيخان الوقف على الكفار من المسلم اذا كانوا اقاربه لجانبه سواء كانوا ابوين
او غيرهما من ذوي الارحام وكذا ابو الصلاح وابن حمزة وقال سلار وقف المؤمن على الكافر باطل وقد روي انه ان كان الكافر احد ابوي
الواقف او من ذوي رحمه كان جائزا والاول اثبت وكذا قال ابن البراج وابن ادريس يصح من المسلم على والديه الكافرين دون غيرهما من اهل
القرابات وغيرهم لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا واما غيرهما فلا يجوز وان كان قريبا لان شرط الوقف القربة ولا يصح التقرب
الى الله تعالى بالوقف على الكافر ويجب كلام الشيخ في يه من صحة الوقف على الافادة بانه خبر واحد رواه الشيخ بلفظ ان الاعتقاد اكل
او ورد عنه وان كان غير عامل بها ولا معتقد لصحتها ثم قال لا دليل عندنا انه يجوز للوقف بحصول احكام اجزاء التفرقة بين الكافرين نحو الوقف
عليهم على اهل الذمة اذا كانوا اقاربه قال والذي عندنا في مثل هذه المسألة انه لا يجوز الوقف على الكفرة الا ان يكون الكافر احد الوالدين
لان من صحة الوقف شرط نية القربة فيها وعندنا بما يدل على اضطرابه في هذه المسألة فانه تارة منع من الوقف على ذوي الارحام وتارة سوغه
مستدلا بقوله تعالى الممنوعين بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم

والوقف عليه نوع مودة والجواب المنع مسألة عد ابن ادريس من شرائط صحة الوقف ان لا يدخل شرط خيار الواقف في الرجوع فيه وان
يتولاه هو بنفسه والشرط الاول مقتضى البحث في مذهبنا به الحق عندنا واما الثاني ففيه خلاف فانه لا خلاف في ان الواقف يجوز له ان
يشترط في وقفه النظر لنفسه في الوقف وان يتولاه بنفسه من الاستيفاء واخراج النماء الى ارباب على حسب ما شرط في الوقف عملا بالاصل
وبقوله ع المؤمنون عند شروطهم مسألة قال ابن حمزة في صحة الوقف تسليم الوقف الى الموقوف عليه او من يليه الا اذا جعل ولاية الوقف
لنفسه مدة حياته وهذا القول يشعر بانه اذا شرط الولاية لنفسه لم يكن القبض شرطا وهو وهم لان القبض شرط لما رواه عبيد بن زرارة
عن الصادق ع انه قال في رجل تصدق على ولده فقد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وعدم الشرط يستلزم عدم المشروط والجواب
بانه شرط سايغ اجماعا ولقوله المؤمنون عند شروطهم وهو يقتضي عدم اشتراط القبض فانا لا نتصور الولاية العامة والجواب المنع من
الانتفاء مسألة قال الشيخ في ط اذا وقف على ولده الموجودين وكان له اصغار ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم ولا
يجوز ان ينقله عنهم بالكلية اليهم والحق بابن الاصحاب المنع من تغيير الوقف وشرائطه بعد لزومه وقال ابن البراج الوقف يجب ان يجري
على ما يجعل الواقف فيه من شرط فيه فاذا وقف على ولده الموجودين صغيرهم وكبيرهم ولده بعد غيره وارادان يدخله في الوقف مع الاول كان جائزا
الا ان يكون قد خص الولد الموجود بذلك دون غيره على ما شرط انه له دون غيره ممن عسى ان يرزقه من الاولاد فانه لا يجوز له ان يدخل غيره في
ذلك والحق الاطلاق للاصحاب والمنع من ادخال من يولد الا مع اشتراطه ذلك في متن العقد لنا قول العسكري ع الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ولانه
عقد وقع الاضافة فلا يجوز تغيره والام لم يكن لازما وما رواه جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار
اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن الحجاج عن الصادق ع في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل
معهم غيرهم من ولده قال لا باس وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد
ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس والجواب الحمل لانه في الحديثين ما جعل فقد يكون بغير سبب موجب للصدقة فلا يكون حقا لهم لمن
يتقبل بعضها ثم يتصل الى اولاده وقول ابن البراج لا وجه له فان تعقيبه عليه يقتضي تخصيصه به وان لم ينص عليه والاشتراط عدم ادخال غيره
مسألة من شرط الوقف التابيد فلو وقف على من ينقرض غالبا كاولاده واولاد اولاده ولم يجعل منتهاه الى الفقراء والمساكين او المسلمين
والمشاهد او غيرهما مما لا ينقرض قال الشيخان وابن الجنيد يصح الوقف وغيرهم قال سلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة فان علق على
من يصح انقراضه كان عمرى ان يعيق او سكنى او حبسا بلفظ الوقف وقال الشيخ في ط اذا وقف على من يصح انقراضه في العادة مثل ان يقف على
ولده وولد ولده وسكت فمن اصحابنا من قال لا يصح الوقف ومنهم من قال يصح والوجه عندي الصحة لنا انه نوع تمليك فيصح ويتبع اختيار
المالك في التخصيص وغيره كغيره صورة النزاع وللاصل ولان تمليك الاخير ليس شرطا في تمليك الاول ولا لازم فقدم المعارض على العلم
وما رواه ابو بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب
فان مضى علي فالى الحسن ع فان مضى فالى الحسين ع فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك المقداد بن الاسود والزبير بن العوام
وكتب علي بن ابي طالب ويمكن ان يعترض على الحديث بانا قد علمنا عدم انقراض ولدها فامن النص على الائمة ع وان الدنيا تنقرض مع تفرعهم
ومن قوله ع حبلان متصلان لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كتاب الله وعترتي اهل بيتي احتج المانعون بان الوقف مقتضاه التابيد فاذا كان
منقطعا صار وقفا على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء والجواب المنع من الصغرى والفرق بينه وبين مجهول الابتداء ظاهر
فان المصرف غير معلوم هناك فان المصرف معلوم مسألة اختلف الشيخان في الوقف اذا انقرض الموقوف عليهم فقال المفيد يرجع الى
الموقوف عليهم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ يرجع الى ورثة الواقف واختاره سلار وابن البراج وهو الازم من كلام ابن حمزة حيث جعله
او سكنى وقال ابن زهرة يرجع الى وجوه البر وقال في ط انه يرجع الى ورثة الواقف الاول الموجودين وقال ابن الجنيد وان لم يكن شرط رجوع الوقف
الى الفقراء او ابواب الخير التي لا يبيد اهلها ارجع الوقف الى الاقرب من الموقوف كان يجعل جاريا على اصله الا يمكن وان لم يجعله
كذلك رجع من اثر المضي رجع اليه بعد انقراض من سبله بغلة كالسكنى وكالعمرى والوجه رجوعه الى الواقف ان كان باقيا او الى ورثته لنا
انه في الحقيقة حبس لانقراض اربابه فلا يكون مؤبدا فيرجع الى ورثة الواقف لعدم خروجه عنه بالكلية ولانه انما وقف على قوم باعيانهم فلا
يجوز التخطي الى غيرهم لقول العسكري ع الوقف بحسب ما يوقفها اهلها انشاء الله ولان جعفر بن حيان سأل الصادق ع عن رجل وقف غلة له على قرابته وجعل

لرجل ابن بنته وبنت بنته قرابة من تلك الغلة بثلاثمائة درهم كل سنة ثم ساق الحديث فان مات كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت الى آخره
بالوقف ايضا والا لم يكن لورثة الوصي شيء احتج المفيد بان الواقف قد نقل عن الواقف ملكه بعقد الحبس لا بوجه ولم يوجد ولا انه صدقة فلا يرجع
اليه ولان الموقوف عليه يملك الوقف على ما تقدم فيورث عنه كغيره بخلاف البطن الاول فانه لا يورث عنه وان كان مالكا لعدم تمامية الملك
في حقه اذ الوقف انما يجري على حسب شرط الواقف والجواب المنع من كون الوقف حبسا فانا قد بينا انما هو حكم الحبس فلا ويمنع كونه صدقة
مؤبدة بل يجري مجرى صدقة العمرى والحبس ويمنع كون الموقوف عليه مالكا الا مع التأبيد ولا باس بقول ابن زهرة لا ينتقل الوقف عن
الواقف ولا يزول ملكه عنه مسألة اذا قال وقفت على اولادي ولم يقل لصلبي ثم على الفقراء قال الشيخ في ط وابن الجنيد يختص بالبطن الاول
الذين هم لصلبه دون اولاد اولاده وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين دون البطن الثالث وقال المفيد اذا
وقف على ولده ولم يخص بعضا من بعض بالذكر والتعيين كان لولده الذكور والاناث وولد ولدهم فجعل الوقف على الولد وعقبا على الولد
وولد الولد ان نزلوا وهو قول ابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي التفصيل وهو ان نقول اما ان يكون هناك قرينة تدل على
اختصاص البطن الاول كقوله وقفت على ولدي فلان وفلان وهم ثلاثة يعني بهم ولد الصلب او قال على اولادي ولا ولد له من صلبه او قال يفضل
الولد الاكبر او الاعلم على غيرهم او قال اذا خلت الارض من عقبي عاد الى المساكين او قال على ولدي ثم على ولده غير البنات او غيره ولده فلان او قال
يفضل البطن الاعلى على الثاني او قال الاعلى فالاعلى واشباه ذلك فانه يقتضي صرفه الى الجميع نسلا بعد نسل ما تعاقبوا وتناسلوا او
يتجرد عن القرائن فكما حمل على البطن الاول كما قال الشيخ لنا انه مع اقترانه بالقرائن يحمل على ما دلت عليه كغيره من الالفاظ قرينة مما يخرجها
عن حقائقها الى المجاز ومع تجرده عن القرينة يحمل على ما يدل عليه لغة وهو مجاز في ولد الولد ولهذا يصح على حقيقته ولا يجوز العدول عن
الحقيقة الى المجاز لغير دليل ولا شك ان الولد حقيقة في ولد الصلب المتكون من النطفة المتولد منها ومجاز في ولد الولد ولهذا يصح
سلبه عنه فيقال انه ليس ولدي بل ولد ولدي وهذا من علامات المجاز احتج المفيد بان اسم الولد شامل للولد من الصلب ولولد الولد لانه تع
قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ودخل فيه ولد الابن وان سفلوا وقوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد وبنتا ولده ولد الولد وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهو شامل للبنت وبنت البنت كذا كل موضع ذكر الله تع الولد دخل فيه
ولد الابن فالمطلق من كلام الآدمي اذا خلا عن قرينة ينبغي ان يحمل على المطلق من كلام الله تع ويفسر بما يفسر به ويقتضي ما اطلقه الله تع بقوله يا بني
ادم وللناس يا بني اسرائيل وقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وقال النبي صلعم بنو النضر بن كنانة وقال عليه السلام للحسن والحسين هذان ابناي امامان
قاما او قعدا وقال ع لا تزرموا ابني اي لا تقطعوا عليه بوله وقد كان بال في حجره صلعم والجواب انا ادعينا شمول اسم الولد لولد الصلب
وولده على سبيل الحقيقة والا لزم الاشتراك وانا ادعينا مطلق القول به ومسلم لكن الالفاظ تحمل على حقائقها عند التجرد من القرائن وهو
حاصل والظاهر يحكم في شيء مما تقدم بدخوله لولد الولد لكن الادلة قامت على التشريك في تلك الاحكام وقوله تع يا بني ادم يا بني اسرائيل
مع عدم الولد الصلبي صرف الى ولد الولد للقرينة كما تقدم وكذا الاخبار مسألة اذا وقف على اولاده ولم يفضل بعضهم على بعض تساوى الذكور
والاناث فيه عند اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد يكون للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الوقف العوق لنا ان الاصل يقتضي التسوية فلا يجوز العدول
عنه الا لدليل كما لو اقر لهم او اوصى لهم احتج ابن الجنيد بالحمل على الميراث والجواب الفرق فانا عندنا الحمل مع ثبوت الجامع فكيف مع عدمه وثبوت
الفارق مع انه قال لو جعل الرجل نفقة على ولد ابي المؤمنين ع او جعلها للفقراء منهم لا يتوارثون كان تجمعهم على الرؤوس لا يفضل فيها ذكر
على انثى مسألة قال الشيخ في ية اذا وقف المسلم شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين واركان الشريعة من الصلوة والزكوة
والصوم والحج وان اختلفوا في الآراء والديانات وكذا قال ابن البراج وقال المفيد من وقف على المسلمين كان على جميع من اقر بالله تع
ونبيه محمد صلعم وصلى الى الكعبة الصلوات الخمس واعتقد صيام شهر رمضان وزكوة الاموال ودان بالحج الى البيت الحرام وان اختلفوا في المذاهب
والآراء وهو موافق لقول الشيخ الا ان كلامه يعطي ان فعل الصلوة جزء من الاسلام وقال سلار يكون لمن صلى الى القبلة وقال ابو حمزة اذا
حبسهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين ولمن هو في حكمهم من اطفالهم ومجانينهم وقال ابو الصلاح لا يحل للمسلم محق ان يقف على مخالف
للاسلام او معاند للحق الا ان يكون ذا رحم ثم قال ويجوز لاهل النحل الفاسدة من اليهود والنصارى والمجبرة والمشبهة وغيرهم ان يحبس
بعضهم على بعض وقال ابن ادريس اذا وقف المسلم المحق شيئا على المسلمين كان ذلك للمحقين من المسلمين واستدل بان فحوى الخطاب
وشاهد الحال على ذلك يدل عليه كما لو وقف الكافر وقفا على الفقراء كان ذاهبا الى فقراء اهل نحلته خاصة لشهادة دلالة الحال عليه

وما ذكره الشيخ خبر واحد او رده ابن ادريس لاعتقاد الامامة واباه لا يرى صحة الوقف لقربهم الى الله ويعض هؤلاء ولا ينصرف الا الى المحق
يوقف عليه والوجه عندي ما قاله ابن حمزة لنا الاجماع على جواز الصدقة عليهم ويجوز الوقف عليهم بالخصوصية والعمومية بخلاف من خرج
من بين طوائف الاسلام الامر يكفر بعلم بطلانه من دين النبي صلعم كالغلاة والمجبرة ولو لم يصح النفرقة بصلاتهم لم يصح ذلك والخبر
لو لم يصح كلام الشيخ الى الخبر واحد او رده ابن ادريس لا اعتقاد انه ناقل عنه وسوء نظره وعدم تفطنه مسألة قال الشيخ في ية اذا وقف على
المؤمنين كان ذلك للمجتنبين الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال وكذا قال المفيد وابن
البراج وابن حمزة وقال سلار يكون للامامية وقال ابن ادريس لا يختص ذلك بالعدل بل هو عام لجميع المؤمنين العدل منهم والفاسق
هو كقول سلار لان الفسق لا يخرج المؤمن عن ايمانه ويقدح في احكام تقبل شهادته عما قاله في قوله تع يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم بتناول هذا الكتاب يتوجه الى جميع المؤمنين ويدخل فيه الفساق بافعال الجوارح وغيرها لان الايمان لا ينفي الفسق عنه
وعند المعتزلة انه خطاب للمجتنبين الكبائر والتحقيق ان الايمان ان جعلناه عبارة من الاعتقاد القلبي والعمل بالجوارح لم يكن الفاسق
مؤمنا وان جعلناه عبارة عن الاول كان مؤمنا وهو الحق عندي مسألة قال الشيخان لو وقف على الشيعة ولم يميز كان ذلك ماضيا
في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية وكذا قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس اذا كان الواقف من احدى
فرق الشيعة كالجارودية والكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثنا عشرية حمل كلامه العام على شاهد حاله وفحوى قوله
ويخص به وصرف في اهل نحلته دون من عداهم من سائر المنطوق به عملا بشاهد الحال والوجه الاول عملا بعموم اللفظ مسألة
قال المفيد اذا وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي بن الحسين علي ع وامامة كل من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمة
من ذوي الرأي والعلم والصلاح وكذا قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس هذا الاطلاق ليس بجيد بل اذا كان الواقف زيديا فان كان
الواقف اماميا لم يصح لو وقف بناء على ما سبق مسألة اذا وقف على عشيرته قال ابن ادريس كان للاخص به من قومه وعشيرته اسندوا الا
بقول ثعلب وابن الاعرابي وقال ابن زهرة ومطلب ابي الكبد انه يكون لذريته واسند ابن زهرة بقول ثعلب وابن الاعرابي والمصير
في ذلك الى المنقول عن اهل اللغة مسألة قال الشيخان اذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه نسبا وكذا قال
سلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا تصدق على عشيرته او قومه عمل بالمعلوم من قصده فان لم يعرف قصده عمل بالعرف
ونحوه في ذلك الاطلاق قال ابن حمزة انه اذا اطلق الكبد او وقف على عشيرته او قومه ولم يعينهم بصفة عمل بالعرف في ذلك الاطلاق
قال بعد ذلك انه اذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه نسبا انه قال عقيب ذلك اذا وقف على قومه كان ذلك
على جميع اهل لغته من الذكور دون الاناث مسألة اذا وقف على قومه قال الشيخان يكون على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث وتبعهما
ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح يعمل بالمعلوم من قصده فان لم يعرف قصده عمل بالعرف في ذلك الاطلاق وقال سلار
يكون لجماعة اهل لغته ولم يخص الذكور بالذكر وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ويشهد بصحته الادلة القاهرة انه يكون
الى الرجال من قبيلته ممن يطلق العرف بانهم اهله وعشيرته دون من سواهم هذا الذي تشهد به اللغة ويعرف لغاته ونحوه الخطاب
قال الشاعر قومي هم قتلوا اميم اخي فاذا رميت يصيبني سهمي قال وانما قلنا انه يختص بالذكور لقوله تع لا يسخر قوم من قوم ولا نساء
من نساء وقول زهير وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء قال واما الرواية التي وردت بان ذلك على جميع اهل لغته فهي خبر واحد
لا توجب علما ولا عملا بغير دليل يعضدها من اجماع او كتاب او سنة او دليل اصل فاذا عدم جميع ذلك وورد خطاب مطلق حمل على الامر
والعرف ما اخترناه والجواب المنع من ذلك فان الشيخين اعرف باللغة ومقاصد العرب في المرجع في ذلك اليهم مسألة اذا وقف على
جيرانه قال الشيخان يكون لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من جميع الجهات وكذا قال ابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس
وابن زهرة وابن حمزة والقطب الكيدري وقيل يصرف الى من يطلق عليه اسم الجار عرفا وقيل الى اربعين دارا والمعتمد العرف لان الشرع لم
يقدر له حقيقة شرعية مسألة قال الشيخ في ية اذا وقف الانسان مسكنا جاز له ان يقعد فيه مع من وقفه عليهم وليس له ان
يسكن غيره فيه وقال ابن الجنيد فان لم يشترط لنفسه الاكل والسكنى فما تصدق به لم يكن له ان يأكل من الغلة ولا ان يسكن وقال الشيخ
الا ان يكون الوقف عاما على جميع المسلمين جاز ذلك على قول بعض اصحابنا وان كان خاصا على قوم باعيانهم لم يجز للواقف السكنى فيه
مع من وقفه عليه وهو المحتمل لنا ان الواقف اخرج الملك عن نفسه بالوقف فلا يجوز له الانتفاع به كغيره احتج الشيخ بما رواه ابو الجارود

عن الباقر عليه السلام وان تصدق بمسكن على ذوي قرابته فان شاء سكن معهم والجواب الطعن في السند وتأويل الرواية بالصدقة بالاسكان المطلق وبعد
التأبيد المعارضة بما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها قال الشيخ في التهذيب
هذه الرواية امر محمول على الاستحباب لانه لا ينافي ما تضمنه الحديث الاول وجواز ان يسكن الانسان دارا او وقفها مع انه وقفها عليه فان ذلك ليس
بمحظور وهذا القول ثم مسألة قال الشيخ في ط اذا انقلعت نخلة من بستان وقفا او انكسر جاز بيعها لانه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة الا
على هذا الوجه وقال ابن ادريس يمكن الانتفاع بهذه النخلة من غير بيعها بان تعمل جسرا او زورقا الى غير ذلك من المنافع مع بقاء عينها
الوقف لا يجوز بيعه وهذا النزاع يجري مجرى النزاع اللفظي لان الشيخ فرض سلب منافعها على ما ذكره في البلد وابن ادريس فرض لها منافع
غير الثمرة فاذا ثبت هذا فالشيخ لم ينص على منع الثمن وابن الجنيد نبه عليه حين قال في الجذع ما يكون وقفا فقال والموقوف يبقى بحاله الى
زوال ما سبل من منفعته فلا بأس ببيعه وابداله بمثله ان امكن ذلك او صرفه فيما كان وجه فيه منفعته وقد يمنع على منافع ما بقي من اصل
ما حبس منه اذا كان في ذلك الصلاح وهو الاقوى عندي مسألة قال الشيخ رحمه الله نفقة العبد الموقوف في كسبه اذا لم يشترطها في الكسب
لان الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه وانما يمكن ذلك ببقاء عينه وانما تبقى عينه بالنفقة فيصير كانه شرطها في كسبه والوجه عندي انها على
الموقوف عليه لانها تابعة للملك والموقوف عنده مملوك للموقوف عليه مسألة قال الشيخ في ط اذا جنى العبد جناية توجب المال تعلق
لانه انما يتعلق برقبته من يباع فيه فاما رقبته من الوقف فلا يتأتى ان يتعلق بها واذا ثبت هذا فمن قال ان الملك ينتقل اليه فهو في ماله ومن قال ينتقل
الى الله قال من مال الواقف لانه الذي منع رقبته من تعلق الارش بها وقيل يكون في بيت المال كالحر المعسر وقال ابن البراج يكون في ماله
من جميع الظهر الى ... العبد وقيل في كسبه لانه اقرب الاشياء الى رقبته لتعذر استيفائها منها لتعذر بيعها ولا يتعلقها بالمولى لانه لا يعقل عن عبد
وجب تعلقها بالكسب ويحتمل تعلقها بالرقبة ويباع فيه كما يقتل في العمد والبيع اولى من القتل مسألة لو جنى على العبد الموقوف عليه جناية
فمنهم قال الشيخ في ط قال قوم يشترى بها عبد يقوم مقامه سواء قيل انتقل ملكه الى الله او الى الموقوف عليه لان حق البطون الاخر يتعلق به فيه العبد
فان ابتيع غيرها بقيمتها ما يقوم مقامها ومنهم من قال ينتقل اليه القيمة قال وهو الاقوى لانا قد بينا ان ملكه له والوقف لم يتناول القيمة والاول
قول من يقول ينتقل الى الله والمعتمد اقامة غيره مقامه لعدم اختصاص البطن الاول بملكه ولهذا يملك البطن الثاني عن الواقف لا من البطن الاول
والوقف لم يتناول القيمة لكنها بدل عن العين مسألة اذا وقف جارية جاز تزويجها قال الشيخ في ط لانه عقد معاوضة على منفعتها فهو
كاجارتها فان قلنا ان الملك ينتقل الى الموقوف عليه وهو الصحيح زوجها الموقوف عليه وان قلنا ينتقل الى الله زوجت هي نفسها الا انها لكنه
نفسها وعند المخالف زوجها الحاكم لان انتقالها الى الله تعالى ليس قطعا والاحتجاج بالبطون بل في هذا الوجه المعين وهو لانه النص في
تبدل البعض اولى من البعض فيكون الى الحاكم المتولي لاموال الغياب مسألة قال ابن الجنيد اولاد الحيوان المحبوس يجرون مجرى امهاتهم في
الحبس وسبيل المنفعة وقال الشيخ في ط ولد الامة الموقوفة قيل فيه وجهان احدهما يكون طلقا ويكون للموقوف عليه لانه نماء فاشبه كسبها او ثمرة البستان
والثاني يكون وقفا كامه لان كل ولد ذات رحم حكمه حكم امه كالمدبرة وكذا ولد الاضحية والهدي وهو الاقوى والوجه عندي الاول لانه نماء فاشبه الثمرة
مسألة اذا كان الوقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء بان يقف اولا على من لا يصح الوقف عليه ثم على من يصح كمن يقف على نفسه او عبده او
المجهول او المعدوم او المبتنى ثم على الفقراء والمساكين قال الشيخ في ط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يصح الوقف لانه لا دليل عليه وفي الناس من قال
يصح تفريق الصفقة بطلانه في حق من لا يصح الوقف عليه وصحيح في حق الباقين وهذا قوي ويجوز ان يعتمد عليه لانا نقول بتفريق الصفقة
قال في ف اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه مثل العبد او حمل لم يوجد او رجل مجهول وما اشبه ذلك ثم بعد ذلك على اولاده الموجودين في الحال
بعدهم على الفقراء والمساكين بطل الوقف فيما بدا بذكره لانه لا يصح الوقف عليهم وصح في حق الباقين الذين يصح الوقف عليهم واستدل بانه
ذكر نوعين احدهما لا يصح الوقف عليه والاخر يصح فاذا بطل في حق من لا يصح عليه صح في حق من يصح الوقف عليه لا دليل على ابطاله ولا مانع
منه والاقرب عندي البطلان لنا ان الوقف لو صح لزم احد امور ثلاثة اما صحة الوقف مع انتفاء الموقوف عليه او تنويع الوقف المشروط او عدم جريان
الوقف على حسب ما شرطه الواقف والتالي بأقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه حال الوقف اما ان يكون هناك موقوف عليه او لا والثاني
احد الاقسام والاول اما من لا يصح الوقف عليه اجماعا فيكون البطن الثاني فاما ان يحكم بالوقف عليه من حين العقد وهو المخالف لما شرطه
الواقف لانه انما جعله وقفا على البطن الثاني حال انقراض العبد او بعد انقراض العبد وهو قول بصحة الوقف المعلق على الشرط واما البطلان في ثبوت
فظ مسألة اذا قلنا بصحة الوقف هل يصرف منفعة الوقف لمن صح في حقهم في الحال ام لا قال الشيخ في ط ينظر فان كان الذي بطل الوقف في

حقه

والوجه عندي انها على تقدير انتقالها الى الله تع يزوجها الحاكم لان انتقالها الى الله تع يزوجها الحاكم

حقه لا يمكن الوقف على بقائه ولا يعلم انقراضه مثل ان يقف على مجهول او معدوم لانه لا يحكم ببقاء ملك المجهول والمعدوم فان منفعة الوقف تنصرف
الى من صح في حقهم في الحال ويكون اولئك بمنزلة المعدوم الذي لم يذكر في الوقف فكان الموقوف عليه اولا يمكن اعتبار انقراضه كالعبد
من لا تصرف اليهم في الحال لانه لا مستحق غيرهم وهو الصحيح ومنهم من قال لا تصرف اليهم في الحال لانه انما جعل منفعة الوقف لهم بشرط انقراض من
قبلهم والشرط لم يوجد فتصرف الى الفقراء والمساكين مدة بقاء الموقوف عليه اولا ثم اذا انقرض صرف اليهم مسألة قال الشيخ في ط اذا وقف
وشرط ان يصرف في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير فثلثه الى الغزاة والحج والعمرة على ما مضى من الخلاف وثلثه الى الفقراء والمساكين يبدأ
بما قاربه وهو سبيل الثواب وثلثه الى خمسة اصناف من الذين ذكرهم الله تعالى في اية الصدقة وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين
استدانوا لمصلحة انفسهم والرقاب وهم المكاتبون فهؤلاء سبيل الخير ولو قيل ان هذه الثلاثة اصناف مختلفة لكان قويا لان سبيل الله وسبيل الثواب
وسبيل الخير يشمل الجميع وقال ابن الجنيد اذا وقف وقفا وشرط ان يصرف منفعته في سبيل الله جعل بعضه للغزاة المطوعة دون العسكر المقيم
على باب السلطان وبعضه في الحج والعمرة لانهما من سبيل الله وقال ابن حمزة سبيل الله المجاهدون والوجه عندي انه لا فرق بين ان يذكر سبيل الله وحده
وبين ان يذكر مع سبيل الثواب وسبيل الخير في انه يصرف الى كل ما يتقرب به الى الله تعالى كبناء المساجد والقناطر ومعونة الفقراء والحاج
وبالجملة كل ما فيه قربة الى الله تعالى مسألة قال ابن الجنيد وان وقف مسلم شيئا على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار كان الوقف باطلا واذا وقف الذمي
ذلك جاز وقفه وقال ابن البراج فان وقف المسلم شيئا على البيع والكنائس او شيء من بيوت عبادات الكفار على اختلافهم كان باطلا فان وقف
الكافر على ذلك كان ماضيا صحيحا وقال ابن الجنيد فاما وقف اهل الشرك على الاماكن التي يشركون فيها بالله او يعبدون غير الله عز وجل كبيوت النيران
والاصنام وقرابين الشمس والكواكب ونحوها في ارض كانت تلك للمسلمين الحكم فيها فان ذلك غير ماض بل هو راجع الى ملاكها ان كان ابديهم
خارجا من ملكهم ولائمة المسلمين ان يصرفوا منه ما يتعلق الى ما يعرفونه الى سهم الله في الغنائم والمعتمد ان نقول ان كانت بيوت عبادة الله
صح الوقف كالبيع والكنائس وان كانت بيوت عبادة لغير الله كبيوت النيران والاصنام وقرابين الشمس والكواكب فان الوقف باطل وحكمه حكم
الارض المغصوبة اذا فتحها المسلمون لانا امرنا باقرار اهل الذمة على عباداتهم ومواضع تعبداتهم فصح وقفهم عليها كما جاز لهم عمارتها بخلاف بيوت
النيران والاصنام لانها ليست مواضع عبادة الله تعالى مسألة قد بينا ان الاقباض شرط في الوقف فلو لم يقبضه وقف بطل وقال ابن الجنيد واذا
حبس المالك من المسلمين جميع ماله في جهة وصحته وجوازه او بعضه واخرج عن يده وسلمه الى من وقفه عليه او الى قيم يقوم لهم عليه واشهد على
بانه قد اخرج يده عنه صح الوقف ولم يكن له الرجوع فيه وهذا يعطي ان الاشهاد يقوم مقام الاقباض فان قصد بذلك في الحكم بالوقف ظاهرا فهو
مسلم وان قصد به في نفس الامر فهو ممنوع وقال ابو الصلاح واذا تصدق على احد الوجوه المذكورة واشهد على نفسه بذلك ومات على التسليم
وكانت على مسجد او مصلحة مضت على جهته وان كانت على من يصح قبضه او وليه نفذ مضمونه فحكم فيها باحكام الوصايا وفيه نظر لانا قد بينا ان القبض
شرط فاذا مات قبل حصوله بطل الوقف والصدقة وجعلها كالوصية لا وجه له لان عدم رجوعه يدل على الاقباض واما الوقف على المسجد والمصلحة الدينية فانه يشترط
قبض المتولي الناظر في تلك المصلحة مسألة اذا وقف في مرض الموت مضى من الثلث وهو اختيار ابن الجنيد خلافا لابن ادريس حيث جعل المنجز من
الاصل لما يأتي والاقرب خروج الديون فيكون وصية لما تقدم وظاهره واما صدقة المقدم فلما رواه ابو حمزة انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأل
نفقة ... وعليه دين لا يفي بالتركة يباع وتقضى الدين ... الكلام في الثالث مسألة القبض شرط في الوقف على
الذكور والاناث البنت البكر مع البلوغ على قول اكثر علمائنا لما تقدم وقال ابن الجنيد ولو كانت البنت ... وسلم ابوها
الوقف ... مسألة الهبة مسألة قال ابن الجنيد من تصدق بها عليه جاز ذلك وكانت في اهل الصدقات الذين سماهم الله تعالى قال
اذا قال هذا وقف ولم يذكر الموقوف عليه بطل الوقف مع انه نص على ان الوقف صدقة وانه يشترط فيه القربة الى الله تعالى مسألة قال ابن الجنيد
شرط فيه ما لا يصح به ... ان يرجع ... ثم لم يكن له الرجوع ... نظر لان الوقف وقع
بالملك لم يصح امضاء الورثة ولجاز لهم والوجه عدم صحة الوقف مع اجازة الورثة اذا وقع باطلا من اصله مسألة قال ابن الجنيد ولا بأس ان
يشترط الواقف بطوع النفس ولمن يوليه بعد صدقته الاكل من ثمرتها او القيمة اذا لم يجعل له تغيير اصلها وجعلها وكان اخوها ابو الحسن ...
وغيرهم وجماعة من اصحابنا منعوا من عود نفع الوقف الى الواقف مطلقا ولا يجوز له ان يشترط اداء ديونه ولا الانتفاع به لانها صدقة فلا
يجوز عود نفعها اليه للاحاديث الدالة على المنع منه مسألة قال ابن الجنيد واذا قال صدقته لولده ولم يقل لولد ولده كان لولده لصلبه
والنشاور ولده ولده فان ذكر تفرقها والا كان للذكر مثل حظ الانثيين ... كانت الصدقة كالميراث يتقاسمونها تقاسم الميراث

اذا كان قد سلها اوصى باصلها وحبا الاقرب منهم من بعد فان مات احد من ولد الصلب رجعت حصته على ولده وولد ولده الاقرب فالاقرب فلم يرجع الى الغير
المستحق ولد الموقف الا ان اشترط ذلك الموقف في نسخة المبسوط كيفية القسمة قدرا كان نصيبهم ولما ولده على اخوة الولد فليس يجب لان التقدير
انه وقف على وقفه وولده اقرب اليه من ولد ولده ولو كان لفظ الوقف على اولاده واولاد اولاده فانه شرك بينهم لم يفضل ولد الولد دون الولد
المبسوط انه يشترك فيه واما المبسوط ثم قال ولو وقف على ابن المؤمنين او جعله للفقراء منه لا يتوارثون كانت لجميعهم على الرؤوس بالتفصيل منها
ذكر على الانثى والوجه التسوية بين الاقرب والابعد مسئلة اذا جعل الوقف على اولاده او عقبهم فانقرض جميعهم وكان قد شرط رجوعه الى
الفقراء قال ابن الجنيد رد الوقف الى قرابته من الفقراء والمساكين فان لم يكن لهم منهم فقيرا فالى الغرباء والوجه التسوية بين الاقرب والاجنبي
لعموم اللفظ بينهم على التسوية نعم يستحب تخصيص الاقرب بل لو انتشروا وانقرض الحال فيختص البعض مسئلة قال الشيخ في ط اذا كان له مولى
من فوق وهو [illegible] فاطلق الوقف على المولى رجع اليه وان كان له مولى من اسفل وهو مولى عتاقه ولم يكن له مولى من فوق فاطلق الوقف على المولى
رجع اليه وان كان له مولى من فوق ومولى من اسفل واطلق الوقف نظر فان كان هناك امارة تدل على انه اراد احدهما انصرف اليه وان لم يكن انصرف
اليهما لان الاسم يتناولهما وكذا قال ابن البراج اذا وقف على مولاه وله موليان مولى من فوق ومعتق من اسفل ولم يبين انصرف اليهما لان الاسم يتناولهما
بعض [illegible] الوقف على الاخوة انصرف اليهم [illegible] على الاخوة لم يبين [illegible] وقال ابن
ادريس اذا وقف على مواليه وله موليان من فوق ومن اسفل ولم يبين انصرف الوقف اليهما لان اسم المولى يتناولهما وقال ابن حمزة اذا وقف على مواليه
[illegible]
من المؤمنين من سفل لانه يشترك في اللفظ عن كونه مشتركا والاقرب عندي التشريك في التناول مسئلة قال الشيخ في ط اذا وقف على اولاده
ثم على اقربهم الى الناس اليه والجميع بعد اولاده اخوة متفرقين فكان الاخ من الابوين اولى لانه اقرب [illegible] مجرى المتقدم بدرجة
فيكون الاخوة من الاب والاخوة من الام بمنزلة بني الاخوة مع الاخوة وقال ابن حمزة اذا وقف على اقرب الناس اليه كان على من هو اولى بميراثه وهو
يعطي الاعتبار بالارث فذلك يلزم تشارك الاخوة من الام مع الاخوة من الابوين لتشاركهم في الميراث وقول الشيخ اوجه لو وقف على اولاده
او على الفقراء والمساكين [illegible] اولاده فمن الناس من قال لا يكون لهم في الوقف شيء لانه لم يقف عليهم وانما شرط انقراضهم
في الوقف على الفقراء والمساكين فعلى هذا اذا انقرض اولاده [illegible] اولادهم فانه الى اقرب الناس اليه ان يفرض ذا [illegible]
على الفقراء ومنهم من يقول يكون وقفا على اولاد اولاده بعد انقراض اولاده لانه شرط انقراضهم وذلك يظاهر يقتضي انه وقف عليهم
كما لو صرح بذلك [illegible] بعد الاولاد فانه ظاهر في الفقراء وهذا اقوى والوجه عندي الاول لان الوقف [illegible]
صرح بذلك الى اولاده ثم بعدهم بعد اولاده الى الفقراء واولاد الاولاد بعد اولاده الى اولاد اولاده واما الدلالة
الالتزامية فضعيفة هنا [illegible] لامكان انه ان كان المقتضي لهذا اللفظ يكون اللفظ معرضا له فضعف لهم من انه باطل
الى اولاد الاولاد [illegible] دلالة العام على الخاص قوله شرط انقراضهم يقتضي انه وقف عليهم قلنا لم لعدم الملازمة ولو كان
شرط انقراضهم يقتضي انه وقف عليهم [illegible] على الاولاد وهلا شاركهم فانه لم يجد ما يدل على التهمة فكانه قال وقف
على اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا جميعا فعلى الفقراء مسئلة قال الشيخ في ط اذا وقف في مرضه ووهب واقبض واعتق وباع وحابى
ولم يف الثلث بالجميع بدأ بالاول فالاول والوجه عندي التسوية والبسط بالثلث على الجميع لان المريض قصد اعطاء الجميع [illegible]
المنجز فيها الاعطاء بالمرتبط انه لو نص على عدم التقديم حمل قوله على ما يأتي مسئلة قال في ط ولو كانت العطايا مؤخرة مثل ان
يوصي بعتق ووقف وبيع محاباة وما اشبه ذلك فيقدم الثلث يبدأ بالاول فالاول فان لم يعلم الاول قسم بالحصص والوجه انه يستعمل القرعة هنا

والسكنى

لانه مشكل ولانا نعلم ان منهم من وقعت باطلة قطعا فلا يجوز لاحد غيره مسئلة قال الشيخ في ط اذا وقف على بني تميم او بني هاشم
صح الوقف وان كانوا غير محصورين كالفقراء والمساكين ومن الناس من قال لا يصح لانهم غير محصورين فهو مجهول ومنع ابن حمزة لجهالة الامام
مثل الفقراء والمساكين ولا خلاف ان الوقف على الفقراء والمساكين صحيح وقال ابن حمزة لا يجوز الوقف على قبيلة لانهم غير محصورين البلاد
والمعتمد الاول لنا وقوع الاجماع وثبوت الاخبار الدالة على الوقف على الفقراء والمساكين وعلى المسلمين والمؤمنين ولا شك في انتشارهم
وعدم انحصارهم والجهل بهم كما قاله الشيخ ره مسئلة لو اوقف مسجدا فقد تقدم انه يكون لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها وهي
على قول اكثر علمائنا وقال ابن البراج يكون مصارفها على من بين داره وبين داره اربعون ذراعا من اربع جوانبها وهذه العبارة غير سديدة لوجوب الاول
انها تقتضي صرف الوقف على من بين داره وبينه هذا الحد من بعد عنه لا يكون له نصيب وهو باطل بالاجماع الثاني انه يقتضي خروج من عليه الاربعين
من الوقف فعلى ما تقدم يجب الصرف الى الاربعين على خلاف فان جعلنا الغاية داخلة في المحدود مسئلة قال الشيخ في ط وتبعه ابن البراج اذا وقف على مستحقي الخمس
كان ذلك على ولد امير المؤمنين وولد العباس وجعفر وعقيل وهو انه يكون لاولادهم الذكور والاناث لانهم المستحقون للخمس مسئلة
منع الشيخ وابن ادريس وابن البراج واكثر علمائنا من وقف الدراهم والدنانير لانه لا ينتفع بها مع بقاء عينها الا بالمعاملة عليها فاشبهت الماكول والمشروب
بعض علمائنا وفيها الاكان فرض نفع مع بقاء العين ولهذا يصح اجارتها مسئلة قد بينا انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده كان ذلك
بين اولاد البنين واولاد البنات فلو قال على من انتسب الي كان لاولاد البنين دون اولاد البنات فلو قال على الهاشميين مثلا او على الحسنيين
او الحسينيين او العلويين كان لاولاد هاشم واولاده لولا اولاده الذكور دون اولاد بناته وكذا الاولاد الحسن والحسين وعلي عندا كثر علمائنا
لان قوله الهاشميين اراد المنتسبين الى هاشم والانتساب انما يكون بالاب وقال بعض علمائنا يكون للاولاد البنات وهو اختيار السيد المرتضى
لقوله عم هذان ابناي امامان قاما او قعدا اشارة الى الحسن والحسين عم والمعتمد الاول الفصل الرابع في السكنى مسئلة قال الشيخ
في ط اذا اسكن انسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن معه الا ولده واهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن ان يؤجره ولا ان ينقل
عنه ملكه غيره الا باذن صاحب المسكن وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان له جميع ذلك من الاجارة والعارية
وانتقال الغير واسكان غيره معه سواء ولده واهله وسواه اذن له في ذلك المالك اذا كان اولا ما اسكنه وتعلق السكنى لانه نفعه بحلل الدار
استحقها وصارت مالا من اموله وحقا من حقوقه فله استيفاؤه كيف شاء بنفسه وبغيره وما اورده شيخنا في ط فلا شك انه خبر واحد مما
ما يورده اصحابنا في كتبهم فشيخنا المفيد لم يورده في مقنعته ولا السيد المرتضى ولا المحصلون من اصحابنا والمعتمد الاول لنا الاصل عصمة
الغير وحفظه من تسلط غير المالك عليه خرج عنه السكنى بالاذن واهله داره ولا ذكره ضمنا للعرف فيبقى ما عدا المأذون فيه نطقا وعرفا على الاصل
المنع والجواب عما ذكره المنع من الاستحقاق المطلق بل انما يستحق على حد ما جعل له وهو السكنى بنفسه ولا يسوغ له الاجارة ولا غيرها الا باذن فيه
نطقا وعرفا مسئلة اذا جعل له السكنى مدة حياة الساكن ثم مات المالك لم يكن لورثته اخراج الساكن بموت المالك بل ينظر الى قيمة الدار فان
كانت تحيط بثلث الميت لم يكن لهم اخراجه ان كان ينقص عنها كانت للساكن لنا انه عقد منجز في صحة العاقد فكان لازما كغيره من العقود
الخبر بادر واحتجاء الذين نافع البجلي عن الصادق قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار حياته يعني صاحب الدار فان الذي جعل السكنى له
الذي جعل له السكنى اراد ابنه ان اراد الورثة ان يخرجوا من الدار لهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت
فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل
الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب
الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح
اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى ثم يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه والجواب الحمل على الوصية مسئلة قال
ابن البراج السكنى والعمرى والرقبى بمنزلة واحدة ثم قال ان الفرق بينها انها هي قول الانسان لغيره ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياة
ذلك ماخوذ من رقبة العبد والاول ماخوذ من رقبة الملك قال والذي ذكرناه اولا هو الظاهر من المذهب والعمل عليه وكذا نقل ابن ادريس
وكلاهما اخذا هذا النقل من الشيخ لان الشيخ قال الرقبى هي ان يقول العمرى الا ان اللفظ يختلف بان يقول اعمرتك هذه الدار
مدة حياتك او مدة حياتي والرقبى يحتاج الى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي وقال بعض اصحابنا ان الرقبى ان يقول
جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك او مدة حياتي وهو ماخوذ من رقبة العبد والاول ماخوذ من رقبة الملك وقال ابن حمزة العمرى ان يجعل

الثاني منفعة دار او ضيعة لغيره مدة عمر احدهما او قال ابو الصلاح الحلبي ان يمكن المالك غيره في عبد مدة معلومة بغير اجر فاذا انقضت
المدة رجع الملك الى المالك وان يكن منها مدة حياته فاذا مات المالك انتقلت الى ورثته فان شاؤا اقروها الى انقضاء الاجل وان
شاؤا انتزعوا العمرى ان يمكن منها بغير اجر طول عمره فاذا مات المعمر والمالك حي رجعت اليه وان مات قبل المعمر لم ينتزع المعمر حتى يموت
هو ويرجع الدار الى ورثة المعمر وهذه اختلاف لفظية مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان
ثم هو حر بعد تلك كان ذلك ايضا جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة ثم ظفر به
من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة سبيل وقال ابن ادريس بعد ان حكاه هذه الرواية من اضعف اخبار الآحاد لانها مخالفة لاصول
المذهب لان التدبير عند اصحابنا باجماعهم لا يكون الا بعد موت المولى الذي هو المعتق المباشر للعتق ويكون بمنزلة الوصية يخرج من الثلث
وهذا الاختلاف بينهم منهم من ادعى حكاه شيخنا ابو جعفر هذا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وقال ابن الجنيد اذا قال السيد لعبده انت حر على ان تخدم
بحرا او يكون قبل وفاة سيده فهو معتق بذلك فلم يكن ذلك الا بعد موت السيد كان العبد حرا من غير الثلث لانه ليس وصية لكونه حال قبل
الموت فهو كمن قتل قوله اذا مات فلان فانت حر وهو لا يمنع ان اوصى فيه لدى فانت حر ان مات السيد قبل ان تخدم العبد الورثة الى
موت فلان ثم هو حر وان مات الطفل قبل استتمام رضاعه خدمت الامة تتمة سنتين من يوم ولد الطفل وعتقت والمعتمد قال الشيخ لنا
اصالة الجواز ولانه لا مقتضي للابطال الذي جعل الخدمة للغير لا تشابه في بيع لجماعها ولا تأخير الحرية لانه جائز في المدبر اجماعا والخصوصية
على الحرية بموته لا اعتبار بذلك في نظر الشرع فان لكل احد تخصيص تعليق عتق عبده بموته ومعلوم انه لا مدخل لخصوصيات العبد والمخصوص
وما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة قلنا والاقرب
قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست ثم يجدها ورثته لهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ولو ابق هذا ولو جعل
عتقه انه ليس له الرجوع في جعل الخدمة لان دبّر ابن ... النفرقة وهل يعتق العبد من الاصل او من الثلث الاقوى انه يعتق من
الاصل ان كان المال الذي جعلت له ماله من علقت الخدمة بموته من الثلث ان كان قد تقدم بينا على ذلك في كتاب العتق او غيره مسئلة
قال ابن الجنيد فان شرط له مدة حياة المسكون واحتاج المسكن الى الدار او عنه ضرورة الى ثمنها باعها المسكن وشرط على المبتاع سكنى
المسكن الى اجله ولو دفع المالك الى المسكون عوضا عما يبقى من سكنى شرطه في البيع او عند طلبه المسكن لسكناها جاز ذلك وهذا يعطي
جواز بيع الدار مع الاسكان مدة حياة الساكن ويعول في ذلك على ما رواه الحسين بن نعيم عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل داره سكنى
لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل يجوز له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار
السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه
لا يملك ما اشتراه حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر
على طيبة النفس ورضى المستأجر بذلك قال لا بأس وهذا القول لا يخلو من اشكال فان اصحابنا منعوا من بيع المسكن الذي يتضمن المطلقة بالاقراء
لجهالة وقت الانتفاع وهذا المعنى متحقق هنا فان جعلت السكنى مقرونة بمدة معينة صح البيع والاجارة في الاشكال والشيخ قول ابن بابويه
ما قاله ابن الجنيد ايضا وهو انه اذا اوصى بخدمة عبده على ان يبيع جاز للورثة الموصى بيع الرقبة على الاقوى فينتقل المنع عن قوم لا نهاية
سلوبة المنفعة فهو كبيع الحملان الفصل الخامس في الوصايا مسئلة اطلق الاصحاب عدم جواز رد الوصية اذا لم يعلم الموصى
لها حتى يموت الموصى والرد لروايات كثيرة منها رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه
وصيته اذا اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل والوجه عندي المصلحة ذلك ان كان قد قبل الوصية او لم يكن
قبل والعلم جاز له الرجوع للاصل ولازالة الضرر والاصل البراءة والحرج عنه المنفي وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عليه السلام لا
ضرر ولا ضرار في الاسلام ويحمل الاحاديث على حصول القبول اولا لانه عقد فلا بد فيه من القبول وقد نبه الشيخ في مسائل
عليه فقال اذا قبل الوصية له ان يردها ما دام الموصي حيا فان مات فليس له ردها وليس الاجماع الفرقة وبان الوصية قد لزمته بالقبول
مسئلة الابد في الوصية من قبول الموصى له فلو اوصى له بشيء ورده بعد الموت قبل القبول بطلت الوصية وهل يشترط وقوع القبول بعد الموت نقل
ابن ادريس عن بعض علمائنا ذلك الخلاف لو كان الا انها عقد فيعتبر في الحال كسائر العقود فيها بخلاف قبول الموصى له فانه لا يعتد به الا بعد
لان الوصية يقتضي تمليكه في تلك الحال فتأخر القبول حالته وقد بذلك السبب اوجه لانه لا مانع منه والوجه عندنا الاول لانه انجز له

بعد موته فيبطله الى محل القبول قال الشيخ قبل الوصية مسئلة قال الشيخ في ... اذا اوصى له بشيء فانه ينتقل الملك الى الموصى له بوفاة الموصي
وقال قوم اذا اوصى لرجل بشيء فانه يملكه بالقبول عن ذلك الشيء قبل بيعه بلا خلاف وان مات الموصي ينتقل الملك الى الموصى له قبل قبوله
والآخر احدهما ينتقل بشرطين وفاة الموصي وقبول الموصى له فاذا وجد الشرطان انتقل الملك عقيب القبول والاولى الثاني انه مراعى فان قبل الوصية
تبينا انه انتقل اليه الملك لابوفاته وان لم يقبل تبينا انه انتقل الملك اليه بوفاته وان لم يقبل تبينا ان الملك انتقل الى الورثة بوفاته
وقيل فيه قول ثالث وهو ان الملك ينتقل الى الموصى له بوفاة الموصي مثل الميراث يدخل في ملك الورثة بوفاته فان قبل ذلك استقر ملكه
عليه وان رده انتقل عنه الى ورثته وقال هذا قول ضعيف لا يفرع عليه بل على الاول ثم قال بعد ذلك الاقوى انه يبقى الشيء الموصى به ينتقل
الى ملك الموصى له بوفاة الموصي وقد قيل انه يراعى بالموت وقبول الموصى له وقيل بشرط انه مراعى فان قبل علم انه له عن قبل علم انه انتقل
بالموت اليه وان رده علم انه بالموت انتقل الى الورثة قال وعلى ما قلناه لو اهل هلال شوال فلو اهل ثوال وقد مات
الموصي وقد اوصى له بجارية ولم يقبل الموصى له بعد لزمه فطرتها وعلى القولين الآخرين لا يلزمه وقال في كتاب الفطرة من فقه اذا اوصى له
بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال ثم قبل الموصى له الوصية ان قبل قبل هلال شوال كانت الفطرة عليه لانه حصل في ملكه بلا خلاف
وان قبل بعده لم يلزمه لمدة فطرته ثم نقل الاقوال الثلاثة التي نقلناها ومن جملتها انه يزول ملكه عند الموت الى الموصى له بشرط انه قبل
فيملك الموصى له بغير اختياره فان قبل استقر في ملكه فان رده خرج الآن من ملكه الى ورثته المبتلى عن الميت فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته ثم
قال دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولشيء الشرع دليل ينتقل واحدهما بحجة كلها على الاصل وقال ابن الجنيد فاذا كتب العبد لعبده
السيد بقبول الموصى له برأيه كان ما اكتسبه يبالورثة وهو يدل على الانتقال الى الموت وقال ابن ادريس الاقوى انه يتعلق بالموت
بل بانضمام القبول من الموصى له لا بمجرد الموت والمعتمد ان نقول الوصية ان كانت لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبني هاشم
او على مصلحة كمسجد او قنطرة او حج او مدرسة وغير ذلك لم يفتقر الى قبول ويلزم بمجرد الموت لتعذر اعتبار القبول من جميعهم فيسقط
اعتباره كالوقف عليهم ولا يتعين واحد منهم فيكتفى بقبوله وان كانت لمعين افتقرت الى القبول والحصول الملك للمقبل لانه لو لم يعتبر
لحصل الملك له بغير قبوله لاجبر على اعتباره ولانه تمليك عين لمعين فلم يبق الملك كالهبة العقود ولان الموصى له او رد الوصية بطلت
ولو كان قد ملك بمجرد الاتهام لم يزل الملك بالرد كما بعد القبول ولان الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل لامتناع تقدم المشروط
على شرطه والشيخ احتج بانه لا يمكن بقاؤه للموصي بدء على ملك الميت لان الميت لا يصح ان يملك لانه كالحجر ولا يمكن نقله الى الورثة بعد الموت لقوله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين فجعل لهم الميراث بعد الوصية ولم يقل بعد وصية وقبول الموصى له فلم يبق الا ان يكون ملكا للموصى له بالموت
والاولى الحمل على مضاهاة الارث حينئذ لانه يملك بالموت ثم يحصل بالقبول لانه قد تقدم القبول متصلا بالايجاب ثم جوزنا الموصى له ان
يرد الوصية كما ... له الملك بالاختيار عنه فهو اعلم بخلاف الميراث فيمتنع ان يرده والجواب انما نقول ينتقل الى الوارث عند عدم الموصى
بحكم الاصل فاذا قبل الموصى له وجدناه سبب النقل وهو الموصي فانتقل الملك اليه ولو كان ثمة من بعد وصيته للاولى بر وصية مقبولة لانه لو لم
يقبل لكان ملكا للوارث قبل قبولها فيثبت مقبولا او غير مقبول ولكم الربع من بعد وصيته سلمنا انه لا يثبت للوارث فلم لا يبقى على ملك
الميت قوله لا يملك قلنا ثم يبقى ملكه فيما يحتاج اليه من مؤنة تجهيزه ودفنه وقضاء دينه ويجوز ان يتجدد له ملك كما اذا قتل وكما اذا نصب
شبكة فوقع فيها صيد بعد موته بحيث يقضى دينه وينفذ وصاياه فهنا يبقى على ملكه لتعذر انتقاله الى الوارث ويمنع وجوب اتصال
القبول لانتفاء فائدته مسئلة هل يشترط في اجازة الورثة لما زاد عن الثلث وفاة الموصي لان للمفيد وسلار وابن ادريس نعم
ذلك فلو اجاز في حياة الموصي كان لهم الرجوع من الاجازة بعد وفاته وقال الشيخ لا يشترط وليس لهم الرجوع بعد موت الموصي عن الاجازة
حال الحياة وبه قال ابن حمزة ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح وافتى به ابو علي بن الجنيد وابن ابي عقيل اطلق فقال
فان اوصى باكثر من الثلث فاجازة الورثة كان ذلك جائزا وان لم يجز الورثة لم يجز الا الثلث والمعتمد قول الشيخ لنا عموم قوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين ولان الحق للورثة فاذا رضوا بالوصية سقط حقهم كما لو رضي المشتري بالعيب ولان الاصل عدم اعتبار اجازة الوارث
لانه تصرف في المال في ملكه لكن منع من الزيادة على الثلث في حق الورثة فاذا رضي الوارث في الزائد ولان المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصي
والورثة لانه ان برئ كان المال له وان مات كان للورثة فان كان للموصي فقد اوصى به وان كان للورثة فقد اجازوه وما رواه منصور بن حازم في
الصحيح عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مسلم في الحسن عنه في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا

قال ابن ادريس لم يلزم ذلك الوصية جائزة عليه اذا اقروا بها في حياته وعنه لك من الاختيار وادعى الشيخ في ذلك اجماع الفرقة احتج ابن ادريس بانها اجازة
في غير حال استحقاقهم بعد فلا يلزمهم ذلك بحال والجواب المنع من الملازمة لانا نقول انها حالة الاجازة فيها وهم للوصية فلا تصح فيها اجازتهم
لانا نقول الفرق ظاهر فان الورثة يتعلق حقهم بالموصى لان استمرار الوصية يجري مجرى تعلقه بها حال الحياة بخلاف لو بعد الموت والاجازة
حال الحياة **مسألة** اختلف علماؤنا في الوصية للكافر فقال الشيخ في المبسوط الاصح ان الوصية عندنا للكافر الذمي لا رحم له من الميت فيجوز الوصية
لاهل الذمة جائزة بلا خلاف وفي اصحابنا من خصه من يتبعها اذا كان من قرابته ولم يشرط الفقهاء ذلك فاما الحربي فانه لا تصح الوصية له
وقال في الخلاف فان اوصى لكافر الاحد ابويه او بعض قرابته شيئا من ثلاثة وجب انفاذه اليهم وان كانوا كفارا ضلالا وقال المفيد اذا اوصى الانسان
لغيره بشيء من ثلاثة وجب ان يدفع ذلك اليه بحسب ما وصى به الموصي وان كان الموصى له كافرا فان الله تعالى قال فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم فان تصدق به على كافر وكان من ذوي ارحامه حضرته صدقته لما يجب من صلة الرحم وان كان المتصدق عليه
ليس بينه وبينه رحم وهو كافر بطلت صدقته وكانت ذا جهة لا علة له وصفوته بينها وبينه وقال ابن الجنيد اذا اوصى ضد ابعض اهله من
اهل الحرب من كتاب الكتاب المشركين جاز ذلك لانه لا يجوز وصيته لحربي وقال ابن ادريس ويذكر انه ان اوصى اكان دبر وكان الموصى له كافرا
كانت الوصية ماضية والصحيح ان الوصية للكافر وقال سلار اما الوارث يجوز ان يوصي له وغير الوارث ان كان ذميا اصحا ان يوصى له بشيء
للشيخ واما الاجنبي فضلا عن الذمي وغيره فالاصل يقتضي جواز الوصية له مطلقا وهو الاشبه ويناسب في قول المفيد وقال ابو الصلاح
اذا اوصى لكافر لا رحم بينه وبينه على جهة الصدقة والاجر والمثوبة لم تمض الوصية وان كان ذا رحم مضت لكان يبره بصلته والابعض
الوجوب بحال فاذا اطلق الوصية للكافر والاجنبي ولم يجعل الصدقة او صرح بكونها مكافأة على ما كونه دينونة … بها في ماضية وقال
ابن ادريس الوصية تصح للكافر سواء كان ذا رحم او غيره وذلك لانها عطية بعد الموت فليس من شرطها نية القربة والاقرب عندي ما اختاره ونذهب اصحابنا
الى ان الوصية للكافر لا تصح الا ان يكون ذا رحم للموصي والوجه صحة الوصية للذمي خاصة لاصالة الصحة والجواز ولانا نوع طهر بذلك فرق
من نوعها حال الحياة وبعد الوفاة بل الاولى نوع العطية لا يقتضي بالحربي حيث جازت الهبة له دون الوصية لانا نقول نفرق بينها بذلك
للحربي عن الذمي ومال الى العصمة والمجوز منع مال الحربي يجوز الاستيلاء عليه بخلاف الذمي ولو جازت الوصية للحربي لكان اما ان يجب على الوصي
الدفع اليه وهو خلاف مقتضاها والاول باطل ان معنى بطلان الوصية عدم وجوب التسليم وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اوصى بماله
في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
احتج المانعون بان الوصية نوع مودة فيدخل تحت النهي والجواب المنع من الصغرى **مسألة** لو خلف زوجة وبنتا واوصى بمثل نصيب بنت غير
الفريضة من ستة عشر للزوجة سهم وللموصى له مثله وسبعة للبنت فقال الشيخ يصح من ثمانية سهم للزوجة وسهم للموصى له وستة للبنت وهو غلط
من قول الشيخ لاستلزام خروج الوصية من نصيب البنت وليس كذلك لان النقص بالوصية عنا يسهم واحد … من الجميع على نسبة ما لكل
واحد منهم قال رحمه الله ولو اوصى بمثل نصيب البنت فالفريضة من ستة عشر سهما ان للزوجة والبنت سبعة وللموصى له سبعة لان اصل الفريضة
ثمانية للزوجة سهم وللبنت سبعة يزاد عليها سبعة اخرى للموصى له ان الجميع مال ولو خلف بنتا واربع زوجات واوصى بمثل نصيب احدهن
فالفريضة من اثنين وثلاثين للزوجات الثمن اربعة لكل زوجة سهم وللموصى له سهم اخر ويبقى سبعة وعشرون للبنت وهو يستلزم ما قلناه من
الضعف … الفريضة من ثلاثة وثلاثين لكل زوجة سهم وللموصى له سهم وللبنت سبعة وعشرون **مسألة** قال الشيخ في ط لو اوصى له
بمضعف نصيب ابنه بطلت الوصية وقال بعض علمائنا تصح الوصية ويكون بمنزلة ما لو اوصى بمثل نصيب ابنه والمعتمد الاول لنا انه اوصى له بالابن حق
بطل كما لو قال بدار ابنه احتج الاخرون بان اللفظ يحمل على المجاز عند تعذر حمله على الحقيقة بما امكن هنا وبطلان الوصية لا يقتضي
تعذر حمل اللفظ على حقيقته ووجود صرفه الى المجاز لتصحيح الوصية والفرق بين ان يوصي له بجميع ماله او يوصي بنصيب ظاهر لان في الاول
اليه حق عنه … الوصية … بطلت الوصية ولو اوصى بجميع المال صحت الوصية وان كان قد وصى بما يحضر
مسألة قال الشيخ في ط لو قال اوصيت له بمثل نصيب ابني … بطلت لان الامر القائل للابن فلا يكون له نصيب لكان قال
اوصيت له بمثل نصيب من لا شيء له والوجه عندي ذلك ان كان عارفا بانه قاتل وان القاتل لا نصيب له ولو جهل احدهما صحت الوصية **مسألة**
لو اوصى له بضعف نصيب ابنه كان له مثلاه فان اوصى بضعفيه قال الشيخ في ط قال ان احدهما انه يكون له اربعة امثاله والثاني … يكون له
ثلاثة امثاله واستدل على ما قاله في بيان مال الدرهم عليه اطلق على الزائد بل والا الضعف هنا يجب ان يضاف الى النصيب والضعف

هو مثله

هو مثله اذا اضيف الى النصيب يكون ثلاثة ثم قال رحمه الله والذي يقوى في نفسي مذهب ابي ثور وهو اربعة اضعاف فلما فيه ان الشافعي ان ضعف الشيء
مثلاه فاذا ثلثه جعلت يكون اربعة امثاله والوجه عندنا قاله اولا في ط لان ضعف الشيء ضم مثله اليه فاذا كان ضعفيه فكانه ضم مثليه اليه
مسألة لو اوصى بجزء من ماله للشيخ قولان قال في النهاية يكون وصيته بالسبع وفي العشر وهو ط اصحابنا قالوا في الجزء انه سهم من سبعة وروي
انه سهم من عشرة وقال المفيد السبع وكذا قال ابن الجنيد وسلار وابن البراج وابن حمزة والثاني قاله في كتابي الاخبار انه العشر وبه قال
علي بن بابويه وابنه وهو المعتمد لنا اصالة العدم فيما زاد عليه ولانا نعلم ان من اوصى بمثل نصيب احدهم … فلهم علم بالمتيقن وكذا هنا
فان اسم الجزء صادق عليهما في عرف الشرع فيحمل على اقلهما عملا باصالة البقاء ما قال المتيقن على عشرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا
عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم فقال اجعل على
كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء وفي الحسن عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال الجزء واحد من عشرة لان
الجبال عشرة والطير اربعة احتج الاخرون بما رواه ابن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله
تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وعن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة والجواب
ما ذكرناه اولى لكثرة الاخبار وتعاضدها على ما ذكرناه ويوافقها الاصل وبعدها عن الاضطراب اذ في رواية السبع انه سبع الثلث وفي الحسين بن خالد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال الشيخ وجه الجمع حمل الخبر الاول على الوجوب والاخير على الاستحباب
فيلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة **مسألة** لو اوصى بسهم من ماله للشيخ قولان احدهما في النهاية انه الثمن
وفي المبسوط انه سهم من عشرة والاول اكثر في الرواية وفي رواية انه السدس وبه قال علي بن بابويه وقال المفيد انه الثمن وهو قول ابن الجنيد و
الصدوق وابن البراج وسلار وابن ادريس وهو المعتمد لنا ما رواه السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من
عشرة والجواب رواياتنا اصح طريقا واعتضدت بعمل الاكثر الاصحاب فتعين المصير اليها **مسألة** قال الشيخ في ف اذا قال اعطوه كثيرا من مالي
فانه يعطى ثمانين على ما رواه اصحابنا فعدا الكثير وتبعه ابن حمزة ولم يقل الكثير والظاهر ان مراده ثمانون درهما كالنذر وقال الصدوق اذا
اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكان ثمانين موطنا والوجه عندي
اختصاص هذا التقدير بالنذر للرواية ان بطلوهما امكن … وقال في كتاب الاقرار من ط لو قال له علي مال كثير فانه يكون اقراره بثمانين
على الرواية التي تضمنت ان الوصية بالمال الكثير وصية بثمانين وقال ابن ادريس قول الشيخ هنا صحيح وتجاوز انما الرواية وردت فيمن نذر ان يتصدق
بمال كثير ولم ترد في الوصية جملة كافية ولا اوردها احد من اصحابنا في الوصايا والذي يقتضيه اصول المذهب ان يحكم بما الادلة والاعتبار ان لا
يتجاوز بالرواية ما وردت فيه … في تفسير الكثير لا المقر كذا في الوصية يرجع اليهم في تفسير الكثير **مسألة**
اذا اوصى بالمنافع كخدمة عبد او ثمرة بستان او ثمرة شجرة فان كانت مقيدة بمدة او ابدا قال الشيخ في ط قومت المنفعة على الموصى له والاصل على
الورثة واذا كانت مؤبدة فالمعتبر من الثلث كيفية الاعتبار ان يقوم الرقبة والمنفعة من الثلث قال قوم تقوم الرقبة من يلي الورثة
وتقوم المنفعة من ثلثه ومن الناس من قال يقوم عليه المنفعة وتسقط الرقبة لانه ما … القيمة قال وهذا اضعف عندهم وهو الاقوى عندي ومن قال
يقوم الرقبة من الثلثين والمنفعة من الثلث يقول المنفعة تنتقل الى الموصى له وتنتقل الرقبة الى الورثة ومن قال يقوم الرقبة والمنفعة
ينظر ان خرج العبد من الثلث كانت كله للموصى له وان خرج بعضه كان له من العبد بقدر ذلك والباقي للورثة وعلى ما قلناه يقوم المنفعة فان
خرج من الثلث كان له وان لم يخرج كان له منها بقدر الثلث والباقي للورثة وقال ابن ادريس ان كانت الثمرة والغلة موجودة وقت موته لم
يخلف غير البستان او غير النخلة فان البستان او النخلة يقومان ويعطى الموصى له بالغلة والثمرة بقدر ثلث جميع ما قوم فان كانت الثمرة بقدر الثلث
فقد استوفى جميع ما اوصى له به وان نقص عن الثلث استوفى في المستقبل من الثمرة تمام الثلث ويرجع ذلك الاصل الى الورثة بعد استيفاء جميع
ثلثه كان في ملك الميت الذي ذكرنا انه يقوم بعد الموت ولهذه العبد فان العبد … وقت الموت ويستخدمه الموصى له بقدر ما
يكون … الثلث … المستخرج الثلث عادت قيمة العبد الى الورثة هذا اذا لم يخلف الميت شيئا سوى كل شيء بقدر قيمة الغلة والثمرة
او قيمة العبد فان كانت الثمرة او الغلة معدومة فان الجميع يقوم ويأخذ في المستقبل الموصى له بقدر الثلث ما يخرج البستان او النخلة الى ان
يستوفي قدر الثلث … الورثة والاصح من قال يقوم الرقبة ان خرجت من الثلث لزمت الوصية بمنفعتها وان لم يخرج من الثلث …

او تسهيل منفعته ما يخرجه منها بان منفعة استحقاق العين على التابيد بمنزلة اتلاف الرقبة لان المقصود من الاعيان انما هو من المنافع فيجب ان يقوم على ما انتقلت اليه كالمنافع واحتج من قال بالعدم بتقويم الرقبة على الوارث [illegible] على الموصى له بان الرقبة اذا كانت مسلوبة المنافع لا قيمة لها فان حال المنفعة منها كالحشرات لا قيمة لها في الشرع ولا في العادة مسألة قال الشيخ في ط اذا اوصى بخدمة امته [illegible] لم يكن للموصى له وطؤها لانه لا يملكها ولا للورثة لان للموصى له [illegible] من المنفعة لانها لو وطئت لكان المهر للورثة فان خالف الموصى له ووطئ علقت بولد حر لانه ولد شبهة ويكون [illegible] ولد عنده [illegible] والوجه المنع من [illegible] تمام الولد لان الوطء يصادف ملكا فاشبهت الامة اذا اباحها مالكها قال وان وطئها الوارث فالولد حر ولا حد لانه وطء شبهة وتصير ام ولد لانها ملكه وهذا التعليل يقتضي خروج الاول عن كونها ام ولد اذا لم يصادف الوطء ملكا مسألة قال الشيخ في ط اذا اوصى بطبل [illegible] على مذهبنا لان استعماله [illegible] محظور ونقل عن المخالف جوازه لان الدف له منفعة مباحة لما روى عنه ع انه قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف [illegible] ما قال الشيخ لانه من اللعب واللهو وان كان فيه رواية شاذة بانه مكروه وليس بمحظور وقد مضى [illegible] استعمال الدف [illegible] مسألة لو اوصى له بخدمة عبده مدة معينة صح على ما قلنا [illegible] المنفعة من الثلث واستخدم العبد تلك المدة ان خرجت الخدمة من الثلث والا فبما ساواه منها [illegible] العلا فقال ابن الجنيد لا باس بالوصية بعبده واصل [illegible] لرجل بمنفعته [illegible] معلوم لغير من اوصى له بالرقبة اذا خرجت الرقبة من الثلث فان لم يكن المنفعة [illegible] العبد لكانت الوصية [illegible] والوجه ما قلناه والا [illegible] وجب تقديرها على صفتها ان خرجت من الثلث او بقدر ما يخرج من الثلث منها كسائر الوصايا مسألة اذا اوصى [illegible] على الحلال والحرام انصرف اللفظ الى الحلال صونا للمسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعيدان [illegible] وعيدان السقف والبنيان وقال الشيخ في ط [illegible] عودا من عيدانه ينصرف الى العود الذي يضرب به اللهو لان ذلك يسمى بالاطلاق عودا في العادة ثم ينظر فان كان له منفعة مباحة غير اللهو صحت الوصية وان لم يكن منفعة مباحة [illegible] بطلت الوصية والمعتمد ما قلناه لاصالة الصحة في فعل المسلم وانه قال اذا اوصى بشيء من نوع فيه ما لا يصح تملكه كانت الوصية بما يصح تملكه مثل من اوصى بكلب فانه ينصرف الى كلب صيد او زرع او ماشية او [illegible] فانه يلحق [illegible] اوصى بعود [illegible] مسألة قال الشيخ في ط اذا قال اعطوه قوسا من قسي فله قوس نشاب وهو قوس العجم او قوس نبل وهو قوس العرب او يكون له قوس حسبان وهو الذي يدفع النشاب في مجرى [illegible] او يكون له قوس جلاهق وهو قوس البندق او يكون له قوس الندف فان هذا الاطلاق يحمل على قوس النشاب والنبل والحسبان فان كان له شيء منها فالورثة بالخيار يعطونه اي قوس من هذه الثلاثة شاؤوا وان كانت له قسي معمولة وشيء غير معمولة اعطي معمولة لان الاسم يتناول المعمولة لا غيرها وان لم يكن له الا الجلاهق وقوس الندف فالورثة بالخيار يعطونه اي القوسين شاؤوا وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس [illegible] الورثة بالخيار في اعطائهم ايما شاؤوا من جنس الاقواس وتخصيص كلام الموصي العام يحتاج الى دليل والاول قول الشيخ [illegible] ان القوس انما يطلق [illegible] على احد الثلاثة [illegible] مسألة اذا اوصى بالحج الواجب استوجر عنه [illegible] فان [illegible] استوجر من ميقات اهله اختاره ابن الجنيد وقال [illegible] من ميقات اهله وقال علي بن بابويه اذا اوصى بحج وكانت [illegible] حج من جميع ماله [illegible] فيحج في الثلث فان لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث تهيا وقال ابنه اذا اوصى بحجة ثم لم يبلغ ماله ما يحج به عنه من بلده حج عنه من حيث تهيا واختار ابن ادريس الاول وادعى تواتر الاخبار والوجه عندي [illegible] مسألة قال الشيخ في ط اذا قال اعتقوا بثلثي [illegible] رقابا [illegible] او ثلاثة [illegible] فان اقل الجمع [illegible] ثلاثة [illegible] وكذا قال ابن البراج قال الشيخ [illegible] اذا اوصى بعتق عبيد بثمن معلوم [illegible] الاثنان واعتقنا [illegible] لان ذلك [illegible] وهو قول ابن ادريس [illegible] ويشكل [illegible] مسألة اذا اوصى لقرابته قال الشيخ في [illegible] كان ذلك في جميع ذوي نسبه [illegible] في الاسلام [illegible] قال المفيد [illegible]

اليه

اليه الجزاء في الاسلام واختلف [illegible] القرابة فقال الشافعي اذا اوصى لثلث لقرابته ولا قرابة ولذي رحمه فالحكم واحد [illegible] الى المعروفين من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث [illegible] وليس لاصحابنا فيها نص عن الائمة ع وقال [illegible] قال قوم ان هذه الوصية للمعروفين من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث وهو الذي يقوى في نفسي وقال قوم يدخل فيه كل ذي رحم محرم [illegible] له رحم [illegible] الاعمام [illegible] وقال قوم انه يدخل فيها الوارث من الاقارب [illegible] لا يدخل [illegible] لان العرف [illegible] ينبغي ان يعرفه جميعهم وفي اصحابنا من قال انه يصرف الى الجزاء في الاسلام ولم اجد به نصا ولا عليه دليلا [illegible] وقال ابن الجنيد من جعل وصيته لقرابته فذوي رحم [illegible] كان [illegible] من جهة ولده او والده [illegible] ولذا الامام الرابع لان رسول الله [illegible] لم يتجاوز ذلك [illegible] سهم ذي القربى [illegible] واختار ابن ادريس [illegible] الشيخ في [illegible] وكذا ابن البراج ونقل عن بعض اصحابنا انه يصرف فيمن يتقرب منه الى الجزاء في الاسلام [illegible] الذي قدمناه وهو الاظهر وليس على المذهب الذي حكيناه دليل [illegible] ولا شاهد يعضده والمعتمد قول الشيخ في [illegible] اللفظ على المعنى العرفي عند تجرده من الوضع الشرعي كما هو عادة الشرع في ذلك مسألة قال الشيخ في [illegible] والمفيد [illegible] اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم [illegible] في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء السبيل وصلة آل الرسول [illegible] ومساكينهم وابناء سبيلهم [illegible] بعد ذلك في وجوه البر [illegible] وقال [illegible] اذا اوصى [illegible] ثلث ماله في سبيل الله فسبيل الله هم الغزاة [illegible] المرابطون المترصدون للقتال [illegible] مع الغنى والفقر وهكذا الوصية [illegible] اصحابنا [illegible] سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح المسلمين من بناء القناطر وعمارة المساجد والمشاهد والحج ونفقة الحاج والزوار وغير ذلك ودليلنا على هذا اخبار الطائفة [illegible] جميع ذلك طريق الى الله وسبيل [illegible] الا [illegible] اللفظ على عمومه [illegible] في الزكاة وهو [illegible] الثاني وقال ابن الجنيد اذا قال في سبيل [illegible] لاهل الثغور [illegible] ان يجعل في الحج لقول رسول الله [illegible] من سبيل الله [illegible] اعداء الله [illegible] جهاد [illegible] المسلمين [illegible] الامام المسلمين [illegible] في الجهاد [illegible] وكذا قال [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى ومعونة الحاج والزوار وما اشبه ذلك لاجماع اصحابنا ولان ما ذكرناه طريق الى الله تعالى [illegible] حمل اللفظ [illegible] على عمومه [illegible] واطلاق اللفظ وحمله في جميع موارده [illegible] الشيخ بان عرف الشرع [illegible] سبيل الله الغزاة [illegible] وحكم كلام الموصي [illegible] الاطلاق [illegible] للفقهاء [illegible] مسألة اذا اوصى الانسان بثلث ماله لغيره [illegible] قال الشيخ في ط [illegible] الوصية الثانية [illegible] الاولى [illegible] لها واستدل [illegible] باجماع الفرقة والاخبار وبانه لو [illegible] العبد الذي كنا [illegible] لفلان فان هذا يكون رجوعا عن الوصية [illegible] يكون رجوعا الا انه لا فرق بين ان يقيد وبين ان يطلق [illegible] اذا اوصى بعبد بعينه لرجل ثم اوصى لرجل آخر بذلك العبد بعينه [illegible] ويكون الثاني رجوعا عن الاول [illegible] رجوع ان اجاز الورثة [illegible] ثلث ماله [illegible] ثلث [illegible] الاول [illegible] الوصية الاولى كان قد بطلت الوصية [illegible] للثاني وقال ابن ادريس اذا اوصى بثلث ماله لشخص ثم اوصى بثلث ماله لغيره [illegible] كان الثلث للاخير وتكون الوصية الثانية ناسخة للاولى لان الانسان لا يستحق من ماله بعد وفاته الا الثلث [illegible] اذا اوصى به لانسان [illegible] ثم اوصى به بعد ذلك لآخر فقد نقل الثلث عن الاول الى الثاني لانه يعلم انه لا يستحق سوى الثلث [illegible] اوصى به ثم [illegible] رجع عن الاول [illegible] اصحابنا انه اذا اوصى بوصية [illegible] اوصى باخرى فان امكن العمل بالجميع وجب العمل بها وان لم يمكن كان العمل على الاخيرة فاما اذا اوصى بشيء ولم يقل بثلثي ثم اوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث [illegible] فان مذهب اصحابنا ان يبدا بالاول فالاول [illegible] النقصان [illegible] على الآخر [illegible] الوصية [illegible] وكذا الثاني [illegible] ان ثلثه يبلغ مقداره [illegible] لم ينقل عن الاول [illegible] الثاني فلو علم انه قد استوفى ثلث ماله [illegible] اوصى [illegible] لانه يعلم انه [illegible] بعد موته سوى الثلث فاذا استوفاه دخل النقص على الآخر [illegible] لان مذهب اصحابنا ان الثانية ناسخة للاولى [illegible]

مطلقة فاما ان يوجد قرينة تدل على الاتحاد او على التغاير او لا توجد قرينة تدل على احدهما فان وجدت قرينة دالة على الاتحاد كان الثاني رجوعا عن الاول مثل ان يقول لعطاء او للثلث الذي اوصيت به لزيد او يوصي لزيد بثلث ماله ثم بثلث ثم يقول لعمرو او لاحد او لبكر عقيب الوصيتين فقد حرمت بالوصية او انجاز ذلك الشرع فيقول انما اوصيت بالثلث لانه يعلم من امتناع ملكي يختص بعين واحدة على سبيل العموم وان وجدت قرينة تدل على التغاير لم يكن الثاني رجوعا عن الاول قطعا كما لو قال اعطوا زيدا ثلث مالي واعطوا عمرا ثلث مالي بالعطف وقال بعد عطف لعطاء عمر الثلث الاخر او يقول عقيب الوصيتين قد اوصيت بالثلثين وان لم توجد قرينة تدل على احدهما كما لو قال اعطوا زيدا ثلث مالي اعطوا عمرا ثلث مالي فهل يوجد عنده انه ليس رجوع … الاستصحاب واصالة البقاء وعدم المنافاة ولانه لو دل على الرجوع فاما بالمطابقة او التضمن او الالتزام والدلالات منتفية لان الثلث لامكان الجمع بينهما … ان ادريس ان الثلث الاول ينتفي من ماله بعد وفاته الثلث الباقي يجوز الوصية به اذ بعض الثلث فانها مع الاجازة تنفذ اجماعا والاجازة ليست ابتداء عطية بل تنفيذ لفعل الموصي ولقوله لا يملك اكثر من الثلث ضعيف لو سلم لكن يمنع انه يكون رجوعا لو علم انه لا يملك اكثر من الثلث لانه يعلم انه مع الاجازة تنفذ انه ينبغي ان يوصي مستندا الى تجويز الاجازة … بين المطلق والمعين … ان يعلم ارادة اتحاد الثلث ينبغي بمنزلة العين المتحدة في رجوع ثم لا يقول الشيخ انه لو اجاز الوارث يكون لكل واحد ثلث ماله وكذا نقول … فالظاهر رجوع في غاية الاشكال لانه لو اوصى لزيد بشيء ثم رجع عن وصيته ولحاجة الورثة الوصية لم يملك الموصى له ما اوصى به فلو كان الرجوع هنا ثابتا لم يجب للاول شيء ولانه لو كان رجوعا لما اعتبر اتحاد الوصيتين في صفتهما او في مقدارهما او ما اعتبار استغراق الاول للثلث ولا يبقى له شيء … فاذا … كان رجوعا عما اقتضيته … ابن ادريس … باطل … مثلا اما الشرطية فظاهرة واما بطلان الاول فلانه يتكلم على تقدير الاطلاق وكما يجامع الوحدة كذا يجامع التعدد مع اولوية التالي كما قلنا من اصالة البقاء وصحة الوصية ولانه لو اوصى بسدس ماله لزيد وبسدس ماله لعمرو حكم بما … ان الاطلاق لا يقتضي الاتحاد واما بطلان الثاني … لامكان اتحاد الوصايا الكثيرة في المقدار ولا رجوع هناك اجماعا واما بطلان الثالث … مع انه لو اجاز الوارث لزمت الوصيتان ولانه نص … على انه لو اوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بثلث ماله ولاخر بربع ماله واجازت الورثة بدئ بالاول فالاول يدخل النقص على الاخير وان لم يجيزوا اعطي الاول الثلث وسقط الباقون وقال … لو اوصى لرجل بكل ماله ولاخر بثلث ماله فاجاز الورثة اعطي الاول جميع المال وسقط الاخر ولو … اعطي الاول الثلث وصاحب الثلثين … الثلث يمنع من … يوجب الرجوع لو حصل عن الاول البطلان هذه الاحكام وابن الجنيد ايضا ذكر هذه الاحكام فقال لو ابتدأ الموصي بتعيين الثلث ثم ابدأ وقدم في الوصية ثم … الثلث في وصية لم يمض لزيادة الورثة … او لا كان … او قال نصف ماله لفلان ثلث مالي كله لفلان ولم يجز الورثة كان الثلث لمن بدأ بالنصف … مسألة المشهور انه اذا اوصى بوصايا زيدت على الثلث ان يبدأ بالاول فالاول ويكون النقص على الاخير … ارادة الترتيب … انه سئل عن رجل اوصى عند موته لعتق فلان وفلان وفلان … ذكرهم فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقوم وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وقال ابن حمزة ان اوصى لواحد بعد واحد بجمل من وجهين اما عطف الثاني على الاول او وصى بكره لواحد ونحوه للاخر … فالاول ان خرج الجميع من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وان اشتبه اخرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع وان لم يخرج قدم الاخير والمعتمد ان نقول ان نص الموصي على عدم التقديم … الموصى به عليهم بالنسبة وان لم ينص على التقديم فالاول فالاول لنا ان التنصيص على التشريك يوجب عدم التقدم فلو قدم لزم مخالفة الوصية وتبديلها وهو منهي عنه ومع عدم التنصيص يجب تقديم الاول فالاول لما تقدم مسألة المشهور ان الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع افضل من الوصية بالثلث … لقول الصادق … من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال امير المؤمنين … لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث وقال ابن حمزة ان كانت الورثة اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع ولا بأس بهذا القول مسألة قال الشيخ في النهاية اذا جرح انسان نفسه بما فيه هلاكها ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها وقال المفيد ومن احدث في نفسه حدثا للقتل من جراح او شرب سم ونحو ذلك

ثم

ثم وصى كانت وصيته مردودة واختاره ابو الصلاح ايضا وابن البراج ونقله ابن الجنيد رواية عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصولنا وتشهد بصحته ادلتنا ان وصيته ماضية صحيحة اذا كان عقله ثابتا عليه لان الدليل لنا انه سفيه فلا ينفذ تصرفه ولانه في حكم الاموات فلا يعتبر تصرفه في ماله ولانه قاتل نفسه فلا يعتبر تصرفه في ماله كالوارث لو قتل منع ولما رواه ابو ولاد عن الصادق عليه السلام وانه ان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته احتج ابن ادريس بانه عاقل رشيد فتنفذ وصيته كغيره والعموم النهي عن تبديل الوصية وقول ابن ادريس لا بأس به مسألة اذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله قال المفيد رحمه الله والشيخ في النهاية ينظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة وتبعهما ابن البراج في كتاب المهذب والكامل وقال الشيخ في الخلاف اذا اوصى لعبده نفسه صحت الوصية وقوم العبد واعتق اذا كان بقدر الثلث وان كان اكثر من الثلث استسعى العبد فيما يفضل للورثة واطلق وكذا قال ابو الصلاح وقال سلار ان كانت اقل من الثلث عتق واعطي ما فضل وان كانت اكثر بمقدار الربع والثلث من الثلث عتق بمقدار الثلث واستسعى في الباقي وقال علي بن بابويه اذا اوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى في الفضل ثم اعتق وان كانت قيمته اقل من الثلث اعطي ما فضلت قيمته عليه ثم اعتق وقال ابن الجنيد لو اوصى لمملوكه بثلث ماله فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كانت الثلث اكثر اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ويخرج الثلث من جميع التركة ولو كانت الوصية للمملوك بمال مسمى لم يكن عتاقه يجوز اخراج ذلك من غير رقبته ولو كانت جزءا من التركة كثلثها ونحوه كان العبد بما يملكه من ذلك الجزء من رقبته محررا وبما بقيه كما قلناه واختار ابن ادريس مذهب الشيخ في الخلاف والمعتمد ان نقول انه كانت الوصية بجزء مشاع كثلث او نصف او ربع قوم العبد واعتق من الوصية فان فضل من قيمته شيء فيعطى الفاضل للورثة سواء كان الفاضل ضعف قيمته او اقل او ازيد وان نقص عتق بحسابه وان ساواه عتق ولا شيء له ولا عليه لان الوصية تعين بطلانها لانه لا شيء له ولا يعتق منه شيء لنا على الحكم الاول ان الجزء الشائع يتناول نفسه لبعضها لانه من جملة الثلث الشائع والوصية لبعضه تصح والفاضل يستحقه بالوصية لانه يصير حرا فيملك الوصية فيصح كما لو انتقل من عبد ثلثه وليعطوه ما فضل منه رواه الحسن بن محبوب عن الصادق عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما قلنا … فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وعلى الثاني انه قصد اعطاءه … فلا يجوز التخطي الى غيرها لانه يكون تبديلا للوصية ولان العبد لا يملك فلا يصح له الوصية ولا يمكن ان يخرج من قيمة العين … من التبديل للوصية المنهي عنه … لانه اضرار بالوارث وزيادة على الوصية وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام لا وصية لمملوك فانه اعم من الوصية لمملوكه لغيره والشيخ كانه عول على الرواية الاولى في ان ادار الامر بالاستسعاء عند نقص الثلث عن القيمة بقدر ربع القيمة لزم عدمه مع الزيادة … ضعيفه على ما عرف في اصول الفقه مع ان هذه الرواية ضعيفة السند ولا تدل على المطلوب فانه لا يلزم من نفي الاستسعاء بطلان الوصية مسألة قال الشيخ في النهاية اذا كان على الانسان دين ولم يخلف الا عبدا او عبيدا فاعتقهم عند الموت نظر في قيمة العبد او العبيد وما عليه من الدين فان كانت قيمة العبيد … بطل العتق وبيع العبيد وقضى الغرماء حقهم وكذا ان استوت القيمة والدين فان كانت قيمة العبد اكثر من الدين بالسدس او الثلث … استسعى العبد فيبطل العتق وان كانت قيمة العبد ضعف الدين كان للغرماء النصف … وللورثة الثلث ويعتق تمام السدس … لان صاحب الثلث … تصح وصيته نافذة في ثلث ما ملكه وهو السدس … وقال في … اذا اوصى الانسان بعتق مملوكه وكان عليه دين فان كانت قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثه اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس الذي تقتضيه المذهب انه لا وصية الا بعد قضاء الدين بل الدين مقدم على الوصية والتدبير عند الوصية فلا تمضي الوصية الا بعد قضاء الدين فان عمل عامل بهذه الرواية فليراع ان يستسعي العبد سواء كانت قيمته ضعف الدين او اقل من ذلك لانه متى كانت اكثر من الدين باي شيء كان فان الميت الموصي قد استحق الذي فضل من الدين ثلثه فتمضي وصيته في ذلك الثلث ويعتق العبد بعد الدين ويستسعى في بقية الغرماء وما فضل عن ثلثه الباقي للورثة … ذلك نظر فان العتق في الحال … العتق … الديان ولا الورثة علم

سبيل الله ابن السبيل وانما هو عطية منجزة في الحال واعطاء المنجزة صحيحة على الصحيح من المذهب لا يحتسب من الثلث بل من اصل المال
والمعتمد ان نقول ان لفظ الدين يقتضي العبد بطل العتق سواء كان قد نجزه في مرض موته او اوصى به وان قصر الدين عن قيمته عتق
ثلثا الفاضل فيما يسعى في الباقي قلنا ان الدين مقدم على الوصية وما هو في حكمها من المنجزات وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال قلت لابي
عبد الله ع رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد
استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن [illegible] رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان
قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع في حديث طويل قلت له رجل مات وترك عبدا
لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم اربعمائة درهم وكذا ان لم يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة
مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال [illegible] فالان يوقف
العبد فيسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس والجواب ما ذكرناه اولا لاعتضاد الرواية بالاصل مسئلة
لو اوصى لام ولده قال الشيخ في النهاية تعتق من نصيب ولدها وتعطى ما اوصى لها به وقال ابن الجنيد الوصية لام الولد جائزة وتعتق من وصيتها
او نصيب ولدها وتعطى بقية الوصية فان كان دون قيمتها ولا ولد لها اعتق منها بقسط نصيبها من قيمتها والباقي من الثلث وقال ابن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه انها تعتق من الثلث وتعطى الوصية وقال ابن ادريس تعتق من الوصية فان قصرت الوصية عن القيمة اعتق ما بقي
منها من نصيب ولدها والمعتمد لنا ما تقدم من ان التركة تنتقل الى الورثة من حين الموت فيثبت ملك الولد على جزء من امه فينعتق عليه
ثم تنفذ الوصية وما رواه في الصحيح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم
او باكثر للورثة ان يسترقوها قال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما
اوصى لها به وهذا الموجود في كتاب العباس يقتضي البطلان واحتج ابن بابويه بهذه الرواية وبما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي الحسن قال نسخت
من كتاب بخطه فلان مولى توفي ابن اخ له وترك ام ولد ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها
رأيك فدتك نفسي فكتب تعتق من الثلث ولها الوصية واحتج ابن ادريس بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فجعل الاستحقاق
للارث بعد الوصية والدين فعلى خلاف ذلك اعتقناها من سهم ابنها دون الوصية فقد قدمنا الارث على الوصية وهو خلاف القرآن و
هذه الرواية خبر واحد وقد بينا ان لا نعمل باخبار الآحاد في الشرعيات لانها لا توجب علما ولا عملا والجواب عن الاول بحمل الآية على
ما اذا اوصى بعتقها اما هي من الثاني لما تقدم من ان المراد استقرار الارث لعدم بقاء التركة على ملك الميت لعدم اهليته للتملك
وعدم انتقالها الى الديان والموصى لهم بالاجماع وعدم بقائها بغير مالك فتعين للوارث ولانا انما قدمنا هنا الارث على الوصية [illegible]
اذا من حين الوفاة فتعتق وتجب قيمتها على الولد وهنا لان العتق مبني على التغليب والسراية ولهذا لو لم يكن هناك وصية ولا ارث سواها لانا
نعتق على الولد ونستسعى للباقي من التركة مع امتناع تقسيم بعض الوارث الارث لمنافاتهم منهم والاصل ما قدمناه في بناء العتق على التغليب
مسئلة المشهور ان من اوصى باخراج بعض ولده من ميراثه فانه لا تنفذ وصيته قال الشيخ في النهاية اذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث
لم يلتفت الى وصيته ولو له اذا كان مقرا به قبل ذلك او كان مولودا على فراشه لم يكن له انتفى منه بعد الحجون وقد ذكر الصدوق في كتابه
عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن ع ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله فقلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه
من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي
السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت
له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من
الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا
الحسن ع امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي
الوشاء رأيته بعد ذلك قال ابن بابويه عقيب هذه الرواية من اوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته
في ذلك وهذا يدل على انه لو فعل ذلك انفذت وصيته خصوصا مع انه نص على ان ما يذكره في كتابه يفتي به ويعمل عليه والشيخ في [illegible]
هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى الى غيرها وبالجملة العمل بهذه الرواية مشكل والمعتمد ما ذهب اليه الاكثر من علمائنا في تلك

ويكون

ويكون الثلث لغيره من الوارث لانه اخراج عن ذلك لا يلزم تخصيص بأن الورثة بما ينقص من الثلث مسئلة المشهور انه لا تصح الوصية للقاتل
على الاشهر واحتج الشيخ عليه [illegible] بقوله تع كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولم يفرق وقوله
من بعد وصية يوصي بها او دين ولم يفرق والمنع يحتاج الى دليل وقال ابن الجنيد الوصية للقاتل عمدا [illegible] مانع له من الوصية كمنعه اياه
الميراث والوجه التفصيل وهو انه ان اوصى قبل القتل او بما يوجبه لم يندرج في القاتل كما لو قال اعطوا اولادي ولحق بي كذا
ثم يقتل احدهما فانه يمنع كما يمنع من الميراث لوجود المقتضي للمنع هناك وهو مقابلته بنقيض مقصوده من الاستعجال لاخذ
المال ولفقد العرف بالمنع اما لو اوصى له بعد فعل ما يوجب القتل فلا ولظاهر العموم فينبغي الاشكال على هذا التفصيل بما لو اوصى بلفظ
عام بعد فعل ما يوجب القتل هل يندرج فيه الجاني الاقوى فيه المنع ايضا عملا بالعرف مسئلة قال الشيخ في [illegible] لا يجوز ان يوصي
لجنين بان يتولى امر اولاده مع وجود ابيه ومتى فعل ذلك لم تصح الوصية لان الجد اولى بها بالاجماع الفرقة على ان للجد ولاية على
الولد اذا كان [illegible] وولايته عليه بعد موته فلا يجوز ان يولي عليه كما ان الاب لما كانت له ولاية لم يجز ان يولى عليه قال ابن ادريس في
ذلك نظر [illegible] ان كان الورثة اولادا فان كان للاب [illegible] فلا يصح لهم ان يوصي الى من يلي عليهم الا في قدر الثلث [illegible]
لان الاب والجد لا يجتمعان بتوليته فان الحاكم للايتام مع عدمهما مع وجود الاب والجد يلي عليهم مع عدمهما [illegible]
[illegible] الى الحاكم ولا
الى الوصي مسئلة قال الشيخ [illegible] من ليس له وارث بعيد ولا قريب لا يجوز ان يوصي بجميع ماله ولا يوصي باكثر من الثلث [illegible]
ابو حنيفة واصحابه [illegible] ان يوصي بجميع ماله [illegible] ثم استدل بصحة الوصية بالثلث اجماعا ولا دليل على
الزائد [illegible] عن النبي ص قال ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم ولم يفرق بين ان يكون له
وارث او لا وقال ابن ادريس انه لا يصح الا في الثلث وقال ابن الجنيد [illegible] عن امير المؤمنين ع الى ان قال ع من اوصى بالثلث فقد بلغ
المدى يعني بذلك اذا كان [illegible] لم يجز الا ان يشاء الورثة [illegible] يجوز ان يوصي بجميعه
[illegible] وقال الصدوق [illegible] ولا عصبة فالوصي بماله حيث شاء في المسلمين
والمساكين والمعتمد الاول لما تقدم واحتج الآخرون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا
عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل [illegible] والصدوق معا عن عمار بن موسى عن الصادق ع قال الرجل
احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له [illegible] بانه اذا لم يكن له وارث [illegible] يوصي به كله واسناد ما تقدم
من [illegible] السكوني [illegible] الرواية لضعف سندها مسئلة قال الشيخان والصدوق اذا اوصى بوصية وجعلها ابوابا فنسي
الوصي بابا من الابواب [illegible] وهكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس [illegible] في جواب الحائريات انه يرجع
جميع ابواب الوصية [illegible] الورثة [illegible] والا [illegible] الاقوى
ان يعود الباب [illegible] الورثة والمعتمد الاول لنا عموم قوله تع فمن بدله بعد ما سمعه [illegible] الى الورثة [illegible] تبديل الوصية
وما رواه محمد بن الريان قال كتبت اليه [illegible] اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع
بالباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر [illegible] بالوصية [illegible]
احتج بانها وصية بطلت لامتناع القيام بها فترجع الى الميراث والجواب المنع من الملازمة فان [illegible] لكن مطلق الاخراج عن
ملك الوارث ثابت مسئلة قال الشيخ في [illegible] لو اوصى الانسان لغيره بسيف [illegible] وعليه حلية كان السيف بما فيه وعليه واذا
اوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه للذي اوصى له وكذا ان اوصى بسفينة وفيها متاع كانت السفينة بما فيها
للموصى له وكذا ان اوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصي عدلا مأمونا فان لم يكن
عدلا وكان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها وانما الكلام في هذا يقع في موضع الاول
اشتراط العدالة في الوصية [illegible] والتفصيل الوصية في اكثر من الثلث سواء كان عدلا مأمونا او فاسقا متهما وشيخنا المفيد
[illegible] بالعدالة [illegible] ذلك من الثلث [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ في ذلك [illegible] والظاهر ان الشيخ اطلق الوصية على
الاقرار فكان مراده انما اوصى بتسليم ذلك اليه لانه عطية مبتدأة والشيخ عول في هذا القيد على ما رواه عقبة بن خالد عن الصادق ع قال

مسألة رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما
وليس للورثة شيء وهذه الروايات ثم ثبت عندي صحة سندها فالوجه التفصيل وهو ان نقول ان وجدت قرينة حالية او مقالية تقتضي دخول
المتاع والجهاز والصندوق والسفينة والبيت دخل والا فلا ولو اوصى له بشيء عن الاعيان بالكيس خاصة دخل فيه ولو كان وكيلا له بتصرف في امواله
وباع مالا كثيرا له فاوصى له بصندوق فيه مقفل تشهد العادة بدخوله فيه من الاعيان دخل المال ايضا وتحمل الروايات لنا ان اطلق الشيخ الصدوق
والجراب وعيبة المتاع الصندوق بالمقفل والجراب بالمشدود والوعا بالمختوم وكذا ابو الصلاح الا انه ابدل الوعا بالكيس والصندوق ولم يذكر شيئا
في الصندوق والسفينة مطلقا وابن البراج في تعميم الحكم اشكال ينشأ من الانتقاض المنصوص على مورده من تعميم العلة والجمع بين الروايات
الجواب قال ابن الجنيد واذا اوصى رجل بشيء يشتمل على اعيان منفصلة بركان جميعها له كالرجل يوصي لرجل بسفينة له وجفنة وما عليه من الحلية
وكذلك روي عن ابي عبد الله عليه السلام وقال لو اوصى بصندوق كان فيه مال فان الصندوق بما فيه له وكذلك لو قال سفينة وفيها طعام وكذلك القول في
الورش اذا كان الثلاث ولو كانت الوصية بوصف كقوله جرابه وعاء وسلة زعفران كان جميعا له فان قال ما في الجوالق لم يكن له الجوالق
وقال ابو محمد الحسن عليه السلام لو اوصى لضيعة بما فيها من دواب كان للمائة منها الضيعة وقال ابن البراج فان اوصى بشيء يشتمل اسمه على اشياء متعلقة
مثل السفينة اذا اوصى له الصندوق كان الصندوق بما فيه له الا ان يستثني الموصي ما فيه او شيئا من ذلك فان اوصى له بسلة زعفران كانت
السلة بما فيها له فان اوصى له بضيعة لها شرب كانت الضيعة بشربها له وكذلك كل ما جرى هذا المجرى واذا كان الموصي عالما فانه لم يكن وكان
لم تنفذ الوصية الا في ثلثه منها ذكرناه من الجواب ما جرى مجراه قال الشيخ في النهاية مسألة اذا اوصى الانسان بثلث بشيء معين لاعمامه ولاخواله
كان للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث رواه ابن الجنيد عن الباقر عليه السلام وتبع الشيخ ابن البراج وقال ابن ادريس يكون بالسوية وهو المعتمد
لنا اصالة التسوية والانا اثبتنا في الاولاد الذكور والاناث احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل اوصى بثلثه له في اعمامه واخواله
فقال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث والجواب لعل المراد انه جعله بينهم على كتاب الله عز وجل والطعن في السند فان طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
لكن قد شهد هذا المعنى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام ورواه ابن يعقوب في الحسن مسألة اطلق اصحابنا صحة الوصية للحمل اذا ولد
حيا فان مات بعد استهلاله كانت ما اوصى له به ميراثا لورثته وينتقل الموصي وقال ابن ادريس هذا اذا قبل وارث الحمل المستهل الوصية بعد استهلاله
على ما قررناه من انه متى ينتقل الوصية يموت الموصى له بموته وقبول الموصى له الوصية ويمكن ان يقال انه يسقط القبول لفظا بل الرضا والتنازع فلا
اوجب على الولي القبول فان كانت الولاية للشرع فقد حصل القبول وان كانت لغيره وجب فعله فان لم يفعل سقط اعتباره ولا يؤثر في ذلك وكانت
الولاية للشرع وقد حصل بايجابه ولانه اذا لم يوص جرى مجرى العاقل اراد بعدها بقبولها الاشتراكهما في علة الصحة مسألة قال الشيخ في
اذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من افناء الناس ممن لا يعرف بنصب عداوة فان وجدت مؤمنة لم يجز غيرها وقال ابن
البراج فان اوصى بعتق نسمة مؤمنة لم يجز ان يعتق الا من كان كذلك وقد ذكرنا انه اذا لم يوجد هذه الرقبة اعتق من لا يعرف بنصب العداوة لاهل
البيت عليهم السلام والذي ذكرناه احوط وقال ابن ادريس الاظهر انه لا يجزي غير المؤمنة على كل حال القول الثاني فمن يدله بعد ما سمعه وهو الاقرب والشيخ عول
على رواية ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق
وابن ابي حمزة ضعيف مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اوصى بعتق جميع مماليكه وله مماليك يخصونه ومماليك بينه وبين غيره اعتق من كان في
ملكه وقوّم من كان له في الشركة ويعطى حقه ان كان ثلثه يحتمل ذلك فان لم يحتمل العتق منه بقدر ما يحتمله وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقوى
عندي انه لا يقوم من في الشركة بل يعتق منهم بقدر ما يملكه ولا يعطى شريكه ثمن حصته وان احتمل ثلثه ذلك لانه بعد موته لا يملك الثلث الا ما كان
له لان الموت يزيل ملكه الا ما استثنى من ثلثه وهذا ما استثنى شيئا وهذا القول نقله من الشيخ في ط فانه قال اذا اوصى بعتق شقص له من عبد
ثم مات يعتق عنه ذلك الشقص ولم يقوم عليه نصيب شريكه وان كان غنيا لان ملكه زال عن ماله بالموت الا القدر الذي استثناه والمعتمد الاول
لنا ان الموصي اوجد سبب السراية في العتق فيوجد مسببه المقدم الاولى لان العتق في حكم الموت متقدم اليه ولهذا كان ولاؤه له ولما رواه
ابن ابي عمير وما رواه احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته
مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة قال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار وقول الشيخ في ط لا انه اوجد سبب التقويم مسألة
قال الشيخ في ط اذا اوصى بان يحج عنه مرة واحدة بثلثه وان كان الثلث اكثر من اجرة المثل ولو قال حجوا عني بثلثي ولم يقل حجة وكان الثلث اذا بذل
اجرة المثل فان كانت الزيادة يجب ان يستأجر بها من لو حج حجة تطوعا حجة ثم الورثة لان الوصية متى لم تصح في الوصية الذي فيه

وجعل

وجعلت الى الورثة والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ان اوصى بان يحج عنه حجة واحدة بجميع ثلثه فلهذا لم يراع فيه اجرة المثل وتبعه ابن
البراج على ذلك ولقائل ان يجيب بان الاولى الصرف في اجرة الحج الاولى مع التعدد لاستيجار الحاج به لعموم قوله تعالى فمن بدله ويمنع عدم امكان صرف
في وجوهها الامكان ان يستأجر باكثر من اجرة المثل وقال ابن الجنيد لو قال احجوا رجلا عنه بالف وكان الالف اكثر من اجرة من يحج من بلده كان ذلك
وصية لذلك الرجل ان احتمله الثلث ولو قال احجوا عني بثلثي حجة او بالف درهم وللحج بثلثه مبلغ احجاء عنه رجل من بلده فان زاد على قدر الحجة
صرفنا الزيادة في مصالح الحاج والمنقطع بهم فان لم يف بحجة انضم جميع ثلثه الى الف في الحج من بلد اثنين كان ثلثا واكثر والذي يبقى الا
يفي بحجة من بلده اعطي من يحج لها من دون بلده ولو من مكة او من يعتمرها عنه بعد ان شرط على من يدفع اليه ان يحرم من خارج الحرم
خالف الوصي ذلك ضمن مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اوصى ان يحج عنه ولم يبين كم يحج عنه فانه يجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وتبعه ابن
البراج ومنع ابن ادريس ذلك بل اوجب اخراج حجة واحدة الا ان يعينه بالثلث فيقول حجوا عني بثلثي فانه حينئذ يحج عنه حجتين
وقواه الشيخ عولا على ما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء
وعن محمد بن الحسين الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت
الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي ما وصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام
له مال يحمله والوجه قول ابن ادريس وتحمل الروايات على ما اذا قصد التكرار او عرف ذلك من نحو كلامه وان لم يبين علم ما عرف من قرائن الامر
فيقتضي التكرار والاصل براءة الذمة وبقاء المال على الورثة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اوصى لغيره كل سنة بشيء معلوم فمات الموصى
له او بعده فانه يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي قال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه
للامام المسلمين مع قبوله للوصية لان الانسان لا يبطله من وارث امامنا من ذوي الانساب والمعتمد الاول لنا انه في تقدير انقضاء الوصية فيبطل ويرجع
الى ورثة الموصي وقول ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا ضعيف فان الموصى له بالحقيقة انما يملك ما اوصى له كل سنة عند حضوره والوقت
ولا يكون موروثا للامام عليه السلام لضعفه حقه وقال المفيد اذا اوصى لغيره بشيء من ماله فمات الموصى له قبل الموصي كان ما وصى به راجعا الى ورثته ان
لم يكن له ورثة رجع الى ورثة الموصي مسألة سوغ الشيخ في النهاية وصية الصبي في المعروف اذا كان له عشر سنين اذا كان يضع الشيء موضعه
في غير البر ومن كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته قال وقد روي انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر والاول
والظهر وكذا يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر فاما ما يكون خارجا عن ذلك فليس بممضاة على
كل وقال ابن البراج وروى الصدوق في كتابه جواز وصيته اذا بلغ عشر سنين وقال المفيد اذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته في المعروف
في وجوه البر وكذلك المحجور عليه لسفه اذا اوصى في بر ومعروف جازت وصيته ولم يكن لوليه الحجر عليه في ذلك ولا يجوز وصية الصبي والمحجور عليه في غير
عن وجوه البر والمعروف خاصة والصبي اذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ايضا في البر والمعروف خاصة والمضي هبته ولا وقفه وكذلك السفيه
وابو الصلاح لا يمضي وصيته من لم يبلغ عشر سنين والمحجور عليه الا ما تعلق بابواب البر وقال ابن الجنيد اذا اوصى الصبي وله ثمان سنين جازت
وصيته سبع سنين مما يوصي به البالغ الرشيد جاز وقال ابن حمزة انما تصح وصية البالغ كامل العقل او من يكون نافذ التصرف في الرحم كامل
العقل يكون له من التمييز ما يصح الاشتقاق عنه هو اضعف الامران وصيته وصدقته وعتقه ووصيته بالمعروف خاصة دون غيرها وقال ابن ادريس
الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان وصية غير المكلف البالغ غير صحيحة سواء كانت في وجوه البر او غير وجوه البر وكذلك صدقته وعتقه وهبته لانه
محجور عليه كالصبي غير البالغ كعقله ولانه بالاتفاق محجور عليه غير جائز فعله التصرف في امواله بغير خلاف بين الامة ولقوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فامرنا بالدفع للاموال اليهم بعد البلوغ وهو في الرجال الاحتلام او الانبات
او خمس عشرة سنة وفي النساء الاحتلام او الانبات او بلوغ تسع سنين او الحمل او الحيض مع ايناس الرشد بعده لا ان يكون مصلحا للدنيا في
اصلاحها وصيته وعتقه ووصيته ليس كذلك ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم ورفع القلم يدل على انه لا حكم لكلامه ولفعله واخبارنا
الخاصة ودعائه بها الى ان المراد الاعتماد هذا القول شرطا الشيخ في جواز الوصية امورا ثلاثة بلوغ العشر ووضع الاشياء مواضعها وكونها في البر
وشرع هبته والعتق والقبض كذلك ايضا لكن منع من الهبة وسلار كالشيخين في الشرائط الا انه منع من هبته ووقفه وكلام ابي الصلاح مشكل لانه
يقتضي جواز وصية من بلغ العشر وكذا وصيته من يقضي عنه في المعروف وكلام ابن الجنيد فكلامه مشكل لانه ساوى بين البالغ وبين ابن ثمان سنين
في الذكر ويسحق في الانثى والصدوق روى في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروي عن زرارة عن الباقر

قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته وروى في الصحيح لذوي الارحام ولم يجز للغرباء في حق جازت وصيته وروى الحديث
كثيرة تدل على ذلك وهذه روايات وان كانت متظافرة والاقوال المشهورة لكن الاحوط عدم انفاذ وصيته حتى يبلغ لعمومات [illegible]
في المال عنه مسألة المشهور عند علمائنا كافة ان الوصية تمضي من ثلث المال وتبطل في الزائد الا مع الاجازة وقال علي بن بابويه فان اوصى
بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى واحتج على ذلك بما رواه عمار الساباطي
عن الصادق ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له [illegible] ومع ذلك فهي قاصرة عن افادة المطلوب فانا
نقول بموجبها فان المريض احق بماله ما دام فيه الروح يفعل به ما شاء في حياته واذا اوصى به كله جاز فان اجاز الورثة نفذ ما اوصى به والا
نفذت الوصية في الثلث [illegible] انه سئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او
نصرانيا ان الله تع يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ثم قال عقيب هذه الرواية ما المراد الثلث لانه
لا مال للميت اكثر من الثلث مسألة شرط الشيخ في ط [illegible] وابن حمزة وسلار وابن البراج عدالة الوصي ومنع ابن ادريس من الوصية الى الفاسق
واستدل [illegible] عليه بانها امانة والفاسق ليس اهلا لها واضطرب ابن ادريس [illegible] شرط العدالة في الوصي [illegible]
[illegible] الاشتراط في الصحيح للاجماع على جواز ايداع الفاسق وهي امانة فكذا الوصية [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
[illegible] مسألة لو تغيرت حالة الوصي [illegible] من بعد قال الشيخ في ط [illegible] الفاسق لا يكون امينا وقال ابن
ادريس هذا الكتاب بعظمه فروع المخالفين وكلام الشافعي وتخريجاته ولم يورد لاصحابنا في ذلك [illegible] والاصل صحة الوصية
اليه [illegible] قوله تع فمن بدله بعدما سمعه [illegible] من الوصية [illegible] كتاب الوصايا [illegible]
[illegible] والمعتمد الاول لنا ان الظاهر [illegible] للوصي [illegible] الى العدل [illegible] لعدالته [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] والنهي عن التبديل [illegible]
قول الشيخ الى كلام الشافعي [illegible] فان كلام الشيخ [illegible] للعلماء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] مسألة منع الشيخ في ط الوصية الى الصبي والمكاتب [illegible]
[illegible] الوصية الى الصبي والمكاتب وابن حمزة وابن ادريس وانت الشيخ [illegible]
[illegible] مسألة اذا جعل الوصي للوصي ان يوصي جاز له ذلك [illegible]
ولم يبق على الاطلاق [illegible] قال الشيخ في ط نعم وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي [illegible]
فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان لم يكن هناك امام [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] ليس [illegible]
[illegible] الناظر في امر المسلمين من ينظر في تلك الوصية على القول بعد ذلك [illegible] قال ابن الجنيد وابن البراج
[illegible] ابن بابويه في كتابه في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان وصي رجل [illegible]
يلزم الموصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه [illegible] ان كان له قبله حق [illegible]
ليس للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يشترط ذلك الموصي فان لم يشترط ذلك لم يكن له الايصاء في الوصية فان مات كان للناظر في امور المسلمين
يتولى انفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي ان ينفذها [illegible] واذا عدم السلطان [illegible]
من ذلك [illegible] ابن ادريس [illegible] الاصل [illegible] وعدم جواز تسلط الغير على الاطفال
[illegible] الوصي [illegible] الوصية والرواية [illegible] على المطلوب لانها محمولة
على ما اذا اوصى الموصي [illegible] مسألة قال الشيخ في ط اذا امر الموصي
الوصي ان يصرف [illegible] كان ذلك جائزا [illegible] نصف [illegible] وتبعه ابن البراج والشيخ [illegible]

على ما رواه خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم
النصف وليس عليك ضمان الى ان قال فدخلت على ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان
يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباهم قد اذن له في ذلك وهو حي قال ابن ادريس ورد ذلك [illegible]
الا ان الوصية لا تنفذ الا في ثلث المال قبل موته والربح تجدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته وقوله [illegible] الروايات نظر والوجه ما قاله الشيخ
عملا بالرواية المناسبة للاصول فان العادة [illegible] المعاملة [illegible] اجرة المثل والنظر الذي ذكره ابن ادريس ضعيف مسألة قال
الشيخ في ط واذا كان للوصي على الميت [illegible] ان ياخذه من تحت يده [illegible] وتبعه ابن البراج ومنع ابن ادريس من ذلك
[illegible] لان [illegible] ياخذ من ماله في يده [illegible]
[illegible] ظاهرا [illegible] الامين [illegible]
اطلاق القول فلعل الموصي [illegible] عند الحاكم [illegible] وابن ادريس
[illegible] النبي مسألة قال الشيخ في ط اذا باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذ
بالقيمة العدل من غير نقصان وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يجوز له ان يشتريه لنفسه بحال لان الانسان لا
يكون موجبا [illegible] لان العقد يكون بين اثنين ولا يصح ذلك الا ما خرجه بالاجماع [illegible] والد الصغير [illegible]
[illegible] الا انا لا نقول [illegible] في كتاب [illegible]
في الجزء الثاني [illegible] جميع [illegible] الحاكم [illegible]
الذي [illegible] الاب والجد والوصي [illegible] بالاجماع [illegible]
على نفسه [illegible] ان رجلا اوصى الى رجل [illegible] الوصي لنفسه [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible] الشيخ لنا انه بيع وقع من اهله في محله [illegible]
ان [illegible] الحسين بن يحيى الهمداني قال كتب مع محمد بن يحيى [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] عن الوصي [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في ط اذا مات انسان من غير وصية كان على الناظر في امور المسلمين
ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة [illegible] فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك جاز لبعض المؤمنين
ان ينظر في ذلك من قبل نفسه [illegible] الامانة [illegible] ويكون ما فعله صحيحا ماضيا وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس
الذي يقتضيه المذهب انه اذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالامر فيه الى فقهاء شيعته [illegible]
[illegible] العقيد [illegible]
الشيخ [illegible] سماعة قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار وله خدم [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] فلا باس [illegible] قول الشيخ [illegible] ذكره ابن ادريس
[illegible] الشيخ [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] عن الكاظم انه سئل عن رجل مات [illegible]
[illegible] ام ولد [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في ط
اذا اوصى الى اثنين وشرط الاجتماع على التصرف [illegible] لم يكن لاحدهما التفرد [illegible] وان شرط التفرد جاز ذلك
قال ابن ادريس وابن حمزة وقال الشيخ علي بن بابويه [illegible] فقال [illegible] اوصى رجل الى رجلين [illegible]
وعليهما انفاذ الوصية على ما اوصى الميت [illegible] وقال [illegible] اذا اوصى الى نفسين وشرط ان لا يمضيا الا بعد ان يجتمعا لم يكن

ولعدمهما الاستبداد بالتصرف فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما ينفرد به الا الاجتماع على ما يعهد الوصية الا [illegible]

[illegible] ولو لم يكن الموصي قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان ينفرد بحصته [illegible]

وكذا قال ابن البراج [illegible] الاطلاق [illegible] والمعتمد الاول لنا انه شرك بينهما في النظر فلم يكن لاحدهما ان ينفرد بنصف

[illegible] قال الصدوق [illegible] التوقيع [illegible]

[illegible] قال الشيخ في كتاب الاخبار قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان هذا الخبر [illegible]

[illegible]

المنجزة كالعتق والهبة مع الاقباض والابراء والمحاباة في البيع لو اوقعت في مرض الموت لعلمائنا قولان احدهما انها تمضي من الاصل اختاره
الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن البراج وابن ادريس وللشيخ قول آخر في ط انها من الثلث وهو قول الصدوق ابو جعفر بن بابويه وابن الجنيد
وهو قول الشيخ ره وهو المعتمد لنا ما رواه علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا
ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك للورثة احق بذلك ولهم ما بقي وعن ابي ولاد قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون
لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما
يبلغ الوصية وعن شعيب بن يعقوب في الصحيح قال سألنا ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وفي الصحيح عن زرارة
عن الصادق عليه السلام قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى وعن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجبر
وعن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين
ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع ولو مضى العتق من الاصل لكان منفردا
على الدين كالصحيح ولان امضاء الوصية من الثلث مع القول بخروج العطايا المنجزة من الاصل مما لا يجتمعان والمقدم حق فالتالي مثله
اما صدق المقدم فبالاجماع والاخبار المتواترة الدالة عليه واما بيان عدم الاجتماع فلان المقتضي لحصر الوصية في الثلث انما هو النظر الى
حق الورثة والابقاء عليهم ونفي الاضرار بهم لما لا يخفى التنبيه على هذه العلة وهي موجودة في المنجزات فتساويا في الحكم ولانه لولا ذلك
لالتجأ كل من يريد الزيادة على الثلث الى العطايا المنجزة فيبطل حكم حصر الوصية في الثلث ويكون وضعها تعالى الشارع عبثا
احتج المخالف بانه مالك تصرف في ملكه فكان سائغا ماضيا كالصحيح والجواب المنع من الملازمة والقياس باطل لوجود الفرق فظ مسألة
اختلف علماؤنا في اقرار المريض اذا مات في مرضه فقال الشيخ في النهاية انه يمضي من الاصل مع العدالة المقر وانتفاء التهمة في اقراره ومن الثلث
ان كان متهما سواء الاجنبي والوارث وتبعهما ابن البراج ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع الا انه يمضي في حق الوارث من
الثلث لم يقيد بالتهمة وقال المفيد اقرار العاقل في مرضه للاجنبي والوارث سواء وهو ماض واجب لمن اقر به واذا كان على الرجل دين
معروف بينة ثم اقر فان للقوم الذين بايديهم بدين مضاف الى ذلك كان اقراره ماضيا عليه وللقوم ان يحاصوا باقي الغرماء بما ذكر بعد موته
واذا كان عليه دين محيط بماله فاقر بانه لوارث او غيره بطل اقراره ان كان هناك دين محيط بالجميع لما ذكرناه وقال سلار من كان
عاقلا مالكا لامره فهما بما يستحق فاقر في مرضه كاقراره في صحته فلم يفرق بين الدين والعين ولا بين الاجنبي والوارث وينبغي ان يكون المقر
مرضيا عندهم في اقراره ويعتبر التهمة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن حمزة واقرار المريض ان كان صحيح العقل مثل اقرار الصحيح الا في بعض
الورثة ثم انما كان متهما اذا اقر له ولم يكن للمقر له بينة على صحة ما اقر له به كان الاقرار في حكم الوصية والمعتمد الاول لنا ما رواه اسماعيل
ابن جابر في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته بان عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وفي الصحيح
عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده
فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احتج ابن ادريس بالاجماع على ان اقرار العقلاء على انفسهم
جائز والجواب المنع من انعقاد الاجماع على صورة النزاع فان الخلاف قائم سلمنا لكن الجواز لا ينافي التقييد من الثلث مع التهمة والشيخ قال
في ط اذا اقر بدين حال صحته ثم مرض فاقر بدين آخر في حال مرضه نظر فان اتسع المال لهما استوفيا معا وان عجز المال قسم الموجود منه على
قدر الدينين ثم قال يصح الاقرار للوارث في حال المرض واستدل بان الامانع منه والاصل جوازه لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين والشهادة على النفس هو الاقرار وذلك عام في جميع الاحوال لكل احد والتخصيص يحتاج الى دلالة وقوله تعالى قالوا اقررنا
قال فاشهدوا وهذه ايضا عامة وهي المسألة لجماع الفرقة وذهب ابن ادريس يجعلها في بابه وهو غلط فان الشيخ قصد بذلك
امضاء الاقرار للوارث خلافا للجمهور والا فالشيخ اجل من يدعي الاجماع على الموضع المختلف فيه فلم يعبر ان لا امانة في الاستدلال
باجماع الفرقة على صحة الوصية للوارث والاقرار له والاكتفاء بالاضافة مما يفصل لحسبه نقلا عن الائمة ثم مسألة قال الشيخ في ط
انه اذا اقر لاثنين ... وقال الوصية ... الورثة الوصي بذلك فان كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان يفكر ويحلف عليه

وبطل الشيء الا من اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يجز ذلك له وعليه ان يظهر وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة وتبعه
ابن البراج وقال ابن ادريس هذا غير مستقيم واصول مذهبنا بخلافه وقد دللنا عليه فيما مضى والواجب على الوصي ان يسلمه الى من اقر له سواء
كان المقر مرضيا او غير مرضي لان اقرار العاقل الجائز على نفسه وشيخنا رجع عنه في مسائل فقهية وهذا اخبار الآحاد اوردها في كتابه على
وجهها والمعتمد ان نقول ان كان المقر مرضيا غير متهم سلمه الى المقر له وحلف عليه للوارث وان لم يكن مرضيا كان بحكم الوصية على ما تقدم
المسألة الاولى والشيخ عول في ذلك على حديث العلاء الصحيح وقد تقدم في المسألة السابقة وهي موافقة لما ذهبنا اليه الا ان قوله في المتهم
على ان يظهره محمول على ما قاله شيخنا المفيد من استغراق التركة بالدين فيبطل الوصية او على اظهار ما ينبغي للوارث صنعه او على اظهاره
للوارث لانه شريكه مسألة قال الشيخ في ط اذا كان عليه دين فاقر او جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن مع
المقر بينة اعطى صاحب الدين حقه اولا ثم ما يبقى يكون ميراثا قال ابن ادريس ما ذكره صحيح اذا اضافه الى نفسه ولم يقبل بل يرجع فاما
ان اطلق اقراره ولم يقل جميع ما في ملكي لفلان وادى لفلان بل قال هذا الدار لفلان او جميع هذا الشيء لفلان كان ذلك صحيحا سواء كان
المقر له وارثا او غيره وارث في صحة كان اقراره او مرض وعلى جميع الاحوال والحق ان الشيخ لم يعتبرها قاله ابن ادريس هنا اذ الاحصية لهذا النوع
هذا الحكم بل انما يقبل اقراره لانه في الحقيقة اقرار في حق الغير بلا ابيع الا بالبينة مسألة قال الشيخ في ط اذا قال لفلان وفلان لاحدهما
عندي الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن مع احدهما بينة كان الالف بينهما نصفين وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا
استعمال القرعة في ذلك دون غيره لاجماع اصحابنا المنعقد ان كل امر مشكل يستعمل فيه القرعة وان قلنا يرجع في التفسير اليه او ورثته كان قويا
معتمدا وتبع ابن البراج شيخنا الطوسي وهو الاقوى لنا انه لا اولوية في تخصيص احدهما ولا يمكن منعهما معا فوجب ان يقسم بينهما لانه لو
لزم الترجيح من غير مرجح ولانه اشبه العين اذا كانت بيد المتداعيين وما رواه السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان
لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهم البينة فالمال بينهما نصفان ويمنع
انه مشكل مع وجود النقل ولا يرجع الى الوارث لانه شهادة مقبولة للتهمة ولا اقرار لانه اقرار على الورثة في حق الغير فلا يسمع الا ببينة مسألة
قال الشيخ في ط اذا قال الموصي لوصيه اقض عني دينا وجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان هلك فقضاه ولم يقضه حتى هلك من غير تفريط
منه كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الذي اخذوه وتبعه ابن البراج على ذلك وابن ادريس تبعا لهم لكن زاد بعد قوله
ويرجع على الورثة لصاحب الدين قبل ان كان دفع اليهم من التركة حصصهم وزاد بعد قوله وان كان قد عزل عن اصل المال وقسم الباقي بينهم
والمعتمد ان نقول في الفرض الاول ان كان قد عزل من المال الشيء ولعذر الورثة مما كان حصتهم او لم يبدأ نقص كان لصاحب الدين مطالبة
الورثة بما قبل الارث من حصصهم واحتسابهم ثم ترجع الورثة على الوصي لتفريطه لعدم الحفظ حق صاحب الدين فيما تلف وان حمل المال الى قول
الشيخ وهلك المال ولكن تلف بجميعه قبل ان يصل الى الوارث شيء استقام الحكم وانتظم وانما اراد الشيخ وابن البراج ذلك لكن ابن
ادريس لقلة تفطنه ذا ما فصله لهما الكلام من جهة اطلاقهم الرواية التي وردت في هذا الباب لا تدل على مطلوبه فان الشيخ روى في الصحيح عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعزل من بقيته وتودي من ماله وهي بقول وجهها فان اوصى
ضامن وصاحب الدين الخيار في الرجوع عليه او على الورثة فان رجع على الورثة رجعوا الورثة عليه فاستقر الضمان عليه وكان هو المؤدي للمال
مسألة قال الشيخ في ط اذا طلق المريض زوجته ورثته ما بينها وبين سنة ما لم يبرأ او تتزوج وورثها الرجل ما دامت في العدة فان خرجت العدة
لم يكن له منها ميراث لا فرق بين ان يكون الطلاق رجعيا او بائنا او ثالثة وعلى كل حال وقال ابن ادريس الصحيح من المذهب الاول الا انه لا يرثها
في العدة البائنة وقد رجع شيخنا في مسائل فقهية وقال لا يرثها الزوج الا ما دامت في العدة الرجعية دون العدة البائنة والظاهر ان مراد الشيخ
في الحكم الاول ذلك مسألة قال الشيخ في ط اذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل
بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا انهم اذا اقروا بشيء منها وعملوا
به وقالوا ان هذا حق صحيح اوصى به دون ما عداه فهو في هذا المكتوب فلا يلزمهم العمل بجميع ما في المكتوب الا بما اقروا به دون ما عداه
فانما هذه الرواية خبر واحد اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا والوجه انه لا منافاة بين الامرين فان قول الشيخ يحمل العمل بالجميع من حيث انه حجة
بين المستندين الى هذا الخط عاريين بصحته ووجب العمل بالجميع وقد روى الصدوق في كتابه عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن
رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما

الكتاب بخطه ما لم يا رهم بذلك نكتب انه كان له ولد بفقدون كالشيء يجدون ذلك كتابا بهم فيه حجر البراء وفيه وليست بحجة فيها قال الشيخ
مسئلة قال الشيخ في ط اذا كان له مائتا دينار وامة تساوي مائة دينار فاعتقها في مرضه وتزوجها واصدقها مائة دينار ثم مات فان النكاح
جائز لكنها لا ترث ولا تستحق الصداق لان عتق المريض يعتبر من الثلث ولو اثبتنا لها الصداق لم يبق هناك ثلث ينفذ عتقها فيه واذا لم
تعتق لم يصح النكاح ولا الصداق فابطلنا الصداق حتى يصح العتق والتزويج ومن قال لا يعتبر من الثلث ينبغي ان يقول ان العتق
والتزويج صحيحان وتستحق المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها كان النكاح باطلا والمعتمد ان نقول في هذه المسئلة على ما اخترناه من ان تصرف
المريض معتبر من الثلث انه انما اعتق ثلثها لتركه ويملكها ثلث اخرائه ويبطل المسمى لاستلزام ثبوته نفيه فان ثبوته فرع صحة النكاح المتوقف
على العتق الموقوف على الخروج من الثلث المتوقف على بطلانه اذ مع ثبوته لم يبق لها الوصية على الثلث لكن يثبت مهر المثل لانه كالارش ح
لا يمكن ان يعتق بجملتها الا الوجب لها مهر المثل كملا فيقتضي الثلث عن قيمتها فلا ينفذ العتق فلا يثبت جميع مهر المثل بل يعتق بعضها و
يثبت لها من مهر المثل بازاء ما عتق وح يبطل الدور لان زيادة التركة تقتضي الوصية بزيادة مهر المثل وطريق معرفة
القدر المعتق منها ان نقول اذا فرضنا مهر المثل مساويا لقيمتها وجهلنا ما يعتق فلا نعلم ارباعها ويثبت لها ثلثة ارباع مهر المثل لانا
نقول عتق منها شيء ولها من مهر مثل بازاء ما عتق وللورثة شيئان فهما لان ضعف ما عتق منها اذ مهر المثل انا نقول عتق منها شيء ولها
من مهر مثل بازاء ما عتق وللورثة شيئان فهما لان ضعف ما عتق منها اذ مهر المثل الحجة لهما بل هو كارش الجناية فيبقى التركة في تقدير
اربعة اشياء وشيئان للورثة ولو كان مهر المثل نصفا ونصف قيمتها عتق سبعاها ويثبت لها مهر المثل سبع آخر فنقول عتق منها شيء
ولها من مهر المثل نصف شيء وللورثة شيئان في مقابلة ضعف ما عتق فتصير التركة في تقدير سبعة اشياء ثلاثة لها واربعة للورثة وعلى
هذا فقس وقد ذكرنا في كتاب القواعد والنهاية والتذكرة ونهاية المطلب وغيرها من كتبنا في ذلك وغيره من المسائل الجبرية للمطالعين هناك مسئلة
قال الشيخ في ط اذا قال اوصيت لمستولدتي بالثلث على ان يقدم زيدا فالوصية بعد فقدان او صية له فان مات هذا الموصي قبل قدوم زيد صحت الوصية
للحاضر وان لم يثبت حتى يقدم زيد فالوصية لزيد وفيه نظر اذ نية ان يبطل الاشتراط فيقدم زيد حال حيوة الموصي بطل فيقدم كان الثلث له وان اتى
من بعد موته فيه كان للمعطي له لان التعلق على القدوم وهو مطلق فلا يتخصص بوجوده مسئلة قال الشيخ في ط اذا اوصى بحمل جارية
وقال هو ابن فلان فانتفت برد نفاه زوجها باللعان صحت الوصية لانه ليس بحال من ماله فان لم يكن حملها من مائه لم يكن موجودا حال الوصية فلا
يصح الوصية له قاله هذا ابن الوجه عندنا الاول لانه اوصى لذات معينة فلا يقتضي بطلانا له لو قال اوصيت بحملها من زوجها او لولد له فلو امنه
فان الوصية تبطل مسئلة قال ابن الجنيد لو قال العطوا ابي من واني ما فاتت سواه كلها وبقي منها عند وفاته ثلاثة نصا عدا كانت ولد للموصي
لدان حملها الثلثة لو كانت الاولى ولدت قبل الموصي بطلت الوصية وان كانت بعده كانت له وان قال من تلقى امره ملك ذلك له اذا حملها الثلث وقال
بعض علمائنا اذا قال اعطوا عبدا من مالي كانوا الا الواحد صحت الوصية به والشيخ قال اذا قال اعطوا عبدا من رقيقي فماتوا الا الواحد ارمز
الوصية فيه وفي قول ابن الجنيد اشكال لانا نعتبر التسمية حال الوصية فلا يشترط ان يكون له ولد يجامعه حالة الموت ويمكن ان يحتج له بان الاعتبار
بالتسمية كالاعتبار بالوصف لا شك في انا وصفنا بعينه هذا الشهر فلو قال العطوا عجلا وكان له من صغار البقر هذا الشهر والتسمية في
الحقيقة اقضى ولانه لو قال العطوا من قال كذا ثم تلف ما له وتجدد له عوض من الجنس وكذا لو زاد حتى خرج الوصية من ثلثه بعد قصور الثلث عنها
وقال الشيخ لا تفريع فيه لشيء فان ادنى ما يصدق على القليل والكثير مسئلة قد بينا ان الاقوى عندنا ان العطايا المنجزة من الثلث كالوصية
اذا تقرر هذا فنقول اذا اشتمل البيع على محاباة فان المحاباة تخرج من الثلث فاذا باع المبيع لمالك يكون مساويا للثمن في الجنس ويكون ربويا او لا
فان كان الاول فان خرجت المحاباة من الثلث او اجازها الوارث او برئ البائع صح البيع في الجميع بجميع الثمن ولو قال الجميع لم يمكن القول بصحة الجميع
لما قلناه من الحكم بالخروج من الثلث ولان الجميع انه عقد وقع من اهله في محله فكان معتبرا في نظر الشرع بل يصح البيع في البعض ويصح
الباقي فيحصل الدور لانا نتوقف معرفة قدر المبيع على معرفة قدر الثلث لاشتمال البيع على محاباة لا تخرج من الاصل بل من الثلث
فقدره يتوقف على معرفة قدر المال المتوقف على معرفة قدر الثمن الذي من جملته فالمعرفة قدر الثمن يتوقف على معرفة قدر المبيع طريق استخراجه
بالجبر ان نقول لو باع قفيزا يساوي عشرة نقدا بالحنطة مثله التركة فيجوز البيع في شيء من الاجود بشيء من الادون قيمته ثلث شيء ويكون المحاباة
بثلثي شيء تلقى من الاجود بقي قفيز الا ثلث شيء يعدله مثلا المحاباة وذلك شيء وثلث شيء فاذا جبرت عدلت بهن فالشيء نصف القفيز ولو
كان الثمن يساوي خمسة فقد حاباه بنصف التركة فنقول يجوز البيع في شيء من الاجود بشيء من الادون قيمته نصف شيء فيكون المحاباة

بنصف شيء يلقى من الاجود يبقى قفيز الا نصف شيء يكون المحاباة بنصف شيء يبقى من الاجود يبقى قفيز الا نصف شيء يكون المحاباة بنصف
شيء تلقى من الاجود يبقى قفيز الا نصف شيء يعدله مثل المحاباة وذلك شيء فاذا جبرت وقابلت بقي قفيز يعدله شيء ونصف فالشيء
ثلثا القفيز فيصح البيع في ثلثي القفيز بثلثي الثمن وطريق ذلك ان تسقط الثمن من قيمة المبيع وننسب الثلث الى الباقي فيصح البيع
في مثل تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن وهذا القول في هذا القسم مما اتفق عليه القائلون بالحجر على المريض في تجاوز الثلث واما القسم
الثاني وهو ان يختلف الجنسان او لا يكون ربويا فقد ذهب علماؤنا الى صحة البيع فيما قابل الثمن ويكون الباقي محاباة يصح من الثلث
فلو باع عبدا قيمته ثلثون بعشرة صح البيع في ثلثه بعشرة واخذ ثلثا آخر بالمحاباة ويرجع الى الورثة الثلث الآخر فيأخذ الموصى له ثلثي
المبيع بالثمن كله ولم يخلع الثلث ولو باعه بخمسة عشر كان للمشتري خمسة اسداس المبيع العبد بكل الثمن لانه يأخذ نصفه بالبيع وثلثه
بالمحاباة ويبقى سدس يرجع الى الورثة وطريق هذا القول ان تنسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة الثاني
عندنا انه كالاول وهو انه يأخذ في الاول نصف المبيع ويفسخ البيع في الباقي لانه لم يقابله بعض المبيع ويسقط من الثمن ما يفيد اخذ
جميعه بجميع الثمن وهو مخالف للاتحاد فاشبه ما لو قال بعتك هذا بالثمن فقال قبلت نصفه لانا انما ان نفسخ البيع في بعضه وجب ان يفسخ
في ثلثه من ثمنه ولا يجوز فسخ البيع فيه مع بقاء ثمنه كما لا يجوز فسخ البيع في الجميع مع بقاء ثمنه مسئلة قال الشيخ في ط اذا ارسل بعد الموت في القبول قبل
القبض جاز لو ردها الا ان من قال الاصح الرد لانه لما قبل ثبت ملكه الا بالموت والشرطين واذا حصل ملكه لم يكن له الرد والصحيح ان ذلك يصح
لانه وان كان قد ملكه بالقبول لم يستقر ملكه عليه ما لم يقبضه فيصح منه الرد كما ان من وقف عليه شيء فانه متى رده صح ذلك وان كان قد ملك الرقبة او
المنفعة او احدهما والوجه عندي الاول لانه قد ملك بالوصية الجامعة للشرائط فلا يزول ملكه عنه الا بسبب ناقل والرد ليس ناقلا وقوله لم يستقر
ملكه عليه قلنا ممنوع فانه عقد لا خيار فيه يجب ان يستقر وغيره والقياس على الوقف باطل لان القياس ليس بحجة وليس العرف فيه لانه اذا
لم يحصل القبول الذي هو شرط او جزء نعم لو قبل ثم رد لم يكن له ذلك مسئلة قال الشيخ في ط اذا اوصى له بدار ثم انهدمت لم يقبل الموت خرج
عن اسم الدار وبطلت الوصية وهو قول بعض الفقهاء لان الاعتبار في الوصية بما يقع عليه الاسم حين لزوم الوصية والوجه عندي التفصيل وهو ان
يقال ان كان الموصى به مطلقا كان يقول اعطوه دارا ثم تخرب دوره فانه يشتري له دار وكذا لو قال اعطوه دارا من دوري فتخرب دوره قبل موته لم يعط
لانه قصد اعطاء ما يسمى دارا على اشكال وان كان معينا كان يقول اعطوه هذه الدار فتخرب قبل موته فالاقوى هنا ان يعطى العرصة لانه اوصى له
بمجموع فلا يبطل البعض منه بفوات الاخر كما لو قال اعطوه مجموع العبد بفوات احدهما والاصل عدم الالتفات هنا الى الدار لا اطلاق الاسم
مسئلة قال الشيخ في ط العطايا المنجزة ان كان فيها عتق او تدبير فعندنا يقدم العتق وقال ابن الجنيد ان كان جميعها يعني الوصايا عطوها
وفيها عتق بدأ بمعين او قدر به لكي بره وكانت الوصايا بعد ولو كانت العطايا بالعين فجاز الثلث خاصة لم يعتبر الحساب الوصايا في الثلث
والوجه عندي التسوية بين العتق وغيره في اعتبار التقديم والتاخير لا حجة في رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته
بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ لانا نقول لا نوجب البداءة
فانها انما اشتملت على العتق المنجز والتبرع لا يبقى فيه الوصية لانها لا ان مقصود فيه ولا نزاع
بالخبر اذا قلنا مسئلة قال في ط اذا اوصى لعماته لم يدخل فيه
الا ان
السفل البنون وقد تقدم اختيارنا في هذه المسئلة باب

كتاب النكاح

الوقف فليطلب عنه هناك ٥٥ وفيه فصول الفصل الاول في المحرمات وفيه مطالب المطلب الاول في الرضاع مسئلة ذهب المفيد وسلار
وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة الى ان المحرم من الرضاع باعتبار العدد عشر رضعات متواليات وهو قول ابن ابي عقيل من علمائنا وقال
الشيخ في المبسوط وكتابي الاخبار لا يحرم اقل من خمس عشرة رضعة وقال ابن ادريس في كتاب النكاح المحرم عشر رضعات متواليات على
الصحيح من المذهب يذهب بعض اصحابنا الى خمس عشرة رضعة وعملنا على عشر واحد رواه عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي المذهب مخالف
للحق مع انا قد بينا انه الاخبار الاحاد لا يعمل بها ولو رواها العدل لان الاول مذهب السيد المرتضى رحمه الله وشيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا ابي
جعفر والاول هو الاظهر لانه يقتضيه اصول المذهب لان الرضاع يتناول القليل والكثير فالاجماع حاصل على العشر وتخصيصها او ان
بعض اصحابنا يحرم القليل من الرضاع والكثير ويتعلق بالعموم والاظهر ما اخترناه ففيه الاحتياط ثم قال في اول باب الرضاع الذي يحرم
من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم على ما قدمناه فان علم ذلك والا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة على الاظهر من الاقوال لان ذكرنا
الخلاف فيما مضى الا انا اخترنا هنا ان المحرم عشر رضعات وقويناه والذي اعتمد به واعمل عليه الخمس عشرة رضعة لان العموم قد خصصه جميع

اصحابنا المحصلين والاصل الاباحة والتحريم طار عليها لا جماع من الكل بحصول العشر رضعة فالتمسك بالاجماع المطلق وان الحق
ان يتبع وهذا يدل على اضطرابه وتلاحقه لانه تارة يقول بعشر المشايخ الى الخطاء في الفتوى والاستناد الى غيره وليس ثم اي دليل يحصل له
بين فتواه بالعشر وفتواه بخمس عشرة ثم نسب ان ما ذكر الى انه خبر واحد رواه عمر بن حنظلة ثم اعتمد عليه وافتى به وقال ابن الجنيد وقد اختلفت
الرواية من الوجهين جميعا في قدر الرضاع المحرم الا ان الذي اوجبه الفقه عندي واحتياط المرء لنفسه ان كل ما وقع عليه اسم رضعة وهو
ما ملأت بطن الصبي اما بالمص او بالوجور محرم للنكاح وقال الصدوق في المقنع لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وسئل الصادق ع هل
يحرم من الرضاع خمس عشرة يوما وليلتهن قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة والوجه التحريم بالعشر لوجوه الاول عموم
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وهو صادق في القليل والكثير خرج ما زاد عن العشر بما دون العشر فيبقى العشر على
الاطلاق الثاني قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا يقال هذا يقتضي التحريم بما دون العشر لانا نقول بينا ان الدليل على العدد روى الفضيل بن يسار في الصحيح
عن الباقر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قلنا وما المجبور قال ام مربية او ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروي الصبي
وينام لا يقال في طريقه محمد بن سنان وفيه قول ولان الرواية اختلفت فان كلام الشيخ والصدوق في ذكر هذا الخبر بصيغة تخالف صيغة الرواية
الاخرى لانا نقول قد بينا بطلان الطعن في محمد بن سنان في كتاب الرجال ولا مدخل لاختلاف المتعلقين في الاستدلال
من صفة لانا نستدل بقوله ثم ترضع عشر رضعات بعد زيادة رواها الشيخ ولا يلزم من ترك رواية الصدوق لها الطعن فيها وفي الحسن عن حماد بن
عثمان عن الصادق ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ونحوه عن ابي الحسن ع وعن مسعدة عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع اذا تقرر هذا فنقول
الذي ينبت اللحم والعظم عشر رضعات لما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق ع الى ان قال فقلت له وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال
عشر رضعات وفي الموثق عن عمر بن يزيد قال سألت الصادق ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر
رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا ولانه يعم … التحريم مع عدم التفرقة او الاحتياط فان التحريم المستند الى عموم الكتاب والروايات لنا
معارضة الاباحة المستندة الى الاصل والروايات غلب جانب التحريم لتيقن البراءة معه … عند اجتماع الحلال والحرام
الا غلب الحرام على الحلال الخامس عمل اكثر الاصحاب عليه فيكون راجحا فيتعين العمل به لامتناع العمل بالمرجوح احتج الشيخ بوجوه الاول اصالة
الاباحة الثاني الاستصحاب فان الحكم كان ثابتا وهو الاباحة فيستصحب الثالث الروايات … الذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان
يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى عن جميل بن صالح
عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من
امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما وجارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة
اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما الرابع … قلنا لعدم القائل من المحققين بالفرق بين … ما رواه علي بن
رئاب في الصحيح عن الصادق ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
وفي الموثق عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن
التحريم والجواب عن الاول المنع من بقاء الاصل مع الروايات الدالة على التحريم وكذا الاثبات فهو الجواب عن الثاني وعن الثالث ان طريقه ضعيف
وعن الرابع ما تقدم من انه اذا تعارضت ادلة التحريم والتحليل كان العمل بالتحريم اولى احتج ابن الجنيد بعموم الاية وبما رواه علي بن مهزيار في الصحيح
عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة
لا تحل له ابدا والجواب قال الشيخ الخبر الاول يحتمل ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم او انه خرج مخرج التقية لموافقته لمذاهب بعض
العوام وكذا الخبر الثاني لان هذا الخبر رجاله العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به ويؤيده ما رواه … عن الصادق ع قال لا
يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين قال الشيخ المراد به ان يكون الرضاع في حولين كاملين لانه بعد الحولين لا يحرم
… العلاء بن رزين عن الصادق ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة قال الشيخ انه خبر واحد مخالف للاحاديث كلها وما هذا
سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة مسألة شرط علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد ان يكون الرضاع قبل ان يبلغ سن المرتضع كمال الحولين فلو ارتضع
في مدة الحولين العدد المشترط نشر الحرمة ولو خرج الحولان وقد بقي بعض الرضعات لم تنشر الحرمة وقال ابن الجنيد اذا كان بعد الحولين ذكر
بين الرضاعتين فطام بعد الحولين حرم لنا اصالة الاباحة وما رواه حماد بن عثمان في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قال

قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل احتج ابن الجنيد بما رواه ابن الحصين عن الصادق ع قال الرضاع بعد الحولين قبل ان
يفطم يحرم والجواب قال الشيخ انه خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة
مسألة المشهور ان الرضاع في الحولين ينشر الحرمة سواء كان قد فطم قبل الحولين او لا وقال ابن ابي عقيل الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام
لمن شرب بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب لنا ما تقدم من الروايات من تحديد الفطام بالحولين احتج بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع قال
الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم والجواب المراد بذلك الفطام الشرعي اي قبل مضي الفطام وبالجملة فكلام ابن ابي عقيل ليس بصريح في مخالفة
ما قلناه مسألة قال الشيخ ينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان
او كثيرا فانه لا يحرم وكذا قال المفيد ليس يحرم النكاح من الرضاع الا ما كان في الحولين قبل الكمال فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع يحرم
به النكاح لقول رسول الله ص لا رضاع بعد فطام واطلق القول لم يتعرضا لولد المرضعة الذي رضع الطفل من لبنه وكذا اكثر علمائنا المتقدمين
اما ابو الصلاح فانه جعل من شرائط الرضاع بعد فطام ان يكون الراضع والمرتضع من لبنه ينقص سنهما عن الحولين وكذا قال ابن زهرة
وقال ابن حمزة من شرائط الرضاع ان يكون الصبي المرتضع دون سنتين وان تكون الرضعة في مدة النفاس من بعد الولادة وقال ابن ادريس
وقد ذهب بعض اصحابنا المتاخرين في تصنيف له الى انه قال يجب ان يكون سن الراضع والمرتضع من لبنه دون الحولين وهذا خطاء من قائله
لان الاعتبار بسن الراضع لان المرأة اذا كانت ولدت قبل ولادة حملها الذي ارضعت له اكثر من حولين ثم ارضعت صبيا اقل من حولين الرضاع المحرم انتشر
التحريم بلا خلاف عليه وعليها احكام الرضاع بغير خلاف من محصل واعتبار الحولين في المرتضع لاجل اجماع الطائفة … والولد …
او لا دون حولين كاملين لان المراد اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به التحريم بدليل انه ع لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي لانه يتطلق على ما يحصل
بالحولين وقبل تمامهما ولا يريد نفي جوازه دونهما او بعدهما لان ذلك جائز … لان الكتاب … تمامهما انه يحصل
بشبهة فلم يبق الا ما قلناه وهذا الكلام على طوله خال عن التحصيل بل هو عين التخبيط بغير دليل لانه حكم بالخطاء وسند له بالاجماع في المختلف فيه وهو اولى
بالخطاء ولانه يستفسر عما بمدة الرضاع الذي يتعلق به الاجرة ولا الغرض بها التحريم مع انه لو كان لكانت الدلالة تقتضي … مع ان الشيخ
نقل عن ابن بكير حيث سئل عن ابن فضال في المسجد امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما
قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من
اللبن فلا يفسد بينه وبين من شرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة وهذا وان لم يكن
حجة حيث لم يسنده ابن بكير الى الامام الا ان ادعاء الاجماع على خلافه ثم وبالجملة فالاقرب … بالعموم احتج ابو الصلاح بان الرضاع المعتبر ما
يحصل قبل الفطام كما ثبت لصاحب المرضعة فثبت الاخر وبعموم قوله ع لا رضاع بعد فطام والجواب المنع من المقدمة الاولى وهي القياس فانه باطل
عندنا والحديث محمول على وجه لنا في ذلك المرتضع بمعنى انتفاء احكام الرضاع في الحاصل بعد فطام المرتضع بالنسبة اليه وقول ابي الصلاح لا يخلو من قوة
في هذه المسألة من المتوقف فيه مسألة المشهور ان الرضاع انما يؤثر في نشر الحرمة لو امتص من الثدي فلو وجر في حلقه لم ينشر حرمة خلافا لابن الجنيد
حرمها الوجور وللشيخ في المبسوط قال اذا كانت الرضعات التي يتعلق بها التحريم بعضها ارتضاعا وبعضها وجورا نشر الحرمة عندنا مع انه قال قبل ذلك
الوجور كالرضاع عند الفقهاء وقال عطاء وداود لم ينشر الحرمة وهو الاقوى عندي وهو يدل على عدم جزمه لنا قول الصادق ع لا يحرم من الرضاع الا ما
ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين لا يقال انه مذهب الظاهر ولا يجوز التمسك به لانا نقول قد بينا ان المراد حصول الرضاع في الحولين ولانا
هنا نستدل بالقاعدة الاستدلال بقوله الا ما ارتضعا من ثدي واحد ومسمى الارتضاع انما يتحقق بالمص خاصة وقول الباقر ع لا يحرم من الرضاع
اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة جعل الرضاع المحرم مبتداه من المرأة والاصل الاباحة احتج ابن
الجنيد بما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق ع قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وهو يصدق مع الوجور والجواب المنع
من صدق الرضاع مسألة قال الشيخ في المبسوط من وطئ امرأة وطئا يلحق به النسب اما بنكاح صحيح او فاسد او وطء شبهة او ملك يمين فخلق الولد بينهما
منه ابنهما معا فاذا نزل له لبن كان لهما فاذا ارضعت به مولودا العدد الذي يحرم فان المرتضع ولدهما من الرضاعة وقال ابن الجنيد ولو كان
اللبن حادثا عن زنا حرم … اهلها على المرتضع وكان تجنبه اهل الزاني احوط واولى وقال ابن ادريس … والاظهر ان النكاح المباح
المشروع مخصوص دون النكاح الحرام والفاسد ووطء الشبهة عند اصحابنا لا يفصلون بينه وبين الفاسد الا في الحاق الولد ودفع الحد فيه
قالوا ان قلنا في وطء الشبهة بالتحريم كان قويا لان نسبه عندنا صحيح شرعي وقد قال الرسول يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فجعل اصلا للرضاع

فان قلنا في ذلك نظر وتامل وهو يدل على توقفه في ذلك والوجه ما قاله الشيخ عملا بالعموم وقول ابن ادريس ولا حجة عليه سوى الاباحة الاصلية
دعوى الاجماع ممنوع مسألة قال الشيخ في ط يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع واخته وجدته ويجوز لوالد الفحل الذي لم يرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته
لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز ان يتزوج بام ولده من النسب جاز ان يتزوج بام ولده من الرضاع وكيف جاز ذلك
بعد قلنا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وقال ابن الجنيد لا يجمع بين اختين من رضاع
بنكاح ولا ملك وقال ... لا يجوز ان يتزوج الانسان باخت ابنه ولا باخت
امراته وانا الشافعي علل ذلك بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة وكذا في قوله وسؤاله نفسه لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من النسب ويجوز
ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع والجواب بانه لم ام ولده من النسب حرمت بالنسب انما حرمت بالمصاهرة
قبل وجود النسب على ذلك بالمصاهرة فلا يظن ظان ان ما قلناه وكلام شيخنا ابي جعفر ... ههنا ان ام ام ولده من الرضاع
يحرم عليه كما انه يحرم عليه من النسب لانه اصل في التحريم من غير تعليل وقال ابن حمزة يحرم الصبي على كل من يحرم عليه اولاد الفحل نسبا ورضاعا
وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم عليه ويحرم اولاد الفحل على اب الصبي واخوته المنتسبة اليه
نسبا ورضاعا ويحرم اولاد الذي الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا من جميع اولاده نسبا ورضاعا من الذي الصبي دون غيره على
الفحل وعلى جميع اولاده المرتضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن هذا الفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه و
اخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا من ابيه دون غيره على اولاد المرتضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل ان يتزوج بام الصبي وجدته
ولوالد الصبي ان يتزوج بالمرتضعة وبامها وجدتها وهذا الكلام لا يخلو من اضطراب والمعتمد تحريم ام الام من الرضاع وقول الشيخ رحمه الله قوي
لكن الرواية الصحيحة على خلافه فان علي بن مهزيار روى في الصحيح قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي
ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له
ان الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك فقد حكم عليه السلام بتحريم اخت الابن
من الرضاع وجعلها بمنزلة البنت ... انما تحرم بالنسب لو كانت بنتا او كانت بنت الزوجة فالتحريم ههنا باعتبار المصاهرة وجعل
الرضاع كالنسب وقول الشيخ في غاية القوة ولولا هذه الرواية الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ ... ابن ادريس هذا القول ... الى غير اصحابنا الشيخ
وقوله لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته وليس هنا مصاهرة غلط لانها انما حرمت باعتبار المصاهرة مسألة قال الشيخ في ف اذا حصل الرضاع
المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من ولده من غير المرتضعة ومنها لان اخوته صاروا بمنزلة اولاده ... قال
في ... فاذا كمل يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا الفحل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع وقال ابن ادريس قول شيخنا في ... ان
والمنع وان تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليس هي اختهم لا من امهم ولا من ابيهم والنبي عليه السلام جعل النسب اصلا للرضاع
في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت اخته التي لا من امه ولا من ابيه ثم قال بالتامل ... وهذا
قول ابن ادريس لا باس به فان النظر يقتضيه لكنه لا يجامع ما قاله اولا في المسألة السابقة الحكم فيها بتحريم ام ام الولد ولخته كما خصصنا في النسب
... ان التحريم ليس من جهة النسب بل من جهة المصاهرة ثم ان الائمة ع حكموا بالتحريم في رضاع ابن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى
ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وهذا التعليل
يعطي ... اخوة الاولاد ... مسألة قال الشيخ في ط اذا كان له اربع زوجات احديهن صغيرة
لها دون الحولين وثلاث كبار عن لبن فارضعت الكبار هذه الصغيرة انفسخ نكاحها معا فان ارضعتها الثانية من الكبار انفسخ نكاحها لانها
ام من كانت زوجته فان ارضعتها الثالثة انفسخ نكاحها لانها ام من كانت زوجته وروى اصحابنا في هذه انها لا تحرم لانها ليست زوجته في هذه
الحال ... وهو قوي وقال ابن ادريس ... اصولنا التحريم لانها من امهات نسائه ... امهات النساء
هذه كانت زوجته بلا خلاف ... فان الرضاع كالنسب وكان النسب ... تنبيه لو تزوج صغيرتين
فارضعتهما امرأته حرم الجميع ... ابن ادريس ... بالرجوع ...
مسألة قال الشيخ ... ابن ادريس ... الرضاع لا يقبل فيه شهادة النساء ... جماعة من اصحابنا قبول شهادة النساء فيه
وهو قول ابن حمزة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الشهادات مسألة قال ابن الجنيد اذا كان له زوجتان فارضعت احديهما الصغيرة

ثم ارضعتها امرأة الاخرى لم تحرم عليه المرضعة الاخيرة من زوجته وحرمت عليه الاولى وزوجته الصغيرة وهو اختيار الشيخ في النهاية ...
مهزيار عن ابي جعفر قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه
فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وعند ابن ادريس
تقدم تحريم الجميع لان الكبيرة الاولى ام زوجته والثانية ام من كانت زوجته ... مسألة اختلف علماؤنا في الرضاع هل
يثبت النسب في كونه سببا في العتق قال الشيخ نعم وكل مملوك او مملوكة يعتق عليه مثله في الرضاع فلو ملك احد الابوين رضاعا او احد
اولاد الذكور والاناث رضاعا او احدى المحرمات عليه في النكاح كالاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ... من الرضاع
انعتق عليه كما في النسب ورواه الصدوق في كتابه وقال ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل لا باس بملك الام والاخت من الرضاع
وبيعهن انما يحرم منهن ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط فلم يجعل الرضاع سببا في العتق وقال ابن الجنيد من ملك ذا رحم محرم عتق
عليه عند ملكه اياه او عتق منه ما يملكه عليه في ذلك مثل الوالدين ومن علاهما والولد وولد الولد وكل من حرم عليه نكاحها بالنسب
يعتق عليه الذي يوجب العتق ان لا يتخذ الانسان ان يملك ذا رحم منه ... الا من يقوم مقام من يحرم عليه بالنسب كالمملكة
من جهة الرضاع بملك العبيد فان ملكهم لم يبعهم الا ... ضرورة الى اثمانهم وجعل الخبر ما يباع في الدين عليه وهو يعطي جواز الملك
على كراهية وان الرضاع ليس سببا في العتق وهو اختيار المفيد وسلار وابن ادريس والمعتمد الاول لنا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الى قوله واخواتكم من الرضاعة والتحريم لا يتناول الاعيان بل ينصرف الى المنافع المتعلقة بتلك الاعيان صونا للفظ عن الاجمال ...
هنا مشترك بين الاستمتاع والاستخدام والتملك فيعمها التحريم اذ تحريم العين يقتضي تحريمها جميعا وقوله ع يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب لفظة ما للعموم فيتناول الاستخدام والتملك كما يتناول الاستمتاع وما رواه ابو بصير وابو العباس وعبيد بن زرارة في الصحيح
عن الصادق عليه السلام انه قال ولا يملك امه من الرضاعة ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك
الذكور ما خلا والد او ولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وفي
الصحيح عن الحلبي وابن سنان عن الصادق في امرأة ارضعت ابن جاريتها انه تعتقه وعن عبد الله بن سنان عن الصادق انه سئل عن امرأة ترضع
غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار
ابنها ولانه لو ملك المحرمات من الرضاع لساغ له الاستمتاع بهن والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وبيان الملازمة قوله ع الناس
مسلطون على اموالهم وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين احتج المانعون بما رواه سماعة عن الصادق قال قلت له غلام بيني وبينه
رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت امسكته وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا ملك الرجل اخاه ... ابنة اخته ...
وعن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمته ابنا له وارضعت ام ولده
ابنه جارية فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها ويأخذ ثمنها ولا يبيعها ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه
وقال ابيه له قلت فبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها وعن الحلبي عن الصادق ع
قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ولاصالة استصحاب الملك والجواب عن الاحاديث من حيث الاجمال
ومن حيث التفصيل اما الاجمال فهو الطعن في السند فان في طريق الجميع الحسن بن سماعة ... واقفي لم يوثقه علماؤنا الاحاديث الحلبي
فان في طريقها ابن فضال وهو فطحي على ان احاديثنا ... عن حكم الاصل فتكون راجحة على احاديثكم واما التفصيل فالجواب عن الاول انا
نقول بموجبه لدلالته على ملك الاخ وهو جايز في النسب والرضاع وعن الثاني ... لان قوله يملك الرجل ... وفيه ...
وغيره من ذوي رحمه كذلك الا ان ذوي ... وعن الثالث ان ... الخبر ... باعها فانتفع بثمنها قال الشيخ انه رخص
للخادم المرتضعة دون ابنتها ويؤيده التقييد في الخبر حيث قال السائل فبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له ... ذلك بقوله ثم
كان ذلك مكروها الا عند الحاجة ... قال وما احب ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها وعن الخبر
الحمل على الرضاع الفاقد لشرائط التحريم قال الشيخ ويحتمل ان يكون الاخير ... ما كان من قبل
الرضاع قال الشيخ ويحتمل قوله في بيع الام من الرضاع ... كما تقدم في خبر اسحق بن عمار ولا يكون المراد انه يجوز
ذلك الولد المرتضع فليس في الخبر تصريح بذلك الاصالة معارضة بالاحتياط المطلب الثاني في تحريم المصاهرة مسألة ...

لجمع الا ان ابن عقيل والصدوق يحرم ام الزوجة مؤبدا سواء دخل بالبنت او لا وذهب اليه الشيخان وسلار وابو الصلاح وغيرهم وقال ابن ابي عقيل قال الله
تع وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والشرط عند آل الرسول ع
في الامهات والربائب جميعا الدخول واذا تزوج الرجل المراة ثم ماتت عنه او طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج بامها وابنتها واما الصدوق فانه
روى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن جميل بن دراج عن الصادق ع انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل له ابنتها قال الام والابنة
في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما حلت له الاخرى فجعلهما واحدا وقال ابن الجنيد كل من وقع عليه اسم ام امراة دخل بها الرجل من قبل ابيها او
امهاتهم رحما ونسبا دونها فهي محرمة على الرجل الداخل بالمراة لقول الله تع وامهات نسائكم وكل انثى بنتها وبنات ولدها لقوله تع وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن سواء كن في الحجور او غير الحجور ولقول النبي ص ايما رجل نكح امراة ودخل بها لا يحل نكاح ابنتها انكم
من كان في حجره وكذلك الرواية عن امير المؤمنين ع وسواء كانت المراة مدخولا بها ابطلا في ظاهره تحريم امهاتها لان التحريم فيهن منها انما يثبت لعلة
ملاقاة بالعقد عليهن اذا لم يكن الزوج دخل بالام لقوله تع فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولا يجري هذا القول في تحليل الام
مع عدم الدخول بالبنت لا يجري به لكن يقيد المراة بالمدخول بها تبعا بالاباحة والمعتمد التحريم لنا عموم قوله تع وامهات نسائكم ولم يشترط
الدخول فيجري على العموم قال ابن عباس في هذه الاية ابهموا ما ابهم الله سبحانه وما رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع والباقر ان عليا ع كان يقول
الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخلتم بهن من في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما
ابهم الله تع وغير ذلك قال فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وعن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له امها والاحتياط احتج المانعون بقوله تع وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فشرط الدخول في تحريمها صفة للمعطوف عليهما وما رواه جميل بن دراج وحماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق ع قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل
بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله
ع فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت
فداك ما نفخر الشيعة الا بقضاء علي ع في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا ع فسأله فقال له علي ع من اين اخذتها فقال
من قول الله تع وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع ان هذه مستثناة وهذه
مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي ع فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا
فلم نر به باسا واقول انا قضى علي ع فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ
تخبرني ان عليا ع قضى فيها وتسألني ما تقول فيها وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل
بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال
وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها والجواب عن الاول والجواب بمنع عود الوصف الى الجملتين معا فانا قد بينا في اصول الفقه اولوية رجوع الوصف والشرط
والاستثناء الى الاخيرة من الجمل المتعاقبة ولان شرط الدخول هنا عائد الى الربائب خاصة فانه قال من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والربائب
اللاتي الحالة يصح ان يرجع الى النساء لانه شرط ان يكون من نسائنا وامهات النساء ليس من نسائنا بل نساؤنا منهن واذا امتنع رجوع الشرط الى
الاولى وجب اختصاصه بالاخيرة لان شرط رجوعه اليهما لو قلنا به لو كان رجوعه اليهما واما الحديثان الصحيحان فقد اجاب الشيخ عنهما بانهما مخالفان
لظاهر كتاب الله تع قال الله تع وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول فينبغي ان يكون الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي
عنهم ع ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله تع فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والجواب عن الثالث بما تقدم وبان محمد بن اسحق عنه ما قال فقلت له ولم يذكر من هو فيجوز ان يكون المسئول غير الامام الذي يجب المصير الى قوله ثم
جواب الشيخ عن الحديثين اللذين نظرنا فيهما بالمنع من معارضتهما للكتاب فان الاصل ثبوت الوقف والشرط وانه انما يرجع الى الاخيرة الا انه يكون عودهما
الى الجملتين معا وهما لا ان الحديثان قويان لا يبعد العمل بهما وما ذكره من تعدد الرجوع الى الجملتين ضعيف فالجملة فيخص في هذه المسألة من الشهرة
الا ان الترجيح للتحريم عملا بالاحتياط وبقول الاكثر من الاصحاب مسئلة اختلف علماؤنا في الزنا بالمراة هل ينشر حرمة التزويج بامها وابنتها
فاثبته الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وقال المفيد والسيد المرتضى والصدوق في المقنع وسلار وابن ادريس انه لا ينشر فيحل
للرجل نكاح ام المزني بها وابنتها سواء تقدم العقد على الزنا او تاخر والمعتمد الاول لنا عموم قوله تع وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والمزني بها يصدق عليها انها من النساء اذ الاضافة الى الشيء يكفي فيها ادنى ملابسة كقولك لاحد حاملي الخشبة خذ طرفك

من لم يكن في حجوره

وقوله

وقوله اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة فاضاف الكوكب اليها لشدة سهرها فيه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سئل عن رجل يفجر بالمراة ايتزوج
ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل
باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وفي الصحيح عن
منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج وان كان جماع فلا يتزوج
ابنتها وليتزوجها هي ولانا لتحريم ان يثبت من جهة الرضاع يثبت من جهة النسب والمقدم ثابت فالتالي مثله بيان الشرطية ان الحكم اذا ثبت في
الاعلى كان ثبوته في الادنى اولى وبيان صدق المقدم ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن جعفر في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ولانه لو وطئ لان ما تعلق من التحريم
بالوطء المباح يتعلق بالمحظور كوطء المحرمة والحائض احتج الاخرون بقوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم وبقوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبما
رواه هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعن
هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل رجل فجر بامراة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعن حنان بن سدير قال كنت
عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ولا صلة ولان وطء الاجنبية لا يقتضي
تحريم ما والجواب انا نقول بموجب الاية الاولى فان المتنازع عندنا داخل في المنصوص على تحريمه فيبطل ذلك وكذا نقول بموجب الاية الثانية فان
الاباحة تتناول ما طاب وهو لا يطيب لانه من الشبه وليس من الاحالة باللفظ بالمواجهة والمراد من التحريم ما يكون في الوطء
لا الافضاء الا مع الافضاء الا بجواز يؤيد هذا التاويل وان عيص ومنصور بن حازم والاصل انما يعمل به مع عدم دليل يخرج عنه واما وجود
دليل فلا ودفع الملازمة مسئلة قال الشيخ تحرم الزانية على ابن الزاني وابيه وهو مذهب ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ونقل ابن
ادريس عن المفيد والسيد الاباحة واختاره والمعتمد الاول لنا قوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والاستدلال على تحريم الزنا بعدم الاية
يتوقف على مقامين الاول ان النكاح يراد به الوطء كما يراد به العقد فيدل عليه انه حقيقة في اللغة للوطء اجماعا فيكون كذلك في الشرع
لاصالة البقاء وعدم النسخ والتغيير وقد استعمل فيه كقوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء غير ذلك من الايات ثم ان الدليل يقول انه
لما كان حقيقة في الوطء لم يكن حقيقة في غيره والا لزم الاشتراك والاصل عدمه واستعماله في العقد نحو قوله تع اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن لانه خير من الاشتراك ووجه حسن المجاز ان العقد يؤدي الى الوطء فاشبه العلة بحسن التجوز ولو سلم انه حقيقة فيه ولا انها
كان العقد المؤدي الى الوطء الا دائما يثبت انتشار الحرمة كان الوطء الذي هو ابلغ منزلة المقام الثاني انه لما ثبت تحريم منكوحة الاب
ثبت تحريم منكوحة الابن بالزنا ايضا اذ لا قائل بالفرق وما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألته عن رجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن
اتحل للاب قال ان كان الاب او الابن مسها فلا تحل والظاهر انه لم يسنده الى الامام لاعتماده يقتضي ذلك وعن الحسن بن علي بن
جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن رجل زنى بامراة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا وعن الوفق عن عمار عن الصادق ع في رجل يكون له الجارية
فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد والرجل يزني بالمراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره
لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ولفظ انما للحصر واحتج الاخرون بالاصل وبقوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذه قد طابت
وبما رواه محمد بن منصور الكوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن الغلام يعبث بجارية لم يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام
الحلال والجواب الاصل يعدل عنه عند وجود المعارض والاية غير دالة على المطلوب لما تقدم من ان المراد بطاب اي حل والاستدلال بالشهوة
التذاذ بعيد والرواية مع سلامة سندها عن المطاعن لا تدل على المطلوب لان البعث لا يستلزم الجماع قال ابن ادريس الاستدلال بقوله تع ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم ممن يعيب العنكبوت لانه لا خلاف اذا كانت الكلمة عرفان لغوي وشرعي كان الحكم بعرفها الشرعي دون عرفها اللغوي ولا خلاف ان الحكم
وعرف الشرع اسم النكاح بغير خلاف الا قال شيخنا ابو جعفر في كتاب العدة ان النكاح اسم للوطء حقيقة لغة وللوطء الحرام لا ينطلق عليه اسم في
الشرع اسم النكاح ومجاز للعقد لانه موصل اليه فانكان يعرف الشرع فقد اختص بالعقد كلفظ الصلوة وغيرها فقد عرفنا انه قد اختص بعرف
الشرع بالعقد بدليل قوله تع من قبل ان تمسوهن سمي العقد نكاحا بمجرده دون الدخول لا يحرم الحرام الحلال والحق ما صححناه وانما اطلنا
هذا الكلام لتخليص السقوط ما احتج الدليل الا الاستدلال بالضعف فيجعل منه بلوغ الالفاظ فان كون النكاح مستعملا في عرف الشرع في العقد
لا ينافي الحقيقة الاصلية ولا الاستعمال الشرعي فيها وقد بينا ورود في الوطء في قوله تع فانكحوا ولي لذلك فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

وقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
والتعليل يدل على ارادة الوطء وقوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تناكحوا تناسلوا وغير ذلك مما لا يحصى كثرة واما قوله الوطء الحرام لا يطلق
عليه عرف الشرع اسم النكاح وادعاء الاجماع عليه خطاء ولهذا انقسم النكاح الى محرم ومحلل في الشرع ومورد القسمة مشترك بين الاقسام وصادق
عليها والا لكانت الاقسام اقساما للمراد ومقتضى القسمة انضمام شخص او مميزات مغايرة الى طبيعة كلية بحيث يكون تلك الطبيعة مع ذلك
المميز او التشخص نوعا او صنفا او شخصا مغايرا للمركب من مقابله مع تلك الطبيعة الكلية بحيث يكون تلك الطبيعة مع ذلك المميز او التشخص
نوعا او صنفا او شخصا مغايرا للمركب من مقابله مع تلك الطبيعة الكلية المقسومة وقوله تعالى من قبل ان ... ومنهم من يقول ...
النكاح في العقد شرعا اما حقيقة شرعية او مجازا شرعيا ... لا يحرم الحلال الحرام ... في الحلال حقيقة
هو المتصف ... عن الحرج في الحال والزنا بها ... الاب او الابن ... حلالا ... العقد ... لو كان ... حلالا
ثم زنا بها الحرام مسئلة لو سبق العقد من الاب او الابن على امرأة ثم زنا بها الاخر لم تحرم على العاقد سواء دخل العاقد قبل الزنا او لم
يدخل ذهب اليه اكثر علمائنا وشرط ابن الجنيد في الاباحة الوطء فلو عقد ولم يدخل فزنا الاخر حرمت على العاقد ابدا ولو دخل لم تحرم لنا الاصل
الاباحة ولانها ثابتة قبل الزنا بمجرد العقد فيستصحب ولقوله لا يحرم الحرام الحلال وهي حلال بالعقد فلا يقتضي الوطء الحرام تحريمها احتج بقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا فرق بين الاب والابن عند احد وما رواه عمار عن الصادق في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل
ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال
وكذلك الجارية والجواب التخصيص بما بعد الوطء فكذا ما بعد العقد لاشتراكهما في سبب التحليل بل الثاني اولى فان المقتضي للتحريم على الغير انما هو العقد
دون الوطء والتقييد بالوطء في الحديث انما يدل بالمفهوم وهو ضعيف والسابقة ضعيفة مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا ملك الرجل جارية
فوطئها ابنه قبل ان يطاها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطء الاب لم يحرم ذلك على الاب وطؤها وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وقال
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه فان تزوج رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم
الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك منه اذا كانت الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه وقال ابن ادريس بقوله لا يحرم الحرام الحلال
ولقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وهذه ملك يمين والاصل الاباحة فلا يرجع عن هذه الادلة القاهرة باخبار الاحاد ونحن في
هذه المسئلة من المتوقفين ورواية الشيخ ضعيفة السند لكن يعضدها ما تقدم من الروايات الدالة على التحريم لو زنى الابن بامرأة الاب او الاب بامرأة
وان لم ... الاباحة لكن يظهر اثره بالوطء ... مسئلة قال الشيخ في النهاية لو نظر الاب ... او الابن ... بشهوة جارية قد
ملكها حرم على الاخر وطؤها وتبعه ابن البراج وابن حمزة وعد ابو الصلاح في المحرمات امة الاب المنظور اليها بشهوة لا تحل لابنه ابدا وقال شيخنا
المفيد من ابتاع جارية فنظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعها بشهوة فضلا عن لمسها لم يحل لابنه ... نكاحها ابدا وليس
كذلك حكم الابن اذا نظر من امة يملكها ... واذا نظر الاب الى جارية قد ملكها نظرا بشهوة حرمت على ابنه ولا يحرم على
بنظر الابن ... فرق بين الاب والابن ... وقال ابن ادريس لا يحرم على احدهما لو نظر الاخر وقبل ... وان كانا بشهوة الى المقتضي
للتحريم الوطء لاصالة الاباحة وقوله وما ملكت ايمانكم ثم قال وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان والفقيه ... وقال ...
وفي النقل عن الشيخين نظر ... لنا قوله تعالى وحلائل ابنائكم ومقتضى التحريم بمجرد الملك خرج عنه ما اذا تجرد عن الجماع والنظر
واللمس لانتفاء الغرض المؤكد لثبات التحريم فيبقى غير المتجرد على العموم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ... الامة مع النظر
واللمس ... بشهوة اقوى ... من العقد المجرد عن الوطء وما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن ع وقد سأله عن الرجل يكون
له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة
حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه
وابنه وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه والجواب عما قاله ابن ادريس ما
تقدم من ان الاصل يترك مع وجود الدليل المخرج عنه والاية مخصوصة بالاجماع في صور فليخص هنا جمعا بين الادلة مسئلة قال الشيخ
والسيد المرتضى ان من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه بنت الغلام واخته وامه ابدا وهو قول سلار وابن حمزة وقال ابن ادريس وقد ذكر ... وقال ...
... ابدا ... قال شيخنا ابو جعفر ... شيخنا المفيد ... والسيد المرتضى ... فكان ... المسئلة للجماع ... الدليل

عليها ونحن قائلون عاملون بذلك وان لم يعرف بنسبه واسمه ... لان وجه كون الاجماع حجة عندنا دخول قول المعصوم في الجملة
جملة القائلين بذلك فاذا علمنا في جماعة قائلين بقول ان المعصوم ليس هو في جملتهم لا يقطع على صحة قولهم الا بدليل غير قولهم واذا تعين المخالف
من اصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجماع ولما ذكرناه يستدل المحصل
اصحابنا على المسئلة بالاجماع وان كان فيها خلاف من بعض اصحابنا المعروفين بالاسامي والانساب ... ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين ولا
باس بالوقف في هذه المسئلة فان عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي الاباحة واما التحريم فمستنده ما رواه ابو ايوب عن الصادق ... قال سأله محمد بن
مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب مسئلة قال الشيخ
في النهاية اذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال المفيد الرجل اذا جامع الصبية ولها دون تسع سنين فافضاها
كان عليه دية نفسها والقيام بها حتى يفرق الموت بينهما وقال ابن الجنيد فان اولج عليها بالوطء فافضاها قبل تسع سنين فعليه ان لا يطلقها حتى تموت
وينفق عليها ويقوم بامرها فان احب طلاقها اغرم ديتها ولزمه مع ذلك مهرها وقال ابن حمزة ... ذكر من جملتها التي افضاها بالوطء
... ولها دون تسع سنين وتبين منه بغير طلاق وكلام المفيد ظاهر في عدم البينونة وكلام الشيخ ظاهر فيها وكلام ابن حمزة صريح فيها وقال
ابن ادريس انها تحرم مؤبدا لكن لا تبين منه ولا ينفسخ عقدها بمجرد ذلك بل هو بالخيار بين ان يطلقها او يمسكها ولا يحل له وطؤها ابدا ولا تبين بمجرد الوطء
بينونة منه وينفسخ عقدها بمجرد ذلك بل هو كما ظن ذلك من لا يحصل شيئا من هذا الفن ولا يفهم معنى ما يقف عليه من سواد الكتب ومعنى قول الشيخ فرق
بينهما اي في الوطء دون بينونة العقد واتفق لاجماع اصحابنا على ان من دخل بامرأة ووطئها ولها دون تسع سنين واراد طلاقها طلقها على كل
حال ولا عدة عليها بعد الطلاق فاذا كانت قد بانت بوطئه لها قبل بلوغ التسع فلا حاجة الى طلاقها والشيخ قد ذكر في ... عن ... العجلي ... لو ان
رجلا افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان
دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ثم قال فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق قال سألته عن رجل تزوج
جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح للرجل ثم قال ولا ينافي هذا ما قلنا قبل من قوله في الخبر الاول ان شاء امسك وان شاء
طلق اذا كان الدخول بعد تسع سنين لانه قد يثبت له الخيار بين امساكها او طلاقها ولا يجب عليه ... وان كان يلزمه النفقة عليها على
كل حال ثم قال فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن الصادق قال اذا خطب
الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ... ما تضمنه الخبر الاول من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
لان الوجه انه يحمل على ان المرأة اذا اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك من الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطؤها
على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى نعمل بالاخبار كلها ثم قال واما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي ان رجلا افتض جارية ... فافضاها ... ثم نظر ... اجبر الرجل على امساكها قال الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين مسئلة التحريم منوط بالافضاء
والطلاق الشيخ فيه مشكل والظاهر ان مراد ذلك تنبيه اذا افضاها وجب عليها المهر والنفقة ما داما حيين فان مات احدهما سقطت النفقة
قال في هذا اذا كان في عقد صحيح او شبهة فاما اذا كان مكرها لها فانه يلزمه ديتها ولا مهر وقال ابن ادريس في عقد الشبهة لا يلزمه النفقة ...
ويلزم المهر لمجامع الاكراه ... ويصح لانا نجمع عليه الامر بين الدية والمهر لانهما لسببين ... النهي عن مهر البغي وقال ابن ادريس ... مسئلة قد
بينا سلفا ان الزنا يثمر حرمة المصاهرة على قول كثير من اصحابنا ... منه ويلزم القائل بذلك في الزنا القول به في عقد الشبهة ووطء الشبهة
وقال ابن ادريس اما عقد الشبهة ووطء الشبهة فعندنا لا ينشر الحرمة ولا يثبت به تحريم المصاهرة بحال والوجه الاول وقد تقدم مسئلة قد بينا
الخلاف في ان نظر الاب او الابن بشهوة او تقبيله هل ينشر حرمة المصاهرة بقي هنا بحث اخر وهو ان النظر او التقبيل واللمس بشهوة هل ينشر
الحرمة في غير الاب والابن ام لا قال ابن الجنيد واذا اتى الرجل من زوجته او امته محرما عليه كالقبلة والملامسة والنظر الى عورة حرمت
عليه ابنتها ... كانت او رضاع ... من عقد النكاح ... للاجماع او ... في عقد جميع الاحلال ... وصحح الحكم بتحريم البنت
بمجرد النظر الى عورة الام وقال الشيخ في ... اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس ... اذا كان مباحا او بشبهة ينشر التحريم ويحرم الام وان علت والبنت
وان نزلت واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم ثم قال في مسئلة اخرى اذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة واستدل باجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط وروي عن النبي انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها وقال عليه السلام من كشف قناع امرأة حرم عليه امها وبنتها واستدل ...

يدل على قوله بالتحريم والوجه الاباحة لنا قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والنظر واللمس والتقبيل يشبه اللمس شيء منها او لا
والمذهب بعد ذلك ان نقول لم يفرق احد بين البنت والام وقد ثبت في البنت الاباحة فكذا في الام وما رواه عيص بن القسم في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها
ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وعن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى
منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى ومثله رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام والجواب
ما قاله الشيخ في حمل الحمل على الكراهة دون التحريم لانه تعالى علق التحريم على الدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول مسألة لا يجوز الجمع بين الاختين
في العقد ولا بين الخمس ولا بين اثنتين وعنده ثلاث اجماعا فان فعل بعقد قال الشيخ في النهاية يتخير بين الاختين ايهما شاء وكذا في الزائد على الاربع
وهو قول ابن الجنيد وابن البراج وقال ابن ادريس يبطل العقد وبه قال ابن حمزة والمعتمد الاول لنا ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وفي الحسن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ولان المقتضي للاباحة ثابت والمانع لا يصلح للمعارضة فيجب ثبوت الحكم اما
وجود المقتضي فلان المقتضي هو العقد وهو ثابت اذ المعقود عليه متعدد على كل واحدة منهما واما انتفاء المعارض فلانه ليس الا انضمام العقد
على الاخت الاخرى اليه لكنه لا يقتضي تحريم المباح كما لو جمع بين محرمة عينا وحلال في عقد واحد وكما لو جمع بين الحلال والمحرم في البيع
[illegible] والتعيين والالزام في التحريم اذ في التعيين [illegible] فيبطل العقد عليها ودخل الجزء صحته فيحمل العقد عليها وفي
الاطلاق [illegible] واحدة مطلقة وقد عقد عليهما [illegible] في العقد اذ لا وجود للكلي الا في [illegible] الا ان الرواية في طريقها على السند
ولا يحضرني الان حاله غير ان طريق الشيخ [illegible] ولا يضر الارسال لان مراسيل ابن ابي عمير معمول عليها احتج ابن ادريس بانه عقد
منهي عنه والنهي يدل على الفساد والجواب المنع فانا قد بينا في كتبنا [illegible] علم الاصول ان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد مسألة الاعتبار
في التقارن [illegible] بالعقد لا بالخطبة عند اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يحل للمسلم ان يجمع في عقد واحد اكثر من اربع [illegible] ولان
يفرق في العقود ويجمعه [illegible] فان [illegible] العقد على خمس صح العقد على اربع
وبطل عن واحدة وكذا الاختين يبطل العقد [illegible] المذكورة [illegible] في الخطبة [illegible] ان لم يجمع هنا [illegible] والشاذ [illegible]
يحتمل [illegible] لنا ان المقتضي للاباحة والتحريم انما هو العقد دون الخطبة [illegible] مسألة لو عقد على الاختين مرتبا صح عقد الاولى
وبطل الثاني فان وطئ الثانية فرق بينهما قال الشيخ في النهاية ولا يرجع الى نكاح الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها قال ابن البراج وابن
حمزة وقال ابن ادريس لا دليل على صحة هذه الرواية والذي يقتضيه اصول المذهب انه لا يمتنع من وطء امرأته الاولى وقال ابن الجنيد لو تزوج بأخت
امرأته وهو لا يعلم فرق بينهما ان كان لم يدخل بالثانية فان دخل بالاخيرة جاز له [illegible] ولا يقرب [illegible] حتى تنقضي عدة التي فارق فان
الموت [illegible] لم يكن له ان يعقد حتى يفارق التي [illegible] ثم يكون له عليها رجعة
والمعتمد الاول لنا ان الاولى زوجة ثبت نكاحها والعقد عليها ثابت فلا يؤثر فيه العقد المتجدد [illegible] البطلان بالمتجدد لانه المنهي عنه [illegible] بطلان
لان الجمع يتحقق به فلا وجه للتحريم وما رواه زرارة بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج
امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة
ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة
الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته لامه في طريق ابن
بكير وهو فطحي [illegible] الرواية في الصحيح لانا نقول [illegible] ابن بكير [illegible] ابن الجنيد بما رواه ابو بكر الحضرمي
في الصحيح قال لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ولانهما عقدان
[illegible] الامتناع للجمع وعدم الاولوية كما في التقارن والجواب انا نقول بموجب الرواية [illegible] الاولى بالعقد
المستمر وان اراد امساك الثانية طلق الاولى وابتداء العقد على الثانية [illegible] الاولى عدة الثانية
في [illegible] والوجه الحمل على الكراهة [illegible] الاباحة لوجود المقتضي لها وهو العقد السابق السالم عن المعارض وهو تجدد العقد على الاخت

فانه

فانه لا يقتضي تحريمها مع العلم لقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال وكذا مع الجهل والعدة غير مانعة لانها ثابتة [illegible] الجمع بين الاختين بملك
مسألة لو ملك الاختين جاز له نكاحهما ايتهما شاء فان وطئ احديهما حرم عليه وطء الاخرى حتى يخرج الاخرى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما فان
وطئ الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم تحريم ذلك جاز له
الرجوع الى الاولى على كل حال انما الخروج الثانية عن ملكه ببيع او هبة وتبعه ابن البراج وابن حمزة على ذلك كله وقال ابن ادريس الذي يقتضيه
اصول المذهب ويقوى في نفسي انه اذا اخرج احديهما من ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها ليعود الى من هي باقية في ملكه او لا ليعود [illegible] عالما بالتحريم
كان او جاهلا والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال
اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من
الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ونحوه روى ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام وعن
علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا قال يطأ احديهما فاذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى
تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت واما مع الجهل فلا يحرم
عليه الاولى للاصل ولان الجهل عذر بخلاف العلم فجاز ان تقابل بنقيض مقصوده كالقاتل يمنع من الارث ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو
يعلم انها عليه حرام حرمتا جميعا اي دامتا في ملكه واما اذا زال الملك عن احديهما فقد حلت الاخرى قال ابن ادريس اذا اخرج احديهما لم يبق جامعا
بين الاختين بلا خلاف فاما تحريم الاولى اذا وطئ الثانية ففيه نظر فان كان على ذلك اجماع سلمناه والا كان ممنوعا [illegible]
عليه لان الاصل الاباحة للاولى انما التحريم تعلق بوطء الثانية بعد وطئه للاولى لانه بوطئه للثانية يكون جامعا بين الاختين فكيف يحرم [illegible]
وهي المباحة الوطء ويحل المحرمة الوطء [illegible] قلنا انها رواية اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا مثل ما اورد كثيرا من الاخبار في كتاب
النهاية ايرادا لا اعتقادا والجواب لا دليل [illegible] بما ذكره وقد اوجدنا منها في الفروع والاصول انما يصار اليه مع عدم دليل [illegible] عنه
ولا امتناع في انتفاء وطء الثانية يحرم الاولى فاذا وجدنا الروايات الخالية عن المعارض وجب الحكم بها وما ذكره [illegible]
مسألة لو جمع بين الام والبنت انفسخ عقدهما وحرمت البنت ان دخل بالام ابدا والا استأنف العقد على ايهما شاء [illegible]
[illegible] فاذا تزوج بامرأتين ثم [illegible] فانهما [illegible] العقد فلا يفسخ فيجب المهر او بعضه
ويرجع به على الكبيرتين قال ولو تزوج صغيرة فارضعتها ام امرأته حرمتا جميعا ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة وتحل الصغيرة لعدم الدخول بها
قال وشيخنا المفيد ذلك في [illegible] فصل فانه قال حرمتا عليه جميعا وقول الشيخ هو الحق لانه جامع بين الام والبنت فحرمتا معا لكن الام
مؤبدا والبنت جمعا [illegible] عقدهما [illegible] مسألة قال ابن ادريس [illegible] الا النظر والاستمتاع يقتضي التحريم مع القدرة
وهذا [illegible] من الشيخ المفيد فانه قال اذا كان للرجل امرأة فجرت وهي تحته وعلم ذلك من حالها كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء طلقها
ولم يجب عليه لذلك فراقها ولا يجوز امساكها وهي مصرة على الفجور فان ظهرت التوبة جاز له المقام عليها وينبغي له ان يعتزلها بعد ما وقع من الفجور
حتى يستبرئها وقال ابن حمزة واذا [illegible] المرأة عند زوجها على الزنا انفسخ نكاحها على قول بعض الاصحاب والوجه عدم التحريم لقوله عليه السلام لا يحرم
الحرام الحلال ولما رواه عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من
اثمها شيء ولان الاصل [illegible] فوائد النكاح التناسل [illegible] حكم الحد والزجر عن الزنا لعدم [illegible] الانساب ولو بطل نكاح المصرة على
الزنا لزم اختلاط الانساب [illegible] والجواب المنع [illegible] مسألة لو زنى بامرأة لم يحرم عليه العقد على الفاجرة واذا كان الزاني هو العاقد لها لم
يمنعها في حرمة عقدا بعده وان لم يتب [illegible] الشيخ [illegible] قال ابن ادريس [illegible] المفيد [illegible]
ثم تاب من ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منها التوبة جاز له العقد عليها ويعتبر توبتها بان يدعوها الى ما كان
منه فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت [illegible] ابن البراج [illegible] في المبسوط [illegible] الثانية حتى تتوب
اصالة الاباحة ولان الزنا لا حرمة له فاشبه الاجنبي ولان الزنا لو منع حكم العقد [illegible] الدخول لكان يمنع بعد وجوده [illegible] بالثاني
نقلنا في المسألة السابقة في المتقدم مثله وبيان الشرطية ان الطارئ اقوى من السابق لانه متعلق النهي قطعا بخلاف السابق عند جماعة ولما رواه
الحلبي في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها

منها ثم اشتراها من بعد فكانت له حلالا احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت
حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وعن عمار بن موسى
الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته
فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها والجواب ان في طريقهما قولا وابن ضعفا مع ان الرواية الاولى لم تسند الى امام ونحملهما على الكراهية
مع ان في مضمونها اشكالا مسألة المشهور تحريم نكاح بنت الاخ والاخت على نكاح العمة والخالة الا برضاهما فان رضيت العمة والخالة
صح الجمع وله ان يدخل العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان لم ترض البنتان ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابن البراج وابو
الصلاح وسلار واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل لما عدد المحرمات الآية فقال فهذه جملة النساء التي حرم الله نكاحهن واحل نكاح
ما سواهن ولا ابهم يقول بعد هذه الاوصاف النسوة واحل لكم ما وراء ذلكم فمن ادعى ان رسول الله ص حرم غير هذه الاصناف وهو
يسمع الله يقول واحل لكم ما وراء ذلكم فقد اعظم القول على رسول الله ص وقد قال ع لا يحمل على احد بشيء فاني لا احل الا ما احل
الله ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه وكيف اقول ما يخالف القرآن وبه هداني الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم وقال ابن الجنيد
قول الله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم غير حاظر الجمع بين العمة وابنة الاخ والخالة وابنة الاخت والحديث الذي روي انما هو
النهي المطلق والتحريم وقد روي جوازه اذا اذنتا عن ابي جعفر وموسى بن جعفر ع وقال الحسن بن الحسن وعثمان الى والاحتياط عندي ترك ذلك
ومن عقده كما ينفسخ نكاح الاخت على الاخت والام على الابنة واما الصدوق فانه قال ع ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا ابنة اختها ولا على ابنة اخيها فاثم النهي ولم يفرق بين دخول العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وبين العكس وفي المقنع الاول
على التحريم من دون الرضا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال لا يتزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة
على ابنة الاخت بغير اذنها والتقييد لعدم الاذن يعطي التسويغ معه وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال لا يحل للرجل ان يجمع
بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا على اختها من الرضاعة وهذه الاخبار المطلقة محمولة على المقيدة بعدم الرضا جمعا بين الادلة وللاشتمال على تخصيص الكتاب
العزيز بخبر الواحد وروى علي بن جعفر عن الكاظم ع يقول لا باس يجمع مع الرضا ويكفي في الاطلاق ابنة الاخت
من غير الاذن في صورة خاصة ويحرم الجمع من الطرف الآخر ما اذا لم ترض العمة والخالة مسألة لو تزوج
بنت الاخ او بنت الاخت من غير الاذن من العمة والخالة قال الشيخان يتخير العمة او الخالة بين امضاء العقد وفسخه وبين فسخ
عقد انفسهما السابق والاعتزال ويكون اعتزالهما بمنزلة الطلاق وان امضيا العقد كان ماضيا ولم يكن لهما بعد ذلك اختيار وتبعهما
سلار وكذا قال ابن البراج الا ان عبارته اشكالا فانه قال لا يجوز للرجل ان يعقد على امرأة وعنده عمتها او خالتها من جهة النسب او من
جهة الرضاع الا برضاها فان رضيتا به صح العقد وان لم ترض العمة او الخالة بذلك كان لهما فسخ
الزوج العقد كان لها اعتزاله فاذا اعتزلته كل واحدة منهما واعتدت منه بثلاثة اقراء كان ذلك فراقا واغنى عن الطلاق كذا قال في
كتابيه معا وهذا يعطي ان العمة والخالة ليس لهما فسخ عقد الداخلة عليهما ولم يفسخ الزوج العقد ذكرنا
يدل عليه ابن حمزة فانه قال فان عقد عليها برضاها جاز ولم يكن لها بعد ذلك خيار وان لم ترض كانت مخيرة بين الرضا وفسخ عقدها
والاعتزال عن الزوج ويبين منه بغير طلاق ويفرق بينهما حتى تخرج العمة او الخالة من العدة الا ان ترضى العمة او الخالة بذلك وقال
ابن ادريس قلنا انه لا يجوز العقد على المرأة وعنده عمتها او خالتها الا برضاء منهما فان عقد عليها كانت العمة او الخالة مخيرة
بين امضاء العقد وبين الاعتزال كان ماضيا اورده شيخنا ابو جعفر في اصول مذهبنا
يحتاج الى عقد فاذا عقد من غير اذنهما لا يكفي رضاهما بل يحتاج الى عقد مستأنف لان العقد الاول منهي عنه والنهي يدل على
فساد المنهي عنه فان اعتزلت فكان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ومعنى الطلاق ولا هذه العدة عليه الا انه فسخ
وله ان يتزوج باختها في الحال ولا يجوز له ان يستبيح وطء بنت الاخ او بنت الاخت بعد ذلك فسخ نكاح نفسهما والاعتزال النقض
اكثر الاصحاب على ذلك ان لهما فسخ نكاحهما بل فسخ نكاح الداخلة وهو اختيار شيخنا ابي القاسم جعفر بن سعيد
عند العقد الثاني المخصوص الحكم بين حصول ان الحاجة قبل عقد الداخلة الاعتزال الجامع

بعد عملا بالاستصحاب ولان كل واحدة منهما زوجته فيدخل تحت عموم الا على ازواجهم ولانهما اما ان يرضيا فيبطل اذ كل عقد موقوف على رضا
الغير يبطل بعدمه وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على
ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل لكن كلام الاصحاب يعطي ان
عقد الداخلة صحيح في نفسه لصدوره من اهله في محله جامعا للشرائط ولا يؤثر تجدد البطلان بفسخ العمة والخالة له في صحة الاصلية كغيره من العقود
الموقوفة على رضا الغير واذا وقع صحيحا ولم ينفسخ عقد المعقود عليهما فكان لهما فسخ عقد الداخلة كان لهما فسخ عقدها المقابل
الثاني هل للعمة والخالة فسخ نكاح الداخلة نص الشيخان عليه وهو المعتمد لنا انه بغير رضاها منهي عنه فيقع باطلا لما تقدم في حديث علي بن
جعفر وما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع ان رجلا تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما ولا يجوز ان يكون ذلك مع اذن الخالة
اجماعا فينبغي ان يكون مع عدم الاذن لكن عبارة ابن البراج هنا مشكلة وقد تقدم المقام الثالث في قول ابن البراج اشكال آخر وهو قوله
ولم يفسخ الزوج وهذا يعطي ان للزوج الفسخ من غير طلاق وبغير نظر فانه بالنسبة الى العقد صحيح حقيقة عنده حيث علق فسخ نكاح بنت الاخ
وبنت الاخت على فسخه فلا يزول الا بطلاق الفسخ وان كان يمكن حمل كلامه على بعد المقام الرابع لو قلنا ان لهما فسخ نكاحهما انفسخا
لم يجب الاستيفاء حتى تخرج العمة او الخالة من العدة لانه فسخ فيقع بائنا كغيره من الفسوخ وقول ابن حمزة ويفرق بينهما حتى تخرج العمة او
الخالة من العدة لا اصل له المقام الخامس في قول ابن ادريس ببطلان العقد مع الرضا وافتقاره الى عقد ثان اشكال لاصالة
الصحة وتجدد البطلان بتجدد الفسخ لا يبطله ووقوعه فاسدا والا لما توقف على الفسخ ولما كان للمدخول عليها فسخ عقد نفسهما مع انه جعل
لهما ذلك اذ المقتضي للفسخ الجمع وهو غير متحقق اذ كل عقد بانفراده يكون باطلا لتحقق النهي الدال عنده على الفساد واحتجاجه بان النهي يدل على الفساد
ضعيف لبطلانه في المعاملات مسألة قال الشيخ في ية لا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير رضاها
كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وان ابت واعتزلت وصبرت ثلاثة اقراء كان ذلك فراقا بينها وبين
الزوج فان عقد في حالة واحدة على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعنده امة وهي لا تعلم ذلك كان فراقا
بينها وبين الزوج ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك اختيار وقال ابن البراج وهذا الكلام يشتمل على مسائل مسألة الاولى اذا تزوج
الامة على الحرة ولم تعلم الحرة فالاقرب ان نكاح الامة لا يقع باطلا في اصله بل اذا فسخت الحرة نكاحها بطل والاصح وبه قال الشيخان وابن البراج وسلار
وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه يقع باطلا واختاره ابن ادريس وعبارات الشيخ بالبطلان وكذا الاكثر من علمائنا وهو مراد
انه لا يقع منجز الاثر بل يكون قابلا للفسخ وكذا في الروايات لنا ما تقدم من نفوذه وصحته مع رضا الحرة ولو كان باطلا في اصله لما صح بالاجازة
من الرضا فان الفاسد من العقود لا يتجدد له الصحة والملازمة ظاهرة واما بطلان التالي فلما رواه سماعة عن الصادق ع عن رجل تزوج امة فقال
ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها الحديث احتج الآخرون بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال تزوج الحرة على
الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وعن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امة على حرة
لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر والجواب الحمل على انه يؤل الى البطلان بفسخ
الحرة وانكان ماثوما لو لم يبن بعدها من الثواب مسألة الثانية اذا امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار ولا يحتاج الى تجديد عقد
على الامة لما تقدم واكثر الاصحاب خلافا لابن ادريس لما تقدم في مسألة العمة والخالة مسألة الثالثة هل للحرة ان تفسخ عقد نفسها او عقد
الامة عليها قال الشيخان نعم وبه قال ابن البراج وسلار وابن حمزة وابن ادريس ومرجع عنده وجعل الخيار على قول ابن ابي عقيل والتفريق بين الطرفين
كما تقدم في العمة والخالة مسألة اذا فسخت الحرة عقد نفسها واعتزلت وصبرت الى انقضاء عدتها قال ابن ادريس انه يكون ذلك فراقا
بينها وبين الزوج ولا تحل له الامة بالعقد الاول بل لا بد لها من عقد ثان لان الاول وقع باطلا لانه قبل الرضا والاذن وذلك عقد منهي عنه
والنهي يدل على فساد المنهي عنه قال شيخنا في النهاية من شرط صحة العقد على الامة عند اكثر الفقهاء الا ان يكون عنده حرة وهكذا عندنا
الا ان رضيت الحرة بان تزوج عليها امة فان اذنت كان العقد صحيحا عندنا ومتى عقد عليها بغير اذن الحرة كان العقد على الامة باطلا او موقوفا
ان الحرة يكون بالخيار بين ان تفسخ عقد نفسها لان الظاهر انه اذا كان العقد باطلا لا يحتاج الى فسخ قال ابن ادريس نعم ما قال الشيخ وحقق
هنا وقد تقدم البحث الا ان النهي انما يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات مسألة الخامسة لو اقترنا العقد عليهما ولم تعلم الحرة
وليها انه كان لها الخيار في فسخ عقد الامة على ما ذكرناه من التفصيل في رواية ابي عبيدة الصحيحة عن الباقر ع في رجل تزوج حرة وامتين مملوكتين

عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جايز وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما

مسئلة السادسة لو عقد على الحرة بعد ان تزوج على امة قال الشيخ في النهاية ان للحرة مخيرة بين الصبر او الاعتزال وهو اختيار ابن البراج فانه جعل للحرة الان فسخها الخيار وابطل في فسخ عقد الامة وفسخ عقد نفسها وقال ابن ادريس كل الشيخ لها الخيار في فسخ عقد نفسها او امضائه لان فسخها اجماع الرجل ولهذا قال ابن ادريس بعد ذلك الذي اعتمد عليه وافتي به ان للحرة اذا كان عقدها مسبقا فالعقد على الامة باطل ولا يكون للحرة بين ثلاث فسخها على ما روي في بعض الروايات وهو ضعيف واحد ضعيف [illegible] وما فعله ابن ادريس وشيخنا في [illegible] وجمع عنه في [illegible] وقال لو عقد نكاح الامة بلا اذن اجلها فان عقد عليها دفعة ولهذه كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا على ما روي في الخلاف فان عقد على حرة واحدة ومعها امة [illegible] والحرة غير عالمة بذلك فاذا علمت كانت مخيرة في فسخ نكاحها دون نكاح الامة على ما قدمناه وابن البراج تابع كلام الشيخ في النهاية وقال لو تزوج حرة على امة من غير علم الحرة ورضاها كانت الحرة بالخيار بين الرضاء بذلك وبين فسخ عقد نفسها وقال جميع الفقهاء ان عقد الحرة عليها صحيح ولا يبطل واحد منهما الا احمد بن حنبل فانه قال متى تزوج حرة على امة بطل نكاح الامة ثم استدل باجماع الفرقة واخبارهم وبما روي عن علي وابن عباس انهما قالا اذا تزوج بامة ثم تزوج حرة بعد ذلك فلا يبطل نكاح الامة ولا مخالف لهما فاما دليلنا على ان لها الفسخ في نكاح نفسها فليس الا اجماع الفرقة واخبارهم ولم يتعرض هنا لفسخ نكاح الامة وقال ابو حنيفة للحرة الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها ودليلنا في فسخ نكاح الامة وفي رواية يحيى بن الازرق قال سئلت اباعبدالله ع عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها مسئلة قال الشيخ ره فاذا جمع بين العقد على الام والبنت حال الشرك بلفظ واحد ثم اسلم كان له امساك ايتهما شاء ويقوى في نفسي انه ان لم يدخل بهما تخير في امساك ايتهما شاء وقيل يثبت نكاح البنت ويبطل نكاح الام وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الام قد حرمت عليه ابدا لانها من امهات نسائه فاما البنت فله ان يختارها ان لم يدخل بالام لانها بنت من لم يدخل بها وانما اختار شيخنا قول بعض المخالفين وانكار ذلك [illegible] قلنا انا نسلم بعد الدخول بالام حرمتهما وان لم يكن دخل بها لم تحرم البنت الا الام خاصة ولنا ان لنا عموم قوله تعالى وامهات نسائكم ولان المقتضي للتحريم موجود والمانع لا يصلح للمانعية اما وجود المقتضي فالادلة المانعة من الجمع بين الام والبنت من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع واما عدم صلاحية المانع فلانه ليس الا الاصل من ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات احتج الشيخ بان المشرك اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما في نكاح فانما يحكم بصحة نكاح من ينضم الاختيار الى عقدها الا ترى انه اذا عقد على عشر دفعة واحدة واسلم واختار منهن اربعا فاذا فعل حكمنا بان نكاح الاربع وقع صحيحا ونكاح البواقي وقع باطلا لانه لو ابطلنا ان نكاح البواقي [illegible] ولا يجب [illegible] انما نفسخ قبل الدخول فاذا كان كذلك فمتى اختار واحدة منهما حكمنا بانه هو الصحيح والاخر باطل ولانه اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما فاختار في حال الاسلام كان له اختياره بقوله ابتداء عقد [illegible] لانه لا يجوز ان يختار الا من يجوز ان يبتدي نكاحها حين الاختيار واذا كان الاختيار كابتداء العقد كان له الان يتزوج بايتهما شاء وجب ان يكون له اختيار كل واحدة والجواب ان الذي ذكره انما يتم في صورة الاختيار في حال الاسلام وهنا الا بكون الاختيار في حال الاسلام فان الام حرمت بمجرد العقد على البنت مسئلة لو وطي الاب زوجة الابن لشبهة لم تحرم على الولد وقيل تحرم لنا عموم قوله لا يحرم الحرام الحلال [illegible] وقد تقدم البحث فيها في باب [illegible]

المطلب الثالث في التحريم بالكفر

مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جايز عند الضرورة ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار وقال في التبيان المحصلون من اصحابنا يقولون لا يحل نكاح من خالف الاسلام لا اليهودية ولا النصرانية ولا غيرهم وقال قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا يجوز ذلك والذي اختاره في كتابي الاخبار التحريم [illegible] في المشركين [illegible] اليهود والنصارى اهل التوراة واهل الانجيل [illegible] عند المحصلين من اصحابنا لا يحل اكل ذبائحهم ولا تزويج حرائرهم بل يقرون على اديانهم اذا بذلوا الجزية وفيه خلاف بين اصحابنا فان جميع الفقهاء يجوزون اكل ذبائحهم ونكاح حرائرهم فاما السامرة والصابئون فقد قيل ان السامرة قوم من اليهود والصابئون قوم من النصارى فعلى هذا يحل جميع ذلك والصحيح في الصابئة انهم غير النصارى لانهم يعبدون الكواكب فعلى هذا لا يحل جميع ذلك بلا خلاف فاما غير هؤلاء من الكتابين من الكتب كصحف ابراهيم وزبور داود فلا يحل نكاح حرائر من كان من اهلها ولا اكل ذبائحهم ولا من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان فلا يحل نكاحهم ولا اكل ذبائحهم ولا يقرون على اديانهم بلا خلاف فمن له شبهة كتاب وهم المجوس قال قوم هم اهل كتاب كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين اظهرهم وقال اخرون ما كان لهم كتاب [illegible] على الاول [illegible] مناكحهم

وذبايحهم

وذبايحهم بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال يحل مناكحتهم وقد اختار اصحابنا كلهم المنع بالكتابية ووطيهن بملك اليمين وورد رخصة في التمتع بالمجوسية وقال المفيد نكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال في باب العقد على الاماء وينكح بملك اليمين اليهودية والنصرانية ولا يجوز له ذلك بعقد نكاح ولا يجوز وطي المجوسية والصابئة والوثنية على حال وقال في باب السراري لا باس ان يطأ اليهودية والنصرانية بملك اليمين ولا يجوز وطي المجوسية على حال وكذا الصابئات والوثنيات حرام وطؤهن بالعقود وملك الايمان وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات وقال علي بن بابويه وان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك اياها غضاضة وكذا قال ابنه وزاد قوله وتزويج المجوسية حرام ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وقال ابن الجنيد فاما المشركات فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الا ما استثنى من عفايف اهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ثم قال في موضع اخر قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الى قوله اولئك يدعون الى النار وذكر اهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الى قوله ولا متخذات اخدان فاهل الشرك عند الرسول صنفان صنف اهل الكتاب وصنف مجوس يعبدون اوثانا واصناما ونيرانا فاما الصنف الذي بدانا بذكره فقد حرم الله تعالى نكاح نسائهم حتى يسلموا واما اهل الكتاب فهم اليهود والنصارى فلا باس بنكاح نسائهم متعة واعلانا ولا يجمع في نكاح الاعلان منهن الا الاربع فما دونهن واذا نكحهن الرجل منعهن مما يمنع [illegible] الحرائر المسلمات [illegible] نكاح الاماء الا لمن [illegible] بقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وقال ابن الجنيد والاختيار عندي التنزه عن نكاح اهل الكتاب [illegible] العقد في دار الاسلام [illegible] ذلك في دار الاسلام ان يكون بالابكار منهن وان يمنعهن كل وشرب ما هو محرم في الاسلام ويحل نكاح من كان نصارى بني تغلب [illegible] كتابيين الصابئين [illegible] السامرة يجرون مجرى اليهود [illegible] ولا باس بوطي من ملك من هذه الاصناف كلها بملك اليمين ولكن لا يطلب الولد من غير الكتابية وقال في نكاح الحر الاماء والاجل عندنا لنكاح المسلم التي يجمع على لفظ اهل الكتاب وقال سلار ومن شرايطها ان تكون المرأة مؤمنة او مستضعفة فان كانت ذمية او مجوسية او معاندة لم يحل نكاحها غبطة لان الكفاءة في الدين مراعاة عندنا في صحة هذا العقد فاما في عقد المتعة الاماء فجايز في الذميات خاصة دون المجوسية ومنع ابو الصلاح من نكاح الكافرة [illegible] وان اختلفت جهات كفرها وسوغ التمتع باليهودية والنصرانية دون من عداهما من ضروب الكفار وقال ابن البراج يحرم على المسلم العقد على المشركة عابدة وثن او يهودية او نصرانية دون الباقين فان العقد عليهن محرم على كل حال ويجوز عقد المتعة على اليهودية والنصرانية دون غيرهما من المشركات ويمنعهما من [illegible] عليهما وقال ابن ادريس مذهبنا انه لا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على الكافرات على اختلافهن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جايز عند الضرورة على ما ذكره بعض اصحابنا ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين عقد متعة ولا عقده ولم يمسك بظاهر الاية وهو قوي لكن الاعتماد عليه والركون اليه ثم قال ولا باس بوطي الجنسين ايضا في حالة الاختيار بملك اليمين ولا يجوز وطي ما عدا الجنسين بملك اليمين ولا باحة العقود سواء كان العقد دائما او منقطعا وقد ذكرنا روايته شاذة انه يكره وطي المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة ونهي ذلك بمحظور اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا ورجع عن ذلك في كتاب التبيان في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فانه قال فاما المجوسية فلا يجوز نكاحها اجماعا وشيخنا المفيد ره عنده ان ذلك لا يجوزه وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه ويقتضيه اصول المذهب بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فانه قال فاما المجوسية فلا يجوز نكاحها اجماعا وشيخنا المفيد عنده ذلك ولا يجوزه وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه ويقتضيه اصول الله وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فالمتعة تحرم اصناف الكفار في الدوام وكذا في اهل الكتاب في المتعة وملك اليمين فتحرم من عداهن فيهما لنا وجوه الاول قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتقرير هذا الدليل في اصول الفقه ان الجمع المحلى بلام الجنس للعموم الثانية ان الاية تتناول اهل الكتاب لانهم مشركون اما النصارى فظاهر فانهم قالوا ثالث ثلاثة واما اليهود والنصارى فلقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون فسماهم مشركين وقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم والاشراك كما يتحقق باثبات اله اخر مع الله تعالى يتحقق باثبات المعبود غير الله تعالى ويقتضيه تعالى بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وبين الزوجين عصمة لا محالة فيبطل النكاح تحت النوع قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والاستواء

من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويجوز وطي اليهودية والنصرانية بملك اليمين عند المتعة عليهما ع

اعم من الاستواء من بعض الوجوه ومن كل الوجوه ونفي العام انما يجري بنفي جميع جزئياته واذا انتفى التساوي في جميع الاحكام التي من جملتها المناكحة
لزم اندراجها تحت التحريم والروايات منها ما رواه الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت
فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم
ثم سكت ومنها رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك فاين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر والكافرة ليست لها مودة
والزوجة لها مودة فالكافرة ليست تجتمع مع المسلم فقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية واما الكبرى فلقوله
تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة احتج الآخرون بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وبقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وما رواه ابو مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وفي خبر
مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن معوية
ابن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها
الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وهذا الحديث من صحيح الاحاديث والاصالة الثاني في هذا الباب
والجواب عن الاول انها منسوخة لان زرارة بن اعين روى في الحسن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال
هي منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر والتجوز في المنسوخ اجماعا على ان تخصيصها بالآية التي بعدها بالمتعة وملك اليمين وطريق الروايات عن
الآخرين ضعيف مع امكان حملها على ما قلناه جمعا بين الادلة لما رواه زرارة في الموثق قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة
او يحمل على حال الضرورة وفقد المسلمة او يحمل على اباحة المتعة عند الخوف على النفس لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة وعن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج
في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك مسئلة سوغ الشيخ في نهايته
المجوسية بالمتعة وملك اليمين ومنع ابن ادريس وقد تقدم البحث في ذلك والخلاف مسئلة قال الشيخ في نهايته اذا اسلمت زوجة الذمي ولم يسلم الرجل وكان الرجل
على شرائط الذمة فانه يملك عقدها غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا نهارا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب فان لم يكن على شرائط
الذمة انتظر به عدتها فان اسلم قبل انقضاء عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها ونحوه قال في كتابي الاخبار وقال في
الخلاف اذا كانا وثنيين او مجوسيين او احدهما مجوسيا والآخر وثنيا فايهما اسلم قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلما
قبل انقضائها فهما على النكاح وان انقضت العدة انفسخ النكاح وهكذا اذا كانا كتابيين فاسلمت الزوجة وهو يبطل قول من فرق بين اسلام الزوجة وزوجها
كتابي بين اسلامها وزوجها غير كتابي في الفسخ بعد انقضاء العدة وقال ابن البراج وابن ادريس وهو المعتمد لنا ان للزوج على الزوجة نوع سلطنة وسبيل ولقوله
تعالى الرجال قوامون على النساء والكافر لا سبيل له على المسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وما رواه احمد بن ابي نصر في الصحيح
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم
بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا بتزويج جديد واحتج الشيخ بما رواه جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من
دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت
المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا
ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة والجواب عن الاول بضعف سندها وارسالها ومع التسليم بالمعارضة بالرواية
الاولى وطريقنا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت
قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب قال ابن ادريس وقول الشيخ اذا كان الرجل على شرائط
الذمة فانه يملك عقدها غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا نهارا ولا الخلوة بها مما يضحك الثكلى انه كانت زوجته فلا يحل ان يمنع منها ثم ان منع منها من
الدخول اليها فان نفقتها تسقط لان النفقة عندنا في مقابلة الاستمتاع وهذا لا يتمكن من ذلك فتسقط النفقة عنه وهذا جهل منه وجرأة
عظيمة على شيخنا المقدم في جميع العلوم ورئاستها بل هذا الكلام عظيمة خصوصا وقد ذكر في عدة مواضع ان النهاية كتاب خبر في مختصة على

الشيخ

الشيخ في الروايات التي نقلها فاي سبيل للكافر الى المسلمة بها والوجه عدم المنع منها فكيف من المعاشرة بمنع الزوج عن زوجته وامر النفقة
ظاهر فان الامتناع حصل منه او من الشارع حيث حكم به فاشبه المرتد وصاحب الحائض وكذا في ما ان العدة للانتظار مسئلة قال ابن ابي عقيل
ولا يجمع في نكاح الاصلاد من اليهود والنصارى الا اربع ماد وهن وهذا هو المشهور عند باقي علمائنا وقال علي بن بابويه في رسالته وابنه الصدوق
في مقنعه ولا يجوز ان يتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين وقلت ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا قال ابن ابي عقيل ولا يقبل ان اهل الكتاب
مما يملك الامام فلذلك وعددهن كعدد الاماء وعددهن سواء وهذا خبر لا يصح اكثر علماء الشيعة عن الصحة والمعتمد الاكثر لعموم قوله تعالى
ورباع وحجة ابن بابويه ضعيف
المطلب الرابع
في باقي اسباب التحريم مسئلة الحلولية من الزنا لا تحرم عليه قال الشيخ في كتابه واستدل
في كتب بوجهين الاول انه اذا زنا بامرأة على نفسها وانتشر نسلها وهذه بنتها على طريقة الاجتهاد يقتضي تحريمه الثاني قوله تعالى وبناتكم وهذه
بنته لغة وان لم يكن شرعا وفي للابن ادريس بالتحريم ايضا لكن من هذه الحيثية بل من حيث ان بنت الزنا كافرة فلا يحل على المسلم نكاحها ولد بنت الزنا
مع ان للشرع هو الطارئ على عرف اللغة وهذا الكلام خطأ اما اولا فللمنع من كفرها لان الزنا دائر لم يعمل ظهرا له على ذلك واما ثانيا فللمنع من طرآن
عرف الشرع على ذلك لقوله تعالى ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم جعل الولدة مطلقا اما متكون الولد بناء على حسب القانون اللغوي بل الاحكام
الشرعية المتعلقة بالنسب مختصة هنا بالحكم شرعية اما حقيقة البنية والاخوة والاخية فلا وهذا المسألة وان اتفقا على الحكم فيها لكن
الخلاف في العلة وقد يترتب عليه اختلاف في احكام اخر في فعلى قول الشيخ لا يحل وطئها الكافر وعلى قول ابن ادريس يحل عليه مسئلة قال الشيخ في نهايته
اذا عقد المحرم على امرأة وهو عالم بان ذلك محرم عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك فرق بينهما ولم تحرم عليه ابدا فان لم يكن عالما
بذلك فرق بينهما فاذا احلا جاز ان يستأنف العقد عليها وليس عليهما شيء ولم يفصل بين الدخول وعدمه فيقتضاه التحريم مع العلم بالنهي
وان لم يدخل والاباحة مع الدخول مع الجهل وتبعه ابن البراج وقال المفيد ومن عقد على امرأة وهو محرم مع العلم بالنهي عن ذلك فرق بينهما ولم
تحل له ابدا ولم يفرق بين الجهل ولا الدخول لكن يدل على جنسه فهو على ما قاله الشيخ وقال سلار وان لا يكون عقد عليها في احرام فانه لا يصح
تحرم عليه ابدا واطلق في الجهل وعدم الدخول وقال في المبسوط اذا تزوجها في حال الاحرام جاهلا فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال الصدوق
في مقنعه ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج المحل واذا تزوج فرق بينهما ولم تحل له ابدا وعقد ابن حمزة في المحرمات على التأبيد المعقود عليها
في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل بها او لم يدخل ولو عقد جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها ثم علم بذلك فرق بينهما فاذا خرج من
الاحرام جاهلا عقد عليها وقال ابو الصلاح والمعقود عليها في احرام معلوم والمدخول بها فيه على كل حال ويشعر ابن ادريس بالذي نقلناه
هذا لنا ما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا ومقتضى هذه الرواية التحريم مع العلم سواء دخل او لا
وعدمه مع الجهل سواء دخل او لا عملا بالمفهوم مسئلة ذهب بعض فقهائنا الى ان وطء الشبهة ينشر حرمة المصاهرة وقال ابن ادريس ان عقد الشبهة
ووطء الشبهة لا ينشر الحرمة ولا يثبت به تحريم المصاهرة بحال لان اصحابنا ردوا ان الحق به الولد ولا يجب فاعله حد وهاتين هذين الحكمين بخلاف حكم
الوطء الحرام وعند الشافعي ينشر تحريم المصاهرة ولا يثبت به حرمة المحرم معا وكان شيخنا ابا اورد في ذلك خلافه فهو رأي الشافعي لا انه لا ادعى وليس
يجب تقدم البحث في ذلك مسئلة المشهور كراهة القابلة وابنتها وقال الصدوق في مقنعه ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته
وفي حديث ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه لنا الاصل الاباحة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال قلت
للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك احتج بما رواه ابو بصير في الصحيح قال لا يتزوج المرأة التي قبلته
ولا ابنتها ومثله ما رواه عن الباقر عليه السلام قال سألته عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته والجواب ضعف السند والحمل
على الكراهة لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد قال سألته عن القابلة تقبل الرجل ايحل له ان يتزوجها قال ان كانت قبلته المرأة والمرة
والمرتين فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي
الفصل الثاني في العقد وادابه
وفيه مطالب
المطلب الاول في العقد وصيغته
مسئلة قال الشيخ في ط لا ينعقد عقد الدوام الا بلفظين زوجتك وانكحتك وبه
قال ابن الجنيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقد نقل عن بعض علمائنا انعقاده بلفظ المتعة ايضا والوجه الاول لنا الاصل
عصمة الفرج وصيانته عن الغير خرج عنه ما اجمعوا عليه من الصيغ فيبقى الباقي على المنع الاصلي ولان المتعة حقيقة في النكاح المنقطع في العرف
الشرعي فيكون مجازا في الدائم لاصالة عدم الاشتراك ولا يكفي في صيغ العقود ما يدل بالمجاز والا لم ينحصر الالفاظ وهو باطل اجماعا ولانه
لو انعقد المنقطع بلفظ التمتع مع الاخلال بالاجل لو لم يكن من صيغه لم ينعقد والجواب المنع من الصغرى وعليه مسئلة المشهور ان نكاح المتعة

[illegible]

[illegible]

قال الولي الذي هو اولى بنكاحهن من الاب فقد خرج من الاول لنا ولم يذكر الجد لاب والمعتمد الاول لنا انه اب في الحقيقة له ولاية المال فتثبت
له ولاية النكاح كالاب للاخبار بها رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ولا خلاف في ان الجد
ولي الصغيرة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال
الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد اذا كان تعلا ابنة الجد اقوى لي ورثها وقال ولي
ضعيف كالعكس لهو اولى احتج الشيخ بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع قال ان الجد اذا زوج ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا
جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد والجواب المنع من سلامة السند ولا وفي
ولا النزاع المطلوب ثم انها قاصرة دلالة المفهوم ضعيفه مسئلة المشهور عند علمائنا انه لا يشترط في العقد الولي ولا الشهود وقال ابن ابي
عقيل نكاح الاعلان نكاح الدايم الذي لا شرط فيه ولا الجل ولا يجوز الا بولي مرشد وشاهدي عدل وانما يضعف الشهود في نكاح الاولاد
لعلة المواريث وايجاب القسم والنفقات بما لزم بلزم الاشهاد في نكاح المتعة لعدم هذه الخصال فيهما لنا الاصل عدم الاشتراط
ولانهما لو شرطا فيه شيء من العقود فلا يكونا شرطا فيه هنا احتج بما رواه المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن ان امراة كانت معي
في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا
يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله والجواب المنع من صحة السند ولان فيها من لا يشترطها
على الكتابة وهي ضعيفة وتعارض الناس حملها على البنوت وحملها على الاستحباب وتخفيفه ان نفي الاعتبار ممكن فالاولى الحمل
على الجواز وليس الحمل على الاستحباب مسئلة المشهور ان عقد النكاح قد يقع موقوفا على الاجازة كعقد الفضولي في البيع فلو عقد عليه
من له الولاية وقف على الاجازة ما لك الولاية فان اجازه مضى وان فسخه كان منفسخا اختاره السيد المرتضى في الفقيه على ان الصغير لو
زوجها غير ابيها وجدها لابيها كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ فاذا بلغت فرضيت به والا جاز ثبت وان ابت بطل وكذا
قال الشيخ في النهاية فقال فيها ايضا لو زوجت البكر البالغ نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ فاذا بلغت
فرضيت به والاجازة ثبت وان ابت بطل وكذا قال الشيخ في النهاية ايضا لو زوجت البكر البالغ نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا
على رضا الاب فان امضاه مضى وان لم يمض وفسخ كان منفسخا فجعل عقد النكاح موقوفا وكذا قال ابن ابي عقيل في الصغيرة اذا زوجها
غير الاب من سائر اوليائها وهي دون البلوغ فبلغت وابت النكاح باطل وان رضيت فالنكاح جائز وكذا جعل ابن الجنيد نكاح الصغيرة
موقوفا على رضاها بعد البلوغ لو زوجها غير الولي وكذا قال سلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس ثم قال النكاح عندنا
يقف على الاجازة مثل ان يزوج رجل امراة من غير امر وليها او رجل باذن له في ذلك فان العقد موقوف على اجازة الزوج والولي
كذا لو زوج بنت غيره فقبل الزوج يقف على اجازة الولي وكذا لو زوج العبد بغير اذن سيده الا في بغية ان سهل وقف على اجازته
بغير خلاف في ذلك كله عند اصحابنا المخلا العبد والامة فان بعضهم يوقف العقد على اجازة المولى وبعضهم يبطله لانه نهي غير
والنهي يدل على الفساد بما عدا الاختلاف بينهم بين الاماذهب الشيخنا في مسائل الخلاف وقال الشيخ في ف ان النكاح لا يقف على الاجازة
مثل ان يزوج رجل امراة من غير امر وليها ولم يأذن له في ذلك فان العقد على اجازة الزوج وكذا لو زوج رجل بنت غيره وهي بالغ
رجل فقبل الزوج لم يقف العقد على اجازة الولي ولا الاجازة وكذا لو تزوج الرجل بنت النبت الكبيرة الرشيدة او اخته الرشيدة الكبيرة
لم يقف على الاجازة وكذا لو زوج العبد بغير اذن سيده بالامة بغير اذن سيدها كل هذا باطل لم يقف على اجازة احد وكذا لو اشترى
لغيره بغير اذنه لم يقف على الاجازة وكان باطلا وبه قال الشافعي واحمد واسحق وزاد الشافعي تزويج البالغة الرشيدة نفسها من غير ولي
والبيع بغير اذن صاحبه عندنا ان تزويج البالغة الرشيدة نفسها صحيح والبيع يقف على الاجازة ما ذكر وقال ابو حنيفة يقف جميع ذلك
على اجازة الزوج والزوجة والولي وكذلك البيع الا انه يقول في النكاح يقف في الطرفين على اجازة البالغ دون المشتري وقال ابو يوسف
ومحمد بينهما يقف فان على اجازة الولي فان امتنع وكانت قد وضعت نفسها في كفو اجازه السلطان ووافقنا في مسألة وهو ان الشراء لا يقف
على اجازة المشتري بل يلزم المشتري وقال الامام كما قال الشيخ وابن حمزة ان التزويج لا يقف على الاجازة الا في موضع وهو عقد البكر
الرشيدة مع حضور الولي على نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على
صبية وتزويج الرجل عبد غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان لاجازة الولي والمعقود له او عليه او سيده صح والا انفسخ العقد

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه استان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

الاول لنا ما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي ص فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ص وفي خبر اخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة
فجاءت الى النبي ص فقالت زوجني ابي وانا كارهة برفع بي خسيسته فجعل النبي ص امرها اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم
النساء ان ليس الى الاباء من امر النساء شيء وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج
قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا
ورضيا والمراد بالولي هنا غير الاب في الجملة كالاخ والعم والخال وعن زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل زوج عبده بغير اذن سيده فدخل بها
ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما وفي الحسن عن زرارة عن الباقر ع قال سألته عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل
النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي ع لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله
طلق فقال له علي ع كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي ع للعبد الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان
بيدي ثم جعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح احتج الشيخ بان العقود الشرعية تحتاج الى ادلة شرعية ولا دليل
على ان هذه العقود واقفة على الاجازة فوجب القضاء بفسادها وايضا روت عائشة ان النبي ص قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل وهذه نكحت بغير اذن وليها وروى ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله لا نكاح الا بولي فنفاه بغير ولي وروى جابر عن النبي ص انه قال ايما عبد
تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر وروى ابو عمر عن النبي ص انه قال ايما عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه باطل وروى ابو العباس الفضل البقباق قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن ثم قال وقد روى اصحابنا ان تزويج
العبد خاصة يقف على اجازة مولاه وله فسخه ورووا انهم ع قالوا انما عصى مولاه ولم يعص الله والجواب قد بينا الادلة الشرعية الدالة على صحة هذه
العقود ولا يلزم من عدم العلم بالدليل وجود الحكم بالفساد لا من عدم الدليل نفسه وعن الروايات انها غير منقولة من طرقنا فلا تكون حجة علينا على
ان قوله ع فنكاحها باطل يدل على البطلان او انه مع اجازة الولي لم يكن قد نكحت بغير اذن وليها ولم يرد ع ان العقد اذا تجرد عن حال الجواز
من اذن الولي تكون باطلا وانما اراد تجرده على كل حال والمراة اذا عقدت ثم اجاز الولي فهو عقد باذن الولي فيحمل على ما ذكرنا في البقباق مسئلة
المشهور عند علمائنا ان الجمع الا ابن الجنيد ان الام والجد لها لا ولاية لهما في النكاح وقال ابن الجنيد فاما الصبية غير البالغ فاذا عقد عليها ابوها
فبلغت لم يكن لها اختيار وليس ذلك لغير الاب وابائه في حياته والام وابوها يقومان مقام الاب وابائه في ذلك لان رسول الله ص امر نعيم بن
النحام ان يستأمر ام ابنته في امرها وقال وامروهن في بناتهن والحق الاول لنا الاصالة وعدم ولاية الام وما رواه زرارة في الموثق عن الباقر ع
قال لا ينقض النكاح الا الاب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم
جائز وهو يدل بمفهومه على عدم الجواز لو زوجهما غير الابوين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان
قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا وعن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا جاز ولا ظن ان الاخ انما يكون وليا مع
التوكيل وحجة ابن الجنيد ضعيفة لانها محمولة على الاولوية مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان لها اخوان فجعلت امرها اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها
لرجل كان الذي عقد عليها اخوها الاكبر اولى بها من الاخر وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس ليس في ذلك ان انها عقد لنفسها الا في
معا الا بطلان والقبولان في وقت واحدة فالعقدان باطلان لان ذلك منه غير والنهي يدل على فساد المنهي وحمل ذلك على الاب والجد فليس
ونحن لا نقول به وان اراد انه تقدم عقد الاخ الصغير عليها فكيف يكون الذي عقد عليها اخوها الاكبر اولى وان اراد الاكبر كان عقده متقدما
فالعقد صحيح ولا اختصاص للاولوية هيهنا ثم قال الشيخ ره فان دخل بها الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الكبير
ان يرجع الدخول بها وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس اذا كان الاصغر قد سبق بالعقد ثم دخلها المعقود له عليها او لم يدخل الا ان الكبير فان
كان اخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير بها فانها ترد الى الاول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة
ومذهب شيخنا في هذه الا ان الكلام فيه دخل بها الذي عقد عليها اخوها الاصغر وكان عقده بعد عقد اخيها الاكبر عليها فهي زوجة من عقد

الا انه رجع في مسائل ... وقد طعن في ذلك الثلاثي بعض اصحابنا ... رجوعه هو الصحيح والتحقيق ان نقول ان علم وقوع النكاحين دفعة واحدة
بطلا لانه لا يصح ان تكون زوجة لهما معا وهذا التعليل جيد لعدم الاولوية لاحدهما فاما ان يبطلا معا وهو المطلوب او يصحا معا وهو محال والتعيين
عقد من الصواب ان يجعل لها الخيار في امضاء عقد ايهما كان اذ عقد كل واحد منهما قد قارن زوال الولاية لانها حالة عقد الاخر وبطلت
كل منهما دون اللزوم ويبقى كل منهما كالفضولي في العقد وان علم تقدم احدهما كان عقده صحيحا وبطل الثاني دخل او لم يدخل وبه قال الشيخ رحمه الله
وعلقه اصحابنا انه ان دخل بها الثاني كان العقد له دون الاول ... قال فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ
الصغير بها فانها ترد الى الاول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وهذا ينافي ما نقله ابن ادريس عنه لان العقد الثاني وقع باطلا لصدوره
على مشغول والدخول لا يؤثر في صحته وما رواه ... عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك
رجلا واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له
ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ... في الاسقاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز
فان يكن ... او غيره من الثقات فالخبر صحيح وقد تاوله الشيخ في كتابي الاخبار بان الجارية اذا جعلت امرها الى اخويها معا كان
الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل
بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه وهذا الوجه من التاويل حسن ولا استبعاد في اولوية الاكبر لاختصاصه بمزية الفضيلة وقوة النظر والاشفاق
في الاصلح مسألة قال الشيخ في النهاية متى كانت البكر بالغا استحب للاب ان لا يعقد عليها الا بعد استئذانها ويكفي في اذنها ان يعرض عليها التزويج
فاذا سكتت كان ذلك رضاها ... البكر اذا ... في الروايات ان للاب والجد ان يجبراها على النكاح ويستحب لهما ان
يستأذناها واذنها صماتها فان لم ... ولا حاجة بها الى ... لا يصح نكاح الثيب الا باذنها واذنها نطقها بلا خلاف
البكر ان كان لها ولي له الاجبار مثل الجد والاب فلا يفتقر نكاحها الى اذنها ولا الى نطقها وان لم يكن له الاجبار كالاخ وابن الاخ والعم
فلا بد من اذنها والاحوط ان يراعى نطقها وهو الاقوى عند الجميع وقال قوم يكفي سكوتها لعموم الخبر وهو قوي وقال ابن الجنيد ... عن
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وان سكوتها اذنها وان ابت فلا جواز عليها فلا ... النكاح احد من
الاولياء اذا كان ... لبا لغة بكرا او ثيبا لجواز اختيارها لنفسها الا من بعد اذنها فان بكر فعند استئذانها ... النبي صلى الله عليه وآله فاذنها
سكوتها او يجعل ... لكراهتها علامة من ... عن ... وقال ابن ابي عقيل ولو ان رجلا زوج اختا له بكرا في ... ها
برجل بمهر لها فسكتت كان ذلك اذنا لها في التزويج ... فان زوجها الاخ ... البكر لم يكن لها ذلك ولزمها النكاح بالسكوت وقال
ابن حمزة واذا استأمر الاخ اخته البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها وقال ابن البراج في كتابي المهذب والكامل اذا اراد ابوها العقد
عليها يعني البكر البالغ فينبغي له ان لا يعقد عليها حتى يستأذنها فان سكتت او ضحكت او بكت كان ذلك رضا منها والمراد بذلك انها يكون قد وكلته
في العقد فان قبل اذا وكلته في العقد ... فقلنا بل المستحب ان يستأمرها اذا اراد العقد عليها وهذا معنى ما ورد في اذنها
صماتها ولا السكوت ... اذنها المرأة البكر ... عن النطق ... لا لعدم الرضا مع انه ... ذلك في كثير من المواضع
... ان ... عن النبي ... ان الثيب تعرب عنها لسانها والبكر اذنها صماتها ... داود بن ... عن
الصادق عليه السلام في رجل ... فان سكتت فهو اقرارها وكلام ابن البراج من ... لانه مشكل مسألة قال الشيخ في المبسوط
اذا عقدت الام لابن لها على امرأة كان مخيرا في قبول العقد والامتناع منه فان قبل لزمه المهر وان لم يقبل لزمها المهر وتبعه ابن البراج وقال ابن
ادريس ... الا بالاجازة فان الام عندنا ليست عليه ولاية وانما النكاح موقوف على الاجازة والفسخ فان بلغ الابن ورضي لزمه المهر وان ابى
الفسخ النكاح ولا يلزم الام من المهر شيء بحال الا ... الاجانب سواء ولو عقد عليه اجنبي كان الحكم ما ذكرناه بغير خلاف ... لزوم المهر
لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل والشيخ عول في ذلك على ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب
قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه والاقرب ... قول الشيخ ... الابطال ...
... ابن ادريس من ان الام ... على الابطال ... ويمكن حمل الرواية على ما اذا ادعت
الام الوكالة ولم يثبت ... المهر ... على الزوج ... مسألة قال الشيخ في النهاية واذا عقدت المرأة على نفسها

سلز

سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا فان دخل بها الرجل في حال السكر ثم افاقت الجارية فاقرته على ذلك
كان ذلك ماضيا وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقوى عندي ان هذا العقد باطل فاذا كان باطلا فكيف تكون بنفسها لاجل الافاقة
والرضا ماضيا لان العقد حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع ولا يرجع
مثل ذلك الى اخبار الآحاد وقول ابن ادريس لا باس به لكن الشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة
ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك
التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز
ذلك التزويج عليها قال نعم والتحقيق ان نقول ان بلغ السكر بها الى حد عدم التحصيل كان العقد باطلا ولا ينعقد باقرارها
لان مناط صحة العقود وهو العقل منفي هنا وان لم يبلغ السكر الى ذلك الحد صح العقد مع تقريرها اياه وعليه تحمل الرواية مسألة قال
الشيخ في النهاية الذي بيده عقدة النكاح الاب والاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه ومن وكلته في امرها فاي هؤلاء كان جاز له ان يعفو عن
بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه وقال في ... الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي الذي هو الاب او الجد الا ان عندنا له ان يعفو
عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه وقال في كتاب التبيان في قوله تعالى الا ان يعفون معناه من يصح عفوها من الحرائر البالغات غير المولى عليها
لفساد عقلها فتترك ما يجب لها من نصف الصداق وقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال مجاهد والحسن وعلقمة انه الولي وهو المروي
عن الباقر والصادق عليهما السلام غير انه لا ولاية لاحد عندنا الا للاب والجد على البكر غير البالغ فاما من عداهما فلا ولاية له الا بتوليتها اياه وروي عن علي عليه السلام
وسعيد بن المسيب وشريح انه الزوج وروي ذلك ايضا في اخبارنا غير ان الاول اظهر وهو المذهب ومن جعل العفو للزوج قال له ان يعفو عن جميع
نصفه ومن جعله للولي قال اصحابنا له ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه وان امتنعت المرأة من ذلك لم يكن لها ذلك اذا اقتضت
المصلحة ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن الجنيد ان يكون المراد به الزوج لانه ليس للولي ان يهب مال المرأة وقال ابن البراج الذي بيده عقدة النكاح
من الاب وغيره ممن تجعل المرأة اليه ذلك وتوليه اياه يجوز له العفو عن بعض المهر ولا يجوز له العفو عن جميعه وقال ابن ادريس الذي يقوى في
نفسي ويقتضيه اصول المذهب ويشهد بصحته النظر والاعتبار والادلة القاهرة والآثار ان الاب والجد من قبله مع جهالة او موته اذا عقدا على
غير البالغ فلهما ان يعفوا عما يستحقه من نصف المهر بعد الطلاق اذا رأيا ذلك مصلحة لها ويكون المرأة وقت عفوهما غير بالغ فاما من عداهما
او هما مع بلوغها ورشدها فانه لا يجوز لهما العفو عن النصف وصارا كالاجانب لانه لا ولاية لهما في هذه الحال ولا يجوز لاحد التصرف في مالها
بالهبة والعفو وغير ذلك الا عن اذنها للمنع من التصرف في مال الغير بغير اذنه وسيما الايتام ولا ينبغي الا انه متعلق بما ذكرناه لانه تعالى قال الا
ان يعفون فذلك هذا القول على من له العفو وهو الحرائر البالغات الرشيدات على انفسهن فعند هذه الحال لا ولاية عليهن عندنا لاحد من الاب
والجد بغير خلاف فلهما العفو بعد الطلاق في ما يستحقه ولولا اجماع اصحابنا على ان الذي بيده عقدة النكاح الاب والجد على غير البالغ لكان
قول الجبائي قويا مع انه قد حكي عن بعض اصحابنا انه الزوج والتحقيق ان نقول لو تزوج الصغير كان لنصفه لان لها الاب والجد وله العفو عن
جميع النصف وعن بعضه مع المصلحة في ذلك لانها كانت بالغة رشيدة فالامر اليها لانه تعالى قال الا ان يعفون من مثل الذي يعفو من غير مقبضهن
فيصير فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والاستثناء من ايجاب النصف ... الزوج لانه لو كان الذي بيده عقدة
النكاح ... ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الذي اخذ بعضا ويترك بعضا
وليس له ان يدع كله وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال
المرأة فيبتاع لها وتشتري فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز وهذه الرواية التي عول عليها الشيخ وهي مرسلة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا كان للرجل
عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها للزوج ولا للشهود فان كان الزوج قد رآهن كان العقد باطلا وتبعه ابن البراج
وقال ابن ادريس الشيخ رجع عن ذلك في ... وقال النكاح باطل في الموضعين قال وهو الذي يقوى في نفسي لان العقد حكم شرعي يحتاج
في اثباته الى دليل شرعي ومن شرط صحته تمييز المعقود عليها ... اذا ميزها من غيرها صح العقد بلا خلاف واذا لم يميزها فالدليل على صحته ولي
خلاف فالاحتياط يقتضي ما قلناه وانما اورد شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله مما لا يعمل به ورواها ابو عبيدة ... وقال شيخنا في
... فصل ما يعقد به النكاح لا يصح النكاح حتى يكون المنكوحة معروفة بعينها على صفة تكون متميزة عن غيرها وذلك بالاشارة اليها او التسمية
او الصفة والشيخ عول في ذلك على ما رواه ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ثلاث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى

من بناتك قال نعم فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع
الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال فان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقد النكاح
فالنكاح باطل والشيخ عمل بهذه الرواية لان الزوج اذا كان قد راهن كلهن فقد رضي بما يعقد عليه الاب منهن ورضي باختياره ووكل الامر اليه
وكان في الحقيقة وكيله وقد نوى الاب واحدة معينة فصرف العقد اليها وان لم يكن قد راهن كان العقد باطلا لعدم رضى الزوج بما يسميه
الاب ويعينه وعندي في الاصل في ذلك ان نقول ان كان الاب قد نوى واحدة بعينها وكان قد فوض الزوج اليه في ذلك [illegible] الرضا بما يعينه صح
العقد وكان القول قول الاب فيما عينه والا فلا مسألة قال الشيخ في الخلاف لو شرط خيار الثلاث في عقد النكاح بطل النكاح وقال قوم يبطل
الشرط دون النكاح والاول اقوى [illegible] شرط خيار الثلاث في عقد النكاح واستدل بان العقد حكم شرعي يحتاج الى دلالة شرعية ولا
دلالة على ثبوت هذا العقد وقال ابن ادريس لا دليل على بطلان العقد من كتاب ولا سنة ولا اجماع لان العقود الشرعية اذا انضم اليها شرط
غير شرعي بطلت الشروط وصحت العقود وهذا شرط غير شرعي والذي يدل على صحة العقد قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يجب الوفاء به والذي
اختاره شيخنا تخريجات المخالفين وفروعهم وهو مذهب الشافعي ولم يذهب احد من اصحابنا الى ذلك ولا ذكر المسألة في مسطور له ولا ورد به رواية
من جهة اصحابنا لا احاد ولا تواتر وشيخنا استدل على ما اختاره لم يتعرض بالاجماع ولا بالاخبار بل [illegible] وهو من بيت العنكبوت ولم يتعرض لها
في سائر مصنفاته الا في هذين الكتابين لانهما فروع وتخريجاتهم وهذا جهل من ابن ادريس وتسرع في حق شيخنا الاقدم البالغ في العلوم الفقهية
الى اقصاها والنهي في المعارف النقلية الى غاياتها ومنتهاها وادنى نفع من تقليده من يعرض من موافقيه كان للمخالفين ولا يلزم من ظاهر المذهب
تنبيه اصحابنا الى تقليد الاخرين ان لم يعتمد عليها والشيخ انما اتبع في ذلك ما قاده النظر اليه ولا يلزم من اسناده الى بعض طائفة الاجماع
والاخبار الشيخ ذلك في جميع المسائل ولا يلزم من عدم ذكر الاصحاب لهذه المسألة ان لا ينبه عليها ويبطرها في كتبه فان اكثر المسائل وفيها
الشيخ وغيرهم من علمائنا لا بل عقليه او نقلية حسب ما اداه اجتهاده اليه ولما نسب اسناده الى الضعف لخطائه لما ولا فان الحق فيها في الدين
العقود ما ورد شرعه نفقة على موجودها ومن العجائب انه استدل بهذا الدليل قبل ذلك بلا فصل ان العقد لا يصح بلفظ الامر لكن
لجهله بالادلة واستنباط الاحكام منها نسب الشيخ الى ما قاله عنه وهو يهم وللحق ما قاله الشيخ في ذلك من اعظم شرائط العقود لانه
فلا ينعقد بدونه اجماعا اذا تقرر هذا فنقول العقد الخالي عن الشرط الذي شرطاه فاسد لم يقع بينهما التراضي فيه فلا يكون
منعقدا والمقترن به غير ما وقع على الوجه المشروط واذا كان باطلا على كلا التقديرين كان باطلا في نفس الامر لانها في نفس الامر منحصرة فيهما
مسألة قال الشيخ في النهاية ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ وتابعه ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة تعويلا
على رواية يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام قلت فان الغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان
له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الصبي
يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهم الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قال الشيخ في تأويله لكن
لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق وان العقد موقوف على حال فان كان اراد الشيخ فيكون
تأويل الحديث الثاني جيدا والا كان ممنوعا اذ لا خيار للصغيرة مع الاب كما تقدم مسألة قال ابن حمزة اذا عقد الابوان على الصبي كان
عقد الصبي موقوفا على اجازته اذا بلغ دون الصبية فاذا بلغ الصبي ورضي به استقر وان ابى فسخ ولزم العاقد المهر اذا عين وان مات احدهما
قبل البلوغ توارثا وان عقد عليهما غير الابوين ممن يكون عقده موقوفا على الاجازة ومات احدهما قبل ان يبلغا لم يتوارثا فان بلغ احدهما
ورضي به ومات احدهما قبل ان يبلغا لم يتوارثا وقال الشيخ في النهاية اذا عقد الابوان على ولدهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ترث
الصبي والصبية الجارية ومتى عقد عليهما غير ابويهما ثم مات احدهما فان كان الذي مات الجارية فلا ترث الصبي سواء بلغ او لم يبلغ لان لها الخيار
عند البلوغ وهذا التعليل من الشيخ يعطي ان من له الخيار عند البلوغ لو مات قبله فلا ميراث وهو يدل على نفي الخيار في صورة الابوين لابن
حمزة الحجة بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والرواية التي نقلناها في المسألة السابقة مع تأويلها الشيخ بما يستوي قول ابن حمزة اذا ابى فسخ
ولزم العاقد المهر اذا عين مشكل مسألة قال ابن حمزة لو عقد على الصبيين غير الابوين ممن يكون عقده موقوفا على الاجازة ومات احدهما
قبل ان يبلغا لم يتوارثا فان بلغ احدهما ورضي به ومات عزل من تركته نصيب الآخر حتى يبلغ واذا بلغ ورضي به وحلف
انه ما رضي طمعا في الميراث سلم اليه وان نكل عن اليمين او لم يرض به سقط سهمه وان مات من لم يبلغ ورث البالغ او الراضي فان بلغا ورضيا صح العقد

ولزم المهر وان لم يرضيا وعين المهر لزم العاقد ان لم يعين سقط دفاتر المهر مع عدم الرضا اشكال والعقد في سقوطه مع عدم التعيين
اشكال ايضا والوجه سقوط المهر لم يبلغ مع عدم الرضا سواء عين ولا لانه فضولي فلا يضمن كغيره مسألة قال الشيخ في النهاية يجوز
للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن ابيها غير ان الذي يعقد عليها لا يطأها في الفرج هذا اذا كانت البكر بالغة كانت في
البالغ لم يجز العقد عليها من غير اذن ابيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام وقال ابن ابي عقيل كل امراة كانت عليها ولي
منها لم يجز نكاحها متعة الا بامره وبيانه وكل من كانت اولى بنفسها من وليها في التزويج نكاحها متعة وقال ابن حمزة ويجوز للبكر عقد نكاح
المتعة بغير اذن الولي الا انه لا يجوز للرجل وطئها في الفرج وقال ابن البراج ولا يجوز لها اذا كانت بكرا ان تعقد على نفسها نكاح دوام ولا
متعة الا باذن ابيها ومعناه ثان نقلنا انه كان العقد موقوفا على رضاه فان رضي مضى وان كره كان مفسوخا وعندي انه يجوز لها ان
تعقد على نفسها نكاح المتعة بغير اذن ابيها وان تزوج مع هذا الوجه لا يطأها في الفرج والاولى ما قدمناه والوجه عندي الجواز على كراهية
في العقد من دون اذن ابيها وفي الافتضاض لما رواه سعدان بن مسلم عن رجل عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وعن
سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها انا افعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج
قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار ولصحيحة البزنطي بادراه ابو سعيد عن الصادق عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة
الا باذن ابيها لانه يكون صبيا تحت غيره قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وقيل بيانه ان يكون قد خرج مخرج النهي
وينهاها ان يكون اراد الكراهة دون التحريم لما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها
مسألة قال ابو الصلاح واذا وضعت نفسها في غير موضعها بان عقدت على غير كفو فلابيها وجدها فسخ العقد وان كان ثيبا وهذا الكلام
مشكل فانه ان قصد بغير الكفو غير الموافق في الايمان كان العقد باطلا ولا حاجة الى فسخ الجد والاب اذ عنى في الشرف والمال والحسب
نسلم ان لهما الفسخ وقوله واذا وضعت نفسها في غير موضعها ان اراد به التزويج بمن لا يجوز لها كان العقد باطلا من غير احتياج الى فسخ وان
اراد التزويج بمن لا ينبغي لها باعتبار علو نسبها وشرفها والخصاص نسب الرجل فمنع الاعتراض لها ايضا مسألة قال ابن الجنيد واذا بلغ
الصبي فان زوجه غير الولي صغيرا للخيار فلم يجز الفسخ باظهاره والشهادة على ذلك لزمه اذا لم يكن ممنوعا من ذلك فان ادعى الاطلاع
والشهادة عليه شرطين في الفسخ عموم وانما ادخلهما شرطين في الثبوت وهو حق وكذا اللزوم مع عدم العذر والوجه الاول في الكل الامر
مسألة قال ابن الجنيد اذا كان ابو الصبية كافرا وعبدا وهي حرة لم يكن لهما ان يعقد عليها حتى تبلغ وتختار لنفسها وقوله في الكافر جيد
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما العبد فلانه لا ولي عليه والابن لانه بالعبودية انتقل من الحرية وكونه مولى عليه لا ينافي ولاية
مسألة قال الشيخ في الخلاف الوصي لا يلي النكاح على الصغيرة وقال في النهاية اذا وصى الى غيره بان يزوج ابنته الصغيرة صحت الوصية وكان له ان يزوجها
ويكون صحيحا سواء عين الزوج او لا وان كان تكبيرا لم تنفسخ الوصية ومنع منه بعض الاصحاب وهو قول الشيخ في ظاهر الرواية من حديث سماعة
في الصحيح قال سألته عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة لم تزوج الجارية فمن احق بتزويج الجارية اي الرجلين احب اليك الاول او
الاخير ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال الجارية اختارت ايهما احب الزوج الاول او الزوج الاخير
قال الرواية فيهما انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها والوجه ما قاله الشيخ
وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع
لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز لاب الاخ لا ولاية عندنا الا انه قول يحمل على ما اذا اوصى اليه لنا ان الحاجة قد تدعو الى ذلك لتعذر
تحصيل الكفو وربما فات فتنقض الحكمة اثبات الولاية تحصيلا للمصلحة ولانه لا مانع منه والاصل جوازه وقوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ولانه لا خلاف في انه له ان يوصي بالنظر في مالها فكيف فكذا التزويج مسألة لو وكلت المراة رجلا في تزويجها من غيره
فللجواز وبه قال ابن ادريس وابن الجنيد عملا بالاصل ولانه عقد صدر من اهله في محله وكان لازما كغيره ومنع منه بعض علمائنا لئلا يكون موجبا
قابلا ولما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها
تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت وان كانت ايما قال نعم والجواب المنع من كون الواحد موجبا قابلا كما تقدم في البيع والرواية ضعيفة الفصل
الثالث في الصداق مسألة المشهور عند علمائنا انه لا تقدير في المهر في جانب الكثرة بل يجوز العقد على اكثر من مهر السنة اضعافا مضاعفة ذهب اليه
الشيخان وابن ابي عقيل والظاهر من كلام الصدوق في المقنع وبه قال سلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد وكل ما صح ان يملك

او التمول من قليل او كثير ينتفع به من بناء او دينار من عين وعوض او يكون له العوض من اجرة دار او عمل او اذا وقع التراضي بينهما او رجبين فالفرج
يحل به وطؤه بعد العقد عليه وسئل المفضل بن عمر ابا عبد الله ع ان رسول الله صم سئل عن مهر المراة التي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه فقال السنة
المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمس مائة درهم وقال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية
انه لا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة والحجة بعد اجماع الطائفة ان قولنا مهر يتبعه احكام
شرعية وقد اجمعنا على ان الاحكام الشرعية تتبع ما دون ما اذا وقع العقد عليه وما زاد عليه لا اجماع على انه يكون مهرا ولا دليل شرعيا فيجب نفي
الزيادة وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا تجاوزت السنة رد اليها والمعتمد الاول لنا قوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا
منه شيئا وعموم فنصف ما فرضتم واتوا النساء صدقاتهن وما رواه الوشا في الصحيح عن الرضا ع قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل
مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا ولانه نوع معاوضة فكانت تابعة لاختيار المتعاوضين
في القدر كالمعاوضات الباقية واحتجاج السيد ضعيف لمنع عدم الاجماع عليه سلمنا لكن لا يلزم من نفيه نفي باقي الادلة فقد احتج بما رواه المفضل
ابن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اخبرني عن مهر المراة التي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد
على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمس مائة والجواب بضعف الرواية فان في طريقها محمد بن سنان قال الشيخ انه مطعون عليه ضعيف جدا
وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل به ويحتمل ان يكون المراد به الاستحباب ومع الزيادة يستحب الرد الى السنة فيبطل الابراء
لا ابطل ما كثر مسألة شرط المهر ان يكون مما يملكه المسلم ان كان العاقد مسلما اجماعا فلو سمى خمرا او خنزيرا او كلبا هراشا بطل المسمى اجماعا وهل يبطل
العقد قال الشيخ في الخلاف لا يبطل وبه قال المفيد وابن البراج وابو الصلاح وسلار وقال الشيخ في ط ف يصح العقد وبه قال ابن حمزة
وابن ادريس وقال ابن زهرة وبعض اصحابنا وقال ابن الجنيد لا ينعقد العقد بفساد المهر والاصح عندي الصحة لان لكل واحد منهما
معنى صحيحا واحتج الفريق الاول بقوله لا بأس ما تراضيا عليه قبل النكاح وبطريق عكس النقيض ان ما لم يتراضيا عليه لا يكون مهرا والعقد
من مهرها فان اولا حق فاذا لم ينعقد صحيحا كان باطلا ولان الرضا بالنكاح شرط في العقد ولم يقع الا على المسمى وهو باطل فيبطل الرضا فيبطل العقد
ولانه عقد معاوضة فيفسد بفساد العوض كالبيع واحتج الشيخ بان ذكر المهر ليس شرطا في العقد فاذا ذكر ما هو فاسد لم يكن اكثر من ان لم يذكر اصلا
فلا يؤثر ذلك في فساد العقد وايضا قوله ع لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل يقتضي انعقاده بالولي والشاهدين والتقييد بهم وهذا نكاح
قد انعقد بهم فوجب ان يكون ثابتا وايضا فانهما عقدان يصحان بانفراد كل منهما عن صاحبه لانه لو عقد بغير مهر صح النكاح بلا خلاف
انتهى بعد ذلك المهر صحيح ايضا فاذا كانا عقدين فساد احدهما لا يوجب فساد الاخر الا بدليل والجواب بمنع عدم التسمية وتسمية الفاسد ظاهر
في الصورة الاولى فان اصحابنا بعد المهر صحح العقد للرضا به خاليا عن العوض فيثبت مهر المثل لان العوض اذا لم يثبت وجب العوض فان العقد
المعوض يقتضي النكاح ويجب مهر المثل اما في الصورة الثانية فلم يقع تراض بالخلو عن العوض والمسمى باطل في نظر الشرع فلا يقع عوضا فيه
عن مهر رضي به فلا يصلح للعوضية والحديث ليس من طرقنا فلا يجوز له الاستدلال به سلمنا لكنه محمول على الاستحباب سلمنا لكنه محمول سلمنا لكنه
يمنع الاثبات هنا كما في قوله لا صلاة الا بطهور ومنع تعدد صحة التسمية ومع ذلك كله فقول الشيخ لا يخلو من قوة فيتعين في هذه المسألة من التوقف
مسألة قال الشيخ في ط يجوز العقد على تعليم ابنه من القرآن او شيء من الحكم والآداب لان ذلك له اجر معين وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على
اجارة وهو ان يعقد الرجل على امراة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة وقال في ف يجوز ان يكون منافع الحر مهرا مثل تعليم قرآن
او شعر مباح او بناء او خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة واستثنى اصحابنا من جملة ذلك الاجارة وقالوا لا يجوز لانه كان مخصوصا بموسى ع
قال ابن البراج في الكامل كقول الشيخ في ف وقال في ط يجوز ان يكون منافع الحر مهرا مثل ان تعلمه ما شهرا او خياطة ثوب او على
ان يخيط لها شهرا وكذا البناء ايضا ويشهد بذلك تعليم القرآن والمباح من الشعر وذكر اصحابنا ان الاجارة مدة لا يصح ان يكون صداقا لان ذلك
مخصوص بموسى ع وقال ابن ابي عقيل بهذه المسألة كقوله في الكامل وقال قطب الدين الكيدري وقال ابن الجنيد كل ما صح التملك له والتمول من قليل
وكثير ينتفع به من بناء او دينار من عين وعرض ويكون له عوض من اجرة دار او عمل اذا وقع التراضي بينهما او رجبين فالفرج به يحل وطيه بعد
العقد عليه ولم يستثن شيئا وكذا المفيد وسلار وقال ابن حمزة كل ما يصح تملكه من الشرعية ما له قيمة فما يصح ان يكون ثمنا لمبيع او اجرة لمكتر
او منفعة لحر من تعليم القرآن والادب او تعليم الصنائع المباحة سوى الاجارة يصح ان يكون مهرا وقال ابن ادريس يجوز ان يكون منافع الحر مهرا
مثل تعليم القرآن او شعر مباح او بناء او خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة لان كل ذلك له اجرة معينة وقيمة مقدرة فاستثنى بعض اصحابنا

من جملة الاجارة ذلك اذا كانت معينة يعملها الزوج بنفسه قال لان ذلك كان مخصوصا بموسى ع قال والوجه في ذلك ان الاجارة اذا كانت
معينة لا تكون مضمونة بل اذا مات المستاجر لا يؤخذ من تركته ويبطل لتمام العمل واذا كانت في الذمة فيؤخذ من تركته ويستاجر لتمام العمل الا
الذي استعمل واعلم عليه ما فيه بان منافع الحر تنعقد بها عقود النكاح وتصح الاجارة والاجرة على ذلك سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة
لعموم الاخبار وما ذكره بعض اصحابنا من استثناء الاجارة وانها مخصوص بموسى ع كلام في غير موضعه اعتماد على خبر شاذ نادر فاذا تأمل
حق التامل بان ووضح ان شعيبا استاجر موسى ع ليرعى له لا ليرعى لبنته وذلك كان في شرعهم ولنتران المهر للاب دون البنت فاذا كان
كذلك فانه لا يجوز في شرعنا ما جاز في شرع شعيب فاما اذا عقد على اجارة لها فان العقد صحيح سواء كانت الاجارة معينة او في الذمة وقد اورد
شيخنا في تهذيبه خبرا عن السكوني عن الصادق ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني
اختك او بنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها فعنا بذلك ما حررناه وبيناه فان استثني على ان تزوجني اختك او بنتك فلا
فصحيح وان اراد غير ذلك فباطل فقال الشيخ في مسائل انه يجوز ان يكون في منافع الحر مهرا كتعليم قرآن او شعر مباح او خياطة ثوب
وغير ذلك والمعتمد الاجماع وبرواية سهل بن سعد الساعدي ان امراة اتت رسول الله صم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله صم زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله صم هل عندك من شيء تصدقها
اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال رسول الله صم
هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صم قد زوجتكها بما معك من القرآن وظاهره انه جعل القرآن الذي معه
صداقا وهو غير ممكن فيكون الصداق تعليمها اياه قال ابن ادريس في الحديث تقدم ايضا الا انه قال في لا يجوز العقد على اجارة
وهو ان يعقد الرجل على امراة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة فاضاف العمل الى الولي يجوز ان يكون منافع
الحر مهرا مثل تعليم قرآن او شعر مباح وغير ذلك مما له اجرة الا ان يكون الاجارة معينة فيعمل الرجل بل تكون في ذمته لما تقدم
او يعين ذلك جائز على ما بيناه والمعتمد عندنا الجواز في الجميع للاصل ودلالة الحديث عن النبي صم والاجماع من الائمة ع وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر ع قال جاءت امراة الى النبي صم فقالت زوجني فقال رسول الله صم من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال
ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد رسول الله صم الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صم في المرة الثالثة اتحسن
من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ولا فرق بين الاجارة وغيرها ولا بين ان يكون الاجارة معينة
او مطلقة ولانه لو كان لاحتاج العقد الى الرجوع الى العوض من التعيين فيلزم عوض البضع على العوض ويؤيده ما رواه احمد بن محمد في الحسن
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط لها اجارة شهر فقال ان موسى ع قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه
سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صم يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة مسألة
قال الشيخ في ط يستحب للرجل ان لا يدخل بامراته حتى يقدم لها مهرها فان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك او من غيره من الهدية يستبيح به فرجها
ويجعل الباقي دينا عليه وقال ابن ادريس قوله يستبيح به فرجها غير واضح لان الذي يستبيح به الفرج هو العقد من الايجاب والقبول دون
ما يقدمه من المال المذكور فان نقل به كنا خبره بلا خلاف وهذه المنازعة لفظية قال الشيخ قصد بذلك التاكيد في الاستحباب وهذا
قال عقيب ذلك فان لم يفعل ذلك ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به باس والشيخ تابع الرواية التي رواها ابو بصير عن الصادق ع قال اذا
تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق وغيره قال الشيخ وهذه الرواية وردت
على جهة الافضل فاما ان يكون ذلك دليلا على محظورا فلا لما رواه عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة وادخل
بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون ذلك دينا عليك وهذا كله صريح بما قلناه او يحمل الرواية الاولى على عدم علمها اذا لم يعزم على اداء العوض
فان الفرج يكون حراما وقال ابن الجنيد لا يستحب للصداق ان يدخل بزوجته قبل ان يعطيها مهرها او جزءا منه او شيئا من غير
الصداق يقع به استحلال الفرج ولا باس بان يدخل زوجته من لا حال عوض يبقى بالمهر ان رضيت بان يكون ذلك دينا عليه يستحب
ان يشهد لها بذلك فان لم يكن له حال الحرام ان يستحل فرجها بغير شيء يعجله من مهرها قل او كثر لئلا فيكون الفرج موطوءا بغير عوض
سيما ان كان والي البلد ممن يرى ان الدخول تراض بالمهر فان اشترطت على ان المهر بين علمه وعلمها بالرضيت بذلك جاز والاحوط لما ظنا اولا
من لعطائها اما يجوز ان يستحل به الفرج مسألة اذا لم يكن مهرا ثم قدم لها شيئا قبل الدخول ثم دخل بها بعد ذلك لم يبق عليها شيء من المهر سوى ما

اخذته قليلا كان ما وصل اليها او كثيرا ذهب اليه الشيخان وابن البراج وابن ادريس وسلار وقال ابن ادريس يحتسب عليه عند اصحابنا ولم لا هذه
المسألة هو الاجماع المنعقد منهم بغير خلاف فيه الحجة لا وجه لذلك الا الاجماع فانه لم يعطها شيئا ودخل من غير تسمية لزمه مهر المثل ولم يعتبر
بشيء وعندي في هذه المسألة اشكال وقال المفيد لانها لو لم ترض بغير مهرها ما مكنته من نفسها حتى تستوفيه او توافقه على ذلك وتجعله دينا له عليه
في ذمته وقد روى ابو عبيدة والفضيل في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امراة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثته
زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي
حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك … علمائنا والوجه عندي التفصيل
وهو انها ان رضيت بالمدفوع … لم يكن لها المطالبة بشيء وان لم ترض به مهرا كان لها ذلك … شيء وهل نقول … الذي
الاول والاصلاح كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم وان كانت العادة كان القول قولها وقال ابن حمزة ان دخل بها قبل الفرض وبعث اليها
قبل الدخول بشيء … من جهة المهر لزم مهر المثل … وقالت المراة بعد ذلك انها هدية وقال الرجل يقول انه مهر
كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل لزم لها مهر وان رد اليمين كان له ذلك. مسألة: قال الشيخ اذا خلا
في خلوة الرجل بامراته وارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها الا انه لا يحل للمراة ان تأخذ
اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثل ان تكون بكرا
فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر … اذا طلقها بعد ان خلا بها وقبل ان يمسها اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب فذهبت طائفة
الى ان وجود هذه الخلوة وعدمها سواء يرجع عليه نصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات اصحابنا وذهبت طائفة الى ان الخلوة كالدخول
يستقر بها المسمى ويجب عليها العدة وبه قال قوم من اصحابنا … وقال ابن الجنيد الذي يوجب العقد من المهر المسمى النصف والذي يوجب
النصف الثاني من المهر بعد الذي … العقد منه هو الوقاع او ما قام مقامه من تسليم المراة نفسها لذلك فان وقعت الخلوة …
من علة ولا عذر بها فالحكم بالاغلب يقتضي بوجوب المهر من الحاكم ولا يحل للمراة اخذه اذا علمت انه لم يقع جماع ولا ما يقوم مقام ذلك من انزال الماء
بغير ايلاج او لمس عورة او نظر اليها او قبلة فان تلذذ بشيء من ذلك … لزم المهر وقال ابن ابي عقيل وقد اختلفت الاخبار
عنهم عليهم السلام في الرجل يطلق المراة قبل ان يجامعها وقد دخل بها … الا انه لم يصبها فروي عنهم في بعض الاخبار انهم قالوا اذا اغلق
الباب وارخى الستر وجب لها المهر كاملا ووجبت العدة وفي بعض الاخبار ان لها نصف المهر ولا عدة عليها هذا … الخبر … الكتاب
واشبه بقولهم لان الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فاخبر انه اذا طلقها قبل ان يجامعها
ان لها نصف المهر وقد جاء عنهم عليهم السلام ما يحتج به … فانهم قالوا في الصحيح ان الرجل اذا تزوج المراة فخلا بها فادعت انه لم يصبها وخلاها
اجلت الامام سنة فان ذهبت السنة ولم يصبها فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها منه وفي هذا ابطال … اذا
اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر كاملا وهذا الحديث … اغلق الباب وارخى الستر واقام معها سنة لم يجب عليها الا نصف الصداق …
واحدة لا فرق بينهما وابن البراج وقطب الدين الكيدري تابعا الشيخ في النهاية وقال الصدوق في المقنع واذا تزوج الرجل بالمراة فارخى الستر او اغلق
ثم انكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر وقال ابن حمزة … اذا دخل بها وارخى الستر عليها وادعى
الرجل انه لم يواقعها … اقام البينة … فان لم يمكنه … لزمه المهر والمعتمد الخلوة بمجردها لا توجب المهر
ولا تمنع تنصيفه … وما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وسال محمد بن مسلم الباقر عليه السلام متى يجب المهر
قال اذا دخل بها وعن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة احتج الاخرون بما رواه زرارة عن الباقر
قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب لها الصداق وخلاؤه بها دخول وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ولان المراة سلمت المعقود عليه فثبت لها
… العوض الذي … جميع المنافع ولم ينتفع والجواب المنع من صحة سند الخبرين … فيهما
انه يحمل على انهما اذا كانا متهمين بعد خلوهما وانكر المواقعة فلا يصدق … ذلك يلزم الرجل المهر كاملا والمراة العدة بظاهر الحال …
… هنالك طريق يمكن ان يعرف به صدقه انه لا يوجب المهر الا المواقعة واستدل بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قلت له الرجل تزوج المراة …
عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك

انها

انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد ان يدفع المهر … والفرق بينها وبين الاجارة ظاهر فان المنفعة في الاجارة مقدرة بالزمان فاذا فات
الزمان تلفت وهنا المنفعة تلفت بالاستيفاء دون مضي الزمان فافترقا قال الشيخ كان ابن ابي عمير يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك
والجمع بينهما ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كملا اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله تعالى ان تأخذ الا النصف
واستحسن الشيخ هذا القول … ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع انتفاء العلم
وانتفاء التمكن فالمعول على ما قاله ابن ابي عمير ثم استدل بما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج المراة فادخلت عليه واغلق الباب
وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر واعلم ان التحقيق في هذا الباب ان نقول انما
يجب كمال المهر بالدخول … الخلوة مظنة له … عما يجب كمال المهر المسند
الى الدخول … يدعي الوطء ومنكره … فالحكم للمدعي مع اليمين … المراة … الاكمال
… هو الذي … الشيخ وابن ابي عمير … ابن ادريس السابق. مسألة: قال الشيخ في … اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول
بها وجب … فان لم يعط المراة المهر كاملا … فان لم يفعل كان لها المهر كله وان ماتت المراة قبل الدخول بها
كان لاوليائها نصف المهر وتبعه ابن البراج في الكامل … قطب الدين الكيدري تابع الشيخ ايضا وقال ابن حمزة
يلزم مهر المعين بنفس العقد ويستقر بامور ثلاثة … بالدخول والموت … الزوج وقال ابن ادريس متى مات احد الزوجين قبل الدخول استقر
جميع المهر كاملا لان الموت عند محصلي اصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه وهو اختيار شيخنا المفيد في احكام النساء وهو الصحيح لانا
قد بينا بغير خلاف بيننا ان بالعقد تستحق المراة جميع المهر المسمى ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه والطلاق غير حاصل اذا مات فبقي ما
كان عليه من استحقاقه فمن ادعى سقوط شيء منه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك من اجماع لان اصحابنا مختلفون في ذلك ولا من كتاب الله تعالى
ولا تواتر اخبار ولا دليل عقل بل الكتاب قاض بما قلناه والعقل حاكم بما اخترناه ثم نسب كلام الشيخ في النهاية الى انها اخبار احاد اوردها ايرادا لا اعتقادا
فلا يرجع عن الادلة القاهرة اللائحة والبراهين الواضحة باخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وادعاء الاجماع في موضع الخلاف جهل
وكذا ادعاء ان خبر الواحد لا يوجب عملا وقال ابن الجنيد فان الذي يوجب العقد من المهر المسمى النصف والذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذي
وجب بالعقد منه هو الوقاع او ما قام مقامه من تسليم المراة نفسها لذلك احتج الشيخ بما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر
الا الوقاع في الفرج ولان الفرقة لو حصلت قبل الدخول باختيارها كالطلاق لم يجب اكثر من النصف فالموت … اولى بالاسقاط
… ابن ادريس … وبالجملة فالمسألة مبنية على ان المقتضي لكمال المهر ما هو … انه تعالى … لو مات الزوج قبل الدخول وجب لها المهر كملا كما نقلنا
في هذه المسألة وقال الصدوق … لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة وهو الذي اعتمده
وافتي به والوجه الاول لما تقدم … كلام في ذلك في كتاب العدد ان شاء الله تعالى. مسألة: مفوضة البضع وهي التي تزوجها بحكمها او بحكمه او
… قبل الدخول … قبل الحكم قال الشيخ في النهاية لا مهر لها وكان لها المتعة وتبعه ابن البراج وابن حمزة وهو اختيار … الصدوق في المقنع وقال الشيخ …
… مهر مثلها … وهو الصحيح عندنا … في مسائل … بين الزوجين سواء كانت
قبله او من قبلها او من قبل اجنبي … الا الطلاق … المطلقات … الحاق غير
الطلاق بالطلاق قياس ونحن لا نقول به وقال ابن الجنيد لو مات احدهما قبل … الحكم لم يكن لها مهر ولم يذكر المتعة وقال ابن ادريس قول الشيخ
في … ان لها المتعة رواية شاذة اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا والصحيح ما ذهب اليه في مسائل … والاول الاقوى لانه لا يلزم الزوج شيء بعد
موت المراة اذا كان تزويجها على حكمها … على حكمه لزمه جميع ما يحكم به … على كتاب … والوجه ما قاله الشيخ
في … لنا انه عقد معاوضة شرط فيه عوض مجهول … قبل الدخول كالطلاق وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج
امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها احتج ابن ادريس بان الحاق غير المطلقة قياس لا
نقول به ولا اجماع ولا سنة متواترة ولا كتاب الله تعالى يدل على ذلك ولان الاصل براءة الذمة والجواب لا يلزم من نفي الادلة الخاصة نفي مطلق الدليل
وقد ذكرنا الرواية الصحيحة … بين الرجل والمراة … مسألة
قال الشيخ في … اذا عقد لها على جارية مدبرة … المراة … قبل الدخول بها كان لها … المدبر …
ولم يكن لها عليها سبيل وان ماتت المدبرة … وقال ابن البراج … اذا تزوج امراة وجعل مهرها جارية مدبرة

ورضيت الزوجة بذلك وطلقها قبل الدخول بها كان لها من خدمتها يوم فاذا مات المدبر عتقت المدبرة ولم يكن للزوجة عليها سبيل في الكامل عن
نكاحا وجعل المهر خدمة مدبرة له سنة ورضيت زوجته بذلك ثم طلقها قبل الدخول كان له خدمتها فاذا مات المدبر اعتقت ولم يكن للزوجة عليها سبيل
وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان العقد على هذه المدبرة هنا قد خرجها بجعلها مهرا ويضعف هذه الرواية قوله واذا مات الملك
صار حرا والمطلق ذلك وانما يصير حرا لو خرج من الثلث اجماعا وبعد ما ضعفا له وان مات قبل المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه
للمراة ولا خلاف عند المحصلين من اصحابنا ان العبد والمدبر لا يملك شيئا الا ان يكون التدبير المذكور وقع على وجه النذر لا رجوع للمدبر فيصح
بعض ما قاله شيخنا والشيخ عول في ذلك على ما رواه معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها
المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة ويكون للمراة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان
دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها
في الطرفين قول والمعتمد بطلان التدبير بالاصداق [illegible] يجب لبطلانه جعلها مهرا نعم لو اصدقها المدبرة وشرط
ابقاء التدبير والوجه ما قاله الشيخ مسئلة قال الشيخ في ية لو شرطت عليه في حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت له بعد
في الافتضاض جاز له ذلك وقال ابن البراج في كتابيه معا فان شرطت له ان يكون الوطء بينهما لم يكن [illegible] صحيحا لعقده كما انها ان شرطت عليه ان
لا يفتضها لم يكن له افتضاضها الا باذنها على ما ذكرناه وقال ابن حمزة الشرط الذي لا يقتضيه العقد ويخالف الكتاب والسنة يبطل الشرط
دون العقد وهو ستة اشراطها عليه ان لا يتزوج عليها في حياتها او بعد وفاتها ولا يتسرى ولا يجامعها الا في نكاح المتعة وقال الشيخ في ط
اذا كان الشرط يعود بفساد العقد مثل ان يشترط الزوج عليها ان لا يطأها فالنكاح باطل لانه شرط يمنع المقصود بالعقد وقال قوم من اصحابنا
ان العقد صحيح والشرط صحيح ولا يكون له وطؤها فان اذنت فيما بعد كان له ذلك قال شيخنا ان هذا يختص عقد المتعة دون عقد الدوام
قال قطب الدين الكيدري [illegible] ابن ادريس ان شرطها ما يخالف الكتاب والسنة كان العقد صحيحا والشرط باطلا وقد ذكرنا انه ان شرطت عليه حال
العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك اورده شيخنا ابو جعفر في نه ايرادا لا اعتقادا لانه
رجع عنه في ط وقال ينبغي ان يخص ذلك بالنكاح المؤجل دون الدوام لان المقصود من ذلك الافتضاض والذي يقتضيه المذهب الاول ان
الشرط باطل لانه مخالف لموضع الكتاب والسنة لان الاصل براءة الذمة من لزوم هذا الشرط والاجماع منهم منعقد عليه بل جاء بورود ذلك الاخبار
الاخبار والوجه عندي ما قاله الشيخ في ط من بطلان العقد والشرط معا اما الشرط فلانه مناف لمقتضى العقد واما العقد فلعدم الرضا به من دون الشرط
احتج الشيخ بما رواه سماعة بن مهران عن الصادق ع قال قلت له رجل جاء الى امراة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت [illegible] نفسي على ان تلتمس مني ما شئت
من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي [illegible] فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما شرط
وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس [illegible] والحق
[illegible] ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ولقوله ع المؤمنون عند شروطهم والجواب بالطعن في السند
الحديث يختص بالشروط السائغة وهذا الشرط ليس كذلك [illegible] الافتضاض بعد العقد باذنها [illegible] مسئلة قال
الشيخ في ية ومتى شرط الرجل للمراة في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها فان شرط عليها انه ان اخرجها الى بلده
كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرجها كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج
معه وان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها وقال ابن البراج لو شرط لها في حال العقد ان لا يخرجها كان مهرها خمسين دينارا
فاراد اخراجها الى بلده [illegible] ان يكون بلده في دار الاسلام او في دار الشرك فان كان في دار الاسلام كان الشرط صحيحا وان كان في
دار الشرك لم يلزمها للزوج الخروج وكان عليه المهر كاملا وعد ابن حمزة في الشروط الصحيحة اللازمة ان يشترط عليها ان لا يخرجها من البلد
المهر مائة ان اخرجها وخمسين ان لم يخرجها ما لم يرد اخراجها الى دار الكفر فان اراد ذلك لزمه المهر دون الخروج وقال الشيخ في ط لو اصدقها
الفا وشرط ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى كان النكاح والصداق صحيحين والشرط باطلا وقال ابن ادريس قول شيخنا في
ية [illegible] وسقطت [illegible] وان كان ذكرها واوردها شيخنا ابو جعفر في ية فقد رجع عنها في مسائل [illegible] والوجه ما قاله
الشيخ في ية لنا ان الاغراض تتعلق [illegible] الاستيطان في البلدان [illegible] ومطلوب للعقلاء سائغ
وجعله شرطا في النكاح [illegible] الاغراض المباحة [illegible] ما رواه ابو العباس في الصحيح عن الصادق ع في الرجل [illegible]

امراة

امراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وفي الحسن عن علي بن رئاب عن الكاظم ع قال سئل وانا حاضر عن رجل
تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد
ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام
فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له [illegible]
معه [illegible] مع عدم الشرط مقتضيا لوجوبه [illegible] وكل شرط فانه يمنع مباح الاصل
يكون باعتبار ذلك منافيا للكتاب والسنة مسئلة قال الشيخ في ية لا يجوز للمراة ان تبرئ زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره فان ابرأته
سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها وتبعه ابن البراج وابو الصلاح الحلبي وهذه المسئلة معلق بمنجزات المريض وقد سبق [illegible]
ابن ادريس [illegible] سقوط المهر جميع [illegible] والمعتمد اختيار الشيخ لنا ما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن امراة تبرئ زوجها
من صداقها في مرضها قال لا مسئلة قال الشيخ في ية متى تزوج بامراة على انها بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا وقال قطب الدين
الراوندي في شرح مشكل النهاية انه ينقص السدس وقال ابن البراج لو تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا جاز ان ينقص من مهرها شيئا [illegible]
وقال ابو الصلاح اذا تزوج بكرا فوجدها ثيبا [illegible] ولا نقصان في المهر وقال ابن ادريس
الصحيح انه ينقص من المسمى مقدار ما بين مهر البكر الى مهر الثيب وذلك يختلف باختلاف الجمال والسن والشرف [illegible]
من مهرها شيئا [illegible] الشيخ [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص [illegible] السدس [illegible]
ولهذا حمله عليه في الوصية [illegible] ولا يلزم من تقديره في الوصية تقديره في غيرها
اذ ليس في الرواية لفظة شيء [illegible] اضمار مفعول [illegible] السدس [illegible]
بالسدس [illegible] ان قصد التزويج بالبكر مع عدم شرط البكارة فهو مسلم وان قصد ذلك مع اشتراط البكارة فهو ممنوع مسئلة قال الشيخ
في ية وللمراة ان تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة
والمطلق [illegible] قبل الدخول [illegible] ابن البراج في كتابيه معا [illegible] فان سمى لها صداقا ودخل
بها قبل ان يعطيها شيئا لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها [illegible] بل لها المطالبة بالمهر ويجب عليها تسليم نفسها [illegible] اذا كان المهر معجلا
فلها ان تمنع نفسها منه حتى يعطيها الصداق فان سلم المهر سلمت نفسها وان امتنعت [illegible] قبل قبض المهر فهل لها ان تمنع
نظرت فان لم يكن دخل بها كان لها الامتناع [illegible] لان التسليم هو القبض [illegible] فكان لها الامتناع بلا خلاف
فيه واما ان دخل بها فليس لها ان تمنع بعد ذلك وانما لها المطالبة بالمهر فقط وقال قوم لها ان تمتنع حتى تقبض المهر وهو الذي يقوى في نفسي
[illegible] هذا الحكم وابو الصلاح [illegible] وكذا ابن حمزة الا انه زاد [illegible]
كما كان لها الامتناع [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الامتناع بعد الدخول بل لها المطالبة بالمهر ويجب عليها التمكين [illegible]
التسليم الاول [illegible] بالعوض [illegible] فلم يكن لها الامتناع بعد ذلك كما لو سلم المبيع قبل قبض الثمن [illegible]
[illegible] جاز ان يمنع [illegible] النكاح [illegible]
كالتسليم الاول ولان المهر في مقابلة كل وطء في النكاح والجواب الفرق فان التسليم الاول لم يوجد قبله تسليم [illegible] بخلاف الثاني
يمنع كون المهر في مقابلة كل وطء بل في مقابلة العقد او الوطء الاول [illegible] المؤجل [illegible] مسئلة اذا اعسر الرجل
بنفقة زوجته وجب عليها الصبر [illegible] قال ابن ادريس [illegible] ان للحاكم ان يفرق بينهما [illegible] والمعتمد الاول لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة [illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] كان لها قيمته عند مستحليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على هذا الشيء على ان يكون خلا فوقع انه خمر قيل يبطل العقد وهذا واذا انعقد الشيخ وجب عليه مثله لانه اقرب الاشياء اليه كما لو تلف قبل القبض بعد
العقد على كونه خلا وايجاب مهر المثل لا يخلو من قوة لان الكلي عنه هو هي به الا في الجزئي المشترط ولم يسلم شخصه طاعوضا لم يسلم لها
فوجب الانتقال الى مهر المثل كما لو تعاقدا على الخمر مع العلم بكونه خمرا مسألة قال الشيخ في ط اذا اصدقها تعليم سورة ثم طلقها
قبل الدخول قبل التعليم جاز لان يلقنها النصف الذي استقر عليه لان الذي يلقنها واستقرب تعليم نصف ما سمى وايجاب غير ذلك احتاج
الى دليل والوجه عندي وجوب نصف اجرة المثل فان التنصيف في التعليم غير ممكن لاختلاف الايات في السهولة والصعوبة والتعليم يختلف باختلاف
ذلك فلا انضباط فتعين نصف البدل وهو نصف اجرة المثل مسألة المشهور عند علمائنا ان المرأة تملك الصداق بالعقد ويستقر بالدخول فان
طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف لو كانت قبضته وقال ابن الجنيد الذي يوجبه العقد من المهر المسمى النصف والذي يوجب النصف الثاني
من المهر بعد الذي وجب بالعقد منه هو الوقاع او ما قام مقامه من تسليم المرأة نفسها ولذلك لنا قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اضاف الصداق
اليهن والظاهر انه لهن ولم يفرق قبل الدخول وبعده ولرواية عبيد بن زرارة في الموثق عن الصادق
قال قلت له رجل تزوج امرأة فمهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندنا وطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد
حملت عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد ولان الصداق بدل البضع فاذا ملك الزوج البضع بنفس العقد
وجب ان تملك المرأة العوض كالمبيع احتج ابن الجنيد بانه لو ملكته بالعقد لاستقر عليها بالعقد ولم يزل عن ملكها الا بسبب ناقل كالبيع والهبة وغيرها
ولم يجب بالسبب لتحقق الملك لما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعن محمد بن مسلم عن الباقر
قال سألته متى يجب المهر قال اذا دخل بها وهو يقتضي عدم الوجوب كالانقاذ والسبب الثاني للزوال ثابت وهو الطلاق بنص القرآن في قوله تعالى فنصف ما فرضتم
والروايات محمولة على الاستقرار جمعا بين الادلة ولانه المفهوم من الوجوب في الاغلب والغاية يظهر فيها لو نما المهر قبل الدخول ثم طلق
مسألة قال الشيخ في ط وليس للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض للاجماع على جوازه بعد القبض ولا دليل على جوازه قبله وقد نهى النبي
انه نهى عن بيع ما لم يقبض وقد ذكر اصحابنا ذلك ولم يفصلوا والاقرب عندي الجواز لانه مملوك لها وقد اعترف الشيخ بذلك في هذه المسألة في الكتاب بان
المرأة تملك الصداق بالعقد وهو من ضمان الزوج ان تلف قبل القبض وقد قال النبي الناس مسلطون على اموالهم فيصح لها التصرف فيه قبل القبض تحقيقا
لمعنى التسلط ولا نحصر الدلالة في الاجماع وعدم الدليل الذي ليدل على المنع مع قيام ما ذكرناه من الادلة وموافقته لحكم الاصل والرواية ان
سلمناها حملناها على الكراهة وايضا النهي لا يدل على الفساد في المعاملات فانهما النهي عن البيع لا يستلزم نفي مطلق التصرف فان نفي الاخص
لا يستلزم نفيا فلا يصح ما ذكره للاستدلال مسألة قال الشيخ في ط يجوز للاب ان يقبض مهر ابنته البكر البالغة الرشيدة واستدل بالاجماع على ان
له ان يعفو عن المهر وهو من له العقدة المطالبة والقبض قال فان كانت كبيرة كانت بكرا فالصحيح انه ليس له ان يقبض مهرها فقال بعضهم له ان يقبض مهرها ما لم
تنهه عن ذلك لان الظاهر ان مراده بقوله الصحيح عند المخالفين لانه عقب بقوله والذي نقوله وقال في ف ليس للرجل ان يأكل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا
باذنها وهو المعتمد وقال ابن البراج في الكامل وقال ابو عبد الله ... وقال ابن الجنيد للابن ان يبرئ الزوج من الصداق الا ان يكون محجورا عليها ومن يصح عفوه
امره الى وكيله او الى الاب الصغير او ولي المحجور عليها فهو الحجر عندي لا انتفاء الولاية عنها بلوغها ورشدها فكان مهرها كغيره ويمنع ان له العفو عن
شيء من المهر بغير اذنها مسألة قال الشيخ في ط اذا اوجب لها مهر المثل فابرأته منه فان كانت عالمة بمقداره صح الابراء وان لم يكن عالمة لم يصح وكذا
ضمان المجهول لا يصح واستدل بان صحته يحتاج الى دليل والاصل بقاء الحق في الذمة والاسقاط يحتاج الى دليل وقال ابن الجنيد فان لم يكن مسمى الا
المهر في ان يكون صداقا لم يصح الهبة ولا البراءة وهو موافق للشيخ وقال ابن حمزة ان ابرأت المفوضة ذمته عن المهر لم يصح وان عقد نكاحا فاسدا
ابرأته منه لم يصح وانا لا ندعي ان ما استحقته عليه صح والوجه عندي جواز الابراء والضمان معا لان الابراء اسقاط للحق فلا يؤثر فيه الجهالة ولان
على صحة الصلح على المجهول فاذا صح وهو يتضمن الابراء بعوض كان صحته مع عدم العوض اولى والضمان قد تقدم جوازه مسألة قال الشيخ في ط لو كانا
اذا امتنعا من التسليم الصداق والاقوى انه لا يجب كما لا يجب النفقة لان الامتناع غير ممكن ولذا كانا كبيرين واختلفا في
تقدم التسليم فقول لان احدهما يخلع الخصومة بينهما واذا امتنعا اجبر الاخر على الاقباض ... الثاني يقبض عدل لا يدفعه الى الزوج
اليه فاذا فعل امرها بتسليم نفسها اليه فاذا امتنعت اطاها العدل الصداق وقال بعض الكلام اذا انعقد النكاح استحقت المهر الصداق والزوج
التسليم الكائن من يصح الدخول بها بلوغها تسع سنين فاذا زادت نفقته منا عن هذا وقت استحقاق الامر الى حين بلوغ المذكور ومع انا الشيخ
وجماعة الاصحاب قالوا للمرأة الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها والوجه عندي ان لها ان كانت كبيرة او صغيرة كان لها او لوليها المطالبة بالمهر

لانها قد استحقته عليه فللولي المطالبة به كالدين مسألة قال ابو الصلاح واذا سلمت نفسها وقد قبضت شيئا لم يكن لها غيره الا ان يوافقه على
الباقي ويشهد عليه به فان ادعت به ولم يكن لها بينة فعليه اليمين مع عدم التسمية وقد سبق البحث فيه وان قصد بها متعة فنقل الشيخ
في التهذيب عن بعض اصحابنا انه اذا دخل بها عدم الصداق وقال ابن الجنيد وعليه قام البينة انه لم يكن دخول فان ثبت الدخول كان الحكم
فيه في الحكم مالم يكن المهر ثابتا وحالا والمرأة بعد الدخول تستحق المهر كما للرجل قبله مع الوفاة والحق عندي عدم سقوط شيء من المهر مطلقا لانها
استحقته بالعقد واستقر بالدخول واما التحقيق في الدعوى فقول المرأة ان ادعت فيه اجلا وانكر الزوج وادعى الاقل فالقول قوله مع اليمين
لانه منكر وان ادعت مهرا مطلقا من غير تعيين فادعى الزوج الايفاء فالقول قول المرأة مطلقا وكذا لو كانت عينا الاصالة عدم الاقباض وقد سلف
البحث في الدعوى بعد الدخول وان ادعى عدم الاستحقاق فالوجه تقديم قول المرأة لان ثبوت البضع يستلزم ثبوت عوضه وقال ابن البراج اذا
دخل الرجل بامرأته وادعت عليه المهر بعد الدخول وكان يدعي انه اوصله اليها لكان عليه البينة فان لم يكن لها بينة كان عليها اليمين والا
تدع ذلك لم يلتفت الى قولها ولمن يجيبها لان المهر ثبت بالعقد والدخول فادعى الرجل البراءة منه لا يسمع الا بالبينة احتج القائلون بالعدم بما رواه
عبيد بن زرارة عن الصادق في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل قال الشيخ هذا الاخبار تقتضي ان المرأة تدعي
المهر ومتى لم تقل ان يدعوها يعطي المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة وعلوما انه ليس لها شيء لما رواه الحسن بن زياد عن الصادق قال اذا دخل
الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب وجه لاقامة البينة ولا اليمين مسألة قال
الشيخ في ط سنذكر ان مهر المثل يعتبر فيه بنسائها من الام والاخت والعمة والخالة ومن يجري مجراهن ما لم يجاوز خمسمائة درهم فان زاد عليها لم يجب
من خمسمائة وقال قوم يعتبر بنسائها عصباتها دون امها ونساء ارحامها ونساء بلدها ويختلف فيه باختلاف الثلاث في بلدها او يعتبر بمن هو في
سنها لان المهر يختلف باختلاف السن ويعتبر ذلك بعقلها وحمقها لانه يختلف بذلك ويعتبر بجمالها وقبحها لانه يختلف بذلك ويعتبر بمال
يسارها واعسارها وبادبها وبالبكارة والثيوبة ويعتبر صراحة نسبها من الطرفين لان المهر يختلف بجميع ذلك وجملته ان كل امر يختلف المهر لاجله فانه
يعتبر به وقال في ف مهر المثل في المواضع التي يجب يعتبر بنسائها امها واختها وخالتها وعمتها وغير ذلك وقال ابن الجنيد واذا حكم على الرجل
بمهر المثل طلب الحاكم من ذوات نسبها ورحمها من قبل الاب والام في الدين والجمال والحال من غيرها وقال في ذلك وقال المفيد من عقد على امرأة
مهرا ثم دخل قبل ان يدفع شيئا كان عليه من مثلها في الشرف والجمال وقال ابو الصلاح مهر المثل يعتبر باعتبار السن والجمال والتحصين فان نقص عن مهر
السنة لم يكن لها غيره وان زاد رد اليه وهو خمسمائة درهم فضة وقيمتها خمسون دينارا وقال ابن البراج المعتبر في مهر المثل بنساء المرأة من كان من
من عصباتها كالاخت من جهة الاب ومن جهة الاب والام وبناتها والعمة وبناتها وما اشبه ذلك فاما الام وما هو من جهتها فلا يعتبر به وقد كان ذلك
وقد كان الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي وغيره من اصحابنا يعتبر ذلك والاولى عندي ما ذكرناه لان المرأة ام الولد يكون منها من الحسب
في الشرف والنسب مثل الرجل يكون من ولد الحسن والحسين ثم يتزوج بالمرأة من العامة ليس لها من ذلك شيء وغير ذلك ايضا بالنساء
اللواتي في بلدها ومن هو في سنها ايضا لان المهر يختلف باختلاف السن ويعتبر ايضا بعقلها وحمقها وجمالها وقبحها او يسارها واعسارها وادبها
والبكارة والثيوبة وكلما اختلف المهر لاجله والاعتبار في النساء بما ذكرناه ينبغي ان يكون بالاقرب فالاقرب الى المرأة المستحقة لمهر المثل فان لم يكن
لها فان تعذرت العصبة اعتبر بذوي الارحام فان فقد ذلك اعتبر بنساء اقرب البلدان الى بلدها فان كان الذي يجب عليه مهر المثل غير ذلك
حققه وان لم يكن نقل عليه لان الاعتبار يكون هكذا وقال ابن حمزة يعتبر مهر المثل بنساء اهلها من كل الطرفين الاقرب فالاقرب بكل ما
يختلف المهر لاجله من العقل والحمق والجمال والدمامة واليسار والاعسار والبكارة والثيوبة وصراحة النسب وهجنتها والايجاب وبذلك مهر السنة
وقال ابن ادريس فان لم يكن سمى لها مهر وجب لها امثالها من نسائها وقرابتها واخواتها سواء كن من عصبات الرجال او عصبات النساء والوجه ما قاله الشيخ
لاختلاف المهور باختلاف الاحوال من الطرفين وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل
بها قال لها صداق نسائها وفي الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله رجل تزوج امرأة لم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق
فان كان دخل بها فلها مهر نسائها وفي الصحيح قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهر نسائها
ويمنعها والنساء شامل للعصبات وغيرها وقول ابن البراج لا اختلاف المهر بحسب الحال اعتبر مع عدم العصبات فيها بنساء الاوهل
البلد فالتعين عليه انه يحتمل لعدم التناول كذا الاصحاب على انه لا يزاد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم لما رواه ابو بصير عن الصادق قال
سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يبيح صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وهو غير ما هو جاء المطلوب في البعض على انا

بعقد بعقد لما دل الاخبار المطلقة عليه مسألة قال ابن الجنيد اذا وقع على حق معين من ذوات غلة او نتاج ثم طلق الزوج قبل التسليم ذلك
اعطاها نصفه ونصف غلته ونتاج حصلا بعد العقد بعد وضع المؤنة وهو جيد على اصله حيث حكم بان المفضي لوجوب نصفه وجوب
النصف الاخر الدخول لكنه قال لو كان غنما حوامل ثم تناسلت كان لها نصف الغنم والاولاد وان كانت حملت عندها فنصف الامهات
فقط اما على المختار عند الشيخ واكثر علمائنا من انها تملك الصداق جميعه بمجرد العقد وينتصف بالدخول فان النماء باجمعه للزوجة لسبق
استحقاقها له على النتاج مسألة قال ابن الجنيد لو تلف الصداق في يده قبل دفعه اليها لزمه نصف القيمة على ادنى ما كان منه الى الوقت
الذي عقد عليها به الى وقت تلفه وقال الشيخ في ط انه ان كان المتلف الزوج او امرا اجنبيا فان كان مثليا كان لها مثله وان لم يكن لها مثل
فالقيمة فان كانت قد طالبته به فمنعها فعليه اكثر ما كانت قيمته من يوم المطالبة الى يوم التلف لانه كالغاصب وان تلف من غير
مطالبة فعليه قيمته يوم التلف وهو الاقوى ويحتمل الاكثر لانه كالغاصب الى المال ثم قال والوجه ان لها القيمة يوم التلف وقد
سلف في باب الغصب مسألة قال ابن الجنيد لو كان الصداق امة فسبيت نصفها دون ولدها كان له نصف قيمتها لئلا يفرق بينها و
بين ولدها يوم يتخذ منها قيمة والوجه كراهة التفرقة بل يستحق نصف العين مسألة قال ابن الجنيد لو كان النعم سائمة فتلف احدهما
دون الاخر فان كان سائمتهما بقيمة كان له نصف القيمة … الصداق عند التسمية كان له نصف الباقي منهما اذا لم يكن
لم تلفه بجنايتها عليه والبحث يقع فيه في موضعين الاول … نصف القيمة في … والوجه انه يستحق نصف القيمة التي وقع عليها العقد
في ذمتها دون تعلقها بالعين الموجودة لانها ملكها بالمشاهدة العقد لكن تخصيص حقه بنصف الباقي حيث قال كان له نصف الباقي
منهما اذا لم يكن تلفه بجنايتها فخص بالذكر … بالشرط وهو عدم التلف بجنايتها وهو قول لبعض الجمهور ان المهر …
وهو انما يتم على مذهبه حيث حكم بان استحقاق النصف الاخر انما هو بالدخول او الخلوة او اللمس او النظر اما على ما اختاره اكثر علمائنا
بانه مضمون عليها حيث … على انه ملكها … العوض الزوج … لم تسلم كان مضمونا عليه مسألة قال ابن الجنيد لو كان دفع اليها
بقيمة المهر سلعة من غير ما … كان قيمتها يوم عطيته نصف المهر لم يكن عليها رد … شيء فان … ووقع التغابن بينهما كان
له نصف … النصف المهر لا نصف السلعة والوجه التسوية بين الامرين لانها ضمنت بالعين عوضا وكان له المطالبة بنصف المسمى منهما
نعم لو لم يعلم القيمة كان لها الفسخ مسألة قال ابن الجنيد ولا يلزم الزوج غير المهر من جعل الولي او واسطة ولو دفع الزوج بذلك
تطوعا كان له … طلقها قبل الدخول لم يكن عليها الا نصف الصداق دون غيره فان كان قد دفع ذلك يرجع بنصف المهر وكل الجعل
على الواسطة فان كانت المرأة اشترطت … رجع عليها بنصف صداقها ونصف ما اخذه حتى شرطت … لان ذلك كالجزء لصداق الذي
لم ترض بنكاحها الا به وقال الشيخ في ط لو عقد على امرأة وسمى لها مهرا ولابيها شيئا كان المهر لازما وما سماه لابيها لم يكن عليه
منه شيء والوجه ان نقول انه ان جعل للواسطة شيئا على فعل مباح وفعل لزم ولم يسقط منه شيء بالطلاق لانها جعالة على عمل
محلل مطلوب في نظر العقلاء فكان واجبا بالفعل كغيره وان لم يكن على جهة الجعالة بل ذكره في العقد لم يكن عليه منه شيء سواء كان
للولي او لا مسألة قال الشيخ في ط اذا عقد لامرأة على حلي وسلمه مهرها واعطاها اياها فزادت في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها
كان له ان يرجع عليها بالنصف يوم اعطاها اياه … من الزيادة شيء والحلي … الكلام … ابن البراج … قال ان طلقها
قبل الدخول بعد ان … المهر بها زيادة فان كانت متميزة كالنتاج والثمرة فالنماء لها دونه لانه نماء في ملكها وان كانت غير متميزة كالسمن وتعلم
القرآن تخيرت بين اعطائه النصف بزيادته وبين ان تمسكه فيكون له نصف القيمة فان اختارت ان تعطيه النصف بحاله لزمه القبول لانه
حقه وزيادة وان اختارت الامساك كان لها لان الزيادة لها غير متميزة فلا تجبر على تسليم مالها في حقها … غير متميزة …
الاصل ويمنع الرجوع … المسألة … الرجوع بنصفه مع الزيادة التي لا تتميز … فنصف ما فرضتم وان كان الاول
… وقال ابن … قبل كانت الزيادة منفصلة رجع في نصف العين دون نصف النماء الا ان يكون العين حاملة وقت التسليم لان
النماء حدث على ملكها … قبل الطلاق وان كانت الزيادة متميزة كزيادة السوق فانه يرجع في العين مع الزيادة لقوله تع
فنصف ما فرضتم ثم ان هذه الزيادة … قول ابن البراج جيد وقول الشيخ باستحقاق العين مع الزيادة لقوله تع فنصف ما فرضتم
ثم ان المفروض قد زاد فلا يمكن اخذ نصفه منفردا عن الزيادة التي ملكها بالعقد مسألة قال ابن الجنيد لو ان المرأة …
لم يجبر المرأة على قبوله … فان اختار … نصف … والزوج كان على الاقوى ما اختاره

ن

من العقد على الولي الفضل بان دفع العقد على ازيد مما اجابت له المرأة البالغة الا ان العقد لم يقع عليه فلا وجه لوجوبه ثم تخير المرأة بين
الامضاء بالمسمى في العقد وبين الفسخ … الوكيل المهر على … الوكيل لان فوت البضع … مع الامضاء الزام …
المثل وكذا في ايجاب … على الزوج لو اختار الفسخ اشكال مسألة الشيخ اذا لو شرط في العقد ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى كان الشرط
باطلا وبه قال ابن حمزة ايضا لكنه قال ان اعتق عبده وشرط عليه حال عتقه ان يتزوج جاريته على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم …
هنا اشكال ايضا من عدم لزومه من شرطه في العقد فلو كان سائغا لكان لازما فكذا في العتق مسألة قال ابن حمزة لو عقد عليها على عبد
ابق منفردا صح العقد وبطل الصداق ولزمه مهر المثل وان كان مع شيء اخر صح الصداق ايضا وفيه اشكال ايضا من انه لا يصح نقله بالمعاوضة
عليه فجاز جعله مهرا والمنع من البيع لانتفاء الشرط الذي هو القدرة على التسليم لا ينتفي مع الاصداق به مسألة قال الشيخ في ط لو
علمها سورة بعينها وهو لا يحفظها فان قال علي ان احصل لك ذلك صح لانه اوجبها على نفسه في ذمته وان قال على ان القنك انا اياها فيه
وجهان احدهما يبطل لان الحق في ذمته فلا يلزم ان يكون مالكا له والثاني لا يبطل لانه … منفعة شيء بعينه وهو لا يقدر
كالواصدقتها منفعة عبد لا يملكه فانه لا يصح والظاهر انه حكى عن المخالفين ولم يجزم من الوجهين شيئا وقال ابن البراج فان اصدقها تعليم شيء بعينها
وهو لا يحفظها فان قال على ان احصل لك ذلك كان صحيحا لانه وجب على نفسه في ذمته وان قال على ان القنك انا اياها صح لان الذي
في ذمته فلا يلزم ان يكون مالكا له وقد ذكر انه لا يصح وهو الاحوط والوجه عندي الجواز لانه عقد على ما يصح العقد عليه فلا يشترط ملكه حال
كالاعيان والاطلاق الجواز مسألة قال الشيخ في ط لو اصدقها ان يجيئها بعبدها الابق وان كان موضع الابق معلوما صح الصداق جاز …
الاول اقوى من … باطل كان لها مهر المثل … عليها اجرة المثل … الابق وان كان موضع الابق معلوما صح وان كان موضع الابق
قال ابن البراج اذا جعل صداقها ان يجيئها بعبدها الابق فالاحوط انه يجوز … لها ههنا مهر المثل والملحق … وان كان
الموضع معينا والا فلا وقال ابن الجنيد كل ما صح الملك له … من قليل وكثير ينتفع به في دين او دنيا من عين او عرض … يكون له عوض من اجرة دار
او عمل اذا وقع التراضي بين الزوجين فالفرج يحل به … بعد العقد عليه والحق … صورة الفرض والمعتمد فصل الشيخ …
الموضع معلوما صح ان يكون مهرا لانه عمل محلل مقصود معلوم فصح العقد عليه كغيره من الاعمال كتعليم القرآن … اما مع الجهالة فانه …
لعدم العلم به فكان كالتزويج على شيء وفارق الجعالة لانها عقد جائز … الجهالة … الاصل
… الطلقة ان ثبتنا الجواز لوروده النقل فيها … الجهالة … في التخلص … الطرفين من الاضرار
بأحدهما وباعتبار الوسط ههنا غير ممكن واحتجاج ابن البراج ضعيف لانه اذا لم يجده في الموضع المعين كان عليه اجرة المثل مسألة اذا طلقها
قبل الدخول بعد القبض وقد نقص المهر … في يدها … قال ط تخير الزوج بين اخذ نصف العين … القيمة
القيمة لقوله تع فنصف ما فرضتم وهذا العين هو المفروض … في القيمة وان كان النقص قبل الاقباض … تخير بين نصف … وبين …
فيكون كالتالف … قبل القبض … زيادة منفصلة تخيرت بين اخذ الكل بزيادته وبين … اخذ نصفه وقال ابن البراج
متى حدث بالمهر عند الزوج عيب … قبل الدخول تخيرت بين اخذ نصفه ناقصا وبين اخذ نصف قيمته يوم … ان كان حادث
من فعله تخيرت ان ارادت اخذت نصفه ناقصا واتبعت الجاني بنصف النقص وان ارادت اخذت من الزوج نصف القيمة ولو كان النقص بعد القبض
العيب من فعلها … قبل طلاقه تخير الزوج بين اخذ نصفه ناقصا وبين تضمينها نصف القيمة يوم … وان كان للعيب … لم يكن له
سبيل على المهر وتضمينها نصف القيمة يوم قبضه والوجه ان نقول ان كان النقص بعد القبض اجبر الزوج على اخذ نصف العين مع الارش …
بنصف القيمة الا برضا الزوجة لانحصار حقه في العين مع وجودها لقوله تع فنصف ما فرضتم والعيب لا يخرج العين عن حقيقتها … النقص …
الارش وان كان قبل القبض اجبرت المرأة على اخذ نصف العين مع الارش لانه اقرب … الى الحقيقة ولانها استحقت العين بالعقد …
هنا لانه اقرب الى المسمى من مهر المثل وتفصيل ابن البراج لا وجه له واي فرق بين ان يكون العيب من فعل الزوج او فعل الاجنبي … على الزوج
وانما كان العيب من فعلها كان مضمونا عليها لانه تلف … فكان الارش لازما لها كما لو تلفت العين بكمالها … منع الزوج من اخذ
العين لو كان العيب من اجنبي لا وجه له ايضا مسألة قال الشيخ في ط لو اصدقها نخلا حائلا فطلقها قبل الدخول والنخل مطلعة لها امساكها بجملتها
ومنعه من الرجوع في النصف فيكون حقه في القيمة لان الصداق قد زاد زيادة غير متميزة … فان بذلت له النصف بزيادته قبل …
اجبر لانها زيادة غير متميزة … كالسمن وان كان بعد التأبير … لانها زيادة منفصلة بالنخل … كالطلع قبل ان يؤبر …

حتى قال الجبر لان الطلع بعد التابير كالنماء المتميز فاشبهت الولد والثمرة لا يجب عليه قبولها لو بذلت نصفها عليه لو ولدت عندها وقال قوم
هذا غلط لان الطلع وان كان بعد التابير كالنماء المتميز فانه متصل بالنخل غير منفصل عنه فهو كسمن العبد ولو رضي بالرجوع الى الجداد
ثم رجع لم يجبر على هذا الا ان اصدقها واذا كان كذلك فاذا نماء غير متميز فعرف القيمة وليس له الرجوع في العين والوجه انه الرجوع في نصف
العين سواء كان الطلع مؤبرا او غير مؤبر ويختص المراة بالثمرة مطلقا لانه تجدد على ملكها وعلى الزوج الصبر الى وقت الجداد لان الثمرة في الاصل الحق
قطعها اولا الرجوع بالقيمة ولا الاجبار عليها مسألة لو تزوج امراة بمهرين او اكثر بمهر واحد قال الشيخ في ط لو اقامت بينة بعقدين وقبض فادعى الزوج
التكرار وادعت صحة العقدين بعد النكاح فلزم نوبها باليمين والاولى ان يقول انه يلزمه المهران معا وقال بعضهم يلزمه مهر ونصف لانه
يقول طلقها بعد الاول قبل الدخول فعليه نصف المهر ثم تزوجها ثانيا وهذا اقوى وهو يدل على تردده في ذلك المكان والذي يقوى انها
وقبل الشيخ ليس بجيد لان دعواه الطلاق المتخلل بين العقدين مانع من دعوى التكرار ولو ادعى تخلل الطلاق كان القول قوله مع اليمين مسألة
قال الشيخ في ط لو زوج المولى عليه لسفه او صغر بغير اذن وليه كان النكاح باطلا بلا خلاف فان دخل بها لم يلزمه المهر لاصالة البراءة وقال لو
زوج المولى عليه بغير اذن وليه كالمحجور عليه لسفه او مراهق او صغير او مجنون فالنكاح باطل فان كان قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان بعد الدخول
فعليه مهر مثلها وقال قوم لا شيء لها لانها رضيت بتسليم نفسها فقد ابلغت بضعها على نفسها وهذا اقوى وهذا يدل على تردده وقال ابن البراج اذا
زوج المولى عليه كالمحجور عليه لسفه او مجنون او مراهق بمهر كان النكاح باطلا فان كان قبل الدخول لم يكن عليه شيء وان كان بعد الدخول وكانت
عالمة بحاله كان عليه لها مهر المثل بعد التفصيل بانكار صحيح لكن يعوزه تفصيل اخر وهو ان نقول مع علمها بالحال وبالحكم لو مهر لها لانها تلف
برضاها بضعها فلا يجري مجرى الاتلاف ولا يجب بحكم العقد لانا لو الزمنا حكم العقد بطلنا معنى الحجر وانا حكمنا عليه بالحجر لئلا يتلف ماله بغير
مسألة قال الشيخ في ط اذا اختلفا بعد تسليم نفسها في قبض المهر او النفقة فالذي يدل عليه اصحابنا ان القول قول الزوج وعليها البينة وقال في
الخلاف القول قولها مع اليمين في الصداق وهو المعتمد لانها منكرة فعليها اليمين مع عدم البينة مسألة قال الشيخ ان الاعتبار في المتعة بحال الزوج
وقال الشيخ في ط واما قدرها الواجب فعلى ما يفرضه السلطان والاعتبار بهما جميعا عندنا وقال قوم الاعتبار بهما بالعلة ثم يفرضون على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وهو الاقوى وهذا يدل على تردده ثم انه قوى المذهب الاول عندنا وهو المعتمد للاية مسألة لو كان المهر دينا على الزوج فطلق قبل الدخول
كان لها العفو عن النصف قال الشيخ في ط بالفاظ ستة العفو والتمليك والهبة والاسقاط والترك والابراء وهل يفتقر الى قبوله قال فيه وجهان
الاول ان نقول يفتقر الى قبوله والثاني عدم الافتقار لانه اسقاط حق وهو اشبه بالطلاق والعتاق فلا يفتقر على القول الاول الا ان يقبل ويمتلك
الزوج فلا يفتقر على عدم مسألة قال الشيخ في ط قد ذكرنا انه تحصل بين الزوجين سواء كان من قبله او من قبلها او من قبل اجنبي او من قبلهما فلا يجب المتعة
الا الطلاق تجب بغير فلابن ادريس يوقع الفراق اي بغير طلاق يكون من جهة الطلاق ولعان وردة واسلام فان كان بالطلاق فلها المتعة
الاية وان كان باللعان او الارتداد او الاسلام قال قوم يجب لها المتعة لان الفراق من قبله وهو الذي يقوى في نفسي ولو قلنا لا يلزمه متعة لانه لا دليل
عليه لكان قويا واما من جهتها بارتدادها او اسلامها او بعتق تحت عبد فتختار نفسها او يجده مجبوبا فتفسخ او تجده هو بها عيبا فانه ولكان الفاسخ
هو منها فلا متعة لها فكل جهتها فلا متعة لها في ذلك كله لانها المراة والعنين فلو شاءت اقامت معه فقال قوم لها المتعة وقال اخرون لا متعة لها وهو الصحيح
ولو كان من جهتهما معا كالخلع فهو كالطلاق يجب به المتعة اما من جهة الاجنبي بان ترضعها امه فهو كالخلع لان الغلبة منها بحكم الزوج لانه يعود اليه بها قبل
الدخول نصف المهر فكانه طلقها وهو طلب المتعة وهذا الكلام يدل على تردد الشيخ في ايجاب المتعة بالفسخ والوجه عندي الوجوب كذا في وقع
العنين لما تقدم في الاولى ولوجوب نصف المهر الثاني فكذا يجب المتعة **الفصل الرابع** في العيوب والتدليس مسألة قال الشيخ في
ط الرجل يفسخ نكاحه بستة اشياء الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء وفي اصحابنا من الحق بها العمى وكونها محدودة في الزنا وبعد في بعض
من عيوب المراة وكذا المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال الصدوق في المقنع واعلم ان النكاح
يرد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل الا انه قد روي في الحديث ان العمياء والعرجاء ترد وقال قبل ذلك فيه فان تزوج الرجل امراة فوجدها
زانية او عفلاء او برصاء او مجذومة وكان لها زوج فانه ظاهر كان له ان يردها على اهلها بغير طلاق ولم يذكر هنا العمى والوجه ان العمى يرد به المراة لنا انه
منقص للاستمتاع بانا فيه فكان له حبا ذكرنا في العيب وما رواه داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء
او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان لها زوج فانه لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعن ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن محمد بن مسلم عن الباقر قال ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وفي الحلبي المانع بما لا يحضره الفقيه بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق قال انما يرد

النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وفي لفظة انما تدل على الحصر وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ترد المراة من العفل والبرص والجذام
والجنون فاما ما سوى ذلك فلا والجواب يحمل انه نقول بصحة العقد الا بالنص والاصل يدل على الاولى الثاني ورواية الحلبي ما الرجل حيث لا تعموم فلا تعارض
المنطوق ورواية عبد الرحمن دالة من حيث العموم فلا تعارض الخصوص مع ان طريق رواية الصحيح مسألة المشهور ان العمى عيب يختص بالنساء فلا يرد به الرجل
وعند اكثر علمائنا وقال ابن البراج في الكامل حيث قال لا يرد الرجل من شيء من العيوب الا ان تكون مجنونا او ابرص عنينا او يكون خصيا وقال يفسخ عقد
النكاح بعيوب منها ما يختص الرجل ومنها ما يختص المراة ومنها ما يقع اشتراك الرجل والمراة فيه فاما ما يختص الرجل فهو الجب والعنة واما ما يختص
المراة فهو الرتق والقرن والافضاء وكونها محدودة في الزنا واما ما يقع اشتراك الرجل والمراة فيه فهو الجنون والجذام والبرص والعمى فان قصد
الاشتراك في الحكم وهو مقتضى المسألة خلافه وان قصد صحة الوجود فهو مسلم لكنه يوهم وصحيح ذلك عقيبه بعد لانه جعل من المختص كونها محدودة
في الزنا لا يحمل على نفيه ان يكون موردا القسمة صحة الوجود بل الاشتراك في الحكم وكلام ابن الجنيد يشعر بمثل ذلك ايضا والمعتمد المشهور لاصالة صحة
العقد والروايات دالة على الفسخ عن الصادق الى ان قال لا ترد الرجل الا من عيب فهو وان دل بعمومه على انتفاء رد مطلق العيوب الجميع عليها
احص من هذا العموم فيجمع بينهما بالعمل بها في صورة وبالعام في باقي الصور مسألة الاقرب اختصاص البرص والجذام بالمراة فلا يرد الزوج بهما
قال ابن البراج في الكامل وقال انه مشترك بين الرجل والمراة فان اختلف الزوجان في الحدة فادعت جذام او برص وقال الاخر هو مراد كان القول
الزوج مع يمينه لانه لتهمة او القول قول الزوجة مع يمينها لكان ذلك بشاهدة فقوم البينة بشاهدين من اهل الطب بانه جذام او برص ويكون الجنب
بعد ذلك في الفسخ او الرضا او اصحابه وابن الجنيد بعموم كلامه ذلك فانه قال الذي يرد به النكاح من العيوب الجنون والبرص والجذام وانه الداء يمنع من
الوطء سواء كان ذلك بالرجل او المراة ما لم يعلم به قبل فيه مما يحتمل من المطالبة ولتحتج ابن البراج بعموم قول الصادق انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل ولا بد من اجل الفرق فان ذلك من الامراض المعدية وللاشفاء منه ولا الجماع وقد كان عيبا في المراة لذلك فهو في الرجل اولى لو
لم يجعل لها الخيار لم يكن لها سبيل الى الخلاص منه بخلاف الرجل فانه له باب الخلاص وهو الطلاق واحتج الاصحاب باصالة صحة العقد بعموم قوله الا ترد
الرجل من عيب وكلام ابن الجنيد حسن لا باس به مسألة اختلف الشيخان في المعتبر بهم المحدودة في الفجور فقال سلار وابن البراج وابو الصلاح
ابن الجنيد وابو الصلاح ايضا وقطب الدين الكيدري وعادته المحدودة في الزنا الاثر ولذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فللرجل ردها الا ان
له ان يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ان المحدودة لا ترد بل يرجع على وليها بالمهر الا كان
يدخلها لم بها فان اراد فراقها طلقها والاول هو المعتمد لنا الاصل وما رواه عن الحلبي في الصحيح عن الصادق قال انما يرد النكاح من البرص والجذام
الجنون والعفل وعن رفاعة عن موسى عن الصادق قال سالته عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا احتج المفيد باشتمال العار فكان له
التسلط على الفسخ وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل تزوج امراة فعلم بعدما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها
اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها وقال ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا قال
الشيخ هذه الاخبار فيها دلالة على انه ليس له ردها وانما له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل انه له
ولا يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد الا انه الحكمين منفصل عن الاخر ويؤكد ما سوى ذلك فلا فانه اعم عن جميع
لما قلناه من الرد بالعرج والافضاء والعمى لان هذه الاربعة لا ترد بها على كل حال والثلثة وانكانه الرد والاصل اما اكمن انما ثبت ههنا
في ايجاب المهر على الولي مع عدم كونه عيبا كما اختاره الشيخ وابن ادريس دليل على اشتمال البحث من ان النقص انما هو باعتبار ذلك فعليه بعيب الزوج فانه
كان عيبا كان له الفسخ وان لم يكن فلا مسألة قال الكيدري والشيخ في النهاية العرجاء ترد وبه قال ابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج في الكامل وابن
حمزة وقال الصدوق في المقنع واعلم ان النكاح يرد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل الا انه روي في الحديث ان العمياء والعرجاء ترد وقال
قبل ذلك فيه فان تزوج الرجل بامراة فوجدها زانية او عفلاء او برصاء او مجنونة او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها على اهلها بغير طلاق فان كان
الرجل على وليها بالصداق ان كان اعطاها فان لم يكن اعطاها فلا شيء له ولو ورد في كتاب من لا يحضره الفقيه او دعا فسخه في المبسوط الفسخ بالله
من الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء وانه الحق اصحابنا من الحقه العمى وكونها محدودة ولم يذكر العرج وكذا ابن البراج في
وهذا ابن ادريس عيوب المراة سبعة ثم قال والحق اصحابنا عيبا ثامنا وهو العرج البين ذهب اليه شيخنا في نهايته ولم يذهب اليه شيخنا في مبسوطه ولم يذهب
اليه في مسائل خلافه والاقوى الرد بالعرج البين لما تقدم من الشيخ بما رواه داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او
برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان لها زوج فانه لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعن محمد بن مسلم عن الباقر

زنا البرصاء والعمياء والعرجاء احتج المانع باصالة صحة العقد ولزومه وبما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
والجواب الاصل يعدل عنه للدليل وقد بيناه وحديثنا اخص ومنطوق وحديثهم عام ومفهوم مسألة قال الصدوق في المقنع اذا زنت المرأة قبل دخول
الزوج بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها لقول علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان
الحدث كان من قبلها والطريق ضعيف والوجه ان الزنا لا يوجب الرد وقد سلف في الحدود مسألة قال الشيخ في النهاية ان حدث بالرجل جنة يعقل معها
اوقات الصلوة لم يكن لها الخيار وان لم يعقل اوقات الصلوة كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها وكذا قال ابن البراج في
وابن زهرة وابن ادريس والكلام في هذا يقع في مواضع الاول الحكم المجنون المتجدد بعد العقد قبل الدخول قال في التهذيب يثبت لها الخيار انه يعقل
اوقات الصلوات وان عقل فلا خيار ونحوه في ... فانه قال اذا حدث بالرجل جنة مجنون او جذام او برص لم يكن يرد فحال العقد فلا يرد الا الجنون
الذي لا يعقل معه اوقات الصلوات ... في المقنعة اذا وضع التفصيل بحروفه وقال المفيد ان حدث بالرجل جنة وكان يعقد معها
اوقات الصلوة لم يكن للمرأة خيار في ذلك وان كان لا يعقل اوقات الصلوة كانت بالخيار وقد روي انه لا خيار لها مع ذلك الا ان يعقل اوقات الصلوة
وقال ابن البراج في الكامل ان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوات كانت مجبرة على فراقه والصبر عليه فان اختارت فراقه كان على وليه ان
يطلقها عنه والوجه التسلط على الفسخ سواء عقل اوقات الصلوات او لا لما تقدم من النص المطلق بالاصل ولفوات ... ومنافع العقد من كمال الاستمتاع
ولما رواه علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه
اذا شاءت الثاني ظاهر كلام ابن حمزة ان الجنون المقتضي للفسخ هو الذي لا يعقل معه وقت الصلوة سواء كان مقدما او متاخرا عن العقد وهو قول
ابن البراج فانه قال في ... عندنا ان الجنون اذا كان بالرجل يعقل معه اوقات الصلوة فليس يتعلق به خيار والاصحاء فضلوا فقالوا ان كان سابقا على
العقد كان لها الخيار ان لم يعقل اوقات الصلوة الثالث ظاهر كلام ابن حمزة ان الجنة الخيار في الرجل والمرأة معا هو الذي لا يعقل معه اوقات
الصلوات وفيه اشكال الاقرب ثبوت الخيار للرجل ايضا الرابع لو تجدد بعد الدخول فالاقرب ان لها الفسخ ايضا لما تقدم وكلام الشيخ في النهاية لها ذلك
وهو الاقوى وبه قال ابن الجنيد فانه قال ولو حدث ما يوجب الرد قبل العقد او بعد الدخول لم يفرق بينهما الا الجنون فقط وهو اختيار ابن زهرة وظاهر
كلام علي بن بابويه فانه قال اذا تزوج رجل واصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلوة فلتصبر
المرأة معه فقد بليت الخامس هل يفتقر فسخ المرأة في المتجدد الى الطلاق ظاهر كلام الشيخ في النهاية ذلك ومن تابعه ومن وافقه على كلامه الا ابن ادريس فانه قال
الطلاق والوجه انه لا يفتقر الى الطلاق سواء تجدد بعد الدخول او قبله كغيره من العيوب مسألة قال الشيخ في ط اذا احدث بالمرأة العيب بعد العقد فلها
الخيار وقيل فيه قولان احدهما الاخيار له والثاني له الخيار وهو الاظهر لعموم الاخبار وقال في ف اذا احدث بالمرأة احد العيوب التي ترد بها ولم يكن
حال العقد فانه يثبت الفسخ وهو احد قولي الشافعي لعموم الاخبار التي وردت بهذه العيوب ولم يفصلوا بين عيب كان حال العقد وبين ما تجدد
بعد صحة العقد التي يدل على ذلك الان الشيخ لم يفصل وقال ابن البراج في ... اذا احدث بالرجل او المرأة شيء من هذه العيوب بعد ثبوت العقد
واستقراره ولم يكن حاصلا قبل العقد لم يجب الرد منه الا ما ذكره اصحابنا من الجنون الذي لا يعقل معه صاحبه اوقات الصلوة والجب والخصاء والعنة
وقال ابن ادريس الصحيح ان كل عيب حادث بعد العقد من عيوب النساء لا يرد به النكاح والذي ذهب اليه شيخنا مذهب الشافعي في احد قوليه اختاره
شيخنا وكلام ابن حمزة يشعر بما ذهب اليه ابن ادريس وهو الاقرب لنا انه عقد صحيح لازم خال عن التدليس وما يثبت به الخيار فيكون لازما كما لو
تجدد العيب بعد الدخول والانه لم يوجب ضررا بالتدليس ويمكنه التخلص منها بالطلاق فلا يثبت له الخيار كالرتق ولانه لم يثبت لها الخيار ولو كان
فلمنشرط خوفهما في الابتداء ثبت له الخيار احتج الشيخ بالعموم وبرواية داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء
او عرجاء قال ترد على وليها الحديث وهو شامل لصورة النزاع ولانه عيب لو كان موجودا حال العقد ثبت به الخيار فاذا احدث بعد ذلك ثبت الخيار
كالعيب بالزوج والعين المستأجرة والجواب المعارضة بالعموم في غير صورة النزاع وتخصيصه اولى من العمل به في صورة النزاع وتخصيصه اولى من
العمل به في صورة النزاع لما فيه من الجمع بين الادلة فيكون اولى والقياس على الرجل باطل لمنع الحكم في الاصل وعلى العين المستأجرة لان الخيار
لا نقول به مسألة قال ابن الجنيد العيب الحادث بالزوج بعد العقد وكل العيوب يحدث بها الا العنة فانها لا تكون تحلل ثم يصيبه عيبا في نكاح واحد
وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة وقال ابن الجنيد فاذا احدث واحد من الاربعة الجنون والجذام والبرص
والعمى فلها الخيار وعندنا انه لا خيار في ذلك وقال في موضع آخر اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم انه عجز عن جماعها ثم حاكمه بانه عنين ولا انه يبرء فلا
خلاف فاما اذا كان صحيحا ثم حسن كان لها الخيار عندنا وعندهم ايضا خلاف لعموم الاخبار وفي ف اذا احدث بالرجل جب او جنون او جذام او برص لم يكن

بسم الله الرحمن الرحيم

حال العقد فانه لا يرد الا الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة فانه يرد منه وقال ابن البراج اذا احدث بالرجل والمرأة شيء من هذه العيوب
بعد ثبوت العقد واستقراره ولم يكن حاصلا قبل العقد لم يجب الرد منه الا ما ذكره اصحابنا من الجنون الذي لا يعقل معه صاحبه اوقات
الصلوة والجب والخصاء والخلعة وابن ادريس فصل فمنع الفسخ بالجنون المتجدد بالرجل بعد العقد اذا لم يعقل معه صاحبه اوقات الصلوة ان
حدث الجب والخصاء بعد العقد فلا خيار للمرأة في فسخ النكاح فان حدثت العنة بعد وطئها فلا خيار وان حدثت قبله وبعد العقد لم يطأها
في السنة فلها الخيار والمعتمد قول ابن البراج فان الجب والخصاء ابلغ من العنة بل هما ابلغ منها في فوات الاستمتاع معها فاثبات الخيار لها ارجح احتج
ابن ادريس بالاصل والجواب الاصل يعدل عنه للدليل مسألة المشهور ان العنة الحادثة بعد الدخول لا يثبت بها للمرأة فيها الفسخ اختاره الشيخ
وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وقال المفيد وان تزوج على انه سليم فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها فيها
ولو مرة واحدة فهو املك بها وان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار فان اختارت المقام معه على انه عنين لم يكن لها بعد ذلك خيار
ان حدث بالرجل عنة بعد صحته كان الحكم في ذلك كما وصفناه ينتظر به سنة فان تعالج فيها وصلح والا كانت المرأة بالخيار وقال الشيخ في ...
فاما الذي ذكره بعض المقيدين التسوية بين العنة اذا احدثت بعد الدخول بها واذا كانت قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي وردت
في ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت
وان شاءت اقامت معه وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها
فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت وعن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص
والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ثم قال والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رواه
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس
لامهات الاولاد ولا للاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وعن غياث الضبي عن الصادق عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب
فيتلجج وصل اليها فيها ولو مرة واحدة فلا خيار لها في فسخها وان لم يصل اليها في هذه المدة فلها الخيار فيقصد حكم العنة الحادثة بعد الدخول
والحق عندي لنا بل الاجماع الطائفة والاشهر قول الشيخ عملا بالتمسك بمقتضى العقد اللازم وبما تقدم في الرواية والكلام قول المفيد لا يخلو من
قوة لما فيه من دفع الضرر بفوات فائدة النكاح فحينئذ ذلك النص للتوقف فيه مسألة المشهور ان العنين يؤجل سنة فان وصل اليها فيها فلا خيار
لها والا ثبت لها الخيار ذهب اليه الشيخان والصدوق والسيد وقال ابن الجنيد العنين يؤجل قبل الدخول يوجب الفسخ ان اختارت المرأة
فان ادعى حدوث ذلك به بعد العقد اجل سنة من يوم ترافعه فان صح وطؤه والا كانت مخيرة في المقام معه او فسخ النكاح بغير طلاق والاصح
الاول لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وعن ابي الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع اتفارقه قال نعم ان شاءت والجواب المعلوم انه يحتاج الى مضي السنة ليعلم عجزه فيها
والاقوى عندي ما قاله ابن الجنيد مسألة المشهور ان العنين يجب عليه نصف المهر مع فسخ المرأة النكاح وقد نص عليه الصدوق في كتابه والشيخ
في كتبه وغيرهما والمبسوط هنا فسخ من قبل الزوجة فلا يجب شيء من المهر وهذا والاصح هنا انه على محادثها وخلوته بها سنة وقال ابن الجنيد لما
اختارت الفرقة بعد تمليكها اياه من نفسها وجب لها المهر وان لم يولج وهو بناء على اصله من ان المهر يجب كملا بالخلوة كما يجب بالدخول وعندنا
مسألة قال الشيخ في النهاية واذا انتمى الرجل الى قبيلة وتزوج فوجد على خلاف ذلك ابطل التزويج واختاره ابن الجنيد وابن حمزة وجعله ابن البراج
في كتابه رواية وقال في ط قال قوم انه كان قد غرر بالنسب فلها الخيار لم اذا الاقوى انه لا خيار لها وفي الناس من قال لها الخيار وقد
ذلك في الخلاف واختاره ابن ادريس المنع قال وقد روي ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان ادنى او اعلى يكون للمرأة الخيار في
فسخ النكاح والظاهر انه لا ينفسخ بذلك النكاح لقوله تعالى اوفوا بالعقود وسبب ما قاله الشيخ في النهاية انه خبر واحد ثم قال الا انه هذا وان لم
يكن عيبا فانه تدليس لانه دلس فرده لها من حيث التدليس بالاشتراط لانه ليس من عيوب النساء ولا من الاشتراط لان العيوب هي الخلقة
لها النكاح وان لم يشترط السلامة في حال العقد المجرد العقد عن النكاح فيه لعله قياسا على التدليس وانما اشترط انه حر فخرج عبدا او انتسب
الى قبيلة فخرج بخلافها سواء كان اعلى منها او ادنى وكذلك السواد والبياض اذا اشترط فخرج بخلافه وما اشبه ذلك فلا يرد النكاح الا اذا
اشترط خلافه فاما مجرد العقد من تقدم الشرط فلا يرد النكاح لنا الفرق بين عيب الخلقة وبين التدليس قال ابن البراج قال بعد ذلك ان
الرجل اذا ادعى انه من قبيلة فبان انه من غيرها بحيث يلزم شرطه كان لها الخيار في الفسخ لما فيه من النقيصة والنقص والنظر بذلك

وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او يرد مسألة قال ابن الجنيد
لو انتسب احد الزوجين الى نسب او صناعة ولم يكن كذلك كان النكاح منفسخا اذا لم يرض الآخر بعد علمه به فان نال منها بلا ان يكون برضا منها
لم يبطل النكاح وقد تقدم ان رجلا تزوج على انه من بني فلان فوجد بخلاف ما انتسب اليه ففسخ امير المؤمنين نكاحه وقال الشافعي يطلب والبحث هنا
يقع في مقامين الاول هل حكم الصفة الحسنة حكم النسب نص ابن الجنيد عليه كما مر وهذا في رواية الحلبي لانه من حيث المفهوم عليه لنا في هل الانتساب
له العلة مشترك بين الرجل والمرأة نص ابن الجنيد عليه وهو قول ابن حمزة ولم يتعرض الشيخ في ذلك الا لانتساب المرأة مسألة المشهور ان المرأة اذا ادعت
عنة الرجل وادعى هو الصحة كان القول قوله مع اليمين لاصالة الصحة وقال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى
ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وقال ابن حمزة يعرف العنة باحد ثلاثة اشياء باعتراف الرجل بالعجز عن الايلاج وباسترخاء الذكر اذا جلس في
الماء البارد وانكر ابن ادريس ذلك وقال لا نعلم انا ما قرره الرجل مسألة المشهور ان الخصاء وهو سل الخصيتين عيب يوجب الفسخ وقال ابن البراج فان
بان ان زوجها خصي وهو مسلول الخصيتين [illegible] فلا خيار لها [illegible] وقيل ان لها الخيار لان علمها [illegible] وهو
الاظهر لان عقدها عليه عقد [illegible] هذا الشأن وقال علي بن بابويه وان تزوجها خصي فدلس نفسه لها وهي لا تعلم
فرق بينهما ويرجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق ولا عدة عليها منه وكذا قال الصدوق في المقنع وقال الشيخ في [illegible] اذا كان الرجل مسلولا
لكنه يقدر على الجماع [illegible] عيب [illegible] وحكم لها بالمرأة مثل ذلك لثبوت العقد الا
وان لها الخيار [illegible] ام سلمة تزوجها فالفرق
بينهما [illegible] قلت
سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما [illegible] عن الصادق ان
خصيا دلس نفسه لامرأة [illegible] فاية العقد وهو التناسل قائمة هنا
في العنين مسألة قال الشيخ في [illegible] اذا عقد الرجل على بنت رجل [illegible] فوجدها بنت امة كان له ردها ان لم يكن دخل بها
لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل من فرجها وقال ابن البراج اذا تزوج من رجل ابنته على انها بنت مهيرة
فوجدها بنت امة كان مخيرا بين ردها وبين اقرارها على العقد فان ردها فلا يخلو اما ان يكون دخل بها او لا يكون دخل بها فان كان دخل بها
كان عليه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها لم يكن عليه شيء والمهر على ابيها [illegible] الاصل [illegible] وقال ابن ادريس ان لم يكن دخل
بها لم يكن عليه شيء [illegible] ان المهر على ابيها وليس عليه دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة [illegible]
بالمهر [illegible] وان دخل بها كان المهر عليه بما استحل من فرجها ويرجع على ابيها [illegible] بالعقد لم يكن له بعد رضاه رجوع
بالمهر ولا اجبار [illegible] الاخبار الشيخ عول على رواية محمد بن مسلم عن الباقر قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا
له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها واذا كان
ضامنا في هذه الصورة وكذا [illegible] لعدم [illegible] الا اشكال [illegible] كان ضامنا للمهر
الدخول [illegible] مسألة اذا اختلفا في الاصابة [illegible] قال الشيخ في [illegible] كان
القول قول الرجل مع يمينه [illegible] خلوة تام [illegible] الحاكم الرجل بوطئها فان وطئها فخرج [illegible] اثر الحلوق صدق وكذب
لم يكن الا موجودا [illegible] وقال ابن البراج وهو قول ابن ابي عقيل الا انه لم يذكر الرواية وكذا قال الصدوق في المقنع وابن ادريس
وقال علي بن بابويه [illegible] البينة لانها المدعية وقال الشيخ في [illegible] اذا اختلفا في الاصابة وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه
ثم قال [illegible] [illegible] فان وطئها وكان على ذكره اثر الخلوق علم انه اصابها وان لم
يكن علم انه لم يصبها وهذا هو المعول عليه ثم استدل بالاجماع [illegible] والمعتمد [illegible] الحكم بالبينة
[illegible] الدعوى ولنا [illegible] على الزوج [illegible] البينة على ذلك وقال ابو حمزة في
الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك
قول الزوج وعليه ان يحلف بالله [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته
قال قالت امرأة لابي عبد الله او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل

عليها الرجل فان خرج على ذكره الخلوق صدق وكذبت وكذبت الاصل [illegible] لبيس بعيد والصواب الجمع بين الخبرين بان يحمل الاول على ما اذا ادعى
الرجل الاصابة فيما تقدم قبل الدعوى وانكرت المرأة والثاني على دعوى المرأة العنة وانكر الرجل وهذا اقرب والحمل الجميع عليه مسألة قال الشيخ
في [illegible] وان تزوجت المرأة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته فان رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد
ذلك خيار وان اختارت فراقه وكان قد خلا بها كان لها الصداق [illegible] الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك وتبعه ابن البراج لما
تقدم من الروايات وقال ابن ادريس ان رضيت به لم يكن لها بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه [illegible] كان نحلا بها كان للمرأة صداقها منه
الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك والعليل [illegible] هذه الرواية من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة ولكنا
[illegible] ذلك [illegible] الا [illegible] في ايجاب المهر اشكال والشيخ بناه على اصله من [illegible] بالخلوة وكذا في ايجاب التعزير مسألة قال
الشيخ في [illegible] اذا عقد الرجلان على امرأتين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة الآخر على الآخر ثم علم بعد ذلك فان كانا قد دخلا بهما فان لكل واحد
منهما الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها فان ماتتا قبل انقضاء العدة فلهما
الزوجان نصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الزوجان وان مات الرجلان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما المهر وقال ابن ادريس الصحيح
من الاقوال انه يوجب الحد [illegible] اما المرأة او الرجل بعد جميع المهر لها [illegible] دخلها الرجل ولان الشيخ عول على ما رواه جميل بن
صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله في اختين اهديتا الى اخويهما في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحد
منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة
منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان
والوجه ايجاب المهر كملا والرواية ضعيفة مرسلة ونحملها على ان المرأتين ليس لهما ولد فيبقى الزوجان بالنصف [illegible] يتخيل المهر في
شيء مسألة قال الشيخ في [illegible] اذا كان للرجل بنتان احدهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على بنته من المهيرة ثم ادخل عليه بنته
الامة كان للرجل ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب
ان يسوق اليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر [illegible] اذا كان المهر الاول قد وصل الى ابنة الاولى وان لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل
بها كان المهر [illegible] الزوج لرواية محمد بن مسلم عن الباقر قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها
ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها وقال ابن البراج وان كان الرجل قد دفع الصداق الى
الاولى ولم يكن دخل بها [illegible] على ابيها من ماله [illegible] الزوج [illegible] الاولى [illegible] بها
علما بالتحريم لم يكن لها مهر لانها زانية [illegible] لم يكن عالما [illegible] كان لها مهر مثلها والاقرب انه لا يتقدر في مثل هذه بمهر السنة
كان المدفوع بعينه فالاقرب [illegible] الفاضل [illegible] الاولى [illegible] على الزوج لا يسقط بدفع الزوج الى الثانية ثم الزوج يطالب
الاب المدافع [illegible] الزوج الى الثانية [illegible] مسألة قال ابن الجنيد لو ان قبل العقد [illegible] النكاح ثم وجدت المرأة قد زنت
او وجد الرجل [illegible] الاولى [illegible] المرأة فرق بينهما والاقرب [illegible] يفسخ به النكاح [illegible]
فقد تقدم مسألة اذا كانت هي المدلسة نفسها [illegible] المهر [illegible] بما استحل من فرجها وكان الزوج هو المدلس
الزوج عليه كان لها المهر [illegible] وقال ابن الجنيد فان حكم له بالفسخ لاجل العيب [illegible] على الولي الا ان يكون له ما
لا يظهر [illegible] على الاول فيكون لها اقل صداق مثلها [illegible] من مالها [illegible] لانها هي العاقدة على نفسها
والوجه عندي انه يرجع عليها بما دفعه الا اقل ما يكون مهرا لئلا يخلو البضع عن عوض وهو الذي قواه الشيخ في [illegible] مسألة لا يفتقر الفسخ الى
حكم حاكم بل لكل من الزوج والمرأة الفسخ في موضع يجب له الخيار قاله الشيخ ويتبعه ابن البراج وهو المعتمد لانه حق له فلا يتوقف
استيفاؤه على الحاكم وقال ابن الجنيد ولهما ان يتفاسخا [illegible] الا عند من يجوز حكمه من ولاة المسلمين [illegible] من المسلمين الا ان
[illegible] او سلطان [illegible] ولو اختار الفسخ الى الحاكم ليفسخ النكاح فله ذلك [illegible] مسألة خلاف في هذا عند
المخالف ولا يمنع عندنا ان يفسخ الرجل ذلك بنفسه [illegible] لان الاخبار [illegible] في هذا الباب ثم قال بعد كلام طويل اما الفسخ فلا يحتاج الى الحاكم
لا نختلف فيه ولو قلنا [illegible] ان له الفسخ بنفسه كان قويا والاول احوط [illegible] وقال العلامة في ذلك [illegible]
ان يفسخ [illegible] العنين بغير حاكم لا نختلف فيه مسألة المشهور انه لو دخل وفسخ بعيب كان عليه المسمى وقال الشيخ في المبسوط المسمى يجب

المثل سواء كان الفاسخ الرجل او المرأة ثم قال كل نكاح فسخ بعيب كان موجودا حال العقد فان حكمه حكم النكاح الذي يقع فاسدا في الاصل يتعلق
جميع احكام النكاح الفاسد ان كان قبل الدخول سقط المسمى ولم يجب شيء منه ولا المتعة ولا نفقة العدة وان كان بعد الدخول فقد قلنا انه
مهر المثل لنا انه عقد وقع صحيحا ولهذا لو رضي الفاسخ به لزم فيثبت المسمى احتج بان احكام العقد الفاسد تترتب عليه فكذا المهر والجواب المنع من
الملازمة مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا تزوج الحر امرأة على انها حرة فبانت امة كان النكاح فاسدا وقال قوم صح العقد وان كان الزوج عبدا فتزوج
على انها حرة فبانت امة فهل يصح النكاح ام لا قولان احدهما باطل وهو الاقوى والثاني صحيح بشرط ان يكون العبد مأذونا له في التزويج فان
كان غير مأذون كان باطلا وعند بعض اصحابنا يكون موقوفا على اذن السيد فان اذن له صح وصحح ابن الجنيد فاختار الفسخ مكانه كان فاسدا من
اصله فان كان قبل الدخول فرق بينهما ولا مهر ولا نفقة وان كان بعد الدخول فوجب لها مهر المثل للسيد وابن الجنيد فيلزمه كسبه قبل تسليمه في
يتبع به بعد العتق والاولى ان يبنى على هذا انه يبنى هذه الاقوال على اصلين احدهما ان العبد اذا نكح باذن سيده فالمهر في كسبه ان كان يعتق ثم
وطئ فقد وطئ بنكاح فاسد ووجب المهر ولمن يجب فيه قولان وفيما ذكرنا الثاني اذا اذن له سيده بالنكاح فهل يتضمن اذنه الصحيح والفاسد
على قولين فاذا تقرر هذا رجعنا الى المسألة فوجدنا فيه نكاحا فاسدا فان قلنا الاذن المطلق يتناول الصحيح والفاسد كان كنكاح صحيح
يكون المهر في كسبه وان قلنا لا يتناول الا الفاسد هو الصحيح فقد نكح نكاحا فاسدا بغير اذن فالمهر في ذمته يتبع به اذا اعتق وقيل الثاني وهو
الاقوى ان المهر يتبع به والمعتمد ان نقول اذا بان انها امة يكون النكاح موقوفا لا فاسدا سواء كان الزوج حرا او عبدا فان اجاز الزوج او المولى صح العقد
والا بطل وكذا لو تزوج العبد فانه يكون موقوفا على اذن مولاه واذا كان مأذونا وفسخ بعد الدخول كان المهر على المولى لان الاذن في العقد يستلزم
التزامه ويتبعه المهر ثم قال الشيخ مسألة لو بان الزوج خنثى فالاقرب ان له الخيار لان العيب فانه يجامع كالرجال لان هنا الخلقة زائدة فهو كالاصبع
الزائدة وهذا الوجه اقوى ثم قال بعد كلام طويل في مسائل متعددة لو اصابه خنثى فتزوجت انه رجل فقال لها الخيار على قولين احدهما الخيار وهو
الاقوى وثانيهما فلو كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع لانه لا ينزل الا كالخصي فحكمه بالرجال لانه بالعيب وان كانت المرأة خنثى وحكم لها بالمرأة مثل ذلك
واختار ابن البراج الاول وهو المعتمد لما ذكره الشيخ في التعليل والاوجه الخيار ما حكم كان لو ثبت الرجولية فان الشيخ في ط ابقى له حكم بانوثية الخنثى
ثم بعثت الرجل فقد ثبت الخيار مع العلم ومع الجهل فقولان اقواهما ان له الخيار والاقوى عندي المنع مسألة قال الشيخ في ط اذا تزوج الحر امرأة على الاطلاق
ويعتقدها حرة فبانت امة وكان الرجل ممن يحل له الامة وجهلوا الشرط من الطول وخوف العنت فالنكاح صحيح فان دخل بها قبل العلم فالولد حر لانه دخل
على ذلك ويلحقه وضعته دار اجل الشبهة فهو وضعه وان اجلنا ابعد ان علم انها امة فالولد مملوك عندهم لانه يتبع امه وعندنا يتبع الحرية والظن في نفول ان كان الولد
فاذن لها كان الولد حرا ولا تتبعه امنا وان لم يكن فداؤه ان كان الولد رقا فلو لا علم اذا كان الوطء بعد العلم بانها امة لانه وطئ بغير سبب صحيح له تصرف بمال الغير
فيكون زانيا ولا يورث الجهل لثبوت حال العقد انما هو الوطء فيعتبر الحكم في الوطء مسألة قال الشيخ في ية اذا عقد رجل على امرأة على انها حرة فوجدها
امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللموالي ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان للولي لم يعلم وحيلة ام هالم
يكن عليه شيء وقال المفيد اذا تزوجها على انها حرة فوجدها امة كان له ردها على من دفعها اليه واسترجاع ما نقدها من المهر الا ان يكون قد دخل بها
ولا يرجع عليها ولكن يرجع على وليها عليه فان كانت هي المتولية للنكاح ضمنها فانه يرجع عليها به قبل الدخول والاخذ منها ان ساقه بعد الدخول
وقال ابن الجنيد فان كانت الامة هي المدلسة نفسها بغير قول سيدها ودلسها وان وجد الحر منهم شيئا بعينه اخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها
فان كانت قد ولدت من الحر ثم اعرضها المولى كان ولده عبيدا ان كانت لها ولدا من صداقها وكان ولدها لا احق بابيهم على المولى عوضا ثمانم المولى
وعلى الزوج ان كان بكرا فاتبعها عشر قيمتها او نصف عشرها ان كانت ثيبا وقال الصدوق في مع اذا تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها
فان كان الذي زوجها اباه او لياؤها او جمع على وليها بالمهر ستره ولمولاها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها
بما استحل من فرجها وقال ابو حنيفة لو ان ابنعث مملوكه من مولاها فانه ينبغي ان تدعى انها حرة فتزوجها رجل ظفر بها مولاها بعد ذلك
وقد ولدت ولادا فان اقام الرجل البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم باموالهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده
قال ابن بابويه اذا تزوج بامرأة على انها حرة فخرجت امة ردها واسترجع المهر ان لم يكن دخل بها فان دخل بها فالمهر لها ثم يرجع به على من دلسها فان كان
هو المدلس فلا مهر لها وقال ابن البراج وان كان قد دخل بها وكانت هي المتولية للنكاح بنفسها كان له ردها ولها المهر بما استحل من فرجها وان كان
غيرها هو الذي تولى العقد عليها وكان عالما بذلك كان له الرجوع عليه بالمهر وان لم يكن عالما بذلك لم يلزمه شيء وقال ابن حمزة ان دلسها عليه
احد بالحرية رجع على المدلس بالمهر وكان الولد حرا ولسيدها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وارش العيب ان عابت بالولادة

وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزمه مهر المثل ويرجع بالمهر على سيدها وقيمة الولد فلو شهد لها بالحرية شاهدان كان له الرجوع بالمهر على الشاهدين
ويأتي الحكم على ما ذكرناه ان تزوجها بظاهر الحال على الحرية كان النسب لاحقا والولد حرا وله الرجوع عليها بالمهر عليه السيد بما ذكرناه من عشر القيمة
او نصفه والارش ويجب على الشهادة بتبع الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان عجز استسعى فيها وان لم يسع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب
فان انقطع حضر فيه ادى عنه من حصة الزكوة فان فقدهذه بقي الولد فاحش بلغ ويسعى في فكاك رقبته ولو علم الرقبة دون التحريم كان
الولد فادا ولزمه المسمى ولحق النسب ويضمن ارش العيب ويغرم قيمته لو علم بالتحريم ايضا كان زانيا لا مهر عليه والولد رق يكون للمولى
فقال التحريم غير لاحق والمهر غير لازم والارش مضمون وعشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا ولو رضي السيد بالعقد صح النكاح
وقال ابن الكندي ان كان العقد من السيد كان ذلك اقرارا لها بالحرية وسقط ماله والحقيق ان يقول اذا تزوجها على انها حرة فخرجت
وقد قبل العلم كان عليه المهر لانه عوض بضع وقع صحيحا ويطرق الفسخ اليه لا يقتضي سقوطه في اصله والا لما صح بعد الرضا وايجابه
المثل وابطال المسمى على ما ذهب اليه الشيخ وابن حمزة لا يجد على ان قولهم يحتمله هنا لانه تصرف في مال الغير فالمهر فيه فقد قبضاه اصله
فوجب مهر المثل بخلاف ان العيب اصلحه ثم انه كان السيد هو المدلس رجع عليه بما دفع اليها والبدء وان لم يكن قد دفع شيئا لم يجب عليه شيء
لان وطأها باجر الوطء بعوض يعود ضمانه عليه فلا يرجع بشيء وان كانت هي المدلسة فان كان قد دفع اليها استعاده منها ان كان باقيا وان
كان تالفا تبعها به بعد العتق وكان عليه له السيد لانه تصرف في ملكه بغير اذنه فكان عوضه على المالك مسألة قال ابن حمزة ويسقط
المهر بالفسخ قبل الدخول بعيب ان كان الفاسخ المرأة وان كان الرجل لزمه مهر المثل ويرجع به على المدلس ولم يجب ما لم يطرف الزوج فانها
اذا فسخت بعد الدخول وجب لها المسمى لانه يقبض العوض وجب عليه دفع العوض ويرجع به على المدلس فان كانت هي رجع عليها الا بما يمكن ان يكون
اقل مهر وما في طرف الزوج فانه يجب المسمى ايضا ومهر المثل انما يجب في عقد فاسد وقد ثبت انه صحيح مسألة قد قطب الدين الكندي عيوب الرجل
ثلثة الجب والعنة والجنون وعيوب الزوجة كونها محدودة في الزنا قال بعض اصحابنا ان جنون الرجل اذا عقل اوقات الصلوة
خيار لها ثم قال بعد الذي وبان انه خصي ودخل بها الخيار وجعل للرجل الخيار لو ظهرت المرأة خنثى وانها المرأة الخيار لو كان صحيحا ثم جعل
اوجب مهر المثل ان فسخ المرأة بعد الدخول بعيب الرجل وكذا فسخ الرجل بعيبه دون المسمى وجعل للزوج الفسخ بالعيوب المتجددة بالمرأة بعد
العقد فقدم الجمع هذه المسائل مسألة قال ابو الصلاح فان وطئها قبل العلم بحالها فلها ما اخذته ويرجع به على من دلسها فان كانت
هي المدلسة نفسها لم يرجع عليها بشيء مما اخذت بعد الوطء وقال ابن ادريس اذا كانت هي المدلسة نفسها كان له الرجوع عليها بما اعطاها
من المهر الا بما يطأ وان كان الفسخ بعد الدخول فلها مهر المثل هل يستقر او يرجع به على من غره ومدلس عليه بالعيب فيه لان احدهما يرجع به على الغار وهو
المروي عن الجاد بفناه والثاني يستقر عليه واذا قيل بالرجوع فان كان المولى يعرف امرها فالرجوع عليه لانه الغار وان لم يعرف كان الرجوع عليها الا بما الغا
وكل موضع قلنا الرجوع عليه انه يرجع بقيل بالكل الا القدر الذي يجوز ان يكون مهر المثل ان الوطء على البدل وقيل بالكل والاول اقوى وقال
ابن البراج اذا لم يكن المولى عالما لم يلزمه شيء فان كان اخذ قبل دخوله بها دفع الصداق اليها كان له الرجوع عليها وان لم يكن دفعه اليها لم يكن
عليه شيء والوجه عندي ما قاله المبسوط لانها الغارة وكانت ضامنة كالاجنبي ولما رواه ابو عبيدة في الصحيح عن الباقر في رجل تزوج امرأة من
وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجذومة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد
على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد الى اهلها
قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له وعن رفاعة بن موسى عن الصادق وسألته عن البرصاء قال قضى
امير المؤمنين في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو
ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ولما عدم الرجوع بالاقل فلئلا يخلو
البضع عن عوض والاصل فيه ان الرجوع انما هو بما غرم وعلى الغرور ولا عوض هنا لانه وهذا المعنى انما يتحقق في الزائد على الاقل اما الاقل فانه
عوض عما استوفاه من البضع فلا يرجع به على احد احتج ابو الصلاح بان الصداق عوض البضع وقد استوفاه والجواب المنع مسألة قال الصدوق
في المقنع اذا ابتلى رجل فلم يقدر على جماع امرأته فرق بينهما ان شاءت ولا ينتظر به سنة فان لها مهرها والا فلا ثم قال بعد ذلك واذا تزوج الرجل امرأة
وابتلي فلم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت تزوجته وان شاءت اقامت وفي رواية ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت الفصل الخامس في نكاح المتعة مسألة

يشترط في عقد المتعة ذكر المهر والأجل فلو أخل بالأول بطل العقد إجماعا ولو أخل بالثاني قال الشيخ ينعقد دائما وتبعه ابن البراج وأبو الصلاح
وابن حمزة وقال ابن إدريس يبطل إن قدم مع اللفظ الذي كان يقتضيه والمذكور وهو المعتمد لنا أن المتعة شرطها الأجل فإذا فات بطل العقد لبطلان
الشرط أما المقدمة الأولى فإجماعية ولما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى وأجر مسمى وعن إسماعيل بن الفضل
الهاشمي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم وأما المقدمة الثانية فظاهرة لفقد المشروط عند فقد الشرط احتج الشيخ بأن
لفظ المتعة من صيغ إيجاب العقد الدائم وإنما تميز المنقطع عنه بذكر الأجل فإذا لم يذكر صرف إلى الدوام لأصالة الصحة وما رواه عبد الله بن
بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال إن سمى الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح دوام والجواب أنه إنما يحمل على الدوام مع إرادته والتقدير بخلافه
إذ البحث إذا عقد نكاحا منقطعا بلفظ عري عن المدة فالدوام غير مقصود فلا يقع لعدم إرادته والمنقطع فات شرطه فلا يقع أيضا والرواية
محمولة على ما إذا لم يرد المنقطع وعقد بلفظ المتعة جمعا بين الأدلة **تنبيه** قال ابن إدريس إذا لم يذكر الأجل كان النكاح دائما إذا كان الإيجاب
بلفظ التزويج أو النكاح وإن كان بلفظ التمتع بطل العقد والوجه عندي التسوية بين الجميع في إبطال النكاح فإنا لم نبطل النكاح باعتبار
الصيغة بل باعتبار الإخلال بالشرط في المنقطع وعدم إرادة الدوام فلا يقع أحدهما ولو عقد المنقطع بلفظي النكاح أو التزويج ولم يذكر أجلا كان
باطلا **مسألة** يشترط في الأجل التعيين فلو ذكر مدة مجهولة بطل العقد قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف مع أنه قال فيه لو لم يذكر أجلا انعقد دائما
وكذا قال قطب الدين الكيدري وفيه أن ذكر المرة والمرتين جاز ذلك إذا أسند إلى يوم معلوم فإن ذكر المرة مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد
دائما لا يتوقت إلا بالطلاق والحق البطلان في الجميع لما تقدم بل هنا أولى لأنه ذكر أجلا فلا يكون الدوام مرادا بل يكون قصده المراد باعتبار قيد الأجل
والمنقطع غير صحيح لجهالة مدة الانتفاع احتج المجوزون بأنه أجل مجهول فيبطل في كل غير المذكور والجواب المنع من الاشتراط سلمنا لكن يمنع الحكم
الأصل لما تقدم **تذنيب** لا يشترط في الأجل قدر معين بل يجوز قليله وكثيره وإن قل ولكن يشترط أن يكون مضبوطا محروسا من الزيادة والنقصان
هذا هو المشهور وقال ابن حمزة وقت المدة من طلوع الشمس إلى نصف النهار وإلى … فإن قصد تمثيل الأجل المعلوم من غير حصر فيه
كان حقا وإن قصد به أن الأقل هو ذلك فهو في موضع المنع **مسألة** اختلف علماؤنا في تسويغ التمتع بالكتابية قال المفيد نكاح الكافرة محرم
لأجل كفرها سواء كانت … والمجوسية وأطلق النكاح مع أنه قسمه إلى نكاح المتعة والدائم وملك اليمين ومقتضى هذا تحريم الجميع وقال الصدوق
في المقنع ولا يتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة وهذا اللفظ في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ثم روى عن
الحسن التفليسي عن الرضا عليه السلام أنه سأله يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال يتمتع وسوغ الشيخ في النهاية التمتع باليهودية والنصرانية خاصة
في الاقتصار وحمل التمتع بالمجوسية وكرهها وقال أبو الصلاح يجوز التمتع باليهودية والنصرانية دون من عداهما من أصناف الكفار ومنع من
المجوسية وقال سلار يجوز نكاح الكتابيات متعة وقال ابن إدريس لا بأس أن يعقد على اليهودية والنصرانية هذا النكاح وقال في الاختيار ما اختاره
من عداهما من الجنسين من سائر أصناف الكفار سواء كانت مجوسية أو غيرها كافرة أصلا أو مرتدة أو كان من ملة فلا يجوز العقد عليها ولا وطؤها حتى يتوب
وكرهها وقال شيخنا أبو جعفر في النهاية يكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحظور وهذا الخبر ورد مورد الاعتقاد الآن الإجماع من أصحابنا بخلافه وشيخنا المفيد في مقنعته
يقول لا يجوز العقد على المجوسية وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهذا عام خصصنا اليهودية والنصرانية
بالإجماع وبقي الباقي على عمومه ورجح شيخنا ما ذكره في التهذيب … بعض أصحابنا بحظر العقد على اليهودية والنصرانية سواء كانا عقد دوام أو أجل
وهو الأظهر عندي لعموم الآيتين فمن خصصهما يحتاج إلى دليل من إجماع أو تواتر وكلاهما غير موجودين … قال
سمعته يقول لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال
لا بأس فقلت فالمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة وعن منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية وعن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام … رواه إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا أرى بذلك بأسا
قلت فالمجوسية قال أما المجوسية فلا والجواب المنع من صحة السند … الإمام والحمل على الكراهة جمعا بين الأدلة **مسألة** قال الشيخ في النهاية
لا بأس أن يتمتع الرجل بأمة غيره بإذنه فإن كانت الأمة لامرأة جاز له التمتع بها من غير إذنها والأفضل أن لا يتمتع بها إلا بإذنها وقال ابن البراج في كتابه
مما يجوز العقد على الأمة بإذن سيدها وقد ذكر جواز العقد على أمة المرأة وإن لم يأذن سيدتها في ذلك والأحوط خلاف ذلك وقال ابن إدريس يحرم
نكاحها ولا العقد عليها إلا بإذن مولاتها بغير خلاف … رواية شاذة أوردها شيخنا في نهايته ورجع عنها في جواب المسائل الحائريات
وقد سأل الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان في جملة المسائل التي سأله عنها محمد بن محمد الرملي الحائري عن الرجل يتمتع بجارية غيره بغير علم منه هل يجوز

ونعلم وقوفه على حكم معين وللمتعة فانا لا نسلمه انه الاصل

له ملك لم الانتفاع لا يجوز له ذلك إن فعله كان عاصيا آثما ووجب عليه بذلك الحد فظن قوم لا بصيرة لهم ممن يقف إلى الشيعة ويميل إلى الإمامية
أن ذلك جائز لحديث رواه أنه لا بأس أن يستمتع الرجل من جارية امرأة بغير إذنها وهذا حديث شاذ والوجه فيه لو صح أن يطأها بعد العقد عليها بغير
إذنها من أدنى ما يطأها فإن الوطء موضع الاستبراء فإذا باع جارية الرجل فلم يأت بقبيح ومن جهله فقد خالف حكم الشريعة وفارق الحق وقال ما
يوضح علمه كافة العلماء وضلله جماعة الفقهاء قال محمد بن إدريس فانظر أرشدك الله إلى فتوى هذا الشيخ المجمع على ديانته وصدقه وفضله
وهل رجع الحديث المخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة فكيف يجعل ما يورده ويوجد مسطورا في الكتب دليلا ويفتي به من غير حجة تعضده
وهل هذا إلا تغفيل من قائله والوجه ما قاله الشيخ المفيد لنا قوله تعالى فانكحوهن بإذن أهلهن وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا
… الرضا يتمتع بالأمة بإذن أهلها قال نعم إن الله عز وجل يقول فانكحوهن بإذن أهلهن وفي الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة قال نعم إذا كان بإذن أهلها وإذا رضيت الحرة قلت فإن أذنت الحرة
أن يتمتع منها قال نعم ولأن الأهل عام في رجال الناس ولأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه فيكون محرما احتج الشيخ بما رواه سيف بن عميرة عن علي بن
المغيرة في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها قال لا بأس به وفي الصحيح عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها فقال إن كانت لامرأة فنعم وإن كانت لرجل فلا وفي الصحيح عن سيف بن عميرة عن
الصادق عليه السلام قال لا بأس أن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره والشيخ جعل هذه الأخبار الثلاثة ما أورده … والتهذيب
وفي الاستبصار بعد ما أورده في الباب الأخبار الدالة على أنه لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن المولى كأنه أورد محمد بن عيسى عن … بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة ثم ذكر هذه الأخبار الثلاثة ثم قال لا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الأصل في هذه الأخبار واحد
وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن الصادق بغير واسطة ومع ذلك فالأخبار الأولة مطابقة لقوله تعالى فانكحوهن بإذن أهلهن وهو عام في
النساء والرجال وهذه الأخبار مخالفة لذلك فينبغي أن يكون العمل بها ويكون مع تسليمها أن نخص الأخبار الأولة بهذه الأخبار ونجعل هذه الأخبار
على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدائم والأخبار الأولة نخصها بذلك ليلائم بين الأخبار **مسألة** قال الشيخ إن تزوج عقد عليها بأنه
ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بأعقد عليها لم يكن له عليها سبيل وقال ابن إدريس الصحيح ترك هذه الرواية لأن هذا
الأجل المجهول لأنه لو قال شهرا من هذا الوقت صح لأنه معلوم والتحقيق أن يقول إنه شهر من جملة الشهور من غير تعيين كان العقد
باطلا وإن شرط معينا تعين وإن أطلق فالأقرب الحمل على المتصل إذ الحمل على المنفصل … الأجل إلى سبع فإنه يحمل على الأقرب فقضيت المدة
وقول الشيخ صحيح لا يرد عليه ما قاله ابن إدريس لأنه قال إذا عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بالعقد عليها
لم يكن له عليها سبيل وهو يحتمل أن يكون اللفظ ما حمله ابن إدريس عليه قال الشيخ في التهذيب ومتى تمتع بالمرأة شهرا غير معين كان العقد باطلا
ويؤيده ما رواه بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين
فقال له شهره إن كان سماه وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وهذا الكلام كأنه يحتمل … بطلان العقد ويحتمل تفسير خروج المدة ويكون المطلق
محمولا على المتصل بالعقد **مسألة** اختلف علماؤنا في التوارث بهذا العقد فقال ابن أبي عقيل نكاح المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بمهر معلوم
إلى أجل مسمى على أن لا ميراث بينهما ولا نفقة لها ثم قال بعد كلام طويل إذا أخذ الرجل بالمرأة قال له إن زوجت نفسي إلى أجل معلوم بكذا من الأجر
ولم يذكر شرط الميراث فإنه لم يشترط فلا ميراث بينهما فإن مات أحدهما قبل صاحبه ورثه الآخر وقد روي أن لا ميراث بينهما اشترطا أو لم يشترطا وقال
فلا يجب ميراث وقال السيد المرتضى في الانتصار في جواب سؤال الجمهور على التحريم بأنها لو كانت زوجة لورثت لكنها لا ترث ولا يورث والقاعدة
بقول ولكم نصف ما ترك أزواجكم وهذا الحكم يرفع الوصف الذي ما ذكرتم وقال ابن البراج الميراث علامة على فقد الزوجية لأن الزوجة الذمية والقاتلة لا ترث
ولا تورث ومن يطلقها على أنه من مذهبنا أن الميراث يثبت في المتعة إذا لم يحصل شرط في أصل العقد بانتفائه ويستثنى التمتع بها
بنفي الميراث من ظواهر آيات الميراث كما استثنيت الذمية والقاتلة وقال الصدوق في المقنع والميراث بينهما إذا مات أحدهما في ذلك الأجل
وقال الشيخ في النهاية ولا يكون التوارث … نكاح المتعة … نفي التوارث إلا أن يشترطا ذلك فإن شرط ذلك ثبت بينهما التوارث
وإنما الاحتياج في التوارث إلى اشتراطه وقال ابن البراج في الكامل والمهذب معا الواجب فيه شرط تعيين الأجل والأجر والمستحب …
… لم يجب … الانفاق … نفي التوارث … بينهما ولو اشترطا ثم قال بعد
ذكرنا أن نفي التوارث لا يحتاج إلى اشتراطه فإن اشترط التوارث ثبت ذلك بينهما وقال أبو الصلاح ولا توارث بينهما وإن شرطه …

ولا يثبت بهذا العقد توارث الا مع الشرط وكذا قال في الكتب وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في توارث نكاح المؤجل فقال قوم منهم يثبت التوارث اذا لم يشترطا نفي التوارث مثل نكاح الدوام وقال الاخرون منهم لا يرث ولا يورث الا ان يشترطا التوارث فان شرطاه ثبت توارثا وقال الباقون المحصلون لا توارث بهذا النكاح شرطا التوارث او لم يشرطا لانهما ان شرطاه كان الشرط باطلا لانه شرط يخالف السنة قال هذا الذي افتي به واعمل عليه لان التوارث حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وقد اجمعنا على تخصيص عموم آيات مواريث الازواج في النكاح المؤجل والاصل براءة الذمة والوجه ما قاله ابو الصلاح وما اختاره ابن ادريس لنا ان المقتضي لعدم التوارث ثابت والمعارض لا يصلح للمانعية اما المقتضي فلان الاصل عدمه واما عدم المعارض فلانه ليس الا سببية الزوجية لانتفائه قطعا اذ التقدير ان الذي هو سبب [illegible] لان الزوجية من سبب الزوجية المنفردة بالدوام اذ لو كان مطلق الزوجية مقتضيا للتوارث لما انتفى الميراث هنا مع اشتراط نفيه [illegible] بالاجماع فالمقدم مثله ما اشترطه ظاهر كاشتراط نفي الميراث [illegible] وما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترطا الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا وعن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثك ولا ترثها احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما [illegible] واحتج السيد المرتضى بالآية فان الزوجة يصدق عليها ورواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح قال الشيخ المراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان ويجوز ان يكون المراد به شرط الميراث مسألة قال الشيخ في النهاية لا يقع بالمتمتع بها لعان ولا ايلاء وقال السيد المرتضى في الانتصار في جواب المخالف لما استدل على ان المتمتع بها ليست زوجة لو كانت زوجة لوقع بها اللعان والظهار انهما يقعان بها وقال ابو الصلاح لا يقع بينهما ايلاء ولا طلاق ولا يصح بينهما لعان ويصح الظهار وقال ابن ادريس ولا يصح بينها وبين الزوج لعان ويصح الظهار منها عند بعض اصحابنا وكذلك اللعان عند السيد المرتضى والاظهر انه لا يصح ذلك بينهما وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسألة المشهور انه لا يتحدد عدد المتعة فله ان يزيد على اربع على كراهية ونقل ابن ادريس اجماعا وقال ابن البراج في كتابيه معا ولا يجوز للرجل متعة ان يزيد على اربع من النساء كما ذكرناه [illegible] ان يتزوج ما شاء والاحوط ما ذكرناه لنا الاصل وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وعن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات احتج ابن البراج بعموم مثنى وثلاث ورباع وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن المتعة قال هي احدى الاربع وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع قال الشيخ انها تعد احتياطا الاحوط لما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر اجعلوهن من الاربع فقال صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم مسألة قال الشيخ في كتابيه عدة المتعة اذا انقضى اجلها او وهبها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض وتبعه ابن البراج في كتابيه معا وسلار وكذا قال ابو الصلاح وابن حمزة الا انهما جعلاها قرءين وقال المفيد عدة المتمتع بها من الفراق قرءان [illegible] وقال ابن ابي عقيل عدتها طهران [illegible] للحيض وخمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض ومثلها تحيض وقال الصدوق في المقنع واذا انقضى اجلها وهو حي فعدتها حيضة ونصف وقال ابن ابي عقيل ان كانت ممن تحيض فحيضة وان كانت ممن لا تحيض فخمسة واربعون يوما والمعتمد قول المفيد لنا ما رواه الفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي عن الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة والاعتبار بالقرء الذي هو الطهر بحيضة واحدة يحصل بان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة والمتمتع بها كالامة ولما رواه عبد الله بن عمرو عن الصادق عليه السلام قلت فكم عدتها يعني المتمتعة قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة والقرء ما قلناه ولان القرء الطهر وعدة المتمتع بها كالامة وعدة الامة قرءان لما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال وكذلك المتعة عليها ما على الامة والشيخ عول على ما رواه محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان واحتج ابن ابي عقيل بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة [illegible] قال واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة والجواب ما ذكرناه [illegible] على ان قوله

معنا

معناه انها لا تخرج من العدة حتى تدخل في الحيضة الثانية وكانها معتبرة في العدة مسألة قال الشيخ في [illegible] واذا مات عنها زوجها قبل انقضاء اجلها كان عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام اربعة اشهر وعشرة ايام وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وهو ايضا قول الصدوق في المقنع وقال المفيد وسلار شهران وخمسة ايام وهو ايضا قول ابن ابي عقيل والسيد المرتضى لما احتج على مخالفيه على ان المتمتع بها ليست زوجة بانها لو كانت زوجة لوجب ان تعتد عند الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم قال فاما ما ذكروه من الاعتداد فهم يخصون الامة في عدة المتوفى عنها زوجها لان الامة عندهم [illegible] تعتد بشهرين وخمسة ايام وان خصصوا ذلك بالدليل خصصنا المتمتع بها بمثله والمعتمد ما قاله الشيخ لنا عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا [illegible] وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة ولانه احوط احتج المفيد بما رواه علي بن عبد الله بن علي بن شهر [illegible] عن رجل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما ولانها كالامة في الحياة فكذا في الموت والجواب انه منقطع ولجهالة [illegible] قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امة تزوج متمتع بها الرجل باذن مولاها فعدتها عدة الامة خمسة وستون يوما اذا لم يكن ام ولد [illegible] وثبوت حكم الاصل مسألة ذكر الشيخ [illegible] ان عدة الامة المتمتع بها شهران وخمسة ايام وابن ادريس قال عدتها يعني المتمتع بها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت حرة او امة [illegible] وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية كل شرط يشترطه الرجل على المراة انما يكون له تأثير بعد ذكر العقد فان ذكرها الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة الا ان يعيدها فان كررها بعد العقد ثبتت [illegible] وقال ابن ادريس الشرط يجب ذكره ويلزم الاشتراطات ذكر الاجل المحروس من الزيادة والنقصان والمهر المعلوم بالكيل او الوزن [illegible] فاما ما عداهما من الشروط فلا يلزم ولا تأثير له في صحة هذا النكاح وايضا فالمؤثر اذا [illegible] المذكور [illegible] الا ان الشروط صحيحة ولازمة ان يكون ما يلزم منها مقارنا للعقد [illegible] والشيخ عول في ذلك على ما رواه عبد الله ابن بكير في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز [illegible] بين الاول لحصر الشرط اللازم في الاربع الاجل والمهر [illegible] وثبوت الميراث عند الشيخ ويلزم على ما يذهب اليه [illegible] الشيخ على ظاهره [illegible] فان الشرط السابق لا يلزم لتجرده عن العقد كذلك المتأخر لا يلزم [illegible] بما بين الايجاب والقبول لما رواه بكير بن اعين عن الصادق عليه السلام قال اذا اشترطت المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج [illegible] عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح [illegible] القبول المتأخر عن الشروط المذكورة بعد الايجاب وسمى الشيخ الايجاب بالعقد لانه اقوى واسبق وكان الحكم له غالبا مسألة قال الشيخ في النهاية لا يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد من الفجور [illegible] الكراهة وقال الصدوق في المقنع واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان لان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وقال ابن البراج ولا يعقد متعة على فاجرة الا ان يمنعها من الفجور فان لم يمتنع من الفجور فلا يعقد عليها والوجه الكراهة كالدائم عملا بالاصل وما رواه زرارة قال سأل عمار ابا عبد الله وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه وعن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم احتج الصدوق بما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن الرضا عليه السلام الى ان قال [illegible] لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين والجواب انه يدل على الكراهة والآية منسوخة [illegible] بان النكاح [illegible] الوطء مسألة قال الشيخ في النهاية وان كانت بالغا وقد بلغت حد التزويج وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها الا انه لا يجوز له ان يفتضها والافضل الا يتزوجها الا باذن ابيها على كل حال وقال ابن البراج [illegible] العقد عليها باذنه والاحوط الا يعقد عليها الا باذن [illegible] وقال ابو الصلاح ولا يجوز التمتع بالبكر الا باذن ابيها وقال الصدوق ولا يتمتع [illegible] الا باذن ابيها [illegible] وهو قول ابن ادريس لنا انها

بجواز العقد عليها دائما ويجوز متعة لانه لعدل الكتابيين وما رواه سعدان بن مسلم عن رجل عن الصادق ع قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت
من غير اذن ابيها احتج المانع بما رواه ابو مريم عن الصادق ع قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها والجواب انه محمول على الكراهة
لما رواه حفص بن البختري عن الصادق ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها واما الافضاء فانه مكروه لما رواه ابو سعيد القماط
عن زرارة عن الصادق ع قال واتق موضع الفرج ولان فيه عارا فالمرتضى كراهته مسألة المشهور ان المهر لا يتقدر بقلة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه
لكن روى الصدوق وابن الجنيد في المتعة درهم فما فوقه وذكر كفا من بر لنا الاصل وما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته كم المهر يعني
في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل وروى ابو سعيد الاحول عن الصادق ع وقد سأله ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر وروى
ابو بصير في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه والتقدير في هذين الحديثين للاغلب لانه
شرط مسألة قال الصدوق ولا يتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة والوجه الكراهة لما رواه زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج
اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وروى الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية وعنده حرة احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وما رواه زرارة عن
الباقر ع قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله والجواب الحمل على
الاستحباب والنكاح في الدائم مسألة يجوز للرجل بعد انقضاء اجل المتعة التزويج باختها وان لم تنقض عدتها على الاشهر بين علمائنا
وقال الصدوق فاذا انقضى اجلها فهي بينونة بغير طلاق فاذا احببت ان تتزوج اختها فلا يحل لك حتى تنقضي عدتها واستبرأ الكبيرة لنا
انها فرقة بائن فاشبهت المطلقة ثلثا وعدتها من البوائن ولا يحل له حتى يعقد عليها عقدا مستانفا فيباح التزويج بالاخت كالعقد
الدائم احتج الصدوق بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن ع الرجل يتزوج بامرأة متعة
الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قبل ان تنقضي عدتها والجواب لا لسند ضعيف فان علي بن ابي حمزة
ضعيف مسألة قال الصدوق في المقنع واذا امكنت عنده اياما فعليها ان تفعل ما ان عقدا وانكانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فعند
تمتعه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال ان ذلك قد اخذ فاليتم اذا امكنت عنده
اياما فعليها العدة ولا عدة بينهما رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع وفي التفصيل اشكال مسألة قال
الشيخ ابي كان بان بعد الاجل حولها ان لها زوجا كان لها ما اخذت منه ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي عليه والتحقيق ان يقول ان كانت عالمة
بان لها زوجا لم يكن لها مهر ووجب عليها رد ما اخذت منه وان كانت جاهلة كان لها ما اخذ عليه لما رواه حفص بن البختري
عن الصادق ع قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده والجواب انه
محمول على الجهل بحمل بزواج وبعض ما بقي عنده على ما اذا كان يحل على جهالة الايام بعينه وقد نبه على ذلك ابن حمزة حيث قال ان خرجت
ذات زوج فارقها واسترد المهر منها حسب ما يمضي من الايام مسألة قال الشيخ اذا اشترط الرجل حال العقد الا يطأها فرجا لم يكن له
وطؤها فيه فان رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزا وجعله ابن ادريس رواية والشيخ عول على رواية عمار بن مروان عن الصادق ع قال قلت رجل
جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك
لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما اشترط والوجه عندي ان يقول بوجوب الوفاء بهذا الشرط عليه
عدم الاتيان في الفرج لزم ومنع ان يرضيه بعد ذلك بالاذن مسألة قال ابن البراج اذا اختلف الزوجان فادعى احدهما انها في العقد فادعى احدهما
انه متعة كان على مدعي المتعة البينة وعلى المنكر اليمين لان الزوج ان ادعى المتعة كان مدعيا لما يسقط عنه حقوقا من نفقة وميراث وغير ذلك
ولو ادعت المرأة ذلك كانت مدعية لما تملك نفسها معه بغير طلاق او ما اشبهه والمعتمد ان نقول ان كان اهمال الاجل يقتضي الدوام فالقول قول
مدعي الدوام لان الاخر يدعي زيادة فالقول قول من ينكرها وان كان الاهمال يقتضي الابطال كما اخترناه نحن فالوجه انهما تحالفان وتفسخ
لان كل منهما مدع فالقول قول المنكر مع يمينه مسألة قال ابو الصلاح وابن البراج العقد ان يقول متعتني نفسك بكذا وكذا مدة كذا على
الشروط التي قدمت فاذا قالت قبلت او رضيت في البطلان نقول له اتمتعك نفسي الوجه ان الايجاب قول المرأة او وليها متعتك نفسي
والقبول ان يقول الرجل قبلت ويجوز تقديم القبول بصيغة الماضي فيقول الرجل متعتك نفسك بكذا فتقول المرأة قبلت او متعتك
انشا ... ان ذكرناه وقد تقدم مسألة المشهور كراهة التمتع باليهودية والنصرانية وتحريم التمتع بغير اليهودية والنصرانية والمجوسية

والاخبار ويحمل بن حمزة التمتع باليهودية والنصرانية جائزا من غير كراهة والكراهة ... العقد والنافية ... الاعتدال ... والا ... بينهما على
ما ذكره في الاول وقال ابن حمزة ايضا ان التمتع بالبغية الذي يدعو الى نفسها ... وحمل التمتع بالفاجرة مكروه والاخير ... بهما ... الحكم
مسألة المشهور انه اذا كان قد بقي من الاجل شيء لم يجز له الزيادة عليه بعقد في الايام ثم يهبها ايامها الباقية ثم يعقد عليها عقدا جديدا
بما اخبر الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابن حمزة وان اراد ان يزيد في الاجل جاز وزاد في المهر ولم يذكر انه يهبها ما بقي ثم انها
لا يصح ما ذكرناه اولا ولاو العقد الاول ثابت انها ذو حد يتحقق وضعها بعقد فلا يستباح بالوجه يتعين بنفي الاول وما رواه ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها
ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف
شرطا جديدا احتج بالاصالة والجواز السالم عن معارضة شغلها بعقد غيره وكونها مشغولة بعقده لا يمنع من العقد عليها مرة اخرى كما لو كانت
مشغولة بعدة ولا باس ... وقال ابن ابي عقيل لو نكح متعة الى ايام مسماة فان اراد ان ينكحها نكاح الدائم قبل ان ينقضي ايامه منها لم يجز ذلك
فانه لا يملك نفسها دونه ... ما لم ينقضي ايامها فاذا انقضت ايامها فشاءت المرأة ان ينكحه من ساعته جاز ولو وهب لها ايامها ثم نكحها
اعلانا جاز ذلك غيره يعقد وقال ابن حمزة لابد فيها بالاعلان الفصل الخامس في نكاح الاماء والملك والتحليل ووطء الامة باجور ... تلك
الملك على الكلام فيه يعطى العقد والتحليل مسألة قال الشيخ في النهاية يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا لم يجد طولا ويكره له العقد عليها مع
وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل وتبعه ابن حمزة وابن ادريس وقال في الخلاف لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بشرطين
ان تكون مسلمة او لا يجد طولا ويخاف العنت وقال ابو حنيفة واصحابه يحل الاشتراط واحد وهو ان لا يكون عنده حرة فان كان تحته حرة لم يحل
قال قوم من اصحابنا وقال في المبسوط لا يحل للحر نكاح الامة الا بشرطين عدم الطول وخوف العنت فان نكحها مع الطول السر والفضل النكاح حر في
الزنا فان وجد طولا لحرة مسلمة لم يجز له نكاح الامة لصلاة وقال اصحابنا من قال ذلك مستحب لا شرط وقال ابن ابي عقيل لا يحل للحر المسلم عند ال الرسول
ان يتزوج الامة متعة ولا نكاح اعلان الا عند الضرورة وهو اذا لم يجد مهر حرة وضربه الغرية وخاف على نفسه العنت فاذا كان كذلك
حل له نكاح الامة وانا كان فحل ... ولم يخش على نفسه فالحرام ان يتزوج الامة متعة ولا اعلانا فان تزوجها على هذه الحالة فالنكاح
باطل قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات بعض الاية ثم قال ذلك لمن خشي
العنت منكم وان تصبروا خير لكم فاحل تزويج الاماء لمن لا يجد طولا ان ينكح الحرائر وحرم نكاحهن على واجد الطول العادم لخوف العنت من الاماء تزويج
الاماء في حال الضرورة وعند الضرورة لواجد الطول وللعبد واجد الطول وكفى بكتاب الله عز وجل رد عليهم وقال ابن الجنيد لا يحل
للمسلم التزويج على الا اهل الكتاب ولا تزويج الحر بالامة المسلمة الا اذا اضطر وخشي العنت لا يجد الطول لنكاح حرة مهرة مسلمة وقال المفيد
ولا يجوز لمن وجد طولا للنكاح الحرائر ان ينكح الاماء لان الله تعالى اشترط في اباحته نكاحهن عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء فقال بعد كلام
طويل ومن تزوج امة وهو يجد طولا للنكاح الحرائر فقد خالف امر الله عز وجل شرط عليه الا انه لا ينفسخ بذلك نكاحها وقال ابن البراج اباح الله تعالى
من نكاح الاماء بشرط عدم الطول لنكاح الحرائر والحرائر يخشى العنت وكون العنت فاذا كان للانسان لم يجز له ان ينكحها الا ان
يجد الطول لنكاح الحرائر ويخشى العنت فمن تزوج بامة الطول لنكاح الحرة فقد خالف امر الله تعالى وما شرطه عليه لا يبطل عقده على الامة بل
يكون العقد صحيحا والمعتمد اختيار الشيخ في النهاية لنا اصالة الاباحة وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وهو شامل للاماء
ثم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واما منكم وقوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة وما
ان بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات شرطا لا اباحة عدم الطول وما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس وهو يدل على ثبوت الباس مع انتفاء الاضطرار ولان الاصل عصمة البضع خرج عدم الطول بالنص
والاجماع ... لدفع الحاجة فيبقى الباقي على المنع والجواب لا يدل من حيث المفهوم وهو ضعيف فاذا اعارضه المنطوق خرج عن الدلالة
على التعليق الامر بالنكاح اما ايجابا او استحبابا فاذا انتفى المعلق عليه انتفى الوصف الزايد على الجواز وايضا فهو خرج مخرج الاغلب فلا يدل على
نفي الحكم عما عداه وكذا الجواب عن الخبر والاصل معارض بالاصل مسألة قال الشيخ في ... العتق ولاها كان نصحتهم بين اعنافها العقد
... ولو كان زوجها حرا او عبدا وتبعه ابن البراج وهو ايضا قول المفيد وقول ابن الجنيد ايضا وابن ادريس وقال الشيخ في ... الامة

يتخير فالظاهر من روايات اصحابنا ان لها الخيار وروي في بعض اخبارنا انه ليس لها الخيار واستدل على الاول باخبار اصحابنا وبما رووه باسنادهم عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خير رسول الله ص بريرة وكان زوجها حرا وهذا نص وقد تقدم مثل ذلك لاصحابنا وما رواه الاخرون انها
اصحابنا ان زوج بريرة كان عبدا قال يا للذي يعوزه في ان الاخبار لها الا ان العقد قد تمهد وجوب الخيار لها الخاح لا دليل وقد كان زوج بريرة
ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النبي ص للعباس الا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي ص لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني قال انما انا شافع
فقالت لا حاجة لي فيه قالوا ثم روي عن عائشة في خبر بريرة انه كان زوجها عبدا وانها قالت لو كان حرا لم يخيرها والمعتمد ما قلناه لنا ان المقتضي
للخيار مع العبودية ثابت مع الحرية والاول ثابت اجماعا ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها
النبي ص اختاري وبيان وجود المقتضي فيهما انه ليس للمولى المراة نفسها فيجب ان يكون لها مهرها في النكاح ولو لم يجعل لها الخيار لزم الضرر
بها ولان للحرية في الابتداء يقتضي تخيير المراة في الازدواج دون الاولياء فكذا في الاستدامة وانه ان يثبت لها الخيار للمشتري ثبت للمعتقة والثاني
كالمقدم في الثبوت اما المقدم فللاجماع واما الشرطية فلانها ملكت نفسها كما ملك المشتري وانما ثبت للمشتري الخيار بحقيقة الملك المقتضي
للنقص في حقه وكذا هنا كان لها الخيار لحصول المساواة في العلة وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق ع قال ايما امراة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وهو على سواء كان تحت حر او عبد وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في رجل
نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها فان لها ان تملك بضعها وعن محمد بن مسلم عن الصادق ع انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت
تحت عبد او حر وعن زيد الشحام عن الصادق ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد احتج الشيخ باصالة صحة النكاح وثبوته
وبما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي ص اختاري والجواب الاصل لا يوجب نفي عقد النكاح لثبوت
الخيار فيه والروايات كلها دالة من حيث المفهوم وهو ضعيف خصوصا وقد عورض بالمنطوق **مسئلة** قال الشيخ ره ومن عقد على امة غيره
بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه كالعقد المستانف يستباح به الفرج وقال ابن ادريس يكون
العقد موقوفا على رضا فان رضي المولى بذلك كان العقد ماضيا وان لم يرض انفسخ العقد وقول شيخنا بناء على مذهبه في ان العقد لا يقف
على الاجازة وقد بينا ذلك فيما مضى ثم قال والذي ينبغي تحصيله في ذلك ان العقد ان يكون بالاجازة سواء رضي المولى بذلك ام لا ضرورة
يكون رضا كالعقد المستانف لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وهذا يدل على اضطراب ابن ادريس تارة جعله موقوفا وتارة باطلا والحق
ما قدمناه في قبل ذلك من انه يقع موقوفا فان اجازه المولى لزم والا بطل وقول الشيخ انه باطل يريد به انه يؤول الى البطلان انما يقع بالطلاق
نفسه لا يصح باجازة المولى والبحث في هذه المسئلة قد سبق في نظائرها **مسئلة** قال الشيخ في ره ان عقد عليها على ظاهر الامر بشهادة الشاهد
لها بالحرية ورزق منها اولادا كان اولادها احرارا وان عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده بينة بحريتها ثم تبين انها كانت رقا كان اولادها رقا
لمولاها ويجب على ابيهم ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الامام ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى في قيمتهم فان ابى كان على الامام ان يعطي مولى
الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يسترق ولد حر وان كان قد اعطاها مهرا فلا سبيل عليها وكان له ان يرجع على وليها بالمهر كله وكان عليه لمولى
الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وتبعه ابن البراج في كتابيه معا وقال ابو الصلاح اذا تزوج الحر بامة بعلم رقها
والحر يعبد بعلم عبوديته بغير اذن السيد فولدها رق لسيد العبد والامة واذا تزوج الحر بامراة على انها حرة فخرجت امة فولدها احرار يقومون بقيمة
الحرية ويرجع بقيمة الولد والصداق على من دلسها فلو كانت هي التي عقدت على نفسها لم يرجع على احد بشيء وكذا القول في الحرة اذا تزوجت
فخرج عبدا وقال ابن حمزة ان تزوجها بغير اذن مولاها فان اشتمل **الاول** ودلسها عليه اخر بالحرية فرجع بالمهر على المدلس ويكون الولد حرا
ولسيدها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وارش العيب ان عابت بالولادة وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل
ورجع بالمهر على سيدها وحرم الولد **الثاني** شهد شاهدان لها بالحرية فيرجع بالمهر على الشاهدين وباقي الحكم على ما ذكرنا **الثالث** زوجها بظن الحال
على الحرية فيكون الحكم كما سبق والولد رق وله الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة او نصفه وابن ادريس اوجب على سيدها ان يبيع
الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان عجز استسعى فيها وان ابى دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب ثم ان تعذر نصرف اليه من سهم الزكوة فان
وقف هنا في الولد مقاطعة ببلوغ وسعى فكاك رقبته **الرابع** علم الرقية ولم يعلم التحريم فيكون الولد رقا ويلزم المسمى بالتحق النسب وبعض
ارش العيب ويفرق بينهما **الخامس** ان يعلم الرق والتحريم فيكون زانيا ان لم يرض السيد بالعقد ويكون الولد رقا والنسب لاحق والمهر يلزم للنسب

ولا ارش ويكون مهر المثل عشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وان رضي السيد بالعقد صح النكاح وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب
ان الامام لا يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب لانه لا يجوز ان يشتري من سهم الرقاب من الزكوة لان ذلك السهم مخصوص بالعبيد المكاتبين ومولا
عنه بعيد لانه كاتبين بل هم احرار في الاصل لانعقده كلهم وقد وصفه بانه ولد حر وكيف يشتري الحر من سهم الرقاب انما اشتراهم في قيمتهم
لان من حقهم ان يكونوا رقا للمولى الدافع للمال الى ابيهم وبينهم بالحرية صعب عليه فيهم يرحم من صعبهم لعبادة هو من الجهولة والحق ان نقول
ان شهد شاهدان لها بالحرية وان زوجها لم يلتفت الى رجوعهما وضمنا لمولاها قيمة الجارية والولد له وان ثبت تزويرهما فنقض الحكم وكان الولد
حرا وعلى الاب دفع قيمته يوم سقط حيا فان عجز فالوجه الانتظار به الى الميسرة ولا يجب الاستسعاء ولا الاخذ من سهم الزكاة ان كان جائزا لكنه غير واجب
لانه من المصالح وكذا الحكم لو تزوجها على ظاهر الحال بالحرية من غير ان يشهد لها اصحية قال الشيخ ره في زمنه وهو على جزء عنه فالمنظر لا به احتج الشيخ بما رواه
سماعة عن الصادق ع قال سئلته عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها
مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال يدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه
ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر والجواب
الطعن في السند وحمل الامر بالسعي على الاستحباب وليس في الرواية تقييد الاداء بسهم الرقاب مع عدم بعده فان المدفوع الى المولى انما هو عوض
عن رقبة من شانها ان تقوم بمال للمولى عنها فقد ظهر على الابن فالذي استبعده ابن ادريس هنا ليس بعيد على تقدير الاستيفاء **مسئلة** لو تزوج
العبد حرة باذن مولاه صح النكاح فان باعه قال الشيخ في ره كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد وبين فسخه وبه قال ابو البراج في كتابه
معا وابن حمزة وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا والذي يقتضيه الادلة ان العقد ثابت ولم يكن للمشتري
الخيار لان قياسه على بيع الامة باطل لان القياس باطل وقد رجع شيخنا في ط فقال ان نكاح العبد زوجة قائم مع مولاه والنكاح باق بالاجماع لو
ما قاله الشيخ في ثة لنا ان نكاح طلاق المشتري اما ان يقتضي ثبوت الخيار له او لا فان كان الاول كان للمشتري العبد الخيار عملا بالمقتضي وان كان الثاني
لم يكن للمشتري الامة الخيار عملا بالاصل السالم عن معارضة الانتفاء والثاني هنا باطل بالاجماع فيبطل المقدم ويثبت الاول ولان احد المالكين
فيثبت له الخيار كالاخر ولان الخيار تابع للملك لا تاثير لخصوص الانوثة فيه ويعارضه ما حمله على ان الخيرة له اذا تزوج المملوك حرة فللمولى
ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما وليس له التفريق بالطلاق اجماعا لان الطلاق بيد العبد فيكون بالبيع ولانه لو ثبت له
الخيار لو كانت الزوجة امة ثبت له الخيار في الحرة والمقدم حق فالتالي مثله وبيان الشرطية المساواة بينهما لانه زوج في الموضعين بيان صدق المقدم
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال ابن ادريس كلام الشيخ الى القياس جهل منه وقد تامل من له
نظر في الادلة واستخراجها فانه لو نفيت النصوص لكان الحكم في العبد ثابتا وبالدليل في الامة لان الشارع لم يفرق بينهما في مثل هذه كالمرة في
التقويم وغيره وقول الشيخ في ط ليس رجوعا عما قاله في النهاية كما توهمه ابن ادريس لقصور فهمه فانا نقول بقاء النكاح لا ينافي خيار المشتري **مسئلة**
قال الشيخ في ره اذا زوج الرجل جارية عبده فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق عليها فان شاء
المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها وامرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما فان كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضة ان كانت ممن تحيض وان كانت
ممن لا تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما ونحوه قال ابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة والمفيد ره في المقنعة فقال واذا زوج الرجل عبده امته كان
المهر عليه في ماله دون العبد وينبغي له ان يعطي عبده شيئا قل ام كثر ليكون مهرا للامة يتسلمه من العبد قبل العقد او في حاله او بعده ليحل له النكاح
ومتى كان العقد من السيد بين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده اي وقت شاء امرها باعتزاله وامره باعتزالها ولم يكن لاحدهما فيما لك
امر من ذلك فان عاد الفراق سقط في عقدهما وكان تفرقة بينهما كانها في التحريم دون ايقاع لفظ الطلاق الموجب للافتراق وقال ابن ادريس الذي
يقوى في نفسي انه اذا زوج الرجل عبده امته فان السيد يجب عليه ان يعطيها شيئا وان هذا الفعال من المولى اباحة للعبد فرج جاريته دون ان
يكون ذلك عقد نكاح وان سمي نكاحا لعقد ابتداء طرفيها الاستعارة والمجاز وكذا تفريق المولى بينهما بامره العبد باعتزالها وبامرها باعتزاله
سمي طلاقا فمجاز لانه لو كان طلاقا حقيقيا لروعي فيه احكام الطلاق وشروطه ولا يقع الا ان يتلفظ به الزوج لان الرسول ص قال الطلاق
بيد من اخذ بالساق وهنا قد يقع ممن لم ياخذ بالساق فهو لو ملجئه هذا اول دليل واصدق قيل على ان هذا العقد والفعل من المولى اباحة للعبد
جاريته لانه لو كان عقد نكاح لروعي فيه الايجاب والقبول من موجب وقابل وكان يراعى لفظ ما ينعقد به النكاح ولان العقد حكم شرعي يحتاج
الى دليل شرعي والتحقيق ان يقول اما اعطاء الامة فلا شك في استحبابه لانها ملك له فلا يتحقق عدم ما لكها شيئا واما كون ذلك اباحة في مقام المنع بل

من نكاح صريح للغنا العبد بالامة كالمعاطاة فاعل فايل له ويؤيده ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في المملوك يكون لمولاه
او مولاته امة فيريد ان يجمع بينهما انكحه نكاحا ايجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مد وقد رأيته
يعطي الدراهم ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال
يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس ان ياذن له فيشتري من ماله ان كانت
له جارية او جواري يطاهن وروى الشيخ في النهاية في الحسن عن الحلبي عن الصادق ع لان النكاح يفتقر الى القبول ولا يفتقر هنا الى القبول فلذلك
لكونها الا انا نقول القبول انما اشترط في حق من يملكه والعبد هنا لا يملك القبول لان للمولى اجباره على النكاح فلهذا لا يفتقر في العقد هنا الى انه
ليس بالعقد ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وما انهم
هذا الفراق لعلانا فالتفت سبيل لكن الاجماع هنا على ان الفرق بينهما بيد السيد ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن
قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى
تحيض ثم يمسها مسألة قال الشيخ في النهاية اذا عقد الرجل لعبده على امة غيره جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلق جاز طلاقه وليس لمولاه
ان يطلق امرأته فان باعه كان ذلك فراقا بينه وبينها الا ان يشاء المشتري اقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى واحد منهما ذلك
لم يثبت العقد على حال وكذلك لو باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارها على العقد ويرضى بذلك مولى العبد
فان ابى واحد منهما كان العقد منفسخا وتبعه ابن البراج والمفيد فالكون للمشتري الخيار ولم يذكر حكم الاخر وكذا ابن حمزة وقال ابن ادريس الاقرب
التعلم مع هذا الا ان الخيار في ازالة العقد وفسخه للمشتري وحده اصولها الى بلغانا الشارع جعل له الخيار في فسخ العقد ولا كان له الكلام الاصحاب
وانا انتقل الملك الخيار الا انه لم يوص شيء من ذلك ولقال لا الايجاب ولا القبول ولا كان الحكم منهما والموجب القابل اعني السيدين الاكد
الاولين بضمها او حيا وبذا من جعل له الخيار احدهما يحتاج الى دليل لانه حكم شرعي يحتاج مفتقر الى دليل انا اعطينا الخيار للمشتري لانه انتقل الملك
اليه وليس هو واحد منهما وانكان الخلاف لاصحابنا من العامة لا يجعل للمشتري الخيار في فسخ العقد بل العقد ثابت عندهم والاصح ان للمشتري فسخه ويمكن ان يقول
المراد بذلك ان من باع من السيدين الموجب والقابل كان للمشتري الخيار ان باع سيد العبد عبده كان للمشتري منه الخيار وان باع السيد الجارية جاريته
كان للمشتري لها منه الخيار وليس المراد انهما مسألة واحدة ويبيع كل منهما يكون الخيار للاثنين المشتريين ولين يقع عنه احدهما كان اشتهما في يتوفر الدلالة على
كان من يبيع ويشتري للناس فيجوز على من يبيع له ولحق على من يشتري له والفضولي لم يكن واحدا على مبيع واحد ومشتر واحد وليس المعنى انه يجمعن
اجرتين على مبيع واحد دون الشيخ عندي ليس بعيدا من الصواب لان الكلام مع ان منع العقد مع المالك الاول والاغراض تختلف باختلاف الملاك
وانتقل البايع احد سبب الفسخ وهو الخيار للمشتري فيكون للاخر ذلك ايضا لانه مالك كالبايع مساو له في الحكم فيثبت له ما ثبت له مسألة قال الشيخ
اذا زوج الرجل جاريته من رجل ثم اشترى نصيب احدهما او بعضا لا يشتري النصف الاخر او بعض مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك العقد مفسوخا
وتبعه ابن البراج قال ابن ادريس الاولى انه لو رضي مالك نصفها بان يبيح وطئها بملكه منها او تحللها بالملكية والاباحة دون العقد لان الفرج لا يتبعض
فيكون بعضه بالملك وبعضه بالعقد لانه لا يجتمع الملك والعقد معا فكان وطئ واحد اعلم ان كلا من الكلامين لم يخلو عن اشكال اما قول الشيخ
او رضي مالك نصفها بالعقد مشكل لان العقد الاول قد بطل بالشراء والشراء لا يرفع الاشكال فيه اما قول ابن ادريس لو رضي مالك نصفها
بان يبيح وطئها بملكه منها اطلاقها بالملكية والاباحة فشكل لبعد ما سبق مع من انا لا نجيز عقد ان الاشارة بهذا الى العقد الاول باطلة
في حق المشتري ثم وبالجملة لا يخلو هذه المسألة عن تعسف وقال ابن الجنيد لو ملك الزوج بعض السهام بطل النكاح ولم يكن له ان يطأها حتى
يملك الجميع ولا يصح وطئ زوج واحد بملك بعضه وعقد على بعضه وقال ابن حمزة لا يجوز له وطيها بالملك ولا العقد الا ان يكون حصة شريكه مباحا
فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها باذنه مسألة المش اباح ابن الجنيد العقد المحرم وقال ابن الجنيد لا يتزوج اكثر من امة واحدة وهو
من كلام ابن ابي عقيل وحمل ذلك على الخوف العنت فاما الا بدا حرام بعقد ان الشرط وقد سبق البحث في ذلك مسألة المش ان الامة اذا تزوجت بحر
باذن سيدها فان الاولاد احرار ما لم يشترط مولاها رقية الاولاد وكذا الحكم لو تزوج العبد بحرة باذن مولاه وقال ابن الجنيد اذا تزوج الامة
وحق الايام لدته ويمين لم يناف الا ان يشترط الزوج عتقهم فلو وجد بعده ولدت كان الولد في الخيار في الولد شبه العتق وان كان او لم
يشترط الثاني كما اشترط الاول لنا الاصل عدم التسلط على الغير خرج المعلوم رقه بالاجماع يبقى ما عداه على الاصل وما رواه جميل بن دراج عن الصادق
قال اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سألته عن رجل تزوج

بامة

بامة فولدت الولد مملوك او حر قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر وعن اسحاق بن عمار عن الصادق ع في مملوك تزوج حرة قال الولد احرار وان
تزوج مملوكة فالولد للاب احتج بانه نماء مملوك فيتبعه واذا اجتمع حقان غلب حق العبد على حق الله وما رواه ابو بصير في الولد بعبد الحر
جارية ثم تزوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم ممالك وللحر
حق الحرية اقوى لانه يبنى على التغليب ولان هذه الرواية مقطوعة ومحمولة على ما اذا اشترط المولى رقية جمعا بين الادلة تنبيه حكم ابن الجنيد
بان العبد اذا تزوج بحرة كان ولده احرارا كقولنا ايضا مسألة قال ابن الجنيد ولو فعل ذلك المالك يبيع اما متزوج ابيها ولاده من جملة
السيد كنهم ردوا عليه ما ولدت الا ان يشاء ان ياخذ رضاهم فانهن واثمان اولادهن فالوجه ان الاولاد احرار وعلى الولي الثمن
ويرجع بذلك على البايع لانهم اولاد شبهة ويلحقون بالحرية وكان على الاب القيمة للمملوكة بين المالك وبينهم ويضمن البايع لظهور
فساد البيع مسألة قال ابن الجنيد لو كان السيد علم بعقد العبد والامة على نفسه فلم ينكر ذلك ولا فرق بينهما اجرى ذلك مجرى الرضا به
والامضاء له فان قال المولى لعبده طلق كان ذلك امضاء للنكاح وفي حكم الاول نظر والاقرب في ذلك ما رواه الحسن بن زياد الطائي قال قلت
لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني ابيعه بعد النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم
قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك فنا مسألة قال ابن الجنيد واذا اعتقت الامة المزوجة صار امرها
بيدها سواء كان زوجها حرا او عبدا ولو اختارت وجهه بعد ان لم يكن مفارقته كان ذلك لها ما لم يكن راجعة في هذا الاطلاق
نظر لانها انما يصح ذلك بعقد جديد بمهر جديد لان باختيار الفرقة بانت منه فليس لها عود اليه الا بالعقد مسألة المش ان العبد الحق
لم يكن له خيار سواء كانت الزوجة امة او حرة وقال ابن الجنيد فان عتق العبد فهو بمنزلة الحرة كان له الخيار معها وقال ابن حمزة اذا
كانا مملوكين واعتق احدهما كان له الخيار بعتق سيد الاخر فان اعتقا معا كان للمرأة الخيار ثم قال العبد بذلك اذا اعتق العبد ثبت على مكره
على النكاح لم يكن له الخيار وان اكره كان له ذلك وهو الوجه عندنا لنا اصالة الاصح العبد والاستدلال على فسخ النكاح بالطلاق وعلان
الزوجة ملكه فافترقنا بينها احتج ابن الجنيد بانه احد العبدين اعتق فثبت له الخيار كالآخر والجواب المنع من الملازمة والقياس عندنا
باطل اما لو اكرهه مولاه فانا نوجب ثبوت الخيار له كالحر المكره مسألة المش ان العبد اذا تزوج باذن مولاه بامة كان الطلاق بيده وليس
للمولى ان يطلق عنه ولا ان يجبره عليه وقال ابن ابي عقيل واذا زوج السيد عبده فالطلاق الى السيد دون العبد متى شاء السيد فرق
بينهما وقال ابو الصلاح ليس له ان يجبره على طلاقها لنا ان العقد لازم والاذن فلا ينفسخ الا بسبب شرعي والاصل عدم وقوع ما اكره
عليه وما رواه ليث المرادي قال سألنا ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تع يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع في رجل يأمر عبده انه
رجل لعبده فقال ان عبدك تزوج بغير اذنك فقال ع للسيد فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي ع كيف قلت له قال قلت
له طلق فقال علي للعبد الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي ثم جعلته بيد غيري قال
انك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح احتج ابو الصلاح بان السيد اجبر على النكاح فكان له اجبار على فسخه وما رواه زرارة عن الباقر
والصادق ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يعني وقوع الطلاق وعن شعيب العقرقوفي عن الصادق ع قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال
ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تع يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه والجواب المنع
من الملازمة وحمل الحديث على المنفصل الذي سبق في الحديث الذي تلوناه من طرقنا مسألة المش ان الولد الحاصل من العبد المأذون
له في التزويج والامة كذلك بين المولدين اذا لم يكن بينهما شرط وقال ابو الصلاح اذا زوج السيد عبده بامة غيره كان الطلاق بيده وليس له ان
يجبره على طلاقها فان مات سيد الامة او باعها فالوارث والمبتاع بالخيار في امضاء العقد وفسخه وان اعتقها فهي بالخيار في الاقامة على
نكاح العبد وفراقه بعد الاعتداد منه وولدها رق لسيدها الا ان يشترط الولد لسيد العبد فيكون له وظاهر هذا الكلام اذن السيد للجارية
في النكاح واختص مولاها بالاولاد الا مع شرط السيد العبد لحق الاولاد لانه نماء ملكه واذا كان الولد لها مسألة قد بينا فيما تقدم ان
العبد والامة ممنوعان من عقد النكاح الا باذن المولى فان بادر احدهما من غير اذنه وقف على اجازته سواء العبد والامة وهو اختيار الشيخ
وقال في الخلاف انه باطل فلا اجازة المولى كان كالعقد المستانف وقال ابن ادريس يبطل ويكفي الاجازة لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد

يحتمل الجواز بعقد العبد ونمنع الاضرار لانه عقد صدر من اهله في محله فكان صحيحا ومعارضة ملك السيد الاصلي للمانعية من العقد لان
العبد ان الامة كالاجنبي الفضولي وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء
اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد له فقال
ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومن طريق اخر عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال فان اجازه جاز يعني مولاه كانا على نكاحهما
على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله
ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه مسألة لو زوج عبده امته ثم باع احدهما قال الشيخ كان ذلك فراقا بينهما الا
ان يشاء المشتري اقرارهما على العقد فان ابى ذلك عند الشراء فانما ابطله بالمالك ان لم يثبت العقد
بينهما وان رزق منها اولادا كانوا لمولى ابيهما وقال ابن البراج جاز بينهما ولد كان يتبع اسبابه الامة والمعتمد الاول لنا انه ما الا بعد حكم
بينهما كالاصل مسألة المشهور عند علمائنا اباحة وطء الامة بتحليل المولى لغيره قال ابن ادريس انه جائز عند اكثر علمائنا المحصلين وبه تواترت
الاخبار وهو الاظهر بين الطائفة والعمل عليه والفتوى به بينهم ومنع منه ولحق الاول لنا قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وهو يصدق على المنفعة
كما يصدق على الرقبة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها وفي الصحيح عن بحير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت فيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له وفي الصحيح عن محمد
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها
تمزح فلا ولانها منفعة خالية عن امارات المفسدة فيكون مشروعة ولانه يباح غيره من المنافع فكذا هو احتج المانع بقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا خارج عن القسمين فيدخل تحت
العدوان وما رواه الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان يبيعها او يهبها والجواب عن الاية ما تقدم من اندراج المنافع تحت ملك اليمين وعن
الحديث الاول بانه على الاستحباب والثاني بضعف السند مع ان الصيغة ليست هي التحليل لم يوجد مسألة نقل عن ابن ادريس عن السيد المرتضى
في الانتصار ان تحليل المالك جاريته لغيره والتحليل والاباحة عبارة عن الهبة الا اكثر من انه عليك منفعة مع بقاء الاصل ويعقل
الشيخان ابو جعفر والمفيد وغيرهما من المشيخة دوله وافتى به الشيخ قال وانما تحليل المالك جاريته لغيره من غير عقد فهو جائز عند
اكثر اصحابنا ومنهم من منع منه والاول الظاهر في الروايات ومن اجازه اختلفوا فمنهم من قال هو عقد والتحليل عبارة عنه ومنهم من قال هو تمليك
منفعة مع بقاء الاصل وهو الذي يقوى في نفسي ويجري ذلك مجرى اسكان الدار واعمارها والعمل بهذا لا يحتاج الى ان يكون المدة معلومة
الذي قواه الشيخ في المبسوط هو المعتمد الا في شيء واحد وهو الافتقار الى تعيين المدة وقال ثم يرد وهل له منها مقدار ما يحلله ما لكها ان يوجب بقوله
وان شهرا اشتهر اعلمت وان لم يذكر حكم الاطلاق وكلام ابن ادريس يشعر بجوازه وهو الاقوى لانه نوع تحليل وتمليك خال عن المعاوضة
فاشبه العارية مع ان الاصل الاباحة مسألة قال الشيخ في النهاية ومتى جعله في حل من وطئها وان جاء بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله
ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى في ثمنه وان شرط ان يكون الولد حرا كان على ما شرط وقال في كتاب العتق يكون الولد لاحقا بابيه فيكون حرا الا
ان يشترط الحرية ولو كان يعتقد بعض التحليل اللحوق بالحرية على كل حال لان الولد عندنا يلحق بالحرية في اي جهة كان وكذا في مجمع اسناد الى
ان التحليل نوع تمليك لا عقد وقال في كتاب الرهن ان اتت الجارية الموطوءة بان الراهن بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بالاجماع ولانه
عندنا فيه وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني انه عليه قيمته ثم اسند البطلان الى رواية الذمة ووجوب القيمة يحتاج الى دليل وقد ذكر
الشيخ في مباحثه في غير واحد منها انه منها بان من خالف في اصحابنا وقال ان الولد حر لحوق الملوكة مملوك اذا لم يشترط لم يكن بذلك كان قوله
هذا القول الطاهر وقد ذكر ذلك مطلقا من غير تقييد بعقد او اباحة بل ان ادريس اختار ذلك وهو المعتمد لنا انه انما يحلف عن التمليك والعقد وكلاهما
حرام اما المقدمة الاولى فاجماعية ولكتاب قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وما رواه الحسين بن زيد قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة قال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهي المتعة وملك يمينكم
واما الثانية فللاجماع وما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحلل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له

وذلك

بسم الله الرحمن الرحيم
٩

ذلك قال الحل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وعن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال
قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى وان احب للرجل ان يفعل ما اخبرتك به عليه مهرها له وفي الحسن عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس فقلت فانه جاء بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن في ذلك
قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك ولان مبنى الحرية على التغليب والرواية ولهذا يبنى العتق على سرعة النفوذ من ابعاض الرقبة ولان
فيكون الولد من نطفة الرجل والمرأة على ما دل عليه القران العزيز فيغلب جانب الحرية احتج الشيخ بما رواه ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية
حين احلها انه ان جاءت بولد فهو حر وعن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فما كان منه من ولد فقال
لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه والجواب ان الروايتين اكثر واوضح طريقا فيتعين العمل بها مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يحل
عبده ان يطأ جاريته بشيء لانه ذلك عقد عليها عقدا وقال ابن ادريس لا مانع من تحليل عبده وطء جاريته من كتاب ولا سنة ولا اجماع
والاصل الاباحة ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم والوجه ما قاله الشيخ لنا
انه نوع تمليك على ما تقدم فيمتنع تحققه في العبد لان الملك لا يمكن تحققه في حقه مع انه شرط حصول الفاعل كذا يعتبر حصول القابل والعبد ليس
محلا قابلا للتمليك على ما تقدم وما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج
اذا احل له مولاه قال لا يحل له وادعاء ابن ادريس نفي المانع من الكتاب والسنة والاجماع لا يستلزم نفي المانع المطلق لما بيناه من الدلالة
العقلية والخبر الصحيح وقوله تعالى فانكحوهن لكن النزاع في النكاح انما عقد كما قلناه او اباحة كما قاله مسألة قال الشيخ في النهاية والمهذب وينبغي
ان يراعى ما ذكرناه لفظ التحليل وهو ان يقول الرجل لمالك الامة انه قد جعلتك في حل من وطء هذه الجارية واحللتها لك وطؤها
ولا يجوز لفظ العارية في ذلك وقال السيد المرتضى مما شنع على الامامية بقولهم باعارة الفروج وان الفرج يستباح بلفظ العارية وتحقيق هذه
المسألة انا ما وجدنا فقيها منهم اصحابنا بذلك ولا اودعه مصنفا او كتابا وانما يوجد في احاديثهم اخبار نادرة تتضمن اعارة الفرج في المماليك
وقد يجوز ان اصحابنا الاخبار سلمت من القدح والتضعيف ان يكون عبر بلفظ العارية عن النكاح لان فيه معنى العارية من حيث
كان اباحة المنافع مع بقاء العين على ملك مالكها ونكاح الامة يجري هذا المجرى لان الرجل اذا نكح امة غيره فانما اباحه الانتفاع
مع بقاء ملك الجارية عليه فان قيل لا يجوزون استباحة الفروج بلفظ العارية قلنا الذي في الاخبار التي اشرنا اليها ان لفظ العارية
من الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وانما تضمنت انه يجوز للرجل ان يعير فرج مملوكة لغيره فيحمل لفظ العارية هاهنا على ان المراد بها النكاح
من حيث الاشتراك في المعنى كما كان يجوز للرجل ان يبيع مملوكة لغيره على معنى انه يعقد عليها عقد النكاح الذي فيه معنى الاباحة وقوى
ذلك ان النكاح ينعقد بلفظ الاباحة وابن زهرة شرط لفظ التحليل وقال ابن ادريس لا يجوز الشيخ بحيث ان يراعي فيها ما ذكرناه لفظ التحليل
بالغ من غيره من الالفاظ وهو قوله احللت وطؤها وامتنع منه وانما قال لا يجوز لفظ العارية في ذلك لتشنيع المخالف علينا فانهم
يقولون هو لا يعرف الزوج بمعهد بيت الطاهرة فمعاذ الله ان يقول ذلك ولما يحتج علينا بما لا نقول به ولا نذهب بحمد الله اليه
اصحابنا خوفا من التشنيع فقالوا لا يجوز لفظ العارية في التحليل استر من التشنيع وقد قلنا بما يقتضي ان ذلك تمليك منافع الدار والنفع
وغيره من العقد فهو شيخنا في طه في باب العارية الى ما ذكرناه فقال لا يجوز اعارة الجارية للاستمتاع بها لان البضع لا يستباح الا بعقد
ويحكى عن مالك جواز ذلك وعندنا يجوز ذلك بلفظ الاباحة ولا يجوز بلفظ العارية فاوجب الانعقاد بلفظ التحليل والاباحة
العارية والتمليك وبينهما التناسب منع العارية اصالة لعصمة الفروج خرج ما اشتمل على لفظ التحليل بالنقل وكذا الاباحة المشاركة
لفظا ومعنى فيبقى الباقي على المنع وما رواه ابو العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام
ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعلى جواز الاباحة ما تقدم من المشاركة لفظا ومعنى فتبقيه لمدة فيصفها
الاخر مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى البائع الثقة الذي كان يطأ جارية باشتراكها جاز للمشتري وطؤها من غير استبراء والافضل
استبراؤها قبل الوطء على كل حال واذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها ان يطأها من غير استبراء والافضل استبراؤها قبل الوطء وكذا
يكون للرجل ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر ثم يحل له وطؤها وكان ذلك كافيا في استبراء رحمها وقال المفيد قد ذكر انه
باس للانسان ان يطأ الجارية من غير استبراء لها اذا كان بايعها قد اخبره باستبرائها وكان صادقا في ظاهره مامونا والاستبراء لها عليك

او وطئ الدبر قال الشيخ في النهاية لا يجوز لاحد ان يطأ جارية ابتاعها او وردت له من سيدها حتى يستبرئها بحيضة فاذا لم يكن ممن تحيض استبرأها بخمسة
واربعين يوما وتبعه ابن ادريس في هذه الاحكام واوجب الاول الاستبراء ونقل عن شيخنا رجوعه عن ذلك في مسائل الخلاف لان نقل البائع
لا ينقطع المشتري مما يجب عليه من الاستبراء او اوجبتها امراة الاستبراء ايضا واوجب الحائض الاستبراء بقرء هذه الوجوه قاله الشيخ في النهاية لنا
ان الغاية بالاستبراء معرفة براءة الرحم واما عند الثقة فبذلك يحصل ظن الفراغ والحكم بالظن واجب وكذا اذا كانت المراة او لا وطئ لها الا الله هنا
وكذا الحائض لبعضها منه للحملة لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها
ان شاء وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا
بل تكفيه هذه الحيضة وان استبرأها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية
لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها
وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها وقد روى عن عبد الله عن العيص عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت فقال ليس بجائز ان تاتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون
الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم ويحمل على الكراهية مسألة قال الشيخ في النهاية ومن اشترى
جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد وضعها الحمل او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطئها قبل ذلك وطئها فيما دون الفرج و
قال المفيد اذا ابتاع الرجل جارية حبلى لم يحل له وطؤها حتى يمضي عليها اربعة اشهر فاذا مضى عليها اربعة اشهر وطئها ان احب دون الفرج فان وطئها
فيه فليعزل عنها واجتناب وطئها الى ان تضع ما في بطنها فمن وطئها قبل مضي الاربعة الاشهر فليعتد بذلك فلم يعزل عنها لم يحل له بيع الولد لانه
قد غذاه بنطفته وينبغي ان يجعل له من ماله بعد وفاته قسطا يتميز له في حياته ولا يسترقه بالنبوة وقال ابو الصلاح ولا يحل وطء الحامل
من غيره حتى يمضي لها اربعة اشهر دون الفرج فمعتبر ذلك بعد عزل الماء واجتنابها حتى تضع اولى واذا وطئ الحامل لم يحل له بيع ولدها ولا الاعتراف به ولدا
لكن يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته وسلاد انقضى علاد بعد اشهر وايام وقال ابن ادريس ومن اشترى جارية حاملا كره له وطؤها في القبل
دون ان يكون ذلك محظورا على الاظهر من اقوال اصحابنا وهو الذي يقتضيه اصول المذهب سواء مضى عليها اربعة اشهر او اقل منها وشيخنا
في مسائل خلافه ذكر في نهايته فقال مسألة اذا اشترى امة حاملا كره له وطؤها قبل ان يمضي لها اربعة اشهر فاذا مضى لها ذلك لم يكره له وطؤها
حتى تضع وقال الشافعي وغيره لا يجوز له وطؤها في الفرج دليلنا اجماع الفرقة والاصل الاباحة وعدم المانع ثم قال ابن ادريس ودليلنا
على صحة ما اخترناه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فاباحنا تعالى وطء ما ملكت ايماننا بالملكية والاية عامة فمن خصصها يحتاج الى دليل وابقى الاصل الاباحة
والمانع من ذلك من كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع والمعتمد ان يقول ان كان الوطئ من زنا كره له وطؤها قبلا قبل مضي اربعة اشهر
من غيره تحريم وان كان من حلال او شبهة حرم وطؤها حتى تضع اما الاول فلما رواه رفاعة بن موسى النخاس عن ابي الحسن ع قلت له كنا نشتري
فالحبلى فقال اما ما دون الفرج حتى يبلغ حملها اربعة اشهر وعشرا ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج واما المنع من غير الفعل المستقصى عنه
رواه محمد بن قيس عن الباقر ع واسحق بن عمار عن الصادق ع ولان الوطء ان كان من نكاح حلال او بوجه لا تحلول الاحمال الجلي ان
يضع حملهن اذا ثبت هذا فالاولى انه لا يحرم بيع ولدها وانما يكره التصرف مسألة قال ابن ادريس اذا اطلق الامر المزوجة بعد الدخول
بها ولحقت بعدها لم ثم فيه بعد العدة لانها احكام بالاستبراء الا بعد الدخول الى دليل فاذا هذا القول
العجيبة في ظاهرة وهو الصحيح والوجه سقوط الاستبراء لانه يجوز للمشتري اذا اشتراها البائع وطؤها وكذا بعد العدة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا
كان للرجل جارية فاراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراد ذلك ينبغي ان يقدم لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة
بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله وان طلقها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعت في ذلك النصف فان امتنعت
من ذلك كان له منها يوم ولها من نفسها يوم وان لم تمتنع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها
ولد الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي ويعتق وان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له ما يحيط بثمن رقبتها ادى
وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين ورجعت الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم
ولدها حكمها في كونه رقا والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول في تسويغ هذا العقد وهو مشهور بين علمائنا الامر فيه محالفا

والاصل

والاصل فيه ان النبي ص اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولم ينقل انه عقد معها عقد نكاح غير ذلك والنقل المشهور عن اهل البيت ع بجوازه روى محمد بن
مسلم عن الباقر ع قال اتاه رجل يشاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل وعن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال قلت رجل قال لجاريته
اعتقتك واجعل عتقك مهرك فقال جائز وعن الباقر ع ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها والاثار في
ذلك كثيرة ولا استبعاد في ذلك اذا كان العتق يحصل مع العقد وانما يمتنع لو كان منفردا فيه وان يتزوج الا بعد العقد وهي مملوكة لان له ايقاع العقد
عليها مملوكة لعدم تلك الغير واذا كان مع استقراره في نفسه ممكن ايقاع العقد لنفسه بعدم استقرار الملكية وعتقه العقد على الامر
في نفسه هو صالح لان يكون صداقا لغيرها وقابل للتمليك عند قوم وبعد العتق عندنا فجاز ان يكون مهرا لنفسها وبالجملة فلو كانت هذه
المسألة منافية للاصول لكن بعد ورود النقل فيها يجب المصير اليها متابعة للنقل ويصير اصلا برأسها كما صار ضرب الدية على العاقلة اصلا
الثاني الفاظ علمائنا وارد في الاحتياط بل الى الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك وان لم يقل اعتقتك او اتى بصريح
العتق بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال لامراة تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فاذا قبلت ملكته بالقبول وكذا لو جعل
العتق مهرا فانها تملك نفسها بالقبول ولا حاجة الى التلفظ بالعتق عن ذلك وقال ابو الصلاح ويجوز عتق الامة ويصح ان يجعل عتقها صداقها
وصفته مع تكامل الشروط ان يقول لسيدها انني اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك لو جبر الله تع وهو المعتمد وهو قول شيخنا المفيد في
المقنعة الثالث قول ينبغي ان يقدم لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج
بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله وقال في الخلاف اذا قال
لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك صداقك واستدعى ذلك فقالت اعتقني على ان اتزوج بك وصداقي عتقي ففعل فانه يقع العتق
ويثبت التزويج واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان النبي ص اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وكانت زوجته ولم يبطلها انه تزوجها
بعد الذي نقل من عتقها صداقها على هذا الشرط فلا ج اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك مهرك او استدعت ذلك فقالت
اعتقني على ان اتزوج بك وصداقي عتقي ففعل وقع العتق ويثبت العقد وبه قال بعضهم انه ينفذ العتق ولا يثبت النكاح ولا يجب عليها الوفاء
بالشرط فان رضيت واختارت لم يجب عليها القبول لان ما كان من قبيل المعاوضة لم يلزم من احد الطرفين لم يلزم من الاخر يجب عليها قيمتها
لسيدها لان اصول العقد على هذا لان كل من بذل عينا ماله في مقابلة عوض فاذا لم يسلم العوض يستحق عليه الرجوع في العوض او الى بدل العوض
ويعتبر قيمتها حين العتق لانه وقت التلف فان لم يتفقا على النكاح فلها بها قيمتها فان كانت عوضا منه استوفاه والا انظرها الى الميسرة لانا نفقا
عليه فان تزوجها على قيمتها صح وكان لها عليه المسمى مثلها وله عليها قيمتها فان اتحد الجنس من الاثنان تقاصا وان تزوجها بان يعد من الثمن
كان على ما قدر بالقيمة صح وان جهلا او احدهما بطل عند قوم وهو الاقوى لانه مهر فيه وهو مجهول فلم يصح وقال قوم يصح كما لو اصدقها
عبدا مجهولا لانه وهذا الفرع لا يصح على اصلنا لانا حكمنا بصحة العقد عند ابتدائه بالعتق وعقبه بلفظ التزويج لم يستمر هذا الاشكال
لو مثل ان يقول اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فانه ينفذ العتق ولا ينعقد العقد وانما ينعقد اذا قال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك
فيصح العقد وينفذ العتق بهذا الكلام بدلالة اشتراط تقديم التزويج وان كان قد منع كلامه بتقدم العتق ويحتمل ان يكون في الخلاف
اذا اراد ذلك وروى ابو عبيدة عن زرارة المتعة دلالة على تسويغ وقد روى ابن محبوب عن الرضا ع في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت
صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا وعن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والوجه عندي تقديم العتق
فيقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك ولا يجعل لها هنا الخيار لان الكلام انما يتم باخره كما لو قال اعتقتك وعليك خدمة سنة
لزمته الخدمة ولكون هنا التزويج ويكون عقد النكاح منضافا الى العتق وكان مضافا الى حق فالبذل لا يعتبر هنا قبول
العقد لانها انما تحرر بتمام العقد والروايتان السابقتان لا تنافيان ما قلناه لانه لم يذكر فيهما لفظ عقد النكاح بل اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك وهذا لا ينعقد به النكاح والشيخ والصدوق وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس اشترطوا تقديم العقد والصدوق في المقنع اذا قال
لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد عتقت وهي بالخيار الثلاث ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وقد عتقت وقال ابن ادريس لو قدم العتق على العقد فقال اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق

وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين الامتناع من قبوله فان قبلته مضى وكان لها عليه اذا دخل بها مهر المثل ثم قال وهذا حكم شرعي دليله [كله] [الفقها]
الاجماع من اصحابنا عليه. الرابع لو طلق قبل الدخول قال الشيخ رجع نصفها رقا واستسعت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان لها من نفسها [يوم]
ولها من نفسها يوم في الخدمة وتبعه ابن حمزة وقال الصدوق في المقنع ونعم ما قال اذا طلقها قبل الدخول بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها
بنصف قيمتها وبه قال ابن الجنيد وتبعه ابن البراج وابن ادريس وهو المعتمد لنا انها ملكت نفسها بالاصداق وعتقت فلا يرجع مملوكة
بعد العتق وكلام الشيخ مبني على قولنا ان المرأة لا تملك جميع المهر بالعقد بل تملك نصفه والنصف الاخر يستقر بالدخول احتج الشيخ بما رواه يونس
بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله
يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فادى عنها نصفها عتقت وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم
يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها رقا ولكن يستسعيها في النصف الاخر وعن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام
ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر
وفي هذه الروايات نظر من حيث السند فان يونس بن يعقوب كان فطحيا [illegible] وفي طريق رواية ابي بصير [illegible] وعباد عامي والوجه ان يقال
كان الصداق [illegible] في نصف قيمتها لان نصفها يجري مجرى التالف من المهر المعين [illegible] عليها ويؤيده ما رواه عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى [illegible] عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها [illegible]
عدة عليها. الخامس [illegible] الولد [illegible] قال ابن الجنيد حيث قال ولو
طلقها قبل دخوله بها مضى عتقها واستسعت في نصف قيمتها وان كان لها ولد [illegible] وهو رواية يونس بن يعقوب وقد
[illegible] السادس ولو [illegible] ولم يكن [illegible] ثم مات فان كان له مال [illegible]
ادى عنه [illegible] العتق والنكاح [illegible] ترجع الامة الى مولاها الاول وان كان [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد فان مات [illegible] الامة التي تزوجها [illegible] ولم يحط [illegible] العتق والنكاح [illegible]
[illegible] لمولاها الاول [illegible] وابن ادريس [illegible] وهو الحق فان العتق والنكاح [illegible] والولد
[illegible] ذلك [illegible] بما رواه هشام بن سالم [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع
من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين [illegible] فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط
بقضاء ما عليه من الدين [illegible] فان عتقه ونكاحه باطل [illegible] وترد الى مولاها الاول [illegible]
الذي [illegible] في بطنها [illegible] الجواب ان هذه الرواية [illegible]
ان يكون المشتري [illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible] اذا اذن لعبده في التزويج
فتزوج ثم [illegible] مولاها [illegible] وكان عليها العدة [illegible] رجع العبد [illegible] كان [illegible]
بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل وبه قال ابن حمزة [illegible] عبد [illegible] ثم ابق العبد [illegible] الكلام
وقال ابن ادريس هذه رواية اوردها الشيخ في نهايته ولم يوردها [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] قائم على الاصل [illegible]
الزوج والزوجية بينهما باقية [illegible] الاصل والبينونة تحتاج الى دليل [illegible] طلاق [illegible] ارتداد [illegible]
[illegible] الاباق [illegible] لا يقتضي فسخ العقد [illegible] الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئلته
عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق [illegible] مولاه [illegible] فان ابا [illegible]
هي بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه [illegible] قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها [illegible]
ولم ينقض [illegible] على النكاح الاول لانه [illegible] وهو الخروج عن طاعة الله تعالى [illegible] واجبة على المكلف [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الاباق [illegible] الواجبة على العبد [illegible] ان يكون موجبا لفسخ النكاح والجواب [illegible]
[illegible] الحكم بين الارتداد والاباق [illegible] موجب [illegible] الثاني مسألة قال الشيخ [illegible] اذا زوج
الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا [illegible] ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بالمهر ولا [illegible] الا [illegible]

بالعقد [illegible] ابن البراج وقال في المبسوط اذا باعها كان بيعها طلاقا فان [illegible] ذلك [illegible] العقد [illegible] فان قلنا المهر فان كان
الزوج قد دخل بها فقد استقر المهر فان كان السيد الاول قد قبضه فذلك له والا كان للثاني مطالبة الزوج به وان لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج
تسليم المهر فان كان الزوج قد [illegible] وان لم يكن قبضه لم يكن عليه [illegible] ثم قال واما المهر فان كان صحيحا وهو المسمى بالعقد كان للسيد الاول
لانه وجب في ملكه وان كان فاسدا لزمه مهر المثل بالعقد وكان للسيد الاول لانه وجب بالعقد وكانت حين العقد في ملكه وان كانت مفوضة وهو ان
يكون نكاح بلا مهر او يقول [illegible] على ان لا مهر لها فان المهر لا يجب بالعقد لكن [illegible] مهرا فاذا فرض لها المهر فان كان قبل البيع فهو للاول
لانه وجب في الملك له وان كان الفرض بعد البيع [illegible] احدهما انه للثاني والثاني للاول [illegible] لو زوج امته مفوضة ثم اعتقها
ثم فرض المهر [illegible] على ما قلناه وعلى ما فصلناه من ان بيعها طلاق [illegible] فان كان قد [illegible] الاول
بعد الدخول فقد استقر وان كان قبل الدخول [illegible] وان كان لم يقبضه [illegible] الثاني [illegible]
امضى العقد [illegible] لم يكن قد قبض الاول المهر كان للثاني [illegible] بعد الشرا [illegible] الكل وان طلقها قبل الدخول
كان عليه نصف المهر للثاني [illegible] لا يكون [illegible] وقال ابن ادريس اذا
زوج امته من غيره وسمى لها مهرا معينا ثم باع المولى الجارية قبل الدخول بها لم يكن له المطالبة [illegible] لان الفسخ جاء من قبل المولى
للجارية وكل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول [illegible] فانه يبطل المهر [illegible] المطالبة بالمهر الا ان [illegible]
رضي المشتري بالعقد كان رضا كالعقد [illegible] المطالبة بالمهر [illegible] الزوج بعد الدخول [illegible] ان كان الزوج قد دخل بها
قبل ان يبيعها مولاها الاول فالمهر للاول [illegible] لان بالدخول يستقر جميع المهر [illegible] المطالبة [illegible] الثاني الذي هو المشتري
بالعقد الاول لم يكن له مهر على الزوج لان عقدا واحدا لا يستحق [illegible] العقد الاول [illegible] النكاح [illegible]
المطالبة بكمال المهر ان لم يكن استوفاه [illegible] قول ابن ادريس هو المعتمد لكن الشيخ [illegible] ما رواه [illegible] بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل زوج مملوكة من رجل على اربع مائة درهم فجعل له مائتي درهم ثم اخر عنه [illegible] درهم [illegible] ثم ان سيدها باعها بعد من رجل
لمن يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره والجواب [illegible] الدخول [illegible]
الا [illegible] لم يكن اوفاها بقية المهر [illegible] ان لم يكن قبل الدخول [illegible] المهر [illegible] باعها لم يكن [illegible] الفسخ
بالبيع من قبله قبل الدخول ولا [illegible] العقد مسألة قال الشيخ في [illegible] اذا زوج الرجل مملوكه بامرأة حرة كان المهر [illegible]
فان باع العبد قبل الدخول [illegible] على المولى نصف المهر [illegible] ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس يجب على المولى كل المهر لان المهر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الطلاق قبل الدخول وما عدا الطلاق لا [illegible] ولم يطلق [illegible] ذلك على الطلاق [illegible]
[illegible] انما وجب [illegible] لا بدليل [illegible] والوجه ما قاله الشيخ لان البيع [illegible]
من جهة البايع فاذا انضم اليه فسخ المشتري كان [illegible] نصف المهر كالطلاق [illegible] ابن حمزة [illegible]
حمزة [illegible] الشيخ في [illegible] رجل زوج مملوكه امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها [illegible] نصف [illegible]
انما هو [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] اذا زوج جاريته من حر [illegible] فان
[illegible] عدة الحرة المتوفى عنها زوجها [illegible] بموت زوجها ثم مات الزوج [illegible] عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها وتبعه ابن البراج على ذلك [illegible] ابن ادريس هذه رواية شاذة اوردها شيخنا [illegible]
ان العتق باطل الا ان العتق بشرط [illegible] صحيح [illegible] المهلوك [illegible] الا
[illegible] بمنزلة الوصية [illegible] لولا الاجماع المنعقد عليه [illegible] كان يلزم [illegible] ان يكون [illegible]
وخمسة ايام [illegible] الا الظاهر ان عدة الامة المتوفى عنها زوجها عدة الحرة سواء على ما سيجيء [illegible] رواية محمد
بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امة من رجل [illegible] اذا مات الزوج [illegible] اذا مات الزوج فهي حرة
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج [illegible] في باب [illegible] مسألة
قال الشيخ في [illegible] فان اعتق الرجل ام ولده [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام وقال ابن ادريس [illegible]

ان اولادها الا يكونون رقا لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل الاجماع بخلافه لان ولد الحربي حر ... وانما هذه رواية شاذة
اوردها شيخنا ابو جعفر لا اعتقادا كما اورد امثالها مما لا يعمل عليه ولا يلتفت اليه وقول ابن ادريس جيد والشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر قال قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل وولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا
دانيا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت له ولدين وحملت اخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانهم عبيد لابنها من سيدها الاول
احبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها ويمكن ان يحمل ما ذكره الشيخ على ... وعينه واصولنا تمنعها لان الايمان لا يتعقبه الكفر ...
البتة بعض اهل التناف بين الاستحقاق للثواب الدائم والعقاب الدائم وبطلان القول بالاحباط والموافاة عندهم ... بينا الحق في ذلك في
كتبنا الكلامية ومنها ان عتق الكافر باطل ومنها ان تزويج المرتدة بالذمي باطل وهو مستبعد واذا مهدت هذه المباحث فنقول الارتداد كاشف عن
بطلان الايمان السابق فيكون العتق باطلا ... ويكون التزويج باطلا والاولاد ... لولاها او ... مسألة جعل
ابن حمزة استبراء التي لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والايسة من المحيض ... كلام الاصحاب الوجوب هو المعتمد لان الاستبراء انما
بل العدة وكما يجب عليها الاعتداد لو كانت حرة كذا يجب عليها الاستبراء ... مسألة قال ابن الجنيد ... على امة ابنه الا
بعد ان يعلم ان الابن لم يطأها ولا وطئ ... نفسه ... على ... الاب
في ... صغيرا او كبيرا ... في ذلك وفي هذا الكلام نظر من وجهين مسألة اشتراط التستر
وهو ... لكن ... في النكاح ... البالغ ...
سقطت ... الفصل الثامن في لواحق النكاح مسألة قال الشيخ في ط الكفاءة معتبرة في النكاح وهي
شيئان الايمان وامكان القيام بالنفقة ... المرأة ... الا ... ذلك ... قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
في ... كما انهم متكافئون في الدماء ... في النسب ... المسلمون ... بالاسلام والحرية في النكاح
... الى الازواج ...
... قال ابن الجنيد ... الاسلام ...
... الصدقة ... اذا كان الولد ...
... وقال ابن البراج المؤمنون ... في النكاح ... في الدماء وقال ابن حمزة
الكفاءة معتبرة في النكاح ... وقال ابن ادريس ... ان الكفاءة المعتبرة في النكاح امران الايمان واليسار ... الاتفاق
... العقد ... اذا لم يكن موسرا بنفقتها
... العقد باطلا ... الكفر ... يكون ... الجهاد كما ... انما
... ولو كانت الكفاءة شرطا لم يصح ... المرأة ... ابتداء ... بذلك
... بهما ولو كانت الكفاءة شرطا لم يصح ... الجهل ... كون الفقر ما نعاهم ايضا لها
... للحاجة ...
من اعظم ... ما رواه ... عن ابيه عن جده ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه ... الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
... محمد بن يعقوب ... عن الصادق عليه السلام قال ... فكان من ... المهاجرين
... وانثى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني ... الابكار ... الى
الشجر ... الابكار ... الا البعولة ... فقام اليه
رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله فمن نزوج ... الاكفاء ... قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ...
محمد بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار ... ابن الجنيد ... علي بن ... الخارجي ... فقال
... اذا قلت ... فقال نعم ... الخارجي ...
انك تكون ... ولكن الله عز وجل ... عن الصفة وهي ... الناس ... فيما فضلنا الله به من الجميل

لم ... الخارجي وهو يقول بالله ما رايت رجلا فقط مثله ودينا ... ومن نوح من قول ... والجواب الحمل على الاولوية لما
رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما اردت ان تتضع المناكح مسألة المشهور اشتراط الايمان في الزوج في نكاح المؤمنة وقال ابن حمزة يكره ان يزوج كريمته من
المستضعف المخالف الا مضطرا لنا قوله عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ... ان غير المؤمن ليس كفوا للمؤمن ولانه ... النقلة
عن دينها بكثرة المعاشرة مسألة قال المفيد ... العبد ان يعزل الماء عن زوجته الحرة الا ان ... بذلك ولان ... عن الام بغير
رضاها ولشهادتها ... في الحرة وقال الشيخ في ف يكره للرجل ان يعزل عن امرأته الحرة فان عزل لم يكن ... ما عليه ان يكون
تاركا فضلا ... الا ان يشترط عليها في حال العقد ... الوطي ... لا باس بالعزل ... واما الامة فلا باس بالعزل
عنها على كل حال وقال ابن البراج انه مكروه ... وقال ابن ادريس يكره للرجل ان يعزل عن امرأته فان عزل لم يكن ... انه
يكون تاركا فضلا على الصحيح من اقوال اصحابنا ... بذلك ... ان ذلك ... النطفة ... الاصل
برائة الذمة من شغلها بواجب ... الكراهة لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ... انه سئل
عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن العزل فقال ذاك الى الرجل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل ... مسألة
المشهور ان العقيقة ... وقال ابن الجنيد ... الاصالة ... السيد المرتضى ... ابن حمزة من
... قال العقيقة واجبة ... عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن العقيقة ...
قال نعم ... عن الصادق عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ... مسألة قال الشيخ في المبسوط فان كانت
الام حرة ... وان ... ارضاع ولدها ... ارضاع ولدها ... وطلبت الاجرة
الرضاع كان لها ذلك على الاب ... الصحيح ... الرضاع لولدها ...
كانت ... وعليه اجماع الفرقة واخبارهم ... في هذه المسألة ... اذا كانت
بعقد ... الزوج ... وقال ... الام ... اجرة المثل كان له ... وقال ... منها
... اجرة المثل ... فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ... الاجرة اذا ارضعت ولم يفصل ...
الاجرة اذا ارضعت ... الكلام في انه هل يجب ... الشيخ ...
... اذا طلبت الاجرة ... وقال ابن ادريس ... كلام الشيخ ...
كلام الشيخ في ط ... الحرة اذا اختارت ارضاعه كان لها ذلك ... فان طلبت الاجرة على رضاعه وكانت
... العقد ... الاجارة ...
بعقد النكاح ... جميع المنافع ... الاجارة ...
... الاجارة ... مطلقة ... الزوج ...
وكلام ابن ... فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ... الاجرة اذا ارضعت ولم يفصل ...
... وصحة العقد عليها للرضاع ...
على الرضاع وهذا اختيار السيد المرتضى والذي اخترناه مذهبه ... المنصوص عن الائمة عليهم السلام ... الاجنبي ...
الزوجة في حباله ... ارضاع الولد ... الاجرة ...
... كلام ابن الجنيد ... وكلام ابن ادريس ...
الاجرة مع وجود المتبرع ومنع من النقل ... الشيخ ... الاسترضاع ...
والمنع ... مسألة اذا بانت المرأة من زوج كانت احق بالحضانة من الذكر مدة الحولين وفي الانثى مدة سبع سنين اختاره الشيخ
في ... وقال المفيد الام احق بالولد الذكر مدة الحولين وبالانثى مدة تسع سنين وقال الشيخ في ط ... الولد طفلا ... ولا يعقل ...
... الى البلوغ ... الذي ... اصحابنا ...

ان كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الى ان تبلغ ما لم تتزوج وفي نسخة اذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد صغير فان كان طفلا
مميزا وهو اذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين فما فوقها الى حد البلوغ فان كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها ما لم تتزوج فان
تزوجت فالاب احق بها بالاجماع الفرقة واخبارهم وقال الصدوق في المقنع اذا طلق الرجل امرأته وبينهما ولد فالمرأة احق بالولد ما لم تتزوج
وقال ابن الجنيد الام احق بالصبي الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين وهو معنى ما كان حكمه حكم الطفل في استحقاق الام اياه واما البنت فالام
اولى بها ما لم تتزوج الام وابن البراج في الكامل وابن حمزة وابن ادريس [illegible] فيه وسلار وتابع شيخنا المفيد وقال ابن البراج في المهذب
اذا بانت المرأة ولها ولد طفل لا يعقل ولا يميز كانت هي اولى بحضانته من ابيه ان كان صغيرا او تعقيه ولم يبلغ وكان ذكرا كانت احق
به الى سبع سنين من عمره وان كانت انثى كانت الام احق بها الى تسع سنين وقبل البلوغ عنها ما لم تتزوج والوجه ما قاله الشيخ في النهاية لنا ما رواه داود
الحصين عن الصادق ع قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا
مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها
الا ان ذلك خير له وارفق به يترك مع امه وما رواه فضل بن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل
الرجل وان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به وما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ع المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين
الا ان تشاء المرأة وانا حملناه على الانثى جمعا بين الاخبار واحتج الصدوق على قوله في المقنع بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن حفص
ابن غياث وغيره قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة ما لم تتزوج ورواه الشيخ عن المنقري عمن
ذكره وقال ولم توجبون له انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي اخذها الغير في رضاع الولد [illegible] رواية ابي العباس وقد تقدمت
التأويل على ان يكون الاب عبدا لما رواه داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
تزوجت فقال الحر للعبد ان ياخذ منها الا ان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها قال
ابن بابويه ذكر شيخنا في مسائل له بعضه قول بعض المخالفين والحجة فيه انه قول السلف ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهذا مما يفضل العجب
من احتج منهم مصيرا احتجاجا لهم في ذلك بل اخبارنا بخلاف ما ادعاه واجماعنا بضده وقال هذا القول جهل منه لمضمون اخبارنا العظيمة على الشيخ
وعلى غيره من متقدمي علمائنا وانتهى الشيخ الى قوله من الحق بما ايده مدعيا الاجماع وفيه ما ورد من الاخبار لعل هذه المسألة كانت اجماعية
زمن الشيخ رحمه الله ومن كان في زمانه من المعتبرين والصدوق وابن بابويه وابن الجنيد من اكابر علمائنا فلا ينبغي [illegible]
مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا تزوجت الام سقط حقها من حضانة الولد فان طلقها زوجها بائنا عاد حقها في الحضانة ومنع ابن ادريس
والحق الشيخ لما رواه ابو هريرة ان النبي ص قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج علق حقها بالتزويج فاذا زال التزويج فالحق باق على ما كان
وعن عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني
فقال لها النبي ص انت احق به ما لم تنكحي احتج ابن ادريس بان الحق خرج عنها بالنكاح وعوده يحتاج الى دليل والجواب ما تقدم
للحضانة التي استحقتها الام تزويجها وهذا فلذا وجب خروج الحق منها والجواب ما قاله الشيخ ان الحضانة جعلت رفقا بالصبي فاذا تزوجت الام
خرجت واشتغلت بحق الزوج عن حضانة الطفل [illegible] فلهذا سقطت فاذا طلقت زال المانع
فيبقى المقتضي سليما عن المعارض فيثبت حكمه مسألة قال الشيخ في [illegible] الاخت للاب اولى بالحضانة من الاخت للام لان لها النصف ولهذه السدس
وكانت اولى بالميراث فكانت اولى بالحضانة لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible] الاخت للاب اولى من الاخت
للام ثم قال ولو قلنا انهما سواء ويقرع بينهما كان قويا وقال ابن الجنيد [illegible] الام احق بالابنة من قرابة الاب لحكم النبي ص بابنة حمزة لخالتها
امير المؤمنين ع وجعفر [illegible] ان عندي ابنة رسول الله ص وهي احق بها فقال النبي ادفعوها الى
خالتها فان الخالة ام وقال ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] جميعا [illegible] بقرب النسب ونحن في هذه المسألة
من المتوقفين مسألة قال الشيخ [illegible] الجدات اولى من الاخوات [illegible] الام [illegible] الجدة ثم قال ولو قلنا [illegible]
[illegible] حضانة لان اسم الام [illegible] واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كل شيء الا ما خصه الدليل [illegible] ام [illegible]

منها او

منها وخالة اسقطها واذا اجتمعت العمة والخالة تساويا واقرع بينهما لتساويهما في الدرج فلا ترجيح لاحدهما على الاخرى واذا اجتمع جدة
للام فالجدة اولى لانها ام الاب الجدة تساويا لتساويهما في الدرج والعم وابن العم وابن عم الاب العصبات يقومون مقام الاب في الحضانة
الابن في جميع الاحكام والاخت للاب الجدة تساويا لتساويهما في الدرج والحضانة لاحد من العصبة مع الام لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض والام اقرب من العصبة واذا اجتمع مع العصبة ذكر من ذوي الارحام كالاخ والخال للام كان الاقرب اولى لقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض والمراد الاقرب فالاقرب وذلك عام واذا لم يكن عصبة وهناك خال واخ لام واب كانت لهم الحضانة للابن وقال
اذا كانت القرابة للرجل معهن فالاولى عندنا ان الام اولى من كل احد فان لم يكن فالمرأة كانت اولى بها انه في اولى به فان اجتمعا في درجة
ولا رجحان بينهما لقوله تعالى واولوا الارحام وهو عام وعلى هذا فالاخت للاب والام اولى من الاخت احدهما الا انه ادلى بسببين فان لم يكن الاخت
للاب اولى قال بعضهم الاخت للام اولى [illegible] لم يكن اخت من اب الاخت للام اولى والخالة والعمة عندنا في درجة وعندهم الخالة
مقدمة وعندنا اذا اجتمعنا اقرع بينهما اذا ثبت هذا فالخلاف في ثلثة مواضع فيمن اولى بعدها امهات الام الاخوات والجدات فعندك انهما سواء
ويقرع بينهما الثاني الخالة اولى من الخالة للاب فعندهم على قولين وعندي ان لم الاب اولى الثالث الاخت للاب مع الاخت للام منهم على
قولين وعندنا ان الاخت من قبل الاب اولى وان قلنا انهما سواء ويقرع بينهما كان قويا وللمعترض عن هذا الكلام وكل موضع قلنا انها احق
فانه مع الولد كالام هي احق حتى يبلغ فاذا بلغ نظرت فان كان ذكرا فالصحيح ان يعاود بنها وان كانت انثى فان كانت ثيبا وكان الذكر وان كانت بكرا
لها مفارقتها حتى تزوج ويدخل بها وكل موضع اجتمع اثنتان اختان او خالتان وكان المولود طفلا لا يعقل اقرع بينهما فاذا بلغ حد التخيير
بينهما ابوا الام احق بالحضانة بوجه وكذا ام ابي الام لانهما امه فان عندنا فاما اذا كان هناك رجال نساء فالام اولى من الاب من كل احد لم يتزوج
او يكون الولد ذكرا ويبلغ سبع سنين فيكون الاب اولى فاما غير الاب فهي اولى به على كل حال فان لم تكن ام فالاب اولى من امهات الام وان علون
عندهم امهات الام وان علون اولى فان لم يكن احد من امهات الام فالاب اولى من كل من يتقرب به من الاخوة والاخوات والجد والجدة بلا خلاف فان
كان معهن بنت بالام كالخالة ام او خالة وليس معه غيرها فالاب اولى عندنا وعندهم على وجهين فاما بنت الاب اولى منها فالام هو ابانا نهود
ثم ام وابوه في درجة ثم جدة وجده في درجة مثل الميراث عند نساء للاية وعلى مذهب القوم اذا قلنا انهما فعندهم هذا اذا كان الاب موجودا
فاما ان كان مفقودا ميتا او هالكا فعندنا ان كل من كان اولى بميراثه فهو اولى به فان تساووا اقرع بينهم فمن خرج اسمه سلم اليه بينه فمن كان
من اهل الحضانة يعني اذكرا او ورقا فهو بمنزلة الميت سواء ويكون الجد اولى فان كان الاب غائبا انتقلت حضانته الى الجد لان القصد حفظه وصيانته
فكان احق من غيره وكل من علا الاب الجد ممن يتقرب بهما من الذكور له حظ في الحضانة عندنا ويقومون مقام الاب والجد اذا كان الاولى بميراثه
وان دنا وقال القرعة وقال ابن البراج في المهذب اذا بانت المرأة من زوجها ولها منه ولد طفل لا يعقل ولا يميز كانت هي اولى بحضانته من ابيه وكذا
بالغا عاقلا يخير بين ان يكون مع ابيه او امه وان كان صغيرا او تعقيه ولم يبلغ وكان ذكرا كانت امه اولى به الى سبع سنين من عمره وان كانت انثى كانت
الام احق بها الى تسع سنين وقبل البلوغ عنها ما لم تتزوج فان تزوجت كان الاب احق بولده ذكرا كان او انثى طفلا او غيره مميزا ولا عاقلا او طفلا غيره فان
كان لم يبلغ سبع سنين واكثر منها فان تزوجت وكان لها ام كانت امها احق به فان لم يكن لها زوج او كان لها زوج وهو جد الطفل وان كان
جدا كان الاب احق به فان كان لجد الطفل ام لا زوج لها كانت احق به من الاب فان كان لها زوج وهو جد الطفل كانت اولى به من الاب وكان الحكم فيها
ذاهبا على ما ذكرناه من الاباء والامهات فان لم يكن لي امهات الام على ما ذكرناه كان الاب احق به من كل احد من امهاته وابائه فهي دونهم احق بحضانته
بميراثه فمن كان منهم احق بميراثه كان احق بحضانته وان كان ممن يستحق ميراثه اكثر من واحد فتنازعوا في حضانته اقرع بينهم فمن خرج اسمه كان اولى
به وكذا الحكم في الجد وله ان لم يكن له ام ولا اب ولا الجد ممن تقدم ذكره وقال ابن حمزة اذا لم يكن له احد الابوين فان كانت له جدة او ام
به احق بميراثه وكذا ان كانت له اخوات وان كانت نساء ورجال فالنساء اولى اذا كانت اقرب من الرجال او كانت في درجتهم وقال ابن ادريس ما ذكره الشيخ
في تمسكه تمسك بحجة المخالفين ومعظم قول الشافعي وبناؤهم على القول بالعصبة وذلك عندنا باطل والحضانة عندنا الا للام نفسها والاب فاما
غيرهما فليس لاحد عليه ولاية سوى الجد من قبل الاب خاصة وهذا القول جهل منه وقلة تأمل لفتاوى الاصحاب فقد ذكرنا فتاوى من تقدمنا كالشيخ
وابن الجنيد وغيرهما وقد نص شيخنا المفيد ايضا على فتاويه فقال وان مات الاب قامت امه مقامه في كفالة الولد فان لم يكن له ام وكان له اب قام
مقامه في ذلك فان لم يكن له اب ولا ام كانت الام التي هي الجدة احق به من البعيد وبالجملة فللحاجة ماسة الى تربيته وحضانته فلو لم يكن للقريب
بكفالته لزم تضييعه وولاية الجد للاب انما الى الاب لزم او لو ثبت في الحضانة تعدى الى غيره ولا ابن الا ان كان الاب احق من الام والجد مع عدم الاب

منها دليل كان بالإجماع مسألة قد سبق الحكم في وطء الجارية إذا اشتراها حاملا وقد تقدم قول بعض علمائنا انه ليس له بيع الولد لتغذيه بجزء منه
وبعضهم جعله مكروها وقد تقدم وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذاهبنا ان له بيعه على كل حال لانه ليس بولد له بغير خلاف والذي قاله جيد
مسألة جعل الشيخ في النهاية اكثر الحمل تسعة اشهر حتى ان جاءت به لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه وقال المفيد في المقنعة لا يكون زمان الحمل
اكثر من تسعة اشهر فاما ما يلتبس مدة الحمل على كثير من الناس لان من النساء من يرتفع حيضهن قبل حملهن لعارض مدة من الزمان فيظن ان ذلك من ايام
الحمل وليس كذلك الا لما ذكرناه ولو ان رجلا تزوج بامراة ودخل بها شهرا ثم اعتزلها بعد الدخول فجاءت بولد لاكثر من تسعة اشهر من يوم حملها
لم يكن الولد منه وكان له نفيه وقال الشيخ في ط اكثره عندنا تسعة اشهر وقد روي سنة في بعض الاخبار وقوى اكثر الحمل عندنا تسعة اشهر وقال بعض
اصحابنا سنة وقال ابن الجنيد اكثر الحمل عندنا سنة اشهر واكثره تسعة وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفرد به الامامية القول بان اكثر مدة
الحمل سنة واحدة وقال في جواب المسائل الموصليات انه لا يجوز ان يتجاوز الحمل اكثر من تسعة اشهر وقال ابن البراج في كتابيه معا اكثر مدة الحمل تسعة
اشهر وقال سلار اكثر مدة الحمل تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وقال ابن حمزة اكثر مدة الحمل بين روايات تسعة اشهر وعشرة وسنة وقال ابو الصلاح
اكثره تسعة اشهر واقله ستة اشهر وقصر الغاية في الحمل سنة كما ان الرجل لو طلق زوجته او مات عنها فاتت وجب ان تعتد ثم جاءت بولد لاقل من سنة اشهر
فان كان لمدة طلاق زوجها او الوفاة عنها سنة فما دونها فهو لاحق بالاول وقال ابن ادريس والاقوى قول الشيخ في النهاية وقول السيد يقتضي الاياس ولا عذر لابي الصلاح
جيد مسألة قال المفيد فان ولدت زوجته على فراشه حيا تاما لاقل من ستة اشهر من يوم لامسها فليس بولد له في حكم العادة وهو بالخيار ان شاء نفاه
وان شاء اقر به والشيخ في النهاية قال فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا سليما جاز له نفيه عن نفسه وقال ابن ادريس يجب عليه نفيه وهو المعتمد لانه
ليس له فالسكوت عن نفيه يوجب الحاقه به والحاقه بنسبه حرام اجماعا مسألة المشهور ان الامة اذا كانت زوجة كان لها ليلة وللحرة ليلتان في القسمة
وبه قال ابن ابي عقيل وظاهر كلام المفيد المنع فانه قال وهذا الحكم يعني القسمة في حرائر النساء فاما الاماء وملك اليمين فهن ملكه ان يقسم عليهن كيف
شاء ويقيم عند كل واحدة منهن ما شاء وليس للاخرى عليه اعتراض في ذلك بحال وهذا يوهم انه لا حق للامة الزوجة في القسم فان قصد تخصيص المنفي عنه
القسم بما فصله به والا فلنا انها زوجة فلها حق الاستمتاع والاستئناس كما تضمنته العلة من الحرة كذا نقيضه في الاماء وما رواه
ابن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم
للمملوكة مسألة المشهور ان القسمة تتناول الليل دون النهار وقال ابن الجنيد العدل بين النساء اذا كن حرائر مسلمات لم يفضل احداهن على الاخرى
في الواجب لهن من مبيت الليل والقيلولة ويحتمل ان الليل كان ممنوعا من الوطء ولنا ان الاصل براءة الذمة وما رواه ابراهيم الكرخي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما
عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك مسألة المشهور وجوب القسمة بين الازواج لان ظاهر
الاحاديث يعطي ذلك وقال الشيخ في ط لا يجب عليه القسمة ابتداء لكن الذي يجب عليه النفقة والكسوة والمهر والسكنى فمن تكفل بهذا فلا يلزمه القسم
حتى لو فاذا السقط الاجير عليه يجوز له كذا ينبغي المبيت عند اصحابنا فاما ان اراد ان يبتدئ بواحدة منهن وجب عليه القسم لانه ليس واحدة منهن اولى
بالتقديم من الاخرى ويمنع انه حق مختص به بحيث يكون له تركه فانه حق مشترك فللمراة المطالبة بحقها منه والاخبار وردت مطلقة بالامر بالقسم قال
البائن عن قسم الحرة الثلثين من ليله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ليله ونفسه مسألة قال ابن ابي عقيل ولو ان رجلا له امراتان احداهما مسلمة
والاخرى ذمية كانت القسمة بالليل كاملة لهن حصة صنعة بالاخرى ليلة فان لم يكن للمسلمة قسم ولا نفقة فانها حرة مثلها فقبل ذلك لان الله تعالى قد
واعلا ان لا نفسم للحرائر ليلة والاخرى ثلث الليل لانه تزويج بهن او بعا واما الذمية فقد قال ابن الجنيد فيما بالحرة الذمية اذا تقدم نكاحها على
الحرة المسلمة نظير الامة لعتق المنكوحة بالعقد مع انه فرق ان للامة ليلة والحرة ليلتان وبه قال الشيخ في المبسوط والمفيد اطلق لما ذكر احكام القسمة قال
هذا حكم حرائر النساء وهو يتناول المسلمات والكتابيات ولما المنعة فلم انه لا قسم فيها واما القائل الذي نقل ابن ابي عقيل عنه بالحاقه لبعض اصحابنا الفصل
الثامن في النفقات مسألة قال الشيخ في ط نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوج لا بحالها فان كان موسرا فعليه مدان في كل يوم وان كان متوسطا
فمد ونصف وان كان معسرا فمد لان النفقات ثلث نفقة الموسر والمتوسط والمعسر وقال في ف نفقة الزوجات مقدرة وهو مد قدره رطلان
وربع واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وقال ابن البراج نفقات الزوجات تعتبر بحال الزوج والمعتبر بحال الزوجة وقد ذكر في ذلك انه ان كان
موسرا كان عليه كل يوم مدان وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد وقال ابن الجنيد لم نقدر بل قال وعلى الرجل ان يطعم زوجته ما يسد جوعتها
ويستر عورتها الا ان الاقتار والتوسط ان يكون طعامها الخبز كل ثلثة ايام وقال ابن ادريس نفقة الزوجات عندنا غير مقدرة بل وفقا للاحتياج عند جعفر

جعفر في مسائله فانه ذهب الى انها مقدرة وقد بلغها مد وقدره رطلان وربع واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وهذا عجيب منه رحمه الله والشيخ بناه
فان اخبارنا لم يرد فيها خبر بتقديرها نفقة ولا اصحابنا المصنفون فما يوجد لاحد منهم تصنيف في تقدير النفقة الا من قلده وتابعه والدليل
على اصل المسألة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف اي بما يتعارف الناس وايضا الاصل براءة الذمة من التقدير الذي ادعاه بعينه فانه يحتاج الى دليل
ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة وقول ابن ادريس انكار عجيب لكن نسب الشيخ الى قول ما ليس بحق في غاية الجهل والحمق
قال الشيخ في الخلاف اذا كان الزوج كبيرا والمراة صغيرة او بالعكس فلا نفقة وتبعه ابن البراج فقال في المهذب قال ابن الجنيد والتي لم يكن وطؤها لصغرها
زوجها كبير وصغير لا نفقة عليه والاعلى ولها الا ان يشترط ذلك عليه والتي يمكن وطؤها البالغ منها فلها النفقة كان الزوج مع ذلك بالغا او ممتنعا
من الوطء الا ان يكون وليها اشترط ان لا نفقة عليه حتى يبلغ الى حال يصح وطؤه وقال ابن ادريس الاولى عندي ان على الكبير النفقة للزوجة الصغيرة لعموم
وجوب النفقة على الزوجة ودخوله مع العلم بحالها وهذه ليست ناشزة والاجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجات ثم اخذها مل قال والمعتمد ان
الزوج الكبير لا نفقة عليه للزوجة الصغيرة لان المناط في وجوب الانفاق على الزوجة التمكين التام المستند الى العقد الصحيح وهو مجهول
الثبوت هنا واذا لم يعلم وجود السبب لم يعلم وجود مسببه واما الزوجة الكبيرة فان لها النفقة اذا كانت مكنة من نفسها وبذلت التمكين عنده الحاكم
وان كان الزوج صغيرا لوجود المقتضي السالم عن المعارض فان المقتضي هو التمكين المستند الى العقد الصحيح ثابت هنا والمانع وهو الصغر لا يصلح
لان يعينه كالتي نفقة الاولاد فهي اضعف اذا لم يمنع مع ضعف السبب فالاولى ان لا يمنع مع قوته واحتجاج الشيخ باصالة براءة الذمة حق مع صغر الزوجة
ولم يمنع كبرها فان مع وجود السبب التام يعلم شغل الذمة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اختلف الزوجان بعد ان سلمت نفسها اليه فيقبض المهر
النفقة فالذي رواه اصحابنا ان القول قول الزوج وعليها البينة واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وايضا العادة جارية بانها لا تمكن من الدخول
بها الا بعد ان تستوفي المهر ولا نفقة معه الا بعد قبض النفقة فاذا ادعت في العرف الثاني فعليها البينة وقال في الخلاف مسألة اذا اختلف الزوجان في قبض
المهر فقال الزوج قد اقبضتك المهر وقالت لم اقبضه فالقول قولها سواء كان قبل الزفاف او بعده قبل الدخول بها او بعده لاجماع الفرقة واخبارهم ولان
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والزوج قد اعترف بالمهر وادعى انه اقبض فعليه البينة والا فعليها اليمين فان قيل اذا اختلفا
في قبض المهر والنفقة فان كان قبل الزفاف وقبل تسليم نفسها اليه فانما يقع الخلاف في قبض المهر والنفقة فان كان قبل الزفاف وقبل تسليم
نفسها اليه فانما يقع الخلاف في قبض المهر فاما النفقة فلا لانها ما وجبت بعد لعدم التمكين فاذا قال قد قبضت المهر وانكرت فالقول قولها لان
الاصل انها ما قبضت فان كان الاختلاف بعد تسليم نفسها وحصولها في منزله ولم يقبضه فانه يقع الخلاف فيهما فالاولى ما قلناه واذا اختلفا فالقول
قولها فيهما عند بعضهم وقال بعضهم القول قول الزوج لان الظاهر معه بالعرف انها ما سلمت نفسها حتى قبضت المهر وهذا يتفق ورواية اصحابنا
والوجه عندي ان القول قول المراة مطلقا فيهما عملا باصالة عدم الاقباض والروايات في الصداق محمولة على العادة في الزمن الاول من ان المراة ما تدخل الا بعد
قبض المهر وان ابن ادريس لعيان ما قلناه مسألة قال الشيخ في ط اذا الموسعة بنفقتها ثم ارتدت بعد الاسلام سقط نفقتها وان كان تطوعا سقط
وقال فيه اذا احرمت فحجة في احرامها ثلث مسائل احدها احرمت بالحج ما يوم معهما فلها النفقة لانها ما خرجت عن يده وقبضته الثانية احرمت بغير اذنه فان كان
احرامها بحجة الاسلام او كان تطوعا باذنه فانه لم يسقط نفقتها عندنا وان كان تطوعا بغير اذنه فلا ينعقد عندنا احرامها فلا تسقط نفقتها الثالثة
احرمت وحدها باذنه فعلى هذا لها النفقة وبه قال قوم وقال اخرون لا نفقة لها لانها سافرت وحدها وقوله في المبسوط وفي الخلاف ثم الا ان يحمل
لسقوط النفقة سفرها وبعدها عنه في الاثابة في تحلل الاحرام بل بحجة السفر وغيبتها عنه فيتحد انه لا تسقط نفقتها والاقرب ان الشيخ في ط قصد ذلك
مسألة قال الشيخ في ط العبد اذا تزوج باذن مولاه وكان مكتسبا فان النفقة في كسبه يكون لان السيد في التزويج اذن في تعلق نفقة الزوجة بكسبه
ان لم يكن مكتسبا فالعموم يتعلق برقبته لان الوطء في النكاح بمنزلة الجناية ومنهم من قال يتعلق بذمته لانه حق لزمه باختياره من له الحق فكان في ذمته
كالقرض والاول اقوى بمذهبنا غير انا لا نقول انها تتعلق برقبته على ما اختاره الا انه يمكن ان يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل وان لم يكن
كله كما قلنا في الجناية وعقله يقع بالنفقة عنه وقد نقل طائفة عن ابي سعيد وقال ابن الجنيد اذا اذن السيد لعبده في التزويج فتزوج
حرة او كتابية او امة مسلمة فعليه نفقتهن كلهن لحق نفقة المعسر الا ان يكون السيد قد اشترط عليه في ماله او كسب العبد قد امعلوما ولا يلزم العبد
ان لم يكن على السيد نفقة المراة وقال ابن حمزة ان تزوج باذنه او زوج هو حرة او امة ولم يكن العبد مكتسبا لزم السيد النفقة وان كان العبد مكتسبا
يجب ان يجعل النفقة في كسبه الانفاق من خالص ماله وقال ابن ادريس لنفقة لازمة للسيد لانه اذن في شيء يلزمه توابعه وقول ابن حمزة هو
الاقوى عندي لان للسيد الخيار في جهة القضاء كالدين مسألة قال الشيخ في المبسوط لو طلق العبد امراته وكانت حاملا فان قلنا النفقة للحمل لا

نفقة عليه لان العبد لا يجب عليه نفقة ذوي ارحامه وان قلنا للحامل وجبت فقد مضى ان على مذهبنا ان النفقة للحمل وعلى هذا لا نفقة عليه وان قلنا
ان عليه النفقة لعموم النفقة للاخبار ان الحامل لها النفقة كان قويا وهذا يدل على تردده في هذا الحكم والوجه عندي الاول لان النفقة للحمل
بالدليل الدال مسألة قال الشيخ في ط اذا كان النكاح فاسدا كنكاح الشغار ونكاح بغير ولي ولم يسم وجب مهر المثل فان كان نكاحا فاسدا فلها النفقة
عندنا لعموم الاخبار ومن قال ان النفقة للحمل يجب هنا النفقة لانه ولده ومن قال النفقة للحامل لا نفقة لها لان النفقة تستحق بالنكاح المحرم
ولا حرمة هنا اذا وقع فاسدا والبحث يقع في مقامين الاول ايجاب المسمى والبحث فيه قد مر لان العقد وقع فاسدا من اصله فلا اثر
لما يضمنه من المسمى وقد تقدم واما النفقة فان قلنا انها للحمل وجبت وان قلنا للحامل لم تجب مسألة لو لاعن الحامل ونفى النسب سقطت النفقة
فان اكذب نفسه قال الشيخ في ط عاد النسب والنفقة في المستقبل على تعليل وهل لها ان ترجع بما مضى مدة انقطعت النفقة عنها الا انها انما انقطعت لانقطاع
النسب فاذا عاد النسب عادت النفقة ولو طلقها بائنا ثم ظهر بها حمل فنفاه قبل ان يصح اللعان على نفي الحمل قبل الولادة وهو الصحيح عندنا فاذا لاعن
سقطت نفقتها فاذا اكذب نفسه عاد النسب وعادت النفقة التي قطعها عن نفسه من حين اللعان الى حين التكذيب وهكذا ان وضعته ثم اكذب نفسه
فعليه نفقتها زمان العدة واجرة حضانتها لانه قد بان انه كان ولدها … جعلنا ان كل ما سقط باللعان يعود باكذاب نفسه في الرجوع بما بين اللعان
والتكذيب نظر لان نفقة الاقارب لا تقضى مسألة قال الشيخ في ط اذا طلق الحامل بائنا وجبت النفقة ولمن تجب فيه قولان احدهما النفقة
لها لاجل الحمل وهو الصحيح عند المخالف والثاني النفقة للحمل وهو الذي اعتمده بدليل انه لو كانت حائلا لا نفقة لها واذا كانت حاملا وجبت النفقة
فلما وجبت بوجوده وسقطت بعدمه ثبت ان النفقة له كالزوجة لها النفقة ما دامت زوجة فاذا زالت الزوجية فلا نفقة لها وكانت النفقة لاجل
الزوجية ولانه لما كانت النفقة له اذا كان منفصلا وكذا لما كان متصلا ولانا اجمعنا بان روت انه ينفق عليها من مال الحمل فدل على انه لا يجب لها ومن
خالف قال لو كانت النفقة لاجل الحمل لوجب نفقته دون نفقتها ولما كان نفقتها معتبرة بحال الزوج وجب عليه مقدرة ونفقة الاقارب غير مقدرة
ولان النفقة للاقارب على الكفاية ولانه فلو كان لاجل الحمل لوجبت على الجد كما لو كان منفصلا فلما ثبت انه لا يجب عليه ثبت ما قلناه
فلو كانت نفقة الولد لوجب ان تسقط بيسار الولد وهو اذا ورث او وصي له بشيء فقبله … فلما لم تسقط بيساره ثبت انها ليست نفقة الولد وعندنا
تسقط بيساره ونقض المذهب لها … في جميع ما قالوه وتأتي الخلاف في مسائل منها اذا تزوج حر بامة فابانها وهي حامل فمن قال للحمل
لم يجب على الحر بل يجب على سيده وهو سيد الامة ومن قال لها لاجلها كانت على زوجها ومنها اذا تزوج عبد بامة فابانها وهي حامل فمن قال النفقة
للحمل كانت على سيد الولد دون والده لان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه ومن قال لها لاجلها قال النفقة عليه في كسبه ومنها اذا تزوج عبد بحرة وطلقها
وكانت حاملا فمن قال النفقة للحمل لا يجب على الاب لانه ولد حر وابوه مملوك ومن قال لها لاجلها قال يكون في كسبه ومنها اذا كان النكاح فاسدا
والزوج حر فمن قال لها قال لا نفقة لان النفقة انما تجب عن نكاح له حرمة ولا حرمة لهذا ومن قال للحمل قال عليه النفقة لانها نفقة ولده لا فصل
بين النكاح الصحيح والفاسد في لحوق النسب وثبوته وتبعه ابن البراج على ذلك وقد تقدم الخلاف فيه مسألة قال ابن الجنيد ومن امتنع من اداء
لزمه نفقة زوجة الولد مع الاب حال الاعسار مسألة المشهور انه لا يجب للزوجة الفسخ بالاعسار عن النفقة ذكره الشيخ في ط والخلاف وان
عليها الصبر وقال ابن حمزة وابن ادريس على الاستحباب لزوم النفقة وقال ابن الجنيد بالخيار لرواية عن الصادق ولان في اشتراط الصبر اذا لاكتسابها
الانفاق كغيرها فلو لم يجعل لها الخيار لزم الحرج المنفي بالاجماع … عن امير المؤمنين ان امراة استعدت على زوجها انه لا
ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى امير المؤمنين ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا والجواب نحن لا نوجب الحبس بل نقول بالخيار في الفسخ والصبر
بعد ذلك من المتوقفين مسألة لا يجب على الولد النفقة على زوجة والده المعسر واطلق الوالد وجوب الانفاق على زوجته لكن الاصل
اصالة البراءة واجاب الشيخ في المبسوط بنفقتها لانها من مؤنة والده واجيب بالفرق لانها بمنزلة النفقة والكل ممنوع مسألة قال ابن
الجنيد فاما الابن … لزمه النفقة على والده ولده بكل ما فضل عن ضرورته … والوجه المنع لانا نمنع الكل …

ثم لم يكن منفرا بل … المطالبة … شاء ذلك
بناطية وجوب الانفاق عليه … من النكاح ويتلو الطلاق

كتاب الطلاق وتوابعه

وفيه فصول الفصل الاول في الطلاق مسألة قال الشيخ في ط فان طلق الرجل امراته وهو زائل العقل بالسكر والجنون والمراة …
ايهما كان طلاقه غير واقع فان احتاج من هذه صفته الى الطلاق طلق عنه وليه … فان لم يكن له ولي طلق
عنه الامام او من نصبه الامام وقال في كتاب الخلع ليس للولي ان يطلق عنه ولا له الا بعوض ولا بغير عوض للاجماع الفرقة ولاصالة بقاء العقد

ولو … الطلاق … ان قد اراد الزوج هو الذي له ذلك دون غيره وقال ابن ادريس لا طلاق يكون عن السكران مثل السكران والابله
عن الزوج الطلاق لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف الطلاق الى الزوج فمن جعله الطلاق في هذا يحتاج الى
دليل وايضا الرسول ع قال الطلاق بيد من اخذ بالساق والولي لا اخذ بالساق وهو الزوج فان فعل هذا الولي … مصلحة فلذلك … ما
هو راجع الى المصالح قلنا الاية ان الصبي لا يطلق عنه وليه … وابن الطلاق من شرط مفارقة بين المطلق الذي هو الزوج
له وهو غير موجود في هؤلاء ولنا ان هذه المسألة نظر والذي وقع التحقيق لنا هو الثاني لانه لا يجوز طلاق غيره عليه … الاخبار
ينفي الزوجية بينهما … بطلاق غيره يحتاج الى دليل والوجه ما قاله الشيخ في ط لنا انه مصلحة للمجنون منوطة بنظر الولي …
لنفسه كون … وعدم توقع زوال عذره ولانه لو لم يجعل للولي هذا التصرف لزم بقاء المجنون … ان الزوج
وكون مصلحة في مفارقته لها او الزام بالنفقة … بخلاف الطفل لانه نكاحه منوط بالمصلحة وعدمه ممنوع زوال
… من الحلبي عن الصادق قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها
فقال لا وعن حماد بن عثمان عن شهاب … عن الصادق انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلنا الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال ابن
بابويه يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا … ويعضد ذلك ما رواه صفوان بن يحيى … عن ابي الحسن ع قال قلت له ان لي …
رجل … يجوز طلاق وليه عليه فقال … هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليها ان طلقها اليوم ان يقول غدا
لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي … الشيخ بالاجماع … اصالة بقاء العقد وصحته … قبل الطلاق واما
بعد فممنوع والخبر لو ثبت قلنا بموجبه فان الولي كالوكيل … طلاق الوكيل كذا الطلاق الولي … ايقاع الزوج مباشرة …
… فالاية تدل على … الطلاق … الى الزوج بالمباشرة او التسبيب … لكن الاية لا تدل الا على حكم
التسبيب ولا اثبات فلا يجوز جعله دليلا على النفي كما لا يجعله دليلا على الثبوت واشتراط نية المطلق ثابت كالوكيل والتحقيق الذي
ظهر له بعد النظر فاسد مسألة قال الشيخ في ط اذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها
ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام
بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان لها عليها رجعة او لم يكن فان المراد بذلك …
اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها فانها ترثه ما لم تخرج
العدة وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الطلاق اذا كان رجعيا ورثها الرجل ما دامت في العدة فاذا خرجت من العدة
ورثته هي … بعد خروجها من العدة الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك فاما اذا كان الطلاق غير رجعي وهو الطلاق البائن
لا يرثها ساعة طلقها وان كانت في العدة وهي ترثه مدة السنة على ما قدمناه لانها بعد الطلاق البائن غير زوجة … والعصمة بينهما قد انقطعت
ولولا الاجماع لما ورثته ولا اجماع معنا على انه يرثها بعد الطلاق البائن وقد رجع شيخنا ابو جعفر في مسائل … في المطلقة التطليقة
الثالثة فقال المريض ترثه ما بينها وبين سنة اذا لم يصح من ذلك المرض ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها والرجل يرثها ما دامت في العدة
فاما في البائنة فلا يرثها … الاجماع الفرقة واخبارهم وقال ابن الجنيد … المريض … طلقها في مرضه طلاقا لا يملك رجعتها فان ماتت لم يرثها … وان
مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت بعد انقضاء عدتها لم ترثه وان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه … قال
في المقنع وقال ابن البراج فان طلق المريض زوجته … ما بينه وبين سنة ان لم يبرأ من مرضه ولا تزوجت المراة فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك
ومات لم ترثه المراة وكذلك ان تزوجت المراة بعد خروجها من عدتها لم يكن لها ميراث واذا لم تتزوج ومضى لها سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك
… ورثته المراة ما دامت في العدة … فلم يكن لها بعد ذلك … ولا فرق في ذلك بين ان
يكون تطليقة اولى او ثانية او ثالثة والشيخ المفيد وابن الجنيد … ان الزوجة ترثه الى سنة ولم يذكرا حكم الزوج وكذا … ابو الصلاح
وقال ابن حمزة اذا طلق المريض زوجته بائنا او رجعيا … وهي في العدة ورثا فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته هي الى
سنة كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها … ما ذكره الشيخ في الخلاف لنا ان المقتضي لانتفاء الميراث ثابت والمعارض منتف فيثبت الحكم
اما ثبوت المقتضي فلان الطلاق البائن قاطع للعصمة منافي للميراث بالاجماع … واما انتفاء المعارض فلان التهمة … منتفية
ومعارضة المطلق بنقيض قصده كما هو … في منع الارث … في طرف الزوج اذ لم يقصد … وما رواه زرارة في

الموثق قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ما دامت لم يحلها رجعة والعقد الصحيح في مراعاتها اجماعا فينبغي في مراعاته
واذا انتفى العقد انتفى الحكم حقيقة لثبوت فائدته وما رواه الحلبي في الحسن انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ولعل ذلك في الرجعي التفاتا الى الحكم فهو في الباب اصح الشيخ بما رواه عبد الرحمن عن الكاظم ع قال
سئلته عن رجل يطلق امرأته في طلاقه فيها قال نعم يتوارثان في العدة والجواب حمل التوارث على الجائز وهو ثبوت من طرفه دون لزوم تعارض ما رواه
محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر ع قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه والتخصيص بدلالة على
الحكم فلما اعتقد الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر ع في المرأة اذا طلقها زوجها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه
ويرثها ما دامت في الدم من حيضها الثالثة في التطليقتين الاوليين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث
من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه قال الشيخ وهذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك
طلق امرأته وهو صحيح فانما يثبت التوارث بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمرض مخصوص من ذلك
بينها وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص ما دامت ترثه وان بينها دون سنة ولعل في ذلك غيره مسألة لو انتفت التهمة كما
لو سئلته الطلاق ثلثا فطلق فالمحفوظ ذلك لبعضهم انه لا ترثه لانه لا يتهم في طلاقها وقال بعضهم ترثه وهو الصحيح عندنا اذا اوقع الثالث
لعموم الاخبار وقال في الاستبصار الذي اختاره هو انها ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها لما رواه زرعة عن سماعة قال سئلته
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة
اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ثم روى عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في
طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه قال والوجه فيه انه يختص بنفي الميراث
من المختلعة والمبارئة والمستأمرة لان العلة فيه لكل من جهتهن المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطالب لذلك بل ربما يكون كارهة له
وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار واختاره ابن ادريس وقال الشيخ في ف وابن زهرة في اختياره في الاستبصار ويحتج من يخصصها الاخبار برواية زرعة
عن سماعة والمعتمد قول الشيخ في الاستبصار لان المقتضي للتوارث منتف وهو التهمة فينتفي معلوله تنبيه كل اسباب التهمة مقتضية
لنفي التوارث فلو طلق الكتابية او الامة فلا ميراث لها لو اسلمت او اعتقت بعد الطلاق ومنه يظهر فساد قول ابن الجنيد فقال فان كانت كتابية
او مملوكة من هذه الحال فاسلمت او اعتقت قبل ان يموت من مرضه فلا ميراث لها ثم قال ولو كانت عبدة على هذه الحال كانت الكتابية فاسلمت
واعتقت الامة ولم يعلم الزوج ذلك من حالها فطلقها في مرضه الذي كان غير بان يقول امرأته الذمية او زوجتي فلانة الامة المملوكة طالق فلان
لها الحق في الميراث فانه قال لا تورث منه فلا نزل لم يطلق الذمية ولا المملوكة وقد كانت الذمية اسلمت واعتقت الامة ورثتاه وكذا ان ابرئاه
في المرض ولكنه لم يدخل بها فانه يرثانه وهذا هو الوجه عندي وعلى كلام ابن ادريس الاستغاظ ولعن فيه مسألة اذا خيرها فاختارت نفسها
قال الشيخ في ط وقد بينا ان لا يقع به طلاق سواء نويا او لم ينويا او نوى احدهما في قضية المدحورة قال قوم من اصحابنا اذا نويا وقع الطلاق
ثم اختلفوا فمنهم من قال يقع واحدة رجعية ومنهم من قال بائنة ثم استدل باجماع الفرقة واخبارهم ومن خالف في ذلك لا يعتد به لانه
شاذ فهو ابن الجنيد لنا اذا اراد الرجل ان يخير امرأته اعتزلها شهرا وكان على طهر من غير جماع في مثل الحال لو اراد ان يطلقها فيه طلقها ثم خيرها
فقال لها قد جعلت امرك اليك ويجب ان يكون ذلك بشهادة فان اختارت نفسها من غير ان يتشاغل بحديث من قول او فعل كان يمكنها
الا يفعله صح اختيارها وان اختارت بعد تشاغلها ذلك لم يكن اختيارها ماضيا وان اختارت في جواب قوله لها ذلك وكانت مدخولا بها وكان تخيره
اياها من غير عوض اخذه منها كان كالتطليقة الواحدة التي هو احق برجعتها في عدتها وان كانت غير مدخول بها فهي تطليقة بائنة وان كان تخيره
من عوض اخذه منها او من غيرها فهي املك بنفسها وان جعل الاختيار الى وقت بعينه فاختارت قبله جاز اختيارها وان اختارت بعده لم يجز وقال ابن ابي
عقيل والخيار عند آل الرسول ان يخير الرجل امرأته ويجعل امرها اليها في ان تختار نفسها او تختاره بشهادة شاهدين في قبل عدتها فان
اختارت المرأة نفسها في المجلس فهي تطليقة واحدة وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق ولو خيرها ثم اختارت المرأة
نفسها لم يقع شيء ولو قال لها قد جعلت امرك بيدك فاختاري نفسك في مجلسك فسكتت او تحولت من مجلسها بطل اختيارها وما روي ذلك ان الرجل
في اللخير او اقام معلوما ثم رجع عنه قبل بلوغ الوقت كان ذلك له وليس يجوز للزوج ان يخيرها اكثر من واحدة بعد واحدة وتختار بعد خيار فلم
وشاهدين فان خيرها اكثر من واحدة او خيرها ان تختار نفسها في غير عدتها كان ذلك ساقطا غير جائز وان خير رجال ابا ها او اخاها او والدها ان

اولها بما كان كاخيارها ما قال علي بن بابويه ولا يقع الطلاق بالخيار ولا اكراه ولا على شك فمنه طلاق السنة وطلاق العدة الى ان قال بعد الخيار
حتى ذلك القضاء الى ان وصل الى الخيار فقال اما الخيار فاصل ذلك ان الله عز وجل انف لنبيه في مقالة قالها بعض نسائه اترى محمدا لو طلقنا
لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه ص ان يعتزل نسائه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن النبي ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة
فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ورواه ابنه في المقنع الا انه عين المرأة قال وهي حفصة ثم قال بعده
قوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن قال ويدل على ما قلناه التنافي والخبر انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه وانه لم يرد الى الكامل وقرب
الشيخ فيه وقال ابن ادريس ومتى جعل اليها الخيار فاختارت نفسها فهذا مختلف فيه بين اصحابنا فالمحصل يوقع الفرقة بذلك ويجعل الاخبار مطلقة
ولا يعتد بهذا القول ومعنى هذا الحكم بالرسول ص ودهنا هو الاظهر الاكثر المعمول عليه بين الطايفة وهو خيرة المحقق في الاول والسبب
ملهلنا الاصل بقاء العقد والمعتمد قاله الشيخ لنا اصالة بقاء العقد والحل بالزوجية التابعة قبله واصالة عدم تأثير هذا في البينونة
ورواه عيص بن القسم عن الصادق قال سئلته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله ص انما امر بذلك ففعل
ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن
ابن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم
يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله ص واحتج
الآخرون بما رواه زرارة عن الباقر ع قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما وفي الموثق عن جميل عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود قال البعض من حرر قال سمعت ابا جعفر ع يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير
طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وهذا الحديث اصح ما بلغنا في هذا الباب قال الشيخ في الجواب الحمل
على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم يحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نحذف الاخبار التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك كان
يختص النبي ص وان ذلك شيء كان يرويه ابي عن عايشة وما يجري مجرى ذلك من الالفاظ ويمكنا ان نعمل بها على وجه ومع ذلك لا نحمل على الحال ولا نبقي بعيد
من القول على الروايات على ما اذا طلقت بعد الخيار تنبيه لو اختلف القائلون بوقوعه فالبعض انه يقع طلاقه واحدة رجعية وقال ابن ابي
انه يقع واحدة بائنة احتج الاولون باصالة بقاء الرجعة وما رواه زرارة في الموثق عن الباقر ع قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما دام في مجلسهما
فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل
ان ينقضي عدتها فقد خير رسول الله ص نساءه فاخترنه فكان ذلك الطلاق قال قلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال له ما ظنك برسول الله ص لو اخترن
انفسهن كان يمسكهن احتج الآخرون بما رواه زرارة عن احدهما ع قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها
فلا شيء وعن يزيد الكناسي عن الباقر ع قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها
فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ولا عرفت هذا وان ابن ابي عقيل جعل الطلقة رجعية وكذا ابن الجنيد الا ان ابن الجنيد قال فان كان بعوض كان بائنا
كانه جعلها مسألة الثانية انه لا يقع الطلاق بقوله انت حرة قال ابن الجنيد الطلاق لا يقع الا بلفظ الطلاق او قوله اعتدي فاما ما عدا ذلك فلا يقع
بدلنا اصالة بقاء العقد وعدم تأثير هذا اللفظ في فسخه احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع انه سئل عن رجل قال لامرأته انت علي
حرام او طلقها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي
يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وفي الحسن عن الحلبي قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعن ابي حمزة كيف يشهد على قوله
اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق
ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال الشيخ ما تضمنت الاخبار الاولة من قوله اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح علما
قال ابن سماعة لان قوله اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لانه لها ان تقول
من اي شيء اعتد فلا بد ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذن بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه
لزمها حكم الطلاق والمحوج لها الى ذلك انه لو لم يعلم ذلك من غيران يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة مسألة قال الشيخ في
فان قيل للرجل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا وقال ابو حمزة وما يكون في حكم الطلاق ثلثة اشياء وعد منها قوله نعم اذا قيل له طلقت فلانة

وقال ابن ادريس ان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان ذلك اقرارا منه بطلاق شرعي وابن البراج قال اذا قيل للرجل هل طلقت زوجتك فلانة
فقال نعم كان طلاقا وقد اوقعاه والتحقيق ان نقول ان قصد بذلك الاقرار بطلاق سابق حكم عليه ظاهرا ودين بنيته فيما بينه وبين الله وان قصد بذلك
الانشاء فقيل يصح ظاهر كلام ابن ادريس المنع والشيخ عول على رواية السكوني وعن الباقر عليه السلام في الرجل يقال له طلقت امرأتك
فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ والصحيح الايقاع ولان قوله نعم يتضمن اعادة السؤال والسكوني عندك ضعيف لا يعول على ما ينفرد به مع ان الشيخ قال انه طلاق
الطلاق فانه ان كان صدقا فالزمه باطنا وظاهرا وان كان كاذبا لزمه في الحكم وهذا يدل على انه جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء ويحمل الرواية في قوله قد
طلقها على انه اقر بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق وقد ذكر محمد بن بابويه في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته
انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين
عدلين والشيخ ايضا ذكر ذلك لكن زاد قوله او اعتدي **مسألة** قال الشيخ في النهاية وما يقوم مقام قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة
والطلاق وقال ابن حمزة وما يكون في حكم الطلاق اربعة وعد منها طلاقها بالعجمية مع العربية من اللغات والطلاق بها وقال ابن البراج ومن لم يحسن الكلام
بالعربية من الاعاجم وغيرهم اذا تلفظوا بما يقوم في لغتهم مقام ما يعبر به عن الطلاق في العربية كان الطلاق صحيحا ولا يقع الطلاق الا باللسان باي
لغة كان كما ذكرناه مع القدرة على ذلك او الاشارة مع عدمها لعدمه وظاهره يعطي موافقة اطلاق الشيخ ان لم يكن يحسن وقال ابن ادريس وما
يجري مجرى قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة اذا تعذر عليه لفظ العربية فاما اذا كان قادرا على التلفظ بالطلاق
بالعربية وطلق بلسان غيرها فلا تقع الفرقة بذلك لانه لا دليل عليه والاصل بقاء العقد احتج الشيخ بان المقصود في المحاورات باللغات انما هو
المعاني دون الالفاظ لانها دلائل ونسبة الالفاظ اليها متساوية وبما رواه حفص عن ابيه عن علي عليه السلام كل طلاق بكل لسان فهو طلاق واحتج
ابن ادريس بان الاصل عصمة الفروج والاستصحاب يدل على بقاء العقد والفرقة امر شرعي ولم يثبت ونحن في هذه المسألة من المتوقفين **مسألة** قال الشيخ
في النهاية فان كتب بيده انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال لغيره
اكتب الى فلانة امرأتي بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر وقال في
الخلاف اذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد الطلاق لا يقع بلا خلاف وان قصد به الطلاق فعندنا انه لا يقع به شيء واستدل باجماع الفرقة واصالة بقاء العقد
وعدم دليل على وقوع الطلاق بالكتابة وقال في المبسوط اذا كتب بطلاقها ولم يتلفظ به ولا نواه فلا يقع به شيء بلا خلاف واذا تلفظ به وكتبه وقع
باللفظ فاذا كتب ونوى ولم يتلفظ به فعندنا لا يقع به شيء اذا كان قادرا على اللفظ فان لم يكن قادرا وقع واحدة اذا نواها لا اكثر منه وللشافعي قولان
احدهما يقع والثاني انه لا يقع وروى اصحابنا انه ان كان مع الغيبة فانه يقع وان كان مع الحضور فلا يقع وقال ابن الجنيد لو قال لغيره بحضرة الشهود
اكتب الى فلانة بطلاقها او كتب هو بخطه والشهود يرونه ولم يتلفظ بالطلاق لم يكن طلاقا وقال ابن البراج في الكامل بمثل قول الشيخ في النهاية وقال في
المهذب ان كتب بطلاقها ولم يتلفظ به ولم ينوه لم يقع طلاق فان تلفظ به وكتبه وقع باللفظ فاما ان كان كتبه ونوى ولم يتلفظ
به فانه لا يقع به طلاق هذا اذا كان قادرا على اللفظة فان لم يكن قادرا على ذلك ونوى الطلاق وقع طلقة واحدة بغير زيادة عليها وقال ابن حمزة
وما يكون في حكم الطلاق شيئان الكتابة من الاخرس ومن الكاتب بان يكتب بخطه ويشهد عليه ويعلم من الشاهدين ولا ينفذ فيها
حتى يقرا الشهادة ويعلم المطلقة وقال ابن ادريس لا يقع الطلاق اذا كتب بخطه ان فلانة طالق وان كان غائبا لانه من محصل الناس ان لفظا
مخصوصا يتلفظ به المطلق ومن كتب فانه لم يتلفظ بغير خلاف والاصل بقاء العقد فمن اوقع بالكتابة طلاقا يحتاج الى دليل والشيخ قد رجع
عما قاله في مسائل الخلاف والمعتمد ما قاله الشيخ في الخلاف لنا ان الطلاق ازالة قيد النكاح الثابت فيقف على دلالة الشرع عليه لاصالة بقائه كما
كان على ما كان ولان الكتابة انما للفظة غير موثرة في الازالة ان قصدها فان الكتابة اولى بعدم الازالة لنسبة اللفظ الى اللفظ بدلالة على ما دل
عليه او من نسبة الكتابة الى اللفظ ولان النكاح لا يثبت بالكتابة فكذا ضده ولان للاشياء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة
ووجودا في الكتابة والوجود الرسمي يدل على الوجود الخارجي دلالة ضعيفة والعبارة يدل على الوجود الذهني دلالة ضعيفة والكتابة يدل على العبارة الا انه
وضعية ايضا والمناطق ان قيد النكاح انما هو اللفظ ولا يلزم من انتفاء المدلول انتفاء دليله فلذلك لا يعلم قد يعرى الدال والمدلول عليه
رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به واحتج الشيخ بما
رواه ابو حمزة الثمالي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا
او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك الا بالاهلة والشهود ويكون غائبا

عن اهله

عن اهله الجواب انه محمول على حالة الاضطرار او يكون لفظه او للتفصيل الا للتخيير لا يقال هذه الرواية محمولة على الغائب والرواية الاولى مطلقة
المقيد مقدم لانا نقول الغيبة والحضور لا تاثير لهما في السببية فانا نعلم ان اللفظ لما كان سببا في البينونة استوى ايقاعه من الغائب والحاضر
كذا الكتابة لو كانت سببا لتساوى الحالان فيها مع ان في رواية زرارة مع ما يجب حملها على الاصل وما يدعمها بالنظر والشهرة في العمل **مسألة** قال الشيخ
في النهاية اذا وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غائبا جاز توكيله في الطلاق وتبعه ابن حمزة وابن البراج وقال ابن
الجنيد قال ولا بأس بتوكيل الرجل غيره في طلاق زوجته وخلعها ولعانها واذا اوقع الوكيل ذلك على ما رسمه له الزوج من السنة وقع وقال ابن ادريس يقع
الطلاق سواء كان الزوج حاضرا او غائبا وهو المعتمد لنا اصالة صحة الوكالة وصحة الايقاع للصيغة المشروطة في نظر الشرع ووجود المقتضي
وهو الصيغة وانتفاء المعارض وهو عدم اشتراط المباشرة اذ لا يتعلق غرض الشرع في ايقاع هذا الفعل من مباشر دون غيره وما رواه سعيد الاعرج
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم وترك الاستفصال
عن الحال يدل على عموم المقال احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق قال في التهذيب هذا الحديث لا ينافي الاخبار
الاولة لانا نحمل هذا الخبر على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه لم يجز ما كان له في الطلاق
والاخبار الاولة في تجويز الوكالة مخصوصة بحال الغيبة ولا ينافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكر من انه لا يجوز الوكالة في
الطلاق ولم يفصل قال الشيخ وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما فصلناه والجواب ما قلناه اصح واكثر ويكون اولى **مسألة** قال الشيخ
ومن شرائط الطلاق تعدده ان يجامعها فطلقها واحدة فان طلقها اكثر من ذلك انتهى ثلثا وما زاد عليه لم يقع اكثر من واحدة اذا اجتمعت الشرائط
كلها وكذا التطليق ان طلقها ثلثا بلفظ واحد كان مسها وقعت واحدة عند تكامل الشروط عند اكثر اصحابنا ومنهم من قال لا يقع شيء
اصلا وقال السيد في ما انفردت به الامامية القول بان الطلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي
ان ابن عباس وطاوس كانا يذهبان الى ما يقول الامامية وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف عن محمد بن اسحاق ان الطلاق الثلث يرد الى واحدة وهو
ثم يبطل انه لا يقع اصلا واستا في المسائل الناصريات انه تطلق واحدة وهو الذي يذهب اصحابنا وقال الشاذ منهم ان الطلاق الثلث لا يقع
شيء منه والمعول على ما قدمناه واستدل عليه بوجود المقتضي والاجماع بالثلث عن موته كما لو قال لعقيلة انت طالق ان دخلت الدار والكلمة
وقال ابن ابي عقيل لو طلقها ثلثا بلفظ واحد لم يقع عليها شيء وشرط سلار في الطلاق ان يقع موحدا وابن البراج وافق الشيخ في
كتابيه معا وقال ابن حمزة مذهبه في القول هو الطلاق المعلق بشرط وايقاع الطلاق ثلثا بلفظ واحد ولا يقع كلاهما وقال بعض اصحابنا
يقع واحدة من ثلث والاول هو الصحيح وابن زهرة وابن ادريس وافقا الشيخ في النهاية وهو المعتمد لنا ان المقتضي للوقوع ثابت والمانع لا يصلح
للمانعية فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فهو لفظ الطلاق وقوله انت طالق للاجماع على سببيته مع وجود شرائطه والنية وحصول ذلك الشرائط
واما عدم المعارض للمانعية فلانه ليس الا قوله ثلثا وهو غير معارض لانه مؤكد لكثرة الطلاق والطلاق ويكون سببا في ايقاع الواحدة موجبة
في الثلث ولما رواه عمرو بن سعيد بن الحسن بن سماعة بين الكل وصرفه بكون المقتضي وهو ما قاله الباقر عليه السلام من المعارض وما رواه جميل بن دراج
في الصحيح عن احدهما قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وفي الصحيح عن بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام قال ان طلقها للعدة
اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق لحجة ابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس
فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر ولانا لو وقعت المفردة المقيدة بقيد الواحدة لوقع غير مراده فلا يقع الشرط
المقتضي للطلاق والثلث غير واقعة اجماعا والجواب انا نقول بموجب الخبر فان الثلث لا يقع وكان له يبين بشيء موجب ما قصده والفعل الاخير كالمنافي
عن الجواب انا لا نحمل على ابتداء لم يجب بالطلاق فلا يكون شيئا قال الشيخ ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها وهي حائض لانه ذكر حديث ابن عمر انه
طلق في الحيض ثلثا وفي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من طلق لامرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن
عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ومنع المنافاة بين الحكم
للمطلقة بينها الثلث والارادة للشرط لانه قد ذكر علي بن اسماعيل في الكتب عبد الله بن محمد الى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله
في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله انه لا يلزم الطلاق
في الطلاق الكتاب والسنة انشاء الله وعن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس من عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال
اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج لانا نجيب من الاول بانه خبر مخالف لاخبار الكثيرة مع انه مشتمل على الكتابة وعن الثاني انه نحو

من الشهادة للطلاق ثلثا ونحن نقول بموجبه إذ الواقع واحدة وهي الثالثة القول بالموجب فإن زادت العدة الرجعية كذلك الزوج مسألة
قال الشيخ في [illegible] لم يكن دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق وإن كان غائبا عنها وكان غائبا عنها شهرا فصاعدا وقع طلاقه إذا طلقها
إذا كان غائبا وإن كان في موضع لا يمكنه الخروج إلى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له أن يطلقها أي وقت شاء ومتى كانت
طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك أي وقت شاء وقال المفيد ومن كان غائبا عن
زوجته فليس يحتاج في طلاقها إلى ما يحتاج إليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الإشهاد فإذا أشهد رجلين من المسلمين على طلاقه لها وقع
بها الطلاق [illegible] وقال سلار وقال ابن أبي عقيل [illegible] الإجماع [illegible] أن يطلقها في
كل حال [illegible] التي قد يئست من الحيض والتي لم تبلغ الحيض والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والمطلقة
واحدة [illegible] وقال علي بن بابويه واعلم بأن خمسا يطلقن على كل حال ولا يحتاج الرجل أن ينتظر طهرهن وعد
هؤلاء وقال ابن البراج إن كان لما خرج كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع طلقها أي وقت أراد وإن كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع لم
يطلقها حتى يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك أي وقت أراد وقال ابن حمزة [illegible] شرط صحة الطلاق [illegible]
[illegible] والتي لم يدخل بها والتي لم تبلغ والآيسة والحامل والغائب [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] الغائب لا يطلق حتى يعلم أن المرأة بريئة من الحمل أو هي حامل فإذا علم
ذلك فأوقع الطلاق [illegible] ينتظر الغائب بزوجته من آخر جماع [illegible] ثلاثة أشهر إذا كانت ممن تحمل وإن كانت آيسة أو لم تبلغ إلى
حال الحمل طلقها إذا شاء وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته [illegible] أن يطلق
متى شاء أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر وأوسطه ثلاثة أشهر وأدناه شهر وقد روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الغائب
الذي يطلق كم غيبته قال خمسة أشهر ستة أشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة أشهر وروى محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد
أن يطلق امرأته تركها شهرا وقال ابن إدريس [illegible] والأولى الاعتبار بالشهر الذي
[illegible] الاستبصار ورجع عن الطلاق [illegible]
ما قاله ابن الجنيد لما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى يمضي ثلاثة أشهر ولأن
هذا قد اعتبره الشارع في عدة غير الحائض إذا كان مثلها تحيض ليعلم بذلك براءة رحمها فكذا هنا وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وفي الصحيح عن إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام
قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض وعن أبي بصير قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز وعن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الغائب إذا أراد
أن يطلقها تركها شهرا وعن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة أشهر ستة أشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة
أشهر وقد جمع الشيخ بين الأخبار بالحمل على اختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته أنها تحيض في كل شهر حيضة جاز له أن يطلق بعد
شهر ومن يعلم [illegible] الزيادة [illegible] مضي حيضة [illegible] إلى طهر لم يقربها فيه بجماع وقد علم بذلك وقع
هذه الأخبار احتج كل من خالف ما اخترناه مسألة قال الشيخ في [illegible] كان للرجل زوجة معه في البلد غير أنه لا يصل إليها فهو بمنزلة الغائب
عن زوجته فإذا أراد طلاقها فلينتظر إلى أن يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها [illegible] ابن البراج وابن حمزة وقال ابن إدريس الذي يقتضيه
أصول مذهبنا وإجماعنا منعقد عليه أنه لا يجوز للحاضر أن يطلق زوجته المدخول بها وهي حائض بغير خلاف [illegible] الحاضر في البلد على ذلك قياس وهو
باطل عندنا لأن الأصل الزوجية فمن أوقع الطلاق يحتاج إلى دليل [illegible] خبر واحد أورده إيرادا لا اعتقادا كما أورد أمثاله مما لا يعمل
عليه ولا يعرج عليه ولولا إجماعنا على طلاق الغائب [illegible] والمعتمد ما قاله الشيخ لنا أن المقتضي
معلوم الثبوت والمعارض لا يعلم ثبوته بل يظن عدمه فيثبت الحكم أما وجود المقتضي فلأن لفظ الطلاق موضوع شرعا للبينونة وسبب تام فيها
وقد وجد وأما انتفاء المعارض فلأنه ليس إلا الحيض وهو غير معلوم الثبوت بل مظنون العدم إذ التقدير ذلك وأما ثبوت الحكم عند المقتضي
ولأن المقتضي لجواز تطليق الغائب هو خفاء حالها عنه مع [illegible] بالانتقال من طهر المواقعة إلى غيره موجود هنا وثبوت العلة يستلزم ثبوت
الحكم ولا يمنع [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

تزويج

تزوج امرأة سرا من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال فقال
هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور قلت أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها
فقال إذا مضى شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا
مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها وهذا نص في الباب وإذا وافق
المعقول الحديث الصحيح المنقول اشتهر بين الجماعة العمل به كان متعينا مسألة قال الشيخ في [illegible] وإذا أراد أن يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها
فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فإذا راجعها وأراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع
ما في بطنها [illegible] وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ علي بن بابويه في رسالته
فإن راجعها يعني الحبلى قبل أن تضع ما في بطنها أو يمضي لها ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها وتطهر ثم يطلقها
وكذا قال ابنه في المقنع وقال ابن الجنيد والحبلى إذا طلقها زوجها وقع عليها الطلاق وله أن يراجعها فإن أراد طلاقها [illegible] من حال
حملها في الرجعة ثم طلقها فإن راجعها الثانية وأراد طلاقها طلقها كذلك فإذا راجعها ثم طلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومنع ابن إدريس
ذلك لوجوب طلاقها للسنة كما يجوز للعدة إذ لا مانع من إجماع ولا كتاب ولا سنة متواترة والأصل الصحة مع عموم [illegible] ولأنه هو
خبر واحد [illegible] إيرادا لا اعتقادا والشيخ احتج بما رواه إسماعيل الجعفي في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه وفي الصحيح [illegible] عن الصادق عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وإن شاء راجعها
قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب [illegible] عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم
يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال هذا الحديث لا ينافي ما تقدم من أن طلاق الحامل واحدة [illegible] طلاق
السنة فأما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها ثم روى عن منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى
[illegible] أن يطلقها قال لا حتى تضع [illegible] إذا راجعها حتى تضع [illegible]
أما العدة فيجوز لما رواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست
قلت لي إذا جامع لم يكن له أن يطلق [illegible] حملها [illegible] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق
الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله أن يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى
قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على
طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها أن تضع ما في بطنها
ثم قد حلت للأزواج [illegible] في هذا الباب [illegible] طلاق العدة [illegible] المواقعة للعدة [illegible]
والمواقعة فإذا طلقها لم يظهر [illegible] للسنة أو للعدة إلا بعد وضع الحمل لأنه إن راجع قبله كان طلاق العدة وإن لم يراجع حتى يضع كان طلاق السنة
فصل الشيخ ذلك [illegible] الأخبار [illegible] مسألة لو طلق الغائب واحدة من نسائه الأربع لم يجز له العقد على أخرى إلا بعد مضي تسعة أشهر
لأن في ذلك مدة الأجلين فساد الحيض ووضع الحمل قاله الشيخ [illegible] ابن إدريس [illegible]
وطلقها [illegible] وأراد أن يعقد على أختها في حال سفره فإذا انقضت عدتها على ما يعلم من عادتها فله العقد على أختها ولا يلزمه أن يصبر تسعة أشهر
لأن [illegible] عندنا باطل وكذا التعليل [illegible] الفرق بين [illegible] وهو غلط [illegible] الخامسة
[illegible] العدة [illegible] الخامسة [illegible] فإذا انقضت عدتها [illegible] فله العقد
على أختها [illegible] الخامسة [illegible] مع الاشتباه مسألة قال الشيخ في [illegible]
إذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق [illegible] عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه [illegible] ومتى كان سنه أقل من ذلك أو لا يكون ممن
يحسن الطلاق فإنه لا يجوز طلاقه ولا يجوز للولي أن يطلق عنه اللهم إلا أن يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فإنه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق
الولي عنه [illegible] الصبي المميز وهو الذي بلغ عشر سنين فصاعدا أجازه الشيخ هنا وتبعه ابن البراج وابن حمزة وروى
الصدوق في كتابه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته فقال إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا
بأس وهو جائز وسوغ ابن الجنيد أيضا طلاق الصبي إذا كان يعقل الطلاق ويضع الأمور مواضعها [illegible]

الشيخ علي بن بابويه في رسالته والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز وقال ابو الصلاح واشترط صاحب الشرائع احترازا من الصبي والمجنون والسكران
وفاقد القصد باحد الاسباب انه لا يطلق بسلامة [illegible] المطلق ان يكون عاقلا [illegible] للقادر بل كلما يعطي المنع من طلاق الصبي [illegible]
او للجواز نقل كلام الشيخ في [illegible] الاول [illegible] لعمل الجماعة الرواية [illegible] للاصول المذهب بالادلة المتظاهرة ولقول الرسول رفع القلم عن ثلاث
عن الصبي حتى يبلغ [illegible] وعن النائم حتى يستيقظ [illegible] الحكم [illegible] الاخبار [illegible] عليها [illegible]
ابو جعفر [illegible] لا يجوز طلاق الغلام حتى يبلغ [illegible] عليه [illegible]
التكليف عنه [illegible] ورواه ابو الصباح الكناني عن الصادق [illegible] احتج الشيخ بما رواه ابن بكير [illegible]
قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين [illegible] يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل [illegible] والجواب الطعن
السند مع المخالفة للاصل المقام الثاني طلاق المجنون [illegible] الشيخ [illegible] ان للولي ان يطلق عنه [illegible] لا يجوز [illegible] ان يطلق عنه
الا ان يكون [illegible] ذكرناه [illegible] ابن البراج وهو اختيار ابن الجنيد [illegible] من كان عقله [illegible]
[illegible] احتجنا [illegible] لا يصح طلاقه [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] عليه الامام [illegible]
[illegible] لا يجوز طلاقه [illegible] عنه والولي [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] عن الصادق [illegible] طلاق المعتوه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible] الاستثناء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]

مسئلة [illegible] الطلاق واحدة [illegible] فاذا [illegible] طلقها [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الطلقة الثالثة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] وقوع الطلاق

الثاني بما انتقل حكم طلاقها الى الحرائر وكان على زوجها فاراد ما بينها بطلاق العبد ان تطلق بعد الثالثة ثلثة في كتاب المرتجعة اذا طلق العبد زوجته الامة طلقتين فوطئها في النكاح ضعفت او عتقا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بائنا منه بطلاق بعد جماع وان وقع عليها طلاق واحد بعد دخول ثم اعتقا جميعا قبل انقضاء عدتها او بقاع الطلاق الثاني بها ورجعها كانت عنده على طلقتين [illegible] لنا انه بعد الطلاق الاول فقد تعلق بها حكم التحريم بعد طلقة اخرى فلا يبطل هذا الاعتبار بالاعتاق المتجدد ولانه لو طلقها [illegible] فالحرية السابقة على الطلقة الاولى ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وغيره من الروايات احتج ابن الجنيد بانها قبل الطلاق الثاني حرة طلقت واحدة فيبقى لها اثنتين كالحرة الاصلية ولما رواه العيص في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم والجواب المنع من المساواة فانها حال الرق منه حصل نصف سبب التحريم ولا دلالة في الرواية لانه ليس في الاية انه طلقها واحدة او اثنتين فيحمل على انه طلقها واحدة فانه يجوز له مراجعتها قبل ان تزوج مسألة المش ان السيد اذا زوج عبده بامة غيره كان الطلاق بيد العبد فاذا طلق جاز وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد لا يجوز طلاق مملوك الا باذن سيده قال ابن الجنيد طلاق العبد الى مولاه سواء كانت زوجته امة لمولاه او امة غيره او حرة باذنه تزويج امه بغيره لنا عموم قوله ع الطلاق بيد من اخذ بالساق ولما رواه الصدوق عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق احتج بما رواه الصدوق عن ابن اذينة عن زرارة عن الباقر والصادق ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فالشيء الطلاق والجواب انه محمول على ما اذا زوجه بامة مولاه جمعا بين الادلة وقول ابن ابي عقيل وابن الجنيد ليس بعيدا من الصواب مسألة المشهور عند علمائنا ان الامة اذا طلقها الزوج طلقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها الا بعد المحلل غيره قال الشيخ [illegible] لا يجوز له وطؤها الا بزوج واختاره ابن ادريس وقال بعضهم يحل له ذلك لانها حرمت عليه بالطلاق ويحل له وطؤها بالملك [illegible] قال والاول هو الصحيح عندنا وعندهم وقال ابن الجنيد لا بأس عندي بالامة اذا اعتقت عليها نكاح ووقع بها طلاق من زوج ثم اشتراها ان يطأها بملك اليمين اذا لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها لم احب ذلك لما روي عن امير المؤمنين ع انه قال اني انهاها نفسي وولدي وقال احلتها آية وحرمتها آية فان مضى جاز وطؤها بعد طلقتين [illegible] المسألة خلافية [illegible] حتى تنكح زوجا غيره وفيه اشكال لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي ع في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي وعن بريد بن معاوية العجلي عن الصادق ع في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره والاخبار في ذلك كثيرة [illegible] بما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء والجواب الطلاق البائن يصدق بالواحدة كالخلع والمبارأة مسألة اذا طلق المدخول بها ثم راجعها في العدة جاز له طلاقها بائنا من غير جماع لكن لا يسمى طلاق العدة [illegible] قال ابن ابي عقيل لو طلقها من غير جماع بدنس مواقعة بعد المراجعة لم يجز ذلك لانه طلقها من غير ان ينقضي الطهر الاول ولا ينقضي الطهر الاول الا بدنس المواقعة بعد المراجعة واذا جاز ان يطلق التطليقة الثانية بلا طهر جاز ان يطلق كل تطليقة بلا طهر ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر [illegible] لو طلقها ثم خرج الى سفر فاشهد على رجعتها شاهدين عدل فهو غائب عنها في سفر ثم طلقها وهو في سفره لم يجز ذلك لنا انها بعد الرجعة تصير في حكم الزوجة [illegible] ولما رواه عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة ايثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم [illegible] بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة والجواب المراد بذلك في طلاق العدة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم مسألة قال ابن حمزة في حكم الطلاق [illegible] من الاخرس ومن الغائب بان يكتب بشرط ان يكتب بخطه ويشهد عليه [illegible] الشاهدين [illegible] الشهادة [illegible] المطلقة والشيخ لم يشترط ذلك [illegible] عندنا انه لا يجوز الطلاق بالكتابة الا في الغائب [illegible] مسألة قال الشيخ ان المفقود اذا رفعت امرها الى السلطان [illegible] اربع سنين ولم يعرف خبره البتة ولا ولي ينفق عليها امرها السلطان بعدة الوفاة ثم تزوج ان شاءت

بعدها

بعدها ولم يذكر الطلاق وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد انه ينتظر بعد اربع سنين فكان لدى الحضرة السلطان وارثه بالنفقة عليها من مال المفقود ومن مال الولي ان انفق والا امر السلطان بان يطلق فان طلقها وقع طلاقه موقع طلاق زوجها وان لم يطلق امر ولي المسلمين ان تعتد فاذا خرجت من العدة حلت للازواج فان جاء الزوج وهي في العدة فهو احق بها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين فان انقضت عدتها قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج وكذا قال الصدوق في المقنع الا انه قال فان امتنع الولي ان يطلق اجبره الوالي على ان يطلقها فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان لم يكن له ولي طلقها السلطان واعتدت اربعة اشهر وعشرة ايام وقال ابن حمزة وان لم يجد له خبر الموت رفع خبرها الى الحاكم بعد انقضاء اربع سنين ولي الغائب طلقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم فاذا طلقها اعتدت عنه عدة الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل وهو المعتمد لنا ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ورواه ابن بابويه في الحسن عن بريد بن معاوية عن الصادق ع ورواه محمد بن يعقوب في الحسن عن الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واقعا ولان الموت لم يثبت والاصل بقاؤه على ما كان وعصمة الزوجية قد كانت ثابتة فلا يزول الا بسبب شرعي من موت او طلاق وفي صحيح الاخبار ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن سماعة قال سألته عن المفقود فذكر كما ذكر الحلبي الا انه تعتد بعد تطليقة من الامام اربع سنين اربعة اشهر وعشرا اذا لم يوجد له خبر فان قدم زوجها بعد انقضاء عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ولانها تعتد عدة الوفاة فلا يجامع الطلاق والجواب الطعن في السند فان في طريقه مجهول وفي الطريق [illegible] عن زرعة وسماعة وهم [illegible] ولا حجة بعد ذلك فيها فان الامر بالاعتداد لا ينافي الطلاق وعدة الوفاة جعلت لحصول الظن بالموت ولا منافاة مسألة قال الشيخ ان جاء زوجها وهي في العدة او بعد انقضائها ولم تتزوج كان املك بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها [illegible] وهو قول ابن البراج وهو قول الشيخ [illegible] ايضا وللشيخ قول آخر في الخلاف انه اذا جاء وقد خرجت من العدة فقد ملكت نفسها ولا سبيل للاول عليها وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه قال ان خرجت من العدة حلت للازواج فان جاء الزوج وهي في العدة فهو احق بها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين فان انقضت عدتها قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج وكذا قال الصدوق في المقنع واختاره ابن حمزة وابن ادريس [illegible] ان طلقها الاول ثم حضر الزوج بعد خروج العدة فلا سبيل له عليها وان اعتدت بامر الامام من غير طلاق ثم حضر الزوج بعد انقضاء العدة كان [illegible] الاول انه طلاق [illegible] فلا سبيل للزوج في رجعته عليها بعدها [illegible] بناء على الظن بوفاته وقد ظهر بطلان الظن فلا اثر لذلك للعدة والزوجية باقية لبطلان الحكم بالوفاة ولو لا صحة النكاح الثاني [illegible] نظر الشرع [illegible] العقد الاول [illegible] النكاح الثاني احتج الشيخ بانها اعتدت [illegible] الحكم بالعدة وكان الزوج احق بها [illegible] الثاني ان الشارع حكم بالبينونة لهذا امرها بالعدة فاذا خرجت سقط اعتبار النكاح الاول في نظر الشرع ولهذا يجوز لها العقد [illegible] فلو بقي للاول اعتبار لم يبح العقد الثاني والجواب [illegible] الحكم على تقدير عدم الطلاق [illegible] حكم الشارع بان الطلاق [illegible] الزوج ولو راجع الزوج بعد الخروج من العدة لم يلتفت اليه فكذا هنا [illegible] حكم الشارع بالبينونة [illegible] في الظاهر [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] اذا قال لها في طهر لم يجامعها فيه انت طالق للسنة وقع طلاقه في الحال [illegible] للبدعة [illegible] لا يقع اصلا لانه علقه بشرط ثم قال بعد ذلك لو قال لها انت طالق للبدعة وهي في الحيض [illegible] لا يقع [illegible] الطلاق [illegible] فاذا ثبت [illegible] وطلاق البدعة لا يقع عندنا [illegible] والجمع بين الكلامين مشكل [illegible] الوقوع [illegible] لا يقع [illegible] هنا غير [illegible]

فلا يقع اثنتان مسألة قال الشيخ في ف لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة لم يقع والوجه عندي وقوع الواحدة لان الاذن في الثلث اذن
في الواحدة قطعا اذ لو فعل الوكيل بعض المامور به لا يجب عليه فعل الباقي كما لو وكل [illegible] احتج بانها لم تات بما امرت فلا يقع والجواب المنع
من المخالفة بل فعلت بعض ما امرها به وبعض المامور به مامور به فقد امتثلت امره مسألة قال الشيخ في ف لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت
ثلثا وقعت عند الشافعي واحدة وعند مالك لا يقع وهو مذهبنا والوجه وقوع الواحدة لانها اذا طلقت ثلثا فقد طلقت واحدة فيقع [illegible]
مسألة قال ابن الجنيد فاذا صح الطلاق ووقع نكاح محلل من زوج حر او عبد بالغ او مراهق وان لم يبلغ مسلم او ذمي ثم بانت المرأة منه بطلاق او مات
عنها حلت للزوج الاول [illegible] وطي المحلل فقال الشيخ في ف اذا وطئها الزوج الثاني في حال يحرم وطؤها بان يكون محرما او هي
محرمة او كان صائما او هي صائمة او كانت حائضا او نفساء فانها لا تحل للاول وبه قال مالك وقال الشافعي وجميع الفقهاء انها تحل للاول وهو قوي
ثم استدل بان التحريم معلوم ولا دليل على ان هذا الوطي يحلل وقوله عليه السلام حتى تذوق عسيلته [illegible] لانه انما اراد بذلك [illegible] الا ان الشيخ
لا يبيح المحرم وايضا فانه محرم عليه هذا الوطي ومنهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولان الاباحة متعلقة بشرطين بالنكاح والوطي ثم ان النكاح
اذا كان محرما لا يحل للاول [illegible] الزوج الثاني في حال هي محرمة عليه مثل ان يكون محرما او صائما او يكون حائضا او
نفساء فتحل للاول [illegible] وهو قوي عندي لكونه منهيا عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وهذا يدل على رجوعه في ذلك والوجه عندي
الحلة لنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره جعل غاية التحريم نكاح الغير وقد حصل ومطلق النكاح اعم من النكاح في وقت مباح وغيره [illegible] الحكم معلق على
المطلق ولانه وطي في نكاح صحيح فجاز ان يحصل به الاحلال كما لو وطئها [illegible] ويمنع على التحريم بعد النكاح الثاني
المباح هو المتنازع ويعلق الحجة على مطلق النكاح الشامل المحرم ولا يقتضي اباحة المحرم والنهي لا يدل على الفساد في المعاملات والفرق بين تحريم النكاح
وتحريم الوطي ظاهر للاجماع على اشتراط النكاح الصحيح بخلاف المتنازع مسألة قال الشيخ في ف اذا قال لها انت مطلقة لم يكن ذلك صريحا في الطلاق
وان قصد بذلك انها مطلقة الان [illegible] عندنا ان قوله انت مطلقة ليس بصريح فقط فان نوى به الايقاع في الحال لاقوى
ان يقول انه يقع به والوجه ما قاله في ف لنا الاصل بقاء النكاح ولا يزول الا بالسبب الشرعي وهو ما ذكرناه مسألة يجوز ان يجعل الامر اليها في طلاق
نفسها فقال في ط واذا اراد ان يجعل الامر اليها فعندنا لا يجوز على الصحيح من المذهب وفي اصحابنا من اجازه لنا انه فعل يقبل النيابة والمحل
قابل فجاز كما لو وكل غيرها من الاناث او كانت طلاق غيرها مسألة قال الشيخ في ط لو قال لها انت طالق طلقة [illegible] يقع
واحدة والوجه عندي انه لا يقع بها شيء لانه قصد بها طلقة لم يقع فلا يقع المشروط بها مسألة قال الشيخ في ط لو قال لها انت طالق بعض طلقة
لم يقع [illegible] لانه قصد طلاقا بصفة لا يصح [illegible]
الطلاق مسألة قال الشيخ في ط لو قال لاربع [illegible] اربع طلقات طلقت [illegible] المنقول وهو قوله
انت طالق مسألة المشهور ان تعيين المطلقة شرط في صحة الطلاق ولو كان له اكثر من زوجة فقال [illegible] كان الخيار
اختاره [illegible] والشيخان وغيرهما وللشيخ قول في ط انه يصح [illegible] لنا اصالة بقاء عصمة النكاح فلا تزول الا بسبب شرعي
ولم يثبت الطلاق [illegible] على الاصل [illegible] قال الشيخ في ط فالقول قوله [illegible] اللفظ
لانه انما علق الطلاق [illegible] بالطلاق [illegible] الا الايقاع
[illegible] والوجه عندي الاول لان [illegible] الحل
والمطلق [illegible] مسألة قوى الشيخ في ط [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الفصل الثاني في الخلع
مسألة الخلع [illegible] الاشهر بين الاصحاب قال الشيخ [illegible] انما يجب الخلع لو قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا
ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه [illegible]
عليه خلعها [illegible] وابن البراج [illegible] لنا الاصل [illegible] احتج بان النهي عن المنكر [illegible]
قبل الخلع [illegible] مسألة اختلف علماؤنا في الخلع هل [illegible]
ام يفتقر الى اتباعه بالطلاق قال ابن الجنيد [illegible] العدة
من كلام ابن ابي عقيل وشيخنا المفيد [illegible] وقال الشيخ في ط ان الخلع بمجرده لا يقع بل

من التلفظ بالطلاق على الصحيح من المذهب بين اصحابنا ومن قال الاحتياج الى ذلك وفي الاستبصار والتهذيب الذي اعتمده في الباب [illegible] ان
المختلعة لا بد فيها من ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن
الحسين من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها
ويجوز ان يكون رووها على الوجه الذي ذكره [illegible] وعلمهم على ما قلناه ونقل ابن البراج في المهذب [illegible]
ابي الصلاح والمعتمد الاول لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها [illegible] لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا آذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل
له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم يجز طلاقا الا للعدة
وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا آذنن في بيتك بغير اذنك ولا اوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة
بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة حل له ما اخذ منها
وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الخلع تطليقة بائنة وعن زرارة عن الباقر عليه السلام
فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او
تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان شاء ان يرد اليها ما اخذ
منها ويكون امرأته فعل فقلت له انه قد روي لنا انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم وروى الصدوق في الصحيح
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمي طلاقا احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها ثم تأول الاخبار [illegible] على التقية لانها موافقة لمذهب العامة قال واستدل
محمد بن الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا
شرط فينبغي ان لا يقع به [illegible] ابن سماعة بما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت
لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع بمجرده سنة قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية ثم استدل على ارادة التقية
بما رواه سليمن بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها يجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا والجواب عن الاول
ان في طريق الحديث طعنا فان موسى بن بكر واقفي وفي الطريق ابن فضال وهو فطحي ثم لو سلم ذلك فالاستحباب [illegible] والحمل على
التقية ثم الموافقة لمذهب العامة لا يوجب ذلك وعدم وقوع الطلاق مشروطا [illegible] وقوع الخلع [illegible] الا عند من يجعله طلاقا [illegible] لكن نمنع كونه
ذكره شرطا لانه جزء من الخلع فانه مقتضى الخلع [illegible] برواية ابن خالد الدالة على ذلك مسألة قال الشيخ في ط وفي الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخلع
بمجرده لا يقع ولا بد معه من التلفظ بالطلاق ومن اصحابنا من قال لا يحتاج معه الى ذلك بل نفس الخلع كاف الا انهم لم يقولوا انه طلاق او فسخ
قال [illegible] المسائل التي تتفرع على الخلع اذا لم يكن بلفظ الطلاق [illegible] من عدد الطلاق وهذا
تنبيه لاختلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ لان من جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق شيئا [illegible] ان خالعها ثلاثا وهو قول ابن الجنيد
وقال الشيخ [illegible] على القول بوقوعه بمجرده الاول انه فسخ للطلاق والمعتمد ما ذهب اليه [illegible] وابن الجنيد لنا ما روي ان ثابت بن قيس [illegible]
زوجته بين يدي النبي صلى الله عليه وآله ولم يأمره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال لها اعتدي [illegible] وقال هي واحدة ومن طريق الخاصة
ما تقدم من الروايات من قول الصادق عليه السلام وكانت عنده على تطليقتين باقيتين [illegible] بغير طلاق يتبعها [illegible]
لا [illegible] ولان الزوج انما يملك الطلاق دون الفسخ [illegible] عقد النكاح [illegible]
وكانت [illegible] مسألة المشهور عند علمائنا ان الخلع
لا يفتقر الى السلطان بل يجوز بغيره وقال ابن الجنيد ولا يكون ذلك الا عند سلطان [illegible] لنا انه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه
الحاكم كسائر العقود ولانه طلاق على ما تقدم فلا يشترط فيه السلطان احتج [illegible] ولا يكون ذلك الا عند سلطان
ولانه [illegible] ان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا خطاب للحاكم والجواب عن الاول الحمل على الاستحباب وعن الثاني
ان الخطاب مع الازواج وعلى انه يجوز التخصيص بالدليل وقد تقدم مسألة للمرأة الرجوع في البذل ما دامت في العدة فاذا رجعت كان

للزوج الرجوع في النكاح قال الشيخ في به ويكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها إلا أن ترجع المرأة فيما بذلته من مالها فإن رجعت في شيء
من ذلك كان له الرجوع أيضا في بضعها ما لم يخرج من العدة فإن خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت إليها ولم يكن له أيضا عليها رجعة
فإن أراد مراجعتها قبل انقضاء عدتها إذا لم ترجع هي فيما بذلته أو بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستأنف ومهر جديد وهذا القول يعطي جواز رجوع
المرأة في البذل سواء اختار الرجل أو لا وهو على إطلاقه ممنوع قال ابن حمزة يجوز أن تطلقا الخلع ولا تعد المرأة بالرجوع فيما افتدت به والرجل
بالرجوع في بضعها فإذا طلقها لم يكن لأحدهما الرجوع إلا برضا الآخر وإن قيل لم يجعل أما لو منعها العدة لم تلزم فإن لم يرتحلا الرجوع
يخرج من العدة فإن خرجت منها ولم يلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحال إلا بعقد جديد ومهر مستأنف والمعتمد في الخلع الذي [illegible] فإن قال
لا طمعنا في الهاشة جعلتك على كذا وكذا درهما أو دينارا أو كنت وكيلتك إن رجعت في شيء من ذلك فأنا أملك بضعك فإذا اتقى اللها فذلك بمهر
من يجلس حيلين عدلين وهي طاهر من الحيض طهرا لم يقربها فيه بجماع فقد بانت منه ولم يكن له عليها رجعة فإن اختارت الرجوع إليه والعقد وهو
حان بعقد مستأنف ومهر جديد وإن لم يريدا الرجوع إليه لم يكن له عليها سبيل فإن رجعت عليه بشيء مما افتدت نفسها به ورجعتها قبل خروجها من العدة
كان له رجعتها وانقدح هذا له ولما يبنى على هذا دلالة على جواز رجوعها مطلقا إلا أنا إذا وقع الشرط في الخلع اتبع الأصحاب بعموم قولهم ولم يعتبروا
رجعة واحتج ابن حمزة بأن هذا معاوضة فيعتبر رضاهما ولا بأس به مسألة لو خالع المريض لم ترثه الزوجة في العدة سواء أنه طلاق وأنه مفتقر إليه
لانتفاء التهمة قال ابن إدريس في هذا القول مذهب شيخنا أبو جعفر في الاستبصار وله لنا في ذلك نظر فهو يبطل عندنا زده لنا ما تقدم
انتفاء سبب التوارث وهو بقاء الصحة وما رواه يحيى بن القاسم الهاشمي عن الصادق قال سمعته يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستأمرة في طلاقها من
الزوج شيئا إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات في مرضه لأن العصمة انقطعت منهن ومنه مسألة قال سلار ويشترط في الخلع والمباراة
شروط الطلاق إلا أنهما يقعان بكل زوجة قال ابن إدريس معنى قوله يقعان بكل زوجة يريد أنه بائن لا رجعة مع وجودهما سواء كان الخلع والمباراة
صلحا للطلقة الأولة أو الثانية لأنه ما عداه الثالث ويكون ذكر ذلك قال وقال الراوندي من أصحابنا أراد بالممنوع منهما قال وهذا غلط محض لأن
المباراة لا بد فيها من طلاق والممنوع منها لا يقع بها طلاق وكلام ابن إدريس في تفسيره لا يعطي معنى وقول الراوندي مشكل ولو صح حمله على ما
ذكره كانت المسألة فيها إلا إذا مسألة قال الصدوق في المقنع ولا يجوز من بينها حتى تنقضي عدتها وإذا طلقها تليق بها منقر ولا يكتفي
ولا النفقة والجمع بين الكلامين مشكل والوجه أن لها الخروج لأنه طلاق بائن مسألة قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته في المباراة ولك
أن تأخذ منها دون الصداق الذي أعطيتها وليس لك أن تأخذ الكل وقال ابنه في المقنع ولا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها
وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وابن الجنيد وبه قال ابن حمزة ويسوغ في المقنعة أخذ المهر كملا وهو اختيار ابن إدريس وهو الوجه لعموم قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق قال المبارئة يقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها
إلا أنه يقول فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه والأصل وإنما منعنا من الزائد لاشتراك
في الكراهية محتجا بما رواه زرارة في الحسن قال المبارأة يأخذ منها دون الصداق والمختلعة يأخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر
وإنما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها والجواب أن رواية زرارة
لم يسندها إلى الإمام وبعد التسليم نقول إنه محمول على الكراهية ولا تدل على التحريم مسألة المشهور أن للمرأة أن ترجع في
البذل في العدة وإن لم ترجع في البضع وقال ابن حمزة يجوز رجوعها فيما بذلت إن لم ترجع قبل انقضاء العدة وإرادة الزوج الرجوع في البضع
وقد سبق مثله في الخلع مسألة قال الشيخ في التهذيب والاستبصار الذي أعمل عليه في المباراة أنه لا يقع إلا بطلاق ما لم يتبعها بطلاق وهو
مذهب جميع أصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر وقال لا فرق عند أصحابنا بين الخلع والمباراة فلم يختلفوا في أن المباراة لا يقع إلا
بلفظ الطلاق واختلفوا في الخلع فقال المحصلون منهم يحتمل ذلك فقال قوم منهم يقع بلفظ الخلع وقال [illegible] أبو جعفر بن
سماعة [illegible] بالطلاق على قول الأكثر [illegible] في المباراة على التلفظ
بالطلاق فأما أصحابنا [illegible] على الخلع [illegible] الأصل بقاء النكاح وقد ذكر الشيخ [illegible]
والصحة أنها تقع من غير طلاق وحملها على التقية مسألة قال الشيخ في [illegible] إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف في ذمة زيد
كان عليه البينة وعليها اليمين وقال ابن البراج عليها البينة وعليه اليمين والوجه الأول لأنه مدع وهي منكرة فكانت البينة عليه واليمين
عليها كغيرها من الدعاوى مسألة قال الشيخ في [illegible] يقتضي مذهبنا أن يقول إن تزوج أربعا بمهر مسمى أن المهر صحيح ويقسم بينهن بالسوية

وكذا

وكذا في الخلع ويكون صحيحا ويلزم كل واحدة منهن حصتها بالتسوية وأما الكتابة والبيع فيبطلان [illegible] أنه يقسط على قدر أثمانهما أو يقول
الكتابة فاسدة والبيع لأن العوض فيه مجهول قال ابن البراج إذا كان للرجل أربع نسوة فخالعهن على ألف قسمت الألف بينهن على قدر
مهر مثلهن [illegible] يقول إذا تزوج أربعا بمهر واحد قسم على قدر مهور الأمثال كعوض البضع في البيع وكذا الكتابة والبيع وقول
الشيخ بالبطلان للجهالة ضعيف لأنه جعل الجملة المعلومة في مقابلة المعلوم والجهالة هنا [illegible] استحقاق البعض وقول ابن
البراج ضعيف جدا إذ لا اعتبار بالمسمى في التقسيط إلا أن يكون على قدر مهر المثل [illegible]
من المتوفقين وابن إدريس وأبو الشيخ [illegible] هذا الخلع مسألة قال الشيخ في به وأما النشوز فهو أن يكره الرجل المرأة وتريد المرأة
المقام معه فيكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها وقال علي بن بابويه في رسالته وقد يكون النشوز من قبل المرأة فهو الخلع واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع قال ابن إدريس وهذا القول أقوى من الأول لظاهر القرآن والظاهر أن الشيخ قصد تفسير النشوز مطلقا بما يتعلق
بالمرأة مع بينهما [illegible] للعوض على المقام معها لأن القرآن قد نطق بالنشوز فيهما معها فلا [illegible] ابن إدريس مسألة الحكمان اللذان
يبعثهما الحاكم في الشقاق قال في المبسوط [illegible] ابن البراج يجوز أن يكونا أجنبيين من العصبة ويستحب أن يكون حكم الزوج من أهله وحكم المرأة
من أهلها [illegible] قال ابن حمزة وقال ابن إدريس بل يجب أن يكونا من أهلهما لظاهر القرآن احتج الشيخ بالأصل وبأن القصد استعلام الحال بالنظر في حالهما
ويفضل بجهة [illegible] أصلحهما وهو معنى مشترك بين الأجنبي والأهل والتخصيص بالأهل خرج مخرج الأغلب إذ الأغلب [illegible] الأهل
الشفقة بخلاف الأجنبي فلا يدل على نفيه عما عداه ولأنه يجوز لو لم يكن لهما أهل وكذا إذا كان لوجود المقتضي ولأن القرابة ليست شرطا في الحكم
ولا في الوكالة [illegible] وكان الأمر بذلك إرشادا واستحبابا [illegible] مسألة قال الشيخ في المبسوط [illegible] في الصحيح أن بعثهما
وقال الشيخ علي بن بابويه في رسالته [illegible] الصدوق في مقنعه [illegible] قال ابن إدريس [illegible] جعل الثاني
رواية وكلاهما عندي جائز [illegible] مسألة المشهور من قول أصحابنا أن الباعث للحكمين الحاكم
وقال الصدوق في المقنع وأبوه في رسالته [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
كان على سبيل التوكيل [illegible] الزوجان مسألة قال الشيخ [illegible] الذي يقتضيه مذهبنا أن ذلك حكم لا أنهم [illegible] الإصلاح من غير استئذان
وليس لهما التفريق بالطلاق [illegible] إلا بعد أن يستأذناهما ولو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة وبحسب شرطها [illegible] قال ابن إدريس وقد
ابن البراج في المهذب وقد ذكرنا في كتابنا الكامل في الفقه في هذا الموضع أنه على طريق التوكيل والصحيح أنه على طريق الحكم لأنه لو كان
توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة وبحسب شرطها والظاهر أنه تحكيم كما قاله الشيخ وابن البراج لما تقدم ولقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما
من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فخاطب الحكام بذلك دون الزوجين وجعل ذلك إليهما وسماهما حكمين احتج ابن إدريس بأن
البضع حق الزوج والمال حق المرأة فلا يجوز لأحد الحكمين أن يتصرف فيه إلا بإذن [illegible] رشيدان فلم يكونا إلا وكيلين
والجواب المنع فإنه ثبت للحاكم الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحقوق كما يقضي الديون عنه إذا مطل مسألة المشهور أنه ليس للحكمين
التفريق إلا بإذن الزوجين وقال ابن حمزة ينفذ الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها [illegible] جعل إليهما الإصلاح والطلاق
إن أرادا الإصلاح أصلحا من غير مراجعة وإن أطلق لهما القول لم يجز إلا الزوجين ولم يكن لأحدهما [illegible] الإصلاح
أصلحا من غير مراجعة وإن أرادا التفريق بينهما بالطلاق أو خلع لم يمضيا إلا بعد المراجعة فإن رضيا بذلك وإن أبيا لزمهما القيام بما حكم
لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرقنا فإن
جمعا فجائز وإن فرقا فجائز احتج ابن حمزة بما رواه سماعة قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها
أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فأشهدا بذلك
شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج ولأنهما كان ينبغي حكمهما في الإصلاح
كالتفريق والجواب منع صحة السند وعدم الدلالة على محل النزاع لأنا نسلم مقتضى الحديث أن استأذن الحكمان الرجل والمرأة في التفريق
ويمنع مساواة الطلاق للصلح مسألة قال ابن الجنيد وإن كان النشوز منهما ولم يرجعا بالوعظ من الوالي [illegible] الرجل
بأن يختار من أهله من لا يتهم على المرأة ولا عليه وكذلك يوجبه المرأة بأن يختار من أهلها ويشترطان إلى المرتضى يحكم على الزوجين إن للحكمين
أن يفرقا بينهما أو يجمعا إن رأيا ذلك صلاحا وكان رأيا [illegible] إلا بما [illegible] ولا سنة ولا إجماع [illegible] كل واحد من الزوجين

ذلك بالرضا به وانها انه ذكر كلامها فقد لكنه بينهما تعلاة منجابر عليهما ثم تخلوا كل واحد من المختار بصاحبه فيعلم ذلك نفسه ويسر عليه القول
ثم يجتمعان فيه فان كان عليهما رعاء الوالي امكان الحاكم الى غير ان ياخذا زوجين بالعمل بذلك الا ان يكون المختاران او احدهما قد اختار
شيئا وسماه او وسمه صاحبه وهذا الكلام يعطي انه لو كيل ولا لهما ان يفرقا وقد تقدم البحث فيهما **الفصل الثالث في الظهار** مسئلة
قال الشيخ في المبسوط لا يصح الظهار من الكافر ولا التكفير وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال وكل مسلم من الاحرار وغيرهم اذا كان بالغا
مالكا للفرج صحيح عقل من نكاح غير محكم اباه اذا ظاهر من زوجته في حال صحة عقله لزمه الظهار فالقيد بالمسلم يشعر باختصاصه بهذا المذهب وقال
ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ان الظهار يصح من الكافر وهو الاقوى عندي لنا عموم الاية ولان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح وهو عدم
تمكنه من التكفير لا يصلح للمانعية اما وجود المقتضي فهو اللفظ الصادر من اهله في محله واما انتفاء المعارض فللمنع من كون التكفير غير
ممكن بل يمكنه ان يكفر بان يقدم اسلامه كما نقول في قضاء العبادات ولانه يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم احتج الشيخ بان الكافر لا
يصح منه لانها عبادة تفتقر الى النية ولا يصح من الكافر كسائر العبادات واذا لم يصح منه التكفير الواقع للتحريم لم يصح التحريم والجواب
من المقدمتين ممنوع لم يصح منه العبادات ولم يصح التكليف بها لانه الصحة لا من جهته وكان بالغ وهو مكلف بالفروع مسئلة لو شبهها بعضو
من الام غير الظهر كقوله انت علي كيد امي او رجلها دون الظهر قال في الخلاف يكون مظاهرا وتبعه في المبسوط فقال الظهار الحقيقي الذي
الشرعي ان يشبه الرجل جملة نفسه من زوجته بظهر امه فيقول انت علي كظهر امي بلفظ الاية فاما اذا شبه زوجته بعضو من اعضاء الام غير الظهر مثل
ان يقول انت علي كبطن امي او كرأسها او كفرجها او شبه عضوا من اعضاء زوجته بظهر امه مثل ان يقول يدك او رجلك او راسك او جلدك
فقال الشيخ هذا [illegible] يدك علي كرجل امي او بطنك علي كبطن امي او فرجك علي كفرج امي وقال الشيخ انه ينوي الظهار كان بجميع ذلك
مظاهرا وتبعه ابن البراج في المهذب وابن حمزة وقوى اذا قال الرجل انت علي كيد امي او كرجلها او شعرها او شيء من اعضائها وقصد بذلك الظهار
لزمه حكمه وصح قول الصدوق في المقنع وقال السيد المرتضى مما انفردت الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامها
تعليقه بجزء من الاجزاء او عضو من الاعضاء وكذا قال ابن ادريس وابن زهرة وهو الظاهر من كلام المفيد وابن ابي عقيل وابي الصلاح وسلار
لانهم فسروا الظهار بقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او احد المحرمات وقال ابن الجنيد لو قال لها انت كامي لم يكن مظاهرا اذا لم يذكر
ظهر امي المخصوص دون جزء من اجزائها يريد به التحريم للوطي فان قال انت علي كفرج امي لم يقع الظهار والمعتمد ما قاله السيد لنا الاصل
الاباحة وعدم التحريم بشيء من الاقوال خرج عنه ما وقع عليه لفظ الظهر للاجماع فلا يثبت في الباقي على الاصل لسلامته عن المعارض فان
الظهار مشتق من لفظ الظهر واناطه بالبدن يبطل الاسم المشتق من الظهر لبطلان المشتق منه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهو طاهر في غير
جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت
علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وهو يعطي الشارة وكذا الجواب في الاول لعدم السؤال يعطي ان الحكم ولان الاعتبار باللفظ الصريح
الظهار المشتق من الظهر ومصدق المشتق يستدعي صدق المشتق منه كما لا يقع في الطلاق غير صريحه عملا باصالة النكاح وعدم المزيل كذا
هنا الاشتراك في العلة احتج الشيخ باجماع الفرقة [illegible] اذا قال الرجل ما يحب على الظهر كان ذلك [illegible] في استباحة الوطي اذا لم يفصل كان
مظاهرا بما رواه سدير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى به ان اراد به الظهار
فهو الظهار والجواب منع الاجماع وقد سبق ذكر الخلاف والاحتياط معارض باصالة البراءة والحديث ضعيف السند جدا فان في طريقه سهل
ابن زياد وهو ضعيف وفيه غياث بن ابراهيم وهو بتري وفيه محمد بن سليمان وهو مشترك بين الديلمي وهو ضعيف وبين محمد بن سليمان بن الجهم وهو
مشكور [illegible] الراوي على طريق الضعف في الرواية على ان الظاهر ان المراد هو الاول لان الثاني من اصحاب سيدنا ابي محمد العسكري [illegible]
بعد واما الديلمي فانه يروي عن الصادق [illegible] ابو سليمان [illegible] فلا يكون هو الراوي [illegible] ابو سليمان انه قال
ابن الغضائري انه كذاب [illegible] عن الصادق ومع نظر في هذه الوجوه من الضعف في الرواية كيف يجوز التعويل عليها ولا نص في المسألة بل يدل على ما
قلناه مسئلة لو شبهها بظهر غير الام من المحرمات فقال انت علي كظهر اختي او بنتي او عمتي او خالتي او بعض المحرمات عليه قال الشيخ في النهاية يكون مظاهرا
وقال في الخلاف اختلف اصحابنا في ذلك فالاظهر الاكثر انه يكون مظاهرا وبه قال الشافعي في الجديد وقد روي انه لا يكون مظاهرا
الا اذا شبهها بامه وهو اختيار ابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل والصدوق والمفيد واما قال الشيخ في النهاية وهو اختيار ابي الصلاح

وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وهو المعتمد لنا ما تقدم في المسألة السابقة من الحديثين الصحيحين عن زرارة عن الباقر عليه السلام وعن جميل عن الصادق عليه السلام
ولانه شبهها بالمحرمة عليه على التابيد فكان مظاهرا كما لو شبهها بالام للاشتراك في قول المنكر والزور واحتج الشيخ على القول الثاني بقوله تعالى ما هن امهاتهم
ومفهوم انصراف اللفظ الى التشبيه بظهر الام وهو يقتضي الاختصاص بها فان الاصل عدم تعلق به الحكم ولما رواه سيف التمار في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام والجواب عن الاية المنع
من الاختصاص بالامهات لانه صار في الغاية لانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وهو موجود في صورة النزاع فيجري مجراه والخبر لا يدل على المنع من وقوع
الظهار بغيرها بل يدل على انه انما ذكر الامهات وهذا يدل على انتفاء وقوعه مسئلة اطلق الشيخ في النهاية وشيخنا المفيد المحرمات فقال اذا قال انت علي كظهر
اختي او بنتي او عمتي او خالتي وذكر واحدة من المحرمات كان مظاهرا وكذا اطلق الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح
وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة وقال ابن ادريس لا يقع الا بالتشبيه بظهر الام خاصة دون باقي المحرمات وقال الشيخ في الخلاف اذا شبهها
بامرأة تحرم لا على التابيد كالمطلقة ثلثا واجنبية او عمتها او خالتها لم يكن مظاهرا بلا خلاف وان شبهها بمحرمة عليه على التابيد غير الامهات والجدة
كالبنات وبنات الاولاد والاخوات وبناتهن والعمات والخالات فروى اصحابنا انهن يجرين مجرى الامهات فاما اللاتي يحرمن عليه بالرضاع
او المصاهرة فالذي يقتضيه مذهبنا ان من يحرم عليه بالرضاع حكمه حكم من يحرم بالنسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما من يحرم بالمصاهرة
فينبغي ان لا يكون به مظاهرا لانه لا دليل عليه وقال ابن حمزة لو شبهها بواحدة من المحرمات نسبا او رضاعا اوقع وقال ابن الجنيد الظهار يحصل بمن حرم الله
وطيها بالنسب والرضاع دائما كقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او بنتي او مرضعتي وابنتها وقال ابن البراج في المهذب فان شبهها بامرأة محرمة عليه
على التابيد غير الامهات كالبنات وبنات الاولاد والاخوات وبناتهن والعمات والخالات فعندنا انهن يجرين مجرى الامهات فاما اللاتي يحرمن
عليه بالرضاع والمصاهرة فالظاهر انه لا يكون بهن مظاهرا والوجه عندي الوقوع اذا شبهها بالمحرمة على التابيد سواء النسب والرضاع والمصاهرة
للاشتراك في العلة وقد تقدم مسئلة لو شبهها باجنبية من المحرمات بغير الام لغير لفظ الظهر كقوله انت علي كيد اختي او بنتي قال بعض علمائنا لا يقع
وقال آخرون بالوقوع نقلهما ابن ادريس وقد تقدم القريب منها مسئلة سوغ الشيخ في المبسوط وقوع الظهار مع الشرط ونقله الكاتب في
عن بعض علمائنا انه كالطلاق لا يقع مشروطا والصدوق اختار في المقنع وقوعه مشروطا ايضا قال ابن حمزة وقال السيد المرتضى في الانتصار وابن
البراج في كتابيه معا وسلار وابو الصلاح وابن زهرة لا يقع الظهار مشروطا وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وقال ابن ادريس هو الظاهر بين اصحابنا الذي
يقتضيه اصول المذهب لانه لا خلاف بينهم ان حكمه حكم الطلاق ولا خلاف بينهم ان الطلاق لا يقع اذا كان مشروطا قال وهو اختيار السيد المرتضى وشيخنا
المفيد وجلة اصحابنا والوجه ما قاله الشيخ لنا عموم القرآن فانه يتناول المطلق منه والمشروط وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الظهار
لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران
فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجب عليه
الكفارة حين يحنث وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال الظهار ضربان احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر
قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك
احتج المانعون بما رواه القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان
فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي قالت انت علي كظهر امي ان خرجت
من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت له اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك
شيء [illegible] وعن ابن فضال عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق والجواب الطعن في سند الاحاديث فان في
الاول القاسم بن محمد الزيات ولا اعرف حاله مع احتمال الاختلال ببعض شرائط الظهار فانه عليه السلام سأله كيف قلت فذكر اللفظ مجردا
عن باقي الشرائط كحضور شاهدين عدلين وغيره وكذا عن باقي الاخبار مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو شبه عضوا من اعضائها بعضو من اعضاء امه فقال
رجلك علي كرجل امي او بطنك علي كبطن امي او رأسك علي كفرج امي وما اشبه ذلك ونوى الظهار كان بجميع ذلك مظاهرا وقال ابن الجنيد لو قال
لها جعلت جزءا منها على كظهر امي لم يكن مظاهرا منها لانه انما ظاهر من بعضها كالمطلق بعض امرأة لا يلزمه الطلاق وقول ابن الجنيد لا باس به
احتج الشيخ بالاشتراك في العلة والجواب المنع مسئلة قال الصدوق وابن الجنيد لا يقع الظهار الا على موضع الطلاق وهذا يدل على انه
لا يصح الظهار من المتمتع بها واختاره ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل ولو انه حلال لزوج امرأة متعة وظاهر منها لم يقربها حتى يكفر كفارة كما يكفر اذا الدائم

من امته وامرائه في نكاح الاعلان وقال السيد المرتضى في جواب اعتراضهم علينا في اباحة نكاح المتعة ومن حمايتها انها ليست زوجة والا لحقها حكم الظهار
واللعان ما لا نزاع في لحوق الظهار بها واختاره ابو الصلاح وابن زهرة والوجه قول السيد المرتضى لنا عموم قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم والاخبار
الدالة على تعليق الظهار بالمراة لا يقال اطلاق النساء والمراة انما ينصرف الى المتعارف المعهود بين الناس وهو الدائم دون المنقطع لانا نقول نمنع ذلك
الانصراف الى ما ذكرتم ولهذا يصح التقسيم اليهما وهو يستلزم صدق المقسوم عليهما ولان الاضافة قد تصدق مع ادنى ملابسة كما في لاحد خشبتي الخشبة
[illegible] انما يكون الحكم اضافة اليها بحسب سببها ايضا احتج الخصوم بان الظهار حكم شرعي يتوقف على صحته ولم يثبت في نكاح المتعة حكم
مع اصالة الاباحة والجواب المنع من عدم الثبوت فقد بينا العمومات لا يقال [illegible] عن الصادق عليه السلام ان الظهار مثل الطلاق لانا نقول
انه ضعيف مسئلة اختلف الشيخان في صحة ظهار الموطوءة بملك اليمين فقال الشيخ [illegible] انه يقع سواء كانت امة مملوكة او مدبرة او ام ولد
نقله في [illegible] عن بعض [illegible] ان الظهار يقع بالامة والمدبرة وام الولد وقال المفيد بعدم وقوعه والاول اختيار شيخنا ابن ابي عقيل وابن
حمزة والثاني قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج في كتابيه معا وهو الظاهر من كلام الصدوق وابن الجنيد حيث قال لا يقع الظهار الا على موضع الطلاق
واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى والمعتمد الاول لنا عموم الاية والاية تصدق عليها انها من نسائه وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن
الكاظم قال سئلته عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وعن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته
قال هي مثل ظهار الحرة وروى محمد بن يعقوب في الصحيح باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم ولانه فرج
محلل له فصح منه ظهاره كالزوجة قال ابن ابي عقيل وقد زعم قوم من العامة ان الظهار لا يقع على الامة وقد جعل الله تعالى امة الرجل من نسائه فقال
[illegible] وامهات نسائكم فام امته كام امرأته لانها من امهات النساء كما حرم ام الحرة والامة المنكوحة بقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
كان الحد بين اولى بايجاب حكم الظهار فيهما من الاخرى الا الحكم فيه بين الله عز وجل والمرجع من حكم كتابه قال المفيد اعتل قوم منهم في ذلك بان
الظهار كان طلاقا للعرب في الجاهلية والطلاق يختص بالمراة الحرة دون الامة فلذلك يقع الظهار على الحرة دون الامة واجاب بان الذي اوجب حكم
الظهار في الامة كما اوجبه في الحرة هم سادات العرب وفصحاؤهم واعلم الناس بطلاق الجاهلية والاسلام [illegible] الكبير ولفظ القران عام و
خاصه وحظره واباحته ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وفرضه وندبه [illegible] ان عليا [illegible] فلم يكن [illegible]
من بعضكم [illegible] وقد طلق [illegible] الظهار على الامة والحرة [illegible]
نفسه كما اذا ظاهر من امراته حرمها على نفسه فكانت الامة والحرة سواء في تحريمها [illegible] كانوا يعرفون الظهار على الامة احتجوا
بان المعهود من اطلاق لفظ النساء الى الزوجة ولاصالة الاباحة ولانه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فلا يحرم به الامة كالطلاق وما رواه حمزة بن
حمران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال ياتيها وليس عليه شيء والجواب المنع من حمل المطلق على الزوجة ونمنع [illegible]
الى اصالة الاباحة بعد ما ذكرناه من الدليل ولا يلزم من تحريم الزوجة به عدم تحريم الامة كالايلاء والرواية ضعيفة السند فان في طريقها الحسن
علي بن فضال وابن بكير وهما ضعيفان وحمزة بن حمران لا اعرف حاله مسئلة اختلف الشيخان في كون الدخول شرطا في الظهار ام لا فقال المفيد
يجوز الظهار من الزوجة قبل الدخول بها وهو مذهب سلار وابن زهرة وابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى والمفيد وجعل الشيخ ابو جعفر شرطا
يمنع من ظهار غير المدخول بها في نهايته ومبسوطه وهو قول الصدوق والظاهر من كلام ابن الجنيد وابن البراج في كتابيه والمعتمد ما قاله الشيخ لنا الاصل
بقاء عصمة النكاح وانتفاء التحريم بدون المخرج والوصف مع الدخول للاجماع فيبقى الباقي على الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
والصادق عليهما السلام قال في المراة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن رجل مملك ظاهر
من امرأته قال لا يلزم وقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وروى محمد بن يعقوب في الصحيح باسناده عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سئلته
عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها احتجوا بعموم القران والجواب الخاص مقدم وخبر الواحد حجة بينا [illegible] في كتبنا
الاصولية وانه يجوز تخصيص الكتاب العزيز به مسئلة قال الشيخ في ط وتبعه ابن البراج اذا قال لزوجته انت علي كامي او مثل امي فهذا كناية يحتمل
مثلها في الكرامة ويحتمل مثلها في التحريم فيرجع اليه فان قال اردت مثلها في الكرامة لم يكن ظهارا وان قال اردت مثلها في التحريم كان ظهارا
وان اطلق لم يكن ظهارا لانها كناية لم يتعلق الحكم بها الا بنية بلا خلاف وقال ابن الجنيد ان قال لها انت كامي لم يكن مظاهرا اذا لم يذكر ظهر امه
للنصوص او جزء من اجزائها بعينه التحريم للوطي منها والاصل [illegible] لان لفظ الظهار وجب اعتباره في الظهار ولم يكن مظاهرا الا انه مظاهر
[illegible] ذلك مسئلة قال الشيخ في ط اذا قال انت طالق كظهر امي وقصد ايقاع الطلاق بقوله انت طالق والظهار بقوله كظهر امي

بقوله

بقوله انت طالق وقصد ظهارها بقوله كظهر امي كان الطلاق رجعيا ويكون تقديره انت طالق وانت علي كظهر امي وقال ابن البراج لا يقع
ظهار سوى ذلك ولم يتعرض [illegible] انه بانت بالطلاق ولا يقع الظهار لعدم القصد الخالي عنها [illegible] كظهر امي لانه لم يقل انت مني او
معي او عندي فصار كما لو قال ابتداء كظهر امي مسئلة قال الشيخ في ط وف اذا تم الظهار حرم الوطي فيما دون الفرج وكذا القبلة والتلذذ فان
ادى الى الجماع وجب عليه قبلها والاضحها [illegible] احتج الشيخ بقوله تعالى من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة قبل التماس واسم المس يقع على الجميع
[illegible] فتناوله الظهار وقال ابن ادريس لا دلالة فيه لان المسيس هاهنا الوطي بلا خلاف وقول ابن ادريس لا يخلو من قوة مسئلة قال الشيخ
[illegible] وتبعه ابن البراج لو قال انت علي حرام كظهر امي لم يكن مظاهرا سواء نواه اولا وهو مشكل على قوله في ط لو نوى بقوله انت طالق كظهر امي
الظهار [illegible] انت عندي او مني او علي كظهر امي والوجه عندي الوقوع لرواية زرارة في الصحيح عن الباقر [illegible] سال عن الظهار فقال هو
ان يقول الرجل لامراته وهو [illegible] في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وهو نص في الباب ولان قوله حرام [illegible]
ولان قوله انت علي كظهر امي [illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] لا تجب الكفارة الا اذا ظاهر واراد الوطي
[illegible] بعد حصول الشرط وارادة الوطي [illegible] العود هو ارادة الوطي وقال ابن ابي عقيل [illegible]
ان يقول الرجل لامراته اولامته هي علي كظهر امي او كظهر خالتي او كظهر [illegible] ثم يريد ان يعود بعد هذا القول الى مجامعتها فعليه الكفارة المغلظة
قبل المجامعة [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] بعد الظهار [illegible]
ولم يتبع [illegible] وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية [illegible] الظهار والذي [illegible]
[illegible] من الوطي [illegible] اذا كان الظهار يقتضي تحريما [illegible] المظاهر [illegible] العود هو العزم على الوطي
وابطله بان موجب الظهار هو تحريم الوطي لا تحريم العزيمة لانا [illegible] الاحكام ولا وجوب الكفارات لان النبي صلى الله عليه وآله قال ان
الله تعالى عفا لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلم [illegible] وابطل [illegible] ولا لما [illegible] الظهار [illegible] الطلاق
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الظهار [illegible] المراة [illegible] النكاح لان العود [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] ان العود هو استباحة الوطي [illegible] المظاهر [illegible] ثم يعودون لما قالوا [illegible]
[illegible] العود هو البقاء على النكاح [illegible] الاية [illegible]
الاول لان الظهار اذا اقتضى تحريم الوطي [illegible] هذا التحريم [illegible] استباحة الوطي [illegible]
لما قالوا [illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا طلق المظاهر قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة
فان راجعها قبل ان يخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقدا مستانفا لم يكن عليه كفارة [illegible]
ونحوه قال المفيد [illegible] فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه فان نكحت زوجا غيره وطلقها الزوج فقضت العدة وعادت
الى زوجها الاول بنكاح مستقبل حلت له ولم يلزمه كفارة على ما كانت في الظهار وكذا قال الصدوق وابوه وابن البراج [illegible]
ان [illegible] الكفارة [illegible] العدة [illegible] الاول وقال ابن ابي عقيل اذا طلق
المظاهر امراته او اخرج جاريته من ملكه فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امراته [illegible] او يعيد ملكه [illegible]
لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار [illegible] لان [illegible] عقد [illegible] النكاح [illegible] وقال سلار [illegible]
اذا طلق المظاهر قبل التكفير [illegible] ثم تزوجها [illegible] لم يحل له وطؤها حتى يكفر وقال ابن حمزة [illegible]
[illegible] حكم الظهار فان خرجت من العدة واستانف عليها العقد [illegible] وان ظاهر ثم طلق [illegible] قبل الخروج من العدة [illegible]
ثم طلق [illegible] قبل الخروج من العدة لزم الحكم وبعد الخروج لم يلزم [illegible] اشكال وقال ابن زهرة واذا طلق قبل التكفير سقطت
عنه الكفارة فان راجعها في العدة لم يجز له الوطي حتى يكفر وان خرجت من العدة واستانف العقد عليها جاز له الوطي من غير تكفير [illegible]
من قال لا يجوز له الوطي حتى يكفر على كل حال [illegible] القران [illegible] يوجب الكفارة بالعود من غير فصل وقال ابن ادريس اذا طلق قبل التكفير سقطت
عنه فان راجع في العدة لم يجز له الوطي حتى يكفر وان خرجت من العدة واستانف العقد عليها جاز له الوطي من غير تكفير [illegible] من اصحابنا من قال لا
يجوز له الوطي حتى يكفر على كل حال [illegible] القران [illegible] يوجب الكفارة بالعود من غير فصل والاكثر من الطائفة الاولى [illegible] لنا انها
البائنة والخروج عن العهدة بالطلاق وصيرورتها كالاجنبية بعد خروج العدة واستباحة الوطي هاهنا [illegible] العقد الاول الذي تعلق

حكم التحريم بالظهار بل المتعة بأن لم يلحقه حكم الظهار ولأن بعد الخروج من العدة الاولى صارت اجنبية فكما لا يصح ابتداء الظهار بها
لذا لا يصح الحكم ببقائه واستدامته في حقها وما رواه بريد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع الى ان قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر
من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت
نفسها وهذه الرواية في الصحيح عن يزيد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها
تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها احتج سلار
بعموم القرآن وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم ع انه سأله عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها
الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة والجواب المنع من تناول القرآن
صورة النزاع لان المفهوم انسحاب حكم الظهار وقد مضى انما يكون بارادة الوطي في ذلك العقد وللحديث حمله الشيخ على التقية لانه مذهب جماعة
من العامة وليس ببعيد من الصواب حمل النكاح المتأخر على الفاسد لانه عقيب تزويجها بعد طلاقها بعد الظهار بشهر او شهرين فيكون قد
وقع في العدة فيكون باطلا والاحتياط معارض باصالة البراءة مسألة ذهب الشيخان الى ان كفارة العبد في الظهار صوم شهر واحد وتبعهما
ابن البراج وقال ابو الصلاح فرضه في الصوم كالحر وبه قال ابن حمزة وابن ادريس والمعتمد الاول لنا ان كفارته على النصف فيما عداه فكذا هنا وما رواه
محمد بن حمران في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق احتج بعموم
القرآن والجواب انه مخصص بالاحرار لعدم وجدان العتق والصدقة في المملوك مسألة قال الشيخ في النهاية اذا ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد
اخرى كان عليه بكل مرة كفارة فان عجز عن ذلك لكثرته فرق الحاكم بينه وبين امرأته والبحث هنا يقع في مقامين الاول في حكم تكرر الظهار
تبعه ابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد لو ظاهر باجنبية لزمه كفارتان واحدة عن ظهاره بالام والاخرى عن ظهاره بالاخت لانهما
حرمتان انتهكهما وان كرر ظهاره بالام قبل التكفير لزمه كفارة واحدة وقال الشيخ في الخلاف وتبعه ابن حمزة وان تكرر منه لفظ الظهار ولم يحل الحال
تكرر منه سواء والى او فرق بين الاول لم يخل اما ان يريد التأكيد او الظهار فان اراد التأكيد لم يلزمه غير واحدة بلا خلاف وان اراد الظهار وكان
للجميع ظهارا والثاني يكون الجميع ظهارا وقال ابن ابي عقيل ولو انه جعل انه تكلم بلفظ الظهار مرتين او اكثر من ذلك في وقت واحد او في اوقات
مختلفة كان عليه لكل مرة كفارة وهو موافق لمذهب الشيخ الا انه اكثر تفصيلا منه وتفصيله هو المعتمد لنا ان كل ظهار سبب للتكفير وجوب
لمفهوم الآية وتعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية وما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال
انطلق فاعتق رقبة ومفهوم الاجل الظهار ووجود السبب يستلزم وجود المسبب لا لامر يكون السبب هنا خلاف والظهار كما وجد في الاولى وجد في الثاني
فلو اتحدت الكفارة لزم اما تخلف المعلول عن علته التامة او اجتماع العلل على معلول واحد وكلاهما محال وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي ع مكان لكل مرة كفارة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات احتجوا باصالة البراءة مع ارادة التأكيد وبانه واحد فيتعلق الكفارة على اطلاق الظهار وهو يتناول الواحد والكثير
وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة والجواب الاصالة معارضة
بالاحتياط ويمنع الوحدة فان التأكيد غير المؤكد والمطلق موجود في كل فرد وهو يستلزم تعدد المعلول بتعدد العلة وحمل الشيخ الخبر على ان عليه
واحدة في الحسن لا يختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار والخبر لا يراد ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة وعولنا الاساس وقد تقدم عليه الشيخ
في ضاذ الاذا قال انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي ونوى بكل واحدة من الالفاظ ظهارا مستأنفا لزمه عن كل واحدة كفارة
والا فانه يجزيه عن الكل لقوله في النهاية لان قوله في النهاية ومتى ظاهر من امرأته مرة بعد اخرى فعنها كما اطلق الظهار بالتكرار المقام الثاني في حكم العاجز عن
التكفير قال الشيخ هنا يفرق الحاكم بينهما ثم قال بعد ذلك ومتى عجز عن الطعام صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك فصام ما كان
حكم ما قدمناه من انه يحرم عليه وطؤها الا ان يكفر وقال المفيد الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام
اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كانت في ذمته الى ان يجد من ولم يجز ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه وذلك هو اختيار ابن الجنيد
ابن بابويه في رسالته والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد من طعام فان لم يجد ... بالمطلق وكذا في المقنع ثم قال فيه وروي انه يجزئ انه اذا لم يطق الطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما وقال

ابن البراج فان كان عجز فارد عن الكفارة لم يلزمه الطلاق واذا عجز عن الطعام صام ثمانية عشر يوما واذا عجز عن ذلك لم يجز له وطي التي
ظاهر منها وبقي على ذلك الى ان يكفر وقال ابن حمزة اذا عجز عن صيام شهرين متتابعين فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق
عن كل يوم بمدين من طعام فان عجز استغفر الله ولم يعد بعد ذكرت اصناف الكفارات فالظاهر من كلامه دوام حكم الظهار وقال ابن ادريس
الاولى انه يستغفر الله ويكون بدلا عن الكفارة ولا يفرق الحاكم بينه وبينها وجه لان التفريق بينهما يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك الا انه يحتاج
ربح في المبسوط فقال يستغفر الله ويطأ زوجته ويكون الكفارة في ذمته اذا قدر عليها كفر وهو الصحيح ان الاستغفار كفارة لمن لا يقدر على الكفارة
لا سادا الوجه وما قاله ابن ادريس لنا اصالة البراءة من الذمة واباحة الوطي وايجاب الكفارة مع العجز تكليف بغير المقدور فيكون منفيا وما رواه الشيخ
في الموثق عن الصادق ع ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا
وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه
وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة احتج الشيخ على التفريق بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من صوم او
عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر
به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها وعلى الايجاب ثمانية عشر يوما بما رواه ابو بصير عن الصادق ع
عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام والجواب المنع
من صحة السند والتمسك بالبراءة الاصلية مسألة اذا كان له اربع نسوة فقال لهن انتن علي كظهر امي قال ابن الجنيد يلزمه عن
كل واحدة بالظهار بعينه الظهار بعدد النساء على قول اكثر علمائنا قال الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس قال ابن الجنيد فان ظاهر من
اربع نسوة في كلمة واحدة كان عليه كفارة واحدة وجعل ابن البراج روايتنا ان كل واحدة منهن قد تعلق بها حكم الظهار من التحريم وجوب
لو اراد دون الباقيات فيتعلق به حكم الكفارة لوجود السبب التام وما رواه حفص بن البختري في الحسن عن الصادق ع والكاظم ع في رجل كان له عشر جوار
فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات احتج الشيخ بما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق عن الباقر عن علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة
قال عليه كفارة واحدة والجواب الطعن في السند فيحمل على الوحدة في الجنس وهو اما عتق او صوم او صدقة ويحمل على التخيير بالجميع في بعضهن والاخر
صوم للباقي وصدقة مسألة المشهور ان المظاهر لو جامع قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح
وسلار وابن ادريس وقال ابن الجنيد والمظاهر اذا اقام على امساك زوجته بالعقد الذي ظاهر وجب عليه الاول فعاد وان قبل فعل ما لا يجوز
له انه عاص بكفره فان وطي بعد العود ما لو لم ثانيا عاص يكفر فان فعل وجب عليه لكل وطي كفارة الا ان يكون ممن لا يجد العتق ولا يقدر على الصيام
يكفر بدل الاطعام فانه ان عاد الى الجماع قبل الاطعام فالفقه لا يوجب عليه كفارة اخرى لان الله شرط في العتق والصيام ان يكون قبل
العود ولم يشترط ذلك في الاطعام والاقرب ان المعاودة الى الجماع قبل ذلك يوجب كفارة اخرى لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن رجل يظاهر من امرأته
ثم يواقعها قبل ان يكفر قال الحسن عليه كفارة ثلثة ام بينها قال الحسين عليه كفارة واحدة ان يفعل شيئا قال الرواية ام لا فقال الرجل ثم نكث عليه
كفارة عن الاولى لانه يعتق نصا فيه وفي الحسن الصيقل عن الصادق ع قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا
قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا احتج بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر والجواب انه دال على
قوله حتى يكفر انه واحدة او اكثر مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا وطئ لزمته الكفارة قبل الوطي فان وطئ قبل ان يكفر لزمته كفارتان فان كان
وطئ لزمته كفارة اخرى ومثله قال ابن البراج حيث قال ان واطئها اكثر من مرة واحدة كان عليه لكل مرة كفارة وقال ابن حمزة فان ظاهر ثم عاود
على الرجوع لزمته كفارة فان وطئها عامدا قبل ان يكفر لزمته كفارتان وان وطئها ثانيا لم يلزمه غير واحدة وان تكرر منه الوطي قبل التكفير عن
الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الوطي الاول لزمه عن الثاني علي ما لا المشروط اذا وقع الشرط كان في حكم المطلق والوجه الاول لنا ما تقدم
من الحديث الدال على تعدد الكفارة قبل الوطي مرة وشامل لصورة النزاع ويعاضده ما رواه ابو بصير في الحسن عن الصادق ع قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر
فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ولانه سبب للكفارة بعد التكفير فكذا قبله لاتحاد حقيقته فيهما والتكفير الاول سبب النص في الثاني وانما
المستفاد ثبوت الثاني للموافقة قبل التكفير احتج باصالة البراءة ولان الجماع يصدق في الواحد والمتعدد والجواب ان اصالة البراءة معارضة بالاحتياط
والخبر الذي تلوناه يقتضي تعدد الكفارة بتعدد الجماع مطلقا مسألة قال الشيخ في الخلاف المكفر بالصوم اذا وطئ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم

اهدائي كتبخانه آستان [illegible] الشيخ محمد صالح
علامه [illegible] رضوي
تيرماه ١٣٥١

عاملا أو كان نهارا أو ليلا ويبطل صومه ولزمه استيناف الكفارة بيقين فإن كان وطئه ناسيا مضى في صومه ولم يلزمه شيء واستدل بإجماع الفرقة ولم يفرق
الاحتياط [illegible]

[illegible]

الآن يجوز [illegible]

[illegible]

اشهر الحديث فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله
لاغيظنك ولا وجه لما قاله الشيخ فى ط لنا انه لفظ يستعمل عرفا فيما نواه وقصد فيحمل عليه كغيره من الالفاظ وللاخبار الدالة عليه مسألة المشهور
قول الشيخ فى الايلاء انه لا يقع بشرط وخالف جميع الفقهاء فى ذلك واستدل باجماع الفرقة واخبارهم والاصل براءة الذمة وثبوت الايلاء بشرط يحتاج
الى دليل وقال ابن الجنيد لو قال والله لا اصيبك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اصبتك سنة فانها ايلاءان [illegible] خمسة اشهر والاخر
سنة الاول مطلقة معجلة والثانية معلقة بصفة فاذا وجدت الصفة انعقدت كقوله اذا قدم زيد فوالله لا وطئتك سنة فمتى قدم زيد
انعقد الايلاء والوجه عندى انه يجرى مجرى الطلاق والعتاق اللذين قلنا لا يقعان بصفة لان هناك منعنا منه باجماع الفرقة وليس هيهنا اجماع
والظواهر هنا [illegible] وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس وافقوا الشيخ فى الخلاف والوجه ما قاله الشيخ فى ط لنا عموم القرآن السالم عن المعارض مسألة
قال الشيخ فى [illegible] الايلاء ان يحلف بالله تعالى [illegible] زوجته [illegible] فاذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته
الى الحاكم فان استعدت عليه انظره الحاكم بعد رفعها اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويرى فى امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه وهنا
يصرح بان مدة التربص وهى اربعة الاشهر من حين المرافعة وكذا [illegible] ذلك [illegible] الايلاء لعموم الاية وتكون المدة محسوبة عليه
وكذا [illegible] وهو حاضر [illegible] لان العذر من جهته وعلى ما [illegible] المدة تكون من حين التراجع وهذا الاخير
المعتبر الا انه يبلغ المرام [illegible] الى الحاكم [illegible] المدة فانه [illegible] والحد الذى يجب للمرأة ان [illegible] اربعة
اشهر فاذا مضت فالامر الى المرأة ان شاءت سكتت وان شاءت قامت [illegible] وان شاءت [illegible] فاذا هى [illegible] الحاكم الزوج فاما
ان يفيء [illegible] او [illegible] الطلاق [illegible] بين الايقاع الطلاق وهذا الكلام [illegible]
من حين الايلاء وكذا [illegible] فانه قال اذا كان [illegible] على الجماع فلم يجامعها ولم [illegible] فان
وطالبت [illegible] الامام [illegible] الجماع او يطلق [illegible] المفيد وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس [illegible] الاول
لنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر [illegible] من حين الايلاء [illegible] فى الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا
يكون ايلاء الا اذا آلى الرجل الا يقرب امرأته [illegible] اربعة الاشهر [illegible] بعد اربعة اشهر [illegible] فاما
ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق [illegible] الحلبى فى الحسن عن الصادق عليه السلام [illegible] عن الباقر والصادق عليهما السلام [illegible] الصحيح
ابو بصير عن الصادق عليه السلام والاخبار فى ذلك كثيرة لكن الاشهر [illegible] مسألة اذا آلى مدة التربص وجب عليه الكفارة [illegible]
وطئ بعدها [illegible] انه يجب عليه الكفارة واستدل باجماع الفرقة وقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولم يفصل [illegible]
انه قال [illegible] فاذا انقضت [illegible] عندنا عليه الكفارة [illegible]
فى المدة او بعدها [illegible] الكفارة [illegible] فلا كفارة عليه [illegible] على [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] الطلاق [illegible] المطلقة والاكثر [illegible]
وهنا [illegible] كلام الشيخ فى [illegible] ابن البراج [illegible] فان استعدت عليه نظره الحاكم بعدها اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه [illegible]
[illegible] كفر عن يمينه وراجع زوجته [illegible] والامتناع من وطئها اجبره الحاكم [illegible] يكفر ويعود الى زوجته
او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا [illegible] حبسه الحاكم وهذا انما يكون بعد طلوع مدة التربص مسألة قوى الشيخ [illegible]
ايلاء المجبوب اذا استوعب القطع الذكر لعموم الاية والوجه [illegible] لانها يمين على ممتنع فلا تقع كما لو حلف [illegible] الفصل
الخامس فى اللعان مسألة اختلف الشيخان فى ثبوت اللعان بين المسلم والذمية [illegible] المفيد [illegible]
فى [illegible] وقال ابن الجنيد اللعان واجب بين كل زوجين مسلمين بالغين [illegible] بينهما [illegible] كانا حرين او احدهما [illegible]
[illegible] لم يكن بينهما لعان [illegible] كان [illegible] الحرة [illegible] يكون اللعان من الحرة [illegible]
ومن العبد [illegible] المسلم واليهودية والنصرانية وقال فى كتاب [illegible] العبد [illegible] بين الحر [illegible]
اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية [illegible]
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر [illegible] من المملوكة [illegible] ابو عبد الله عليه السلام لا
يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التى يتمتع منها [illegible] بملك اليمين والذمية [illegible]

المحصل

المحصل وقال ابو الصلاح اللعان ان يقذف الرجل حرا كان او عبدا زوجته بنكاح الغبطة حرة كانت او امة بمعاينة الزنا [illegible] وقال ابن البراج
فان كان له زوجة يهودية او نصرانية ثبت اللعان بينهما وقد ذكرنا ان اللعان بينهما والاقوى ثبوته بينهما [illegible] وقال ابن ادريس
ان كان اللعان لنفى الولد صح سواء كانا واحدهما من اهل الشهادة او الحرية او لا واما اذا كان اللعان للزنا [illegible] الحاكم [illegible]
معاينة فلا يثبت الا بين الحر والحرة والمسلم والمسلمة لان [illegible] القذف [illegible] هذا القول [illegible]
لان اللعان حكم شرعى يحتاج [illegible] الى دليل شرعى والاصل براءة الذمة فى الموضع الذى [illegible] الاجماع من طائفتنا على ذلك والوجه
ما قاله الشيخ لنا عموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وما رواه الحلبى فى الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها
وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن عبد [illegible] قال يلاعنها [illegible] وفى الحسن عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان
ولا يتوارث الحر والمملوكة احتجوا بما رواه ابن سنان فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التى يتمتع بها ولان اللعان شهادة
لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فاستثنى ذلك من الشهادة ولانه يفتقر الى لفظ الشهادة فيشترط فيه الحرية والاسلام والجواب عن الاول
انه محمول على الامة المملوكة وكذا الذمية اذا كانت [illegible] مملوكة له [illegible] ويؤيده ما رواه [illegible] الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الحر [illegible] المملوكة [illegible] اذا كان مولاها [illegible] كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية
لعان وعن الثانى بالمنع من انها شهادات بل ايمان لانه يفتقر الى ذكر الله ويستوى فيه الذكر والانثى والعدل والفاسق والبصير والاعمى [illegible]
اليمين شهادة فى قوله فقالوا نشهد انك لرسول الله والجواب ان داود بن [illegible] القرآن والاحاديث الصحيحة التى تلوناها فى هذا
الكتاب [illegible] الدالة على جواز اللعان بين الزوجين [illegible] رواه الشيخ فى [illegible] باب اللعان بين الحر والمملوكة [illegible]
رواها عن اسماعيل بن ابى زياد عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال [illegible] بين زوجين [illegible] يكون تحت المسلم [illegible]
والنصرانية والامة يكون تحت الحر [illegible] يكون تحت العبد [illegible] فى القرآن لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
[illegible] ان اللعان بالشهادة [illegible] الشيخ [illegible] بعض العامة والاخبار [illegible]
[illegible] اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة [illegible] اللعان فى الموضع الذى [illegible]
وذلك [illegible] مع اليهودية ولا مع الامة [illegible] اللعان [illegible] الولد [illegible] ذلك [illegible] مسألة
قال الشيخ فى ط [illegible] اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا من اهل الشهادة او لم يكونا من اهلها [illegible] اللعان فى
حق الزوجين المسلمين والكافرين واحدهما مسلم والاخر كافر وكذا بين الحرين والمملوكين واحدهما حر والاخر مملوك وكذا اذا كانا محدودين
[illegible] كما [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] ان لم يكن بينه وبين زوجته لعان [illegible] كاذبا والكاذب لا
تقبل شهادته [illegible] الى اسقاطه [illegible] القرآن والاخبار السابقة [illegible]
اسماعيل [illegible] شهادة والجواب ما تقدم مسألة قال الشيخ فى [illegible] لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول [illegible]
فيه باجماع الفرقة واخبارهم [illegible] ثبت بينهما اللعان وقال ابن الجنيد واللعان واجب بين كل
زوجين مسلمين بالغين قد كان بينهما دخول [illegible] الدخول انه لم يكن [illegible] وابن البراج وافق [illegible] الطوسى وكذا
ابن حمزة وابن زهرة وقال ابن ادريس من شرط اللعان ان يكون الزوجة مدخولا بها عند بعض اصحابنا والاظهر الاصح ان اللعان يقع بالمدخول بها
وغير المدخول بها لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية [illegible] فاما اذا كان بنفى الولد [illegible] فلا يقع اللعان
بينهما بذلك الا قبل الدخول [illegible] الولد [illegible] اصحابنا فى ذلك [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] من اصحابنا الا الصحيح ان اللعان الا بعد الدخول [illegible] قبل الدخول [illegible] القذف [illegible]
ذلك [illegible] الشيخ [illegible] بما رواه ابو بصير فى الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفى
الولد [illegible] وابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible] عبد الكريم بن عمرو [illegible] النجاشى [illegible] محمد بن مضارب قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها [illegible] ما اتخذ بدخلها [illegible] يكون فاذا [illegible]
[illegible] القرآن والتفصيل الذى ذكره ابن ادريس حسن [illegible] مسألة اختلف علماؤنا فى المرأة حال [illegible] الرجل بالشهادة واللعن هل تكون [illegible]

او قاعدة قال الشيخ في ط بالثاني وهو الظاهر من كلام الصدوق وابن حمزة وقال في ية صفة اللعان ان يجلس الامام او من يقيمه مستدبر القبلة
يوقف الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه قائمين ولا يقعدان ويقول له قل اشهد بالله انني لمن الصادقين وهذا يشعر بانه يكون قائما حال اللعان وكذا
قال ابن ابي عقيل ونحوه قال المفيد وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وقال ابن ادريس الاظهر هو اختيار شيخنا في ط وهو ان
يكون المرأة قاعدة عند لعان زوجها والوجه ما قاله الشيخ في ية لنا ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال سألته عن الملاعن والملاعنة كيف
يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة وما رواه ابن يعقوب في ك والشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان نادى قد رسول الله ص ثم قال
للزوج اشهد اربع شهادات الحديث وروى الصدوق قال سأل البزنطي ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل
ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات
وكذا الاخير يدل على قول الشيخ في ط لكن الادل اشهر واظهر مسألة قال الشيخ في ط الاخرس اذا كانت له اشارة معقولة او كتابة مفهومة صح قذفه
ولعانه واستدل العموم الذين يرمون ازواجهم وبالاجماع الفرقة واخبارهم فان ابن ادريس لا اقدم عليه ان الاخرس المذكور يصح لعانه لانه لا احد من اصحابنا
غير من ذكرنا لم يورده في كتابه ولا وقفت على خبر بذلك ولا اجماع عليه والقائل بهذا غير معلوم والتمسك بالاية بعيد لانه لا يقام فيه الا
واعلم الحنيفة قالوا لا يصح منه بالشهادات فيه خلال اللعان معتقدين الاصل انه الذمة واللعان حكم شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي والغالب ان
عن اللعان عندي يجوزه انه وجب عليه الحد بالقذف وسقوطه بالامر وقد العلم فقال بانه واشارته بالقذف تشهد هل الايمان وبه العقد
او غيره وهو غير معلوم جزما كالناطق بل افصح فلو ان قلنا بصحة اللعان كان قويا بصحة الاية من الاقرار والايمان واذا الشهادات
وغير ذلك من الاحكام وعند ابن ادريس انه مضطرب وتردده في هذه المسألة ولو انه الزم بالتوقف كان حكمه به اولا كان اجود فقال ان الفرق بين الاقرار واذا
الشهادة وبين اللعان لا شتراطه خصوصية الالفاظ هنا دون الاقرار واذا الشهادة اذ القصد فيها المعنى باي عبارة كان مسألة قال الشيخ
في ية اذا طلق الرجل امرأة قبل الدخول بها فادعت عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى سترا وخلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه
وعليه المهر كاملا وان لم تقم بذلك البينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه ما دخل بها وقال ابن ادريس ما ذكره رحمه الله
لا يوافق ما ذهب اليه ان الخلوة بمنزلة الدخول ان الظاهر والاصح عند المحصلين من اصحابنا ان الخلوة وارخاء الستر لا تأثير لها والقول قول الزوج
ولا يلزمه شيء من نصف المهر ولا لعان بينهما قال والى هذا ذهب شيخنا في كتاب الصيام قال فمن قذف زوجته الحامل اذا طلقها بعد ان خلا بها وقبل ان يمسها اختلف
الناس فيه على ثلاثة مذاهب فذهبت طائفة الى ان وجود هذه الخلوة وعدمها سواء يرجع عليه بنصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات
اصحابنا والمعتمد انه صحول لا يجب بالخلوة الصداق ولا يثبت اللعان واذا حلف على عدم الدخول وجب نصف المهر ولا يجب عليها الحد المائة سوط لان
المقتضي لثبوت الصداق الدخول لا الخلوة وعدم الحد عليها لعدم ثبوت الزنا وقولها شبهة والنبي ص اسقط الحد بالشبهة والشيخ عول على
ايجاب المهر كملا وثبوت اللعان بمجرد الخلوة على ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت
انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ولان الخلوة مع الصحيح بالجبلة في مظنة الوقوع
بلعاب الطلب فيكون القول قولها وقد ذكر انه لا ينفي الولد الا باللعان لان الظاهر انها صارت فراشا والمهر يجب كان الحكم بالحاق الولد المستلزم
للوطء لو قبل لها بالحق ولهذا كان وجها بقضائها لعضادها بالظاهر من حال الصحيح مع الخلوة وصحة نقل المسلم بخلاف ما لو خلا من الحمل مسألة
قال الشيخ في ية واذا قذف الرجل امرأته وترافعا الى الحاكم فانت المرأة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها لاعنه فلا ميراث له وان
ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث كان عليه الحد ثمانين سوطا وتبعه ابن البراج في كتابيه معا وابن حمزة وقال ابن ادريس
هذه رواية اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثالها لعلم بوردها غيره من اصحابنا ولا اودعها كتابه مع ان الشيخ قد رجع عنها وحرر
بلعنه في ط وهو كونه الاحكام المتعلقة باللعان اربعة سقوط الحد عن الزوج وانتفاء النسب وزوال الفراش والتحريم المؤبد فهذه الاحكام
قوم يتعلق بلعان الزوج فاذا وجد منه اللعان كمله سقط الحد وانتفى النسب وزال الفراش وحرمت المرأة على التأبيد ويتعلق بلعانها حكم
الحد على المرأة فاما لعان المرأة فانه انما يتعلق به اكثر من سقوط حد الزنا عنها حكم الحاكم الا ان تأثيرها في ايجاب شيء من هذه الاحكام فاذا حكم بالفرقة
فانما ينفذ الفرقة التي اقتضاها لعان الزوج لانه يفيد ايقاع فرقة وقال قوم وهو الذي يقتضيه مذهبنا ان هذه الاحكام لا يتعلق الا
بلعان الزوجين معا كما لم يحصل اللعان بينهما فانه لا يثبت شيء من ذلك والوجه انه لا لعان بعد موتها لو وقذفها بغير الزوج ولها الشيخ بما رواه

ابو بصير

ابو بصير عن الصادق ع قال ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وعن عمرو بن خالد عن زيد
ابن علي عن آبائه عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد و
تعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك والجواب ان الرواية الاولى مقطوعة السند والثانية ضعيفة الرجال الا انهم زيدية لا
يلتفت الى ما يروونه مسألة اختلف الشيخان فقال المفيد اذا لاعن الرجل امرأته وهي حامل حتى تضع حملها ثم يقيم عليها الحد وقال سلار وابو الصلاح وقال الشيخ اذا انتفى
الرجل من حمل امرأته وهي حامل جاز له ان يلاعنها الا انها ان اعترفت ونكلت عن الشهادات لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها وهو المعتمد لنا عموم
الاية والمعارض وهو الحمل غير صالح للمانعية اذ لا مدخل له في ايجاب الحد ولكنه بالاستلزام اذ المنع من الحد لو اقيم فيها نوع كذا هنا وشيخنا المفيد ان قصد
نفي اللعان بنفيه ما يجب عنه لو نكلت عن اقامة الحد فممنوع بجواز ان يكون اللعان لنفي الحمل حتى يمنع لاحتمال النسب الحمل بعينه وح يرتفع كلام مسألة
المشهور ان الرجل اذا قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يجب عليه الحد لما بل يعزر وهذا ذهب اليه الشيخان واتباعهما وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد ان قال
لامرأته لم اجدك عذراء وجب الحد لنا اصالة البراءة وما رواه زرارة عن الصادق ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب
بغير جماع احتج بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة فانه يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته والجواب
بحمل على القذف بما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء ان ليس يجلد فانه عادة للقذف فانه قد يذهب العذرة من غير
قال ويجوز ان يقرن بحد او يعزر بالحد ولنا انه ذكر امرا قد ثبت بالقذف مسألة قال الشيخ في ط لا يصح اللعان الا عند الحاكم او من يقوم
مقامه من خلفائه وقال ابن الجنيد لا يكون اللعان الا بحضرة الامام او خلفائه وقال ابن حمزة اللعان يصح عند الحاكم وخليفته ومن يرضى به الزوجان
وقول الشيخ في موضع لو من ط والوجه الاول لنا انه حكم شرعي يتعلق به كيفيات واحكام يجب ان يناط بالامام او خليفته الذي منصوب لذلك
مسألة الشيخ اذا سمى اللعان بان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة ونفى الولد وقال الصدوق في المقنع لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال لو
ان تعلق بقذفها ولم ينكر ولدها لم يلاعنها ولكنه يضرب حد القاذف ثمانين جلدة والمعتمد الاول وهو مذهب الشيخين وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابن
الجنيد وباقي علمائنا لنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم بالعموم ويتبعها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح قال سأل عباد البصري ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال
يا رسول الله ص ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل
هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت
مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها الحديث احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال لا يقع
اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يكون لعان الا بنفي ولد والجواب الطعن في السند
فان في طريق الاول عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي وفي طريق الثانية علي بن حديد وهو ضعيف مع انه في تتمة الحديث الثاني وقال اذا قذف الرجل
امرأته لاعنها وهو صريح في ايجاب اللعان بالقذف فلم يبق المراد الا الاستثناء لقذفها مع ادعاء المشاهدة مسألة قال الشيخ في ية اذا كان
الرجل بينة كان له ان يلاعن ايضا ويعدل عن البينة وبه قال اهل العلم وقال بعضهم ليس له ان يلاعن مع قدرته على البينة لشرط الاية ولنا
ان النبي ص لاعن بين العجلاني وزوجته ولم يسأل هل لهما بينة ام لا وفي الخلاف اذا قذف زوجته ولم يكن له بينة فله ان يلتعن وان كان له بينة وان
كان له بينة فله ايضا ان يلاعن وقال بعضهم ليس له ان يلاعن مع قدرته على البينة وهو قوي لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم فشرط فان يلاعن الا يكون له شاهد الا نفسه والاقرب الاول لعموم الشقاق من العجلاني والاية لا تدل على الاشتراط
بل على الاغلب فان الظاهر الغالب ان المدعي لمثل هذه الفاحشة الاشد المحالة للعان ويخفي بقصد سرعة حصول البينة والشهداء لخروج النقد
لا يبطل نفي الحكم عما عداه مسألة قال الشيخ في ية في باب حد القذف اذا قال لغيره يا زان فانه يقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا يا زان كان عليه حد
وان قال لغيره يا زان وتكرر ذلك القول منه مرات كثيرة ولم تقم عليه فيما بينها الحد مشترا يكن عليه اكثر من حد واحد وقال في ط اذا قذف اجنبية
اجنبية ولم يقم البينة فحد ثم اعاد ذلك القذف فقد قال انا فانه لا يلزمه حد آخر عند اكثر الفقهاء وحكي عن بعض الناس انه قال يلزمه حد آخر
واذا لم يحد فهو وجب حد بغير الجلد النصف لا القذف فالاول اصح لقضية ابي بكرة مع المغيرة وكذا قال في الخلاف واستدل باجماع الفرقة وقصة
الصحابة فان ابا بكرة ونافعا وشبلا شهدوا على المغيرة بالزنا وخرجوا بالشهادة وشهد عليه زيادة ولم يصرح بل كنى فشهادتهم مجملة
الثلاثة وجلدهم بمنزلة القذف فقال ابو بكرة بعد ما جلد اشهد ان المغيرة زان فهم عمر بجلده فقال له علي ع ان جلدته فارجم صاحبك يعني المغيرة والرواية

انه ان كان هذا شهادة محدودة فقد كملت الشهادة اربعا فارجم صاحبك وان كان ذلك اعادة لتلك الشهادة فقد جلدته بها فقد عاد فلا يعيد
جلدة ثانيا فانه كره عمر وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فعلم انهم اجمعوا على ان من جلد في قذف واجري مجراه ثم اعاده ثانيا لم يجلد فيه
اخرى وقال في موضع اخر من ط اذا قذف اجنبيا او اجنبية ثم قذفه فيه اخرى فان كان الثاني بعد الحد عن الاول فان كان بذلك الزنا الذي
حد فيه لكن لقذف الاول لم يحد ثانيا لانه قد ثبت انه كذب باقامة الحد عليه فاذا كرره ثانيا لم يكن ذلك قذفا بل يسأله ... التعزير وان رماه بزنا قبل الحد
الاول حد ثانيا وقيل لا يحد وهو الذي يورده اصحابنا الشيخ ... مسألة قال الشيخ في ف اذا تزوج امراة وقذفها
بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد وليس له اسقاطه وقال ح يجب عليه الحد وليس له اسقاطه باللعان وقال بعضهم له ذلك
وهو الاقوى لعموم الاية والاعتبار عندي بحال الاداء بالحالة التي يقع فيها القذف وعلى ما قلناه بالحالة التي وجد فيها القذف ولنا
على قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم فان في تعارضونا بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وقوله
انا قلنا لا نسلم ان الاية التي ذكرها تناولت هذا القاذف لانه اراد من قذف زوجته وهذا لا يقال انه قذف زوجته وانما اضاف القذف
الى حالة كونها اجنبية فلا اعتبار بحالة اضافة القذف الى ... من قذف حرا ... مسألة ... كونها ... ويمتنع انه لا يقال انه قذف
مسلم وكذا هذا والوجه ما اختاره ... انه لا يقال انه قذف زوجته والاعتبار انما هو بحال القذف لا بحالة ... مسألة قال في ط اذا اتت
المراة بولدين من ذلك ان نفاهما ... من جهة الام ... الاخوة بينهما وبين ... هذا على قول من يقول
على ... عندنا من اصحابنا فما على الصحيح الذي ذكره ... فانه لا يتوارث بينهما ... بين الام ...
والوجه ما ذكره في ... مسألة ... من ... حرمت عليه ... ملكها ... وطئها بملك اليمين فيه المبسوط
فيه وجهان الصحيح عندنا وعندهم انها لا تحل له والثاني انها تحل وبه قال شاذ من اصحابنا والحق الاول لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره مسألة قال في ط اذا قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فالزوج قاذف وقولها زنيت بك ليس بصريح في القذف بل هو محتمل
له ولغيره لانه يحتمل ثلاثة اشياء احدها القذف وصريحها اردت انك وطئتني قبل الزوجية فلست بزانية وانا زانية وهو قولها لست بزانية
فقد زنيت بك ... الزنا ... وطئني ... وانا ... بانك اجنبي فكذب انا زانية
وانه ليس بزان ... ولا يكون ... اردت النفي والجحود واذا احتمل لم يكن صريحا في القذف ... قالت ...
فقد اقرت على نفسها بالزنا سقط عن الزوج حد القذف ويلزمها حد الزنا ... حد القذف للزوج ... وان قالت ...
... حد القذف ... حد الزنا ... عليها حد القذف ...
فان ادعى الزوج انها ارادت ... القول قولها فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت ردت اليمين عليه فحلف ... حد القذف ...
لها وان ارادت الثالث وجب على الزوج الحد بقذفه وليس عليها حد ... القذف ... وان ارادت القذف ... حلفت سقطت دعواه
... ردت اليمين عليه ... حد القذف ...
لا يلزم بالنكول واليمين وقال ابن الجنيد لو قال لزوجته يا زانية فقالت ... اعمالا اراد ...
... لم يكن ذلك قذفا ... مسألة قال ... اذا قال لزوجته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقد قذفها الزوج وقولها ليس
صريحا في القذف بل يحتمل ... فيكون اقرارا وقذفا ... والثالث ...
لزنا ولا تقذف لانها اضافت الى ... الاحتمالات ... في المسألة السابقة والحكم فيها ...
ابن الجنيد انه لا يكون ذلك ... مسألة اذا قال لامراته انت ازنى من فلانة ...
... حقيقة ... ثبت ان فلانة زانية وان هذه ازنى منها حتى يكون
... الاشتراك ... جعفر ...
ولحسن ... الناس ... بالشفعة ... ولا يكون قذفا بظاهره ...
... انت ازنى ... الحد ... اللعان او البينة ... الحد ...
بالبينة ... صدقته فلا شيء عليها ... دعواه وان نكل ... اليمين

عليها يحلف ويثبت عليه القذف ويلزمه الحد الا ان يسقط باللعان وقال بعضهم لا يكون قاذفا بذلك وان قذفك بالقذف ليس شيء فان
يحتمل ... ان يكون قذفا ... بظاهره لانه هو ... وقال ابن الجنيد اذا ... لم يكن قذفا الا
ان يكون قالت انه ... ممن قد قامت عليها البينة بالزنا ... مسألة قال في ط اذا قال
لزوجته او اجنبية يا زان كان قاذفا عند جميع الفقهاء الا داود ... انه لا يكون قذفا ان كان من اهل الاعراب وان لم يكن من اهله فلا
على ما قاله الفقهاء ولو قالت لزوجها او لاجنبي يا زانية كان قاذفا عند الاكثر وقال بعضهم لا يكون قاذفا وهو الاقوى عندي ... فاذا قال
للمراة يا زان ... قاذفا عند جميع الفقهاء الا داود وان قالت المراة للرجل يا زانية كانت قاذفة عند محمد والشافعي وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ليس ... ان يقول انه يعلم من قصده القذف كان قاذفا وان لم يعلم ...
... ايجاب حد القذف عليها ... عندي ... الاول ... الرحيم كان ...
من القذف ... مسألة قال الشيخ في ط اذا ادعى على رجل انه قذفه
انكر فاقام شاهدين ... المال ... حتى يبحث ...
المدعى ... الحاكم البحث عن عدالة الشهود ... لا يجوز ...
... قبل ... ولو اقام شاهدين ... الحاكم ... شاهدا
واحدا ان بعضهم ... الفصل السادس في العدد
مسألة ذهب ... الى ان الصبية التي لم تبلغ تسع سنين والايسة من المحيض ... خمسين سنة ...
سنين لا عدة عليهما من الطلاق ... الشيخ ... في المقنع ... والبرهان والتمهيد ...
وابن ادريس ... والذي ذهب اليه ... الايسة من المحيض ... كل ... الشرط الذي حكيناه
عن بعض اصحابنا ... ان لا يكون في سن من تحيض ... للاعتداد ...
... ان العدة انما شرعت لاستعلام فراغ الرحم ... ولا يجب ...
بها العدة عليها ... الصغيرة اذا دخل بها ... عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق ...
... التي لم تحض ومثلها ... من الحيض ...
... المحيض ... الاية ... والذي ... من المحيض ... عليها
عدة وان دخل بها ... لا عدة عليهما ... وجوب الاعتداد
... بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ... ان الايسة
... لم ... عدتهن ثلاثة اشهر ... ان ارتبتم ... الشرط ...
... المحيض ... ان ...
... ذلك ... ان ارتبتم ... الشرط ... اصحابنا ... الجمهور ... اهل العلم
بالتاويل ... ان ارتبتم ... عدة هؤلاء النساء ... هذه الاية ما ذكرناه
من ... عن عمرو بن سالم ... رسول الله ... عدد النساء ... في الكتاب ...
الاحمال ... واللائي يئسن ... اولات الاحمال ... الاية ... ولا يجوز
ان يكون الارتياب ... الياس من المحيض بقوله سبحانه واللائي يئسن من المحيض ... المشكوك ...
والمرتابة ... المحيض ... الحيض ...
على ... ذلك ...
... المذكورة في الاية ... من الحيض ... ان ارتبتم ... النساء
... المخاطبين ... ان ارتبتم ... الرجال ... النساء ...
ان يكون الارتياب ... من تحيض او الحيض ... من يحيض ...

من الثنا او لا تحيض لان المرجع فيه الى العادة ثم اذا كان الكلام مشروطا فالاولى ان يعلق الشرط بالاثنين بدون ما فيه الخلاف وقد علمنا
ان من شرط وجوب الاعلام بالشي والاطلاع عليه فقد وقوع الريب ممن يعلم بذلك ويطلع عليه فلا بد اذن من ان يكون ما علينا من
الشرطية وجعلنا الريبة واقعة فيه مرادا اذا ثبت ذلك لم يجز ان يعلق الشرط بشي لم يجر ذكره وهو غيره لان الكلام مستقل بتعلق الشرط
بما ذكرنا انه لا شبهة والحاجة بعد الاستقلال الى الرجوع الى الايسة لو استقل بنفسه لما احتجنا الى شرط فكيف اذا استقل مشروطا بشي الى غيره
فلا يجب تجاوزه ولا تخطيه الى غيره وما رواه ابو بصير في العدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر والجواب عن
الاول ان الاية لا دلالة فيها على ما ذكروه لاشتراطها بالريبة وهي عاملة الى الناس من المحيض وعدم الحيض والقطع وعلى ذلك ما الناس الا الشك
انتفا الريبة عندنا لا شرع علام الغيوب على انا نمنع القطع بالناس وانتها الناس المقطوع به لا ينافي الريبة بسبب الريبة ولا يجب ان يكون
عاما في الجميع لجواز ان يقع السوال عن الصغار والكبار الذين لم يحضن ارابين مع ان مثلهن يحضن فانه لا يمكن الحوالة في عدمه الى
وجب السوال العصر الريبة الى العدة والعلم بقدرها غيرهن ناسب لان الاحكام الشرعية تبل بعدد الشرع بها غير معلوم فلا يكون التعليم
هذه الصورة مشروطا بالريبة دون غيرها العدم الاولوية والرواية ضعيفة السند لان ابن سماعة وابن جبلة وعلي بن ابي حمزة كلهم يخرجون
عن الحق ما يوصل بهم لم يسندها الى امام ومع ذلك فهو محمول على ما اذا كانت في سن من تحيض قال الشيخ وهذا الذي ذكرناه مذهب
معوية بن حكيم من متقدمي فقها اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القران ويفيد ان له مسئلة قال
ابو الصلاح عدة ام الولد لوفاة سيدها اربعة اشهر وعشرة ايام وهو ظاهر كلام ابن حمزة وقال ابن ادريس لا عدة عليها بموت مولاها الا
لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة وهذه تثبت في حيز بل بانية على الملك والعبودية لا حين فائدة
والاقوى قول ابن ادريس احتج ابو الصلاح بما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال سئلت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة
المتوفا عنها زوجها والجواب الحمل على ما اذا اعتقها الروايات مسئلة قال ابن حمزة ان عدة الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او
زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدة له عليها فيها اربعة كان عليها عدة الحرائر فان حصل بذلك الشام الولد فقد يسوغ حكمها وان مضيت
الاطلاق مزنوم مسئلة قال المفيد وان كانت الزوجة امة اعتدت من زوجها اذا مات عنها شهرين وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة
سوا كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او لا ابتعه تلميذه سلار وابو الصلاح وهو قول ابن ابي عقيل من متقدمي علمائنا وقال الصدوق
في المقنع وعدة الامة اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وروي ان عدتها شهران وخمسة ايام والملقا وقال الشيخ في النهاية
ام ولد لمولاها فعدتها مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة لغيرها ولد فعدتها شهران وخمسة ايام وقال ابن
الجنيد وعدة الامة في وفاة زوجها شهران وخمسة ايام وان زوج السيد ام ولده او مدبرته التي دخل بها وجعلها ان تحل بها الزوج ثم طلقها
او توفي عنها اعتدت عدة الامة اذا كان السيد اباها فان مات السيد كلواحدة في عدة من الزوج وكان لام الولد ان سبيها
عتقت واعتدت عدة الحرة وكذلك المدبرة لا يمنع لموت سيدها فان مات السيد بعد شهرين وخمسة ايام من يوم مات زوج ام الولد والمدبرة
فلا عدة عليها سوى العدة لان الحرية وردت عليها وقد خرجت من عدتها وان كان الامة لم الولد ما بعد وفاة السيد بعدتها
الامة لا ينتقل حكمها بموت سيدها من حكم الاما الى الحرائر فان مات السيد الزوج ولا يدري ايهما مات اولا فعلى ام الولد ان لم يكن لها ولد
من السيد ان تعتد عدة الاماء فان كان لها ولد منه اعتدت عدة الحرائر احتياطا وقال ابن البراج بعد وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
سواء كانت لم ولد لمولاها او لا وقد رجع شيخنا في كتاب التبيان عما قاله في النهاية وقال ابن البراج عدة الامة المتوفى عنها زوجها والتي
ولد شهران وخمسة ايام سواء كانت مدخولا بها او لم يدخل بها ثم قال بعد ذلك اذا كان لرجل زوجة مملوكة وهي ام ولد لمن مات عنها كان عليها
ان تعتد منه مثل عدة الحرة وان لم يكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام فان طلقها زوجها وكانت ام ولد لسيدها ثم مات عنها كانت عدتها
اربعة اشهر وعشرا كما تقدم لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الصحيح عن
محمد بن قيس عن الباقر ع الى ان قال وان مات عنها زوجها فان اجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال عدة
الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وغير ذلك من الاخبار ولان الرقية مناط التنصيف في مطلق العقوبة كالحد وفي حصر الاقرا
كما في الطلاق فكذا هنا عملا بالعلة احتج المخالف بعموم قوله والذين يتوفون وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ان الامة والحرة
كلتيهما اذا مات عنها زوجها سوا في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعن سليمان بن خالد عن الصادق ع قال عدة المملوكة المتوفي عنها زوجها

اربعة اشهر وعشرا والجواب ان الاية عامة وما ذكرناه خاص فيقدم في العمل وعن الحديث بالحمل على ام الولد فانها تساوي الحرة في العدة لما
رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال
ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء وفي الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن الصادق ع قال سئلته
عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر
وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح تنبيه قد سلف الخلاف في باب الصداق في الواجب للمطلقة قبل الدخول ويعني بتزوجها
الاخبار الصحاح الواردة في هذا المعنى فنقول قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف
المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال سئلته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان
هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال ان لم يدخل بها وقد فرض لها
مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة وهذه الاحاديث تدل على ما اختاره الصدوق في المقنع واستدل الشيخ على ايجاب
كل المهر بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها
العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وعن ابي الصباح الكناني
عن الصادق ع قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها
مهر وكان لها الميراث وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض
لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وفي الصحيح عن
منصور بن حازم عن الصادق ع قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر
وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها واما الاخبار الدالة على حكم المهر لو ماتت المرأة فقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سئلته عن المرأة تموت
قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وفي الصحيح
عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان فرض لها صداقا فلها
نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة والفضل بن العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شي وان ماتت فهو كذلك وقد روى منصور
بن حازم في الموثق عن الصادق ع قال قلت له رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا
عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة قال الشيخ عقيب ذكر هذه الاخبار وغيرها على الذي اعتمده وافتي به
انه اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وانما نستحب ان لا تطالب الا بنصف المهر قال وانما فصلنا هذا التفصيل لان
جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانه يتضمن اذا مات الرجل ولم يذكر شيئا منها ما اذا ماتت هي كان للاولياء المهر كاملا فاما
الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فيحمل على الاستحباب فانه يستحب لها ان تطلب
الاكثر من النصف فاما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت كان للاولياء نصف المهر فنحملها على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها فان هذا الذي
اسلم لتاويل الاخبار وهذه المسئلة موضعها كتاب الصداق وانما ذكرناها هنا اقتداء بالشيخ لانه ذكرها في باب العدة اخذا من علمائنا في
عدتها من الوفاة فليطلب من هناك مسئلة قال ابن الجنيد المطلقة رجعيا حكم عدتها لا تخرج من بيت مطلقها ولا تخرج منه الا باذنه الا
الا ان يؤذيه او يأتي منها ما يوجب الحد فيخرجها الا انه ويؤخذ الحد لا يثبت الا به ويخرجها للادنى من غير حد ولم يذكر الشيخ في النهاية ولا المفيد
في المقنعة وقال بعد اخراجها لاقامة الحد قال ابن الجنيد ولا يجب عليه ردها اليه وقال بعض علمائنا يخرجها لاقامة الحد وردها ولا يثبت الا به
ولا يردها اذا اخرجها للاذى فان الظاهر الامر بردها في الموضعين لان ردها يحتاج الى دليل وابن حمزة وابن زهرة لم يتعرضا في ذلك
باثبات وقول ابن ادريس يقوى عملا بالاستثناء مسئلة قال الكليني في المقنعة ولا يجوز للرجل ان يخرج المرأة من منزله بعد طلاقها حتى تخرج
من عدتها قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان اتت بفاحشة يجب عليها الحد اخرجها منه
ليقام عليها الحد فان ارادت الخروج اذنت له بالخروج وان لم تزد ردها عليه فلا يجوز لها ذلك وقال الشيخ في النهاية ان تفعل ما يجب عليها
الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان ادنى ما يجوز له معه اخراجها ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له اخراجها

كذا قال ابن البراج وقال الشيخ في المبسوط الفاحشة التي يحل اخراج المطلقة من بيت زوجها ان تشتم اهل الرجل وتؤذيهم وسلطت عليهم وهذا الذي جعله في
رواية وقال ابن الجنيد ولا يخرج من منزل زوجها الا ان تاتي بالفاحشة المبينة وهو الزنا وقال ابو الصلاح ولا يخرجها الا ان تؤذيه او يان فعل
ما يوجب الحد وللشيخ في المبسوط الاية وباجماع الفرقة وبان النبي صلى الله عليه وآله اخرج فاطمة بنت قيس لما مدت لسانها على احمائها وشتمتهم قال لقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة
ورد في هذا ما رواه ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان
تنقضي عدتها فعل والاحتجاج بالاية ضعيف كذا الروايتان لانهما مقطوعتان مسئلة قال الشيخ في النهاية المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا انفق عليها
من مال ولدها الذي في بطنها وقال ابن الجنيد والصدوق في المقنع وابو الصلاح للتي مات عنها زوجها من تركة الرجل ان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها
وابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي وتقتضيه اصول مذهبنا ان لا ينفق عليها من المال المعزول لان الانفاق حكم شرعي
يحتاج الى دليل شرعي والاصل عدم الانفاق وايضا النفقة لا تجب للوالدة الموسرة وهذه الام لها مال فكيف تجب النفقة عليها فان كان على المسئلة
اجماع منعقد من اصحابنا قلنا به والا فالتمسك بالاصل وقال في آخر باب الاحكام الشرعية فان قلنا اخترناه ورجحناه مذهب شيخنا محمد بن محمد بن النعمان المفيد في كتاب
التمهيد فانه قال ان الولد انما يكون له مال عند خروجه الى الارض حيا فاما وهو جنين لا يعرف له موت من حياة فلا ميراث له ولا مال على الاتفاق
فكيف ينفق على الحبلى من مال من لا مال له لولا السهو في الرواية او الادخال فيها والمحقق ان يقول نجعلنا النفقة للحبلى من مال الحمل ما قاله الشيخ
للحامل في الحمل ما قاله المفيد وقال ابن ابي عقيل النفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حبلى او غير حبلى وهو الذي يقصده ابن الشيخ في الباب فكنا الاستنفاق
وادعى واستدل عليه كذا في التهذيب في تصحيح الشيخ على ذلك بما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ثم عارض هذين الخبرين بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ثم قال انه لا ينافي ما قلناه لان قوله ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق
عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد ان الحمل ذكر جاز لنا ان ننفق عليه لقيام الدليل كما ذكرته من القرآن ثم استدل عليه بما رواه ابو الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث فقد
وافقه الحلبي ما تضمنه في العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من ماله
ما فصلناه اولا مسئلة قوى الشيخ في الخلاف ان النفقة في المطلقة طلاقا بائنا اذا كانت حاملا للحمل وهو ظاهر كلام ابن حمزة وقال ابن الجنيد انها
للحامل والوجه ما قاله الشيخ عملا بالدوران مسئلة قال الشيخ في المبسوط المتوفى عنها زوجها اذا كانت صغيرة عليها الحداد بلا خلاف وينبغي
لوليها ان يمنعها مما يجب على الكبيرة اجتنابه من الاحداد واستدل بعموم الخبر وطريقة الاحتياط وما روي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افا تكحلها فقال لا ولم يسال هل هي كبيرة او صغيرة فدل على ان الحكم لا يختلف وتبعه ابن البراج وقال
ابن ادريس في الصغيرة نظر لان لزوم الحداد حكم شرعي وتكليف سمعي والتكاليف لا تتوجه الا الى العقلاء وانما ذهب شيخنا في مسائله الى ان
الصغيرة يلزمها الحداد ولم يدل باجماع الفرقة ولا بالاخبار وهذه المسئلة لا نص لاصحابنا عليها ولا اجماع وقول الزام ولي الطفل بان لا يلبسها الحداد
هو الذي يحصل به الجمال والزينة ولبس الثياب المصبغة التي يدعو النفس اليها ويمثل الطباع نحوها وهو اما يؤثر في البالغ
دون الصبية غالبا مسئلة قال الشيخ في المبسوط المتوفى عنها زوجها اذا كانت ذمية لا حداد عليها وقال في الخلاف عليها الحداد وابن البراج اختار الاول
في كتابه معا وهو ابطه مذهب ابن الجنيد من متقدمي علمائنا وشيخنا المفيد وابن ابي عقيل من المتقدمين وابو الصلاح وسلار لم يفصلوا بل اوجبوا
الحداد على المعتدة للوفاة وقال ابن حمزة ويلزم الحداد كل زوجة صحيحة الزوجية تعتد عن الوفاة وهو يدل على وجوبه على الامة واختار ابن ادريس
مذهب الشيخ في الخلاف والمعتمد ما قاله الشيخ في المبسوط لنا اصالة البراءة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات
عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد احتج الشيخ وابن ادريس بقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت
فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولم يفرق والجواب انه هذه الرواية لم تصل الينا مسندة الى النبي صلى الله عليه وآله وانما رواها الشيخ مرسلة والعجب
فيها والعجب ان ابن ادريس يرد مقتضى العقل وهو اصالة البراءة من التكليف بالحداد وما تضمنته الرواية الصحيحة التي قدمناها وعول على هذا
الخبر المقطوع السند مع اصالة ان خبر الواحد المتصل لا يعمل به فكيف المرسل وهذا يدل على قصور فهمه وعدم تفطنه لوجوه الاستدلال

قال الشيخان عدة الطلاق من حين وقوعه وعدة الوفاة من حين يبلغ المراة الخبر وقال المفيد فلو طلق الغائب ثم ورد الخبر عليها وقد خلت من يوم
طلقها الى ان بلغ الخبر ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك ثم ان كانت قد انقضى من ثلث حيض حيضتين من العدة وثبت عليها
ولو مات عنها في غيبته ووصل خبره بعد انقضاء اربعة اشهر وعشرا او اقل او اكثر اعتدت بوفاته من يوم بلغها الخبر بذلك ولم يحتسب ما مضى من الايام والفرق ان
المعتدة عليها الحداد فاذا لم يعلم بموته لم يحصل المطلقة الحداد عليها وانما يجب ان تمنع من الازواج وهي ان لم يعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقد
عليها والازواج وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد المعتدة التي طلقها زوجها او يموت وهو غايب عنها ان علمت الوقت والا
حين بلغها فان كانت تتحرج وقت العدة منها فلا عدة عليها ان كان مسيرة من البلد ومن كان يمكن علمها بذلك قبل الوقت الذي علمت كانت البائنة
لا يحل لها ان يعلم الحالة الوقت الذي علمت في اعتدت من يوم بلغها عدة كاملة وكانت كالتي يبلغها طلاق او وفاة زوجها وهي في ذلك البلد قال
ابو الصلاح واذا طلق الغائب انقلت عليها ان تعتد لكل منهما من يوم بلغها الطلاق او الوفاة لكون العدة من عبادات النية وافتقار العبادة
الى نية يتعلق بابتدائها والحق ما قاله الشيخ لنا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ودل بمفهومه على ان ابتداء التربص من حين
الطلاق لانه وصف صالح للعلية فيفهم على ان ابتداء التربص من حين الطلاق لانه علق عليه الحكم ظاهرا فيقتضي انما الدال على السببية فيثبت العلية
وما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر عليه السلام قال في الغائب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
قال اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وفي الحسن عن الحلبي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد له وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على
موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى
عنها زوجها وهو غايب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين احتج ابن الجنيد بما رواه الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان
والا تعتدان وعن عبد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها
ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت
وعن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة الحرة يموت عنها زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان
كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له قال الشيخ الخبران الاولان شاذان وما ورد بخلافهما كثير فالعمل على الاخبار الا
السابقة مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كانت المراة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة اشهر الابيض لم تر فيها دما فقد بانت
منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم رات الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى
تمام التسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه وان رات الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر بانت واحتسبت بالدم الثاني
فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه واتيتها ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا وورد صاحبه وتبعه ابن البراج
وابن حمزة قال ابن البراج اذا كانت المراة ممن تحيض وتطهر وتعتد بالاقراء واذا انقطع عنها الدم لعارض او رضاع لم تعتد بالشهور بل تتربص
بان بثلثة اقراء وان طال التربص بها وان انقطع لغير عارض ومضى لها ثلثة اشهر بيض لم تر فيها دما فقد انقضت عدتها وان رات الدم قبل ذلك
ثم ارتفع حيضها لغير عذر اضافت اليها شهرين والا كان بعد حيضة تمام تسعة اشهر ثم تعتد بعدها بثلثة اشهر فان ارتفع الدم الثالث صبرت تمام
سنة ثم تعتد بثلثة اشهر بعد ذلك وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انها اذا احتبس عنها الدم الثالث بعد مضي تسعة اشهر اعتدت بعدها
بثلثة اشهر تمام السنة لانها تستبرئ بتسعة اشهر وهو اقصى مدة الحمل فتعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك العدة وهي ثلثة اشهر قال وقد رجع شيخنا ابو جعفر
في نهايته عن الاستبعاد وقال بالخبر ثم استدل الشيخ على ما ذكره في النهاية بما رواه عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض
في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يترك حتى تحيض ثلث
حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت
فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ثم ذكر عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة
على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم

تتعدد [illegible] حيضها فان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعها فانها تتربص من يوم طلقها
ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت قال الشيخ هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لان الخبر بتسعة اشهر هو اقصى مدة الحمل فيعلم انها
ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة اشهر والخبر الاول محمول على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا ثم روى الشيخ
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع
مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر
وعن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب
لها لكل شهر حيضة قال والوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلاثة اشهر اذا مرت بها الاشهر التي فيها الدم اصلا فاما اذا تبين لها ما اذا رأت الدم قبل انقضاء
الثلاثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا [illegible] في الحسن عن الباقر عليه السلام [illegible]
المطلقة المسترابة يستبين الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت
بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه
ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه وقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم
ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض قال الشيخ
فالوجه في هذا الخبر انه اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر [illegible] فلتعتد بالاقراء فاما اذا بلغ ذلك وتأخر عنها الدم
شهرا كاملا او زاد فانه يجوز ان يكون للحمل وغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلاثة الاشهر الدم كان
حكمها ما تقدم في الاخبار الاولة وكانه عنى من الاعتداد بالحول او خمسة عشر شهرا [illegible] قال الشيخ في الاستبصار [illegible]
بين الاخبار مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد بالاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم
ولتعتد ايضا بالاقراء وان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل الى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على
عادتهن في الاقراء وقال ابن ادريس هكذا ذكره شيخنا في المبسوط والاولى تقديم العادة على اعتبار صفة الدم لان العادة اقوى فان لم يكن لها نساء لهن
عادة رجعت الى اعتبار صفة الدم وهذا مذهب شيخنا في جمله وعقوده فان لم يكن لها نساء [illegible] العادة اعتدت بثلاثة اشهر وقد بانت منه
هذا على قول من يقول يكون حيضها في كل شهر ثلاثة ايام او عشرة ايام او سبعة ايام ففي ثلاثة الاشهر يحصل لها ثلاثة اطهار فاما على قول من يجعل
على عشرة ايام طهرا وعشرة ايام حيضا فتكون عدتها اربعين يوما [illegible] وكلام الشيخ [illegible] ما ذكره لانه حكم عليها بالرجوع
في العدة الى العادة فقال تعرف ايام حيضها فلتعتد بالاقراء [illegible] فقال وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت
صفة الدم ثم انتقل عند اشتباه العادة وصفة الدم الى عادة نسائها [illegible]
التمييز [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] اذا كانت لها عادة بالحيض [illegible] الاستحاضة ثم اضطربت عليها ايام
[illegible] كل شهر [illegible] فلتعتد بالاقراء [illegible] عادتها في حال الاستقامة وقد بانت
وقال ابن ادريس [illegible] للعادة لها فلتعتد بالاقراء [illegible] الا بالعادة الاولى وقد بانت منه وقول شيخنا في المبسوط فلتعتد بالاقراء
على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة [illegible] الثلاثة الاشهر [illegible] عادة فيها
الاولى فلتعتد [illegible] العادة الاولى اضطربت عليها [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] العادة
[illegible] العادة الاولى [illegible] الثلاثة الاشهر [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] الاشهر البيض [illegible] ذلك عدة لها [illegible] الثلاثة الاشهر البيض [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible] الحيض [illegible] بالعادة [illegible]
وان اضطربت عادتها [illegible] ثلاثة اشهر بيض [illegible] من العدة [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible]
بالحمل [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] بعد انقضاء [illegible]

الى معرفة ما كانت بالغة وقال ابن ادريس الاولى عندي انها تبين وتنقضي عدتها بعد التسعة الاشهر ولا يحتاج الى مضي ثلاثة [illegible]
لانه لا دليل عليه [illegible] المطلوب من مضي الاشهر البيض الثلاثة [illegible] ورده شيخنا في [illegible] الاعتقاد [illegible]
ما قاله الشيخ لنا ان الاشهر التسعة مدة الاستبراء فيجب العدة بعد ذلك ولان الحمل [illegible] فوجب الصبر الى ان ينقضي [illegible] ولما رواه عبد الرحمن
ابن الحجاج في الصحيح قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت
منه مسألة قال الشيخ في [illegible] الامة اذا مات عنها زوجها [illegible] كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت امة يطأها بملك اليمين [illegible]
بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حياته كان عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ونحوه قال ابن البراج وقال
الصدوق عدة الامة الموطوءة اذا اعتقت عدة الحرة وقال ابن حمزة المدبرة اذا مات عنها سيدها وقد وطئها بملك اليمين او اعتقها قبله فانه تعتد
عدة الحرائر وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين وقال ابن ادريس قد ورد حديث بما ذكره الشيخ فان كان مجمعا عليه فالاجماع هو الحجة وان لم يكن
مجمعا عليه فلا دليل عليه [illegible] الاصل براءة ذمتها من العدة التي لا دليل عليها [illegible]
والاخرى [illegible] في حياته فلا يلزمها عدة المطلقة ولزوم العدة حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة على ذلك
من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع [illegible] والمعتمد ما قاله الشيخ لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت له يكون
الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي مولاها فعليها اربعة اشهر وعشرة ايام وعن داود
الرقي عن الصادق عليه السلام في الامة المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطؤها قيل له فالرجل يعتق مملوكته
قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت فقال فهذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها [illegible]
[illegible] الكشي [illegible] الغلاة [illegible] الغلو [illegible]
[illegible] الغلاة [illegible] ان تتزوج في الحال [illegible] حكم الاشهر [illegible]
بالحرائر [illegible] الاجماع والسنة المتواترة والكتاب [illegible] وقد روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها
فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها [illegible]
عتقها عند الموت [illegible] عدة الحرة [illegible] عدة المطلقة ثلاثة قروء [illegible] على
هذا التفصيل رواية داود الرقي [illegible] في الصحيح عن زرارة [illegible] في الامة اذا اعتقها سيدها [illegible] فان عدتها ثلاث حيض [illegible]
[illegible] اشهر [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] اقل ما تنقضي به عدة الحرة في الطلاق ستة وعشرون يوما ولحظتان بان يطلقها في آخر الطهر
بعد الطلاق لحظة ثم ترى الحيض ثلاثة ايام ثم الطهر عشرة ثم الحيض ثلاثة ثم الطهر عشرة ثم تحيض لحظة واقل ما تنقضي به عدة الامة ثلاثة عشر يوما
ولحظتان وقال ابن الجنيد اقل ما يجوز ان ينقضي به العدة ما زاد على ستة وعشرين يوما [illegible] وذلك ان يكون [illegible] زوجها وهي
طاهر [illegible] حيض ثلاثة ايام وطهر بعده عشرة
ايام وحيض ثلاثة ايام وطهر بعده عشرة ايام ثم حيض [illegible] الدم فقد بانت من الزوج المطلق [illegible] وقال ابن ادريس
[illegible] اقل ما تنقضي به عدة المطلقة في ستة وعشرين يوما [illegible] الحرة فاما الامة المطلقة والحرة المتمتع بها
فثلاثة عشر يوما [illegible] لان اللحظة [illegible] الدم [illegible] في جملة العدة [illegible]
فما ذهب اليه [illegible] مسألة اذا طلقها في اول جزء من الشهر [illegible]
بالاشهر [illegible] الاشهر الثلاثة بالاهلة وان طلقها في اثناء الشهر للشيخ قولان قال في المبسوط [illegible] اعتبار الهلال [illegible]
[illegible] من الشهر [illegible] الشهر الرابع [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] اذا كان الشهر ناقصا [illegible] عشرين يوما [illegible]
[illegible] وقال بعض الشافعية [illegible] جميع العدة بالعدد [illegible]
[illegible] الاهلة [illegible] في الجميع [illegible]
[illegible] الاشهر ولكن اعتبار [illegible] الاحتياط للخروج من العدة بيقين [illegible]

سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر ويحتسب بالعدد فينظر قدر ما بقي من الشهر ويعتد بشهرين بالهلال ثم يتم من الشهر الرابع ثلثين ليلحق
الساقطات بالاضعاف وقال بعضهم يقضي ما فاتها من الشهر ويحتسب ذلك الاقوى عندي انها يقضي ما فاتها ويجبر ذلك ما قاله الشيخ انه لو كان الطلاق
من اول الهلال كانت العدة بالاهلة وكان في بعض الشهر حسب ما فات منه بالوجه ما قاله المرتضى وبه قال ابن ادريس لان اسم الشهر يقع على ما بين
الهلالين وعلى الثلثين بالاشتراك ولهذا اذا علم الهلال اعتبر الشهر فلينبغي اذا امكن اعتبار الهلال اعتبر واذا تعذر رجع الى العدد مسئلة قال
الشيخ في [illegible] اذا طلقها في اخر الطهر وبقي بعد التلفظ بالطلاق جزء وقع فيه الطلاق فهو مباح ويعتد بالجزء الذي بقي طهرا اذا كان طهرا لم يجامعها
فيه ولو قال لها انت طالق في حال تعقب هذا اللفظ [illegible] عند بعضهم طلاق محرم ولا يعتد بما بعده قرءا لانه يصادف الطلاق حال الحيض وقال
بعضهم يكون مباحا ويقع في حال الطهر وهو [illegible] ان الطلاق يقع لا مر وقع في حال الطهر الا انها لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض لانه ما بقي
هناك جزء تعتد به وقال ابن ادريس قوله انها لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض عجيب وكيف لا تعتد بالطهر الذي بعد هذا الحيض بل هذا الطهر
الذي يلي بعد حيضها هو اول اقرائها وقوله لانه ما بقي هناك جزء تعتد به مناقضة لانه ذكر قال لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض اي طهر
بقي واي جزء من الطهر الذي طلقها فيه لانه قال انه بعد التلفظ بالطلاق بلا فصل حاضت فلا يعتد بجزء من ذلك الطهر الذي يلي حيضها بل
طهر غير ذلك واذا كان طهر غير ذلك فانها تعتد به بلا خلاف وقول ابن ادريس جيد لكن الظاهر ان مقصود الشيخ [illegible] الاعتداد بذلك الطهر الذي
وقع فيه الطلاق وحده الطهر [illegible] الذي يلي الحيض مسئلة اطلق الشيخ في [illegible] انها اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وقال قوم لا تنقضي حتى يمضي اقل ايام الحيض [illegible] الذي قوله ان كان لها عادة مستقيمة فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وان كان قد تقدم [illegible] على ما جرت به العادة لم ينقض حتى يمضي اقل ايام الحيض وعلى القولين هل يكون زيادة من العدة [illegible]
وجهان احدهما انه من العدة لان [illegible] والثاني لا يكون من جملتها لانه [illegible] ثلثة اقراء والقابلة انه اذا [illegible] من جملة العدة
[illegible] الاحتياط والنفي لان
[illegible] في ذلك [illegible] انقضت برؤية الدم من الحيضة الثالثة على من يكون لها عادة مستقيمة وما ورد منها الا انقضى
حتى يمضي اقل ايام الحيض على من رات الدم قبل عادتها الا ان ذلك الدم غير متيقن بانه دم الحيضة الثالثة لانه ربما انقطع لدون ثلثة ايام فيكون
من بقايا الطهر الاخير فاما المستقيمة الحيض فيحمل المعنى على المتيقن [illegible] مستقيم [illegible] وناظر [illegible] لانه ذهب فيها
الى انقضاء العدة برؤية الدم سواء كان لها عادة او لم يكن للمعتادة [illegible] ان الدم دم حيض [illegible] خرجت من العدة [illegible]
فاذا مضت اقل ايام الحيض حكم بانه حيض [illegible] بانقضاء العدة [illegible] ثلثة ايام [illegible] والاشتباه لا يخرج [illegible]
[illegible] سواء [illegible] القابلة بينا [illegible] ثلثة الايام [illegible] الشيخ و
ابن ادريس [illegible] الاشتباه من العدة [illegible] ان الحق ما قاله الشيخ
في [illegible] الشيخ في [illegible] عن الباقر [illegible] قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا
دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي انه احق برجعتها ما لم تغتسل
من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما قال المطلقة [illegible] الدم الثالث فاذا رات فقد انقطع
الموثق عن اسمعيل الجعفي عن الباقر قال قلت رجل طلق امراته قال هو املك برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة قال الشيخ [illegible]
هذه الاخبار اصول التي عملت وهو انها اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج ورخص لها ان تعقد على نفسها والافضل
ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت [illegible] من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان
جعفر بن سماعة يقول [illegible] عند رؤية الدم [illegible] لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى [illegible]
[illegible] ما رواه موسى بن بكير عن زرارة عن الباقر [illegible]
ولا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة [illegible] الكراهة [illegible] عن عبد الله [illegible] عن الباقر قال قلت [illegible] الطلق
الرجل المراة [illegible] ما لم تغتسل من الثالثة [illegible] عن الصادق [illegible]
هذا [illegible]
ذلك [illegible]

قال

قال الشيخ انه محمول على التقية لانه مذهب [illegible] بقولون لا ان يجر له [illegible] الحيضة عن [illegible]
الموقنين [illegible] ابو جعفر في رواية زرارة [illegible] وقوله انهم كذبوا على علي انه روي في الصحيح عن الحلبي عن الصادق قال عدة
التي تحيض [illegible] حيضها ثلثة قروء وهي ثلث حيض وفي الصحيح [illegible] العدة التي تحيض [illegible] حيضها ثلثة قروء وهي ثلث حيض ثم قال انها
محمولة على التقية لانه [illegible] الاطهار وهو [illegible] ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر قال القرء ما بين الحيضتين
[illegible] محمد بن مسلم عن الباقر وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر قال الاقراء هي الاطهار ثم قال والوجه في الجمع بينها انهم [illegible]
ثلث حيض من حيث اعتبارنا لا يتبين العدة [illegible] من الحيضة الثالثة [illegible] الدم [illegible] الحيضة [illegible]
ذلك الا [illegible] الحيضة الثالثة والاخبار كثيرة [illegible] ابن الجنيد [illegible] الدم [illegible] المطلق ولكن الاجل الاول
الا [illegible] من الحيض [illegible] فاذا رات الدم في الحيضة الثالثة [illegible] لم يكن لها على الا بسبيل لانه لا يجوز لها ان تتزوج الا
بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد [illegible] ولا يجوز لها ان تمكن الزوج من
نفسها الا بعد الغسل [illegible] الشيخ في الاستبصار من ان ذلك على سبيل الكراهة [illegible] الدم [illegible]
قبل العشرة فانه لا يجوز لها العقد عليها حتى يمضي [illegible] الحيض [illegible] العدة [illegible] ابن الجنيد
قال [illegible] الاقراء [illegible] الطهر الحيض [illegible] الدم [illegible] فاذا [illegible] ثلثة اطهار
[illegible] الدم في الحيضة الثالثة حلت للازواج وهو اخر الاقراء مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا كانت حاملا باثنين فوضعت واحدا [illegible]
عنه [illegible] لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها [illegible] اذا طلقها وهي حامل [illegible] اقل من ستة اشهر [illegible]
لا تنقطع حتى تضع الثاني [illegible] قال عامة اهل العلم وقال عكرمة تنقضي عدتها بوضع الاول [illegible] اصحابنا انها تبين بوضع الاول [illegible] الا
للازواج حتى تضع الثاني [illegible] الاول [illegible] الاحمال [illegible] حملهن [illegible] لا تنقضي عدتها حتى
تضع الثاني [illegible] اجماعا الا عكرمة فانه قال تنقضي بوضع الاول [illegible] في كتابيه معا [illegible] ابن حمزة وقال ابن الجنيد
[illegible] الحبلى المطلقة وضعها [illegible] ان انقضاء العدة بوضعها [illegible] وابن ادريس [illegible] الشيخ في [illegible]
لما ذكره الشيخ [illegible] مسئلة المشهور ان عدة الحامل وضع الحمل [illegible] الطلاق [illegible] واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وهو اقرب الاجلين [illegible] سقطت يوم طلقها او بعده [illegible] بانت منه وحلت للازواج [illegible] ثلثة اشهر من قبل ان تضع فقد
بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع [illegible] الامامية [illegible] ان عدة الحامل المطلقة اقرب الاجلين [illegible]
المطلقة اذا كانت حاملا [illegible] الاقراء الثلاثة [illegible] الثلثة قبل ان تضع حملها [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] اصحابنا [illegible]
من خالف من اصحابنا [illegible] وقد بينا انه ليس بحجة [illegible] ابن ادريس [illegible] بعض اصحابنا ان الحامل
[illegible] الاجلين [illegible] ثلثة اشهر [illegible] انقضت عدتها ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وان وضعت
الحمل [illegible] بانت منه وحلت للازواج [illegible] واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مسئلة قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] ما قلنا [illegible] من عدتها اما بالاقراء ان كانت مستقيمة الحيض او
بالشهور [illegible] ثلثة اشهر وقال شيخنا ابو جعفر [illegible] ما لم يمض لها ثلثة اشهر وهي عندنا
اذا كانت ممن [illegible] الحيض [illegible] كيف [illegible] بالاشهر الثلثة [illegible]
للمطلقات [illegible] ثلثة قروء [illegible] ثلثة الاشهر عدة لمن [illegible] الحيض وهي [illegible]
اذا كانت ممن [illegible] الحيض [illegible] عادة في الحيض [illegible] الشهر
[illegible] ثلثة اشهر [illegible] العدة [illegible] مسئلة قال ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] المختلفات [illegible] من ذوات الاحمال [illegible] يضعن حملهن فاذا وضعن حملهن
حل [illegible] ذوات الاحمال [illegible] اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] من ايام طهرها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] في عدة الوضع أقل ما يمكن أن تضع فيه الحمل [illegible]

[illegible]

[illegible] بذلك إجماعاً وقال ابن البراج [illegible]

[illegible]

[illegible] انقضت العدة [illegible]

[illegible] إن شاء الله تعالى

كتاب العتق وتوابعه

وفيه فصول

الفصل الأول في العتق

مسألة قال [illegible]

[illegible]

حيث قال له انا اعتق الشريك حصته ادهو معسر فلا عتق له وان اعتق معسرا بالاتفاق فاذا كان موسرا قوم عليه لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام وان كان معسرا سعى
العبد ان لم يكن قد للديانات نقل ابن ادريس الورع على الشيخ ضعيف لان الشيخ لم يفصل لانه لعتق بجميع الاضرار ومن غير قصد القربة بل ان المعتق قصد
القربة وهو لا ينافي ارادة منع الشريك من التصرف في حصته بمعنى الاضرار وهذا ومعلوم انه لو قصد القربة بالعتق حصل هذا النوع من الضرر فلما كان
ضرر الشريك حاصلا على التقديرين لم يكن قصد الاضرار منافيا لارادة القربة لانه لا يتهم بالاضرار بنيا زائدا على القربة في الشرع واما كانه للعتق
حاصلا على كل التقديرين لم يكن منافيا للعتق قصد الاضرار او بويه رواية محمد الصحيحة عن الصادق حيث قال للسائل فاعتق لوجه الله فقال انا اعتق نصيبكم
مضارة وهو يحمل على مجامع الاضرار والقربة مسألة لو اوصى بعتق عبده فان كانت قيمته تساوي الثلث عتق جميعه وان كانت اقل عتق ابعضه وان زادت عتق
منه بقدر الثلث واستسعى فيما زاد على الثلث سواء كانت الزيادة ضعف الثلث او اقل او اكثر وعلى كل حال وهو اختيار ابن ادريس ونقله عن شيخنا في الحل
وعن علي بن بابويه في رسالته ثم قال ونقل بعض اصحابنا انه ان كانت قيمته على الضعف من الثلث بطلت الوصية ولم ينفذ عتق شيء منه فال معتمد اورد ذلك
شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا وفي هذا النقل نظر فان الشيخ قال في نهايته اذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمته فان كانت قيمته
اقل من الثلث عتق واعطي الباقي وان كانت مثله عتق ولم يبق له شيء ولا عليه وان كانت اكثر من الثلث بقدر السدس او الربع او الثلث اعتق بقدر ذلك
واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة وقد نقل الشيخ هذه المسألة في كتاب الوصايا وذكرها ابن ادريس
ذكرها عقيب نقله عن الشيخ ثم ان الشيخ ذكر مسألة اخرى عقيبها فقال اذا اوصى الانسان بعتق مملوك له وعليه دين فان كانت قيمة العبد ضعفي الدين
استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثه لصاحب الدين وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية والمسألة التي نقلها عن الشيخ
لم الحظ بها والذي قاله شيخنا علي بن بابويه في رسالته هو المسألة الاولى التي نقلناها عن الشيخ في نهايته اذا تقرر هذا فالمسألة الاولى قد فهمت واما
المسألة الثانية وهي ما اذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فقد ذكرها في باب الوصية على ما ذكرناه وقال في باب العتق اذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين
فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق باطلا وتبعه ابن
البراج وقال ابن الجنيد ولو اعتق الرجل عبيدا له في مرضه الذي مات فيه وعليه دين يحيط بوفاته ولم يكن له غيرهم كان العتق باطلا ولو كان الدين اقل
والدين بنصف قيمة العبد استسعى العبد للغرماء والورثة في نصف وثلث قيمته وعتق فان لم يكن له ورثة استسعى في دين مولاه ان كان دون قيمته وعتق
اذا اداه وقال الصدوق فان اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فانه يباع العبد فياخذ الغرماء خمس
مائة درهم ودينه خمسمائة درهم وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فكذلك يباع العبد وياخذ الغرماء اربعمائة درهم والورثة مائتين وان
كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم واستسعى بها للغرماء والورثة [illegible] اكثر من مال الغرماء [illegible] وصيته واجيز عتقه
يتوفى العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه قال ابن حمزة اذا اعتق نصف عبده وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين
نفذ العتق ولزم العبد السعي في دين مولاه وان كان قيمته اقل من ذلك بطل العتق ونقل ابن ادريس بعد ذلك المسألة الثانية ثم قال اذا اراد بهذا العتق
وقد انه منجز عتقه قبل موته فان العتق صحيح ماض ولا سبيل للديان عليه لانه تصرف في ملكه الا انه قبل الحجر عليه بلا خلاف لانه يتصرف في ملكه كيف شاء
وان لم ينفذ عتقه الا بعد موته فهذا تدبير ووصية لان التدبير عند اصحابنا بمنزلة الوصية والوصية لا تنفذ الا بعد قضاء جميع الديون بلا خلاف والذي
يخلفها في تنجيزه على قول من يقول من اصحابنا ان منجزات المريض من الثلث وحجة الشيخ ما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق في رجل اعتق مملوكه
عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وعن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن يقول في رجل اعتق
مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة
وله السدس من الجميع والوجه ان نقول الدين مقدم على العتق لانا قد بينا ان منجزات المريض تخرج من الثلث [illegible]
[illegible] بانه اعتق بعضه [illegible] من الاصل [illegible] من بطلان العتق ما رواه الحلبي [illegible] في الرجل يقول ان مت
[illegible] الرجل [illegible] بيع العبد وان لم يكن [illegible] العبد [illegible] دينار من مولاه [illegible]
مسألة قال الشيخ [illegible] اذا كان العبد [illegible] فان كان [illegible] المال للعبد وان لم يكن عالما بان له مالا كان ماله [illegible]
العبد [illegible] له مالا [illegible] ذلك [illegible] اولا [illegible] فان [illegible] النخعي [illegible]
[illegible] العبد [illegible] كان [illegible] وان لم يكن عالما [illegible] والعبد المملوك لا يملك شيئا
[illegible] ذلك يكون لجاز له ذلك

واذا ادى لمولاه ضريبته كان له التصرف فيما يبقى من المال وكذا اذا اصيب العبد في نفسه بما يستحق به الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه والمبلغ وقيمته
المال [illegible] من الوجه فان تزوج من هذا المال او تسرى كان ذلك جايزا وان اشترى مملوكا فاعتقه كان العتق جايزا الا انه يكون سائبة لا
يكون ولاؤه له ولا يجوز له ان يتولى الا انه عبد المملوك [illegible] ابن البراج في الكامل وقال الصدوق في المقنع فان اعتق الرجل عبده وله
فان كان حين اعتقه علم ان للعبد مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق فان لم يعلم ان له مالا فاعتقه فان ماله لمولاه [illegible] ان من اشترى مملوكا له مال فان كان
ماله لمولاه وان لم يشترط فهو للبايع وقال ابن الجنيد واذا اعتق السيد عبده وله مال [illegible] يعلم به [illegible] كان للسيد فان علم به ولم يستثنه كان
للمعتق وقال ابو الصلاح واذا اعتق عبدا وله مال يعلم به فهو للمعتق يملكه بالعتق وان لم يعلم او علم به فاشترطه فهو له دون المعتق وقال ابن ادريس
اذا اعتق مملوكا وله مال فالمال لمولاه [illegible] او لم يعلم لان العبد عندنا لا يملك شيئا وذهب بعض اصحابنا الى انه ان علم بالمال للعبد وان
لم يعلم او علم فاشترطه فهو لمولاه وقد بينا ان العبد لا يملك شيئا لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والبحث في هذه المسألة يقع في مقامات
المقام الاول هل يصح ان يتحقق العبد المستثنى هذا المعنى في حق الوجه [illegible] لنا انه ملك محض فلا يكون له اهلية التملك كغيره من
المملوكات وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم
فيه سواء الاية وهو تقرير [illegible] صفة الاستفهام [illegible] وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم
ان له مالا فتوفي الذي اعتقه لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم
فماله لولد سيده [illegible] وانما الملك بالاسباب الموجبة للدخول [illegible] ما ليس باطل اجماعا فكذا المقدم ولانه لو
ملك لجاز له [illegible] والتالي باطل اجماعا وما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح عن الرضا قال سألته عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير
طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز له ذلك قال نعم اذا كانت ام ولده احتج الشيخ بالاضافة الدالة على اضافة الملك له والجواب الاضافة تصدق
بادنى ملابسة المقام الثاني لو فرضنا ان العبد يملك [illegible] ملكا تاما [illegible] اجماعا اذا ثبت هذا فلو اعتقه مع العلم
لم يكن المال الا للمالك [illegible] في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد تقدم واحتج الشيخ بانه قال ان علم كان المال للعبد الا ان يستثنيه قبل العتق
لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له المقام
الثالث لو استثناه على تقدير الثبوت بعد الحرية فالاولى الجواز لان الكلام انما يتم بآخره كما لو قال انت حر وعليك خمسة وقال الشيخ بعدم الاستثناء
لما رواه حريز في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك
المقام الرابع في ذكر الاحكام التي ذكرها الشيخ من جواز عتق المملوك كتبوت الولاء له [illegible] وفي المعتق لما رواه الشيخ في الصحيح عن
عمر بن يزيد عن الصادق قال سألته عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي بذلك
المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطيه مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو
للمملوك ثم قال ابو عبد الله اوليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب
ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت اليس قال رسول الله الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله
قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا ورواه ابن بابويه في الصحيح
ان قول الشيخ ذوي يلحقه الاجابة لصحة الرواية عليه لكنه مشكل من حيث النظر فنحن في هذه المسائل من المتوقفين مسألة قال الشيخ في بعض
ملك الانسان احد الابوين والولد ذكرا كان او انثى او اختا او عمة او خالة او واحدة من المحرمات عليه من النكاح من ذوي ارحامه انعتقوا في
الحال بنفس الملك [illegible] على ما قال الشيخ وقال المفيد وقال ابو الصلاح الاقرب ان يبتاع المؤمن محارم عليه من ذوي نسب [illegible] يعتقوا
عليه عند مضي العقد [illegible] وقال ابن الجنيد من ملك ذا رحم محرم عتق عليه عند ملكه اياه وقال الشيخ في الخلاف اذا ملك شقصا [illegible] عليه بعضه
الملك لو بعد قبل منه [illegible] اذا اشترى اباه عتق عليه [illegible] يقع العتق والملك معا [illegible] ان الملك يسبق
بعد الملك فهو الاقوى عندي وقال ابن ادريس وقد قيل انه حين يكون العتق او الاصح ان [illegible] مع تمام البيع [illegible] الا ان الابلغ
ذكرناه اصح لانهم [illegible] الملك الا واحدا في ثانية [illegible] عليه كما قال الشيخ لقوله [illegible] ليتحقق [illegible]
عتق عليه ولان العقد [illegible] الملك عن البايع من غيران يثبت الملك للمشتري [illegible] عليه [illegible] احكام البيع من وجوب الارش

ومنه مسألة قال الشيخ في النهاية والمملوك اذا عمي او جذم او انعقد او نكل به صاحبه او مثل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه وتبعه ابن البراج وقال
ابو الصلاح اذا عجز المملوك عن الخدمة بعمى او زمانة او مرض سقطت عنه فرضها وقال الصدوق في المقنع واعلم ان المملوك اذا عمي فقد عتق واذا جذم فلا
رق عليه وقال ابن الجنيد [illegible] ان اوسلوه قال اذا عمي المملوك او جذم فلا رق عليه وعن امير المؤمنين عليه السلام اذا اصابته زمانة في جوارحه
وبدنه ومن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل عليه سائبة وقال ابن حمزة واذا ملك مملوكا فاما ان يعتق عليه في الحال وهم تسعة الوالدان وان علوا والولد وان
نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا ورضاعا ومن نكل به او مرض او عمي او جذم او اقعد [illegible] وقال ابن ادريس والمملوك اذا عمي من قبل
الله تعالى انعتق بغير اختيار مالكه ولا يكون له ولاؤه وقد روي انه اذا نكل به صاحبه ومثل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه هذه الرواية اوردها
في نهايته ايرادا لا اعتقادا على ضعف هذا القول عنده والاقرب ما قاله الشيخ لنا ما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر وما رواه
الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه
فهو يرثه وقول ابن حمزة [illegible] الابرص ضعيف مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اعتق مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له رده في الرق فان شرط
عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان له رده في الرق فمتى خالفه كان له رده في الرق وتبعه ابن البراج اذا كان له مملوك فاعتقه وشرط عليه انه متى
خالفه في فعل من الافعال كان له رده في الرق لو كان عليه مال معلوم كان الشرط صحيحا وقال ابن ادريس قول الشيخ عندي [illegible] لان الحر لا يجوز ان يعود
رقا والشرط انما يجوز اذا لم يخالف الكتاب والسنة [illegible] وهذا الشرط مخالف السنة المعتمدة اذا اشترط عليه شيئا [illegible] ويكون ذلك عتقا وشرطا لا
عتقا معلقا على شرط مثل ان يقول انت حر وعليك كذا او علق العتق بشرط فانه يبطل لقوله انت حر ان فعلت كذا ولو شرط عليه انه متى خالفه
الاول كان رده في الرق بطل العتق لما تقدم من عدم قبوله للتعليق احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه و
[illegible] الشرط عليه ان هو خالفه ان يرده في الرق قال له شرطه والجواب الطعن في السند ولان في اسحق قولا والقول بالموجب [illegible] فان اشتراط
ازالة شرطه [illegible] مع بطلان العتق يكون هذا الحكم ثابتا مسألة قال الشيخ في النهاية فان شرط عليه خدمة سنة او سنين او اكثر من
ذلك [illegible] فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد ولم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه خدمته سنة او سنين لم يكن للمعتق ولورثته
عليه سبيل وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد لا باس بان يشترط على المعتق عملا معينا او مدة معلومة ويجعل له في تلك المدة ما ينفق به ويكتسبه
لنفسه [illegible] عليه من الكسب [illegible] وقال الصدوق واذا اعتق رجل جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس
سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم ان يستخدموها وقال ابن ادريس [illegible] عليه سبيل في الخدمة والاولى ان يكون لهم الرجوع بمثل
اجرة تلك المدة لانها مستحقة عليه [illegible] فيرجع عليه باجرة مثلها [illegible] فليس لهم سبيل عليه [illegible] لم يكن للورثة
عليه سبيل يعني في الخدمة وهذا [illegible] وقال الصدوق فليس لهم ان يستخدموها [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا
الاستخدام لا يلزم نفي الاجرة الثابتة عليهم عوضا عما اتلفوه من الخدمة مسألة قال الشيخ في النهاية واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه ثم ملك
جماعة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه مخير في عتق ايهم شاء والاول احوط وتبعه ابن البراج على القرعة وقال
ابن الجنيد من اعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة في وقت واحد اختار ايهم شاء فاعتقه فان [illegible] اقرع بينهم وقال الصدوق فان
قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج في القرعة وقال ابن ادريس الاولى عندي انه لا يعتق شيء من العبيد
لان شرط النذر ما وجد [illegible] اول مملوك يملكه [illegible] في حالة واحدة من المماليك [illegible] شرط النذر ولان الاصل براءة الذمة
من شغلها بشيء يحتاج الى دليل ولا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا [illegible] الشيخ [illegible] ما رواه الشيخ و
الصدوق معا في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وعن عبد الله
ابن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا ولانه بملك الجماعة يصدق عليه انه
قد ملك مملوكا واحدا [illegible] بان الفعل بالشرط امكان وجود هذا
[illegible] الاولية على كل
واحد [illegible]
بعد [illegible] الى اخبار الآحاد الشيخ ابن

الجنيد بما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء
فليعتقه ولان كل واحد منهم اول بالنسبة الى [illegible]
عن الاولية [illegible] وفي الطريق [illegible] اسماعيل بن يسار الهاشمي وقال النجاشي ان اسماعيل بن يسار الهاشمي من [illegible]
عبد الله بن العباس ذكره اصحابنا بالضعف وعن الثاني ان ايجاد الوصف في كل واحد [illegible] فيحمل على القرعة [illegible]
وابهامه على اني استبعد قول ابن الجنيد لكن الاقوى الاول مسألة قال الشيخ في النهاية واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان باعها
قبل ان يطأها [illegible] ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع عتق وتبعه ابن البراج وقال الصدوق في المقنع اذا كانت للرجل
امة فقال يوم يأتيها فهي حرة ثم باعها من رجل ثم اشتراها بعد ذلك فلا باس ان يأتيها فقد خرجت من ملكه وقال ابن ادريس [illegible] اذا كان للرجل
جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها [illegible] ثم اشتراها بعد ذلك [illegible] لم يقع عتق
الرواية ان صحت [illegible] اذا اخرجها من ملكه [illegible] يحتاج اذا عاد الى ملكه الى دليل [illegible] على عدم قوله
الرواية [illegible] السند واما الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل
ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس ان يأتيها فقد خرجت عن ملكه [illegible]
النذر لزوال الشرط الذي [illegible]
في [illegible] بعد ما ملكه [illegible] وبالجملة فالمسألة مشكلة [illegible]
النذر [illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية اذا زوج الرجل جاريته
[illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] الشرط المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه [illegible] عن عبد الله بن الفضل الهاشمي [illegible]
في رجل [illegible] اعتق [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية واذا اشترى
رجل جارية [illegible] ثم مات [illegible]
[illegible]
ابن ادريس [illegible] اصحابنا ان العتق المذكور صحيح [illegible] والنكاح صحيح والولد حر [illegible]
[illegible] من بطلان العتق والتزويج [illegible]
ولا وجه [illegible] الادلة القاهرة [illegible] الكتاب [illegible] الاجماع [illegible] السنة المتواترة [illegible]
[illegible] في هذه الرواية [illegible] ان يكون العتق [illegible]
[illegible] فان العتق يكون باطلا [illegible] مسألة [illegible] الشيخ [illegible] عتق [illegible]
عتقه [illegible] بعضهم يعتق كله باللفظ [illegible]
[illegible] يعتق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible] ورواية محمد بن [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] عتق [illegible]
حتى يعتق [illegible] اللفظ وفي رواية الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه [illegible]
[illegible] سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام [illegible]
بالاعتاق [illegible] وفي رواية [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] رجل اعتق بعض غلامه [illegible]
هو حر [illegible] وفي رواية طلحة بن زيد عن الصادق عن الباقر عليهما السلام [illegible]

[illegible] عتق [illegible] حصته من العبد [illegible] فاذا [illegible]

[illegible]

[illegible] جميعهم [illegible] ان يعتق حصصهم [illegible] من الولاية [illegible]

ان يتنزل

ان يتنزل [illegible]

[illegible]

ومن اعتق عبدا ومن لا مذرة له على الكسب كان عليه ان يعوله حتى يكبر ويستغني وقال الصدوق ومن اعتق مملوكا لا حيلة له كان عليه ان يعوله حتى يستغني
والمعتمد الاول لاصالة البراءة مسئلة قال ابن الجنيد لو كان العتق في المرض ثم تغير سعرهم بزيادة او نقصان كان التقويم يوم يقع العتق والحكم ان
كن عليه اربع وصية كان يوم الموت لانه وقت الوقوع العتق ولو كن حيا فوق حبال البين عتقت بعينها ولدها الا انه حر منها وقت وقوع العتق والوجه
التسوية بين العتق المنجز والموخر كالتدبير والوصية ان الاعتبار بالقيمة انما هو وقت الوفاة ان نقصت قيمة المنجز لانه لو يقع عبدا لم يحفظ على الورثة
شيء من القيمة الناقصة فلم يتلف عليهم اكثر منها واما ان زادت القيمة كانت بمنزلة الكسب العلم يعتق منه شيء صدرت الاعتاق فان زادت قيمة المعتق
لحساب التركة ولا علمها ما الرق فيجب ورثة منها فان حلف ضعف قيمته الاول من عتق عتق كله وان خلف اقل او لم يخلف شيئا دخلها الدور فلو
كانت قيمته مائة وقت العتق ثم صارت مائتين لو سعدان بلغت قيمته ثلثمائة فيقول عتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيئان وللورثة شيئان
منعف ما عتق فيصير العبد من نفسه خمسة اشيا ثلثة له واثنان للورثة فيعتق منه ثلثه وثلثا نصف وللورثة مائة وعشرين ولو صارت قيمته اثنين
ملك السيد مائة عتق فيقول عتق منه شيء وله من نفسه اعتبار انه بالقيمة شيء اخر للورثة منه ومن المائة شيئا بازاء العتق فالمجموع في تقدير اربعة
اشياء ثنان للعبد من نفسه شيئان للورثة فالشيء خمسة وسبعون فيعتق منه ثلثة ارباعه يسلم المائة والربع الاخر للورثة ولو بلغت قيمته ثلثمائة
معلوم انه عتق منه شيء وتبعه من نفسه باعتبار زيادة القيمة شيئان وللورثة من نفسه باقي التركة شيئان بازاء العتق فالمجموع في تقدير خمسة اشيا
ثلثة له من نفسه فهي اربعة اخماس نفسه للورثة اثنان من نفسه وباقي التركة فيعتق منه اربعة اخماسه وهي مائتان واربعون وليس في الورثة خمسة وستون
ولهم مائة فيكمل لهم مائة وستون ضعف ما عتق منه ولو اعتق وقيمته مائة ثم صارت وهي الف عتق منه شيء وتبعه اشيا وللورثة شيئان بازاء ما عتق فالعبد
في تقدير اثنا عشر شيئا للورثة سهم فيعتق خمسة اسداسه على هذا المنهاج ولو زادت قيمته قبل الموت ثم نقصت بعد فان كان بعد حصول الزيد
الورثة حكما لو لم ينقص وان كان قبله فكما لو لم يزد مسئلة قال ابن الجنيد لو مات المعتق بعضه قبل ان يجتمع عنقه بعتق الشهادة او التفات حتى اعتق
وكان له مال ادى ما بقي عليه من السعاية ان كان باقي ماله لورثته وان لم يكن له ورثة لم يرد ورثة المعتق لحق الولاء بقدر حصته التي اعتقها ان لم يكن له
شاهد وورث الشهادة بقدر حصته التي يعتقد وقيمته ولو كان مقدار ذلك من ميراثه اكثر من مقدار حقه من قيمته حكم الحاكم الذي علم بعتق حقه بقدر
قيمة حقه تعدوا الباقي على المعتق بجزء الولاء ان وجها والوجه على نقد يتقول بعتقه بالاداء اذا مات العبد قبل ذلك فما له كان نصيبه للحرية لورثة العبد
ان كان له ورثة والا فلمعتقه المتبرع به ولا نصيب لمن بقي فانه للشاهد بحجة الشرك على تلك القيمة ولا يؤدي شيء من المال لا اعتاقه دون الوجه الذي في
نقله حكم الحاكم نائب جيد هذا انما يتاتي لو قلنا انه يعتق بالاعتاق وان العبد يعتق وكلام ابن الجنيد يعطيه لانه فيه جهة للورثة بالمطالبة
عند عتقه حقه من العبد لم يكن الشهادة عن استيفاء العبد لو ادار الزام الورثة قيمة حقه لم يكن له لان الجناية على حقه لم يكن من جهتهم لو لم يكن المعتق حال
فان كان له مال يحيط ثلثه بقيمته سبقه بها نصفه من حق لشريك ان العبد شاء الشاهدان ياخذ قيمته حقه من ثلث المعتق كان ذلك له مسئلة قال ابن الجنيد
ولو شهد بعض الورثة على الميت بعتق عبد له او امة وكان الشاهد مرضيا لم يمض حصته شركا له وصارت شهادته واستسعى العبد فيما بقي للورثة الا ان
يصدقوا الشاهد فان شهد معه عدل بذلك على الميت عتق من الثلث كان ولاؤه لورثته ان لم يكن الشاهد مرضيا لم يلزم الشريك استسعاء العبد في قيمته
وبقي على اصل العبودية ومنعنا الشاهد من تملك العبد قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا شهد بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضيا جازت شهادته وكان اثنين
اثنين لعتق المملوك فان لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته ويستسعى العبد في الباقي والوجه ان يقول انه يمضي الاقرار في حق المقر سواء كان مرضيا او
لا لا يجب السعاية وبالجملة فلا فرق بين المرضي وغيره والرواية التي وردت بهذا رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل ترك مملوكا
بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة وهذه الرواية في الصدق
في الموضع ويمكن ان يؤول عليه انه يبقى التهمة في طرف الكذب عليه فيمضي الاقرار في حقه خاصة واما في حق الشركاء فيستسعى العبد ليكون عتق حصته عند
ولم يقصد الاضرار مضلحة لما غيره الذي يدل لحكم المشاهد مرضيا فانه البلوغ التعلق لولا الاخوين خاصة فلا ليستسعى العبد بل يبقى حصص الشركاء على الرق
ويحكم في حصته بالحرية [illegible] بالرواية من كان له وارث مملوك اشترى من تركة الميت واعتق واعطي بقية المال فان لم يكن
التركة رابة بقيمته كلام [illegible] بين ان منذ تجيء وجماعة من علمائنا وقال ابن ابي عقيل يشترى بجميعه فان لم ينتسب بالجبر الشاء استسعاه فيما بقي
من قيمته وان شاء بحاله بحساب ما بقي منه ومنها الجمع ذلك في باب المواريث انشاء الله مسئلة قال الصدوق في المقنع اذا قال رجل لغلامه اعتقتك
على ان ازوجك جاريتي فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى فعليه مائة دينار الشرط وعليه دلت الرواية الصحيحة عن
محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج

قال عليه مائة دينار والرواية وان كانت صحيحة لكون الفعل لها ما نظر مسئلة قال الشيخ في العتق لا يقع الا بقوله انت حر مع القصد الى ذلك والنية
لا يقع بشيء من الكنايات مثل انت سائبة ولا سبيل لي عليك وقال ابو الصلاح العتق يفتقر الى لفظ مخصوص مقصود به قال فاللفظ به قوله انت حر
لوجه الله تعالى وهو يعطي الحصر في هذه اللفظة مع انه قال يجوز ان يجعل عتقها صداقها قلنا وصفنا ان يقول لسيده قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك
صداقك وقال ابن البراج يصح العتق بنفسه الا بشروط منها ان يكون المعتق كامل العقل ويتلفظ فيه بالحرية فيقول انت حر فان لم يتلفظ باللفظ
الذي ذكرنا لم يقع عتقه وكان عتقه باطلا والوجه انه يعتق بلفظ التحرير والاعتاق فيهما لانه حقيقة فيه وهو اللفظ الموضوع للعتق مسئلة
لو اختلف المعتق والشريك في قيمة العبد قال ابن الجنيد كان على المدعي بيان البينة فان لم يكن له كان القول قول المعتق مع يمينه وقال الشيخ
ان كان العبد حاضرا حضر بعد العتق فلا نزاع لان قيمته يعرف في الحال وان غاب العبد او مضت مدة بين العتق والاختلاف يغير قيمته فيها فقال قوم القول
قول المعتق لانه الغارم والقول قول الشريك عن قال يعتق باللفظة فالقول قول المعتق لانه غارم ومن قال بشرط ادائها فالقول قول الشريك
لان ملكه بعد عنه بعوض كالشفيع والمشتري اذا اختلفا في قدر الثمن كان القول قول المشتري لان الشفيع ينتزع الملك منه بعوض ويلزم من هذا ان يكون مذهب
الشيخ تقديم قول الشريك مع يمينه لانه يذهب الى ان العتق انما [illegible] مسئلة قال الشيخ في ط اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث ثم مات كان على الوارث
ان يعتقه فان فعل والا اعتقه السلطان لانه حق لله تعالى يتعلق بماله فاذا اعتقه السلطان او الوارث كان حرا حين الاعتاق لا حين الوفاة فيكون
له كسبه كل ما اكتسبه قبل وفاة الموصي فهو للموصى له جنايته وللورثة بعده فانه يكل ما اكتسبه بعد الوفاة وقبل العتق فيه قولان احدهما انه لمن اكتسبه لان
سبب العتق بالوفاة فكان احق به فهذا يقتضي انه يوجب الى فانما يملكه بعد العتق لانه قبله رقيق لا يملك وانما كان احق به ولا يجب عليه لان سبب العتق كان
حاصلا الشرائط وجاز في عتقه معلولا هو لم ينقل بحجة حكم بعد ان انما يخرجه بالعتق وان لم يكن فاملا يثبت معلوله الا الحكام معلولة وكان الكسب
للمالك الوارث لوجود السبب التام فيه وهو الملك وهذا الخلاف في المكاتب لانه عاوض على منافعه كما عاوض على نفسه فكان كسبه له مسئلة قال الشيخ
في ط قيمة من يعتق في مرضه تعتبر حين الاعتاق لانه وقت التلف وقيمة من اوصى بعتقه تعتبر حين الوفاة لانه وقت استحقاق العتق وهذا يوافق قول ابن
الجنيد الذي نقلناه اولا وبينا الوجه في ذلك والاصل في هذه المسئلة ان يقول ان العبد اذا اعتقه مولاه المريض والاشيء له سواه ثم مات قبل
يكون حرا كله او رقا كله او يعتق ثلثه يحتمل الاوجه الثلثة فان قلنا انه يموت كله حرا كانه قيل انه لا جانب فلما كلام ابن الجنيد وكلام الشيخ يصير
العبد المعتق منه على قولهما انا نفرض قيمته مائة مثلا حال الاعتاق ثم رجع الى خمسين فيقول عتق منه شيء ورجع الى النصف شيء فبقي خمسون الا نصف
شيء بعدل ضعف ما عتق وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين كاملة يعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون والحكم بما يرجع الشيء الى
شيء يبنا ان العتق خمسة لان النصف شيء هو خمس تنتهي صنف وكان قيمة النصف هو خمس العبد عشرين يوم الاعتاق وعاد الى عشرة وبقي للورثة اربعة
اخماسه قيمته يوم الموت اربعون وهو ضعف ما عتق فان خلف الميت مائة لو يفعل ما قررناه يعتق بجميعه لان ثلث التركة وعلى قولهما قوله
عتق منه شيء ورجع الى نصف شيء بقي منه خمسون الا نصف شيء ويكون للورثة المائة وخمسون الا نصف شيء يعدل شيئين فيجعل المقابلة يكون
مائة وخمسين يعدل شيئين ونصفا فالشيء ستون يعتق منه ثلثة اخماسه لان الثلثون وللورثة مائة وعشرون ضعف ما عتق منه ولو اعتق
ثلثة اعبد قيمة كل واحد مائة ثم عادت قيمة احدهم الى خمسين فان خرجت القرعة للذي انتقص قيمته عتق ويعتق من الاخرين بالقرعة تمام
ما الخمسين لا يعتق من الاخرين شيء لانه قد كانت قيمته يوم الاعتاق مائة وينبغي ان يبقى للورثة ضعفها وان خرجت للحد الاخرين فعلى قولهما
وقولها يعتق منه خمسة اسداسه وقيمتها ثلثة وثمانون وثلث يبقى للورثة سدسه والاخران وجملته مائة وستون وثلثان وهي ضعف
عتق لان المجموع على الورثة الباقي بعد النقصان وهو مائتان وخمسون ولو اعتق عبدين لا مال له سواهما قيمة كل واحد مائة ثم عادت قيمة احدهما الى
خمسين فان خرجت القرعة للذي لم ينقص قيمته عتق نصفه وبقي للورثة نصفه والاخر وهما ضعف ما عتق عندنا وعندهما وان خرجت للذي انتقص
عتق كله على ما اخترناه وعلى قولهما يقع الدور لانا نحتاج الى العتاق بعضه معتبرا بيوم الاعتاق والانقاص بعض الورثة معتبرا بيوم الموت وطريقه
ان يقول عتق منه شيء وعاد الى نصفه فبقي للورثة مائة وخمسون الا نصف شيء بعدل ضعف ما عتق وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار مائة وخمسون
بعدل شيئين ونصفا فالشيء ستون ونقول ان المعتق من العبد يوم الاعتاق ستون وعاد هذا المبلغ الى ثلثين يبقى للورثة خمسا هذا العبد
هو عشرون والعبد الاخر وهو مائة وذلك ضعف ما عتق والا انا طولنا مثل هذه المسائل في هذا الكتاب وكثرنا الامثلة المحلولة كتبه على انا عرفناه كثيرة
التي اهملها الجمهور فنبهنا على الفقه في هذا الباب مسئلة قال الشيخ في ط اذا اوصى بعتق مملوك ويبقى له بعد ما بلغ الثلث في الثلث بعتق
المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن وصى له به وقال في ط وان كانت العطايا وجوه فانه لم يكن فيها عتق قال ابن فيه الخلاف يبلغ الكل بالسوية وان كان فيها

حتى قال بعضهم بتقدم المعتق على غيره وهكذا رواه اصحابنا في باب الوصية بالكتابة لا وصايا وصايا في جملتها عتق فقال ينبغي ان يبدأ بالكل ويقدم العتق
فقيل يا المعتق يقدم وقال بعضهم يشرع فاما اذا اوصى بالكتابة معاوضة تجري مجرى المعاوضات فلا وجه عندي لتقديمها الا ان قال الاول فيقدم
البحث في ذلك في الوصايا مسألة قال الشيخ في ط اذا املك بعض من ينعتق عليه بالخيار كالهبة والوصية قوم عليه ثم قال فلو اوصى للصبي او المجنون
ببعض من ينعتق عليه شيء على قولين هل يقوم عليه نصيبه بحكم الاول فان قلنا يقوم لم يقبله وان قلنا لا يقوم فعليه قبوله النظر الاخر عليه وهو
اقوى عندي وبين الكلامين منافاة الفصل الثاني في الولاء مسألة لو مات المعتق قال الشيخ في النهاية والايجاز لو كان المعتق رجلا او امرأة
فان كان رجلا ورث ولاءه مواليه اولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور وكان له بنات كان ولاءه لمواليه لعصبته دون غيرهم لانهم
الذين يضمنون جريرته وان كانت امرأة فلها موال ولها ولد ذكور واناث فلها عصبته فاما ان يكون ولاء مواليها لعصبتها دون اولادها وقال في
الرسالة كلها لم يثبت به الميراث الا انه لا يرث المولى مع وجود واحد من ذوي الانساب كان ذا فرض او لا وسواء كان قريبا او بعيدا من كل
ادون لم وعلى قول العلماء لم يكن له احد كان ميراثه لمولاه الذي اعتقه او من يتقرب اليه من جهته من الولد او الوالد او من يقوم مقامه وفي اصحابنا
من قال والاخوات من جهتهما او من يتقرب بهما من الجد والعمومة والاعمام ولا يرث احد ممن يتقرب من جهة الام من الاخوة والاخوات ومن يتقرب بهما
لا الجد ولا الجدة من قبلهما ولا من يتقرب بهم فان لم يكن احد من ذكرناه كان ميراثه للامام والمرأة اذا اعتقت فالولاء لها وترث بالولاء
المرأة بالولاء الا في موضعين احدهما اذا باشرت العتق بكون من مولاها او يكونه مولى مولاها لو اعتق المولى اخوة واخوات من الاب والام او من الاب
او اخوات لاب او اخوات كان ميراث مولاه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال المخالف الذكور دون الاناث وفي اصحابنا من قال بذلك فقال في ذلك لو الاب
يجري النسب ترث من يرث من ذوي الانساب على حد الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهم
اصحابنا من قال انه لا يرث النساء من الولاء شيئا وانما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة واذا كان المعتق امرأة بولاء مواليها لعصبتها دون ولدها
سواء كانوا ذكورا او اناثا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وقال بعض المعتقد اذا مات المعتق قبل المعتق ثم مات المعتق بعده ولم يترك ولدا
ذا قرابة كان ميراثه لولد مولاه الذي اعتقه ان كانوا ذكورا فان لم يكن له ولد ذكور وكان لعصبة مولاه دون الاناث من الولد واذا اعتقت
العبيد ثم مات وخلف الام ابنا وبنتا او ولدا او قرابة كان لعصبة التي اعتقته فان ماتت قبله وخلفت ولدا ذكرا كان ميراثه له فان لم يكن لها ولد
ذكر فميراثه لعصبتها على ما بيناه وقال ابن الجنيد ولا ترث النساء من الولاء شيئا وقال ابن ابي عقيل ومن اعتق غلاما لم يتولاه ثم جاء وام حاله
فالولاء لمولاه فلعل ما قلنا الذين يكون عليهم العقل ان اخطأ فان مات المعتق ورثه الاب الاقرب او الاقرب ولا يرث مولى المعصية لقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولم يخالف الشيعة في العاقلة فقال الاكثرون العاقلة هم ورثة الرجل يعقلون عليه الدية ويكون لهم الولاء
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده عليهم السلام انهم قالوا يعقل الدية عليه من احرز الميراث وهذا مثل من احرز الولاء وهذا قول سعيد بن المسيب
العاقلة هم العصبة دون الورثة وروي عن الائمة ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه فحكم في الابن من بعدها
او لاولادها وعصبتها الحكم بالولاء لعصبتها دون اولادها فان القول الاول عندي اشبه بقولهم واولى لان الشيخ يجوز ان يكون قال ذلك في نفسه والاجماع
الشافعي قال بذلك وبما قدمناه من الاخبار وما بيناه من الاحكام المنصوصة ولم يختلف الشيعة في ان العقل على صاحب الولاء وقد زعم بعض العامة ان الولاء للذكور
الورثة والعقل على العصبة ويحتجون بان عليا عليه السلام والزبير اختصما الى عمر في موالي اعتقتهم صفية وهي ام الزبير وعمة علي عليه السلام فحكم عمر بالميراث للزبير والعقل
على علي عليه السلام وهذا من الاحكام التي انكرها عليه امير المؤمنين لانه اذا كان الولاء للزبير وجب ان يكون عليه العقل وان كان العقل على علي وجب ان يكون له
الولاء له فهذا حكم الله عز وجل والرسول بالولاء لمن عليه العقل وقال الصدوق فان ترك شيئا وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه لم يترك وارثا لهم
فالمال للبنين والبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء كلحمة النسب فالولاء كالارث وروي ابن المنتخب ان عقد الارث على المنعمة وفرضهم فرض
بولاها حصته بعد شرط فقد دفع الله الاشياء فان كان معه زوج او زوجة فللزوج النصف بالتسمية والباقي رد عليه وهو مولى النعمة وللزوجة الربع
الباقي لمولى النعمة او لعصبتها اولادهم الولد ثم الاخوة ثم الاعمام ثم بنوا العم الذكور منهم دون الاناث وقال ابن البراج بعد كلام الشيخ في النهاية وقال ابن حمزة
والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان او امرأة فاذا مات فان كان رجلا كان ذلك لولده الذكور دون الاناث وللاب ايضا سهمه على رواية وولد الولد
مقام ابيه في مقاسمته بالام لا ترث الولاء على الصحيح والاخ من الاب والام او الاب وحده يرثون الا الاخ من الام على رعاية الترتيب في المواريث وان كان
المعتق امرأة وماتت كان ولاء عتقها للعصبة دون ولدها وقال ابن ادريس اذا كان المباشر للعتق رجلا فولاء مولاه له فان مات المنعم فولاه لولده الذكور
يجري النسب يرثه من يرثه من ذوي الانساب على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهم وفي اصحابنا

من قال انه لا يرث النساء من الولاء شيئا وانما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة وهذا مذهب شيخنا في نهايته وايجازه وهو الاظهر بين الطائفة فاما من قال
ان النساء يرثن من ميراث المولى كما يرث الابن فالصحيح الاظهر من مذهب اصحابنا وهو مذهب شيخنا المفيد ويستدل عليه باجماع الفرقة وبقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فاذا ثبت هذا الذي نحوه شيء ورثه به لانه هذا الخبر مجمع عليه متلقى بالقبول عند الخاصة والعامة فلا يعدل عنه
ولا اجماع منعقد لاصحابنا على المسألة فيخصص العموم به وان كان المعتق امرأة فانها ترث الولاء لمواليها ما دامت حية فاذا ماتت ورث الولاء مواليها
عصبتها من الرجال دون اولادها سواء كان الاولاد ذكورا او اناثا لان الاجماع اصحابنا منعقد على ذلك فهو المخصص لعموم الخبر المتقدم ذكره الا
ما ذهب اليه شيخنا المفيد في مقنعته فانه قال يرث الولاء اولادها الذكور دون الاناث وابن الجنيد قد ذهب الى ان الولاء يرثه اولاد المرأة ذكورا كانوا
ذكورا او اناثا وهو يجري مجرى النسب على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بهما وعن اخينا شيخنا البيهقي في مسائل الخلاف وهذا
يجب في بعينه عليه الخبر المتقدم ذكره وما قلناه من تخصيصه بالاجماع ثم اجمعنا النظر الى اقوال اصحابنا ونظر بينهم فرأيناها مختلفة غير متفقة
والاولى التمسك بالعموم الى ان يقوم دليل الخصوص والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات
وتركه لمن يكون تركته فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه ظهارا او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه فان كان توالى قبل ان
يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه فان لم يكن توالى الى احد حتى مات كان ميراثه للامام امام المسلمين
ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة كان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت
من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بأمر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى
الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم
يكن للمعتق وارث من قرابته وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا
النساء ثم توفي المولى فجعل ولاءه لعصبة الذي اعتقه ميراثه بنات مولى العصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه ان احدث حدثا يكون
فيه عقل قال واذا كان المنعم امرأة فان ولاءها لعصبتها دون ولدها والولد وما ثبت في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام
مسألة عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها وفي الصحيح عن حفص عن هشام الى سالم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعدما ماتت امها لمن يكون ولاء المعتق قال يكون
ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امها شيء من ولائها قال الشيخ في الاستبصار
فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار السابقة لانه يحتمل ان يكون المراد
من جاز بيعه كما لا يجوز بيع النسب فلذلك شبهه بقوله لا يباع ولا يوهب او انه مثل النسب في انه للاولاد الذكور دون الاناث لما في الاخبار السابقة
وقال في كتابي الاخبار روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة وفي طريقه سماعة
سماعة هذه الرواية تدل على ان المرأة ترث الولاء لانها تكون من ذوي العاقلة قال الشيخ هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن
الاظهر من مذهب اصحابنا وقد قدمنا في كتاب المعتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور كان للعصبة
فهذا الخبر مع وجود العصبة اعطاء المال للبنت والوجه في الاخبار الذي ذكرناها هناك انه يحملها على التقية لانها موافقة للعامة على ان
المعتق رجل فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا ودعوى الناطقة بما قدمناه مسألة
قال الشيخ في ط اذا املك من ينعتق عليه بعوض او بغير عوض عتق عليه وكان ولاءه له لعموم الخبر ولما رواه الصدوق عن سماعة عن الصادق عليه السلام في رجل ملك
رحما هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه والمؤمن من الدين واينما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له
اقرب اليه منه وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا مستقيم لان الاجماع بين اصحابنا على ان الولاء بحق المباشر بالعتق
عنه وابتغى الرسول الحجة على ان الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق بل انعتق عليه بغير اختياره فالوارث شيخنا بقوله لعموم الخبر هذا الخبر
الذي ذكرناه ثم قال الضعف لا واسطة وقول ابن ادريس لا باس به وهو المعتمد وهو قول ابي الجنيد فانه جعل من اقسام السائبة الذي لا ولاء للمعتق
عليه كل ذي رحم عتق على قرابته بحكم السنة منه وهو نظر العتق في الواجب الا لفرقة عليه مسألة قال الشيخ في ط المسلم يثبت عليه الولاء للكافر

وكان لها ولد فهو بعتقه ابن حمزة وقال ابن ادريس قوله في المبسوط لا عندنا انه وامام الولا لا يلائم علينا الاحد من جهة مولاها لانه معناه من الاولاد
وبينا والذي قال ابن ادريس هو المعتمد لانها بعتق من ضبط به عندنا مسألة قال الشيخ في الخلاف كونها في النسب انه من ينزع منه العصبة
اذ لو كان هبة ولاء الولاء الذي ينزع منه المعتق والمولى وابن المولى فان المولى والاب يختان من الولاء لانهما في درجة واحدة وعند المخالف
ان الابن اولى لان الجنيد ان ابن المعتق اذا كان رجلا والحق بولاء من اعتقه ابوه من المعتق ومثله وقال ابن حمزة والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا
كان او امرأة فاذا مات فكان رجلا كان ذلك لولده الذكور دون الاناث والابن يقاسم اخاه ورادده والحق ما قال الشيخ لنا ان الولاء لحمة كلحمة النسب
فيشتركان في الحكم مسألة قال الشيخ في طرف الجد والاخ يستويان في الولاء لاتفاقهما بمنزلة الاخوين في الولاء يتقاسمان المال وهو المشهور عند علمائنا وقال ابن
الجنيد من قبل الاب اولى بالولاء من الاخ وهو قول الزهري وابي ثور والحق ما قال الشيخ لقوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب لانهما يدليان بالاب فتساويا
الحكم مسألة المشهور عند علمائنا ان المعتق لا يرث المعتق قال الشيخ وادعى عليه الاجماع من الفرقة واسند علمائنا بقوله ع الولاء لمن اعتق
هذا ما شيء وقال الصدوق اذا ورث الرجل مولى صغيرا عليه ثم لم يترك وارثا غيره فالمال للذي نزل من مواليه صغيرا او منعما عليهم دون الاولاد فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنين وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه لم يترك وارثا غيرهم فالمال للبنين وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين
لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومن خلف اربعا من ذوي الارحام من قريب او بعيد ما لم يرث مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام
وليس للموالي شيء وقال ابن الجنيد والمولى الاسفل يرث الذي عتقه فان لم يخلف الذي عتقه وارثا غيره والوجه ما قاله الشيخ والدليل ما تقدم مسألة
وعبارات بعض اصحابنا ان الولاء موروث كالمال وقول ابن الجنيد يعطيه لانه قال اذا مات المعتق وكان رجلا وخلف ابنين والمعتق حيا كان والده
للاثنين فان مات احدهما وخلف ابناء ثم مات المعتق لم يكن لابني من عتقه من الولاء والميراث شيء وكان لابن المعتق الباقي بعينه وقال الشيخ في
الاستبصار الولاء لا يورث عند ابن بابويه في ذمته وقال ان يكون للمعتق ولد ذكر ان مات الا انه كان الولاء لهما فان مات احدهما وخلف ولدا
المال للباقي من الولدين دون ولد الولد لانه لا يرث مع الولد للصلب لولد الولد والاقرب هنا ان الولاء غير موروث بل يحصل الارث به ويرثه
ينتقل بالنسب فقوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب كما لا ينتقل النسب لا يورث فكذا الولاء والفائدة تظهر فيما لو نصه ابن الجنيد من خلف ولده
يورث به ولا يورث كان الميراث لابن دون ابني الابن ومن قال انه موروث كان يرث العتق نصفين بين الابن وابني الابن لان المنعم كان ولم ينتقل
يورث الولاء بالسوية فاذا مات احدهما وخلف ابنا انتقل ما يخصه الى ابن الابن وهو نصف المال الى ابنه وكان الولاء منه كابن العم وابن الاخ وكذا في
مباحث الولاء يذكر في الميراث انشاء الله مسألة ظاهر كلام الشيخ والصدوق جماعة من علمائنا يشترط الشهادة في العتق من المعتق
وكلام ابن الجنيد يقتضي المنع وهو المعتمد لنا ان المراد بالشهادة في جميع العقود والاحكام ليثبتها عند الحكام لا دخولها في نفسها عند الطلاق
عندنا فكذا الانعتاق احتج الشيخ بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع انه قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء
على ذلك ومن الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين والجواب يحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة الفصل الثالث التدبير مسألة قال الشيخ في النهاية
المفيد التدبير ان يقول الرجل لعبده او امته انت رق في حياتي وحر بعد مماتي وقال ابن الجنيد التدبير ان يقول الرجل لعبده او لامته انت
في حياتي وحر بعد وفاتي وقال ابن الجنيد وللذي يختار التدبير انما اراد تدبير عبده بعد موته ان يقول على هذا لفظه التحقيق الشهادة اني قد اعتقت
فلانا او حررته عبدي او امتي او هو حر اذا مت او متى مت او حدث بي حدث الموت ليكون مصرحا بالصفة بذلك او اوضح من ان يقول له عنقه
او هو حلال لان ذلك يحتمل غير العتق وقال الشيخ في الخلاف اذا قال له التدبير ان يعلق عتق عبده بموته فيقول ان مت فانت حر وكذا قال ابو الصلاح
وابن حمزة وقال ابن ادريس لا حاجة بنا الى ان يقول انت رق في حياتي لانه لو لم يقل ذلك وقال انت حر بعد وفاتي كان ذلك كافيا وانما الشيخ ذكره لم
هو كلام الشيخ المفيد اشبه ما لا شك في قوله كما يوجبه ابن ادريس لهذا فانه لا ذكر كما قلناه مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا قال انت مدبر او دبرتك
لا ينعتق بمجرد كتابة ولا بمدبر حتى يقول ذلك بل لا يقول انت حر بعد وفاتي او انت حر اذا مت وفي الكتابة اذا اديت الي مالي فانت حر
لم يقل ذلك لم يكن شيئا وقال في المبسوط التدبير ان يقول اذا مت فانت حر او محرر او عتيق او معتق وعنه انه الاقرب عندنا انه ما ان قال انت مدبر
فقال بعضهم هو كناية وكذلك القول اذا قال كاتبتك على كذا وقال قوم هو صريح وقال الاخرون هو كناية والاول اقوى وان كان عندنا يحتاج الى نية
كلام ابن الجنيد انعقاده بقوله انت مدبر بالصفة وقال ايضا لا يتم ان يقول الامام المملوك انت في حياتي حر لوجه الله تعالى بعد وفاتي فاذا
قال هذا القول صح التدبير وكذا لو قال انت حر لوجه الله تعالى اذا انا مت او بعد حدث الموت او انت محرر او انت عتيق بعد وفاتي او انت مدبر

دبر عبده ذلك عتقه بعد موته لوما اشبه ذلك من الالفاظ كان ما ذكره يجمع الغرض لهذا يدل على ان قوله انت مدبر صريح في التدبير وهو المعتمد
لنا انه اللفظ الموضوع له المختص به فكان صريحا فيه وقول الشيخ في المبسوط لابن الجنيد مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اراد المدبر بيعه من غير ان ينقض
تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه وقال ابن ابي عقيل ولا يجوز للمولى ان يبيع المدبر الا ان
يشترط على المشتري عتقه واذا اعتقه المشتري فالولاء لمن اعتق وله ان يبيع خدمته فاذا مات الذي دبره فالمدبر حر وقال الصدوق واذا اعتق الرجل غلاما
او جارية عن دبر منه ثم احتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وقال ابن الجنيد روي عن امير المؤمنين
ان رسول الله ص باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته فلا بأس عندنا ببيع رقبة المتطوع بتدبيره اذا احتاج السيد الى ثمنه بحيث يجد ما بيعها فاما المدبر بنذر كان
كالمدبر وجب على السيد تدبيره فلا يجوز بيع رقبته وانما يباع من هذا خدمته مدة حياة سيده والاحوط ان يباع ذلك منه بكتابة او غيرها
ولا اختار بيع المتطوع بتدبيره وحقه الواجب تدبيره في دين او غيره اذا لم يكن مالك السيد بيده وان لم يكن يسع غناء عن بيعه ولو باع خدمته مدة من
نفسه لم يستطع او اقامه عليه يموت لسيده كان مال الحال لعبيه مدة موته ولو كان خدمة كان للورثة على نحو ما للكاتب وقال المفيد للمالك
ان يبيعه بعد التدبير له عليه انه متى مات البائع صار حرا لا سبيل للمشتري عليه وقال ابن البراج في المهذب يجوز لسيد المدبر ان يبيع خدمته
وان لم يبت على تدبيره ولم يرجع عنه فيشترط المشتري بذلك فيخدمه ايام حياة الذي دبره فاذا مات عتق من الثلث وقال في الكامل ومن دبر مملوكا
بيعه لم يجز له ذلك الا ان ينقض تدبيره او يعلم المشتري انه يبيعه خدمته فاذا مات هو كان حرا لا سبيل له عليه وقال ابو الصلاح ويجوز بيعه بشرط
تدبيره فاذا مات مدبره تحرر على مبتاعه فان كان عالما بذلك بحال ابتياعه والا فله ما دفعه فلا شيء وان لم يعلم يرجع الى التركة بما نقده من الثمن
فاعله بعد ما رجع في تدبيره لم يجز بيعه بعد تدبيره وقال ابن حمزة وليس للمدبر في هبته بالبيع والشراء او الهبة وغيرها الا ان يرجع اولا واذا اراد ذلك رجع ثم باع
ضربان اثنان والشيخ قول العوض في كتبه اذا دبر عبده ثم اراد بيعه من التبرع به كان له ذلك اذا نقض تدبيره فلم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته وانما يجوز له
بيع خدمته مدة حياته وقال في الخلاف لاصحابنا في المدبر فان لخصنا حملوه على بيع فاذا استغرقت الاقساط ديونه لم يبع منها ما يبطل التدبير وان كان الدين
لا يستغرق قيمته ولم يمكن بيع بعضه بيع كله والفضل للسيد وان بيع بعضه كان الباقي على تدبيره كل موضع زال الملك عنه زال التدبير وروي اصحابنا انه
باق اذا مات السيد يعتق في ملك المشتري وينبغي ان يبيعه بهذا الشرط ويرجع عليه ملكه بعد ذلك بميراث او غيره هل يعود حكم التدبير او لا ان لم يعود
تدبيره وان كان لم ينقض تدبيره فالتدبير باق لان عندنا يصح بيع خدمته مدة حياته وقال ابن ادريس حقيقة البيع في عرف الشرع يقتضي
بيع الرقبة تحمله على بيع المنافع لمنافع عدول باللفظ عن حقيقته بلا دليل وعرفنا بغير يقتضي الرجوع عن التدبير الذي هو عندنا بمنزلة الوصية
وهذا الذي تقتضيه اصول مذهبنا وهو مقالة السيد المرتضى ذكره في المسائل الناصريات فاما ان كان التدبير عن نذر فلا يمكن بيعه على جهة
السلم فيكون الصلح على منافعه حياة مولاه ولا يمتنع ان يكون هذا الصلح على المنافع في هذا الموضع يسميه العامة جواز بيعه حياة مع البيع
يبطل التدبير لنا انه وصية بالعتق الحقيقة ولكن وصية يجوز الرجوع فيها اجماعا وينبغي بالاخراج عن ملك الموصي اجماعا وما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر ع وقد سئل عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه
حتى يموت واذا مات السيد فهو حر من ثلثه وفي الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال قلت له رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من
الثلث احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط
على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع مثله وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن العبد والامة يعتقان
عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وعن الصادق ع
وعن علي ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت
اولادا فهم بمنزلتها وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته قال الشيخ الوجه في الجمع بين الاخبار
فهذه ان المولى اذا اراد بيع رقبة المدبر احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد بيعها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة
الوصية فاذا نقض التدبير جاز ان يبيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره وآثر ذلك على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته وشرط
ذلك على المشتري فاذا مات الذي دبره صار حرا وقال انه التدبير لا الاخبار الدالة على جواز بيع المدبر انما هو بيع خدمته دون رقبته لانه تدبير انه
على الابطال فهو محمول على خدمته وانما لم يملك رقبته لانه صح بيع سواه والاخبار الدالة على ان المدبر بمنزلة الوصية فالمراد ان الله تعالى يتقفو

التدبير كما له ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا قال الشيخ يجوز له بيعه ورقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض
التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا خدمته وهذا الذي ذكره الشيخ ليس بجيد لما بيناه من ان التدبير وصية وانها تبطل بالخروج عن ملكه
وبيع المنافع لا يصح لكونها اعيانا وعدم العلم بمقدارها بل الوجه في الجمع ان يحمل المنع من بيع المدبر على ما اذا كان التدبير واجبا فانه
لا يجوز بيعه لما فيه من مخالفة النذر ويحمل بيع الخدمة على الاجارة فانها في الحقيقة بيع المنافع مدة معينة ويحمل بيع الخدمة مدة حياته
لو ان يوجر مدة معينة فاذا انقضت المدة جاز ان يوجر اخرى وهكذا مدة حياته مسألة قال الشيخ في النهاية اذا دبر الرجل جارية وهي حبلى فان علم
بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا فان لم يعلم بحبلها كان الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فان حملت بعد التدبير وولدت
اولادا كان اولادها بمنزلتها مدبرين فمتى مات الذي دبر امهم صاروا احرارا من الثلث فان زادوا على الثلث استسعوا في الباقي فاذا ادوا انعتقوا وليس
له ان ينقض تدبير الام ... وتبعه ابن البراج والبحث هنا يقع في موضعين الاول قال لو دبر الحبلى هل يتبعها الحمل ... عليه مع علمه
وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن الجنيد لو دبرها وهو لا يعلم انها حامل ولم يذكر تدبير ما في بطنها لم يدخل في التدبير وهو يشعر بموافقته للشيخ
وكذا ابن حمزة وانكر الشيخ ... ذلك وقال ... اذا دبرها وهي حامل ... وحملها ... عند المخالف
ان الولد لا يكون مدبرا في موضع ... اذا دبر حاملا ... مدبرة ... عند المخالف وقد بينا ان
عندنا ان الحمل ... لا يتبعها ... فاذا دبرها وهي حامل ... لم يدخل الولد في التدبير ... الكتابة ...
المالك ... قال ابن البراج اذا دبر امته ... وهو لا يعلم انها حامل ولم يذكر تدبير ما في بطنها كان التدبير لها دون الحمل ...
كان جميعا مدبرين ويعتقان ... من الثلث وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا ان ما في بطنها لا يكون مدبرا مثلها الا ان يدبره والتدبير
حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ... والمعتمد ان الاولاد رق سواء علم المدبر او لا الا ان يدبرهم بالمباشرة
لنا الاصل بقاء الملك واستصحاب الحال ... عن معارضة التدبير لانه نماء الام وهو لا يدل على تناوله للولد ...
ويعلم ... ما رواه الشيخ في الموثق عن عثمان بن عيسى الكلابي عن الكاظم قال سألته عن امرأة دبرت جارية
لها فولدت الجارية جارية ... فلم تعلم المرأة المولود ... كان الحمل بالمدبرة ... اذا دبرت ...
ولكن ... الحمل
التدبير فالولد مدبر ... ما رواه الشيخ ... عن الحسن ... عن الرضا قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فان ما في بطنها بمنزلتها وان لم يعلم بما في بطنها ... رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا والجواب الحمل على ما اذا دبر الحمل
الام الثاني لو حملت بعد التدبير رجع في تدبير الام قال الشيخ لم يكن له نقض التدبير في الاولاد وكذا قال ... لو دبر امته ثم حملت ... بعد
التدبير كان الولد منزلة ... ينعتقون بموت سيدها وليس له نقض تدبيرهم وانما له نقض تدبير الام واستدل عليه باجماع الفرقة وتبعه ابن البراج
وابن حمزة وقال ابن الجنيد ... فسخ التدبير عن الام لم يكن فسخه ذلك عنه ... الولد من التدبير ... وقال ابن ادريس الذي
يقتضيه مذهبنا ان له الرجوع في تدبيرهم كالام وهو المعتمد لنا ان التدبير وصية وكل وصية يصح الرجوع فيها ... المعتمد
مسألة قال الشيخ في النهاية اذا دبر عبده وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبره في حال السلامة
ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذا غير واضح لان التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث
بعد الدين ... الدين ... ويبطل التدبير ... في حال السلامة او فرارا من الدين وانما ...
... والمعتمد ان التدبير ان كان ... لم يكن للديان عليه سبيل وان كان تبرعا بطل مع استغراق الدين
لنا على الاول انه عتق ... على سائر الديون وعلى الثاني انه وصية ... الدين عليها احتج الشيخ بما رواه
ابو بصير في الصحيح عن ... عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه
وفي الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره
فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره والجواب الحمل على ما قلناه ...
كان مع سلامته من الدين لم يكن للديان عليه سبيل وانما يكون في سلامة ... فرارا من الدين لم ينعقد ... انه لم يقصد به الطاعة
مسألة قال الشيخ في ... اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له ملك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك

حرا فان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وتبعه ابن البراج وهو يدل على جواز التدبير معلقا بموت
غير المالك وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وصرح ابن حمزة بجوازه وقال التدبير عتق معلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته له مدة حياته
ثم قال فان ابق المدبر بطل التدبير فان رزق بعد الاباق مالا واولادا كان الجميع للمولى فان مات المولى كان الجميع لورثته وان دبره وجعل
خدمته لغيره مدة حياته لنفسه ولغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد والظاهر ان الضمير في قوله لنفسه راجع الى العبد وقال
ابن ادريس في ... انه اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك
صار حرا فان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا ولا دليل على هذه الرواية ومضمونها الا انها مخالفة
للاصول لانا هاهنا لان التدبير شرعا عتق العبد بعد موت مولاه والمجعول له الخدمة غير مولاه فاين لو كان التدبير صحيحا لكان اذا ابق
بطل التدبير لان عندنا ان المدبر يبطل التدبير في هذه الرواية انه ان ابق العبد لم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد
عليه سبيل ... والحق هنا خلاف ما قاله ... بل هذا حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك الا هذه الرواية
الشاذة والحق ما اختاره الشيخ لنا ان العتق قابل للتاخير كما هو قابل للتنجيز ومعلوم انه لا تفاوت بين الاشخاص في ذلك فان العتق قابل
للتعليق بحياة المعتق الصادر عنه كان قابلا لذلك التعليق ايضا اذا صدر عن غيره ويعلم التفاوت في ذلك معلوم قطعا وما رواه الشيخ في
الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان
يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعدما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت قال ابن ادريس التدبير
الشرعي عتق العبد بعد موت مولاه ثم ... العتق الموجود هو شامل للصورتين واستدلاله بالملازمة من صحته وبطلانه على تقدير الاباق ثم
والقياس على جعل الخدمة للمدبر ... فلا يجوز التمسك به لكن الفارق موجود فان الخدمة اذا جعلت للمدبر ... ابو جعفر
قابل النعمة بالكفر والاباق ... الرواية وليل ... مع
انها صحيحة السند ... بالقبول ... الاكثر من علمائنا ... الاحكام الشرعية ...
لزمها مسألة قال الشيخ في ... والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الانسان الا بعد ان ينقض تدبيره
نقض تدبيره ... الرجوع ... وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الحق ان ... ولا يحتاج ... عن ملكه
رجوع عن التدبير ولا يحتاج الى القول بانه ينقض تدبيره ... مذهب شيخنا ابو جعفر ... فان قال الذي دبرته ... كان ... رجوعا
التدبير ... والشيخ ... ما رواه عبد الرحمن في الموثق قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير
رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له ذلك العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له
ذلك وفي الصحيح من الحلبي عن الصادق في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزئ عنه
ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا ... انما يجب ... ذلك
نعم مسألة قال السيد ... مما انفردت به الامامية ان من دبر نصيبه من عبد ثم اعتق نصيبه ... شريكه كان القول ...
عتقا ... من عبد ... ذكرناه في عتق البعض ... الدليل على المسألتين ... الشيخ في ... اذا كان العبد بين
شريكين فدبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وفي الابق لو كان لاثنين مملوك فدبر نصيبه كان صحيحا ولا يسري الى النصف الاخر وقال
ابن البراج ويجوز له تدبير حصته من مملوكه فاذا مات الذي دبر حصته من مملوك كان بمنزلة الذي يعتق حصته وقال ابن ادريس اذا كان عبد
بين شريكين فدبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وقال السيد ... حكم التدبير بين الشريكين حكم العتق سواء في التقويم والسعاية
الاول اختيار شيخنا المفيد وهو الذي يقوى عندي لانه لا دليل على التقويم والحاقه بحكم العتق يحتاج الى دليل ... القياس
لا نقول به والاصل براءة الذمة وقول الشيخ هنا هو الاجود عملا بالاصل مسألة ... في ... ان ... المولى
من البيع والهبة ... ابطال التدبير ... وذكرنا قول الشيخ ... ابطاله وهو اختيار ابن ادريس ...
لا يكون ذلك رجوعا والحق الاول لما تقدم وقال ابن الجنيد وللمدبر عبده ان يرجع في تدبيره الذي ... بيع وهبة وان جعله ...
وهو ... ما قلناه ايضا مسألة قال ابن الجنيد ولو قال السيد لعبده انت حر يوم اموت ... او ... الليل كان ذلك بالتدبير
اشبه منه بالتدبير لانه لا يوجب العتق عند موت سيده ... ولو قال ... ولو جعل له العتق بعد وقت من موت

سيد كان ذلك رضيه يعتقه في معنى التدبير والوجه ان الاول تدبير فان مات فهذا اصح والاقوى ولو جعل له العتق بعد وفاته من موت سيده كان
باطلا لانه عتق معلق على وصف قال ولو قال اذا ابتنا الدار او تعلم فلانا شعر حتى كان تدبير النبي للتدبير فاذا كان ذلك [illegible]
حرا او الوجه بطلان ذلك ان علق العتق بالشرط او التدبير وقد اجمع علماؤنا على بطلان العتق المعلق بالشرط وقد نص الشيخ على بطلان التدبير
المعلق على الشرط ايضا ثم قال ولو قال لعبدين انتما حران [illegible] لم يكن حرا الا ان [illegible] فلم يكن منهما [illegible]
لذلك وكذا لو قال لعبديه انتما حران بعد ان تقيم فلان او بعد مجيء فلان [illegible] بطل التدبير عن الاخر والوجه ما قدمناه من بطلان ذلك
كله لانه معلق على شرط واما قوله في الثانية وهو لو قال لعبديه انتما حران [illegible] بطل التدبير فليس بجيد اذ لا بطلان
التدبير في احدهما ببطلانه في الاخر لانه لم يجعله شرطا [illegible] المدبر [illegible] على السعاية [illegible] فلا يجوز بيع [illegible]
وانما يباع [illegible] بيع المطوع [illegible] الولي
في دين او [illegible] لم يكن به عناه عن بيعه [illegible] الاجارة صح
الكلام والاقوى قال لو باع جارية التي دبرها في بطنها من غير ان يستثني ولدها كان بيعه رجوعا عن تدبير الحمل وبهذا قال ابن البراج [illegible]
لان الحمل لا يدخل في بيع الام الا ان يشترط المشتري [illegible] يبطل تدبيره والاقوى قال اذا قتل المدبر خطا [illegible] فان ابى فعلى الامام
المقتول [illegible] ثم استسعى [illegible] والوجه بطلان التدبير بالدفع للاسترقاق مسألة قال الشيخ في ط اذا ارتد المدبر
[illegible] فان مات او قتل بطل التدبير فان لحق بدار الحرب بطل تدبيره عند [illegible] اصحابنا [illegible] بطل تدبيره [illegible] اذا ارتد المدبر
[illegible] لم يبطل تدبيره فان رجع الى الاسلام فان تدبيره [illegible] ان لحق بدار الحرب بطل تدبيره لاجماع الفرقة على ان [illegible]
بطل تدبيره وهنا قد ابق زيادة على ارتداده وقال ابن الجنيد لو ارتد المدبر او لحق بدار الحرب [illegible] المسلمون بطل التدبير وهذا يوهم ان [illegible]
يقتضي بطلان تدبيره ولم يجب عملا بالاستصحاب [illegible] لانه المفهوم [illegible]
فان اراده فهو ممنوع لان مجرد الاباق [illegible] مسألة قال الشيخ في ط اذا ارتد المسلم ثم دبر مملوكا فان كان ممن يستتاب [illegible]
عن الاصح تدبيره وان كان ممن لا يستتاب فانه يجب عليه القتل على كل حال [illegible] اذا ارتد ثم دبر عبده فالكلام في ملكه ثم في تصرفه وفيها
ثلثة اقوال احدها باطل والثاني صحيح والثالث [illegible] يبقى [illegible] ان ملكه باق [illegible] فاما تصرفه فانه باطل لانه محجور عليه
بالردة فعلى هذا تدبيره باطل [illegible] كتاب المرتد [illegible] عن فطرة [illegible] وهذا صحيح [illegible]
مسألة قال الشيخ في ط يعتبر المدبر من الثلث فان احتمله عتق وان لم يكن له مال سواه عتق ثلثه [illegible]
عليه دين فان [illegible] الدين عتق كله فان [illegible] بيع في الدين وبطل التدبير [illegible] الجميع [illegible] الورثة [illegible]
التركة بالموت [illegible] الدين [illegible] بالرهن [illegible] على حكم مال الميت فانه لا يصح التدبير من الجميع [illegible]
سليمة [illegible] الدين فلا ينبغي [illegible] مسألة قال الشيخ في ط لو ادعى الوارث ان اباه كان رجع في التدبير قبل الوفاة
[illegible] المدبر فاقام الوارث بينة على الرجوع لم يقبل الا ذكرين [illegible] مسألة قال
في ط لو دبر حاملا جارية صح ويكون مدبرا دون امه فان باع الام وقصد بالبيع الرجوع في التدبير صح البيع وان لم يقصد بطل البيع عند بعضهم
وقال بعضهم لا يبطل وعندنا ان شرطه انه يبيع [illegible] لم يقصد الرجوع بطل البيع ولو دبرها في
[illegible] البيع باطل [illegible] لانه اصح [illegible]
لانه باع [illegible] من بيعها [illegible] والثاني [illegible] والاول اصح وهذه الاحكام مشكلة [illegible]
بطلان التدبير [illegible] لم يبطل البيع بل يصح [illegible] البطلان
التدبير [illegible] بيع ولدها مسألة قال الشيخ في ط اذا كان العبد بين شريكين فدبر احدهما نصيبه [illegible]
الاخر نصيبه لم يقوم عليه حصة شريكه لانه لا حاجة [illegible] التقويم لانه عبد لم يخرج بالتدبير عن الرق مسألة قال ابن البراج
اذا قال له انت حر اذا جاءت سنة كذا او شهر كذا او يوم كذا [illegible] كان له ان يرجع في ذلك كله بان يخرجه عن
ملكه ببيع او هبة او غير ذلك كما له الرجوع في تدبيره اذا قال له متى ما قدم زيد فانت حر [illegible] فانه حر كان له [illegible]
او ان برئ [illegible] فان قدم هذا او برئ [illegible] وهو في ملكه عتق عليه والحق [illegible] الاجماع المنعقد [illegible] ان العتق بشرط باطل

مسألة قال ابن البراج اذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب ثم عاد الى سيده بالملك الاول فنقل كان على تدبيره ولو لحق بدار الحرب فاخذه سيده فقبل
القسم وبعد كان على تدبيره والوجه بطلان التدبير لانه بالاباق يبطل وبحوقه بدار الحرب اباق وزيادة فاذا لحق به بطل التدبير بعد
التدبير مسألة قال الشيخ في ط اذا دبر مملوكا ثم كاتبه كان ذلك ابطالا للتدبير والشافعي قولان اذا قال انه وصية قال الشافعي فلذلك واذا قال
عتق بصفة لم يبطل ثم استدل بان فائدة الناسخ انه وصية واذا ثبت ذلك ثبت ان احدا لا يخالف فيه مع ثبوته وفي ط اذا دبره والاقوى
في حال التدبير وصية فالمكون رجوعا فيه لانه وصية [illegible] كما لو اوصى بعبد ثم كاتبه [illegible] عتق بصفة قال يصح كما تقدم وقال ابن الجنيد
ولا بأس بكتابة المدبر وان لا من يستوعتق باداء الكتابة او بموت السيد واذا مات السيد كان ما بقي عليه من الكتابة دينا للورثة فان كان ابطل
التدبير وجعل الكتابة بدل [illegible] وشرط عليه بانه [illegible] كان للورثة وليس يكون الفسخ للتدبير بالكتابة ما لم يشهد بالفسخ لانه
يصح الكتابة على المدبر وقال ابن البراج اذا كانت المسالة بحالها لم يبطل التدبير بالكتابة فان ادى الكتابة قبل موت سيده عتق ويبطل التدبير
وان مات سيده وكان يخرج من الثلث عتق وبطلت الكتابة وان لم يخرج من الثلث عتق منه ما خرج عنه وبطل من مال الكتابة بقدر ما عتق
منه ويسعى فيما بقي فان مات السيد وبقي من المال [illegible] ولم يكن ادى من الكتابة شيئا عتق منه الثلث وسعى في ثلثي القيمة [illegible]
المعتمد قال الشيخ لنا ان الكتابة والتدبير متنافيان وقد بينا ان الوصية يبطل بفعل ما ينافيها وان التدبير وصية وقد ينافيه الكتابة فيبطل
لا يقال لو تنافيا لما اجتمعا على تقدير تقدم الكتابة وانتم لا تقولون بالبطلان عندكم فيبطل المقدم لانا نقول الفرق ثابت فان الوصية يصح للاجنبي [illegible]
ما يقتضيه الكتابة العتق مسألة قال ابن البراج اذا كان له عبدان فكاتبهما مكاتبة واحدة على الف درهم وكل منهما كفيل عن صاحبه ثم
احدهما ومات المدبر عتق المدبر ووضع حصته من الكتابة والصواب لم يبطل الخراج بما شاء فان احد من [illegible] المدبر رجع بها على صاحبه وهذا الشرط
يجوز كفالة كل من المدبرين لصاحبه بما عليه من المال لان المال يتحرى [illegible] المعتقدا انه يتقل الذمي يجعله كل منهما لصاحبه [illegible]
في الكفالة لان الكفالة بالمال عندنا ناقلة وان لم يرض بكفالتهما بل بكفالة احدهما لصاحبه فكان له مطالبته بجميع الدين وبرئ الاخر منه
مسألة قال ابن البراج اذا كان العبد بين اثنين فدبر احدهما نصيبه كان نصيبه مدبرا وليس عليه لشريكه قيمة نصيبه فان مات فعتق نصيب العبد
وكان بقيمة القيمة من الثلث وان لم يكن في الثلث فضل كان شريكه بين ان يعتق او يستسعي وليس بجيد لان المراد ان كان هو ايجاب التقويم على
اذا اعتق المدبر بعد موته فهو خطأ لانه لا يملك بعد موته شيئا وان كان هو ايجابها على الورثة فليس بصحيح ايضا لانهم لم يباشروا العتق
مسألة قال الشيخ تدبير الكافر جائز مسلما كان العبد او حربيا كان او ذميا وقال ابن الجنيد لا يقع التدبير على غصب ويكون للفرق
الى التقرب [illegible] المقصود بها وسائر الاغراض فظاهر هذا التدبير الكافر غير جائز والمعتمد ما قاله الشيخ لنا انا قد بينا فيما سلف صحة عتق الكافر
فتدبيره اولى ولانه كالوصية احتج بان نية القربة شرط ولا يصح من الكافر والاتي ممنوعة مسألة جوز الشيخ تدبير العبد الكافر وقال ابن البراج
اما الحربي فلا اعلمه مراد تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام في نظير هذه المسألة لما دل الناس على ان عتق الكافر لا يجوز فان التدبير ضرب من
العتق والوجه ما قاله الشيخ وقد تقدم في العتق مسألة قال الشيخ في ط اذا دبر الكافر عبده فاسلم العبد لم يرجع في تدبيره بيع عليه بلا خلاف ثم رجع
في تدبيره بيع عليه وهو احد قولي الشافعي والاخر لا يباع واحتج باجماع الفرقة على ان العبد اذا اسلم في يد الكافر اعطى منه ولم يعط الاسلام يعلو
يعلى عليه ولو لم يبع عليه وكان لمولاه عليه طاعة لكان قد علاه وهو كافر وذلك باطل وقال في ط ايضا اذا دبر الكافر عبده ثم اسلم نظرت فان رجع
التدبير بيع عليه ان اقام على التدبير قال قوم يباع عليه وهو الصحيح عندنا وقال اخرون لا يباع وقال ابن البراج اذا دبر ذمي مملوكه مسلما
المملوك قيل له ان اردت الرجوع في التدبير بعناه عليك وان لم ترجع جعل بينك وبينه عدلا يحول بينه وبينك او يستسعيه ان اتفق معك على
او رجع في بيعه والمعتمد الاول لما تقدم مسألة قال ابن البراج الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فدبر عبدا له كان جائزا وان اراد الرجوع
الى دار الحرب لم يمنع من ذلك فان اسلم المدبر قبل الحرب ان رجع التدبير بيع عليه ولم يمنع من ذلك وان لم يرجع خارجا لك ومنعناه منه
وان اردت العودة الى بلدك وكانت لحرب [illegible] يقبضه فان مات كان حرا وان انفق معه على المعاينة سعى لك في قيمته فان كان الذمي
حصل في دار الحرب خرج مستامنا والعبد بحاله فاسلم العبد بيع عليه على كل حال والوجه ما تقدم من انه يباع عليه لا فرق بين ان يقع التدبير في
دار الحرب او دار الاسلام مسألة قال الشيخ في ط اذا ارتد المسلم ثم دبر مملوكا فان كان ممن يستتاب لم يزل ملكه عن ماله وصح تدبيره وان كان
ممن لا يستتاب زال ملكه فانه يجب عليه القتل على كل حال وقال في ط اذا ارتد ثم دبر فالكلام اولا في ملكه ثم في تصرفه فيهما فكلها ثلثة اقوال احدها باطل
الثاني صحيح والثالث مراعى وبقوى في نفسه ان ملكه باق واما تصرفه فانه باطل لانه محجور عليه بالردة فعلى هذا تدبيره باطل وقد مضت هذه المسألة

وقال ابن البراج وان دبر المرتد مملوكه وتاب قبل ان يحكم الحاكم في ماله جاز تدبيره وان لحق بدار الحرب او قتل وقسم ماله كان التدبير باطلا والوجه
انه يجوز ان دبر قبل حجر الحاكم صح والا فلا. الفصل الرابع في المكاتبة مسألة قال الشيخ في النهاية حد العجز في المكاتب المشروط عليه هو ان
يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله انه لا يقدر على فك رقبته وتبعه ابن البراج وقال المفيد فان اشترط انه ان عجز عن الاداء والطلب رده
عبدا فعجز عن الاداء بعد حلول الاجل او الطلب بالاداء وقت حلول الاجل كان عبدا على حاله قبل المكاتبة وهذا يقتضي ان يكون العجز تأخير النجم
عن محله وقال ابن الجنيد ولو قال على انه ان عجز بشيء من مال كتابته في نجومه فهو رق فمتى عجز عن اداء نجم في محله او بعضه لم يتشبث
فان قال فان عجز عن نجم من نجومه فيبقى عليه بعض النجم الاخير لم يرجع رقا كان له ان يتلوم عليه بعض ما الى ان يؤدي بعض الذي عليه وقال الصدوق
ان كاتب رجل عبده وشرط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فله شرطه فينتظر المكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقا وقال ابن ادريس حد العجز هو ان يؤخر نجما
الى نجم والاولى ان يقال ان يؤخر النجم بعد محله فاما تأخيره النجم الى النجم الاخر فيفتقر الى الصبر عليه الى ذلك الوقت وهو موافق لما ذكره شيخنا
المفيد وهذا اختيار الشيخ في الاستبصار وهو المعتمد لنا انه اخلال بالشرط فكان للمولى الفسخ مقتضى الاشتراط وما رواه معاوية بن وهب في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول
انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها
وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوه وقال ليس لها ان تؤخر النجم
بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عن الباقر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن
ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا والجواب الحمل على الاستحباب لما رواه جابر عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق
فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاما اذا اشترط عليهم ان يرده في الرق فعليه
[illegible] بن سليمان عن الصادق ان عليا كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رد فهو قال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر
بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا والجواب الحمل على الاستحباب مع ضعف السند مسألة منع ابن البراج في الانتصار وتبعه الشيخ في ط من كتابة
العبد الكافر واستدل عليه بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وبالاجماع على منع عتقه وقوله تعالى فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا والخير المال او الدين والكافر والمرتد اذا كانا موسرين فان فيهما خيرا او يريد به الايمان جزءا ان لم يكن مؤمنا
على ما ذكرناه اولى لو قلنا وان كان في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع والوجه الجواز وقد تقدم في عتق الكافر والخير لو حمل على الدين لم يكن منافيا
للجواز لان الامر بكتابته مع الصلاح والايمان لا يمنع من كتابة الكافر مسألة قال الشيخ في ط اذا مات هذا المكاتب يعني المشروط عليه
وخلف مالا واولادا كان جميع ذلك لمولاه دون ورثته وكان اولاده مماليك له وان مات المكاتب المطلق وقد ادى بعض مكاتبته وخلف مالا واولادا ورثه مولاه بقدر ما بقي من العبودية
وكان الباقي لولده اذا كانوا احرارا فان كان المكاتب قد تزوج في حال كتابته من امة لم يكن حكم ولده حكمه في انه يسترق منه مولى ابيه بقدر ما بقي
على ابيه فان ادى الابن ما كان قد بقي على ابيه صار حرا لا سبيل لمولاه عليه فان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه فمتى اداه صار حرا وتبعه
ابن البراج وفي المقنع فان مات المكاتب المطلق وله مال وولد احرار ورثوا بحساب الحرية وكذلك ان مات في العبودية ورث بحساب الرقية
وقال الشيخ في ف اذا مات المكاتب المشروط عليه انفسخت الكتابة فان كان له مال كان لسيده وان لم يكن فقد فات ما خلفه للمولى
لان ذلك عجز عن الاداء وان كان له اولاد مملوكون له كان حكمهم حكمه وان وفى ما عليه عتقوا وان عجز ولحق كانوا مماليك لسيد ابيهم وان كانت
المطلقة ورث بحساب ما ادى منه ويقسم بحساب ما بقي للسيد اذا كان مشروطا عليه انفسخت الكتابة وما خلف لسيده وان كانت مطلقة وقد ادى
بعضها كان لسيده بحساب ما بقي من الرق ولوارثه بحساب ما تحرر منه وعليهم ان يؤدوا ما بقي عليه من كله وما بقي فلهم وقال الصدوق فان مات
مكاتب وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا ادى ابنه ما بقي على مكاتبته وله ابن من جارية وورث ما بقي ويعتق
يورث ولم يفصل له المشروط والمطلق وقال ابن الجنيد ولو مات هذا المكاتب لم يكن للسيد الا بقية مكاتبته وكان الباقي في يد ولده صار له
ولو ورثه ولم يفصل ثم قال ولو ادى المكاتب بعض كتابته ثم مات اخذ من تركته بقية مكاتبته وما بقي فلولده
عجز ما خلفه عن قدر ما بقي عليه لم يكن شرط عليه الرق ان عجز كان ما خلفه بين المولى والولد وما بقي على ابيه عتق وان لم يكن خلف
شيئا وقد شرط عليه الرق رجع ملكه ما ملك وان لم يكن شرط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم فاذا ادوا عتقوا وان لم يفعلوا كانوا اصحابا لا انظارا
وان كان قد ادى ابوهم بعض مكاتبته المشروط رده في الرق ان عجز وقال ابن ادريس ان مات المشروط وخلف مالا واولادا كان جميع ذلك لمولاه دون

ورثته وكان اولاده مماليك اذا كان اولاده من مملوكة اشتراها فانهم كانوا من جملة ماله ويكونون مماليك لسيده وان مات المطلق وقد ادى [illegible] ولا
ورثه مولاه بقدر ما بقي له من العبودية وكان الباقي لولده اذا كانوا احرارا في الاصل بعد ان يخرج ما بقي من مال الكتابة قبل ذلك اجمع الذي بقي يعطيه
بعد ذلك يكون ميراثا على ما بيناه والذي ينبغي تحصيله في ذلك ان نقول يرث السيد بقدر ما فيه من العبودية وابنه او وارثه بقدر ما فيه من
ويؤخذ بقية مال الكتابة من نصيب الوارث لان الدين الذي هو مال الكتابة يخرج من نصيب الحرية في
جميع ما خلفه وتركه لان الاجزاء الباقية على العبودية لا تملك شيئا لانه مال سيده وانما الدين يتعلق بما فيه من الحرية ونصيبها دون
جميع التركة وهذا منه رجوع عما اختاره في الاستبصار وهو الصحيح وهو ما اوردناه اولا فان كان هذا المكاتب قد رزق الولد بعد الكتابة من امة له كان
حكم ولده حكمه انه يسترق منه مولى ابيه بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان قد بقي على ابيه صار حرا لا سبيل لمولاه عليه فان لم يكن له مال
استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه فمتى اداه صار حرا والوجه ان نقول المكاتب ان كان مشروطا بطلت كتابته بموته ولو بقي عليه درهم واحد و
جميع ما خلفه من مال وولد من امته للمولى وان كان مطلقا وقد ادى بعض مكاتبته فان كان قد ادى مكاتبته بالنسبة بان يكون ولد الحر بعد الكتابة
فاما ان يرث مولاه بقدر ما بقي فيه من الرقية ويعتق ما فيه من الحرية ويؤدى من نصيب الحرية ما بقي على ابيه من مال الكتابة ويتحرر هو
بالنسبة فان فضل من نصيب الحرية عما بقي على ابيه شيء كان له وان اعوز استسعى الولد اذا كان في الاصل بان يكون ولدا من حرة او
كان للمولى بقدر ما فيه من نصيب الحرية لو ادى ما يخلف من مال الكتابة ولو خلف ولدا من امة وولدا من حرة فقد تعتق
مثلا كان نصف ما خلفه لمولاه نصيب الرقية والنصف الاخر للمكاتب على نسبتهما اليهما فنصيب الحرية [illegible]
نسبتها اليه واما نصيب المكاتب فهو جميع ما يخلف على ابيه من مال الكتابة فان اعوز استسعى [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه
بقية مكاتبته وورث ما بقي وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له قال
ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي
[illegible] الاحاديث الدالة على بطلان الكتابة المشروطة واما المطلق فقد رواه بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال سألته عن رجل كاتب عبدا له
على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا
وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي
كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو
حر لا سبيل لاحد من الناس عليه وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر قال قضى امير المؤمنين في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه
لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه قال الشيخ في التهذيب ان هاتين الروايتين هما الذي افتي به وهو ان المولى
من تركة المكاتب بقدر ما بقي عليه من العبودية فيكون الباقي لولده ويلزم ان يؤدي الى المولى ما كان بقي على ابيه ويخرج ما بقي من
المال الى ابنائه ذلك ما تقدم من الروايات من انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه اذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي
على ابيه من الذي يخصه ثم يسعى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه يسلم الاخبار كلها وابن الجنيد يحتج بما تقدم من الاحاديث والجواب
ما بلوناه من الاخبار والجمع كما تقدم مسألة كلام المرتضى يشعر بان الخير المراد به في الاية الدين والامانة وقال الشيخ في ف وطائفة الكسب
الامانة للاجماع على انه يتناولها الاسم وبه قال ابن الجنيد والمعتمد انه يقول ان الخير يعقد في القرآن بمعنى العمل الصالح وهو يناسب التدين وقوله
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وبمعنى المال ان ترك خيرا وانه لحب الخير لشديد وبمعنى الثواب والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير يعني
ثوابا فاما ان يحمل مشتركا او للقدر المشترك او حقيقة في احدها ومجازا في الاخر ولهجة القرآن العزيز ما يدل على الحمل على التدين مسألة
الكتابة عقد مستقل بنفسه وليست بيعا للعبد من نفسه قال ابو الصلاح وبعض ارباب المذهب انها بيع العبد من نفسه [illegible] عن شيء
البيع قال الشيخ انها تفارق البيع من وجوه الاول الكتابة لا يدخلها خيار المجلس والبيع لا ينفك عنه الثاني الكتابة يمتنع فيها خيار العقد
البيع لا يمتنع فيه خيار الشرط الثالث البائع يشترط لنفسه الخيار والسيد لا خيار له في عقد الكتابة ويتفقان في انها لا يصح فيهما الا ان يكون
معلوما ولا يصح كل واحد منهما الا بعوض معلوم مسألة قال الشيخ في ط الكتابة لا تنعقد الا باجل وحتى كاتب بغير اجل كانت باطلة وتبعه
ابن حمزة وقال ابن ادريس الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولا يلزم الاجل شرط في صحتها احتج الشيخ بان ما في يد العبد لمولاه لا يصح المعاطاة عليه ثم يمنع

علوما بنوع حصوله بالكسب فلم يثبت له من جهة الرجل يحفظانه من طرف الجهالة احتج ابن ادريس باصالة الجواز مسئلة قال الشيخ وصا الكتابة لازمة
من جهة السيد جائزة من جهة العبد ومعناه ان له الامتناع من اداء ما عليه وتعجيزه فاذا امتنع منه كان سيده بالخيار من البقاء على العقد وبين الفسخ
واستدل باجماع الفرقة واخبارهم على ان المكاتب متى عجز كان لمولاه رده في الرق واذا كانت الكتابة مشروطة والظاهر انه يريد المشروطة وقال ابن
الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد والمراد بقولنا جائزة من جهته ان له الفسخ كالعامل في القراض بل يريد ان له الامتناع من
الاداء ما عليه مع القدرة عليه فاذا امتنع منه كان سيده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ وقال قوم هي لازمة من الطرفين فان كان معه
[illegible] على الاداء ليعتق وان لم يكن معه مال قال بعضهم اجبره على الكسب وقال آخرون لا اجبره والذي يقتضيه مذهبنا ان الكتابة ان كانت
مطلقة فهي لازمة من الطرفين وليس لاحدهما فسخ وان كانت مشروطة فهي لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد فان تمكن اجبر على الاكتساب
وان لم يعجز وكان معه ولم يمتنع واجبر على الاداء لكن عليه دين وهو موسر وقال ابن حمزة المشروطة عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم
من جهة السيد جائز من جهة المكاتب وقال ابن ادريس المشروطة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد والمطلقة لازمة من الطرفين والوجه
لزوم الكتابة بنوعيها لازمة من الطرفين عملا بالآية الموجبة للوفاء لقوله تعالى اوفوا بالعقود ويمنع ان للعبد تعجيز نفسه بل يجب عليه اداء المال
مع الامكان والقدرة عليه لا الكسب فان عجز كان للمولى حينئذ الفسخ في المشروطة ولو لم يختر المولى الفسخ عند العجز لم ينفسخ الكتابة بعجزه
مسئلة قال الشيخ في ط الايتاء واجب عندنا وهو ان يحط السيد عن مكاتبه شيئا من مال الكتابة ويؤتيه شيئا يستعين به على الاداء لقوله تعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم وهذا امر وقال قوم هو مستحب وبه قال قوم من اصحابنا وقال في ف اذا كاتب عبده وكان السيد يجب عليه الزكاة وجب عليه ان
يعطيه شيئا من زكوته ليستعين به من مال الكتابة وان لم يكن ممن وجبت عليه الزكاة كان ذلك مستحبا غير واجب وبه قال الشافعي ولم يفصل واستحبه ابو حنيفة
ولم يفصل واستدل بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم يعني آية الزكاة وفي الرقاب وهم المكاتبون وهذا منهم واما اذا لم يجب عليه الزكاة
فالاصل براءة الذمة وايجاب شيء عليها يحتاج الى دليل وقوله تعالى وآتوهم من مال الله محمول على ما يجب عليه من الزكاة او على وجه الاستحباب ولو كان الايتاء
واجبا لعتق اذا بقي عليه من كتابته درهم لانه يجب على سيده هذا القدر فلما لم يعتق دل على انه ليس بواجب ويجوز ان يكون قوله وآتوهم من مال الله
متوجها الى غير سيد المكاتب ممن يجب عليه الزكاة الا ترى الى قوله من مال الله الذي آتاكم [illegible] على ما يجب فيه الزكوة وعلى المسئلة اجماع الفرقة
واخبارهم وقال ابن الجنيد اما قوله تعالى وآتوهم من مال الله فيحتمل ان يكون ذلك امرا ان يدفع الى المكاتبين من سهم الرقاب من الصدقات ان عجزوا ويحتمل
ان يكون ندبا للسيد ان يضع عنه جزءا من كتابته وهو يشعر بالاستحباب وقال ابن البراج ينبغي لسيده ان يعينه على عتق رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب
وقال ابن حمزة ويجب للسيد الايتاء وهو ان يعطيه شيئا من سهم الرقاب [illegible] رقبته وقال ابن ادريس اذا كان المكاتب عبده مشروطا عليه وعجز عن توفية ثمنه
فان كان مولاه ممن عليه زكاة واجبة فانه يجب عليه ان يعطيه شيئا من ذلك المال لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وان لم يكن ممن يجب عليه زكاة
فلا يجب عليه الايتاء المذكور في الآية لانه لا مال لله تعالى يجب عليه وكان على الامام ان يفك رقبته من سهم الرقاب والوجه الاستحباب لاصالة البراءة
والآية محمولة على الندب مسئلة قال الشيخ في ط ليس لولي اليتيم ولا المولى عليه لسفه ان يكاتب عبده سواء كان الولي هو الاب او الجد او الوصي او الحاكم او ولي
[illegible] وقال بعضهم له ذلك لانه كالبيع واذا ثبت هذا وخالف فكاتبه فالكتابة باطلة فان ادى المال كان باطلا ولا يعتق العبد به وقال في ف للولي
على يتيم وغيره ان يكاتب عبد المولى عليه اذا كان فيه ذلك الحظ للمولى عليه وقال ابو حنيفة له ذلك [illegible] وقال الشافعي ليس له ذلك واستدل بانه
لا [illegible] للولي عليه ان يتبع مال المولى عليه وهذا بيع الامة من نفسه والوجه ما قاله الشيخ في ف لان له ولاية للمصلحة وجاز ان يكون الكتابة مصلحة
وقد روى معاوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كانت لي جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك
قال لك ما اشترطت مسئلة قال الشيخ في ف اذا كاتب ثلاثة اعبد له صفقة واحدة فالكتابة صحيحة وكل واحد منهم مكاتب بحصة قيمته من المسمى
فان شرط ان كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه فان الشرط باطل وقال بعضهم صحيح فاذا ثبت ان الشرط باطل بطلت الكتابة ايضا وقال [illegible] ان الشرط
صحيح والكتابة صحيحة وقال ابن ادريس ان وقع شرط ان كل واحد منهم كفيل عن صاحبه فالشرط صحيح للاصل ولقوله المؤمنون عند شروطهم ومنعه ابن
البراج وفيه اشكال من حيث ان الضمان عندنا ناقل فان رضي المولى بضمانتهم كلهم فهو كما لو لم يقع ضمان وان رضي بضمان احدهم تعلق المال كله بذمته
ويبرأ الباقون منه وقد سلف البحث في ذلك مسئلة قال الشيخ في ف اذا كان له مكاتبان كاتبهما بعقد واحد فادى احدهما المال ثم اشكل عليه
من المؤدي منهما اقرع بينهما فمن خرج حكم له بالاداء وعتق وبقي الآخر مكاتبا فان نازعا اقرع بينهما وقال الشافعي لا يجوز ان يقرع بينهما ما دام
حيا بل يوقف [illegible] اقرع بينهما واستدل باجماع الفرقة على ان كل مشكل فيه القرعة وهذا من جملة ذلك وقال في ط ومنعه ابن البراج

اشكل المؤدي منهما ان يذكر الذكر لعله ان يذكر فان طال ذلك جاز ولو قيل في وقت القبض لعله [illegible] التذكر فقط فان لم يحصل حتى مات قبل
البيان اقرع بينهما والوجه ما قاله الشيخ في ف لما ذكره في ط مسئلة قال ابن البراج اذا كاتب انسان عبدين له مكاتبة واحدة وغاب احدهما وقدم الآخر
العبد الى الحاكم وعجزه لم يرده في الرق حتى يجمع [illegible] لانه مناف للمشروط ومقتضى عقد الكتابة المشروطة والوجه ان له رده في الرق
مسئلة قال ابن البراج اذا كاتب انسان عبدين كتابة واحدة فادى احدهما قبل الآخر [illegible] ان يؤدي ما في الكتابة عنه وعن صاحبه
ان يكاتب عن نفسه كتابة صحيحة فيهما [illegible] الكتابة [illegible] من الكتابة لحصة السيد من الكتابة وكان على
ما بقي من قسط منهما كذلك فان ارتد احدهما ولحق بدار الحرب حكم بالحاقه [illegible] فكان ما ترك المرتد في جميع الكتابة فان ابتدأ
من ذلك جميع الكتابة وعتقا معا ورجع ورثته على [illegible] طلاق [illegible] المسلمون عليهم يرجع
المؤدي في تلك الشيء لانه في الوجوه ان يقول ان اقتصر احدهما بطلت الكتابة فيه سواء كان مشروطا او مطلقا لم يؤد من المال شيئا فيسقط
ما يخصه من مال الكتابة اذ لا يبطل بالنسبة لاحدهما الا انه عوض بينهما معا فينقسط عليهما كالبيع فحينئذ يؤدي الحي ما يخصه من مال الكتابة
لا يختص بمال الدين فيعتق قال الشيخ في ف اذا كاتب ثلاثة اعبد صفقة كان كل واحد مكاتبا بحصة قيمته من المسمى كانه يبذل العوض لا يتعلق
بحكم غيره فاذا ادى ما عليه من مال الكتابة عتق سواء ادى صاحباه او لم يؤديا او عجزا ولا يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه الا اذا شرط في عقد
الكتابة ان كل منهم كفيل ضامن فالشرط صحيح للاصل ولقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهو بناء على ما اخترناه الا في الضمان وقال ابن الجنيد اذا
كانت عبيد له في عقد واحد فان كل واحد منهم يكون مكاتبا على ما يخصه من العوض ولا يجب بعضهم ما يلزم البعض [illegible] مسئلة قال الشيخ في
ف اذا كان [illegible] عبد [illegible] الكتابة ولم يجز له ان يخص احدهما بمال الكتابة [illegible] ان يعطي الآخر مثله
كان له ذلك [illegible] ان يكونا ادا الكتابة [illegible] جاز للآخر
حق كل واحد منهما الا صاحبه على الانفراد وكان لكل واحد منهما [illegible] احتج الشيخ في ط بان الدفع الى احدهما بمال شركة
ما يغير حق الآخر المكاتب لانه اقدم لاحدهما او ما يحجره [illegible] فيحتاج ان يرجع على القابض بنصف ما قبضه بعد ان يدفع
[illegible] تلك المدة مسئلة قال الشيخ في ف اذا عدم العبد [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] والمنع يحتاج الى دليل [illegible] اذا عدم الاركان [illegible] مسئلة
قال الشيخ في ط فاما ان قال كاتبتك على عشرة نجوم [illegible] عندنا [illegible] لا يجوز [illegible] الى هذه العشر
سنين قالوا لا يصح لانه مجهول [illegible] لانه لا يدري [illegible] لان كل نجم [illegible]
[illegible] صحيح عندنا ايضا من حيث كان مجهولا [illegible] فاذا كاتبه الكتابة موجلة صحت [illegible] بان يقول كاتبتك
عشر سنين يؤدي في كل سنة [illegible] ذلك جائز لان الاصل جوازه [illegible] يحتاج الى دليل [illegible]
مجهول [illegible] اذا جعل [illegible] الاداء كانت معلومة [illegible] وقال ابن الجنيد ولو قال كاتبتك على [illegible]
في عشر سنين جاز ذلك [illegible] مسئلة قال الشيخ
اذا كاتبه على مال معلوم [illegible] ولا يعتق بالاداء عند بعضهم [illegible]
[illegible] وقال الآخرون [illegible]
كاتبه على مال معلوم والحال معلوم ونجوم معلومة [illegible]
قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو صريح [illegible]
قوله كاتبتك اسم مشترك يصلح للمكاتبة التي هي المراسلة والمكاتبة التي هي المخارجة [illegible] العبد ويصلح للمكاتبة الشرعية واذا كان مشتركا
لم يكن بد من بينة او نطق يزيل الاشتراك [illegible]
اليه [illegible] مسئلة قال الشيخ في ط اذا كاتبه على خدمة شهر عقيب هذا الشهر ودينار عقيب شهر الخدمة فالكتابة باطلة [illegible] واذا شرط عقيب هذا
الشهر [illegible] لوجود شرائط الصحة من ضبط الاجل والمال وايقاع الصيغة المشروطة وما ذكره في الاجارة باطل ايضا عندنا لانه يصح العقد على
مدة متأخرة عن وقت العقد وقد تقدم مسئلة قال الشيخ في ط اذا كاتبه على مال ثم ان السيد باع المال الذي في ذمة المكاتب فالبيع
صحيح وقال الآخرون لا يصح وهو الاقوى عندي لما روي عن النبي ص انه نهى عن بيع ما لم يقبض وبه قال ابن البراج وقال ابن الجنيد لا يجوز عندي بيع ما على

المكاتب الذي يعتق بقدر ما يؤدي ولا الذي شرط عليه الرق ان عجز دون تدبيره لجواز بطلان ذلك وهو نظير بيع حبل الحبلة ولقاح الجمل وقال ابن
الجنيد يجوز بيع المال الذي على المكاتب فان ادى المكاتب مال الكتابة اعتق وما بعد ذلك وان عجز رجع بها على بائعه كان للمشتري الدرك بالشراء وقد
قال ابو حنيفة لا يجوز بيع ذلك واستدل بمسالة الجواز والمنع يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع يدل عليه فان نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما لم يقبض
قلنا نحمله على انه اذا لم يكن مضمونا واما اذا ضمنه فلا باس والوجه ما قاله لنا انه مال مملوك وقد وقعت عليه المعاوضة من اهله فصح كبيع الدين
مسألة قال الشيخ في ط اذا كان في يد المكاتب مال يجب فيه الزكاة وكونه على سيده دين قال بعضهم لا زكاة فيه اصلا وهو قوي فيصير مالا يزكيه
والوجه ان نقول ان كان المكاتب مطلقا وقد ادى بعض الكتابة وجبت عليه الزكاة في نصيب الحر اذا بلغ نصابا لانه مالك لما يجب فيه الزكاة ملكا تاما
مستقرا فوجبت عليه الزكاة وان كان مشروطا او مطلقا غير مؤد او قد ادى البعض ولم يبلغ نصيب الحر نصابا فلا زكاة هنا اما على السيد فلانقطاع تصرفه
عنه وانما يتمكن من التصرف بعد الرد في الرق واما المكاتب فلانه ممنوع من التصرف بغير الاكتساب وهو ممنوع من التبرع فلا يكون ملكه تاما مسألة
قال الشيخ في ط لا اذن في كتابة احد الشريكين نصيبه دون صاحبه يجوزه وفي موضع منه قال انه اذا كاتب نصف عبده فانه كان باذن شريكه الكتابة
وان كان مطلقا كالرقبة بطلت الكتابة باطلا لان المقصود بالكتابة وقوع العتق بالاداء وهو مفقود هنا لانه لا يتمكن من التصرف لان السيد يمنعه
من التكسب بما فيه من الرق وكذا يأخذ من الصدقات واذا اخذ انتفى ان يقاسمه السيد عليه وقال بعضهم يجوز كما لو كان النصف لغيره وكاتبه باذنه
الاول اقوى عندي وان كان هذا ايضا قويا فان كان الباقي لغيره فكاتبه بغير اذن شريكه فان كان بغير اذن شريكه فالكتابة فاسدة عندنا وعند جماعة انه
يؤدي الى الاضرار بشريكه ويفارق لانه لا يضر بشريكه والمعتمد ما قاله الشيخ في ف لنا قوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم ولانه يجوز بيع نصيبه وعتقه
فجاز كتابته لانها لا ينفك عنهما ويمنع ضرر الشريك بالكتابة فانا نسلط الشريك قبل الكتابة ثبت بعدها اقصى ما في الباب ان الشريك يقاسم
شريكه بنصف ما يسلم للعبد مسألة قال الشيخ في ط في كتاب المكاتب يجوز للمولى ان يبيع العبد من نفسه فان اطلق كان الثمن حالا ويعتق العبد ولا ولاء
للامام لانه سائبة ولا ولاء عليه لانه لا يثبت الا على الكتابة عندنا فان جعل الثمن الى اجل كان على ما وقع عليه العقد ومنع جماعة من علمائنا
من ذلك احتج الشيخ باصالة الجواز وبانه عقد وقع من اهله في محله فكان صحيحا احتج المانعون بان البيع يستدعي انتقال الملك من البائع
الى المشتري وهو مفقود هنا لان الملك عين الاول البيّنة وهي لا تستدعي مغايرة المشتري والمشترى هنا اما الملك فلا بيع والاشكال الاول بان
الاصل يجب المصير اليه ما لم يقم الدليل على خلافه والثاني يمنع كون المحل لاجل [illegible] ما لم يثبت الملك يستدعي كون المحل قابلا والرواية [illegible]
لو كان اهلا للتملك والمعتقد بنيانه لا يملك شيئا والثالث يمنع حصر مقتضى البيع في ذلك بل قد يكون شيئا اخر وهو خروج الملك عن البائع
انه يدخل في ملك المشتري كشرائه [illegible] مسألة قال الشيخ في ط اذا كاتب عبده على الف الى اجلين كل نجم خمسمائة فجاءه قبل حلول الاجل
حصله على ان يبرئه من الباقي لم يصح لانه مضارع لربا الجاهلية لانه ينقص من الحق لينقص من الاجل وربا الجاهلية كان يزيد في الحق ليزيد في
الاجل فاذا قبض المال لم يصح وينبغي ان يرد فيه شرط ان يبرئ من مال الكتابة فاما اذا كان الحط [illegible] ان شئت فعل ذلك
صح القبض والابراء وقع مطلقا من غير شرط والوجه التسوية بين المسألتين في الجواز لانه لا حقيقة للربا الا بيع احد المتجانسين بجنسه مع زيادة
غيبته او حكمه وذلك منتف هنا مسألة قال الشيخ في ط اذا كان للمكاتب على سيده مال وحل للسيد شيء من النجوم فان كان الحقان من جنس واحد
من النقود تقاصا وان اختلف الجنس او كان من غير النقود فان احدهما الا برضاهما عن الاخرى لكان المال الى النقد بل يصح الى القبض حتى
مقابل يقبض احدهما ما عليه من صاحبه ثم يرده عليه عوضا عما له في ذمته لان بيع العوض عن الدراهم والدنانير الثابت في الذمة يجوز وانما عوض ذلك
ان يقبض كل واحد منهما ماله على صاحبه ولا يجوز ان يقبض احدهما ثم يرده عوضا على الاخر عوضا عما له عليه لان هذا العوض الذي في الذمة ثابت
في احد الحقين عن سلم فان المكاتب لا يجوز له ان يعوض ما في يده من المال واخذ المال عن العوض الثابت في الذمة عن كتابة او سلم غير جائز وان
كان احدهما نقدا والاخر عوضا فانه ان قبض صاحب النقد حقه لم يجز ان يدفعه عوضا عن العوض الذي في ذمته لانه بيع السلم والكتابة وان قبض
صاحب العوض حقه جاز ان يدفعه بدلا عن النقد عوضا عنه والوجه ان نقول انه ان كان من جنس واحد تقاصا من غير اختيارهما والحاجة الى
ان يقبض احدهما ماله على الاخر او يقبضاه معا سواء كان المالان نقدا او احدهما او كانا من العروض واما لو كانا من جنسين مختلفين فانه لابد من
التراضي فاذا رضي كل منهما باسقاط حقه على صاحبه عوضا عما له في ذمته صح وسقط الحقان عنهما وبرئا معا من غير حاجة الى التقابض بل انه
نوع من الابراء فلا يفتقر الى القبض مسألة قال الشيخ في ط المسلم اذا كان له عبد كافر وكاتبه فيجوز عندنا انه لا يصح الكتابة لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وهذا لا خير فيه ولقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وهذا ليس من اهله لان ذلك من الصدقة وليس الكافر من اهلها وهذا

موافق

موافق لما اختاره الشيخ في ف وقد تقدم ثم قال الشيخ اذا كان للمسلم عبد كافر فكاتبه ثم ارتد السيد بعد ذلك صح لانه عقد معاوضة والمنع يصح
ذلك فيبطل ابن البراج وهذان القولان من الشيخ متنافيان اذ لا فرق بين المرتد والكافر في المنع والجواز وللعلماء في الكافر ايضا قولان
فان صحا هناك صحا هنا وان بطلا بطلا مسألة قال الشيخ في ط اذا كاتب المسلم عبدا ثم ظهر المشركون على الدار فاسروا المكاتب ثم حملوه الى دار
الحرب ثم يملكوه بذلك فاذا انقلب المكاتب منهم او ظهر المسلمون على الدار فاخذوه منهم فهو على كتابته ولو دخل الكافر دار الاسلام بامان وكاتب
عبدا له ثم ظهر المشركون على الدار وقهروا المكاتب عليها هنا واخذوه الى دار الحرب ثم انقلب منهم او غلبهم المسلمون عليه فانه يكون على كتابته و
يجب عليه ان يمهله مثل تلك المدة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب فيها لاقتراضه قولان احدهما والاخر لا يجب فيه الاول اقوى عنده وهكذا لو
كان عبده ثم حبسه مدة من الزمان فالعوض يجب عليه ان يتركه مدة مثل تلك المدة فان هو الاقوى عنده وقيل الحر وقد يجب عليه انه يلزم ضمان
اجرة تلك المدة وهو قوي ايضا وهذا يدل على تردده والوجه ان يقول في المسألة الاولى لا يجب عليها التخلية ولا الاجرة لان التعذر من غير
المسلم والثانية يجب عليه اجرة المثل عن تلك المدة لانه الغاصب الذي يتحقق موضعها ثبت ذمته ومنافع الايام انما يضمن بالقيمة لا بالمثل
اذ لا مثل لها احتج الشيخ على الاول بان التمكين مستحق على السيد فاذا اخذه لم يقبض الحال بحيث ان يكون من جهته او من جهة غيره كما ان تسليم
المبيع اذا تعذر على البائع لم يستحق تسليم الثمن سواء كان تعذره من جهته او من جهة غيره والجواب يستلزم التمكين لهم واجبا على المولى بل التخلية
دفعه صلف مسألة قال ابن البراج اذا كاتبها وهي حامل واستثنى ما في بطنها لم يجز ذلك والوجه الجواز لان الحمل عندنا لا يدخل في كتابة الام ان
لم يستثنه لانه ليس جزءا من المسمى فمع الاستثناء اولى مسألة اذا اوصى فقال كاتبوا عبدا من عبيدي كان للورثة ان يكاتبوا من شاؤوا عبدا او امة او خنثى
شاء شاؤوا والاقوى عندي انه يستعمل القرعة في ذلك وبه قال ابن البراج في الاول والوجه لنا انه اوصى بما يطلق على المتعدد فكان للورثة الخيار
كالوصي له بقوس وله عدة من القسي والقرعة عنده في المشكل والاختيار مسألة قال الشيخ في ط اذا قال كاتبوا احد رقيقي جاز ان يكاتبوا
عبدا او امة لان اسم الرقيق يجري عليهما وانه لا يعتق مشكل بكاتبها خنثى لانه لم يتميز ويلحق بما قواه الشيخ لنا انه يطلق عليه اسم الرقيق
فاندرج في الوصية احتج ابن البراج بان الخنثى لا ينصرف اليه الاسم لوجود الاطلاق الى غيره وانما يعتبر في الوصية ما يطلق عليه اسم الرقيق
والجواب المنع من عدم الاطلاق مسألة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه وكان فيها اوسط في العدد كالثاني من الثلاثة وفي الاجل كما لو
كاتبه على نجم الى شهر ونجم الى شهرين ونجم الى ثلاثة فالشهران اوسط وفي القدر مثل ان يكاتبه على نجم الى مائة ونجم الى مائتين ونجم الى ثلاثمائة
فالمائتان اوسط كان الخيار الى الورثة يدفعون ايها شاؤوا من ذلك وان قلنا باستعمال القرعة على ما اخترناه كان قويا وقال ابن البراج يستعمل
القرعة في ذلك والوجه الاول لما تقدم مسألة قال الشيخ في ط لا يجوز عتق المكاتب في الكفارة سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة وقال ابن
ادريس يجوز عتقه في الكفارة سواء كان مشروطا عليه او مطلقا لم يؤد شيئا والوجه ما قاله الشيخ مسألة قال ابن الجنيد اذا اراد الكتابة يقول
فيها انت حر بقدر ما يؤدي من كتابتك فان ذلك يوجب ان يعتق منه بقدر ما يؤدي [illegible] العتق [illegible]
بعينه ولكن يقول انت حر بقدر ما يؤدي [illegible] والوجه [illegible] لان الاول [illegible] الاداء وانما به العتق
مسألة قال الشيخ في ط اذا قال للعبد انت حر على ان تكاتبني [illegible]
[illegible] في الكتابة [illegible]
كاتبتك عليه فانت حر وذكر ذلك في كتاب المكاتبة [illegible] لان [illegible]
عتق العبد العتق [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] الكتابة هو ان يقول الرجل لعبده
قد كاتبتك على كذا وكذا دينارا الى كذا وكذا او في كل نجم كذا وكذا مسألة قال ابن الجنيد ولو كان العبد من اهل الصدقة حل له
ما ياخذه من مكاتبته فان تصدق عليه [illegible] من الصدقة على صاحبه [illegible] او على اهل الصدقات [illegible] والوجه انه لا يجب عليه
ذلك لان العبد ملكه بالاخذ [illegible] مسألة قال الشيخ في ط [illegible] المرض الذي وقعت الكتابة عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان السلعة [illegible]

لم يبطل عتقه ورجع عليه السيد بقيمتها والعتق قال الشيخ لظهور بطلان المعاوضة بالحظر لاحد العوضين بعجز المكاتب عن دفع العوض فيجب
ابن الجنيد ان المكاتب معتد بجهله وقد عتق بالدفع الواجب عليه وهو المولى ظاهرا ولا يجب عليه بيع ما في نفسه والجواب المنع من العتق
في نفس الامر بل في الظاهر وظهور فساد العوض يظهر بطلان العتق مسألة لو دفع المكاتب مال الكتابة قبل حلول النجوم لم يجب على المولى قبوله على قول
علمائنا وقال ابن الجنيد بذلك لكنه قال بعد ذلك لو كان المكاتب يخاف ان يسبب لصاحبه في كتابته وصي يوصي او تزيد يزيد عليه لم يكن
للسيد الامتناع من الاخذ لانه امتناع من ذلك يبطل الا ان يكون عن حاجة وما يقربه من وضيعة عند بعض المسلمين الى الاجل الا لاصالة علم
قال ابن الجنيد للسيد ان يمنع من تعجيل مال الكتابة الى النجوم خاصة ان كان المكاتب يطلب حاجته يخاف عليها ان كانت السلعة نقصت على السيد
ونقد الذي شرطه وهو يعطي انه ليس له الامتناع لو ابتغى الاجل المعهود ان لم ذلك معط لانه اداء الحق قبل محله فلا يجب قبوله قال ابن الجنيد ولا بأس
بان يشتري المكاتب اباه وامه وذوات المحارم عليه ليستعين بهم في كتابته ويكون حكمهم حكمه فان عتق عتقوا وان رق رقوا ويعتق ما يرق منه لو عجز
ولو شرط عليه ان لم يكن له بيع احد من هؤلاء رد جميعهم في الرق وقال الشيخ في ط اذا اشترى المكاتب من يعتق عليه لحق القرابة كالاباء والامهات
وغيرهم فان اشتراه بغير اذن سيده بطل الشراء وقال بعضهم يصح الشراء ولا يصح العتق منه اجماعا والاول اصح عندنا لان في ذلك اتلاف المال
فانه يخرج من يده شيئا لا ينتفع به ويكون النفس فيه للسيد بل كانوا لا ينتفع به ولا يكون النفس فيه انه اتلاف للخفيفة وتبعه ابن البراج وهو جيد
فرده الشيخ مسألة قال ابن الجنيد لا بأس بكفالة الكفيل للسيد بما كاتب عليه عبده الذي شرط له ان يعتق منه بقدر ما يؤدي وقال ابن ابي ليلى الجواز احد
الكفيل في الكتابة فاما من شرط عليه رجوعه في الرق ان عجز فلا يصح اخذ الكفيل بكتابته فان لحقه على ذلك الدوام ضمنا فاذا عجز عن العبد فاذا كان
الكفيل مخيرا بان يكون ولاؤه له ولا يرجع عليه بما اداه وبين ان يرجع به عليه اذا عتق والوجه صحة الكفالة في الموضعين لانه حق واجب عليه فيصح
كفالته كغيره من الديون ولا فرق بين المطلق والمشروط فاذا ادى عن المشروط جاز فان كان باذن العبد رجع عليه بما اداه وان كان متبرعا لم
يرجع عليه ولا دلالة على التفصيل الذي ذكره مسألة قال ابن البراج واذا كاتب رجل امتين له على الف درهم ودفعا الى الاخر لم ولا الحق الا
ان يفصلها بينهما فان لم يفصلها رجل عن اداها منها عتقنا كان جائزا فاذا عتقنا واد فضلها بينهما فقبل السيد بقضيتها
نجا وان بطل قلنا الجواز لضيا بينهما حصة بكون الاداء بينهما فان تبرعت احديهما بالاداء عن غيرها فينبغي لصاحبها ان لا يلزمها الاخرى ما عتقنا
ما صحبتها قبل الاداء شيء يبطل كتابة الاخرى حتى المكاتبة بادا جميع الكتابة وان ادت ما حصتها من المال وما لحقها مفصلا ولا يأتي اخذ الا الاجزاء
الباقية منها ما بقيت المكاتبة بقسطها من الاداء الذي عليها السبب يحفا على التفصيل الا ان يقيم السيد البينة انه لم يقبل التفصيل لما ادى على نصابها
بالقسط للاصل الا علمه وان كان ما ادته غير مفصل قبل الكتابة اما ان يجمعا على انه بيعت بالكتابة ثم بعد واما ان الكاسي عن نصيبها كتابة جعله
فان لحقا وقضى بعد المكاتبة كاتبها السيد لم يكن له ان يمنع ولا ان يدعيها البائع من الكتابة وكان للاولى عتقه بقسط البائع على قدر كسب المستبين لان
المكاتبة انما تعتق بان يوجد من مكسبها لا على القيم فان كان قد شرط عليهما ان عجزتا رجعتا في الرق فمتى احدهما فالعجز الا ان تضمن الاخرى لما
جميع الباقي والوجه التقسيط اذا كاتبهما دفعة فمن ادى حصة من كتابته منهما برى والاخرى بحيث الاخرى وقد سلف البحث فيه مسألة قال الشيخ اذا كان العبد
بين شريكين بغير اذن شريكه بطل بغير حق وذلك ان للمكاتبة اذا قدم لاحدهما ينتفع بالعجز وعقد في جهة معا في حاله نصفين منهما انه رجع علي
القابض بنصف ما قبضه بعدان ينفسخ تلك الكتابة فمن اذن له في ذلك صح وقال ابن الجنيد اذا كاتب المولى سبيل انه نوى حال الكتابة لهما كان لهم
فاذا لم يشترطا عليه ان يكون اداء الكتابة لهما جميعا معا كان جائزا له دفع كل واحد منهما على الانفراد اليه وكان لكل واحد منهما اجازة ما اخذه منه
لا بشركة بغير عزم وهذه المسألة قد سلفت وبما وافقه ابن البراج لابن الجنيد والوجه ان يقول ان كاتباه بعقد واحد وعوض واحد فالقول له
الشيخ وان تعدد صح كل منهما فالقول فما قاله ابن الجنيد لانه على التقدير الاول يكون المال مشتركا وليس لاحد الشريكين التصرف في المشترك الا باذن
شريكه فيما ينقض بغير اذنه يكون بينهما واما على التقدير الثاني فظاهر وتحمل على الاول ما قاله ابن الجنيد بقوله الا ان يكون عليه الحق الحقوق بجهتين القضا
وتعيين ما انما بقيمته من اموالهم فاذا دفع الى احدهما حقه فقد اختار دفعه اليه بتخصيص الدفوع اليه المدفوع ولهذا دفع الاخر منه قد لا يشترك فيه
كما لو صنعه من الاستيفاء عن بعض اموالهم مسألة قال الشيخ في ط اذا كاتب عبده ثم زوجه من ابنته برضاها او لصغرها ثم مات السيد لم ينفسخ الكتابة
فان لم ترث البنت اباها بان كان بينهما اختلاف دين او كانت قاتلة فالنكاح على حاله لانها لم تملك من زوجها شيئا وانما ينتقل ملكه من الى الغير
بعد ذلك النكاح وان ورثته فانها تملك جزء منه فينفسخ النكاح بينهما لان المكاتب عبد فينتقل الى الزوجة ملكه فينفسخ النكاح عند
وانما قلنا انه يورث لانه لا فائدة الا ان اجلا تامات حاله كما بقيت ابنته بعد موته ثم اراد المكاتب ان يتزوج الا بهن لم يكن له ذلك ولو لانه ملكه قد

لانه يفضي الى احدهما بال
شريكه بغير اذن شريكه صح

انتقل

انتقل الحادرثته والبنت من جملة ما ملكه اهلها امتنع منه ويجيء على الاصح انه قال الجمام لم يكن لها بيته ملك وجه جاز له انه ويرجع فاما قال الشيخ
في هذه الحال يسلم انه حدث لها ملك عليه فان امتنع التزويج العبد وقال ابن الجنيد لو مات السيد وابنته تحت المكاتب الذي شرط عليه الرق وعند
عجزه من الوطي وادى كان نائما النكاح لانها لم ترث من قيمته شيئا وان عجز بطل النكاح اذ لا تحصل له اذا انقضت الكتابة وان رجع ما قال الشيخ
لنا ان المكاتب ما دام لم يخرج بالكتابة عن الرق واذا مات مالكه انتقل الى ورثته لامتناع انتقاله الى غيرهم وبقاء ملك بغير مالك مسألة قال
الشيخ في ط اذا كان للكافر عبد فكاتبه ثم اسلم فانه لا يباع عليه لان العقد قد زال سلطانه وقد حصل وقال ابن الجنيد الذمي اذا كاتب عبدا ذميا ثم
ذلك وعتق عندنا لا اداء ولو اسلم وهو في الكتابة لم يبطل الكتابة ولا وجه من موته ان يجعله على ما قلنا والجواز ضعيف ان يكون للذمي عليه سبيل
بيع على الذمي واذا ادى المكاتب عتق ولم يكن للذمي سبيل على كتابته ولا ان يبيعه عليه بسبب ما يحمل لانه خلاف ما قاله الشيخ
ان سلطانه انقطع عنه وما للكتابة دين عليه والدين فثبت للكافر على المسلم مسألة قال ابن الجنيد فلو كاتب ذمي مسلم فسلمه او
لم يصح الكتابة وان دفعا البنا حكمنا على الذمي بالعتق برد فضل ما اخذه الكتابة على قيمته يوم سلم ما الوجوب ان لا اليه لانه لم يجز عن
ملكه بالاسلام والكتابة باطلة على ما تقدم مسألة قال الشيخ ره اذا كاتب الذمي عبدا على خمر ثم اسلما قبل القبض كان عليه قيمته ما بقي
عليه العقد وقال ابن الجنيد لو اعتق الذمي عبد الذمي او كاتبه على خمر ثم اسلم العبد كان له عليه قيمته نصف ما كان اذا عتق بهذه الخمر والمعتقه
ما قاله الشيخ لانه دين فلا يجب عليه بحكم الشرع بادائه فيقضي قيمته لانه الواجب مسألة قال الشيخ في ط اذا كاتب الذمي مثله على خمر ادخر ثم
اسلما وتراضيا قبل التقابض فالذي يقتضيه مذهبنا ان عليه قيمته وادفع عليه العبد ولا يبطل الكتابة وقال ابن الجنيد ولو اسلما جميعا كان
على المسلم بحد ما الكتابة له على ما اصل ان يتولى المسلمون والحكام انه يدعى قيمته فاكان ما كاتبه عليه بحسب من اهل الملل الذين انتقلوا
عنها الى الملك الذي كاتبه وهو الوجه ما قاله الشيخ لانه عقد ما جاز ادوم الحكم بعد ما عقد عليه بعد التقابض قبل الاسلام باليقين مع علمهم
ولا يجب على الكتابة قال ابن الجنيد لو اسلم السيد وقد كان بخرا بعد تمام الكتابة وقبض قيمة ما كانت عليه بين الفسخ عليه الوجه
انه ليس له الفسخ لانه عقد قبض وقع لانه لا سلطان له الفسخ انه مسألة قال الشيخ الكافر الحربي اذا كاتب عبده ثم دخل دار الاسلام بامان او
دخل دار الاسلام ثم كاتبه فقد انقطع سلطانه عنه وانما بقي له في ذمته المال اليه يكن له منعه من السفر ولا الحجر عليه فيبقى له انه اخذت
نفسهم معتبر دار الاسلام حتى يقبض المال عنه فاعتق واعتق لعقد عقد النهم واذا اخرت فالحق بدار الحرب وكل من يقبض المال وقال
ابن الجنيد لو كان حربي مستامن لعبد عاصد عبد المعتبر في اللذين دار الاسلام يكن له اخراجه دار الاسلام الا بان العبد خاصة فكان
استحق ملكه في دار الاسلام دخل له الا ان يوكل من يقبض كتابه لما يتبعه كتابتها واما ان يفسخ والمعتمد ما قاله الشيخ لنا ان الكتابة
عقد لازم فلا سبيل الى فسخها وبيع المكاتب عن جار لانه الانقطاع ولاية السيد عنه ما دام يؤدي النجوم مسألة قال ابن الجنيد لو كاتب الجماعة
كتابة واحدة فجنى احدهم كان القول فيهم كالقول في الواحد وكان ولد المكاتب من امته مثله المكاتبة لو جنى احدهم فان عجز ولم يتبع السيد
اداء قيمته الارش سلم الجاني ورجع الباقون بحقه فان كانت على جماعة وهي مقسطة بينهم لم يلزم غير الجاني حكم جناية الجاني والوجه عند ابن
بين المشتريين ونفسهم ان كتابة الجماعة مقسطة وان اتحد العقد مسألة قال ابن الجنيد فاما جناية المكاتب الذي قد عتق بعضه
بالاداء بما ادى او على ولده في الكتابة ادى كان فان كان قد شرط عليه الرق ان عجز لعبد فدادي جناية العبد وضمن الجاني قيمته جناية الحر فان عتق
رجع على الجاني بالفضل وفيه اشكال من حيث ان المشروط يرد في عند العجز لا يعتق منه شيء فالطلب للمكاتب المشروط عليه الرق الفضل ان الجاني
السيد الارش لا ابعدان يؤدي كتابته وهو مشكل ايضا لان الواجب عندنا انما هو القصاص الفصل الخامس في الاستيلاد مسألة
جوز الشيخان بيع امهات الاولاد في ثمن رقبتهن اذا كان الثمن دينا على مولاهن ولا مال له سواهن وهو قال ابن الجنيد وابن البراج وابن
ادريس وتبعهم نقل ابن الجنيد عن الحسن انه لا يجوز بيعها ما دام الولد باقيا الا في الثمن ولا في غيره والمعتمد الاول لنا انها ملك ولا جارية لا يمنعا
عن الملك بعد الشيخ السيد بقي على الجمهور دعا ذلك بوجوه من الاحتجاج حاضر والاصل حصر تصرف الانسان في ملكه وغيره بالبيع منع منهما اذا كان الثمن
على المولى ولا شيء له سوى فيبقى الباقي على اصالة الجواز وما رواه عمر بن يزيد في الحسن عن الصادق قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب
عن الكاظم قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت فكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية
فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فتبعن فيما سوى ذلك من دين قال
لا وعن عمر بن يزيد عن ابي الحسن قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها مسألة الاقرب عندي انه لا فرق في ذلك بين ان يكون السيد

[illegible] وكذلك [illegible] وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال ابن حمزة فان مات سيدها ولم يكن له مال
[illegible] مسئلة اذا كانت الجارية حاملة [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] كان نصيب ولدها [illegible] او كان ثمنها
[illegible] الى ان يبلغ فاذا بلغ [illegible] ثمنها [illegible] الدين [illegible]
[illegible] مولاها [illegible] ولا شيء [illegible] الان
[illegible] ولا شك ان هذا [illegible] كما الشيخ [illegible]
[illegible] بيعها [illegible]

[illegible]

والام [illegible] ام ولد [illegible] الاستحقاق [illegible] مسئلة
[illegible] لا يجوز بيع ام الولد الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها [illegible] وقال ابن حمزة وان مات سيدها [illegible]
[illegible] فاذا بلغ [illegible] ولم يكن له مال [illegible] الدين [illegible]
قال [illegible] رجل اشترى جارية [illegible] ولدها [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible]

كتاب الايمان [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] الا بالله عز وجل [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]

بنه وما لو ابرء عليه دليل بذل الولاء كتاب الطلاق من ... الاستثنا بمشيئة الله تعالى يدخل في الطلاق والعتاق سواء كانا مباشرين او معلقين بصفة
اليمين فيها بذل الاقرار وفي اليمين بالله تعالى في نفس الحكم ومن خالف فيه يلزمه حكم ذلك واستدل بالمشيئة بان مشيئة الله وثبوت العقد واذا عقب كلامه بلفظة ان
شا الله في هذه المواضع فلا دليل على زوال العقد في النكاح الا العتق والاجماع يتعلق حكم بذلك منه فمن ادعى فيه ضبط الدلالة وكذا في الطلاق وقال البيان وتبين
اليمين الذي لا ... بين اصحابنا ما قاله الحلبي في كتاب الايمان مما ذكره في كتاب الطلاق من الخلاف من مذهب بعض المخالفين في المعنى ما قاله الشيخ
في ذلك منه يفهم البحث في ذلك في كتاب الطلاق **مسألة** قال الشيخ في ... اذا حلف الانسان ... على مال وجب عليه ظالم رضا بيمينه وليس له ان يأخذ من ماله شيئا
فانه مع الحالف ... مثلما ... المال الذي حلف عليه جاز له فيقضي ... بالمال المعين ... الحالف الذي ... في بعض الروايات
الاخر وان كان له المال المعين ... عليه ... انه لم يحلفه ... ظفر ... ان ياخذ منه ... الذي ... زيادة ... كان ما
الذي ظفر به ... لم يجز له ... ولا يجوز ... الى ان ... ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقوى عندي ان هذا كله انه يجوز له ان ياخذ ...
ماله بها بينه وبين الله تعالى سواء حلفه او لم يحلفه وسواء كان المال المجحود غصبا او لم يغصبه وسواء كان ما ظفر له من ... لان الدليل ... المنع
من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد ... المال الا ... من قيل ... المال ما الرجوع قبل الجحود والمطالبة
الحكومة ... يجوز ... وللمعتمد ... نقول كما ذهب اليه الشيخ في الاستبصار انه اذا لم يحلفه كره له ان ياخذ من الوديعة ويجوز الانتصاف
عن حقها وان حلفه لم يجز له ذلك ... وحيلة ... في ... قال ... الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده
وان لم ... الحاصل ... من ... ويجوز ... الانقباض ... على جواز الانتصاف من الوديعة ... ابو العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل
ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك ... فقال شهاب ... ابي عبد الله
فذكر له ذلك فقال لي اما انا فاحب الى ان ياخذ وتحلف ... من ائتمنك فلا تخنه ... عليكم واما المنع مع الحلف فما رواه عبد الله
وشيا قال ... الحلف ... مقامه ... دراهم ... لمالي فاحلف ... انه حلف يمينا فاجرة ... له عندي
عنده ... دراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده ... فكتب ... الحسن ... فاجرهم ... فقد احلفته فلا تقع
عنده ... ان تأخذ الالف درهم التي احلفته عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه ... لك
ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم تاخذ منه شيئا وانتهى الى كتاب ... وقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف له بالله
ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء ... الشيخ على المنع من الانتصاف من الوديعة بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن ابن ... الفضيل ...
قال كنت عند ابي عبد الله ودخلت امرأة وكنت ... العوم ... ابنه ... فقلت ... فقال ... ان كان ... فانلفه
اياها ... فاخذ ... فاخبر بذلك فقال الا ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ومن خانك ولا ... الحمل
على الكراهة جمعا بين الادلة ... قال ... رجل غصب جلاء ... عنده ما ... ثوب ... مثل ... عنده
له حبه عليهم ... لا ... على ... ما كان ... **مسألة** قال الشيخ في ... ومن ورث
والعقد ... بذلك ... كان ... لم يكن عليه كفارة ولا اثم وتبعه ابن البراج في الكامل
وقال ابن ادريس هذا ... لا ... ابن ... بذلك الشيء ... ابن ... له ... ان ادعى انه اشتراه من
... الورثة الا ... اليمين ... لا ... انه اشتراه ... ان ... حلف على
ذلك كان ... كان ... الا ... ان ... ان يحلف ... ولا يكون ... يجب ...
خبر واحد ... البراءة ... وقول ابن ادريس ... ان يكون ... ابتياع ... البيع وقبض الثمن
فان ... حصل له بالهبة ... الشراء ... بقبض الثمن ... عليه فانما ... الحلف ... جاز له الحلف ... على
الكذب ... قال ... ان ... من ... هذا ولكن اكثر ما ...
اصبح ... بذلك الله ... انه ... الورثة ان ... ان يعمد ... الثمن ولم ... قال فاحلف له **مسألة**
قال الشيخ في ... ومن حلف لا يشرب من ... ولا ياكل من لحمها ... لم يحنث ... ولا ... الادهان ولا باكل اللحم ... فان اكل
او شرب ... الحاجة ... الكفارة ... وقال ابن الجنيد ... حلف ... ولا ... لحم ...
لبنها ... ابن ... لا ... ابن ادريس ... ولا ... اليمين ...

دينار او درهما وانما ذلك للعجز ... واحد ... الاعتقاد ... ولا يجب ... الاصل ... الذمة واما ... الا
ولهم ... تعلق اليمين بحق ... وعدم تناول اللفظ الا ... المطابقة والتضمن والالتزام احتج الشيخ بما رواه ... بن ...
... انه شرب من لبن عنزه ولا اكل من لحمها ... ولا ... كان ... الشرب من لبنها ... من لحمها ... ولحوم ...
فان ... عبد الله بن الحكم ... ضعيف ... الحسن و ... بن ... على ... الرواية **مسألة** قال الشيخ
في ... ومن ... عنده امانة ... الا ... ذكر ... الانسان ... الموصى ... جاز له ... ان يحلف ...
وصل الوديعة الى صاحبها فان لم يكن ... عليه ... الوديعة ... وقال ابن ادريس ... ان يحلف انه ليس عنده شيء ... الوديعة
لصاحبها الذي ... الوديعة ... سواء كان المودع ثقة او غير ثقة لان ... العقلاء ... على نفوسهم سواء كانوا ...
من ... ابراء ... الا ... عليه ... قاله الشيخ لان قول الموصى ... ان ... لا ... الاقرار في المرض ...
بما ... ذلك ... **مسألة** قال الشيخ ... الكافر ... يمينه بالله في حال كفره ... الكفارة ... الكفر ...
وقال ... بالله ... الكفارة ... الاول ... انه ... الكفارة ... الا ...
يحتاج الى نية القربة ... من كافر ... بالله ... ولا يجب عليه الكفارة ...
التكفير ... قال ابو حنيفة ... وقال الشافعي ... يمينه ... الكفارة ... اليمين ...
بالله ... كان ... بالله ... الكافر ... عندنا ... نية ... الاصل ... الله ...
... الكفارة ... الى نية ... الشافعي بالظواهر ...
... ابن ادريس ... الكفارة ... ان ... الله ...
الكافر لا يعرف الله تعالى ... لم ... يعرف ... الكافر ... ولا يجب عليه الكفارة بالحنث ولا
... التكفير ... نقول ... الكفر ... بالله تعالى ... كالمجوس ...
يمينه لانه يحلف بغير الله تعالى وان كان ... الاسلام ... بالله تعالى لوجود المقتضي لا ...
وهو الحلف بالله تعالى ... اذا انعقدت ... عليه ... الطاعات ...
... الله تعالى وجب عليه ... الاسلام ... الكافر ... الايمان ... وجب عليه ...
ومتى حنث وجب عليه الكفارة لوجود المقتضي لكن لا يصح منه ادائها الا ... الاسلام ... بعد الحنث سقطت ... وجود المقتضي
للازالة وهو الاسلام **مسألة** قال الشيخ في ... اذا حلف لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر او وبر او بيتا من حجر ... فانه يحنث وقال بعض الشافعية
... الا ... البادية ... في بيوت البادية ... اسم ...
الا ... الله تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها ... اذا حلف ... بيتا من شعر او ادم او وبر او من حجر او طين
... البادية ... الحاضرة ... وقال بعضهم ... بيوت الحاضرة ...
بيوت الحاضرة ... البادية ... الشعر ... قال ...
الى العادة فان كان ... البادية ... وقال ابن البراج ان كان ...
... البادية او الحاضرة ... البلد ... البادية ...
اذا حلف لا دخل بيتا فدخل بيتا من شعر او وبر او بيتا مبنيا من حجر ... الايمان على المقاصد والعرف العام
اللغوي ... الحالف ... هذه البيوت ... اليمين ... وان ... على ...
سمي بيتا في عرف ... اليمين ... على الاطلاق ... المنع ... كل ... العصر
مسألة قال الشيخ في ... اذا حلف لا دخل بيتا فان دخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة ... لان البيت ... بيتا ...
للايواء والسكنى وكل هذه ... للعبادة والصلاة وعلى هذا اذا دخل الحمام ...
... لا يسمى بيتا ... الاستعمال والعادة ... بيتا ...
الاستعمال ... الحكم ... وقال الشيخ ... اذا حلف ... الحنث ... الاسم ...

تأكلون لحماً طرياً لما كانوا ممن لحماً طرياً وإذا كان اسم اللحم يطلق عليه وجب أن يطلق الإيمان عليه وقال ابن إدريس إن كان العرف الشرعي وهو القرآن
الذي سمّاه لحماً وإن كان في عرف الاستعمال والعادة لا يسمى لحماً فيلزمه في اليمين الكفارة ما الزم خصمه من الاستشهاد بالقرآن ويجب حمل الكلام
لشمول [illegible] ما الوجه عندي في المكتوب التابعة المقصود من قصد المسمى انصرف إلى العرف مسألة قال الشيخ في ط إذا حلف لا دخل بيتاً فدخل بيتاً في الدار حنث
لأنه بني للدخول [illegible] إلى الدار والاستطراق لا للإيواء والسكنى فإن دخل بيتاً في جوف الدار وجب لأنه بني للإيواء والسكنى وإن دخل صفة في الدار لم يحنث
لأن البعض لم يحنث والأول أقوى لأن الصفة لا تسمى بيتاً وقال [illegible] إذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل صفة في الدار لم يحنث لأصالة البراءة ولأن الصفة لا
بيتاً في اللغة وقال ابن الجنيد لو حلف أن لا يظله سقف بيت فدخل صفة حنث ولو مشى تحت ساباط على طريق مسلوك لم يحنث وهو يشعر بالحنث في الصفة
والوجه الحوالة في ذلك على العرف مسألة قال الشيخ في ط إذا حلف لا دخل على زيد بيتاً فدخل على عمرو بيتاً وزيد فيه وذلك البيت فإن علم هناك
واستثناه بقلبه فدخل معتقداً أنه داخل على عمرو دون زيد هل يحنث أم لا مبنية على أصل وهو إذا حلف لا كلم زيداً فسلم على قوم فيهم زيد فإن
كان مع العلم بحاله من غير استثناء حنث وإن كان جاهلاً أو ناسياً فعلى قولين أصحهما عندنا أنه لا يحنث وإن كان عالماً واستثناه بقلبه واعتقد أن
السلام عليهم بعينه فهل يصح الاستثناء بعد الحنث قال قوم يصح وهو الأقوى عندي ومنهم من قال إنه لا يصح فعلى هذا إذا حلف لا دخلت على زيد بيتاً
فدخل على عمرو بيتاً وفيه زيد فاستثناه بقلبه كأنه قصد الدخول على عمرو دون زيد لم يحنث وإن حلف لا كلم زيداً فسلم على جماعة واستثناه بقلبه لم يحنث
في السلام لأن لفظ السلام لفظ عام ويجوز أن يخصصه بقلبه والفعل لا يصح تخصيصه بزيد دون عمرو وإذا لم يصح تخصيصه فقد حنث بالدخول
بالسلام وابن إدريس وافق شيخنا في مسائل [illegible] وقال ابن البراج إذا حلف لا يدخل على زيد بيتاً فدخل بيتاً على عمرو وزيد فيه وهو عالم بذلك حنث في البعض
وبعضه السلام وقول الشيخ في [illegible] لمصادفة الدخول على زيد مع الاستثناء لأنه حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف القاصد الداعي لمجازه
السلام المتفق [illegible] كونه خطاباً إن قصد توجهه إلى المخاطب فلا يصح تعلقه بالغير بقصد توجهه إلى ذلك الغير بخلاف الدخول فإنه ماهيته
حقيقة كالضرب فلو حلف لا ضرب زيداً فضرب زيداً وعمراً ناوياً ضرب عمرو حنث لا يقال لو لم يقصد الدخول إلى القصد لم يحنث الناسي والمكره لأنا
نقول عدم الحنث فيهما ليس باعتبار عدم تحقق المحلوف عليه بل باعتبار اشتراط القصد في فعل المحلوف عليه وتعمد المخالفة لليمين في تحقق الحنث
مسألة قال الشيخ في ط إذا حلف لا يفعل فعلاً فأمر غيره ففعله عنه مثل أن يحلف لا تزوجت ولا طلقت ولا أعتقت ولا اشتريت ولا ضربت عبدك فإذا
فعله غيره بأمره فإن كان الحالف ممن يلي أموره بنفسه كما تناوله الناس لم يحنث لأنه لم يفعله والإيمان تتعلق بحقائق الأسماء والأفعال فإذا فعله عنه
غيره بإذنه [illegible] وإن أضيف إليه لكنه لم يفعله وحقيقة [illegible] الفعل عنه وإن كان ممن لا يلي هذه الأشياء بنفسه كالخليفة والسلطان العظيم وكل
غير [illegible] عنه فإن حلف لا تزوجت ولا طلقت لم يحنث لأن هذا ما يليه بنفسه فهو فيهما كالعامة وإن كان حلف لا يعتق ولا اشترى ولا ضرب عبدك
ففعله غيره بإذنه قال قوم يحنث وقال آخرون لا يحنث [illegible] الخليفة ولكان البايع وكيله كما ذكرناه [illegible] رسول الله
[illegible] وهذا الأقوى عندي [illegible] إن هذا مجاز والإيمان تتعلق بالحقائق [illegible] ويقوى إن الأصل براءة الذمة وقال في
إذا كان الخليفة أو الملك والله لا ضربت عبدك ثم أمر عبده فضربه لم يحنث لأن حقيقة هذه الإضافة أن يفعل الفعل بنفسه وإنما ينسب ما يفعله غيره
إليه على ضرب من المجاز [illegible] ولو كان حقيقة لما جاز [illegible] السلطان وجب الا يعتق [illegible] وكل
[illegible] الحنث لما تقدم وقال ابن الجنيد لو حلف أن لا يبيع شيئاً ولا يشتريه فأمر من باع واشترى لم يحنث إلا أن يكون له نية في العبد [illegible]
إذا كان الخليفة أو الملك والله لا ضربت عبدك [illegible] حنث بالأمر [illegible] لو قال [illegible] والتحقيق أن يقول إن نوى الحالف إلا يفعله بنفسه
لم يحنث بفعل غيره [illegible] أو إلا يكون منه ما يقتضي ذلك الفعل وإلا ما يكون باعثاً عليه حنث بالأمر [illegible]
بالفعل مباشرة لأنه ملكان باعثاً عليه سواء حل [illegible] أو قتل وإن لم يقترن باليمين نية بل أطلق فإن كان العرف جارياً بإسناد الفعل إلى المباشر والآمر
على حد سواء حنث بالأمر كما لو حلف لا أحج ولا افتصدت واحلفت [illegible] وحل [illegible] الحالف أو لا ذا الحجة العرفي جليل أو
حقير إن يباشر هذه الأفعال بنفسه فصار العرف صارفاً عن حقيقة اللفظ إلى مجازه ومنه اعتبار المجاز حيث اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة
نادرة العرف وإن كان العرف جارياً في صدوره بالمباشرة دون الآمر جميع الناس لقوله لا قرأت ولا كتبت ولا حججت ولا اعتمرت لم يحنث بالأمر سواء
جل قدر الحالف أو قل لأن العرف جار بمباشرة ذلك عن جليل وحقير هنا العرف عضد بالحقيقة فتعين الحمل عليها دون المجاز وإن كان العرف مختلفاً
في مباشرة مفعله بمباشرة الحقير دون الجليل فإن اقترن بفعل الاستعمال الاختلاف بينهما أو في الشرع كما قام الحدود والتقى البيعتها في الشرع
والعرف لا الولاة والحكام فيحنث بالأمر بها إذا كان من الولاة وإن لم يباشرها كما قيل جلد رسول الله ورجم ماعزاً أو قطع سارقاً فلا يحنث بها

غير الولاة إلا بالمباشرة لها لأنه غير نافذ الأمر فيها وإن اتفقا في الاختلاف بينهما في عرف الاستعمال دون عرف الشرع مباشرة الأدنى دون الأعلى
بمهارة فيها كعقود البيع وتأديب العبيد والخدم فإن كان عرف الحالف جارياً بمباشرته كرجل من عوام السوقة حلف لا باع ولا اشترى و
ضرب أحنث بالمباشرة دون الأمر لأن الإيمان تحمل على حقائق الأسماء والأفعال ما لم ينقلها عرف عن الحقيقة وهذه الأفعال مما تشهد في
العرف مباشرتها وإن كان عرفه جارياً بالاستنابة فيه دون مباشرة كالسلطان إذا حلف لا باع ولا اشترى ولا ضرب عبداً فإن الأقرب الحنث
بالعرف والعرف هنا إذا اقترن بالمجاز كان أولى بالحمل عليه من الحمل على الحقيقة وهي إنما تكون للمباشرة لها دون الأمر بها والحقيقة إنما
تنقل بعرف عام كما لو حلف لا أكل رؤوساً فإنه لا يحنث بأكل رؤوس الطير والجراد وإن وجد حقيقة الاسم فيها لأن العرف العام نقل عما عداها
حقيقة الاسم وهذا العرف خاص فلا ينقل به الحقيقة كما لو حلف السلطان لا أكل خبزاً ولا لبس ثياباً فإنه يحنث بخبز الذرة ولبس العباء مسألة
قال الشيخ في ط إذا حلف لا يأكل الرؤوس حنث بأكل رؤوس النعم الإبل والبقر والغنم ولا يحنث بأكل رؤوس ما سواها كرؤوس الحيتان والعصافير والطيور
والجراد وإن كان في بلد يصطاد ويكون رؤوس الصيد متميزة عنها حنث فيها وإن حلف لا يأكل الرؤوس وهو في غيرها [illegible]
هل يحنث أم لا قال القوم يحنث لأنه إذا ثبت عرف في مكان تعلق بها حكم اليمين في كل مكان كخبز الأرز [illegible] تتعلق به الإيمان في كل
مكان وقال الآخرون لا يحنث لأن هذا الحالف لا علم له بذلك ولا عرف له بهذا البلد وهكذا القول في رؤوس الحيتان إذا ثبت لها عرف
متناول رؤوس الصيود هذا إذا لم يكن له نية فأما إذا كان له نية حنث فيها بنيته والورع أن يحنث بأي ما كان لتخرج من الخلاف وإن قلنا
والأقوى عندي أن لا يحنث إلا بمعرفته لأن الأصل براءة الذمة وقال إذا حلف لا يأكل رؤوساً حنث بأكل رؤوس الإبل والبقر والغنم دون الحيوان
العصافير والجراد والحيتان وقال ابن إدريس إن حلف لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الغنم والإبل والبقر حنث ولا يحنث بأكل رؤوس العصافير والطيور
والحيتان والجراد وقال بعض الفقهاء لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم خاصة وهو قوي كعرف العادة هذا إذا لم يكن له نية فإن كان له نية حنث
بنيته هكذا أورد شيخنا أبو جعفر في ط وهو مذهب المخالفين وتخريجاتهم والذي يقتضيه قولنا أنه يحنث بأكل جميع الرؤوس لأن ذلك هو
الحقيقة فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا بانضمام الحقيقة اليمين يحنث على مقتضاها ومع ما حققناه ولستنا بهاد مقابلها والمجاز
فتوى خطأ بما في المنهاج بقول أن نوى الحالف حمل الحلف عليه وإن لم ينو فإن كان هناك عرف خاص يعمد الحالف صرف اللفظ إليه
البته حمل عليه والأحمل على الحقيقة اللغوية مسألة قال الشيخ في ط إذا حلف لا يأكل بيضاً فحقيقته هو كل بيض يزايل بايضه وهو حي كالدجاج
والنعام والأوز والعصافير ولا يزايل بايضه وهو حي كبيض السمك والجراد البيض الموجود في جوف الدجاجة [illegible] عن الكلام
على ما يزايل بايضه حياً بالعرف القائم في الاسم الإيماء إذا قال أكلت البيض لم يفهم منه بيض السمك والجراد وكذلك إذا حلف لا أكل الرؤوس هنا
حقيقة كل رأس وحملناه على النعم بالعرف القائم في الاسم وقال ابن إدريس الذي يقتضيه مذهبنا أنه يحنث بأكل جميع ما يطلق عليه اسم البيض
اسم البيض يقع حقيقة على جميع ذلك والإيمان عندنا تتعلق بحقائق الأشياء ومخارج الأفعال والأسماء ولا يرجع إلى المعاني فإنها من الحيل
المخالفين وقياساتهم فإذا كان اسم البيض يطلق على بيض السمك حقيقة وجب أن تتعلق به الإيمان ويطلق عليه الاحتياط ابقى بتقييد المعتمد
أن يقول إن كان عرف الحالف يقتضي في إطلاق البيض الحاكم الجميع انصرف إليه حملاً على الحقيقة اللغوية والعرفية وإن كان لا يطلق إلا على
خاص انصرف إليه حملاً على الحقيقة العرفية عند التعارض بينها وبين اللغوية مسألة قال الشيخ في ط وإذا حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث لأن
اسم اللحم لا يقع عليه إلا بتقييد كما لو أكل لحماً وقال ابن إدريس الأولى أنه يحنث لأن اسم اللحم يطلق عليه حقيقة والوجه ما قلناه أولاً لأنه إن كان اسم اللحم
يطلق عليه حقيقة أو عرفاً جملة الإيمان إلا فلا مسألة قال الشيخ في ط إذا حلف لا يأكل اللحم يحنث بكل لحم لحماً كان وقال بعضهم يحنث بالأول
أقوى وقال في ط يحنث لأن اسم اللحم يطلق عليه الشرع وهو كلوا منه لحماً طرياً وقال ابن إدريس لتأكلوا منه لحماً طرياً وإذا كان اسم اللحم مطلقاً عليه وجب أن يطلق
الإيمان عليه وقال ابن إدريس ما ذكره الشيخ نظر لحقيقة العادة كما ذكره في ط وقوى لأنه لا عرف في الشرع إذا طرأ عليه عرف العادة كان الحكم للعرف
الشرعي والمعتمد ما قلناه في المسائل السابقة من البناء على العرف مسألة قال الشيخ في ط إذا حلف لا شرب من ماء هذا النهر فإن شرب منه
ما نقله سواء عرف بيده أو في كوز أو غيره أو كرع فيها كالبهيمة حنث وقال في ط إذا حلف لا شربت من هذا النهر لا شربت من دجلة فشرب منها بكوز
غرف بيده أو في كوز أو غيره على أي وجه شرب منها أو كرع فيها كالبهيمة وقال بعضهم لا يحنث حتى يكرع منها كالبهيمة لأنه إذا شرب غرفاً بيده فإنما شرب
منها وإنما شرب من يده وهو الأقوى عندي وقال ابن إدريس ما ذكره في ط هو الذي يقوى في نفسي لأن الأصل براءة الذمة والكلام في الحقائق
المجاز وهذا هو الحقيقة وما عداه مجاز والشيخ على قوله في ط يأن معنى هذا الكلام لا أشرب من مائها فيكون حنثاً عادة لأن جملة ما في إفراد

وكان يجري الماء فيها الى قرار لا يمكن الشرب منه فلو لزم فانا لو نه للزم اذا شرب بعينه كالنهر لا يحنث لانه انما يشرب من فيه فانه ياخذ الماء بفيه
فيمصه فيه ولا يحنث حتى يرده بدليل انه لو احلفه بعينه وحجر من فيه لم يحنث حتى اذا قال انه يشرب منه كالكوز والقدح لم يشترط بحنث الا ان
يشرب منه وكذا اذا شرب من قدح والمعنى اتباع العرف ان كان والحقيقة اللغوية ان لم يكن واحتجاج الشيخ ضعيف لانه كالقراءة
تقتضي مساواة الاناء لا انصراف الشرب بالكوز مثلا الى الصب الماء بالفم من الكوز مسئلة قال الشيخ في ط اذا حلف لا وهب له فان الهبة
تقع على كل عين يملكها اياها متبرعا بها بغير عوض فان وهب له او اهدى له او اعمره او تصدق عليه بصدقة تطوع حنث لانه يسمى رسول الله
العمرى هبة وقال العمرى هبة لمن وهبت له وكذا ان ... حلف لا عمرته فتصدق فتعلية ولا انصدق عليه فهذا لم يحنث لان اليمين ...
بنوع اخر فان نحله لا وهب له فعاره لم يحنث لان الهبة تمليك الاعيان والعارية لا يملك بها العرفان ووقف عليه فمن قال انه ينتقل الى الله
الى الطالم يحنث لانه ملكه ومن قال ينتقل الى الموقوف عليه حنث قال وال الثاني قوى فان اوصى له بشيء ومات لم يحنث لانه سبب تمليك والبيع تمليك
وقال ابن ادريس ولد الهبة عبارة عن كل عين يملكها اياها متبرعا بغير عوض فيعتبر ومنع لا ان الوقف كك والابرى هبة بغير وصدقة التطوع عندنا
لا تسمى هبة بل بينهما تباين الهبة وفرق كثير لان صدقة التطوع بعد القبض لا يجوز الرجوع بها والهبة يجوز الرجوع بها فلا يحنث بصدقة التطوع
لانه ما وهب في الحقيقة ما قاله الشيخ لان الواقع عليه تقدير انتقاله الى الموقوف عليه والصدقة المتطوع بها يتناولها اسم الهبة وصلها فيكون ماله
نو عتبر منها وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك غلط ووجه بان الصدقة للاقرب والهبة عنه الا انه يتنقض بهبة ذي الرحم فانها لازمة في الهبة عنه الى ان قلنا
يكون هبة ذي الرحم هبة مسئلة قال الشيخ في ط اذا حلف لا وهب عبده ثم وهبه من رجل حنث بوجود الايجاب قبل الموهوب له لم يقبل وبه قال ابن
وابن شريح وقال الاسفرايني لا يحنث لان الهبة عبارة عن الايجاب والقبول كالبيع وهو قوي ولنا على الاول انه اذا قال وهبتك فقد فعل ما حلف
لا فعل هذه الصيغة بينهما ولو فعلها فيجب ان يحنث وليس كالبيع لانه لا يقال باع بلفظ قوله بعتك حتى يحصل القبول وقال في ط اذا حلف
وهب عبده هذا انسان وهبتك فلم يحصل تداعينا فان وهب من رجل حنث بوجود الايجاب قبل الموهوب له او لم يقبل عند قوم وقال
اخرون وهو الاقوى لا يحنث حتى يحصل القبول لان الهبة عبارة عن الايجاب والقبول معا كالبيع بدليل انه لو حلف لا بعت لم يحنث بالايجاب فالهبة
مثله والاول ايضا قوي بعد ابدا لعلي ... الشيخ في الكتابين معا وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول اصحابنا انه لا يحنث الا بوجود الايجاب
والقبول لان الهبة عقد عندنا بلا خلاف العقود لا يكون الا بين اثنين وهو مثل البيع سواء وقد فرق شيخنا بغير فرق وهو انه قال لا يقال باع بلفظ
قوله بعت حتى يحصل القبول وكذا نحن نقول ان الهبة لا يقال باهبة على حالكم بلا ان فاذا وصل القبول انتقلت من ملكه وكان كالبيع سواء وقد رجع
شيخنا في طاع الى ما اخترناه وحررناه وقول الشيخ في ط هو الاقوى لنا ان الهبة والبيع عقد ان فان تناول اليمين فعل الحالف فهو الايجاب
لا غيره وان تناول الكمال العقد فهو الايجاب مع اقترانه بالقبول لعدم امكان ان يتم قبول الهبة منه بمجرد الهبة له الفعل لغيره ان يسمي الهبة فعلي
لان الاعظم منها الايجاب فينصرف اليمين فيها اليه الا ان الجواب ان القبول لا بد منه سواء كان فعلا او قولا وكون الفعل الايمين لا خرج له لا
يخرجه عن كونه احد الجزئين مسئلة قال الشيخ في ط اذا حلف لا اكل شحما فالشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى او غيره فان اكل منه حنث
وان اكل غيره من كل شيء في الشاة من لحمها الاحمر والابيض والالية والكبد والطحال والقلب لم يحنث بشيء من هذا لان اسم الشحم لا يقع عليه
وقال بعضهم ان اكل من لحم الظهر حنث والاول اقوى عندي ولو حلف لا ياكل لحما نظرت فان اكل من اللحم الاحمر او من الابيض الذي يكون على الظهر
وان اكل من القلب لم يحنث وان اكل من شحم البطن لم يحنث عندنا وقال بعضهم يحنث فقال في ف اذا حلف لا اكل شحما فاكل من لحم الظهر لم يحنث
اسم الشحم يختص بما يكون في الجوف ولو حلف لا ياكل لحما فاكل من شحم الجوف لم يحنث وقال ابن الجنيد ومن حلف لا ياكل شحما من غير نية افراده من اللحم
كان الاحتياط له ... جميعا من غير جلود ولحدا واشباه وقال ابن البراج اذا حلف لا ياكل شحما فاكل ما يجري عليه اسم شحم حنث وقال ابن ادريس
الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب انه يحنث بشحم الظهر لان الشحم عبارة عن غير اللحم من اي موضع كان سواء كان شحم الالية او الظهر او البطن بغير
بين اهل اللغة وعرف العرف لنا ان اللحم والشحم متغايران ... عليهما الدلالة معترفان في الاسم والحقيقة اما افتراقهما في الاسم فظاهر واما
افتراقهما في الحقيقة فلان اللحم يتقوى ... والشحم ابيض رخو الجسم ... وعلى الحنث فلا ظهر والا ان ذي القوة
... ومن البقر بالغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم والاستثناء اخراج والا يصفه الشحم اشبه منه بصفة اللحم
مسئلة قال الشيخ في ف اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل المنصف وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر او حلف لا ياكل بسرا فاكل المنصف حنث لانه اكل
الرطب لانه اكل ... وقال ابن الجنيد ولو حلف لا ياكل بسرا او ان لا ياكل رطبا فاكل ... فان حلف لا ياكل رطبا فاكل ... المنصف

فمن اذا بدا طعاما اشتراه زيد وطعاما اشتراه غيره ... فاكل منه حنث لانه لا يقطع على انه لم ياكل من طعام زيد وقد ذكرنا ان الاحوط ما ذكرناه ولم
يعتبر مجاوزة النصف والوجه ان يقول ان كان الطعام مما لا يتميز كاللبن والسمن وما اشبه الممزوج كالدبس حنث باكل ما يتيقن انه جزء من المشترى واكل الجميع
اجزائه ... واما بعض فان شيء اكل منه يعلم ان فيه اجزاء مما اشتراه زيد وان كان متميزا كالتمر والرطب والخبز وشبهها لم يحنث حتى ياكل مما اشتراه زيد
لعدم الاحتمال المتميز وانتفائه عن الممزوج وقول ابن البراج ضعيف وتحديده به مسئلة قال الشيخ في ف اذا حلف لا دخلت دار زيد هذه ولا
كلمت عبد زيد هذا او لا كلمت زوجته هذه لم يتعلق اليمين بغيرها على اليمين به فان دخلها وملكها الزيد حنث بلا خلاف وان زال ملكه منها الى غيره
ثم دخل لم يحنث عندنا لاصالة البراءة وايضا فلو دخل هذه الدار بعد خروجها من ملك زيد فانه دخل دار زيد فيحتمل ان لا يحنث لان اليمين متعلقة
بالاسم فاذا زال الاسم وجب انه يزول الحنث وقال ابن ادريس ان زال الملك عنه بعد انه ... دخلها بعد ذلك حنث عند بعضهم ولم يحل اليمين بزوال الملك الى
غيره وقال بعضهم اذا زال ملكه عنها انحلت اليمين فان دخلها بعد ذلك لم يحنث وهذا الذي يدل عليه اخبار اصحابنا والاول ايوى ودروح هو موضع
منه الثاني وقال ابن البراج يحنث سواء كان مالكه لذلك عنها او لم يزل والوجه ان يقول ان قصد بالحلف باليمين قطع الموالاة واظهار
والعداوة للمضاف اليه حصر اليمين بالاضافة فاذا قصد بقوله لا دخلت دار زيد هذه منافيه لزيد له عداوته لم يحنث بدخولها بعد
انتقالها عن زيد وان لم يقصد ذلك بل الاضافة ولا التعيين بل الاطلاق وقصد بهما ... عليه هذا اللفظ لم يحنث ايضا وان قصد
بالاضافة التعريف والتخصيص حنث لانه لم يقصد السبب وفي رواية ابي بصير عن الصادق قال سئلته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان
يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية عليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل
الله ان يكون رحمه فورثها اياه لما علم من عفته وهو يدل على ما قلنا مسئلة قال الشيخ في ط اذا قال والله لا شربت الماء من عطش فعن بعض
اصحابنا يقول لا احنث اليمين ادوهبتك كذا اعطيتك كذا وكذا يتعلق الحكم بشرب ماء من عطش فان انتفع بغير الماء من مال او كل طعام
لم يحنث وحكم ... لم يحنث لانه انما ينظر الى مخرج اليمين يحنث ... او بيع على مخرجها دون اسبابها وقال بعضهم يحنث على حال والاول
اقوى عندي لان الاصل براءة الذمة وان فرى الحظاب فهذا ... والوجه اتصال العرفية ذلك مسئلة قال الشيخ في ط
اذا حلف ليأكلن الطعام غدا فهلك الطعام قبل الغد او تمكن من اكله منهم من قال يحنث لانه فات البر مع القدرة عليه ومنهم من قال لا يحنث كما لو هلك
اليوم لانه فاته البر بغير اختياره وهو الاقوى عندي ثم قال لو حلف لياكلنه اليوم فهلك في اليوم بعد القدرة على اكله ففيه قولان ايضا احدهما
انه يحنث والثاني لا يحنث وهو قوي ثم قال لو حلف ليقضينه حقه غدا فمات صاحب الدين في غد بعد القدرة على القضاء منهم من قال يحنث ومنهم
من قال لا يحنث وهو الاقوى على ما مضى ولو حلف ليقضينه غدا الان بيان الناجم ثم مات من له الحق بعد القدرة على قولين اصحهما عندنا
انه لا يحنث وقال في ف اذا حلف لياكلن هذا ... الطعام في غد بعد القدرة على اكله فلم ياكل حنث وان كان قبله لم يحنث لانه في الاول فرط
ملزمه الكفارة وهو يدل على ... الشيخ في انه لو وجد العجز بعد القدرة على الفعل هل يحنث ام لا وقال ابن الجنيد من حلف ان يفعل فعلا الى
... لا يستطيع او انه في الاصل ممتنع او انه حدث ما اوفى الحالف من غير اختيار بعد اليمين مانع من وجود الفعل لم يحنث يمينه ولو
للفعل وقت فخرج الوقت فلم يفعله وقد كان يمكنه ان يفعله قبل ... كونه كان الاحتياط له ان يكفر عن يمينه وليس بواجب ولو كان لم
يجعل للفعل وقتا يفعله الى الا اجله فلما امكنه فلم يفعله الى ان يمنعه ذلك الفعل ... وهذا القول يقتضي عدم الحنث ... قوى فيمن
ذلك من المتوقف مسئلة قال الشيخ اذا حلف ليقضين حقه الى حين او الى زمان الذي يقتضيه مذهبنا انه اذا كان الى حين كان ذلك
ستة اشهر وان كان الى زمان كان ذلك خمسة اشهر نص عليه اصحابنا ... لا يحنث حينا او زمانا فقد بادر بعض ... وعلمائنا فيه ... وجعل ذلك
... المنقول ... وقال الشيخ ... من ... الا الى العرف الشرعي ... الوضع اللغوي ويجب الحمل على ذلك
ورد النقل بان الحين ستة اشهر ... اسنده الا ... كلها كاحين ... العرف فكذلك مسئلة قال الشيخ في ط اذا حلف لا
فارقتك حتى استوفي حقي فان استوفى حقه ... او استوفى ... حقه ... فلم تفارقه ... اوجهه ... لك ...
واستدل بانه ... الذمة ... احتاج الى ... من استوفى غيره بل لحقه ... استوفي وقال ... لو استوفى بدل حقه حنث
... سواء كان البدل وفاء حقه او اقل لانه ما استوفى حقه بل بدل حقه ... وهو الاقوى لنا ان بدل الحق ... من ... عرفا
... الحقيقة الى المجاز ... الا انه لكن ... مسئلة قال لو حلف لا ... حتى استوفي ...
تعلقت بفعل العزم وحده ... الحق قبل المفارقة ... اليمين ...

بفعل الحالف يعني لا بفعل الغير عندنا خلافا للجمهور وقال في ط ولو حلف لا افارقك حتى استوفي حقك فابراه من الحق قبل حال الابراء اجماعا
الى القبول لحصل حنث ومن قال يبرأ من غير قبول لحصل حنثا ثم قال الشافعي لم يحنث لانه ما ابتغيه والوجه انه لا يحنث لانه بعيد عليه
فعل المحلوف عليه وعجز عنه فسقط اعتبار اليمين **مسألة** قال الشيخ في ط وف اذا حلف لا اكلت هذه الحنطة او من هذه الحنطة فاكلها حبا حنث
وان غيرها بان طحنها او خبزها او قلاها او جعلها سويقا فاكل منه لم يحنث عندنا وان حلف لا اكل من هذا الدقيق فخبزه واكل منه ولم يحنث
عند الخبز ذلك كله لما بيناه من ان مبنى الايمان على العرف واضافة الاكل الى الحنطة انما يكون على هذا الوجه وكذا الدقيق وبه قال ابن البراج
قال لان العين التي تعلقت بها اليمين واحدة فلو كان الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ... الدرس ... على جهتها حنث
دقيقا او سويقا لم يحنث فقلنا له ولم قلت ذلك وعين الدقيق هي عين الحنطة وانما يعرف بالتقطيع الذي هو الطحن فقال لانه تغيرت عما كان عليه فذكرنا
العين لحنثه فقد حلف على ان لا ياكل ما هو يسمى حنطة الا ما يسمى دقيقا فقلنا له هذا لم يجز في اليمين فلو حلف لا اكل هذه الحنطة ما كان يسمى حنطة
لكان الامر على ما ذكرته فاما حلف لا اكل هذه الحنطة اشار الى هذه الحنطة فقال على كل حال فحلف لا اكلها وهي على صفة وقد تغيرت عن تلك
الصفة لم يحنث فقلنا له الجواب عليها مثل ما ذكرته او لانه لك انك قد بينت حلف لا اكلها وهي على صفة انها اراد وهي على تلك الصفة فقد
نفهم ما بينه وان كنت تلزم من ذلك خلا الخبز بينه لم يلزم شيء ما ذكرته انه لو حلف لا اكل هذا الخبز او هذا التفاح ثم فتته وقطعه واكله لا يحنث
ولا شبهة انه يحنث فقال من قال في الحنطة ما تقدم نقوله في الخبز والتفاح مثله فقلت له اذا قال هذا مثل ما قال في الحنطة علم فسا قوله لما ذكر
من ان العين واحدة اللهم الا ان يشترط فيقول والله لا اكل هذا الخبز او هذا التفاح وهو على ما هو عليه فان الامر يكون على ما ذكرته وقد قلنا ان اليمين
لم ينعقد لذلك ثم قلنا له على ان الاحتياط يقتضي ما ذكرته فانسلك هذه المناقشة بين الشيخين عن مقتضيه والحق في ان مبنى الايمان على ما يقع
الاعتبار وقد يتبع الاسم اذا انفرد كل منهما عن صاحبه كما لو حلف لا اكلت هذا او لا اكلت هذا فان اليمين يتعلق بتلك العين تحل الاكل
الشيء والا تبع اي حال كان ولو حلف لا اكلت حنطة ولا ابتاع بها كما تعلقت اليمين بالاسم هاهنا ولو اكل خبزا او دقيقا او سويقا او لبسا عن غير
وان كان ما يصح الجهاد فيه مما او لا لم يحنث فاذا اجتمعا كما في صورة النزاع يحتمل انصراف اليمين الى العين والى الاسم واذا احتمل كل منهما واصالة
البراءة يقتضي عدم الحنث فيجب المصير اليه فاما قلنا نحن بالحنث الى هذه الحبة بل من حيث انه اسم الاكل فانه لا ينصرف الى الحنطة الاعلى الصفة
التي انفصلت اليمين كونها خبزا او سويقا او دقيقا **مسألة** قال الشيخ في ط اذا حلف لا اكل هذا الرطب فجعلها ... ولم يحنث ... فقال بعضهم
يحنث ... ابنه ... الاول الاقوى لانه الحقيقة اذا امتنعت حمل على المجاز وعلاقة الاضافة ... بل الاستحقاق مثل
سرج الدابة وثوب العبد ... **مسألة** قال الشيخ في ط اذا قال والله لا ادخل بيتا ... فدخل اثنان ... او دخل الثالث
بعدهما لم يحنث لانه لا ... الثلاثة ... في الثالث ... فهو حر ... اثنان ...
... الثالث ... ان ... ولو ... الاثنين ...
... **مسألة** قال الشيخ في ط اذا ... والمشي
العتق ... ذلك ... الحج ... ذلك على الحج
ان يركب ... اعادة ... عن ذلك ... الاجماع ... ولو ... والمعتمد ان يقول ان كان النذر ... مع القدرة
وجب عليه كفارة ... لم يكن ... ولا كفارة ... ولا كفارة ولا
وان لم يكن ... وكفارة **الفصل الثاني في النذر** **مسألة** اختلف علماؤنا في النذر المطلق الذي لم يعلق على
شرط ... لله على ان اصوم ... في انعقاده ... وهو مذهب ابن ادريس وقال ... لا ينعقد
النذر حتى يكون معقودا بشرط يتعلق به ... ان ... على ان اصوم ...
من غير شرط يتعلق به ... ان النذر المطلق ...
مثل ...
قال ...
القرآن ان يكون معلقا بشرط ... ولم يتعلق بشرط لم يلزمه ... هذا الاسم ... ولم يكن نذرا ... وانما يلزم ... الاسم والمعنى
والجواب المنع من الاجماع ... معنى النذر ان يكون معلقا بشرط فان ... **مسألة** ... كان ...

وهو على صفة رطب ... فان اكله ... الرطب حنث وان اكله على ما هو به حنث لانه اكل الرطب ... بعضهم
لا يحنث ... وهكذا اذا حلف لا ياكل ... ما ... وبه ... قال ابن البراج ...
... الاكل ... انه ...
... الرطب هو الذي ... فصار ... والوجه عندي ان نقول ان اكل الاكثر
من المنصف حنث ... فان اكل الجميع فان كان احدهما الغالب
كثر ... حكم الغالب ... الرطب ...
... الرطب ... المنصف اسم الرطب والحنث ... البسر ... اسم البسر **مسألة** قال الشيخ في ط اذا حلف لا اكل
في ... الاول ... الوطء والتظليل ... الجارية ... وطئ فقد ...
... الاستخدام ... الوطء ... الجارية ...
... الاستخدام ... الوطء ... فقد ...
... الاول ... الشيخ ... العرف ...
والاصطلاح **مسألة** قال الشيخ في ط وف اذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث سواء كان في الصلاة او خارجها لان الاصل براءة الذمة ...
من قرأ القرآن انه تكلم ولو كان تكلما لكان كلاما داخل الصلاة وكان يجب ان يقطع الصلاة واجمعنا على انه وقال ابن الجنيد
حلف ان لا يتكلم فقرأ او سبح الله او سأل الله ... فان ... او اذن او اقام ... وقال ابن ادريس هذا ... واضح
يقتضي قول الشيخ والذي يقتضيه اصول المذهب ولغة العرب انه اذا قرأ القرآن فقد تكلم ... ان القرآن كلام ... هذا ... يحنث وهو
المعتمد لنا ان الكلام اسم للمنتظم من الحروف المسموعة الدالة بالوضع ... وهذا المعنى موجود في القرآن ...
يسمع كلام الله ... الشيخ ممنوعة فان مطلق الكلام ... الكلام ... على التكبير والتسبيح
والتحميد والدعاء اسم الكلام اجماعا ... الشيخ ... هذا الكلام ... كان ...
المشبهة **مسألة** المشهور انه لا ينعقد اليمين بقول الرجل ... الشيخ ... كان ...
كقولهم وايم الله ولعمر الله ... الحلف ... الاسم ... بقول ...
ما قاله الشيخ لنا اصالة البراءة ... الاسم ... قول الجاهلية
ولو حلف ... الحلف ... الرجل ... الاسم ... الاولى ...
لا هلاّ الله فانما ذلك بالله **مسألة** اذا حلف ... الجمهور ... الحنث ... ابن الجنيد ... الحنث ...
فان الذهب ... ليس ... **مسألة** قال ابن الجنيد لو حلف
ان لا ... من الذهب والفضة
مفردا او مع الجوهر ... لم يحنث ... الحنث ... الشيخ ...
مسألة قال الشيخ في ط اذا قال وحق الله كانت يمينا اذا اراد يمينا فان لم يرد لم يكن يمينا وقال في ف اذا قال وحق الله لا يكون يمينا
لان اليمين حكم شرعي ... الاصل براءة الذمة ... يمينا ... بالله ...
والنهي والعبادات ... بالله ... الوجه عندي ... الحالف ... ذلك
فان قصد به الحلف بالله تعالى كانت يمينا والا فلا **مسألة** قال الشيخ في ف اذا قال الله بالكسر ... لا يكون يمينا ...
في ط اذا قال الله لافعلن كذا ... لم يكن يمينا عندنا ... القسم ...
... بعضهم يكون يمينا ... كان يمينا ... اهل اللغة ...
القسم ... **مسألة** قال الشيخ في ف اذا قال اشهد بالله لم يكن يمينا الا ان ينوي
الشهادة ولفظ الشهادة لا يسمى يمينا ... اطلق ولم ينو لم يكن يمينا ...
والوجه ... بالعرف ... لفظ الشهادة ... القرآن ... المجاز **مسألة** شرط الاستثناء

الاتصال لان قطع لسعال او سعال او ابتلاع لقمة ثم استثنى يحنث لا يخرج عن الاتصال جاز ولو مكث ساعة ثم استثنى لا يصح لم يقبل الاستثنا
والثاني ذهب اليه الشيخ وجماعة من علمائنا لما ان عادة اللغة وعرف اهل اللسان ذلك فلا يحنث بالاستثنا المنفصل باحد الادلة [illegible]
لانه عم قال من حلف على شيء ورأى غيره خيرا منه فليكفر وليات الذي هو خير رواه الجمهور ولو جاز الاستثنا المنفصل لارشد اليه [illegible]
الصحيح عن عبد الله بن [illegible] ان رسول الله صلعم اتاه ناس من اليهود فسالوه عن اشيا
فقال [illegible] الا ان يشاء الله [illegible]

[illegible]

الحرام عند الاطلاق انصرف النذر اليه والا اوجه علي المشي الى اي مسجد لفساد واما الثاني فلان الاعتكاف في المساجد طاعة بخلاف المشي اليها
وقال ابن حزم ان نذر ان يأتي مسجدا من المساجد طاعة ينعقد نذره والمشي غير المسجد الحرام او مسجد النبي لم يلزمه فاذا نذر اتيان هذا المسجد لزمه
باتيه حلالا او معتمرا ان كان مخصوصا بالحرام وزيارة النبي ان كان مخصوصا بمسجده واذا نذر اتيان مسجد الكوفة او البصرة ليعتكف فيه لزم [illegible]
دون المسجد والوجه ما قلنا تذنيب. ظهر من هذا الخلاف في صحة انعقاد نذر المشي الى المساجد فظ كلامهم اشتراط الانعقاد [illegible]
عدمه ثم قال فاذا نذر ان يمشي الى مسجد النبي او المسجد الاقصى او بعض المشاهد التي بها قبور الائمة وجب عليه الوفاء به وقال [illegible] لو نذر ان
يمشي الى مسجد لا ينعقد نذره عندهم والاقوى عندي انه ينعقد لانه طاعة [illegible] وهو الصحيح عندكم انه قال اما اذا نذر المشي
لم ينعقد نذره لان المشي في نفسه ليس بطاعة فان نذر المشي الى بيت الله الحرام او مسجد النبي او المسجد الاقصى انعقد نذره وان نذر اتيان [illegible]
كمسجد الحرام الكوفة والبصرة ونحوهما فلا ينعقد نذره آخر قال في المبسوط اذا نذر المشي الى مسجد النبي او المسجد الاقصى انعقد نذره [illegible]

[illegible]

لم يحصل الشرط فلا يجب المشي وإن ساواه كان ذلك من عهده ولم يكن مشاء بعينه ولم ابتني على معاني الشيخان جميعًا فهذا الذي يقتضيه الأدلة ولو
مذهبنا ولا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد على ما حررناه والمعتمد أن يقول الحج في نفسه عبادة مستقلة بنفسها والمشي هيئة في قطع المسافة التي جزء
من ماهية الحج وهيئة عبادة فالناذر إما أن يقصد إيجاب الحج وإيجاب إيقاعه على هيئة المشي في قطع المسافة أعني أن يكون المشي ما في الحج او
يقصد جعل الهيئة المذكورة شرطًا في الحج فإن كان الأول فكان النذر موقتًا بسنة معينة وجب عليه إيقاعه على الهيئة المنذورة مع القدرة فإن عجز
المشي ركب ولا كفارة عليه ولو عجز عن الحج ماشيًا وراكبًا سقط النذر ولا كفارة عليه ولو ركب الحال مع القدرة على المشي وجب عليه كفارة خلف
النذر وإن لم يكن موقتًا وجب العجز بوقع المكنة فإن اتفق ذلك حج راكبًا ولا كفارة عليه إلا أن يعجز بعد تمكنه من الإتيان بالحج ماشيًا ولو ركب
القدرة وجب عليه الإعادة ماشيًا وإن كان الثاني وكان النذر موقتًا فعجز سقط عنه النذر ولم يجب عليه الحج ماشيًا ولا راكبًا ولا كفارة
وإن لم يكن يعجز وركب وجب عليه كفارة خلف النذر وإن لم يكن موقتًا وعجز توقع المكنة فإن أيس وكب سقط ولا يجب الحج واكبا والشيخ احتج على
ثبات البدنة مع العجز بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال أيما رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن أن يمشي فليركب وليسق بدنة إذا عرف
الله منه الجهد وعلى الركوب مع العجز بما رواه رفاعة وحفص في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيًا قال فليمش فإذا
تعب فليركب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيًا إلى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبًا وقد ذكر علينا
مصعب قلت ندري أني أن عافاه الله أن يحج ماشيًا فمشى حتى بلغ العقبة فاشتكى فركب ثم وجدت راحة فنزل فسألت أبا عبد الله عليه السلام
فقال الي أحب إن كنت موسرًا أن تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت وعلي دين فقال إني أحب إن كنت موسرًا أن تذبح بقرة فقلت أشيء واجب
أفعله فقال لا من جعل لله شيئًا فبلغ جهده فليس عليه شيء وهذا يدل على استحباب الدم وعن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن عباد بن عبد الله البصري
عن رجل جعل لله نذرًا على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به وأما الذي يركب ولا يمشي
ويمشي ما ركب فيحصل من ذلك كله أنه ... يلحقه ما شاء والاستحباب فإن فرق المشي ... اثنين ... موضع بعينه مضى إليها كما نذر والي كان
الذي نذر ... فرق ... أكمل ... ذلك ... كان عادمًا من ... أبا مسألة قال الشيخ في الخلاف من نذر أن لا يبيع مملوكًا لم يكن
فلا يجوز له بيعه إلا أن يحتاج إلى ثمنه ... ابن البراج ... وهو الأصح ... على أصول المذهب لأن أكثر أصحابنا أن الناذر إذا
كان في فعله ما نذر صلاح له في دين أو دنيا فليفعل ما هو أصلح له ولا كفارة عليه وقد ذكرنا ذلك وجه ولعله لا يرجع بمثله عن الأدلة لأن الحديث
لا يوجب علمًا ولا عملًا والمعتمد أن يقول إن كان الأصلح له بيعها جاز له البيع سواء احتاج إلى ثمنها أو لا وإن كان الأصلح تركه لم يجز له بيعها ولو
لاحتاج إلى ثمنها وللمالك من اعتبار الأصلح في الأثمان والنذور وقد روى الشيخ عن الحسن بن علي في الضعيف عن الحسن قال قلت له إن لي جارية ليس لها مني مكان
ولا ناحية وهي تحتمل الثمن إلا أني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي أن لا أبيعها أبدًا وبي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ لله بقولك له الا أنه
بنيه على أنها خيرة لأن الجارية لا يكون لها مع خفة المؤنة بعض حاجته وأنه لا ضرر في ترك البيع مسألة قال الشيخ في النهاية من نذر أن يحج
بحجه أو عمرة من موضع بعينه وإن كان قبل الميقات وجب عليه الوفاء به وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد أيضًا وقال ابن إدريس إن كان عند لا دلالة
أجماع ... إلا أن النذر ... لأنه في الشرع من الأدلة كثيرة عن أصحابنا في أنه الإحرام لا يجوز إلا من المواقيت بل يتم في أنه نذر
أن يحرم قبل الميقات فهل يلزم وينعقد نذره لم لا ... بعض ... عامة الروايات ... وبعض الإجماع ويتمسك بالأصل والإجماع المنعقد والشيخ عول
ذلك على حديث ابن صعب ... عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبدًا أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم وفي طريق الحرّ عن ... حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرًا
من بلاء ابتلي به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة ولأن الإحرام في نفسه عبادة وفيه وجه أن الشارع مجاز تعلق النذر به فيه بما ...
فيه من المبادرة إلى الطاعة وكون الإحرام لا يجوز نفسه بعينه فيه لا يمنع من جوازه معه على أن هذه المسألة من المتوقفين مسألة قال الشيخ في ...
من استفتاء من كان شيء لله عليه كذا أو كذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى مجرى قوله لله علي كذا وكذا ...
وابن حمزة والمعتمد ... فقال أما نذر الطاعة فهو أن يعتقد الإنسان أنه إن تخلص من مرض أو رجع من سفر أو ربح في تجارة أو كفي شر عدو
كان عليه صيام يوم أو شهر أو سنة أو صدقة درهم أو دينار أو حج أو زيارة وما أشبه ذلك من أفعال الخير أو نذر ذلك في فعل الله به ... لله أو ولا أردت
من الحوائج شيئًا ما عددناه فعليه الوفاء به وهذا الفقه يعطي الاعتقاد بالضمير دون اللفظ قال ابن إدريس لا ينعقد إلا أن يتلفظ به وينطق
مع النية وهو الحق وابن الجنيد قال والأصل في النذر حتى يكون النذر بلا لفظ لفظ ... بأن يقول لله ويكون معتقدًا للكلام

دابة أو ثوب مما يكره هديًا للكعبة أو لمعض المشاهد كان عليه أن يبيع الدابة أو الثوب المملوك ويصرف ثمنه في بعض مصالح الكعبة أو المشهد في
معونة الحاج والزوار وقال ابن إدريس قال الشيخ وإن كان قال لله علي أن أهدي هذا الطعام إلى بيته لم يلزم ذلك لأن الإهداء لا يكون إلا في النعم
خاصة ... بالطعام والكلام في هذه المسألة يقع في موضعين الأول جزم الشيخ في صحة إطلاق الهدي ... وما ينصرف إطلاق الإبل أو
البقر أو الغنم ونحوه وذكر لفظ التحرير إلى ما ملكه كالعز والتمر والبيض وهو الأقرب لأصالة البراءة ومنع تخصيص إطلاق الهدي بالنعم الثاني
لو عين الطعام ينعقد نذره عند ابن الجنيد وابن البراج وابن إدريس ومنعه الشيخ في قوله فإنه قال ولو أن رجلًا جعل لله طعامًا هديًا للبيت
أي شيء لأن الطعام لا يهدى إلى البيت وكذا لو قال الجنيد بعينها تجب هاهنا هديًا لبيت الله بكون الذهب البدن إنما الشيء فليس ... يصحبه
هو بين حافظ كلامه في ظل تقتضي لأن النذر كذلك في الضعيف ... يجوز في الدراهم والدنانير وهو الأقوى عندنا لنا أنه طاعة ... ونفع إلى
تلك البقعة وفقراء الأنعام ويعتد ... بعوضه ... طريقه ... ضعف من عن الصادق عليه السلام ... الرجل أن أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدى البدن ولا اعتبار
بهذه الرواية لضعفها ... علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه قال إن كان جعله
نذرًا ولا يملكه فلا شيء عليه وإن كان مما يملك غلامًا أو جارية أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيبًا فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء وقطرها
بحاله عبد الله ... فلا عبرة بها أيضًا وقد روى الشيخ في باب الزيادات من كتاب الحج عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألته عن رجل جعل جاريته هديًا
للكعبة كيف يصنع قال إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديًا للكعبة فقال له مر مناديًا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقته أو قطع به أو نفد طعامه
فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي أولًا فأولًا حتى ينفق ثمن الجارية مسألة قال الشيخ في ط إذا نذر صوم سنة لا بعينها ولم يشترط التتابع صام كيف
شاء وصام من الشهور الأهلة بين الهلالين سواء كان الشهر تامًا أو ناقصًا وإن صام بالعدد صام كل ثلاثين يومًا شهرًا فإن صام شوالًا فكان تامًا صامه ولم يجزئه
الفطر وإن كان ناقصًا صام يومين لأنه إذا أفطر يومًا منه كان الاعتبار بالعدد يومًا وقيل لأنه لا يلزم أكثر من يوم واحد وإن صام ذا الحجة أفطر الأضحى
والتشريق فإن كان تامًا قضاها وإن كان ناقصًا قضى خمسة أيام وعلى ما قلنا قضاها وإن قضاها أن يصوم الجنابة في ذي الحجة وصام شهر رمضان ليفطر
العيدين والتشريق وعليه أن يقضي ما لم يصم عن نذره فإن كان شوال وذو الحجة تامين قضى خمسة أيام وثلاثين يومًا عن رمضان والعيدين وأيام
التشريق خمسة أيام وإن كانا ناقصين قضى عنهما بسقط كل شهر يومًا وعندنا خمسة وثلاثين يومًا وهذا بدل على زيادة في البقول الناقص وقال في
فصل الظهار مسألة إذا ابتدأ بصوم الشهر من أول يوم الفطر وصام شهرًا الثاني بعد يوم الفطر لا يجزئه صوم يصح صوم ما بعده فلما ذا الفقه فإنه
يجيء ... ما كان تامًا أو ناقصًا في الشهرين اسمًا بين الهلالين ولا تمام الشهر انقطع يوم من أوله فلا يمكن اعتبار الهلال وتعيين بالعدد
فيجب أن يتم ثلاثين يومًا فإن كان شوال ناقصًا فحصل له تسعة وعشرين يومًا فيصوم يومًا واحدًا من ذي الحجة وإن كان ناقصًا صام يومين فإن قلنا
يقضي يومًا لأن ما أفطره الشهر الهلالي الأول ما كان فيه ولو دهو يدل على زيادة أيضًا والمعتمد وجوب قضاء اليوم الناقص للإشهار إنما يعتبر بين الهلالين
أو ثلاثون يومًا مسألة قال الشيخ في ط وتبعه ابن إدريس لو نذر أن يصوم أول يوم من رمضان لم ينعقد لأنه مستحق صامه بغيره إلا لأنه لا يمكن أن يقع فيه غير
حال الصيام غير رمضان والوجه عندي الانعقاد للإجماع منا على أن النذر إنما ينعقد إذا كان النذر طاعة بأن يكون واجبًا أو مندوبًا أو إيجاب صوم
باصل الشرع لا ينافي تأكيد الوجوب فيتأكد وجوب الكفارة مسألة قال ابن الجنيد لو نذر عتق عبده أن قدم فلان غدًا لم يكن ذلك مانعًا من
بيع عبده اليوم ولا يلزم البيع ... إذا لم قدم فلان غدًا ملكًا لغيره لم يجز ... ولا بأس بهذا القول لأنه قبل مجيء الغد كان الملك للعبد
ملكًا تامًا ولم يوجد مانع من التصرف فيه لعدم الشرط فكان له بيعه فإذا قدم فلان فقد بطل النذر لأنه لم يصادف محلًا قابلًا لكن يمكن أن يقال الأصح ذلك
لتعلق النذر به ولهذا قال علماؤنا لو حلف ليأكل هذا الطعام غدًا فأتلفه اليوم ... كانت عليه الكفارة فاقتضى ذلك تعلق النذر بهذه العين
قبل مجيء الغد مسألة قال الشيخ في ط إذا نذر عتق رقبة فإنه يجزئ أي رقبة كانت صغيرة كانت أو كبيرة معيبة أو سليمة مؤمنة كانت أو كافرة لأن
الاسم يقع عليها وقال بعضهم لا يجزئ إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب والأول مذهبنا وكذا قال في ف وقال ابن البراج إذا نذر عتق رقبة بعينها
على طاعة سواء كانت مؤمنة أو كافرة وإن كانت غير معينة أعتق في ثمنه ما شاء بعد أن لا يكون كافرة وهو قول الشيخ في ية ومنع ابن إدريس من عتق
الكافرة مط لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقد تقدم البحث في عتق الكافرة مسألة قال الشيخ في ية ومن نذر الحج ولم يكن له مال فحج
عن غيره أجزأ عن حج منذور وحجة الإسلام وتبعه ابن البراج وعلى ما قال إذا نذر حجًا ولم يكن له مال فحج به غيره عن غيره كانت حجته مجزية عن ذلك النذر وعليه
الحج إذا تمكن منه وقد ذكرنا ذلك فيما يجزي عن حج النذر والصحيح ما ذكرناه وهو المعتمد عندي لنا أنه وجد شيئًا مستقلًا في وجوب جعلين بقلع الجواز إنما كفرهما
من الاشتغال للشيخ ما رواه رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشيًا أيجزئ عنه عن نذره قال

[illegible]

فصل في كفارة النذور

ثم ان الجواز ... مسئلة قال الشيخ ... اذا نذر الحج في هذا العام ... [illegible]

... هذا العام ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

... الفصل الثالث في الكفارات مسئلة ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

دونا الحرص لان الاصل براءة الذمة وهذه الرواية نقلها [illegible] شاذة [illegible] ابواب [illegible] عن رجل واحد [illegible] ولا اعلم الا ان

اصحابنا مجمعون عليها [illegible] الاجماع هو الحجة [illegible] ابنه [illegible]

والاول [illegible] الاجماع والاصل [illegible]

العقل [illegible] المراة [illegible] الكفارة [illegible] الشيخ

هو المعتمد لنا اصالة البراءة [illegible] الاصل [illegible] مسئلة

ابا عبد الله [illegible] رجل [illegible] ابيه [illegible]

الولد [illegible] امراة على زوجها مسئلة قال الشيخ [illegible]

وقال ابن ادريس لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة [illegible] ولا اجماع والاصل براءة الذمة [illegible]

دليل [illegible] الاستحباب [illegible] الاصل السالم عن المعارض

[illegible]

عند الوجوب بعد يوم وان قصد الامتناع فمسلم احتج بان النفقة قبل العتق واجبة عليه وباعتاقه اسقط وجوب النفقة عنه وقال ابن الجنيد في
العبد العاجز عن القيام بنفسه جاز ما رواه ابن محبوب في الصحيح في الكتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسئلته عن رجل اعتق عبدا له صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة
لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له والمنع
من القطع بالعتق بل هو سبب النفع لانه الزم بداء الوفاء عند المؤنة ويجب على المسلمين بيت المال الكفاية فان نفقة المعتق تتعين على المعتق والحديث
نقول بموجبه فان من لا حيلة له لا يتمكن منه من لا يجد من المسلمين من يقيمه على الانفاق ولا وجد بيت المال المسلمين ولا زكاة فيتعين على المعتق
الانفاق عليه كالملقوط مسئلة تنقضي احكام في مسائل من كفارات الحج تدخل بعضها في بعض الاول المشهور كفارة قتل
ان لم يجد البدنة اطعام ستين مسكينا لكل نصف صاع وقال ابن ابي عقيل لكل مسكين مد من طعام وكذا قال علي بن بابويه الثاني من
من عرفات قبل الغروب وجب عليه بدنة وقال علي بن بابويه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما قبل طلوع الشمس ... ومن شاة الـ
الثالث من كسر بيض النعام فمن كان ... فعليه من كل بيضة بكارة من الابل ... فان لم يقدر ارسل فحولة الابل في اناثها
بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة ذكره الشيخ في ... وقال علي بن بابويه فان كان ... بيض
النعام فعليه دم شاة وكذلك ان وطئها وكان فيها فرخ تحركت فعليه ان يرسل فحولة من الابل على الاناث بعدد البيض فما نتج منها
فهو هدي لبيت الله الرابع قال الشيخ في ... من حلق راسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من
طعام اي الثلاثة فعل فقد اجزأه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط وقال ابن ابي عقيل من كان برأسه اذى من راسه وهو بالخيار ان شاء
صام ثلاثة ايام والطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام او يذبح شاة الخامس المشهور ان من ظلل على نفسه كان عليه دم وقال ابن
ابي عقيل كل من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه ان يذبح شاة او عدل ذلك صيام او صدقة مسئلة قال ابن ابي عقيل والكفارات عليه جزء مثل الزكوة
والكفارات حق للادميين مثل الدين ... لو ان احدهما اخذ سهم المفقود الثاني حقوق الادميين الثالث هما ... الاول مختار عندي
لان تفاوت ... الخاص ... لا دليل ... مسئلة الحنفية عن
... قال ... بن ... ضعيفة قال ... وبعيد القول الثاني ... على
الضعفاء ... على التوسعة وكان الوجه الاول مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجد الصلاح من المؤمنين اصلا والحق والادهم اطعم المستضعفين
خالفهم وقال ابن البراج ولا يجوز ان يكون الا من فقراء المؤمنين او من حكمهم فان لم يجد احدا من هؤلاء في ذلك البلد وصار الى ان يجدهم فيطعمهم
وقد ذكر انه اذا لم يجد اطعم المستضعفين من المخالفين والاول الحوط قال ابن البراج دين وهذا ... ولا ... لا يجزي واحد او ... الاعفاء
لان مستحق الكفارات مستحق الزكوة على ما قدمناه فلا يجوز اعطاؤها لغيرهم عليها وهذا القول يقتضي اعتبار العدالة والمعتمد ما قاله الشيخ
لنا انه تصدق مع فقد المستحق المساكين فيخرج عن العهدة الامتثال مسئلة قال الشيخ في المبسوط ولا يكون في جملتهم صبي صغير الا
مع كبير ولا هم ... وقال الشيخ في ... وجوز ان يكون في جملتهم صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارا ومتى كانوا كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد
وقال ابن الجنيد ولا يكون في العشرة مساكين مريض ولا صبي لا يكبر ... الطعام وقد روي ... اكل الرجل الصحيح جاز وفي بعض الحديث
يطعم صغير بكبير وقال ابن البراج ولا يجوز ان يكون جميع العشرة صغارا وقد روي انه اذا لم يجد الا الصغار جعل كل اثنين منهم بواحد وقال
الصدوق في المقنع ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وقال ابن حمزة وان حضر الصبيان معهما كان كل صغيرين بواحد وقال الشيخ في
يجوز صرف الكفارة الى الصغار والكبار اذا كانوا فقراء او بالعكس ... انه يجوز ان يطعمهم اياه بعد صغيرين بكبير وقال انه لا يجوز صرف الكفارة الى الصغار
اذا كان ... الا ان اصحابنا رووا ان اطعام الصغار يعد صغيرين بواحد ... الا ان اطعمهم احتسب الصغيرين بواحد وان اعطى
اعطى كل صغير ما يعطى الكبير وقد روى الشيخ عن يونس بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين يعطي الصغار والكبار سواء والنساء
والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف
من لا ينصب وفي الحديث عن غياث عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وقال الشيخ انه لا تنافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز
اطعام الصغير اذا نفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس بذلك كما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم
قال هو كما يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه
اللحم مسئلة قال الشيخ في ... الكفارة لا تدفع الى الصغير لانه لا يصح منه القبض لكن تدفع الى وليه ليصرفها في مصالحه مثل ما لو كان له دين لم يصح منه

فقال الشيخ يجوز صرف الكفارة الى الصغار والكبار اذا كانوا فقراء او بالعكس وعندنا انه لا يجوز ان يطعمهم اياه بعد صغيرين بكبير وافقنا مالك وعد
صغيرين بكبير وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ان يقبضهم اياه بل يحتاج ان يدفع ليعطي وليه لينصرفه في مؤنته دليلنا اجماع الفرقة ... قوله تعالى
... وما لم يشترط بقبض الولي الفقهاء وقول انا اطعمهم اياه بما يتعين اذن الولي في تصرفهم فانه فقط اطعم لم يجز الا باذن الولي ما الاول
تمام فقط لولي الاطعام وهو ثابت مع مباشرته فيكون قد امتثل المامور به وهو اطعام المساكين فوجب ان يخرج من عهدة التكليف اما الثاني فلان الصغير
محجور عليه في امواله وقبضها والتصرف فيها الا باذن الولي لا يؤثر تقبيض بالاطعام جعل من غير اذن الولي تقبيضه مع انه يخرج من هو محجور عليه
شايعا الا انا نقول الحجر انما يتناول اموال المملوكة له وانما يملك الكفارة بالاعطاء والتسليم ولا يصح الا مع اذن الولي في تقبيضه فلا يملكها الا
انما انما يكون تمليكا او الاطعام لا يتعين ولصحته لمقتضيها مسئلة قال الشيخ في ... الواجب في الاطعام في الكفارة من غالب قوت
البلد كذلك ذكره في المبسوط وقال قوم يخرج ما يطعم اهله وهو قوي الظاهر فاخرج من غالب قوت البلد وهو ما يجب فيه الزكوة اجزأه فان اخرج
... افضل وان اخرج دونه فان كان مما لا يجب فيه الزكوة لم يجزه وان كان ما يجب فيه الزكوة فيه لبن وان كان قوت البلد مما لا يجب فيه الزكوة
فكان غير الاقط لم يجزه وان كان اقطا قيل فيه قولان احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه لانه لا تجب فيه الزكوة والذي ورد في نص اصحابنا ان
افضله الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادونه الخبز والملح وقال في الخلاف كل ما يسمى طعاما يجزي اخراجه في الكفارة وروى اصحابنا ان افضله
الخبز واللحم واوسطه الخبز والزيت وادونه الخبز والملح واستدل باجماع الفرقة وبقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وكل ما يسمى طعاما فانه داخل تحت ذلك ويجب
ان يجري بالحكم الظاهر وقال المفيد ينبغي ان يطعم المسلمين من اوسط ما يطعم اهله وان اطعمه على ما ... كان افضل ولا يطعمهم الخبز وحده كما هو
... وقال ابن حمزة وفرضه ما يكفيه ... الطعم خبز ... فان ... جاز اذا كان مما يجب فيه الزكوة وقال ابن ادريس يجوز
ان يخرج حبا ودقيقا وخبزا وكل ما يسمى طعاما الا كفارة اليمين فانه يجب عليه ان يخرج من الطعام الذي يطعم اهله لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم فقيد تعالى ذلك ... في باقي الكفارات فان الاصل براءة الذمة والاقرب ايجاب الحنطة والدقيق والخبز لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل
انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلاثة ايام وما رواه ابو جميلة عن الصادق
قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز
والصدقة مد من حنطة لكل مسكين الحديث مسئلة قال المفيد ويطعم كل واحد منهم مدا من طعام وهو رطلان وربع بما يسوى من الادم وادناه
الملح واوسطه ما بين ذلك من الادم وهذا يعطي وجوب الادم وكذا قال سلار والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة وما رواه الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة
وعن ابي بصير عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما يعولون به عيالكم من اوسط
قال ... اوسطه الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي حديث ابي جميلة عن الصادق عليه السلام والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز
هما محمولان على الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان من وطئ امرأته وهي حائض ان عليه ان يتصدق بثلثة
امداد من طعام على ثلاثة مساكين واستدل بعد الاجماع بانا قد علمنا ان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى وافعلوا الخير وامر
بالطاعة
جنا الجهمي من الكتاب فظاهر الامر يقتضي الايجاب في الشريعة فينبغي ان تكون هذه الصدقة واجبة وبظاهر القرآن وانما يخرج بعض ما يتناوله هذا الظاهر
عن الوجوب ... له حكم الندب بدليل فمن ادعى ان الدليل هنا يوجب العدول عن الظاهر والمعتمد الاستحباب لاصالة البراءة وقد تقدم
مسئلة قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بان من نام عن صلاة العشاء الاخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل وجب عليه ان يصبح صائما
اذا استيقظ وان يصبح صائما كفارة عن تفريطه واستدل بعد الاجماع بقوله تعالى وافعلوا الخير وهذا يقتضي منه بالوجوب ... وان قالوا انما ...
عن العشاء حتى يجاوز نصف الليل فكفارته ان يصبح صائما لكن لم ينص على الوجوب والوجه عندنا الاستحباب عملا باصالة البراءة والاجماع ممنوع
لا دلالة فيه على هذا المعنى وقد روى الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصلها ويصبح
صائما والرواية مقطوعة السند لا تدل على الوجوب مسئلة يجوز عتق ولد الزنا في الكفارة وهو المشهور بين علمائنا وقال السيد المرتضى مما يظن
الامامية انفردت به القول بان ولد الزنا لا يجزي عتقه في شيء من الكفارات ثم احتج بعد اجماع الطائفة بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وكل
مخلوق عليه ... الاسم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ولد الزنا لا خير فيه لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في

شيء منه واجزاؤه في الكفارة واسقاط الحكم به عن العتاق معرض يكتبه من الحر وقد نفاه الرسول صلى الله عليه وآله فان سلموا انه لو لم تقع نفرخ به قيمته قلنا لمحض ذلك
بدليل كما حصصنا كل امثاله وقال ابن الجنيد ولا يجزي عتق ولد الزنا فضلا لقول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال الشيخ انه
يجزي اجماعا الا الزهري والاوزاعي فانهما قالا لا يجزي والمعتمد لنا الاصل الجواز ولانه قد امتثل فيخرج عن العهدة وما رواه سعيد بن يسار [illegible]
بان يعتق ولد الزنا وهو عام في الكفارة وغيرها لا يقال يكره عتقه ويمنع دلالة الاية على المتنازع مسألة المشهور انه يجزي عتاق ناقص الخلقة
في الكفارة ما لم يوجب النقص العتق كالعمى والاقعاد قال الصدوق في المقنع يجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور وقال الشيخ في ف
الاعمى لا يجزي بلا خلاف والاعور يجزي بلا خلاف والمقطوع اليدين والرجلين او اليدين او الرجلين او يد واحدة ورجل واحدة من شق [illegible]
لا يجزي وعند ابي حنيفة يجزي به بقوله لهلنا لو لم يقع يخرجه بعينه ولم يفصل لفائدة له وعندنا ان الاعمى لا يجزي والاعرج كان [illegible]
فاما مقطوع اليدين والرجلين او اليد والرجل من جانب واحد فانه لا يجزي بلا خلاف واما اذا كان مقطوع احد اليدين او احد الرجلين او يد
ورجل من شق فانه لا يجزي عند قوم وعند قوم يجزي وهو الذي يقوى لانه لم يفصل العيوب ونقل مذاهب المخالفين ثم قال عقيب ذلك والذي يقوله
في هذا الباب من الاعيان التي يعتق بها لا يجزي منها مثل الاعمى والمقعد والزمن ومن نكل به صاحبه فاما من عدا هؤلاء فالظاهر انه يجزيه لنا
القطع والجميع على جميع ما ذكروه دليل مقطوع به وقال ابن الجنيد ولا يجزي عتق ولد الزنا فضلا ولا الناقص في خلقته ببطلان الجارحة اذا
لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس وان كان اشل من يد واحدة او اقطع منها جاز والمعتمد ما قال الشيخ في ط من عدم اجزاء العبد الذي
يقع به العتق لتقدم حصوله قبل الاعتاق فيكون الاعتاق فيه فرا واجرا كل اصل يقع به العتق فالاصل انه لا يجب الا مراعاة اعتاق
الرقبة وما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور
لا يجوز المقعد حتى بان الطلاق فالامر يقتضي السليم والجواب المنع مسألة قال الشيخ في ب وف يجوز عتق ام الولد في الكفارات واسند الى [illegible]
بثبت جواز بيعها عندنا فيثبت جواز عتقها لانه لحد الملك ومنع ابن البراج ولا ينبغي للجانب ان يعتق ام ولد في الكفارة
وقد ذكر جواز ذلك والاحوط ما ذكرناه والمعتمد ما قال الشيخ لنا الاصالة الجواز وحصول الامتثال فيخرج عن العهدة وما رواه السكوني عن الصادق
الباقر عن ابن العابدين قال ام الولد يجزي في الظهار احتج بنقصان الرق بمنع البيع والجواب المنع من تاثير الوصف في المنع مسألة المشهور انه
لا اذن في العتق الواجب كالنذر والكفارة وقال ابن الجنيد لو وجب عليه عتق عندنا يعوض دفعه عوض منطوعا بطل الاجزاء فيما وجب عليه من الكفارة
وان كان بعوض كانه لا اذن له والمعتمد ما قلناه وسيأتي مسألة قال الشيخ في ط فرض العبد في الكفارات الصوم لانه لا كفارة عليه بعتق قتل كفارة
الظهار والوطء في القبل او كانت مخيرة مثل كفارة اليمين لان العبد لا يملك ممنوع عليه التصرف فان اراد يكفر بالمال فان كان بغير اذن السيد لم يكن له لانه
لا ملك له ولا اذن منه ان ملكه فيجب اداؤه الا ان اراد التكفير بالمال بان اراد بالاطعام والكسوة فعندنا ان اذن له بكفر عن نفسه او كفر عنه سيده فانه يجزيه
قال بعضهم لا يجزيه في الحالين وهو قوي لانه وان ملكه مولاه لا يملك عندنا والاول الظاهر في رواياتنا فاما المال الذي ملكه فلا ذكاة على العبد فيه الا ان ينتهي
ولا المال الذي عند العبد على زعمه وابن ادريس قال فيه الصوم واطلق ولم يذكر في باب الكفارات حكم الماذون في التكفير بغير الصوم ولا ان كفر عنه مولاه
والمعتمد انه ان اذن له مولاه او كفر عنه اجزأ لانه كالمعسر لو نقل الغير في التكفير عنه باذنه يصح اجماعا وكذا العبد لا مانع سوى عدم الوجدان وهو كما
حصل في المعسر فيصدق بها الارقاق مسألة قال الشيخ في ط اذا ابتاع عبدا بشرط ان يعتقه صح البيع والشرط فاذا اعتقه عن الكفارة لم يجزه لانه
انما يجزي عنها اذا وقع خالصا عنها وهذا العتق يقع مشتركا بين التكفير وبين الوفاء بالشرط وفيه نظر والاقرب الاجزاء لان الاولى بوجب العتق بالشرط
بل ان وقع في الاخر البائع بين فسخ البيع والجملة به وان لم يوجب العتق يمكنه من العتق فلو اجبنا لم يقتض شيء وجوب العتق وهو منقام
وجوب الكفارة فلا منافاة مسألة قال الشيخ في ط اذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما بان كان موسرا بعد عتقه في نصيبه ثم قوم عليه نصيب
شريكه واعتاقه في حقه ومن كان فهكم بنفوذ العتق في نصيب شريكه فالعوم يعتق به بقبل اللفظ فعلى هذا اذا اعسر ثم تلف ماله لم يبطل العتق في نصيب نصيبه
بل يكون فانه يجب بعينه في نفسه ومن الذي يجد المال فالعوم انه يعتق بشرطين باللفظ ودفع القيمة ويحمل دفع القيمة يكون نصيب شريكه
على الرق فعلى هذا اذا اعتقه دفع المال من جهته او معكس او تلف ماله وعتقه دامتنع من الدفع مع القدرة عليه فانه لا يعتق عليه نصيب شريكه الا
بوجه هذه الاداء ثم يعتق وقال الحرمنان انه مراعى فان دفع القيمة تبينا انه كان عتق باللفظ وان لم يدفع تبينا انه كان عتق وان هو الاول والاقوى فعلى
هذا فالعوم بنفذ العتق في نصيبه باللفظ وفي نصيب شريكه بالسراية وهو الصحيح وقال قوم ينفذ في جميعه باللفظ فاما وقوعه عن الكفارة فان
كان موسرا ونوى عتقه عن الكفارة اجزأ عنها لان الكلها تحا الفيه لمن قال انه يقع العتق باللفظ او قال انه مراعى فيحتمل ان يعتق حال الاعتاق من

قال الشيخ ابن فهد بان ان ينوي اعتاق نصيبه حال اللفظ ونصيب شريكه قال بعضهم هو بالخيار ان شاء ان ينويه عند التلفظ بالعتق وبين ان ينويه عند
دفع القيمة والاقوى ان ينويه عند التلفظ بالعتق واما المعسر فان عتقه يوجب نصيبه لا يسري الى نصيب شريكه لانه لا دليل قال ويدفع اليه حصته
[illegible] ذلك الا وابعد العتق فيه لان الرق قد استقر في الشريك فلا يجزي اذا انه يعد استقراره لكن ان ملكه واعتقه بعد ذلك جاز
نعم لو وقع ذلك عن الكفارة فانه اذا نوى اعتاق نصيبه عن كفارته اجزأ ذلك القدر فان ملك باقي العبد فاعتقه اجزأه لان عتق الرقبة قد حصل
وان كان متفرقا وقال ابن الجنيد لا يجزي عتق ان يعتق الشقص ما كان مملوكا بالاداء وجميع حتى شريكه لان ذلك العتق غير مقصود بل بالشرع
والوجه ما قاله الشيخ لنا انه امتثل الامر بالاعتاق فيخرج عن العهدة واعلم ان الشيخ قال بعد ذلك واما اذا كان له عبدان بينهما مملوك
[illegible] اعتق كفارته فهل يجزيه قبل الاجزاء لانه يحتاج ان يعتق عبدا كاملا وقيل يجزيه والاول اصح فان قصد بذلك عدم الاجزاء وحكم بقيمة
شركته فهو تم وان قصد انه لا بد له من دفع القيمة عن نصيب احدهما لينقص عن الكفارة فلا تجزيه النصف من الاخر فهو حق لا منافاة بين كلامه
مسألة قال الشيخ في ط اذا قال له اعتق عبدك عن كفارتك على ان علي عشرة دنانير فاعتقه فلا فرق بين ان يقول اعتق عبدك عن كفارتك
على ان لك علي عشرة او يقول اعتقه على ان علي لك عشرة عن كفارتك سواء في ذلك لانهم ذكر الكفارة ونفيهم ذكر العوض فلا يجزي في العتق الكفارة
لان العتق وقع مشتركا بين الكفارة والعوض الذي شرطه له فلم يجزه عن الكفارة فاذا لم يقع عن الكفارة فانه يقع عن العوض الذي شرطه لانه اوقعه عن
امرين فاذا لم يقع عن احدهما وقع عن الاخر ويستحق عليه العوض الذي شرطه ويقع العتق عن الباذل ويكون ولاؤه له ولو قال اعتق عبدك عن كفارتك
على ان علي عشرة فاعتقه على ذلك ولحقه العشرة ثم رد ها البدل ولم ياخذها لكن قال ابر تك عنها فان العتق لا يقع عن الكفارة لانه حال الوقوع وقع
مشتركا فلم يتم بعد ذلك خالصا عن الكفارة بل والعوض ويكون الحكم على ما قلناه ولو قال اعتق عبدك عن كفارتك على ان علي عشرة فقال الست
العشرة وقد اعتقته عن كفارتي فيجزيه عن الكفارة لانه لا يقبل العوض ويتفرع على هذا مسألة الدور وهي انه اذا قال اعتق عبدك عن كفارتك
على ان علي عشرة فقال اعتقه ولم يقل عن كفارتي فلا افادي على العشرة فالظاهر انه وقع على الامرين معا لانه خرج جوابا عن كلام وقد اسند ما منع
العتق عن الكفارة على العوض فالظاهر ان الجواب انصرف لهما والوجهان تقول بعدم الاجزاء عن الكفارة مع وجوب العوض كان هنا ضمان
ضمان للجاعل ما حصل له العوض في مقابلة العتق عن الكفارة فاما ان يقع او لا فان وقع فلا قول بعدم الوقوع وان لم يقع لم يستحق العوض
لعدم الفعل الذي وقع الجعل له وكما لا يستحق مع عدم الاعتاق فكذا مع الاعتاق الذي لا يجزي عما يقتضي صحة العتق عن الكفارة نظرا الى
للعتق لم يقصد الا هذا الوجه فاذا لم يحصل وجب الحكم بفساد الايقاع وبقاء الرق في العبد ابقاء اثبات الولاء للباذل لا يشكل لانه جعل الولاء في
والعتق هنا للمالك لا الباذل والتحقيق في هذه المسألة ان يقول ان قصد بالاعتاق اخذ العوض كان باطلا لانه لم يقع عن الكفارة لعدم تخصيص
الارادة لهذا الوجه فلا يستحق العوض وعتقه باطل فلا يقع لانتفاء شرط العتق وهو القصد مسألة قال الشيخ في ط وهيهنا مسألة من هذه
المسألة وهي ان الرجل اذا اقدم اليه غيره طعاما وقال كل فاذا اكله باكله مملوكا لكن في ملكه قبل به ثلثة اقوال احدها بالتناول والثاني بوضعه في فيه
والثالث بالابتلاع فمن قال يملكه بالتناول جاز ان يلقمه غيره ومن قال بغيره فلم يجز والاقوى ان يقول انه يملكه بالتناول والوجه انه انما يملكه
بالابتلاع لا صالة بقاء ملك المالك قبله وعدم المزيل عنه بل لانه لو منعه قبل وضعه في فيه جاز عليه ووضعه وكذا لو منعه من الابتلاع بعد وضعه في فيه
فكا نطلبه بافياء ويجعل قول عدم المالك هنا ويقال انه الخبز مع عدم تمليك كالماذون له في اتلافه فاتلفه مسألة لو افطر الحامل والمرضع
في اثناء الشهر الاول قال الشيخ في ط ان افطرتا خوفا على الولد فمنهم من قال هو مثل المريض ومنهم من قال ينقطع التتابع على كل حال لانه الذي يعوي
في نفسه والوجه عندي ذلك لانه عذر لا ينقطع التتابع لنا انه جهة حفظ نفس الغير وهو واحد فلا يوجب عقوبة الاستيناف وهو الذي اختاره
الشيخ في ف قال الحامل والمرضع اذا افطرتا في الشهر الاول لمكانهما حكم المريض بلا خلاف وان افطرتا خوفا على ولديهما لم يقطع التتابع عندنا وعند
الشافعي واستدل بانه عذر من اوجب الله تعالى فيه الافطار وهما يكون لذلك لا يوجب الاستيناف كالحيض والمرض مسألة قال الشيخ في ف ولو اكره على
الافطار بان صب الماء في حلقه او وجر الطعام بغير اختياره لم يفطر بلا خلاف وان ضرب حتى اكل او شرب فالعوم يفطر وقال الحزين لا يفطر فالاول الاقوى ومن
قال لا يفطر لا يقطع التتابع ومن قال يفطر يقطع التتابع وهو الصحيح والمعتمد انه لا ينقطع به التتابع وان افطر لانه من اقوى الاعذار مسألة
قال الشيخ في ط كفارة العبد الصوم فاذا اراد الصوم فهل لسيده منعه نظر فان حلف وحنث باذنه لم يكن له منعه منه لانه صوم لزمه باذنه فكان
الاذن له في النكاح فمتى كان له الاتفاق من كسبه بغير اذنه لانه وجب عليه باذنه وان كان الحلف بغير اذنه والحنث باذنه فكذا ايضا لان التكفير
مستند الى الحنث وان كان الحلف والحنث معا بغير اذنه لم يكن له الصيام بغير اذنه لانه لزمه صوم بغير اذنه فهو كالنذر بغير اذنه اما

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه استان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

تم الجزء الخامس من كتاب مختلف الشيعة في احكام

الكان

العقد باذنه و

الحنث بغير اذنه قال قوم لم

الصبا لان سبب الوجوب كان باذنه

وقال الحرون وهو الصحيح عندنا انه ليس له الصيام

بغير اذنه لانه اذا اذن له في اليمين فقد منعه من الحنث

لها وكل موضع قلنا له منعه فان خالفه وصام يقع موقعه

وفي موضع يقتضي انه لا يقع موقعه وكذلك نقول اذا حج بغير اذنه لا يقع

موقعها وان كان الزمان معتدلا لا يضر به الصيام كان الشتاء واجازه

فليس له منعه منه لانه لا ضرر على سيده فيه قال قوم على هذا لو صام

متطوعا في هذه الاوقات لم يكن للمولى منعه لانه لا ضرر عليه

وعموم اخبارنا تمنع منه وقال ابن البراج اذا وجب

على العبد كفارة كان فرضه فيها الصوم

ولا فرق في ذلك بين ان يكون الكفارة

مخيرا فيها مثل كفارة اليمين

او مرتبة مثل كفارة الدم

الظهار

الشريعة مجهد للشيخ ومن خط العبد الفقير الى الله تع

كتبه علي بن محمد كاظم غفر الله له ولوالديه جميع

والقتل

فاذا اراد العبد

الصوم وكان قد حلف

حنث باذن سيده واراد سيده

منعه من ذلك لم يجز له منعه لانه صوم لزمه

باذنه وان كان الحلف والحنث باذنه فليس له ان يمنعه

منعه منه وكذلك لو كان الحلف باذن سيده والحنث بغير

اذنه وان الزمه الصوم على ما ذكرناه واراده في وقت يضعف

بدنه منه كالصيف منعه منه واذا لم يكن كذلك لم يجز له منعه منه والمعتمد

ان يقول ان حلف باذن سيده وحنث وجب عليه الكفارة

سواء حنث باذن سيده او بغير اذنه لانه اذن له في سبب

الكفارة فيكون فيها اذنا [illegible] وان حلف بغير اذن

سيده سواء حنث باذنه او لا لانه لا يمين للعبد

مع المولى فاذا حلف بغير اذن مولاه كان

للمولى منعه منها فلا كفارة لانه فعل

سائغ لا يجب عقوبة

التكفير

المؤمنين والحمد لله رب العالمين في يوم شنبه ربيع الاول سنه ۱۲۰

بازبين شد ۳
۱۳۷۰